

الطبعة الثانية بعد المراجعة

الْهَدَايَا
شَرِحُ بَلَيْتَ الْمُبَشَّرِ

لِدُوْلِيْ بِرْ دِرِيْنِ اَبِي رَسْعٍ عَلِيِّ بْنِ اَبِي بَكْرٍ الْمُرْفَعِيِّيِّ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

مَعْ

حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الْعَالَمِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَبَذِيلِهِ

الْدَّرِيَّةُ فِي تَخْرِيقِ اَبِي بَكْرٍ الْهَدَايَا

لِدِيْنِ الْمَافَظِ شَهَابِ الدِّينِ اَمْدَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِ الْعَسْفَلِيِّ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَقَنَا عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ تَحْتَوِي عَلَى أَجْوَبَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَتَوْضِيحَ وَجْهَ نَظَرِهِمْ رَوَايَةً وَدَرَيْةً

وَأَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ تَعْلِيقَاتٍ مُفَيْدَةً

لِالشَّيْخِ الْمُفَيْيِّ اَبِي لَبَابَةِ شَاهِ مُصْرُوفَ حَفَظَهُ اللَّهُ

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ وَمُسْرِفُ قَسْمِ التَّنْفُضِ صَاحَبُ جَامِعَةِ الرَّسِيدِ كَرَاطِسِي

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الحج



جَمِيعَةِ الْبَشَرِيِّ الْهَمِيرِيِّ
لِلْمُخْدِمَاتِ الْإِنسَانِيَّةِ وَالْعَلِيِّيَّةِ (السَّيَّدِ)



جمعية البيان الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

الطبعة الثانية بعد المراجعة

الدراية

شرح

بدل بيته محدث

لهم برؤ الدين ربي ربي بن ربي برب العزفاني رحمة الله

٥٩٣-٥١١ هـ

مع

حاشية الشیخ العلامہ عبد الحکیم حمدان

١٣٠٤-١٢٦٤ هـ

وبذيله

الدرایة في تخییح احادیث الدراية

لریاض الماظ شحاب الدين أبی بن علی ابن حجر العسقلانی رحمة الله

٨٥٦-٧٧٣ هـ

وعلّقنا عليها تعلیقات تحتوي على أجوبة الحنفیة وتوضیح وجه نظرهم روایةً ودرایةً


وأضفنا إلى ذلك تعلیقات مفیدة

للشیخ المفتی أبي لبابة شاه منصور مفظة الله

أستاذ العدیت ومسرف قسم التخصصات بجامعة الرئیس کراتشي

المجلد الأول

كتاب الطهارة – كتاب الحج



جمعیة البشیر الخیریة
للحصیمات الینسانیة والتعلیمیة (السید)

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عن أبي سعيد رض قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذ)
فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله ﷺ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائماً نحاول جهداً في إخراج كتابنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا». (النساء: ٢٨)
فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدونها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضاد مع جهودنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadi Masjid,
Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : الهدایة شرح بداية المبتدی (المجلد الأول)

التأليف : للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني رحمه الله

رقم التسجيل : RO-200-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)

سنة الطباعة : ٢٠٢١ هـ / ١٤٤٢ م
عليك بـ ملاحظة قائمة الأسعار

البُشْرَى

جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,
Opp: Muhammadi Masjid, Bilal Colony, Karachi.

📞 021-35121955-6,

📞 0321-2196170

📱 0334-2212230, 0302-2534504, 0314-2676577, 0346-2190910

✉️ @info@maktaba-tul-bushra.com.pk

🌐 www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية، ورعنانا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية، وجعلنا من آمن بما أنزل واتبع الرسل ووفق للدراءة، وخصّنا بأهلية الشهادة على الأمم بفضل منه وكمال الرعاية. والصلوة والسلام على من اصطفاه الله للرسالة، محمد المعمود إلى الأسود والأحمر بالكتاب العربي المعجز المنور، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الأزهر، والصفوة المجتهدين من أمهه الوارثين لعلمه العزيز الأنور.

وبعد، فإن كتاب «الهداية» للإمام العلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ الهجرية كتاب حافل لا يدانيه في موضوعه كتاب، الذي برهن فيه المسائل بالأدلة النقلية والعقلية، وكتب له من القبول لدى الأمة ما لم يكتب لغيره من الكتب، فقد تلقته الأمة بالقبول اللائق بشأنه، وتداولته أيدي العلماء بالاحترام الأجرد به، وعجزت فحول العلماء بإتيان مثله، وهو كتاب دراسي، ومن أهم الكتب في المنهج الدراسي في شبه القارة الهندية، وكان الكتاب قد طبع في بلادنا طبعة حجرية قديمة، وإن مكتبة البشري - التي جعلت من أهدافها طباعة تراثنا الإسلامي وتسهيل إيصالها إلى طلاب العلم ورؤاده طبقاً مذاق عصرنا الرحمن في حالة قشيبة وصورة رائعة تروق القراء إن شاء الله تعالى - لتسرّها طباعته في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها».

* وقد بذلوا في إخراج هذا السّفر الجليل قصارى جهدهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

٢- الأستاذ معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

٣- الأستاذ عبد الرحيم تاباني حفظه الله، خريج جامعة الرشيد كراتشي.

٤- الأستاذ صداقت علي حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها.

٥- الأستاذ عثمان عباسي حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

٦- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها.

٧- الأستاذ إقبال سعيد حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي.

٨- الأستاذ تاج رحيم حفظه الله، خريج الجامعة دار العلوم كراتشي.

٩- الأستاذ محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.

١٠- الأستاذ عباد الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة العربية الإلهية كراتشي والمتخصص بها.

١١- الأستاذ جسيم الدين الشهير بأحمد فهيم حفظه الله، خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

١٢- الأستاذ شاه زمين خريج الجامعة عثمانية بشاور والمتخصص في الفقه بجامعة الرشيد كراتشي والمدرس بها.

* وقد قام بتضييد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأخ سليمان نقي حفظه الله.

٢- والأستاذ معاذ أحمد خان حفظه الله.

٣- والأستاذ محمد حارث خان حفظه الله.

* وقد شاركنا في ذلك كله بالرأي والإفادة:

١- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله، المشرف العام لمكتبة البشري والأستاذ بالمدرسة العثمانية.

٢- فضيلة الشيخ بلال أحمد حفظه الله، الأستاذ بمدرسة ابن عباس رحمه الله.

٣- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله، الأستاذ للحديث النبوى بمدرسة ابن عباس رحمه الله.

٤- فضيلة الشيخ محمد سليمان حسن حفظه الله، الأستاذ للحديث النبوى بمدرسة ابن عباس رحمه الله.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

وقد خططنا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- وضعنا في بداية الكتاب «مقدمة المداية» للعلامة اللكنوي رحمه الله بعد مقدمة الناشر.

- ورتبنا الكتاب على نحو ما يلي:

وضعنا في صلب الكتاب «متن المداية» وجعلنا النسخة المطبوعة من مكتبة رشيدية بباكستان أصلًا لها، والتزمنا أن ننقل النسخة كما هي، إلا إذا كان هناك خطأ، فصححناه في المتن بعد التحقيق من النسخ الأخرى من غير تصريح وتنبيه على الخطأ، وقد استخدمنا في ذلك من النسخة المطبوعة من مكتبة دار السلام بمصر وفتح القدير الطبعة المصرية أيضًا.

- وقررنا أن نجعل على المداية تعليلات أربع حسب ترتيب ذكرهم:

الأول: تعليلات العلامة اللكنوي، ووضعناه بعد المتن متصلًا، وأشارنا إليه في المتن بخط عامق.

الثاني: تعليق الشيخ أبي لبابة الشاه المنصور، وجعلناه بعد تعليق العلامة اللكنوي، واستعملنا للإعلام به العلامات الرقمية.

الثالث: الدراسة في تحرير أحاديث المداية للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وجعلنا للرمز إليها علامة: *

الرابع: التعليق على الدراسة الذي أضيف من مكتبة البشري، يحتوي على أجوبة الحنفية وتوضيح وجهة نظرهم روایةً ودرایةً

وقررنا «إعلاء السن» و«البنائية شرح المداية» و«التلخيص الخبير» و«الجوهر النقي» كالمراجع، ورمزنا للإعلام به علامة: •

وقد تحمل هذا العبء:

٢- والأستاذ محمد عثمان العباسى حفظه الله.

١- الأستاذ مفيض الرحمن حفظه الله.

- استعملنا اللون الأحمر في صلب الكتاب لـ متن «بداية المبتدى» خاصة.

- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.

- وضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- التزمنا أن نذكر رقم الآية واسم سورتها.
- التزمنا بذكر ما بين السطور من كلام التعليقين: تعليق العلامة الكنوي وتعليق الشيخ أبي لبابة في محلهما، وجعلنا تعليق الشيخ أبي لبابة بين المعقوفين؛ تمييزاً بين التعليقين، وربما اضطررنا إلى نقلهما إلى الحواشى السفلية لضيق المقام، فحيثئذ اخترنا المعقوفين لتعليق العلامة الكنوي.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمات حذفناه من بين السطور، واكتفيت بذكرها في الحاشية فقط.
- شكلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعتها للتعيين كما هي.
- ربما يجد القارئ فرقاً بين الكلمة المتن وبين الكلمة التي يوردها المحши للشرح والتعليق - وكثيراً ما يوجد ذلك في تعليقات الدرائية - فمرد ذلك إلى اختلاف النسخ. لذا لم نغير في المتن ولا في الحاشية، وأبقينا هما على حالهما.

وختاماً نشكر كل من أعاونا في هذا العمل، ونسأله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلها و يجعلها لنا في الآخرة ذخراً، حين لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان



عناصر مقدمة الناشر

- ارتقاء الفقه الإسلامي:

- الحاجة إلى تدوين الفقه
- الفقه في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم
- انحصار المسلمين في المذاهب الأربعة
- ظهور المجتهدين
- مناهج الأئمة الأربعة في ترجيح المستدلات
- انتشار المذاهب في البقاع الإسلامية
- أركان الهيئة المشاركة في تدوين الفقه الحنفي
- مؤدية جليلة للفقه الحنفي

- نبذة من أحوال أبي حنيفة رضي الله عنه

- بعض الاعتراضات على أبي حنيفة رضي الله عنه ومذهبة:

- الطعن الأول: أن أبي حنيفة لم يكن يعرف الحديث ويستدل على هذا الدعوى بقلة المرويات عنه
- الطعن الثاني: أنه لا يهتم بعلم الحديث ويقدم القياس على النصوص
- الطعن الثالث: أن ما يروون لتأييد مذهب أبي حنيفة ضعاف كلها أو بعضها
- الطعن الرابع: أن أبي حنيفة أخذ بأقوال أو لا ثم رجع عنها بعد حين

- ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني رضي الله عنه.

- التعريف بالكتاب «المهداية» ومكانته:

- آداب وعادات المؤلف في «المهداية»
- شروح «المهداية» وحواشيها
- الكتب المخرجة لأحاديث «المهداية»

- ترجمة العلامة عبد الحي الكنوي رضي الله عنه.

- ترجمة العلامة ظفر أحمد العثماني رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث لهدایة خلقه رسلاً وأنبیاء، وخصّهم بمزيد التعظیم والتجلیل، وجعل من أشرفهم وساداتهم وأکملهم ورؤسائهم سیدنا محمدًا المنعوت بغایة التکریم والتفضیل، وجعل شریعته من بين الشرائع السماویة موصوفة بالیسر والتسهیل، ونسخ بها جمیع الأدیان والملل، وأبطل بها شرك الأوّلان والنحل، وأدامتها إلى يوم التھویل. والصلوة والسلام على سیدنا ومولانا محمد عبده ورسوله، الذي جاء من عند ربنا بالشريعة الغراء، وهدانا إلى الطریقة الحسنة البیضاء، جزاه الله عننا خیر الجزاء في الابتداء والانتهاء، وأوصله إلى أعلى درجات التفضیل، وعلى جمیع أصحابه وأتباعه صلاة تجيئ بها من كل تھویل، وتحفظنا بها من كل تنکیل.

وبعد، فإن من المعلوم عند أرباب الفهوم أن علم الفقه من العلوم أهمها، ولنفع الخاصة والعامة أعمها وأتها؛ لأن القانون الذي يزن به المسلم عمله: أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ والمسلمون حريصون على معرفة الحال والحرام والصحيح وال fasد من تصرفاتهم ، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده، قریباً كان أو بعيداً، عدواً كان أو صديقاً، حاكماً كان أو محکوماً، مسلماً كان أو غير مسلم، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه، الذي يبحث فيه عن حکم الله سبحانه وتعالى على أفعال العباد طلبأ أو تخیراً أو وضعاً، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب كف عن الفعل، سواء كان الحكم الوضعي كون الشيء صحيحاً أو فاسداً أو شرعاً أو سبباً إلى غير ذلك، فينبغي الاعتناء به؛ لتحسين درجة الاعلاء بسببه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَعَّدُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْدَرُونَ» (التوبه: ١٢٢) وقال عز وجل: «قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَقْهَمُونَ» . (آل عمران: ٩٨)

وقد روى عن جمیع من الصحابة رض أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وروى الترمذی وابن ماجه عن ابن عباس رض مرفوعاً: «فقيه واحد أشد على الشیطان من ألف عابد». وروى الترمذی عن أبي أمامة رض: «فضل العالم على العابد كفضلی على أدناكم»، وما ذلك إلا لكون العلم نفعه متعدٍ والعبادة نفعها مقتصر، ولأن العلم إما فرض عین وإما فرض کفایة، والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون إلا نافلة، والعبد قد يكون مقلداً، والعالم يكون باحثاً حققاً، فلا يكونان متساوین أبداً. ومن هنـا ورد: «يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء، ويرجح مداد العلماء»، مع أن مدادهم أدنى مراتب أفعالهم، ودماء الشهداء أعلى مناقب أحواهم.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ صابرين على التعلم والتفقه في الدين، ولذلك صاروا قدوةً للعلماء، قال النبي ﷺ: « أصحابي كالنجوم، بأيمان اقتديتم بهم»، فحفظوا ما نشر رسول الله ﷺ من درر الآثار، ونصبو قواعد الفوائد لمن بعدهم من الأئمـاـر.

الفقه في عهد النبي ﷺ والصحابة الكرام رض

قال الإمام الشیخ الشاھ ولی الله المحدث الدھلوي رحمه الله في كتابه «حجۃ الله البالغة» ما معناه: اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، بل العمل في زمانه أنه يتوضأ مثلاً، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون عنه من غير نظر إلى أن هذا رکنٌ وذلك أدبٌ، وكان الناس يستفتون رسول الله ﷺ فيفتیهم، وترفع إليه الفتنات فیقضی فیها، ویرى الناس يفعلون معروفاً فیمدحه أو منكراً فینکر عليه، فرأى كُلُّ صحابي ما يسّره الله له من عبادته وفتواه وأقضیته فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرآن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، فكانوا يقومون بما ثبت لديهم أداوه، دون التعمق في اعتبار درجة الحكم فرضاً أو واجباً أو نفلاً أو مباحاً.

فانقضى عصره المبارك وهم على ذلك، فإذا تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم مقتدى ناحية من الأرض فاستفتوا، فأجاب كل واحد منهم حسب ما حفظ أو استنبط من عمل رسول الله ﷺ، وإن لم يجد في ما حفظه أو لم يستنبط اجتهد برأيه ولا يألوا جهداً في ذلك، وكذلك علموا أصحابهم وتلامذتهم، فأخذ عنهم التابعون وتسكوا بما أخذوا منهم، فترجح عند كل أحد منهم غالباً ما أخذ من شیخه وأهل بلده من الصحابة رض. فكان الفقه في عهد الصحابة رض وكبار التابعين مرتبطاً برواية الحديث، وليس فناً مستقلاً بحيث تكون قواعده مهدّةً وضوابطه مبسوطةً، بل متى سئل العلماء عن مسألة أجاب كل واحد بما حفظه عن شیخه.

الحاجة إلى تدوين الفقه

ولما انتشر الإسلام في مختلف بقاع الأرض وتشعبت المسائل الفقهية دعت الحاجة إلى أن يكون هناك فقه مدونٌ، يمكن أن يصير مرجعًا لرواد العلم عند ما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم، يبحث عن أحوال الناس: حلالًا وحرامًا، فرضًا وسنًّا، واجبًا ومباحًا، فتهيأ لذلك العمل العظيم جمعًّ من الفقهاء والمحدثين، وأخلصوا جهودهم لاستنباط الأحكام الفقهية وتدوينها، وعندئذ انقسم العلماء إلى قسمين:

١- قسم كان معظم عنايته برواية الأحاديث والآثار، إما بدون الخوض في استنباط الأحكام بتاتًّا وإما بذكر الأحكام المستنبطة تبعًا، وسُمُّوا: « أصحاب الحديث ». .

٢- وقسم نصبوا أنفسهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخلوا في رواية الأحاديث إلا عند الحاجة إلى الاستدلال على مسألة فقهية، ولُقُّبوا: « أصحاب الرأي ». .

المدون الأول

وأقوى الروايات - في ما نعلم - أن أولَ مَنْ دَوَّنْ علم الفقه هو الإمام الأعظم رحمه الله. قال الإمام السيوطي في «تبييض الصحيفة»: مِنْ مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها أنه أولَ مَنْ دَوَّنْ علم الشريعة ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك في ترتيب «الموطأ»، لم يسبق أبي حنيفة أحدٌ، وبهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال أبي حنيفة في الفقه. انتهى

فأقام لذلك العمل الخطير لجنةً فقهيةً تضمُّ فحول العلماء وكبارهم من علماء الحديث والأخبار والأحكام والأدب العربي والنحو والبلاغة وعلوم اللغة، واستمرَّ هذا العمل العظيم بصورة متتالية إلى أن تُؤْتَى إلى رحمة ربِّه.

ظهور المجتهدين

وقد ظهر في تاريخ الأمة المسلمة الفكرى والتشريعى كبار المجتهدين، الذين وضعوا قواعد الاستنباط والاستخراج، عُرفت بـ «علم أصول الفقه»، وقد التزموا بهذه القواعد في اجتهداتهم واستنباطاتهم، حتى جاءت الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة منسجمةً فيما بينها ومتَّسقةً ومتَّكِّمةً. وعدد هؤلاء المجتهدين كان كبيراً، ولكن بُرَزَّ من هؤلاء ثلاثة عشر مجتهدًا دُوَّنَت مذاهبهم وقُلِّدت آراؤهم، وهم:

- ١- سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ) بمكّة.
- ٢- ومالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) بالمدينة.
- ٣- والحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ) بالبصرة.
- ٤- وأبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) بالковة.
- ٥- وسفيان الثوري (٩٧ - ١٦١ هـ) بالковة.
- ٦- والأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) بالشام.
- ٧- والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) بمصر.
- ٨- والليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ) بمصر.
- ٩- وإسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) بنیاسبور.
- ١٠- وأبي ثور (م ٢٤٠ هـ) ببغداد.
- ١١- وأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ببغداد.
- ١٢- وداود الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) ببغداد.
- ١٣- وابن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ببغداد. رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

انحصر المسلمين في المذاهب الأربع

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب لأنفراضاً أتباعها، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا، وهي مذاهب الأئمة الأربع المعروفين، الذين شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية في كل ناحية من نواحي الحياة بجهد لا نظير له في الأديان الأخرى، فوقفوا حياتهم على الاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقدموها للناس نظاماً تشريعياً كاملاً يلبي كل حاجاتهم التشريعية، وهم:

- ١- الإمام الأعظم وأهله الأقرم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن رُوثى الكوفي.
- ٢- ومالك بن أنس الأصحابي اليماني الأصل.
- ٣- محمد بن إدريس الشافعي القرشي.

ثم أكَّبَ تلامذتهم ومن جاء بعدهم على جمع وترتيب وتهذيب ما سمعوا منهم، مثل ما حرَّر الإمام محمد بن الحسن الكتب الشهيرة على طريق الإمام أبي حنيفة. و«المدونة» الجامحة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك. ثم جاء الإمام الشافعي، فدوَّنْ فقهه بنفسه في كتاب «الأم». وجَعَ تلامذة الإمام أحمد بن حنبل فقهه بروايات دُوَّنَها مَنْ جاء بعدهم. وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية بصورتها المتكاملة.

انتشار المذاهب في البقاع الإسلامية

- نشأ المذهب الحنفي في موطن الإمام في الكوفة، ثم تطوره العلماء ببغداد بعد وفاته، ثم شاع وانتشر في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في العراق، ثم في مصر والشام وببلاد الروم وما وراء النهر، ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين حيث لا منافس له ولا مزاحم، ويقاد يكون المنفرد في تلك الأصقاع النائية إلى الآن؛ إذ المسلمين في تلك الأصقاع يسرون في عبادتهم وفي تنظيم أسرهم عليه دون سواه، حتى أصبح المذهب السائد في القضاء زمن العباسين. وكذلك كان هذا المذهب قانوناً رسمياً في الخلافة العثمانية القديمة في القارات الثلاث.

وإن كان انتشار المذهب الحنفي في أول الأمر بسبب اختيار الخلفاء للقضاء من أئمته لكن بعد ذلك قد اكتسب نفوذاً قوياً بسبب إلف الناس له ونشاط العلماء والمناظرات فيه، كما أن طبيعة المذهب المرئية جعلته قابلاً لكل الأزمات، ملائماً لكل الظروف والبيئات.

- وانتشر مذهب المالكية في بلاد المغرب من الأندلس والجزائر ومراکش وتونس وغيرها.

- وانتشر مذهب الشافعية في مصر والشام وماليزيا وأندونيسيا وغيرها.

- كما انتشر مذهب الحنابلة في مناطق من جزيرة العرب وغيرها.

مناهج الأئمة الأربع في ترجيح المستدلات

قال في «مقدمة فتاوى التatars خانية»:

- قال الإمام أبو حنيفة: «إني أنظر في المسائل أولاً إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم. فإن أجد حكم المسألة في كتاب الله لا أجنح إلى السنة، وإن أجد في السنة لا أنظر إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ثم أختار من أقوال الصحابة ما أحب، وبعد ذلك أجتهد برأيي». ويرجح ما يكون أوفق بالقرآن، ويقدم قول الصحايب والمراسيل على القياس.

- ثم قال: وكذلك الإمام مالك ينظر أولاً إلى كتاب الله ويأخذ منه الحكم. ثم ينظر إلى الأحاديث ويرجح ما رواه الحجازيون ويهمس بتعامل أهل المدينة، وربما يترك الحديث ويرجح التعامل.

- والإمام الشافعي يأخذ المسألة من ظواهر كتاب الله ما لم يصرف عن ظواهر الآيات صارفاً، ثم ينظر إلى السنة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، سواء كان في روایتها شيء من الضعف أو هي من الأحاديث.

- والإمام أحمد بن حنبل ينظر ابتداءً إلى كتاب الله، ثم إلى الأحاديث التي رواها ثقات. ويقدم قول الصحايب على القياس.

مزية جليلة للفقه الحنفي

وقد جعل الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، وهو أول من وضع أساساً للمجمع الشوروي في الأحكام الشرعية الاجتهادية، وأقام لذلك هيئة فقهية، وهذه خصوصية تميز المذهب عن غيره، كما قال الموقف المكي: «وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبدل فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ومبالغاً في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، فكان يُلقي المسائل مسألةً مسألةً، ويسمع ما عندهم ويقول ما عندهم، وينظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يُثبتها أبو يوسف في الأصول كلها».

فашغل هؤلاء السادة زهاء ثلاثين عاماً في مهمة تدوين الفقه، ومن بينهم المحدثون المبرزون والفقهاء الجهابذة والمتمكانون في علوم اللغة العربية، وبالجملة يضم هذا المجلس المؤقر البارعين في أصناف العلوم والمهرة في كل فن، وفوق كل ذلك يحضره صفة أهل العلم رائدُ جميع الفقهاء والأئمة الإمام أبو حنيفة. فالفقه الذي تم تدوينه بعد جهود هؤلاء الكرام طيلة ثلاثين عاماً ليَل نهار يستحق كل تقدير وإجلال، ذلك الفقه الهائل، وذلك العمل العملاق، وذلك الإنجاز الضخم والتشريع العظيم! فالواقع التاريخي أن الفقه الحنفي اسم لعصارة أفكار وجهود هؤلاء الأفذاذ ومئات الفقهاء الآخرين بمعنى الكلمة!

ومثل هذا يستحق أن يوضع له القبول في الأرض وينفع به أمّة عوجاء، ويصلح لكل مدينة وحضارة، وينضج نضجاً تاماً، فكان شطر الأمة كما يقوله ابن أثير الجزري في «جامع الأصول»، أو ثلثاً الأمة كما ي قوله علي القاري في «المرقاة» على مذهب أبي حنيفة ﷺ، يسرون في عبادتهم وفي تنظيم أسرهم دون سواه.

أركان الهيئة المشاركة في تدوين الفقه الحنفي

حاول بعض أهل العلم أن يسردوا أسماء أركان الشورى الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، فنذكرها كي تُقدر عظمة شأنه وجلاله قدره. ويلاحظ أن هذا المسرد لا يستوعب أسماء الجميع، وأيضاً لا يُظن أن هؤلاء السادة كانوا موجودين في جميع مراحل التدوين، بل ساهموا في مراحل مختلفة:

- ١- الإمام عبد الله بن المبارك، روى عنه الستة.
- ٢- الإمام فضيل بن عياض العالم الرباني، روى عنه الستة.
- ٣- الإمام وكيع بن الجراح، روى عنه الستة.
- ٤- الإمام حفص بن غياث، روى عنه الستة.
- ٥- الإمام مالك بن مغول البجلي، روى عنه البخاري ومسلم.
- ٦- الإمام يوسف بن خالد السمعتي.
- ٧- الإمام مكي بن إبراهيم، روى عنه البخاري.
- ٨- الإمام أبو عصمة نوح بن أبي مريم، روى عنه ابن ماجه.
- ٩- الإمام زهير بن معاوية، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- ١٠- الإمام قاسم بن معين، روى عنه أصحاب السنن.
- ١١- الإمام حسن بن زياد اللؤلوي.
- ١٢- الإمام أبو يوسف بن إبراهيم الحافظ الحجة.
- ١٣- شريك بن عبد الله الكوفي، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
- ١٤- الإمام عافية بن يزيلاع القاضي، روى عنه النسائي.
- ١٥- الإمام مندل بن علي، روى عنه أبو داود وابن ماجه.
- ١٦- الإمام داود بن نصیر الطائي.
- ١٧- الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري، روى عنه الستة.
- ١٨- الإمام زفر بن هذيل.
- ١٩- الإمام يحيى بن زكريا الهمданى الكوفي.
- ٢٠- الإمام نصر بن عبد الكريم.
- ٢١- الإمام أسد بن عمر البجلي، روى عنه ابن ماجه.
- ٢٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الجليل المجتهد.
- ٢٣- الإمام علي بن مشهور القرشي، روى عنه الستة.
- ٢٤- الإمام حماد بن أبي حنيفة.
- ٢٥- الإمام عبد الله بن إدريس الكوفي، روى عنه الستة.
- ٢٦- الإمام فضل بن موسى السيناني.
- ٢٧- الإمام هشام بن يوسف، روى عنه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.
- ٢٨- الإمام حبان بن علي، روى عنه ابن ماجه.
- ٢٩- الإمام عمرو بن ميمون البلخي، روى عنه الترمذى.

- ٣٠- الإمام علي بن ظبيان، روى عنه ابن ماجه.
- ٣١- الإمام أبو محمد نوح بن دراج التخعي، روى عنه ابن ماجه.
- ٣٢- الإمام شعيب بن إسحاق الدمشقي، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
- ٣٣- الإمام أبو عمرو حفص بن عبد الرحمن البلخي، روى عنه أبو داود والنسائي.
- ٣٤- الإمام أبو المطیع حکم بن عبد الله.
- ٣٥- الإمام خالد بن سليمان البلخي.
- ٣٦- الإمام عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، روى عنه الخمسة.
- ٣٧- الإمام هشيم بن بشير السلمي الواسطي.
- ٣٨- الإمام هياج بن بسطام.
- ٣٩- الإمام أبو عاصم النبيل ضحاك بن خلدون البصري، روى عنه الستة.
- ٤٠- الإمام حماد بن دليل القاضي.

نبذة من أحوال الإمام أبي حنيفة رض

هو الإمام الأعظم والهام الأقرم الفقيه المجتهد المحقق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفي (٨٠ هـ = ٦٩٩ مـ)، أصله من أبناء فارس. قال في «سير أعلام النبلاء»: ولد بالكوفة سنة ثمانين [٨٠ هـ] في حياة صغار الصحابة رض، ونشأ بها. وكان يبيع الخزف ويطلب العلم في صباحه. ثم انقطع للتدريس والإفتاء.

- قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان ابن المَرْبُّان، من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط ...، ولد جدي [أبي الإمام أبو حنيفة] سنة ثمانين، وذهب ثابت [أبي والد الإمام أبي حنيفة مع أبيه النعمان] إلى علي رض وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته. وأباوه النعمان هو الذي أهدي لعلي رض يوم النيروز، فقال: نوروزنا كل يوم».
- قال الإمام الذهبي في «السير» في ترجمة الإمام أبي حنيفة: «الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة، عُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغواصيه فإليه المتنهى، والناس عليه عيال في ذلك».
- أخذ الإمام أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ من التابعين، كما قال ابن حجر المكي، وحدث عنه خلق كثير.
- وأراده عمر بن هبيرة - أمير العراقين في عهدبني أمية - على القضاء فامتنع. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلنَّ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن توفي شهيداً مسموماً في سنة خمسين ومائة، وصُلِّي عليه رض خمس مرات من كثرة الازدحام، آخرهم صلَّى عليه ابنه حماد، وغسلَه قاضي القضاة الحسن بن عُمارَة في جمع عظيم، وقال له: «رحمك الله وغفر لك، لم تُنْفَطِرْ منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسَّدْ يمينك بالليل منذ أربعين سنة»، وله سبعون سنة.

حلية الإمام وعاداته الكريمة:

- يقول أبو يوسف رض: «كان أبو حنيفة رَبْعةَ مِنَ الرِّجَالِ، لِيُسَمِّيَ الْقَصِيرَ وَلَا بِالْطَوِيلِ، وَكَانَ أَحْسَنُ النَّاسِ مِنْطَقًا وَأَحْلَامُهُ نَغْمَةً وَأَبْنَاهُمْ عَمَّا يَرِيدُ، مَا صَبَحَتْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَكْمَلَ عُقْلًا وَلَا أَتَمَّ مَرْوِعَةً مِنَ أَبِي حَنِيفَةَ».
- وعن حماد بن أبي حنيفة قال: «كان أبي جميلاً، تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير التعطر، هيوباً، لا يتكلم إلا جواباً، ولا يخوض فيها لا يعنيه».
- وعن ابن المبارك قال: «ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتاً وحملماً من أبي حنيفة».
- وعن شريك قال: «كان أبو حنيفة طويلاً الصمت، كثير العقل».
- وكان الإمام قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، كريماً، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، حسن الوجه والثوب والنعل، وكان يبر ويواسي كلَّ من أطاف به.

- روى المثنى بن رجاء: «كان أبو حنيفة إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمتلها».
- وقال يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة أعلم من أن يكذب».
- قال عبد الله بن المبارك: «قلت لسفيان الثوري: يا أبي عبد الله، ما أبعد أبي حنيفة من الغيبة! ما سمعته يغتاب عدواً له فقط. فقال: هو والله أعلم من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها».
- قيل للإمام مالك: هل رأيت أبي حنيفة؟ قال: «نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته».

جهده في العبادة:

- وعن أسد بن عمرو: أن أبي حنيفة صلى الله عليه وسلم صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة.
- وروى بشير بن الوليد عن القاضي أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل. فقال أبو حنيفة: والله، لا يتحدث عني بما لم أفعل. فكان يحب الليل صلاة وتضرعاً ودعاء.
- وقد روي من وجهين: أن أبي حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة.
- وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الودل لكثرة صلاتيه.

ثناء أهل العلم عليه:

- قال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أحذنا بأكثر أقواله.
- وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.
- وقال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.
- وقال الإمام الذهبي: الإمام في الفقه ودقاقيقه مسلمة إلى هذا الإمام [أبي حنيفة] وهذا أمر لا شك فيه: وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
- وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.
- وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر، لا يعييه إلا جاهل.
- وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبو حنيفة تفقهه؛ فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً بحاله.
- يقول عبد الله بن المبارك: لو لا أن الله أعايني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.
- قال السمعاني في «الأنساب»: أشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره، ودخل يوماً على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم.
- وقال مكي بن إبراهيم شيخ البخاري، وأكثر ثلاثياته منه: كان أعلم أهل زمانه.
- وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة.
- وروى عبد الله بن المبارك قال: رأيت الحسن بن عمار آخذاً بركاب أبي حنيفة وهو يقول: والله، ما أدركتنا أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أخص جواباً، وإنك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسداً.
- وروى الإمام أبو جعفر عن شفيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس.
- وقال يحيى بن معين: الفقه عندي فقه أبي حنيفة.
- وقال مسعود بن كدام: أخذت برأيه لصحته، فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه.
- وروى عن النضر بن الشمبل: كان الناس نياماً في الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه وخلصه.
- وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» بسنده عن محمد بن سلمة، يقول: قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد صلوات الله عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه رض، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

تابعية الإمام:

- قال في «إلاء السنن»: أعلم أن جمهور المحدثين على أنه الرجل بمجرد لقاء الصحابي ورؤيته يصير تابعياً، ولا يشترط أن يصحبه مدةً ويروي عنه، فـ«إمامنا الأعظم» تابعي بلا ريب ومندرج في قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَضْنَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ». (التوبه: ١٠٠)
- وكان الإمام أبو حنيفة رض تابعياً؛ إذ صح أنه أدرك بالسن - على الأقل - عشرين صحابياً، فقد ولد سنة ثانية قبل أن يفرض جيل الصحابة رض، وقد نصَّ جمُع عظيمٍ على رؤيته أنس بن مالك رض غير مرة لـ«قديم الكوفة»، منهم: الدارقطني والخطيب البغدادي والحافظ الذهبي وابن الجوزي، وابن سعد صاحب «الطبقات» والنwoي، وابن حجر العسقلاني في جواب سؤالٍ سئل عنه، والولي العراقي، وابن حجر المكي، والسيوطى، وغيرهم من أجيالٍ أهل العلم.
- وقال الإمام علي القارئ في «الطبقات»: فقد ثبت رؤيته بعض الصحابة، واختلف في روایته، والمعتمد ثبوتها.
- وقال في «مقدمة الدر المختار»: وصح أن أبي حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة.
- وفي «مناقب أبي حنيفة للمكي»: عن إمام الأئمة وفقيه الأمة أبي حنيفة قال: لقيت سبعة من أصحاب رسول الله صل، وسمعت من كل واحد منهم خبراً.

• وفي «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم»: وذكر جماعة من صنف في المناقب وغيرهم: أن الإمام أبي حنيفة سمع ثمانية رجال من الصحابة وامرأة، وهم:

- ١- أنس بن مالك ٢- عمرو بن حرث ٣- عبد الله بن أنس ٤- عبد الله بن الحارث بن حمزه الزبيدي ٥- وجابر بن عبد الله
- ٦- معقل بن يسار ٧- ووائلة بن الأسعع ٨- عبد الله بن أبي أوفى ٩- عائشة بنت عجرد رض.

* * * *

يثير بعض الأوساط الاعتراضات على الإمام أبي حنيفة رض ومذهبة

منهم من اعترض جهلاً بحقيقة الحال، ومنهم من طعنه بأسبابٍ يعلمها الله، بل نسمع اليوم من العامة في حق الإمام الجليل ما تقشعر منه الجلود وتتخالع له القلوب، لذا نسرد الآن بعض الاعتراضات على المذهب وصاحب المذهب والأجوبة عنها؛ كي يعلم الحقيقة من يريد أن يعلمها من ابتي بالجهل وسوء التفاهم، وكيف تتم الحجة على من ينكر حسداً وعنداداً.

قال عبد الله بن داود: لا يتكلم في أبي حنيفة إلا أحد رجلين: ١- إما حاسد لعلمه ٢- وإما جاهل لا يعرف قدره.

الطعن الأول

أن أبي حنيفة رض لم يكن يعرف الحديث ويستدل على هذا الدعوى بقلة الروايات عنه

فنقول ومن الله التوفيق: كان الإمام أبو حنيفة رض مع طول باعه في الفقه من حفاظ الحديث ومن أجمع الناس له، وقد جمع منه قدراً عظيماً لا يحيط به إلا من كان في مرتبته، وقد شهد الأئمة في القديم والحديث بإمامامة أبي حنيفة في الحديث، ونص عليه كثير من أجيال المحدثين، ويدل عليه اتفاقهم بأسرهم وإنجاتهم على كون أبي حنيفة مجتهداً إماماً في الفقه.

ذكر الموفق المكي في «المناقب»: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لhammad، وألفين لسائر المشيخة.

كلام الحفاظ يعارض هذا الطعن:

• قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ما نصه: «ذكر النوع النافع والأربعين من معرفة علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم من يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم، وبذكراهم من المشرق إلى الغرب ...»، فذكر خلقاً من أعيان كثير من البلدان وقال: «ومن أهل الكوفة: وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، وداود بن نصیر الطائي، وزفر بن المذيل، وعاافية بن يزيد القاضي». انتهى

- وقال الإمام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «.... أئمة أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه، مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم».
 - وقال ابن القيم الجوزي الحنبلي في «إعلام الموقعين» ما نصه: «أما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعى والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخارى وإسحاق ...». انتهى
 - وقال إسرائيل بن يونس: «نعم الرجل النعمان! ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشدّ فحصاً عنه». بل كان الإمام ناقداً للحديث صاحب الجرح والتعديل، وتلقاه عنه علماء هذا الفن مثل تلقيهم عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري وابن معين وغيرهم من شيوخ الصنعة، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به واعتداً، وكلام الإمام مذكور في كتب الجرح والتعديل.
 - قال العالمة عبد الرشيد النعاني في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» بعد أن سرد كلام الحفاظ: « فهو لاء الأئمة الحلة الأعلام جهابذة النقد: أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قد أذعنوا أن الإمام أبو حنيفة من أئمة الحديث المعروفين الذين يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق كسائر الحفاظ النقاد من أئمة المحدثين، وقد اعترف جهابذة المحدثين والحفظ من المتقدمين والمؤخرین ببراعته في الحديث وضبطه وإتقانه وحفظه وورعه في روايته».
 - ولا يخفى على من له أدنى مسكة أن الفقه والاجتهداد لا يتيسر بدون حفظ علوم القرآن والحديث وأثار الصحابة وأقوال التابعين واحتلافاتهم ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فلما أذعن المحدثون لفقة الإمام بل لكونه أفقه الناس واعتبروا بكونه مجتهداً إماماً من أئمة المسلمين، فقد التزموا كونه حافظاً للأحاديث متضلعًا فيها. قال صاحب «جامع المسانيد»: وقد قيل: بلغت مسائل أبو حنيفة خمس مائة ألف مسألة. وكتب وكتب أصحابه شاهد عدل على ذلك.
- صرف الهمة إلى متطلبات الظروف:**
- وأما روایاته للأحاديث فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين، إلا أن قلتها لا تخط مرتبته، ولا يلزم من قلة مروياته أنه كان قليلاً البع في الحديث، بل الإمام بعد أن جمع أحاديث الرسول ﷺ جعل هدفه الأول أن يجعل كلام رب العالمين وحديث سيد المرسلين وأثار أتباعه المرضيin بحث صار **كلا** في متناول من لم يتمكن من الاستنباط والاستخراج، فشمر في تدوين الفقه المتن واستنباط أحكام دين الله القوي، وكانت الأمة في حاجة شديدة إليه؛ إذ توسيع المملكة الإسلامية توسيعاً كبيراً، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً، ودين الله يعلو ويظهر في العالم.
- وكانت الحوادث والنوازل تزداد يوماً في يوماً، والنصوص لا تتعرض إلى جواب كل سائل، ولا يقدر كل أحد على الاستنباط من النصوص، فكان الاحتياج إلى تطبيق النصوص على أحوال الناس واستنباط الأحكام حل مشكلاتهم أكثر من جمع الألفاظ فقط، على أن هناك عدداً هائلاً يعتني بضبط ألفاظ الأحاديث وجمعها وروايتها اعتماداً كبيراً.
- لذا صرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله جل همه إلى تدوين الفقه وتطبيق الأحاديث على حياة البشر واستنباط الأحكام منها، وقرر لذلك الأصول، وفرع عليها الفروع، وهكذا صار جامع الطرفين وجمع البحرين، كما قال سليمان الأعمش للإمام: «يا معاشر الفقهاء، نحن الصيادلة وأنتم الأطباء، وأنت أيها الرجل، أخذت بكل الطرفين!» أي الحديث والفقه.
- وقد شاركه في هذا الأمر مهرة كل فن من الفنون والعلوم، مثل عبد الله بن المبارك ومكي بن إبراهيم ويجيبي بن سعيد القطان المقدمين في الحديث، وفضيل بن عياض المقدم في الورع والزهد، وأبو يوسف يعقوب المقدم في علم الأخبار، وزفر بن هذيل المقدم في القياس، ومحمد بن الحسن الشيباني المقدم في الفطنة وعلم الإعراب وال نحو والحساب، والحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفریع، وكان عدد المحدثين في الهيئة أكثر، وأخذ عنهم أصحاب الجوامع والسنن والمسانيد - كما تقدم أسماؤهم سابقاً - فهذه بينة واضحة أن الإمام - شيخهم جميعاً - جامع للعلوم كلها وماهر في الفنون جميعها القرآن والحديث وعلوم العربية، فلذا تلمندو مثل هؤلاء الفحول من الأعلام عليه.
- وقال ابن حجر في «الخيرات الحسان»: أخذر أن تتوهم أن أبو حنيفة لم يكن له خبرة تامة بغير الفقه، حاشا الله! كان في العلوم الشرعية من التفسير والحديث والعلوم الأدبية والمقاييس الحكمية بحراً لا يجاري إماماً لا يهارى.

وإليك نصًا من «مقدمة ابن خلدون»:

قد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى: «إن منهم [أي من الأئمة المجتهدين] من كان قليل البضاعة في الحديث». ولا سبب إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة. ومن كان قليل الحديث فيتبع عليه طلبه وروايته والجذب والتشمير في ذلك؛ ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقي الأحكام عن صاحبها المبلغ لها. وإنما قلل منهم من قلل الرواية؛ لأجل المطاعن التي تعرضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها.....

والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل التفصي، وقلت من أجل ذلك روايته فقلّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبهم فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقولاً. وأما غيره من المحدثين فتوسعوا في الشروط، فكثر حديثهم، وقد توسيع أصحابه من بعده في الشروط فكثرت رواياتهم. انتهى

الطعن الثاني

إنه يخالف الحديث ويتركه بالقياس والرأي، وبتعبير آخر: إنه لا يتم بعلم الحديث، ويقدم القياس على النصوص

فقول: لا يُظن ب المسلم عامي يخالف الله عز وجل أنه يخالف الحديث بعد ما ثبت عنده وصحّ عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن الإمام الجليل مثل أبي حنيفة. نعم! قد يبدو أنَّ الإمام حالف الحديث واعتمد القياس، ولكنَّا لو توسعنا في تحقيق المسألة وأجلنا النظر في جميع ما جاء في الباب لوضاحت الحقيقة وضوح الشمس وظهر أنَّ الإمام ما حالف الحديث البتة.

• قال الإمام ابن تيمية في رسالته القيمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفرقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه».

ثم بينَ عشرة أسباب لترك مجتهد حديث الرسول ﷺ مفصلاً ثم قال: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث، لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في باطن العلماء، والعالم قد يُيدي حجته وقد لا يديها، وإذا أبدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد تدرك موضع احتجاجه وقد لا تدركه».

• وقال أيضاً في كتابه «منهاج السنة النبوية» ما نصه: «وهو لاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجحون قول هذا الصحابي تارةً وقول هذا الصحابي تارةً بحسب ما يزرونـه من أدلة الشرع». ثم بين طبقات العلماء وقال في الطبقة الخامسة: «ثم إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وابن أبي ليل وشريك إلى وكيع بن الجراح وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم».

• وقال ابن حجر المكي الشافعي في «الخيرات الحسان»: «يتبعن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه «إنهم أصحاب الرأي» أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه؛ لأنهم براءٌ من ذلك». وروى السيوطي من «تاريخ بخاري» عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «عجبًا للناس يقولون: إني أفتى بالرأي، ما أفتى إلا بالأثر».

• وروى الإمام أبو جعفر بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: «كذب والله، وافتري علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص. وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟» وكان الإمام يقول: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أنا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسناً مسكتاً عنه على منطق به بجامع اتحاد بينهما».

• وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: « أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن الحديث الضعيف عنده مقدم على القياس والرأي».

وليس المراد بـ«الضعف» في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرین، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.

• وروى الحافظ ابن عبد البر قال: «كان النعيمان بن ثابت فهما عالماً مثبتاً في علمه، إذا صرخ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يعده إلى غيره».

• قال في «مقدمة إعلاء السنن»: يترك الإمام أبو حنيفة رض الحديث لوجهه:

١- أنه يتركه لأنه لم يثبت عنده ولم يصح، كما رد حديث أبي عياش. ويطعن الطاعون على بأنه رد الحديث الصحيح، ولكن هذا الطعن ليس بطعن في الحقيقة؛ لأن صحة الحديث أمر مجتهد فيه. ورد الحديث بالطعن فيه لا يتفرد به أبو حنيفة، بل هو مسلك كل من تصدى لنقد الحديث. كما هو بين له أدنى نظر في كتب الحديث، بأن كثيراً من الأحاديث قد اختلف المحدثون في تصحيحها. وكان الإمام نافذاً للحديث وصاحب المجرى والتعديل، فيقبل قوله في التصحيح والتضييف والتقبيل والرد.

٢- وقد يتركه لأنه عارضه حديث آخر أو دليل آخر هو أقوى منه وأرجح، فيخالفه مختلف في دعوى المعارضة فيطعن به بمخالفة الحديث، ~~وذلك~~ يخالفه في وجه الترجيح ويطعن به بمخالفة، وكلا الطعنين فاسد؛ لأنه ليس بمخالفة للحديث، بل هو اختلاف الاجتهد.

٣- وقد يتركه لأنه ثبت عنده نسخه بدليل، ويختلف الآخرين في دعوى النسخ ووجه الاستدلال، ويطعن به بمخالفة الحديث، وهو أيضاً ليس بمخالفة للحديث، بل هو اختلاف الاجتهد. انتهى

وأما تسميته «صاحب الرأي» فما المراد من هذا التسمية؟

إن كان المراد منه أنه يقدم القياس على النصوص فلا سبيل إلى تسليمه كما أسلفنا، وإن كان المراد أنه يستمدّ من القياس والرأي فلا طعن؛ لأن القياس حجة من حجج الشرع بإجماع الأئمة، كما هو مقرر في أصول الفقه.

• ولفظ «الرأي» في هذه التسمية مأخوذ من حديث معاذ رض الذي هو الأصل في حجية الاجتهد، وفيه: «اجتهد رأيي»، والمراد منه قياس غير المنصوص على المنصوص.

• قال الشيخ محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالى في «أصول الإفتاء»:

وما زعم بعض الناس من أن « أصحاب الرأي » هم الحنفية فقط: غير صحيح؛ فإن هذا اللقب كان لجميع الفقهاء الذين فرّغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشرعية، أو تغللوا في تفريع الجزئيات، ولذلك سمي الحافظ ابن عبد البر المالكي شرحه للموطأ: «الاستذكار لما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والأثار». وقد عقد ابن قتيبة في كتابه «المعارف» بباباً في ذكر « أصحاب الرأي » فعد منهم ابن أبي ليل وأبا حنيفة وريعة الرأى ومالك بن أنس وسفيان الثورى والأوزاعى وغيرهم من كبار علماء الملة.

ويظهر أن توسيع الفقهاء الحنفية في تفريع الجزئيات جعل هذا اللقب شبةاً الخاص بهم في القرون إلى المتأخرة، ولكن الذين لم يتمعموا في أدلة مذهب الحنفية ورأوا بعض مسائلهم مخالفة في الظاهر لبعض الأحاديث التي يبلغتهم، مع عدم تبنهم للأحاديث التي استدل بها الحنفية: زعموا أنها مبنية على الرأى المجرد، واشتهر ذلك على ألسنة بعض الناس، حتى تأثر بعض المخلصين من المحدثين بهذه الدعاية، فاصطلحو على تخصيصهم بلقب « أصحاب الرأى »، ونقوموا بذلك على الحنفية.

• والحق ما قاله سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنفي في «شرح مختصر الروضة»:

«واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأى، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهداته عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته. وأما بحسب العلامة فهو في عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة: أبو حنيفة ومن تابعه منهم.

وكثير عليه الطعن من أئمة السلف، حتى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته بما قالوه، وتزريه بما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف نفسها اجتهداداً لحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة. وقل أن يتتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعون عليه إما حсад أو جاهلون بمواقع الاجتهداد». انتهى

الطعن الثالث

إن ما يروونه لتأييد مذهب أبي حنيفة ضعاف كلها أو أكثرها

فقول: يمكن الجواب عن هذا الطعن بوجوه:

- ١- لا نسلم أن مستدلالات الحنفية ضعاف؛ فإن معظمها إما صحيح وإما حسان، كما يبدو من بطالع «نصب الراية» وغيره من الكتب المخرجة لمستدلالهم، والضعف منها ربما يرتفع إلى منزلة الاحتجاج به للقرائن التي تحفُّ به.
- ٢- إنه قد تقرر في أصول الحديث أن استدلال المجتهد بحديث دلالة على صحة هذا الحديث عنده، فإذا استدل الإمام بحديث فاستدلاله خير شهادة لصحة هذا الحديث. وقد سبق أن تصحّح الحديث وتضعيفه أمر اجتهادي، مبني على أصول ظنية مجتهد فيها، فيمكن أن يكون حديث واحد محتاجًا به عند الإمام أبي حنيفة رض غير محتاج به عند غيره، وبالعكس.
- ٣- ربما تكون الرواية صالحة للاحتجاج بها في عهد الإمام، حيث وصلت إليه طاهرة عن أسباب الضعف، ثم يعتريها عيب أو نقص لأجل الرواة الذين عن طريقهم وصلت الرواية إلى المحدثين المتأخرين.

ووهنا شبهة، وهي أن الأحاديث الواردة في كتب الحنفية لا أسانيد لها، فهي ضعيفة أو موضوعة:

فدفع هذا الإشكال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في «منية الأربعين» بما نصه: إن المتقدمين من علينا كانوا يملؤن المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم، كأبي يوسف في كتاب «الخرجاج» و«الأمالي» ومحمد في كتاب «الأصل» و«السير» وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي، إلا في المختصرات. ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج، فعكف الناس على هذه الكتب. فظهر من هذا النص أن الأحاديث في كتب المتقدمين تذكر مع أسانيدها، لكن حذف من جاء بعدهم اعتقاداً عليهم روماً للاختصار. وأيضاً المصادر التي اعتمد عليها سادة الفقهاء في نقل الأحاديث كانت بتناول الجميع آنذاك، لكن اندرست على مر الدهور وظهر الفتن وخرق التوار في ما اندرس من النفائس.

الطعن الرابع

وقد قال بعض الناس: إن أبو حنيفة أخذ بأقوال أوّلاً ثم رجع عنها بعد حين

يستهدفون رجوعه باعثاً للطعن، ولكن هذا ليس بموجب للطعن؛ فإن الرجوع عن قولٍ بعد ظهور خطأ لا يقدر عليه إلا من وفقه الله اتباع الحق، وإن الرجوع إلى الصواب والحق خير آلاف مرة من التماهي في الباطل. وكذلك فعل كل فقيه ومجتهد، حتى ترى أن الإمام الشافعي لم يُبق مسألة غالباً إلا وله فيه قولان: قديم وجديد. وهو دلالة واضحة على دياناتهم وورعهم وإيثارهم الحق.

وبالجملة محاولة النفوس المريضة تصغير شأن الإمام أبي حنيفة رض وتنقيص مناقبه أمرٌ لا يحمد عقباه، ذلك الإمام الذي قد تابعه شطر الأمة المحمدية، والذي قد انعقد الإجماع على عظمته وفضله كما سلف، بل أدهى من ذلك ما نشاهده اليوم أنه يقع فيه كل من هـ ودبٌ ويتطاول عليه، فمن قائل: إنه لا يحفظ إلا أحاديث معدودة، ومن قائل: إنه لا يعرف من الشريعة إلا الرأي والقياس إلى غير ذلك من الأقاويل المكشوفة الكذب. فهذا كلُّ ما دفعنا إلى تقديم بعض النهاج بجلالة قدره وعلو مكانته في الصفحات السابقة. وكان يحيى بن معين إذا ذكر له من يتكلم في أبي حنيفة يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيها إنه لدميم

والطامة الكبرى أن الذي يقوم بتحقيق شخصية الإمام الفذ ويكشف عن وجه الحق: يُرمى بالتعصب والمغالاة، فالحديث ذو شجون، وإلى الله المشتكى، وإن الله وإن إليه راجعون! اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني رحمه الله

اسم ونسبته:

هو شيخ الإسلام، الإمام الهمام، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أولاد أمير المؤمنين سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

مولده ونشأته ورحلاته العلمية:

ولد الإمام المرغيناني عقب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمس مائة من الهجرة النبوية (٤١٦ هـ). نشأ الإمام المرغيناني في أسرة علم، وكانت لها مكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجده لأمه على طلب العلم، فتلقي العلم من أبيه في بلده وهو صغير، وعلمه جده لأمه عمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكر، وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه.

سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني، وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده. ثم ارتحل في طلب العلم، وقد سافر إلى مرو، ولقي محمد بن عبد الله الكشميهني، وقرأ عليه أكثر «صحيح البخاري» وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمس مائة (٥٤٥ هـ). ورحل إلى سمرقند، ولقي بها علي بن محمد الإسبينجابي شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه. وارتحل أيضاً إلى مدينة نساف، والتلى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي. هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا.

وقد سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج عام ٥٤٤ هـ، واتجه بعد ذلك إلى مدينة الرسول صلوات الله عليه وسلام وصاحب عمر بن عبد المؤمن البلخي أحد شيوخه. وقد تفقه صاحب «المهداية» على الأئمة المشهورين ومشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة، منهم مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي. وكذلك تتعلم وتخرج على يديه جم غفير من أهل العلم من صار لهم شأن كبير في ما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل.

مكاناته العلمية:

كان إماماً فقيهاً حافظاً رحمه الله محدثاً مفسراً جاماً للعلوم ضابطاً للفنون متقدماً محققاً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباطع المتدا في المذهب.

وقد أتى عليه كثير من أهل العلم والفضل من عاصره والذين بعده، وأقروا له بالفضل والتقدم في العلم والفقه، كالفقير المشهور الحسن ابن منصور المعروف بقاضي خان، والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتابي، والشيخ ظهير الدين البخاري صاحب «الفتاوى الظهيرية» و«القواعد الظهيرية»، وصاحب «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» محمود بن عبد العزيز الملقب ببرهان الدين، وكان من كبار الفقهاء وأعيان الأمة في عصره.

قال العلامة العثماني في «إعلاء السنن»: قلت: ويدل على كونه محدثاً حافظاً للحديث كثرة ما أودعه في كتبه - لا سيما في «المهداية» - من الأحاديث، وقد اعنى الحافظ الزيلعبي بتخریجها في كتاب سماه «نصب الراية» في تخریج أحاديث «المهداية»، ولخصها الحافظ ابن حجر العسقلاني فسماه «الدرایة لأحاديث المهدایة». وكل حديث قال فيه الحافظان: «غريب لم نجده» قد وجدت الكثير منه والحمد لله في «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف وفي «كتاب الآثار» له وفي «كتاب الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني وفي «كتاب الحج» له، رحمة الله عليهم.

ويدل على براعته في العربية والأدب ما في كتاب «المهداية» من الفصاحة والبلاغة والانسجام والسلسة، وقد اعترف به كثير من الأدباء. انتهى

أدبه وأخلاقه:

كان صاحب «المهداية» متبعاً ناسكاً متصفاً بالزهد والورع وكثرة العبادة، وبكثرة الصوم حتى حُكِي عنه أنه بقي يؤلف «المهداية» ثلاثة عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سرّاً على طلبه، فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فبركة إخلاصه وزهره وورعه صار كتابه «المهداية» مقبولاً بين العلماء.

وفاته:

توفي صاحب «الهداية» ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلات وتسعين وخمس مائة من الهجرة النبوية (١٤ ذي الحجة ٥٩٣ هـ) ودفن بسمرقند.

مصنفاته:

وقد بلغ عدد مصنفاته بعض عشرة كتب، منها:

- | | |
|---|------------------|
| ٣- التجنیس والزید | ٦- کفاية المتهی |
| ٤- شرح «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشیعیانی فی الفروع الفقهیة | ٥- كتاب الزيادات |
| ٦- الهدایة، وهي أشهر تأليفاته، وبها اشتهر فصار يقال له: «صاحب الهدایة». | |

* * * *

التعريف بالكتاب «الهداية» ومكانته

كتاب «الهداية» للإمام المرغینانی هو مختصر لكتابه «کفاية المتهی»، فقد صنف أولاً «بداية المبتدی» ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه «کفاية المتهی»، فلما فرغ منه تبیّن له أنه أطنب في شرحة، فاختصره بكتابه هذا الذي سماه «الهداية»، جمع فيه بين الروایة والدرایة، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، وجمع في الكتاب بين مسائل «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن ح و«مختصر القدوری»، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتّبه مثل ترتيب «الجامع الصغير»، ذكر هذا في مقدمة كتاب «البداية». وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغبون الكبير والصغر بحفظ «الجامع الصغير» و«مختصر القدوری» من أحسن المختصارات في المذهب وأنفعها وأشهرها، فأراد أن يجمع بينهما. وله مكانة مرموقة وأهمية مرموقة في الفقه، وعلى الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة ح، اعتبرته به العلماء اعتماداً بالغاً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب، والكتاب حظي بالقبول منذ عهد مؤلفه، قال العلامة العینی في شرحه: إن كتاب «الهداية» قد تباھجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاویاً لکنز الدقائق وجاماً لرمز الحقائق ومشتملاً على ختار الفتاوی، ووافقاً بخلاصة أسرار الحاوی، كافیاً في إحاطة الحالات، وشافیاً في أجویة الواقعات، مؤصلًا على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غریبة، ومؤسسًا على أصول مبنية وفصول رصينة وسائل غزيرة ودلائل كثيرة وترتيب أنيق وتركيب حقيق.

آداب وعادات المؤلف في «الهداية»

- منها أنه إذا قال: «قال ح...» يريد نفسه. قال أبو السعود: إن صاحب «الهداية» إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: «قال العبد الضعيف عنيه...»، إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته غير هذه العبارة إلى «قال ح...». انتهى
- منها أنه يؤخّر دليل المذهب الذي هو المختار عنده. وفي «نتائج الأفكار»: من عادة المصنف المستمرة أن يؤخّر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة؛ ليقع المؤخّر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدّم القوي في الأكثر عند نقل الأقوال.
- منها أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيها قبل بـ «ما تلونا»، وعن الحديث الذي ذكره فيها قبل بـ «ما روينا»، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيها قبل بـ «ما ذكرنا» و«ما بينا». وقلما يقول إشارة إليه «ما ذكرنا»، وأحياناً يقول «ما بينا» مشارياً إلى الكتاب والسنة والمعقول. وفي «مفتاح السعادة»: «أنه يقول: «ما ذكرنا» فيها هو أعم، ويعبر عن قول الصحابي بالأثر، وقد لا يفرق بين الخبر والأثر».
- منها أنه إذا قال «مشايخنا» يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند.
- منها أنه إذا قال: «في ديارنا» يريد به المدن التي وراء النهر.
- منها أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة؛ إفاده للفائدتين.
- منها أنه يعبر عن الدليل العقلي بـ «الفقه» ويقول: «والفقه فيه كذا...».

- ٨ ومنها أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يؤمni إلى لحّمه. قال في «نتائج الأفكار»: دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى: «وهذا لأن...»، ويريد به ذكر دليل لمّي بعد أن ذكر دليلاً إثنياً.
- ٩ ومنها أنه حيث ذكر «الأصل» أراد به «المبسوط» للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
- ١٠ ومنها أنه حيث يذكر لفظ «المختصر» يريده «مختصر القدوبي»، وحيث يذكر لفظ «الكتاب» يريده «مختصر القدوبي» أيضاً.
- ١١ ومنها أنه يذكر غالباً لفظ «قال...» إذا كانت المسألة مسألة «القدوبي» أو «الجامع الصغير»، أو كانت مذكورة في «البداية».
- ١٢ ومنها أنه إذا قال: «هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني» يريده أنه حمله على هذا المعنى أئمّة الحديث، وإذا قال: «نحمله» يريده أنه يحمل على هذا المعنى، ولم يحمله أهل الحديث.
- ١٣ ومنها أنه إذا قال: «عند فلان...» يريده أنه مذهب، وإذا قال: «عن فلان...» يريده أنه روایة عن فلان.
- ١٤ ومنها أنه يُسقط الواو في «إن» الوصلية. ويدرك الشيخ عبد الحفيظ الكنوي أنه لم يجد هذا الالتزام في النسخ المصححة.
- ١٥ ومنها أنه لا يذكر الفاء في جواب «أما» اعتماداً لظهور المعنى. والشيخ عبد الحفيظ الكنوي لم يجد هذا الالتزام أيضاً في النسخ المصححة.
- ١٦ ومنها أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارات «القدوبي» و«الجامع الصغير» يصرّح بلفظ «الجامع الصغير».
- ١٧ ومنها أن لفظ «قالوا...» إنما يستعمله فيها فيه اختلاف.
- ١٨ ومنها أنه يجب عن السؤال المقدّر، ولا يصرح السؤال إلا في مواضع عديدة.
- ١٩ ومنها أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير إليها، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير بالذي يستعمل للقريب.
- ٢٠ ومنها أنه إذا قال: «والتأريخ كذا...» يريده تخریج نفسه، وينسب تخریج غيره إلى صاحبه.

شرح «المهداية» وحواشيه:

قال طاش كبرى زاده: وشرح «المهداية» كثيرة جداً لا تكاد تنحصر، منها:

- «القواعد الفقهية»: لحميد الدين علي بن علي الضرير، البخاري، الرامشى، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. شرح «المهداية» في جزئين وعلق فيه على مواضع مشكلة.
- «النهاية شرح المهداية»: لحسام الدين حسين بن علي بن حاجاج، الملقب بالسُّعْنَاقِي، الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. ويلقب بشارح المهداية.
- «غاية البيان ونادرۃ القرآن»: لأمير كاتب بن أمير عمر العمید الأتقانی الأتّاری، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.
- «الكافیة شرح المهداية»: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، تلميذ السُّعْنَاقِي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.
- «التوسيع»: لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي القاضي سراج الدين أبو حفص الهندی، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ. وهو في ستة مجلدات كبيرة على طريق الجدل.
- «النهاية على المهداية»: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، صاحب «الجواهر المضيئة»، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.
- «العناية في شرح المهداية»: لمحمد بن محمد بن محمود الرومي أكمل الدين البابري، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.
- «البنيان في شرح المهداية»: للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى القاضي الحنفي العيني المصري، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.
- «فتح القدیر» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندری العلام المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. شرح «المهداية» ووصل إلى «كتاب الوکالة» ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».

الكتب المخرجّة لأحاديث المداية:

لقد عُنى جمع من العلماء في تحرير الأحاديث الواردة في الكتاب ما بين مرفوع وموقوف، وأقوال الصحابة وأثار التابعين، وبيان حالتها صحة وضعفها، منها:

- ١- «الكافية في معرفة أحاديث المداية»: لعلاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني المارديني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.
- ٢- «تحريج أحاديث المداية والخلاصة»: لعلي بن عثمان بن إبراهيم علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ.
- ٣- «نصب الرأي لأحاديث المداية»: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ.
- ٤- «الدرية في منتخب تحرير أحاديث المداية»: للحافظ أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- ٥- «منية الألمي فيها فات من تحرير أحاديث المداية للزيلعي» لقاسم بن قططوبغا زين الدين أبي العدل الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

* * * *

ترجمة العلامة عبد الحي اللكتوي رحمه الله

هو العلامة الفهامة، الفقيه المحقق، المحدث المدقق، أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم اللكتوي الأنباري، ولد ٢٦ ذي قعدة يوم الثلاثاء سنة ١٢٦٤ الهجرية ببلدة باندا في لكون.

- شرع في حفظ القرآن الكريم حين كان عمره خمس سنين وفرغ من حفظه السنة العاشرة من عمره، وقرأ في ذلك المدة على والده بعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط وغير ذلك من العلوم الضرورية.

- ومن بدء السنة الحادية عشرة شرع في تحصيل العلوم في حضرة والده، وقرأ جميع العلوم على والده الجليل من الصرف والنحو والبيان والمعنى والبديع والمنطق والفلسفة والحكمة والطب والفقه وأصول الفقه والحديث والتفسير، ولم يقرأ على غيره، إلا أنه قرأ بعد وفاة أبيه على خاله وأستاده مولانا نعمت الله بن مولانا نور الله، قرأ عليه كتاباً عديدةً من العلوم الرياضية، وفاز بشهادة الفراغ والإتمام من الدراسة العليا وتحصيل العلوم النقلية والعقلية جميعها في السابعة عشر من عمره، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمن، وكان والده ناظراً للعدالة في مملكة حيدر آباد دكن؛ لذا أصر منه أحبته بإثارة منصب القضاء بعد وفاة أبيه، لكنه ترخص من وظيفته ورجع إلى بلده لكون، واشتغل بالتدريس والتصنيف ونشر العلوم الدينية وإصلاح أحوال الناس.

- يقول الشيخ عبد الحي الحسني في كتابه «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: تبحّر في العلوم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الهند بعلم الفتوى، فسارت بذكره الركيان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة وفضيلة تامة وإحاطة عامة وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره. انتهى

- وقال العلامة اللكتوي في ترجمة نفسه في كتابه «النافع الكبير»: ومن منحه - أي منح الله سبحانه - أني رُزقتُ التوجّه إلى فن الحديث، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجتهد مدعوراً بل مأجوراً، ولكن لستُ من يشوش العوام الذين هم كالأنعام، بل أتكلّم بالناس على قدر عقولهم. انتهى

- وقال الشيخ أبو الحسن علي الندوبي في كتابه «المسلمون في الهند»: يبلغ عدد مؤلفات العلامة اللكتوي ١١٠، منها ٨٦ بالعربية. انتهى

- وكانت وفاته لليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف (١٣٠٤) الهجرية، ودفن بمقدمة أسلafe. اجتمع الناس في المدفن من كل طائفة وفرقة أكثر من أن يحصوا، وقد صلوا عليه ثلاث مرات، رحمه الله رحمة واسعة كاملة وأسكنه في فسيح جناته. أمين!

* * * *

ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثاني حَلَّهُ

ولما أضفنا إلى الدراسة تعليقاً يحتوي على أجوبة الحنفية ويوضح وجه نظرهم، وكان جُلُّ الاعتماد فيه على «إلاء السنن»: رأينا من المستحسن أن نذكر نبذة من ترجمة مؤلفه الشيخ ظفر أحمد العثاني حَلَّهُ، فنقول:

هو العلامة المحقق، البحاثة المدقق، ثبت الحجة، المفسر المحدث، الفقيه الأصولي، البارع الأريب، المؤرخ الأديب، الورع الزاهد، الصوفي البصير ظفر أحمد بن لطيف العثاني التهانوي. ولد في ١٣ من ربيع الأول ١٣١٠ الهجرية في ديويند. توفيت أمه وهو ابن ثلاثة سنين.

- ولما تعلم له من عمره خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظه في ديويند.

- ولما أتم السلسلة شرع في قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي.

- ثم انتقل من ديويند إلى تهانة بهون في حضرة خاله مولانا حكيم الأمة المولوي أشرف على التهانوي حَلَّهُ، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب وغير ذلك من الكتب والعلوم.

- ثم ذهب به خاله حكيم الأمة إلى كانفور، وأدخله في المدرسة «جامع العلوم» فقرأ هناك كتب الحديث مثل الكتب الستة و«مشكاة المصابيح» مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ هناك كتب الفقه والتفسير والأدب المقرر بكاملها وشيئاً من العلوم العقلية.

- ثم انتقل إلى سهارنفور وحضر دروس الشيخ العارف بالله مولانا خليل أحمد السهارنفورى صاحب «بذل المجهود» ولازم دروسه، ودرس في هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرياضي العالية عند مدرسيها في مدرسة «مظاهر العلوم»، وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف الخليل أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية، وفاز بشهادة الفراج والإ تمام سنة ١٣٢٨ الهجرية، فكان حينئذ ابن ١٨ سنة.

- ونظرًا لمزيد تفوقة وبالغ ذكائه ونبوغه في العلوم عُيِّن مدرّساً في المدرسة المذكورة، فدرّس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها.

- ثم انتقل منها إلى مدرسة «إمداد العلوم» في تهانة بهون، واستغل بتدریس كتب السنة المقررة هناك وبدأت درس الفقه والتفسير فأفاد وأجاد، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ.

- ثم فوض إليه حكيم الأمة تأليف كتاب «إلاء السنن» والإفتاء والتدریس، فقام بكل ذلك خير قيام، وبقي في تأليف «إلاء السنن» نحو عشرين سنة، فألفه في ١٨ جزءاً، وألف له مقدمتين في جزئين أيضاً، فتعم هذا الكتاب العجائب في عشرين جزءاً.

- ثم انتقل مولانا في المدرسة المحمدية في رنكون، واستغل هناك في التعليم والتدریس والوعظ والإرشاد زهاء سنتين، ثم رجع إلى تهانة بهون، وتتابع في تأليف الكتب مع الإفتاء وتفقيه الناس. ثم رحل إلى دهاكه وعيّن لجامعةها مدرّساً للحديث والفقه والأصول، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في دهاكه، وبقي كذلك ثهانى سنين، وأسس هناك «الجامعة العربية القرآنية».

- ثم انتقل إلى باكستان في أشرف آباد تندو الله يار التابعة لخider آباد السندي في «دار العلوم الإسلامية»، وعيّن شيخ الحديث وصدر المدرسين بها، يدرس الحديث الشريف ويقوم بافتاء السائلين والمستفتين وينفع حاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدون مع كبر سنّه وتواجد أمراضه وانتفاذه قواه. وقال مرة: «إن كلما شعرت بازدياد مرضي زدت في تدریس «صحیح البخاری» و يجعله الله شفاء مرضي».

وكان مع ضعفه ومرضه متزماً بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصلوات في المسجد، ويتحمل لأجل ذلك عناءً كبيراً، وكان لسانه في آخر عمره رطباً بذكر الله في أكثر الأوقات. وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ الهجرية قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتوازدة، ولكنه لم يرض و قال: «إن عباس حَلَّهُ لم يترك الصيام وكان في التسعين من عمره، وكان يلقي من الصوم شدقاً وعناءً حتى كان يجلس في مركن من الماء، ولا يرضي بالافتداء، فكيف أرضي بالفدية؟» وهكذا عاش حَلَّهُ حتى توفاه الله تعالى في ذي القعدة سنة ١٣٩٤ الهجرية، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه.

مذيلة الدرية لمقدمة الهدایة

من تأليف الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي رحمه الله

وفيها خمس هدايات

- الأولى: هداية في تراجم من ذكر في الجلدتين الأولين من «الهدایة».
- الثانية: هداية في شرح المبهمات الواقعة في النصف الأول من «الهدایة».
- الثالثة: هداية في الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في «الهدایة».
- الرابعة: هداية في شرح أسماء المواقع الواقعة في «الهدایة».
- الخامسة: هداية في المساحات التي وقعت من صاحب «الهدایة» في النصف الأول منها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصلياً

يقول أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوی ابن علامة دهره، فهامة عصره، مرجع الأنام في زمانه، مطلب الأعلام في أوانه، مولانا الحاج الحافظ عبد الخلیم - جعله الله من ورثة جنة النعيم - : هذه رسالة مسممة بـ«مذیلة الدرایة لقدمۃ الهدایة» مرتبة على عدّة هداية، كل منها لطالب «الهدایة» کفایة، جعلتها ذیلاً^(١) لما ألفته سابقاً، وتتمة لما صفتہ سالفاً.

١- هداية

في تراجم من ذکر في الجلدين الأولين من «الهدایة»

أخذًا من «التهذیب» و«تہذیبہ» و«تہذیبہ» و«الإصابة» وغيرها کـ«تهذیب الأسماء واللغات» للنووی وشرح «الهدایة»، ملاحظاً في التعبير عنهم بعنوان صاحب «الهدایة»

حرف الألف

١- أبي: بضم الألف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة. هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الأنصاري، كنّاه رسول الله ﷺ بـ«أبي المنذر»، وكنّاه عمر بن الخطاب بـ«أبي الطفیل». شهد العقبة الثانية في سبعين من الأنصار، وشهد بدراً وغيرها من المشاهد. ومن أجلّ مناقبه ما ثبت في «صحیح البخاری» و«مسلم» عن أنس: أن رسول الله قرأ على أبي سورۃ «لَمْ يَكُنْ» وقال: ألم يكُنْ الله تعالى أن أقرأ عليك. وقال الواقدي: أول من كتب لرسول الله ﷺ أبي. وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين [٣٠ هـ] في خلافة عثمان رض، قال أبو نعيم: هو الصحيح. وقيل: ستة تسع عشرة [١٩ هـ]، وقيل: عشرين [٢٠ هـ]، وقيل غير ذلك.

٢- أبو حمید: اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عمرو بن سعد، وقيل: اسمه المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ عدّة أحاديث. وروى عنه ولدُ ولدِه: سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم. كان أعلم أحداث الصحابة بصلة رسول الله ﷺ، كما رواه عنه أصحاب السنن. شهد أحدهما وما بعدهما من المشاهد. وتوفي في آخر خلافة معاوية رض.

٣- ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المَرْوَزِيُّ. الزاهد الفقيه المحدث، جمع بين الفقه والأدب والنحو واللغة والورع والعبادة. وأحد شيوخ الإمام أحمد. أخذ عن سفيان الثوري والإمام مالك والإمام أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة. وشهدت بفضله الأئمة. ونقل ابن حَلَّکَانَ عن «كتاب النصوص على مراتب أهل الخصوص»: أنه قدم هارون الرشيد الرَّقَّةَ، فانجفل الناس خلف ابن المبارك، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم خراسان. فقالت: هذا - والله - الملك! لا مُلْكٌ هارون الذي لا يجمع الناس إلا بأعوان. وكانت وفاتها في رمضان سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وثمانين بعد المائة [١٨١ / ١٨٢ هـ].

ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان مولاه، فجاء مولاه يوماً، وقال له: أريد رماناً حلواً، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر منها رماناً، فكسره مولاه فوجده حامضاً فرده عليه، وقال: أطلبُ الحلواً فتحضر لي الحامض، هات حلواً. فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره المولى وجده أيضاً حامضاً، فاشتد غضبه عليه، وفعل ذلك دفعه ثالثة. فقال له المولى بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا؛ لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه. فقال: ولم لا تأكل؟ فقال: لأنني لم يحصل لي الإذنُ منك. فكشف عن ذلك فوجده حقاً، فعظم في عينه وزوجه ابنته. ويفقال: إن هذه الحكاية للمبروك أبي عبد الله، ونسبها بعضهم إلى إبراهيم بن أدهم، والله أعلم.

٤- أَفْلَح: عم عائشة رض من الرضاعة. قيل: هو ابن أبي القعیس، وقيل: أفلح أبو القعیس. قال النووی في «تهذیب الأسماء واللغات»: الصحيح أخو أبي القعیس. وقال الخطیب في كتاب «الأسماء المبهمة»: كنیته أبو الجعْد، وهكذا في «فتح الباری».

وروى الأئمة الشافعیة عن عائشة رض قالت: دخل عليًّا أَفْلَح، فاسترثت منه، قال: أنا عُمَّك. قلت: من أين؟ قال: أرضعتنی امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتنی المرأة. فدخل عليًّا رسول الله ﷺ، فحدّثته ما وقع بيني وبين أَفْلَح، فقال: إنه عملك فلْلَيْحُ عَلَيْكَ.

(١) «الذیل»: بقیة شيء آخره، و«ذیل تصنیف» عبارة عما زید عليه. (منه)

٥- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته. وروى عن رسول الله ﷺ كثيراً، وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم. وعن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبو الطفيلي وغيرهم. لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه منه. وروى سعيد بن منصور، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قلنا لأبي سعيد: هنئاً لك برؤيه رسول الله ﷺ، قال: يا أخي، إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده. مات سنة أربع وسبعين [٤٣ هـ]، وقيل: أربع وستين [٤٤ هـ]، وقيل: ثلاط وستين [٤٥ هـ]، وقيل: خمس وستين [٤٦ هـ].

٦- ابن السّكّيت: اسمه يعقوب بن إسحاق، ويكنى بأبي يوسف، وإنما عرف بابن السّكّيت - بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة، بعدها ياء مثناة تختية، ثم تاء مثناة فوقيه - لأنّه كان كثير السكوت طويلاً الصفت. وأصله من دُورَق - بفتح الدال المهملة، بعدها الواو الساكنة، بعدها راء مهملة، بعدها قاف - بليدة من أعمال خوزستان - بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاي معجمة - وهو إقليم بين بلاد فارس والبصرة. حكى عن أبيه أنه كان قد حجّ، فسأل الله تعالى في الطواف أن يرزق ابنه العلم، فأجاب الله دعاءه، فتعلم ابن السّكّيت الصرف والنحو وسائر فنون الأدب، وبرع فيها حتى قال ثعلب: أجمع أصحابنا على أنه لم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السّكّيت.

وكان المتوكّل قد أذن له المعذّب ولده المعذّب بالله، فلما جلس عنده قال له: بأي شيء يحب الأمير أن نبدأ من العلوم؟ فقال المعذّب: بالانصراف. قال ابن السّكّيت: فأقوم؟ فقال المعذّب: فإذا أخفّ نهوضاً منك، فقام فاستعجل، فعثر بسراويه فسقط، والتفت إلى ابن السّكّيت خجلاً وقد احمر وجهه، فأنسد ابن السّكّيت:

يُصاب المرء من عشرة بـلسـانـه
ولـيـس يـصـابـ المرـءـ منـ عـشـرـ الرـجـلـ
فـعـشـرـتـهـ فـيـ القـوـلـ تـذـهـبـ رـأـسـهـ
وـعـشـرـتـهـ بـالـرـجـلـ تـبـرـأـ عـلـىـ مـهـلـ

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكّل فأخبره بما جرى، فأمر له بخمسين ألف درهم. ولابن السّكّيت تصانيف جليلة كـ«إصلاح المنطق» وكتاب «الأمثال» وكتاب «المقصور والممدوّد» وغير ذلك ما هو مذكور في تاريخ ابن خلگان. وكانت وفاته ليلة الاثنين خمس خلون من رجب، سنة أربع وأربعين وما تسعين [٤٤ هـ]، وقيل: ست وأربعين [٤٦ هـ]، وقيل: ثلاط وأربعين [٤٣ هـ].

٧- أبو ذر الغفاري: اسمه بُرَيْر - مصغّراً - ابن جنْدُب، أو جنْدُب بن عبد الله، والمشهور جنْدُب بن جنَّادة. كان من السابقين إلى الإسلام مصاحباً لرسول الله ﷺ، وسائلإياه عن كل شيء، كما ذكره أبو نعيم في «الحلية». مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين [٣٢ هـ]. ومناقبه كثيرة.

٨- أبو داود: ذكره صاحب «الهداية» في «فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به» بقوله: «وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه أبو داود»، والمراد به أبو داود صاحب السنن، على ما اختاره صاحب «غاية البيان» وصاحب «العنایة» وغيرهما من الشرائح. وترجمته على ما في «تهذيب النووى»: أنه سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني، قاله أبو حاتم وغيره. وقيل: سليمان بن بشر بن شداد. وقال أبو عبيد وأبو بكر بن داسة: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد. قال الحافظ أبو طاهر السّلّافي: هذا القول أمثل، والقلب إليه أميل.

وأصله من سجستان - بفتح السين وكسرها وهو الأشهر، والجيم مكسورة - اسم مملكة، لكن لما كانت البلدة المعروفة بـزنج دار مملكتها، غلب عليها هذا الاسم. سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة القعبي وأبا الوليد الطيالسي وأحمد بن حنبل ويعقوب بن معين وغيرهم. وسمع عنه: الترمذى والنّسائي وأبو عوانة وغيرهم.

كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعليه، حصل له القبول في ديار الشام والمحاجز والعراق وخراسان وغيرها، ولما صنف كتاب «السنن» صار لأصحاب الحديث كالصحف يتبعونه. أثني عليه جمّ من العلماء، ومدحه جمّ من الفضلاء. وحكى عن المحسن بن محمد الرازي أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقال: «من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود». وكانت ولادته سنة ثنتين ومائتين [٢٠٢ هـ]، ووفاته بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال، سنة خمس وسبعين وما تسعين [٢٧٥ هـ]، هذا.

فإن قلت: قد روى أبو داود هذا في «سننه» حديث القلتين ولم يذكر تضعيقه، بل سكت عليه، فهو على مقتضى عادته صحيح، فكيف يصح قول صاحب «الهداية»: ضعفه أبو داود؟ قلت: التضعيق وإن لم يكن مصراً في كلامه، لكنه يستنبط منه؛ لأن في سنده ضعفاً وفي متنه اضطراباً، قاله صاحب «النهاية». وقيل: يحتمل أن يكون تضعيقه في غير «سننه». وقال العيني: يحتمل أن يكون المراد بـ«أبي داود»: أبو داود الطيالسي، لا صاحب «السنن».

٩- أبو دجاتة: بضم الدال، اسمه سبّاك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة، الخزرجي الأنصاري. شهد بدراً. وكان من الشجعان. ودافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد. وشهد البيامة وشارك في قتل مُسْيَلَمَةِ الْكَذَابِ. وتُوقي في خلافة أبي بكر رض، كذا قال النووي.

١٠- أبو عبيدة: بغير تاء، مذكور في «باب الجنایات» من «كتاب الحج». اسمه القاسم بن سلام. كان ذا باع طويل في فنون الأدب والفقه. قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيدة فاضلاً في دينه، متفتناً في أصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل. روى عن أبي زيد والأصمسي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي والفراء وغيرهم. روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والأمثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك. ويقال: إنه أول من صنف في غريب الحديث. وقال الهلال: مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمامهم: ١- بـ الشافعي في فقه الحديث. ٢- وبـ أحمد بن حنبل في المحنـة، ولو لاه لکفر الناس. ٣- وبـ يحيى بن معين في ذب الكذب عن الأحاديث. ٤- وبـ أبي عبيدة القاسم بن سلام في غريب الحديث. وكانت وفاته بمكّة، وقيل: بالمدينة، سنة اثنتين أو ثلث وعشرين ومائتين [٢٢٢ / ٢٢٣ هـ]. وقال البخاري: سنة أربع وعشرين [٢٤٤ هـ].

ويوجد في بعض نسخ «الهداية» في الموضع المذكور: «أبو عبيدة» بالباء. واسمها عمر بن المثنى، وقد ذكرنا ترجمته في الأصل. وقال العيني في شرحه: أبو عبيدة اسمه عمر بن المثنى التيمي، وفي بعض النسخ: «أبو عبيدة» بالباء، واسمها القاسم بن سلام البغدادي، والأول أصح انتهي. وهذا مخالف لما في «تاریخ ابن حلکان» وغيره من التواریخ المعتمدة من أن أبو عبيدة -بغير الباء- كنية القاسم، وبالباء كنية عمر، والله أعلم.

١١- أبو قتادة: المشهور أن اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري، وجزم الواقدي وابن الكلبي بأن اسمه النعسان، وقيل: عمرو. وأمه كبشة بنت مُطَهَّر ابن حرام. شهد أحداً وما بعدها. وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ. روى عنه رض وعن معاذ وعمر وغيرهم رض. روى عنه ابنه: ثابت وعبد الله، وأنس وجابر وغيرهم. مات بالكوفة في خلافة علي رض، وصَلَّى عليه. وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين [٥٤ هـ]. وذكره البخاري في ممات بين الخمسين والستين.

١٢- أبو مُحَدُّورَة: اسمه أوس، وقيل: سمرة بن معيّر -بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية- وهو المشهور. عَلَّمَهُ رسول الله ﷺ الأذان، وقصته طويلة مروية في «سنن ابن ماجه» و«النسائي»، وكان تعليمه إيه بالجعرانة. مات سنة تسع وخمسين [٥٩ هـ]. وقيل: تسع وتسعين [٩٩ هـ]. وقد ذكرتُ ثُنِّيَاً من ترجمته في رسالتي: «خير الخبر في أذان خير البشر».

١٣- أسامة: هو ابن زيد بن حارثة بن عبد العزى، مولى رسول الله ﷺ وحبه، يكنى بأبي زيد، وقيل: بأبي محمد. مات رسول الله ﷺ وعمره عشرون أو ثمانى عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ أمره على جيش عظيم، فمات قبل أن يتوجهأسامة رض، فأنفذه أبو بكر رض، فهو آخر البعثات النبوية وأول البعثات الصديقية. واعتزل الفتنة، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية رض بالمدينة، وصحّ ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين [٥٤ هـ].

١٤- الأصمسي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصم، من أولاد مُقرئ بن نزار بن مَعَدَّ بن عدنان، على ما هو مذكور في «تاریخ ابن حلکان». كان صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والنواتر. سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كِدام وغيرهما. روى عنه عبد الرحمن ابن أخيه عبد الله وأبو عبيدة وأبو حاتم وغيرهم. وهو من أهل البصرة، وقدِمَ بغداد في أيام هارون الرشيد، وصار مرجعاً للأنام. وصنف كثيراً، كتاب «خلق الإنسان» وكتاب «الأجناس» وكتاب «الهمزة» وغيرها. وكانت ولادته سنة اثنتين -وقيل: ثلاثة- وعشرين ومائة [١٢٢ / ١٢٣ هـ]. وتُوقي في صفر سنة ست عشرة -وقيل: أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة- ومائتين [٢١٦ / ٢١٧ / ٢١٤ هـ] بالبصرة، وقيل: بـ مَرْوَ. وعاش ثمانيناً وثمانين [٨٨] سنة.

١٥- أم سلمة: بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّة، أم المؤمنين، اسمها هند على الأصح، واسم أمّها عاتكة. كانت أولًا تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع [٤ هـ]. وقيل: سنة ثلث [٣ هـ]. وكانت من أسلم قديماً وزوجها أيضاً، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدماً مكة، وهاجرا إلى المدينة.

وأخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت: لما انقضت عدتي خطبني أبو بكر، فلم أقبل، فبعث رسول الله ﷺ عمرَ يخطبني عليه، فقلت: أَخِرْهُ أَنِي امرأة ذو غيرة، وأَنِي لِيْسَ أَحَدَ مِنْ أُولَيَائِي شَاهِدًا، فقال رسول الله ﷺ لِعَمْرٍ: قُلْ لَهَا: سَأَدْعُوكَ لِغَيْرِكَ، وَلِيَسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فقالت لابنها: يا عمر، قم فرُوّجْ رسول الله ﷺ. وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب.

ماتت في شوال سنة تسع وخمسين [٥٩ هـ] على ما قاله الواقدي. وصلَّى اللهُ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ . وقال أبو نعيم: سنة اثنتين وستين [٦٢ هـ]، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين [٦١ هـ] بعد ما جاءها نعي حسين رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ . ويردُّ هذه الأقوال ما ثبت في «صحيح مسلم»: «أن الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلَا على أم سلمة في خلافة يزيد، فسألَا عن الجيش الذي يخسف به»، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلماً بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين [٦٣ هـ]، كذلك قال ابن حجر في «الإصابة».^(١)

١٦- أنس: هو ابن مالك بن النضر بن ضمصم بن زيد بن حرام الخزرجي الأنباري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد مكثري الرواية عنه. أتُّ به أُمُّ سُلَيْمَ أُمُّهُ عند رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وقالت: هذا غلام يخدمك، فقبله وكتاه بأبي حمزة، فخدمه عشر سنين. ودعاه رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك فيهما. فأجابه الله تعالى دعاءه، فكثُر ماله حتى إن أرضه كانت تثمر في السنة مرتين. ودُفِنَ من صلبه سوٍّ ولد ولد مائة وخمسة وعشرين نسماً، كما أخرج جه الطبراني عنده.

وكان إقامته بعد وفاة رسول الله ﷺ في المدينة، ثم شهد الفتوح، ثم سكن البصرة ومات فيها - وهو آخر الصحابة موتاً فيها - سنة إحدى وتسعين [٩١ هـ]، ويبلغ عمره إلى مائة إلا سنة. وقال أبو نعيم الكوفي: مات سنة ثلاثة وتسعين [٩٣ هـ] وعمره مائة وثلاثة. وقال التنووي في «تذهيب الأسماء»: الصحيح الذي عليه الجمhour هو هذا.

١٧- أوس بن الصامت: ابن قيس بن أصرم بن فهْر بن ثعلبة بن غنم بن عُوَيْر بن عمِّرو بن عوف بن الخزرج الأنباري، أخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الأصل. شهد بدرًا وما بعدها. وهو الذي ظَاهَرَ من أمرأة، وكان ذلك أول ظهار في الإسلام. توفي بالرَّملة سنة اثنتين وثلاثين [٣٢ هـ].

١٨- أبو طالب: ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ والد علي رض، كان جواذاً سخياً شريفاً ذاباً الأذى عن رسول الله ﷺ وناصرًا له، مات في رمضان أو شوال من السنة العاشرة [١٠] من النبوة، وقيل: مات في رجب. ولم يجد حظاً من الإسلام على الصحيح.

فقد روى البخاري وغيره: أنَّ أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنه أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: أي عم، قل: لا إله إلا الله، أحاجِ لك بها الله. فقال أبو جهل وعبد الله: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزلا يرداً حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: «على ملة عبد المطلب»، وأبى أن يسلم، فقال رسول الله ﷺ: لاستغفرونَ لك ما لم أُنْهَ عنه. فأنزل الله: {مَا كَانَ لِلنَّٰٓيِّ وَالَّذِينَ ءامَنُواْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْن} الآية.

وفي «صحي**ح البخاري**» و«مسلم»: عن العباس رض أنه قال لرسول الله ص: إنَّ أبا طالب كان يُنْصُرُك ويَحْفَظُك ويَغْضُبُ لك، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجه إلى ضحاضاح. روى جماعة من المحدثين كما بسطنا في «غاية المقال في ما يتعلّق بالنعال» مرفوعاً: إنَّ أهونَ أهلَ النار عذاباً أبو طالب، يعطى له نعالاً من نارٍ يغلي منها دِماغُه. روى أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن عليٍّ رض قال: لما مات أبو طالب انطلقتُ إلى رسول الله ص فقلت: إنَّ عَمَّكَ الضال قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني. فذهبت فوارِيُّه، وجئتُه فأمرني فاغسلتُ. وهذه الأحاديث وأمثالها صريحة في موت أبي طالب على الكفر، وهو المختار عند المحققين.

وذهب بعضهم إلى مorte على الإيمان مستندين بما ورد في رواية ابن إسحاق عن ابن عباس رض لما يأسناد فيه من لم يسم: أنه لما تقارب موت أبي طالب نظر العباس إليه يحرك شفتيه، فأصغى إليه أذنه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته، فقال رسول الله صل: لم أسمع. والجواب عن هذه الرواية أنها مع ضعفها لا تعارض الأحاديث الصحيحة الصرحة في مorte كافراً، على أن العباس رض كان في ذلك الوقت كافراً، فلا اعتبار لقوله، ولذلك ردَّ رسول الله صل شهادته بقوله: «لم أسمع»، فافهم. وفي المقام تفصيل لولا غرابة المقام لأنني صل، وفي ما ذكرته كفاية.

حرف الباء الموحدة

١٩- براء بن عازب: ابن الحارث بن عدي الأوسي أبو عمارة، ويقال: أبو الطفيلي المدني، نزيل الكوفة. وهو بتخفيف الراء وبالملد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء، وحكي فيه القصر. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدرٍ وهو أول مشاهده، كما روى البخاري وغيره عنه: «استصغرت أنا وأبن عمر يوم بدر». وفي «صحيح البخاري» عنه قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزواً». وكانت وفاته بالكوفة زمان مصعب بن الزبير.

(١) وما وقع في «مسك المقام شرح بلوغ المرام» لبعض أفضال عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين [٤٨] هـ فشَطَّ لا يلتفت إليه، وقد فصلت الأقوال المختلفة في رسالتها «بصيرة البصائر في معرفة الأوامر».

-٤٠- براء بن أوس: ذكره ابن متندة في «كتاب الصحابة» من الصحابة، وروى له حديثاً. وفي «فتح الباري»: إنه ظهر إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ومرضعته أم سيف، وقيل: أم بودة بنت المنذر بن زيد بن ليد الأنصارية زوجة البراء بن أوس.

-٤١- بلال بن رباح: بفتح الراء المهملة، الحبشي القرشي، مولى أبي بكر ﷺ، كان من يعذب في الله، فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلف يعذبه، فقدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وما دام مؤذناً زمان حياته. ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام، وأقام بها إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر في حياته، وأذن لعمراً مرة حين قدم عمر الشام، فلم ير باكيًّا أكثر من ذلك اليوم. وأذن أيضاً في قدمها إلى المدينة؛ لزيارة قبر رسول الله ﷺ.

وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من أجلها ما ثبت في «صحيف البخاري» و«مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي. وما اشتهر من أن «سين» بلال عند الله «شين»، فموضع، كما قال ابن كثير في «تاریخه». وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة ووفاته. فإن الصحيح أن وفاته كانت بـ دمشق سنة عشرين [٢٠ هـ]، وقيل: إحدى وعشرين [٢١ هـ]. وقد ذكرت بُعدًا من ترجمته في رسالته «خير الخبر في أذان خير البشر»، فراجع إليها.

حرف الشاء المثلثة

-٤٢- ثابت بن قيس: ابن شماس بن مالك بن أمرئ القيس الخزرجي، أبو عبد الرحمن. خطيب رسول الله ﷺ، والمشهود له بالجنة. شهد بدرًا والشاهد كلها. ودخل عليه رسول الله ﷺ وهو عليل، فقال: أذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس.

استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ سنة اثنى عشر [١٢ هـ]. وروى الطبراني والبغوي عن أنس ﷺ: «أن ثابقاً لما قتل كان عليه درع، فمر به رجل مسلم فأخذها، في بينما رجل نائم إذ أتاها ثابت في المنام وقال: إني لما قتلت أخذ فلان درعي، ومنزله في أقصى الناس، وعنده خبائه فرس لي، فأتى خالدًا - وكان أمير الجيش - فمهلهله فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدين كذا وكذا فليؤده، وإن فلانًا من عبيدي عتيق. فاستيقظ الرجل، وأتى خالدًا فأخبره، فبعث إلى الدرع فأتي بها، وحدث أبا بكر برؤياه فأنفذ وصيته».

فائده: قال العلماء: الوصية في المنام غير نافذة، إلا وصية ثابت. فهو من خصائصه ﷺ.

-٤٣- ثعلبة بن صعير: العدوبي، ويقال: ابن عبد الله بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير. له حديث واحد عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر. وروى عنه ابنته عبد الله. وفيه اختلاف كثير، كذا في «التهذيب».

وقال العيني في شرحه: ثعلبة بن صعير - بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة، في آخره راء مهملة - والمذكور في «سنن أبي داود» وغيره: «ابن أبي صعير»، وفي كتب الفقه ذكره بلا كنية، وفي «الكمال» ذكره في ترجمة ابنه عبد الله، وقال المزي: عبد الله بن صعير، مسح رسول الله ﷺ رأسه ووجهه زمن الفتح، ودعاه. وكانت ولادته قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل: بعدها، وتوفي سنة سبع وثمانين [٨٧ هـ]. وقال الأثراري: قال جمال الدين في نسبته: العذرري - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، آخره راء مهملة - وقيل: العدوبي، منسوب إلى جده عدي.

-٤٤- ثلجي: هو محمد بن شجاع، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، نسبة إلى ثلوج بن عمر بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبياً إلى بيع الثلوج، وقيل له: ابن الثلوجي. وله تصانيف كثيرة. مات فجأة في صلاة العصر وهو ساجد، سنة ست وستين ومائتين [٢٦٦ هـ]، كذا قال العيني.

-٤٥- ثمامه: بضم الثاء، ابن أثال - بضم الألف وتحقيق الشاء، مصروف بلا خلاف بين العلماء - ابن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل ابن حنيفة الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه. وقصته مروية في «الصحابيين» وغيرهما.

حرف الجيم

-٤٦- جعفر: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم قدّيماً، وهاجر إلى الحبشة مع أصحابه، ووقع سبباً لإسلام النجاشي. واستعمله رسول الله ﷺ على غزو موتة، واستشهد بها سنة ثمان [٨ هـ]. وله فضائل مذكورة في الصحاح. وإنما لقب بـ «الطيار» لقول رسول الله ﷺ: رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة. رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم، لا لأنه كان يطير في الدنيا كرامه، كما يفهم من «شرح العقائد النسفية».

حرف الحاء المهملة

٤٧- الحارث: هو ابن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، ولم يدرك الإسلام، فقد كان لعبد المطلب ثلاثة عشر أولاً داً، ولم يدرك الإسلام إلا أربعة منهم: ١- أبو طالب ٢- وأبو هلب ٣- وحمة ٤- والعباس، ولم يُسلم إلا اثنان: حمة والعباس عليهم السلام، كذا في «تاريخ الخميس».

٤٨- حبيب بن أبي سلمة: هكذا وقع في «المهادية» في فصل التنفيذ، وصوابه: «ابن مسلمة»، كما نبه عليه الزيلعي، وهو المذكور في كتب أسماء الرجال: أنه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري. كان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة دخوله عليهم. وأنكر الواقدي سماعه من رسول الله ﷺ وإن كان عمره حين وفاته الستمائة عشرة سنة. وقال مكحول: سأله الفقهاء: هل كان حبيب صحبة؟ فلم يعرفوا ذلك، فسألت قومه عنه فقالوا: نعم. وقال ابن معين: أهل الشام يبتون له السمع أيضًا. ومات في خلافة معاوية رض. وقال ابن سعد: لم ينزل مع معاوية في حربه، حتى وجّهه إلى أرمينية واليائ، فمات بها سنة اثنين وأربعين [٤٢ هـ].

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده: أنه ذُكر حبيب بن مسلمة الفهري أنَّ صاحب قبروس خرج بتجارة بطريق أرمينية، فخرج عليها حبيب فقاتلها، و جاء بسلبيه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وأمثالها، فأراد أن يأخذ كلها، وأبي أبو عبيدة -وكان أمير الجيش- إلا أن يأخذ بعضه، فقال حبيب له: قد قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله سلبيه. فقال أبو عبيدة: لم يكن ذلك للأبد. وسمع معاذ بن جبل رض هذه المخالفة، فقال حبيب: ألا تتقى الله؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما للمرء ما طابت به نفسه إمامه. فاجتمع رأيهما على ذلك، فأعطوه الخمس. وروى نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في «المعرفة»، وإسناده ضعيف. وأما ما ذكره صاحب «المهادية» من أنَّ رسول الله ﷺ قال لحبيب بن أبي سلمة: ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك. فليس ب صحيح، كما بسطه العيني في شرحه.

٤٩- حذيفة: بضم الحاء، هو ابن حُشْل -بكسر الحاء المهملة وإسكان السين المهملة، المعروف بـ«اليمان»-^(١) ابن جابر بن ربيعة. أسلم هو وأبوه، وهاجرا إلى المدينة، وشهدا أحدهما، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأً، فوهب لهم دمه. وأسلمت أمُّ حذيفة وهاجرت، كما روى الترمذى في «مناقب الحسن والحسين». وكان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وكان فتح همدان والرَّأي والدِّينَور في زمان خلافة عمر رض على يده، وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر رض المدائن، فلم ينزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين [٣٦ هـ] بعد قتل عثمان رض بأربعين ليلة.

٥٠- الحسين: ابن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحاته في الدنيا، وسيد شباب أهل الجنة. مناقبه مشهورة، وقصة قتله في كتب السير مسطورة. وفي «مراة الجنان» للطافعي: ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة [٥ هـ] في رمضان، ولم أره ذكرها تاريخ ولادة أخيه الحسين، والذي يقتضي ما ذكره من زمان وفاتها ومدة عمرهما أن تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة [٥ هـ]، ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه أن الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة [٤ هـ]، فعل هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن، ويشمل هذا غريب في العادة نادر الواقع، ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواقدي: أنَّ فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، والله أعلم.

٥١- حنظلة: غسيل الملائكة، هو ابن الرَّاهب، من سادات الصحابة وفضلائهم. مناقبه شهرة، من أجَلَها أنه لما استشهد سنة ثلاث من الهجرة في يوم أحد قال رسول الله ﷺ: ما بال حنظلة غسلته الملائكة؟ فسألوا أمَّه فقالت: سمع الهاتفة -وفي رواية: الهيعة، أي الصوت الشديد- من جانب أحد وهو جنب، فلم يتآخر للاغتسال. رواه الطبراني والحاكم وابن حبان وغيرهم.

وذكر الواقدي أن زوجته جميلة بنت أبي ابن سلول، وكان قد ابتنى بها تلك الليلة، فرأى في منامها كأنَّ باباً من السماء فُتح، فدخل حنظلة وأغلق بابه دونها، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها وأشهادهم أنه دخل بها؛ خشية أن يقع في ذلك نزاع، كذا ذكره الزيلعي في تحرير أحاديث «المهادية».

فائدة: وقع في رواية الطبراني: «حنظلة بن الرَّاهب»، وجاء في رواية ابن حبان: «حنظلة بن أبي عامر»، فيوهم هذا الاختلاف تعددَه، وليس كذلك؛ فإنَّ والدَّ حنظلة عمُرو بن صيفي بن زيد بن أمية، وكنيته أبو عامر، وقيل: اسمه عبد عمرو الأنباري الأوسي المدني، وكان يُعرف في الجاهلية بـ«الراهب»، وكان هو عبد الله بن أبي ابن سلول منافقين، فعبد الله كان يُبطنَه وأبو عامر يُظهره، وسماه رسول الله ﷺ بالفاسق؛ لأنَّه كان يروح من المدينة إلى مكة، وقدم مع قريش يوم أحد محارباً، وكان بمكة إلى أن فُتحت، فهرب إلى هرقل، فمات هناك كافراً سنة تسع أو عشر [١٠ / ٩ هـ]، كذا قال النووي والعيني.

(١) إنما لقب «اليمان»؛ لأنه أصاب دمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالَفَ بني عبد الأشهل من الأنصار، فسَتَّاه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمان، كذا قال النووي. (منه)

حرف السين المهملة

٣٤ - سعد بن معاذ: هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأننصاري المدني، سيد الأوس. أسلم على يد مصعب بن عمير رض حين بعثه رسول الله صل إلى المدينة لتعليم الناس. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، وتوّفي شهيداً عام الخندق من جرح أصحابه. وثبت في الصحيح: أن رسول الله صل قال: اهتزَّ عرش الرحمن لموته. وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أهدي لرسول الله ثوب حرير، فجعلنا نتعجب من حسه فقال: لمناديل سعد في الجنة خير من هذا وألين. ولله مناقب كثيرة.

٣٣ - سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْنَعِ: الْأَسْلَمِيُّ الْمَدْنِيُّ. رُوِيَ عَنْهُ أَبْنَهُ إِيَّاسٌ وَمَوْلَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ وَالْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ. ماتَ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَمَانِينَ [٨٤ هـ].

٣٤- سليمان بن بُرِيْدَة: بضم الباء، الأسلمي المَرْوَزِي. روى عن أبيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم ص. قال أحمد عن وكيع يقولون: إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه عبد الله بن بُرِيْدَة وأوثق. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. مات سنة خمس وخمسين ومائة [١٥٥ هـ]، وفي يوم موته مات أخوه أيضاً، وكانا قد ولدا من بطن واحد. وأبوه بُرِيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيرها ففتح مكة، ومات بمَّأْرُوفٍ سنة ثلاثة وستين [٦٣ هـ].

فبرئـة صحابـي، وابـنه ليس بـصحابـي. وبـه ظـهر ما فـي قول صـاحبـ «الـهـداـيـةـ» فـي «بابـ كـيفـيـةـ القـتـالـ»: «فـإـنـ أـبـوـاـ اـسـتـعـانـواـ بـالـلـهـ عـلـيـهـمـ وـحـارـبـوهـ؛ لـقولـهـ عـلـىـهـ اللـهـ لـلـاـ فيـ حـدـيـثـ سـلـيـمانـ بـنـ بـرـيـدـةـ: فـإـنـ أـبـوـ ذـلـكـ فـادـعـهـمـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الـجـزـيـةـ . . .». مـنـ الـمـسـاحـةـ؛ فـإـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ هـوـ سـلـيـمانـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ هـوـ مـرـوـيـ فـيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» وـغـيـرـهـ: «عـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ أـبـيهـ هـشـيـهـ . . .»، فـأـفـهـمـ

٣٥- سُمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ: بِضَمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَبِضَمِ الْجَيْمِ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ، وَيَقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ هَلَالٍ بْنِ حَوْنِيْجَ بْنِ سُمْرَةِ الْفَزَارِيِّ. تَوْفَى أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَقَدِمَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ، ثُمَّ سَكَنَ الْبَصَرَةَ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْخَوَارِجِ، وَلَذَا كَانَتْ الْحَرْوَرِيَّةُ يُعْضُوْنَهُ، وَكَانَ الْحَسْنُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَفَضَلَاءَ الْبَصَرَةِ يُشْتَوِّنُونَ عَلَيْهِ. تُوْفَى بِهَا سَنَةُ تَسْعَ - وَقِيلُ: ثَمَانٌ - وَخَسِينَ [٥٩ / ٥٨ هـ]، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تُوْفَى سُمْرَةُ بَعْدَ أَبِي هَرِيرَةَ، يَقَالُ: آخِرُ سَنَةِ تَسْعَ وَخَسِينَ [٦٠ هـ]، وَيَقَالُ: سِتِينَ [٦٠ هـ].

٣٦- سُودة: أم المؤمنين رضي الله عنها، بنت رَمْعَة - بالفتح - ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كانت أولًا تحت ابن عمها السَّكْران بن عمرو، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم قَدِمَتْ مكة فتوّقى السَّكْران رضي الله عنهما بها، ولم يُعقب، وتزوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، وقبل بنائه بعائشة رضي الله عنها، قاله ابن إسحاق، وقتادة وغيرهما.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها بعد عائشة رضي الله عنها. ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه على قول الأكثر، وقال الواقدي: الأثبت عندنا أنها ماتت في شوال سنة أربعين وخمسين [٤٥ هـ] في خلافة معاوية رضي الله عنه.

فائدة: قال النووي: قال إسحاق: أول من تزوجها رسول الله ﷺ خديجية، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب، ثم أم حبيبة، ثم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية، ثم ميمونة رض.

٣٧- سَهْلُ بْنُ صَحْرٍ: قَالَ أَبُو عُمَرْ: لِهِ صَحْبَةٌ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: سَهْلُ بْنُ صَحْرٍ الْلَّيْثِيُّ، وَقَيلَ: سُهْلٌ. نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، وَحَدِيثُهُ عِنْ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ، كَذَا نَقْلُ الْعَيْنِيِّ. وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ صَحْرٍ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّ اسْمَهُ سَلَمَةُ أَوْ سَلِيمَانُ، وَقَدْ غَلَطَ صَاحِبُ «الْهَدَايَا» فَكَتَبَ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخِرِ، كَمَا سَتَقَفُ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ.

حُرْفُ الشِّينِ الْمَعْجَمَةُ

٣٨- شرارة: بضم الشين المعجمة وتحقيق الراء، بعدها حاء مهملة، من قبيلة همدان، كذا قال القسطلاني في «شرح صحيح البخاري»، هي التي أتّمت بالنون، عند علـ^{هـ}ى، فـجـها.

حرف الصاد المهملة

- ٤٩- صُبَيْ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، التَّغْلِيْبِيُّ الكوفيُّ، ابن مَعْبَدٍ، ذكره ابن حِبَّانَ في «الثَّقَاتِ». وقال مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: هو تابعي ثقة. روى عن عمر بن الخطاب وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، كذا في «تهذيب التهذيب» و«تذهيب التهذيب»، ولم يذكروا تاريخ وفاته.
- ٤٠- صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ: هو أبو وهب، وقيل: أبو أمية، صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفَ بْنَ وَهْبٍ الْقَرْشِيُّ الْمَكِيُّ، أسلم بعد أن شهد حُبَّيْنَا كافراً، وكان من المؤلفة. وُتُوْقِيَّ بمكة سنة اثنين وأربعين [٤٢ هـ]، وقيل: تُوْقِيَّ في خلافة عثمان رض، وقيل: عام الجمل سنة ست وثلاثين [٣٦ هـ]. وقتله أبوه يوم بدر كافراً.
- ٤١- صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ: بعين المهملة مفترحةً وسين مشددة مهملة، المرادي الكوفي. غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، ومن مناقبه: أن عبد الله بن مسعود روى عنه، رَحِيمًا عَنْهُ.

حرف العين المهملة

- ٤٢- عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: عم رسول الله ﷺ، كان أَسْنَّ مِنْ بَلَاثَ سَنِينَ، وكان وَصْوَلًا لِلأَرْحَامِ سَخِيًّا، له مناقب شهيرة، به استنسقى عمر بن الخطاب رض بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما هو مروي في «صحيح البخاري» وغيره، وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة، كما في «مرآة الجنان». واختلفوا في زمن إسلامه، فروى الواقدي بسنده عن ابن عباس رض: «إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَهَا جَرْفَاسِرْ مَعَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ». ورَدَّ الحافظ ابن حجر في «التهذيب» بأنه ثبت في الصحيح أنه قال يوم بدر لرسول الله ﷺ حين أُسر: «إِنِّي فَادِيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا»، فلو كان مسلماً لما فادى، فال الصحيح أنه أسلم حين أُسر، ثم استحکم إسلامه، حتى قال رسول الله ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِيْ فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمَ الرَّجُلُ صَنْوُ^(١) أَبِيهِ. وكانت وفاته في رمضان سنة اثنين وثلاثين [٣٢ هـ]، وقيل: أربع وثلاثين [٣٤ هـ].

فائدة: ذكر ابن إسحاق وغيره من أرباب السير: أن عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم نذر: إن كَمَّلَ اللَّهُ عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، ثُمَّ بلغوا حتى يمنعوه: لَيَنْحرَ أَحَدُهُمْ. فلما بلغوا ووافقوه على النذر أقرع بينهم، فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله رض - وكان أصغرهم وأحَبَّهُمْ إليه - فبادر لذبحه، فمنعته قريش، ثم اتفقوا على تحكُّم بعض الكهان، فأشار أن يُقرع بين عبد الله وعشرة من الإبل، فخرجت مائة من الإبل، فنحرها، ومن ثُمَّ لُقِّبَ عبدُ الله بـ«الذبيح». وروى نحوه الطبراني وغيره.

- وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتاب «النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم»: جملة أولاد عبد المطلب اثنا عشر كما قيل، وحزنة أصغر من عبد الله، والعباس أصغر من حزنة، فعدُّهم عشرة قبل وجود هذين. وما قيل: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَصْغَرَهُمْ» فالمراد به عند إرادة الذبح. انتهى كلامه
- ٤٣- عثمان: ابن حُنَيْفَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ الْحَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ أَبُو عُمَرِ الْمَدْنِيِّ. روى عن رسول الله ﷺ، وعن ابن أخيه وعبد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم. شهد أحداً وما بعدها، قاله العسكري وغيره، وتفرد الترمذى في قوله: شهد بدرًا. وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان، فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم، واستعمله على رض على البصرة قبل الجمل، وبقي إلى زمان معاوية رض.

- ٤٤- عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ: ابن عَبْسَ بْنَ عَدِيِّ الْجَهْنَمِيِّ أَبُو سَعَادٍ، وَيَقَالُ: أَبُو عَمْرُونَ، وَيَقَالُ: أَبُو عَبْسٍ. روى عن رسول الله ﷺ وعن عمر رض، وروى عنه جماعة. كان قارئاً، عالماً بالفraئض والفقه، فصيغ اللسان، أحداً من جمع القرآن. قال في «تهذيب التهذيب»: ومصحفه إلى الآن بمحضه على غير ترتيب عثمان رض. ولأه معاوية رض مرة مصر ثم عزله. وُتُوْقِيَّ في آخر خلافته، وقيل: سنة ثمان وخمسين [٥٨ هـ]. وروى أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» عن عبادة بن سعی قال: رأیت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدّثهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عقبة بن عامر الجهنمي، قال أبو زرعة: فذكرت ذلك لأحمد بن صالح، فأنكر وقال: مات عقبة في آخر خلافة معاوية رض.

- ٤٥- عمرو بن العاص: ابن واائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين مصغرًا - القرشي الشهامي، أسلم عام خير أول سنة سبع، وقيل: في صفر سنة ثمان، وشهد له رسول الله رض بالصلاح، واستعمله على عمان، فلم يزل بها حتى تُوْقِيَ رسول الله رض، ثم أرسله أبو بكر رض أميراً إلى الشام، فشهد فتوّجه. وولاه عمر رض في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل إليها حتى تُوْقِيَ عمر رض، ثم عزله عثمان رض في آخر خلافته، ثم استعمله معاوية رض على مصر، فبقي عليها حتى تُوْقِيَ والياً عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلاط وأربعين وقيل: ثمان [٤٣ / ٤٨ هـ]، وقيل: إحدى وخمسين [٥١ هـ]. قال النووي: الأول أصح.

(١) بكسر الصاد المهملة وسكون النون، أي مثله. (منه)

فائدة: الجمhour على كتابة «العاشي» بالياء، وهو الفصيغ عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع نحوه كـ«الكبير النساع» وـ«الداع» ونحوهما، كما قال النووي.

٤٧- عمران: بكسر العين، ابن حُصين بن عبيد بن خَلَف الخزاعي البصري، أبو ثجید، أسلم هو وأبو هريرة عام خير سنت سبع من الهجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات. وبعثه عمر رض إلى البصرة؛ ليفتّه أهلها. وكان مجاب الدعوة. وفي « صحيح مسلم » عنه قال: « كان قد يُسلِّم علي حتى اكتويتُ، فترك، ثم تركتُ الكَيَّ فعاد »، يعني سلام الملائكة. وروى نحوه الحاكم في « المستدرك ».

وقال النووي في « شرح صحيح مسلم »: « كانت بعمران بواسير، وكان يصبر على همها، وكانت الملائكة تُسلِّم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم، ثم ترك فعاد سلامهم » انتهى. ونقل السيوطي في كتابه « تنوير الحلل في إمكان رؤية النبي والملَك » عن البيهقي أنه قال: لو كان النهي عن الكي بطريق التحرير لم يكتُ عمران مع علمه بالحديث، غير أنه ارتكب الم Kroه، ففارقه ملَكُ كان يُسلِّم عليه، فحزن انتهى. وقال الترمذى في تاريخه والبيهقي في « دلائل النبوة » وأبو ثعيم: كان عمران يأمرنا أن نكتس الدار، ونسمع: « السلام عليكم »، ولا نرى أحداً. وأخرج أبو ثعيم في « دلائل النبوة » عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما قَدِمَ علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران، أتت عليه ثلاثون سنة تُسلِّم الملائكة عليه من جوانب بيته. وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين [٥٢ هـ]. واختلفوا في إسلام أبيه حُصين وصحبته، وصَحَّ ابن الجوزي في « التلقيح » إسلامه، وأيده بما روى الترمذى في « باب جامع الدعوات » عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: يا حُصين، كم تعبد إلهًا؟ قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحدًا في السماء. قال: فأيهما تُعدُّ لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، فقال: يا حُصين، أما إنك لو أسلمت علمتك لكتمك تفعانك، فلما أسلم قال: يا رسول الله، عَلِّمْنِي. فقال: قل: اللَّهُمَّ أَهْمَنِي رُشْدِي وَأَعِنْدِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

حرف الفاء

٤٨- فاطمة: بنت قيس التي طلقها زوجها، وخطبها معاوية وأبو الجهم، فتزوجت أسامه. وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأولى، ذات عقل وافر وكمال. روى عنها جماعة من التابعين، كما قال النووي.

حرف الميم

٤٩- مَا عِزَّ الْأَسْلَمِيُّ هو ابن مالك المعروف بالزنى المرجوم، وقصته مروية في الصحاح.

٥٠- مُصَبَّع: ابن عمير بن هاشم بن عبد مناف أبو عبد الله القرشي، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، أسلم في مكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد العقبة الأولى؛ ليعلم الناس، بعثه رسول الله ﷺ. وهو أول من جمع الجمْع في المدينة، وأسلم على يديه: سعدُ بن معاذ وأسيدُ بن حُصين. استشهد يوم أحد، كما قال النووي.

٥١- معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري المدنى، أبو عبد الرحمن. أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة. وشهد العقبة الثانية وشهد بدراً وأحداً وغيرهما. وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود رض. له فضائل كثيرة، منها: أنه قال له رسول الله ﷺ: إني أحثك، رواه أبو داود والنسائي. ومنها: أنه جمع القرآن في العهد النبوي ﷺ. ومنها: أنه أعلمهم بالحلال والحرام، رواه الترمذى وغيره. ثُوُقٌ في طاعون عمّواس^(١) بالشام سنة ثمان عشرة [١٨ هـ] على الأصح، وقيل: سبع عشرة [١٧ هـ].

٥٢- المُعَلِّ: هو ابن منصور الرازى، تلميذ أبي يوسف ومحمد، روى عنها الأمالى، وسمع حماد بن زيد وغيره. وقال البخارى: مات ببغداد في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائتين [٢١١ هـ]، ودخلت عليه سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ]. ولم يحدث البخارى عنه في « الجامع » شيئاً، وإنما حدث عن رجل عنه، كما قال العينى.

٥٣- مَعْنُ بن يزيد: ابن الأحسى، قال الذَّهَبِيُّ: له ولأبيه وجده صحبة. أدرك إمرة مروان انتهى. وروى البخارى عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدى، وخطب على فانكحنى، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها، فقال: والله، ما إياك أردتُ، فخاصمته إلى رسول الله، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولنك ما أخذت يا معْنُ.

(١) بفتح الأول والثانى، موضع بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لأنَّه بدأ منها. (منه)

٥٤- مُغيرة بن شعبة: ابن أبي عامر بن مسعود التقفي الكوفي أبو عبد الله أبو عيسى. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة مدةً، ثم نقله فولأه الكوفة حتى قتل، فأقرَّه عثمان رضي الله عنه ثم عزله، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وشهد الحكمين، ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين [٥٠ هـ]، وقيل: إحدى وخمسين [٥١ هـ].

٥٥- ميمونة: أم المؤمنين رضي الله عنها، بنت الحارث بن حزن الهمالية، تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع. كان اسمها بَرَّةٌ فغيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ماتت بِسَرْفٍ -بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء- موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة إلى جهة المدينة، ودفنت هناك، وبنى بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم هناك أيضًا. وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين [٥١ هـ] على الأظهر. وقيل: سنة اثنين وخمسين [٥٢ هـ]، وقيل: سنة ثلاث وخمسين [٥٣ هـ]، وقيل: ست وستين [٦٦ هـ]. قال النووي: هذه الأقوال الثلاثة شاذة باطلة.

فائدة: اختلقو عليهم السلام أنها تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم بها في حالة الإحرام أو في حالة الإلحاد؟ فاختارت الشافعية الثاني، وهو الأصح روایة وثبوتاً. واختار أصحابنا الأول، وهو الأدق نظرًا، كما بسطه الأصوليون.

حرف النون

٥٦- ناجية الأسلمي: هو ابن جنْدُب بن كعب، وقيل: ناجية بن كعب بن جنْدُب، صاحب بُدْنِ رسول الله صلوات الله عليه وسلم، شهد الحديبية وبيعة الرضوان. وقيل: كان اسمه ذكوان، فسمَّاه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ناجية، إذ نجا من قريش. تُوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: جعل أحمد بن حنبل في مسنده صاحب الْبُدْنِ ناجية بن الحارث الخزاعي المصطليقي، والأول هو المشهور. انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي «غاية المقال فيما يتعلق بالعمال».

٥٧- ناطفي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: «الأجناس» و«الفرق» و«الواعفات». مات بالرَّيْ سنة ست وأربعين وأربعين مائة [٤٦ هـ]، ونسبته إلى عمل الناطف وبيعه. وهو تلميذ الشيخ أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص، وهو تلميذ الكرخي، وهو تلميذ أبي حازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أبَان، وهو تلميذ محمد بن الحسن، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، كذا قال العيني.

حرف الواو

٥٨- وائل بن حُجْرٍ: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ابن ربعة الحضرمي، كان من ملوك حمير. ويقال للملك منهم: قَيْلٌ -بفتح القاف وسكون الياء المثلثة- وجعه أقيال. وكان أبوه من ملوكهم، وجاء هو وافدًا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يبشره بقدومه قبل قدومه بأيام، وقال: يأتكم وائل من أرض بعيدة -من حضرموت- راغبًا إلى الله تعالى. فلما دخل عليه رَحْبَ به وأجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضًا، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية رضي الله عنه. روى عنه ابنه: علقة وعبد الجبار.

حرف الهاء

٥٩- هلال بن أمية: ابن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري، أحد ثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وهم: هلال وكعب بن مالك ومُرارة ابن ربعة، وورد قبول توبتهم في سورة «براءة». وأحد من لاعن مع أمراته، وزماها بشريك ابن سحماء، كما هو مروي في «سنن أبي داود» وغيره مفصلاً، شهد بذرًا وأحدًا.

٦٠- هند: امرأة أبي سفيان، هي بنت عتبة بن ربعة بن عبد شمس القرشية، أم معاوية. أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليلة، وحسن إسلامها. وتُوفيت في أول خلافة عمر يوم تُوفى أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه.

٦- هداية

في شرح المهمات الواقعة في النصف الأول من «الهداية» والأخير كلها وعلمها من المهمات

١- قوله في فصل البتر: له أنه ~~الله~~ أمر العرنين بشرب أبوالإبل وألبانها:

أقول: وقع في رواية «البخاري» في «كتاب الجهاد»: «أن رهطاً من عُكل، وهو - بضم العين وسكون الكاف - قبيلة من تيم الرباب»، ووقع في رواية أخرى له: «أن ناساً من عُكل وعُرينة»، وفي رواية ثالثة له: «أن ناساً من عُكل وعُرينة» بالواو العاطفة، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: هذا هو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد عن قتادة قالوا: «كانوا أربعة من عُرينة وثلاثة من عُكل».

فإن قلت: هذا خالف لما في رواية «البخاري» في «الجهاد»: «أن رهطاً من عُكل ثماني». قلْتُ: يحتمل أن يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متابعاً لهم. وقد كان قد وهم على رسول الله ﷺ في ما قاله ابن إسحاق في الجمادى الأولى سنة ست [٦ هـ]، كما في «إرشاد الساري» شرح «صحيح البخاري» للقسطلاني.

٢- قوله في فصل البتر من كتاب الطهارة: لأن ابن الزبير وابن عباس أفتيا بتنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زرمزم:

أقول: هكذا رواه الدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم، وفي رواية: «فمات غلام»، قال العيني في شرحه: يمكن أن يكون هذا الغلام زنجياً أو حبيشياً. و«الزنجي»: بالفتح، منسوب إلى الزنج، وهم جيل من السودان. وجاء فيه كسر الزاي أيضاً. وفي رواية الطحاوي وغيره: «حبشي». انتهى كلامه. ولم أقف إلى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع في بئر زرمزم.

٣- قوله في باب التيم: لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنما نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفيما الجنب والخائض والنفساء، فقال: «عليكم بأرضكم»:

أقول: هذا القوم كانوا من أهل البابية، كما ورد في رواية أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

٤- قوله في فصل الاستنجاء: لقوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَظَهَّرُوا» نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء:

أقول: هذه الأقوام أهل قباء، كما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو شيخ وابن مردوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وأبو نعيم في «المعرفة» على ما هو مبسوط في «الدر المنشور».

وروى الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردوه عن ابن عباس رض قال: «لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَظَهَّرُوا﴾ الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عُويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثني الله عليكم؟ فقال: يا رسول الله، ما خرج منها رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل مقعدته». وروى ابن سعد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوه: «أن عُويم بن ساعدة سأله رسول الله ﷺ: من الذين قال الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَظَهَّرُوا﴾؟ فقال: نعم القوم! منهم عُويم بن ساعدة. قال عروة بن الزبير: «لم يبلغنا أنه سمي رجلاً غير عُويم». وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله رض مرفوعاً: نعم العبد! عُويم. قال موسى بن يعقوب أحد رواه: كان عُويم أول من غسل مقعده بالماء في ما بلغني.

قلْتُ: الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وبه مدح الله تعالى أهل قباء، كما عرفت، وظن قوم أن هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول، وحكموا بأنه لا بد أن يستنجي بالحجر والماء كلها بعد البول أيضاً، وليس كذلك؛ فإنه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة أن نزولها إنما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط، وأما بعد البول فلم ينقل لنا صريحاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم فعلوه، إلا عن عمر رض، رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الخلية» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأينا عمر بالثم مسح ذكره بالتراب، ثم التفت إلينا وقال: هكذا علمنا». وعنده: «أنه كان يبول، ثم يمسح ذكره بحجز ثم يمسح الماء»، رواه عبد الرزاق.

والفقه في هذا الباب أن التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين، بل يكفي التطهير بالماء، نعم، من خاف التقاطر يحسن له أن ينقى بالحجر أيضاً، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان، كما لا يخفى على أولي الألباب.

٥- قوله في باب الأذان: صفة الأذان معروفة، وهو كما أذن الملك النازل من السماء:

أقول: قد روى أصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه للأذان في المنام بألفاظ مختلفة، وفي جماعتها: «أنه جاء رجل»، زاد في بعضها: «عليه ثوبان أحضران، فعلمته الأذان». وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال: «جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على حائط، فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر....» الحديث. وهذا صريح في أنه ذلك المعلم كان ملائكة، كما أشار إليه صاحب «الهداية».

ويستتبط ذلك من روایة أبي داود وغيره أيضاً حيث قال في آخرها: «قال له رسول الله ﷺ - لما عرض عليه عبد الله رؤياه - إنها لرؤيا حق، إن شاء الله تعالى. فإن الرؤيا الحق لا تكون إلا من الله تعالى». وقد ثبت في بعض الروايات: «إن الله تعالى ملائكة يُرى عباده ما شاء هو في المنام». وهل هذا الملك هو جبريل عليه ألم غيره؟ تردد فيه العيني، واستظره الأول.

٦- قوله: لأن النبي ﷺ أقضى الفجر غداً ليلة التعریس:

أقول: التعریس التزول في آخر الليل، وإنما لقبت تلك الليلة به؛ لأنه عرس رسول الله ﷺ وأصحابه فيها. واختلفوا في زمانها، فأخذ مسلم من حدیث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخير، وبه صرخ ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وقالوا: كان ذلك حين قفویه من خير. وصححه ابن عبد البر. وقال بعضهم: حين مرجعه من حین، وفي حدیث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن ذلك كان زمان الحديبية»، رواه أبو داود. وفي حدیث عطاء بن يسار: «في غزوة تبوك». قال ابن عبد البر: أحسبه وهم، لم يعرض ذلك لرسول الله ﷺ إلا مرة. وقال بعضهم: هي ثلاثة نوازل مختلفة، كذا قال العیني.

٧- قوله في باب شروط الصلاة: هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ:

أقول: لم أقف على تعینهم. وقال الزيلعی: هذا غریب. وقال العینی: روى الحال بالاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ قوماً انكسرت بهم السفينة، فخرجو عراةً، وكانوا يصلون جلوساً، يومئون بالركوع والسجود».

٨- قوله: لأن الصحابة تحرروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ:

أقول: لم يرد تسمية جميعهم في روایة، نعم، يعلم من روایة الترمذی وعبد بن حميد وأبي داود الطیالسی وابن ماجه وابن جریر وابن أبي حاتم والدارقطنی وأبي نعیم والبیهقی أنَّ عامر بن ربيعة أيضاً كان فيهم. ويعلم من روایة البیهقی وابن مردوبه والدارقطنی أنَّ جابر بن عبد الله أيضاً كان منهم.

٩- قوله: لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهیئتھم:

أقول: لم أقف على تعینهم.

١٠- قوله في باب صفة الصلاة: لقوله ﷺ: «قم فصلٌ؛ فإنك لم تصل» قاله لأعرابي حين أخفَّ الصلاة:

أقول: هو خالد بن رافع الزرقاني، جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد، كذا في «فتح الباري». وهو المراد من قول صاحب «الهداية» في ما بعد: «القوله ﷺ في حدیث الأعرابي: ثم ارفع رأسك...».

١١- قوله في باب الإمامة: ولنا أنه ﷺ تقدم على أنس واليتم حين صلی بهما:

أقول: هذا اليتم هو ضمیر بن أبي ضمیر، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه صحبة. وقيل: اليتم أخو أنس لأبيه، واسمها ضمیر، كذا قال العیني.

١٢- قوله في باب ما يفسد الصلاة: كما فعل رسول الله ﷺ لولدِي أم سلمة:

أقول: هذان الولدان: أحدهما زینب، وثانيهما عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، كما ورد في روایة ابن ماجه.

١٣- قوله في باب قضاء الفوائت: لأن رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق إلخ:

أقول: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما رواه الترمذی والنسائي والبزار وغيرهم. قال الزيلعی في تخريج أحادیث «الهداية»: ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، وليس كذلك، وإنما صلاتها في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتمد سُمِّها الراوی فائتاً مجازاً.

٤- قوله في باب صلاة العيددين: وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع»:
أقول: هذا الأعرابي هو ضمام بن شعلة، كما قيل، ذكره القمي وابن حجر والسيوطى في شرح «صحيح البخارى».

٥- قوله في فصل الصلاة على الميت: لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الأنصار:
أقول: روى ابن حبان والحاكم وغيرهما: «أنَّ امرأةً من الأنصار ماتت ودفنت بالليل، فمَرَّ رسول الله عليه السلام على قبرها وسأله عنده، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: أفلَ آذنتُمُونِي؟ قالوا: كنْتَ قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا... الحديث، ولم تسمِّ تلك المرأة. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ امرأةً سوداءً أو رجلاً أسوداً كانت تُقْعُدُ المسجد فماتت، فسأل رسول الله عليه السلام عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلَ آذنتُمُونِي؟ دُلُونِي على قبره. فأتى على قبرها وصلَّى».

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: هذا الشك من الرواوى، وفي رواية أخرى: «لا أظنه إلَّا امرأة»، وبه جزم أبو الشيخ في «كتاب الصلاة»، وسمَّاها أمَّ مخجن. وروى من طريق ابن بريدة عن أمية اسمها مخجن، وهو في البيهقي.

٦- قوله في فصل الدفن: ومن شاهد قبر النبي عليه السلام أخبر أنه مسنَّ:
أقول: منهم سفيان بن دينار التميمي أبو سعيد الكوفي، رواه عنه البخاري وأبو نعيم في «المستخرج» وابن أبي شيبة وابن سعد وغيرهم. ومنهم أبو جعفر محمد بن علي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله، كما رواه أبو حفص بن شاهين في «كتاب الجنائز». وفي «الوفاء بما يجب لحضره المصطفى» لنور الدين علي بن أحمد السمهودي: ^(١) قال يحيى: حدثني هارون بن موسى قال: حدثني غير واحد من مشايخ المدينة: «أن صفات القبور الشريفة أنها مسطحة، عليها بطحاء».

وأما ما في «صحيح البخاري» عن سفيان من أنه رأى قبر رسول الله عليه السلام مسنَّاً: فلا يعارضه؛ لأن سفيان ولد في زمان معاوية رضي الله عنه، ولم ير القبر الشريف إلا في آخر الأمر، فيحتمل - كما قال البيهقي - أن القبر في الأول لم يكن مسنَّاً، ثم سُنِّمَ لِما سقط عليه الجدار. فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين: أنه رأى مسنَّةً في زمن الوليد بن هشام انتهى.

٧- قوله في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز: لقوله عليه السلام: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة» قاله لأمرأة ابن مسعود:
أقول: هي زينب بنت معاوية أو عبد الله بن معاوية الثقيفي، كما هو مصرَّح في رواية الجماعة إلَّا أبي داود.

٨- قوله: لما روي أن رجلاً جعل بيته في سبيل الله فأمره رسول الله عليه السلام أن يحمل عليه الحاج:
أقول: هو أبو معقل كما ورد في رواية أبي داود والنسائي.

٩- قوله في كتاب الصوم: ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الأعرابي برأية الھلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»:
أقول: لم أقف على اسمه.

١٠- قوله: وقد صح أن رسول الله عليه السلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان:
أقول: هذا هو ابن عمر رضي الله عنه، قبل رسول الله عليه السلام شهادته فيه، كما رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم، كذلك قبل شهادة أعرابي أيضاً جاء من الحرث، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

١١- قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة: وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك»:
أقول: رواه أبو داود بإبهام الرجل، ولم أقف على اسمه.

١٢- قوله: ولحديث الأعرابي، فإنه قال: يا رسول الله هلكتُ وأهلكتُ، فقال: «ما صنعت؟» قال: واقعْتُ امرأةً في نهار رمضان متعمداً:
أقول: قيل: هو سلامة بن صخر البياضي من بني بياضة. رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم الحافظ عبد الغنى، وتعقب عليه بأن سلامة هو المظاهر في رمضان، أتى أهله بالليل، رأى خلْخالها في القمر.

(١) وفاته في سنة إحدى عشرة وتسع مائة. (منه)

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في العهد النبوى هو سليمان بن صخر، أحد بنى بياضة»، وقال: أظنه وهما من الرواة؛ لأن المحفوظ إنما هو سلمة أو سليمان في الظهار. وفي «فتح الباري»: أن المجامع في رمضان كان أعرابياً، كما ورد في رواية أبي هريرة.

٤٣- قوله في كتاب الحج: وأمر أخا عائشة أن يعمّرها من التنعيم:

أقول: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، كما أخرجه البخاري وغيره.

٤٤- قوله في باب الإيلاء: وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلاثة:

أقول: المراد بهم:

٣- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤- عبد الله بن عباس

١- عبد الله بن مسعود

كذا قال العيني.

وقال النووي في «تهدیب الأسماء واللغات»: اعلم أن عبد الله بن الزبير أحد العبادلة الأربع، وهم:

٤- ابن عمر رضي الله عنهما

٣- وابن عباس

١- ابن الزبير

هكذا قال أحمد وغيره من المحدثين. وقيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأن وفاته قد تقدمت، ومؤلء عاشوا طويلاً، حتى احتاج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر [العبادلة المسمى بعد الله من الصحابة].^(١) وأما قول الجوهري في «صحاحه»: «أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربع» وأخرج ابن عمرو بن العاص، فغلط ظاهر. انتهى كلامه.

قلت: قد غلط الجوهري صاحب «القاموس» أيضاً في إدخاله ابن مسعود في العبادلة، والحق أنه لا وجه للتغليط؛ فإن في العبادلة مشربين: أحدهما: مشرب المحدثين، وهو ما ذكره النووي وغيره.

والثاني: مشرب الفقهاء، وهو إدخال ابن مسعود وإخراج عبد الله بن عمرو. كيف لا؟ ولاين مسعود أيضاً فضائل وافرة ومناقب متکاثرة، وهو صاحب نعل رسول صلوات الله عليه وسلم وعصاه.

وقد ذكرنا نُبَذَّا من ترجمته في «غاية المقال في ما يتعلق بالنعال». وقال ابن الهمام: ابن مسعود أيضاً مشهور بالفقه، فكان أولى بأن يدخل فيهم. انتهى وهذا هو الذي ذكره^(٢) الجوهري واكتفى عليه. ومن ذكر أحد المشربين في أمر لا ينسب إليه الغلط، كما لا يخفى.

٤٥- قوله في باب الظهار: لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفار: «استغفر الله»:

أقول: هو سلمة بن صخر بن الصيمة بن حارثة بن زيد الخزرجي، وإنما قيل له: «البياضي» لا لأنه منهم، بل لأنه كانت دعوته فيهم، فنسب إليهم. وقيل: هو سليمان بن صخر، كذا ذكر الترمذى في «جامعه».

٤٦- قوله في باب اللعان: دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي صلوات الله عليه وسلم: كذبت عليها، يارسول الله:

أقول: هو عُونِير العَجْلَانِي، كذا ورد في روایات الحديث. ووقع في «الوسيط»: إن آية اللعان وردت في عوف بن مالك العَجْلَانِي، قال النووي: هذا غلط صريح، وصوابه: عُونِير، كما هو في «الصحيحين» وغيرهما، بل في كل من كتب الحديث والفقه والتاريخ والأنساب وغيرها.

٤٧- قوله: لما روي أنه عليه السلام لثاني ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال:

أقول: اسم امرأته خولة بنت عاصم، كما في «فتح الباري»، وولدها كان من الزناة. قال عَكْرَمَة: وكان أميراً على البصرة، وما يدعى لأب.

٤٨- قوله في فصل الحداد: وقال عليه السلام للتي قُتِلَ زوجها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»:

أقول: هي فُرِيْعَة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، كما في رواية أصحاب السنن.

(١) ما بين المعقودين أضفناه من «الإصابة في تمييز الصحابة». (مصحح)

(٢) هذا على تقدير صحة نسبة النووي إليه إدخال ابن مسعود في العبادلة، والذي رأيته في صحاحه هكذا: «العبادلة ثلاثة: ١ - عبد الله بن عباس ٢ - عبد الله بن عمر ٣ - عبد الله بن عمرو بن العاص». انتهى

٤٩- قوله في باب الولد، مَنْ أَحْقَبْهُ: روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ إلخ:
أقول: لم أقف على اسمها.

٥٠- قوله: إِلَيْهِ أَشَارَ الصَّدِيقُ بِقَوْلِهِ: ريقها خير له من عَسَلٍ وَشَهْدٍ عَنْدَكَ يَا عَمِّرَ، قَالَهُ حِينَ وَقَعَتِ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ:
أقول: هي أمُّ عاصِمٍ بْنُ عَمِّرٍ، واسْمُهَا جَيْلَةٌ، كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ.

٥١- قوله في فصل ثانٍ من فصول باب النَّفَقَةِ: وَأَمَّا الْبَائِنُ فَوْجَهُ قَوْلِهِ مَا رَوَى عَنْ فَاطِمَةِ أُمِّهَا قَالَتْ: «طَلَقْنِي زَوْجِي الْثَّلَاثُ...» الْحَدِيثُ:
أقول: اسمه أبو عمرو بن حفص. وذكر النسائي أن اسمه أَحْمَدُ وَقَوْلُهُ: الأَشْهُرُ فِي اسْمِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ.

٥٢- قوله في فصل من كتاب العتاق: لقوله الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ في عَبْدِ الطَّائِفِ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ مُسْلِمِينَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ»:
أقول: منهم أبو بَكْرٌ بْنُ حَارِثَ بْنُ كَلَدَةَ، وَوَرْدَانُ عَبْدُ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةِ الثَّقْفِيِّ، وَيَسَارُ عَبْدُ لَعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعُ عَبْدُ لَعْيَلَانَ بْنِ سَلَمَةَ،
وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ جَابِرٍ عَبْدُ لَحَرَشَةِ الثَّقْفِيِّ، وَمَرْزُوقُ عَبْدُ لَعْمَانَ. كَمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي «كِتَابِ الْمَغَازِيِّ»، وَنَقْلَهُ عَنْهُ الرِّزْلِعِيُّ.

٥٣- قوله في باب الاستيلاد: وقد سُرَّ رسول الله ﷺ بِقَوْلِ الْقَائِفِ فِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ:
أقول: اسمه مجُزُّ - بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي آخرى - المُدْلِّيُّ - بضم الميم وسكون الدال وكسر
اللام - نسبة إلى بني مُدْلِّي، هذا هو المشهور الصحيح. وحكي بعضهم عن ابن جريج فتح الزاي الأولى في «مجُزُّ». وحكي عنه أنه مُحْرِز - بِيَا سَكَانُ الْحَاءِ
المهملة بعدها راء مهملة - كذا قال النووي في شرح «صحيح مسلم»، وقصته مروية في الصحاح الستة وغيرها.

٥٤- قوله في كتاب الحدود: وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهمة:
أقول: لم أقف على اسمه.

٥٥- قوله في فصل كيفية الحد: هُمَا مَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ رَجَمَ يَهُودَيْنَ قَدْ رَأَيَا:
أقول: أحدهما: امرأة، اسمها بُشْرَةٌ، ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن». وثانيهما: رَجُلٌ، ولم يسمَّ في رواية، كذا في «فتح الباري».

٥٦- قوله في باب حد الشرب: لما روى أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ:
أقول: هكذا رواه الدارقطني وأبن أبي شيبة وغيرهما، ولم تَرُدْ تسميته في رواية.

٥٧- قوله في فصل الحرز من باب السرقة: وقد قطع رسول الله ﷺ مِنْ سُرْقَةِ رَدَاءِ صَفْوَانَ:
أقول: هكذا ورد في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما.

٥٨- قوله في باب كيفية القتال: وَحِينَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: «هَاهُ!»:
أقول: هكذا رواه النسائي وأبو داود وغيرهما.

٥٩- قوله في باب الغنائم: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ عَلَى بَعْضِ الْأَسَارِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ:
أقول: منهم أبو العاص بن الربيع، زوج زينب الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ بنت رسول الله ﷺ، وقصة المَنْ عَلَيْهِ مروية في «طبقات ابن سعد» و«صحيف البخاري»
وغيرهما. ومنهم المطلب بن حَنْطَبَ أَسْرَهُ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ، فخلى سبيله. ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جُمَحَ الْجُمَحِيُّ، كان محتاجاً ذا
بنات، فكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ، فَمَنْ عَلَيْهِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامَ فِي «سِيرَتِهِ»، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ عَمِيرَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَوَهْبَ بْنَ عَمِيرَ بْنَ وَهْبٍ وَغَيْرَهُمَا.

٦٠- قوله في كتاب المفقود: هكذا قضى عمر في الذي استهواه الجن:
أقول: رواه ابن أبي الدنيا وغيره، كما في «آكام المرجان في أحكام الجن»، ولم تَرُدْ تسمية الذي استهواه.

٦١- قوله في باب البيع الفاسد: ولنا قول عائشة الشَّيْطَانُ لَا يَعْلَمُ لتلك المرأة وقد باعت بست مائة إلخ:
أقول: ورد في رواية الدارقطني والبيهقي: أن اسمها أمُّ مُحَبَّةٍ - بضم الميم وكسر الحاء - وورد في رواية أَحْمَدَ: أَنَّ الَّتِي باعَتْ بَسْتَ مائةَ بَعْدَ مَا اشترَتْ
بِشَمَانِ مائةَ كَانَتْ أَمَّ وَلَدَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

- ٤٤- قوله في فصل ما يكره: وهب النبي ﷺ لعليه غلامين أخوين صغيرين: أقول: هكذا ورد في رواية ابن ماجه والترمذى وغيرهما من غير تسميتها.
- ٤٣- قوله في باب المراقبة والتولية: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابْتَاعَ أبو بكر بعيرين إلخ: أقول: هكذا ذكره ابن إسحاق، وقال الواقدي بإسناده: «أخذ رسول الله ﷺ القصوى، وكان أبو بكر اشتراه بثمان مائة درهم». وقالت عائشة رضي الله عنها في ما ذكره ابن هشام: «هي الجدعاة»، وكذا حكى السهيلي عن ابن إسحاق، كذا في «تاريخ الحافظ ابن كثير».
- ٤٤- قوله في كتاب الشهادة: لقوله ﷺ الذي شهد عنده: «لو سترته بشريك لك كان خيراً لك»: أقول: هذا الرجل اسمه هزار، قاله الزيلعي، وقصته مروية في الصحاح.
- ٤٥- قوله في باب ما يدعى الرجال: ولنا حديث تميم بن طرفة: أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما نصفين: أقول: هكذا رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما.
- ٤٦- قوله في كتاب الولاء: لقوله ﷺ الذي اشتري عبداً فأعتقه: «هو أخوك ومولاك»: أقول: رواه الدارمي وعبد الرزاق بإبهام الرجل.
- ٤٧- قوله في فصل اللبس: رأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر إلخ: أقول: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإبهام الرجل.
- ٤٨- قوله في مسائل متفرقة: وصح أن رسول الله ﷺ عاد يهودياً مريضاً بجواره: أقول: اسمه عبد القدوس، كما في «فتح الباري».

* * * *

٣- هداية

في الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في «الهداية»

- ١- بنو تميم: قبيلة من العرب، منسوبة إلى تميم بن مرّ بن طابخة، كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هناك على البصرة واليَمَامَة، وامتدَّت إلى اليَمَامَة والعدَيْب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك، كذا في «سبائك الذهب في أنساب العرب»^(١) ناقلاً عن «العبر».
- ٢- بنو تغلب: قال صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: تغلب - بكسر اللام - أبو قبيلة، والنسبة إليها تغلبي سفتح اللام - استئنافاً لتوالي الكسرتين، وربما قالوا بالكسر، هكذا في «الصحاح». وبينو تغلب قوم من مشركي العرب، طالبهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجزية فأبوا، وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة، فصُوّلخوا على ذلك، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه جزتكم، فسموها ما شئتم انتهى. وقال الفاضل يوسف الجلبي في «حواشيه» عليه: هكذا في «المغارب». وقال في «الكاف» و«الكافية» و«غاية البيان»: بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى.
- وفي «شرح الوقاية» لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين المروي: ^(٢) بنو تغلب قوم من نصارى العرب، وما في «الصدرية» من أن التغلب قوم من مشركي العرب، فسهوا منه؛ لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركي العرب، بل على شأنهم إما السيف أو الإسلام انتهى. وقال العيني: بنو تغلب - بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام - ابن وائل بن قاسط بن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ مما كنا نأخذ بعضكم من بعض، فقال: لا نأخذ من مشركي صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال العثمان: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس شديد، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلبهم وضعف عليهم، وأجمع الصحابة على ذلك، وهكذا في «سبائك الذهب».
- ٣- بنو حنيفة: قبيلة معروفة، تنسب إلى حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب - بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة - ابن أفصى - بفتح المهمزة وإسكان الفاء وفتح الصاد المهملة - ابن دعْمي - بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة - ابن جديلة بن أسد بن ربيعة. وكان غالب هذه القبيلة أولاً في اليَمَامَة، ثم تفرقوا، كذا قال النووي في «التهذيب».
- ٤- بنو المظيب: بطن من بني عبد مناف من قريش، تنسب إلى المطلب بن عبد مناف.
- ٥- بنو هاشم: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أخي المطلب، وهي خير قبائل العرب وأشرفها، حيث جعل الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها.
- ٦- أهل نجران: هو بفتح النون وسكون الجيم، بلد من اليمن، غلبت على أهلها النصرانية.
- ٧- أهل حُرُوراء: هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة، تحدٍ وقصر، قرية بالكوفة، كان فيها اجتماع الخوارج، فنسبوا إليها، فقيل: أهل حُرُوراء وحُرُوريء، كذا قال العيني.
- ٩- الأنصار: هم الذين نصروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هاجر معه، بعد هجرته من مكة. وفي « صحيح البخاري » عن عَيْلانَ بْنَ حَرَيْرَ قَلْتُ لَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ: أَرَيْتَ أَسْمَ الْأَنْصَارِ أَكْتَسِمْ تَسْمُونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكِمُ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ». ووردت في مناقبهم أحاديث كثيرة.
- ١٠- ثقيف: هو ابن مُنْبَهٌ بن بكر، وبنو ثقيف بطن من هوازن، ينسبون إليه، واشتهروا باسم أبيهم، فيقال لهم: ثقيف أيضاً. وزعم بعض النساء أنهم من بقایا ثمود، وليس كذلك؛ فإن ثمود من لم يبق لهم خلف. قال ابن خَلْدون في «ال عبر»: بنو ثقيف بطن متسع، وكانت منازلهم بالطائف.
- ١١- بنو آدم: أبي ذريته، وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه.
- ١٢- الجن: هم جِيلٌ معروف، خلقهم الله تعالى على صنوف شَتَّى، وعمرُهم الأرض قبل خلق الإنس. ولم يخالف أحد من طوائف العقلاة في وجودهم إلا شرذمة قليلة من الفلاسفة. وفي أحواهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشيشلي الحنفي، جامع لأنباءهم، حاوٍ لأنوارهم، سمّاه «آكام المرجان في أحكام الجن»، فليراجع.

(١) للشيخ الفاضل أبي الفوز محمد أمين البغدادي. (منه)

(٢) هو الذي ردّ عليه صدر الشريعة في «باب زكاة السوائل» بقوله: «فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر...». (منه)

١٣- **الحبشة**: هم من أولاد حام بن نوح - على نبينا عليه الصلاة والسلام - كما أخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم. وأخرج الحاكم في «مستدركه» وصححه وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن نوحاً اغتسل يوماً فرأى ابنه حاماً ينظر إليه، فقال: تنظر إلى وأنا أختسل؟ سود الله لونك، فهو أبو السودان. وقد وردت في فضائلهم أحاديث، من شاء الاطلاع عليها فليراجع إلى «بهجة أزهار العروش في أخبار الحبوش» للسيوطى.

١٤- **الخوارج**: هم طائفة خرجوا على علي رضي الله عنه، وبغضوه ضد الروافض.

١٥- **العرَّانِيون**: بجمع عُرَّانٍ - بضم العين - نسبة إلى عُرَيْنَةَ بن نذير بن قَسْرٍ. قال صاحب «السبائق»: فبنو عُرَيْنَةَ بطن من أنوار، ومنهم الرهط الذين قدِّموا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم واستقاوا الإبل، كما هو مذكور في كتب الحديث. انتهى وفي «شرح المدخل» لابن ملك: عُرَيْنَةَ واد بعرفات، تصغيرها عُرَيْنَةَ، وهي قبيلة تنسب إليها العَرَّانِيون، سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة، كما يقال في جهينة: جَهَنَّمِي.

١٦- **غَامِدِيَّة**: نسبة إلى غَامِدٍ. قال المبرد في «الكامل»: بنو غَامِدٍ بن مُضْرٍ بن الأَزْدٍ، قبيلة.

١٧- **هَمْدَانِيَّة**: نسبة إلى هَمْدَانٍ، حي من العرب.

١٨- **النَّاصَارَى**: هم الذين أَقْرَأُوا نُوبَةَ عِيسَى - على نبينا عليه الصلاة والسلام - ولقبوا به؛ لأنهم نصروه.

١٩- **الْيَهُود**: هم الذين أَقْرَأُوا برسالة موسى على نبينا عليه الصلاة والسلام.

٢٠- **الْمَاهِجِرُونَ**: هم الذين هاجروا من مكة، فمنهم من هاجر إلى المدينة أولاً، ومنهم من هاجر إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة، وهم أصحاب المجريتين.

* * *

٤- هداية

في شرح أسماء الموضع الواقعة في «الهدایة»

١- **أَذْرِيْجَان**: بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء ممنونة من تحت، ثم جيم، ثم ألف ونون، هذا هو الأشهر، وعليه الأكثر. ونقل النووي عن ابن الصلاح مذكراً الهمزة مع فتح الذال وإسكان الراء، والأفتح القصر وإسكان الذال. وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة. وقيل: هو بدم الهمزة مع ضم الذال وإسكان الراء، وقيل: بدمها وضم الذال وكسر الراء، وقيل غير ذلك، فقال العيني: **النسبة إليها أَذْرِيْجَان**.

٢- **أَوْزَجَنْد**: قال العيني: فرغانة اسم لإقليل ما وراء النهر، وفيها سُكُوك، منها سكة تسمى بأَوْزَجَنْد.

٣- **بِسَاخ**: بكسر الباء الموحدة، قرية من قرى فرغانة.

٤- **بَصَرَة**: بفتح الباء، بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال النووي: فيها ثلاثة لغات: ١- فتح الباء - ٢- وضمها - ٣- وكسرها، حكاها الأزهري في «تهذيب اللغة»، والفتح أفتح. ويقال لها: «البُصَيْرَةُ» بالتصغير، و«الْمُؤْتَفِكَةُ»؛ لأنها اشتغلت بأهلها في أول الدهر، أي انقلب، و«قُبَّةُ الْإِسْلَامُ» و«خزانة العرب»، بناها عتبة بن عزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة [١٧ هـ]، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة [١٨ هـ]، والنسبة إليها يَضْرِي بكسر الباء وفتحها، وجهاً مشهوراً، ولم يقولوا: بالضم.

٥- **بِئْرُ بُضَاعَة**: بضم الباء وكسرها لعتان، ذكرها ابن فارس في «جميل اللغة»، والضم أشهر وأفتح. بئر بالمدينة الطيبة بداربني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسمها لصاحبها فسُمِّيت باسمه. وقال السَّمْهُودِيُّ في «وفاء الوفاء»: هو بضم الموحدة، وحكي كسرها، وفتح الضاد المعجمة، وأهلها بعضهم، اسم داربني ساعدة التي بها هذا البئر، قاله المَجْدُون، ونقله ابن حجر عن بعضهم، ومقتضى كلام البعض أنها اسم البناء الذي فيه هذا البئر، والظاهر إطلاقها على الثلاثة. وفي «وفاء الوفاء» أيضاً: قال ابن النَّجَار: هذا البئر اليوم ماؤها عذب طيب، ولو أنها صافية، وريحها كذلك، وقد ذرعتها فكان طولها أحد عشر ذراعاً وسبعيناً، وعرضها ستة أذرع، كما ذكره أبو داود في «سننه» انتهى.

وقد روى أصحاب السنن والطبراني وغيرهم: «أن رسول الله ﷺ توضأ من هذه البئر ويصق فيها. وكان في السابق يلقى فيه الحين»^(١) والتتن، فسئل عن الوضوء منها، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء. وهذا هو مستند الشافعية في أن الماء إذا زاد على القلتين لم ينجس، واستندت المالكية به، فقالوا: يجوز التوضؤ بالقليل ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. وروى الطحاوي في «شرح معانى الآثار» بسنده عن الواقدي: «أن ماء بضاعة كان جارياً في البساتين، يأتي من جانبٍ ويخرج من جانبٍ»، فله حكم الأنهر الجارية.

٦- بئر زَمْرَمْ: بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون [٣٨] ذراعاً على ما ذكره النووي. سُمِّيَت بها؛ لكثرتها مائة، يقال: «ماء زَمْرَمْ» أي كثير. ولها أسماء كثيرة: ك طيبة، وسيدة، وسالمة، وكافية، ومؤنسة، وغيرها مما هو مبسوط في «العقد الشميم في فضائل البلد الأمين». وقصة نبعتها في زمان إبراهيم - على نبينا عليه السلام - مذكورة بالبساط في «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» لابن ملك.

وقد وردت لها فضائل في أحاديث كثيرة، وأجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا، إلا ماء نبع من أصابع رسول الله ﷺ. وهل ماء زَمْرَمْ أفضل من ماء الكوثر أيضاً؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: لا. وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضاً خدعاً ما رُوي في قصة المراج من غسل الملائكة صدرَ رسول الله ﷺ بمائه، فلو كان ماء الكوثر أفضل منه لجاء به، كما لا يخفى.

٧- بُوْرِيْة: بضم الباء وفتح الواو، بعدها راء مهملة، نخل بقرب المدينة الطيبة، ويقال لها: البوْرِيْة - باللام - أيضاً. وقال المجدد: البوْرِيْة موضع منازل بني النمير، وقيل: اسم موضع خصوص منهم، كذا نقله السَّمْهُودِي عن، ورجح الأول.

٨- بُخَارَا: بضم الباء، بلدة معروفة ببا وراء النهر، لم تزل موطناً للفضلاء.

٩- بَغْدَاد: بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة، بعدها ألف، بعدها دال مهملة. وضبط السَّمْعَانِي في كتاب «الأنساب» الذال المعجمة في الآخر، وقال: إنما سُميَت بهذا الاسم؛ لأن كسرى أهدى له خصيًّا من المشرق، فأقطعه هذا مصر، وكان لهم صنم بالشرق يعبدونه يقال له: «البغ»، فقال له: «بغداد»، يقول: أعطاني الصنم. والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا. وسُمِّاها أبو جعفر المنصور بمدينة السلام؛ لأن دجلة كان يقال لها: وادي السلام. وكان ابن المبارك يقول: لا يقال: بغداد (بالذال المعجمة) بل بغداد (بالمهملة). وكان أبو عبيدة وأبو زيد يقولان: بغداد (بمهملتين) وبغداد (بمعجمتين) وبغداد (بمعجمة آخرًا فقط)، جميعها راجع إلى أنه عطيَة الصنم. انتهى كلامه ملخصاً وهكذا في «تاريخ الخطيب البغدادي»، وزاد عن ابن الأباري أنه قال: من العرب من يقول: بغداد (بالباء والنون)، ومنهم من يقول: بغداد (بالدالين المهمملتين)، وبعضهم يقول بالمعجمة في الآخر، وهي أشد اللغات.

١٠- بَدْر: اسم لوضع الغزوة العظمى بسبعين عشرة [١٧] خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة [٢ هـ]. قال ابن قتيبة في كتاب «المعارف»: بئر كانت لرجل يدعى بَدْرًا، سُمِّيَت باسمه، وهناك قرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة. وفي «وفاء الوفاء»: «بَدْر» اسم رجل من غفار، اسمه بَدْر بن قريش بن مُحَمَّد. وقيل: رجل من بني ضمرة، سكن ذلك الموضع، سمي باسمه. ويقال: بَدْر اسم البئر التي كانت فيه. وحكى الواقدي إنكارَ ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار، وقالوا: إنها هي مأؤونا وملكتنا، وما ملكها أحدٌ قط يسمى بَدْرًا، وإنها هو عَلَمٌ لها كغيرها من البلاد. وقد وردت في مناقب البَدْرِيْن أحاديث كثيرة، ومن عجائب بَدْر أنها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح إلى قيام الساعة، قد سمعه غير واحد من الأعلام، وحکاه جمٌّ من العظام، ولا يعتبر بإنكار بعض الكرام؛ فإنَّ من علم شيئاً حججاً على من لم يعلمه، فاعلم فعلم المرء ينفعه.

١١- الشَّعِيم: بفتح التاء، أقرب أطراف الخل إلى الكعبة على ثلاثة أميال - وقيل: أربعة - من مكة. وقال صاحب «المطالع»: على أربع فراسخ منها، وليس بذلك. ويقال: سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نَعْمَان (بفتح النون).

١٢- تُرُك: بالضم، قوم معروف من نسل يافيث بن نوح - على نبينا عليه الصلاة والسلام - كما أخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما. وورد في بعض روایات «سنن أبي داود» إطلاق بني قَطْوُرَا عليهم، قال بعض شراحه: هو بفتح القاف وضم الطاء مقصوراً، اسم أبي الترك، وقيل: هو اسم جارية لإبراهيم - على نبينا عليه الصلاة والتسليم - ولدت له أولاداً، وجاء من نسله الترك.

١٣- الشَّعَلِيَّة: بفتح الثاء المثلثة، قال العيني: هو من منازل البدادية بعد العُذَيْب بكثير.

(١) بكسر الحاء وفتح الباء، جمع «جِبْضَة»: بكسر الحاء وسكون الباء، الخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض. (من)

١٤- جحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة، كانت عامرة في العهد السابق، واقعة على طريق المدينة، بينها وبين مكة ثلات مراحل. ونقل النووي عن صاحب «المطالع» وغيره في وجه تسميتها به أن السيل اجتذبها وحمل أهلها.

وقال أبو الفتح الهمداني: «الجحفة» فعلة من «جحف السيل» و«اجتحف»، وهو من باب الغرفة، كما تقول: غرفت غرفةً (بالفتح) وما يُعرفُ: غرفةً (بالضم) كذلك: جحف السيل جحفةً (بالفتح)، والمحجوف: الجحفة (بالضم). وذكر بعض الأعلام أن الجحفة كانت في العهد النبوى مسكنًا لليهود، ولذا دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إليها، وأجاب الله دعاءه، كما ورد في كثير من الأحاديث.

١٥- جيحوون: بفتح الجيم وضم الحاء المهملة، نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ.^(١) قال أبو الفتح الهمداني: يمكن أنه يكون «فعلُونا» أو «فيعلُونا»؛ فإن كان الأول كان من «الاجتياح» والنون زائدة، وإن كان الثاني فهو من «الجَحَن»^(٢) بفتح الجيم والفاء. وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان؛ فإنه نهر يمْضيَ بِه، لا ذكره الجوهري، كذا قال النووي. ونقل العيني عن «تقويم البلدان» أن جيحوون يقال له: جيحان أيضًا.

١٦- جبل أبي قبيس: بضم القاف، معروف بمكة، قرب المسجد الحرام. وإنما سمي به؛ لأن أول من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بأبي قبيس، فلما صعد بالبناء فيه سُمي به. وكان يسمى في الجاهلية بالأمين؛ لأن الحجر الأسود كان مستودعًا فيه من عام الطوفان. وهو أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض، كما حكى عن مجاهد. وله فضائل كثيرة، ذكر بعضها صاحب «العقد الثمين».

١٧- جبل أحد: بضمتين، معروف بجنوب المدينة الطيبة على نحو ميلين. وردت في فضائله أحاديث، منها: أحد جبل يحبنا ونحبه. قال علي القاري في بعض رسائله: «حبة الحب للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به، وحبة الجمام للحي مجاز عن كونه نافعًا له انتهى».

١٨- الخيرية: بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية، مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، على رأس ميل من الكوفة، كذا في «المغرب».

١٩- المديبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتحقيق الياء، كذا قال أهل اللغة، وقال أكثر المحدثين بتشدید الياء. قال النووي: هما وجهان مشهوران، وهي قرية ليست بكبيرة، سُميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة، وهي على نحو مرحلة من مكة.

٢٠- الحرم: حرم مكة عبارة عما أحاط بها من جوانبها، وجعل في حكمها تشریفاً لها، وتحقيق حدودها مذكور في موضعها. وأما حرم المدينة فهو ما بين عَيْر - بفتح العين المهملة وسكون الياء المثلثة التحتية - إلى ثور، وهو جبلان في المدينة، كذا ورد في «الصحيحين». وللحقيقة فيه خلاف مع الشافية، مذكور في موضعه.

٢١- الحجر: بكسر الحاء وسكان الجيم، اسم للحطيم، وهو الموضع الذي حطمه من البيت، وهو منه.

٢٢- الحجر الأسود: حجر معظّم مركوز في جانب الكعبة، وردت في مناقبه أحاديث، ذكر تُبَذَّلَ منها صاحب «العقد الثمين»، منها ما ورد في الصحاح عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود وبَلَه، وقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلَك ما قَبَّلْتَك». زاد الحاكم في روايته: «فقال علي: بل يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، ولو علمت تأويلاً ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول، قال الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّدُهُمْ» الآية، فلما أقرُوا أنه الربُّ وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رقٍ، وألقمه في هذا الحجر، وإنَّه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان، يشهد لهنَا وافق بالموافقة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر رضي الله عنه: لا أبقى الله بأرض لست بها، يا أبا الحسن».

٢٣- خيبر: بالفتح، بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة [٧ هـ].

٢٤- الخندق: هو خندق المدينة، حفره رسول الله ﷺ وأصحابه بصلاح سليمان الفارسي رضي الله عنه لما تخرّجت الأحزاب عليه سنة أربع [٤ هـ]، وقيل: خمس [٥ هـ].

٢٥- حيف بني كنانة: هو الموضع الذي تحالفَ فيه قريش وبنو كنانة علىبني هاشم وبني المطلب: أن لا ينادي حومهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، ويسمى بـ«المحصب» وـ«الأبطح» أيضًا.

٢٦- خُشْمُران: بضم الخاء والميم، قرية ببخارا، كذا قيل.

(١) هكذا في «الصحاح» وغيره، وفي «النهاية»: إنه نهر ترمذ، وتبعد صاحب «النهاية». (٢) يقال: «غلام ححن» أي سيء الغذاء، سمي به؛ لقلة أصله وصغر ينبوعه. (من)

(٣) أي رسالته المؤلفة في تحقيق «حب الهرة من الإيمان». (من)

- ٢٧- **دُجْلَة:** بكسر الدال، اسم لنهر بغداد، مشتق من قوله: «بِعِير مُذْجَل» أي مطلي بالقطران طلياً كثيراً، ويجوز أن يكون مشتقاً من معنى الكثرة، كذا قال أبو الفتح الهمداني.
- ٢٨- **ذو الْخَلِيفَة:** بضم الحاء، ميقات أهل المدينة على نحو ستة أميال منها، وقيل: أربعة، وقال السمهودي: قد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من باب عتبة المسجد النبوى ص المعروف بـ«باب السلام» - إلى عتبة مسجد الشجرة تسعه عشر ألف ذراع وسبعين مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع، وذلك خمسة أميال وثلثاً ميل بنقص مائة ذراع.
- ٢٩- **ذات عِرْق:** بكسر العين وسكون الراء، ميقات أهل العراق على مرحلتين من مكة.
- ٣٠- **الرَّى:** بفتح الراء المهملة، بلدة كبيرة من بلاد الديلم، ويقال في النسبة إليها: «رازي» بزيادة الراي المعجمة؛ لأن النسبة على اليماء مما تنقل.
- ٣١- **زَنْدَنَة:** بالفتح، قرية ببخاراً، ومنه «ثوب زَنْدَنِيْجي»، وهو نسبة على خلاف القياس، كذا قال السعفانقي في «النهاية».
- ٣٢- **سَرِف:** قد مر ذكره في الهدایة الأولى.
- ٣٣- **سَوَادَ الْعِرَاق:** اختلف في وجه تسميته به، فقيل: لسوداده بالأشجار، وقيل: لكثرة، ومنه «السوداد الأعظم». وـ«العراق» - بالكسر - إقليم معروف، سُمِّي به؛ لاستواء أرضه وخلوّها عن الجبال، وـ«العراق» في اللغة: الاستواء، وفيه وجوه أخرى، ذكرها النووي.
- ٣٤- **سَمَرْقَنْد:** بفتح السين، موضع معروف.
- ٣٥- **سَيْحُون:** قال صاحب «غاية البيان»: هو نهر الترك. وقال في «النهاية»: نهر خُجَند، وأخرج أحد في مسنده مرفوعاً: سَيْحَان وَجِيْحَان واليَّلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.
- ٣٦- **الصَّفَا:** بالفتح مقصوراً، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو مبدأ للسعى، ومتهاه المروءة - بالفتح - وهي لاطية جداً.
- ٣٧- **الشَّام:** إقليم معروف، قال النووي: هو بهمزة ساكنة مثل: رأس، ويجوز حذفها. وجاء شام - بالمد - حكاماً جماعة. وسبب تسميته به أن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، ذكره الحافظ أبو نعيم في أول «تأريخ دمشق». وعن ابن الأباري: أنه يجوز أن يكون مأخوذاً من «اليد الشومي» أي اليسرى، ويجوز أن يكون فعلاً من الشؤم.
- ٣٨- **طَبَرِسْتَان:**^(١) بالفتح، بلدة معروفة بعرق العجم، والنسبة إليها طَبَرَاني وطَبَرِي أيضاً، وهي غير طَبَرِية الشام، فإنها مدينة بالشام في ناحية الأردن.
- ٣٩- **طَافِف:** بلد معروف على مرحلتين من مكة، في جهة الشرق، ذات مزارع وبساتين. وحكى عياض عن هشام بن الكلبي: أنه إنما سمي الطائف به، لأن رجلاً أصاب دمّاً في قومه بحضرموت، فخرج هارباً حتى نزل بـ«وجّ» - وهو وادٍ بالطائف - وحالف مسعود بن معتّب، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل أبني لكم طوفاً عليكم، يكون رداءً لكم من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناء، وهو الحائط المطيف. وقيل في وجه تسميته به غير ذلك أيضاً.
- ٤٠- **عَرَفَات:** قال المجد في «القاموس»: هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة، على اثنى عشر ميلاً من مكة، وغاط الجوهرى فقال: موضع انتهاء و قال الحاكم بين «القاموس» وـ«الصحاح» العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه «الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح»: قلت: لما كان مني متولاً لقرىش الطواهر مشهوراً كشهرة مكة، أضاف الجوهرى عَرَفَاتَ إليه، وقوله أقرب من قول ابن فارس: عَرَفَات بمكة، ومن قول الزبيدي: عَرَفَات جبل بمكة انتهاء.
- وإنما سُمِّيت به، لأن آدم عليه عَرَفَ حواء هناك، وقيل: لأنه عَرَفَ جبريل إبراهيم الخليل مناسك الحج. ويُجْعَل وإن كان موضعًا واحدًا، لأن كل قطعة منها تسمى بـ«عَرَفة»، ولهذا كانت مصروفة كـ«قصبات»، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف «غايات» وـ«أذرعات» على أنها اسم مفرد.
- ٤١- **عَدِيْب:** بضم العين المهملة وفتح الذال، منزل حاج العراق، قريب من الكوفة، وهو حد السواد.
- ٤٢- **عَبَادَان:** بفتح العين وتشديد الباء الملوحة، جزيرة مشهورة تحت البصرة، وكانت قد يداً من ثغور المسلمين. قال الحازمي في «كتاب المؤتلف»: قد وردت في فضائلها أحاديث غير ثابتة.
- ٤٣- **عَقَبةُ حُلْوانَ:** بضم الحاء وإسكان اللام، بلد معروف، وهو آخر حد سواد العراق مما يلي المشرق، قال النووي: قال الحازمي: هو منسوب إلى حُلْوانَ بن عمران بن قُصَّاعَة؛ لأنَّه بناه.

(١) بفتح الطاء والباء والراء وإسكان السين، كذا نقل النووي عن الحازمي. (منه)

- ٤٤- فُرات: بضم الفاء، نهر معروف بين الشام والعراق، يخرج من جبل بلاد الروم، وهو من أنهار الجنة، كما جاءت به الأحاديث.
- ٤٥- قَادِسِيَّة: بكسر الدال والسين وتشديد الياء، بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبينها وبين بغداد خمس مراحل، كذا قال النووي.
- ٤٦- قُبَاء: بضم القاف وتحقيق الباء ممدوداً ومقصوراً، والمحترأ أنه ممدود منون مصروف، كما قال النووي. وهو قرية بعوالي المدينة، وقيل: مدينة كبيرة متصلة بها، وهو في الأصل اسم لبئر كانت هناك. وقال السَّمْهُورُودي: قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوى ﷺ المعروف بباب جبرئيل إلى عتبة مسجد قُبَاء، فكان سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، وذلك ميلان وخمساً سبعميل على المعتمد، من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة. وفضائل قُبَاء ومسجده مذكورة في القرآن والأحاديث، كما بسطه السَّمْهُورُودي في «وفاء الوفاء».
- ٤٧- قَرْن: بفتح القاف، ميقات أهل تَجْدَ، يقال له: «قرن المنازل» و«قرن الثعالب»، قال النووي: سكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم. وغلط الجوهرى صاحب «الصحاح» في قوله: إنه بفتح الراء انتهى، وفي «الوشاح»: شاهد الجوهرى ما في «مشارق» عيَاض: قال: قرن المنازل وقرن الثعالب واحد، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط. وفي تعليق عن القاسى: من قال: «قرن» بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: «قرن» بالفتح أراد الطرق التي تفترق منه؛ فإنه موضع فيه طرق.
- ٤٨- كوفة: بلدة معروفة مَصَرَّها عمُرُ بن الخطاب رض، سميت بذلك لاستدارتها، تقول العرب: «رأيت كوفانًا وكوفاً» للرملا المستديرة، وقيل: سميت كوفة لاجتماع الناس، من قول العرب: «تكوَف الرمل» إذا ركب بعضه بعضًا، وقيل غير ذلك.
- ٤٩- مكة: هي أفضل الأرض عند جماعة من العلماء، وعند مالك ومن تبعه المدينة أفضل منها، سميت بها من قوهم: «امتَّ الفضيل ضرع أمِّه» إذا امتصَّه، ولها أسماء أخرى كمكة وأم القرى وصلاح - بفتح الصاد - وغيرها.
- ٥٠- المسجد الحرام: هو المسجد الذي حول الكعبة، فضائله مأثورة ومناقبه مشهورة.
- ٥١- المدينة: لها أربع وتسعون اسمًا ميسوطة في «وفاء الوفاء»، وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى، ويکفيه كونه مسكنًا لسيد الخلق علیہ السلام ومدفناً له. ومن أسمائها يَثْرِب - بالفتح - ويقال: أثرب، كانت تسمى به في الجاهلية، وورد النهي عن تسميتها به في بعض الأخبار، إما لأنها مأخوذة من التَّرَب - بالتحرىك - وهو الفساد، أو لكرامة التثريب، ولا يعارضه ما جاء في بعض الأحاديث تسميتها به؛ لأنها لبيان الجواز.
- ٥٢- مِنْيٌ: بكسر الميم، تصير فولاً تصرف، سميت بذلك لما يُمْنَى فيها من الديماء، أي يراق ويصب، وقيل غير ذلك.
- ٥٣- مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فأثر قدمه فيه.
- ٥٤- المِهْرَة: بالكسر وسُكُون الماء، بلد باليمن، وهو في الأصل اسم رجل، وقيل: اسم قبيلة، تنسب إليها الإبل المهرية.
- ٥٥- مصر: بالكسرة، بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة. فيه وجهان: ١- الصرف ٢- وتركه، والفصيح هو الترك. سميت به لأن مصر بن مُرْكَابِل ابن دوابيل بن آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - نزل بها وقسمها بين أولاده. وقيل: بل سميت باسم مصر الثاني، وهو مصر بن يَعْرَاوِش الجبار بن مصرِيْم الأول. وقيل: بل بمصر الثالث، وهو مصر بن يَعْصِر بن حام بن نوح علیہ السلام، وقيل غير ذلك، كذا في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».^(١) ووردت في مناقبه أحاديث مرفوعة وأثار موقعة، ذكرها السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».
- ٥٦- هَرَة: بلدة معروفة، لا زالت معدناً لأرباب الفضل والكمالات.
- ٥٧- هَنْد: بالكسر، إقليمنا، لا زال مَعْدِنًا للفضل، له فضائل كثيرة، كيف لا؟! وهو الإقليم الذي هبط فيه آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وحل فيه نور سيدنا محمد صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ أولاً، ووجه تسميته به مذكور في كتب التواريخ كـ«تاريخ فرشته» وغيره.
- ٥٨- وَاذْر: بالفتح وكسر الدال، قرية بسَمْرَقَنْد، كذا قال السُّعْنَاقِي.
- ٥٩- يَمَن: إقليم معروف، يقال في النسبة إليه: يَمَنٌ وَيَمَانٌ - بالتحقيق من غير ياء - لأن الألف بدل منها، فلا يجتمعان، وحكي سيبويه يَمَانٌ بالياء المشددة.
- ٦٠- يَلْمَمَ: ميقات أهل الْيَمَن، ويقال فيه: الْيَلْمَم - بهمزة - وهو جبل من جبال هَيَامَة، على نحو مرحلتين من مكة.

* * *

(١) للشيخ تقى الدين أحمد بن علي المؤرخ المقرizi، المتوفى سنة خمس وأربعين وثمان مائة [٨٤٥ هـ]. (منه)

٥- هداية

في المساهمات التي وقعت من صاحب «الهداية» في النصف الأول منها

١- منها قوله في باب الأذان والإمامية: لقوله عليه السلام لا بن أبي ملائكة إلخ:

هذا غلط، فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم مطولاً وختصاراً عن مالك بن الحويرث قال: «أتيت رسول الله عليه السلام أنا وصاحب لي - وفي رواية: «وابن عم لي»، وفي رواية للنسائي: «وابن عمر» - فلما أردنا الانصراف قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيماً، ولبيكم أكبركم. فالصواب: (القول عليه عليه السلام بن الحويرث وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر...) على اختلاف الروايات.

وقد ذكره صاحب «الهداية» أيضاً على الصواب في «كتاب الصرف» حيث قال في مسألة السيف المحل: «لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد. قال الله تعالى: {يَنْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ}، والمراد أحدهما، وقال عليه مالك بن الحويرث وابن عمر: إذا سافرتما فأذنا، والمراد أحدهما». انتهى، كذا قال الزيلعي في تحرير أحاديثها وابن الهمام في «فتح القدير» وغيرهما.

وقد تكلم الأثرياري في «غاية البيان» بما يفضي العجب، فقال: روى أبو داود في «سننه» بإسناده إلى أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: «أنَّ رسول الله عليه السلام قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة ...»، ويجوز أن يسمى أحد الأخرين صاحباً للآخر، ويجوز أن تكون كنية الحويرث أبو ملائكة، ولكن لفظ «مبسوط شيخ الإسلام» غير ذلك، حيث قال: «يروى أنَّ رسول الله عليه السلام قال مالك وابن عم له»، فعلى هذا يجوز تسمية «الابنين» للابن وابن عم له، وقول صاحب «الهداية» بطريق التغليب، على اعتبار أن ابن العم يسمى ابنًا. انتهى كلامه

قال العيني في شرحه: الأثرياري مع دعوه وسعة نظره في الحديث خطط كثيراً؛ لأنَّه ذكر الحديث أولاً على أصله، ثم حلَّ كلامَ صاحب «الهداية» عليه بتأويل غير مقبول، وقول صاحب «الهداية» خطط في نفس الأمر، والصواب: مالك وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر. ثم أكدَّ غلطه بقوله: «يجوز أن تكون كنية الحويرث أبو ملائكة». وهذا لم يقل به أحد، ثم استدرك بقوله: «لكن»، وأوله بقوله: «فعلَ هذا...»؛ توفيقاً بين لفظ الحديث ولفظ صاحب «الهداية»، ولا توفيق، على أن صاحب «الهداية» ذكر هذا الحديث في «كتاب الصرف» على الصواب. انتهى

٢- منها قوله في باب صفة الصلاة: لقوله تعالى: «واركعوا واسجدوا»:

هذا غلط؛ فإن «الواو» في «واركعوا» ليست في القرآن، والصواب: «أركعوا وأسجدوا».

٣- منها قوله في باب صلاة الجنائز: كذا قاله رسول الله عليه السلام حين وضع أبو دجانة في القبر إلخ:

هذا غلط؛ فإنَّ أبو دجانة تُوفيَّ بعد رسول الله عليه السلام في وقعة اليَمَامَة سنة اثنتي عشرة [١٢ هـ] في خلافة أبي بكر الصديق عليه، كما رواه الواقدي في «كتاب الردة». كذا قال الزيلعي وقال: هذا وهم فاحش؛ فإنَّ أبو دجانة قُتل يوم اليَمَامَة، كما أنسنه الطَّبراني في «معجمه» عن محمد بن إسحاق. وسبب هذا الوهم التقليد؛ فإنَّ شيخ الإسلام ذكر في «المبسوط» أيضاً هكذا، وكذا ذكره صاحب «البدائع»، والذي وضعه رسول الله عليه في قبره هو ذو الْبِجَادِين، واسمُه عبد الله، وكان أولاً اسْمَه عبد العزى، فغيره رسول الله عليه إلى، مات في غزوة تبوك. والبِجَاد - بكسر الباء - المُوحَدَة - الكسَاء الغليظ، ولما أراد المصير إلى رسول الله عليه قطعَتْ أمه بِجَادَاهَا فارتدَى بِجَادَاهَا وابتَرَ بالآخري، فلقبَ به. انتهى كلامه

قلتُ: لقد صدق في أن سبب هذا الوهم التقليد، وقد قدَّم لهم العيني أيضاً في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»، فذكر ما ذكره صاحب «الهداية» فلم يُصبِّ، وقصة دفن ذي الْبِجَادِين مروية في «حلية الأولياء» للحافظ أبي ثعيم وغيرها، وقد بسطتها في رسالتها «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر»، فلتراجع.

٤- منها قوله في باب الصلاة في الكعبة: الصلاة جائزة فرضها ونفلها، خلافاً للشافعي فيهما إلخ:

قال السُّعْنَاقِي في «النهاية»: هذا وقع سهوًّا من الكاتب؛ فإن الشافعي يرى جواز الصلاة فيها، كذا أورد أصحابه في كتبهم من «الوجيز» و«الخلاصة» و«الذخيرة» وغيرها، ولم يورد أحدٌ من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كـ«المبسوط» وـ«الأسرار» وـ«الإيضاح» وـ«المحيط» وـ«شرح الجامع الصغير» وغيرها.

- ٥- ومنها قوله في باب ما يوجب القضاء والكافرة من كتاب الصوم: والكافرة مثل كفارة الظهار لما رويانا ول الحديث الأعراقي، فإنه قال: يا رسول الله ﷺ، هلكت وأهلكت ...، وهو حجة على الشافعي في قوله: يخير ... إلخ: هذا خطأ؛ فإن الشافعي لا يقول بالتخير، بل يقول مثل قولنا، كما هو منصوص في كتب أصحابه كـ«الخلاصة» وـ«الوجيز» وغيرهما، كذا قال العيني.
- ٦- ومنها قوله في باب الإحرام عند ذكر صلاة الصبح بمزدلفة: حتى روی في حديث ابن عباس إلخ: قال العيني: هذا وهم، ولم ينبه عليه أحد من الشرح، واعتذر بعضهم بأن المصنف لم يُرِد به عبد الله بن عباس، بل كاناته بن عباس بن مِرْدَاس، وفيه خطأ من وجهين:
- أحدهما: أن «ابن عباس» إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله، لا غيره.
- والثاني: أنه ليس من عادة المصنف أن يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث.
- ٧- ومنها قوله - بعد القول المذكور بسطر -: وقال الشافعي: إنه ركن إلخ: قال في «فتح القدير»: إنه سهو؛ فإنّ كتبهم ناطقة بخلافه.
- ٨- ومنها قوله في باب الحج عن الغير: لحديث الحشمة؛ فإنه عليه قال فيه: «حججي واعتمري عن أبيك»: قال العيني: فيه وهم؛ فإن حديث الحشمة رواه ستة، وليس فيه ذكر «اعتمري»، بل هو في حديث أبي رَزِين العَقِيلِي، كما أخرجه أصحاب السنن.
- ٩- ومنها قوله في كتاب النكاح: نكاح المتعة باطل، وقال مالك: جائز:
- قال الكاكبي: هذا سهو؛ فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة. انتهى واعتذر عنه صاحب «العنایة» بأنه يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطْلَعَ على قول له في جوازه. ورد العيني بأنه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه، وبالاحتمال نقل قول إمام غير موجه، مع أن مالكاً روى في «موطنه» حديث الزهرى عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيرها»، وعادته أنه لا يروي حديثاً في «موطنه» إلا وهو يذهب إليه أو يعمل به.
- ١٠- ومنها قوله في فصل كفارة الظهار: لقوله عليه في حديث أوس بن الصامت وسَهْلَ بْنَ صَخْرَ إلخ:
- هذا سهو، والصواب سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أو سَلَمَانَ بْنَ صَخْرٍ؛ فإن الذي ظَاهَرَ من أمراته اسمه سَلَمَةَ أو سَلَمَانَ، لا سَهْلٌ، كما في «تهديب التهذيب» لابن حجر، وـ«تهديب النووى» وغيرهما.
- ١١- ومنها قوله في باب العشر والخارج: من الشَّعْلَبَيَّةِ إِلَى عَبَادَانِ إلخ:
- هذا سهو، والصواب من العَلَيْثِ،^(١) كما في «غاية البيان».

هذا، ولقد استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، وأهديته كأصله إلى مجمع المناصب العَلَيَّةِ ومنيع المناقب الجَلَّيَّةِ، معدن الفضل والإحسان، مخزن الكرم والامتنان، الوزير الأكرم، والدستور الأعظم، النائب المستطاب، علي الجناب، شجاع الدولة، مختار المُلْكِ تراب علي خان سالار جنك بهادر، لا زالت شموس إقباله طالعة، وأقماره إفضلاته بازغة، فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المأمول، والله المستعان، وعليه التكلال في كل زمانٍ ومكان.

* * *

(١) بفتح العين وسكون اللام، آخره ثاء مثلثة، قرية موقوفة على العَلَيَّةِ على شرقى دجلة، وهو أول العراق، كذا قال العيني. (منه)

طبعه ثانية بعد المراجعة

الْهَدَايَا

شِرْح

بِلَيْتَ مُبْتَدِئَكَ

لِدِينِ رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّفِيفِيِّ فِي حَمَّةِ اللَّهِ

٥٩٣ - ٥١١ هـ

مع

حاشية الشِّيخِ الْعَالِمِ عَبْدِ الْحَمِيِّ الْكَنْوِيِّ حَمَّةِ اللَّهِ

١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ

وَبِذِيلِهِ

الْهَدَايَا

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَا

لِإِمَامِ الْمَافْظِ شَهَابَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَمَّةِ اللَّهِ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

وَعَلَّقْنَا عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ تَحْتَوِي عَلَى أَجْوَبَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَتَوْضِيحَ وُجُوهِ نَظَرِهِمْ رَوَايَةً وَدَرَائِيَّةً
وَاضْفَنَا إِلَى ذَلِكَ تَعْلِيقَاتٍ مُفَيِّدَةٍ

لِلشِّيخِ الْفَتَّاَيِّ أَبِي لَبَابَةِ شَاهِ مَنْصُورِ حَفَظَهُ اللَّهُ الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الرَّشِيدِ كَراشِيِّ
المُجلِّدُ الْأَوَّلُ

كتاب الطهارة - كتاب الحج

طبعة مدربة ملونة



جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعلمية (البنية)

الله يحيى العرش

الله يحيى العرش

الله يحيى

الله يحيى

الله يحيى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى معلم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رُسلاً وأنبياء - صلوات الله عليهم

جملة اعتراضية داعية. (عبد)

أرجو و بين. (عبد) جمع شعيرة. (عبد)

من الإعلاء على وزن الإكرام

أجمعين - إلى سبيل الحق هادين، وأخلقهم علماء إلى سنن سنتهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد،

إشارة إلى حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»

ما لم ينقل عن الأنبياء

مسترشدين منه في ذلك، وهو ولي الإرشاد، وخص أوائل المستبطنين بالتوقيف، حق وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، غير أن

يعني أبا حنيفة وأصحابه. (عبد)

الحوادث متعاقبة الواقع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال

مبتدأ

كتابة عن التحصل الصيدون الوحشية

أي بالأخذ

من صنعة الرجال، وبالوقوف على المأخذ يغضّ عليها بالتوّاجذ.

متعلق بقدر خبر ثان. (ع) مأخذ المسائل. (ع) حال كونها. (ع)

جزء

الحمد لله: اختار هذه الجملة؛ اتباعاً لكتاب الله سبحانه، وتنبئها على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمده؛ لأنه تعالى حامد ومحمد ذاته. و«اللام» للاستغراف، أي جميع الحامد له، حتى الحمد بمقابلة كسب العبد؛ فإنه أيضاً له تعالى نظراً إلى الأقدار والتيسير. أو للعهد، أي نوع من الحمد له، وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب؛ فإنه للعبد. أو للحسن، أي ماهية الحمد وحقيقة له تعالى شأنه. (إله داد) معلم: جمع معلم، موضع العلم فيكون فيه تجريد، أو موضع العلامة. وعلى كل معنى فالمراد إما الدلائل القاطعة، أو هي والظنية، أو العلماء، و«أعلامه» جمع علم يعني العلامة أو الجيل أو الرأي، وعلى الأول المراد به الدليل، وعلى الثاني العلماء، وعلى الثالث نفسه، بأن شبه العلم بسلطان له راية في كونه واجب الإطاعة والانقياد. (عبد الغفور) وأعلامه: [المراد بما الأسباب الشرعية كدلوك الشمس للصلوة، وملك النصاب للزكاة، وشهود الشهر للصوم، وشرف المكان للحج؛ لأن الأسباب أمرات وأعلام، والواجب في الحقيقة هو الله تعالى. (الكافية)] الضمير المجرور راجع إلى «العلم»، ويمكن أن يرجع إلى لفظ «الله» تعالى، ولا يخفي معناه على ذي الفهم على كل تقدير. وأحكامه: تعليم بعد تحصيص؛ إذ الشعائر ما يتميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين، والأحكام أعم منه. قيل: أراد بـ«الشرع» هنا المشروعات دون الشارع، وإلا لقوله: وأظهر شعائره. قلت: بخار أن يكون من وضع المظہر موضع المضر، وهو الظاهر؛ لأن ضمير المؤولة «وأصحابه» يرجع إلى «الشرع»، والأحكام إنما تضاف إلى الشارع، لا إلى المشروعات. وعوده إلى الله تعالى شأنه مما يبعد عنه الطبيع. (إله داد) وأحكامه: المراد منه إما الخطاب أو ثورة أو النسبة الثامنة. (عبد الغفور) رسل وأنبياء: إشارة إلى الفرق والتغافل بين «الرسول» وبين «النبي»، كمَا تقول في «الكتفاف»: إن الرسول هو من معه كتاب كموسى عليه السلام، وأعليه الصلاة والسلام، والتي أعم. (إله داد) هادين: فيه تجريدة، وهو وصف لـ«رسالة» أو حال منها أن حوار الأخال عن الكثرة الغير المعصومة، أو قيل بالتحصيص لـ«استاذ» «بعث». (عبد الغفور) وأخلقهم: أي جعلهم خلفاً للأنبياء. قوله: «فَيَا مَنْ يُؤْمِنْ إِنَّمَا يُرَاوَهُ مِنْ مَا تَرَى الْحَدِيثُ» إذا رواه. وقوله: «مسلك الاجتهاد» أي يدخلون في ما لم يرو عنهم مدخلًا هو الاجتهاد، فالإضافة بيانية. (إله داد) إلى سن سنتهم: السن جمع سنة - بضم السنين وتشديد النون - يعني رأه وعادت، كما في «المنتخب». فالمراد من لفظ السن الأول الطرق، وبلفظ السن الثاني إما العادات، فيكون المعنى: داعين إلى طرق موصولة إلى عادات الأنبياء على نبينا ولهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى عادتهم وأخلاقهم. أو الطرق، فيكون المعنى: داعين إلى طرق موصولة لصالكيها إلى طرق الأنبياء الموصولة إلى الحق تعالى شأنه. يسلكون: [كما فعله معاذ الله حين بعثه الله إلى اليمن]. وخص: في اختيار المضاعف إشارة إلى تصاعد ثواب المحتددين، كما جاء في الحديث. (إله داد) المستبطنين: [فيه إشارة إلى كلفة العمل في الاجتهاد].

مسائل من كل جلي ودقيق: [المسائل الجلية هي القياسية، والمسائل الدقيقة هي الاستحسانية، كما في آبار الفلوتات، القياس يقتضي بخاستها بالبررة والاستحسان الضروري يقتضي بظهورها. (ملخص الكفاية)] غير أن الحوادث إلخ: جواب لما يرد أن الأوائل لما وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق، فلا يميّز عن تصدّي من يعدهم من المستبطنين والمصنفين للابساط والتصنيف؟ ولم تصدّي أنت لتصنيف هذا الكتاب؟ أليس تكتيّي موضوعهم بالإنسان، وأثبتت له النطاق. (إله داد) واقتناص: أي اصطياد الصيدون النافرة. شبه المسائل التي يستصعب فهمها وإفهامها بالصيدون النافرة في انتقاء المواتنة والارتباط، وأثبتت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المأخذ التي يستبطن منها المسائل بالموارد في أن كلاً منها محمل لأخذ ما هو سبب الحياة؛ فإن الماء سبب الحياة، قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَنَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» (الآيات: ٣٠)، وكذلك العلم، قال النبي ﷺ: «من صار بالعلم حيًّا لم يمت أبداً». وقوله: «والاعتبار» أي إلحاد كل شيء بما يعده من صنعة الكلمة من الإنسان. (إله داد) الشواذ: [كتابه عن المسائل المشككة]. الموارد: [وهي كتابه عن الأصول المشتبه في المذاهب]. والاعتبار: [أي قياس الفرع بالمثل المضبوط]. من صنعة الرجال: أي الذين استحق لهم الروحية كالأوائل. (عبد الغفور) وبالوقوف: هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل بصير محكمًا، فذلك إشعار بأنه لم يكفي في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضًا. (عبد الغفور)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على التوفيق إلى المداية، وسلوك طريق أهل الدرية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله على ذلك في كل شيء آية، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي له في الشرف أعلى غاية، وفي السواد أقصى نهاية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلامًا دائمين ما استلزمت النهاية والبداية.

أما بعد، فإنني لما لخصت تحرير الأحاديث التي تصمنها «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، وجاء اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تحرير أحاديث «المداية» للإمام جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأحباب الأعززة أن لخص الكتاب الآخر؛ ليتفق به أهل منهبه كما اتفع أهل المذهب، فأجبته إلى طلبه، وبادرت إلى وفق رغبته، فلخصته تلخيصاً حسناً مبيناً غير مخل من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يستغنى عنه. والله المستعان في الأمور كلها، لا إله إلا هو.

وقد جرى على الموعِد في مبدأ «بداية المبتدى» أن أشرحها ب توفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ«كفاية المنتهي» فشرعْتُ فيه،
أي دياجة

والوعد يُسَوِّغُ بعض المساغ، وحين أكاد أتَكِيُّ عنه اتكاء الفراغ تَبَيَّنَتْ فيه نَبَذًا من الإطناب، وخشيَتْ أن يُهَجِّرَ لأجله حال

الكتاب، فصرفتُ عنَّا العناية إلى شرح آخر موسوم بـ«الهداية»، أجمعُ فيه بتوافق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدرایة،
يعلم منه أن الخطبة ابتدائية

تارِكًا للزواائد في كل باب، مُعرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصولٍ ينسحب عليها فضولٌ.
أبي بشر عَلَيْهَا فَوْعَ (عبد)

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها، حتى إن من سمات همة إلى مزيد الوقوف يرحب في أي وقت الموت

الأطول والأكبر، ومن أوجَّهِ الوقتُ عنه يقتصر على الأصغر والأقصر، وللناس فيما يعيشون مذاهبي، والفن خيرٌ كلُّه.

ثم سألهي بعض إخواني أن أملأ عليهم المجموع الثاني، فافتتحتة مستعيناً بالله تعالى في تحرير ما أقاوله، متضرعاً إليه في أي في الدين: (ب) معرفة على سالني: (عبد)

التيiser لما أحواله؛ إنه الميسّر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وحسينا الله ونعم الوكيل.

أرسله وأسميه. وفيه أن الشرح مصدر، فلا يصح رجوع الضمير إليه، إلا إذا جعل من باب الاستخدام. وفيه أنه لا يصح حينئذ توصيفه به. أو جعل في كلامه مضافاً معنوفاً مقدراً، أي أرسم أثره بهذا. (عبد الغفور) يسوز: أي يحوّز الشروع في الشرح بعض التحويز، لمعارضة المانع الدينية والدينوية من الشروع إياها، ولو لا معارضته تلك المانع لكان الوعد موجباً قوياً للشرع. (إله داد) بعض المساغ: استكثار لنفسه، وإن المناسب أن يجب ذلك؛ لأنه كتاب من الفقه، والإقبال بتصنيفه مستحب، فكأنه قال: التركيد بالوعد وإن اقتضى ذلك، لكن قصور الباب وقلة البصاعة لا يقتضي إلا جواز الاشتغال بكتابه. (عبد الغفور) أتكم عنـه: [يتضمن لمعنى الفراغ أي فارغاً عنه، ولذا عدّى بـ«عن». (الكافية)] الإطناب: هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدـة، فإن لم يكن فيه فائدة فهو خطـيراً.. (إله داد)

أن يهجر إلخ: أي يترك لأجله أي يسبب نبذ من الإطناب. قوله: «الكتاب» المراد منه إما «الكافية»، أي الناس يتركون «الكافية» ولا يقونون على ما فيها للإطناب، فرمي «المداية» المأخوذة منه. أو المتن أي «بداية المبتدىء»؛ لأنه لما كان «الكافية» شرحاً ذات طوبيل تترك، فتركم المتن لعدم وجود شرحه سواه. أو الكتابة، أي يسبب التطويل يترك كتابة «الكافية»، فلا يتوجه الناس إلى نقله، فلا يشهد حق بصير مهجوراً. عنان العناية: العنان بالكسر كأنه شبه العناية بالملطية؛ لأن كلاً منها موصى إلى المقصد، فأثبتت له العنان على سبيل التخييل. (إله داد) عيون الرواية: معنى المرويات، من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي المرويات المختارة. (عبد الغفور) ومتون الدرایة: المتن: الصلب، أي الدلائل العقلية المقوية؛ لأن قوة الشخص بالظاهر، كذلك قوة العلم بالدليل. (عبد الغفور) للزواائد: أراد به الزواائد المعهودة؛ فإن «الكافية» حالية عن الزيادة التي ليست لهافائدة. (عبد الغفور) هذا النوع: أي باسم الإشارة القريب نظراً إلى أنه قريب بحسب الذكر. (عبد الغفور) مع ما إلخ: دفع لما يتوهم أن في هذا الكتاب يكون قصورة، فإنه وإن كان قد دفعه بقوله: «معرضًا ...» دفعه مرة أخرى توضيحاً للمرام. (عبد الغفور) اختتامها: بضمير الأفراد في كلاً الموضعين، والضمير لـ«المداية». وفي بعض النسخ بلغط التثنية فيهما، فالضمير للشرين. (العنابة) حق إن إلخ: متعلق بما علم سابقاً من صرف عنان القصد إلى افتتاح شرح حاوٍ لأصول يخرج منه فروع خالياً من الإطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الأكبر الموسوم بـ«كافية المنتهي». قوله: «سمت» من السُّمُّ بضمتين وتشديد الواو معنى العلو، كذا في (المتحب).

وللناس فيما يعشقون مذاهب: أي طرق مختلفة. مقتبس من قول الشاعر:

علىٰ ربيع العامرية وقفة ليملي علىٰ الشوق والدمع كاتب
من عادي حبُّ الديار لأهلها وللناس فيما يعشرون مذاهب (إله داد)

والفن: اللام للعهد، أي هذا الفن خير كله قليله وكثيره، أو الفن مطلقاً خير كله؛ فإن العلم مطلقاً خير من الجهل. (عبد الغفور) المجموع الثاني: الظاهر أن المراد منه «المهاداة»؛ لأن الكلام مسوق لأجلها، لا الدفتر الثاني منها؛ لعدم دلالة السابق عليها، فيكون قوله: «صرف» و«شرعت» محمولين على العزم. (عبد الغفور)

= وهذا فهرست كتبه: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الركعة، الصوم، الحج، النكاح وتوابعه، العتق وتوابعه، الأيمان والذور، الحدود، السير - وفيه: الجزية والمودعة والبغاء وأحكام المرتدين - واللقطة، والآبق، والمفقود، والشركة، الوقف، البيوع، الصرف، المحوالة والكفالة، القضاء والشهادات - وفيه: الوكالة والدعوى والإقرار والصلح - المضاربة، والوديعة، العارية، الهبة، الإجارة، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحر، الغصب، الشفاعة، المزارعة، المساقاة، الدبائح، الأضحية، الكراهة، إحياء الموات، الأشربة، الصيد، الرهن، الجنایات، الديبات، القساممة، العقد؛ والصانع آخر الكتاب

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية، ففرض الطهارة: غسل الأعضاء^(١) الثلاثة المراد بـ«الطهارة» الوضوء. (ع) (المائدة: ٦)

ومسح الرأس^(٢) بهذا النص.

[لنفي أن وجوب غسل الرجل بالحديث فقط. (ف)]

كتاب الطهارات: الكتاب في الأصل مصدر يطلق على المكتوب، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها كـ«كتاب اللقطة»، أو تابعة لما بعدها كـ«كتاب الطهارة»، أو مستبعة لما قبلها كـ«كتاب الصلاة»، أو نوعاً كـ«كتاب اللقيط»، أو أنواعاً كـ«كتاب الطهارة». (مجموع الأنفر من الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح «ملتقى الأجر») كتاب الطهارات: المشروعات أربعة بالاستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى أو حق العبد فيه غالب. وقدّم المصنف في البيان حقوق الله تعالى، لعظمتها. ثم قدّمت الصلاة؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: «فَإِنْ تَبُوأْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» الآية (التوبه: ٥)، وقال النبي ﷺ: «الصلاحة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين»، ومن أراد أن ينصب خيمة بدأ بنصب العماد، وهي من أعلى معلم الدين، ما حلت شريعة عنها. (إله داد) الطهارات: لما كانت الطهارة شرطاً لا تسقط - بخلاف الشروط الباقية للصلاة - قدمتها على الشروط الباقية. (عبد الغفور)

الطهارات: يجوز جمع المصادر وتنبيتها إذا كانت في آخرها تاء التائيت، كما في قوله: «أحرزه السجدة عن التلاوتين والتلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة». أو لأن المصدر يقول بالحاصل بالمصدر، فيجمع كـ«العلوم» وـ«البيوع»، ومنه قوله تعالى: «وَتَظَاهَرُ بِاللَّهِ الظُّفُورُ» (الأحزاب: ٠). (النهاية) الطهارات: في الإitan بالجمل إشارة إلى أن الطهارة أنواع، فإن رفع النحاسية طهارة، ورفع الخبر أيضاً طهارة، وما نوعان مختلفان. (عبد الغفور) الطهارات: «الطهارة» بالضم: اسم لما يتظهر به من الماء، كذا قال القهستاني، وقيل: هو فضل ما يتظهر به. وبالكسر: آلة النظافة. وبالفتح: مصدر بمعنى النظافة لغة، وأما شرعاً فهي النظافة عن حديث وبحث أي التنزه عن الأدناس. وما في «الدرية» من أن الطهارة شرعاً نظافة الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فهو تعريف بالخاص؛ فإن المعرف - بالكسر - مخصوص بالوضوء، والمعروف - بالفتح - أعم منه. (حاشية شرح الوقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم) الطهارات: قيل: سبب وجوهاً الحديث والخبر، ورد بأهمها ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانا؟ وقد يقال: لا منافاة بين تقضيماً شرعاً الصفة الحاصلة من تطهير سابق وإنما يحجب تطهير آخر. (فتح القدير)

قال الله تعالى إلخ: تبرّك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وإن كانت القاعدة في الدعاوى تقدّمها. (النهاية) إذا قدمت: [إي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، من قبل ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص]. مجموع الأنفر] ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة محدثاً كان أو غيره، وعليه أصحاب الطواهر: (إله داد) إلى الصلاة: في الآية أبحاث، الأولى: أن الخطاب في قوله تعالى: «إذا قمتم» والغيبة في قوله تعالى: «إذا قمتم»، كلاماً منها في موضعه، فإن صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيوبة، وحق الكلام بعد تمام المندى أن يكون طريق الخطاب، فلا يقال: يا فلان، إذا فعل كذا، فعلى في «المستحبني» من أن في الآية صنعة التفات من الغيبة إلى الخطاب فشطط. الثاني: أن الخطاب في «فاغسلوا وجوهكم» للذين آمنوا هو ظاهر الأمر، فالخطاب بما إلى الحديث خاصة بغيره أن التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث، والبدل لا يختلف الأصل. وإنما إلى كل من آمن، لكن التقدير: يا أنها الدين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة وأتقتم محدثون... الآية، وهذا أيضاً بالقرينة السابقة. وإنما إلى كل من آمن محدثاً كان أو متوضطاً، وليس في التقدير أيضاً ذكر الحديث، لكن التوضّط للمتوضّط قد روى أن النبي ﷺ وـ«عامتوا» وـ«قمتم» وإن كان صيغة جميع المذكرة، لكنها تتناول النساء أيضاً، فلا تُنسى إلى ما قبل من أن فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص. (حاشية شرح الوقاية ملخصاً)

فاغسلوا وجوهكم: [نام الآية هكذا: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّرَافِيقِ وَأَمْسَحُوا بِرُمْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ】 الآية: إما مرفوع، فالتقدير: الآية معلومة فلا حاجة إلى ذكرها تامة. وإنما يحbor بمدح المضاف، أي باقي الآية معلوم. وإنما منصوب، فالمعنى: أقرأ الآية. (حاشية شرح الوقاية) ففرض: الفرض لغة: القطع والتقدير. وفي الاصطلاح: قيل: هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه. وفيه أن هذا التعريف ليس بمانع، لدخول بعض المندوبات فيه، نحو قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَقْطَلُوْهُمْ» (المائدة: ٢) فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بالزوم، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس، وحكمه: استحقاق تاركه بلا عنبر العقاب، وإكفار حاده. فإن قلت: إن مسح ربع الرأس فرض، ولا يكفر حاده كمالك والشافعى. قلت: المراد بالحادي من حجد بلا تأويل، وهذا مؤولان. وهذا هو الفرض الاعتقادي، وأما الفرض العملى فيطلق على الواجب، فإنه كالفرض في العمل: يستحق تاركه العقاب، لا في العلم: فلا يكفر حاده، كاثبات بدليل ظن كعام مخصوص. وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بـ«قصر الأقمار لنور الأنوار». (حاشية شرح الوقاية)

فرض الطهارة: إضافة الفرض إليها إما بتقدير «في» أي الفرض في الطهارة، أو بتقدير اللام أي الفرض للطهارة، أو بيانية أي الفرض الذي هو الطهارة. تحتاج إلى بيان نفس الطهارة لغة وشرع، وبين سببها، ورकتها، وحكمها، وأما تفسيرها لغة: فهي النظافة، وخلافها الحديث. وسيبها وجوابها للصلاة؛ لأنها تقوم بها، وهي شرط الصلاة. فإن قلت: لما كانت الصلاة سبباً لها كانت الطهارة حكماً للصلاة؛ إذ المراد من السبب العلة، وكيف يكون الشيء الواحد حكماً لشيء وشرط له؟ إذ بينهما منافاة؛ إذ الشرط يقتضي التقدم، والحكم يقتضي التأخر؟ قلت: الصلاة سبب الطهارة من حيث الوجوب، أي وجوب الطهارة عند وجود الحديث بسبب وجوب الصلاة، وإلا فلا يجب. والطهارة شرط الصلاة من حيث الجواز، أي إن لا نجوز الصلاة عند عدم وجود الطهارة، فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة، فيجوز، كالصوم للاعتكاف الواحى؛ فإن سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف، ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف؛ لأنه إنما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم. وشرط وجوب الطهارة: الحديث، ومن الحالات أن يكون الحديث سبباً، ألا ترى أنه إزالة وتبديل؟ فلا يصلح سبباً لها، ولو كان سبباً لاجتماع معها، كالصوم مع شهود الشهر، والصلاحة مع دلوك الوقت. ورکتها: غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام الطهارة هدانا. وحكمها: استباحة الصلاة. (النهاية) غسل: «الغسل» بالضم: اسم للماء الذي يغسل به، ولل فعل أي غسل تام الحسد. وبالكسر: الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره. وبالفتح: شتن، وهو المراد هنا. غسل إلخ: المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثاً، وعند وصول الماء إلى أعضائه يصير طاهراً، فيسقط الغسل. وجاز أن يراد هنا بـ«الغسل» المصدر المجهول، وبـ«الفرض» ما لا بد للطهارة منه، أي ما لا بد للطهارة منه مسؤولية الأعضاء الثلاثة ومسؤولية الرأس. (إله داد) بهذا النص: أورد عليه مولانا إلى داد بأن الفاء في قوله: «فرض الطهارة» من حيث إنها للتبيحة مغنية عن هذا؛ إذ لا معنى لكون فرضية الغسل والممسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به. انتهى ومبناه أن الفاء تعقيبة، وهو اختيار صاحب «النهاية». قلت: لو جعل الفاء للتفسير كما يشير إليه كلام صاحب «النهاية» =

(١) قوله: غسل الأعضاء: مرأة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (الدر المختار) (٢) قوله: ومسح الرأس: أي من مبدأ سطح جبهته؛ ليعم الأغم والأصلع والأنزع والأقرع. (الدر المختار)

الغسل: هو الإسالة.^(١) والمسح: هو الإصابة. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذَّقَنِ، وإلى شحْمَتِي الأذْنِينِ؛ لأنَّ
[مشروع في بيان المحسول]
[مع التقطير. (د)]
[بدون التقطير]
طولاً. (د) مثلاً القاف. (ف)
عرضًا. (د)

المواجهة تقع بهذه الجملة، وهو مشتق منها. والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافاً لزفر الله، وهو يقول: إن أي المواجهة. (ن)

الغاية^(٢) لا تدخل تحت المعيّناً كالليل في باب الصوم. ولنا: أن هذه الغاية لـإسقاط ما وراءها؛ إذ لو لاحاً لاستواعت الوظيفة الكلّ،
[أي هذه الغاية المذكورة. (ف.)]
[وكلما كان كذلك فالغاية تدخل تحت المفهوم]
[الذى هو الموضع هنا]

وفي باب الصوم لـ الحكيم إليها، إذ الاسم يُطلق على الإمساك ساعةً. والكعب: هو العظم الثاني، هو الصحيح، ومنه «الكاعب».

قال: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى سُبَاطة»^(٣)

* قوم فبال، وتوضاً ومسح على ناصيته وحقّيه»،

= لما ورد ما أورد، وكذلك إذا قيل: تقدير الكلام هكذا: إذا عرفت الآية فاعلم أن فرض إلخ، فافهم. والغسل: إنما فسر العَسْلَ والمَسْحَ مع ظهور معناهما؛ إشارةً إلى دفع ما يذهب إليه الشافعى من تكرار مسح الرأس على ما سبّحى، وإلى أن البَلَ بالماء في المغسولات لا يُسقط الفرض، كما روى عن أبي يوسف رض. (العنایة) الإسالة: يفيد أن الدلّك ليس بشرط خلافاً لمالك، فلا يتوقف تحققه عليه. ومرجعه فيه قول العرب: «غسلت المطر الأرض»، وليس في ذلك إلا الإسالة. (فتح القدير) قصاص: [وهو متّهي منبت شعر الرأس]. في «الديوان»: قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها معنى، وهو متّهاء في الرأس. (النهاية) الشعر: اللام عوض عن المضاف إليه، والمراد منه: شعرٌ ينبع على جانب مقابل جانب القفا، فلا يرد أنه يصدق على جانب القفا. (حاشية شرح الوقاية) أسفل الذقن: ذكر في «الذخيرة» في «فصل الشجاج»: أن الذقن من الوجه بلا خلاف، وأما اللحيان فمن الوجه عندنا. (إله داد) الذقن: هو بفتحتين: ما تحت العنققة، وهو مجتمع العظمين اللذين هما منبت الأسنان السفلية. (حاشية شرح الوقاية)

الشحمة: «أسفل الأذن»، وهو معلم القرط. (المغرب) الأذنين: قد تسامح صاحب «الكتز» حيث قال: «ولى شحمي الأذن»، والأولى أن يقول: «إلى شحمي الأذنين». (حاشية شرح الرقاية) لأن المواجهة إلخ: فإن قلت: اشتقاءه من «المواجهة» لا يقتضي أن يتبعن اسمًا لما يقع به المواجهة، ألا ترى أن «اللحم» مشتق من «الالتحام»، ثم لا يتبعن اسمًا لما فيه الالتحام - أي الشدة - من الدموي، بل هو حقيقة في لحم السمك أيضًا، صر بـ الإمام فخر الإسلام في بحث ما ترك من الحقيقة. قلت: اشتقاءه منها وإن كان لا يوجب تعينه اسمًا لما يقع به المواجهة، فهو يوجب أن يكون ذلك القدر هو الكامل لما يقع عليه الاسم. (من حاشية ملا إله داد) وهو مشتق منها: اعتبر هنها بأن الثلاثي لا يكون مشتقاً من المشتبه. وليس بشيء؛ لأن ذلك في الاشتقاء الصغير، وأما في الاشتقاء الكبير - وهو أن يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى - فهو جائز. (العنابة) والمرفقان: المرفق - بكسر الأول على وزن المنبر - ملتقى عظم العضد والذراع. (حاشية شرح الرقاية) وهو يقول إلخ: هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في سُنْح الأصول؛ فإن المذكور له أن فيها تعارض الأشياء، وهو أن من الغايات ما يدخل في كقوله: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره»، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهذه الغاية أعني المرافق - تشبه كلاً منهاهما، فلا تدخل بالشك. وتأويلي كلام المصنف: أن هذه الغاية - أي المرافق - لا تدخل بتعارض الأشياء كما لم تدخل في ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾. (العنابة) ولنا: حواب بالقول بالمحاجة، وهو أن المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع. (إله داد) لإسقاط إلخ: الأصل في هذا أن الغاية قد تذكر لمد الحكم إليها، وقد تذكر لقصر الحكم عمما ورآها، وإنما يبين ذلك بالنظر إلى صدر الكلام: إن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما ورآها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم أن ذكر الغاية لإنصاف الحكم ومده إليها، فيجعل غاية الإثبات، فلا يدخل تحت الإثبات. ومني كان صدر الكلام يتناول الغاية وما ورآها لو اقتصر عليه يعلم أن ذكر الغاية لقصر الحكم، فيجعل الغاية للإسقاط. والذى نحن فيه من قبيل هذه، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾ يتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فصار ذكر الغاية - أي المرفق - لا خراج ما وراء المرفق، فبقي حكم القليل باقياً في المرفق بصدر الكلام. وأما الصوم فهو من قبيل الأول؛ لأنه يتناول الإمساك ساعة لغة، حتى لو حلف لا يصوم، فصام ساعة: حنث، فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر؛ لأن هذه لغاية لمد الحكم لها قلنا. (النهاية) إذ لولاها إلخ: قد ذكر صاحب «الكتاف» في «كتاب السرقة»: أن اليد ذات مقاطع ثلاث من الرسم والمرفق والإبط، وكل ذلك يتحمل حيذن. (إله داد) إذ الاسم إلخ: يشعر بأنه لولا قوله: ﴿إِلَى الْلَّيْلِ﴾ لتتناول الصوم في الآية مطلق الإمساك، وهو مشكل؛ إذ الصوم إذا ذكر ينصب إلى الكمام، وهو المعته شيئاً.

هو الصحيح: احتراز عما رواه هشام عن محمد: أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك؛ فإن مراد محمد عليه السلام بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الحف إذا لم يجد العلين. (فتح القدير) والمفروض: أي المفترض على جهة الفرضية مقدار الناصية، وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان. (العنابة) مسح الرأس: قلت: إنما لم يتعرض لمسح اللحمة مع أن مسح رباعها أيضاً مفروض؛ إما لأن الأصل هو مسح الرأس، ومسح اللحمة ثبت بإلحاقها به، فاكفى بذلك الأصل عن ذكر الفرع، وإنما لأنه احترار أنه لا يفرض مسح شيء من اللحمة؛ لأنه زيادة على النص بالرأي. (إله داد) لما روى: إنما لم يقتصر على إيزاد الحديث بقوله: «مسح على ناصيته» مع كفايته للمدعى؛ لأن نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية ووجب صحته. (النهاية) سبطة قوم: السبطة والكتasse يعني، وبالفارسية: روفة خانه يعني المكان الذي ألقى القوم فيه الكتasse. (النهاية) ومسح على ناصيته: وهذا الحديث عام متين وأهلاً المغيرة: أحدهما ما رواه مسلم: «أنه عليه توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين». والآخر رواه ابن ماجه عنه: «أنه عليه أتى سبطة قوم فبال قالما». فجمع القدورى بينهما، وهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركباً من حديث المغيرة: «أنه مسح على الناصية». وحديث حذيفة: «أنه أتى سبطة قوم». (فتح القدير)

^(٣) قوله: سباتة: الكناية، من ذكر الحال وإرادة الحال، لأن المراد ما في كناستهم. (علامة سعدي آفدي)

والكتاب محمل، فالتحق ببياناً به، وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب. وفي بعض

الروايات قدّرها بعض أصحابنا عليهم السلام بثلاث أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

[وللأكابر حكم الكل. (ف)]

قال: وسنن ^(١) الطهارة: ^(٢) غسل اليدين ^(٣) قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛ ^(٤) لقوله عليه: «إذا استيقظ أحدكم

قيل: هو ظاهر الرواية. (ع)

أي الوضوء. (ع)

من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده». ^{*} ولأنَّ اليد آلة التطهير، فتشَّن البداية [وكل ما هو آلة التطهير فالبداية بتنظيفه متضمن]

بتتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرُّسْغ؛ لوقع الكفاية به في التنظيف.

[وكل ما يقع به الكفاية فهو كافٍ]

والكتاب محمل إلخ: لا يقال: الجمل ما لا يمكن العمل به، وقد أمكن هنها؛ لأنه يخرج من عهده بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح. فلنـا: لم يرد ذلك؛ لأنـه يحصل بغسل الوجه، فلا يحتاج إلى إثبات على حدة، كذا في «الكافكي». (إله داد) وهو حجة على الشافعي: مسألة مسح الرأس في المقدار خمسة: قولان من أصحابنا، وقول الشافعي، وقول مالك، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس. استدل مالك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنه مسح بيديه كلـيـهما، أقبلـهـما وأدبرـهـما. وبـهـ استدلـ الحـسـنـ، إـلـاـ أنهـ قـالـ: الأـكـثـرـ يـقـوـمـ مقـامـ الكلـ. ولـكـنـ نـقـوـلـ: إنـ فـعـلـ الرـسـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يـدـلـ عـلـىـ الرـكـيـبةـ؛ لأـدـاهـ إـلـىـ زـيـادـ النـصـ، وإنـماـ كـانـ ذـلـكـ لإـكـمالـ الفـضـيلـةـ. ولا يـجـوزـ اعتـيـارـ المـسـحـ بـالـمـغـسـولـ؛ لأنـ المـسـحـ بـنـيـ عـلـىـ التـحـفـيفـ، وـفـيـ كـاتـبـ

لـكـنـ نـقـوـلـ: مـنـ مـسـحـ بـرـأـسـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ لاـ يـقـالـ: إـنـهـ مـسـحـ بـرـأـسـ، عـادـةـ. (النـهـاـيـةـ) بـثـلـاثـ شـعـرـاتـ؛ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ جـمـاعـةـ إـلـاـ أنـ الـواـجـبـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـسـمـ المـسـحـ وـلـوـ شـعـرةـ وـاحـدـةـ. (إـلـهـ دـادـ) وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ: [هـيـ رـوـاـيـةـ التـوـادـرـ لـأـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، فـلـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ مـقـدـارـ النـاصـيـةـ. (الـبـنـاـيـةـ)] وـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ رـسـمـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ «ـتـوـادـرـهـ»: أـنـ إـذـاـ

وـضـعـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ وـلـمـ يـمـدـهـاـ: جـازـ فـيـ مـسـحـ وـلـخـفـ جـيـعـاـ. (الـنـهـاـيـةـ)

أـكـثـرـ إـلـخـ: [أـيـ أـكـثـرـ مـاـ هوـ الأـصـلـ فـيـ الـيـدـ، إـذـ يـقـطـعـهـاـ يـلـزـمـ نـصـفـ الـدـيـةـ]. وـسـنـ: «ـالـسـنـةـ» مـاـ وـاـظـبـ عـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـعـ تـرـكـهـاـ أـحـيـاـنـاـ. (فتحـ القـدـيرـ) وـسـنـ الطـهـارـةـ: إـفـرـادـ الفـرـضـ وـجـمـعـ السـنـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ جـمـعـ أـجـزـاءـ الطـهـارـةـ بـمـنـزلـةـ جـزـءـ وـاحـدـ، حـتـىـ يـفـسـدـ بـفـسـادـ جـزـءـ، بـخـلـافـ السـنـةـ؛ فـإـنـ فـسـادـ وـاحـدـ مـنـهـ لـيـسـ يـسـتـلـوـنـ فـسـادـ الـأـخـرـ. وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ هـذـهـ الـفـائـدـ حـاـصـلـةـ مـنـ الإـضـافـةـ الـبـيـانـيـةـ، وـلـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ هـاـ فـيـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ. (عبدـ الغـورـ) غـسلـ الـيـدـيـنـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ يـبـانـ مـاـ هوـ السـنـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـيقـ الشـاكـ إـدـخـالـهـاـ إـلـىـ الـإنـاءـ؛ لـأـيـانـ سـنـةـ غـسلـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـ هـوـ سـنـةـ لـلـمـسـتـيقـظـ وـغـيرـهـ، سـوـاءـ أـرـادـ الـاغـتـرافـ أـوـ لـأـ، وـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـقـيـدـ بـقـوـلـهـ: «ـقـبـلـ إـدـخـالـهـاـ إـلـىـ الـإنـاءـ» وـبـقـوـلـهـ: «ـإـذـاـ إـسـتـيقـظـ إـلـخـ». (إـلـهـ دـادـ) قـبـلـ إـدـخـالـهـاـ إـلـىـ الـإنـاءـ: ذـكـرـ الـإنـاءـ هـنـاـ وـقـعـ عـلـىـ عـادـقـمـ، فـإـنـمـاـ يـتـوـضـؤـونـ مـنـ الـإنـاءـ. (الـنـهـاـيـةـ)

إـذـاـ إـسـتـيقـظـ: أـمـاـ عـلـيـقـهـ بـالـاسـتـيقـاظـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـلـقـ فـيـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـيـدـهـ بـمـاـ إـذـاـ نـامـ مـسـتـتـجـيـاـ بـالـأـحـجـارـ أوـ مـتـنـجـسـ الـبـدـنـ، أـمـاـ لـوـ نـامـ مـسـتـتـجـيـاـ بـالـمـاءـ، فـلـاـ يـسـنـ. وـقـبـلـ

بـأـنـهـ سـنـةـ مـطـلـقـاـ لـلـمـسـتـيقـظـ وـغـيرـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـوـضـوـءـ، وـهـوـ الـأـوـلـ. (فتحـ القـدـيرـ) لـقـوـلـهـ عَلَيْهِ: قـلـ: أـخـرـجـهـ الـأـئـمـةـ السـنـةـ فـيـ كـبـيـهـمـ. (تـخـرـيـجـ الزـلـيـعـيـ) فـلـاـ يـغـسـلـنـ: الـحـدـيـثـ الـذـكـرـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ» بـغـيـرـ نـوـنـ التـأـكـيدـ، وـأـمـاـ هـاـ فـيـ «ـمـسـنـدـ الـبـزارـ» مـنـ حـدـيـثـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ. (فتحـ القـدـيرـ) فـلـاـ يـغـسـلـنـ إـلـخـ: ظـاهـرـ الـهـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمةـ، وـبـؤـكـلـهـ نـوـنـ التـأـكـيدـ، لـكـهـ مـنـ بـابـ خـيـرـ الـوـاحـدـ، فـلـوـ جـعـلـنـاـ غـسلـ فـرـضاـ بـلـزـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ بـهـ، وـذـاـ لـاـ يـجـوزـ عـنـهـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ أـوـ السـنـةـ، لـكـنـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ؛ لـأـنـ الـوـاجـبـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـطـهـارـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـنـزـلـ

مـنـ الـوـجـوبـ بـقـدـرـ الـضـرـورـةـ، فـحـمـلـنـاهـ عـلـىـ السـنـةـ. (عبدـ الغـورـ) وـلـأـنـ الـيـدـ: مـبـنـاهـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ مـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ الـوـاجـبـ، لـكـهـ تـرـكـ الـوـجـوبـ؛ لـأـنـ طـهـارـهـ الـعـضـوـ حـقـيـقـةـ وـحـكـمـاـ

تـدـلـ عـلـىـ عـلـمـ الـوـجـوبـ. (الـعـنـابـيـ) إـلـيـ الرـسـغـ: هـوـ مـتـهـيـ الـكـفـ عـنـدـ الـمـفـصلـ. (الـنـهـاـيـةـ)

(١) قوله: وـسـنـ: أـثـرـ الـجـمـعـ هـنـاـ وـالـإـفـرـادـ فـيـ الـفـرـضـ، لـأـنـ الـفـرـضـ وـإـنـ كـثـرـتـ فـيـ حـكـمـ الـوـاحـدـ، حـيـثـ لـاـ يـعـتـدـ بـعـضـهـاـ عـدـ فـوـاتـ الـبـعـضـ الـآخـرـ، بـخـلـافـ السـنـةـ؛ إـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـعـدـ

فـضـيـلـةـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ الـأـخـرـ. (علامةـ سـعـدـيـ آـنـدـيـ) (٢) قوله: وـسـنـ الطـهـارـةـ: أـفـادـ أـنـ لـاـ وـاجـبـ لـلـوـضـوـءـ وـلـاـ لـلـغـسـلـ؛ لـأـنـمـاـ عـبـادـتـانـ غـيرـ مـقـصـودـتـينـ، وـإـلـاـ لـقـدـمـهـ. (الـدـرـ الـمـخـتـارـ)

(٣) قوله: غـسلـ الـيـدـيـنـ: وـغـسلـهـمـ هـذـاـ يـقـعـ عـنـ الـفـرـضـ، فـهـوـ فـرـضـ، تـقـدـيـمـ سـنـةـ. (فتحـ القـدـيرـ) (٤) قوله: نـوـمـ: قـيـدـ الـاسـتـيقـاظـ اـنـفـاقـيـ، وـإـنـمـاـ خـصـ بـالـذـكـرـ تـبـرـكـاـ بـلـفـظـ الـحـدـيـثـ. (الـدـرـ الـمـخـتـارـ)

= ابنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عـنـ عـاصـمـ - هـوـ اـبـنـ أـبـيـ وـائلـ، عـنـ مـغـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ: «ـأـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـتـيـ بـأـنـ سـبـاطـةـ قـومـ فـيـ قـالـ قـبـلـهـ». قالـ عـاصـمـ: وـهـذـاـ

الأـعـمـشـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـبـيـ وـائلـ عـنـ حـذـيـفةـ، وـمـاـ حـفـظـهـ. قالـ شـعـبـةـ: فـسـأـلـ مـصـوـرـاـ، فـحـدـثـنـهـ عـنـ أـبـيـ وـائلـ عـنـ حـذـيـفةـ. اـتـهـيـ قـلـ: قـدـ وـاقـعـ عـاصـمـاـ عـلـىـ حـمـادـ بـنـ شـلـيـمـ كـمـاـ

يـسـتـهـيـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ، وـقـوـلـ عـاصـمـ: «ـإـنـ الـأـعـمـشـ مـاـ حـفـظـهـ» لـيـسـ مـعـقـولـ؛ لـمـوـافـقـةـ مـنـصـورـ لـهـ، وـهـمـاـ أـحـفـظـ مـنـ عـاصـمـ وـحـمـادـ، لـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ وـائلـ عـنـهـمـاـ؟

لـأـنـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـعـمـشـ وـمـنـصـورـ زـيـادـةـ لـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ عـاصـمـ، وـالـأـعـلـمـ، وـطـرـيـقـ الـأـعـمـشـ مـتـفـقـ عـلـىـهـ، وـفـهـاـ ذـكـرـ الـخـفـ عـنـدـ مـسـلـمـ.

وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـمـسـحـ عـلـىـ النـاـصـيـةـ وـالـلـخـفـينـ فـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ عـرـوـةـ بـنـ مـغـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ: «ـأـنـ الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تـوـضـأـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ بـنـاصـيـتـهـ وـعـلـىـ الـلـخـفـينـ». وـفـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ

الـعـامـةـ أحـدـيـثـ أـنـسـ: «ـرـأـيـتـ الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـتـوـضـأـ وـمـسـحـ بـنـاصـيـتـهـ وـعـلـىـ الـلـخـفـينـ». أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاوـدـ وـالـحـاـكـمـ.

* حدـيـثـ: إـذـاـ إـسـتـيقـظـ أـحـدـكـمـ مـنـ مـنـامـهـ فـلـاـ يـغـسـلـ يـدـهـ فـيـ الـإـنـاءـ حـتـىـ يـغـسـلـهـاـ ثـلـاثـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـبـيـ بـاتـتـ يـدـهـ: أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عبدـ اللهـ بنـ شـقـيقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـهـذاـ. إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: «ـمـنـ نـوـمـ». وـأـخـرـجـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـهـذاـ بـلـفـظـ: «ـإـذـاـ قـامـ أـحـدـكـمـ مـنـ اللـلـيـلـ...ـ» الـحـدـيـثـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـعـرـجـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «ـإـذـاـ

استـيقـظـ أـحـدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ وـضـوـئـهـ حـتـىـ يـغـسـلـهـاـ؛ ذـكـرـهـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ العـدـدـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارـ مـنـ طـرـيـقـ ابنـ سـرـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ بـلـفـظـ:

«ـفـلـاـ يـغـسـلـ يـدـهـ فـيـ طـهـورـهـ» بـزـيـادـةـ نـوـنـ التـأـكـيدـ فـيـ «ـيـغـمـسـ»، وـهـيـ موـافـقـةـ لـإـيـرـادـ الـأـصـلـ.

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـلـفـظـ: «ـإـذـاـ قـامـ أـحـدـكـمـ مـنـ النـوـمـ فـأـرـادـ أـنـ يـتـوـضـأـ: فـلـاـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ وـضـوـئـهـ حـتـىـ يـغـسـلـهـاـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـبـيـ بـاتـتـ يـدـهـ، وـلـاـ عـلـىـ مـوـضـعـهـ».

قال: وتنمية الله تعالى في ابتداء الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يُسمّ»، والمراد به نفي الفضيلة،^(١) والأصح أنها مستحبة
وكونها سنة محظوظة الطحاوي والقدوري
رواه الترمذى وأبي داود. (ف)
وإن سماها في الكتاب سنةً. وينسى قبل الاستجاء وبعده،^(٢) هو الصحيح. والسوال^(٣) لأنَّه عليه السلام كان يوازن عليه،^(٤)
أي القدوري. (عبد)
[لأنَّ حال مباشرة الوضوء]

وتسمية الله تعالى: قال الطحاوى: هو أى يقول: (بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام)، هو المقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى صاحب المعجزات عليه. (العنابة)
وتسمية الله تعالى: قال ملا إله داد الله: أي ذكر الله تعالى. انتهى فوجه التسمية بأن المراد به ذكر الله تعالى، واستدل عليه بما حاصله: أنه لو أريد منها معناه الحقيقي فهو لازم،
فكيف إذا صافه إلى لفظ الله تعالى؟ أقول: لو أردت من التسمية هم ذكر بخوب. لم تبعد، فتفكر. الوضوء، النظافة، وفي الشرع: نظافة مخصوصة أى غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الرأس. وبالفتح: الماء الذي يتوضأ به. (حاشية شرح الوقاية) لقوله عليه السلام: قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث
أبي سعيد الخدري، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سيرة. (نصب الزيمة) لا وضوء إنْ: ونحو ذلك أن لا نفي المحيط، فحقيقة يقتضي أن لا يجوز الوضوء
إلا بالتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظاهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكنه قلت: المراد به نفي الفضيلة، لغلا يلزم نسخ آية الوضوء. (العنابة)
هو الصحيح: احتراز عما قيل: قبله فقط، وما قيل: بعده فقط. (فتح القدير) والسوال: أي استعمال السواك على حذف المضاف؛ لما
أن السواك والسوال واحدٌ واسعٌ للخشبة المعينة وللاستياك، وليست الخصبة بسنة. (إله داد) والسوال: ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر، ويستاك عرضًا لا طولاً، عند المضمضة. (العنابة)
لأنَّه عليه السلام: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمي لأمرتم بالسوال مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة». انتهى
وعند النسائي في رواية: «عند كل وضوء». (نصب الراية) يوازن عليه: أي مع تركه أحياناً، بدليل أن النبي عليه السلام الأعرابي الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (النهاية)

(١) قوله: نفي الفضيلة: لا نفي الجواز؛ لغلا يلزم الزيادة على النص بغير الواحد، وهي نسخ. (الكافية) (٢) قوله: ويسمى قبل الاستجاء وبعد: لأنَّه من الوضوء، والبداية في
الوضوء شرعت بالتسمية. (الشامية) (٣) قوله: والسوال: أي استعماله، حذف المضاف لأمن الالتباس. (العنابة) قال في «الشريعة» عن جاشية صحيح البخاري للفارضي: من
منافع السواك أنه يطع بالشيب ويخد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. انتهى ومنها ما في «شرح المنية» وغيره: أنه مطهرة للقم،
ومرضة للرب، ومفرحة للملائكة، وبخلاف للبصر، وينهيب البحر والحرق، ويبغض الأسنان، ويشيد اللثة، وبهضم الطعام، ويقطع البلغم، وبضاعف الصلاة، وبطهر طريق القرآن،
ويزيد في الفصاححة، ويقوى المعدة، ويحطط الشيطان، ويزيد في الحسنان، ويقطع المرأة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. قال في
«النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إبادة الأذى وأعلاها تذكرة الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. (الشامية)

* حدث: لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى: لم أجده بهذا اللفظ. وروى أبو داود وأبن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له،
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ووقع في رواية الحاكم: «يعقوب بن أبي سلمة»، فظنه «الماجشون» فصححه على شرط مسلم، فوهب، ويعقوب بن سلمة هو الشي مجهول الحال.
وأخرجه الدارقطني من رواية أبوب التاجر عن بحبي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضاً من لم يذكر اسم الله عليه»، ورجاله ثقات إلا أن أبوب لم يسمعه من بحبي،
فقد ثبت عنه أنه قال: لم أسع من بحبي إلا حديثاً واحداً. وفي الباب عن أبي سعيد، أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الترمذى
عن أبي سعيد باللقط الأول، وأسنده الحاكم إلى الأثر، قال: سألت أبوب عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حدث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد، أخرجه الترمذى
وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها. ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: أحسن شيء في هذا الحديث رباح.
وعن أحد قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذلك الصحيح. وعن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل عن أبيه عن حده. وعن أبي سيرة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سيرة عن حده أبي سيرة به. وفي هذا الباب عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي عليه السلام
وضوءاً، فقال رسول الله عليه السلام: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الماء، وقال: «توضوا باسم الله...» الحديث، أخرجه ابن حزم والنمسائى، ترجم عليه النسائي ثم البيهقي
باب التسمية عند الوضوء. وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا تطهر أحدكم فلينذكر اسم الله؛ فإنه يطهر جسده كله» الحديث، أخرجه البيهقي من
طريقه، ومن طريق أبي هريرة وأبن عمر، وأسانيدها ضعيفة. وعن عائشة: «كان رسول الله عليه السلام إذا من طهوراً سمي الله»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

ويعارض ذلك كله: حديث رفاعة بن رافع في قصة المسئ صلاة: «إذا قمت فنوضأ كما أمرك الله...» الحديث، وليس للتسمية فيه ذكر، أخرجه أصحاب السنن، وأصله في
«ال الصحيح» من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة. وعن المهاجر بن قُنْد قال: أتيت النبي عليه السلام وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما فرغ قال: «إنه لم يتعذر أن أرد
عليك إلا أن كنت على غير وضوء»، أخرجه أبو داود والنمسائى وأبن حبان وأبن حزم والنمسائى، ووجه الدلالة منه: أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء، فكيف يوجب التسمية
حينئذ وهي من ذكر الله؟ وفيها من التصریح بذلك ما ليس في السلام. وعن ابن عمر قال: مر النبي عليه فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحافظ فقيم، ثم قال له:
«إنه لم يتعذر أن أرد عليك إلا أن لم أكن على طهارة»، أخرجه أبو داود ورريح وقفه. وعن أبي الحجيم: «أن رسول الله عليه السلام أقبل من نحو بصر جبل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه
حتى أقبل على الحدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»، أخرجه أبو داود ورريح وقفه. وعن ابن عمر قال: «مر رجل ورسول الله عليه السلام يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه»، أخرجه مسلم ولم يذكر فيه
التييم. وأخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه: «فرد عليه و قال: «إذا رددت عليك حشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيت هكذا فلا تسلم علي؛ فإني لا أرد
عليك»، وفي إسناده: أبو بكر رجل من آل عمر، قال عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، قال: فيما أعلمته. وتعقبه ابن القطان وقال: من أين له أنه هو؟
وردد عليه بأنه ورد مصرياً بنسبه في «مسند أبي العباس السراج»، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البزار أيضاً وأبن ماجه. وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند
حالته ميمونة، ووصفه لصلاة النبي عليه بالليل ووضوء، وليس فيه أنه سمي، وفيه أيضاً: «أن قرأ أول ما اتبه من النوم خواتم سورة آل عمران».

** حدث: أن النبي عليه السلام كان يوازن على السواك: متفق عليه من حديث حذيفة: «أن النبي عليه السلام كان إذا قام من النوم يشوش فاه بالسوال». وعن عائشة قالت: «كان النبي عليه السلام إذا دخل بيته بدأ بالسوال». أخرجه مسلم وأبو داود من وجه آخر عنها: «أن النبي عليه السلام كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تستوك قبل أن يتوضأ». وعن ابن عمر: «كان النبي عليه السلام

• قوله: لم أجده بهذا اللفظ: قال في «إعلاء السنن» (١/٧٠): وفي «الترغيب» للحافظ المنذري: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله: ثبت لنا أن النبي عليه السلام قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله». وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الكبير» (١٢٨/١).

وعند فقيه يعالج بالإصبع؛ لأنَّه فعل كذلك. * والمضمضة والاستنشاق؛ ^(١) لأنَّ النبي عليهما السلام فعلهما على المواطبة. ** وكيفيتها أنَّ

يعني مع الترك أحياناً. (ع)

[ثلاثياً ومجديداً] قلت: حديث غريب. (ت)

[ثلاثياً ومجديداً] مثلاً المفروضة رواه البزار. (ب)

يمضمض ثلاثة، يأخذ كل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كذلك، هو المحكي من وضوئه ^{عليهما السلام}. *** ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس،

[أي ظاهرها وباطنها] قلت: رواه الطبراني في محمد. (ت)

[أي أنه أبلغ في الطهارة. (د)]

عند فقيه في «الكاف»: ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها. فهو بظاهره يدل على أنَّ لو عالج بالإصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقىماً للسنة. وفي بعض المخواشي: «وما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنَّه أقوى على إزالة ما على الأسنان من الدَّرَن؛ لخشونته من الإصبع» فهو يدل على أنه يقع سنة. (إله داد) فعلهما: قلت: الذين رووا صفة وضوء النبي عليهما السلام من الصحابة عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معيكرب، والربيع بنت معاذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبا بكر، وأبا جير الحنفي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كامل ^{عليهما السلام}، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. (نصب الرابية) على المواطبة: حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجناة والوضوء. (النهایة)

وكيفيتها: إنما فسر كيفيتها نفياً لقول الشافعى ^{عليه السلام}: فإنَّ عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكفه بماء واحد. (النهایة) ومسح الأذنين: عن الحلواني وشيخ الإسلام: يدخل الخنصر في أذنيه ويحرّكهما، كما فعل النبي عليهما السلام. انتهى والذى في «ابن ماجه» بإسناد صحيح عن ابن عباس ^{عليهما السلام}: «أنَّ النبي عليهما السلام مسح أذنيه فأدخلهما السابتين، وخالف إيمانه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنها». قوله: «يعزل السابتين في مسح الرأس» من مشايختنا، يدل على أنَّ السنة عنده إدخالهما، وهو الأولى. (فتح القدير)

(١) قوله: والمضمضة والاستنشاق: وسر تقليهما اعتبار أوصاف الماء؛ لأنَّ لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأذن. (الدر المختار)

(٢) قوله: والاستنشاق: والمبالغة في الاستنشاق أنْ يضع الماء على منخره ويجذبه حتى يتصعد. (الكتفية)

= لا ينام إلا ^{والسؤال} عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسوال، أخرجه أحمد والطیاشی وأبو يعلى. وعن زيد بن خالد قال: «ما كان رسول الله عليهما السلام يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك»، أخرجه الطبراني. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليهما السلام يصلى بالليل ركعتين ركعتين، ثم يصرف فيستاك»، أخرجه النسائي وابن ماجه. وفي الباب حديث عائشة في استئنافه ^{عليه السلام} في مرض مorte بالسوال الذي كان مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصدقي، متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله عليهما السلام: لولا أن أشق على أمري لأمركم بالسوال مع كل صلاة»، متفق عليه. وقال مسلم: «عند كل ضوء»، وفي رواية ابن خزيمة والحاكم: «عند كل ضوء»، ^{وغلقها} البخاري. وأخرج أبو داود والترمذى من حديث زيد بن خالد، وفيه قصة لزيد. وأخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر، وفيه رفع هذه القصة.

* قوله: روى أنَّ النبي عليهما السلام عند فقد السواك يعالج بالإصبع: لم أجده من فعله، وإنما جاء من قوله، فأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً: «جزئ من السواك الأصياغ»، وذكره من طرق ووهاها، وقد صحح أيضاً بعض طرقه. وروى الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه أستاك؟ قال: «نعم»، قلت: فكيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه». وإسناده ضعيف.

** قوله: إنَّ النبي عليهما السلام فعل المضمضة والاستنشاق على المواطبة: لم أره صرحاً هكذا، وكان ذلك مأخوذ من أنَّ الذين وصفوا وضوءه، لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق. فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، متفق عليه، وفيه: «تمضمض واستنشق واستشر». وكذا حديث عثمان، لكن ليس فيه: «استشر». ومن ذلك حديث ابن عباس في «البخاري»، قال فيه: «فأخذ غرفة فمضمض بها واستنشق». وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة، كذلك أورده في «كتاب اللباس». وحديث علي عند أصحاب السنن بلفظ: «تمضمض واستشر». وحديث المقدام بن معيكرب فيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثة»، أخرجه أبو داود. وحديث الربيع بنت معاذ أخرجه أبو داود، وفيه: «وممضمض واستنشق مرة». وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وفيه: «وممضمض واستنشق». وحديث عائشة أخرجه النسائي، وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق. وحديث أبي بكر الصدقي أخرجه البزار، وفيه: «وممضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة». وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» من طريق عطاء عنه، وفيه: «تمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة». وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «ثم تمضمض واستشر». وحديث وائل بن حجر أخرجه البزار، وفيه ضعف. وحديث جابر بن نفير عن أبيه أخرجه ابن حبان، وفيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثة». وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد، وفيه ضعف. وحديث أنس أخرجه الدارقطني، وفيه: «وممضمض ثلاثة مرات، واستنشق ثلاثة مرات». وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والطبراني، وسيأتي بعد هذا. وحديث أبي أيوب أخرجه إسحاق والطبراني، واستنشق ثلاثة مرات. وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والطبراني، وسيأتي بعد هذا. وحديث أبي أيوب أخرجه أحمد، وفيه: «تمضمض واستشر». وحديث ابن أبي أوفى أخرجه أبو يعلى، وفيه: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثة». وحديث عبد الله بن أبي سعيد أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: «وممضمض واستنشق ثلاثة». وحديث أبي كاهل أخرجه الطبراني وابن عدي، وفيه: «ومتضمض واستنشق ثلاثة». وحديث عبد الله بن أبي سعيد أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: «ومتضمض واستنشق ثلاثة». فضل: وورد الأمر بما في حديث أخرجه البيهقي من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة: «أنَّ النبي عليهما السلام أمر بالمضمضة والاستنشاق». وروى معاذ، وهو أقوى. وقيل: عن عمارة عن ابن عباس، أخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي. وأخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «لا يتم الصلاة إلا به». وروى مرسلاً، وهو أقوى.

*** قوله: حكى عن وضوء رسول الله عليهما السلام أنه تمضمض واستنشق ثلاثة، أخذ في كل مرة ماء جديداً: أبو داود من طريق طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت على النبي عليهما السلام وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه وحياته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». وأخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال: «عن جده كعب بن عمرو: «أنَّ رسول الله عليهما السلام توضأ، فمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً». وهذا أظهر في المقصود، وهو ضعيف. *

• قوله: بعض طرقه: قال في «إعلاء السنن» (١/٧٣): وفي «التلخيص الحبير»: وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساساً، إلى أنَّ قال صاحب «التلخيص»: وأصبح من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث علي بن أبي طالب: «أنَّه دعا بكور من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثة، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه...» الحديث، وفي آخره: «هذا وضوء رسول الله عليهما السلام». قلت: الاختلاف في التصحح غير مصر في الاحتجاج بالحديث. • قوله: دخلت على النبي عليهما السلام إلخ: قال في «إعلاء السنن» (١/٨١): رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمذرري، فهو صالح للاحتجاج عندهما، وحسنَه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح، كما نقل الشوكاني في «الرسيل الجرار»، كما في «العرف الشذى».

• قوله: وهو ضعيف: قلت: والراوي عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة، وشيخه كعب بن عمرو - ويقال: عمرو بن كعب - صحابي. قال في «غاية المقصود»: والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب، كما عرفت. انتهى والحديث الذي أتى به غير منكر؛ لما له من الشواهد الصحيحة. (إعلاء السنن: ٨٣/١)

خلافاً للشافعي عليه، لقوله عليه: «الأذنان من الرأس»، والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

قال: وتخليل اللحية؛ لأن النبي عليه أمره جبريل عليه بذلك. وقيل: هو سنة عند أبي يوسف عليه جائز عند أبي حنيفة [أي صاحبه لا ينسب إلى البدعة. (ع)]**

ومحمد عليه؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بم محل الفرض.

أي داخل اللحية. (ع)

خلافاً للشافعي: فإن السنة عنده مسح كل واحد من جهتي الأذنين والصماخين بماء جديد. (إله داد) الأذنان من الرأس: قال البيهقي: أشهر إسناد الحديث هذا، يعني رواية أبي داود والترمذى وأبا مجاه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلى: «أن النبي عليه ترضا، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». (فتح القدير) والمراد إلخ: يعني وجه التمسك أن المراد بقوله: «الأذنان من الرأس» إما أن يكون بيان الخلقة، والتي عليه غير مبworth لذلك، على أنه مشاهد فلا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما مسوحان كالرأس لا غاء الرأس، ولا سبيل إليه، لأن الاشتراك بين الشعرين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، فعن المطلوب. (العنابة) لأن النبي عليه قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الأحاديث المحالة للذهب أي حنفية، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الهيثم بن حماد عن زيد بن أبيان، عن أنس: أن النبي عليه قال: «أتاني حربيل فقال: إذا توپضات فخلل لحيتك». انتهى (تخریج الزیلیعی) أمره إلخ: وجه التمسك أن الأمر للوجوب، إلا أنا تركناه؛ للا يعارض الكتاب. وفيه نظر؛ لأن إما ألم ذلك لو أفاد الفرضية، ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع، كغير الفاعلة. والحق أن الوجوب يثبت بالمواطبة من غير ترك، وما ثبت ذلك، فإنه روی عن أبي حنيفة أنه قال: ما روی «أن النبي عليه أخذ كفًا من ماء تخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربی» لم يثبت إلا مرة واحدة. وعن هذا نقل أنه قال: مسح اللحية جائز ليس بسنة.

هو سنة: يستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربها. وفي بعض الروايات: تمسح كلها، وهو الأصح. ويغسل الموضع المكتشف بين العذر والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام. (النهاية) جائز: [أي لا يتعد فاعله كما يتعد ماسح الخلقوم. (النهاية)] لأن السنة إلخ: أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله، كالثالثة واستيعاب الرأس وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية، فلا يكون سنة. وهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالختان لم يشرع لإكمال الفرض في محله. وكذلك يسقط ما يرد: أن النية والترتيب ستان في الوضوء، وليس لإكمال الفرض في محله. (إله داد) ليس بم محل الفرض: لعدم وجوب إيصال الماء إليه. وأورد بالمضمرة والاستئناف بألفها ستان، وداخل الفم والأنف ليس بم محل الفرض. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه؛ إذهما حكم الخارج من وجه، والوجه محله. (العنابة)

* حديث: الأذنان من الرأس: أبو داود من حديث أبي أمامة قال: توپضاً النبي عليه، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «الأذنان من الرأس. وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الماقين». وأخرجه الترمذى وقال: قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبي عليه أو من قول أبي أمامة؟ وقال الترمذى: ليس إسناده بالقائم. وقال الدارقطنی: رفعه وهم. وأخرجه الطحاوی بلفظ: أن النبي عليه توپضاً، فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس». وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله عليه: «الأذنان من الرأس»، أخرجه ابن ماجه، وفيه سعيد، وقد اختلف. وعن ابن عباس مثله، أخرجه الدارقطنی، واختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله. وعن أبي هريرة مثله، أخرجه ابن ماجه والدارقطنی بإسنادين ضعيفين. وعن أبي موسى أخرجه الدارقطنی والطبرانی، وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنی من طريقين ضعيفين، ورجح له طريقاً موقوفة، وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف، وعن عائشة ورجح إرساله.

وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي عليه، قال فيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإيمانه». أخرجه النسائي وابن حبان والحاکم وابن خزيمة وابن مندة، وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين، وترجم له النسائي: «مسح الأذنين مع الرأس». وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وفيه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقال فيه: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة». وعن ربيع بنت معوذ: أنها رأت رسول الله عليه توپضاً، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدى وصدعه وأذنيه مرة واحدة»، أخرجه أبو داود، والطبرانی: «ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه». وفي رواية ابن ماجه: «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إيمانه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما». وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح إيمانه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه»، أخرجه الأربعة إلا الترمذى، وإسناده قوي.

وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنائحي في فضل الوضوء، قال فيه: «إذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»، قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن مسح الأذنين مع الرأس؛ لقوله في هذا الحديث: «إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أشفار عينيه». ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجدة: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»، أخرجه مسلم، واستدل به على أن الأذنين من الوجه، وهو لأصحاب السنن والحاکم عن عائشة بنحوه. ووردت أحاديث للتجديف: منها حديث عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله عليه توپضاً فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». أخرجه الحاکم ثم البيهقي. وعن ثمار بن حارثة بن ظفر عن أبيه، ذكره عبد الحق، وتعقبه ابن القطان بأنه إنما ورد بلفظ: «حنوا للرأس ماء جديداً». قلت: وهو في «الطبرانی» كذلك. وعن ابن عمر: «أنه كان إذا توپضاً يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه». أخرجه مالك في «الموطاً» عن نافع عنه.

** قوله: روى في تخليل اللحية أنه عليه أمره جبريل عليه بذلك: ابن أبي شيبة وابن عدي من حديث أنس: أن النبي عليه قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توپضات فخلل لحيتك»، وفي إسناده ضعف شديد. ولفظ ابن ماجه: «كان إذا توپضاً خلل لحيته». ولكن قد روی أبو داود من وجه آخر عن أنس: أن النبي عليه كان إذا توپضاً خلل لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربی»، وأخرجه البزار والحاکم من وجه آخر عن أنس قال: «رأيت رسول الله عليه إذا توپضاً يخلل لحيته». وجاء في تخليل اللحية أحاديث: منها حديث عثمان: «أن رسول الله عليه كان يخلل لحيته». أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاکم. قال الترمذى عن البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الترمذى: حسن صحيح. وحديث عمار: «رأيت رسول الله عليه يخلل لحيته». أخرجه الترمذى وابن ماجه وهو معلول. وحديث أنس تقدم قريباً. وحديث عائشة أخرجه أحمد والحاکم. وحديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه. وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانی، وفيه في صفة الوضوء =

• قوله: أخرجه ابن ماجه: قال في «إعلاء السنن» (١/٨٧): ورجاله رجال مسلم إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان في «أتباع التابعين»، كما في «تخریج الزیلیعی». وفي «التلخیص»: قوله: قواه المنذری وابن دقیق العید. • قوله: عن ابن عباس مثله، أخرجه الدارقطنی: قال في «إعلاء السنن» (١/٨٥) وقد قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواه. • قوله: أخرجه الحاکم ثم البيهقي: قال في «إعلاء السنن» (١/٨٨): والجواب عن الحديث المرووع بأنه متكلم فيه، كما يظهر من قول صاحب «التلخیص». وقال في «نصب الراية»: ما ذهب إليه أصحابنا أولى بكثرة رواهه وتعدد طرقه، والتجديف إنما وقع بياناً للجواز.

وتخليل الأصابع؛ لقوله عليه السلام: «خللوا أصابعكم كي لا تتكللها نار جهنم»* ولأنه إكمال الفرض في محله.^(١) وتكرار
الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي عليه السلام توضأ مرتين وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين وقال:
«قلت: غريب بجمع هذا النطق. (ت)
الذى هو اليد

إشارة إلى عدم الجواز. (ع)

«هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثة ثلثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل، فمن زاد على هذا

أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٢). ** والوعيد لعدم رؤيته سنة.
دفع دخل مقدر

وتخليل الأصابع: صفتة في الرجالين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى، ويختتم بخنصر رجله اليسرى. (فتح القدير) خللو إلخ: ينبغي أن يكون واجباً نظراً إلى الأمر، إلا أنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شرط الصلاة، فيكون تبعاً لها، فلو قلنا بالوجوب لساوى التبع الأصل. (إله داد) كي لا تتكللها إلخ: متن الحديث على ما في الدارقطني: «خللوا أصابعكم، لا يخللها الله النار يوم القيمة». (فتح القدير) وتكرار الغسل: ظاهر لفظ الكتاب أن السنة هو الغسل، بل تكراره إلى ثلاثة مرات. وقيل: إن الأولى فريضة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة. (إله داد) توضأ مرتين كل عضو مرتين. (العنابة) توضأ مرتين: [من ههنا إلى قوله: « فمن زاد رواه ابن ماجه والدارقطني. (فتح القدير)】
فمن زاد إلخ: [هذا قطعة من حديث آخر، رواه النسائي وابن ماجه، فجمع المصنف بينهما، ولا عيب في ذلك؛ فإنه لم ينسبه إلى معين، كذلك في «فتح القدير»].

فمن زاد: أي على هذا العدد هو الثلاث، لا على الحد المذكور لأعضاء الوضوء؛ لأن التحجيل مستحب بالأحاديث الصحاح على ما عرف في موضوعه. (إله داد)
فقد تعدى: راجع إلى الزيادة، لأنه بجاوزة الحد، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (الطلاق: ١). «وَظَلَمَ» يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: «وَأَنْ تَظْلِمَ مِنْهُ شَيْئًا» (الكهف: ٣٣) أي لم تنقص. (النهاية) وظلم: يرد هنا أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد؛ لفعل الإسراف، والله لا يحب المسرفين، وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد؛ إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التارك الوعيد. والجواب عنه: أن الوعيد لعدم رؤيه سنة، يعني معنى الحديث: فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقداً عدم سنته، فقد تعدى وظلم على نفسه. وهذا هو حاصل قول المصنف: «والوعيد إلخ». وحرر ملا إله داد الجواب بأن قوله: «تعدى وظلم» راجع إلى الكل، أي من زاد فقد تعدى وظلم، ومن نقص فقد تعدى وظلم؛ لأن قوله: «فقد تعدى وظلم» جزء لكل واحد من الفعلين، ولكن التعدي والظلم في صورة الزيادة ظاهر، إلى آخره كما أفاد أقوال: لا يخفى على عالم معنى التعدي والظلم أن الأول متعلق بالأول والثانى بالثانى، كما حققه صاحب «النهاية». على أنه لا دخل في الإبراد لتعلق كل منها بكل منهما، كما يشاهد عليه تقريرنا، فافهم واستقم. لعدم رؤيته سنة: فلو رأه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك، فلا يأس به. (فتح القدير)

(١) قوله: ولأنه إكمال الفرض في محله: وإكمال الفرض في محله سنة. (٢) قوله: فقد تعدى وظلم: التعدي يرجع إلى الزيادة، والظلم يرجع إلى النقصان. (الكافية)

= «ثم خلل لحيته». وحديث أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني. وحديث ابن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن مالك وأم سلمة أخرجهما الطبراني. وحديث أبي بكرة أخرجه البزار، وحديث حابر أخرجه ابن عدي، قال ابن أبي حاتم في «العلل»، قال: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

* وحديث: خللو بين أصابعكم قبل أن يتكللها نار جهنم: الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ: «خللوا أصابعكم، لا يتكللها نار يوم القيمة»، وإسناده وإن حداً. وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خلله الله بالنار يوم القيمة». وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث منها حديث لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم. وعن ابن عباس رفعه: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، أخرجه الترمذى وابن ماجه. وعن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وفيه ابن لعيون، لكن أخرجه البيهقي، فقرنه باللثى وغيره.

** قوله: روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ مرتين وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثة ثلثاً وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبل، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى فيه وظلم»: هو مركب من حديثين: فالأول أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب: أن رسول الله عليه السلام دعا عباده فتوضاً مرتين وقال: «هذا وظيفة الوضوء - أو قال: وضوء - من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاء الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثة ثلثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المسلمين من قبل»، وإسناده ضعيف، وهو من طريق زيد بن أبي المواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيه. * وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك، قال: وقال في المتن في التثنين: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثة ثلثاً وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم». وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه، فقال في التثنين: «هذا وضوء من أولى أجره مرتين». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. قال أبو زرعة الرازي: معاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر، وقال أبو حاتم: عبد الرحيم بن زيد متوفى، وأبوه ضعيف، ولا يصح هذا الحديث. قلت: ولهذه طرق أخرى أخرجه الدارقطني ثم البيهقي، وليس فيه إلا المسيب بن واضح، وهو صدوق كثير الخطأ، ولعله دخل عليه الحديث. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول، تفرد به علي بن الحسين الشامي، وكان ضعيفاً. والحديث الثاني أخرجه أصحاب السنن. إلا الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجالاً أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعى عباده في إماء فغسل كفيه ثلاثة، فذكر صفة الوضوء ثلاثة إلا الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تعدى وظلم». وللنمسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم».

• قوله: لا يثبت في تخليل اللحية حديث: قلت: قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث. (إعلاه السنن: ٩٥/١)

• قوله: عن أبي: قال في «إعلاه السنن» (١/٩٩): رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمى، وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، كما في «الترغيب».

• قوله: أخرجه أصحاب السنن: قال في «إعلاه السنن» (١/١٠٠): وزاد الحافظ في «التلخيص الحبير»: من طرق صححه.

قال: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي حَلَّهُ فِرْضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادٌ، فلا يصح

[المستحب: ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه.]

[والنية شرط صحة العادة. (ف)]

بدون النية كالتيمم. ولنا: أنه لا يقع قربة^(١) إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلوة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المطهر، بخلاف

[فصار كستر العورة وبقي شرط للصلوة. (ف)]

[وإن لم يتو. (د)]

التيمم^(٢) لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو يُنبئ عن القصد.^(٣)

[بخلاف الوضوء. (ف)]

[فلا يتحقق دونه. (ف)]

ويستوعب رأسه بالمسح، وهو السنة^{*}، وقال الشافعي حَلَّهُ: السنة هو التشليث^(٤) ب Meyer محياناً مختلفاً؛ اعتباراً بالمغسول. ولنا: أن أنساً حَلَّهُ

[على اختيار المصنف. (ع)]

[إنما عن رواية المصنف]

تواضاً ثلاثة ثلاثة، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ*، والذي يُروى من التشليث محمول عليه بماء واحد،***.

[هذا حديث غريب. (ف)]

[يشعر بضعفه. (ف)]

ويستحب: قيل: «المستحب» ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه. (العنابة) أن ينوي: صورته: أن ينوي إزالة المحدث وإقامة الصلاة. (العنابة) فالنية في الوضوء: أي في الوضوء بالماء. أما الوضوء بنيذ التغافر فلا يجوز إلا بالنية، فقد ذكر القديوري عن أصحابنا: أن التغافر لا يجوز إلا بالنية؛ لأنها بدل عن الماء كالتيمم. (إله داد) سنة: أورد عليه أن الاستحباب والنية متفايان؛ لأن «المستحب» ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه، و«السنة» ما يثاب على فعله ويلام على تركه، فكيف يصح إطلاق السنة عليه في الشرح بعد إطلاق المستحب عليه في المتن؟ وكيف يصح تفريع قوله: «فالنية...» على ما في المتن؟ أجاب عن الأول صاحب «العنابة» بقوله: الظاهر أن الأول منهب القديوري، والثانى منهب المصنف. أقول: لهذا ازداد الإيراد الثاني قوةً، لعدم صحة تفريع منهب أحده على منهب آخر. وأجاب عن الثانى ملا إله داد حَلَّهُ بقوله: قلت: إن المراد بقوله: «يستحب» أعم من السنة إلخ. أقول: يرد تقابل الاستحباب بالنية، فاهم. لأن العبادة اسم لنوع فعل ابتدئ الآدمي بفعله تعظيم الله تعالى على خلاف هوى نفسه. (العنابة)

فلا يصح بدون النية: لأن كل عبادة لا يصح بدون النية؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْدِنُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلَّا تَنِعُ﴾** (البيت: ٥)، ولا إخلاص إلا بالنية. (العنابة)

ولنا: هذا قول بالموجب للعلة حيث التزم ما ألم به الشافعي. (العنابة) لا يقع قربة: يعني لا نزاع في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، إنما التزاع في أنه هل يكون مفتاحاً للصلوة أو لا؟ (إله داد) ولكنه يقع مفتاحاً: لأن شرط للصلوة، والشروط يراعى وجودها، لا وجودها قصداً. (العنابة) لوقوعه طهارة: فإن قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ لَنَا مِنَ الْأَسَاءَ مَا أَتَاهُنَا﴾** (الفرقان: ٤٨) بإطلاقه يوجب أن استعمال الماء مزيل للتجاهدة الحسية والحكمة، نوى أو لم ينو. (إله داد) حال إرادة الصلاة: فكان التطهير به تبعداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم. (فتح القدير) ويستوعب: وكيفية أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل الإمامين والسبعين، ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح القودين بالكفين ويجريهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإمامين، وباطن الأذنين بباطن السبعين، ويمسح رقبته بظاهر اليدين، حتى يصير ماسحاً بليل لم يصر مستعملاً، كذا علمنا عيناً الأستاذ الشفيف مولانا فخر الملة والدين حَلَّهُ.

التشليث: الرواية منصوصة في الشرح بأن التشليث عنده مع الاستيعاب سنة. (إله داد) بالمغسول: كأنه أراد بـ«المغسول» ما يسن غسله، كغسل باطن الفم والأنف، والسنة فيه تكرار الغسل، فكذا هنا: يكون السنة تكرار الاستيعاب. (إله داد) ولنا أن أنساً إِلَّا عزاه بعضهم إلى «معجم الطبراني» عن راشد أبي محمد قال: رأيت أنساً بِالزاوية قتلت: أحقرني عن وضوء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ; فإنه يعني أنك كنت توضأ... وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح مرة برأسه، غير أنه أمرها على أذنيه فمسحهما. قال الزيلعي: وهذا لم أجده في «معجم الطبراني». (فتح القدير) توضاً إِلَّا عزاه بعضهم إلى «معجم الطبراني»، قال الزيلعي: «لم أجده فيه»، وهو سهو أو لم يكن في نسخته، وإن فهو موجود في نسخة «الأوسط» من «مسند إبراهيم البغوي». (فتح القدير) والذي يروى من التشليث: هو ما روی عن عثمان وعلى حَلَّهُ: أهـما حكيا وضوء زرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فغسل ثلاثة ثلاثة ومسح ثلاثة.

(١) قوله: ولنا أنه لا يقع قربة: القول بموجب العلة. (العنابة) وهو تسليم كون الوصف علة، وبين أن معلومها غير ما أدعاه.

(٢) قوله: بخلاف التيمم: فلم يقت فيه إلا معنى العبد، ولا تبعد بدون النية. (العنابة) (٣) قوله: هو ينبي عن القصد: والنية هي القصد، فلا يتحقق التيمم بدون القصد أي النية. (العنابة)

(٤) قوله: عن القصد: قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَيَمِّمُوا أَلْهَبِيَّتْ﴾** أي لا تقصدوا، فكان اشتراط النية فيه ثابتاً بالعبارة. (الكافية)

(٥) قوله: السنة هو التشليث: لأنه ركن في الوضوء، فكان التشليث فيه سنة، كغسل الوجه واليدين والرجلين. (العنابة)

* قوله: ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة: كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء، ففيه: «فمسح رأسه يديه وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»، متفق عليه. قال ابن مندة: لم يذكر مسح جميع الرأس إلا مالك، وتعقب برواية ابن وهب عن عبد الله بن سالم جيئاً عن عمرو بن يحيى بذلك، أخرجه الطحاوي، فإن ثبت قول ابن مندة فعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حدث مالك. وأغرب ابن عبيña فقال في رواية عن عمرو بن يحيى: «ومسح برأسه مرتين»، قال ابن عبد البر: نفرد به، وكأنه تأول قوله: «فأقبل بما وأدبر» فجعل ذلك مرتين. وقد رواه الحميدي عن ابن عبيña. قلت: وأخرج البخاري من رواية فليخ عن عمرو بن يحيى بسنته في هذا الحديث: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ توضاً مرتين مرتين»، وهذا يحتفل أن يكون وقع لفليخ ما وقع لابن عبيña، لكن للمن شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان.

** حديث أنس: أنه توضاً ثلاثة ثلاثة، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: روى الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد أبي محمد الحمانى (بكسر الحاء المهملة) قال: رأيت أنس بن مالك حَلَّهُ بالزاوية، قتلت: أحقرني عن وضوء رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ...، فذكره مطولاً، وجاء عن أنس حَلَّهُ ما يعارضه، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية قنادة عن أنس: «أنه كان يمسح رأسه ثلاثة، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً». وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وقد تقدم. وعن علي أخرجه أصحاب السنن بلفظ: «ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتوضأ ثلاثة ثلاثة إلا المسح، فإنه مرة واحدة». وعن ابن عباس، وقد تقدم في أحاديث الأذنين. وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فلهم ذكروا الوضوء ثلاثة ثلاثة، وقالوا: «مسح رأسه»، لم يذكروا عدداً. اتهى وقد أخرج مسلم عن حديث عثمان: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ توضاً ثلاثة ثلاثة» قتمسك بعمومه من رأى تلبيث المسح، ولا حجة فيه. وأخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ: «ومسح برأسه مرة واحدة». وعن أبي كاهل قال: «قلت: يا رسول الله، كيف توضاً؟» ذكر الحديث وفيه: «ومسح برأسه ولم يوقت»، أخرجه الطبراني.

*** قوله: والذي يروى في التشليث يعني: مسح الرأس، محمول على أنه بماء واحد: جاء في تشليث المسح أحاديث: منها عن عثمان، أخرجه أصحاب السنن والدارقطني والبزيار والبيهقي =

هو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله. ولأن المفروض هو المسح، وبالتالي يصير غسلًا، فلا يكون مسنوناً، فصار
[ما يغير المفروض لا يكون مسنونا]
*
كمسح اللَّهُفَّ، بخلاف الغسل؛ لأنّه لا يضره التكرار.

ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن. والترتيب في الوضوء سنة عندنا،^{*} وعند الشافعي رحمه الله فرض؛ لقوله تعالى:
[أي في الأيدي والأرجل. (س)]

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية، والفاء للتعليق. ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهي لطلق الجمع ياجماع أهل اللغة، فتقتضى
[والتعليق يدل على الترتيب، وإذا ثبت الترتيب فهو ثابت في غيره. (ع)]

إعاقبَ عَسْلِ جملة الأعضاء. والبداية باليامن فضيلة، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ التَّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، ** حتى التَّنْعُلُ وَالتَّرْجُلُ». لأنَّ الجمع معرف الجمْع كالجملة بلفظ الجمع [مستحبة، (٤)] لم يوجد هذا الحديث بهذا النَّظر

فصل في نواقض الوضوء

..... المعاني الناقضة لل موضوع: كل ما يخرج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ﴾ الآية، (النساء: ٤٣) ..

وهو مشروع: روى الحسن عن أبي حنيفة رض: إذا مسح ثلثاً بماء واحد كان مسنوئاً. (فتح القدير) ولأن المفروض إلخ: تقريره: المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غسلًا، فالمفروض هو الغسل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنوئاً؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في عمله، لا نقله. (العنابة) كمسح الخف: تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا ينسى تلبيه، كمسح المخف: (العنابة) بخلاف الغسل: معناه: أن المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل؛ فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي المسوح على المغسول قياساً فاسداً. (العنابة) وباليمامن: قد يقال: إن كانت البداية باليامان من جملة الترتيب لم يستقم تعيق الخلاف على الوجه المذكور؛ إذ البداية باليامان ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي، بل هي فضيلة. وإن لم يكن من جملته لم يستقم عطفة على قوله: «عا بدأ الله تعالى». (إله داد)

والترتيب: [الكلام في كونه سنة أو مستحبًا كما مر. (العنابة)] والفاء للتعليق: فيفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره، فيلزم في الكل؛ لعدم القائل بالفصل. قلنا: لا نسلم أن تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه، بل جملة الأعضاء. (فتح القدير) يأجمع أهل اللغة: إن قيل: كيف ادعى المصنف إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القرآن؟ يجيب بأن أبا علي الفارسي ذكر أن النهاة أجمعوا على أن الواو لطلق الجمع، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعًا في كتابه، فاعتذر المصنف على ذلك. وبأن خلاف القليل لا يعن الإجماع اللغوي. (العنابة) إن الله إلخ: هو معنى ما روى السيدة عن عائشة رض قال النبي ص: «إن الله يحب التيامن في كل شيء، حتى في ظهوره وتنعله وترجله و شأنه كله». (فتح القدير) والتراجل: [هو تسريح شعر الرأس. (ع)] فصل: الفصل في اللغة ظاهر، ويعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحکامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجم بالباب والكتاب. (العنابة) كل ما يخرج من السبيلين: أي خروج كل ما يخرج منها؛ ليكون الخبر موافقاً للمبتدأ. (النهاية) من السبيلين: قد استثنى في بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر، وإنه صحيح؛ لأن الوضوء منه غير واجب، إلا في رواية عن محمد رض. (إله داد)

= من طرق عنه، وقد تقدم كلام أبي داود في ذلك قبل. ومنها عن علي، أخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال: «ومسح رأسه ثلاثاً». قال: خالقه الحفاظ عن خالد بن علقة، فقالوا: «ومسح رأسه مرة». وأخرجه البزار من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: «ومسح رأسه ثلاثاً». وإسناده متنقارب، وهو عند الترمذى بلفظ: «مسح رأسه مرة». وأخرجه الطبرانى في «مسند الشاميين» من طريق عثمان بن سعيد النخعى، عن علي، بلفظ: «ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد».

فصل في الأحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات في الوضوء والتيمم: منها حديث علي، أخرجه الطبراني في «مستند الشاميين» من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: «ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بل، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً بماء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد، وغسل رجليه ثلاثاً». منها حديث عبد الله بن زيد الذي أرسي النساء، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»، أخرجه النساءي من طريق ابن عيسية عن عمرو بن يحيى عن أبيه عنه. منها حديث المقدم بن معاذ كرب، قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فنوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه»، أخرجه أبو داود، وأخرج أيضاً حديث الرابعة بنت معاذ، وفيه تقديم غسل الروجه على المضمضة والاستنشاق. منها حديث عثمان في صفة الوضوء: «فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً، ثم مسح برأسه»، أخرجه الدارقطني، وفيه: «أن عثمان قال لنفر من الصحابة: كذلك؟ قالوا: نعم».

ويعارض ذلك في المولاة ما رواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ رأى رجلاً يصلّى وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فامرء أن يعيد الوضوء والصلوة»، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البهقي فقال: إنه مرسل، وتعقب بأن إيمان الصحابي لا يصير الحديث مرسلًا. وروى سلم عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»، فرجع ثم صلى. ولأبي داود وابن ماجه من طريق حرير بن حازم عن قتادة عن أنس نبوة، قال الدارقطني: كذا رواه حرير، وهو ثقة، ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه: «فأتم وضوئك ثم ساقه، وضعف الوازع. وأخرجه الطبراني في «الأوسط».

واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيسم بما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى أنه قال لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فنمرغت في الصعيد كما نمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم فنصها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماليه بكفة، ثم مسحهما وجههما». وفي رواية الإمام علي: «أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تفضهما، ثم تمسح على شماليك يمينك، وعلى يمينك بشمالك، ثم تمسح على وجهك». ولأبي داود: «فاضرب بيده على الأرض فنصها، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمنيه على شمالي الكفين، ثم مسح وجهه».

** حديث: إن الله يحب التيامن في كل شيء: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في «الصحيحين» عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء» الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «إذا توضأتم فابدؤوا بعيمانكم»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية البيهقي: «إذا لبستم أو توضأتم».

وقيل لرسول الله ﷺ: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين».* وكلمة «ما» عامة، فتناول المعتاد وغيره.

والدم والقُحْ إذا خرج^(١) من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء القم. وقال الشافعي رض: [عطف نفسم. (ف)]

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لما روى أنه عليه قاء فلم يتوضأ.** لأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدىي،^(٢) قلت: غريب جدا. (ت)

فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد. ولنا قوله عليه: «من قاء أو رَغَّفَ في صلاته، رواه الدارقطني وابن عاصي. (ت) أخرجه ابن ماجه. (ف) أي سال رعاة. (ن)

فلينصرف وليتوضأ، وللين على صلاته ما لم يتكلم^(٣).*** أي من الصلاة: فتح

وقيل إلخ: قلت: غريب. روى الدارقطني في كتابه «غرائب مالك»: حدثنا الحسين بن رشيق وحمد بن مظفر قالا: حدثنا محمد بن عمير البزار مصر، حدثنا أحمد بن محمد الحجاج، حدثنا يوسف بن أبي روح، حدثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو ذير». (نصب الراية) المعتاد وغيره: فيه نفي لقول مالك من أن غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنه، كذا في «المبسot». (النهاية) فتجاوزا: شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج. (النهاية) حكم التطهير: أي في الحدث أو الجنابة، حق لو سال الدم إلى الأنف انتقض الوضوء؛ لأن الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء، بخلاف نزول البول إلى قبة الذكر. (إله داد) وقال الشافعي إلخ: حاصل الأقوال: لا ينقض عند الشافعي مطلقاً، وينقض عند زفر رض مطلقاً، سال وأمتلأ الدم من القيء أو لا. وعندنا مشروط بالشروط المذكورة. (فتح القدير) لا ينقض الوضوء: إن قلت: إن انسد المسلك المعتاد وافتتح موقع، انتقض الطهارة بالخارج منهم، معتاداً كان أو غيره، مع أنه غير خارج من السبيلين. قلت: لا بد للإنسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإن انسد الأصلي وافتتح مقامه، كان الخارج من المنفذ كالخارج من أحد السبيلين، فينقض به. (إله داد) أنه عليه قاء إلخ: لا أثر لهذا الحديث في الكتب، وللشافعي أحاديث أخرى ذكرها العيني.]

قاء فلم يتوضأ: فيه بحث، أما أولاً فلأن القيء يجوز أن لا يكون ملء القم، فلا يثبت دعواهم، نعم، يصبح إذا كانت حكاية الفعل عامة، والأصح أنها ليست بعامة. لا يقال: فكيف يصح الاستدلال على شفاعة الجار بحديث «قضى لشفاعة الجار»؛ لأننا نقول: لفظه يكون للفعل والحكم، والمراد المعنى الأخير، فهو حكم بحسب المعنى. وأما ثانياً فلأن عدم التوضؤ حالة الانتقضان لا يدل على عدم التوضؤ مطلقاً. (عبد الغفور) تعبدى: أي تعبدنا الله تعالى وكلفتنا لغسل الأعضاء الأربع عند وجود الحديث من السبيلين، من غير يدرك بالعقل؛ إذ العقل يقتضي غسل موضع إصابة النجاسة، وأمر الوضوء على عكس هذا؛ فإن النجاسة تخرج من أحد السبيلين وأنت تغسل الوجه واليد، فكان هذا أمراً غير مدرك بالعقل، فيقتصر على مورد النص. (النهاية) قوله عليه الوضوء إلخ: قلت: روي من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت. (نصب الراية)

الوضوء إلخ: [لعل الشافعي يحمل الوضوء على المعنى اللغوي. (عبد الغفور)] من كل دم سائل: «من»، معنى الأجل. والجار والمحور إذا وقع خيراً يتعلق بالفعل العام معنى الوجود، ولا يصح هنا جمله على المعنى المفهومي؛ إذ يلزم كذب كلام الشارع؛ إذ كثيراً ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص، وذلك حال في حقه، فلا بد أن يحمل على المعنى الجازى، وأقرب معنى الجاز إلى الوجوب. (عبد الغفور) من قاء إلخ: قلت: روي من حديث عائشة رض ومن حديث الحذرى رض. (نصب الراية) وليتوضأ إلخ: قيل: الاستدلال بهذا الحديث من قوله: «فينصرف». وفيه: أنه لا يدل على الحديث، نعم يدل على انتفاء شيء ما لا بد منه في الصلاة. والحق أن الاستدلال بقوله: «وليتوضأ»؛ إذ الأمر للوجوب. لا يقال: الأمر في قوله: «ولين» للإباحة بالاتفاق، فكذا ما قارئه؛ لأننا نقول: القرآن في الذكر لا يدل على القراء في الحكم. (عبد الغفور)

(١) قوله: إذا خرج: المخرج والخارج سينان في النقض. (الدر المختار)

(٢) قوله: أمر تعبدى: أي غير مدرك بعقولنا؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل محل النجاسة أو كل البدن. (العنابة والكافية)

* حديث: سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: ما يخرج من السبيلين: لم أجده. ** حديث: أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ: لم أجده.

*** حديث: الوضوء من كل دم سائل: الدارقطني من حديث تميم الداري رض، وفيه ضعف وانقطاع. ومن حديث زيد بن ثابت، أخرجه ابن عاصي في ترجمة أحمد بن الفرج. •

**** حديث: من قاء أو رعف في صلاته فينصرف وليتوضأ ولين على صلاته ما لم يتكلم: رواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعف أو قلس أو مذى: فينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وأخرجه الدارقطني نحوه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، فإنه عن ابن حريج، فقال فيه: «عن ابن أبي مليكة، عنها». قال الدارقطني: والحافظ يقولون: «عن ابن حريج عن أبيه» مرسلاً، ثم ساقه كذلك، وساقه البيهقي كذلك، ثم ساق عن أحد نحو ما قال الدارقطني. وأخرجه ابن عاصي فقال: قال إسماعيل مرة هكذا ومرة عن ابن حريج عن أبيه عن عائشة. وفي الباب عن أبي سعيد الحذرى، أخرجه الدارقطني، وإسناده أضعف من الأول. • =

• قوله: لم أجده: قال في «العنابة» (١٣٣/١): قال ولكن روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو ذير». أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»! • قوله: وفيه ضعف وانقطاع: أخرجه الدارقطني وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيidan [المذكوران في هذه السنن، يعني يزيد بن خالد ويزيد بن محمد] مجھولان. انتهى قال في «السعادية»: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيما، وقد ثقوا بهما، كما في «الكافش» للذهبي. وارتفاع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره؛ فإن الجھول لا يوثق. وعدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم لا يضرنا؛ فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر، وهذه الرواية معضدة بالرواية الآتية. (ملخصاً من «إعلاه السنن»: ١٥٥/١)

• قوله: أحمد بن الفرج: قال في «إعلاه السنن» (١٥٤/١): وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، وحمله عندنا الصدق. قلت: فهو من رجال الحسن.

• قوله: عن ابن حريج عن أبيه مرسلاً: قال: وال الصحيح أنه مرسلاً صحيح الإسناد. وقد تأيد بأثار أخرى، قد ذكرها في «إعلاه السنن» (١٤٢/١).

• قوله: وإنسانه أضعف من الأول: قال في «التلخيص الحبير» (٤٩٧/١): رواه عبد الرزاق في مصنفه موقفاً على علي، وإنسانه حسن. وقال في «إعلاه السنن» (١٤٢/١): وفي «الجوهر» رض: قال ابن أبي شيبة: حدثنا على ابن مسهر... عن علي رض قال: «إذا رأف الرجل في صلاته أوقاء فليتوضأ ولا يتكلم ولين على صلاته». ورجال هذا السنن على شرط الصحيح.

ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصر^(١) على الأعضاء الأربع غير معقول،^(٢)

أي مدرك بعقلنا؟ إذ الطهارة مع النجاسة ضдан، فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة. (ك)】

لـكـنـهـ يـتـعـدـيـ ضـرـرـةـ تـعـدـيـ الـأـوـلـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـخـرـوجـ (ـ)ـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـالـسـيـلـانـ (ـ)ـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ التـطـهـيرـ،ـ وـبـيـلـءـ الـفـمـ فـيـ الـقـيـءـ.

[من غير السبيلين] [ولو بالقوة. (در)]

لأن بزوal القِسْرَة تظهر النّجاسة في محلّها، فتكون باديّة لا خارجّة، بخلاف السبيلين؛ لأن ذاك الموضع ليس بموضع النّجاست.

[قطع النظير عن النظير في الوضع المخارجي، لا الحكم الشعري] دليل على أن المفروض يتحقق بالبيان. (عبد)

فُيُسْتَدِلُّ بِالظَّهُورِ عَلَى الْأَنْتِقَالِ وَالْخُرُوجِ. وَمِلْءُ الْفَمِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتَبِرْ خَارِجًا.

[أي غالبا. (ع)]

ولأن خروج النجاسة: إثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس: وبينه على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل والفرع وشروط القياس، فلا بد علينا أن نذكر إجمالاً. فنقول: القياس: إثابة مثل حكم أحد المذكورين مثل علته في الآخر، فالذكور الأول هو الأصل، والثاني هو الفرع. وشروطه: أن لا يكون الأصل خصوص الحكم بنص آخر، وأن لا يكون معدولاً به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الأكل ناسياً، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه. وأما معرفة تفاصيل ذلك، وما يحترز عنه بكل قيد من القيود: فموضعه أصول الفقه. فنقول: أما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين - أعني الغائب - وهو يشتمل على معنى معقول، وهو أن خروج النجاسة أثراً في زوال الطهارة عن المخرج - لاتصافه بضد الطهارة، وهو التلوث بالنجاسة - وعن سائر البدن باعتبار أن الاتصال بالحدث لا يقبل التجزء. وعلى معنى غير معقول، وهو الاقتصار على الأعضاء الأربع. وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين، وذلك لأن علماءنا اعتبروا فاستبطوا أن الخارج من السبيلين كان حديثاً، لكونه بحسباً خارجاً، من قوله تعالى: **(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَغْيَاطِهِ)** (النساء: ٤٣)، وهو نص معلوم بذلك الوصف؛ لظهوره أثراً في حسن الحكم المعمل به، وهو انتقاد الطهارة بمزروع دم الحيض والنفاس، ووجدوا ذلك في الخارج من غير السبيلين، فعدوا الحكم الأول إليه، وتعدى الحكم الثاني - وهو الاقتصار على الأعضاء الأربع - إليه أيضاً ضرورة تعدى الأول؛ لأنه لو لم يتعد إلى تغير حكم النص بالتعليق، وذلك يفسد القياس، كما لا يخفى. (العنابة)

مؤثر: إن أراد أنه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله: «وهذا القدر إلخ» غير مستقيم، للقطع بأن تحس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتم إلى العقل. وإن أراد أنه مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وإن كان معقولاً لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعاً. (إله داد) غير معقول: أي العقل يتضمن أن يغسل بعضاً ما، وذلك البعض في الواقع هو الحال الذي خرج منه النجاسة، لكن الشارع اكتفى من المطلق بالأعضاء الأربعية، وذلك غير معقول المعنى. (عبد الغفور) غير أن إلخ: استدركه بناءً على أن الفرع الأصل لا يتفاوتان، فإذا كان الأصل الذي هو الخارج المعتاد يجب زوال الطهارة سائلاً كان أو غير سائل، فيجب أن يكون في غيره كذلك. (عبد الغفور)

لأن المخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن إلى محل ظاهر، كذا في «الأسرار». (النهاية) بالسيلان: قلت: نعم، إن المخروج لا يتحقق إلا بالسيلان؛ لأن ما ليس سائل فهو باد، أما التجاوز إلى موضع يتحققه حكم التطهير فلا يحتاج إليه؛ لتحقق نفس المخروج، فكانه أراد المخروج الموجب لتطهير جميع الأعضاء، وأنه لا يتحقق إلا بالسيلان لي موضع يتحققه حكم التطهير. (الله داد) تظهر التجasse في محلها: إن قلت: ما لم يكن حدثاً لم يكن بمحضه، والبادي ليس بمحضه، فكيف قال: «تطهير التجasse» وهي ليست بتجasse ما لم تتجاوز إلى موضع يتحققه حكم التطهير؟ أجيب بأن البادي بمحضه، عند محمد بن علي، فسماء تجasse على مذهبها، وإنما تجasse بمحضها باعتبارها تجasse.

يس بموضع التجasse: فالظاهور يعلم أنه قد انتقل من محله، فتحقق الخروج؛ لوجود حده. (النهاية) لأنه يخرج ظاهراً: حاصله أن له شبيهين: شبه بالظاهر إذا فتح الفم، وشبه بالباطن إذا ضم، فلمناسب أن يعتبر في حق الماء الأول؛ لأن الغالب الخروج، وفي غير الماء يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم الخروج. (عبد الغفور)

(١) قوله: والاقتصار: فكان ينبغي أن يغسل محل النجاسة أو كل البدن. قلنا: ما هو معقول يجب تعديته؛ لأننا كلفنا بالاعتبار وتعديدة الأحكام. أما ما هو غير معقول - وهو الاقتصار على الأعضاء الأربع - لا يمتنع تعديته ضمّناً وضرورةً؛ لأن من شرط صحة القياس أن يتعدى الحكم الثابت في الأصل بلا تغيير. (الكافية) (٢) قوله: غير معقول: وقيل: إن الاقتصار معقول؛ لأن الأصل أن يغسل كل الأعضاء، إلا أنه اقتصر على هذه الأربعة؛ دفعاً للحرج فيما يكثر وقوته ويعتاد تكراره، وأقر على القياس في ما لا حرج فيه، وهو الحيض والنفاس والجنابة. (الكافية) (٣) قوله: غير معقول: أي هذا الأمر معقول من وجهه وغير معقول من وجهه، وما هو كذلك يتعدى. (٤) قوله: تعدي الأول: لأنه لو لم يتعد إليه تغير حكم النص بالتعليل، وذلك فسد القياس. (العنایة) (٥) قوله: غير أن الخروج: لا يتحقق الخروج إلا بالسيلان؛ لأن تحت كل جلد رطوبة، كاليست إذا أهدم كان الساكن ظاهراً لا متقدلاً عن موضعه. (الكافية) (٦) قوله: بالسيلان: لا بزوال القشرة فقط. وفي «المحيط»: حد السيلان: أن يعلو وينحدر، عن أبي يوسف. وعن محمد: إذا انفتح على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض. وال الصحيح؟ ينقض، وفي «الدرية» جعل قول محمد أصح، وختار السرخسي الأول، وهو أولى. (فتح القدير)

= وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رأف في صلاته ترضاً ثم ين على صلاته». وروى البخاري من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة في قصة المستحاشية، وفيه: «قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، ورواوه الترمذى لفظ: «فاغسلى عنك الدم، وتوضئي لكل صلاة». والأصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى والحاكم من حديث أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضاً» الحديث، وفيه تصدقه وبيان لذلك، وقال الأثرى: قال أحمد: جوَّد حسين المعلم. وعن سليمان قال: رأى النبي ﷺ وقد سال من أثني دم، فقال: «أحدِث وضوءاً»، أخرجه البزار والدارقطنى، وفيه من الأهم.

وصحح عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رجع فتواضاً ولم يتكلّم، ثم رجع وبنى على ما قد صلّى». أخرجه مالك ثم الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: «من صابه رعاف أو مذبأ أو قيءٌ انصرف فتواضاً، ثم رجع فبني». وأخرج عبد الرزاق نحوه. وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب: «أنه رعف وهو يصلّى، فأتى حجرة أم سلمة فتواضاً، ثم رجع فبني على ما قد صلّى». وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم - فرقهما - عن علي: «إذا وجد أحدكم رِزاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف فليتواضاً، فإن كلام استقبل، وإن اعتد بما مضى». ومن طريق سلمان نحوه. وبمعارض ذلك حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل مجاجمه». أخرجه دارقطني بإسناد ضعيف، وأخرج أيضًا من حديث ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنْ قَاتَلْتُمُ الْمُجْرِمَ فَلَا تُؤْتُوهُ قَاءَ فَدْعَانِي بِوْضُوءِ فَتَوْضِيْأٍ، فَإِنْ فَرِيقْتُمُ الْوَرْضَوَةَ مِنَ الْقَيْءِ فَلَا تُؤْتُوهُ قَاءَ فَدْعَانِي بِوْضُوءِ فَتَوْضِيْأٍ» قال: «لَوْ كَانَ فَرِيقْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، وإسناده واه جدًا. وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الأنصاري الذي كان يصلّى، فرمى رجل كافر بسهم فوضعه فنزف حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، فلما رأى رفيقه ما به من الدماء قال: ألا أنبهتي أول ما رمي؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبه أن أقطعها.

وقال زفر عليه: قليل القيء وكثيره سواء، وكذا لا يشترط السيلان، اعتباراً بالخرج المعتاد، والإطلاق قوله عليه: «القلنس»^(١)

في الدم في النفخ. (عبد) أي فياسا. (عبد)

حدث^(٢). ولنا قوله عليه: «ليس في القطرة والقطرين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً»^(٣)، وقوله عليه: حين عد الأحداث جملةً أو دسعةً تملأ الفم^(٤). وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي عليه على القليل، وما رواه زفر عليه على الكثير، والفرق

[أي دفعه من القيء. (ع)]

بين المسلمين^(٥) ما قدمناه. ولو قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف عليه: يعتبر اتحاد المجلس^(٦)، وعند محمد عليه: يعني السبيلين وغيرهما. (ف) العتاد وغيره. (عبد) إذ الغيان مبطل لا يوقف عليه. (ج)

يعتبر اتحاد السبب^(٧)، وهو الغثيان^(٨). ثم ما لا يكون حدثاً^(٩) لا يكون شخصاً، يُروى ذلك عن أبي يوسف عليه، وهو الصحيح؛ لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب. (ع) [مو ما لا يكون طامرا. (س)]

لأنه ليس بشخص حكماً، حيث لم ينتقض به الطهارة.

[وما لا يكون بحسناً حكماً لا يكون بحسناً حقيقة]

وهذا إذا قاء مِرَّةً أو طعاماً أو ماءً^(١٠)، فإن قاء بلغماً فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد عليه، وقال أبو يوسف عليه: ناقض إذا كان

هو التحامة. (ن)

اعتباراً إما دليل على الدعوى الأخيرة، والحديث دليل على الأولى. أو الأول للمجموع، والحديث للأخير. (عبد الغفور) قوله عليه: رواه الدارقطني في «ستنة» من حديث سوار ابن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده. (نصب الراية) القلس: أي القيء، لكن قال في «المغرب»: القلس: أي القيء ملء الفم. فعلى هذا لا يصح الاستدلال به. (عبد الغفور) إلا أن يكون سائلاً: أي ليس في القليل من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً، فيكون المراد من «القطرة والقطرين» القليل منه. (عبد الغفور) وقوله عليه: وهذا مشكل؛ لأن عاليًا قال: «لا يعاد الوضوء إلا من سبعة: قيء زراع، أو دم سائل، أو دسعة تملأ الفم، أو تقطار بول، أو حدث، أو فقهة في الصلاة، أو نوم مضطجع». هكذا ذكر في الشرح. فقد ذكر القيء مطلقاً بقوله: «قيء زراع» ومقيداً بـ«ملء الفم»، والمطلق في الأسباب يجري على إطلاقه، والقيد على تقديره. اللهم إلا أن يراد بقوله: «قيء زراع» نوع من القيء الذي يخرج من فيه، وهو الدم المائع. (إله داد) وقوله عليه: هذا لم يعرف. وروى البيهقي في «الخلافيات» عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «يعاد الوضوء من سبع: من ألطاف البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وفقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، وفيه سهل بن عفان ضعيف. (فتح القدير) حين عد: إنما قال هذه؛ لأن المهمون المخالف غير معترض عليهم، فإنما يصح الاستدلال إذا كان السكوت في معرض البيان، والضبط يدل على الحصر، هذا عبارة عبد الغفور عليه. أقول: لا حاجة هنا إلى اعتبار مفهوم المخالفة، أو كون السكوت في موضع البيان يبيئاً؛ إذ الحصر صحيح في كلامه عليه، على ما نقله ملا إله داد عليه.

أو دسعة: [فتح الدال: قيء، منتخب اللغات] قلت: غريب، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة عليه: «يعاد الوضوء من سبع إلخ». (نصب الراية) وإذا تعارضت الأخبار إلخ: إن قلت: إذا تعارضت السنن يصار إلى أثر الصحاقي، وهذا قد وجد أثر على، فهلا صير من الخبرين إليه؟ قلت: أثر الصحاقي إذا كان غير معقول المعنى كان محمولاً على السمعان البينة؛ لأنه غير مدرك بالرأي حتى يكون قياساً، وهو غير متمهمين، فتعين السماع، وكان الأثر كحديث ثالث، ولا يجوز المصير من السنن إلى ثالثة، فكذا إلى أثر محظوظ على السمعان؛ لأنه كستنة ثالثة، وإذا تعرّض المصير تعين التوفيق، فوفقاً بينهما على نحو ما ذكر. (إله داد) ما قدمناه: من أن الظهور في العتاد علامة الخروج عن محل، بخلاف غير العتاد. (عبد الغفور) يعتبر اتحاد المجلس: لأن اتحاده مدخلًا في جموع المتفقات، كما في الآية المكررة تلاوةً في مجلس واحد؛ فإنه لا يجب عليه إلا سجدة واحدة. (عبد الغفور) يعتبر اتحاد السبب: لأن الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب. (عبد الغفور) وهو الغثيان: بالغين المعمحة ثم الثناء الثالثة ثم الياء المنقوطة بقطفين تحذقين ثم التون، وبفتحين. (إله داد) وهو الصحيح: احتراز عن قول محمد عليه: إنه بحسناً. وكان الهندواني يفي بقوله. وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف؛ رفقاً بأصحاب القراء، حتى لو أصاب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا يمتنع الصلاة فيه لو كان غير سائل. (فتح القدير) حكماً: إشارة إلى أن النحس هو ما يحكم الشرع بمحاسنته، والشرع لم يحكم بمحاسنته. (العنابة) حيث لم ينتقض إلخ: إن قلت: عدم انتقاد الطهارة لا يدل على عدم كونه بحسناً، لأن التنجاسة في محلها كالبول في المثانة والعدنة في المعدة بحسناً، مع أن الطهارة لا ينتقض به، فعلم أن انتقاد الطهارة ليس بلازم للنجاسة. أجيبي بأن الانتقاد إن كان غير لازم للنجاسة مطلقاً، فهو لازم لها بشرط عدم بقائها في محلها، وما لا يكون حدثاً لا ينتقض به الطهارة وإن لم يبق في محله. (إله داد) وهذا: أي الحكم المذكور من كون القيء ناقضاً إذا كان ملء الفم، وإلا فلا. وما في حاشية عبد الغفور عليه: «هذا: أي القيء الذي يعتبر فيه ملء الفم» فشطط كما لا يخفى. مرةً يعني به السوداء والصفراء. (عبد الغفور) فغير ناقض: حكى عن الإمام أبي منصور الماتريدي قال: ليس هذا الاختلاف حجة، بل هو اختلاف صورة، فتصور لأبي حنيفة ومحمد عليه أن البلغم يهيج من جوانب الفم، فأجابا بأنه ظاهر. وتتصور لأبي يوسف عليه أنه يهيج من البطن ويعلو منه، فأجاب أنه بحسناً. (النهاية)

(١) قوله: المسلمين: أي العتاد وغيره، حواب لزفر عليه. (العنابة) (٢) قوله: اتحاد المجلس: لأن له أثراً في جموع المتفقات. (العنابة)

(٣) قوله: اتحاد السبب: وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، إلا ملائعاً. (الدر المختار) (٤) قوله: وهو الغثيان: من «غشت نفسه»: حاجت واضطربت، صرخ به في «الصالح». (الشامية) (٥) قوله: ما لا يكون حدثاً: لقلته، كقيء قليل ودم لورثك لم يسل. (الدر المختار) (٦) قوله: عن أبي يوسف: «عن» لسرد الرواية، لا للإشارة إلى الاختلاف.

(٧) قوله: أو طعاماً أو ماء: إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر. (الدر المختار)

* حديث: القلس حدث: الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده بهذا مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب، وهو متوك.

** حديث: ليس في القطرة من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

*** قوله: روى عن علي حين عد الأحداث قال: أو دسعة تملأ الفم: لم أجده. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «يعاد الوضوء من سبع: البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وفقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، أخرجه البيهقي وإسناده واؤ جدأ.

ملء الفم - والخلاف في المرتقي من الجوف، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع التجasse - لأبي يوسف:

إلى الفم إلى الفم بين اللثة

أنه نجس بالمجاورة. ولهما: أنه لزوج لا تخلله التجasse، وما يتصل به قليلاً، والقليل في القيء غير ناقض.

أي لا ينفذ في التجasse. (عبد)

[وخرج التجس بجاور له]

ولو قاء دمًا - وهو علق - يعتبر فيه ملء الفم؛ لأن سوداء^(١) محترقة. وإن كان مائعاً فكذلك عند محمد؛ اعتباراً بسائر

أي يعتبر فيه ملء الفم. (٥)

[وليس بدم حقيقة. (٦)]

أنواعه. وعندهما: إن سال بقوه نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلاً؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم، فيكون من قرحة في الجوف.

وصلية

ولونز من الرأس إلى ما لأن من الأنف: نقض الوضوء بالاتفاق؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج.

من المارن. (٤)

[شروع في النواقض المكينة]

والنوم مضطجعاً^(٢) أو متتكناً^(٣) أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط. لأن الاستطague سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يغرس

وهو أن بعض النائم جنبه في الأرض. (٤)

عن خروج شيء عادةً، والثابت عادةً كالمتيقن به. والاتكاء يُزيل مسكة اليقظة؛ لزوال المقدد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء

[أي يدار الحكم على سبيه كما في السفر مع المسنة. (٤)] بالضم. (٥)

في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السنّد يمنعه من السقوط، بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة

وغيرها، هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقي؛ إذ لو زال لسقط، فلم يتم الاسترخاء. والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا وضوء على من

هو ظاهر الرواية. (٤)

[لكنه لم يسقط، فلم يزل الاستمساك. (٥)]

نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله.*

[فالعلة منصوصة]

لأن الرأس إلخ: فيه أن الدم أيضاً يوجد في الرأس، فكيف يصح هذا؟ ويدفع بأنه أراد أن موضع البلغم من الرأس ليس بمجاورة ما في المعدة من التجasse، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيكون نجساً. (العناية) أنه لزوج: «لزوج الشيء» إذا كان يتمدّد ولا ينقطع. وعن الحلواني: البلغم لزوج دسم لا يمتاز به التجasse. (المغرب) لا تخلله التجasse: إن قيل: ينتقض هذا بلغم يقع في التجasse ثم يرفع، يحكم بتجasseه. قلت: لا رواية في هذه المسألة، ولكن سلم فالفرق بينهما: أن البلغم ما دام في البطن تزداد ثخانةً فيزداد لزوجة، بخلاف ما إذا انفصل عن البطن. (النهاية) وهو علق: أي قاء دمًا غليظاً من حمداً غير سائل كالعلق: لم ينقض الوضوء حتى يغرس الفم؛ لأن ذلك ليس بدم، وإنما هي مرة سوداء محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثاً ما لم يكن ملء الفم. (النهاية)

بسائر أنواعه: أنواعه خمسة: الطعام، والماء، والبررة، والصفراء، والسوداء. كلها ذكر الإمام الحبشي. (النهاية) فيكون من قرحة: فيعتبر بالخارج من القرحة، والمعتبر هناك السيلان، فكذلك هنا. ذكر في «مبسوط شيخ الإسلام»: أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب، منهم من جعله مع محمد، ومنهم من جعله مع أبي حيفية حبله، واحتاره المصنف. (العناية)

نقض الوضوء: إن قيل: حكم هذه المسألة قد علم من قوله في أول الفصل: «والدم والقبح إذا خرجا من البدن فتحاولوا إلى موضع يلحقه حكم التطهير»، فكان ذكره تكراراً. أجيّب بأن ذكره هنا ليس ليبيان حكمه، بل ذكر هنا بياناً للاتفاق بين أصحابنا؛ لأن عند زفير حبله لا ينقض الوضوء بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لأن،

وإليه أشار بقوله: «بالاتفاق». (العناية) مضطجعاً: وكان أبو موسى الأشعري يقول: «لا ينتقض الوضوء بالاضطague حتى يعلم بخروج شيء منه»، وكان إذا نام أحجل عنه من يحفظه. (النهاية) أو متتكناً: [أي على أحد وركيه، فهو بمعنى التورك المذكور في «الأسرار» والإيضاح]. (النهاية) إلى شيء إلخ: متعلق بقوله: «مستنداً لا غير، بدلة تصفيه». (النهاية) لو أزيل لسقط: هذا مما اختار الطحاوي، لا من أصل رواية «المبسوط»؛ فإنه ذكر في «المبسوط»: فإن كان القاعد مستنداً إلى شيء فنام قال الطحاوي: إن كان مجال لو أزيل

سنده عنه لسقط: انتقض الوضوء؛ لزوال الاستمساك. (النهاية) لاسترخاء المفاصل: قد يقال: المعتبر في «الاسترخاء» الاسترخاء المتكامل لا نفس الاسترخاء، والحكم بتكميل الاسترخاء محل تأمل. وجوابه: أن النوم مضطجعاً يتحمل أن يكون متكملاً لهم يحيط. (إله داد)

كمتيقن به: ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شك في وضوئه: يُحكم بتنقض وضوئه. (العناية) مسكة اليقظة: أي التمسك الذي يكون لليقظان. (النهاية) هو الصحيح: احتراز عما ذكره ابن شجاع: أنه لا يكون حدثاً في هذه الأحوال إذا كان في الصلاة، أما إذا كان في غير الصلاة فهو حدث. (العناية) والأصل فيه: أي النوم الناقض؛ لأن ما قلناه قياس،

والمعتمد هو الحديث. (عبد الغفور) لا وضوء على من نام إلخ: قلت: غريب هذا النطق. وروي أبو داود والترمذمي من حديث أبي حماد عن قيادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنه رأى النبي عليه السلام نام وهو ساجد، حتى غط أو نفح، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد ثمت. قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع

استرخت مفاصله». انتهى (نصب الرأي) إنما الوضوء إلخ: الحصر إضافي بالنسبة إلى الأحوال السابقة، وأما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل. (عبد الغفور)

(١) قوله: سوداء: وهي تخرج من المعدة، والخارج منها حدث إذا كان ملء الفم. (الكافية) (٢) قوله: والنوم مضطجعاً: الأصل فيه: أن كل نوم يزيل قوله الماسكة بحيث يزيل معدنه من الأرض: ينقض الوضوء، وما لا فلا. (الدر المختار بتصريف) (٣) قوله: أو متتكناً: والنوم متتكناً أو مستنداً في معنى النوم مضطجعاً، فيدخل في حكم المضطجع بدلة النص. (الكافية)

* حدث: لا وضوء على من نام قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله: اليهقي من طريق أبي خالد الدلائي عن قيادة عن أبي العالية عن ابن عباس رفعه: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذمي وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، قال الدارقطني:

والغلبة على العقل بالإغماء^(١) والجنون؛ لأنه فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء. والإغماء حدث في الأحوال كلها،

أي كل واحد من الجنون والإغماء. (ع)

وهو القياس في النوم، إلا أننا عرفناه بالأثر، والإغماء فوقه، فلا يقاس عليه.

والقهقةة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنها ليس بخارج نحس، وهذا

احتراز عن صلاة الجنائز. (ع)

لم يكن حدثاً في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وخارج الصلاة. ولنا قوله عليه: «ألا من ضحك منكم قهقةة فليعد الوضوء

[ولكن يطளان. (ش)]

والصلاة جمیعاً، وبمثله يترك القياس،.....

والغلبة: المراد منه المغلوبية، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضي إلى الإغماء. وإنما أتى به مع أن الظاهر أن يكون الإغماء ناقضاً لعلم لبيته. (عبد الغفور)

والجنون: بالرفع؛ لأنه ليس عطفاً على «الإغماء»؛ لأنه ليس غلبة العقل، بل زواله. (فتح القدير) لأن النائم يتبيه بالتبني، والمغمى عليه لا. (عبد الغفور)

في الاسترخاء: إن قلت: لا استرخاء للمجنون، فضلاً عن أن يكون فوق النوم، وذلك لأنه يمشي، ولا يمكن المشي مع الاسترخاء. أحجب بأن المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة، والجنون أكمل في زوالها من النوم. (الله داد) والإغماء: وفي «الخلاصة»: السكر حدث إذا لم يعرف الرجل من المرأة. (فتح القدير) حدث: وصف الإغماء بأنه حدث، باعتبار أنه سبب للحدث. (عبد الغفور) في الأحوال كلها: من القيام والقعود وغير ذلك، وهو القياس في النوم، وذلك لأنهم إذا اعتبروا سبباً أقاموه مقام المسبب، ولا يفرقون بين

الضعف والقوى منه، فالقياس يقتضي أن لا يفرق في النوم أيضاً، لكن ورد نص في خصوصه، فلا يتجاوز إلى غيره؛ إذ يجب الاكتفاء بمورد النص. إن قلت: هذا يكفي في البيان، ولا حاجة إلى المقدمة القائلة بأن الإغماء فوق النوم؛ لأنه لو لم يكن فوقه لكان الأمر على ما ذكر أيضاً. قلنا: هذا إنما يكون إذا لم يكن النص منشأ لقياس، ولا يخفى أن هذا

النص - لأنه معلل - منشأ لقياس، فلا بد من ذكر المقدمة بأن يقال: إذا كان منشأ لقياس، يصح القياس عليه، لكنه لا يصح؛ لأنه فوقه. (عبد الغفور)

والقهقةة: هذا مخصوص بغير النائم والصبي. (عبد الغفور) ذات ركوع وسجود: [المراد ما أصلها الركوع والسجود؛ ليدخل صلاة المريض]. (فتح القدير)

وهو قول الشافعي: الإنصال أن قصة أعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقةة الأصحاب وأمر النبي صلوات الله عليه إياهم بإعادة الوضوء والصلاحة، ليست أخفى من حديث تغريب العام في زناء البكر رواه عبادة بن الصامت، فما للشافعي أن يأخذ بالثاني دون الأول؟ (التلويع) لأنه ليس بخارج نحس: إن قلت: من الذكر يطعن الكف، ومن بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله، وإنه ليس بخارج نحس؟ أحجب بأن حرج التحاجسة شرط الانتقاد عنه، ومن الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس. ونص القهقةة مرسل، والمراسيل ليست بحججة عنده. (إله داد) وهذا إلخ: أي لو كان حدثاً لكان المناسب أن يكون حدثاً في صلاة الجنائز وغيرها أيضاً. (عبد الغفور)

الآن ضحك: يفهم من تحرير الزيلعي رحمه الله أن أحاديث القهقةة بعضها مستدنة وبعضها مرسلة، أما المستدنة فرواها الطبراني في معجمه من حديث أبي موسى الأشعري، والدارقطني من حديث أبي هريرة، وابن عدي في «الكامل» من حديث عبد الله بن عمر، والدارقطني من حديث أنس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران بن حصين وحديث أبي المليج. وأما المراسيل فأربعة، الأول: رسول الله أبا العالية، له وجهان أخرجهما الدارقطني. الثاني: مرسل معبد الجهنمي، وأخرجه الدارقطني أيضاً. الثالث: مرسل إبراهيم التخعي، وأخرجه الدارقطني أيضاً. الرابع: مرسل الحسن البصري. وقصته أن الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله صلوات الله عليه فجاء أعرابي وفي عينه سوء، فوقع في حفرة كانت هناك، فضحك بعض الصحابة، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه: «ألا من...» الحديث. وبمثله: أي يمثل ذلك الحديث - أي الحديث المشهور المعول به - يترك القياس. (عبد الغفور)

(١) قوله: **والغلبة على العقل بالإغماء: العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون يكون مسليناً. وقلت: وفي النوم يكون مستوراً.** (الكافية والعنایة)

(٢) قوله: **بالإغماء: هو آفة في القلب أو الدماغ، تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً.** (الشامية)

= تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح. • وقال الترمذى: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً، وليس فيه أبو العالية. ونقل في «العلل» عن البخارى: لا يعرف لأبي خالد سباع عن قتادة. وقال أبو داود: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، لم يروه إلا الدالاني، وقال في موضع آخر: لم يسمعه قتادة من أبي العالية. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض»، أخرجه ابن عدي بإسناد واه جدأ، وأخرجه أخرجه الدارقطني أيضاً. الثالث: كنت جالساً أحفر، فاحتضني رجل من خلفي، فإذا هو النبي صلوات الله عليه، فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك إلى الأرض». وفي الباب في ما يتعلّق بتنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه: «وكأ السنه العينان، فمن نام فليتوضاً»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، • وأعلمه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم بالانقطاع بين علي والتبعي. وعن معاوية رفعه مثله، وزاد: «إذا نامت العين استطلق الوباء»، أخرجه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفاً. وعن أبي هريرة رفعه: «وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفت رأسه خفقة أو خفتين»، أخرجه الدارقطني في «العلل» وضيقه. وعن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية: «يتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم». ورواه البيهقي. وفي رواية: قال ابن المبارك: يعني لهم جلوس. لكن رواه البزار وقاسم بن أصبغ بلفظ: «يتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلوات الله عليه بالليل، قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ...» الحديث.

* حديث: **ألا من ضحك منكم قهقةة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً:** ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «من ضحك في الصلاة قهقةة، فليعد الوضوء والصلاحة»، وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه • كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وعن جابر قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه: «من ضحك منكم في الصلاة فليتوضاً ثم ليعد الصلاة»، أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الأعمش عن أبي سفيان عنه، وقال: **وهم في رفعه، فقد رواه الثوري ووكيع وأبو معاوية وغيرهم من الأئمة عن الأعمش موقوفاً، =**

• قوله: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح: قال في «إعلاء السنن» (١٥٦) عن «مجموع الزوائد»: ورواه موثقون. • قوله: أبو داود وابن ماجه: قال في «إعلاء السنن» (١٥١): وحسن المذرى وابن الصلاح والنبوى، كذلك في «التلخيص الحبير». • قوله: وقد اضطرب فيه: قال في «إعلاء السنن» (١٦٦/١): وأحاديث عنه ابن الترمذى والزيلعى بآية بقية صدوق، وقد صرخ بالتحذيد. والمدلس الصدوق إذا صرخ بذلك زالت ثقمة تدليسه. قلت: وبقية رجاله ثقات، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزى وغيره عنهم.

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها. أي كاملة. (ع)

فيقتصر عليها: فلا يتعذر إلى صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلة البالى بعد الوضوء على إحدى الروايتين. (العنابة)

= ثم أخرجها وزاد في رواية: «إما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ». انتهى وهذا يشعر بأن للحديث أصلًا، إلا أن جابرًا ادعى الخصوصية، وقد روى فيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: عنه. وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، ولا يصح ذلك؛ لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش، والمسيب متزوك. وأخرج الدارقطني من طريق يزيد بن أبي حمال عن أبي سفيان عن جابر رفعه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وإسناده ضعيف، وال الصحيح عن جابر من قوله. وروى الطبراني في «الصغير» من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «لا يقطع الصلاة الكثرة»، ولكن يقطعها القهقهة، قال: لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت. ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقفًا. وأخرجه ابن عدي وقال: لعله كان عند الثوري عن العزمي عن أبي الزبير، فشبه على ثابت. وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاحة، وإذا تبسم فلا شيء عليه»، وابن أبي ليلى ضعيف. وله شاهد أخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلى ب أصحابه العصر، فتبسم في الصلاة...» الحديث، والوازع ضعيف.

وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روى عنه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: عنه وعن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»، وأخرج الطبراني من طريق مهدي ابن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية هذا. وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به، لكن قال فيه: «عن رجل من الأنصار» بدل «أبي موسى»، وقال الدارقطني: خالفة خمسة حفاظ أثبات عن هشام، لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره. ثم أخرجه من طريق أبوب وحالد الحذاء ومطر الوراق، كلهم عن حفصة عن أبي العالية مرسلًا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معاشر عن قتادة عن أبي العالية: «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلى ب أصحابه، فضحك بعضهم، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن أبي مطیع عن قتادة عن أيوب بن حوط عن قتادة عن أنس، أخرجه الدارقطني وقال: ذاود وأيوب ضعيفان، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن أبي مطیع عن قتادة كذلك، وعبد الرحمن وآله، قال: وال الصحيح «عن قتادة عن أبي العالية...».

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحسين عن الحسن عنه رفعه: «إذا قهقحت أعاد الوضوء والصلاحة»، وعبد العزيز متزوك والراوي عنه أضعف منه. وأخرج الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس، وضعف راويه وقال: رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه أنس. وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن إسحاق: حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح بن أسامه عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى خلف النبي ﷺ...» الحديث. قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن ابن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثله. قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وإنما الحفظ عن الحسن مرسل، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية. قال: وقال ابن إسحاق مرةً: «عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه»، وقاتدة إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم. ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معاشر عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ.

وأخرج الدارقطني من رواية يونس عن الزهرى كذلك، وسلمان متزوك. وأخرج الدارقطني أيضًا من طريق عمرو بن حبيب عن عمران بن حصين بلفظ: «من ضحك في الصلاة قرققًا فليعد الوضوء والصلاحة»، وعمرو متزوك. وقد أخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك، قال: وعبد الجهم، وقال: وبروى عن محمد بن راشد عن الحسن، وهو مجھول أيضًا. وأخرج الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن منصور بن زاد عن الحسن، عن عبد الجهم قال: « بينما النبي ﷺ في الصلاة إذ أقبل أعمى يريده الصلاة، فوقع في زبمة فاستضحك القوم حتى قهقهوه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة»، ثم أخرجه من منصور هذا عن محمد ابن سيرين عن عبد الجهم. وأخرجه ابن عدي وقال: لم يقل في إسناده: «عن عبد» إلا أبو حنيفة قال: وقال لنا ابن حماد الولاني وكان يميل إليه: هو عبد بن هودة. قال ابن عدي: هذا غلط منه؛ لأن ابن هودة أنصارى، وهذا جهنمي. انتهى وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» له عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط، ليس فيه عبد. وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن يحيى بن معين قال: مراسيل إبراهيم النخعى صحيحه إلا حديث تاجر البحرين وحديث النبي ﷺ قال: يشير إلى ما أخرجه هو والدارقطني من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: « جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة...» الحديث، وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: « جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، إني تاجر، أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلى ركعتين ». وأخرجه في ترجمة أبي العالية من طريق علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدى - وكان أعلم الناس - حديث القهقهة يدور على أبي العالية بجميع طرقه، فقلت له: إن الحسن يرويه، فقال عبد الرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حديث به الحسن عن حفصة عن أبي العالية. قلت: فقد رواه إبراهيم النخعى قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم قال: أنا حديث به إبراهيم عن أبي العالية. قلت: فقد رواه الزهرى، قال: قرأت في كتاب ابن أخي الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن. قال ابن عدي: الحديث حديث أبي العالية، وبه يعرف، ومن أجمله تكلم الناس فيه، كأنه يشير إلى قول الشافعى: « الحديث أى العالية الرباحى رياح »، وقال الحاكم في «علوم الحديث»: أراد بذلك حديث القهقهة فقط، وقال البيهقي في «المعرفة»: أراد ما يرسله أبو العالية، لا ما يوصله.

فصل في أحاديث تفضي الوضوء بمس الفرج: وأشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه مالك في «الموطأ» والشافعى طلب عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة قال: «دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء»، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضاً». ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به، قال الترمذى: حسن صحيح، وقال النسائى: لم يسمع هشام من أبيه، وبهذا جزم الطحاوى، وزاد: إن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك، كذا قال. وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن هشام: حدثني أبي، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى. وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن أبي بكر وقال: لم أحتاج بمروان؛ فإن عروة لم يقنع به، حتى أرسل شرطياً إلى بسرة، ثم أتتها عروة فسمع منها، فالخبر «عن عروة عن بسرة» متصل. ثم أخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة، قال عروة: «فذهب إلى بسرة فسألتها فصدقته». قلت: وقع في رواية القطان أيضًا أن عروة قال: «أخبرتني بسرة». وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار. وأخرجه الترمذى أيضًا من رواية أبي الزناد عن عروة عن بسرة. وأخرجه الطحاوى من رواية الأوزاعى: أخبرنى الزهرى، حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به. وفي رواية لابن حبان: «فليتوضاً وضوء للصلاحة». وقال الترمذى لما أخرجه: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة =

* قوله: ويعيد الصلاة: قال في «إعلان السنن» (١٦١/١): ورجاله رجال «الصحابيين»، وهو الصحيح، «نصب الراية». وفي «آثار السنن»: وإسناده مرسل قوي.

والقهقةة: ما يكون مسموعاً له ولغيره، والضحك: ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو على ما قيل: يفسد الصلاة دون الوضوء.

والتبسم: ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه، فلا يفسد الصلاة ولا الوضوء

والقهقةة: لا تنقض قهقةة النائم في الصلاة، ولا تبطل الصلاة. وقيل: تنقض وتبطل. وعند شداد: تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة. وقيل: عكسه. والأول أصح؛ لأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جنابة، ولا جنابة من النائم. (فتح القدير) والضحك إلخ: لم يذكر التبسم؛ لأنه ليس بمفسد للصلاحة ولا للوضوء، فليس له هنا مدخل. قال جرير بن عبد الله: «ما رأي رسول الله ﷺ إلا تبسم، ولو في الصلاة». (العنایة) على ما قيل: إنما قال ذلك؛ لعدم الرواية فيه عن الإمام. (عبد الغفور)

= وأروى بنت أبي سعيد وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو، قال: وقال محمد: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. انتهى فأخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عبيدة بن أبي سفيان عنها بلفظ: «من مس فرجه فليتوضاً»، ورجاله ثقات، حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذى: إنه أصح شيء في هذا الباب، ولكنه أعلى بالانقطاع؛ فإن البخارى قال: لم يسمع مكحول عن عبيدة، وكذا أنسد الطحاوى عن أبي مسهر. وأما حديث أبي أبوبكر فأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، وإنما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشافعى والطبرانى وابن حبان - واللفظ له - والحاكم والدارقطنى من رواية يزيد التوفى - زاد الشافعى: ونافع بن أبي نعيم - كلاماً عن المقري عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أضضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل: فليتوضاً»، ويزيد ضعيف، ونافع فيه ابن.

وأما حديث أروى بنت أبي سعيد فأخرجه الدارقطنى في «العلل»، وإسناده ضعيف. وإنما حديث عائشة فأخرجه الدارقطنى بلفظ: «وابل للذين يمسون فرجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، وفي إسناده عبد الرحمن العمري، وهو واه جداً. ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ولكن له طرق أخرى أخرجهما الطحاوى من طريق الزهرى عن عروة، وفي إسناده عمرو ابن شريح، وهو ضعيف. وإنما حديث جابر فأخرجه الشافعى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ: «إذا أضضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً»، قال الشافعى: سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا. انتهى وأخرجه ابن ماجه والطحاوى من هذا الوجه موصولاً بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فعل عليه الوضوء».

واما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق: حديث الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً». وأخرجه الطحاوى وقال: هذا غلط؛ لأن عروة أذكر على مروان لما حدثه به عن بسرة، وذلك بعد موته زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد بن خالد؟ انتهى وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موته زيد بن خالد؛ فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجيئ في الخبر قط تعين زمامها. وإنما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق الربيدي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «إنما رجل مس فرجها فليتوضاً، وإنما امرأة مس فرجها فليتوضاً»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب، وقد بين ذلك البيهقي، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عن المشن بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت: قلت: يا رسول الله، كيف ترى في إحدانا ممس فرجها، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ؟ قال: «يتوضأ يا بسرة». قال عمرو: حديث سعيد: «أن مروان أرسل إليها يسألها، فقالت: سأله رسول الله ﷺ وعنه عبد الله بن عمر وفلان وفلان، فأمرني بالوضوء». قلت: وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية، فأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله العمري، والطحاوى من طريق هشام، كلاماً عن نافع عنه، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضاً وضوء للصلاحة»، والعمري وهشام ضعيفان. وأخرجه الطحاوى من طريق العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه، والعلاء ضعيف. وفي الباب أيضاً عن طلق بن علي، كما سيأتي بعد.

ذكر ما يعارض ذلك: أبو داود والترمذى والنسلانى من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الرجل الذي مس ذكره في الصلاة، فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟» وصححه ابن حبان من هذا الوجه، وقال الترمذى: هو أحسن شيء يروى في هذا الباب. ونقل الطحاوى عن علي بن المدين قال: هو أحسن من حديث بسرة. وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة. وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر، وأحمد من طريق أبوبكر بن عتبة، وابن عدي من طريق أبوبكر بن عتبة. وآخرجه الطبرانى من طريق أبوبكر بن عتبة عن النبي ﷺ ... وقال: عكرمة أمثل هؤلاء وقد أرسله.

وفي الباب عن أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه من حديثه: أن رجلاً سأله النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً»، فاضطرّب حديث طلق. الربر، وهو متزوج. وعن عصمة بن مالك الخطيبي نحوه، لكن قال في الجواب: «وأنا أغلل ذلك»، وإنما هو جزء منك، وفي إسناده جعفر بن الربر، وهو متزوج. وعن عصمة بن مالك الخطيبي نحوه، لكن قال في الجواب: «وأنا أغلل ذلك»، وإنما هو جزء منك. وعن عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألتها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أبالي إيه مسست أو أتفى»، وفي إسناده من لا يعرف. وجاء عن الصحابة نحو ذلك، فروى الطحاوى عن علي قال: «ما أبالي مسست أنفني أو ذكري». ومن طريق ابن مسعود نحوه. ومن طريق عمار: «إنما هو جزء منك، وإن لكفك موضعًا غيره». وعن حذيفة وعمران: «أنهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءًا». وعن ابن عباس نحوه، قال: «وجاء أن فيه الوضوء». وعن ابن عمر: «فيه الوضوء». وعن مصعب بن سعد قال: «مسست ذكري ومعي المصحف، فقال لي أبي: قم فاغسل يدك». أحاديث لمس المرأة ومن قال: ينقض الوضوء أو لا: قد أسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر، قالوا: «اللمس ما دون الجماع، فمن لمس فعل عليه الوضوء». قال: وخالفهم ابن عباس فقال: «هو الجماع»، ولم ير في اللمس الوضوء. ومن أغرب ما احتاج به من أوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجاوهها، فقال له النبي ﷺ: «تواضاً وضوءاً حستا ثم صلّ»، فأنزل الله: «وأقام الصلوة طرفي آلتها» (هود: ١١٤). الحديث أخرجه الترمذى والدارقطنى، وصححه الحاكم، إلا أنه من روایة =

* قوله: وأخرجه الطبرانى من طريق أبوبكر بن عتبة: قال في «إعلاه السنن» (١٩٠/١): قلت: بل هو ضعيف؛ لأنه لم يروه عن أبوبكر بن محمد، كذلك في «مجموع الزوائد» وحمد ضعيف ... ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات ... فما رواه حماد مع ضعفه رواية منكرة خالفة فيها الثقات، فلا يعتبرها، ولو سلم أن أبوبكر رواه كذلك فهو أيضاً ضعيف، كما قاله الزيلعى والحافظ في «التقريب»، فروايتها منكرة أيضاً، خالفة فيها الثقات ... فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر، لا ما ذكره حماد بن محمد عن أبوبكر عنه؛ فإنهما ضعيفان، لا يرجح على روايتهما إذا خالفا الثقات، ولا يتعارض بتصحيح الطبرانى إياها والحال هذه، فلو صححتا - معاذ الله - مرأة رواية أمثال هذين مع خلافهما الثقات لسلخ المحدثون جلوذنا عن أبداننا، فانهم، والله يتولى هذك.

* قوله: عن الصحابة نحو ذلك: قال في «إعلاه السنن» (١٩١/١): قالت في «الجوهر النقى»: والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات، زاد في «الاستئثار»: لم يختلف هؤلاء في ذلك. وقد أثبت الطحاوى في «شرح معانى الآثار»: أن بعض من روى عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضاً، ثم قال: فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفقى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ. قلت: وهذا أول دليل على أن ما روتته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مؤول، والله أعلم.

والدابة تخرج من الدبر: ناقضة، فإن خرجت من رأس الحُرْج، أو سقط اللحم منه: لا ينقض. والمراد بـ«الدابة» الدُّودة، وهذا

للوضوء. (ع) الأشهل أن يقول: «من غير الدبر». (ع) ذكره استطراداً. (عد)

لأن النجس ما عليها، وذلك قليل، وهو حدث في السبيلين دون غيرهما، فأشباه الجشاء والفساء. بخلاف الريح الخارجة من

بعي أنه ليس بنجس. (ع)

القبل والذكر؛ لأنها لا تنبع عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مُفضاً يُستحب لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر.

خرج من الدبر: إما صفة للدابة على أن اللام محمول على العهد الذهني، أو حال من ضمير ما بعده. (عبد الغفور) والمراد إلخ: وجدت بخط من الثقة: «إِنَّمَا فَسَرَ الدَّابَّةَ هَمًا، لِمَا أَنَّهُ لَوْ طَارَ الدَّبَّابُ فِي الدَّبَّرِ وَخَرَجَ لَا يَنْتَقِضُ الوضُوءُ». (النهاية) وهذا: أي الفرق بين كونه ناقضاً في صورة، غير ناقض في صورة أخرى. (عبد الغفور) لأن النجس ما عليها: قيل: فيه بحث؛ لأن هذا القول منافق لما قال سابقاً من أن ما ليس بحدث ليس بنجس، ويمكن أن يجرب عنه بوجوهه، أحدها: أن هذا على قول محمد عليه السلام. وثانياً: أن معنى العبارة: لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها، وهو قليل في كلتا الصورتين، والقليل في غير السبيلين ليس بحدث. وثالثاً: أن المراد بالنجس المستقدراً، سواء كان في الشرع نجساً أو لا. (عبد الغفور) دون غيرهما: إن قيل: القليل في غيرها إنما لم يكن حدثاً؛ لعدم الخروج، وهبنا قد خرج، فكان حدثاً. قلت: الخروج فيه مقدر بالسيلان، فدار الحكم عليه، فلم يجعل حدثاً وإن وجدت حقيقة الخروج، كذا في «الكافيين». وفيه بحث؛ لأن إدارة الحكم المتعلقة بالخروج على السيلان إنما يصبح إذا تذرع إدارته على حققتها، فيجب أن يدار على الخروج. وقد يجرب بأنه مخرج وليس بمخارج، حيث يخرج بقوة الدودة. (إله داد) فأشباهه إلخ: لف ونشر، أي القليل من غير السبيلين أشباه الجشاء، ومن السبيلين أشباه الفساء. ذكر الإمام التماراشي: ذكر بكلمه: اختلف في أن الريح نجس بنفسها أم بسبب مرورها على النجاسة؟ وثارت تظاهر فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة. (النهاية)

مخلاف الريح الخارجة إلخ: إن قلت: قول النبي ﷺ حين سئل عن الحديث: «كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِينِ» عام يتناول الريح وغيره. أحبب بأن المراد كل نجس يخرج من السبيلين، بإجماع المحدثين. (إله داد) لو كانت المرأة مُفضاً: «المُفْضَّةُ» المرأة التي احتلط سبيلاً لها، وقيل: مسلك البول والحيض. قوله في التعليق: «الاحتمال إلخ» إشارة إلى الأول. (فتح القدير) يُستحب لها الوضوء: إن قلت: يعني أن يكون واجباً، كما قال به أبو حفص الكبير. أحبب بأن الاحتياط إنما يجب إذا لم يكن العمل بالأصل، لا يرى أنه إذا أحرى عدل بنجاسة الماء وأخر بظهوره: يتوضأ، ولا يجب له الاحتياط؛ لأن الأصل في الماء هو الطهارة، فيعمل به عند التعارض، وهبنا العمل بالأصل ممكناً؛ لأن الطهارة كانت ثابتة بيقين، فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاد وعدمه. (إله داد)

= عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه، وتعقب بأن الأمر بالوضوء فيه للتبرك، بدليل حديث: «اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً ثم صلّ ركعتين». وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجل آخر في قبليه، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها». ولمسلم من وجه آخر عنها: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبها بيدي، فوقعت يدي على قدميه وما منصوبتان وهو ساجد». وللسائي من وجه آخر: «كان رسول الله ﷺ ليصلّي وإن لم تضره يناديه اعتراض الجنائز، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». وروى أصحاب السنن^{*} إلا النساءي من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ امرأةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قالت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكَتْ. وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً. قلت: وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير. وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يمسك أن يقول ذلك الكلام لعائشة. وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه، فروى أبو داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ». قال البيهقي: «أوروى أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة»، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم التخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، قاله النساءي وغيره، ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه: «عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة»، لكن إسناده ضعيف. وله طريق أخرى^{*} عند ابن ماجه من رواية زيد السهمية عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلّي ولا يتوضأ، وربما فعله بي».

وقال إسحاق في «مسنده»: حدثنا بقية، حدثني عبد الملك بن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبَّلَها وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفترط الصائم»، وقال: «يا حمراء، إن في ديننا لسعة». وأخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ: «قَبَّلَ النبي ﷺ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ، ثم ضحكَتْ»، ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني قال: إن حاججاً وهم فيه^{*} وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد: «أنه كان يقبل وهو صائم». وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي أويس عن هشام عن أبيه عنها أنه بلغها قول ابن عمر: «في القبلة الوضوء»، فقالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ولا يتوضأ». وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق منصور بن زادان وابن أبي الزهرى عن الزهرى، أما منصور فقال: «عن أبي سلمة»، وأما ابن أبي الزهرى فقال: «عن عروة»، ثم انفقا عن عائشة قالت: «القد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»، هذا لفظ منصور، ولفظ الآخر: «قالت: لا تبعد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلّي ولا يتوضأ». وأخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع، ورجاله ثقات. وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء، ثم أخرجه من اسناده ضعيف. وعن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي إسناده يزيد بن سنان، ضعيف. وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء»، أخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في «الضعفاء».

- قوله: وللسائي: قال في «إعلاء السنن» (١/١٧٧): وإسناده صحيح. وفي «تخيير الزيلعي»: وهذا الإسناد على شرط الصحيح. • قوله: روى أصحاب السنن: قال في «إعلاء السنن» (١/١٧٨): وفي تخيير الزيلعي: كلهم ثقات، وسنته صحيح، وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وبشّوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له.
- قوله: وله طريق أخرى: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨٢): قال الزيلعي: وهذا سند جيد. • قوله: إن حاججاً وهم فيه: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨١): قال الزيلعي: وجاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به. قال: قلت: فالحديث حسن، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة شيءاً بهذا المعنى.
- قوله: من طريق أبي أويس: قال في «إعلاء السنن» (١/١٨١): قال الزيلعي: وأبو أويس استشهاد به مسلم. «التعليق المغني» قال: قلت: فالحديث صحيح.

فإن قشرت نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره، إن سال عن رأس الجرح: نقض، وإن لم يَسْلُ: لا ينقض. وقال زفر عليه السلام:
ينقض في الوجهين. وقال الشافعي عليه السلام: لا ينقض في الوجهين.

وهي مسألة الخارج من غير السبيلين، وهذه الجملة نجسة؛ لأن الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً،
أي الماء والصديد وغيره. (ع)

ثم يصير ماءً. هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، وأما إذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض؛ ^(١) لأنه مخرج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل في الغسل

* وفرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق، وغسلسائر البدن، وعند الشافعي عليه السلام: هما سنتان فيه؛ لقوله عليه السلام: «عشر من الفطرة» *
فيجب تحرير الحاتم والقرط الضيقين. (ف)
المفروض. (در)

أي من السنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، وهذا كانا سنتين في الموضوع. ولنا قوله تعالى: **﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾**
توبير للدليل. (عبد)
المائدة: ٦

أمر بالاطهار، وهو تطهير جميع البدن، إلا أن ما تذرّ إ يصل الماء إليه خارج. بخلاف الموضوع؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه،
أي ليس الأمر فيه بتطهير الجميع. (عبد)

والواجهة فيها منعدمة. المراد بما روى حالة الحدث، بدلليل قوله عليه السلام: «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الموضوع». **
حواب عن حديث الشافعي عليه السلام. (ع)

فإن قشرت: إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم ما تقدم؛ ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره. (العنابة) هذا: أي الذي ذكر من أنه إذا سال نقض. (العنابة) فخرج بعصره: ذكر في «الحيط»: إذا عصرت الفرج فخرج منها شيء كثير، وكانت مجال لو لم يعصر فخرج: ينقض الموضوع. وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يأبه تعليمه بقوله: «لأنه مخرج إلخ»؛ لأنه يتناول القليل والكثير، إلا أن يقال: الغالب في الكثير الخروج، وكان إخراجه كخروجه، وصار كالخرج من السبيلين. (إله داد)
لأنه مخرج إلخ؛ وذكر في «الكتاب»: الأصح أن المخرج ناقض. اتهى كيف لا؟! وجميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج. (فتح القدير) فصل في الغسل: إنما ذكر الغسل بعد الموضوع؛ لأن الحاجة إلى الموضوع أكثر، وأن محل الموضوع جزء من البدن، ومحل الغسل كل البدن، والجزء مقدم على الكل، أو اقتداء بكتاب الله تعالى. (العنابة) المضمضة: المراد منه غسل الفم، ولا يراد منه تحرك الماء قليلاً. (عبد الغفور)

سائر البدن: إن أريد بالبدن ظاهره يراد من «السائل» الجميع، وإن أريد الظاهر والباطن يراد من «السائل» الباقى. وتحصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه، كما سترى. (عبد الغفور) الفطرة: الفطرة لغة: الخلقة، سمي السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة. (عبد الغفور) وذكر منها المضمضة إلخ: قلت: رواه الجماعة إلا البخاري، فمسلم وأبو داود وابن ماجه في «الطهارة»، والترمذني في «الاستئذان»، وقال: حديث حسن، والنمسائي في «الزيينة»، كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلاق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عليه السلام قالت: قال رسول الله عليه السلام: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء». قال الرواى: ونسى العاشرة. (نصب الراية) وهو تطهير جميع البدن: هذا مفهوم إما بحسب تعلق الاطهار بالمخاطين لا بعض أجزائهم، وهو بحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن، وهو مستثنى؛ لدفع ما فيه حرج. وإن لأجل تعلق الإيجاب بغسل الظاهر، والصيغة للمبالغة فيفيده. (عبد الغفور) ما تذر إلخ: كداخل العينين؛ لما في غسلهما من الضرر والأذى، ولذا سقط غسلهما عنحقيقة النجاسة، كمن أكحل بكحل نجس. فأما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة، فافتراض غسلهما في الجنابة الحقيقية. (النهاية)
خارج: بقوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾** الآية (البقرة: ٢٨٦) أي مطاقها ومقدورها. (إله داد) بخلاف الموضوع: [حواب عن قياس الشافعي عليه السلام. (العنابة)]
غسل الوجه: أي كامل الواجهة؛ إذ اللفظ في الآية من قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** وقع مطلقاً يتصرف إلى الكامل، وهو ما يقع به الواجهة الكاملة، وهذا النوع من الواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والأنف. وهذا يندفع ما يرد إشكالاً على ظاهر لفظ الكتاب من أنه يقتضي أن لا يكون الفم والأنف من الوجه، مع أنه من حلف مذاهب علمائنا. (إله داد)
منعدمة: أي لا يلزمها الواجهة وإن وجدت في بعض الأوقات. (عبد الغفور) إنما فرضان إلخ: قلت: غريب. وروى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث يبركة بن محمد الحلي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الخناء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة». اتهى (نصب الراية)

(١) قوله: فلا ينقض: وال الصحيح أن المخرج والخارج سيان في حكم النقض؛ لأن في الإخراج خروجاً. (الدر المختار بتغيير)

فصل في الغسل: * حديث: عشر من الفطرة، فذكر منها المضمضة والاستنشاق: مسلم والأربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلاق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء». قال مصعب: ونسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وأخرج النسائي من وجه آخر عن طلاق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير، ليس فيه عائشة، وقال: إنه أولى بالصواب. وفي الباب عن عمارة بن ياسر رفعه: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق ...» الحديث، إلا أنه ذكر **«الاحتتان»** بدل **«إعفاء اللحية»**، وقال: «انتصاح الماء»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطبراني. وعن ابن عباس رفعه: «المضمضة والاستنشاق سنة»، أخرجه الدارقطني. وأخرج من وجه آخر عنه مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الموضوع الذي لا يتم إلا بهما»، وإسناده ضعيف. وعن عائشة أيضاً مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الموضوع الذي لا بد منه»، أخرجه الدارقطني، وصحح إرساله. وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله عليه السلام بالمضمضة والاستنشاق»، أخرجه الدارقطني أيضاً، وصحح إرساله.

** حديث: المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة ستان في الموضوع: لم أجده هكذا، وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل، لكن أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة =

وُسْنَتِهُ: أَنْ يَبْدُوا الْمُغْتَسِلُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ وَفَرْجِهِ، وَيَزِيلُ النِّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رَجُلِيهِ، ثُمَّ يُفْعِلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ: الْوَضْوَءُ وَاجِبٌ. (ع)

النرجاسة الحقيقة؟ كي لا تزداد بإصابة الماء.
أي مجتمع الماء المستعمل. (ب)

وليس على المرأة أن تُنْقَضُ ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لقوله عليهما سلامة عليهما: «يكفيك إذا بلغ الماء من «النقض» يعني نشر عقدها. (عبد)

أصول شعرك)،** وليس عليها بل ذوابتها، هو الصحيح؛ لما فيه من الحرج. بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناها.

قال: المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدّفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة، وعند الشافعي عليه: أي القنوري. (ب)

وسائل جسد: أي سائر ما بقي من الجسد، فيشمل الأعضاء المغسلة في الوضوء. (عبد الغفور) هكذا حكت ميمونة إلخ: قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم في حديث مطول. (نصب الراية) قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً يغسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيديه على شمالي فغسل مذاكيه، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تناهى عن مقامه فغسل قدميه». (فتح القدير) اغتسال إلخ: قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلوة، فالأولى التمسك بما روت عائشة عليهما: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة» الحديث. (إله داد) الماء المستعمل: فإن كان الماء المستعمل نجسًا فغسلهما ظاهر، وإن لم يكن نجسًا فلتنتظيف. (عبد الغفور) أن تنقض ضفائرها: وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشايخ. (فتح القدير) لقوله عليه السلام: روی مسلم وغيره عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفالنقضه في غسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن

حتى على رأسِ لدَن حُيَا، مَعْيَضِ حَيَّاتِهِ مَطْهُورِهِ. (مُحَمَّدُ الصَّدِيرُ)
 هو الصحيح: وذهب بعضهم إلى غمس النواص في الماء ثلاثة وعشرين. (عبد الغفور) والمعنى الموجبة: أي المعانٍ التي يجب الغسل معها لا بها، وإنما حرفاً عن الظاهر؛ لأن الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب، والظاهر امتناعه؛ لأن الغسل والإزار لا يجتمعان. (عبد الغفور) المفهوم: هو ما خلق منه الولد، رائحته عند خروجه كرائحة الطلع، وعند بيسه كرائحة البيس. (جمع الأئم). والمرأة: روي عن أم سليم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال: «أبْجِدْ لِذَلِكَ لَذَّة؟» قالت: نعم. قال: «فَلْتَغْسِلْ». (النهاية) حالة النوم: سواء تذكر الشهوة بعد النوم أو لا، احتياطاً. (عبد الغفور)

قال: «جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة». وفي إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب. وقال البيهقي: إنما جاء هذا عن ابن سيرين، قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثة». كذلك أخرجه الدارقطني، وأسند أيضاً من طريق أبي حنيفةٍ عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرم عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق: «لا يعبد إلا أن يكون جنباً»، واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فقال: «إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات، ثم تفريضي عليك الماء فنطهره»، وفي رواية مسلم: فأفتقضه للجنابة والحيض؟ فقال: «لا»، وهو في «الصحيحين»، وسيأتي بعد.

** حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لها: يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك: لم أجده بهذا اللفظ، وقد أوردته قبل بحديث. وفي الباب عن عبيد بن عمر قال: «بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتضمنن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو! أفلأ يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسني ثلاثة إفراغات»، أخرجه مسلم وابن خزيمة. وروى أبو داود من طريق شريح بن عبيدة قال: أتَبْلَى جبیر بن نفیر أَنْ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّرْكِ فَقَالَ: «إِذَا الرَّجُلُ فَلَيْنِشِرُ بِرَأْسِهِ فَلَيْغَسِلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ، وَإِذَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَقْضِهِ، فَلَتَغْرُفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفِيهَا». ويعارض ذلك حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها لما حاضرت ليلة عرفة وهي متعمدة بعمره: «تفضي رأسك وامتنطي»، أخرجه البخاري. وحديث أنس رفعه: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها، وغضلت بمطمئن وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته»، أخرجه الدارقطني في «الإفراط»، وفي إسناده من لا يعرف.

• قوله: كذلك أخرجه الدارقطني: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٠٥): رواه الدارقطني في «سننه» وصوّبه، وفي «تحريج الزيلعي»: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين، مم سلأ. • قوله: من طريق أبي حنيفة: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٠٢): رواه الدارقطني في «سننه» وصوّبه، وفي «تحريج الزيلعي»: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن

خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل؛ لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»* أي الغسل من المني. ولنا: أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب،
قلت: رواه مسلم وأبو داود. (ت)

**والجناة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: «أجنب الرجل» إذا قضى شهوته من المرأة. والحديث محمول على الخروج
عن شهوة. ثم يعتبر عند أبي حنيفة و محمد عليهما اتفاقاً عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف عليهما ظهوره أيضاً؛
أي قوله: الماء من الماء. (ع) بضم الماء وكسر النون. (ب)**

عن شهوة. ثم يعتبر عند أبي حنيفة و محمد عليهما اتفاقاً عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف عليهما ظهوره أيضاً؛
أي يعني الإفادة بقوله في مواضع الضرورة فقط. (ش)

اعتباراً للخروج بالزايلة؛ إذ الغسل يتعلق بهما. ولها: أنه متى وجب من وجهه، فالاحتياط في الإيجاب.

(اللتقاء بحاجة إلى الإيجاب، لأنه سبيه. ع)

والبقاء للختانين من غير إنزال؛ لقوله عليهما: «إذا التقى الختانان وغابت الحشمة وجب الغسل، أتزل أو لم ينزل»**
هي ما فوق الختان من رأس الذكر. (ع) بكسر الماء المعجمة. (عبد) قيد به: لأن الإنزال موجب بالاتفاق. (عبد)

خروج المني كيف ما كان إلخ: حتى إذا خرج منه لا بسبب الشهوة، بل بعارض آخر بأن حمل حملاً ثقيلاً أو سقط من السطح فخرج منه المني: يصير جنباً. (النهاية)
والجناة في اللغة: خروج المني عن شهوة، إذا ثبت في اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لا غسل على من خرج منه المني بلا شهوة. (إله داد)
من المرأة: قيل: إنما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن؛ لأن قاضيتها لا يسمى جنباً، وقيل: ذكره اتفاقاً لوحوه على المحتلم. والمحتلم ثبت الوجوب عليه بالحديث. (النهاية)
محمول على إلخ: لأنه يتناول البول والمذى والودي والملي عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجماعاً، وهو عام، فيراد به أخص الشخصوص لما عرف، والملي عن شهوة مراد إجماعاً،
فيحمل عليه. (إله داد) ثم يعتبر إلخ: قد يقال: الجنابة في اللغة إن كانت عبارة عن خروج المني عن شهوة سابقة، أعم من أن يكون مع الشهوة أو بدونها، فلا وجه لما يقوله
أبو يوسف عليهما ظهوره من اشتراط الشهوة وقت الخروج. وإن كانت عبارة عن خروج المني مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج. وأيضاً ما كان فلا وجه
لهذا الاختلاف، إلا أن يقال: قد علم أن نفس الشهوة شرط في اللغة، أما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك في اللغة، فاختلقو. (إله داد)

وعند أبي يوسف: ثمرة الخلاف تظهر فيمن أمسك ذكره حتى سكت شهوته فخرج بلا شهوة: يجب الغسل عندما، لا عنده. (جمع الأئم) اعتبار: أي إذا اعتبروا الشهوة في
الزايلة لزم اعتبارها في الخروج؛ لأن كلاماً منها مشروط. وفيه نظر؛ إذ القیاس لا يجري في الشرط. (عبد الغفور) ولهما إلخ: يعني أن الخروج على وجه الشهوة قد وجد، وإنما
عدم الدفع لا غير، باعتبار ما وجد يجب الاغتسال، وباعتبار ما عدم لا يجب، فترجح جانب الإيجاب. (النهاية) إذا التقى إلخ: قلت: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في
«مسند»: (نصب الرأي) التقى الختانان إلخ: في «النهاية»: «الختان» موضع القطع من الذكر والأشيء، وذكر الختانين بناءً على عادتهم أفهم يختتون النساء، انتهى ومثله في «فتح القدير»
حيث قال: «الختان» موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة ذوقي. انتهى ومثله في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وهو موضع القطع،
سواء كان مختوناً أو لا. إذا عرفت هذا فاعلم أن التقى الختانين أعم من غيبوبة الحشمة في القبل؛ إذ قد يكون بتماس الختانين بدون الدخول، فلما كان متوجهٌ أن يتوجه من قول
النبي عليهما السلام: «إذا التقى الختانان» أنه يجب الغسل بتماسهما فقط أيضاً: احتاج إلى زيادة قوله: «وغابت الحشمة»، وهذا زاد صاحب «النهاية» تحت قول المصنف: «والبقاء للختانين»
قوله: «أي مع تواري الحشمة»؛ فإن نفع ملاقاة الفرج من غير التواري لا يوجب الوضوء عند محمد عليهما ظهوره إلخ. فيما قال عبد الغفور: «لم يقيد اللتقى
بغيبوبة الحشمة؛ لاستلزم الغيبة» لا يسمع. ويعجبني تحريره بعد ذلك متصلًا: «إنما قيد في الحديث لدفع وهم من يتوهم أن التقى الختانين يحصل بمجرد تمسّ الذكر لختان المرأة». انتهى
ويمكن أن يقال: بالإضافة في قول المصنف: «والبقاء للختانين» عهدية، فيستفاد منه الغيبة، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب «النهاية»، فافهم.

* حدث: الماء من الماء: مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري من رواية أبي سلمة عنه، ومسلم من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: «خرجت مع رسول الله عليهما السلام إلى قباء، حتى إذا كتئاً في بين سالم وقف على باب عتبان، فصرخ به...» الحديث، وفيه: «أنه قال: أرأيت الرجل يجعل عن أمراته ولم يُعنِ، ماذا عليه؟ فقال: إنما الماء
من الماء»، وهذا يدفع تأويل ابن عباس في ما أخرجه الترمذى والطبرانى عنه قال: إنما قال النبي عليهما السلام: «الماء من الماء» في الاحتلام، إلا أن يحمل قوله أن الحكم باقٍ في هذه الصورة
لم ينسخ. وفي الباب عن أبي بن كعب: سألت رسول الله عليهما السلام عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل، فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى»، متفق عليه. وسيأتي إن
شاء الله تعالى أدلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه.

** حدث: إذا التقى الختانان وغابت الحشمة وجب الغسل أتزل أم لم ينزل: ابن وهب في «مسند» عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله مرفوعاً، بهذا أورده عبد الحق، وقال: إسناده ضعيف جداً، وكأنه يشير إلى الحارث،^٠ لكن لم يفرد به، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي حنيفة عن
عمرو بن شعيب به. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها: فقد وجب الغسل»، متفق عليه، زاد مسلم: «وإن لم ينزل». ولمسلم عن أبي موسى:
اختلاف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقسمت فسالت عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: قال رسول الله عليهما السلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الحantan: فقد وجب
الغسل». وروى ابن حبان من طريق عروة: حدثني عائشة قالت: «كان رسول الله عليهما السلام يفعل ذلك قبل فتح مكة، ثم اغتنس بعده، وأمر بالغسل».

وروى أحد من حديث رافع بن خديج نحو حديث أبي سعيد، وزاد في آخره: «ثم أمرنا رسول الله عليهما السلام بالغسل بعد ذلك»، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف. وروى
الأربعة إلا النسائي من رواية الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: إنما كان «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم ثُمُّي عنها». وفي رواية أبي داود عن الزهرى:
حديث بعض من أرضى، عن سهل، قال ابن حزيمة: وهذا الرجل يشبه أن يكون أبا حازم ...، ثم ساقه كذلك، وهو عند أبي داود وابن حبان كذلك. وروى مالك في «الموطأ» عن
مجيئ بن سعيد عن عبد الله بن كعب: «أن محمود بن ليبد سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال: يغسل، فقال محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى
الغسل، فقال زيد: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت». وفي البخارى: «أن عثمان وعلياً وغيرهما كانوا لا يرون الغسل»، لكن في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب: «أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا من الختان الحantan فقد وجب الغسل».

٠ قوله: الحارث: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٢١): وقال ابن عدي: وهو من يكتب حدثه. قلت: فالحدث حسن، لا سيما وله متابع.

٠ قوله: طريق أبي حنيفة: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٢٣): قلت: رجاله رجال الحسن.

ولأنه سبب للإنزال،^(١) ونفسه يتغيب عن بصره، وقد يخفي عليه^(٢) لقلته، فيقام مقامه. وكذا الإيلاج في الدبر؛ لكمال

[نفس الإنزال. (ك)] فلا يدرك الإنزال بالبصر. (عبد) فلا يدرك وجданا. (عبد)

السببية، ويجب على المفعول به احتياطاً،^(٣) بخلاف البهيمة وما دون الفرج؛ لأن السببية ناقصة. والحيض؛ لقوله تعالى: «حتى اي كونه سبباً للشهوة. (عبد) [وهو الدم المخصوص. (ع)]

يظهرن» بالتشديد، وكذا النفاس بالإجماع.

وسنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدان وعرفة والإحرام،^{*} صاحب الكتاب نصَّ على السنّية. وقيل: هذه الأربعة مستحبة. حكي فعله بطريق السنّية فثبت الدعوى. (عبد)

وسمى محمد ﷺ الغسل في يوم الجمعة حسناً في «الأصل». وقال مالك: واجب لقوله عليه: «من أتى الجمعة فليغسل».** ولنا قوله عليه: رواه الترمذى وابن ماجه بلفظه. (ت) أي المسوط. (عبد)

«من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».*** وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ.

[أي نسخ الوجوب لا الشرعية. (ك)] توفيقاً بين الحدبين. (عبد)

فيقام مقامه: لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأنه يقام في الاغتسال أولى. (إله داد) فيقام مقامه: في «الحيط»: لو أتى من أمراته وهي بكر فلا غسل مالم ينزل؛ لأن بيقاء البكارية يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (النهاية) لكمال السببية: حتى أن الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل. (النهاية) احتياطاً: لأن المفعول يجوز أن يتلذذ فيمي وأن لا يتلذذ فلا يمسي، والاحتياط في الطهارة مطلوب: فوجب الغسل عليه. (عبد الغفور) بخلاف البهيمة: فإنه لا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال، وبخلاف ما دون الفرج كالتفحيد والتطيبين، فلا يجب الغسل فيه أيضاً. (العنابة) والحيض: [أي انقطاعه وكذا في النفاس]. (فتح القدير)

لقوله تعالى إلخ: أعلم أن الله تعالى حرم القربان - وعليه بالأذى - إلى الاطهار الذي هو الاغتسال، فإذا لم يجنب لزم إبطال حق الزوج، وإذا ثبت وجوب الاغتسال في حق القربان الذي لا يقتضي الطهارة؛ جوازه في الحديث والجناة: كان الاغتسال في حق المبتلة التي تقتضي الطهارة أولى. [ومدة ثلاثة مظاهره على مذهب الشافعى حشيش] فإنه يحرم القربان عنده في جميع الصور حتى يغتسل. وأما على مذهب الحنفية ففيه كلام، وذلك لأنهم لا يحرمون القربان مطلقاً فإنهم يقولون: ينتهي التحرم في ما إذا انقطع الحيض على العشر، وكذا إذا انقطع في ما دون العشر ومضى عليها وقت صلاة، نعم، لا ينتهي التحرم حتى يغتسل في غيرها من الصورتين، وهو أن ينتهي الحيض في ما دون العشر أو لم يمض عليه وقت صلاة، وذلك لأن في الآية قرأتان: بالتشديد، وهو يقتضي كمال الطهارة. وبالخفيف، وحيثذا يكون المراد الخروج عن الحيض فقط. فبالقراءة الأولى يجب أن يكون الانتهاء متوقفاً على الاغتسال، وبالقراءة الثانية يلزم أن ينتهي الحرم بمجرد الخروج، ولا بد من التوفيق. اللهم إلا أن يقال: لما ثبت الوجوب في ما دون العشر في وقت ثبت في غيرهقياساً. (عبد الغفور) بالإجماع: منشأة هنا النص في الحيض والقياس عليه؛ فإن فيه أيضاً أذى والقدر، بل فيه أكثر زماناً وأظهر. (عبد الغفور) لل الجمعة إلخ: قلت: أما الجمعة في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب، وأما العيدان ففيهما أحاديث: منها حديث الفاكه بن سعد، رواه ابن ماجه في سنته: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». وأما الإحرام ففيه حديثان: أحدهما أخرجه مسلم في الحج، والثاني أخرجه الترمذى في الحج. (نصب الراية)

صاحب الكتاب إلخ: أي القبورى، «نص» أي صرح على السنّية حيث قال: «وسنَّ رسول الله ﷺ إلخ». (عبد الغفور) وسمى محمد إلخ: المقصود أن عبارة محمد حشيش يتحمل الاستحباب والسنّية؛ إذ الحسن قد يطلق على المستحب، وقد يقال على معنى يشمل السنّة. (عبد الغفور) واجب: لأن الأمر للوجوب، فيكون الدليل حينئذ ما روى: «أن الغسل واجب». (عبد الغفور) ولنا إلخ: إن كان المقصود نفي مذهب الخصم فالأمر بـّين، وإن كان المراد بيان مذهبة فلا يخفي أنه لا يدل على السنّية، نعم، يدل على الاستحباب. (عبد الغفور) قوله عليه: [آخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى عن قتادة بلفظه. (نصب الراية)]

(١) قوله: سبب للإنزال: بيانه: أن الشيء الذي يترتب عليه الحكم إذا كان خفياً وله سبب ظاهر، يقام ذلك السبب الظاهر مقام ذلك الأمر الخفي ويترتب عليه الحكم. (العنابة)

(٢) قوله: وقد يخفي عليه: ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. (٣) قوله: المفعول به احتياطاً: لأن وجوب الغسل بدون الإنزال فيه على قولهما ظاهراً؛ لأنهما سوياً السبيلين في إيجاب الحد، ففي هذا أولى، وكذلك على أصل أي حنفية حشيش؛ لأنه لم يوجب الحد فيه للاحياط في درء الحد، وهبها الاحتياط في الإيجاب، فيجب الغسل إجماعاً. (الكتابية)

* قوله: إن النبي ﷺ سن الغسل للجمعة والعيدان وعرفة والإحرام: أما الجمعة فأحاديث الغسل فيها مشهورة في «الصحيحين» وغيرها. وأما العيدان وعرفة فروي ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة». وأخرجه عبد الله بن أبى داود في «الزيادات» والبزار وزاد: «و يوم الجمعة »، وإسناده ضعيف. ولابن ماجه عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ». وإسناده ضعيف. وللبزار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين »، وإسناده ضعيف. وأما الإحرام فسيأتي أحاديثه في «كتاب الحج».

** حديث: من أتى الجمعة فليغتسل: الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا، وزاد البيهقي: «ومن لم يأهاه فليس عليه غسل»، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ولهما عن أبي سعيد بلفظ: «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»، ومن حديث أبي هريرة رفعه: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»، زاد النسائي من حديث حابر: «يوم الجمعة»، وهو للبزار والطحاوي من حديث أبي هريرة. ولابن حزمية والطحاوي عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة».

*** حديث: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل: أصحاب السنّة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة، وصححه الترمذى، قال: وقد روى عن الحسن مرسلاً. قلت: وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به أبو حرة عن الحسن، وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن

• قوله: وإنستاده ضعيف: قال في «اعلاء السنّن» (١/٢٤١): وسنته لا يأس به. وأخرج الطحاوي عن زاذان قال: «سألت علياً حشيش عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. قلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، ثم قال: ورجاله رجال مسلم، إلا ابن مزروق، فهو من رجال النسائي ثقة، كما في «التقريب»، فهو حديث صحيح.

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه
فلم يجحده لكونه حسنة يوم مع مرجوحيته. (عبد)

خلاف المحسن. والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال؛ دفعاً للتاذى بالرائحة. وأما في عرفة والإحرام
ابن زيد الكريبيه. (د)

فسبعينه في المناسب إن شاء الله تعالى.

قال: وليس في المذى والودي غسل، وفيهما الوضوء، لقوله عليه السلام: «كل فعل يُمْدِي، وفيه الوضوء». * والودي: الغليظ من
سكنون الدال المعجمة. (مج)
قلت: يوجد في بعض السخن. (ت)

البول، يتعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً به. والمني: حائز أبيض ينكسر منه الذكر. والمذى: رقيق يضرب إلى البياض،
أبي عبيط

يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها. **
رواها ابن المبارك. (ف)

لزيادة فضيلتها إلخ: يعني أن قول النبي صلوات الله عليه: «من أتى الجمعة فليغتسل» يحتمل أن يكون معناه: فليغتسل لصلاة الجمعة، لكن الثاني أولى
لزيادة إلخ. (إله داد) وفيه خلاف الحسن: فإن هذا الغسل عنده لليوم. فإن قلت: إذا اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيماً للسنة بالاتفاق، ويجب أن يكون مقيماً لها عند من يقول
بأنه لليوم؛ لبقاء اليوم بعد الصلاة؟ أجيب بأن فضل اليوم للصلاة، فإذا أديت الصلاة خرج يوم الجمعة حكماً. (إله داد) خلاف الحسن: ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه، هل
يسنّ له الغسل أو لا؟ (فتح القدير)

فسبعينه: الاغتسال أحد عشر نوعاً: خمسة منها فريضة: ١- الاغتسال من النساء الختانين ٢- ومن إزالة الماء ٣- ومن الاحتلام ٤- ومن الحيض ٥- والنفاس. وأربعة منها سنة:
٦- الاغتسال يوم الجمعة ٧- ويوم عرفة ٨- وعند الإحرام ٩- ويوم العيددين. وواحد منها واجب: ١٠- وهو غسل الميت. وآخر مستحب: ١١- وهو غسل الكافر الذي أسلم. (النهاية)
والودي: [سكنون الدال المهملة. (جمع الأهر)] وفيهما الوضوء: اتعرض عليه بأنه سيصرح بأن الودي بول ويكون متاخراً عنه، فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. أجيب بأن
التأخير لا يقتضي أن يكون بلا مهلة، ولكن سلم أنه يلزم البول بلا تراخي، فنقول: يظهر اعتباره في سلس البول، فإن وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلاة للصلة، وأما في
حق الودي فيبطل. (عبد الغفور) كل فعل إلخ: أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. (فتح القدير)

والمني: أي مني الرجل، يدل عليه تفسيره بقوله: «حاشر» أي غليظ. (عبد الغفور) حائز: قال الأثري: يرد على التعريف من المرأة؛ لأن منها ليس بتلك الصفة، فإذاً يحتاج إلى التعريف
الجامع بين مني الرجل والمرأة، وقال: ما وجدت في ما عندي من الكتب، ولا كتب اللغة يوجد منه، إلا أنه ذكر في «كتاب الأجناس» ناقلاً عن «المفرد»: ويقال: «المني هو الماء الدافق
يكون منه الولد» وهذا حسن. ثم قال: لا يقال: ماء المرأة ليس بدافئ؛ لأننا نقول: لا نسلم؛ لأن الله أراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال: «خُلِقَ مِنْ مَاءً دَافِقًا»
يخرج من بين الصلب والترائب (الطارق: ٦، ٧). ثم قال: هذا كلام عجيب صادر من غير رؤية، والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل، ولا يرد عليه مني المرأة؛ لأن مني كل
منهما يعرف، فمني الرجل حائز غليظ، رائحته كرائحة الطلع، فيه لزوجة، ينكسر منه الذكر ويتحول منه الولد. ومني المرأة ماءً أصفر رقيق. فتعريف إحدى الماهيتين المختلفتين كيف
يورد عليه تعريف الماهية الأخرى؟ ثم استحسنه لما ذكر في «المفرد» غير مساعد له؛ لأن هذا مني الرجل، والدفق أيضاً من صفات مني الرجل، وليس في مني المرأة دفق. (البنية)
ينكسر منه الذكر: يعني على تقدير وجود الشهوة، وإلا فانكسار الذكر للمني ليس باللازم. (إله داد)
مأثور: قوله الصحابي في ما لا يعقل معناه يكون محمولاً على السمعاء، فيكون ممسكاً بالنص، كما في الحاشية. (إله داد)

= سليمان الضبي رواية عن أبي حرة: هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر، ورواه الصحاحاك بن حرمة عن حجاج عن حرة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن
أنس، ورواه أبو بكر المذلي عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب. قلت: فيه طرق أخرى عن أنس وجاير: وأما
حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي بإسنادين ضعيفين إليه، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من وجه ثالث عنه نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وفي رواية لابن عدي من طريق
أبان عن أنس رفعه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، قال: فلما جاء الشتاء شكوا البرد، قال: «فمن اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»، وأبان واه. وأما حديث
جابر فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل، وهو أبان الرقاشي، وهو واه كما تقدم، وقد اختلف
عليه فيه مع ذلك، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر، وفيه ضعف.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأخرجه البزار بسنده ضعيف. وعن أبي هريرة كذلك، وأخرجه ابن عباس، وأخرجه البيهقي، وأخرج أبو داود عن عكرمة: «أن ناساً
سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة: أواجب هو؟ قال: لا، ولكنه أظهره وخbir لم اغتسل، وسائلكم عن ذلك، كان الناس مجاهدون فخرج النبي صلوات الله عليه وقد عرقوا في الصوف،
فتارط منهم رياح تأذى بها، فلما وجد رسول الله صلوات الله عليه ذلك قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أحسن ما يجد من دهن وطبيه»، قال ابن عباس: ثم
جاء الله تعالى بالخير بعد. وعن عائشة: «كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فيخرجون منها الرائحة، فقال النبي صلوات الله عليه: «لو أنكم اغتسلتم»، متفق عليه.
واستدل به على نسخ الحكم؛ لأن العلة زالت فيزول الحكم معها.

* حديث: كل فعل يُمْدِي، وفيه الوضوء: أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رحمه الله وفيه قصة. وأخرجه الطبراني من حديث مغلن بن يسار نحوه. وأخرج إسحاق
والطحاوي من حديث علي نحوه، وأصله في «الصحابيين» بغير هذا اللفظ وهذا السياق.

** قوله: وهذا التفسير مأثور عن عائشة: أي تفسير المني والمذى والودي، لم أجده عنها، وإنما أخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قال: «هي ثلاثة: المني والمذى والودي،
أما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل. أما المذى فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، فيه غسل الفرج والوضوء. وأما الودي
 فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء.

باب الماء^(١) الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

في بعض النسخ: «فصل في المياه». (ف)

الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً»^(٢)
 [ماء زمزم بلا كراهة. (در)]
 [جمع واد. (م)]

ظهوراً، وقوله عليه السلام: «الماء ظهر لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، * وقوله عليه السلام في البحر: «هو الظاهر ماؤه، والحل بالفتح: ماء طعام. (م) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى. (ف)

ميته»، ** ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه.^(٣) ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والشمر؛ لأنّه ليس بماء مطلق، والحكم عند فقده بالقصر لا بالمد. (ك) [سواء كان له ساق أو لا. (ش)] [وهو ما يتبارى عند الإطلاق. (در)]

منقول إلى التيمم، والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية،
 لقوله تعالى: «إِنَّمَا تُنْهَا مَاءُ قَنَبَّةِ».

باب الماء إلخ: لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق. (العنابة) يجوز به الوضوء، مع أن الكلام فيه وفي الوضوء؛ اكتفاء بالوضوء؛ إذ من المعلوم اتحادهما في الحكم، وإنما لم يعكس الأمر؛ لكنه دورانه. (عبد الغفور) من الأحداث: قيد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الأولى. (إله داد) بماء السماء إلخ: وجه التمسك بقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا»^(٤) (الفرقان: ٤٨) في حق ماء السماء ظاهر، وكذا في الأودية. وأما في حق ماء العيون والآبار فإما أن أصل المياه كلها من السماء، قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ وَيَنْبَغِي»^(٥) (الزمر: ٢١)، أو يصرف وجه التمسك بالآلية إلى ماء السماء، ويصرف تمسك الحديث إلى غيره. و«الظهور»: البليغ في الطهارة، وفي «المغرب»: وفي ما حكى عن ثعلب أن «الظهور» ما كان ظاهراً في نفسه مظهراً لغيره، إن كان هذا زيادة بيان له نهاية في الطهارة، فصواب حسن، وإلا فليس «فهول» من «التفعيل» في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعددة كـ«قطع» وـ«منوع» غير سديد. (الكافية)

والآبار: جمع البر، وفي القلة: «أَبُورُ وَأَبَارُ» همزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء. (البنية) لقوله تعالى: لا يقال: الآية تدل على أن الماء المنزل من السماء ظهور لا أن غيره مظهر أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ وَيَنْبَغِي فِي الْأَرْضِ»^(٦) (الزمر: ٢١) وفي موضع آخر: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّتْ أَوْدِيَةً بِقَدْرِهَا»^(٧) (الرعد: ١٧). (العنابة) الماء ظهور إلخ: قلت غريب بهذا اللفظ. وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غالب على ريحه أو طعمه أو لونه». (نصب الراية) هذه المياه: إن قلت: هذا الحديث محمول على الماء الجاري، فكيف يستقيم التمسك به على ظهورية هذه المياه؟ أجيبي بأن موجب الحديث شيئاً، أحدهما: ظهوريه جميع المياه. والثاني: عدم تنجسها إلا بما غير أحد أو صافه، غير أنه في الحكم الثاني قد خصّ عنه الماء الجامد بدليل آخر، كما سيجيء. (إله داد) بما اعتصر: بالقصر، على أن «ما» موصولة. قال الأكم: هكذا الموصولة. وقال تاج الشريعة: «ما اعتصر» غير ممدوّد، كذا قال في «المستصنفي». وقال السُّنْنَاتِي: بالقصر؛ لأنها موصولة وإن كان يصح معنى الممدوّد، ولكن المقصود هو الموصولة، وأن في الممدوّدة وهم جواز التوضؤ عما اعتصر هو بنفسه، وليس الأمر كذلك. وقال الأتراري: لا نسلم، ولكن يجوز التوضؤ بالمنصر بنفسه؛ لأنه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن. وقال بعضهم: إذا قيل بالمد لوقعه الوهم أن المراد الماء المطلق، قال الأتراري: لا نسلم؛ لأن قيده بصفة الاعتصار، فكيف يقع وهو الإطلاق؟ (البنية) ليس بماء مطلق: تحقيق ذلك أنا لو فرضنا في بيت إنسان ماء بشر أو بحر أو غيره وما اعتصر من شعر أو ثغر، فقيل: هات ماء، لا يسبق ذهن المخاطب إلا إلى الأول. (العنابة) والحكم إلخ: أي الظهور أو وجوب التطهير بالماء. (عبد الغفور) والوظيفة: جواب إشكال يرد على قوله: «وَالْحُكْمُ إِلَّا»، بأن يقال: سلمنا أن الماء الذي اعتصر من شعر أو ثغر ليس ماء مطلق، لكنه في معنى الماء المطلق من حيث إزالة النجاسة الحقيقة، فيلحق به، كما ألحقه أبو حنيفة وأبو يوسف بالماء المطلق في إزالة النجاسة الحقيقة؟ فأجاب بأن شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، وإنه معدول عنه. (النهاية) تعبدية: بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقة؛ فإن العلة هناك تكونه مزيلاً للنجاسة، وقد وجد هنـا. (عبد الغفور)

(١) قوله: باب الماء إلخ: فيقرر المضاف في قوله: «باب الماء» أي مسائل الماء. (علامة سعدي آفتدي) (٢) قوله: ماء: هو جسم لطيف سائل، به حياة كل نام. (الدر المختار)

(٣) قوله: ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه: الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل، طريقة يسلكها المصنف كثيراً. (علامة سعدي آفتدي)

باب الماء الذي يجوز به الطهارة: * حديث: الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه: ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن أبي أمامة رفعه: «إن الماء ظهور لا ينجسه إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو لونه»، وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، ^٠ وقد قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين. انتهى وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى فيها ضعف، عن راشد بن سعيد عن أبي أمامة بلفظ: «إن الماء ظاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بتجاهله تحدث فيه». ورواه عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلأ. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه: «الماء ظهور إلا ما غالب على ريحه أو طعمه». وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «الماء لا ينجسه شيء»، أخرجه الأربعه، وصححه ابن حزم وابن حبان وغيرهما. وعن سهل بن سعد مثله، أخرجه الدارقطني.

** قوله: قال النبي عليه السلام في البحر: هو الظهور ماؤه، الحل ميته: ابن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام قال: «البحر: الظهور ماؤه والحل ميته»، والحديث في «الموطأ». وأخرجه أصحاب السنن وابن حزم والحاكم، وفيه قصة. وأخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولاً، وفيه السؤال عن الغسل أيضاً. وفي الباب عن جابر، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ: أن النبي عليه السلام سئل عن ماء البحر فقال: «هو الظهور ماؤه، الحل ميته»، وإسناده لا يأس به. وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن أبي بكر الصديق. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعاً، وقال: الصواب موقف. انتهى والموقف عند الدارقطني. وعن علي، أخرجه الدارقطني والحاكم. وعن أنس مثله، أخرجه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه، أخرجه الدارقطني، وصواب وقفه. وأخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وعن ابن الفراتي قال: «كنت أصيده، وكانت لي قرية أجعل فيها ماء، وإن توضأت بماء البحر، فسألت النبي عليه السلام ...» ذكره، أخرجه ابن ماجه.

• قوله: وهو ضعيف: والحديث مؤيد بالمرسل الصحيح. (إلاء السنن: ٢٦٧/١)

فلا تتعذر إلى غير المنصوص عليه. أما الماء الذي يقتصر من الكرم، فيجوز التوضؤ به؛^(١) لأن الماء خرج من غير علاج،

وهو الماء المطلق بالفتح: درخت أگور

أي مختصر الفدوري. (٥)

ذكره في «جواجم أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ»، وفي «الكتاب» إشارة إليه حيث شرط الاعتراض.

أي ذكره أبو يوسف في جوامه. (٦)

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فآخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق وماء الزردج؛

[وهو السيلان والإرواء والإباتات. (٧)] بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام: سرك. (غث)

لأنه لا يسمى ماء مطلقاً. والمراد بـ«ماء الباقلي» ما تغير بالطبع، فإن تغير بدون الطبع يجوز التوضؤ به.

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ ظاهرٌ غير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي احتلبه الزعفران أو الصابون أو الأشنان.

بالضم. (٨)

[هو اللون والطعم والريح] معنى السيل. (ك)

قال حَفَظَهُ اللَّهُ: أجرى في «المختصر» ماء الزردج مجرى المرق، والمروى عن أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ: أنه بمنزلة ماء الزعفران، هو الصحيح،

أي في عدم جواز التوضؤ به

كذا اختاره الناطفي والإمام السرخيسي. وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛

لأنه ماء مقيد، ألا يرى أنه يقال: «ماء الزعفران»، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادةً. ولنا: أن اسم الماء باقٍ

على الإطلاق، ألا يرى أنه لم يتجدد له اسم على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البتر والعين،.....

أي هذه إضافة تعريف، لا تقيد. (ك)

فلا تتعذر إلى: لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معلولاً به عن القياس، وليس في ما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس، بخلاف إزالة التجاوزة الحقيقة. فإن قلت: إن لم تكن التجاوزة بطريق القياس يتحقق بالدلالة؛ فإن كونه معقولاً ليس بشرط فيه. قلت:سائر الماءات ليس في معنى الماء من كل وجه؛ لأن الماء مبنول عادة، وسائر الماءات ليس كذلك. فإن قلت: كيف الحق فيه في التجاوزة الحقيقة؟ قلت: قياساً لا دلالة، لأنه معقول المعنى. (البيان) من غير علاج: فيكون باقياً على الصفة التي كانت له قبله. (إله داد) ذكره إلى: فيه ضميران: مرفوع ومنصوب، أي ذكر أبو يوسف جواز التوضؤ بماء الذي يقتصر من الكرم في «جوامه». فإن قلت: فيه إضمار قبل الذكر، قلت: حاز ذلك للقرينة، كما في قوله تعالى: حَتَّىٰ تَوَارِثَ بِالْجِبَابِ (٢٢) أي الشمس. ويجوز أن يكون الضمير المرفوع راجعاً إلى جامع «الجواجم»: (البيان)

إشارة إليه: أي إشارة إقتصادية لا إرمائية، فلا يرد أن التنصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه. (إله داد) ولا يجوز: أي لا يترتبط عليه آثار الطهارة، ونظيره: «لا يجوز البيع». (عبد الغفور) فأخرجه: تفسير للعلة، واعتلق في المراد من الإعراب من الطبع، فقيل: المعنى منه أن يصير الغير غالباً بحسب المقدار. وقيل: أن يزول رقة المائة وسيلامها، والمراد منه الرواى العري. (عبد الغفور) للماء: وضع المظاهر موضع المضر، لينقطع شبهة الموصولة في قوله: «ماء غلب» ويعين بالمد. (إله داد) كالأشربة: إن كان المراد بـ«الأشربة» المتعدنة من الشجر كشراب الحماض ومن «الخل» الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان «ماء الباقلي» و«المرق» وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره، فكان من صنعة اللف والنشر. وإن كان المراد بـ«الأشربة» المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن «الخل» الخل المخلوط بالماء كانت الأربع كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره. (النهاية) مطلقاً: يحتمل أن يكون صفة لـ«ماء»، وحاصله: أن الماء إذا أطلق لم يفهم منه تلك الأمور، ونظيره الوجود الخارجى؛ فإنه يفهم عند إطلاق الوجود، فيكون النفي حينئذ راجعاً إلى القيد - أعني الإطلاق - لا إلى الماء. ويجوز أن يكون قياداً لنفي التسمية، أي لا يسمى قطعاً، وفيه: أن المرق يقال له: ماء مقيد. (عبد الغفور)

ما تغير بالطبع: لأنه امترج به أجزاء الباقلي. وأما إذا تغير بدون الطبع فلم يترج به أحراوه. (عبد الغفور) فغير أحد أوصافه: التي هي اللون والطعم والريح، إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضؤ به. قال في «النهاية»: لكن المنقل من الأساتذة: أنه يجوز، حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير نكير، وكذا أشار إليه الطحاوي، ولكن شرط أن يكون باقياً على رقه. (البيان) كماء المد: واحد المدود، وهو السيل، ومنه: ماء المد. (المغرب) ماء الزردج: هو ما يخرج من العصرن المنقوع. (البيان) هو الصحيح: لأنه خالطه ظاهر، فغير أحد أوصافه كماء الزعفران. واعلم أن ما ذكره في «المختصر» إن كان على إطلاقه، كما يفهم من ظاهر لفظه: كان بين رواية «المختصر» والمروى من أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ خلافاً. وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوباً بأجزاء الزردج فلا خلاف. (البيان) وقال الشافعي: أعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق تزال به الأحداث، أعني ما يطلق عليه الماء، والمقييد لا يزيل؛ لأن الحكم مقتول إلى التيمم عند فقد المطلق، إنما الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه، وهو مبني على أنه مقييد بذلك أو لا؟ فقال الشافعي: إنه مقييد؛ لأنه يقال: ماء الزعفران ونحوه. ونحوه لا تنكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوباً. (فتح القدير) وأشباهه: أي أشباه الزعفران أو أشباه ماء الزعفران، يأرجحه الضمير إلى «الزعفران» المضاف إليه للقط الماء أو إلى المضاف. وما قال مولانا إله داد: «إنه لا بد على التقدير الثاني من حذف المضاف» سهو.

لأنه ماء مقيد: فعنه يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والزعفران ونحوه، ونحوه نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده. يقال ماء الزعفران: بالإضافة، ومثله يوجب التقييد، كـ«ماء الشجر» و«ماء التمر» و«ماء الورد». (إله داد) لم يتجدد له: إن قلت: لم يتجدد لماء الباقلي وماء الورد اسم على حدة، مع أنه لم يبق له اسم الماء على الإطلاق. قلت: الأصل في ما لم يتجدد له اسم آخر إطلاق اسم الماء، غير أنه مختلف في ماء الباقلي ونحوه باعتبار أنه لم يبق فيه طبع الماء. (إله داد) وأضافته إلى: يعني أن هذه الإضافة تميز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء؛ إذ التمييز إنما يحتاج إليه عند الاشتراك، بخلاف ماء الباقلي والورد والشجر؛ فإنه للتقييد. (إله داد) كإضافته إلى: يعني لا كإضافته إلى العنبر في قوله: «ماء العنبر» فيراد به عصره، وذلك لأنه لو أتى ماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة، بخلاف ماء العنبر. (إله داد)

(١) قوله: فيجوز التوضؤ به: وقيل: لا، وهو الأظهر. (الدر المختار) قال الشامي: وقال الرملبي في «حاشية المنج»: ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، فيكون هو المعمول عليه. (الشامية: ١٨١/١)

ولأن الخلط القليل لا يعتبر به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب. والغلبة بالأجزاء، لا بتغيير

اللون،^(١) هو الصحيح.

وإن تغير بالطبع بعد ما خلط به غيره: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء، إلا إذا طبع فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة، كالأشنان ونحوه؛ لأن الميت يُغسل بالماء الذي أُغلي بالسدر، بذلك وردت السنة،^{*} إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسوق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه.

وكل ماء وقعت النجاسة فيه: لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً. وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحد

احتراز عن قول مالك

أوصافه، لما رويانا.^{**} وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إن كان الماء قلتين؛ لقوله عليه: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل حبئاً».^{***} ولنا: حديث

المستيقظ من منامه،^{****} وقوله عليه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسلن فيه من الجنابة»^{*****} من غير فصل.

في الصحيحين: «الذى لا يجرى إلخ». (ت) بين القلة وغيره. (ع)

انتهى الحديث. (ت)

لا يعتبر به: لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقاً. (عبد الغفور) هو الصحيح: كأنه احتراز عما ذكر في «التحفة» أنه يعتبر الغلبة أولًا من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئاً يخالف لون الماء كاللبن: فإن غلب لون الماء يجوز التوضؤ به، وإن كان مغلوباً لم يجز، نحو ماء الطبخ. والغرة للطعم إن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء: لم يجز التوضؤ به، كتفعيل الزبيب. وإن كان شيئاً لا طعم له فالغرة فيه لكتلة الأجزاء. (إله داد)

بعد ما خلط إلخ: إنما قيد به؛ لأن الماء إذا طبخ وحده، وتغير به: جاز الوضوء به. (العنابة) إلا إذا طبخ إلخ: استثناء من قوله: «لا يجوز التوضؤ به». وإنما جاز ذلك؛ لأن السنة ورد به في غسل الموتى بالماء الذي أُغلي بالسدر. (العنابة) بذلك وردت السنة: [الله أعلم بذلك، والذي في «الصحابيين» قوله في الذي وقضته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر ...»] الحديث، ليس فيه على ولا مرج. (فتح القدير) وكل ماء: المراد منه الماء الغير الجاري وغير ما هو في معنى الماء الجاري، كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشرة. (النهاية)

قليلاً كانت إلخ: ترك علامة التأنيث. بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة، مع أن كل واحداً منهم «فاعل» يعني «فاعل»، وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث، كـ سبع وسبعين وعلمه؛ لأن «فعيلاً» يعني «فاعل»، قد يشبه بـ «فعيل» يعني «مفعول»، ومنه قوله تعالى: «إِنْ رَحِمْتَ اللَّهَ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^⑤ (الأعراف: ٦). (النهاية) لما رويانا من قول النبي صلوات الله عليه: «الماء ظهور لا ينحصر شيء» الحديث. (العنابة) قلتين: اضطررت أقوالهم في مقدار القلة، فقيل: القلتان خمس قرب، وكل قربة حمسون منها. وقيل: ثلاثة مائة من تقريرًا لا تحديداً. وقيل: القلة بما يسع فيه قربان. (العنابة) إذا بلغ الماء إلخ: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعه من حدث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وهو يسأل عن الماء يكون في الفلة وما ينبوه من السباع والدواب: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل حبئاً». (نصب الراية)

حديث المستيقظ: وهو قول النبي صلوات الله عليه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس بيده في الإناء حتى يغسلها ثالثاً». وجه التمسك به: أنه لما كان النهي عن الغمس لأجل احتتمال النجاسة فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجسًا. (العنابة) لا يبولن إلخ: رواه هذا اللفظ أبو داود وابن ماجه. (نصب الراية) لا يبولن أحدكم إلخ: وهذه حجة على الفريقيين: أما على مالك فلأن النبي صلوات الله عليه هي عن الاغتسال، وأنه لا يغير أوصاف الماء بغيره. وأما على الشافعي فلأن النبي صلوات الله عليه هي عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضي التحرير، لا سيما على مذهبة. ولم يفصل، فكان القلتان وغيرها سواء.

(١) قوله: لا يتغير اللون: وإنما كان الأول صحيحاً؛ لأن الغلبة بالأجزاء غلبة حقيقة؛ إذ وجود الشيء المركب بأجزائه، فكان اعتبارها أولى. (العنابة)

* قوله: لأن الميت يغسل بالماء الذي أُغلي فيه السدر، بذلك وردت السنة: لم أحده بقيد الغلي. وأما بالسدر ففيه عدة أحاديث، وسيأتي في الجلائز. وفي الماء المسخن حديث الأصلع بن شريك، وهو في الطبراني، وروى الدارقطني: «أن عمر اغتصب ماء سحن له في قمقة»، وعلقه البخاري. وأما المشمس ففيه حديث عائشة، أخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية، وعند الطبراني في «الأوسط» طريق سادسة. وعن أنس، أخرجه العقيلي وإسناده واه جدأ. وأخرجه الشافعي رحمه الله موقعاً على عمر بإسناد ضعيف. وأخرجه الدارقطني وأبي حبان في «الثقات» من وجه آخر أصلع منه.

** قوله: قال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه كما تقدم: يشير إلى حديث: «الماء لا ينحسر شيء» الحديث المتقدم.

*** حديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حبئاً: الأربعه وأبي حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وفي لفظ: «لم ينحسر شيء»، وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه، وجود ابن دقيق العيد في «الإمام» في تحرير الكلام عليه. وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وأبي عدي بلفظ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الحبئ»، وإسناده واه، والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله، وقيل: «عنه عن عبد الله بن عمر». وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل حبئاً»، وأخرجه الدارقطني وقال: الصحيح عن أبي هريرة «أربعين غرباً».

**** حديث: إذا استيقظ أحدكم: تقدم في أول الكتاب.

***** حديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة: أبو داود وأبي ماجه من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة هذه، لكن بلفظ: «ولا يغسل»، ولم أره باللفظ المؤكدة، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «هني أن يبال في الماء الرأك وأن يغسل فيه من الجنابة». والحديث في «الصحابيين» من وجه آخر عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه»، وفي لفظ: «منه»، وللترمذى: «ثم يتوضأ منه».

والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة، وما ذكرها كان جارياً في البساتين.* وما رواه الشافعي رحمه الله، ضعفه أبو داود,* أو هو رواه الطحاوي. (ت)

يضعف عن احتمال النجاة.
[ومقاومتها. (ف)]

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء به إذا لم يُرْ لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء. وـ«الأثر»: هو الطعم

أو الراحة أو اللون. و«الجاري»: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنيّة.

بکسر أول و سکون ثان. (غث)

وَقِيلَ : مَا يَعْدُهُ النَّاسُ جَارٍ يَا (فَ)

والغدير العظيم - الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر - إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من

[أي ساعة تحرّيكم لا بعد المكث. (٤)]

^(١) إذ أثر التحرير في السّراية فوق أثر النّجاسة.

والذى رواه مالك إلخ: قلت: يزيد به حديث «الماء طهور إلخ». وقد تقدم أول الباب. ووروده في بتر بضاعة، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله ﷺ، أتوضأ من بتر بضاعة، وهى تلقى فيها الحبض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». (نصب الرأبة). بضاعة: بكسر وتضم، كذا في «الصحاح»، وفي «العرب» بالكسر لا غير، وهي بتر قديمة في المدينة. (النهاية) كان جاريا إلخ: إن قلت: الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، واللفظ عام، أجيء بالمعنى؛ فإن اللفظ إنما يكون عاماً إذا كان اللام في «الماء» للجنس، وإنه غير مسلم، يا هو للعهد. (إله داد)

ضعفه أبو داود: [أي لوقوع الاضطراب في سنده عنده وإن لم يقع التضعيف صراحةً. (فتح القدير)] هذا غير صحيح؛ فإن أبو داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته. (نصب الرأي) أو هو إنما أتى بكلمة «أو» بوجهين، أحدهما: أن هذا التأويل يرده ما روی في الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينحсс». والثاني: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرًا أيضًا صغير عن احتمال النحاسة، فلا يحتاج إلى التقييد. (إله داد) يضعف إلخ: يعني إذا قل الماء لم يتمكن خبثاً - أي ضعف عن احتماله - فينحمس. (إله داد)

والماء الجاري إلخ: ألحوا بالجاري حوض الحمام، إذا كان الماء ينزل من أعلىه، حتى إذا أدخلت القصعة النجسة أو اليد النجسة فيه: لا يتぬس. (فتح القدير) مما لا يتكرر استعماله: حتى إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذه ثانيةً: لا يكون فيه شيءٌ من الماء الأول. (العنابة) والغدير: «الغدير» فعلٌ معنويٌ مفعولٌ، من «غدر» أي نزل. (العنابة) الذي لا يتحرك: صفةٌ كاشفةٌ لـ«الغدير». «لا يتحرك إلخ» المراد بالتحرك: التحرك بارتفاعٍ وانخفاضٍ. (عبد الغفور) بتحريرك الطرف الآخر: قال علماؤنا الثلاثة: إذا كان الماء بحيث يخلص - أي يصل - بعضه إلى بعضٍ كان قليلاً. وإذا كان بحيث لا يخلص كان كثيراً، لا يتぬس بوقوع النجاسة فيه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كل الماء الجاري. لكن اختلفوا بعد هذا أنه يأيّ سبب يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلاثة أن الخلوص يتعذر بالتحرير. (النهاية)

لا تصل إليه، يعني في الحال باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه يمكن الاحتراز عنه، ولهذا كان عفواً عند الشارع. (الله داد)
إذ أثر التحرير إلخ: فيه نظر؛ إذ هذا الدليل يقتضي الجزم بعدم الوصول، مع أنه حكم أغلبي، على ما لا يخفى. (عبد الغفور) فوق أثر التجasseة: فلما لم يصل إليه أثر التحرير، فأثر التجasseة أول، لأن لا يصان.. (الله داد)

(١) قوله: لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الله: والظاهر يحب العما: به ما لم يقم دليلا علم، خلافه.

= وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب»، قال: كيف يفعل يا أبو هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. ولمسلم أيضاً ع: حار رفعه: «لا يغسل أحدكم في الماء الأكاك».

* قوله: والذي رواه مالك في بتر بضاعة ومؤاها كان جاريًا بين البساتين: كأنه أراد بقوله: «والذي رواه مالك» حديث: «الماء لا ينحسم شيء»، وأما وروده في بتر بضاعة فآخر جهه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بتر بضاعة، وهي بتر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور، لا ينحسم شيء». وأخرجه قاسم بن أصيغ من حديث سهل بن سعد نحوه. وأما قوله: «إن ماء بتر بضاعة كان جاريًا بين البساتين» فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك، وجرم به الطحاوي، فأخرج عن أبي عمران عن محمد بن شجاع البلاخي عن الواقدي قال: «كانت بتر بضاعة طريفاً للماء إلى البساتين»، وهذا إسناد واهٍ جدًا، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحة جاريًا لم تسم بترًا. وقد قال أبو داود في «السنن»: «إنه رآها بالمدينة وذرעה، ورأى فيها ماء متغيرًا»، وإن قتيبة ذكره عن قيمتها: «أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص فإلى العورة. وأنه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه: ها غنة بناها عما كانت عليه؟ فذكر أنها ما تغيرت عما كانت عليه قات ذلك».

** قوله: وما رواه الشافعى ضعفه أبو داود: يزيد حديث القلتين، ولم يجد هذا عند أبي داود، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه، ولم يقع منه فيه طعن / في «سؤالات الآجري» ولا غيرها، يا أردفه في «السترن» بكلام يدل على تصحيحه له، ومخالفته لمذهب من خالقه، والله أعلم.

• قوله: إن ماء بغر بضاعة كان جاريًا بين اليسارتين: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٦٢) نقلًا عن «التلخيص» (١/٤): قال الشافعي عليه السلام: كانت بغر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها الأنجاس. ما لا يغسلها لها لم تطهرا ولا طعمها، ولا يطعم له، بحث، فقبل للنبي عليه السلام ... الخ.

٥٠ قوله: ورأى فيها ماء متغيراً: أجاب عنه في «عون المعبود» ونصه: قال النموي: يعني بطول المكث وأصل الماء، لا بوقوع شيء أجنبي فيه. (إعلاء السنن: ٢٦٢/١)

٥٠ قوله: حديث القتلين: قال في حاشية «آثار السنن»: قلت: قد ضعفه غير واحد من العلماء، كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وأبن عبد البر وأبن تيمية والمهدى ...، وخاصاً ما أورده عليه: أن الحديث مضطرب من جهة السند ولغز المتن ومعناه.

ثم عن أبي حنيفة: أنه يعتبر التحرير بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف. وعنده: بالتحرير باليد. وعن محمد: بالتوضؤ.^(١)

رواه عنه أبو يوسف. (٥) لأنه يكون أح�وط. (٦) [التحرير الأشد] [التحرير الأخف]

[التحرير المتوسط]

ووجه الأول: أن الحاجة إليه في الحياض أشد منها إلى التوضؤ. وبعضهم قدّروا المساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس؛

فإن الوضوء يكون في البيوت غالباً. (ع) بذراع مائة ذراع. (عبد)

أي لا ينكشف

قبل: ذراع، وقيل: شبر. (ف)

توسيعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى. والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحصر بالاغتسال، هو الصحيح.

أي لا ينكشف

قبل: ذراع، وقيل: شبر. (ف)

وقوله في «الكتاب»: «جاز الوضوء من الجانب الآخر» إشارة إلى أنه ينجس موضع الوضوء، وعن أبي يوسف: أنه لا ينجس إلا

أي القبور. (عبد)

هذا الذي ينبغي تصححه

ظهور النجاست فيه، كماء الحاري.

قال: وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس، كالبَقَّ^(٢) والذَّبَابُ والزَّنَابِيرُ^(٣) والعقرب ونحوها. وقال الشافعي حَدَّثَنَا:

سكنون القاء، الدم. (عبد)

[ألو قليلاً، در]

جمع زنور

يفسده؛ لأن التحرير لا بطريق الكرامة آية للنجاست، بخلاف دُودَ النَّحلِ وسُوسِ الْقَمَارِ؛ لأنَّ فِيهِ ضرورة.

كمَا فِي الْآدَمِ. (عبد)

ويوجَدُ فِي بَعْضِ السُّنْنَةِ: «دُودُ الْخَلَلِ». (عبد)

بالاغتسال: بأن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، ولم يتحرك الجانب الآخر. (العنابة) بالتحرير باليد: بأن يحرك أحد جانبيه بالتحرير باليد تحريراً متوسطاً. (عبد الغفور) بالتوضؤ: لأن مبني الماء في حكم النجاست على الحفنة؛ فإن القياس أن ينجس وإن كثر، إلا أنه سقط حكم النجاست عن بعض المياه تحفيضاً، فاعتبر التحرير الوسط، وهو التحرير بالتوضؤ؛ لأنه بين الاغتسال والتحرير باليد. (النهاية) ووجه الأول إلخ: ووجه الثاني أن التحرير يكون بالاغتسال وبالتوضؤ وبغسل اليدين، إلا أن التحرير بغسل اليدين أخف، فكان الاعتبار به أولى؛ توسيعة للناس. (العنابة) وبعضهم قدروا إلخ: إنما اعتبروا هذا؛ لأن هذا المقدار يساوي ما اعتبر فيه من عدم تأثير النجاست. (عبد الغفور)

قدروا إلخ: عُلم مما سبق أن المقدمين اتفقوا على أنه يعتبر الخلوص بالتحرير، لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحرير. والمتاخرون من أصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فقد روى عن محمد بن سلام أنه اعتبر الخلوص بالكدرة، فقال: إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال: إن وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص. وحكى من الشيخ الإمام إسماعيل الزاهي عن عيسى السمرقندى عن أبي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن أنه اعتبر الخلوص بالصبغ، فقال: يلقى زعفران في جانب منه: فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يؤثر فهو مما لا يخلص. ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة، أي إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان أقل فهو مما يخلص. هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام في «المسيوطة». وعن محمد في «النوادر»: أنه سُئل عن هذه المسألة، فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمان في ثمان في روایة، وعشراً في عشر في روایة. وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان الجوزي الذي يعتبر المساحة. (النهاية) قدروا بالمساحة: فإن قلت: نصب المقدرات بالرأي لا يجوز، وكيف اختترتم في حد الماء الكثير عشرًا في عشر؟ وما استدائدكم؟ وهذا كل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الآخر، أما مالك فإنه اعتمد على حديث أبي سعيد الخدري، وقال: إن الماء لا ينجس بشيء إلا إذا تغير أحد أو صاف، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق وحمد بن بكير والحسن بن صالح، وبه قال أحمد في روایة. وأما الشافعى فإنه اعتبر القلتين بالحدث الوارد فيه، وبه قال أحمد في روایة مشهورة عنه. وقالت الظاهرية: الماء لا ينجس أصلًا سواء كان جاريًا أو راكداً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، تغير طعمه أو لونه أو ريحه أو لم يتغير؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري: «الماء طهور لا ينجس شيء». وقال ابن حزم في «الخليل»: ومن روى عنه القول مثل قولنا: «إن الماء لا ينجس شيء» عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وأبو هريرة وحذيفة والأسود وعبد الرحمن أخوه وابن أبي ليلى وسعيد بن حبيب ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم هؤلاء. قلت: حديث بشر بضاعة يصلح أن يكون استناداً في التقدير عشر في عشر، بيان ذلك: أن محمداً لما سُئل عن ذلك قال: إن كان قدر مسجدي فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانين في ثمان من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وقيل: أثني عشر في أثني عشر، فكان وسع بضاعة ثمانين في ثمان، والدليل عليه ما قال أبو داود: «وقد ذرعت بشر بضاعة برادي ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح الباب وأدخلني: هل غير قوتها مما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت الماء متغير اللون». انتهى فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أبعد من العرض - ولو كانت البشر مدوره لقال: فإذا هؤلئك هؤلئك ستة أذرع - فإن أضيف ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار الثمانية في الثانية، لأن من هنا ذلك على التقدير لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا. (البنابة)

عشراً في عشر: قال صحبي السنة حَدَّثَنَا: التقدير عشر في عشر لا يرجع إلى أصل معتمد عليه. (إله داد) بذراع الكرباس: هو ست قبضات، ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة. وجعل الولواجي سبعاً. وذراع المساحة سبع، فوق كل قبضة إصبع قائمة. وهل يعتبر ذراع المساحة أو ذراع الكرباس أو في كل زمان ومكان حسب عادتهم؟ أقوال. (فتح القدير) توسيعة: تعليل لأصل المساحة لا للكمية، وتعليق أيضًا لاعتبار ذراع الكرباس؛ لأن ذراع المساحة سبع مساحات مع قيام إصبع، إما في كل واحد من المساحات أو في واحد منها، على اختلاف القولين. (عبد الغفور) وعليه الفتوى: كل الأقوال في الحوض المربع، وإن كان مدورًا فقدر بأربعة وأربعين أو ثمانية وأربعين، والمخтар ستة وأربعين. (فتح القدير)

إشارة إلى أنه ينجس إلخ: قلت: وإن يترك من موضع النجاست إلى ما لا يصل إليه أثر النجاست. (إله داد) أنه ينجس: وعلى هذا صاحب «المسيوطة» و«البدائع»، وجعله صاحب «الكتنز» أصح. ومشايخ بخارى وبلخ قالوا: يتوضأ من جانب الواقع في غير المرئية، وفي المرئية لا. (فتح القدير) موضع الوضوء: لعل أراد من موضع الوضوء موضعًا يتحرك بالتحرير. (عبد الغفور) نفس سائلة: أي دم سائل. وذكر «الزنابير» بلغط الجمع دون غيره؛ لأن له أنواعاً شتى. (النهاية) في الماء: ليس قياداً احترازاً، بل اعتباره يجري العادة. (عبد الغفور) آية للنجاست: إن قلت: صيد البحر حلال عنده. قلت: إنما يحمل بشرط الذبح. (إله داد) لأن فيه ضرورة؛ فإذا ماتت الدود والسموس في النحل والشمار لا ينجسان. (العنابة)

(١) قوله: عن محمد التحرير بالتوضؤ: وهي أصح؛ لأن الوسط. (الشامية) (٢) قوله: كالبَقَّ: أي البعض، وقيل: بق الحشب. (الدر المختار)

(٣) قوله: والزنابير: جمع «زنبر» بضم الزاء، وهو أنواع منها النحل. (الشامية)

ولنا قوله عليه عليه فيه: «هذا هو الحال أكله وشربه والوضوء منه». * لأن المتعجس اختلاط الدم المسقوح بأجزائه عند الموت
رواية الدارقطني. (ف) يعني فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة. (ت)

للظاهر

- حق حَلَّ المُذَكَّرِ؛ لأن عدم الدم فيه - ولا دَمَ فيها. والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة، كالطين.
أي المذبح بإقامة الفعل منه

إذ هو حرام لا لكرامة وليس بمحضه. (ع)

حواب عن قياس الشافعي. (ع)

وموت ما يعيش في الماء فيه: لا يفسده، كالسمك والضفدع والسرطان. وقال الشافعي عليه: يفسده إلا السمك لما مر.
[ولو كل الماء وختزيره بالإجماع. (در)] [بالتحريك. (ش)]

ولنا: أنه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة، كبيضة حَالَ مُحْكَمًا، ولأنه لا دم فيها؛ إذ الدموي لا يسكن في الماء،
بضم الميم وتشديد المهملة. (ب) أي هذه الحيوانات. (ع)

والدم هو التجس. وفي غير الماء، قيل: غير السمك يفسده؛ لأن عدم المعدن. وقيل: لا يفسده؛ لعدم الدم، وهو الأصح. والضفدع
كالخل والعصير والحلب. (ع) [أي عدم المقتضي]

البحري والبرّي سواء. وقيل: البرّي ^(١) يفسد؛ لوجود الدم وعدم المعدن. وما يعيش في الماء: ما يكون توالده ومثواه في الماء.
[وهو الأصح. (در)] [أي لاتفاق المتن] [أي لوجود المقتضي]

ومائي المعاش دون مائي الموليد: مفسد.
كالبط. (عبد)

قال: الماء المستعمل لا يُظهر الأحداث، ^(٢) خلافاً لمالك والشافعي عليه، هما يقولان: إن الظهور ما يُظهر غيره مرةً بعد
هذا الدليل عكي عن ثلب. (ع) أي لا يزيل الأحداث. (د)

آخرى كالقطوع. وقال زفر عليه - وهو أحد قولى الشافعي عليه - إن كان المستعمل متوضطاً فهو ظهور،.....
وفي بعض النسخ: «ظاهر وظهور». (عبد)

هذا هو الحال إلخ: وهو في ما رواه سلمان الفارسي: أن النبي عليه سُئل عن إماء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، فقال: «هذا هو الحال أكله وشربه، والوضوء منه»، كما في «المبسطين». (الكافية) وأن التجس إلخ: الحال: أنها حال الحياة ليست بحسنة، والموت ليس منحساً؛ لأن تفريق العروق مثلاً، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. (عبد الغفور) حتى حل المذكى: يعني أن سبب شرعة الذكاة في الأصل سبباً للحل زوال الدم ها، لكن الشارع أقام نفس الفعل من الأهل مقامه، حتى لو امتنع الخروج بمانع، كأن أكلت ورق العتاب: حل. (فتح القدير) ولا دم فيها: أي في الأشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها. (عبد الغفور) كالطين: أكل الطين مكروه، وذكر الحلواني: إن كان يضر يكره، وإن كان يتناوله قليلاً أو يفعله أحياناً فلا بأس به. قال العبد - أصلحه الله -: ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه قليل نافع؛ فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدوهنا. (نصاب الاحتساب)

وموت ما يعيش إلخ: هذه المسألة داخلة في التي قبلها؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم له. ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه، في الصحيح. وغير الماء من المائعات كالماء. (فتح القدير) يعيش في الماء فيه: ليس في بعض النسخ قوله: «فيه»، فيكون قوله: «في الماء» من باب التنازع، بأن تنازع فيه الموت والعيش. (عبد الغفور) لما من قوله: «الأن التحرم لا بطريق الكراهة إلخ». (العنابة) أنه مات في معدنه: إن قلت: الأرض معدن جميع الحيوانات، مع أنها إذا ماتت فيها يعطى له حكم النجاسة. الجواب: أن الأرض وإن كانت معدن البريات، فهي لا تموت في الأرض، بل على الأرض، وأما البحري فيموت في الماء. (إله داد) كبيضة: حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة: يجوز؛ لأن النجاسة في معدنه. (النهاية) حال مُحْكَمًا: [أي تغير صفرها]. (النهاية) [ولأنه إلخ]: جعل السرخسي هذا التعليل أصح، فقال: [والثاني: أن ليس هذه الحيوانات دم سائل؛ فإن ما يسلي منها إذا شُمِّسَ بيضاء، والماء إذا شُمِّسَ يسود]. (النهاية) لا دم فيها: وما ترى من أنه دم فهو ليس دماً حقيقة. (عبد الغفور) لأن عدم المعدن: وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي يوسف عليه. (العنابة) وقيل لا يفسده: هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد عليه. (العنابة) والضفدع البحري: هو ما يكون بين أصحابه ستة، بخلاف البرّي. (فتح القدير) وما يعيش إلخ: شروع في بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما هو؟ (العنابة)

الماء المستعمل: بدأ بالحكم قبل تعريفه؛ لأنه أهم، مع أن في تعريفه اختلافاً. (عبد الغفور) لا يُظهر الأحداث: حصر الأحداث بالذكر؛ لأنه يُظهر الأنحسان؛ إذ هو مائع مزيل كالخل، بل أقوى منه، هذا على ما جاء «أنه ظاهر غير ظهور» ظاهر، وكذا على ما روي أنه بحسنة؛ لأنه يُظهر عن الحديث الذي يزيله، إنما الباقي بعد زواله بحسنة الماء. (إله داد) خلافاً لمالك والشافعي: له في الماء المستعمل ثلاثة أقوال، أظهرها - كما قال محمد -: إنه ظاهر غير ظهور. وقال في قوله: ظاهر وظهور. وقال في قول: إن كان المستعمل ... إلخ. وقال مالك: ظاهر وظهور. (النهاية) ما يُظهر إلخ: [يعني جعل الله تعالى الماء المطلق في كلامه ظهوراً، والظهور ما يُظهر ... إلخ، وهذا إنما يكون إذا لم يكن بحسنة، بل يُظهر في كل وقت، وهو المراد]. كالقطوع: [إن كان قياساً ففاسد؛ لأن اللغة لا يثبت بالقياس، وإن كان توضيحاً فيمنع أن الظهور ما يُظهر ... إلخ. (عبد الغفور)]

(١) قوله: البري: أي الذي له دم سائل، كحبة بربة. (الدر المختار) (٢) قوله: لا يُظهر الأحداث: إشارة إلى أنه يجوز استعماله في طهارة الأنحسان. (العنابة)

* حدث: هو الحال شربه وأكله والوضوء منه: الدارقطني من حديث سلمان أن النبي عليه قال: «يا سلمان، كل طعام وشراب وفعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه: فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»، ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضيقه، واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة رفعه: «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليغمسه ثم ليترعرعه» الحديث، فوجه الدلالة منه: أنه عليه لا يأمر بغمس ما يُحْسَن ما مات فيه؛ لئلا يكون متعذلاً للإفساد. وفي الباب عن أبي سعيد عند النساءي وابن ماجه وابن حبان وأحمد.

فصل في طهارة الماء المستعمل وظهوريته: * مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وسيأتي ذكر طرقه قريباً. وروى البخاري عن جابر: =

* قوله: عن هذا الوجه وضعفه: قال في «إعلاء السنن» (١/٢٦٨): رواية الدارقطني في «سننه»، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الريادي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلمه بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجھول، وحديثه غير محفوظ. انتهى قلت: قال الحق في «الفتح»: وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه =

وإن كان محدثاً فهو ظاهر غير ظهور؛ لأنَّ العُضو ظاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء ظاهراً، لكنه نجس حكماً، وباعتباره من جانب الشارع

يكون الماء نجساً، فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة؛ عملاً بالشَّهَيْنِ.^(١)

موالٰ العُضو المنسول. (ع)

وقال محمد عليه - وهو رواية عن أبي حنيفة عليه - هو ظاهر غير ظهور؛ لأنَّ ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنفس، إلا أنه هو المختار للفتوى؛ لعموم البلوى. (ع) ولم يثبت بذلك آخر تجربة فيكون ظاهراً

أقيمت به قربة^(٢) فتغيرت به صفتَه، كمال الصدقَة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف عليهما: هو نجس؛ لقوله عليهما: «لا يَبُولُنَّ أحدكم تقدم قريباً. (ت)

في الماء الدائم، ولا يغسلن فيه من الجنابة»، * ولأنَّ ماءً أزيلت به النجاسة الحكيمية، فيعتبر بماهٍ أزيلت به النجاسة الحقيقية.

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة عليهما: نجاسة غليظة؛ اعتباراً بالمستعمل في الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف عنه عليهما - وهو فيقدر بالدرهم. (ع)

قوله - نجاسة خفيفة؛ ل مكان الاختلاف.

فإن اختلاف العلماء يورث تخفيفها كما سيجيء. (ع)

لأنَّ نجس حكماً: الحال: أنَّ الدليل الأول يقتضي الطاهرية والطهورية، والثاني يقتضي النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية. (عبد الغفور) عملاً بالشَّهَيْنِ: بأنَّ أحذنا من الأول الطهارة، ومن الثاني عدم الطهورية؛ لعدم تصور غير ذلك. (عبد الغفور) بالشَّهَيْنِ: فكان هنا كسور الحمار؛ فإنه لما تعارضت الأدلة، بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة: خرج من أن يكون طهوراً وبقي ظاهراً. بخلاف ما إذا لم يكن المستعمل محدثاً؛ لأنه لم يتحول الماء، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم. (النهاية) هو ظاهر: لما روی من سعد بن أبي وقاص أنه مرض، فتوضاً رسول الله عليهما وصب الغسالة عليه فأفاق. وكذا في حق جابر. ولو كان نجساً لما صبه رسول الله عليهما. (النهاية)

لأنَّ ملاقاة الطاهر الطاهر: قلنا: لا نسلم أنه لاقى الطاهر، بل لاقى النجس؛ لأنَّ نجاسة الماء وإن لم تظهر على الإطلاق فقد ظهرت في حق منع الصلاة وغيره. (الله داد)

أقيمت به قربة: حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبرداً لا بُنْيَةَ القرابة، فإنَّ الماء يبقى حينئذ طهوراً عنده. (النهاية) فتغيرت إلخ: لأنَّ لإقامة القرابة تأثيراً في تغيير ما أقيمت به. (العنابة)

كمال الصدقَة: فإنَّ الشخص إذا نوى الزكاة انتقص من مرتبته، ولذا حرم على النبي عليهما وآله مال الصدقَة. (عبد الغفور) لا يبولن إلخ: فالنبي عليهما سُؤَى بين النجاسة الحقيقية والحكيمية؛ فإنه كما هي عن البول كذلك هي عن الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة. (النهاية) في الماء الدائم إلخ: فإنَّ الظاهر أنَّ النبي للتحريم، خصوصاً إذا

كان مع نون التأكيد. لا يقال: يجوز أن يكون النبي للتنبيه والتنزيه. لأنَّ نقول: التخصيص حينئذ بالماء الدائم غير ظاهر؛ فإنَّ التزه مطلوب في الكل. (عبد الغفور)

ولأنَّ ماء إلخ: فيه: أنَّ ذلك لا يجري في تجديد الوضوء إذا نوى به القرابة. قيل: ما ورد «أنَّ الوضوء على الوضوء طهارة» يدل على ثبوت شيء من النجاسة، وفيه نظر. (عبد الغفور) فيعتبر بماه إلخ: الحال: أنَّ الشارع لما جعل النجاسة الحكيمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بمكانتها، إلا إذا وجد دليل يدل على خلافه، ولم يوجد. (عبد الغفور)

فيعتبر بماه إلخ: والدليل عليه أنَّ الحليب إذا اغسلن يوخر غسل رجليه؛ كي لا ينجس رجله ثانياً بالماء المستعمل، والأئم أجمعوا على أنَّ المسافر إذا حاف العطش حل له التيمم، ولا يؤمر بالتوروض وجمع الغسالة للشرب. (النهاية) النجاسة الحقيقية: وفي بعض النسخ: «بل أشد»؛ لأنَّ الحكيمية لا يعنى قليلها. رواية الحسن: هي رواية شاذة غير مأخذة بها. (جمع الأئم)

عن أبي حنيفة إلخ: سمعت سيدى علياً الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقَّة لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال: وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء

الميضة يعرف سائر الذنوب التي خررت فيه من الكبائر والصغرى؛ فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال، أحدها: أنه كالنجاسة المغلظة احتياطاً، لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب

مكروهاً أو خلاف الأولى؛ فإنَّ ذلك ليس ذنبًا حقيقةً؛ لحوادث ارتكابه في الجملة. وفهم جماعة من مقلديه أنَّ هذه الثلاثة أقوال في حال واحد، والحال أنها في أحوال، كما ذكرنا

بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام، ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً. (الميزان لعبد الوهاب الشعراوي) اعتباراً إلخ: إنَّ أراد الاعتبار بالمستعمل في

الحقيقة أعم من أن تكون خفيفة أو غليظة فلا وجه إليه؛ لظهور أن المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة. وإنَّ أراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على إثبات أنَّ الحكيمية نجاسة غليظة، وهو منزع. (الله داد) ل مكان الاختلاف: كأنَّ دليلاً على قوله: «وهو قوله»، لا على قوله: «وفي رواية أبي يوسف عليهما». (الله داد)

(١) قوله: عملاً بالشَّهَيْنِ: الصغرى: الماء المستعمل ذو شَهَيْنِ. الكبرى: وإعمال الشَّهَيْنِ أولى من إهال أحدهما. (٢) قوله: أقيمت به قربة؛ وكل ما أقيمت به قربة تغير به صفتَه.

= أنَّ النبي عليهما توَضَأَ، ثم صبَّ عليه من وضوئه. وروى الترمذى من حدث معاذ: «رأيت رسول الله عليهما توَضَأَ إذا توَضَأَ مسح وجهه بطرف ثوبه». ومن حدث عائشة: «كان رسول الله عليهما خرقه، ينشف بما بعد الوضوء»، وإنَّ إسناد كل منها ضعيف. ولابن ماجه عن سلمان: «أنَّ رسول الله عليهما توَضَأَ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بما وجهه». وروى الدارقطنى ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ: «أنَّ النبي عليهما توَضَأَ مسح رأسه بماء فضل في يده»، وفي رواية: «يبلل في يده»، وإنَّ إسناده حسن، قال البيهقي: وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وعائشة وأنس، ثم أخرجها في «الخلافيات»، وأسانيدها ضعيفة. وأخرج جابر بن ماجه من حدث ابن عباس: «أنَّ النبي عليهما اغسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال: بجمته قبلها عليها»، وإنَّ إسناده ضعيف. * لا يبولن أحدكم في الماء الدائم: تقدم قريباً.

= عبد الجبار، وكان ثقة...، فافتئت الجهة. والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن. انتهى قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد، ثقة، من رجال مسلم، إلا أنه مدلس، وقد صرَّ بالتحديث. والباقيون كلهم ثقات، وإنَّ كان في بعضهم كلام لا يضر، فالحادي ثقة حسن. * قوله: حدث عائشة: قال في «إعلاء السنن»: (١/٢٧٧): وصححه الحاكم. (عتمدة القاري) قلت: لم يصرح الحاكم في «المستدرك» بتصحيحه، وإنَّما أشار إلى ثقة رواته، وأقرَّه عليه الذهبي في تلخيصه، وله شاهد صحيح. * قوله: وإنَّ إسناده ضعيف: قال في «إعلاء السنن»: (١/٢٧٧): وقال الحاكم في «المستدرك»: حنش بن قيس يقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة... فهو حسن الحديث. ولما رواه شاهد مرسلاً عند أبي داود =

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

والماء المستعمل: هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرابة، قال عليه: وهذا عند أبي يوسف عليه، وقيل: بيان لحقيقةه. (ج)

هو قول أبي حنيفة عليه أيضاً. وقال محمد عليه: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرابة؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثم إليه، وأنها تزال بالقرابة. وأبو يوسف عليه يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فثبتت الفساد بالأمرتين. ومقى يصير الماء مستعملاً؟ أي كل إثم سوى الكبائر. (عبد) في الاستعمال وحيث الماء. (د)

الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده. أي يصير الماء مستعملاً مفاجياً وقت زواله عن العضو. (ن)

والجنب إذا انفس في البئر لطلب الدلو، (ج) عند أبي يوسف عليه: الرجل بحاله لعدم الصب - وهو شرط^(ج) عنده لإسقاط لم يذكر الحديث لأنه في حكمه. (عبد) أي ماء قليل غير حار. (عبد) [فالمسألة مرتبة الأقوال]

الفرض، والماء بحاله لعدم الأمرين. وعند محمد عليه: كلاماً ظاهراً، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القرابة. (ج) أي طاهر [وهما إسقاط الفرض ونية القرابة. (ك)] لزوال حنته. (مج)

وعند أبي حنيفة عليه: كلاماً نجسان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاء، والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء.

وقيل: عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه: أن الرجل ظاهر؛ لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال، هذه هي الرواية الصحيحة. (ف)

وهو أوفق الروايات عنه.

هو ماء أزيل إلخ: أعلم أن التعريف غير مانع، إذ يصدق هذا التعريف على الماء القبيح المزوال عن البعض. ويمكن أن يدفع بأن التعريف بالأعم جائز، أو يقال: إن الماء الغير المنفصل أيضاً مستعمل، لكنه لا يعطى له حكم المستعمل إلا بعد الانفصال، أو يقيد التعريف بالإزالة، بغيرية اللاحق. (عبد الغفور) أو استعمل إلخ: لفظة «أو» ليس للتolid في التعريف، بل في التعريف ترديد. (عبد الغفور) على وجه القرابة الحال: أن سبب ثبوت صفة الاستعمال عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما: كل من رفع الحديث والتقارب. وعند محمد: التقرب، كان معه الرفع أو لا. وعند زفر: الرفع، كان معه تقرّب أو لا. و«التقارب»: هو أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة. (فتح القدير) وهذا: أي كون أحد الأمرين ماء مستعملاً عنده. (عبد الغفور) عند أبي يوسف: ذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه»: يجب أن يكون قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف عليهما. (النهاية)

وقال محمد إلخ: ولو توضاً محدث بعلة القرابة صار الماء مستعملاً بالإجماع. ولو توضاً المتوضى للتبرد لا يصير مستعملاً بالإجماع. ولو توضاً الماء مستعملاً عندهما وعد زفر، حالاً لحمد، لعدم قصد القرابة، وكذا عند الشافعي عليه، لعدم إزالة الحديث عنده بلا نية. ولو توضاً المتوضى للقرابة صار مستعملاً عند الثالثة، حالاً لزفر عليه، والشافعي المواقف له: (العنابة) لأن الاستعمال إلخ: أي لا استعمال إلا بإقامة القرابة وانتقال نجاسة الآثم إليه؛ إذ لا دليل لكونه مستعملاً إلا إلحاقه بحال الصدق، والماء لا يصير خبئاً إلا بنية القرابة. (إله داد) نجاسة الآثم: لأن الإمام قذر، لقول النبي عليهما: «من أصاب هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى»، ولأنه شعبة من الكفر، وهو أقوى النجاسات. (النهاية) وأنها تزال إلخ: لقائل أن يقول: لو كان انتقال نجاسة الآثم سبب الاستعمال وعدم الظهورية لكان تحقق الآثم في الشخص موجباً لزوال ظهوريته. وأجيب عن ذلك بأن نور الإيمان مانع عن تصرف الآثم إليه. (عبد الغفور) مؤثر أيضاً: لأن التغير عندهما إنما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المخل. (العنابة)

بالأمرين: أي بإقامة القرابة ورفع الحديث؛ قياساً على الماء الذي أزيلت به النجاسة الحقيقة. (إله داد) ومقى يصير إلخ: هذا هو بيان وقت أخذ حكم الاستعمال. (النهاية) الصحيح: احتراز عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري: إنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان. (فتح القدير) كما زايل إلخ: الكاف للمفاجأة لا للتبيه، كما يقال: كما خرجت من البيت رأيت زيداً. (النهاية) صار مستعملاً: حتى لو أصابه ثوب تحسن. (العنابة) ولا ضرورة بعده: فإن قلت: فيه ضرورة؛ لعدم صون الثياب عنه. أجيب بأن صون الثياب عنه غير واجب؛ لأن الماء المستعمل ظاهر في الرواية، فأمام من قال بأنه يحسن قال ظاهراً: إنه إنما يأخذ حكم الاستعمال عنده إذا استقر في موضع، لا كما زال عن البعض؛ لأن الحرج متوقف إجماعاً. (إله داد) والجنب إلخ: هذه المسألة التي أخرتها أبو بكر الرازي. (النهاية) والجنب إلخ: أي الجنب الذي ليس في بيته نجاسة من المني وغيره. (النهاية) لطلب الدلو: وفي إشارة إلى أنه لو انفس للاغتسال لصلاة: يفسد الماء عند الكل. (النهاية)

وهو شرط: أي في الماء الذي ليس بجاري ولا هو في حكم الجاري والحياض الكبيرة. (النهاية) لإسقاط الفرض: وروي عنه أن الثوب لا يظهر إلا بالصب أيضاً، وهو قول الشافعي عليه. (النهاية) لعدم الأمرين: فإذا انفس وحكتنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملاً، ولو حكتنا باستعماله لكان نجساً بأول الملاقاء، فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بطهارته مستلزمًا للحكم بنجاسته، فقلنا: الرجل بحاله والماء بحاله. (فتح القدير) بأول الملاقاء: فإن الماء يصير مستعملاً وإن لم يوجد النية؛ لأنها ليست بشرط عنده. (العنابة) نجاسة الرجل إلخ: يعني أن الرجل يظهر عن الجنابة، لكنه يتتجسس عنده بالماء المستعمل. (إله داد) أوفق الروايات: بالفقة؛ لأن الأولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال، كذا في «الحاشية الحميدية». (إله داد)

(١) قوله: لطلب الدلو: فيه إشارة إلى قلة الماء. (العنابة) (٢) قوله: وهو شرط: لأن القياس لا يقتضي التطهير بالغسل؛ لتتجسس الماء بأول الملاقاء. (العنابة)

(٣) قوله: لعدم نية القرابة: الماء المستعمل ظاهر عند محمد، فلا وجه لهذا الكلام؛ لما فيه من إيهام تجسسه، إلا أن يكون مبناه على تسليمه تجسيس الاستعمال بطريق التنزل. (العنابة)

= مراسيله عن العلاء بن زياد عن النبي عليهما: «أنه أغسل، فرأى لمعة على منكبه لم يصبه الماء، فأخذ خصلة من شعره، فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان».

قال: وكل إهاب^(١) دُبغ فقد ظهر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه،^(٢) إلا جلد الخنزير والأدمي، لقوله عليه^{عليه}: «أئمَا إهابٌ

[رواه الترمذى وصححه. (ف)]

دُبغ فقد ظهر».*^(٣) وهو بعمومه حجة على مالك^(٤) عليه في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة، وهو

[فإنه يقول بأنه لا يطهر. (ع)]

قوله عليه^{عليه}: «لَا تنتفعوا من الميتة بِإهابٍ»؛** لأنَّه اسم لغير المدبوغ. وحجة على الشافعى^{عليه}.....

[وبعد الدباغ يسمى شنا وأعما. (س)]

دليل مالك. (ن)

وكل إهاب: يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يتحمله، فلا يطهر جلد الحية والفاارة. (فتح القدير) إلا جلد الخنزير؛ لأنَّ الموضع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأثير، كما في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَنْتُمْ صَوَّمُونَ وَيَعْنَوْنَ وَصَلَّوْنَ وَمَسَاجِدُ﴾ (الحج: ٤٠). قلت: هذه النكتة إشارة إلى أنَّ جلد الأدمي لا يقبل الدباغة؛ إذ الإهانة إنما هي في عدم الطهارة بالدباغة، لكنَّ ذكر في «التحفة» أنَّ جلد الأدمي يظهر بالدباغة، غير أنه لا يجوز ابتناؤه واستعماله لكرامته، وعن هذا قيل: إنه استثناء عن قوله: «جازت». فالنكتة فيه: أنه إنما قدم لفظ الخنزير؛ تبعيًّا لذكر الخنزير عن ذكر قول النبي^{عليه} في التعليق. (إله داد)

جلد الخنزير والأدمي: جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا، وكذلك جلد الأدمي؟ اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأنَّ فيه جلوًداً متراوحة بعضاها فوق بعض، ذكره في «المحيط» و«البدائع»، وقيل: يقبل الدباغ. ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنَّه بخس العين؛ لأنه رجس، والباء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا رِجْسُهُ﴾ ينصرف إليه دون حمه لقربه، فلنلك لا يجوز الانتفاع به ولا يبيعه ولا يجمع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف، ذكره في «المحيط»، وهو مذهب الليث بن سعد ودادود. وأما جلد الأدمي فقد ذكر في «المحيط» و«البدائع»: أنَّ جلد الإنسان يظهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به؛ احتراماً له كشعره. وفي أحد قول الشافعى: الأدمي ينحس بالموت، ويظهر جلده بالدباغ في أحد الوجهين. وقيل: جلد الأدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير. إذا عرفت هذا فقد توجه في الاستثناء وجهاً، أحدهما: أنَّ يكون من «دبغ» ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ؛ إذا دُبغ فقد ظهر إلا جلد الخنزير والأدمي، فإنه لا يطهر؛ لأنَّه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أنَّ يكون من قوله: «طهر» والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ، إذا دُبغ طهر إلا جلد الخنزير؛ فإنه لا يطهر وإن كان يقبل الدباغ. فإنَّ قلت: هذا الوجه يقتضي أنَّ يطهر جلد الأدمي؛ لأنَّ تعليمه لا ينفي طهارته. قلت: على قول من يقول: «لا يقبل الدباغ» لا يطهر، وعلى قول من يقول: «إنه يقبل» يطهر، ولكن يحرم استعماله. (البنية) وهو بعمومه: [الكونه نكرة تتصف بصفة عامة. (العنابة)]

على مالك إلخ: عند مالك: لا يجوز الصلاة على جلد الميتة ولا الانتفاع به وإن كان مدبوغاً، إلا في الجامد من الأشياء. وقال بعض الناس: إنَّ كان جلده ما يوكل لحمه يطهر بالدباغة؛ لحديث ميمونة، وهو ما روی: أنَّ النبي^{عليه} من بشارة ميمونة فقال: «هلا انتفعتم بإهاباً؟» فقيل: إنما ميتة، فقال: «إنما حرم من الميتة أكلها»؛ وإنَّ كان جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿خَرِقْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتَهُ﴾ (المائد: ٣). (النهاية) بالنهاية الوارد إلخ: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعه من حديث الحكم بن عبيدة، عن عبد الرحمن أبا ليلي عن عبد الله بن عكيم عن النبي^{عليه}: «أنَّه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أنَّ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». اتهى (نصب الرأبة) لغير المدبوغ: كذا قال الأصمعي، ويدل عليه ما روی عن عائشة: «أنَّها كانت تخطب وتدرج أباها فقالت: يرحم الله أبا بكر قرر الرؤوس على كواهلها، والدماء في أهابها»، كذا في مبسوط شيخ الإسلام^{عليه}. (النهاية)

(١) قوله: وكل إهاب: ومثله المثانة والكرش والأمعاء. (الدر المختار) (٢) قوله: والوضوء منه: أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث. (الشامية)

(٣) قوله: فقد ظهر: وإطلاق «طهر» لظهوره في الطهارة ظاهراً وباطناً. (علامة سعدي آفندى)

(٤) قوله: على مالك: أعلم أنَّ مالكاً ذهب إلى طهارة ظاهره دون باطنه؛ دفعاً للتعارض بين الحديثين. (علامة سعدي آفندى)

* حديث: إنما إهاب دُبغ فقد ظهر: الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا. وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إذا دُبغ الإهاب فقد ظهر»، وفي لفظ: «دباغه ظهوره». وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الدارقطنى وقال: إسناده حسن. وفي الباب عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة ميمونة بشارة فماتت، فمر بها رسول الله^{عليه} فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» قالوا: إنما ميتة، قال: «إنما حرم أكلها» متفق عليه، إلا أنَّ قوله: «فدبغتموه» ليس في «البخارى». وفي رواية الدارقطنى: «أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟» وفي لفظ: «ورخص لكم في مسكتها»، وفي لفظ: «أنَّ دباغه ظهوره»، أخرجه من حديث ميمونة. ولابن حزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أرأت النبي^{عليه} أنَّ يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنما ميتة، قال: «دباغه يزيل حبته». روى الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «إنما حرم من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، وفيه عبد الجبار بن مسلم، وهو ضعيف.

ومن وجه آخر نحوه، وفيه أبو بكر الذهلي وهو متوكٍ. وعن سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها، ثم ما زلنا ننذر في حق صار شاناً»، أخرجه البخارى. وعن عائشة مرفوعاً: «دباغ حلوى الميتة ظهورها»، أخرجه ابن حبان. وله وأصحاب السنن إلا الترمذى من وجه آخر: «أمرنا أن نستمتع بحلوى الميتة إذا دُبغت». وللدارقطنى من وجه آخر مرفوعاً: «ظهور كل أدم دباغه»، وله من وجه آخر: «استمتعوا بحلوى الميتة إذا دُبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحًا أو ما كان، بعد أن يزيد صلاحته»، وإسناد هذه ضعيف. وعن سلمة ابن الح دق قال: «دباغها ظهورها»، أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان. وعن أم سلمة: سمعت رسول الله^{عليه} يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ، ولا بأس بصوفها وشعورها وقوروها إذا غسل بالماء» أخرجه الدارقطنى، وفيه يوسف بن السفر، وهو متوكٍ. وأخرجه من وجه آخر عن أم سلمة فقال: «إن دباغها يخل كما يخل حل الحمر». وعن زيد بن ثابت رفعه: «دباغ حلوى الميتة ظهورها»، أخرجه البيهقي. وعن أنس: «أنَّ النبي^{عليه} كان يمتشط بمشرط من عاج»، أخرجه البيهقي. وعن ثوبان: أنَّ رسول الله^{عليه} قال: «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، أخرجه أحمد وأبو داود.

** حديث: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب: الأربعه وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله^{عليه} ونحن بأرض جهينة: أنَّ لا تنتفعوا =

• قوله: وهو ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٢/١): وقال في «نصب الرأبة»: ذكره ابن حبان في «الثقات» بهذا الحديث. قلت: وقد عرف أنَّ الاختلاف لا يضر.

• قوله: أبو داود: وسكت عنه. (إعلاء السنن: ٢٨٢/١)

• قوله: أنَّ لا تنتفعوا إلخ: هذا حديث حسن. (إعلاء السنن: ٢٧٩/١)

في جلد الكلب، وليس الكلب نجس العين، ألا ترى أنه يُنتفع به حراسةً واصطياداً؟ بخلاف الخنزير؛ لأنَّ نجس العين، إذ الهاء
[الدليل التوسي] [وليس نجس العين كذلك]. (ع)

في قوله تعالى: «فَإِنَّهُ وَرِجْسٌ» منصرف إليه لقربه. وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته، فخروجها عما رَوَيناها.
[لأنَّه أفيد وأسوط] متصل بقوله: «الآدمي...». (ع)

ثم ما يمنع الثنَّى والفساد فهو دباغ، وإن كان تشميساً أو ترتيباً، لأنَّ المقصود يحصل به^(١) فلا معنى لاشترط غيره.
وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة. (ع)

ثم ما يظهر جلده بالدباغ يظهر بالذَّكَاة؛ لأنَّه يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يظهر لحمه، وهو الصحيح،
ذكر الضمير؛ لأنَّ الذَّكَاة معنى الذَّبَح. (ع)

وإن لم يكن مأكولاً.

في جلد الكلب: ونحوه ما حرم أكله، لما روی أنَّ النبي ﷺ دعى إلى دار قوم فلما يهرب، فقيل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلباً»، فقيل له: وفي دار فلان هرّة؟ فقال: «إلهًا ليست بمحسنة». فدل هذا على أنَّ الكلب نجس. (الله داد) الكلب: ليس في التخصيص بالكلب زيادة فائدة. (النهاية) وليس إلخ: [جواب عن قياس الشافعي على الخنزير وإن لم يذكر في الكتاب. (العنابة)] اختلفت في هذه المسألة الروايات، فمنهم من ذهب إلى كونه نجس العين، قال شمس الأئمة السرجسي: المذهب عندنا: أنَّ عن الكلب نجس، إلهي يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت نجس من الكلب والخنزير. قيل: والأصح أنه ليس بنجس العين. (العنابة)
يُنتفع به إلخ: يشكل بالسرقين؛ فإنه يُنتفع به بالإيقاد. وأجيب بأنَّ هذا الانتفاع بالاستهلاك، وهو جائز في نجس العين، كثراقة الخمر. وفيه نظر؛ لأنَّ الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للإراقة لما كان دليلاً على جواز بيده، وقد استدل المصنف على جواز بيده بذلك سابقاً. والظاهر أنَّ يقال: القياس أنَّ لا يصح الانتفاع بالسرقين، إلا أنا جوزناه بالإجماع. (الله داد)
خلاف الخنزير: متصل بقوله: «إلا جلد الخنزير». (العنابة) لأنَّ نجس العين إلخ: وقال بعض من يعد من المشايخ: إنما لا يظهر جلد الخنزير؛ لأنَّ دباغته غير متصرور؛ لعدم تصور انفكاك شعره وجلدته من لحمه، كذا في «النهاية». أقول: وفيه أنَّ هذا الدليل يقتضي أنَّ لا يظهر جلد الإنسان أيضاً بالدباغة؛ لأنَّ جلدته لا يتصرور منفكاً من لحمه، مع أنه قد نقل ملا إله داد ص من «التحفة» أنه يظهر لو دبغ، فتفكير.

إذ الهاء إلخ: فيه بحث؛ إذ الترجيح بالقرب إنما يصح إذا دار الضمير بين أنَّ يكون للحم أو للخنزير، وإنما يدور هنا إذا تعين لحم الخنزير مرجعاً له، وليس كذلك، بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات؛ لأنَّ الظاهر أنه خرج منخرج العليل للاستثناء المذكور، أي إلا أنَّ يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير؛ لما أنه رحس، فيصرف إلى الكل. على أنَّ الخنزير وإن كان قريباً، لكن اللحم مقصود بالذكر، وعود الضمير إلى المقصود أحق. (إله داد) قوله تعالى: «فُلْ لَآ أَجَدُ فِي مَا أُوْجِي إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيْرِ يَطْعَمُهُ إِلَيْهِ» آن يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ يَعِيزُهُ» الآية (الأنعام: ٤٥). منصرف إليه: فإنَّ الضمير يجوز أن يرجع إلى كل من المضاف والمضاف إليه، ورجوعه إلى المضاف إليه في ما نحن فيه أولى؛ لكونه أشمل للأجزاء وأسوط. (العنابة)

فخرجا إلخ: من الخروج اللازم بصيغة المعلوم، كما هو الظاهر، مما قال مولانا إله داد: «على صيغة المجهول» ليس بتصحّح، اللهم إلا أن يجعل من باب التفعيل. «عما رَوَينا» أي رویت سابقاً في هذا الكتاب، وهو قول النبي ﷺ: «أَيُّا إِهَابْ دِبَغْ فَقْدْ طَهَرْ» الدال على شمول جلد الخنزير والأدمي بمعمومه، على ما هو دأب المصنف في هذا الكتاب من أنه إذا قال: «روينا» يزيد به الحديث الذي ذكره سابقاً. ومولانا إله داد قال: «أَيُّ خرجا عن ما رَوَينا من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبَغَت مطلقاً منها...»، فكانه فهم معنى قوله: «ما رَوَينا» ما رواه معاصرنا، والله أعلم. ثم ما يمنع إلخ: لما تبين بقول النبي ﷺ: «أَيُّا إِهَابْ دِبَغْ فَقْدْ طَهَرْ» أنَّ الدباغ يُوجب الطهارة، بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة، فقال: «ثم... إلخ». (الله داد) فهو دباغ: قال محمد في «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. (العنابة) وإن كان إلخ: الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرظ ونحوه، أو حكمية كالتربيب والتسميس والإلقاء في الريح، فإنَّ كانت بالأولى لا يعود نجسًا أبداً، وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روایتان عن الإمام، والأظهر: أنه يعود قياساً، وعندما لا يعود استحساناً، وهو الصحيح. (مجموع الأئم)

لاشتراط غيره: [كالقرظ، وهو ورق شجر يدبح به، والشث - بالشين المعجمة والثاء المثلثة - نبت طيب الرائحة. (إله داد)] كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشتراط الشافعي ص. (الله داد)
يظهر بالذَّكَاة: إنما يظهر الجلد بالذَّكَاة إذا كانت في الجلد من الأهل، فذَكَاة المحسوس لا تطهير. (فتح القدير) بالذَّكَاة: بالذَّال المعجمة: الذَّبَح، وبالزَّال المعجمة: التطهير. (إله داد)
عمل الدباغ إلخ: إن قيل: الجلد يكون متصلاً باللحم، واللحم نجس، ولا يظهر بالذَّكَاة، فكيف يكون الجلد ظاهراً؟ قلنا: من مشايخنا من قال: اللحم ظاهر وإن لم يحل الأكل.
ومنهم من يقول: إنه نجس، وهو الصحيح: احتراز عن ما قال كثير من المشايخ: إنه يظهر جلدته لا لحمه، وهو الأصح، كما اختاره الشارحون كصاحب «العنابة» و«النهاية» وغيرهما؛ لأنَّ سُورَه نجس، وبخاصة السُور لنحاجة اللحم. (فتح القدير) وهو الصحيح: حتى إذا صلى ومعه لحم التغلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم: جازت الصلاة. (العنابة)

(١) قوله: يحصل به: وكل ما يحصل به المقصود لا يشترط معه غيره.

= من الميت بإهاب ولا عصب». وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم، حدثنا مشيخة لنا من جهةه: «أنَّ النبي ﷺ كتب إليهم»، وفي رواية للبيهقي: «قبل موته بأربعين يوماً». وللطبراني في «الأوسط»: «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»، قال أبو داود: قال النضر بن شمبل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدبح، فإذا دبَغَ يسمى شَنَّا وقربة. وفي الباب عن أبي المليح بن أسماء عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش». رواه ثلاثة، وللفظ للترمذى. وعن جابر رفعه: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، رواه ابن وهب في «مسنده». وعن ابن عمر رفعه: «ادفنوا الشعر والدم والأظفار؛ فإنما ميتة»، أخرجه ابن عدي، وفيه عبد الله بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وَشَعْرُ الْمِيَةِ^(١) وَعَظِيمُهَا طَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْسٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمِيَةِ.^(٢) وَلَنَا: أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا،^(٣) وَهُذَا لَا يَتَأْلِمُ
[غير الخنزير على المنعب. (ش)]

بِقطْعِهِمَا، فَلَا يَكُلُّهُمَا الْمَوْتُ؛ إِذَا الْمَوْتُ زَوَالُ الْحَيَاةِ.^(٤) وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظِيمُهُ طَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْسٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ،
مَعَ إِمْكَانِ الْأَنْتَفَاعِ بِهِ.^(٥)

وَلَا يَجُوزُ بِيَعْهُ. وَلَنَا: أَنَّ دَعْمَ الْأَنْتَفَاعِ وَالْبَيْعُ لِكَرَامَتِهِ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى نَجَاستِهِ.

فصل في البئر

وَإِذَا وَقَعَتِ فِي الْبَئْرِ نَجَاسَةٌ^(٦) وَكَانَ نَزْحٌ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا بِإِجْمَاعِ السَّلْفِ، وَمَسَائِلُ الْبَئْرِ مُبْنِيَةٌ عَلَى اتِّبَاعِ
الصَّاحِبَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ.^(٧) (بع)^(٨)

الآثار دون القياس. فإن وقعت فيها بُعْرَةٌ أو بُعْرَةٌ أو الغنم: لم تُفسِدْ الماء استحساناً، والقياس: أن تفسده؛
لوقوع النجاسة في الماء القليل.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتِ لَهَا رَؤُوسٌ حَاجِزَةٌ، وَالْمَوَاشِي تَبْغَرُ حُولَهَا، فَتُلْقِيَ الرِّيحُ فِيهَا، فَجَعَلَ الْقَلِيلَ عَفْوًا
[بالضرورة]^(٩)

لِلْضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي الْكَثِيرِ. وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الرَّطْبِ
وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيقِ وَالْمُنْكَسِرِ، وَالرَّوْثِ^(١٠) وَالْحَلْقِيِّ وَالْبَغْرِ، لِأَنَّ الْضَّرُورَةَ تَشْمِلُ الْكُلَّ.
للفرس. (ف) بكسر الماء المحمة للبقر. (ف)

وَفِي شَاءٍ تَبْغَرُ فِي الْمِحْلِبِ بُعْرَةٌ أَوْ بُعْرَتَيْنِ، قَالُوا: يُرْمَى الْبُعْرَةُ وَيُشَرَبُ الْلَّبْنُ؛ لِمَكَانِ الْضَّرُورَةِ.^(١١) وَلَا يُعْفَى الْقَلِيلُ فِي الْإِنَاءِ
أَيِ الظَّرفُ الَّذِي يَمْلِي فِيهِ الْلَّبْنُ
عَلَى مَا قَلِيلٌ؛ لِعَدَمِ الْضَّرُورَةِ^(١٢) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَالْبَئْرِ فِي حَقِّ الْبُعْرَةِ وَالْبُعْرَتَيْنِ.
في عدم تجسسها. (ع)

وَشَعْرُ الْمِيَةِ: غَيْرُ الْخَنْزِيرِ؛ إِذَا هُوَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِهِ نَحْسُ العَيْنِ، خَلِافًا لِحَمْدِهِ فِي شِعْرِهِ. (جمع الأئمَّة) طَاهِرٌ: ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَّا؛ باعْتَدَارُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمَاءِ هُلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ
أَوْ لَا؟ (العنابة) وَقَالَ الشَّافِعِي إِلَيْهِ ذَكْرُ فِي «الْمِسْوَطِ»: هَذِهِ الْاِخْتِلَافُ مِنِي عَلَى أَنَّ لَا حَيَاةَ لِلشِّعْرِ وَالْعَظَمِ عِنْدِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيهِمَا حَيَاةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَظَمِ حَيَاةٌ دُونَ
الشِّعْرِ. (النَّهَايَةُ) لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمِيَةِ: قَلَنا: لَا نَسْلِمُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمِيَةِ نَحْسٌ، بَلْ النَّحْسُ مِنْهَا مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ. (العنابة) الْمَوْتُ زَوَالُ الْحَيَاةِ: قَالَ شِيفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ هُوَ تَعْرِيفُ
بِالْأَذْرَافِ الْمُسَمِّيَّةِ، بِالْمَوْتِ أَمْ حَسِيٌّ يَلْزَمُ مِنْهُ زَوَالُ الْحَيَاةِ. (النَّهَايَةُ) فَصَلَ فِي الْبَئْرِ: لِمَا ذَكَرَ حُكْمُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِأَنَّهُ يَنْجَسُ عَنْدَ وَقْعِهِ كُلَّهُ؛ وَرَدَ عَلَيْهِ مَاءُ الْبَغْرِ
نَفْضًا فِي أَنَّهُ لَا يَنْزَحُ كُلَّهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَذَكَرَ مَاءُ الْبَئْرِ فِي فَصْلٍ عَلَى حَدَّهُ؛ يَبْأَسُ لِوَجْهِ الْمُخَالَفَةِ. (العنابة) نَرْحَتٌ: إِسْنَادٌ مُجَازٌ أَيِّ نَرْحٍ مَأْوَاهَا، وَالْأُولَى أَنْ يَسْتَدِدُ إِلَى النَّجَاسَةِ.
(فتح القدير) طَهَارَةُ هَذِهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّما تَطَهُّرُ بَعْدِ النَّرْحِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى غَسلِ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِ. (النَّهَايَةُ)

وَمَسَائِلُ الْبَئْرِ إِلَيْهِ: مَاءُ الْبَئْرِ مُخْصُوصٌ بِأَحْكَامِ بَيْنَهُ وَفِيهِ حُكْمُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ يَتَفَاقَأُونَ بِتَفَاقَوْتِ الْمَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلآثارِ، وَمِنْهَا قَالُوا: مَسَائِلُ الْآبَارِ مُبْنِيَةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثارِ،
وَإِلَّا فَفِيهِ قِيَاسٌ: إِذَا وَقَعَتِ فِي نَجَاسَةٍ أَنَّهُ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَبَدًا؛ لِاِخْتِلاَطِ النَّجَاسَةِ بِالْأَوْحَالِ وَالْجَدَرَانِ، كَمَا قَالَهُ بَغْرِ.
وَإِمَّا أَنَّ لَا يَنْجَسُ أَبَدًا كَالْمَاءِ الْجَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ كُلُّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَعْلَاهُ
يَنْبَغِي مِنْ أَسْفَلِهِ، فَصَارَ كَحْوَضُ الْحَيَّامِ إِذَا كَانَ يَصْبُرُ مِنْ جَانِبِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ جَانِبِهِ، حَتَّى لَا يَنْجَسُ، كَمَا نَقْلَ عنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (النَّهَايَةُ) بُعْرَةٌ أَوْ بُعْرَتَيْنِ: كَنِيَّةٌ بَعْدِهِ عَنِ الْقَلْةِ، وَلَمْ يُرِدْ
بِهِ التَّحْصِيصُ بِالْبُعْرَتَيْنِ وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِفْسَدَهُ، حَقِّيَ بَيْنَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ، (إِلَهِ دَادِ) وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ إِلَيْهِ لَا فَرْقٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيقِ
وَالْمُنْكَسِرِ، وَرَوْثُ الْفَرْسِ وَالْحَمَارِ، وَرَوْثُ الْبَقَرِ وَالْجَامِسِ، وَبَعْرُ الْإِبَلِ وَالْغَنَمِ؛ لِشَمْوَهَا الْضَّرُورَةِ. (العنابة)

آبَارَ الْفَلَوَاتِ إِلَيْهِ: هَذِهِ يَقْضِي الْفَرْقَ بَيْنَ آبَارِ الْفَلَوَاتِ وَالْأَمْسَارِ، فَلَذِنَ الْمُخَالَفُونَ فِيهَا، فَبَعْضُ الْمُشَايخِ عَلَى أَنَّهَا يَنْجَسُ بِالْبُعْرَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِحْسَانِ الْمُذَكُورِ فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَنْجَسُهَا؛
اعْتَدَارًا بِوَجْهِ آخَرِ مِنِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَهُوَ أَنَّ الْبَعْرَ صَلْبٌ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الرَّطْبَةِ رَطْبَةِ الْأَعْمَاءِ، فَلَا يَنْتَشِرُ مِنْ سَقْوَتِهِ فِي الْمَاءِ بَيْنَهُ وَفِيهِ، وَعَلَى هُذَا يَنْبَغِي أَنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمُنْكَسِرِ. (فتح القدير)
الْفَلَوَاتِ: [جَمْعُ الْفَلَةِ بِالْفَتْحِ بِيَعْنَى بَيْانَهَا، كَذَا فِي «الْغَيَّاثَةِ»]. وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ: اِحْتَرَازُ عَنْ مَا قَلِيلٌ: إِنَّ الْكَثِيرَ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْمَاءِ، وَقَلِيلٌ: إِنَّ يَأْخُذَ رِبْعَ وَجْهَهُ، وَقَلِيلٌ: أَكْثَرُهُ، وَقَلِيلٌ:
كَلَهُ، وَقَلِيلٌ: أَنْ لَا يَخْلُو دَلُو عَنِ الْبُعْرَةِ. (فتح القدير) وَلَا فَرْقٌ إِلَيْهِ: وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي «كِتَابِ الْإِشَارَةِ»، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ رَطْبًا يَنْجَسُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا لَا يَنْجَسُ. (النَّهَايَةُ)
قَالُوا يَرْمَى إِلَيْهِ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْجَسُ إِذَا رَمِيتَ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. (العنابة) لِمَكَانِ الْضَّرُورَةِ: لَأَنَّ مِنْ عَادِهَا أَمْاَنًا تَبَرُّ عَنْهُ الْحَلْبُ. (العنابة)

(١) قوله: الميَةُ ما زَالَتْ رُوحَهُ بِلَا تَذَكِّرُهُ. (الشامية) (٢) قوله: مِنْ أَجْزَاءِ الْمِيَةِ: وَالْمِيَةُ نَحْسٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِهِ. (العنابة) (٣) قوله: لَا حَيَاةَ فِيهِمَا: فَإِنَّ قَلْتَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
«مَنْ يُتَحِّى الْعِظَمُ وَهُنَّ رَمِيمٌ» (يس: ٧٨)؟ قَلْتَ: الْمَرَادُ مَنْ يَحْيِي صَاحِبَ الْعِظَمِ. أَوْ نَقْلُ: الْمَرَادُ بِإِحْيائِهِ رَدْهَا إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى. (علامة سعدى آفندى)

(٤) قوله: زَوَالُ الْحَيَاةِ: وَهَذِهِ يَشَيرُ إِلَى أَنَّ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ تَقْبَلُ الْعَدْمُ وَالْمَلْكَةِ. (العنابة) (٥) قوله: نَرْحَتٌ: أَيِّ مَأْوَاهَا. (العنابة)

(٦) قوله: وَالرَّوْثُ إِلَيْهِ: الرَّوْثُ لِلْفَرْسِ وَالْحَمَارِ. وَالْحَيْثِيُّ: لِلْبَقَرِ وَالْفَيْلِ. وَالْبَغْرُ: لِلْإِبَلِ وَالْغَنَمِ. وَالْخَرَءُ: لِلْطَّيْبُورِ. وَالنَّحْوُ: لِلْكَلْبِ. وَالْعَدْرَةُ: لِلْأَدْمِيِّ. (الشامية)

(٧) قوله: لِمَكَانِ الْضَّرُورَةِ: وَلِلْضَّرُورَةِ أَثْرٌ فِي إِسْقَاطِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ. (العنابة) (٨) قوله: لِعَدَمِ الْضَّرُورَةِ: فَإِنَّهُ مُكْشَفُهُ: (فتح القدير)

بالفتح والضم، كما في «المغرب». (ش)

فإن وقع فيها حُرْءُ الْحَمَامِ أوَّلِ الْعَصْفُورِ: لَا يُفْسِدُهُ خَلَاقًا لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَنْتِ وَفَسَادِ، فَأَشْبَهُ حُرْءَ الدِّجَاجَةِ.

حرُء طاهر عندنا. (ن) [غير عن حاله. (س)] والقياس ما قاله. (ن)

وهو نفس بالاتفاق. (ع)

ولَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، مَعَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا.* وَاسْتَحَالَتِهِ لَا إِلَى نَنْتِ رَاحَةَ، فَأَشْبَهُ الْحَمَامَةَ.

حُرْءُ المسجد الحرام. (ن) رواه أبو داود. (ف) حواب عن دليل الشافعي. (ع)

[في النن دون الفساد. (ع)]

فَإِنْ بَالَتِ فِيهَا شَأْنُ حُرْءِ الْمَاءِ كَلَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يُنْزَحُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ

بَالْبَرِّ أَيْ كُلَّ مَا يُوكِلُ لِحْمَهِ

يُكَوِّنُ طَهُورًا. وَأَصْلُهُ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُوكِلُ لِحْمَهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجْسٌ عِنْدَهُمَا.

لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْعَرَنِيَّيْنَ بِشَرْبِ أَبُو الْإِيلِ وَأَبَانِهَا.*

وَلَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ؛ فَإِنْ عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»،* مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ. وَلَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى نَنْتِ وَفَسَادِ، فَصَارَ كَبُولُ**

رَوَاهُ الْحاكِمُ: (ج) فِي النَّحَاسَةِ

تَقْدِيمُ بِيَانِهِ. (ع)

مَا لَا يُوكِلُ لِحْمَهُ. وَتَأْوِيلُ مَا رَوَى أَنَّهُ عَرَفَ شَفَاءَهُمْ وَحِيًّا. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَحْلُ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَيقَنُ بِالشَّفَاءِ فِيهِ،

وَلَا يَوْجِدُ مَثَلَهُ فِي زَمَانِنَا. (ع)

فَلَا يَعْرِضُ عَنِ الْحُرْمَةِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلْقَصَّةِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَحْلُ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرُهُ؛ لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ.

وَجْوَاهُهُ مَا مَرَ. (د) أَيْ قَصَّةِ الْعَرَنِيَّيْنِ. (د)

وَإِنْ مَاتَتِ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عَصْفُورٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ سَامُ أَبْرَصٍ: نَزَحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلَوًا إِلَى ثَلَاثَيْنَ، بِحَسْبِ كَبُورِ الدَّلَوِ

اسْتِحْسَانًا. (مج)

وَجْوَاهُهُ مَجْ. (مج)

وَصِغْرَهَا، يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَأْرَةِ؛.....

استحال إلخ: فإن ما يحييه الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحييه إلى نن وفساد، كالبول والغائط، وهو نجس. نوع يحييه إلى صلاح، كالبياض واللبن والعسل. وهذا من النوع الأول.

(العنابة) إجماع المسلمين: مع ورود الأمر بتطهير المساجد؛ لقوله تعالى: **«أَنَّ ظَهَرًا يُبَيِّنُ»** (البقرة: ١٢٥)، وقول النبي ﷺ: «جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبَانِكُمْ»، وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وأصله من حديث أبي أمامة الباهلي: أن النبي ﷺ شكر الحمامات فقال: «إِنَّمَا أَوْكَرْتُ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلَمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا». (العنابة)

وَاسْتَحَالَتِهِ إلخ: قلت: كأن الشافعي اعتبر النفس النن، ونحن نعتبر التفاحش منه، ونفس النن موجود في حُرْءِ الْحَمَامِ، والفاحش منه فائت، فقال الشافعي بننجاسته، وقلنا بعد نجاسته، وبهذا يسقط ما يقال: إنه إن استحال إلى نن فلا وجه لنفيه، وإلا فلا وجه لإثباته. وهل هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر. (إله داد). راححة: قول الشافعي: إنه استحال إلى

نن وفساد. يشكل بالبني على مذهبها. (النهاية) ظاهر عنده: حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته، ويجوز التوضؤ به إلا أن يكون البول غالباً، فحيثئذ لا يجوز التوضؤ به،

كما لو وقع فيه ابن غالب على الماء (النهاية) نجس عندهما: وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل يتتجس، لأن القطرة في الماء يكون كثيراً، وإذا أصاب التوب وكان كثيراً فاحشاً

لا يجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز. (النهاية) أمر العرنين إلخ: [رواہ البخاری و مسلم في «باب الصلاة»، ورواه ابن ماجه وأبو داود في «كتاب الحدود»، والترمذی في «باب الطهارة»] والنمسائي في «تحريم الدم». (نصب الراية) قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس: «أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَرَبِيَّةِ اجْتَوَّ الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبِي الْهَا، وَأَبِي الْأَنَبَى، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْدَّوَابَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتُوهُمْ وَسَرَّ أَعْنَاهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ بِالْحَرَّ يَعْضُونَ الْحَجَارَةَ». انتهى

العرنين: «عَرَنَة» وَاد بمحذأ عرفات، وبنصيغتها سميت «عَرَنَة»، وهي قبيلة ينسب إليها العرنين، وإنما سقطت ياء التصغير عن النسبة إليها حيث لم يقل: العرنين، لما أن الياء في

«فَيْلَة» و«فُيْلَة» يسقط عند النسبة قياساً مطرداً. (النهاية) بشرب أبواه إلخ: وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبواه الإبل، ولو كان نجساً لما أمر بذلك، لكنه حراماً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». (العنابة) ولهما إلخ: على أن التاريخ هنا مجھول، فيحمل على أهلاً ورداً معه، فيحملان على المعارضه دون التخصيص؛ إذ المخصص لا بد أن يكون متاخراً، وإذا تعارضتا رجحنا الحرم. (إله داد) فإن عامة إلخ: وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاة البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة

أول منزل من منازل الصلاة. (النهاية) من غير فصل: [بين بول ما يُوكِلُ لِحْمَهُ وَمَا لَا يُوكِلُ. (النهاية)] وما ابْنَى سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ بَضْعَطَةَ الْقَبْرِ سَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِيلِهِ، فقال:

«إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنِزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»، ولم يرد به بول نفسه؛ فإن من لا يستنزاه منه لا يجوز صلاته، فإنما أراد أبواه الإبل عند معالجهما. (النهاية) عرف شفاءهم إلخ: لأن النبي ﷺ علم

موهوم مرتدین وحیاً، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس، كذا في «الكاف». (إله داد) يحل للتداوي: قلت: كأنه أراد بقوله: «يحل» أنه يعامل به معاملة الحال، أعم من أن

يكون حلالاً كالميتة عند المخصوصة، أو مخصوصاً فيه كأكل مال الغير عند خوف الهراء. (إله داد) وإن ماتت إلخ: حاصل هذه المسائل أن الحيوان الواقع في البتر لا يخلو من ثلاثة

أوجه: إما أن تكون فأرة ونحوها، أو شاة ونحوها، أو دجاجة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حياً أو ميتاً، وبعد الموت إما أن يكون متفحضاً أو لا. (النهاية)

ماتت إلخ: أما إذا استخرج حياً في الفصول كلها لا يوجب التنجس إلا الكلب عند البعض والختير. (النهاية) سودانية إلخ: قال المطرزي: «العصو» صغار العصافير، واحده صعواة.

و«السودانية» طائر طويل الذنب، تأكل العنبر والجراد. و«سام أبْرَصٍ» الكبير من الوزغ. (العنابة) نزح منها عشرون إلخ: وفي «الجوهرة»: الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة تنزع

كلها؛ لأنها بول، وكذا إذا كانت مجموعه أو متنجسة أو غير ذلك. (جمع الأفهار) بعد إخراج الفأرة: يعني أن النزح إنما يكون معتبراً إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسته /

البتر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب. (العنابة)

* حدث: الأمر بتطهير المساجد: الأربعه إلا النمسائي من حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ بين المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف». وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ورجح الترمذى بإرساله. وعن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، ونصلح صنعتها ونظهرها»، أخرجه أبو داود.

** حدث: أن النبي ﷺ أمر العرنين بشرب أبواه الإبل وألبابها: متفق عليه من حديث أنس مطولاً، وسيأتي في «باب الأنفاس» والأحاديث الواردة في طهارة بول ما يُوكِلُ لِحْمَهِ.

*** حدث: استنزاها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه: الدارقطني من حديث أنس، وقال: المحفوظ مرسلاً، وعن أبي هريرة مثله، أخرجه الدارقطني والحاكم. وعن ابن عباس بلطفه: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزاها منه»، أخرجه الطبراني والدارقطني.

وإن كانت البئر مَعِينَةً، بحيث لا يمكن نزحُها: أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وطريق معرفته: أن تُحفر حفرةً مثل صفة. (٤)

موضع الماء من البئر، ويُصَبُّ فيها ما يُنْزَحُ منها إلى أن تمتلئ. أو تُرْسَلُ فيها قَصْبَةً، وتحجَّل لـمَلْءِ الماء علامَةً، ثم يُنْزَحُ منها مثلاً عشر دلاء، ثم تَعَادُ القَصْبَةُ فتَنْظَرُ كَمَ انتَقَصَّ، فـيُنْزَحُ لـكُلِّ قدرِ مَنْهَا عشْر دلاء. وهذا عن أبي يوسف رض.

وعن محمد رض: نَزَحَ مائتا دلو إلى ثلَاثَةِ مائَةٍ، فـكَانَهُ بَنِيَ قَوْلَهُ عَلَى مَا شَاهَدَ فِي بَلْدَهُ. وعن أبي حنيفة رض في «الجامع الصغير» في كذا في «الميسوط». (٥) بغداد. (ع)

مثله: يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبُهُ الْمَاءُ، وَلَمْ يُقْدِرْ الْفَلَبَةَ بِشَيْءٍ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ. وَقِيلَ: يَؤْخُذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفَقَهِ.

أي الْبَرِّ الْمَعِينُ النَّحْسُ أي أخرجوا الماء حتى لا يطغوا أزيد منها

وإن وجدوا في البئر فَأَرَأُوا غَيْرَهَا، وَلَا يُدْرِي مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ يَنْتَفِخْ: أَعَادُوا صَلَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِذَا كَانُوا تَوْضُؤُونَهَا،

[من الحيوانات التي يتَّسِعُ الماء بِعُوْمَّاً فِيهِ. (س)]

وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهَا. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ: أَعَادُوا صَلَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حنيفة رض.

أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور

وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا أَنَّهَا مَتَى وَقَعَتْ؛ لَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبَهِ نِجَاسَةً وَهُوَ الْقِيَاسُ. (٦)

[الصغرى: طهارة الماء ثبتت باليقين، ونجاسته بالشك]

وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ.

وَلَأَبِي حنيفة رض: أَنَّ لِلْمَوْتِ سَبِيلًا ظَاهِرًا^(١) وَهُوَ الْوَقْوَعُ فِي الْمَاءِ، فَيَحَالُ بِهِ عَلَيْهِ،^(٢) إِلَّا أَنَّ الْأَنْتَفَاخَ دَلِيلَ التَّقادِيمِ فَيُقْدَرُ

[وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ] [وَكُلُّ مَا لَهُ سَبِيلٌ ظَاهِرٌ بِمَالِهِ عَلَيْهِ. (ع)] [أَيُّ الْمَوْتُ. (د)] [أَيُّ الْوَقْوَعُ. (د)]

بِالشَّلَاثِ، وَعَدَمِ الْأَنْتَفَاخِ وَالْتَّفَسُخِ دَلِيلٌ قَرْبُ الْعَهْدِ فَقَدَرَنَا بِيَوْمٍ وَلَيْلَةً، لَأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٍ لَا يُمْكِنُ ضَيْبَطَهَا.^(٣)

لَا فِي مَنْهُ مِنْ تَرْجِيحٍ بِلَا مَرْجِحٍ. (د)

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النِّجَاسَةِ فَقَدْ قَالَ الْمُعَلَّمُ: هِيَ عَلَى الْخَلَافِ، فَيُقْدَرُ بِالشَّلَاثِ فِي الْبَالِيِّ، وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةً فِي الْطَّرِيِّ. وَلَوْ سُلِّمَ فَالثُّوبُ

جواب عن قياسهما على مسألة الثوب

أي الجديد. (د)

بِمَرَأَى عَيْنِهِ، وَبِالْبَئْرِ غَائِبَةً عَنْ بَصَرِهِ، فَيَفْتَرِقُانِ.

فَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ

في كل الأوقات

معينة: من «معنت الأرض» أي روَيَتْ، و«ماء معين» أي جَارٍ. (العنابة) مقدار ما كان: فيه إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة. (العنابة) فيُنْزَحُ إِلَّا كَانَ طَوْلُ الْمَاءِ عَشْرَ قَصْبَاتٍ فَانتَفَخَ بِعَشْرِ دلاء قَصْبَةً وَاحِدةً، يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مائَةَ دلو، فَيُنْزَحُ تَسْعُونَ دلوًا أَخْرَى. (العنابة) وعن محمد رض والمروي عن أبي حنيفة: إذا نَزَحَ مِنْهَا مائَةٌ يَكْفِي، وَهُوَ بَنَاءٌ عَلَى آبَارِ الْكُوفَةِ؛ لِقَلَةِ الْمَاءِ فِيهَا. (النهاية) ما شَاهَدَ إِلَّا كَمَنْ رَأَى بَارِيَّاً بَغْدَادَ؛ لَأَنَّ آبَارَ بَغْدَادَ لَا تَزِيدُ عَلَى ثلَاثَ مائَةَ دلو. (العنابة) كما هو دَأْبُهُ: فَإِنْ عَادَهُ أَنْ يُقْوَضَ مِثْلُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبَتَلِّي بِهِ، كَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «هُوَ مَا يَسْتَكْرِهُ النَّاظِرُ». (العنابة) أَشْبَهُ بِالْفَقَهِ: أَيِّ بَلْعَانِيَّةَ الْمُسْتَبْطِيَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَدَ قَوْلَ رَجُلَيْنِ عَدِلَيْنِ فِي تَقْوِيمِ الصَّيْدِ، كَمَا قَالَ: «فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مَا قَاتَلَ مِنَ الْتَّعْمَى يَخْتَمُ بِهِ دَوْمًا عَذَلِيًّا» (المسند: ٩٥)، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَوَأْشَهَدُوا دَوْمًا عَذَلِيًّا مِنْكُمُ الْأَطْلَاطِ» (٢). وَإِنَّمَا اشْتَرَطَتِ الْبَصَارَةَ لِمَا فِي الْمَاءِ، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَسْتَفَادُ مِنْ لِهِ عِلْمَهَا، أَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَسْطَلُوا أَهْلَ الْأَكْرَبِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (الصلوة: ٤٣). (إِلَهِ دَاد)

وقال إِلَّا كَانَ أَبُو يُوسُفَ رض يَقُولُ أَيْ حَنِيفَةَ رض، حَتَّى رَأَى طَائِرًا فِي مَنْقَارِهِ فَأَلْقَاهَا فِي الْبَئْرِ، فَرَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. (النهاية) لَأَنَّ الْيَقِينَ إِلَّا كَانَ طَاهِرًا يَبْقَيْنَ، وَوَقْعُ الشَّكِّ فِي نِجَاستِهِ فِي مَا مَضَى، وَالْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَلَا يَحْكُمُ بِالنِّجَاسَةِ إِلَى زَمَانِ الْيَقِينِ بِوَقْعِ النِّجَاسَةِ؛ لَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ إِلَّا يَبْقَيْنَ مَثْلُهُ.

العنابة

كَمَنْ رَأَى إِلَّا كَانَ رَأِيَهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصلواتِ. (النهاية)

أَنَّ لِلْمَوْتِ إِلَّا كَانَ رَأِيَ السَّبِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبَ عَنْدَ خَفَاءِ الْمُسْبِبِ، وَالْكُوْنُ فِي الْمَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ سَبِيلُ ظَاهِرِ الْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ خَفِيَ، فَيُحِبُّ اعْتَبَارَ أَنَّهُ مَاتَ فِيهِ، إِحْالَةً عَلَى السَّبِيلِ الظَّاهِرِ عَنْدَ خَفَاءِ الْمُسْبِبِ. (فتح القيدي) فَيَحَالُ إِلَّا كَمَنْ يَشَكَّلُ بِالصَّيْدِ إِذَا جَرَحَ وَغَابَ، وَقَدْ تَقَاعَدَ الطَّالِبُ عَنْ طَلَبِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مِنْهَا: لَا يَوْكِلُ، لَأَنَّ احْتِمَالَ الْمَوْتِ بِسَبِيلٍ أَخْرَى قَائِمٌ، فَاعْتَبَرَ هُنَّا احْتِمَالَ سَبِيلٍ أَخْرَى مَعَ وُجُودِ سَبِيلٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الْجَرَحُ، وَهُنَّا لَمْ يَعْتَبِرْ احْتِمَالَ سَبِيلٍ ظَاهِرٍ؟ وَجَوَابَهُ: أَنَّ مَا شَرَعَ مَعَ الْمَنَافِي فَلَمْ يَوْهُمْ فِيهِ كَمَلَتْحَقَ كَمَا فِي مَسَأَلَةِ الصَّيْدِ، بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ الْبَئْرِ. (إِلَهِ دَاد) فَيَحَالُ بِهِ عَلَيْهِ: كَمِنْ جَرَحِ إِنْسَانَاهُ، فَلَمْ يَزِلْ الْمُحْرُوحُ صَاحِبَ رَفَاشِ / حَقِّ مَاتِ: يَحَالُ مَوْتَهُ عَلَى تَلْكَ الْجَرَاحَةِ. (النهاية) فَيُقْدَرُ بِالشَّلَاثِ: قَلْتَ: قَدَّرَ مَدْدَهُ الْأَنْتَفَاخَ هُنَّا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ فِي الْمَيْتِ الَّذِي دُفِنَ بِلَا صَلَةَ: «إِنَّهُ يُصْلِي عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِخَ»، وَالْمُعْتَبِرُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِ الْمُبَتَلِّي، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَا خَتْلَفُ الْحَالُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَلَمْ يُقْدَرُ الْأَنْتَفَاخُ هُنَّا بِالشَّلَاثِ. (إِلَهِ دَاد) لَأَنَّ مَا دُونَ إِلَّا كَمَنْ حَكْمُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. (إِلَهِ دَاد) فِي الْبَالِيِّ: هُوَ أَخْصُ مِنَ الْيَابِسِ؛ لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَابِسِ الَّذِي يَقَدِّمُ عَهْدَهُ، وَقَدْ عَاهَدَ لَا يَتَحَقَّقَ إِلَّا بِمُضِيِّ مَدْدَهُ طَوِيلَةً، فَيُقْدَرُ بِالشَّلَاثِ، فَلَا يَرِدُ مَا قَبْلَهُ: إِنَّهُ يَسِّرُ النِّجَاسَةَ حَاصِلٌ فِي أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَدْدَهُ إِصَابَتِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (إِلَهِ دَاد)

(١) قَوْلُهُ: سَبِيلُ ظَاهِرًا: لَأَنَّهُ سَبِيلُ ظَاهِرٍ، وَمَوْهُومٌ، وَمَوْهُومٌ لَا يَعْتَبِرُ فِي مَقَابِلَةِ السَّبِيلِ الظَّاهِرِ. (الكافِيَّة)

(٢) قَوْلُهُ: فَيَحَالُ بِهِ عَلَيْهِ: لَأَنَّ مَوْهُومَ فِي مَقَابِلَةِ الْمَحْقُوقِ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ. (العنابة) (٣) قَوْلُهُ: لَا يَعْنِي ضَبْطَهَا: وَمَا لَا يَعْنِي ضَبْطَهَا لَا يَبْتَغِي حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ.

فصل في الآسار وغيرها

كالآثار جمع سور. (ع) [كالعرق واللبن ونبيذ التمر]

وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَر بِسُورَةٍ؛ لَأَنَّهُمَا يَتَوَلَّانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخْذُ أَحَدَهُمَا حَكْمَ صَاحِبِهِ. وَسُورُ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهِ^(١)

أي لعابه. (د) أي العرق واللباب المذكور في ضمن السور. (ن)

طَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ الْلَّعَابُ وَقَدْ تَوَلَّ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ^(٢) وَالْكَافِرُ. وَسُورُ الْكَلْبِ نَجْسٌ،

[في ذاته وظهوره أي مظهر لنوعه من الأحداث والأحداث]. (ش)

وَيُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «يَغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا»، * وَلِسَانِهِ يَلْقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ،.....

فصل إلخ: لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه، باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه: ذكرها باعتبار ما يتولد منها، وهو السور. (العنابة) الآسار: وهي أربعة عندنا: طاهر كسور الأدمي، ومكروه كسور الهرة، ونجس كسور العذير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسور البغل والحمار. (العنابة)

وعرق كل شيء إلخ: الأنسب عكس ذلك؛ لأن الفصل معقود للسور، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط من المائعات، وذلك في اللعاب؛ إذ هو الذي يكثر مخالطته بخلاف العرق: قال ذلك ليقع ذكر السور أخيراً، فيحصل به تفصيل ما خالطه. (فتح القدير) معتبر بسوره: هذا جواب القيس، ولكنهم استحسنوا في عرق الحمار فجعلوه طاهراً؛ لأن النبي ﷺ رَكِبَهُ كثيراً. (إله داد) وسور الأدمي إلخ: مطلقاً إلا حال شرب الخمر؛ فإن سوره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاثة مرات طهر فيه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقاً مطهّر عنده من غير اشتراط الصب عنده. «ومَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ» من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الحلال، وهي التي تأكل العذرنة. (مجموع الأنفر) طاهر: لما روی: «أن النبي ﷺ بقدح من لبن فشرب، وناول الباقى أعرابياً كان عن يمينه فشربه، ثم ناوله أبا بكر فشربه». وأن عين الأدمي طاهر، وإنما لا يؤكل؛ لكرامته لا لنجاسته. (إله داد) الجنب: لأن ما لاقي الجنب من الماء شفنته أو إحدى شفيته، والشفتان ظاهرتان حقيقة؛ لأنه لا نجاسته على أعضائه من حيث الحقيقة لما بيننا، والنجاست الحكمية - على قول محمد - لا تغير صفة الماء إذا لم يقصد به هنا القربة، وإن قصد به الشرب، فلا يتغير صفة الماء على مذهبة. وكذا على قولهما: لأن النجاست الحكمية وإن كانت توجب تنحس الماء إذا أُسقط به فرضًا، وقد أُسقط به الشرب، إلا أن الماء لم يتتحسين نفياً للحرج، كما سقط اعتبار النجاست في إدخال اليد وإن سقط به الفرض من اليد. (النهاية) والنجاست: لما روی أن عائشة شربت من إناء في حال حيضها، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فيها، وشربه. (إله داد) والكافر لما روی أن النبي ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد، وكانتوا مشركين. ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك. ولا يعارض بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ﴾** (التوبه: ٢٨); لأن المراد به الخبر في الاعتقاد. (العنابة) لقوله عَلَيْهِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلِيَهُرِقْهُ وَلِيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». انتهى رواه ابن عدي في «الكامل». (نصب الراية)

يغسل الإناء إلخ: هذا الحديث رواه أبو هريرة، روی عنه من طريقين، الأول: أخرجه الدارقطني في «ستنه» عن عبد الوهاب بن ضحاك عن إسماعيل عن هشام عن عروة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلثاً أو حمساً». الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن الحسين عن الكرايسي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلِيَهُرِقْهُ وَلِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ». فإن قلت: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن ضحاك، وغيره يروي عن إسماعيل ابن عياش بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب، وقال البيهقي: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو لا يحتاج به، خصوصاً إذا روى عن أهل الحجاز. قلت: ظاهر هذا الكلام إطلاق القول، وأنه لا يحتاج به، وأنه إذا روى من أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ه هنا ما ذكره في «باب ترك الوضوء من الدم». وقال القدوبي في تحريره: إن قوله: «عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو ضعيفان» غير معتمد به، حتى يبينوا صفة الضعف؛ فإن الجرح المبهم غير مقبول. وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حدث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ». وروى أيضاً من حدث عطاء عن أبي هريرة: أنه إذا ولغ الكلب في الإناء يهراق أي شيء كان، ورواه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق في «المصنفة» عن عطاء، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلثاً، فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما أفتى بما أفتى به أبو هريرة. وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعاً وخمساً وثلاث مرات. وقد شئ ابن حزم ه هنا على أبي حنيفة وأباء الأدب، فقال: قال أبو حنيفة: «لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة، وإن كل ما في الإناء يهراق أي شيء كان»، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، واحتاج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة قد روی عنه أنه حالفه، وهو باطل؛ لأنه روی هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف. قلت: هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة؛ لأنه لم يقل فيه بالرأي ولا أحد من أصحابه، بل مذهبهم أن يغسل ثلاث مرات كما أفتى به أبو هريرة، وكيف يقول: هذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة؟ والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط، وعبد السلام ثقة مأمون حافظ، أخرج له الجماعة. (من البناء) ولوغ الكلب: حقيقة الولوغ: شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في «الصحاح». (النهاية)

(١) قوله: **وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ: وَمِنْهُ الْفَرْسُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ.** (الشامية) (٢) قوله: **وَالْحَائِضُ: نَعَمْ يَكْرِهُ سُورُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ كَعْكَسَهُ لِلْأَسْتِلْذَادِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.** (الشامية)

* حدث: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلثاً: الدارقطني عن أبي هريرة ه هنا، وزاد: «أو حمساً أو سبعاً» قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش. وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقفاً بلفظ: «أهراقه وغسله ثلثاً مرات». وأخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرايسي وعمرو بن شيبة كلامها عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة نحو الموقف، وهو من رواية عمرو بن شيبة موقعاً، قال ابن عدي: لم يرفعه غير الكرايسي • ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وأعمله =

• قوله: موقعاً: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٨/١): وفي «نصب الراية»: قال الشيخ تقى الدين في «الإمام»: وهذا سند صحيح. • قوله: الكرايسي: قال في «إعلاء السنن» (٢٨٩/١): وذكره ابن جبان في النقاط. وقال ابن عدي: إنما حمل عليه أحمد من جهة النفاذ بالقرآن، فأماماً في الحديث فلم أر به بأساً. (الزييري) وفي «التفريغ»: صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ. وهذا يدل على أن الكرايسي ثقة في نفسه. وعن ابن عدي: والرفع زيادة، فتفعل من الثقة، فالحديث إذن غير مقدوح رفعه. قلت: والباقيون كلهم ثقات من رجال مسلم. • قوله: حديثنا منكراً: قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماهرة على الحديث الفرد الذي لا متبع له. وقال أيضاً: أحمد وغيره يطلقون المنكير على الأفراد المطلقة. (إعلاء السنن: ٢٩٠/١)

فَلَمَّا تَنْجَسَ الْإِنَاءُ فَلَمَاءُ أُولَىٰ، وَهَذَا يَفِيدُ النِّجَاسَةَ^(۱) وَالْعَدَدَ^(۲) فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ حِجَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ} فِي اشْتَرَاطِ السَّبْعِ، وَلَأَنَّ

ما يُصيّبه بوله يطهر بالثلاث، فما يصيّبه سورة - وهو دونه - أولى. والأمر الوارد بالسبعين^{*} محمول على ابتداء الإسلام.
أي السور البول
أى علم النسخ. (٥)

وسُور الخزير نجس؛ لأنَّه نجس العين على ما مرَّ. وسُور سباع البهائم نجس - خلافاً للشافعي عليه السلام في ما سوى الكلب والخزير - كالأسد والفهد والنمر. (ن)

لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب. وسئل الرهبة طاهر مكرور، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه غير مكرور؛
أبي في باب طهارة اللعاب ومحاسنته. (٥)
(٥) وهو قول الشافعى.

صفي لها الإناء، فتشرب منه، ثم يتوضأ منه». ** ولهما: قوله عليه السلام: «المرة سبع»، ***
رواه الدارقطني بلفظه من طريقين. (ف) رواه الحاكم عن أبي هيرة. (ف)

فلماء أولى: يشير إلى أنه ثابت بالدلالة. (العنابة) الشافعى: [الذى يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات]. يظهر بالثلاث: فيه نظر؛ لأن بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لا يظهر إلا بالغسل سبعاً عند الشافعى حَلَّهُ، فكيف القياس؟ (إله داد) والأمر الوارد إلخ: قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أو لا يذهب أو آخراهن بالتراب». (نصب الراية) محمول إلخ: فيه تأمل؛ لأن قد روى حديث الغسل سبع مرات أبو هريرة أيضاً، وهو من أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري لابن حجر.

محول على ابتداء إلخ: فإن قلت: ما الدليل على أنه محمول على ابتداء الإسلام؟ قلت: هو أنه عليهما كان يشدد في أمر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء، ونهاهم عن المخالطة، كما أمر بكسر دنان الخمر، ثم ترك ذلك، وقال: «ما لي وللكلاب؟» (البنية) خلافاً للشافعي: لأن سُور حيوانٍ يظهر جلده بالدبة بغ والذكاة، فكان ظاهراً. (إله داد) ظاهر مكروه: قال شمس الأئمة في شرح «الجامع الصغير»: وهذا تبين جهل العوام أعمم يتركون المهرة تدخل تحت لحافهم وتلحسهم، فلا يغسلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي حنيفة رض، ويضعون الطعام بين يدي المهرة فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ويأكله، وذلك مكروه. (النهاية) غير مكروه: روی عن عائشة رض: «أنما كانت تصلي وفي بيتها قصعة من هريسة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما فرغت من صلاتها دعت حاريات لها، فكنّ يتحامين من مقام فمهما، فمدت يدها وأخذت من موضع فمهما وأكلت». (النهاية) كان يصفي إلخ: روی الدارقطني وابن ماجه من حدیث حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أتوضاً أنا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في إناء واحد، قد أصابت منه المهرة قبل ذلك». (فتح القدير) هرة سبع: وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رض يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة؛ عملاً بما. (النهاية)

(١) قوله: وهذا يفيض النحاسة: نفي لقول مالك. (العنابة) (٢) قوله: والعدد: نف، لقول الشافع، في اشتراط السبع.

= البهقي بعد الملك بن أبي سليمان، وقال: لا يتحجج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم بلفظ «اغسلوه سبعاً وعفروه الشامنة بالتراب»، وقال: من أخذ بالرأي في حديث أبي هريرة بلده ملائكة بادرة عبد الله بن مغفلة

* حدیث: الأمر الوارد بالسبع: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو آخراهن بالتراب»، وفي لفظ لمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات».

تبنيه: رواه مالك عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه بلفظ: «إذا ولغ»، وهو غريب. وأخرجه الأئمة من جميع الطرق بلفظ: «إذا ولغ» إلا أنه في «مسند أبي يعلى» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بلفظ: «إذا شرب»، وكذا أخرجه الجوزي من طريق ورقاء عن أبي الزناد.

** حديث: أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ: الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر، وهو ضعيف أيضاً، وأصله في «أبي داود» من وجه آخر عن عائشة: أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إِنَّمَا لِي سُبْحَانَ رَبِّكَ مَنْ أَنْتَ»، وقد رأيت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يتوضأ بفضلها، وفيه قصة. وسيأتي الحديث أبي قتادة في ذلك قريئاً. وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «إِنَّمَا لِي سُبْحَانَ رَبِّكَ مَنْ أَنْتَ»، وللدارقطني: «هي كبعض متاع البيت». وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق آخر ضعيفة عن عائشة قالت: «كنت أتوضاً أنا ورسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من إماء واحد قد أصابت منه الهرة قلماً ذلك».

وفي الباب عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: «يا أنس، اسكب لي وضوءاً»، فسكب له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فرأى ممراً قد ولغ في الإناء، فوقف له وقفه حتى شرب، ثم سأله فقال: «يا أنس، إن الهرّ من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينحمسه»، أخرجه الطبراني في «الصغير»، وفي استناده ضعيفٌ.

** حديث: المرة سبع: الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «الستور سبع»، وفي رواية الدارقطني قصة، وفي رواية له مختصرة: «المطر سبع»، وأخرجه العتيلي في ترجمة ميسى بن المسيب وضيقه. وفي الباب عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليهما، فقال: «لها ما أخذت في بطلوها، لنا ما يقي شراب وطهور»، وأخرجه ابن ماجه. وعن جابر قيل: يا رسول الله، أتووضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وعما أفضلت السباء»، والحديثان ضعيفان.

ويعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «يغسل الإناء من ولع المرة مرة أو مرتين»، أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقعاً وقال: هذا لا يقدح في رفعه، ثم أخرجه من رفعه آخر موقعاً، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: وهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. انتهى وهذا الحصر مردود. أخرجه الدارقطني موقعاً ومروعاً. وقد أخرجه الترمذى من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة»، صححه وقال: قد روی من غير وجه، وليس فيه ذكر المهر. وقد أخرجه أبو داود، وبيّن أنه في المهر موقف.

قوله: وفي إسناده ضعف: وفيه عمر بن حفص المكي، ونَفَّهُ ابن حبان، قال الذهبي: لا ندرى من هو؟ كذا في «جمع الزوائد». قلت: العلم مقدم على الجهل، على أن الاختلاف بين مصر، كما عرف ماراً. (اعلاء السنّة: ١/٢٩٣)

والمراد بيان الحكم، إلا أنه سقطت النجاسة لعنة الطواف، فبقيت الكراهة. وما رواه محمول على ما قبل التحرير. ثم قيل: كراحته من إصغاء الإناء. (ع) هو قول الطحاوي. (ع)

حرمة اللحم، وقيل: لعدم تحميمها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزيه، والأول إلى القرب من التحرير.

[أي لنجاسة في نفسه] هو قول الكرخي. (ع) [أي لنجاسة في غيره]

قال: هو الأصح والأقرب إلى موافقتي الآخر. (ع)

ولو أكلت الفارة، ثم شربت على فوره الماء: يتتجس، إلا إذا مكثت ساعة؛ لفسلها فمها بلعابها. والاستثناء على مذهب يعني به قوله: «إلا إذا مكثت». (ن)

[مسكونه. (ش)]

أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام، ويسقط اعتبار الصب للضرورة.

وسؤر الدجاجة المُحَلَّة مكروه؛ لأنها تختلط النجاسة. ولو كانت محبوسةً بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها: لا يُكره؛

[تنزيها. (د)]

لوقوع الأمان عن المخالطة. وكذا سؤر سباع الطير؛ لأنها تأكل الميتات، فأشبها الدجاجة المخللة. وعن أبي يوسف عليهما السلام:

أنها إذا كانت محبوسةً، ويعلم صاحبها أنه لا قدَرَ على منقارها: لا يُكره؛ لوقوع الأمان عن المخالطة، واستحسن المشايخ هذه الرواية.

[أي سباع الطير]

وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة: مكروه؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعنة

الطواف، فبقيت الكراهة، والتبنية على العلة في الهرة. وسؤر الحمار والبغال^(١) مشكوك فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لو كان

[وطهوريته. (س)]

ظاهراً لكان ظهوراً ما لم يغلب^(٢) اللعاب على الماء،.....

[واللازم باطل. (د)]

بيان الحكم: دون الخلقة والصورة؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرائع. (العنابة) إلا أنه إنما

لعنة الطواف: المخصوصة في قول النبي ﷺ: إنما ليست بنجسة، إنما من الطوافين عليكم والطوافات»، رواه الأربعة. (فتح القدير)

فبقيت الكراهة: يعني أنها تدخل المضائق وتلزم البيت شدة المخالطة بحيث يتغير صون الأواني منها، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه تعالى أوجب الاستذان، وأسقطه عن الملوكين والذين لم يتعلموا الحلم. (فتح القدير) قبل التحرير: ولو سلم فيجوز أن يكون النبي ﷺ فعله لتعليم الجماز، ورب فعل يكون مكروهاً يفعله لتعليم الجماز.

والاستثناء على مذهب إلخ: وأما على قول محمد عليهما السلام فلا؛ لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء. (فتح القدير) أبي حنيفة وأبي يوسف: لأهما يجوزان إزالة النجاسة بالمائات الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف عليهما السلام للظهور في العضو، ويسقط اعتباره هنا للضرورة. (النهایة) المخلاف: الجائزة في عذرات الناس. (جمع الأئم)

محبوسة إلخ: المحبوسة على قسمين، أحدهما: أن تكون محبوسة في بيت نفسها. والثاني: أن تكون محبوسة بحيث يكون رأسها وشرتها وأكلها خارج البيت. والأولى تحوال في عذرات

نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: «يجث إلخ» إشارة إلى الوجه الثاني. (العنابة) وكذا سؤر إلخ: أي كما يكره سؤر الدجاجة المخللة يكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون

نجساً كسؤر سباع البهائم؛ لتنجس لها المولود من اللحم النجس. وجه الاستحسان: أنها تشرب منقارها، وأهلاً عظم جاف طاهر، بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلساغها، ولسانها رطب بلعابها. ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تمضي في الماء فتشرب، ولا يمكن صون الأواني منها سبباً في الصحاري، بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل

العذر غالباً، فلذا أورثت كراحته. (إله داد) لأنها تأكل الميتات: قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى

الأهلى فلا يكره. (العنابة) حرمة اللحم: أي لا بطريق التكريم، فلا ينتقض الحكم بالأدemi. والتبنية إلخ: قيل: معناه: بقي التبيه على العلة التي كانت في المرة، وقيل: هو جواب

سؤال مقدر، تقديره: ماذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة؟ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ علل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطواف بقوله ﷺ: إنما من

الطوافين عليكم والطوافات»، وقد وجد الطواف في سواكن البيت أزيد منه في المرة. (العنابة) مشكوك فيه: [المشيخ قالوا: المراد بالشك التوقف فيه؛ لتعارض الأدلة]. والشافعى

يجعله طاهراً وظهوراً. (العنابة)] كان الشيخ أبو طاهر يذكر هذه العبارة ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو مخاطب فيه. وفي «النوازل»: يحل ما شرب

منه الحمار. (فتح القدير) مشكوك فيه: لتعارض الأدلة؛ لما روى عن ابن عباس أنه قال: «سُورُ الْحَمَار طَاهِر»، وعن ابن عمر: «أَنَّه بُحْس». (جمع الأئم)

لو كان طاهراً إلخ: أما إثبات الملازمة فالآن الماء لا يكون طاهراً غير مشكوك إلا وأن يكون اللعاب المختلط به طاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك

في ما هو المختلط به؛ إذ الماء يتتصف بصفة المختلط به، ومني كان اللعاب طاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. (إله داد)

(١) قوله: والبغال: أمه حمار، فلو بقرة أو فرساً فظاهر؛ لأن الأصل في الحيوانات الإلحاد بالأم. (الدر المختار)

(٢) قوله: ما لم يغلب: لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يغلب، كما إذا اختلاط ماء الورد بالماء. (العنابة)

* حديث: الطواف المعلل به طهارة المهر: الأربعه من حدث مالك، وهو في «الموطأ» عن إسحاق بن أبي طلحه عن حميده بنت عبد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأي أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات، صحيحه الترمذى وقال: جوده مالك. وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة، وقال ابن مندة: لا يثبت.

وقيل: الشك في ظهوريته؛ لأنَّه لو وَجَدَ الماء لَا يُجْبَ عليه غسل رأسه.^(١) وكذا البَنَةُ طَاهِرٌ، وَعَرْقُه لَا يُمْنِعُ جواز الصلاة وإنْ فَحْشَ،
فَكَذَا سُورَهُ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ. ويروى نُصْ محمدٌ عَلَى طَهَارَتِهِ. وَسَبَبُ الشَّكِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي إِبْاحَتِهِ وَحِرْمَتِهِ، أَوْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ
[نقطة. (س)] المطلق. (ع) أيَّ كُثُرٍ

فَكَذَا سُورَهُ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ. ويروى نُصْ محمدٌ عَلَى طَهَارَتِهِ. وَسَبَبُ الشَّكِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي إِبْاحَتِهِ وَحِرْمَتِهِ، أَوْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ
[راجع إلى قوله: «والشك في ظهوريته»]

في نجاسته وطهارته.* وعن أبي حنيفة رض: أنه نحس؛ ترجيحاً للحرمة والنجاست. والبلغ من نسل الحمار، فيكون بمنزلته.
أي سور الحمار والبلغ

فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتييمم، ويجوز أيهما قدّم. وقال زفر رض: لا يجوز إلا أن يُقدّم الوضوء؛ لأنَّه ماء واجب
الاستعمال، فأشبّه الماء المطلق. ولنا: أنَّ الْمُظْهَرَ أَحَدُهُمَا، فَيُفِيدُ الْجَمْعَ دُونَ التَّرْتِيبِ. سور الفرس طاهر عندهما؛ لأنَّ لحمه مأكول،
وكذا عنده في الصحيح؛ لأنَّ الْكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ.

[احتراز عن سائر الروايات. (ن)]

لا يُجْبَ عليه: ولو كان طهارة الماء مشكوكاً لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسور الماء احتياطاً؛ إذ الشك يوجب الغسل وإن كان التوهُّم لا يوجِّه، بل يقتضي الاستحباب. (إله داد)
وكذا البنَةُ: أيَّ الحمار؛ إذ المذكور هو الحمار. فإن قلت: البن يكوُن لِلأنَّاثِ دون الحمار، قلت: المراد بالحمار هذا الجنس، فيتناول الذكر والأئمَّة، وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكرية،
وقد يجَبُ بأنَّ الحمار سبب البن، فيصحُّ أن يضاف إليه البن تسبيباً. (إله داد) طاهر: قيل: المذكور ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نحس، والمذكور في الكتاب إنما هو روایة عن
محمد صل. (العنابة) وعرقه: في عرقه عن أبي حنيفة رض ثلث روايات: في رواية قال: هو طاهر. وفي رواية قال: هو نحس نجاسته خفيفة. وفي رواية أخرى قال: إنه نحس نجاسته
غليظة. (النهاية) ويروى إلَّا: وهو ما روي عن محمد أنه قال: أربع لو غمس فيه الثوب لم يتنحِّس، وهي: سور الحمار، والماء المستعمل، ولبن الإناث، وبول ما يؤكل لحمه. (العنابة)
تعارض الأدلة: فحدث خير في إكمال القدور، وفي بعض رواياته: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مَنْدَبَ يَنْادِي بِإِلْقَائِهِ؛ فَإِلَّا رَجْسٌ» رواه الطحاوي وغيره: يُفِيدُ الحرمة. وحدث غالب بن أبِير رض
حيث قال له النبي صل: «هل لك من مالك؟» فقال: ليس لي مال إلَّا الحميرات، فقال النبي صل: «كُلْ مِنْ سَعْيِ مَالِكٍ»: يُفِيدُ الحل. (فتح القدير)

اختلاف الصحابة*: وفيه نظر؛ لأنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ لَا يُوجِّبُ شَكًّا، بل يبني على أنَّ يَعْمَلُ بِأَيْهُمَا شَاءَ، قال النبي صل: «أَصْحَابِي كَالْجَنُومِ بِأَيْهُمْ أَهْتَدَيْتُمْ»، وصار اخْتِلَافُهُمْ كَتَعَارُضِ الْقِيَاسِينَ؛ فَإِنْ تَعَارَضُهُمَا لَا يُوجِّبُ الشَّكَّ، بل يجُبُ أَنْ يَعْمَلَ الْمُجْتَهِدُ بِأَيْهُمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُشَرِّطُ شَهَادَةُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا حَجَّةٌ. بِخَالَفِ النَّصِينِ
الْمُتَعَارِضِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَنْسُوخٌ، وَالْمَسْوُخُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِأَيْهُمَا شَاءَ كَانَ فِي احْتِمَالِ الْعَمَلِ بِلَا دِلِيلٍ، فَيُوجِّبُ الشَّكُّ الْبَتَّةُ. فَكُلُّ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ حَجَّةٌ كَالْقِيَاسِينَ. (إله داد)
وطهارته: قال شيخ الإسلام: والأَصْحَاحُ فِي التَّمِسِّكِ دَلِيلُ الْإِشْكَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَمَارَ يُرِيدُ فِي الدُّورِ وَالْأَفْئِيَّةِ، فَيُشَرِّبُ مِنَ الْأَوَانِ، وَلِلضُّرُورَةِ وَالْبَلْوَى أَثْرٌ فِي إِسْقاطِ النِّجَاستِ، كَمَا فِي
الْفَأْرَةِ وَالْهَرَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُضْرُورَةَ فِي الْحَمَارِ مُتَقَاعِدَةٌ عَنِ الْمُضْرُورَةِ فِي الْهَرَةِ وَالْفَأْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مَضَائِقِ الْبَيْتِ بِخَلَافِ الْحَمَارِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُضْرُورَةَ ثَابَةً أَصْلًا كَمَا فِي سُورِ
السَّبَاعِ وَالْبَهَائِمِ لَوْجَبَ الْحُكْمُ بِنِجَاستِهِ سُورَهُ بِلَا إِشْكَالٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُضْرُورَةُ مُثَلَّ ضَرُورَةَ الْهَرَةِ لَوْجَبَ الْحُكْمُ بِإِسْقاطِ النِّجَاستِ، فَثَبَّتَ الْمُضْرُورَةَ مِنْ وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ، فَقَدْ أَسْتَوَى مَا
يُوجِّبُ الطَّهَارَةَ وَالنِّجَاستَ، فَتَسَاقَطَ لِلْتَّعَارُضِ، فَوُجِبَ الْمُصْرِئُ إِلَيْ مَا كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ التَّعَارُضِ، وَالثَّابِتُ قَبْلَهُ شَيْءَانِ: الطَّهَارَةُ فِي جَانِبِ الْمَاءِ، وَالنِّجَاستُ فِي جَانِبِ الْلَّعَابِ؛ لِأَنَّ الْلَّعَابَ
مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْلَّحْمِ، وَلَحْمَهُ نحس، فَكَانَ الْلَّعَابُ نحسًا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ مُشَكَّلًا. (النهاية)

ترجيحه للحرمة إلَّا: استشكل بما إذا أَخْبَرَ عَدْلَ بَحْلَ طَعَامَ وَآخَرَ بِحِرْمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ خَيْرَ الْحَلِّ. وَعِنْما إِذَا أَخْبَرَ عَدْلَ بَطْهَارَةَ الْمَاءِ وَآخَرَ بِنِجَاستِهِ، فَيَتَرَجَّحُ الطَّهَارَةُ. وَأَجِبَّ بِأَنَّ تَعَارُضَ الْخَلْبِينِ فِي الطَّعَامِ يُوجِّبُ التَّهَارَ وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَلُّ، وَلَا يُجْزِي تَرْجِيحُ الْحَرْمَةِ بِالْأَحْتِيَاطِ؛ لِأَسْتِرَازَمُ تَكْذِيبُ مُخْرَ الْحَلِّ مِنْ غَيْرِ دِلِيلٍ، فَأَمَّا أَدَلَّةُ الشَّرْعِ فِي حلِّ الطَّعَامِ وَحِرْمَتِهِ فَتَوْجِبُ التَّرْجِيحَ بِدِلِيلٍ، وَهُوَ تَقْلِيلُ النِّسْخِ الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصْوَلِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَحْتِيَاطِ وَاجِبٌ عِنْدَ دُونِ الْمُائِذِ. وَكَذَا إِذَا تَعَارَضَ الْخَلْبَانُ فِي الْمَاءِ يُوجِّبُ
الْتَّهَارَ وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ؛ لِوَقْعِ الشَّكِ فِي احْتِلَاطِ النِّجَاستِ بِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَبَقِيَ الْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَأَمَّا هُنَّا فَقَدْ اخْتَلَطَ الْلَّعَابُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْلَّحْمِ بِالْمَاءِ يَقِينًا، وَقَدْ تَرَجَّحَ جَهَةُ الْحَرْمَةِ فِي بِانْقَاقِ الرَّوَايَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَيُجَبُ تَرْجِيحُ النِّجَاستِ. (النهاية) يَوْضُأ إلَّا: وَفِي «شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِإِلَمَامِ الْمُحْبُّيِّ: وَعَنْ نَصِيرِ بْنِ بَحْرٍ فِي رَجُلٍ لَمْ يَجِدْ إلَّا سُورَ
الْحَمَارِ، قَالَ: يَهْرِيقُ ذَلِكَ السُّورَ حَتَّى يَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ ثُمَّ يَتِيمِمُ، فَرَضَ قَوْلَهُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ رض. (النهاية)

ويجوزُ بِأَيْهِمَا قَدْمَهُ: هُنَّا فَرَعَانُ، الْأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ بِسُورِ الْحَمَارِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَنْوِي. الْثَّانِي: لَوْ تَوْضُأَ بِسُورِ الْحَمَارِ وَصَلِيَ الظَّهَرُ، ثُمَّ يَتِيمِمُ فَصَلَاهَا: صَحَّ الظَّهَرُ. (فتح القدير)
فيُفِيدُ الْجَمْعَ: وَصُورَتِهِ: أَنَّ يَوْضُأَ وَيَتِيمِمُ ثُمَّ يَصْلِي. أَوْ يَوْضُأَ فِي صَلِيٍّ، وَيَتِيمِمُ فِي ثَانِيَّةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ. (إله داد) دُونَ التَّرْتِيبِ: يَعْنِي أَنَّ الْمُظْهَرَ فِي الْوَاقِعِ أَحَدُهُمَا، إِمَّا السُّورُ أَوِ التَّرَابُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا فَائِدَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْثَّانِي تَقْدِيمُ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَإِنْ كَانَ الْثَّانِي فَلَا يَضُرُّ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَوُجِبَ الْبَضْمُ دُونَ التَّرْتِيبِ. (النهاية)

في الصحيح: في «الْحَيْطَ»: في سور الفرس عن أبي حنيفة رض أربع روايات، قال في رواية: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَوْضُأَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْبَلْغِيِّ عَنْهُ. وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ
كُلُّهُ. وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: هُوَ مُشَكُوكٌ كَسُورُ الْحَمَارِ. وَفِي رَوَايَةِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِبِهِ. (النهاية) لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إلَّا: يَعْنِي كَرَاهَةَ لَمِ الْفَرَسِ
لَا حَرَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الْجَهَادِ لِلنِّجَاستِ، فَلَا يَؤْمِنُ فِي كَرَاهَةِ سُورَهُ. (مجموع الأئمَّة)

(قوله: لو وَجَدَ الْمَاءَ لَا يُجْبَ عَلَيْهِ غَسْلَ رَأْسِهِ: فَهُوَ نَظَرٌ طَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ وَجْبَ غَسْلِهِ إِنَّمَا يَبْتَقِنُ النِّجَاستَ، وَالثَّابِتُ الشَّكُّ فِي الْشَّكِّ، فَلَا يَجِدُ. (فتح القدير)
فَإِنْ قِيلَ: احْتِمَالُ تَنْحِسَ الرَّأْسِ مَعَ الْيَقِينِ بِطَاهَارَتِهِ فِي الْأَصْلِ: لَا يُوجِبُ غَسْلَهُ. أَجِبَّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ مَاءَ آخَرَ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ، فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ الْآخَرِ لَا يُرْفَعُ الْحَدِيثُ
الْمُتَقِينَ بِهِ؛ لِاحْتِمَالُ تَنْحِسَ الْبَلَةِ بِيَاصِبَةِ الرَّأْسِ الْمُخْتَلِمِ هَذَا تَنْحِسَهُ بِيَاصِبَةِ الْمَاءِ، فَلَا بدَّ مِنْ غَسْلِهِ. (علامٌ سَعْدِيٌّ آفَنِيٌّ)

* قوله: وَسَبَبُ الشَّكِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي إِبْاحَتِهِ وَحِرْمَتِهِ أَوْ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي طَهَارَتِهِ وَنِجَاستِهِ: يَعْنِي سُورَ الْبَلَةِ وَالْحَمَارِ، وَيَمْتَلِئُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْ سُورِ الْهَرَةِ وَالْفَأْرَةِ
الْلَّهُمَّ وَقدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْمَةِ الْأَهْلِيَّةِ». وَلَا يَدُودُ عَنْ غَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْمَةَ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْقَصَّةَ، قَالَ: «أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَعْيِ حَرْكَ»، وَإِسْتَادَهُ ضَعِيفٌ مَضْطَرِّبٌ، وَسَيِّئَتِي فِي «الْذَبَائِحِ».

[حاجة الباب فيما يجمع فيه بين الوضوء والتيمم]

فإن لم يجد إلا نبيذ التمر، قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن؛ فإن النبي صلوات الله عليه توضأ به حين أى إذا عدم الماء المطلق. (ع)

لم يجد الماء.*

رواه أبو داود وغيره. (ت)

نبيذ التمر: إنما ذكر نبيذ التمر في «فصل الآثار»، لأن له شبهاً خاصاً بسور الحمار والبغل على قول محمد؛ فإنه يقول: يضم التيمم إلى الوضوء احتياطاً. (العنابة) الحديث ليلة الجن: رواه الطحاوي في كتابه: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا أصيغ بن الفرج وموسى بن هارون قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله صلوات الله عليه فخط لي خطأ وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك»، ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن»، قلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي». (نصب الراية) توضأ به إلغ: عن فرازة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلوات الله عليه قال ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ تمر، فقال النبي صلوات الله عليه: «مرة طيبة وماء طهور»، وفي رواية الترمذى: «فتوضأ منه». (فتح القدير)

* حديث التوضؤ بنبيذ التمر: الأربعه إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فرازة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عنده: أن النبي صلوات الله عليه قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: «مرة طيبة وماء طهور»، زاد الترمذى: «فتوضأ منه»، وقال: أبو زيد رجل مجاهد، وزاد أيضاً: «وتوضأ منه وصلى». وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ليس بصحيف، وأبو زيد مجاهد. وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال: هو خلاف القرآن. وأبو فرازة وهو راشد بن كيسان، وهو ثقة، ويقال غيره، فقال أحمد: هو رجل مجاهد. وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عبد الله الشقرى عن شريك القاضى عن أبي زائد عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه: «معك ماء؟» قلت: لا، إلا نبيذ في إداوة، قال: «مرة طيبة وماء طهور» فتوضأ. وقال: شوشه أبو عبد الله الشقرى عن شريك، والمحفوظ عن أبي فرازة عن أبي زيد عن ابن مسعود، والحديث بأبي زيد ضعيف. وروى أحمد والطحاوى من طريق سليمان التميمي: حدثني أبو عبيدة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال: استبعنى النبي صلوات الله عليه فانطلقتنا حتى أتينا مكانكذا وكذا فخط لي خطأ، وقال لي: «كن بين ظهرى هذه، لا تخرج منها، فإن عرجت هلكت» الحديث بطوله، قال الطحاوى: البكالى هذا من أهل الشام، ولم يروه عنه إلا أبو عبيدة، وليس هو بالحجيمى، وإنما هو سلمى بصرى ليس بالمأثور.

وله طريق أخرى أخرجهها الدارقطنى من طريق أبي وائل سمعت ابن مسعود يقول: كت مع النبي صلوات الله عليه ليلة الجن فأتأتم فقرأ عليهم، فقال لي: «معك ماء يا ابن مسعود؟» قلت: لا، والله يا رسول الله، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال: «مرة طيبة وماء طهور» فتوضأ به. وفي الحسن [وفي نسخة: الحسين] بن عبد الله العجلى، وهو كذاب. وله طريق أخرى أخرجهها أحمد والدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن النبي صلوات الله عليه قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟» قال: لا، قال: «أمعك نبيذ؟» قال: أحسبه، قال: نعم، فتوضأ به، قال الدارقطنى: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود. وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن علي بن زيد صدوق، إنما هو سيء الحفظ. وسماع أبي رافع عن ابن مسعود ممكن؛ فإنه أدرك النبي صلوات الله عليه ولم يره، وروى عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مر بي النبي صلوات الله عليه فقال: «خذ معك إداوة من ماء» ثم انطلق وأنا معه ...، فذكر الحديث وقال فيه: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، قلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ، فقال صلوات الله عليه: «مرة حلوة وماء عذب»، وفي الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، وكذا الرواوى عنه. وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق أبي سلام عن ابن غilan التقى أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «دعاني رسول الله صلوات الله عليه ليلة الجن بوضعه فحثته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله صلوات الله عليه»، قال الدارقطنى: ابن غilan مجاهد، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عبد الله بن عمرو بن غilan. وطريق أخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ.

آخر الطحاوى من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله صلوات الله عليه إلى البراز، فخط لي خطأ وأدخلني فيه، وقال لي: «لا تبرح حتى أرجع إليك»، ثم أبطأ، فما جاء حتى السحر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ قال: «أرسلت إلى الجن»، قلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي»، قال الطحاوى: ما علمنا لأهل الكوفة حدثنا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي صلوات الله عليه ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا، قلت: ومن ثم أدعى بعضهم تعدد وفرد الجن، وهو قوى، فقد روى الطبرانى وأبو نعيم في «الدلائل» عنه من طريق أبي سلام حدثني عمرو بن غilan التقى: أتيت عبد الله بن مسعود، قلت: حدثت أنك كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وقد الجن قال: أهل، قلت: حدثني كيف كان؟ قال: إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلاً يعشيه إلا أنا، فإنه لم يأخذني أحد، فمر بي رسول الله صلوات الله عليه فقال: «انطلق لعلى أجد لك شيئاً»، فانطلق حتى حجرة أم سلمة، فدخل إلى أهلها، ثم عرجت الجارية فقالت: يا ابن مسعود، إن رسول الله صلوات الله عليه لم يجد لك شيئاً، فارجع إلى المسجد ...، الحديث بطوله في وفود الجن بيعين العرقى، وفيه ما يقضى أن ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبيع ومن ذكر حجرة أم سلمة.

وله طريق أخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر النبيذ، وفي آخره: «فرأيت مرك سفين بعرا». ومن طريق أبي عثمان عن ابن مسعود: «أنه أبصر زطًا في بعض الطريق، فقال: ما هو لاء؟ قالوا: هو لاء الرزق، قال: ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن، وكانت مسفرة يضع بعضهم بعضها». ثم أخرجه أبو نعيم أيضًا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله، ولفظه: «صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما انصرف قال: أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة؟ فأسكن القوم ثلاثة، فمر بي، فأخذ بيدي ...» الحديث.

* قوله: قال الدارقطنى علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: قال في حاشية «إعلاء السنن» (١/٥٠٥): وعلى بن زيد مختلف فيه، وقد وثق (مجموع الروايد)، وهو من رجال مسلم والأربعة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: كان من أهل الصدق، ويتحمل لرواية الجلة عنه، وليس بغيري محرى من أجمع على ثبوته، كذلك في «التهذيب». وفي «الترغيب» للمنذري: وقال الترمذى: صدوق، وصحح له حدثنا في «السلام»، وحسن له غير ما حدث. قلت: فلا ينزل حدثه عن درجة الحسن، وأبو رافع الصائغ رحمه الله نفيع، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنه، فهو من يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب «الكمال» صرخ بأنه سمع منه، كذلك في «الجوهر النقي»، فالحدث حسن. واندفع بما ذكرنا ما أوردته الدارقطنى من جهة علي بن زيد وسماع أبي رافع من ابن مسعود.

* قوله: كذلك الرواوى عنه: قال في «إعلاء السنن» (١/٣١١): قلت: أما الحسن فقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، كما في «اللسان»، وأما محمد بن عيسى [الراوى عنه] وهو المدائى فوثقه البرقانى، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال اللالكائى مرة: صالح ليس يدفع عن السماع، كذلك في «اللسان»، فإن لم يكن الحديث حسناً فلا أقل من أن يستشهد به.

وقال أبو يوسف عليه السلام: يتيم ولا يتوضأ به^(١) وهو رواية عن أبي حنيفة عليه السلام، وبه قال الشافعي عليه السلام: عملاً بآية التيم؛ لأنها

أقوى^(٢) أو هو منسخ^(٣) بها؛ لأنها مدنية، وليلة الجن كانت مكية. وقال محمد عليه السلام: يتوضأ به ويتيم؛ لأن في الحديث

عن الحديث. (ع) أي الحديث. (ع) هو رواية عن أبي حنيفة أيضاً

كما ورد الصريح به في بعض الروايات

[رد على قول الإمام]

اضطراباً^{*}، وفي التاريخ جهالة^{**}، فوجب الجمع احتياطاً. قلنا: ليلة الجن كانت غير واحدة^{***}، فلا يصح دعوى النسخ،

جواب عن استدلال أبي يوسف

[فلا يكفي بالمراد] [رد على قول أبي يوسف] [فلا يكفي التيم]

والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهما

[الجواب عن استدلال عبد الله]

عملة آية التيم: فإنما تنتقل التطهير عند عدم المطلقة إلى التراب، ونبذ التمراء من وجه. (العنابة) أو هو منسخ بها: فإن قيل: نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي عليه السلام، فكيف يستقيم قوله: «أو هو منسخ لها»؟ أحبب بأن ذلك جواب أبي يوسف عليه السلام خاصة، والمشترك بينهما هو قوله: «عملاً إلَّا، (العنابة) لأنها مدنية: كان فِطْنَة التيم عَمَّا أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشي، أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم. قالت: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم على التمامسة وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلوات الله عليه وسلم واضطرب رأسه على فحدي قد نام، فقال: أحيست رسول الله صلوات الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم على فحدي، فقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيم، فقال أسيد بن حضير - وهو أحد النقباء - : ما هي يا رسول الله؟ قالت عائشة: فبعثنا العبر الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تخته». (تفسير معالم التزير) اضطراباً: باعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن، وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهد لها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك. وفي التاريخ جهالة: ولذا اختلفوا في انتسخ هذا الحديث آية التيم؛ لجهالة التاريخ. (العنابة)

قلنا إلَّا: دفع دخل مقدر، تقريره: أن آية التيم مدنية بلا شك، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرخ به في بعض الروايات عن عبد الله بن مسعود، مما معنِّي جهة التاريخ؟ بل لا جرم يكون الحديث منسخاً. ليلة الجن إلَّا: ليلة الجن كانت غير واحدة^(٤) قوله: «ليلة الجن كانت غير واحدة» يوهم أنها كانت بالمدينة أيضاً، ولم ينقل ذلك في كتاب الحديث. (نصب الراية) كانت غير واحدة: ذكر صاحب «أكال المرجان في أحكام الجن»: أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات: وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، حضرها ابن مسعود. ومرة رابعة خارج المدينة، حضرها الزبير بن العوام. فلا يقطع بالنسخ. (فتح القدير) دعوى النسخ: إذ يجوز أن يكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيم. (العنابة) والحديث مشهور: نظر فيه، إذ المشهور ما كان آحاداً في الأصل ثم توثر عند المتأخرین، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من المتأخرین. (فتح القدير) مشهور: ليس يريد به المشهور الاصطلاحی، بل المعنى اللغوي. عملت به الصحابة رضي الله عنهما: ففي «سنن الدارقطنی» عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النبي وضوء من لم يجد الماء، وإنخرج أيضاً عن الحارث عن علي: «أنه كان لا يرى يأساً بالمراد». (نصب الراية) وعن هذا قال أبو حنيفة عليه السلام: إن اشتبه كون عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن قلنا في الباب ما يكفي الاعتماد عليه، وهو رواية هؤلاء الكبار من الصحابة رضي الله عنهما، كذا في «المبسوط». (النهاية)

(١) قوله: وقال أبو يوسف يتيم ولا يتوضأ به: وهو القول الأخير للإمام، وقد رجع إليه، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. (الشامية)

(٢) قوله: لأنها أقوى: وكل ما هو أقوى فهو أرجح. (٣) قوله: هو منسخ: إذا الشافعي عليه السلام لا يرى التناقض بين الكتاب والسنة. (علامة سعدي آفتدي)

= وفي «البخاري» عن أبي هريرة رفعه: «أتاني وفدي حن نصيبيين، فسألوني الرزد...» الحديث. وروى ابن أبي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج، قال عبد العزيز بن عمران: أما الجن الذين لقوه بحلة فجن نبيو، وأما الجن الذين لقوه بمكة فحن نصيبيين. انتهى وهذا إن ثبت حُمل على أن أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم بعد وقوعه، لا أنه حضره. وقد أنكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن، فأنسد البيهقي إلى ابن مسعود قال: «لم أكن مع النبي صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن، ووددت أنك كنت معه»، وكذلك أخرجه الطحاوي. وأخرج مسلم عن علامة: أن الشعبي سأله: «هل كان ابن مسعود مع النبي صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا». وفي لفظ: «لم أكن مع النبي صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن، ووددت أنك كنت معه». ولأنه داود من هذا الوجه: «لم يكن معه من أحد». وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة: سأله أبو عبيدة بن عبد الله: «أكان عبد الله مع النبي صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا». قال: وسألت إبراهيم فقال: «ليت صاحبنا كان ذلك».

وأخرج الطحاوي قول أبي عبيدة وقال: لم يعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً، إلا أن أبو عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال أبيه، وكذلك إبراهيم النخعي مع شدة ممارسته بحدث ابن مسعود وتفقيه عنه، والذي يظهر أنه لم يحضر معه حال كلامهم معه، وإنما خرج معه فأقعده في المكان المذكور إلى أن رجع إليه، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة: فمنها ما أخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علامة: سأله ابن مسعود: هل شهد منكم أحد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنها كانت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات ليلة ففقيهنا، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو أغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل «حراء» الحديث. قال البيهقي: هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود: أتانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «إين أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معه رجل منكم، ولا يقم معه رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر»، قال: ففقيه معه ومعي إداوة من ماء، حتى إذا بزنا خط حول خط، ثم قال: «لا تخرج منها، فإنك إن خرحت منها لم ترني ولم أررك إلى يوم القيمة»، الحديث. قال البيهقي: ويمكن الجمع بأن المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه، قلت: ويمكن الجمع أيضاً بتعذر القصة كما مضى، فهذا الجمع بين خبرى النفي والإثبات.

* قوله: إن في الحديث اضطراباً: تقدم بيانه.

** قوله: إن في التاريخ جهالة: قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك.

*** قوله: ليلة الجن كانت غير واحدة: تقدم بيانه أيضاً.

**** قوله: والحديث مشهور عمل به الصحابة: أما الشهرة فليست الاصطلاحية، وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم، فقد أخرج الدارقطنی =

[الكبرى]

وبمثلك يزداد على الكتاب. وأما الاغتسال به فقد قيل: يجوز عنده^(١) اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه فوقه.

الفصل أي الوضوء

[الشرط الأول] [الشرط الثاني، والشرط الثالث: غير مسكون، والشرط الرابع: غير مطبخ. (رد)]

أي محل هذا الحديث المشهور. (ع)

والغريب المختلف فيه: أن يكون حلواً^(٢) رقيقاً^(٣) يسيل على الأعضاء كلماه. وما اشتَدَ منها صار حراماً، لا يجوز التوضؤ به.

بأن يلقي قطرات في الماء. (ع)

وإن غَيرَته النار فما دام حلواً فهو على الخلاف. وإن اشتد فعند أبي حنيفة حَنَفَةَ: يجوز التوضؤ به؛ لأنَّه يحل شربه عنده.

[بيان المطبخ]

وعند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يتوضأ به؛ لحرمة شربه عنده. ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنذنة؛ جريراً على قضية القياس.

[وكل ما حرم شربه لا يجوز الوضوء به]

[أي القاعدة المستمرة في الشرع]

باب التيمم

[مسائل الباب متنتملة على أبحاث سبعة]

[١- بيان من يجوز له التيمم، وهو عدم الماء حقيقة أو حكماً]

ومن لم يجد^(٤) الماء وهو مسافر أو خارج مصر، بينه وبين مصر ميل^(٥) أو أكثر: ^(٦) أو أكثر: ^(٧) يتيم بالصعيد؛.....

[رد لم يقول: لا يجوز التيمم لا للمسافر. (ع)]

[الواو ابتدائية [عدم الماء حقيقة]

يزاد على الكتاب: فيكون التقدير بحكم الريادة: فإن لم يجدوا ماءً ولا نبيذ تم فتيمموا. وأما الاغتسال: اختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة، فمنهم من لم يُحُوزَه؛ لأنَّه في الوضوء خاصة، والأصح أنه يُحُوزَ؛ لأنَّ المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه. (النهاية) أن يكون حلواً إلخ: قال في «الحزانة»: إنما اختلف أجوبة أبي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل. سُئل مرة: إن كان الماء غالباً؟ قال: يتوضأ. سُئل مرة: إن كانت الحلاوة غالبة؟ قال: لا يتوضأ، بل يتيمم. وسئل مرة عما لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما. وعلى هذا التفصيل الغسل. (فتح الديار) من الأنذنة: عند الأوزاعي: يجوز التوضؤ بسائر الأنذنة بالقياس على نبيذ التمر. (النهاية)

باب التيمم: لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم؛ لما أن حق الخلف أن يكون بعد الأصل. (العنابة) التيمم: التيمم لغة: القصد، وشرعاً: قصد التراب للتطهير. (عبد الغفور) ومن لم يجد الماء: أي الماء الكافي لاستعماله، بقرينة ما ذكر في الآية. (عبد الغفور) أو خارج مصر: إن قرئ بالرفع فمعطوف على «المسافر»، وإن قرئ بالنصب كان حالاً معطوفاً على الجملة الحالية قبله، أعني «وهو مسافر». وفيه أنه يلزم كون الحال معرفة، لأن الإضافة معنوية، إلا أن يقال: إن مصر مفهول به بحسب المعنى. أو خارج مصر: تصريح بجواز التيمم لمن خرج من مصر غير مسافر، لا كما زعم البعض أنه لا يجوز لمن خرج من مصر إلا إذا قصد سفراً صحيحاً. وإشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في مصر؛ لأنه نادر، وقد نص عليه في «المبسوط» و«الحيط»، وذكر في «الأسرار»: إذا عدم الماء في مصر تيمم؛ لتحقق حقيقة العجز، والنادر إذا كان متداول النص يجب اعتباره. (إله داد)

بينه وبين مصر: متعلق بكل من المسافر وخارج مصر كما هو الأظهر. والمراد بـ«المصر» موضع الماء، سواء كان مصرًا أو لا، كفي به عن موضع الماء؛ لأنَّه موضع الماء غالباً. وقال عبد الغفور صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حيثُلَكَ الماء كنابة عن الماء إن جعل «بينه وبين مصر» متعلقاً بكل من المسافر والمريض، وإن لم يجعل المصير كنابة عن الماء يجعل «بينه وبين مصر» متعلقاً بـ«خارج مصر»، وترك حال المسافر ليعلم بالمقاييس. انتهى أقول: فيه ما لا يخفى، أما أولاً: فإن احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب؛ إذ ذكر المريض سيأتي بعده، فما معنى تعلقه به؟ فالصواب: «خارج مصر» مكان «المريض». وأما ثانياً: فإن كون مصر كنابة عن الماء ليس معقول على أن يتعلق «بينه» بكل من المسافر وخارج مصر. وأما ثالثاً فإنه لو لم يجعل المصير كنابة عن الماء لا وجَه لتعلقه بخارج مصر فقط، وترك حال المسافر بالمقاييس. وأما رابعاً: فحق العبارة على تحريره أن يقول: حيثُلَكَ الماء كنابة عن الماء إن جعل «بينه وبين مصر» متعلقاً بكل من المسافر والمريض، وإن جعل متعلقاً بـ«خارج مصر» فقط وترك حال المسافر ليعلم بالمقاييس: يجعل المصير كنابة عن الماء. انتهى والله أعلم بالصواب. أو أكثر: قيل: حال الأكثر يعلم بالأول فلا حاجة إلى ذكره. قلنا: التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى، فيجوز أن يذهب الوهم إلى أن هذه التحديدات غير معقولة المعنى. (عبد الغفور) يتيمم: المراد بالتييمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركاً. (العنابة)

(١) قوله: يجوز عنده: لأن الجنابة حدث كغيره من الأحداث. (٢) قوله: حلو: وإن لم يكن حلو فلا خلاف في جواز الوضوء به.

(٣) قوله: ريقاً: وإن صار غليظاً فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به. (٤) قوله: باب التيمم: ثُلُثَتْ به تأسياً بالكتاب، وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياط. (الدر المختار)

(٥) قوله: التيمم: هو لغة: القصد، أي مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَتَمَّمُوا الْحَيْثَ﴾** (البقرة: ٢٦٧) بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم، كما في «البحر». (الشامية) وشرعاً: قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرابة. (اللباب) (٦) قوله: ومن لم يجد الماء: المراد بعدم الوجдан. هنا حقيقة، لا عدم القدرة على الامتناع، كما سيأتي بقوله: «ولو كان يجد الماء». (علامة سعدي آفدي) (٧) قوله: ميل: وهو أربعة آلاف ذراع. (الدر المختار) (٨) قوله: أكثر: إشارة إلى أن هذا التقدير بالليل لا ينبع الريادة. (علامة سعدي آفدي) ليعلم أن هذا من قبيل ما ينبع النقصان دون الزيادة كتصاص الزكاة. (الكتابية) (٩) قوله: أكثر: اعلم. أن تقديرات الشرع على أربعة أقسام: ١- ما ينبع الأكثر، كالنفس -٤- ما ينبع الأقل، كالزكاة. ٣- ما ينبعهما، كصلة القرابة. ٤- ما لا ينبعهما، كقوله تعالى: **﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبَعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** (التوبه: ٨٠). فذكر قوله: «أو أكثر» كتصاص الزكاة.

= ذلك من وجهين ضعيفين عن علي، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به»، وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال: الصواب موقف على عكرمة. قال البيهقي: رواه هِيلَنْ وَالْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَكَذَّا قَالَ شِيبَانَ وَعَلَى بَنِ الْمَارِكَ عَنْ يَحْيَى. طريق أخرى لحديث ابن مسعود أخرج البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصناعي عن ابن عباس عن ابن مسعود: أنه وضا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن بنبيذ فتوضاً =

• قوله: من وجهين ضعيفين عن علي: ورجاله كلهم ثقات، إلا أنه قال: حجاج بن أرطاة لا يحتاج بمحديثه. قلت: روى له مسلم في صحيحه مقورونا، وقال أحمده: كان من الحفاظ، وقال شعبة: أكتبوا عنه وعن ابن إسحاق فإنهما حافظان، «الترغيب». وصرح في «تدريب الرواية» بأنه حسن الحديث. والحارث وثقة ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقافات»، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصري، كما في «التهذيب»، فالحادي ثحسن، لا سيما وقد تابعه مزيدة بن جابر عن علي عند الدارقطني أيضاً. (إعلاء السنن: ٣١٦، ٣١٥/١)

• قوله: عن عكرمة من قوله: ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، إلا شيخ الدارقطني وعبد الله، وكلاهما ثقنان. (إعلاء السنن: ٣١٦/١)

لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حِجَّاج، ما لم يجد الماء». *

(النساء: ٤٣) من حديث أبي هريرة، رواه البزار في مستنده. (ت)

والمِيل هو المختار في المقدار؛ لأنَّه يلْحِقُهُ الْحَرَجُ بِدُخُولِ الْمَصْرِ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً، وَالْمُعْتَرِفُ: الْمَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ النَّفْوَتِ؛ لَأَنَّ احْتِزَارَ عَنِ مَا ذُكِرْنَا مِنْ قَوْلٍ زُفَّاً نَفَاهُ. (ع)

[وجود المقتضى]

[أي موضع الماء]

[افتقاء الماء]

التغريط يأتي من قبله.^(١)

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتَدَّ مرضُه: يتيم لما تلوينا، وأنَّ الضَّرَرَ في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم، وهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرُّك أو بالاستعمال. واعتبر الشافعي عليه [إذا ثبت الشيء حقيقة يعبر شرعاً]

كالمبطون. (ن)

[كالمحدري ونحوه. (ع)]

خوف التَّلْفِ، وهو مردود بظاهر النص.

(أي تلف نفسه أو عضوه. (ع))

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يُمْرِضَه: يتيم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج المصر لما بيننا. ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة عليه، خلافاً لهما، هما يقولان: إنَّ تَحْقُّقَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ فِي الْمَصْرِ، فَلَا يَعْتَبِرُ. وَلَهُ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ

حَقِيقَةً، فَلَا بدُّ مِنْ اعْتِبَارِهِ.

[إذا ثبت الشيء حقيقة يعبر شرعاً]

فلم تجدوا ماء إلخ: سابقة: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدَ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�لِطِ أَوْ لَمْ تَمْسِمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» الآية (النساء: ٤٣). (عبد الغفور) التراب طهور إلخ: قلت: روي من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة، ف الحديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بحدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله عليه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرتة». (نصب الراية) طهور: لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلاً ضروريًا، فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة. (عبد الغفور) عشر حجج: جمع حجَّةً بالكسر وتشديد الجيم. هو المختار: وعن محمد عليه إنما يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين. وعن أبي يوسف عليه أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ يذهب القافلة ويعيب عن بصره. (إله داد) في المقدار: وروي عن زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئ التيمم، وإنما فيجزئه. (العنابة) يلْحِقُهُ الْحَرَجُ: إن قلت: قد يتحرج فيما دون الميل أيضاً، لأن الماء بحيث لو ذهب إليه يذهب القافلة؟ قلت: ذهاب القافلة إن كان يضره وبخاف في الانقطاع عن القافلة سُبُّاً أو عدوًّا: جاز له التيمم حيثُدَّ. (إله داد) والماء معذوم حقيقة: يجوز أن يكون تلوينا إلى ما يقال: النص مطلق عن ذكر المسافة، فتضييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأي، وهو لا يجوز. وتقريره: أن المنصوص عليه تكون الماء معذوماً حقيقة، لكن يعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا جرح ليس محظوظاً للتيمم، وإنما جاز له الماء من سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْتَّيْمُونَ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨). (العنابة) لأن التغريط إلخ: فإن قلت: ربما لا يكون مفترطاً، كمن وجد الماء ولم يقع من الوقت ما أمكنه الصلة فيه بالوضوء. وقد يكون مفترطاً وجاز له التيمم، كمن خاف فوت العيد أو الجنائز، وأيضاً لا خطاب قبل تضييق الوقت، فلا تغريط. قلت بأن هذا التعليل جزئي، وأما إذا لم يكن مفترطاً فعدم الجواز بما أشار إليه المصنف فيما سبأه من الدليل العام بقوله: «وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ: لَمْ يَتَيَّمِمْ وَيَتَوَضَّأْ وَيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ؛ لَأَنَّ الْفَوَاتَ إِلَى خَلْفِ كَلْمَةِ لَا فَوَاتٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَتَضَرِّرًا». واعتبر خوف الفوت في العيد، لأن يوم زحمة واستعمال الإمام، فأبجنا له التيمم، دفعاً للضرر عنه. وبأن الخطاب بالصلة إن كان عند التضييق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلاة عند التضييق، فمعنى آخر التطهير إلى أن عجز عن الصلاة معه فقد قصر، فلا تغدر. (إله داد) يأتي من قبله: بتأخير الصلاة، فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريباً منه، كما في «البساط». وفي «جامع ابن شحاع»: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف. (النهاية) لما تلوينا: هذا الكلام غير واقع في موضعه؛ فإن الميل ليس إلا قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» (النساء: ٤٣).

فوق الضرر: والماء خلق وقاية النفس فكان تبعاً، فلما كان الحرج مرفوعاً عن الوقاية التي هي تبع لأنَّه يكون الموقى الذي هو أصل بالطريق الأولى. (النهاية) بظاهر النص: لأن قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى» يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل. (النهاية) ولو خاف الجنب: ولم يذكر المحدث إذا خاف الملاك من الوضوء في المصر، قال في «الأسرار»: هما سواء. (العنابة) ولو كان إلخ: قال مشايخنا: في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم؛ لأن في عرف ديارنا أجراً الحمام تعطي بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل الحمام فيتخلل بالعسرة. (النهاية) هما يقولان إلخ: منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشئاً عن اختلاف زمان لا برهان، بناءً على أجرا الحمام. (فتح القدير) فلا بد من اعتباره: وما قالاه من أنه نادر، قلت: النادر إذا كان متتناول النص يجب اعتباره؛ لأن عدم اعتباره بالرأي، ولا يعتبر بالرأي عند وجود النص. (إله داد)

(١) قوله: لأن التغريط يأتي من قبله: أي التقصير بتأخير الصلاة المؤدي إلى خوف فواهها في الوقت. (علامة سعدي آفندى)

﴿

= وقال: «ماء طهور»، قال البزار: لا يثبت؛ لأن ابن هبعة في أحاديثه مناكير. وأخرج جابر بن ماجه لكنه قال: عن ابن عباس: «أن رسول الله عليه قال لابن مسعود ليلة الجن...» الحديث. باب التيمم: * حدثنا: التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء: أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي ذر بلطفه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرتة؛ فإن ذلك خير». وفي رواية لأبي داود والترمذى: «طهور المسلم». وفي الباب عن أبي هريرة، أخرج البزار والطبراني في «الأوسط» وصححه ابن القطان.

[صفة التيمم]

والتيام ضربتان: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لقوله عليه السلام: «التيام ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليددين». * وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب؛ كيلا يصير مُثْلَةً. ولا بد من الاستيعاب^(١) في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام [النفس: تحرير الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه. (ع)] [أو به يفني. (در)]

الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم؛ ليتم المسح.

[وما قام مقام الشيء يأخذ حكمه]

والحدث والجنبة فيه سواء، وكذا الحيض والنفاس؛ لما روي أن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنما قوم نسكن هذه من حيث الجواز والكيفية والآلة. (ع)]

الرماء، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفيها الجنب والهائض والنفاس؟ فقال: «عليكم بأرضكم».*

والتيام ضربتان: فيه إشارة إلى أن من ضرب يديه على الأرض لشيام، فقبل أن يمسحهما وجهه وذراعيه: لا يجوز، كذا ذكره الإمام الشهيد أبو شحاح. (النهاية) إلى المرفقين: نفي لقول الزهراني: إنه يمسح إلى الإبط، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه. ولرواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إلى الرسغ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. (العنابة) لقوله عليه السلام: رواه الحكمي والدارقطني بهذا اللفظ. (فتح القدير) ضربتان: وهو حجة على ابن سيرين بأنه ثلات ضربات: ضربة للوجه، وضربة لكتفيه، وضربة لذراعيه. وقيل: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لهم. وعلى عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث؛ فإن الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكتفين. (إله داد) وينفض: لما روى عمار: «أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض وفخ فيهما، ثم مسحهما وجهه وكفيه». (إله داد) بقدر إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا يقدر عمرة كما روي عن محمد، بل إن احتاج إلى الثاني فعل، ولا يمرتين كما روي عن أبي يوسف، بل إن تناثر عمرة لا يحتاج إلى الثاني. (العنابة) كيلا يصير: فيه إشارة إلى أن الفض واجب، لأن المثلة حرام، لما روي: «أن النبي ﷺ ما قام خطيباً إلا مهاناً عن المثلة». (إله داد) مثلاً: «المثلة» ما يمثل به في تبديل خلقته وتغيير هويته، سواء كان بقطعه عضو أو تسويد وجه أو تغييره. (العنابة) ولا بد إلخ: يعني أن الاستيعاب شرط في الشيام حتى إذا ترك شيئاً لم يجز. (العنابة) في ظاهر الرواية: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل. (العنابة) لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه. (العنابة)

يخلل الأصابع: عن محمد: يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتحليل الأصابع، لكنه خلاف النص. (فتح القدير) والجنبة: قد وردت في جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. (إله داد) وكذا الحيض والنفاس: وقال بعض الناس: إنه لا يتيم الجنب والهائض والنفاس. والمسألة مختلفة بين الصحابة، روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أئمماً كانوا لا يبيحون الشيام للجنب. وحاصل اختلافهم راجع إلى أن المراد من قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ الْتِسَاءَ» ماذا؟ كان عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما على المس باليد يحملونه، وكانوا يقولون: إن الله تعالى أباح الشيام للمحدث فقط فلا يباح للجنب؛ لأن القىاس أن لا يكون الشيام طهوراً، وإنما عرف طهوراً في حق الحدث بخلاف القىاس، والجنبة فوق الحدث، فلا يثبت طهوريته في حقها. وعلى ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يحملون المس على الجماع، وكانتوا يقولون: إن الله تعالى أباح الشيام للجنب كما أباح للمحدث، وأصحابنا أخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنها. (النهاية) لما روي إلخ: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إننا تكون بالرماء الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فيها الجنب والهائض والنفاس، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بأرضكم»، ثم ضرب بيده على الأرض لووجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بما على يديه إلى المرفقين»، أخرجه أحمد. (فتح القدير)

(١) قوله: ولا بد من الاستيعاب: قال في «الشامية»: يمسح من وجنه ظاهر البشرة والشعر والعدار وما تحت الحاجبين فوق العينين، والناس عنه غافلون. انتهى ملخصاً

* حدث: الشيام ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليددين إلى المرفقين: الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر، ثنا عبد الله بن ظبيان برفعه، ووقفه غيره، وأخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريقين واهيين عن ابن عمر. وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة، فيها: «فضرب بيديه على الحاجز ومسحهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه»، وإسناده ضعيف. وأخرج الدارقطني من حديث أبي جعفر بن الحارث نحوه بإسناد ضعيف. والحديث في «ال الصحيحين» ليس فيه إلى المرفقين». وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن. قال الدارقطني: رواه ثقات، وهو من رواية عثمان بن محمد الأنطاكي عن حرمي بن عمار عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر، فقالا: «عن حرمي بن عمار عن الحريش بن العرجي عن ابن أبي مليكة عن عائشة»، أخرجه البزار، وقال: الحريش هو أخو الزبير بن العرجي. قلت: قال البخاري: وفيه نظر. وذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: لم أعتبر حديثه.

وفي الباب عن الأسلع بن شريك، أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي. وعن عمار بن ياسر قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضرينا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليددين إلى المرفقين»، أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: «إلى الماكب»، وذكر أبو داود عليه والاختلاف فيه. وعن أبي هريرة: «أن ناساً من أهل البادية أتوا النبي ﷺ ...» فذكر الحديث، وفيه: «فضرب بيده على الأرض لووجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بما على يديه إلى المرفقين»، وسيأتي الكلام عليه.

ويعارضه ما ثبت في «ال الصحيحين» عن عمار قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تفخ ثم تمسحهما وجهك وكفيك»، وفي رواية: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». * روى أحمد من طريق أخرى عن عمار: أن النبي ﷺ كان يقول في الشيام: «ضربة للوجه والكتفين». ** حديث: إن قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنما نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفيها الجنب والهائض والنفاس، فقال ﷺ: عليكم بأرضكم: ألم من حديث أبي هريرة، لكن فيه «الأشهر الثلاثة والأربعة»، وقال فيه: «عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لووجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بما على يديه إلى المرفقين»، وفي إسناده المشي بن الصباح، وهو ضعيف جداً، ولكن تابعه ابن هبطة، أخرجه أبو يعلى. وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط»، وفيها إبراهيم بن يزيد المخزلي، وهو ضعيف أيضاً.

• قوله: ووقفه غيره: وصحح الأئمة وقفه. (إعلاء السنن: ٣١٩/١)

• قوله: وظاهر كفيه ووجهه: أجاب عنه النووي في «شرح مسلم» بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به الشيام. (إعلاء السنن: ٣١٩/١)

[٤] بيان لما يجوز به التيمم وما لا يجوز

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد عليهما بَكْلٌ ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والجحش والثورة والكحل
بالفتح وتشديد صاد مهملة. (غث)

والزرنيخ. وقال أبو يوسف عليه السلام: لا يجوز إلا بالتراب والرمل. وقال الشافعي عليه السلام: لا يجوز إلا بالتراب المُنْبِت، وهو رواية عن
رجح عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الحالص. (ع)

أبي يوسف عليه السلام: لقوله تعالى: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** أي تراباً منبتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، غير أن أبي يوسف عليه السلام زاد عليه
(النساء: ٤٣)

الرمل بالحديث الذي روينا.

من قوله: «عليكم بارضكم». (ع)

ولهما: أن «الصعيد» اسم لوجه الأرض،^(١) سُمي به لصعوده. و«الطيب» يتحمل الطاهر،^(٢) فحمل عليه؛ لأنَّه أليق بموضع
كما في قوله تعالى: **﴿حَلَّا طَيْبًا﴾**. (في الآية)

تعمل بمعنى فاعل أو معقول. (د) [يعني تراباً وغيره. (ك)]

الطهارة،^(٣) أو هو مراد بالإجماع.^(٤)

[الذكرى: وإذا أرد أحد معان المتردك بالإجماع، لا يكون غيره مراد]

ويجوز التيمم الخ: شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال: «ويجوز التيمم ...». (النهاية) من جنس الأرض: قيل: هو ما لا يحترق ولا يصير رماداً بالنار، ولا يلين ولا ينطبع. قلت: ذكر في «الخط»: إن التيمم بالرماد لا يجوز مع أن الرماد لا يحترق ولا يصير رماداً ثانية، وكذا لا يلين ولا ينطبع، إلا أن يقال: الرماد محترق؛ لأنه شيء قد قبل الاحتراق وإن لم يبق قابلاً له بعد ما قبله بالفعل، والمراد بقوله: «ما لا يحترق» ما لا يقبل الاحتراق، لا بالفعل ولا بالصلاحية، فيخرج الرماد؛ لأنه قبل الاحتراق بالفعل. (إله داد) من جنس الأرض: ه هنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق الماء، ثم تكافئ منه فصار ناراً، وتلطف منه فصار هواء، تلطف للماء حتى يقوم مقامه، فكان الماء أصلًا، ذكره المفسرون، وهو متقول عن التوراة. فإذا تغيرت الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه. والنبات (الكاشحر ونحوه) والمعدن (اللحديد) ليس بتابع للماء حتى يقوم مقامه، ولا للتراب حتى يقوم مقامه، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة. (العنابة) كالتراب إلخ: وكذا الياقوت والفيروزوج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة. ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقاً، والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر، والماء المتجمد والمعدن، إلا أن يكون في محلها أو محتاطاً بالتراب. (جمع الأئم) قاله ابن عباس: فإن تأويل الصحابي ليس بمحنة بالإجماع، إنما الخلاف في مذهبها. قلت: لم يذكره احتجاجاً، بل تعويلاً، كأنه قال: المراد بالطيب هنا المبت؛ لأنَّه احتمل الطاهر والمبت، غير أن المبت متيقن؛ لأنَّه مراد بكل حال: أما لو أريد المبت فظاهر، وأما لو أريد الطاهر فلأنَّه يتناول المبت وبغيره، وكان المبت متيقاً، فيؤخذ به وترك المحتمل، كيف؟! وقد روي عن ابن عباس أنه أراد بالطيب المبت، ولو لم يقل ذلك عنه لقلنا به، فكيف إذا نقل عنه؟ (إله داد) اسم لوجه الأرض: قال النبي ﷺ: «تحشر العلماء في صعيد واحد، كأنما سبكة فضة، فيقول الله: يا مبشر العلماء، إنَّ لم أضع على فيكم إلا لعلمي بكم، وإنَّ لم أضع حكمة فيكم، وأنا أريد أن أعدكم، انطلقوا مغفورة لكم»، فدل على أن «الصعيد» هو الأرض. (النهاية)

لصعوده: [إشارة إلى أنه فعل بمعنى فاعل]. (العنابة) أي لارتفاعه، يقال: «صعد على الجبل» أي ارتفع. (إله داد) بموضع الطهارة: ألا يرى أنه لو كان التراب المبت بحسباً لما جاز التيمم به إجماعاً، فعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب، وما يؤيد قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ﴾** (المائدة: ٦). (العنابة) أو هو إلخ: ردد إما لضعفها؛ إذ لا دليل على إجماعها سوى اشتراط الطهارة إجماعاً، وهو لا يصلح دليلاً؛ لجواز أن يكون اشتراطاً بدليل دلالة النص، وكيف يصح دعوى الإجماع، وأبو يوسف عليه السلام أراد المبت، ولا عموم للمشترك، فلا يمكنه أن يريده به الطاهر؟ أو لأن إرادة الطاهر لم يقل من الحضم، فاحتتمل أنه اشتراط الطهارة بعبارة النص، فحيثند كان الطاهر مراداً بالإجماع، واحتتمل أنه اشتراطها بدليل آخر، فحيثند كان الطاهر مراداً؛ لأنَّه أليق بموضع الطهارة. (إله داد) مراد بالإجماع: فيجب أن لا يكون المبت مراداً؛ لأنَّ الطيب اسم مشترك بينهما. (النهاية)

(١) قوله: اسم لوجه الأرض: وإذا كان كذلك، فتقييده بالتراب المبت، تقيد للمطلق بلا دليل. (العنابة) (٢) قوله: يتحمل الطاهر: أي يتحمل الطاهر والخلال والمبت، وأليق المعاني هنا الطاهر؛ لأنَّه شرع للتطهير، قال الله تعالى: **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ﴾** (المائدة: ٦). (الكافية) (٣) قوله: بموضع الطهارة: أي الذي نحن فيه، بدليل قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ﴾** (المائدة: ٦). (علامة سعدي آفدي) (٤) قوله: مراد بالإجماع: فلا يكون المبت مراداً؛ لأنَّ المشترك لا عموم له. (النهاية)

فصل في ذكر أحاديث في التيمم: منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين، فقال الرجل: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك» متفق عليه. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا فجأتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» وابن أبي شيبة والطحاوي، وقال ابن عدي: الصواب موقف. وعن ابن عمر: «أنَّه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها»، أخرجه الدارقطني. وعن حذيفة رفعه: «فضلت على الناس بثلاث ...» الحديث، وفيه: «وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، أخرجه مسلم. وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث علي، وفيه: «وجعل لي التراب طهوراً». وعن ابن عباس: «من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة»، أخرجه الدارقطني بإسناد واه.

وعن ابن عمر: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوف. وعن علي مثله بإسناد ضعيف. وعن أبي سعيد قال: «خرج رجالاً في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجد الماء في الوقت، فعاد أحداً الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكره ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضاً وأعاد: «لك الأجر مرتين»، أخرجه أبو داود والحاكم، وأعمل بالإرسال. وعن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ قال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب، قال: «فلعلي لا أبلغه»، أخرجه إسحاق. وعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك»، أخرجه أبو داود والحاكم، وعلقه البخاري.

* قوله: وأعمل بالإرسال: قال في «إعلاء السنن»: (٣٢٦/١): وفي «التلخيص الحبير»: قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السَّكَنَ في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميره بن أبي ناجية جيئاً عن بكر موصولاً.

ثم لا يشترط أن يكون عليه غباراً عند أبي حنيفة رحمه الله; لإطلاق ما تلوا. وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
بأن نقض ثوبه، وتم بغاره. (٥)

عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: لأنه تراب رقيق.

[وكما يجوز التيمم بالغبار فكذا بالرقيق. (ع)]

[٤- ركن التيمم]

والنية فرض في التيمم، وقال زفر رحمه الله: ليس بفرض؛ لأن خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه. ولنا: أنه ينبغي
[والخلف لا يخالف الأصل في وصفه. (ع)] لفظة (ع) لفظة (ف).

عن القصد، فلا يتحقق دونه. أو جعل ظهوراً في حالة مخصوصة^(١) والماء ظهور بنفسه^(٢) على ما من. ثم إذا نوى الطهارة
[الكبير: وما يبيّن عنه اللفظ لا يتحقق اللفظ بدونه.] دليل آخر. (ع)

أو استباحة الصلاة: أجزاء، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، هو الصحيح من المذهب

[المسألة الأولى: الكفر الأصلي]

فإن تيمم^(٤) نصراي^(٥) يريد به الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله:

[إي قربة مخصوصة تصح بدون الطهارة]

هو متيمم؛^(٥) لأن نوى قربة مخصوصة^(٦) بخلاف التيمم لدخول المسجد ومسّ المصحف؛ لأنه ليس بقربة مخصوصة. ولها:

فإنه لا يكون متيمماً. (ع)

أن التراب ما جعل ظهوراً إلا في حال إرادة قربة^(٧) مخصوصة لا تصح بدون الطهارة^(٨) والإسلام قربة مخصوصة يصح بدونها،
[خرج التيمم لدخول المسجد ونحوه. (رد)]

خلاف سجدة التلاوة؛^(٩)

عند أبي حنيفة: وحمد في إحدى الروايتين عنه. (العنابة) لإطلاق ما تلوا: من قوله تعالى: **(فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا)** فلا فصل بين أن يكون غبار وبين أن لا يكون. وفي رواية أخرى عن محمد - وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد - لا يجوز بدون الغبار؛ لقوله تعالى: **(فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ)** (المائدة: ٦) أي من التراب، وهو كما ترى يجب المسح بشيء من الأرض؛ تكون كلمة «من» للتبعيض. والجواب: أن الضمير يجوز أن يكون إلى الحديث، أو يحمل «من» على ابتداء الغاية. (العنابة) مع القدرة على الصعيد: وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز مع القدرة، ووجهه أن الغبار ليس براب خالص، ولكنه تراب من وجهه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فإن قدر عليه لم يجزه إلا بالصعيد، وإن لم يقدر فجيئه بغيره، كما أن العاجز عن الركوع والسجدة يصلى بالإيماء. وهذا احتجاً بحديث عمر، فإنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا، فأمرهم أن يغسلوا لبودهم وسروجهم، ويتمموا بغارهما. (النهاية) لأنه تراب رقيق؛ إذ من نقض ثوبه يتآذى جاره من التراب. فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه، كذا في «المبسot». وذكر المصنف في «التجهيز»: إذا تيمم بغار الثوب لا يجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب؛ لأنه حينئذ يكون الغبار طاهراً. ثم الشرط في التيمم بالغبار هو المسح بيده بالغبار، لا مجرد إصابة الغبار مع النية، ذكره في «الذخيرة». (النهاية) خلف: لأن الخلف هو: ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذرٍ وُجُدِّ في الأصل، وما نحن فيه كذلك. (العنابة)

فلا يخالفه في وصفه: [فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفًا للأصل، وهو لا يجوز؛ لخروجه عن المخلفة]. (العنابة) فعلى هذا لو هي الريح بالتراب، فاصاب أعضاء التيمم: يجب أن يكون مطهراً عند زفر رحمه الله. (إله داد) أو جعل ظهوراً إلخ: قال شيخ الإسلام: الشرع جعل التراب ظهوراً بشرط عدم الماء، ويشترط أن يكون التيمم للصلاة، فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية، وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: **(فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا)** بناء على قوله تعالى: **(إِذَا قُطِّعَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا...)** (المائدة: ٦) والمراد به فاغسلوا للصلاحة، فكذا قوله: **(فَتَبَيَّنُوا)** للصلاحة. (النهاية) والماء ظهور بنفسه: جواب سؤال مقرر، تقريره: أن الماء أيضًا في الآية جعل ظهوراً في حالة مخصوصة كما ذكرت، فكان الواجب أن تكون النية شرطاً فيه. (العنابة) أجزاء: وهذا عندنا، وعند الشافعي لا بد من نية استباحة الصلاة أو غيرها مما يفتقر إلى الطهارة، ولا يجوز نية الطهارة؛ لأنها رفع المحدث، والتيمم لا يرفعه. (إله داد) هو الصحيح من المذهب: احتراز عما قال به أبو بكر الرازي، فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث أو للجنابة. (النهاية)

قربة مخصوصة: أما كونها قربة فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما كونها مخصوصة فلأن المراد بها هنالك صحيحة تيممه. (العنابة) في حال إرادة قربة إلخ: فإن قلت: التيمم ليس بالمصحف ودخول المسجد جائز، وليس بقربتين مخصوصتين؛ إذ المقصود من المسن القراءة، ومن الدليل على الصلاة. قلت: أن المراد بالقربة المخصوصة هي أن لا تكون تابعة لعبادة أخرى وجوباً وسقوطاً كالوضوء. (إله داد) يصح بدونها: ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر أهلاً للتيمم ويصح تيممه بنية الإسلام كتميم المسلم بنية الصلاة. (إله داد) بخلاف سجدة التلاوة: قلت: في «المنية» وشرحها: تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم؛ لأنه ليس بعبادة يخاف فونها. لكن في «القهستاني» عن «المختار»: المختار أنه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقديره بالسفر لا الحضر. ثم رأيت في «الشرعية» وشرحها ما يزيد كلام «البحر» من أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة. قال: فظاهر «البزارية» جوازه لتشريع مع وجود الماء وإن لم تجر الصلاة به.

(١) قوله: جعل ظهوراً في حالة مخصوصة: الكبير: وما جعل ظهوراً في حالة مخصوصة، لا يكون كما جعل ظهوراً في جميع الأحوال. (٢) قوله: في حالة مخصوصة: وهي إرادة الصلاة. (٣) علامة سعدى آفندى هي حالة إرادة قربة مخصوصة لا تصح بدون الطهارة. (رد المختار) قوله: والماء ظهور بنفسه: فلا يحتاج إلى النية، كما في إزالة النجاسة العينية. (العنابة)

(٤) قوله: فإن تيمم: مسألتان متفرعتان على أن التراب جعل ظهوراً في حالة مخصوصة، وهي إرادة قربة مخصوصة لا تصح بدون الطهارة.

(٥) قوله: هو متيمم: عند أبي يوسف رحمه الله يصح تيمم الكافر للإسلام فقط، حتى لا تصح به صلاته. قوله: «الإسلام قربة مخصوصة يصح بدونها» يقتضي صحة تيمم الكافر للصلاحة، مع أنه لا يصح؛ لأنه ليس أهلاً للنية، والنية شرط في التيمم. (فتح القدير بتغير)

(٦) قوله: قربة مخصوصة: هي ما لا يكون في ضمن شيء آخر. وإذا كان كذلك صحيحة تيممه، كالسلام تيمم للصلاحة. (العنابة) (٧) قوله: إرادة قربة: خرج التيمم للتعليم. (رد المختار)

(٨) قوله: لا تصح بدون الطهارة: خرج القراءة للمحدث والإسلام. (٩) قوله: بخلاف سجدة التلاوة: المثال الاتفاقي، اجتمعت فيه الشرائع الثلاثة.

لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة. وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم: فهو متوضئ، خلافاً للشافعي بِسْمِ اللَّهِ، بناءً على اشتراط النية.

[دليل الشافعي، ويقين منه دليلنا. (ع)]

[المسألة الثانية: الكفر الطارئ]

فإن تيمم مسلم، ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم: فهو على تيممه. وقال زفر بِسْمِ اللَّهِ: يبطل تيممه؛ لأن الكفر ينافيه،^(١)

فيستوي فيه الابتداء والانتهاء، كالمحرمية في النكاح. ولنا: أن **الباقي**^(٢) بعد التيمم صفة كونه ظاهراً، فاعتراض الكفر عليه لا ينافي، كما لو اعتراض على الوضوء. وإنما لا يصح من الكافر ابتداءً؛ لعدم النية منه.

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه خلف عنه^(٣) فأخذ حكمه. وينقضه أيضاً^(٤) رؤية الماء إذا قدر على استعماله؛

[إسناد مجازي. (ع)]

[وللحلف حكم الأصل]

لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب.

[فهي غمّ التيمم وترفعه. (كتاب)]

= قلت: بل لعشر، بل أكثر لما مر من الضابطة أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء، وأما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء، كتيمم لمس مصحف، فلا يجوز لواحد الماء. وأما للقراءة فإن محدثاً فكالأول، أو جنباً فكالثاني. وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة القبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو ردد: لم تجز الصلاة به عند العامة، بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة. فتاوى شيخنا خير الدين الرملي. قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك. (الدر المختار)

لأنها قربة مقصودة: فإن قلت: لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح التذر بالسجدة المجردة؛ لأن كل ما هو عبادة مقصودة فالذر بعده صحيح، وقد صرخ الإمام فخر الإسلام في «أصوله» أنها ليست بمقصودة، واستدل عليه بعض المشايخ بعدم صحة التذر به. أجبت بأن التذر إنما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند أبي حنيفة بِسْمِ اللَّهِ، فلا يلزم بالذر ضرورة؛ إذ الذر هو إيجاب النفل، فما لم يكن مشروعًا بطريق النفل لم يصح بإيجابه بالذر. (إله داد) فهو متوضئ؛ لأن النية ليست بشرط عندنا، فعلم أهليه لا يضر. وقال الشافعي: ليس متوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهلها. (العنابة) يبطل تيممه؛ لأن الكفر ينافي، وذلك لأن الشارع جعل التراب ظهوراً مسلماً، فلا يكون ظهوراً في حق الكافر. قلنا: نعم، إن التراب ظهور المسلم، وهو قد كان مسلماً حين استعمله، فوقع مطهراً. (إله داد) فيستوي فيه الابتداء؛ فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر، فلا يصح بقاوه مع الكفر. (فتح القدير) والانتهاء: اعتراض هبنا بأن الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة إنما هي بالنية، وهي ليست بشرط عند زفر، فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء. وأجيب بأنه روي عن زفر في رواية أخرى اشتراط النية للتيمم. وقيل: المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية؛ لأن شرع للصلاة، والكافر ليس بأهل لها، فكان فعله كفعل البهيمة، فيكون تيممه باطلًا نوى أو لم ينو. (العنابة) كالمحرمية في النكاح: كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاءه، حتى لو كان الزوجان صغيرين، فعارضتهما امرأة: ارتفع النكاح. أو كبارين، فمكنت الزوجة ابن زوجها: ارتفع بعد الثبوت. والأصل: أن كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص، كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى حاز البناء. (فتح القدير) أن **الباقي إلخ**: [حاصله: تسلیم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. أي ليس التيمم باقياً في نفسه حتى يرتفع بورود الكفر. (فتح القدير)] لا ينافي: أليس أن الردة تحبط عمله بقوله تعالى: **﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَيْنَهُ﴾** (المائد: ٥)؟ ووضوئه وتيممه من عمله. قلنا: الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث، كمن توضأ رباء زال الحدث وإن كان لا يثاب على عمله، كذا في «البساط». (النهایة)

لعدم النية منه: أي ليس التيمم في نفسه منافي الكفر، وإنما ينافي شرطه، وهو النية، وهو ليس أهلاً له. (فتح القدير) لأنه خلف عنه: وحكم الخلف يجب أن يكون متهدلاً مع الأصل. (إله داد) فأخذ حكمه: فإن قلت: قد خالف في النية؛ فإنما شرط في التيمم عندنا دون الوضوء؟ أجبت بأن التيمم خلف عن الوضوء المأمور به، والنية شرط في الوضوء المأمور به عبادة، فلا يكون الخلف مخالفًا للأصل. وبأن التيمم إنما يصر خلفاً عن الوضوء في حال إرادة الصلاة لا مطلقاً، وبعد ما أراد الصلاة لا يحتاج إلى النية. (إله داد) وينقضه أيضاً: مقتضاه أن كل ما ينقض التيمم، شيء آخر أيضاً ينقضه، وهو رؤية الماء، وليس الأمر كذلك، غير أن الوضوء يفيد طهارة مطلقة، والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت عدم رؤية الماء، وبعد ما رأى الماء ظهر أثر الحدث السابق، وينتهي عمل التراب. (إله داد) رؤية الماء مجاز؛ لأن الناقض هو الحدث السابق. (النهایة) قدر على استعماله: لأنه إذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدمه. (جمع الأفهار) هي المراد بالوجود: [في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»]. (فتح القدير) سماه غاية من حيث المعنى؛ إذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لم يجد الماء» كلمة «ما» للمدة، أي ما دام أنه غير واحد للماء ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمى باسم الغاية. قيل: لا يلزم من انتهاء طهارة التراب انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل؛ فإنه يصر بحسباً بالاستعمال وتنتهي طهوريته، وتبقى طهارتة الحاصلة منه. (العنابة) لظهورية التراب: وتوقيت الطهوريته به يشعر بكونها ضرورية، ومن كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية أيضاً، فيتقدر بقدر الضرورة، وقد انتهت الضرورة برؤيه الماء، فينتهي الطهارة، فاندفع ما قيل عليه. (إله داد)

(١) قوله: الكفر ينافي: الكبيري: وكل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والانتهاء. (الكافية وفتح القدير)

(٢) قوله: أن **الباقي إلخ**: حاصله: تسلیم الأصل المذكور ومنع صدقه في المتنازع فيه، أفاد هذا إدخال اللام في «الباقي»، أي ليس التيمم نفسه باقياً ليرتفع بورود الكفر، بل الباقي صفة الطهارة التي أوجها، وهذه لا يرفعها شرعاً إلا الحدث. (فتح القدير) (٣) قوله: لأنه خلف عنه: ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق الأولى. (علامة سعدي آفدي) (٤) قوله: وينقضه أيضاً: والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس. (العنابة)

(٥) قوله: وينقضه أيضاً: والحاصل: أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم؛ لأن ما جاء بعدن بطل بزواله. (الدر المختار)

وَخَافَ السَّبُعُ وَالْعَدُوُ وَالْعَطْشُ: ^(١) عاجز حكمًا. والنائم عند أبي حنيفة حَنِيفَةَ قَادِرَ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ مَرَ النَّائِمُ الْمُتَيمِمُ عَلَى

[أي حكما.] [على غير صفة توجب القض. (ف)]

الماء: بطل تيممه عنده. والمراد: ما يكفي للوضوء؛ لأنَّه لا يعتبر بما دونه ابتداءً، فكذا انتهاءً.

ولَا يتيَّمَ إِلَّا بِصَعِيدِ طَاهِرٍ، لِأَنَّ «الطَّاهِر» أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِرُ فِي النَّصِّ، وَلَا هُنَّ آلَّهُ الطَّاهِرِ، فَلَا بُدُّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا.

[أي في قوله: فَقَاتِلُوكُمْ أَعْيُّنَ طَاهِرًا. (ن)]

وَيُسْتَحِبُ لِعَادِمِ الْمَاءِ - وَهُوَ يَرْجُوهُ - أَنْ يَؤْخُذُ الصَّلَاةَ إِلَى آخرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ، وَلَا تَيَّمَّمَ وَصَلَّى؛ لِيَقُولَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ

[لأنَّه إذا كان لا يرجوه لا يوتر الصلاة. (ن)]

الطهاراتين، فصار كالطامع في الجماعة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف حَمَّالًا في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأنَّ غالب

[من رواية النوادر والمارونيات. (ع)]

الرأي كالمتحقق. ^(٢) وجه الظاهر: أَنَّ العَجَزَ ثَابَتَ حَقِيقَةً، فَلَا يَزُولُ حَكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينِ مُثْلِهِ.

[وغالب الرأي كالمتحقق. (د)]

والعدو: قلت: يجب أن يكون الإعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر، لما أن العذر جاء من قبل العيادة، وقد ذكر المصنف في «التحنيس»، والإمام الولواحي في فتاواه: رجل أراد أن يتوضأ، فمنعه إنسان عن التوضوء، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلى، ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العيادة، فلا يسقط عنه فرض الوضوء، كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب طاهراً ولم يجد الماء: يتيمم ويصلى، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا. (النهاية) والعطش: على نفسه أو دابته أو رفيقه. (فتح القدير) عاجز: لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء؛ فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس. ولأن هذا في معنى المريض بجماع خوف الفوات، وفي حق المريض التيمم منصوص عليه، فألحق هذا به. (النهاية) حكما: وكذا إذا خاف الجمعة، بأن كان يحتاجاً إلى الماء للتعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة فلا تيمم. (فتح القدير)

والنائم: يعني من لم يكن مضطجعاً ولا مستنداً إلى محل؛ فإنه إذا كان كذلك يتقضى تيممه بالنوم: (العنابة) عند أبي حنيفة: في فَتَاوِي قاضي خان: متيمم مر على الماء نائماً، ذكر في بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة يتقضى تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا يتقضى عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به: يجوز تيممه عند الكل. (النهاية) قادر تقدير: لأنه عجز عن استعمال الماء بعدن من العيادة فلا يعتبر. وأن النوم باطن فلا يوقف عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو المرور على الماء. وأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية التدرة، فلم يعترب نومه. (إله داد) تقدير: واعلم أهتم قالوا: لو صلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه: يطلب وإن غلب أنه لا يعطيه: مضى على صلاته. (فتح القدير) والمراد: يعني في قوله: وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَا الْمَاءِ ما يكفي للوضوء، فلو وجد المتيمم ماء فتوضاً به، فنقض عن إحدى رجليه، إن كان غسل كل عضو ثلاثاً أو مرتين: انتقض تيممه. وإن مرة: لا يتقضى؛ لأنه في الأول وجد ماء يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدي به الفرض كفاه، بخلاف الثاني. وقال الشافعي: لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله فيفيته، ثم يتيمم؛ لأن نكرة وقع في سياق النفي، وصار كما إذا وجد ماء يكفي لإزالة بعض التجasse الحقيقة، أو ثوابها يستر به بعض عورته. ولنا: أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة الماء يَنْجِدُوا مَاءً يفيده؛ لأنه نكرة وقع في سياق النفي، وصار كما إذا وجد إلى التيمم عند عدمه بقوله: فَقَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فالضرورة يضر التقدير: فاغسلوا وامسحوا بالماء، فإن لم تجدوا ماء تغسلون به ومسحون ما عينته عليكم، فتيمموا. والقياس على النجasse الحقيقة والعورة فاسدة؛ لأنهما يتحزبان. (فتح القدير) للوضوء: أي لحصول الطهارة، فيتناول ما كان جنباً أيضاً. (إله داد) بصعيد طاهر: وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنحست ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَةُ الْأَرْضِ يَسِّهَا»، إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خبر الواحد. وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة فثبت بدلالة النص، فيعارضه خبر الواحد. (النهاية)

فلا بد من طهارتِه إِلَّا: قد يشكل بأن الشيء يظهر عن العمل بخاصة أخرى مع كونه بخاصة بنفسه، لا يرى أن البول لو اشتغل بِالثُّوبِ النَّجِسِ يظهر الثوب عن تلك النجاسة ويقى نجاسته. (إله داد) لعدم الماء: ليس احترازاً عن غير عادم الماء، بل هو احتراز عن قول الشافعي. (العنابة) أن يؤخر الصلاة إِلَّا: قوله تعالى: فَإِنْ تَرْجِعُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... الآية (المتحنة: ١٠). (النهاية) أقول: لأن غالب الرأي كالمتحقق: لما سمي الله تعالى غالباً غالباً الرأي عَلَيْهِ في قوله تعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... الآية (المتحنة: ١٠). (النهاية) أقول: أراد بـ«المتحقق» الموجود، وتقدير العبارة هكذا: «لأن ما يغالب الرأي كالمتحقق»، يعني أن ما يغالب الرأي - وهو وجود الماء وملائكته - كالموجود بالفعل، وإذا كان موجوداً بالفعل لا يجوز التيمم، فكذا هنا لا يجوز له التيمم. وليس المراد منه المتيقن، حتى يرد ما أورده مولانا عبد العزيز حَنِيفَةَ على ما يقله صاحب العنابة ما ملخصه: إنه يقتضي أن لا يجوز التيمم إذا كان حصول الماء متيقناً، مع أنه صرخ المصنف حَنِيفَةَ في الأوائل: أن الخارج من المصر إذا كان بعد من الماء بقدر الميل أو أكثر يجوز له التيمم، والله أعلم. إلا بيقين مثله: فإن قلت: يشكل بما إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء، حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم، مع أن العجز ثابت حقيقة؟ أجب بأنه مغالطة؛ لأن الماء إذا كان بقربه بظنه كان واحداً للماء، أي قادرًا على استعماله. (إله داد)

الطامع في الجماعة: ليس احترازاً عن غير الطامع، بل هو إلزام على الشافعي، لأن منهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعاً للجماعة. (العنابة) لأن غالب الرأي كالمتحقق: لما سمي الله تعالى غالباً غالباً الرأي عَلَيْهِ في قوله تعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ مُؤْمِنِينَ ... الآية (المتحنة: ١٠). (النهاية) أقول: أراد بـ«المتحقق» الموجود، وتقدير العبارة هكذا: «لأن ما يغالب الرأي كالمتحقق»، يعني أن ما يغالب الرأي - وهو وجود الماء وملائكته - كالموجود بالفعل، وإذا كان موجوداً بالفعل لا يجوز التيمم، فكذا هنا لا يجوز له التيمم. وليس المراد منه المتيقن، حتى يرد ما أورده مولانا عبد العزيز حَنِيفَةَ على ما يقله صاحب العنابة ما ملخصه: إنه يقتضي أن لا يجوز التيمم إذا كان حصول الماء متيقناً، مع أنه صرخ المصنف حَنِيفَةَ في الأوائل: أن الخارج من المصر إذا كان بعد من الماء بقدر الميل أو أكثر يجوز له التيمم، والله أعلم. إلا بيقين مثله: فإن قلت: يشكل بما إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء، حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم، مع أن العجز ثابت حقيقة؟ أجب بأنه مغالطة؛ لأن الماء إذا كان بقربه بظنه كان واحداً للماء، أي قادرًا على استعماله. (إله داد)

(١) قوله: والعطش: لأنَّه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. (الشامية)

(٢) قوله: لأن غالب الرأي كالمتحقق: ألا ترى أن الله تعالى سمي غالباً غالباً الرأي علماً، قال الله تعالى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ مُؤْمِنِينَ ... الآية (المتحنة: ١٠)، ووجب العمل بغير الواحد والقياس كذلك. (العنابة)

ويصلی بتیممه ما شاء من الفرائض والتوافل، وعند الشافعی رحمة الله: یتیم لکل فرض؛^(١) لأنّه طهارة ضرورة.^(٢) ولنا: أنه ظهور
ما لم يجد الماء أو يجده. (ع) [أنّه بدل مطلقاً عندها، لا ضروري. (در)]

حال عدم الماء،^(٣) فيعمل عمله ما بقي شرطه.

[٦- كل ما يفوت لا إل بدل يجوز له التيمم وما لا فلا. (ع)]
ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة^(٤) - والولي غيره - فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تُقضى
لأن الوجوب إنما هو بالحضور. (ع)
لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز. (ع)

إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رض، هو الصحيح؛ لأن للولي حق الإعادة، فلا فوات في حقه.

وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد: تيمم وبني^(٥) عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يتيمم؛ لأن اللاحق يصلى بعد فراغ [بناء التيمم على الرضوء خلقي] وذلك في حكم الصلاة بالجماعة. (٤)

الإمام، فلا يخاف الفوت. وله: أن الخوف باقٍ؛^(٤) لأنه يوم زحمة، فيعتريه عارض يُفسد عليه صلاته. والخلاف فيما إذا شرع أي هو يوم ازدحام، فلا يؤمن من اعتراض عارض. (ع)

بالوضوء، ولو شرع بالتيمم: تيّمِم وبنى بالاتفاق؛ لأنَّا لو أوجبنا الوضوء يكُون واجدًا للملاء في صلاتِه فيفسد.

ماشاء: [في وقت واحد أو أوقات متعددة. (العنابة)] وعند الشافعي: الخلاف يبقي تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عنه لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنه مطلقة عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. (فتح القدير) لكل فرض: قيد به؛ لأنَّه يحيى التوافق المتعددة بالليم الواحد تبعية للفرض. (فتح القدير). طهارة ضرورية: وأن الحاجة إلى الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تتجدد حاجة أخرى إلا بمحيء وقت آخر، بخلاف التوافق. (النهاية) أنه طهور: أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقى شرطه، كالماء فإنه طهور بشرط كونه ظاهراً، فيعمل عمله ما دام شرطه موجوداً. (النهاية)

ويبيّم الصحيح: وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندهنا. وقال الشافعى: لا يتيم لها؛ لأن التيم طهور شرعاً عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلا بظهوره. ومذهبنا مذهب ابن عباس: قال: إذا جاءتك خنازة فجئت على غير وضوء وتحفظ أن تفوتك: تيم وصل. ونقل عن ابن عمر رض في صلاة العيد مثله. وقد ورد أن النبي ص رد لسلام بطهارة التيم حين خاف القوات عمارة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلًا في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيم مع وجود الماء. وصلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكان الخلاف مبني على هذا الأصل، كما في «المبسوط». (النهاية) في مصر: احتراز عن المفارزة؛ لأن التيم فيها جائز. ولها كان أو غيرها؛ لعدم الماء فيها غالباً. (العنابة) بالطهارة: أي بالوضوء؛ صرفاً للطهارة إلى المعمود، أو المطلق إلى الكامل. (إله داد) تفوت الصلاة: يشير إلى أن المرخص هو خوف فوت كل الصلاة. (إله داد) فيتحقق العجز: ثم إذا صلى به وحضرت أخرى، خاف فوتها كذلك: كان له أن يصلى بذلك التيم عندهما، خلافاً لحمد ص. (فتح القدير) إشارة إلى الخ: وفي «الذخيرة»: فإن كان ماماً أو كان حق الصلاة له حاز التيم له أيضًا. وعن أبي حنيفة برواية الحسن: أنه لا يجوز التيم. (النهاية) هو الصحيح: احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن انتظار فيها مكروه. (فتح القدير) تيم وبني إلى: لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزئه التيم. (مجموع الأئم)^{١٣}

بالاتفاق: في «الفوائد الظهيرية»: فإن كان شروعه بالتييم فسبقه الحدث تيم وبين عند أي حنفية ص بلا إشكال، وأما على قولهما فاختلَفَ المشايخ فيهما، قال بعضهم: يتيم كما هو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يمكِّنه الترتوش للبناء، لما فيه من بناء القوي على الضعيف، كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها ولا يبيَّن عليها. وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ ويبيَّن، ويجزئ أن يكون ابتداء الصلاة بالتييم والبناء بالوضوء، كما قلنا في جُبْ معه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء، فإنه يتيم و يصلٍ، فإذا تيم وأحرم للصلاحة ثم سبقة الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبيَّن، كما لا يخفى. (النهاية) لو أوجبنا الوضوء إلَّا يعني لو كان شرع بالتييم في صلاة العيد فسبقه الحدث، لو أوجبنا عليه الوضوء نظراً إلى أنه لاحق فلا فوت: كان هذا الإيجاب شرعاً فرع الحكم بوجود الماء، إذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء، والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلاة بالتييم. وهذا بناء على أنَّ الحكم بأنه واحد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واحد في الصلاة؛ إذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء أصلًا. وقد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأنَّ الحكم شرعاً بالعدم السابق بناء على خوف الفوت، وقد زال يسوق الحدث، فبحَّ أن يتغَيَّر الاعتبار الشَّرعي، فليعدْ قاتمة عادماً وبعدة واحداً، على ما هُدِّيَ (فتوى القاسم).

يكون واحداً للماء: قيل في التعليل: لو أوجبنا الوضوء فسدت صلاته ببرؤية الماء، فيقع الفوات. وفيه نظر ظاهر؛ إذ الانتفاض ببرؤية الماء لا يتحقق؛ لأن انتفاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث. (فتح القدير) فيفسد: هذا اختار بعض المتأخررين، ومنهم من قال: يتوضأ ويبيّن؛ لقدرته على الماء والأداء؛ لما من أن اللاحق يصل إلى الحد، وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في خلال الصلاة بأن التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق؛ إذ الإصابة ليست بمحدث، فيما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد، بل بالحدث الطارئ على التيمم. (العناية)

١) قوله: يتيم لكل فرض: فإذا صلّى الفرض فقد انتفت الضرورة. (العنابة)

^{٢)} قوله: ضرورة: واللحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد، ولا تتحدد حاجة أخرى، إلا بمحىء وقت آخر، بخلاف التوافر. (الكافية)

(٣) قوله: أنه ظهور حال عدم الماء: الكبri: وكل ما هو ظهور بشرط، يعم، عمله ما يقع، شرطه. (العنابة)

٤) قوله: إذا حضرت جنازة إلخ: الشرائط الثلاثة: ١- حضور الجنازة ٢- كون المصلحي غير الولي ٣- خوف الفوات.

٥) قوله: تيم وبي: والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله في العبادات.

^٦ قوله: أن الخوف باق: أقول: الظاهر أن يقال: «الخوف موجود». (علامة سعدى آفندى)

وَلَا يَتِيمٌ لِلْجَمَعَةِ^(١) وَإِنْ خَافَ الْفَوْتُ لِوَتْوِضَأْ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجَمَعَةَ صَلَّاهَا، وَإِلَّا صَلَى الظَّهَرَ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَى خَلَفِهِ وَهُوَ
أَيِ الْجَمَعَةِ: (ع) وَصَلَوةٌ

الظهر، بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ: لم يتيمم، ويتوضاً ويقضى ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلفه،^(٣) وهو القضاء.
[الملحق بالبحث الأول: عدم الماء حكما]

والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلّى، ثم ذكر الماء: لم يُعدها عند أبي حنيفة ومحمد عليهم السلام. وقال أبو يوسف عليه السلام: يُعيدها.
اللام للهمد. (ف) وهو قول الشافعي عليه السلام. (ع)

رحلة ثوبٌ فنسيه، ولأن رحل المسافر معدنٌ للماء عاده، فيفترض الطلب. ولهما: أنه لا قدرة بدون العلم، وهي المراد^(٤) بالوجود.
وصلى عربانا ثم تذكرة فلابيوز صلاته، والإعادة واجبة فقولهما: «لا قدرة بدون العلم» لا يفيد بعد هذا التقرير. (ف)
كما تقدم

وماء الرحل معدٌ للشرب لا للاستعمال. ومسألة الشوب على الاختلاف، ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا إلى خلَفٍ، جواب عن النكبة الثانية. (ع) جواب عن المقارنة. (ع) جواب عن المقيس عليه. (ع)

والطهارة بالماء تقوت إلى خلفٍ، وهو التيمم.

[٧- حكم طلب المتيم الماء]
وليس على المتيم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بُقْرِبِه ماءً؛ لأنَّ الغالب^(٥) عدم الماء في الفلوس، ولا دليل على الوجود،

[الدليل على عدم الماء]

[أقول: أراد بـ«المتيم» من أراد التيم. (س)]

[يحعل واحداً حكماً.]

[انتفاء مانع التيم]

فلم يكن واجداً وإن غلب^(٣) على ظنه أن هناك ماءً: لم يجز له أن يتيم حق يطلبه؛ لأنَّه واجدٌ للماء^(٤) نظراً إلى الدليل.
وهو غلبة الظن

ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً كيلاً ينقطع عن رفقته.
بالفتح. (٢) جمع رفق

أربعاء: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة من «الظهر» مجازاً. (العنابة) لأنها تقوت إلخ: أشار من هننا إلى أن كل ما يفوت لا إلى خلف صح أداؤها بالتييم عند حوف فوره إذا اشتغل بالῷوضوء، سواء كان الحوف بقصير منه - بأن آخر إلى أن حاف الفوات - أو لا بقصيره، وقد أشار في أول الباب عند قوله: «الأن التقصير يأتي من قبله» أي إن حوف الفوات لما كان بقصير منه لا يبيح له الصلاة بالتييم، سواء كان لها خلف أو لا، وبينهما نوع تناقض. (إله داد) وهو الظاهر: أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس مختلفاً؛ لأن أربع ركعات لا يكون خلفاً عن اثنين: إما لأنه خلف عند البعض، وإما لأنه يتصور بصورة الخلف، حيث يصار إليه عند العجز عن أداء الجمعة. (إله داد) وكذا إذا خاف إلخ: لا يقال: هذا قد وقع مكرراً؛ لأن هذا الحكم قد عرف من أول الباب من قوله: «ومعتبر المسافة دون حوف الفوات لذهب الوقت»؛ لأن ذلك قول صاحب «الهداية» وهذا قول القدورى. وقيل: لأنه علل بتعليق آخر، وفيه نظر. (العنابة) لم يتيم: خلافاً لزفر طهه، له: أن التيم إنما شرع لتحقيل الصلاة في وقتها فلم يلزم قوظم: إن الفوات إلى خلف كـ لا فوات، ولم يتعجب لهم سوى أن التقصير جاء من قيده فلا يوجب الترجيح عليه، وهو إنما يتم إذا آخر لا لعذر. (فتح القدير) والمسافر إلخ: وذكر الإمام الزاهى أن المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إما أن وضعه بنفسه ولم يطلبه ٢- أو وضعه غلامه أو أجيره وهو لا يعلم ٣- أو وضعه بنفسه ونسيه. ففي الأول: لا يجوز صلالته بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله، حيث لم يطلب. وفي الثاني: يجوز بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير. وإن وضعه بنفسه، ثم نسيه: فهو على الاختلاف. (النهاية) إذا نسي الماء: قيد المسألة بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز له التيم بالإجماع. (النهاية) في رحله: ولو كان الماء في الإناء في ظهره أو معلقاً بعنته أو موضوعاً بين يديه، ثم نسيه، وتيم: لا يجوزه بالإجماع؛ لأن نسي ما لا ينسى، فلا يعتبر نسيانه. وإن كان الماء معلقاً على الإكاف، فإن كان راكباً، والماء في مؤخر الرحل: يجوزه عند هم؛ لأنه نسي ما ينسى. وإن ساقها، فإن كان الماء في مقدم الرحل: يجوزه عند هم، فإن كان في مؤخر الرحل: لا يجوزه بالإجماع، كذلك ذكره الإمام الحبوبى في «الجامع الصغير». (النهاية) ولأن رحل المسافر إلخ: هذه النكبة تشير إلى أن الفصول الثلاثة - وهي إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو وضعه غيره بغیر أمره وهو لا يعلم به - على الاختلاف، وهو روایة عن محمد في غير روایة الأصول. (إله داد) معدن للماء: وكل ما هو معدن للماء عادةً يفترض على المتيم طلب الماء فيه. (العنابة) فيفترض الطلب: ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس أو عارياً أو بنحاسة حقيقة ناسياً الماء، والتوب الطاهر في رحله: لوجود علة اشتراط الطلب. (فتح القدير) وماء الرحل إلخ: تقريره: أن رحل المسافر معدن الماء عادةً معدًّا للشرب أو للاستعمال، الأول مسلم غير مفيد، والثانى منزع. (العنابة) ومسألة الشوب إلخ: تقريره: أن الحكم فيه عندنا كالماء، فلا يضر حجة. (العنابة) ولو كان على الاتفاق إلخ: يعني أن الفرق بينهما موجود، فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضانًا إلى الفارق دون المشتركة؟ فلا يصح القیاس. (العنابة) وليس على إلخ: لنا أن قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» يقتضي عدم الوجдан مطلقاً عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. (العنابة) طلب الماء: وقال الشافعى: الطلب شرط في جميع الموضع، ولو تيم من غير طلب لا يجوزه، واحتج في ذلك بقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» ومعنىه بعد الطلب؛ إذ لا يقال لغير الطالب: «لم يجد». (النهاية) إذا لم يغلب إلخ: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء: أيطلب عن مين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فعل. (النهاية) أن يقربه ماء: [لو علم أن يقربه ماءً لم يجوز له التيم]. (العنابة) مقدار الغلوة: [الغلوة: مقدار رمية سهم، وقيل: ثلات مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع]. (العنابة)

(١) قوله: ولا يتيم للجمعية: المثال الاحترازي: الفوات إلى بدل لا يجوز التبديل. (٢) قوله: لأن الفوات إلى حلف: والفوات إلى خلف كـ لا فوات. (تبين الحقائق)

(٣) قوله: وضعه غيره بأمره: أي وضعه غيره بعلمه: بأمره أو بغير أمره. (الشامية) (٤) قوله: وهي المراد بالوجود: أي الوجودان المشروط اتفاؤه في جواز التيمم. (علامة سعدي آفندى)

(٥) قوله: لأن الغالب إلخ: وإذا وجد دليل العدم، وإنعدم دليل الوجود: لم يكن واجداً. (٦) قوله: وإن غلب إلخ: بأمارأة، كرؤؤية حضرة أو يأخبار عدل؛ (رد المحتار)

(٧) قوله: واحد للماء؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل.. (الكافية)

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه تيمم؛ لتحقق العجز. ولو تيمم قبل الطلب أجزاءً عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يلزم المطلب من ملك الغير. وقال: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادةً. ولو أبى أن يعطيه

[ماء الشرب مبذول عادة، لا ماء الموضوع]

[الشرط الأول] [فاضلاً عن حاجته. (در)]

إلا بثمن المثل، وعنه ثمنه: لا يجزئ التيمم؛ لتحقق القدرة، ولا يلزم المطلب تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مُسقط، والله أعلم.

[أو بغبن يسير. (در)]

[والقدرة على البذل قدرة على البذل]

[أو يكن معه ثم فهو يتيمم بالإجماع. (ن)]

[وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (ع)]

[استدراك من قوله: «من لم يره إلخ». (ع)]

[أي لم يعتقد جوازه. (ع)]

[فلا وقولا. (ع)]

[شائعة مشهورة. (د)]

[أي بقول النبي صلوات الله عليه وسلم. (ع)][آخِذا بالعزيمة، كان مأجوراً.]^(٢)

[هذا اللفظ أتى به شيخ الإسلام في «المبسوط»، فتابعه المصنف ونعم النوع. (ع)]

باب المسح على الخفين^(١)

[١- وصف المسح]

المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة.* حتى قيل: إن من لم يَرْهَ كَانَ مُبْتَدِعًا، لَكِنْ مَنْ رَأَهُ شَمَّ لَمْ يَمْسِحْ

[استدراك من قوله: «من لم يره إلخ». (ع)]

آخِذا بالعزيمة، كان مأجوراً.]^(٢)

لو تيمم قبل الطلب إلخ: لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه، مطلقاً من غير نكير بين أصحابنا الثلاثة رحمهم الله. (النهاية) عند أبي حنيفة: ذكر الاختلاف في «الإياض» و«القرب» و«شرح الأقطع». (العناية) وقال: لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادها إذا ظن عدم المنع. (فتح القدير) ولو أبى إلخ: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إما أن أعطاه بمثل قيمته -٢- أو بالغبن اليسير -٣- أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثانى لا يجزئ التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذل قدرة على الماء، فيمتنع حواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقة تمنع التكثير بالصوم. وفي الوجه الثالث حاز له التيمم؛ لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في نفس مسقط، فكذا في المال. (العناية)

إلا بثمن المثل: [أي بقيمة ياع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بعوضه]. ولا يلزم: وقال الحسن البصري رحمه الله: يلزم الشراء بجميع ماله. (النهاية) تحمل الغبن الفاحش: وقال الشافعى: الزيادة على ثمن المثل تصير عذرًا له في ترك الشراء، قل أو كثر. (النهاية) الغبن الفاحش: اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي «النواذر»: جعله بتضييف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (العناية) باب المسح إلخ: إنما أعقب المسح على الخفين التيمم؛ لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن محل الغسل، أو من حيث إنهما رخصة مؤقتة إلى غاية. (العناية) على الخفين: المسح على الخفين يحتاج إلى معرفة حسنة أشياء، أحدها: معرفة أصل المسح. والثالث: معرفة حف مسح عليه. والرابع: معرفة ما يتوقف به المسح. والخامس: معرفة صورة المسح، وستعرفها. (النهاية) جائز: أي للرجال والنساء؛ عملاً بالإطلاق. (فتح القدير) بالسنة: رد على من قال: إنه جائز بالكتاب حملًا لقراءة الخفيف في قوله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ» على حالة التخفيف. (إله داد) والأخبار فيه إلخ: قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاعني فيه ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم يرسخ على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه مثل التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حدثاً عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنه عليه السلام مسح على الخفين». (فتح القدير)

مستفيضة: من روى مسح الخف عن النبي صلوات الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلي بن مرة وأسامي بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وبريدة وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنها. (فتح القدير) حتى قيل إلخ: وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يُفضل الشيوخين - يعني أبي بكر وعمر - على سائر الصحابة، وأن يحب الختنين - يعني عثمان وعلي - وأن يرى المسح على الخفين. (النهاية) مبتدعاً: قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح، إلا ما روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنها، فاما ابن عباس وأبي هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ومموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رضي الله عنها ففي «صحيح مسلم»: أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية: قالت وسئلته عنه: «ما لي هذا علم». وما رواه محمد بن مهاجن البغدادي عنها: «لأن أقطع رحلي بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين» حديث باطل، نص عليه المخاطب. (فتح القدير) كان مأجوراً: باعتبار اختيار الغسل الذي هو أشق على البدن، لا باعتبار ترك المسح. (إله داد) كان مأجوراً: وقيل: هذه رواية خالفت رواية أصول الفقه؛ فإن فيها أن المسح على الخفين رخصة إسقاط كالصلة في السفر، والعزمية لم تبق مشروعة فيها، فكيف يوجر على غير المشروع؟ أجيب بأنه إنما يكون كذلك ما دام المكلف متوففاً، فاما إذا نزع خفيه أو أحدهما - ولو ذلك لا محالة - لحقه الغسل، فلا يجوز المسح حينئذ، فلم يكن من ذلك النوع، وذلك كإبطال السفر للإقامة. (العناية)

(١) قوله: باب المسح على الخفين: الكلام في المسح على الخفين في النبي عشر موضعًا: ١- وصف المسح أو حكمه ٢- شرائط المسح ٣- مدة المسح ٤- محل المسح ٥- مقدار المسح ٦- كيفية المسح ٧- آلة المسح ٨- مواعظ المسح ٩- بيان الماسحة ١٠- نوادر المسح ١١- المسح على تابع الخف ١٢- ما لا يجوز المسح عليه.

(٢) قوله: كان مأجوراً: في غير موضع التهمة؛ (علامة سعدي آندي)

باب المسح على الخفين: * قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة، والأخبار فيه مستفيضة: قد قال ابن عبد البر: رواه عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحو من أربعين: فمنهم جرير، ففي «الصحيحين» أنه قال: «ثم توضأ ومسح على خفيه». وأخرجه أبو داود وابن حزم والحاكم من وجه آخر: «أَنْ جَرِيرًا بَالْثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَنِ وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَمْسِحُهُ». قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». والطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن جرير: «أَنَّهَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَدَبَ يَتَّبِعُهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَثَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَارَةِ فِيهَا مَاءً، فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ». الحديث الثاني: عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَثَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَارَةِ فِيهَا مَاءً، فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَنِ»، أخر جرير، وزاد الحاكم وأبو داود: «بَهْذَا أَمْرَنِي رَبِّي». وللطبراني من وجه آخر عن المغيرة قال: «آخَرَ غَزْوَةَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَمْرَنَا أَنْ نَمْسِحَ عَلَى خَفَنِنَا، لِمَسَافَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْهِنَّ، وَلِمَقْيِمِ يَوْمٍ وَلِيَلَّةً».

= الثالث: عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأن هرقل قال لابنه: إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأله غيره»، أخرجه البخاري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر، وفيه: «فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي، فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساساً، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائب؟ قال: نعم». الرابع: عن عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»، أخرجه البخاري. الخامس: عن حذيفة قال: «كنت مع النبي ﷺ ...» فذكر الحديث، وفيه: «فتوضاً ومسح على خفيه»، أخرجه مسلم، وأصله في البخاري دون المسح. السادس: عن بلال: «أن النبي ﷺ توضاً ومسح على الخفين والخمار»، أخرجه مسلم. ورواوه النسائي من وجه آخر عن أسامة بن زيد قال: «دخل النبي ﷺ وبلاه الأسواق، فذهب حاجته ثم رجع، قال أسامة: فسألت بلاه: ما صنع؟ فقال: ذهب حاجته ثم توضاً، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى». وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال: لم يقع في حديث «أنه مسح في الحضر» غير هذا. وتعقب بأن عند الطبراني من حديث المغيرة: «أنه مسح في المدينة»، وفي بعض طرق حذيفة: «أن السباتة كانت بالمدينة»، قال البيهقي: لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة، وله طرق أخرى ستان في حديث الجرموق.

السابع: عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» الحديث، أخرجه مسلم والأربعة. وللأربعة إلا النسائي من طريق أخرى: «أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ حفين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما». الثامن: عن علي: «أن النبي ﷺ جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها»، أخرجه مسلم. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «رخص». التاسع: عن صفوان بن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا نترعرع حفافنا ثلاثة أيام وليلاتها، ولكن من غائط وبول ونوم»، أخرجه الأربعة إلا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأحمد والطبراني. العاشر: عن خزيمة بن ثابت رفعه: «المسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام ولليلة»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان. الحادي عشر: عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسناده منقطع، وضعفه البهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد: «أن النبي ﷺ توضاً ومسح على خفيه وعلى الحنار وعلى العمامة». الثاني عشر: عن ابن عمر بن الخطاب: «أن سعد بن أبي وقاص سأله عمر، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه البزار وأبو يعلى، ولفظه: «إذا لبسناها وها طاهرتان»، وقد تقدم له طريق مع سعد. الثالث عشر: عن أبي بن عمارة أنه قال للنبي ﷺ: أمسح على الحفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: وثلاثة؟ حتى بلغ سبعاً قال: «وما بدا لك»، أخرجه أبو داود. الرابع عشر: عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف. وأخرجه ابن السكّن بإسناد صحيح بلفظ: «رأيت من هو خير مني ومنك يفعله،رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

الخامس عشر: عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «هل من ماء؟» فتوضاً ومسح على خفيه، ثم لحق بالخلف فأمّهم، أخرجه ابن ماجه. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أنس، والطبراني من وجه آخر بمعناه، وسيأتي له طريق أخرى بلفظ: «اللوق». **السادس عشر:** عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة للمسافر وللمقيم ثلاثة»، أخرجه السكري، والدارقطني من وجه آخر عنها: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى». **السابع عشر:** عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاهين، للمسافر وللمقيم يوماً وليلة»، أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبزار وابن خزيمة والطبراني. وقال الترمذى عن البخارى: حديث حسن. وفي رواية للدارقطنى: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاهين، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». **الثامن عشر:** عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك»، أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني في «الأوسط»، قال أحمد: هذا من أحاديث المسح. **التاسع عشر:** عن أبي أيوب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به»، أخرجه إسحاق والطبراني. **العشرون:** عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال له: «وضئني»، قال: فأتيته بوضوء فتوضاً ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، لم لا تغسل رجليك؟ قال: «إني أدخلتكم وهما طاهرتان»، أخرجه أحمد والبيهقي. **الحادي والعشرون:** حديث أبي بزرة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه»، أخرجه البزار. **الثاني والعشرون:** عن ابن عباس قال: «أشهد أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، أخرجه البزار. **الثالث والعشرون:** عن جابر قال: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، أخرجه الطبراني وأصله في «البزار»، وأخرجه الترمذى بلفظ «الستة».

الرابع والعشرون: عن سلمان: «أنه رأى رجلاً توضأ وهو يرى أن يمسح خفيه فأمره أن يمسح عليهما، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يمسح على خفيه وعلى خماره»، أخرجه ابن حبان.

الخامس والعشرون: حدث ربيعة بن كعب: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يمسح على خفيه»، أخرجه الطبراني والعقيلي. السادس والعشرون: حديث أسامة بن شريك: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في السفر ولا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiهم، ونكون معه في الحضر فمسح على خفافنا يوماً وليلة»، أخرجه أبو يعلى. السابع والعشرون: حديث البراء: «للمسافر ثلاثة أيام» الحديث، أخرجه الطبراني، وهو عند ابن عدي بلفظ: «كان يمسح على الخفين». الثامن والعشرون: حديث عوسرحة بن مسلم عن أبيه: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، أخرجه الطبراني والبزار. التاسع والعشرون: حديث أبي طلحة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأ ومسح على الخفين والخمار»، أخرجه الطبراني في «الصغير». العلاؤون: حديث عبد الله ابن مسلم بن يسّار عن أبيه عن جده: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال في المسع على الخفين: «ثلاثة أيام» الحديث، أخرجه العقيلي. الحادى والثلاثون: حديث يعلى بن عطاء عن أبي أويس بن أوس قال: «قام أبي فیال وتوضأ ومسح على خفيه، وقال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يفعله»، أخرجه ابن أبي شيبة. وسيأتي له حديث آخر في المستحب على التعلين.

الثاني والثلاثون: حديث عبد الله بن مسعود: «كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام»، أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من طرق، في بعضها التصريح برفعه. **الثالث والثلاثون:** حديث أم سعد الأنصارية قالت: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين»، أخرجه ابن عدي. **الرابع والثلاثون:** حديث خالد بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «المسافر ثلاثة أيام ولاليهين، وللمقيم يوماً وليلة»، أخرجه أسلم بن سهل في «تاریخ واسط». **الخامس والثلاثون:** حديث عبادة بن الصامت: «رأيت رسول الله ﷺ بالليلة مسح على خفيفه»، أخرجه الطبراني.

السادس والثلاثون إلى الأربعين: أخر جها الطبراني من حديث أبي أمامة، وعمرو بن الشريد عن أبيه، وعبد الرحمن بن بلال، وعمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن حسنة. **الحادي والأربعون والثاني والأربعون:** عن عبد الله بن رواحة وأسامه بن زيد: «أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الخفين»، أخرجه الطبراني أيضًا. **الثالث والأربعون:** عن مالك ابن سعد: «أنه سمع النبي ﷺ يقول، وسئل عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر يوم وليلة للمقيم»، أخرجه أبو ثعيم في «المعرفة». **الرابع والأربعون:** عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على خفيه، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»، أخرجه أبو ثعيم أيضًا. **الخامس والأربعون:** عن سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول: أمنرا رسول الله ﷺ بذلك»، أخرجه الطبراني. ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، رفعه في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولبياليهن». **السادس والأربعون:** عن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقن والخمار»، رواه الطبراني في «الأوسط». قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فاما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علم فقيه.

[الشرط الثاني: الحدث المتأخر] [الشرط الأول: الحدث الأصغر]
ويجوز من كل حَدَثٍ مُوجِبٍ لل موضوع، إذا لِيسَهُما على طهارة كاملة، ثم أحدث. خَصَّهُ بـحَدَثٍ مُوجِبٍ لل موضوع؛ لأنَّه لا مسح
المسح الدورى. (ع)

من الجنابة على ما تُبَيِّنَ إن شاء الله. وبـحَدَثٍ متأخِّرٍ؛ لأنَّ الْخَفَّ عَهْدٌ مانعاً، ولو جَوَزَناه بـحَدَثٍ سابقٍ - كـالمستحاضنة إذا لبست
عن الـمَسح. (ع) شرعاً لـسراية الـمَسح. (ع) شرط

ثم خرج الوقت، والمتييم إذا لبس ثم رأى الماء - كان رافعاً. (١)

جزاء [أوليس كذلك؛ لأنَّ الرافع هو المطهر، والـخَفَ ليس كذلك. (ع)]

وقوله: «إذا لبسهما»^(٢) على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت الـلِّبس، بل وقت الـمَسح. وهذا المذهب عندنا، حتى

لو غسل رجليه وليس خفيه، ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث: يجزئه المسح، وهذا لأنَّ الـخَفَ مانع حلول الـمَسح^(٣) بالـقـدـمـ، فـيـرـاعـيـ

كمـالـطـهـارـةـ وـقـتـ الـمـنـعـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ نـاقـصـةـ عـنـدـ ذـلـكـ كـانـ الـخـفـ رـافـعـاـ.ـ (٤)

[ـمـدـةـ الـمـسـحـ]

ويجوز للمـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ،ـ وـلـلـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـ؛ـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ (ـيـمـسـحـ الـمـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ،ـ وـالـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـ).ـ *

رواـءـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـجـابـ وـخـرـيـةـ وـصـفـوـانـ وـعـوـفـ بـنـ مـالـكـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ.ـ (ـعـ)

موجب للـمـوـضـوـعـ:ـ جـعـلـ الـمـحـدـثـ مـوـجـبـاـ بـجاـزاـ؛ـ إـنـاـ نـاقـصـ لـلـمـوـضـوـعـ،ـ فـلاـ يـكـوـنـ مـوـجـبـاـ؛ـ بـلـ هوـ شـرـطـ لـوـجـوـبـهـ،ـ فـجـازـ أـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)
وـبـحـدـثـ مـتـأـخـرـ:ـ [ـمـعـطـرـفـ عـلـيـ قـوـلـهـ]:ـ (ـبـحـدـثـ مـوـجـبـ لـلـمـوـضـوـعـ).ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)]ـ مـانـعـاـ:ـ [ـلـاـ رـافـعـاـ لـلـمـحـدـثـ،ـ لـأـنـ الرـافـعـ هوـ الـمـطـهـرـ،ـ وـالـخـفـ لـيـسـ كـذـلـكـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)]ـ
كـالـمـسـطـحـاضـنـةـ:ـ أـيـ الـيـ سـالـ دـمـهاـ وـقـتـ الـمـوـضـوـعـ وـالـلـبـسـ أـوـ بـالـعـكـسـ،ـ فـإـنـاـ لـاـ تـمـسـحـ بـعـدـ خـرـجـ الـوقـتـ،ـ وـأـمـاـ إـنـاـ كـانـ مـنـقـطـعـاـ وـقـتـ الـمـوـضـوـعـ وـالـلـبـسـ فـإـنـاـ
وـالـصـحـيـحةـ سـوـاءـ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ـ ثـمـ خـرـجـ الـوقـتـ:ـ يـفـيدـ أـنـ مـنـعـهاـ مـنـ الـمـسـحـ بـعـدـ الـوقـتـ،ـ فـتـمـسـحـ فـيـ الـوقـتـ.ـ (ـفـنـحـ الـقـدـيرـ)ـ وـالـمـتـيـيمـ إـلـيـخـ:ـ لـأـنـ بـرـؤـيـةـ الـمـاءـ ظـهـرـ حـكـمـ الـمـحـدـثـ السـابـقـ،ـ فـلـوـ جـازـ
الـمـسـحـ كـانـ الـخـفـ رـافـعـاـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)ـ ثـمـ رـأـيـ الـمـاءـ:ـ وـفـيـ (ـالـكـافـيـ):ـ لـوـ تـيـمـ وـلـبـسـ خـفـيـهـ،ـ ثـمـ أـحـدـثـ،ـ ثـمـ وـجـدـ مـاءـ يـكـفـيـ لـلـمـوـضـوـعـ:ـ يـوـضاـ وـيـغـسـلـ رـجـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـمـسـحـ،ـ
لـأـنـ تـيـمـهـ بـطـلـ بـطـلـ بـرـؤـيـةـ الـمـاءـ مـسـتـنـدـ إـلـيـ الـأـوـلـ،ـ فـتـبـيـنـ أـنـ لـبـسـ الـخـفـ بـلـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ،ـ هـذـاـ كـلـامـهـ.ـ وـهـذـاـ مـشـكـلـ؛ـ لـظـهـورـ أـنـ الـمـتـيـيمـ إـذـاـ أـحـدـثـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ إـنـاـ يـبـطـلـ تـيـمـهـ بـالـمـحـدـثـ
لـأـنـ بـرـؤـيـةـ الـمـاءـ،ـ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ مـيـمـاـ عـنـدـ الـرـؤـيـةـ حـتـىـ يـبـطـلـ بـهـ الـتـيـمـ،ـ وـاـنـقـاطـ الـتـيـمـ بـالـمـحـدـثـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـ الـأـوـلـ،ـ فـصـرـ بـهـ الـقـاضـيـ الـإـلـامـ فـعـرـ الـدـينـ فـيـ فـصـلـ الـمـسـحـ.ـ (ـإـلـهـ دـادـ)
بـحـدـثـ مـوـجـبـ لـلـمـوـضـوـعـ،ـ وـالـقـدـيرـ:ـ جـائزـ بـالـسـنـةـ،ـ مـنـ كـلـ حـدـثـ مـوـجـبـ لـلـمـوـضـوـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ،ـ إـذـاـ لـبـسـهـاـ ثـمـ أـحـدـثـ.ـ (ـفـنـحـ الـقـدـيرـ)

اشـتـرـاطـ الـكـامـلـ:ـ وـتـحـقـيقـهـ:ـ أـنـ الـلـبـسـ فـعـلـ بـحـتـمـ الـدـوـامـ،ـ حـتـىـ يـصـحـ فـيـ ضـرـبـ الـمـدـةـ،ـ فـيـكـوـنـ بـقـاؤـهـ كـابـتـدـائـهـ،ـ وـيـسـمـيـ بـقـاؤـهـ لـبـسـاـ،ـ فـيـصـدـقـ قـوـلـهـ:ـ (ـإـذـاـ لـبـسـهـاـ
عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ).ـ (ـإـلـهـ دـادـ)ـ وـقـتـ الـلـبـسـ:ـ أـيـ وـقـتـ اـبـتـدـاءـ الـلـبـسـ،ـ إـلـاـ فـحـالـةـ الـبـقـاءـ أـيـضاـ لـبـسـ.ـ (ـإـلـهـ دـادـ)ـ وـهـذـاـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ:ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ:ـ يـشـتـرـطـ كـمـالـ الـطـهـارـةـ فـيـ وـقـتـ
وـقـتـ الـلـبـسـ،ـ حـتـىـ لـوـ غـسـلـ إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ وـلـبـسـ الـخـفـ،ـ ثـمـ لـبـسـ الـخـفـ:ـ لـاـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـنـهـ.ـ (ـإـلـهـ دـادـ)ـ وـهـذـاـ المـذـهـبـ عـنـدـنـاـ:ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ:ـ يـقـوـلـ:ـ وـقـتـ الـلـبـسـ حـالـ انـقـادـ الـعـلـةـ،ـ لـأـنـ مـنـعـ سـرـاـيـةـ الـمـحـدـثـ فـيـ وـقـتـ
وـقـتـ الـمـحـدـثـ حـالـ ثـبـوتـ الـلـبـسـ،ـ فـيـشـتـرـطـ الـطـهـارـةـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ،ـ كـمـاـ فـيـ نـصـابـ الـزـكـاـةـ يـشـتـرـطـ كـمـالـهـ فـيـ طـرـفـ الـمـوـلـوـ.ـ وـلـنـاـ:ـ أـنـ إـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـسـحـ وـقـتـ الـمـحـدـثـ،ـ فـيـشـتـرـطـ كـمـالـ
الـطـهـارـةـ حـيـثـنـاـ.ـ (ـإـلـهـ دـادـ)ـ وـهـذـاـ لـأـنـ إـلـخـ:ـ وـأـمـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـ الـلـبـسـ حـالـ انـقـادـ الـعـلـةـ لـاـ يـتـصـورـ بـدـونـ مـحـلـهـ،ـ وـعـلـمـاـ الـمـحـدـثـ،ـ لـأـنـ مـحـلـ الـعـلـةـ
هـوـ مـحـلـ حـكـمـهـ،ـ وـحـكـمـهـ مـنـعـ الـمـحـدـثـ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ـ لـأـنـ الـخـفـ إـلـخـ:ـ كـلـ مـاـ هـوـ مـانـعـ حلـولـ الـمـحـدـثـ بـالـقـدـمـ يـرـاعـيـ فـيـ كـمـالـ الـطـهـارـةـ وـقـتـ الـمـنـعـ عـنـ حلـولـ الـمـحـدـثـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)
فـيـرـاعـيـ إـلـخـ:ـ أـمـاـ إـنـاـ كـانـ نـاقـصـةـ عـنـدـ الـمـحـدـثـ يـصـرـ الـخـفـ رـافـعـاـ حـدـثـاـ كـانـ بـالـجـلـينـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـيـقـةـ،ـ وـهـوـ شـرـعـ مـانـعـاـ لـرـافـعـاـ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)

وـيـجـوزـ لـلـمـقـيمـ إـلـخـ:ـ ذـكـرـ فـيـ (ـالـأـسـرـارـ):ـ قـالـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ:ـ مـدـةـ الـمـسـحـ مـقـدـرـةـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ غـيرـ مـقـدـرـةـ،ـ ذـكـرـهـ مـنـ غـيرـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ كـمـاـ تـرـىـ.ـ وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ
ـ(ـمـبـسـوـطـهـ):ـ وـقـالـ مـالـكـ بـأـنـ مـدـةـ الـمـسـحـ فـيـ حـقـ الـمـسـافـرـ غـيرـ مـوـقـتـ،ـ بـلـ يـمـسـحـ كـمـاـ شـاءـ إـذـاـ لـبـسـهـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ،ـ وـجـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـإـلـامـ السـرـحـسـيـ قـوـلـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ،ـ قـالـ:
وـكـانـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ يـقـوـلـ:ـ الـمـسـحـ مـوـبـدـ لـلـمـسـافـرـ.ـ وـاـنـتـجـ مـنـ اـدـعـيـ التـأـيـيدـ لـلـمـسـافـرـ بـحـدـيثـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ،ـ أـمـسـحـ يـوـمـاـ؟ـ قـالـ:ـ (ـنـعـمـ)،ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:
يـوـمـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ (ـنـعـمـ)ـ حـتـىـ اـنـتـهـيـتـ إـلـيـ سـبـعـةـ أـيـامـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـإـذـاـ كـنـتـ فـيـ سـفـرـ فـامـسـحـ مـاـ بـدـاـ لـكـ).ـ وـتـأـوـيـلـهـ عـنـدـنـاـ:ـ أـنـ مـرـادـ الـبـيـهـيـ يـكـتـلـلـ يـاـنـ أـنـ الـمـسـحـ مـوـبـدـ غـيرـ مـنـسـوـخـ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)
يـمـسـحـ إـلـخـ:ـ قـلـتـ:ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ (ـصـحـيـحـهـ)ـ مـنـ حـدـيثـ شـرـيـعـ بـنـ هـانـئـ قـالـ:ـ (ـأـتـيـتـ عـائـشـةـ أـسـأـلـهـاـ عـنـ مـسـحـ الـحـفـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ عـلـيـكـ بـاـيـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ فـإـنـهـ كـانـ يـسـافـرـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ).ـ
فـسـأـلـهـ قـالـ:ـ جـعـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـ لـلـمـسـافـرـ،ـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ).ـ اـنـتـيـ (ـنـصـبـ الـرـايـةـ)

(١) قـوـلـهـ:ـ كـانـ رـافـعـاـ،ـ وـلـكـهـ لـيـسـ بـرـافـعـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ بـحـدـثـ سـابـقـ،ـ بـلـ بـحـدـثـ لـاحـقـ مـتـأـخـرـ عـنـ طـهـارـةـ.

(٢) قـوـلـهـ:ـ إـذـاـ لـبـسـهـاـ:ـ أـيـ لـاـ يـقـصـدـ الـلـاتـنـ بـهـذـاـ اللـفـظـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ؛ـ لـأـنـ الـثـابـتـ مـنـ الـمـذـهـبـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ اـشـتـرـاطـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ وـقـتـ الـمـحـدـثـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)ـ أـقـولـ:ـ قـالـ اـبـنـ الـحـمـامـ:
لـيـسـ الـمـرـادـ لـاـ يـقـصـدـ الـلـفـظـ؛ـ لـأـنـ مـفـيـدـ لـهـ بـلـ الـقـدـورـيـ لـاـ يـقـصـدـ هـذـاـ اللـفـظـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.ـ (ـعـلـامـ سـعـديـ آـنـدـيـ)ـ (٣)ـ قـوـلـهـ:ـ مـانـعـ حلـولـ الـمـحـدـثـ إـلـخـ:ـ وـلـمـانـعـ عـنـ الشـيـءـ إـنـاـ يـكـوـنـ مـانـعـاـ
حـقـيـقـةـ عـنـ طـرـيـانـ الـمـنـوـعـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)ـ (٤)ـ قـوـلـهـ:ـ كـانـ الـخـفـ رـافـعـاـ لـلـمـحـدـثـ الـحـكـمـ الـحـالـ بـالـقـدـمـ،ـ وـهـوـ شـرـعـ مـانـعـاـ لـرـافـعـاـ.ـ (ـالـعـنـاـيـةـ)

= قـلـتـ:ـ وـمـاـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ فـطـرـ [ـوـفـيـ نـسـخـةـ:ـ (ـمـطـرـ)ـ]ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـعـطـاءـ:ـ إـنـ عـكـرـمـةـ يـقـوـلـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ (ـسـبـقـ الـكـابـ الـمـسـحـ
عـلـىـ الـحـفـيـنـ)،ـ فـقـالـ:ـ كـذـبـ عـكـرـمـةـ،ـ إـنـ رـأـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـمـسـحـ عـلـيـهـمـ.ـ وـأـخـرـجـ الـبـيـهـيـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عـنـ قـنـادـةـ قـالـ:ـ سـعـتـ مـوـسـىـ بـنـ سـلـمـةـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـمـسـحـ
عـلـىـ الـحـفـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـلـلـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ)ـ الـحـدـيثـ،ـ وـالـجـمـعـ بـيـهـمـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـلـغـهـ،ـ ثـمـ بـلـغـهـ،ـ فـرـجـعـ عـنـ إـنـكـارـهـ وـأـقـتـ بـحـواـزـهـ.

* حـدـيثـ:ـ يـمـسـحـ الـمـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ وـالـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـ:ـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيثـ عـلـيـ قـالـ:ـ (ـجـعـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ...ـ)،ـ وـلـابـنـ خـرـيـمةـ:ـ (ـرـخـصـ...ـ).ـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ
مـنـ الصـحـابـةـ تـقـدـمـتـ أـحـادـيـثـهـمـ.ـ وـيـعـارـضـ التـوقـيـتـ حـدـيثـ خـرـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ رـفـعـهـ:ـ (ـالـمـسـحـ عـلـىـ الـحـفـيـنـ لـلـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـيـهـ،ـ وـلـلـمـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ)،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرمـذـيـ =

[٤- مل المسح]

قال: وابتداوها عقيب الحدث؛^(١) لأن الخف مانع سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع. والمسح على ظاهرهما،

القدوري. (ب) مدة المسح. (ن)

أي وصول الحدث وبلوغه إلى الرجلين. (ن)

[٥- مقدار المسح] [٦- كيفية المسح]

خطوطاً بالأصابع،^(٢) يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق؛ لحديث مغيرة^{رض}: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع

[دليل الكيفية]

قلت: غريب بهذا اللفظ. (ت)

[دليل المثل]

إلى أعلىهما مسحة واحدة، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع.*

عقيب الحدث: لا من وقت اللبس كما ذهب إليه الحسن البصري، ولا من حين المسح كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. (العنابة)

فتعتبر من وقت المنع: لأن ما قبل ذلك طهارة الوضوء، وإنما منع وقت الحدث. (فتح القدير) والممسح على ظاهرهما إلخ: وقال الشافعى: المسح على ظاهر الخف وباطنه سنة، وهو قول مالك؛ لما روى: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». (العنابة) خطوطاً: هو منصوب على الحالى بمعنى مخطوطاً، احتراز عن قول عطاء؛ فإنه يقول بتشليث المسح اعتباراً بالغسل، وذلك لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة واحدة. (العنابة) يبدأ إلخ: صورته: أن يضع أصابع اليدين على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه، هذا هو الوجه المستون. ولو مسح ياصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة يمدد على موضع جديده: حاز، وإنما لا يجوز. وفي «الخلاصة»: لو وضع الكف ومدهما مع الأصابع كلها إلى الكعبين حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليدين يعني بأصابعها، ولو مسح بظاهر كفيه حاز، وكذا برس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاثة أصابع. ويجوز بيلقى في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقاربًا، إلا بما يقى من المسح، وعلله قاضى حان: بأنه بلة مستعملة بخلاف الأول. (فتح القدير) لحديث مغيرة: يقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الحنفى عن أبي عامر الخزى: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالثانية على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين». (نصب الراية)

(١) قوله: وابتداوها عقيب الحدث: لا من وقت اللبس، ولا من حين المسح. (العنابة)

(٢) قوله: خطوطاً بالأصابع: منصوب على الحال، بمعنى مخطوطاً. (العنابة)

= وصححه، ونقل عن ابن معين أنه صحيح، وفي رواية أبي داود: «ولو استردناه لزادنا». وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: «ولو مضى السائل على مسألته جعلها خمساً». وأشار طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن الجحدري التخعي عن خزيمة، وليس فيه هذه الزيادة. وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذى في «العلل»: لم يسمع إبراهيم من الجحدري، قاله شعبة. وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم التميمي ومعنا إبراهيم التخعي، فذكرنا المسح، فقال إبراهيم التميمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجحدري عن خزيمة...، فذكر الحديث بزيادة المذكورة، لكن عند البيهقي والترمذى من طريق أبي عوأة عن سعد بن مسروق عن إبراهيم التميمي بدون الزيادة، وقد رواه أبو الأحوص عن منصور، فلم يذكر في الإسناد عمرو بن ميمون، ورواية من زاده أولى. ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التميمي عن الحارث ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة، فأسقط الجحدري بين عمرو بن ميمون وخزيمة، ولا بد منه، وهذا مما أعلته به رواية التميمي. وقد يجاد بأنه سمعه من عمرو، وسمعه عنه بواسطة، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه صرخ في رواية زائدة بسماعه من عمرو. وأيضاً فكيف ما دار الإسناد فهو على ثقة.

وأصرح من ذلك في دعوى عدم التوثيق حديث أبي بن عمارنة المتقدم، وأخرجه أبو داود وفيه: «حتى بلغ سبعاً، فقال: نعم، وما بدا لك»، لكن قال أبو داود: واحتل في إسناده، وليس بالقوى. وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال أحمد: ليس معروفاً الإسناد. وذهب أهل المدينة في ترك التوثيق إلى أثر كذا، قال: فكانه وأشار إلى ما رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين». وروى حماد بن زيد عن كثير بن شيبان عن الحسن قال: «سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد». وعن عقبة بن عامر: «أنه قدم على عمر رض بفتح ومتشفق، وعليه خفان فقال: منذ كم لك يا عقبة لم تتبع خفيفك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة»، أخرجه الحاكم والدارقطني، وذكر الشيخ في «الإمام» أن النسائي أخرجه.

وفي الباب من الأحاديث المطلقة حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم وليس خفيه فليصل فيها ويسحب عليها، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من حتابة»، أخرجه الحاكم والدارقطني، وأعلمه ابن حزم بأسد بن موسى، فأخذ في ذلك؛ فإنه لم يتفرد به، وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار: سألت ميمونة عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم».

* حديث مغيرة: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلىهما مسحة واحدة، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع: ابن أبي شيبة بإسناد منقطع بدون قوله: «خطوطاً بالأصابع» عن الحنفى عن أبي عامر الخراز عن الحسن عن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالثانية على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة، حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»، * وأخرج الأربع إلا النسائي من وجه آخر عن المغيرة: «وضئلت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله». قال الأثر: سمعت أحمد يضعف هذا الحديث.

وفي الباب عن حابر قال: «مر رسول الله ﷺ برج يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه يدفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به بقية، فأسقط منه رجلاً. وعن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلىه، قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، أخرجه أبو داود. وعن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام وليلتين، وللمقيم يوماً وليلة»، رواه الدارقطني، وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما ظاهرتان».

• قوله: على الخفين: قال في «إلاء السنن» (١/٣٤٥، ٣٤٦): قلت: رجال جماعة، و«الحنفى» إما أن يكون عبد الكبير بن عبد الجيد أو أحناه عبد الله، وكل منها ثقة من رجال الجماعة. وقال في «التلخيص الحبير» بعد نقل هذا الحديث: ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بسحوه، وهو منقطع. قلت: يعني بين الحسن البصري وبين المغيرة، وهو غير مضر عندنا، والبصري إمام قدوة.

ثم المسح على الظاهر حَتَّم، حتى لا يجوز على باطن الْخَفْ وَعَقِيْهِ وَسَاقِهِ؛ لأنَّه معدول به عن القياس، فِيْرَاعَى جَمِيعَ مَا وَرَدَ

[بيان أن رعاية المُلْ واجب] أي ضروري

به الشرع. والبداية من الأصابع استحبَّ؛ اعتباراً بالأصل، وهو الغسل.

حتى لو بدأ من الساق جاز أيضاً

[بيان آلة المسح]

وفرض ذلك مقدار ثلات أصابع^(١) من أصابع اليد، وقال الكرخي^(٢) من أصابع الرِّجل،^(٣) والأول أصح؛^(٤) اعتباراً لآلية المسح.

[لأنَّ المسح يقع عليه.]

[بيان المسح]

ولا يجوز المسح على خَفٍّ فيه خَرْقٌ كثِيرٌ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ قَدْرُ ثلات أصابعِ الرِّجل، وإنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ جَاز. وقال

[يعني طولاً وعرضًا. (ش.)]

زَفْرُ وَالشَّافِعِي^(٥) يَعْلَمُ: لا يجوز وإن قَلَّ؛ لأنَّه مَا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِيِّ يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِيِّ. ولَنَا: أَنَّ الْحِقَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ خَرْقٍ عَادَةً،
[سبب ظهوره]
إِنْ كَانَ جَدِيدًا، وَلَذَا يَدْخُلُهَا التَّرَاب. (ع.)

فِي لِحَقِّهِمُ الْخَرْجُ في النَّزَعِ، وَتَخْلُو عَنِ الْكَثِيرِ فَلَا حَرْجٌ. وَالكَثِيرُ: أَنْ يَنْكَشِفَ قَدْرُ ثلات أصابعِ الرِّجلِ أَصْغَرُهَا، هُوَ الصَّحِيحُ؛

لأنَّ الأصل في الْقَدْمِ هُوَ الأَصْبَاعُ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا، فَتَقَامُ مَقَامُ الْكُلِّ. وَاعْتِبَارُ الْأَصْغَرِ لِلَاخْتِيَاطِ. وَلَا يُعْتَبَرُ بِدُخُولِ الْأَنَاءِ إِذَا

[دليل على المقدار والصغر. (ع.)]

كَانَ لَا يَنْفَرِجُ عند المشي. وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي كُلِّ خَفٍّ عَلَى حَدَّهُ، فَيُجْمِعُ الْخَرْقُ فِي خَفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يُجْمِعُ فِي خَفَيْنِ؛ لأنَّ الْخَرْقَ

[بالضم، الموضع المقطوع. (ش.)]

فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعُ السَّفَرِ بِالْآخِرِ، بِخَلْفِ النِّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقةِ؛ لأنَّه حَامِلُ الْكُلِّ. وَانْكَشَافُ الْعُورَةِ نَظِيرِ النِّجَاسَةِ.

[الفرق الأول بين خرق الْخَفْ وخرق السَّارِ]

ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَقْدَمُ الرِّجْلِ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ قَدْرُ ثلات أَصْبَاعٍ، فَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَبَقِيَّ مِنْهَا أَقْلَى مِنْهُ، أَوْ بَقِيَّ ثلات أَصْبَاعٍ لَكِنْ مِنْ جَانِ الْعَقْبِ
لَا مَوْضِعَ لِالْمَسْحِ، فَلَيْسَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ: لَا يَمْنَعُ؛ لِوَجْوبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْبَاقِيِّ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْكَعْبِ حِيثُ يَجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْنَعُ. (فتح القدير)
لأنَّه معدول به إلى: إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَقْوِمَ الْمَسْحُ الَّذِي لَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ مَقَامَ الْعَسْلِ الَّذِي يَزِيلُهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ: «لَوْ كَانَ الَّذِينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ باطِنُ الْخَفِ أَوَّلَيْ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفِيْنِ دُونَ بِاطِنِهِمَا». (العنابة) فِي رَأْيِهِ كُلُّ الشَّرْعِ كَمَا وَرَدَ بِالْمَسْحِ عَلَى الظَّاهِرِ وَرَدَ بِالْمُخْطَطِ وَالْبَدَائِيَّةِ
مِنَ الْأَصْبَاعِ وَالْأَسْتِيَاعِ إِلَى أَعْلَى الرِّجْلَيْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَجْمٍ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ حَدِيثَ «يَمْسِحُ الْمَسَافِرُ ...» مُطْلَقٌ لَا يَقْتَضِي إِلَّا مَسْحَ مُقْدَرِ ثلات أَصْبَاعٍ، فَلَا يَقْدِدُ بِالْمُخْطَطِ وَالْبَدَائِيَّةِ مِنَ الْأَصْبَاعِ؛ لأنَّه هُوَ الْمُتَهَوِّرُ فَلَا يَقْدِدُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ. وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِظَاهِرِ الْخَفِ فَهُوَ فَعَلَهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَبْلُغُ مُقْدَرَ ثلات أَصْبَاعٍ، إِنَّهُ دَادٌ مَقْدَرِ ثلات أَصْبَاعٍ: لَأَنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَأْيَ رَجُلٍ يَغْسِلُ خَفَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ ثلات أَصْبَاعٍ؟» إِنَّهُ دَادٌ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ: فَلَوْ مَسَحَ عَلَى رِجْلٍ أَصْبَاعَيْنِ، وَعَلَى أُخْرَى قَدْرِ خَمْسَةٍ: لَمْ يَجِزْ. وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ إِذَا كَانَ بِفَعْلِهِ أَوْ
بِإِصَابَةِ مَطْرِ. (فتح القدير) خَرْقٌ كَثِيرٌ: بِالثَّالِثِ الْمُتَلَقِّيِّ أَوْ بِالْأَوَّلِ الْمُوَحدِ، أَوْ بِالْأَوَّلِ الْمُقَابِلِ الْقَلِيلِ، وَالثَّالِثِ الْمُقَابِلِ الْكَبِيرِ. (العنابة)

يَتَبَيَّنُ مِنْهُ إِنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مَحْلُ الْمَرْضِ مُنْفَرِجًا أَوْ يَنْفَرِجُ عَنِ الْمَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ شَفَاعًا لَا يَظْهُرُ مِنْهُ دُونَهَا وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا: لَا يَمْنَعُ. وَلَوْ كَانَ فِي الْكَعْبِ
لَا يَمْنَعُ وَإِنْ كَثُرَ، كَذَا فِي «الْأَخْتِيَارِ». وَفِي «الْفَتاوَىِ»: فَإِنْ كَانَ الْخَرْقُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْبِ إِنَّ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ نَصْفِ الْعَقْبِ: جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ: لَا يَجِزُ. (فتح القدير)
قَدْرُ ثلات إِنَّهُ يَعْنِي فِي «مِبْسوطِ شِيخِ الْإِسْلَامِ»: فَقَدْ اعْتَبَرَ فِي حَقِّ الْخَرْقِ ثلات أَصْبَاعِ الرِّجْلِ، وَفِي حَقِّ الْمَسْحِ ثلات أَصْبَاعِ الْيَدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الْخَرْقَ إِذَا كَانَ مُقْدَرِ ثلات
أَصْبَاعٍ إِنَّهُ مُنْعِي قَطْعِ السَّفَرِ، وَالْمَشِي إِنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنْ الرِّجْلِ، فَيُعْتَبَرُ ثلات أَصْبَاعِ الرِّجْلِ. وَأَمَّا فَعْلُ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ بِأَصْبَاعِ الْيَدِ. (النِّهايَةِ)
وقَالَ زَفْرُ وَالشَّافِعِيُّ: فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَرْبَعُ أَقْوَالٍ، الْأَوَّلُ: شُوُلُ الْمَعْلُومِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى
عَنْ مَالِكٍ. وَالثَّالِثُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ. وَالرَّابِعُ: الْقَوْلُ بِعَسْلِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدْمِ وَمَسْحِ مَا لَمْ يَظْهُرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. (العنابة)
هُوَ الصَّحِيحُ: احْتِرَازُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ: أَنَّ الْمُعْتَرَ ثُلَاثَ أَصْبَاعَ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ الْمَسْحُ. وَعَنْ مَا قَالَ شَيْسُ الْأَئْمَةِ الْخَلْوَاتِيُّ: الْمُعْتَرُ فِي الْخَرْقِ أَكْبَرُ الْأَصْبَاعِ إِنَّ
كَانَ الْخَرْقُ عَنْدَ أَكْبَرِهِ، وَأَصْغَرُهُ إِنَّ كَانَ عَنْدَ أَصْغَرِهِ. (العنابة) هُوَ الْأَصْبَاعُ: [ولَهُنَا قَالُوا: مِنْ قَطْعِ أَصْبَاعِ رِجْلٍ إِنْسَانٌ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّيَنِ]. (الْكَفَائِيَّةِ)]

وَلَا يُعْتَبَرُ إِنَّهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا كَانَ يَدْوِي قَدْرُ ثُلَاثَ أَنَاءِ الْمَسْحِ؛ يَمْنَعُ الْمَسْحَ، وَإِلَيْهِ مَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السُّرْخَسِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَمْنَعُ، بِلَ الشَّرْطُ أَنْ يَدْوِي
ثُلَاثَ أَصْبَاعَ بِكَمَالِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْخَلْوَاتِيُّ. وَقَالَ فِي «النِّهايَةِ»: هُوَ الْأَصْحُ. (العنابة) وَلَا يَمْنَعُ فِي خَفَيْنِ: قَيلَ: يَبْغِي أَنْ يَجْمِعَ فِي خَفَيْنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ صَارُتَا
كَعْسُوَ وَاحِدَ لَدُخُولِهِمَا تَحْتَ خَطَابِ وَاحِدٍ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُمَا كَعْسُوَ وَاحِدٍ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ وَخَطَابِهِ، وَالْخَرْقُ أَمْرٌ حَسِيٌّ فَلَا يَكُونُ فِيهِ كَعْسُوَ وَاحِدٍ، كَمَا فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَلَذَا
لَوْ مَدَ الْمَاءَ مِنَ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْعَقْبِ جَازَ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ حَكْمُ الْإِسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ. وَلَوْ مَدَ الْمَاءَ مِنْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لَمْ يَجِزْ. (النِّهايَةِ)

بِخَلْفِ النِّجَاسَةِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَفَيْنِ نِجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ، وَفِي الْآخِرِ كَذَلِكَ: يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا. (العنابة) فِي أَنَّ الْمَانِعَ اِنْكَشَافُ عَيْنِ الْعُورَةِ وَقَدْ وَجَدَ، كَمَا أَنَّ الْمَانِعَ
وَجَدَ النِّجَاسَةَ وَقَدْ وَجَدَ. (العنابة) نَظِيرِ النِّجَاسَةِ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجْمِعُ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ، كَمَا يَجْمِعُ النِّجَاسَةَ الْمُتَفَرِّقةَ فِي بَدْنِ إِنْسَانٍ أَوْ ثُوبِهِ أَوْ خَفِهِ. وَفِي «الرِّيَادَاتِ»: لَوْ اِنْكَشَافَ
شَيْءٌ مِنْ فَرْجَهَا وَشَيْءٌ مِنْ سَاقَهَا وَشَيْءٌ مِنْ سَاقَهَا وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَهَا أَوْ فَرْجَهَا لَمْ يَجِزْ صَلَاهَةُ. (البنية)

(١) قوله: وفرض ذلك مقدار ثلات أصابع: فيه إشارة إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلات أصابع جاز. (الشامية)

(٢) قوله: من أصابع اليد: أصغرها طولاً وعرضًا، من كل رجل. (الدر المختار) (٣) قوله: من أصابع الرجل: لأن المسح يقع عليه، وهو أكثر المسوح، فيقوم مقام الكل، كما في الخرق. (العنابة) (٤) قوله: والأول أصح: لأن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المُلْ واجب، فعتبر الآلة، كما في الرأس. (العنابة)

[٤] بيان المساج

ولا يجوز المسح من وجب عليه الغسل؛ لحديث صفوان بن عَسَّال* أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفِرًا رواه النسائي والترمذني. (ف) بالعين المهمة. (ع)

أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاتها، لا عن جنابة، ولكن عن بول أو غائط أو نوم. ولأن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر.

[٥] نوافض المساج

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه بعض الوضوء. وينقضه أيضًا نزع الخف؛ لسرأية الحديث إلى القدم حيث زال المانع. وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. وكذا مضى المدة لما رويانا. وإذا تمت المدة نزع خفيه وهو الخف [إذا زال المانع عاد المساج]

وغسل رجليه وصلٌّ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل المدة؛ لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين لأن الولاية ليست بشرط عندها. (ف)

كأنه لم يغسلهما. وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنه لا يعتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح. أي ساق الخف لأن الاحتراز عن خروج القليل متذر. (ع)

ولا يجوز المسح؛ لأن الجنابة لما التزم فيها غسل جميع البدن كان الحدث سارياً إلى القدم، فلا ينوب المسح عنه؛ لما أن المسح إنما يعمل باعتبار أن الحدث حل بظاهر الخف، ولم يسر إلى القدم، وه هنا سرت النجاسة، فلم يعمل عمله. وأنه لا يتأتي الغسل مع وجود الخف ملبوساً، وهذا التقرير يعني عن التصوير. (النهاية) لمن وجب عليه الغسل: قبل: صورته: مسافر أحب ولا ماء عنده، فيتم وليس، ثم أحذث، ووخد ماء يكتفي وضوءه؛ لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيم ليس بطهارة كاملة. (فتح القدير) لحديث إلخ: فإن قلت: قول النبي ﷺ: «يسْحَقَ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» مطلق يتناول الجنب والمحدث، وهو مشهور، فلا يجوز تقديره بحديث صفوان؛ لأنه من الآحاد. وأجيب بعد تسليم أنه من الآحاد بأنه موافق لدلالة الإجماع؛ فإنهم أجمعوا على أن المسح رخصة، وأن المطلوب من الرخصة اليسر، واليسير للجنب في غسل القدم. (إله داد) كان إلخ: هذا يشعر بأن نزع الخف للغسل مكرورة؛ لأن أدنى درجات الأمر الاستحباط. (إله داد) سفرا: [فتح السين وسكون الفاء، حمع سافر. (ب)] لا عن جنابة؛ بكلمة «لا» النافية، فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة؛ فإن فيها النزع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم. والمشهور في الروايات كلمة «إلا» الاستثنائية، فالمعنى: أمرنا أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة، فتنزع فيها، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيها عدم النزع. ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله: «أو غائط أو نوم»، والمشهور في كتب الفقه بـ«أو»، كذا قال العيني.

ولأن الجنابة إلخ: يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج، والخرج فيما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة. (العنابة) لأنه بعض الوضوء: فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضاً للوضوء لم يكن ناقضاً له، بل لبعضه، هذا باطل. (العنابة) نزع الخف: لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان في غزوة، فنزع خفيه وغسل قدمه و لم يُعد الوضوء. وهكذا روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ، فعلم أن الحدث إنما يزول بالمسح زوالاً موقتاً. (إله داد) لسرأية الحدث إلى القدم: وقد غسل سائر الأعضاء ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (النهاية) لتعذر الجمع: يعني المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد أنه يتغير حكم الجمع بينهما. (إله داد) وظيفة واحدة: قيد بالواحدة؛ لأنهما في غيرها يجتمعان، كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين. (العنابة) مضى المدة: وفي «فتاوي قاضي خان»: ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة وهو عازر عن غسل الرجلين فإنه يتيم، ولا حظ للرجلين من التيم، فلذا يمضي على صلاته. ومن المشابع من قال: نفسد. والأول أصح. (النهاية) لما رويانا: من حديث صفوان؛ لأنه يدل على عدم النزع ثلاثة أيام وليلاتها. (إله داد) لما رويانا: وهو قوله عليه السلام: «يسْحَقَ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها». وقال الأكمل: لما رويانا من رواية صفوان: «أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام»، وكذا قال صاحب الدرية، والأكمل أخذته منه، والأوجه هو الأول، كما لا يخفى. (البنية) وإذا تمت: قيل: هو تكرار؛ لأنه علم بما سبق من قوله: «وَكَذَا مَضِيَ الْمَدَةُ». أحيى بأنه ذكره تمييزاً لماربه عليه. (العنابة) نزع خفيه: [لسريان الحديث إلى الرجلين]. (فتح القدير) وغسل رجليه: [احتراز عن قول ابن أبي ليلي: إنه لا يعيد شيئاً من الوضوء. (النهاية)]

وليس عليه إلخ: احتراز عن قول الشافعي، فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرجلين قد انقضت بمضي المدة، وانتقاد الطهارة مما لا يتجزأ، فصار كالمنتقض بالحدث. والمحاب: أن الحدث اسم خارج نحس، والمضى ليس كذلك، وإنما سرى حدث كان قبل المضى إلى الرجلين خاصة؛ لأن غسل سائر الأعضاء قد وجد، فلا يجب غسلهما مما لم يوجد الحدث في حقهما. (العنابة) وحكم النزع إلخ: قال شيخ الإسلام: إذا توضاً الرجل وليس خفيه، ثم بدا له أن ينزعهما، فأخرج رجليه إلى الساق، ثم بدا له أنه ينفعهما، فأراد أن يمسح على الخف بعد ذلك: ليس له ذلك، وإنما عليه أن يغسل رجليه في قول علمائنا. وقال الشافعي: له أن يمسح على خفيه؛ لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء، فلا يلزمه غسل الرجلين. واحتاج أصحابنا بأن ما اعتبر من الحالة مما يمنع قطع السفر يبطل مسحه؛ قياساً على ما لو نزع إحدى خفيه، فإن المسح يبطل على الخف القائم؛ لأن هذه الحالة تمنع ابتداء المسح، فتمنعبقاء المسح. وأما قوله: «لم يظهر شيء من محل الفرض» فيشكل بما لو أخرج الخفين عن الرجلين وعلى الرجلين لفافة. (النهاية) لا يعتبر به في حقه فالخروج إليه ناقض. (العنابة) وكذا بأكثر القدم: هو المروي عن أبي يوسف، وهو المروي عن الحسن بن زياد. (العنابة) وكذا بأكثر القدم: أي كذا يثبت حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: أخرج رجليه إلى الساق، ثم أعادهما: لا يمسح عليهما بعد ذلك. وقال الشافعي في القسم: له المسح؛ لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء فلا يلزم الغسل. وفي الحديث وهو الأصح - وهو قولنا وقول مالك وأحمد - لا يجوز المسح، هو الصحيح. وفي «شرح الطحاوي»: إذا خرج أكثر العقب من الخف يتقضى مسحه. وعن محمد: إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزع ثم بدا له أن لا ينزع. (البنية) وفي «الذخيرة»: رجل أخرج يمشي على قدميه، وقد ارتفع عقباه من عقب الخف، أو كان لا عقب للخلف وصدر قدميه في الخف، أو رجل صحيحاً أخرج قدميه من عقب الخف إلا أن مقدم قدميه في الخف في موضع المسح: له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف إلى الساق. (البنية) وعن أبي يوسف في «الإملاء»: بخروج نصف القدم. وعن محمد: إن كانباقي قدر محل الفرض - يعني ثلاثة أصابع - لا ينتقض. وقال أبو حيفية: إن خرج أكثر العقب. (فتح القدير) هو الصحيح: أي القول باشتراط خروج الكل أو الأكثر لثبوت حكم الانتقض هو الصحيح، أو القول بالانتقض من خروج أكثر القدم. (إله داد)

* حديث صفوان بن عَسَّال عليه السلام: تقدم في التاسع.

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم، فسافر قبل تمام يوم وليلةٍ: مسح ثلاثة أيام ولاليها؛ عملاً بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق

[فإنه لم يفسر بين مسافر ومسافر. (ع)]

بالوقت، فيعتبر فيه آخره. بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخلف ليس برافع.

ولو أقام وهو مسافر، إن استكمل مدة الإقامة: نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه. وإن لم يستكمل: أتمها؛ لأن هذه مدة

الإقامة، وهو مقيم.

[١١- المسح على تابع الخف]

ومن ليس الجرموق فوق الخف: مسح عليه، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه يقول: البَدْل لَا يَكُون لِه بَدْلٌ. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه مسح

[يعنى قبل أن ينزل]. (ع) بصم الجنم والمليم: ما ليس فوق الخف. (مج)

على الجرموقين.* ولأنه تبع للخلف استعمالاً وغرضًا^(١) فصار كخف ذي طاقين. وهو بدل عن الرجل لا عن الخف،^(٢)

[جواب عن قول المضم. (ع)]

بخلاف ما إذا لبس الجرموق^(٣) بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حلَّ بالخلف فلا يتحول إلى غيره. ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز

[فإنه لا يجوز حيث المسح عليه عندنا أيضًا بالكسر. (غث)]

المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلًا عن الرجل، إلا أن تتفذ البلة إلى الخف.

قبل تمام يوم وليلة: وفي صورة لا تتحول مدة المقيم إلى مدة المسافر، وهو ما إذا سافر بعد ما أحدث وبعد ما استكمل مدة المقim. (العنابة)

تمام يوم وليلة: سواء سافر قبل انتقاد الطهارة أو بعده قبل كمال مدة المقim، وفي الثاني بخلاف الشافعي. لنا: إطلاق قول النبي صلوات الله عليه: «مسح المسافر...» الحديث، وهذا مسافر فيمسحهما، بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استدل به من أنه عبادة ابتدأت حالة الإقامة، فيعتبر فيها حالة الابتداء، كصلاة ابتدأها مقیماً في سفينة سافرت، وصوم شرع فيه مقیماً فسافر، حيث يعتبر فيه حكم الإقامة، فغنى عن بيان تكفل الفرق؛ لعدم ظهور وجه الجمع. (فتح القدير) متعلق بالوقت: وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت، كحائض إذا ظهرت فيه تعب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنها. (العنابة) فيعتبر فيه آخره: وليس كالصوم والصلاه؛ لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يصح الفطر، واعتبار الإقامة في أوله لا يصح الفطر، واعتبار السفر في آخره يصح، فترجح جانب الحرمة، وكذا في الصلاة حيث يرجح جانب الإقامة للأحتياط؛ لما أنهما لا يتعجزان فيغلب جانب التكمل. وأما الوقت فمما يتغير بعضه عن بعض، فلم يجتمع الإقامة والسفر في شيء واحد، فكان الاعتبار لما وجد، وهو السفر. (النهاية)

مسح عليه: ثم لو مسح الجرموقين، ثم نزع أحدهما: مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق البالقي. وفي بعض روایات «الأصل» قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين. وقال زفر: يمسح على الخف الذي نزع منه الجرموق، وليس عليه في الآخر شيء. (النهاية) لا يكُون له بدل: أي بالرأي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلًا عن الرجلين لا غير. (العنابة) ولنا إلخ: هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبو ذر، أما حديث أبي داود من حديث أبي عبد الله عن عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف ليسأل بلالًا عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه، فقال: «كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضاً، ثم يمسح على عمامته وموقيه»، ورواه ابن خزيمة والحاكم في «المستدرك» ورواه الطبراني في «معجمه». وأما حديث أنس فرواوه البيهقي. وأما حديث أبي ذر فرواوه الطبراني. (البنية)

الجرموقين: أي الخفان اللذان يلبسان فوق الخفين؛ ليكونا وقاية لهما من الوحل والنحافة. (شق) استعمالاً وغرضًا: أَمَا الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشياً وقياماً وقوفاً وارتفاعاً وانخفاضاً. وأما الغرض فلأنه وقاية للخف، كما أن الخف وقاية للرجل. (العنابة) فصار الخف من هاتين الجهتين كخف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، أو كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر: فإنه لا يجب عليه إعادة المسح. قلت: لما كانت تبعية في الاستعمال والغرض لم تكن بالأصلية، فإذا زال بالنزغ زالت التبعية وحل الحدث بما تحته، فيجب إعادة المسح. وأما طاقاً الخف فلشدته اتصال أحد هما بالآخر كانوا كالشعر مع البشرة، وقد تقدم أنه لو مسح على الرأس ثم حلقه: لا يجب عليه إعادة المسح. (البنية)

وهو بدل: تقريره: إننا لا نسلم أنه بدل عن البَدْل. (العنابة) بدل عن الرجل: قيل: لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما كما في نزع الخفين، وهو ليس كذلك، فكان بدل الخف، ولزم بدليه البَدْل. وأجيب بأنه بدل الرجل ما لم يتزرع، فإذا نزع زالت البَدْلية عنه. (العنابة) كرباس: وإن كان الجرموقان من أدم أو نحوه جاز المسح عليهم، سواء لبسهما منفرداً أو على الخف. (شرح الوقاية) لأنه لا يصلح بدلًا إلخ: إذ لا يمكن تتابع المشي عليه، إلا أن تتفذ البلة، فيصير المسح عليهم مسحًا على الخف، فيجوز. (حاشية شرح الوقاية)

(١) قوله: ولأنه تبع للخلف استعمالاً وغرضًا: وتبع التبع تبع للأصل، وكلها تبع للرجل، والتتابع لا يفرد بالحكم.

(٢) قوله: لا عن الخف: لأن الخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعد. (العنابة) (٣) قوله: بخلاف ما إذا لبس الجرموق: للمسح على الجرموق أربع شرائط: ١- اللبس قبل الحدث ٢- وأن يكون الجرموق من جلد ٣- وأن لا يكون لهما خرق مانع ٤- وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين. (الشامية ملخصاً)

* حدثنا أن النبي صلوات الله عليه مسح على الجرموقين: أبو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن: أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالًا عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه، فقال: «كان يخرج يقضى حاجته، فأتيه بالماء فيتوضاً ويسحب على عمامته وموقيه». وعن علي قال: «زعم بلال أن رسول الله صلوات الله عليه كان يمسح على المواقن والختamar، =

• قوله: عن أبي عبد الرحمن: رواه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، ورواه الحاكم في «المستدرك» وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. (إعلاء السنن: ٣٤٦/١)

[١٤] - ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة للله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقال: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشافان؛
وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وبه يقىء. (شك)
ولو كانا من الكرباس لا يجوز. (مج)
تأكيد للصعنة. (ع)

لما رُوي: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ مسح على جوربيه.* ولأنه يمكن مواطبة المشي فيه إلا إذا كان منعلًا، وهو محمل الحديث.
بشيء، فأشبه الخف. قوله: أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواطبة المشي فيه إلا إذا كان منعلًا، وهو محمل الحديث.
فليتحقق به. (ع)

وعنه: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

ولا يجوز المسح على العِمامَة والقلنسُوَة والبرُّقْع والقفَازِين؛ لأنَّه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج.

[الصغرى من الشكل الرابع]
[فلا رخصة في هذه الأشياء]

بالكسر. (م)

ولا يجوز المسح: صرخ فقهاؤنا أنه لا يجوز المسح على النعلين، ولكن روى ابن ماجه والترمذى وأبو داود: «أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ مسح على النعلين». ولأصحابنا في الجواب عنه مسالك ثلاثة الأول: نحمله على الجورب المنعل. والثانى: حمله على أنه قد كان ليس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطاطى. والثالث: أن مسح النعلين منسوخ، ذكره الدارمى. وأيضاً روايات المسح ضعيفة، من «غاية المقال في ما يتعلق بالمنعل».

على الجوربين إلخ: المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز المسح عند الكل، وهو إذا كانا ثخينين منعلين. وفي وجه لا يجوز بالاتفاق، وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين. وفي وجه اختلفوا فيه، وهو ما إذا كانا ثخينين غير منعلين، كذا في «شرح الطحاوى». وقال الشافعى: لا يجوز المسح على الجوربين، كذا في «الأسرار». (النهاية) مجلدين أو منعلين: «المجلد»: هو الذى وضع الجلد أعلى وأسفله، فىكون كالخف. و«المنعل»: بالتحفيف وسكون ما بعد الميم ويجوز تشديد العين مع فتح التون، ما وضع الجلد على أسفله كالمنعل. (جمع الأهر) مجلدين أو منعلين: «المجلد»: ما وضع الجلد على أعلى وأسفله. و«المنعل»: بالتحفيف وسكون التون، ما وضع على أسفله جلد كالمنعل للقدم. (الكافية) لا يشافان: من «شف الثوب»: إذا رق حيث رأيت ما وراءه، من باب ضرب. (العنابة) لما روى: كما قال الترمذى في حديث المغيرة بن شعبة: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ مَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبِينِ وَالنُّعَلِينِ». (فتح القدير) ولأنه إلخ: إن كان الجورب من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلبًا مستمسكًا يعشى معه فرسخًا أو فراسخ فعلى هذا الخلاف، كما في «الشمنى». (جمع الأهر) وهو محمل الحديث: لأنها واقعة حال لا عموم لها. (فتح القدير)

وعنه: عن أبي حنيفة أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لأصحابه: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا به على رجوعه. (العنابة) أنه رجع: في آخر عمره قبل موته بستة أيام، وقيل: بثلاثة أيام. (جمع الأهر) ولا يجوز المسح على العِمامَة: فيه نفي لقول من يحظر المسح على العِمامَة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: صحيحة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ مسح على عمامته وخفيه. (العنابة) العِمامَة إلخ: بالكسر، واحد العمامَم. و«القلنسُوَة»: بفتح القاف واللام وسكون التون وضم السين معروفة. و«البرُّقْع»: بضم الباء وضم القاف وفتحها، الخمار. و«القفازِين»: بضم القاف وتشديد الفاء، ما يعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر. (جمع الأهر) لأنه لا حرج إلخ، والتسلك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: فَوَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (المائدة: ٦) يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد؛ وهو نسخ فلا يجوز، أو هو منسوخ. (العنابة) في نزع هذه الأشياء: [لكن لو مسحت على الخمار، ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الرابع: جاز]. (جمع الأهر)

= أخرجه الطبراني. وعن أبي إدريس الحوفي عن بلاط مثلك، أخرجه ابن خزيمة. وعن أنس بن مالك مثله، أخرجه البهقى. وعن أبي ذر مثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما تقدم.
* حديث: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ مسح على جوربيه: الأربعة وابن حبان من طريق أبي قيس الأودي عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلِ عن المغيرة: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ توْضًا ومسح على الجوربين والنعلين»، صحيح الترمذى، وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع أبي قيس، وال الصحيح عن المغيرة: «المسح على الحفرين»، وقال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، قال: وحدثت أبي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى، قال: ومسح على الجوربين على وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرث، وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وقال البهقى: ضعف هذا الحديث الثورى وابن مهدي وابن معن وأحمد وابن المدى ومسلم، ثم ساق أسانيدها. وحدثت أبي موسى الذى أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال أبو داود، وفي الباب عن بلاط، أخرجه الطبراني بسندين، أحدهما ثقات.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ توْضًا مرة ومسح على نعله»، أخرجه ابن عدى ثم البهقى، وفي إسناده رواه بن الجراح، وهو ضعيف. وذكره الآن طريق زيد بن الحبان [وفي نسخة: الحباب] متابعة رواه، وهي متابعة قوية لكتبه شاذة، لخلافة الأئمَّات. وقد وقع في «البخاري» في هذا الحديث: «ثم رش على رجليه وهما في النعل، حتى غسلهما». وأحاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صحت بأنه كان وضوءًا عن غير حدث. وأخرجه من طريق عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء ثم توْضًا ووضوءًا خفيفًا ومسح على نعله، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ للظاهر ما لم يحدث»، وتبعه ابن حبان على ذلك، فأنخرج من حديث أوس بن أبي أوس: «أنه توْضًا ومسح على النعلين فقال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ يمسح عليهما، ثم قال: هذا كان في النفل»، ثم ساق من طريق النزال بن سرة عن علي: «أنه توْضًا ومسح على رجليه وقال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ فعل [وفي نسخة: يفعل] كما فعلت، فقال: هذا وضوء من لم يحدث»، وسبق إلى ذلك البزار في حديث ابن عمر الآتى، وأثر على وأبي مسعود والبراء وأنس، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج عن ابن عمر نحوه أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، وهو عند البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ فعل»، وعند البهقى بإسناد حميد عن ابن عمر: «رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَاٰتَاهُ الْمَنَاءَ يلبسهما يعني النعال التَّبَتَّيَّة، ويتبَّعُ فيها ويمسح عليها».

* قوله: المسح على الحفرين: قلت: قال في «الإمام»: أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان، احتاج به البخاري في صحيحه، ووثقه ابن معن. وقال الجعفى: ثقة ثبت. وهزيل وثقة العجاجى. وأخرجه هما البخاري في صحيحه، ثم إنهم لم يخالفوا الناس مخالفة معارضة، بل روايا أمراً زائداً على ما رواوه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، وصححه ابن حبان والترمذى. (اعلاء السنن: ٣٤٨ / ١)

[حائمة الباب في المسح على الجبيرة، والفرق الخمسة بينه وبين المسح على المخفى]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء، لأنّه عليه فعل ذلك، وأمْرٌ علّيًّا به.* ولأنّ الحرج فيه فوق الحرج
وكذا موضع الفقد. (م)* [الفرق الأول] رواه ابن ماجه. (ف) رواه الدارقطني عن ابن عمر. (ف)

رواه ابن ماجه: (ف) رواه الدارقطني عن ابن عمر: (ف)

كذا موضع الفصل. (مج)

ف

لفرق

في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح. ويكتفي بالمسح على أكثرها، ذكره الحسن. ولا يتوقف؛^(١) لعدم التوقيف بالتوقيت.

ولأن سقطت الجبرة عن غير بُرءٍ: لا يبطل المصح؛ لأن العذر قائم، والمصح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.
[الفرق الرابع] [الفرق الخامس] [بالتضمين] [وجود المقتضي]

وإن سقطت عن براء: بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.
[افتقاء المأني]

ويجوز المسح إلخ: في «فتاویٰ قاضی خان»: إنما يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على المحرحة. وفي «المحیط»: ذكر هذا القيد من أبي علي الحسین السنفی، ثم قال: وكان یُنکر أن یحفظ؛ إذ الناس عنه غافلون. (النهاية) المسح على الجبائر: ولو تركه جاز وإن لم یضره. وعندھما: إن لم یضره لم یجز؛ لأنّ الّتی یُنکر أمر علیٰ بذلك، والأمر للوجوب. قوله: أن الفرضية لا تثبت بغير الواحد، كذا في «الكافی». (إله داد) الجبائر: هي العيدين التي تشد على العظام المكسورة. (جمع الآخر) وإن شدھا إلخ: وإنما شرطت الطهارة في الخف دونھا؛ لأنھا تربط غالباً حال العَجَلة والضرورة، فاشترط الطهارة فيها مفضى إلى المحرج. (حاشية شرح الوقایة) فعل ذلك وأمر إلخ: أما أمره فهو ابن ماجه عن زید بن علی عن أبيه عن جده الحسین بن علی عن علی بن ابی طالب قال: «انكسرت إحدى زندی فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر». (فتح القدير)

ويكتفي إلخ: في «مبسوط شيخ الإسلام»: إذا مسح على بعض دون بعض هل يجوزه؟ لم يذكر في ظاهر الرواية. (النهاية) على أكثرها: [وإن مسح على النصف لم يجز. (النهاية)] والفرق بينه وبين مسح الرأس ومسح الخفين حيث لا يشترط فيما الأكثر: أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المثلث فأوجب تبعيشه. والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم الملعون عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجبت مسح البعض. فاما المسح على الجباري فإنما ثبت بحديث علي عليه السلام، وليس فيه ما يمنع عن المسح إلا أن القليل سقط اعتباره دفعاً للحرج. (العنابة) ولا يتوقف إلخ: [بيان الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف. (العنابة)] قال في «تتمة الفتاوى»: المسح على الجبيرة بخلاف المسح على الخفين في ثلاثة أحکام، أخذها: جواز المسح عليها وإن شدتها على غير وضوء. ثانيتها: أن المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح، ومسح الجبيرة لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل. وثالثها: مسح الخف إذا حلم إحدى خفيه يلزم الغسل، وإذا سقطت الجباري لا عن تبرء: لا يلزم الغسل. (النهاية)

لعدم التوقف: حيث لم يرد فيه أثر ولا خبر، والمقدار لا يعرف إلا سعياً، فيمسح إلى وقت البرء. (العناية) كالغسل لما تحتها: ولذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى: لا تجنب الإعادة، لكنه الأحسن، نقله في «الخلاصة». (فتح القدير) لأنّه قدر إلغٍ: فصار كالنائم يجد الماء في حلال صلاتة. (العناية) قبل حصول المقصود إلغٍ: قيل: يشكل على هذا ما إذا صلى ركعة أو ركعتين بالتحري، ثم ثبت جهة الكعبة عند، فإنه يبني ولا يستقبل، مع أن جهة التحرى يبدل عن جهة الكعبة. (العناية)

(١) قوله: ولا يتوقد: حيث لم يرد فيه أثر ولا بخبر، والمقادير لا تعرف إلا سمعاً، فيمسح إلى وقت الربع، (العنابة)

* حديث: أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وأمر عليا بذلك: قلت: هما حديثان، ف الحديث المسح على الجبائر أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر»، وفيه أبو عمارة وهو ضعيف. وأما حديث علي رضي الله عنه فروى ابن ماجه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر». وأخرجه الدارقطني، وفيه عمرو بن خالد، وهو متروك. وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر: كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغسل إذا أجنب؟ قال: «يمسح بالماء عليها» الحديث، وإسناده واؤ.

وفي الباب عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ لما رماه ابن فمّة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء»، أخرجه الطبراني. وعن جابر: أن النبي ﷺ قال في الذي أصابته الجراحة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، أخرجه أبو داود، وذكر الاختلاف فيه على عطاء: هل هو عن جابر أو عن ابن عباس؟ ورجح الدارقطني في «العلل» إرساله.

• قوله: وهو متزوك: قال في «إلاء السنن» (١/٣٥): سنده حسن، كذا في «كتنز العمال». وقال في تعليقه: وحسنه المتقي صاحب «الكتنز»، فهل وجد سنداً ليس فيه عمرو ابن خالد، أو لم ير عمرًا ضعيفاً؟ كلا الأمرتين محتمل. انتهى وقال صاحب «إلاء السنن»: قال المنذري: وصح عن ابن عمر ~~فهي~~ المسح على العصابة موقوفاً عليه، وساق بسنده: «أن ابن عمر توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل سوئ ذلك». المتوقف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. (فتح القدير)

* * *

باب الحيض^(١) والاستحاضة

[١] مدة الحض

أقل الحيض ثلاثة أيام ولما يليها، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه السلام: «أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة
لغة: الدم الخارج. (عبد)
رواية الدارقطني. (ف)

أيام ولاليها، وأكثره عشرة أيام»، وهو حجة على الشافعى رحمه الله في التقدير ب يوم وليلة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يومان والأكثر من المراد منها مقدارها. (عبد)

اليوم الثالث، إقامةً للأكثر مقامَ الكل. قلنا: هذا نقصٌ عن تقدير الشرع. وأكثره عشرة أيام، والزائد استحاشةً لما رويانا، وهو [وذلك لا يجوز. (ع)] [عشر ليال]. قوله: أقل الحيض أربع

حجۃ علی الشافعی بـ^{تک} في التقدیر بخمسة عشر يوماً. ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدیر الشرع يمنع إلحاق غيره به.
وهو قول أبي حیفة الأول. (٤)
بالتصمیم على، الأقواء، والأکثر. (٥)

٤ - ألوان الخضر

وما تراه المرأة من الحمراء والصفرة والكدرة^(٢) حيض، حتى ترى البياض خالصاً. وقال أبو يوسف عليه السلام: لا تكون الكدرة من بيان الوانه. (ع) هي اللون الأصلي. (ع) سواء رأت الكدرة في أول الأيام أو لا. (ن)

الحيض إلا بعد الدم؛ لأنّه لو كان من الرّحيم لتأخّر خروج الكَدِير عن الصافي.
[لأن الكدرة من كل شيء تبكي صافيه. (عبد) الملازمة ممنوعة.]

باب الحيض إلخ: اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأنهما من الأحداث أو الأنجاس؟ فمنهم من ذهب إلى الثاني، ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو الأنساب؛ لأن المصنف يقول بعد ذلك: «باب الأنjas». ثم لما فرغ من الأحداث التي يذكر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعاً منه. (العنابة) الحيض: لقب الباب بالحيض وترك النفاس؛ لكثرته أو لكونه حالة معهودة في بناة آدم دون النفاس. (العنابة) والاستحاضة: لم يُعنِّون الباب بالنفاس مع أنه مذكور فيه؛ لأنه في معنى الحيض، فكأنه هو. (عبد العفون) أقل الحيض إلخ: سبب الحيض في الابتداء: أن أمّنا حواء لما عصت الملك الحقيقي بأكل الشجرة التي نهادها الله تعالى عن أكل ثمرته: أبتلاها الله تعالى بذلك، فاستمر في أولادها. وتفسيره لغة: الدم الخارج، وشرعاً: قيل: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. قوله: «ينفضه رحم» احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق، كما ورد به الحديث. قوله: «سليمة من الداء» احتراز عن دم النفاس؛ لأن النفاس في حكم المريضة. وفي هذا التعريف خدشات، الأولى: أن قيد «والصغر» مستدركة؛ لأن دم الصغيرة استحاضة لا حيض. الثانية: أن جعل النفاس في حكم المريضة تكليف. ثم ما يخرج من الصغيرة ليست إلا دم عرق. وحد الصغر قيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: اثنا عشر، والمخтар هو الثالث. وكذلك ما يخرج بعد سن الإيام، وقferredo بيستين سنة، وبعدهم بخمس وخمسين سنة، والمخтар أنها إذا رأت الدم الأسود والأحمر القاني كان حيضاً وإن كانت بعد ستين. والتعريف الأولى للحيض: «دم من الرحم لا يولادة». ومن هذا البيان يعرف مدة الحيض وأوانه. (ملخص من كتب الفقه والحواشي)، ولصالحة: يزيد بـ«الليل»، الليل، تختلاً بين هذه الأيام، كذا في «الحمدى».

^(١) قوله: باب الحمض : الكلام في الحمض في أربعة مباحثة: ١- ملة الحمض ٢- باب الأئمان ٣- باب الأحكام ٤- قيام الماء

(٢) قوله: وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة: اعلم أن اللوان الدماء ستة، والمذكور في الكتاب أربعة، هذه الثلاث والحضرية، وبقى السواد والتربية، ثم الكدرة ما هو كماله الكدر، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب، بتشديد الباء، وتخفيفها بغء همة، نسسة الماء، التراب يعنون: التراب. (الشامنة)

باب الحيض: * حديث: أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام: الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة، وزاد في آخره: «إذا زاد فهي مستحاضة». وفي الباب عن وائلة رفعه: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف. وعن معاذ رفعه: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة، إلا أيام أقرائها. ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوماً، فإن رأت النفاساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأيتها زوجها إلا بعد الأربعين»، أخرجه ابن عدي، وإسناده واه. وأخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة». وعن أبي سعيد رفعه: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين حسنة عشر يوماً»، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وفيه أبو داود التخعي وهو واه. وعن أنس رفعه: «الحيض ثلاثة أيام، =

ولهمما: ما رُويَ أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الحالص حيضاً، وهذا لا يعرف إلا سِماعاً. فَقَمَ الرَّحْمُ مِنْ كُوكُسٍ، فَيُخْرِجُ

فَعَدُ الرُّفْعَ فِي حُكْمِ الرُّفْعِ. (عبد) حِوَابٌ عَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: (الأخير إلخ). (ع)

الكدر أولاً، كالجَرَةِ إِذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهُـ. وأَمَّا الْحَضْرَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ: تَكُونُ حيضاً، وَيُحْمَلُ عَلَى

فَإِنَّ الْكَدْرَ حِينَئِذٍ تُخْرِجُ أولاً. (ع) ذَكَرَ أَبُو عَلَيْ الدِّنَاقَ: أَنَّ الْحَضْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الْكَدْرَـ. (ن)

فِسَادِ الْغَذَاءِـ. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرِي غَيْرَ الْحَضْرَةِ: تُحْمَلُ عَلَى فِسَادِ الْمَنْبَتِـ، فَلَا تَكُونُ حيضاًـ.

[٢]

-أحكام الحيض السبعة [١]

الْحَيْضُ يُسْقَطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَـ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَـ لَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَتْ

مَذَا يَبَانُ أَحْكَامَ الْحَيْضِـ. (ع) فَيُسْمِعُ صَحْنَاهَا وَبَعْرَمَاهَاـ. (شـ)

إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَهَا تَقْضِي الصَّيَامَـ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَـ»** وَلَأَنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرجًاـ

لِتَضَاعُفِهَاـ، وَلَا حَرجٌ فِي قَضَاءِ الصَّوْمَـ

ما رویَ إلخ: قلت: رویَ مالک وَمُحَمَّدٌ فِي «مُوْطَأْهُمَا» عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمَّهِ مُوْلَاهِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّسَاءُ يَعْمَلُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُ فِي الصَّفَرَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضَـ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِيَنِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَـ» [القصبة]: بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْلَةِ، شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْبَالِ النَّسَاءِ بَعْدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ شَبَّهَهُ الْأَيْضُـ. (الْعَنَيْةِ) تَرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهُورَ مِنَ الْحَيْضَـ، (نصب الراية) مَا سُوِّيَ الْبَيْضَاءُ إِلَيْهِـ رُوِيَ عَنْهَا أَيْضًا أَهَا قَالَتْ: «كَنَا نَعْدُ الصَّفَرَةَ وَالْكَدْرَـ حِيْضًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلمـ»، وَهَذَا أَوَّلُ بِالْتَّمْسِكِ مَا تَمْسَكَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَافِ» مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «لَا، حَتَّى تَرِيَنِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَـ»؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْخَرْجَ عَنِ الْحَيْضِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَلْوَاهِ إِلَى الْبَيْضَاءِـ، وَلَا كَلَامٌ فِيهِـ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رضي الله عنه أَيْضًا لَا يَرِي الْخَرْجَ بِالْكَدْرَ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَلْوَاهِ، إِنَّمَا خَالِفُ فِي أَنَّ رَؤْيَةَ الْكَدْرَ هُلْ يَوْجِبُ الدُّخُولَ فِي الْحَيْضِ؟ فَرَعِمَ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُهُـ، وَزَعَمَ الْطَّرْفَانَ أَنَّهُ يَوْجِبُهُـ عَلَى مَا سَبَقَـ. (إِلَهِ دَادِ) لَا يَعْرِفُ إِلَّا سِمَاعًاـ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَهَا سَمَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلمـ. (الْعَنَيْةِ) إِلَّا سِمَاعًاـ لِأَنَّهُ هَذَا الْحَكْمُ غَيْرُ مَعْقُولٍ لِلْمَعْنَىـ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ مِنَ الْتَّبَّاعِـ. (عَبْدُ الْفَغْوَرِ) وَقَمَ الرَّحْمُ إِلَيْهِـ يَعْنِي أَنَّ فِيمَ الرَّحْمِ مِنْ جَانِبِ السَّقْلِـ، فَيُخْرِجُ الْكَدْرَ أَوَّلًاـ، وَلَا يَقُولُـ: يَلْرَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ لَا يَخْرُجُ الْكَدْرُ إِلَّا مِنْ كُوكُسٍـ، وَلَيْسَ عَلَى زَعْمِهِ ذَلِكَـ، لَأَنَا نَقُولُـ: هَذَا الدَّلِيلُ إِلَرَامِيُّ لِأَبِي يُوسُفِ رضي الله عنهـ حِيثُ زَعَمَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ الصَّافِيُّ وَالْكَدْرُـ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُـ. (عَبْدُ الْفَغْوَرِ)

مِنْ كُوكُسٍـ، فَإِنَّ قَوْلَتْ: فَيَبْغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْكَدْرَـ حِيْضًا إِذَا تَأْخَرَ مِنَ الصَّافِيـ، أَجِبَ بِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي الْخَرْجِ عَلَى وَجْهِ ذَكْرِهِ أَبِي يُوسُفِ رضي الله عنهـ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الصَّافِيـ مَعَ الْكَدْرِـ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ الصَّافِيُّـ، لِأَنَّ فِيمَ الرَّحْمِ مِنْ كُوكُسٍـ، وَأَمَّا إِذَا تَأْخَرَ الْكَدْرُ عَنِ الصَّافِيـ يَكُونُ حِيْضًاـ، جَوَازٌ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ صَافِيًّا كَلَّهُـ، ثُمَّ يَتَكَدَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَزَاجِ فِي خَرْجِ الْكَدْرِـ، وَبِالْجَمْلَةِ إِنَّمَا نَدْعَى تَقْدِيمَ الْكَدْرِ عَلَى الصَّافِي فِي الْخَرْجِ عَنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا لَا مَطْلَقاًـ، عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ لَا يَكُونَ الْكَدْرَـ حِيْضًا إِذَا تَأْخَرَتْ عَنِ الصَّافِيـ، لِكُنَّا تَرَكَاهُ بِالْإِجْمَاعِـ. (إِلَهِ دَادِ) فَيُخْرِجُ الْكَدْرَ أَوَّلًاـ، وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفُ رضي الله عنهـ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي أَسْفَلِهِ الْكَدْرَ تَسْبِقُ خَرْجَهُـ، وَهُنَّا الشَّقْبُ مِنَ الْأَصْلِـ، فَعَدَلُنَا الْكَدْرَـ حِيْضًاـ، وَكَانَ شَيْخِيُّ يَقُولُـ: مِنْ خَاصَّةِ الْطَّبِيعَةِ أَنَّمَا تَدْفَعُ الْكَدْرَ أَوَّلًاـ وَهُوَ مَحْسُوسٌ فِي الْإِقْصَادِـ. (الْعَنَيْةِ) فَالصَّحِيحُ: احْتَرَازُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَـ: «أَكَلْتُ فَصِيَالًا» عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَالْإِسْتِبْدَادِـ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) فِسَادُ الْغَذَاءِـ، كَانَهَا أَكَلَتْ غَذَاءً فَاسِدًا أَفْسَدَ صُورَةَ دَمَهَاـ. (الْعَنَيْةِ) وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةًـ، أَيْ آيَةً بِأَنَّهَا تَكُونُ بَنْتُ سِتِّيْنَ سَنَةً عَلَى الْأَصْحَاحِـ. (عَبْدُ الْفَغْوَرِ) فِسَادُ الْمَنْبَتِـ لِأَنَّ فِسَادَ الْغَذَاءِ لَا يَدُومُـ، فَيَكُونُ بِفَسَادِ الْمَنْبَتِـ فَلَا يَكُونُ حِيْضًاـ، إِذَا الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ مَنْبَتِ الْوَلَدِـ، وَبَعْدَ مَا فَسَدَ لِمَ يَقِنُ مَنْبَتُهُـ. فَلَا تَكُونُ حِيْضًاـ لِأَنَّ الدَّمَ فِي الْأَصْلِ لَا يَكُونُ أَخْضَرًاـ. (الْعَنَيْةِ) وَالْحَيْضُ إِلَيْهِـ وَغَيْرُهَاـ: أَحْكَامُ الْحَيْضِ أَثْنَا عَشْرَـ، ثَمَانِيَّةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُـ، وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَيْضِـ، فَأَمَّا الثَّمَانِيَّةُ: ١- فَرْقُ الصَّلَاةِ لَا إِلَى قَضَاءِ ٢- وَتَرْكُ الصَّوْمِ إِلَى قَضَاءِ ٣- وَحَرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ ٤- وَحَرْمَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ٥- وَحَرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٦- وَحَرْمَةُ مِنِ الْمَصْحَفِ بِدُونِ الْغَلَفِ ٧- وَحَرْمَةُ جَمَاعَهَا ٨- وَالثَّامِنُ: وَجْهُ الْغَسْلِ عَنِ الْاِنْقِطَاعِـ. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْصُوصَةُ: ١- فَانْقَضَاءُ الْعَدَةِ ٢- وَالْإِسْتِرَاءِ ٣- وَالْحَكْمِ ٤- وَالْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِ الْسَّنَةِ وَالْبَدْعَةِـ. فَالْسَّبِعَةُ الْأُولَى تَعْلَقُ بِبِرْوَزِ الدَّمِ عَنْهُمَاـ، وَذَلِكَ بِمَحَاوِزَتِهِ مَوْضِعُ الْبَكَارَةِـ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا تَعْلَقُ بِالْإِحْسَانِ بِالْبِرْوَزِـ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَوَضَعَ الْكَرْسَفَ ثُمَّ أَحْسَنَ بِنْزُولِ الدَّمِ مِنِ الْرَّحْمِ إِلَى الْكَرْسَفِ قَبْلَ غَرْبَ الْشَّمْسِـ، ثُمَّ رَفَعَتِ الْكَرْسَفَ بَعْدَ غَرْبَهَاـ، فَالصَّوْمُ تَامٌـ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ أَنَّمَا تَقْضِيهِـ، وَالثَّامِنُ يَعْلَقُ بِنَصَابِ الْحَيْضِـ، وَيَسْتَنِدُ إِلَى ابْتِدَائِهِـ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ تَعْلَقُ بِانْقِضَائِهِـ. (الْعَنَيْةِ)

يَسْقُطُـ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجْبُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَبْطِلُـ، إِذَا السَّقْرُوطُ يَتَلَوُ الْوَجْهَـ، وَإِلَيْهِ مَا لَمْ يَقْضِيَ أَصْلَهُـ. (إِلَهِ دَادِ) وَيُحْرَمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَـ، إِنَّمَا قَالَ: يَحْرُمُ عَلَيْهَاـ، وَلَمْ يَقُلْ: يَسْقُطُـ، إِشَارةً إِلَى أَنَّهُ يُقْضِيـ. (الْعَنَيْةِ) لَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَلَتْ: رَوَاهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ فِي كِتَابِهِمْـ، حَدِيثُ مَعَاذَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِيَّ قَالَتْ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرَرْوِيَّةُ أَنِّي؟ قَلَتْ: لَسْتُ بِمَحْرُورِيَّةِـ، وَلَكِنِي أَسْأَلُـ، قَالَتْ: كَانَ يَصِينَا ذَلِكَـ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ اتْهَمِـ. (نصب الراية) لَا حَرجٌ فِي قَضَاءِ إِلَيْهِـ، فَإِنَّ قَوْلَتْ: وَجْهُ الْقَضَاءِ يَسْتَدِعِي وَجْهُ الْأَدَاءِـ، لِأَنَّهُ خَلْفُهُـ، وَالْخَلْفُ إِنَّمَا يَجْبُ بِهِ الْأَصْلُـ، وَأَدَاءُ الصَّوْمِ لَا يَجْبُ عَلَى الْحَائِضِـ، بل يَحْرُمُ عَلَيْهِـ، فَكَيْفَ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ؟ أَجِبَ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَجْبُ لِذَاهِنٍـ، وَقَدْ يَجْبُ لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ خَلْفَهُـ. (إِلَهِ دَادِ)

= إِنَّمَا حَاوَزَتِ الْعَشْرَ فِيهِ مَسْتَحَاضَةًـ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدَىـ، وَفِيهِ الْحَسْنُ بْنُ دِيَنَارٍ وَهُوَ وَاهـ، وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًاـ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَـ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَـ»، أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِيَانٍ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَفِيهِ الْحَسْنُ بْنُ عَلْوَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌـ.

* حَدِيثُ عَائِشَةَ: إِنَّمَا جَعَلَتْ مَا سُوِّيَ الْبَيْضَاءُ حِيْضًا: مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُـ: أَنَّ النَّسَاءَ كَانَتْ يَعْمَلُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا الْكَرْسَفُـ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِـ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِيَنِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَـ

حتَّى تَرِيَنِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَـ، وَفِيهِ الْبَيْضَاءُ إِلَيْهِـ، فَعَدَلَنَا عَنْهُـ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا تَرِيَنِ الْبَيْضَاءَـ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِيَانٍ أَيْضًا شَيْءَـ.

** حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلمـ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حِيْضَهَا تَقْضِي الصَّيَامَـ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَـ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ بِمَعْنَاهِـ.

* قوله: وهو مترونك: قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة، ذكرها المحقق في «الفتح»، ثم قال: فهذه عدّة أحاديث متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعف إلى الحسنـ. قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضًا بlagsعاً كما مر عن الدارميـ، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنسـ، وإن لم يجزم بحسبته إليهـ. (إعلاء السنن: ٣٥٢/١)

[٣] ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛ لقوله عليه السلام: «فِي لَا أُحِلُّ المسجد لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبًا»^(١) وهو بإطلاقه حجة على الشافعي عليه السلام
[خرج مصلى العيد والختارة. (ش)]
رواه ابن ماجه والخاري في تاريخه الكبير. (ف)

[٤] في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور، ولا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد.
[لأن الطواف بالبيت صلاة. (ع)]
هي منوعة عن الدخول فيه. (د)

[٥] ولا يأتيها زوجها؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(٢). وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام:
أي لا يطهروا. (ع)
لفظ مفرد. (عبد)

[٦] «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣)، وهو حجة على مالك عليه السلام في الحائض. وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون
دون الجنب. (ن)
[التعيم الأول] رواه الترمذى وابن ماجه. (ف)

[٧] حجة على الطحاوى عليه السلام في إباحته، وليس لهم مس المصحف^(٤) إلا بخلافه، ولا أحد درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرّته.
ومن ما فيه ذكر اختلقو فيه

وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بخلافه؛ لقوله عليه السلام: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ.....
[المفصل. (در)]
نفي في قوله النبي. (عبد)

فإن لا محل لإعـون حـسـرة بـنـ دـجـاجـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: جاءـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـوـجـوـهـ بـيـوتـ أـصـحـاـبـ شـارـعـةـ فـقـالـ: «وـجـهـوـاـ هـذـهـ بـيـوتـ عـنـ الـمـسـجـدـ»، ثم دـخـلـ وـلـمـ يـصـنـعـ
الـقـوـمـ شـيـئـاـ، رـجـاءـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـهـمـ رـخـصـةـ، فـخـرـجـ إـلـيـهـمـ، فـقـالـ: «وـجـهـوـاـ هـذـهـ بـيـوتـ عـنـ الـمـسـجـدـ»؛ فـإـنـ لاـ أـحـلـ الـمـسـجـدـ لـحـائـضـ وـلـاـ جـنـبـ». (فتح القدير) ولا جنب: قال في «المبسط»:
مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيم الدخول المسجد، لأن الحنابة تمنع عن دخول المسجد، سواء كان قصده المكت أو لا. (النهاية)
إباحة الدخول: متى يسمى بدخوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا أَصْلَوَةً وَأَثْمَمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْرُكُونَ وَلَا جُنَاحَ لِأَلْعَابِي سَبِيلٌ حَتَّى تَعَسَّلُوا مِنْهُ» (النساء: ٤٣)، والمراد
بالصلاحة المسجد، إذ الصلاة جنبا لا يجوز وإن كان عابرا سبيلا. فلتـأـلـيـهـاـ مـعـتـمـلـةـ لـوـجـهـيـنـ، أـحـدـهـاـ: أـنـ يـرـادـ بـالـصـلـاـةـ الـمـسـجـدـ، وـبـالـحـلـبـ حـقـيقـةـ. وـتـأـلـيـهـاـ: أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـجـنـبـ
غير المغسل، وبالصلاحة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي عليه السلام: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ إِلَيْهِ». (إله داد) ولا تطوف بالبيت: لقول النبي عليه السلام في حاضت بسرف:
«اعـلـىـ مـاـ تـفـعـلـ اـلـحـاجـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ». (إله داد) لأنـ الطـوـافـ فيـ الـمـسـجـدـ هـيـاـ عـنـ الـطـوـافـ فـيـ قـلـاـ حـاجـةـ
إـلـىـ التـعـرـضـ لـهـ؟ـ قـلـتـ: إـنـماـ تـعـرـضـ لـهـ؛ـ لـأـنـ رـبـمـاـ يـتـوـهـ جـوـازـ الطـوـافـ باـعـتـارـ شـدـةـ الـحـاجـ إـلـيـهـ،ـ أـوـ باـعـتـارـ جـوـازـ الـوقـوفـ بـعـرـفـ مـعـ أـنـمـ أـقـوـيـ أـرـكـانـ الـحـاجـ.ـ (إله داد)
فيـ الـمـسـجـدـ:ـ أـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ،ـ وـلـوـ فـعـلـهـ الـحـائـضـ كـانـ عـاصـيـةـ مـعـاقـبـةـ،ـ وـتـحـلـلـ بـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـاجـ كـطـوـافـ الـرـيـارـةـ،ـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ كـطـوـافـ الـجـنـبـ،ـ وـالـأـوـلـ عـلـمـ الـاـقـتـارـ عـلـىـ التـعـلـيلـ
الـمـذـكـورـ،ـ فـإـنـ حـرـمةـ الـطـوـافـ جـنـبـاـ لـيـسـ مـنـظـورـاـ فـيـ إـلـىـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ بـالـذـنـاتـ،ـ بـلـ لـأـنـ الـطـهـارـةـ وـاجـهـ فـيـ الـطـوـافـ نـفـسـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ مـسـجـدـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـطـوـافـ أـيـضاـ.ـ (فتح القدير)
ولاـ يـأـتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ؛ـ وـهـلـ يـسـتـمـعـ بـهـ؟ـ قـالـ مـحـمـدـ:ـ يـجـتـبـ مـقـامـ الدـمـ وـيـسـتـمـعـ بـهـ مـاـ دـوـنـ السـرـةـ بـلـ إـلـاـ زـارـ،ـ وـقـالـاـ:ـ يـسـتـمـعـ بـهـ مـاـ فـوـقـ السـرـةـ وـمـاـ تـحـ السـرـةـ،ـ وـيـجـتـبـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ (إله داد)
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ إـلـيـخـ:ـ وـلـوـ أـتـأـهـاـ خـشـخـلـأـ كـفـرـ،ـ وـعـلـلـمـاـ بـالـحـرـمـةـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـ،ـ وـوـجـيـتـ التـوـبـةـ وـيـتـحـدـقـ بـدـيـنـاـ أـوـ بـنـصـفـهـ اـسـتـحـبـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ بـدـيـنـاـ إـنـ كـانـ أـوـلـ الـحـيـضـ،ـ وـبـنـصـفـهـ إـنـ أـتـاـهـاـ فـيـ آخرـهـ.ـ (فتح القدير) مـنـ الـقـرـآنـ:ـ [أـيـ مـنـ سـبـبـتـ حـسـبـتـ حـوـرـقـآنـ،ـ قـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ مـيـقـضـتـ بـهـ الـقـرـآنـ،ـ مـثـلـ أـنـ تـقـولـ شـاكـرـةـ:ـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـ].ـ (عبد الغفور)
حـجـةـ عـلـىـ مـالـكـ:ـ هـوـ يـقـولـ:ـ الـجـنـبـ قـادـرـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ صـفـةـ الـطـهـارـةـ بـالـأـخـفـيـانـ،ـ فـيـلـمـ تـقـدـيـمـهـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ،ـ وـالـحـائـضـ عـاجـزـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـكـانـ لـهـ أـنـ تـقـرـأـ.ـ (الـنـهاـيـةـ)

يتـناـولـ مـاـ دـوـنـ الـآـيـةـ:ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ حـرـمةـ كـلـمـةـ أـوـ حـرـفـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ فـرـقـ،ـ إـذـ الـقـرـآنـ كـلـامـ،ـ أـيـ مـرـكـبـ.ـ (عبد الغفور) فيـ إـبـاحـتـهـ:ـ ذـكـرـ بـخـمـ الدـيـنـ الزـاهـدـ أـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ سـمـاعـةـ عـنـ
أـلـيـ حـيـثـيـهـ،ـ وـأـنـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـ.ـ (فتح القدير) مـسـ المـصـحـفـ:ـ وـكـذـاـ مـسـ لـوـحـ مـكـتـوبـ فـيـ الـطـوـافـ نـفـسـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ مـسـجـدـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـطـوـافـ أـيـضاـ.ـ (فتح القدير)
وـلـاـ يـأـتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ؛ـ وـهـلـ يـسـتـمـعـ بـهـ؟ـ قـالـ مـحـمـدـ:ـ يـجـتـبـ مـقـامـ الدـمـ وـيـسـتـمـعـ بـهـ مـاـ دـوـنـ السـرـةـ بـلـ إـلـاـ زـارـ،ـ وـقـالـاـ:ـ يـسـتـمـعـ بـهـ مـاـ فـوـقـ السـرـةـ وـمـاـ تـحـ السـرـةـ،ـ وـيـجـتـبـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ (إله داد)
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ إـلـيـخـ:ـ وـلـوـ أـتـأـهـاـ خـشـخـلـأـ كـفـرـ،ـ وـعـلـلـمـاـ بـالـحـرـمـةـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـ،ـ وـوـجـيـتـ التـوـبـةـ وـيـتـحـدـقـ بـدـيـنـاـ أـوـ بـنـصـفـهـ اـسـتـحـبـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ بـدـيـنـاـ إـنـ كـانـ أـوـلـ الـحـيـضـ،ـ وـبـنـصـفـهـ إـنـ أـتـاـهـاـ فـيـ آخرـهـ.ـ (فتح القدير) مـنـ الـقـرـآنـ:ـ [أـيـ مـنـ سـبـبـتـ حـسـبـتـ حـوـرـقـآنـ،ـ قـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ مـيـقـضـتـ بـهـ الـقـرـآنـ،ـ مـثـلـ أـنـ تـقـولـ شـاكـرـةـ:ـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـ].ـ (عبد الغفور)
حـجـةـ عـلـىـ مـالـكـ:ـ هـوـ يـقـولـ:ـ الـجـنـبـ قـادـرـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ صـفـةـ الـطـهـارـةـ بـالـأـخـفـيـانـ،ـ فـيـلـمـ تـقـدـيـمـهـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ،ـ وـالـحـائـضـ عـاجـزـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـكـانـ لـهـ أـنـ تـقـرـأـ.ـ (الـنـهاـيـةـ)

(١) قوله على الشافعي: وهو يتمسك بقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ لِأَلْعَابِي سَبِيلٌ» (النساء: ٤٣) قلت: المراد المسافرون، فيكون معناه: إلا مسافرين، فإنه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتميم. (الكافية) (٢) قوله: ولا يأتيها زوجها: راعي الأدب حيث ذكر بلفظ الكتابة. (الكافية) (٣) قوله: ليس لهم مس المصحف: لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. (الشامية)

* حدث: إن لا محل لمسجد الحائض ولا جنب: أبو داود عن عائشة: جاء رسول الله عليه السلام ووجهه بيته شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإن لا محل لمسجد الحائض ولا جنب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجها ابن ماجه والطبراني، ورجح أبو زرعة أنه عن أم سلمة.

** حدث: لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن: الترمذى وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر، وهو من روایة إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة. وقال أبو حاتم في «العلل»: الصواب من قول ابن عمر، لكن أخرجها الدارقطني من وجہ آخر عن موسى بن عقبة، ظاهره الصحة، ومن وجہ آخر عنه، فيه مجھول، وأخرجها الدارقطني وابن عدي عن حابر، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف. وعن علي: أنه توصا ثم قرأ شيئاً من القرآن، وقال: هذا لمن ليس بمحب، وأما الجنب فلا، ولا آية، أخرجها الطحاوى وأحمد، وهو عند الدارقطنى والطبرانى بلفظ: قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصحابه فلا، ولا حرفاً واحداً». وفي الباب عن علي: كان رسول الله عليه السلام لا يحبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، أخرجها الأربعة وابن حبان والحاكم. وقال البيهقي: قال الشافعى: أهل الحديث لا يبتونه.

إلا ظاهر». ثم الحدث والجناة حلاً اليَدَ، فيستويان في حكم المس، والجناة حلت الفم دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة. وغلافه: ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به، كالجلد المشرّز، هو الصحيح. ويكره مسنه بالكم^(١) هو الصحيح؛ أي متبايناً. (ن)

لأنه تابع له، بخلاف كتب الشريعة لأهلهما، حيث يُرَخَّص في مسنه بالكم؛ لأن فيه ضرورة. ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛

لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم، وهذا هو الصحيح.

[المسألة الثالثة: إذا كان يكُون الانقطاع لعشرة أيام، أو ما دونه، وهو إذا كان انقطاع الدم دون أكثر المدة بعد تمام العادة]

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام: لم تحل وطئها حتى تفتشل، لأن الدم يدرُّ تارةً وينقطع أخرى،.....

[المسألة متفرعة على قوله: «ولا يأبهها زوجها»] [وعلى هذا التفصيل انقطاع الفاس. (ف)] [بكسر الدال وضمها، أي يسل. (ع)]

ثم الحدث والجناة إلخ: بيان لمشاركةهما في حرم المس، وافتراقهما في حكم القراءة، وتقريره: أنه لما ثبت حكم الحدث في اليَدَ لم يجز من المصحف باليد لهما جميـعاً، ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله، وثبت حكم الجناة فيه حيث وجـب غسله، جازت قراءة الحدث دون الجنب. (العنابة) حلا اليَدَ: فيه أن حلول الحدث ليس إلا بالقياس إلى الأعضاء المتسولة في الوضوء فيجوز من المصحف بغير المنسولة؛ لعدم حلول الحدث فيه، ودفع بالتجزئ وبأن الحلول في باب المس، فاستوى سائر الأعضاء. (عبد الغفور) في حكم المس: يفيد جواز نظر الجنب، لأنها لم تحل العين. (فتح القدير) دون الحدث: هذا مشكل؛ لما تقرر أن بدن الآدمي غير متجزئ في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بأنه محدث، وكان ينبغي أن يجب غسل الكل إلا أنه أقيم غسل رؤوس الأعضاء مقام الكل تيسيراً، وأنه يكره للمحدث من المصحف بعوضده، مع أن العوض كالفهم حيث لا يجب غسله، وأن الحدث والجناة حلا الرجل ومع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون الحدث. والجواب: أن الحدث والجناة وإن كانوا يحلان في كل البدن، فحلول الجناة تام معتبر في وجوب الاغتسال، فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة، كالقراءة والمس ودخول المسجد، وحلول الحدث ليس بتلك الهرمية، فقلنا: المس فوق القراءة في حرم هما، والنظر أدون منه فلا يحرم بشيء مهما، والقراءة بين بين فيحرم بالأكبر دون الأصغر، كما أن من المصحف فوق دخول المسجد في الحرم، فيحرم هما، ولم يحرم دخول المسجد إلا بالجناة، فظهور أن المراد بقوله: «الجناة حلت الفم دون الحدث» أنها حلت الفم حلوأً كاملاً دون الحدث؛ لأن حلوله دون حلولها. (إله داد)

وغلافه إلخ: وهو الخريطة، بخلافاً لمن قال: هو الجلد أو الكـم؛ لأن الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيـعه بغير شرط فلسـه حكم مسـه والكم تابـع للمسـ، فالمـلسـ به مـسـ بيـدهـ. وخلافـاً لـمن قالـ: المـكـروـه مـسـ الـكتـابـةـ لاـ مـسـ مـوـضـعـ الـبـياـضـ. (فتحـ القـدـيرـ) مـتـجـافـيـاـ عـنـهـ: بـأنـ يـكـونـ شـيـئـاـ ثـالـثـاـ بـيـنـ الـمـاسـ وـالـمـسـوـسـ، وـلاـ يـكـونـ تـبعـاـ لـأـحـدـهـ، كـالـكـمـ فـيـ حـقـ الـمـاسـ، وـالـجـلـدـ فـيـ حـقـ الـمـسـوـسـ. (الـنـاهـيـةـ) كـالـجـلـدـ المـشـرـزـ: فـيـقـالـ: مـصـحـفـ مـشـرـزـ أـيـ مـضـمـوـنـ، مـشـرـزـ أـجـزـاـهـ أـيـ مـشـدـوـدـ بـعـضـهـ مـعـ بـعـضـ. وـفيـ «الـعـابـ» مـصـحـفـ مـشـرـزـ أـيـ مـضـمـوـنـ الـكـرـارـيـسـ وـالـأـجـزـاءـ بـعـضـهـ مـعـ بـعـضـ مـضـمـوـنـ الـطـرـفـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـضـمـ طـرـفـاهـ فـهـوـ مـشـرـشـ، بـشـيـئـنـ. (الـبـيـانـ) هـوـ الصـحـيـحـ: إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التـنـصـلـ بـهـ كـالـغـلـافـ. (عبدـ الغـفورـ) وـيـكـرـهـ مـسـ: الـمـرـادـ بـهـ كـراـهـةـ التـحـريمـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ «الـفـتاـوىـ»: لـأـيـ جـنـبـ فـيـ الـحـرـمـ وـالـحـائـضـ أـنـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ بـكـمـهـاـ أوـ بـعـضـ ثـيـابـهـاـ؛ لـأـنـ الـثـيـابـ بـمـنـزـلـةـ أـيـدـيـهـاـ. (فتحـ القـدـيرـ) هـوـ الصـحـيـحـ: اـحـتـازـ عـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ أـنـ لـيـكـرـهـ مـسـهـ بـالـكـمـ؛ لـأـنـ الـحـرـمـ هـوـ الـمـسـ وـهـوـ اـسـمـ الـمـبـاشـرـةـ بـلـ حـائـلـ. (إـلهـ دـادـ)

كتب الشريعة: يعني كتب الفقه والحديث حيث يرخص لأهلهما في مسها بالكم؛ للضرورة، وفيه إشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكروه. (العنابة) ولا بأس إلخ: إنما ذكره مع أن الصبيان غير مكلفين بشيء من التكليفات بشيئه ترد، وهي أن الصبيان وإن لم يكونوا مخاطبين بالتکليفات ولكن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن يكون مكلفاً لأن لا يدفع المصـفـ إلىـهـ، كـمـ هوـ مـكـلـفـ بـأـنـ لـأـيـلـيـسـ الذـكـرـ مـنـ الصـبـيـانـ الـحـرـيرـ، وـأـنـ لـأـيـسـقـيـ الـخـمـ، وـأـنـ لـأـيـوـجـهـ الـطـفـلـ الصـغـيرـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ عـنـدـ قـضـاءـ خـاجـةـ الـطـفـلـ. (الـنـاهـيـةـ)

دفع المصحف: إنما قال: بدفعه، ولم يقل: بأخذه، لأن الصبيان غير مكلفين بالأفعال. (عبدـ الغـفورـ) لأنـ فيـ المنـعـ إـلـخـ: يعني لو لم يكن ذلك فـيـاـنـ مـعـنـعـهـ الـمـصـفـ، وـفـيـ تـضـيـعـ حـفـظـ الـقـرـآنـ، أوـ يـؤـمـرـ بـالـتـطـهـيرـ، وـفـيـ حـرـجـ عـلـىـ الـصـبـيـانـ؛ لـأـنـمـ لـمـ يـكـلـفـوـ بـنـذـلـكـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ معـنـيـ قـوـلـهـ: «ـحـرـجـ هـمـ»ـ أـنـ فـيـ الـأـوـلـيـاءـ بـتـطـهـيرـ الـصـبـيـانـ حـرـجـ بـالـأـوـلـيـاءـ. (الـنـاهـيـةـ) وهذا هوـ الصـحـيـحـ: اـحـتـازـ عـنـ مـاـ رـوـيـ عـنـ بـعـضـ مـشـاـخـنـاـ أـنـ دـفـعـ الـمـصـفـ أـوـ الـلـوـحـ الـذـيـ كـتـبـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـيـهـمـ مـكـروـهـ. حـتـىـ تـفـشـلـ: هـذـاـ إـذـاـ انـقـطـعـ الـدـمـ عـلـىـ عـادـهـ. (إـلهـ دـادـ)

(١) قوله: ويكره مسنه بالكم: التقييد بالكم اتفاقياً، فإنه لا يجوز مسحه بغير الكم أيضاً من بعض ثياب البدن. (الشامية)

* حدث: لا يمس القرآن إلا ظاهر: أبو داود في «المراسيل» والسائي من حديث عمرو بن حزم في أثناء حديثه الطويل، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي ثور عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا ظاهر، تفرد به أبو ثور، وقال: الصواب ليس فيه «عن جده»، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ عن مالك كذلك، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، ليس فيه «عن جده»، وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الطبراني^٠ والبيهقي، وعن حكيم بن حرام، أخرجه الحاكم^٠ والطبراني والدارقطني، وعن عثمان بن أبي العاص، أخرجه الطبراني، وعن ثوبان رفعه: «لا يمس القرآن إلا ظاهر، والعمرة هي الحج الأصغر»، أخرجه علي بن عبد العزيز في «منتخب المسند»، وإسناده ضعيف، وعن أخت عمر أنها قالت له عند إسلامه: إنك رحس ولا يمسه إلا المطهرون، أخرجه أبو يعلى والطبراني، وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان: أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء، فقلت: لو توضأت، لعلنا نسألك عن آيات، قال: إن لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا، أخرجه الدارقطني وصححه.

٠ قوله: أخرجه الطبراني: ورجـالـهـ مـوـثـقـونـ. (إـعلاـءـ السـنـنـ: ٢٧٩ـ/١)

٠ قوله: أخرجه الحاكم: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه. (إـعلاـءـ السـنـنـ: ٣٧٨ـ/١)

فلا بد من الاغتسال؛ ليترجح جانب الانقطاع. ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال

والتحريم: حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت دينًا في ذمتها، فظهرت حكماً.

[صيورها من الطاهرات حكماً]

[٢- انقطاع الدم دون العادة]

لو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث: لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان [والغالب كالغائب]

[٣- انقطاع الدم ل تمام المدة]

الاحتياط في الاجتناب. وإن انقطع الدم لعشرة أيام: حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب

استثناء من قوله: «حل وطؤها» (ع)

[صيورها من الطاهرات حقيقة]

أي دم الحيض

[أي النقاء عن الدم] (عبد)

أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع،^(١) فيعتبر أوله وأخره، كالنصاب في باب الزكاة. وعن أبي يوسف رض - وهو

وبيه أخذ. (ف)

رواية عن أبي حنيفة رض وقيل: هو آخر أقواله - أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي؛

لأنه طهر فاسد، فيكون منزلة الدم. والأخذ بهذا القول أيسر. وتمامه يعرف في «كتاب الحيض».

[وال fasid لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعاً.] (عبد)

[للتفتي والمستفي.] (عبد)

[من التابعين.] (عبد)

[و عند مالك: أله ما وجد.] (د)

ليرجح جانب الانقطاع: أي بيتأكد جانبه بغير إثبات أحكام الطاهرات عليها شرعاً، وهذا يسقط ما يتوهם أن الانقطاع متحقق، والعود موهوم، وأنه لا يعارض المتحقق حتى يحتاج إلى الترجيح المنبي عن استواء الاحتمالين، وذلك؛ لأن المراد بالترجح التأكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع، ويسقط أنه لا أثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم، كيف؟ وربما يعود الدم بعد الاغتسال. (إله داد) حل وطؤها: وإن انقطع الحيض ل تمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يتحمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل. وقال الشافعي وزفر ومالك وأحمد: لا يحل وطؤها قبل الغسل. (متنقى الأئمّة مع شرحه جمع الأئمّة) فظهرت حكماً: لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة، فكأنما طاهرة. (عبد الغفور) فوق الثلاث: قيد به ليثبت الحكم فيما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأولى؛ إذ العود فيها أظهره؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. (إله داد) لعشرة أيام: أي لمضي عشرة أيام، فاللام للعلة؛ لأن لمضي العشرة تأثيراً في انقطاع دم الحيض؛ إذ لا مزيد له على العشرة. وهذا يسقط ما يقال: لا حاجة إلى ذكر الانقطاع؛ لجواز قربانها لمضي العشرة، انقطع الدم أو لا. حل وطؤها: ولم يذكر تفاوت وجود الصلاة عليها عند إدراك جزء من وقت الصلاة، وحاصله: أنه يشترط تمكن الاغتسال والتحريم في الوقت في الصورة الأولى دون الثانية. (النهاية) في القراءة بالتشديد: وإن كان مؤولاً بما دون العشرة، لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة. (عبد الغفور) والطهر إذا إلخ: صورته: متبدلة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً، فالعشرة كلها كالدم المتوالي؛ لإحاطة الدم بطرق العشرة، ولو رأت يوماً دماً وتسبعة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منها حيضاً. (العنابة) تخلل بين الديمين: شرط أن يكون الدم محيطاً بطرفي العشرة، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر؛ لأن الطهر ضد الحيض، فلا يبدأ بما يصاده ولا يختتم به، ولكن المتخلل بين الديمين يجعله تبعاً لهما. (إله داد)

كالدم المتوالي: فإن كانت متبدلة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة، والباقي استحاضة. (عبد الغفور) إحدى الروايات: والثانية: وهو قول زفر رض: أن الدم إذا كان في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً. والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المخلل بين الديمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فاصعاً، فإن كان أقل من الديمين أو مثلهما لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً. والرابعة: ما روی عن أبي يوسف رض. (إله داد) كالنصاب في باب الزكاة: من أن كمال النصاب شرط في أوله وأخره، ولا يضره الفقسان في حلاله. (إله داد) وعن أبي يوسف إلخ: وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضاً، ويجوز تداهته به إذا كان قبله فقط، ولا يختتم به حيث ويجوز ختمه به إذا كان بعده دم لا قبله. مثاله من المسائل: امرأة عادها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأى قبل أيامها يوم دماً ثم ظهرت حمستها، ثم رأت يوماً دماً فخمسستها حيضاً، وقس عليه. (العنابة) أن الطهر إلخ: وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الديمين، لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد تناقض. (النهاية) أيسر: لعدم التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون فاصلاً إذا لم يكن محيطاً فيها، وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر. (إله داد) كتاب الحيض: أي في «الميسوط» من الإمام تلميذ الإمام الأفغاني محمد رض. (عبد الغفور) وأقل الطهر: أي أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً مع لياليها. (عبد الغفور) خمسة عشر يوماً: قيل: واجتمعت عليه الصحابة. (فتح القيدير) هكذا نقل إلخ: وقال عطاء: أقله تسعة عشر؛ لأنه يستكمم الشهر عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقي تسعة عشر يوماً. ولنا: أن مدة الطهر تنظر الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأرجح أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (النهاية)

(١) قوله: استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع؛ وكل ما لا يشترط استيعابه، فلا أقل من أن يعتبر وجوده في الجانبين.

* قوله: روی عن إبراهيم النخعي قال: «أقل الطهر خمسة عشر يوماً»: لم أجده.

وإنه لا يُعرف إلا توقيقاً. ولا غایة لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وستين، فلا يتقدّر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم. يعرف ذلك في
لأنه مقدر والمقادير لا يُعرف إلا بمعانٍ
وقد لا تحيض أصلاً. (ف)

«كتاب الحيض».

الذي صنفه محمد مستقلاً في بيان الحيض. (ب)

ودم الاستحاضة كالرّعاف، لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوظيفة، لقوله عليه السلام: «توضئي وصلي وإن قطّر الدم على الحصير».*

ولما عُرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطوء بنتيجة الإجماع.^(١)
[عدم التأثير بالفضل]

ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة دونها: رُدَّت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحاضة؛ لقوله عليه السلام: «المستحاضة
على عادتها». (ج)
[قيد احرازي]
رواية أبو داود. (ت)

تَدْعُ الصلاة أيام أقرائِها»**. ولأن الرائد على العادة يجанс ما زاد على العشرة، فيتحقق به.

[عادمة] بالإضافة للعهد. (عبد)
[وكل ما يجنس الرائد على العشرة يتحقق به. (ع)]

وإنه لا يُعرف إلّغى: فالظاهر أنه سمع من صحابي، وهو سمع من النبي ﷺ. (إله داد) إلا توقيقاً: هنا يشكل بما ذكر في «كشف البزدوي» أن قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المحتهدين فيما لا يدرك بالرأي ليس بمحنة. (إله داد) ولا غایة لأكثره: معناه: ما دامت رأت الطهر تصلي وتصوم وإن استغرق عمرها. (النهاية) إلا إذا إلّغى: فإنه يكون حينئذ لأكثره غایة عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمت سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبي حازم؛ فإنه لا غایة لأكثره عندهم على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع ههنا، وعلى هذا إذا بلغت امرأة فرأت عشرة دمًا، وسنة أو سنتين طهراً، ثم استمر بها الدم، فعندهم طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو سنتين. (العنابة) استمر بها الدم: عند العامة مقدرة، ثم اختلقو، فقال محمد بن إبراهيم الميداني: فيتقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر المتخلل بين الشيدين دون مدة الحمل ستة أشهر، فقدرنا مدة أكثر الطهر بستة أشهر إلا ساعة. وقال الزعفراني: الطهر مقدر في حقها بسبعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة، ففي الطهر سبعة وعشرين يوماً، كذا في «الكافي». وذكر في «الحيط» بيان هذا، فقال: مبتدئة رأت عشرة دمًا وستة طهراً، ثم استمر الدم قال أبو عصمت: حيضها وطهرها ما رأت، حتى أن عدتها تنتهي بثلاث سنين وثلاثين يوماً. وقال الميداني: عدتها تنتهي بستة عشر شهراً إلا ثلاثة ساعات؛ جلوزاً أن يقع الطلاق في الحيض، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام. وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة؛ لأنه أقل مدة استثناء الخلق، ونقصنا منه ساعة؛ لما قلنا. والحاكم الشهيد قدره بشهرين، كذا في الشرح. وقال أبو علي الدقاق: أكثره سبعة وخمسون يوماً. ولو استمر الدم في المبتدئة وطلقها زوجها لا تنتهي عدتها أبداً عند أبي عصمت، كذا في «الحاشية الحميدية». (إله داد) يعرف ذلك: لما كان في الأقوال فيه كثرة أعراض المصنف عنها، وقال: «يعرف ذلك إلّغى». (العنابة)

توضئي وصلي: قلت: رواه ابن ماجه في سنته من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن امرأة أستحاض فـلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطّر الدم على الحصير. (نصب الراية) وإن قطّر الدم إلّغى: شيخنا علاء الدين وَهَمَ في عزوته هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيرة في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه: «إن قطّر»، فليس هو حديث الكتاب. (نصب الراية) ثبت حكم الصوم والوطوء إلّغى: إذ الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاحة والوطوء، ودم العرق لا يمنع واحداً منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنها دم عرق لا دم رحم، فيثبت الحكمان الآخران دلالة، كذا في «الكافي». وهو مشكل؛ إذ الإجماع على أن دم العرق لا يمنع شيئاً منها: إنما هو في ما إذا لم يكن في الوطء اقتراب الدم كالرّعاف، وإلا لا، فقد رويانا عن عائشة أن المستحاضة لا يأتيها زوجها، وبه قال النجاشي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية عنه: لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت. (إله داد) بنتيجة الإجماع: أي بدلاته، وتقريره: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب الصوم وحل الوطء بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلا يجعل عدماً في حق الصوم والوطوء اللذين لا منافاة بينهما أولى. وقال في «المختي»: تفسير نتيجة الإجماع بالدلالة غير صحيح لفظاً ولا معنى، وتفسيره بالحكم أشد انطباقاً. وقال الشيخ عبد العزيز طه الله: يجوز أن تسمى نتيجته من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تحصل إلا به، ويستحب أن يثبت قبله، فكانه نتيجته، والنص والإجماع أصل، ولو فسر بالحكم لأوّهم أن الإجماع منعقد عليه قصدأ. (العنابة)

ولو زاد الدم إلّغى: وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة، فقد اختلف المشايخ، فذهب أئمّة بلخ على أنها تؤمر بالاغتسال والصلاحة؛ لأن حال الزيادة متعدد بين الحيض والاستحاضة؛ لأنه إن انقطع الدم قبل أن يجاوز العشرة كان حيضاً، وإن جاوز العشرة كان استحاضة، فلا ترك الصلاة مع التردد. وقال مشايخ بخاراً: لا تؤمر بالاغتسال والصلاحة؛ لأننا عرفناها حائضاً بيقين، ودليل بقاء الحيض - وهو رؤية الدم - قائم، ولا تكون استحاضة حتى تستمر فتحجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر حتى يتبيّن أمرها، فإن جاوز العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتها. في «المختي»: وهو الأصح. (العنابة) عادة معروفة: وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة كما ذهب إليه بعضهم. (عبد الغفور) والذي زاد استحاضة: ثم تصلي في الرائد على العادة؛ لاحتمال صدورها أهلاً وعدم صدورها، فيقي كذلك، كذا في «الكافي». يجанс من حيث إنه زيادة على المقدار؛ إذ المقدار العادي كالمقدار الشرعي. (فتح القدير) فيتحقق به: وقال الشافعي: المرأة إذا استحيضت ولها أيام معلومة في الحيض فإنها تميز باللون فيما زاد على الأيام، فإن كان أسود عبيطاً أو أحمر حالصاً يجعلها حيضاً، ولا عيرة للأيام، وإن لم يكن أسود أو أحمر كان استحاضة، وإن لم يكن التمييز باللون، بأن لم يكن أسود حالصاً أو أحمر حالصاً بل يشبه هذا وهذا فتحييقت تعتر الأيام. (النهاية)

(١) قوله: بنتيجة الإجماع: أي بحكم الإجماع؛ لأن الحكم نتيجة السبب. (الكافية)

* حديث: توضئي وصلي وإن قطّر الدم على الحصير: ابن ماجه من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وهو عند أبي داود لكن لم يقل: «إن قطّر الدم على الحصير». وفي الباب عن عكرمة عن عائشة: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه، وكانت ترى الحمرة والصفرة، والطست تختها وهي تصلي»، أخرجه البخاري.

** حديث: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائِها: الأربعه إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائِها ثم تغسل وتصلي»، قال أبو داود: لا يصح. وعن عائشة مرفوعاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائِها ثم تغسل مرة، ثم توضأ إلى مثل أقرائِها»، أخرجه الطبراني في «الصغير».

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة؛ لأننا عرفناه حيضاً، فلا يخرج

[احتراز عن قوله: وما عادة]

عنه بالشك، والله أعلم.

فصل

[في أحكام المعدورين]

والمستحاضة^(١) ومن به سلس البول^(٢) والرُّعاف الدائم والجُرُح الذي لا يَرْقَأُ: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك أي لا يسكن. (عبد) وهو من لا يقدر على إمساكه. (ع)

الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنواقل. وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ: تتوضاً المستحاضة لكل مكتوبة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المستحاضة [هذا القول مفسر، وما رواه الشافعي مختتم] رواه ابن ماجه. (ت)

تتوضاً لكل صلاة»، * ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراج منها. ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المستحاضة تتوضاً لوقت كل صلاة»، * وهو المراد بالأول؛ رواه ابن ماجه

أي بما رواه الشافعي. (ع)

مستحاضة: [بالبناء للفاعل والمفعول واختياره صاحب «النهاية». (العنابة)] من كل شهر؛ وعن أبي يوسف حَفَظَهُ اللَّهُ: حيضها ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم، وعشرة في حق الوطاء أخذنا بالاحتياط، كذا في «الظهيرية». (فتح القدير) لأننا عرفناه إلخ: لأننا حكمنا في الثلاثة أنه حيض بيدين، وأما الباقي فيتردد أحليس أم لا، والبيدين لا يزول بالشك، فثبت أنه حبيب في العشرة بالاستصحاب. (عبد الغفور) فضل: لما كان الحبيب أكثر وقوعاً قدمه، وأعقبه بالاستحاضة؛ لأنه أكثر وقوعاً من النفاس باعتبار كثرة أسبابها. (العنابة) ومن به سلس البول: [رَجُلٌ سَلِسٌ أَيْ لِينٌ. (النهاية)] لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حبيب واستحاضة ونفاس، ذكر أيضاً من هو في حكمها. (النهاية) الدائم: أي الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. (عبد الغفور) يتوضؤون: ولم يذكر غسل ثوب ابتل بالدم، وذكر في «الذخيرة»: أنه لا يلزم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه يلزم في وقت كل صلاة مرة، كذا في «الحادية الحميدية». (إله داد) لوقت كل صلاة: وقال بعض الناس: إنها تغسل لكل صلاة. وقال إبراهيم النخعي: يغسل في آخر وقت الظهر، فيصلني الظهر في آخر وقت العصر في أول وقت بغسل واحد، ثم يغسل في آخر وقت المغرب، فيصلني المغرب في آخر وقت والعشاء في أول وقت بغسل واحد، وكذا في العشاء مع الفجر. (النهاية) الفرائض والنواقل: ليس منحصر فيما، بل كما يصلون الفرائض والنواقل كذلك يصلون النور والواجبات أيضاً. (النهاية)

وقال الشافعي إلخ: هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الربيع من الدبر، أما في حق صاحب الحرج السائل، والرُّعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لما أنه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثاً. (النهاية) تتوضاً المستحاضة: وقال مالك: لا تتوضاً؛ لأن ما ينافق الوضوء يقارنه، فلا فائدة في الاشتغال به. (النهاية) لكل مكتوبة: والنفلتبع للفرض، فلا يفرد له حكم على حدة. (إله داد) لكل صلاة أعم من أن يكون مكتوبة أو غيرها، فتفيد بها بالكتوبة تحكم، وكما أنه لا ضرورة بعد أداء المكتوبة لا ضرورة في النواقل؛ إذ لا حرج في تركها، فاعتبار عدمها بالنسبة إلى المكتوبة دونها أيضاً تحكم؟ أجيبي بأن قوله: «الكل صلاة» مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو المكتوبة، فينصرف إليها، وبأن الحاجة في النواقل لم تترتفع؛ لأنها خير محض في كل وقت، وفي الإيمان الطهارة حرج بين. ورد بأننا لا نسلم أن الصلاة مطلق، بل أعم بدخول كلمة «كل». (العنابة) ولأن اعتبار إلخ: الحصول أن اعتبارها للضرورة، وما يكون اعتباره للضرورة يتقدّر بحسبها. (عبد الغفور) فلا تبقى إلخ: يشعر بأن أداء النواقل إنما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها، وهو المذكور في «الجامع الصغير» لإمام بدر الدين حَفَظَهُ اللَّهُ. (إله داد)

المستحاضة إلخ: ذكر سبط ابن الحوزي أن الإمام أبو حنيفة رواه، انتهى وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت أبي حبيب: «توضئي لوقت كل صلاة»، ذكره محمد في «الأصل» معضلاً. (فتح القدير) بالأول: لأن الأول محتمل، والثاني محكم، فيحمل المحتمل على الحكم. (إله داد)

(١) قوله: المستحاضة: أي التي لا ينقطع دمها بأن لا تجد في وقت الصلاة زماناً تتوضاً وتصلبي فيه حالياً عن الحديث، هذا حدها ابتداء. والمعنون: هو الذي لا ينقطع عنده بأن لا يجد زماناً يتوضاً ويصلبي فيه حالياً عن الحديث، هذا حده ابتداء. (الكافية) وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقتحقيقة؛ لأن الانقطاع الكامل. (الدر المختار) (٢) قوله: سلس البول: «السلس» بفتح اللام: نفس الخارج، وبكسرها: من به هذا المرض. (الشامية)

= وعن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيب استحاضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائهما ثم تغسل، وتستثفر ثوب وتصلي»، أخرجه الدارقطني وقال: رواه ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه. وعن سودة بنت زمعة مرفوعاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائهما التي كانت تجلس فيها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضاً لكل صلاة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

* حديث المستحاضة تتوضاً لكل صلاة: ابن حبان من طريق أبي عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائهما، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضاً عند كل صلاة»، وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو حزنة عن هشام ...، فذكره مطولاً في قصة فاطمة بنت أبي حبيب، وفيه: «إذا أدبرت فاغتنصي وتوضهي لكل صلاة»، وهو عند البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: «فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني عنك الدم وصلبي»، قال: وقال أبي: «ثم توضهي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وفي رواية الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عبد ويكع وأبي معاوية عن هشام، قال أبو معاوية في حديثه: «وتوضئي ...» إلى آخره. وأخرجه مسلم من طريقه، وأشار أن هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وأنه حذفها. وفي الباب عن حابر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»، أخرجه أبو يعلى، وإسناده ضعيف، وقد تقدم حديث أم سلمة في الذي قبله.

** حديث: المستحاضة تتوضاً لوقت كل صلاة: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستحاضة، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائهما، ثم تغسل وتستثفر ثوب وتووضأ لكل صلاة».

* قوله: لم أجده هكذا: قال العيني في «البنيان» (٦٧٧/١): قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم إطلاعه عليه أن يكون غريباً، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض =

لأن اللام تستعار للوقت، يقال: «آتيك لصلة الظهر» أي وقتها. ولأن الوقت أقيم مقام الأداء^(١) تيسيرًا، فيدار الحكم عليه.

وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلة أخرى، وهذا عند أصحابنا الثلاثة رسول الله. وقال زفر رسول الله: استأنفوا

يجوز أن يكون تأكيداً. (ع)

إذا دخل الوقت. فإن توضؤوا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة و محمد رسول الله. وقال

[دخول الوقت بدون الخروج]

الآخر بيان موضع المخلاف. (ع)

أبو يوسف وزفر رسول الله: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر.

وحاصله: أن طهارة المعدور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة و محمد رسول الله، وبدخول الوقت عند زفر رسول الله.

وبائيهما كان عند أبي يوسف رسول الله. وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمس.

[مثال الخروج بدون الدخول]

[مثال الدخول بدون الخروج]

[الصغير]

لزفر رسول الله: أن اعتبار الطهارة مع المنافي؛ للحاجة إلى الأداء^(٢)، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر. ولأبي يوسف رسول الله: أن الحاجة

أبي الطهارة قبل دخول الوقت. (ن)

مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده.

تستعار للوقت: فإن للوقت اختصاصاً بالأشياء، باعتبار أن الاختصاص لازم للوقت استغير لفظ اللام له. (عبد الغفور) للوقت: فإن قلت: اللام حرف والوقت اسم، والحرف لا يستعار للاسم، أجيبي أولاً بالمعنى، فقد تستعار «إلا» بمعنى «غير»، وبالعكس، وما ذلك إلا استعارة الحرف للاسم، والاسم للحرف. وثانياً: بما تقرر في علم البيان: أن الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية، نحو قوله تعالى: ﴿فَالْقُطْطَةُ إِذَا فَرَغُونَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَذْوَانًا وَحَرَثًا﴾ (القصص: ٨) شبه ترتيب العداوة والحزن على الانقطاع بترتيب علته الغائية التي هي الحبة والتين، ثم استعمل في المشبهة اللام الموضوعة للدلالة على ترتيب العلة الغائية التي هي المشبه بها، فحررت الاستعارة أولاً في العلية والغرضية، وبعدهما في اللام، فهكذا في قوله: «الكل صلاة»، كأنه أراد بالصلاحة الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مرم: ٥٩) أي وقتها، ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء. (إله داد) آتيك لصلة الظهر: يراد به الوقت، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مرم: ٥٩) أي أوقات الصلاة. وأما السنة: فما روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصلحت»، وأراد بذلك وقت الصلاة، لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله، وفعله لا يسبقه ولا يتأخر عنه. وأما متعارف الناس فما يقال: آتيك إلخ. (النهاية)

ولأن الوقت إلخ: هذا دليل موافق للقواعد الشرعية. (عبد الغفور) أقيم مقام الأداء: قد يقال: لا يُحدِّي نفعاً؛ لأن الخصم يساعدنا في بقاء الطهارة ما بقي الوقت، ولكنه يقول: إنها طهارة ضرورية، فلا يظهر إلا في حق أداء الفرض وما يتبعه من التوافل، حتى يصبح النفل عنده بعد أداء المكتوبة، بل بعد خروج الوقت أيضًا على ما صرخ به في «شرح الحاوي»، إلا أن يقال: هذا التعليل خرج رداً لما ذكره الإمام بدر الدين رسول الله. (إله داد) تيسيرًا: لأن المكلف قد يحتاج إلى أداء فرضين أو أكثر في وقت واحد، فلو لم يقم الوقت مقام الأداء لأدى إلى الحرج. (إله داد) وإذا خرج الوقت إلخ: إضافة بطلان الوضوء إلى خروج الوقت جائز على ما سيجيء بعد هذا بقوله: «أبي بالحدث السابق»، أي إنما يظهر أثرحدث السابق عند خروج الوقت، فأضيف إلى الخروج مجازاً، وكان هذا تأثير ما قال في «المصباح»: وأما ما ينصب المفرد فسبعين: ... الواو بمعنى «مع» إلخ؛ إذ لا شك أن الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو. (النهاية) واستأنفوا الوضوء: قيل: قوله: «واستأنفوا إلخ» مستدرك؛ لأن بطلان الوضوء يستلزم، أجيبي بأنه قد لا يستلزم، كالتيمم لصلة الجنائز في المصر؛ فإنه إذا صلي عليها بطل تيممه بالنسبة إلى غير صلاة الجنائز، وبقيت في حق صلاة الجنائز أخرى. (العنابة) لصلة أخرى: إنما قيد بـ«أخرى»؛ ليكون إشارة إلى أن الصلوات المؤودة في الوقت لا حاجة لها إلى أداء آخر. (عبد الغفور) وقال أبو يوسف: لو نقل مذهب أبي يوسف رسول الله أولاً كما نقل مذهب زفر لكان أحسن. (عبد الغفور)

وحاصله إلخ: لما كان ذكر أبي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله: «وهذا عند علمائنا الثلاثة»، احتاج إلى بيان الأصل، فقال: «وحاصله إلخ». (العنابة) بخروج الوقت: هذا إذا توپأ على السيلان أو وجد السيلان بعده، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر. (فتح القدير) وبدخول الوقت إلخ: ورأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك ولا أبا يوسف، فالكل متتفقون على انتقاده عند الخروج. (فتح القدير)

وفائدة الاختلاف إلخ: لأن في الأولى دخولاً بلا خروج، فلا ينتقض عند أبي حنيفة و محمد حتى يذهب وقت الظهر، وينقض عندهما. وفي الثانية خروجاً بدون دخول، فينتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد، ولا ينتقض عند زفر رسول الله. (العنابة) فلا تعتبر: فإن قلت: فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاد عند دخول الوقت؟ قلت: عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقية متعدمة في حق تلك الطهارة، لا أنها غير معيبة أصلًا، بل هي معيبة في حق التوافل وقضاء الفوائت. (العنابة) فلا يعتبر قبله ولا بعده: هذا أيضًا لا يستقيم إلا أن يراد بالانتقاد بالدخول عدم اعتبارها في أداء الوقية. (إله داد)

(١) قوله: أقيم مقام الأداء: الشيء إذا قام مقام شيء آخر، كان المنظور إليه ذلك الشيء. (العنابة)

(٢) قوله: اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء: وإذا اعتبر الشيء مع المنافي للحاجة، فلا تكون معيبة دوتها. (العنابة)

= ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي وقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة رسول الله هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السريخسي في «المبسوط». وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عليهما أن تغسل وقت كل صلاة، والعمل يعني عن الوضوء، فبطل الاشتراط لكل صلاة. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١٥٩/١): وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة رسول الله عن هشام بن عروة عن أمينة رسول الله: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضيء لوقت كل صلاة»، ذكره محمد في «الأصل» مضلاً.

ولهما: أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة،

[الكاف للمفاجأة. (ن)] [ثبات المذهب]

[رد الخصم] [حجاز. (ع)]

فظهر اعتبار الحدث عنده. والمراد بالوقت وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعدور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عندهما، الذي اعتبر خروجه ودخوله. (ع) [المثال الاحترازي]

وهو الصحيح؛ لأنها بمنزلة صلاة الضحى. ولو توضأ مرةً للظهور في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندما: ليس له أن يصلى العصر من حيث إنها ليست مفروضة. (ع) [المثال الانفافي]

[أي أبي حنيفة و محمد. (ع)]

به؛ لانتقاده بخروج وقت المفروضة.

والمستحاشية هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه،^(١) وكذا كل من هو في معناها، أي يكون حكمه حكمها. (ع)

وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح؛ لأن الضرورة بهذا يتحقق، وهي تعم الكل.^(٢)

[من قوله: «ومن به سلس البول إلخ»] [أي مشيه. (ع)] [أي جميع المعدورين]

[أي بما ذكرنا من الأحداث. (ع)]

فصل في النفاس

[فتح البون وكسرها، والضم فيه خطأ. (م)]

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم.

والدم الذي تراه الحامل ابتداءً، أو حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاشية، وإن كان ممتدًا. وقال الشافعي حَلَّهُ: حيض؛ اعتباراً [بالغا نصاب الحيض. (ع)]

بالنفاس؛ إذ هما جميئاً من الرحم. ولنا: أن بالحبل ينسد فم الرحم، كذا العادة. والنفاس بعد افتتاحه بخروج الولد، وهذا كان [جواب عن قياس الإمام الشافعي] [هو منهعب عائشة. (ن)] [كلاً أو بعضاً]

نفاساً بعد خروج بعض الولد فيما يُروى عن أبي حنيفة و محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ينفتح فيتنفس به.

[أي بالدم. (ع)]

أنه لا بد إلخ: لقائل أن يقول: فيجب أن لا تنتقض الطهارة فيما إذا توضأ المعدور بعد أداء الظهر لصلاة العصر بخروج وقت الظهر؛ لأن يحتاج على تقديم الطهارة على وقت العصر؛ ليتمكن من أدائها كما دخل، والمسألة بخلافه كما سيجيء في الكتاب. (إله داد) كما دخل الوقت: أي ليفاجئ الأداء تمكّن الأداء بدخول الوقت. (النهاية) وهو الصحيح: احتراز عما قال بعض المشايخ: ليس له أن يصلى الظهر به؛ لأنه خرج وقت صلاة واجبة. (العنابة) بمنزلة صلاة الضحى: حتى قال بعض المشايخ: إنما تأدي صلاة الضحى أديت بجماعة. (العنابة) وأخرى فيه للعصر: إنما وضع المسألة في الظاهر لبيان أنه ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، وما روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أن ظل كل شيء إذا صار مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر: ليس ب صحيح. (العنابة) فعندما: إنما خصهما بالذكر مع أن الكل على هذا؛ لأن الشبهة تأتي على قولهما؛ إذ له أن يقدم الطهارة على الوقت ولا يتقضى بالدخول، ومع هذا لا يصلى العصر بهذا؛ لأنه دخول مشتمل على الخروج. (فتح القدير) هي التي إلخ: قيل: وال الصحيح أن يقال: المستحاشية هي من لا يخلو وقت الوضوء أو بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به، وذلك لأنه يرد على القول الأول ما إذا رأت الدم في أول الوقت لا تنتقض طهارتها إذا انقطع فقوضات ودام الانقطاع حتى خرج الوقت. (النهاية) وقت صلاة: لا بد من العناية فيه بأن يقال: المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة: هو أن يوجد في الوضوء في وقت الصلاة، أو بعد الوضوء في وقت الصلاة. (النهاية) يوجد فيه: كأنه أراد بالمستحاشية المستحاشية المعدورة، وإلا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاشية؛ لأن المرأة التي زاد دمها على العشرة أو انتقض من الثلاثة مستحاشية ولو ساعة. (إله داد) النفاس: قد يكون جماعاً لنفاساً، وقد يكون مصدراً.

هو الدم الخارج: يشعر بأن خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دماً لا تكون نفاساً، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تكون نفاساً مجرد خروج الولد وإن لم تر دماً؛ لأنه لا يخلو عن بل الدم، وبه يكون نفاساً. وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف. وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل؛ لأن الوضوء يهرب من خروج الولد اتفاقاً. (إله داد) عقيب الولادة؛ ثم الأولى أن يقول: هو الدم الخارج من القبل عقب الولادة؛ إذ لو خرج من السرة، وسال الدم من قبلها لا تكون نفاساً، بل تكون صاحب جرح سائل. (إله داد) لأنه مأخوذ إلخ: فيه تساؤل؛ لأنه تعليل في موضع التعريف، ويتدبرك بأنه جعله من باب التسمية كأنه قال: سمي الدم الخارج عقب الولادة نفاساً؛ لأنه إلخ. (العنابة) خروج النفس: يسكنون الفاء بمعنى الولد، أو بمعنى الدم، من قوله: له نفس سائلة. وقال صاحب «المغرب»: وأما اشتقاقه من تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذلك. (العنابة) ابتداء: أي سابقاً على الولادة، وهو ما يشمل جميع أوقات الحبل. (عبد الغفور)

قبل خروج الولد: أي بتمامه أو ما هو في حكم التمام. (عبد الغفور) وإن كان ممتدًا: أي بلغ مبلغ النصاب من الحيض. (النهاية) اعتباراً بالنفاس: يعني فيما إذا ولدت ولدين في بطن واحد، فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني، فإنه نفاس عندهما، خلافاً لحمد على ما سيجيء. (النهاية) أن بالحبل إلخ: وذلك لأن فم الرحم منكس، ولا يقرر في المنكس شيء في مجرى العادة إلا إذا انسد فمه. (إله داد) بعض الولد: إنما أهتم البعض لاختلاف وقع في الرواية: روى خلف بن أبي يوسب عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس، وروى المعلى عن أبي يوسف بعد خروج بعض الولد، وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن، أو الرجالين وأكثر من نصف البدن، وعنه أنها لا تصير نفاساً حتى يخرج جميع ولدها، وذكر شيخ الإسلام في مبوسطه أن أبي يوسف مع أبي حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خروج الأكثر، وهو صحيح على ما روى خلف بن أبي يوسب، وأما محمد فلم يذكر أنه مع أبي حنيفة، وليس على قياس مذهب محمد، فإن منهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله، فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس، فعل المصنف اطلع على رواية عنه فقللها. (العنابة)

(١) قوله: والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه: هذا الحد في حق البقاء. (٢) قوله: وهي تعم الكل: فيكون حكم الكل حكم المستحاشية. (العنابة)

والسقط الذي استبان بعض خلقه^(١) ولد، حتى تصير به نفساء، وتصير الأمة أمًّا ولد به، وكذا العدة تنقضي به.

بالحركات الثلاث في السنين. (ب) كاصبع أو ظفر. (ف) حكما. (در) [النفريع الأول] إن ادعاه المولى. (ع) [النفريع الثالث] [بيان المدة]

وأقل النفاس لا حَدَّ له؛ لأنَّ تقدُّم الولد عَلَمُ الخروج من الرحم^(٢) فاغنى عن امتدادِ جُعل عَلَمًا عليه، بخلاف الحيض.

الضمير إلى خروجه من الرحم. (ف)

وأكثره أربعون يومًا، والزائد عليه استحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَقَتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، * وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اعتبار الستين. ولو جاوز الدُّمُّ الْأَرْبَعِينَ، وكانت ولدت قبل ذلك، ولها عادة في النفاس: رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا لَمَّا بَيْنَا [القسم الأول: المعتادة]

[القسم الثاني: المبتدأة]

في الحيض. وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يومًا؛ لأنَّه أُمْكِنَ جَعْلُهُ نفاسًا.

فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وإن كان بين الولدين أربعون يومًا.

وصلية

ما ولدان بين ولادهما أقل من ستة أشهر. (مح)

وقال محمد صلوات الله عليه: من الولد الآخر، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنها حامل بعد وضع الأول^(٣) فلا تصير نفساء كما أنها لا تخيب.....

استبان بعض خلقه: وحملته أن المرأة إذا أسقطت سقطًا، فإن كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلاً، فهي نفساء فيما رأت الدم، وله حكم الولد النائم، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضاً بأن يتقدمه طهر ثم يجعل حيضاً، وإن لم يمكن جعله حيضاً فهو استحاضة. فإن رأت الدم قبل إسقاط السقط وما بعده، فإن كان مستبيناً للخلق فما رأته قبل الإسقاط لا يكون حيضاً، وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط، وإن لم يكن السقط مستبيناً للخلق فما رأته قبل الإسقاط حيضاً إن أمكن جعله حيضاً بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرئياً عقب طهر صحيح، أو كان السقط لا يدرك أنه مستبيناً للخلق أو لا بأن خرج من المخرج واستمر بها الدم، وهي متداة في النفاس. (النهاية) وتصير الأمة إلخ: قد يشكل بأن السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوه؛ لعدم الحاجة؛ لأم تبيع للولد، إلا يرى إلى أن لو باع أمها، فحاجات بولد بأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فمات الولد، فادعاه البائع: لا يثبت استيلاد الأم؛ لأنها تبيع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت؛ لعدم حاجته إلى ذلك، فلا يتبعه إلى استيلاد الأم، ذكره المصنف في باب دعوى النسب من «كتاب الدعوى». (إله داد) لا حد له: وعليه اتفق أصحابنا، فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة في ساعة يجب عليها أن تصوم وتصلبي بعد الاغتسال، صرح بذلك شيخ الإسلام في مبسوطه. فما تعارف في زماننا هذا من أن النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يومًا وإن انقطع الدم قبله، ذنب كبير.

خلاف الحيض: فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام، ليعلم أن ذلك الدم من الرحم، وفي النفاس قد علم ذلك بانفصال فم الرحم. (العنابة) أربعون يوماً: وقول الأوزاعي في النفاس من الحمارية كقولنا، وفي الغلام خمسة وثلاثون يوماً. (جمع الأئم) لحديث أم سلمة رضي الله عنه: قلت: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثني مسألة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلوات الله عليه تُقْدَدُ في النفاس أربعين يومًا أو أربعين يومًا وليلة، وكنا نطلب وجوهنا بالرس والكلف. انتهى (نصب الرأي) في اعتبار الستين: تمسكًا بما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن ربيعة: أدرك الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا. (إله داد) من الولد الأول: ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر؛ لأنهما حينئذ توأمان. (فتح القدير) وإن كان إلخ: احتراز عن قول بعض المشايخ: إن النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وليس بصحيح. (العنابة) وهو قول زفر: وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا نفاس لها من الولد الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف، ولكنها تغسل كما تضع الولد الثاني وتصلي، كذلك في «المحيط». (النهاية)

(١) قوله: استبان بعض خلقه: فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء. (الدر المختار) (٢) قوله: علم الخروج من الرحم: وإذا وجد عَلَمُ الخروج من الرحم أغنى عن عَلَمَ آخر كالامتداد وغيره. (٣) قوله: لأنها حامل بعد وضع الأول: حاصله: قياس الحامل بالتوأمين ولدت واحدًا على الحامل بوحدة بجماع الحبل الذي ينسد به فم الرحم، فلا تصير نفساء ولا تخيب.

* حديث أم سلمة: أن النبي صلوات الله عليه وقت للنفاس أربعين يوماً: الحكم والأربعة إلا النسائي من حديث أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي صلوات الله عليه تُقْدَدُ في النفاس أربعين»، وكتنا نطلب وجوهنا بالرس من الكلف، زاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي صلوات الله عليه بقضاء صلاة النفاس». وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: «وقت للنفاس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وفي إسناده ضعف. قال الدارقطني: المتفرد به سليم بن الطويل عن حميد. وعن عثمان بن أبي العاص نحوه إلا الاستثناء، أخرجه الحكم والدارقطني وضعيه. وعن عبد الله بن عمرو رفعه: «تنظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي ظاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي منزلة المستحاضة: تغسل وتصلي، فإن غَلَبَها الدُّمُّ توُضَّأُت لَكُلِّ صَلَةٍ»، أخرجه الحكم والدارقطني، وإسناده واه. وعن جابر: «وقت للنفاس أربعين يومًا»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيد بن جناد، هو ضعيف. وعن عائشة مثله، أخرجه الدارقطني وضعيه. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر أضعف منه، وهو في «الأوسط» للطبراني. وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعيه، ثم هو عن مكحول عندهما، ولم يسمع منها.

• قوله: تُقْدَدُ في النفاس أربعين: قال الترمذى: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه والتتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنما تغسل وتصلي. (إعلاه السنن: ٣٥٥/١) • قوله: عن حميد: قلت: قال ابن الجارود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن عيسى، حدثنا سلام الطويل، وكان ثقة... إلخ. من «النهذيب»، فالرجل مختلف فيه، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن. (إعلاه السنن: ٣٥٥/١)

• قوله: وضعيه: قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أبو بكر المزنلي، فتكلموا فيه، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه. وقال البخاري وزكريا الساجي: ليس بالحافظ عندهم. انتهى ملخصاً من «النهذيب» ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت، فالحديث حسن، ورواه الدارقطني أيضاً عن الأشعث عن عثمان، وفيه: «ولا تجاوزهن الأربعين»، وسنه صحيح. (إعلاه السنن: ٣٥٥/١)

ولهذا تنقضي العدة بالأخير بالإجماع. ولهمَا: أن الحامل إنما لا تحيض لأنسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد انتفع بخروج الأول
جواب عن استدلالهما [الجواب عن الدليل القياسي]

وتنفس بالدم، فكان نفاساً. والعدة تعلقت بوضع حمل^(١) مضاف إليها، فيتناول الجميع.
[الجواب عن الدليل التأييدي]

باب الأنجلاس وتطهيرها

الإضافة باعتبار أن بيالها فيه. (مج)

[البحث الأول: صفة التطهير]

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَظْهَرَ﴾، وقال عليه السلام: « حتّى أوي إزالتها ». (ع) [وفي كل تطهير معل النجاسة. (ع)] وهو للوجوب. (ع)

ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء،^{*} ولا يضرك أثره، وإذا وجب التطهير في الشوب وجوب في البدن والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة
طريق الدلالة. (ن)

يَشْمَلُ الْكُلُّ.

قال إلخ: هذا أصل في الحديث الصحيح، ولكن ما روي بهذااللفظ، وروي الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته أماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تحثه، ثم تقرصه، ثم تضنه، ثم تصلي فيه»، وفي رواية لأبي داود: «حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه» وفي رواية له: «إإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من الماء، ولتنضع ما لم تر وتصلي فيه»، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن الجارود في كتاب «المنتقى»، وفي رواية: «حتىه واقرصيه ورشيه بالماء». (البناء) حتية: القشر باليد أو العود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع. (النهاية) ولا يضرك أثره: قلت: غريب هذااللفظ، وروي الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن جدته أماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تحثه ثم تقرصه بالماء، ثم تضنه، ثم تصلي فيه»، وفي رواية لأبي داود: «حتية ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»، وفي رواية له: «إإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتضنه ما لم تر وتصلي فيه»، ورواه ابن أبي شيبة وفيه: قال: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلّي فيه». (نصب الراية) وجب في البدن والمكان: بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلني منه؛ لتصور انتصاره دونهما. (فتح القدير)

والمكان: الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: **﴿وَتَبِّعْكَ فَطَهَر﴾** (المثاث: ٤) بعبارته، دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضاً؛ لأنَّه إنما وجوب طهارة الثوب؛ لأنَّ حالة الصلاة حالة مناجاة مع رب، وهي أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما صلي فيه، وقد وجوب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وإمكان الصلاة بدونه، فلأنَّ يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى، كذا ذكروه، وقد ثبتت في «الهداية» تطهير البدن أيضاً بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب، وأنت تعلم أنه لا يحتاج إلى إثبات طهارة المكان والبدن في الصلاة إلى دلالة النص، يا همَا ثابتان بعبارة القصوص.

أما الثاني: فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص، وأما الأول: فلأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع النجاسات كالمربرلة وغيرها، كما ورد في الأحاديث الصحاح، فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان. وقال العيني في سرّح «الهداية»: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الأماكن السبعة، رواه ابن ماجه؛ لأنها مطنة النجاسات، ولما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها حتى يصلوا عليها حتى يصيّبها ثلات مطرات، رواه حرب بإسناده، فأفاد بنحاسة الزبل، وأنها مانعة عن جواز الصلاة عليها. انتهى أقول: ظاهر كلامه يقتضي أن النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة الذي رواه ابن ماجه إنما وقع لأجل كونها مطنة للنجاسات مع أنه ليس كذلك؛ فإن السبعة التي روى النهي عنها بستنده عن ابن عمر مرفوعاً: ١- هي المربرلة، أي الموضع الذي يقع فيه الزبل، وهي السرجين ٢- والمخررة، أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاة ٣- والمقبرة ٤- وقارعة الطريق، أي وسطها ٥- والحمام ٦- ومعاطن الإبل ٧- وفوق الكعبة، ظاهره أن النهي عن الصلاة فوق بيت الله إنما هو لتعظيمه، والنهي عن الصلاة في وسط الطريق إنما هو لئلا يتؤذى به الناس ولا يشتغل قلبه. (السعابة)

(١) قوله: والعدة تعلقت بوضع حمل: والحمل اسم لكل ما في البطن، وما يقى الولد في بطنه موجوداً كانت حاملاً، فلا تنقضى العدة حتى تضُم الجميع. (العنابة)

باب الأنفاس * حديث: حتـى ثـم اقرصـيه ثـم اغسلـيه بـالماء: ابن الجـارود مـن حـديث أـسماء بـنت أـبي بـكر: أـن اـمرأة سـأـلت النـبـي ﷺ عـن الشـوـب تصـيبـه دـم الـحـيـضـة، فـقـالـ: «حتـى وـاقـصـيه وـورـشـيه بـالمـاء»، ولـأـي دـاـود: «حتـى ثـم اقرصـيه بـالمـاء ثـم انـضـحـيه»، وـهـوـ فـي «الـصـحـيـحـين» بـلـفـظـ: «تحـيـه ثـم تـقـرـصـيه بـالمـاء ثـم تـضـحـيه».

ولأن الجلد لصلاحته لا يتدخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً، ثم يجتنبه الجرم^(١) إذا جفَّ، فإذا زال زال ما قام به.

[فائدة الثالث] بالدلك وهو النجاسة

[فائدة الشرط الأول]

وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يُكثّر ولا يُظهره. وعن أبي يوسف رض: أنه إذا مسحه بالأرض حتى [الاحتياز عن الشرط الثالث]

لم يبق أثر النجاسة: يظهر؛ لعموم البلوى وإطلاق ما يُروى، وعليه مشايخنا رحمه الله. فإن أصحابه بولٌ فييسَ لم يجز حتى يغسله.

[من حديث: «فإن كان مما أذى». (عبد)]

(ف)

[ولا راحتها. (ن) وعليه الفتوى. (مل) وهو المختار.]

وكذا كلُّ ما لا جرم له كالخمر؛ لأن الأجزاء تشرب فيه، ولا جاذب يجذبها. وقيل: ما يتصل به من الرمل جرم له. والثوب لا يجزئ [وجود المقتضى] [افتفاء المانع] [وهو الصحيح. (ش)] [الاحتياز عن الشرط الأول]

فيه إلا الغسل وإن يُسَيَّس؛ لأن الثوب لـتَخْلُخلِه يتداخله كثيرٌ من أجزاء النجاسة، فلا يُحرجها إلا الغسل.

[الشرط الأول] [الشرط الثاني]

والمني نجس يجب غسله رطباً، فإذا جفَّ على الثوب أجزأ فيه الفرك؛ لقوله عليه علمه عائشة رض: «فاغسليه إن كان رطباً، فلت: غريب. (ت) أي ما يدخل [استحسانا. (ع)]

وافركيه إن كان يابساً». وقال الشافعي رحمه الله: المنى طاهر. والحجارة عليه ما روينا. وقال عليه علمه: «إنما يُغسل الثوب من خمس»،.... دليل آخر على بخاسته. (ع)

وفي الرطب: أي في الروث والعذرنة والمدم أصاب الخف وهو رطب بعد: لا يظهر إلا بالغسل. (النهاية) وإطلاق ما يُروى: فإن قيل: الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له جرم، فكان الواجب أن يستوي في الحكم. أجيب بأنه فرق بينهما وأخرج الذي لا جرم له بالتعليق، وهو قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن الأرض لها طهوراً» أي مزيل لنجاستهما، ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن أجزاء الحلل. (النهاية) ما لا جرم له: الفاصل بين ما له جرم وما لا جرم له هو: أن كل ما يُرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرنة والروث والمدم ونحوه فهو ذو جرم، وما لا يُرى بعد الجفاف ليس بذوي جرم. (جمع الأربع)

ولا جاذب: [كما كان في ذي جرم، كما مر]. وقيل إلخ: قال الإمام الحبوبي: إذا مشي الرجل على بول أو حمر، ثم مشي على الرماد أو الرمل أو التراب، فالتصق به وجف، فمسحه بالأرض حتى تناهى: إنه يظهر وما التصق به كاجرم له. وقال السرخسي: وهو صحيح. (النهاية) جرم له: الحال أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة أو من غير جنسها. (عبد الغفور) لـتَخْلُخلة: أجزاء الثوب متخلخلة، أي في حالاتها فرج لرعاوتها، كذا في «المغرب». (النهاية) والمني نجس: وكونه أصل حلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه، كالمضعة والعلق، وتتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقوف عليه، ولئن ثبت كونه مرفوعاً فنقول: الحديث يشهد لنا من وجهه؛ لأنه أمر بالإماتة، والأمر للوجوب، والتبيه بالمخاط والبراز وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتياج به، كذا في «المبسطين». (النهاية)

أجزأ: هذه المسألة مشكلة، فإن الفحل يعني ثم يُعنى، والمذى - بالتحفيف - لا يظهر بالفرك، إلا أنه جعل المذى في هذه الصورة مغلوباً، فكان الاعتبار للمعنى دون المذى. (إله داد) أجزأ في الفرك: وعن البعض أن من المرأة لا يظهر بالفرك؛ لأنه يكون ريقاً. (النهاية) الفرك: قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ: المنى اليابس إنما يظهر بالفرك إذا خرج المنى بعد ما كان رأس الذكر ظاهراً بأن كان بال واستنجى، وأما إذا لم يكن ظاهراً لا يظهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رض. (النهاية) لقوله عليه علمه: الذي في «صحيح أبي عوانة» عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأمسحه، أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً، ورواه الدارقطني: وأغسله، من غير شك، هذا فعلها، وأما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لها ذلك؟ فالله أعلم، لكن الظاهر أن ذلك يعلم النبي صلوات الله عليه وسلم، خصوصاً إذا تكرر منها ذلك مع التفاتات النبي صلوات الله عليه وسلم إلى طهارة ثوبه. (فتح القدير) وافركيه: ثم إذا فرك المنى وحكم بظهوره الثوب، ثم أصاب الماء ذلك الثوب هل يعود بجسراً؟ فهو على الروايتين عن أبي حنيفة، كذا في «الحيط». (النهاية)

إن كان يابساً: وانختلف فيما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفتذ البلة إلى الطاق، الصحيح أنه يظهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المنى، كذا ذكره التمراثي. (النهاية)

وقال الشافعي: وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث. (إله داد) المنى طاهر: وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها: الكلب والختير، فمنهما نجس بالإجماع، وما عدتها في منه ثلاثة أوجه، والأصح أنها كلها ظاهرة من مأكل اللحم وغيره. والثانى: أنها نجس.

والثالث: من مأكل اللحم ظاهر وغيره نجس. (إله داد) والحجارة عليه إلخ: واحتج بحديث ابن عباس قال: المنى كالمخاط فأمده عنك ولو بإذخر، شبهه بالمخاط، وهو ظاهر. وبما روى عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو يصلي. وبأن المنى أصل حلقة الآدمي فكان ظاهراً كالتراب؛ لاستحالة أن يقال: إن الأنبياء صلوات الله عليه وسلم يطقوها من نجس. (إله داد) إنما يغسل إلخ: قلت: رواه الدارقطني في «الستة» من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمارة بن ياسر قال: من ي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا أستقي راحلة لي في ركوة إذ نخمت فأصابت نخامي ثوابي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغاط، والمني، والمدم، والقيء». (نصب الراية)

(١) قوله: الجرم: أقول: أي جرم النجاسة. (علامة سعدى آفندي)

* حديث: قال النبي صلوات الله عليه وسلم لـعائشة في المنى: فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً: لم أجده بهذه السيادة، وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». ولمسلم من وجه آخر: «لقد رأيتني وأني لأحکم من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يابساً بظفري». ولأبي داود: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه». ولأحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمر: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويجهنه يابساً ثم يصلي فيه». وفي «الصحابتين» عن عائشة: «أنا كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلوات الله عليه وسلم». وروى الشافعي ثم البيهقي من طريق خالد بن أبي عزة: «سأل رجل عمر فقال: إن احتملت على طفنته، فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارثشه». وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه بإسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المنى: «إنما هو بمنزلة المخاط والبراز»، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء، ولا يثبت. انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني.

وذكر منها المني.* ولو أصاب البدن قال مشاريخنا حَلَّتْ: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد. وعن أبي حنيفة حَلَّتْ: أنه لا يطهر
المني. (ع) [احتراز عن الشرط الثاني] قيل: يريد مشاريخ ما وراء النهر. (ع)
[ولما كان البلوى أشد كان الحكم أخف]

إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة^(١) فلا يعود إلى الحِرْم، والبدن لا يمكن فركه.^(٢)
[عدم المقتضى]
[وجود المانع]
[المطهر الرابع: المسح]

والنجاسة إذا أصابت المرأة^(٣) أو السيف اكتفي بمسحهما؛ لأنه لا تتدخلهما النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.
ونحوه كالسكنين. (ع)
[إذا زال به أثرها. (در)]
[المطهر الخامس: الجفاف]

وإن أصابت الأرض^(٤) نجاسة فجَّفت بالشمس،^(٥) وذهب أثراها: حازت الصلاة على مكانها.^(٦) وقال زفر والشافعي حَلَّتْ: لا تحجز،
قيد اتفاقى لشرطى. (ع) [أى ريحها ولوها. (ك)]

لأنه لم يوجد المُزيل، وهذا لا يجوز التيمم بها. ولنا قوله عليه ع: «ذَكَّةُ الْأَرْضِ يَبْسُسُهَا».** وإنما لا يجوز التيمم؛ لأن طهارة الصعيد
جواب عن قوله. (ع)

ثبت شرطاً بنص الكتاب.....

وذكر منها المني: ولفظ الإثبات يدل على الوجوب، وأيضاً القرآن في الذكر يدل على القرآن في الحكم، وبعض الأمور نحبسها، فكذا في البعض الآخر. (عبد الغفور)
أشد: لانفصال الثوب عن المني دون البدن. (العنابة) فلا يعود: ما تشرب منه البدن إلى الحِرم، وإن عاد فإنما يطهر بالفرك، والبدن لا يمكن فركه. (العنابة)
أو السيف: المصقل، وإنما قيدنا بالمصقل؛ لأن السيف لو كان متقوشاً لا يطهر إلا بالغسل. (جمع الأئم) اكتفي بمسحهما: وبه قال مالك، وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا
بالغسل، وهو القياس. وقال الزاهي في «شرح المختصر»: سيف أو سكين أصابه البول أو الدم، في «الأصل»: إنه لا يطهر إلا بالغسل، والقندرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند
الشيخين، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. وفي «ختصر الكرخي»: السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعنبرة. والإمام القدورى اختار ما ذكره
الكرخي حَلَّتْ، وكذا المصنف، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الصبحان كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. (جمع الأئم)

فجفت بالشمس إلخ: لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح، والمراد من الآخر الناذهب: اللون أو الريح. (فتح القدير) وذهب أثراها: وهو اللون والرائحة والطعم، ومن قصر
على الأولين فقد قصر، كما في «بحر الرواية». (جمع الأئم) لا يجوز التيمم بها: وذكر ابن كأس النجاعي عن أصحابنا: أنه يجوز التيمم به؛ لأنه حكم بظهوره حين ذهب أثر
النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها، كما في «المبسوط». (النهایة) ولنا قوله عليه ع: [ذكره بعض المشايخ أثراً عن عائشة. (فتح القدير)] قلت: غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في
«مصنفه» عن أبي حضر محمد بن علي قال: «ذَكَّةُ الْأَرْضِ يَبْسُسُهَا»، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكت، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخيرنا
معمر عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها. (نصب الراية) ذكرة الأرض: أي طهارتها، إطلاقاً للسبب باسم المسبب؛ لأن الذكرة - وهي الذبح - سبب للطهارة. (العنابة)
يسها: أي يسها ذكامها؛ لأن يس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يسياً، وقد يكون بالماء.

بنص الكتاب: فإن قلت: طهارة الثوب مثبتة بالكتاب أعني قوله تعالى: وَتَبَّأَبَكَ فَطَهَرْ (المثاثر): ثم هو يتأدي بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المني بالفرك، وطهارة
الخف عن النجاسة التي لها حرم بالدلالة، وكذا طهارة المكان ثبت بدلاله النص على ما مر، والدلالة تعمل عمل العبارة، ثم هو يتأدي بما ثبت من الحديث المذكور: ذكرة الأرض
يسها. أجب بأنه أراد بنص الكتاب الدليل القطعي؛ لأن أكثر نصوص الكتاب قطعية، وبالحديث الدليل الظني؛ لأن الغالب فيه أن يكون ظنياً، وما ثبت بالقطعي لا يتأدي بما
ثبت من الظني؛ لأن اليقين لا يزول إلا بعلمه، وطهارة الثوب وإن ثبتت بالكتاب فهو نص مأول، فقد قيل: طهُرْ نفسك مما يستقرن من الأفعال، يقال: «فلان طاهر الثوب» إذا
وصفوه بالبقاء من المعاب، و«فلان دنس الشياب» إذا وصفوه بقصاصه، حتى ذهب مالك إلى أن طهارة الثوب ليست بشرط في صحة الصلاة. (إله داد)

(١) قوله: لا يمكن فركه: أي عدم إمكان إزالة المتدخلة. (٢) قوله: المرأة: جسمًا مكتنز للأجزاء صقيلاً. (العنابة) (٣) قوله: وإن أصابت الأرض: وكذا كل ما كان ثابتاً فيها؛ لأن هذه
حكمها باتصالها بها. (الدر المختار) (٤) قوله: فجفت بالشمس: وذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يُعدُّ
جارياً، وغسل طرف ثوب تسيي محل نجاسته، ومسح نطعه وموضع محْجَّمة، وفصده بثلاث حِرَقَ، وجفاف أرض، وذلك حُفَّ، وفرك ميني، واستجاجة بتحو حجر
ونحت ملح وخشب، وتقوير نحو سبع ساعات، وذكرة، ودبغ، ونار، وندفٌ قطن تنحَّسُ أفله، وقسمة مثلي، وغسل، وبيع، وهبة، وأكل لبعضه، وانقلاب عين،
وقلبها يجعل أعلى الأرض أسفل، وزرخ بغر وغور أنها، وغوران القدر الواجب وجرياها، وتحلل حمر، وكذا تحليلها عندنا، وغلّي اللحم عند الثاني، ونضح بول صغير عند الشافعي،
فهذه نيف وثلاثون، وفي بعضها مساحة. (رد المختار: ٣١٤/١) (٥) قوله: حازت الصلاة على مكامنها: لا التيمم؛ لأن المشروط للطهارة وللتيمم الطهورية. (الدر المختار)

* حدث: إنما يغسل الثوب من حمس، وذكر منها المني: الدارقطني من حديث عمارة: مر بي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنما أُسقي راحلة لي في ركوة إذ تختمت فأصابت خمامي ثوي، فأقبلت
أغسلها، فقال: «يا عمار، ما نحامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من حمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»، قال الدارقطني: لم يروه
غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف، وأخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده «حماد بن سلمة» بدل «ثابت بن حماد»، وهو خطأ.

** حدث: ذكرة الأرض يسها: لم أره مرفوعاً، وإنما هو عند ابن أبي شيبة من قول أبي حضر محمد بن علي، وعن محمد ابن الحنفية* وأبي قلابة قالا: إذا جفت الأرض فقد ذكت، =

• قوله: أخرجه ابن عدي وضعفه: قال العيني: وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البيهقي، فمع أنه ذكره في كتابه «المعرفة» ولم ينسبة إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول
الدارقطني وابن عدي. وقال البزار: وثبتت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وهو متابع. (البنابة: ٧٢٦/١)

• قوله: وهو خطأ: قال في «إلاء السنن» نقلاً عن الزيلعي: وجد له متابع عند الطبراني، رواه في «معجمه الكبير» من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندًا ومتناً. انتهى
قول: قد عد الحافظ تسمية «حماد بن سلمة» خطأ، وعده الزيلعي متابعة، فاختلاف، والاختلاف لا يضر. (ملخصاً: ٣٩١/١)

• قوله: وعن محمد ابن الحنفية: ورجاله رجال الجماعة، وهو ما لا يدرك بالقياس، فله حكم الرفع، فهو مرسل تابعي، وهو حجة عندنا. (إلاء السنن: ٣٩٥/١)

[البحث الثالث: أقسام النجاسة والقدر المغفور عنه]

فلا تتأدى بما ثبت بالحدث. وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ، كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار:

[هو ماثث بدليل مقطوع به. (ع)]

[الواحد. (ع)]

[بالضم. (ع)]

[والبط والإوز وغيره. (ف)]

جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي رحمه الله: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل.

[والأفضل أن يغسلها. (ش)]

[بين القليل والكثير]

ولنا: أن القليل لا يمكن التحرّز عنه^(١) فيجعل عفواً، وقدرناه بقدر الدرهم؛^(٢) أخذًا عن موضع الاستنجاء.

[مفعول مطلق من «قدرنا»؛ لأن فيه معنى الأخذ. (ع)]

ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويُروى من حيث الوزن، وهو الدرهم

الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً. وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف. وإنما كانت نجاسة

هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به.^(٣)

فلا تتأدي إلخ: فإن قيل: فالطيب أيضًا يحتمل الطاهر والمنبت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لعدم عموم المشترك، فيكون ممولاً وهو من الحجج الطنية، كالعام المخصوص منه البعض، فيجب أن يجوز التيمم؟ أحبب بأن الاحتمال في الطيب مسلم، لكن الطاهر مراد بالإجماع كما تقدم. (العنابة)

النجس المغلظ: النجاسة على نوعين: غليظة وخفيفة، فالغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله: ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر، كالدم ونحوه، وما لم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه أم اتفقا، وإن عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا أم اختلفوا، وعندما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف. (علوي على شرح الوقاية)

كالدم: [وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء. (فتح القدير)] السائل إلا دم الشهيد في حقه. وإنما قيدنا بالسائل؛ لأن ما بقي في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجموع الأئم)
والبول: ولو من صغير لم يأكل. (ملتقى الأجور) وبول الحمار: والهرة والفارأة. اعتبر بعض شراح «الرواية» ههنا أن المراد بقوله: «وبول الحمار إلخ»: بول ما لا يؤكل لحمه، فلو

طرح قوله: «والبول» لكان أحسن. انتهى وفيه كلام، وهو أنه فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة، كما صرحا به، ولذا وقع التصریح في الكتب

بحكم كل واحدة منهما على حدة، كذا قال المشي يعقوب باشا، ولم يتضمن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة، فقال في تفسير قوله: «والبول»: أي من حيوان لم يؤكل وإنسان، وقوله: «بول الحمار»: نص عليه، لئلا يتوجه أن حكمه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول، كما حاله في العرق والஸور، ولم يقدر التدارك في قوله: «والهرة والفارأة» مع أنه يمكن التدارك فيما، لأنه اختلف المشايخ فيما فقال بعضهم: بول الهرة والفارأة وخرؤها نجس، في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول الخفافش ليس

بنجس، للضرورة، وكذلك بول الهرة والفارأة إذا أصاب الثوب لا يفسد. (مجموع الأئم) قليل النجاسة: إذا أصاب الثوب لا يفسد. (عبد الغفور)

قليل النجاسة: إلا ما لا يأخذه العين؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عنه، كالذباب النجسة تقع عليه، ودم البراغيث. (النهاية) سواء: ذكر في «شرح الحاوي»: قليل دم البرغوث والقمم

والبعوض والقرح والقصد والحجامة والثبرة وبول الخفافش وطين الشارع النجس: عفو؛ لتعذر الاحتراز عنه. فعلم أن القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده أيضًا. (إله داد)

أخذًا إلخ: وجه الأخذ ما ذكره الإمام أبو زيد الديبوسي في «الأسرار»، وهو الصحيح، فقال: رُوي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من اكتحل فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه، ومن استجممر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه»، والاستجمار: هو الاستنجاء، فثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، ولا حرج في ذلك، فعلم أنه سقط حكمه لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو؛ لأن الشافعي رحمه الله وافقنا في أن الاستنجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه، كما لو أصاب موضعًا آخر من بدنه، فمسح بالحجارة لم يطهر، فدل أنه عفو؛ لقلة المكان. (النهاية) عن موضع الاستنجاء: فإنما أجمعنا على أن الاستنجاء بالحجر يكفي، وأنه لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في ماء قليل نجس. (إله داد)

من حيث المساحة: وهو قدر عرض الكف، هو ما وراء مفاصيل الأصابع. (مجموع الأئم)

في الصحيح: متعلق بقوله: «اعتبار الدرهم من حيث المساحة»، لا بقوله: «وهو قدر عرض الكف»؛ لعدم روایة الحلال. (عبد الغفور) الكبير المثقال: أي كبير وزنه وثقته، فالمراد

بالمثقال: الفقل. ولو رفع المثقال يكون صفة أخرى للدرهم، فلمعنى ما يبلغ وزنه مثقالاً، على ما قاله المصنف رحمه الله. (إله داد) مثقالاً: المثقال:عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر

قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات. (شرح الرواية) وقيل: القائل الفقيه أبو جعفر رحمه الله. (النهاية) في التوفيق: كان الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى

إلى القول بعفو المغلظة وإن كان يبلغ الأكثر، فإلها إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الرابع. (إله داد) التوفيق بينهما: إنما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن هندياً ذكر الدرهم الكبير في «النوادر»، واعتبره هناك من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في «كتاب الصلاة»، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر: يوفق بين

أنفاظ محمد رحمه الله. (النهاية) إن الأولى إلخ: واختار شارح «الكتتر» تبعاً لكثير من المشايخ ما قبل من التوفيق بين الروايتين. (فتح القدير) هذه الأشياء: يعني المذكورة في أول البحث. (العنابة)

بدلليل مقطوع به: لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه؛ إذ الموجب للتخفيف إنما هو تعارض الآثار، ولم يقل أحد: إن ما يكون فيه دليل قطعي فهو مغلظ وما يكون دليلاً ظنّاً فهو

محفف، فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضًا ولا مجتهداً فيه. (إله داد)

(١) قوله: القليل لا يمكن التحرّز عنه: فكان في القليل ضرورة، ومواقع الضرورة مستثناة في دلائل الشرع. (العنابة)

(٢) قوله: بقدر الدرهم: فالمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث. (العنابة)

(٣) قوله: بدلليل مقطوع به: هو أن يكون سالماً من الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحفوظة. (العنابة)

= وعند عبد الرزاق عن أبي قلابة: جفوف الأرض طهورها. وعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي، وهو في «الصحيحين»، وورد فيه «الحفر» من طريقين مسنددين، وطريقين مرسلين، وهما في الدارقطني وبيّن علّههما.

حديث: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم: الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفيه روح بن غطيف، وهو متوك.

وإن كانت مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب. يروى ذلك عن أبي حنيفة رض، لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في بعض الأحكام. عنه: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمثر. وقيل: ربع فهوكالكثير الفاحش فيلحق به هنا. (ع)

الموضع الذي أصابه كالذيل والذراعين. وعن أبي يوسف رض: شبر في شبر. وإنما كان مخففًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رض*؛ أي بول ما يؤكل لحمه. (ع)

لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين. مصدر مسي بشمر إلى حديث «استنثوا من البول» وحديث العرنيت. (ن)

وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أختاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رض؛ لأن النص

الوارد في نجاسته - وهو ما رُوي أنه عليه السلام رى بالروثة وقال: «هذا رجس أو ركس»** - لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض. و قال: يُجزئه حق يَفْحُش؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، وبهذا يثبت التخفيف عندهما. ولأن

أبي ثوب الاجتهد؛ إذ لا يكفي احتمال الاجتهد. (عبد)

صورة. (عبد) [الكونية حنيفة. (ك)]

فـ[الصغير] فيه ضرورةً لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تُنشفُه،..... خصوصاً الصاحب الدواب. (ن)

يبلغ ربع الثوب: فإذا بلغ ربع الثوب كان نجساً غير معفو عنه. (عبد الغفور) ربع الثوب: قال صاحب «التحفة»: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حد في ظاهر الروايات، واحتفلت الروايات عن الإمام، روى عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبي حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد له حدًا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكرهونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحاكم في «مختصره» عن الطرفين: الرابع، وهو الأصح. (مجموع الأئم)

بعض الأحكام: كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما. (العناية) عنه إلخ: اختلفوا في الرابع، فقيل: ربع ثوب تجوز فيه الصلاة كالمثر؛ لأنه أقصر الثوب، وقيل: ربع أي ثوب كان. وهو المبادر من المتن. وفي «المضرمات»: أنه ربع جميع الثوب، هو الصحيح. وفي «الكرمان»: الأصح ربع الموضع المصاب إن كُمَّا فَكِمْ، وإن ذيلاً فَذِيلَ؛ لأنَّه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ. وعن أبي يوسف: ذراع في ذراع. (حاشية شرح الوقاية) كالذيل: المراد بالذيل: القدر الذي يفهم من قوله: فلان شعر الذيل، كذا في «الفوائد الظاهرة». (النهاية) والذراعين: بكسر الدال والراء المهملتين، بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة، ما يوسع به القميص من الشعب. (المغرب)

شبر في شبر: [أي يكون شبرا طولاً وشبرا عرضاً. (العناية)] وأبي يوسف: [و عند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فلم يذكره]. اختلاف الأصلين: فإن الأصل عند أبي حنيفة تعارض النصين، وعند أبي يوسف تعارض المذهبين. (عبد الغفور) الأصلين: وقد يشكل بالمعنى على الأصلين؛ فإنه مغلظ بالاتفاق مع تعارض الآثار واحتلال العلماء في نجاسته. ويعکن أن بحاجة بالتزام التخفيف غير أنَّ ثُلث التخفيف ظهر فيه بطهارة المخل عنه بالفرك، فيكتفي مؤنة، فلا يظهر في حق ما دون الرابع، كما أنَّ ثُلث الضرورة في الأروات في حق التعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر في العفو عمّا وراء قدر الدرهم، على أنَّ الآثار لما تعارضت تساقطت، فأخذنا بقوله تعالى: فَإِنَّمَا تَخْلُقُكُمْ مِّنْ مَّا أَعْنَبَ (المرسلات: ٢٠)، فإن المحوان المطلق إنما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان في محل الاجتهد، والمني ليس بمحلل له؛ لورود النص في نجاسته وهو ما تلوينا. (إله داد)

الثوب: وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء؛ فإنه يصير بالقليل نجساً غير معفو عنه. (عبد الغفور) أختاء البقر: الأختاء: جمع يَنْجِنِي، هو ما يسقط من البقر. (عبد الغفور) لأن النص الوارد إلخ: لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك هنـا؛ لأنـا نقول: المقصود أن النجاسة إذا ثبتـتـ بالنصـ وـلمـ يـعـارـضـهـ غـيرـهـ وإنـ عـارـضـهـ الرـأـيـ فهوـ غـلـيـظـ. (عبد الغفور) ما روى: وهو ما في « الصحيح البخاري» من حديث ابن مسعود: أتى النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ العائط، فامرني أن آتـيـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ، فـوـجـدـتـ حـجـرـينـ، وـالـتـمـسـتـ الثـالـثـةـ فـلـمـ أـجـدـ، فـأـخـذـتـ رـوـثـةـ؛ فـأـتـيـهـ بـهـاـ، فـأـخـذـ الـحـجـرـينـ وـالـقـيـ الرـوـثـةـ، وـقـالـ: «هـذـاـ رـكـسـ». (فتح القدير) أو ركس: أي نجس. ولفظة «أو» لشك الراوي. (عبد الغفور)

لم يعارضه غيره: والبلوى لا تعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يُعنى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته، وكذلك البلوى للأدمي في بوله أكثر، ومع ذلك لا يعنى عنه أكثر، وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنَّه لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأي، والرأي لا يعارض النص. (النهاية) مساغ: وذلك؛ لأنَّ مالكًا يقول بأن البصر والروث وحيشي البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السررين ليس بشيء، قليلاً أو كثيراً. (النهاية) فيه ضرورة: وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيراً في إسقاط النجاسة، كما في سور الهرة، إلا أنَّ الضرورة في الأروات دون الضرورة في سور الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام». (النهاية) بخلاف بول الحمار: حواب عمما يقال: إنَّ الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثة، وقد قلتم بتغليظه. (العناية) تنشفه: فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبتل به، بخلاف الروث. (العناية)

* قوله: وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أي بول ما يؤكل لحمه؛ لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصين عندهما، وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة؛ لتعارض الآثار: كأنه يشير بالتعارض إلى حديث: «استنثوا من البول» مع الأحاديث الدالة على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر. وحديث: «استنثوا من البول» صحيح، ومضى في «باب المياه»، والأحاديث الأخرى منها: حديث العرنيين، وقد تقدم. وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ وهو ساجد واستمر، وهو في الصحيح. وحديث عمر: «كان الرجل ينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما يقي على كبدـهـ ...» الحديث، أخرجه ابن حزم وابن حبان. وحديث أنس: «كان النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ يصلـيـ فـلـمـ يـلـمـ بـأـسـ بـبـولـهـ»، أخرجه الدارقطـنيـ من حديثـهـ، ومن حديثـ البراءـ بإسنـادـينـ واهـيـنـ.

** حديث: أتـيـتـهـ رـمـيـ بالـرـوـثـةـ، وـقـالـ: «هـذـاـ رـجـسـ أوـ رـكـسـ». (البخاري) من حديث ابن مسعود بالكاف، وفي ابن ماجه بالجيم، وسيأتي في «الاستحياء».

قلنا: الضرورة في النعال، وقد أثّرت في التخفيف مرة^(١) حتى تطهر بالمسح، فتكفي مؤنتها. ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول
اللحم، وزفر^(٢) فرق بينهما، فوافق أبي حنيفة عليه السلام في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول. وعن محمد عليه السلام: أنه لما دخل الريّ

ورأى البلوى أفقى أن الكثير الفاحش لا يمنع^(٣) أيضاً، وقادوا عليه طين بخاراً^(٤) وعند ذلك رجوعه في الخف يروي.

[الاختلاف في الطهارة والنجاسة الحقيقة]

وإن أصابه بول الفرس^(٥) لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهم السلام، وعند محمد عليه السلام لا تمنع وإن فحش؛ لأن
بول للإجماع المركب

بول ما يؤكل لحمه ظاهر عنده، مخفف نجاسته عند أبي يوسف عليه السلام، ولحمه مأكول عندهما. وأما عند أبي حنيفة عليه السلام فالتفيف
وبول ما يؤكل لحمه نجس بحسب مخasseة مخففة عند أبي يوسف. (ع)

لتعارض الآثار.

[الاختلاف في النجاسة والطهارة على قول، وفي التخفيف والتغليظ على قول]

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم: أجزاء الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهم السلام. وقال
هو ما يسقط من الطير. (عبد)

محمد عليه السلام: لا يجوز. فقد قيل: إن الاختلاف في النجاسة، وقد قيل: في المقدار، وهو الأصح. هو يقول: إن التخفيف للضرورة،
[الاختلاف في التحرير]

ولَا ضرورة لعدم المخالطة، فلا يخفف،.....

قلنا إلخ: حاصله: أن الضرورة ليست إلا في النعال، وهي أثرت بأن صار النعال ظاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة إلى غيرها. (عبد الغفور)
تطهر بالمسح: [من غير غسل كما يؤمر به في البول. (النهاية)] فتكفي مؤنتها: من حد ضرب، يقال: فلان كفاه مؤنته. (إله داد) فرق بينهما: وقام الخارج من أحد السبيلين على
الخارج من السبيل الآخر، وهو البول، فإنه يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره. (النهاية) الري: [بالتشديد بلد معروف. (عبد الغفور)] وقادوا عليه: يعني أن المشايخ قالوا:
لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً وإن كان مختلطًا بالغيرات. (العنابة) رجوعه: عن الرواية المشهورة عنه في الخف من أنه لا يطهر بالدلك بالأرض. (العنابة) يروي: هذا يدل على نجاسته
عنه. قوله: «الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً» رجوع إلى طهارته، فكان عند دخول الري أفقى أولًا بأن الخف يطهر بالدلك، ثم أفقى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضًا رجوعًا إلى طهارته،
على أن الفتوى بأن الكثير الفاحش لا يمنع: لا يدل على طهارته؛ لجواز أن يكون نجسًا معفواً عنه. (إله داد)

بول الفرس: وكذا كل ما يؤكل لحمه، كما يدل عليه الدليل. (عبد الغفور) لتعارض الآثار: من حديث: «استزهوا من البول» وقصة العرنين، ويرد عليه إبرادان، الإيراد الأول: أن
التعارض إنما هو في بول الحمار، ولذا لم يثبت في بول الحمار، ولم الفرس غير مأكول عند الإمام، فأين التعارض فيه؟ والجواب عنه: أن الفرس لا يؤكل لحمه عنده؛ لحرمه
باستعماله في الجهاد لا لنجاسته، فكان مأكول اللحم حقيقة، فوجد التعارض فيه. الإيراد الثاني: أن التعارض إنما يثبت إذا جهل التاريخ، وه هنا في حديث العرنين دلالة التقدم؛
لأن فيه المثلة وهي منسوخة. وأصحاب عنه صاحب «النهاية» بأن اتساخ المثلة لا يدل على اتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان. انتهى ورده صاحب «العنابة»
بقوله: «وهو فاسد»؛ لأن حديث العرنين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إما أن يكون منسوحاً أو لا؛ فإن كان الأول انتفى التعارض، وإن كان الثاني لم يثبت نجاسة بول
ما يؤكل لحمه عنده؛ لقوله عليه السلام: «استزهوا إلخ». انتهى أقول بعنابة إله القدير في دفع الرد أولًا: بأنه ما زاد بحديث العرنين في تردده؟ إن أراد كله فنختار الشق الثاني، وإن
أراد البعض فنختار الأول، ولا يضر مقصودنا، كما يظهر من نهاية التأمل. وثانياً: بأننا نختار الشق الثاني، وما ذكره من قوله: «لم ثبتت إلخ» من العجائب؛ لأن حديث العرنين لما
بقي غير منسوخ، وعارضه «استزهوا» صار بول ما يؤكل لحمه منجساً بنجاسة خفيفه، وأما نفس نجاسة ثبتت من موضع آخر، كما لا يخفى على من به فتح القدير.

ثم أقول في الجواب عن الإيراد الثاني أولًا: إن ما ذكر إنما يدل على تقديم حديث حديث العرنين على حديث اتساخ المثلة، لا على حديث «استزهوا»، إلا إذا ثبت تأخر حديث
«استزهوا» من حديث اتساخ، ولم يظهر بعد. وثانياً: إن وجود التعارض صورة يمكنني لثبوت النجاسة الخفيفة عند الإمام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور عليه السلام صورة
تحت قول المصنف سابقاً: «والتحفيف بالتعارض» والله أعلم بحقيقة الحال، فلا يضرنا المذكور. ثم أقول: بقى هنا شيء آخر، وهو أن قول المصنف: «التعارض الآثار» يدل على أن
تحفيف النجاسة إنما هو في الفرس عند الإمام الأعظم؛ لعدم تعارض الآثار في غيره، ويشهد له تصوير الماتن المسألة، فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن: «وإن أصابه بول

الفرس إلخ»: «وكذا بول ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل» انتهى ساقط، اللهم إلا إذا ثبت قياس غير الفرس عليه، هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك الماتن.
أجزاء الصلاة فيه: هذا عند الإمام؛ لأنها تفرق في الهواء، والتحامي عنها متعدراً. وعندما: معلنة في رواية الهندوانى، هو الصحيح، ومخففة في رواية الكرخي عند الشيوخين، وعند
محمد عليه السلام: نجس نجاسة غليظة. وقال شمس الأئمة السرخسي: إن خرء ما لا يؤكل لحمه ظاهر عند الشيوخين؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء. (جمع الأئمة)
الاختلاف في النجاسة: يعني أنه ظاهر عندهما، وهو المنقول عن الكرخي، ونجس عند محمد عليه السلام. (العنابة) في المقدار: يعني أنه نجس بالاتفاق، لكنه خفيف عند أبي حنيفة، غليظ
عنهما، وهو المنقول عن أبي جعفر الهندوانى. (العنابة) وهو الأصح: يفهم من كلام المصنف أن أبي يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين معاً، هكذا ذكره فخر الإسلام في «الجامع
الصغير»، وهو خلاف ما في «المنظومة» و«المختلف»؛ فإن فيهما أن أبي يوسف مع أبي حنيفة في رواية الكرخي، ومع محمد على رواية الشيخ الهندوانى. (العنابة)

يقول: على طريقة صاحب «الهداية» وفخر الإسلام. (العنابة) لعدم المخالطة: أي عدم مخالطة عوام الناس. (عبد الغفور) فلا يخفف: لأن تحقق التخفيف ليس إلا للضرورة، ولا ضرورة
هنا فلا تخفيف. وإنما قلنا ذلك؛ لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول، إلا إذا انحصر الدليل فيه. (عبد الغفور)

(١) قوله: مرة: فلا يؤثر أخرى، وإنما نسخا لا تخفيفاً. (٢) قوله: زفر: عنده: روث كل شيء يقاد على بوله. (٣) قوله: لا يمنع: لكنه ليس يقول بتطهارته، بل هو حكم
بالضرورة. (٤) قوله: طين بخاراً: العفو مقيد بالضرورة، وعدم إمكان الاحتراز، وبما إذا لم يظهر في الطين أثر النجاسة. (الشامية ملخصاً)

ولهم: أنها تذرق من الهواء، والتحامي عنه متذر، فتحققَتُ الضرورة. ولو وقع في الإناء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده؛ لتعذر
وبه أحد الكرجي. (ع)

صون الأواني عنه.

[النجاسة الظاهرة لا الحقيقة]

وإن أصابه من دم السمك أو من لعب البغل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم: أجزاء الصلاة فيه. أما دم السمك فلأنه
ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجساً. وعن أبي يوسف رض: أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجساً. وأما لعب البغل
ألا ترى أنه يحمل تناوله من غير ذكرة. (ن)

والحمار فلأنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطاهر. فإن انتضج عليه البول^(١) مثل رؤوس الإبر^(٢) فذلك ليس شيء؛ لأنه
مع إبرة وهي المحيط. (مح)
[وكل ما هو مشكوك فيه لا يتنجس به الطاهر]

لا يستطيع الامتناع عنه.

[البحث الرابع: كيفية التطهير، في المرئي بزوال العين وفي غيره بغلبة الظن]

والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلّت^(٣) المحلَ باعتبار العين،
[بعد حفاف كدم. (د)]

فترزول بزواله، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته^(٤) لأن الحرج مدفوع، وهذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وإن
أي الحكم بآن طهارته بزوال عينه. (عبد)
يعني لا حاجة إلى التثليث. (عبد)

زال بالغسل مرة واحدة، وفيه كلام. للشانخ. (ف) وهو أقرب. (ف)

ولهم إلخ: يختطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن مدار التخفيف عند الإمام الهمام أبي حنيفة رض تعارض التصين فيه، ولم يتبيّن بعد، وعند أبي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل
لا إمكانه، كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور رض، ولم ينكشف، فكيف يكون وجود الضرورة شاهداً على وجود التخفيف عندهم؟ فليتفكر فيه.
يفسد: لإمكان صون الأواني عنه، وبه أحد أبو بكر الأعمش. (العنابة) ليس بدم: وما ي sisil منه عند الشنق فذاك ليس بدم، إنما ذاك ماء أبيض أي متغير، ألا ترى أنه إذا شُمسَ
أبيض، وسائل الدماء تَسُودُ بالشمس. (النهاية) على التحقيق: إلا على قول أبي يوسف رض، فإن دمه نجس عنده، وهو ضعيف، كذا في «المبسوط». (النهاية)
فلا يكون نجساً: وكذا دم البق والقمّل والبرغوث والذباب طاهر، كما في «الخانية». (جمع الأئم) مشكوك فيه: وعند أبي يوسف نجس مخفف، حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛
لأنه متولد من اللحم النجس. وإنما قدّر بالكثير الفاحش؛ للضرورة. (جمع الأئم) مثل رؤوس الإبر: [لو كان مقدار عرض الكف إذا جمع. (جمع الأئم)] قال الهندوانى: يدل
على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر إلخ إذا أصابه ماء فكثراً لا يجب غسله. (فتح القدير)
ليس شيء: أي يعتبر في النجاسة حتى يجب غسله، يعني لا يجب غسله فيجوز الصلاة معه. وإنما فسرنا بهذا لأن ذلك موجود فكان شيئاً حقيقة؛ وذلك لأنه لا يستطيع عنه
الامتناع خصوصاً في مهب الريح، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أرجو أن عفو الله تعالى أوسع من هذا، وأن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلى، ولا بد
أن يكون على أرجلهن شيء من النجاسة ولا أحد يستطيع الامتناع عنها، ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء، فقد روى أن محمد بن علي زين العابدين كلف بذلك، يعني
استعد لبيت الخلاء ثوباً على حدة، ثم ترك وقال: لم يتتكلف لهذا من هو خير مني، يعني رسول الله صل والخلافة الراشدين صل. وعن الحسن البصري أن رجلاً سأله عن دم البق،
قال له: من أين أنت؟ قال: من الشام، فقال لأصحابه: انظروا إلى قلة حياء هذا الرجل، فإنه من قوم أرقوا دم ابن رسول الله صل، ثم جاء سألي عن دم البق، فعند الحسن
البصري هذا السؤال من التعمق، وكره له التتكلف فيه؛ لما فيه من حرج الناس، والأصل فيه قوله صل: «بعثت بالحنيني السمعة السهلة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة». (النهاية)
لأنه لا يستطيع إلخ: وعن أبي يوسف أنه يجب غسله؛ لأنه نجس. وعند الشافعي: لا يعنى فيما يمكن إزالته عن الثوب. (جمع الأئم)

ضربيان: الحصر بين المرئية وغير المرئية ضروري، لدورهانه بين النفي والإثبات، وذلك لأن النجاسة بعد الجفاف إما أن يكون مستحتملاً كالغائط والدم، أو لا كالبول ونحوه. (العنابة)
إلا أن يبقى إلخ: يرد عليه أن في الاستثناء لا بد من دخول المستثنى في المستثنى منه، وهذا الأمر هنا معدوم؛ لأن الأثر الذي بعد «إلا» ليس بداخل في العين الذي قبل «إلا»، فأشار
إلى جوابه صاحب «العنابة» بأن الاستثناء متقطع. وتصدى صاحب «النهاية» لدفعه بأن لفظ الأثر مخالف، وتقدير العبارة: «فطهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن يبقى إلخ»، وجعل
الشاهد على هذا التوجيه قول الإمام أبي بكر خواهر زاده: «فإن طهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن يكون نجاسة لا يمكن إزالتها زائلاً». انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير
متصلة مفرغاً. والعجب من مولانا عبد الغفور أنه قال: مستثنى مفرغ، ثم اعترض على توجيهه صاحب «النهاية» بأنه يحتاج فيه إلى التقدير، ولعلمي ما معنى الاستثناء المفرغ، ثم
العجب العجاب منه عن تفسيره عبارة المصنف بقوله: «وحاصله: أنه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الأوقات إلا وقت أن يبقى من أثرها ما يشق؛ فإن زوال العين
حينئذ ليس بشرط»، انتهى فإنه مفيد لطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الأثر، ولم يقل به أحد، والمسائل لا تكون اختراعية بل نقلية.

ما يشق إزالته: من لونها أو ريحها من ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء، كالصابون والأشنان، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجس، فغسل إلى أن صفا الماء: يظهر
مع قيام اللون. (فتح القدير) وفيه كلام: فمنهم من قال: يُغسل بعد زوال العين ثلاثة إلهاقاً له بعدها بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرتين. (فتح القدير)

(١) قوله: فإن انتضج عليه البول: أي ترشيش، وشبل بوله وبول غيره. (الشامية)

(٢) قوله: مثل رؤوس الإبر: احتراز عن المسألة أي الإبرة الضخمة. (الشامية)

(٣) قوله: حلّت: والشيء إذا ثبت باعتبار مخصوص يزول بزوال ذلك الاعتبار.

(٤) قوله: ما يشق إزالته: وهو ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء. (العنابة)

[الحكم الأول: تكرار الغسل]

وما ليس بمرئيٍّ فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد ظهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يُقطع
[إثبات غلبة الظن]

بزواله، فاعتبر غالب الظن، كما في أمر القبلة. وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه
أي الفقهاء

تيسيرًا، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه.* ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج.

مقتصر على ما يعصر ويغير قوة العاصر. (ف) ويبالغ في المرة الثالثة. (مج)

قد تقدم. (ع)

فصل في الاستنجاء

أصله من النحوة وهو المكان المرتفع. (ع)

[١- وصف الاستنجاء]

الاستنجاء^(١) سنة؛ لأن النبي عليه واظب عليه^(٢)،*

وعند الشافعي فرض. (مج) مع الترك. (عبد)

لأن التكرار إلخ: إنما قال ذلك؛ رداً ملن قال: إنه لا حاجة إلى التكرار. (عبد الغفور) أمر القبلة: [أي في باب التحرى، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلي المسافر الفاقد جهة القبلة.] وإنما قدروا بالثلاث: [يشير إلى أن التقيد بالثلاث ليس بقييد]. بحديث المستيقظ إلخ: [إنما ذكر فيه: حتى يغلسها ثلاثاً. (العنابة)] فيه كلام؛ لأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يدل على اشتراط الغسل ثلاثاً عند توهם النجاسة، فعند التتحقق ينبغي الزيادة اختياراً. (جمع الأئم)
الأخرجة. (فتح القدير) فصل في الاستنجاء: اعترض عليه بأن الاستنجاء من سنن الوضوء، فالمتناسب ذكره في سنن الوضوء، بل هو أهم منه ذكره؛ لأن الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقة وبواقي السنن لدفع النجاسة الحكمية. وأجيب عنه بأن الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد، فلذا لم يذكره هناك. وفيه: أن المضمضة أيضاً غير مذكورة فيه، كذا في «النهاية». وأجاب عنه مولانا عبد الغفور رحمة الله به قوله: لا نسلم أنه سنة، بل الاستنجاء بمثابة إزالة النجاسة من عضو، ولذا جاز تقديمها على الوضوء وتأخيرها، وأيضاً ما لو استنجي فلا يجب عليه الإعادة وإن تخلل الحدث بغير الخارج من المسيلين، ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة، كما في المضمضة والاستنشاق. انتهى

يقول العبد الفقير معتصماً بحبل الإله القدير: إن في تحرير حوابه بعبارة المسطورة مؤاخذات للفظية ومعنوية، المؤاخذة الأولى: ما أراد أننا لا نسلم أنه سنة مطلقة في أي وقت توضأ كالاستنشاق فمسلم، لكنه لا يفيد؛ إذ غرض المورد أنه من سنن الوضوء وإن كان مقيداً بوقت البول أو الغائط قبل الوضوء. معنى أنه إذا بال أو ذهب إلى بيت الحلا ثم توضأ بلا استنجاء يأثم إثم ترك السنة المؤكدة، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة أصلاً غير صحيح؛ لأنه سنة البتة، يشهد عليه قوله: «الاستنجاء سنة»، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة مؤكدة فينافيه تعليم المصنف؛ لأن مواطنة النبي عليه واظب عليه^(٢) كونه من السنن المؤكدة، وما في «فتاوي جمع البركات» وغيره من أنه سنة مؤكدة. إن قيل: مواطنة النبي عليه تدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون سنة بل واجباً. يجاب عنه بأن مواطنة النبي عليه إنما تدل على الوجوب إذا لم يقع شيء معارض له، وهبنا قول النبي عليه واظب عليه^(٢): «من استحضر فليؤثر فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج» يدل على خلاف، فتكون المواطنة هبنا دليلاً للسننية فقط، كذا أفاد في «جمع الأئم».

وفيه: أنا لا نسلم أن قول النبي عليه واظب عليه^(٢): «ومن لا فلا حرج» متعلق بالاستنجاء، بل هو مرتبط بقوله: «فليوتر»، كذا أفاد مولانا إله داد^(٣). المؤاخذة الثانية: قوله: «ولذا جاز إلخ» غير مسلم، إنما جاز تأخيره ولم يجب تقديمها بناء على أن القليل من النجاسة عفو، فجواز التأخير لا ينافي كونه سنة مؤكدة. المؤاخذة الثالثة: قوله: «ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة» من نوع؛ إذ السنة على قسمين على ما سبق، وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة، فيكون تقديمها على الوضوء ضرورياً بلا تخلل حدث أو بتخلله. المؤاخذة الرابعة: قوله: «يجب» يفيد وجوبه، وليس كذلك، فتفكر. والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو أن السنة على نوعين، أحد هما: ما يستحسن إعادةه لو تخلل حدث، كالمضمضة. وثانيهما: ما ليس كذلك، كالاستنشاق، وثانيهما ما بخلافه، كالاستنجاء، وبين في مباحث الوضوء القسم الأول، وأفرد الثاني منه. والله أعلم بالصواب وعنه حسن الشواب. الاستنجاء: هو إزالة ما على السبيل من النجاسة. (فتح القدير) واظب عليه: قلت: فيه أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: كان رسول الله عليه واظب عليه^(٢) يدخل الحلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء.

(١) قوله: الاستنجاء: هو إزالة نجس عن سبيل، فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وقصد. وإنما ذكره في «الأنعام» مع أنه من سنن الوضوء؛ لأنه إزالة نجاسة عينية. (الشامية)

(٢) قوله: لأن النبي عليه واظب عليه: والمواطنة مع الترك دليل السننية. (العنابة)

* حديث المستيقظ من الترمذ: تقدم.

أحاديث بول الصبي: عن أم قيس بنت محسن: «أنما أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه واظب عليه، فأجلسه في حجره، فبالي عليه، فدعاه بماء فنضحه على بوله ولم يغسله»، أخر جاه، وفي رواية لمسلم: «فرشه». وعن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه واظب عليه^(٤) يوتى بالصبيان، فيبرئ عليهم ويحنّهم، فأي بصي فبالي عليه، فدعاه بماء فأتباه بوله ولم يغسله». وفي رواية الطحاوي: «صبوأ عليه الماء صبأ»، أخر جاه. وعن علي عن النبي عليه واظب عليه^(٥) في بول الصغير: «ينضج بول الغلام، ويغسل بول الحاربة»، أخر جاه ابن حبان والحاكم والأربعة إلا النسائي. وعن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي عليه واظب عليه^(٦)، فأي بصي أو حسين، فبالي على صدره، فتحت أغسله فقال: «يغسل من بول الغلام»، أخر جاه الحاكم والأربعة إلا الترمذى. وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله عليه واظب عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطي إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضج من بول الذكر»، أخر جاه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وعن أم كُرْز الخزاعية: أن رسول الله عليه واظب عليه^(٧) قال: «يغسل بول الحاربة، وينضج بول الغلام». وعن زينب بنت جحش: أن النبي عليه واظب عليه^(٨) كان نائمًا عندها، وحسين يجبو في البيت، فغفلت عنه، فجاء حتى صعد على صدر النبي عليه واظب عليه^(٩) فبالي واستيقظ عليه^(١٠)، فقمت فأخذته عنه، فقال: «دعني ابني»، فلما قضى بوله أخذ كوزًا من ماء فصب عليه، وقال: «إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الحاربة»، أخر جاه الطبراني. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «كنت عند النبي عليه واظب عليه^(١١)، فجيء بالحسين فبالي عليه الماء»، رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورواه ثقات.

فصل في الاستنجاء: * قوله: إن النبي عليه واظب عليه: هو كذلك، خلافاً لمن زعم أنه لم يفعله، والدليل عليه حديث أنس: «كان رسول الله عليه واظب عليه^(١٢) يدخل الحلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء»، أخر جاه، وفي لفظ: «فأتباه بالماء فيغسل به». وعن أبي هريرة قال: «كان النبي عليه واظب عليه^(١٣) إذا أتى الحلاء أتباه بماء في تور أو ركوة فاستنجي، =

[٢- آلة الاستنجاء]

ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى يُنقيّه؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فیعتبر ما هو المقصود. وليس فيه عدد مسنون،
كاملدر. (عبد) [بل مستحب. (در)]

وقال الشافعى رحمه الله: لا بد من الثالث؛ لقوله عليه السلام: «وليستنج منكم بثلاثة أحجار»^(١). ولنا: قوله عليه السلام: «من استجمر فليُوتر،
رواه أبو داود وابن ماجه. (ت)

فمن فعل فحسنٌ ومن لا فلا حرج»^(٢). ** وما رواه متزوك الظاهر؛^(٣) فإنه لو استنجي بحجر له ثلاثة أحرف: جاز بالإجماع.
جواب عن استدلال الشافعى أو الأمر للاستنجاء. (ع)

وَغَسْلِهِ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا»^(٤) نَزَلتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتَبِّعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. ** ثُمَّ هُوَ أَدْبٌ،
أَيْ بَعْدِ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ. (عبد) (الرواية: ١٠٨)

وقيل: سنة في زماننا. ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدّر بالمرات، إلا إذا كان موسوساً،
وَقَاتِلُ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ. (ف)

فيُقدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقَيْلٌ: بِالسَّبْعِ.

وَمِنْهُمْ مِنْ شَرْطٍ فِي الْإِحْلِيلِ ثَلَاثًا وَالْمَقْدُ خَمْسًا. (ف) وَبِعِصْمِهِ قَدْرُوا بِالْعَشْرِ. (عبد)

وما قام مقامه: يعني من الأعيان الظاهرة المُرُببة، فخرج الزجاج والثلج والأجر والفحش. (فتح القدير) ولن يستنج إلخ: قلت: رواه البهقي في «سنة» من حديث العقاد بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بعائط ولا بول، ولن يستنج ثلاثة أحجار». فعلم أن المراد عدد المسحات غير أنه قدر بالثالث؛ لأن غالب الظن يحصل به. (فتح القدير) نزلت في أقوام إلخ: قلت: رواه البزار في «مسند»: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا وَاللَّهُ يُجْبِيُ الْمُظَهَّرِينَ»، فسألهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنما تتبع الحجارة الماء. (نصب الراية) ثم هو: أي الغسل بالماء بعد المسح بالأحجار. أدب: لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستنجي بالماء مرة ويتركه مرة. (العنابة) سنة: سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء، فقال: سنة، فقيل له: كيف، ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخيار من الصحابة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يعودون بعراً، وأنتم تتلطفون ثلطاً. إن قلت: السنة ثبتت بالمواظبة ولا مواظبة؟ أجب بأن المواظبة ثابتة دلالة، فإن حالم لو كان كحالنا لواظبو على الغسل بالماء. (إله داد) في زماننا: والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادته المواظبة، والله أعلم. (فتح القدير)

ولا يقدر بالمرات: الأنسب تقديرها تسهيلًا، وبعضهم قدروا بالثلاث، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالسبعين. (عبد الغفور) موسوساً: بكسر الواو؛ لأن الوسوسة حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فتح وجوب صلته، فيقال: موسوساً إليه، أي تلقى إليه هي أي الوسوسة. (فتح القدير) فيقدر بالثلاث: كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغاز والغائط وإن كان مرئياً فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية. (النهاية) وقيل بالسبعين: اعتدادا بالحديث الذي ورد في لوغ الكلب، كذلك في «مبسوط شيخ الإسلام». (النهاية)

(١) قوله: ولن يستنج منكم بثلاثة أحجار: الأمر للوجوب، فالحديث يدل على وجوبه بكلمة معلومة. (العنابة) (٢) قوله: فلا حرج: وهذا يدل على نفي الوجوب والعدد. (العنابة)

(٣) قوله: وما رواه متزوك الظاهر: أو يحمل الأمر على الاستنجاء؛ توفيقاً بين الحديثين. (العنابة)

= ثم مسح يده على الأرض، أخرجه أبو داود. وعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من غائط قط إلا مس ماء»، أخرجه ابن ماجه. وعنها قالت: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل معدته ثلاثة»، قال ابن عمر: «حربينا فوجدناه طهوراً»، أخرجه ابن ماجه أيضاً. وعنها قالت: «مراوا أزواجاً لكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله»، أخرجه ابن أبي شيبة والبهقي.

* حديث: ولن يستنج ثلاثة أحجار: البهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بعائط ولا بول، ولن يستنج ثلاثة أحجار»، وهو عند ابن ماجه وأحمد والأربعة إلا الترمذى بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار»، وعند مسلم من حديث سلمان: «إنما أنا نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». وعن ابن عباس رفعه: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعود، أو ثلاثة حثيات من تراب»، أخرجه الدارقطنى، وصواب إرساله مع ضعف بعض رواه. وعن خلاد الجهنمي عن أبيه السائب مثله، أخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد، وقال: إنه حسن الحديث مع ضعفه. وعن عائشة رفعه: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليس عليه حرج؛ فإنما يتعذر عنه»، أخرجه أبو داود والنمسائي والدارقطنى. وعن أبي أيوب رفعه: «إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافية»، أخرجه الطبراني. وعن ابن مسعود قال: أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط، فأمرني أن أتباح ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأنتبه لها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»، أخرجه البخاري والترمذى، وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثالث، وتعقبه ابن الحوزي بأن قال: يحتمل أن يكون أحد ثالثاً، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال، وكأنه لم يرو الحديث عند أحد والدارقطنى من وجه آخر، قال في آخره: «فالمعنى الروثة وقال: إنما ركس، اتنى بحجر». وأخرجه البهقي من هذا الوجه، وقال: تابعه أبو شيبة عن أبي إسحاق، وتعقب بأنه من روایة أبي إسحاق عن علقة، ولم يسمع منه.

** حديث: من استجمر فليُوتر، من فعل فحسن ومن لا فلا حرج: أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وأصله في «الصحابتين» دون الزيادة.

*** قوله: نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء: يعني قوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا»^(٤) البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبد الله بن عبد العزيز، عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا»»، فسألهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنما تتبع الحجارة الماء». قال: لا نعلم من رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. وروى ابن ماجه عن طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع، أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: لما نزلت: «فِيهِ رِجَالٌ يُجْبِيُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا»^(٥) قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاشر الأنصار، إن الله تعالى قد أتنى عليكم في الظهور، فما ظهوركم؟» قالوا: نتوضاً للصلاة، ونقفل من الجناية، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاك فعلتكم». وعن علي قال: «إن منكم كانوا يعودون بعراً وأنتم تتلطفون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء»، أخرجه ابن أبي شيبة والبهقي بإسناد حسن.

لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء. وفي بعض النسخ: «إلا الماء»، وهذا يتحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو
 إذا أردت إزالتها. (عبد) أي نسخ «المختصر». (ع)

غير الماء على ما بينَّا، وهذا لأن المسح غير مُزيل، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء، فلا يتعدَّاه. ثم يُعتبر المقدار المانع وراء موضع
 فلا يجوز إلا الماء أو الماء. (ع)
 أي في أول باب الأنفاس. (ع)

الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهم السلام؛ لسقوط اعتبار ذلك الموضع. وعند محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه مع موضع الاستنجاء؛ اعتبارًا بسائر الموضع.
[بالضرورة، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها. (ع)]

٤- آداب الاستنجاء

ولا يستنجي بعظام ولا بروث؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك، ولو فعل يجزئه؛ لحصول المقصود. ومعنى النهي في الرواية: النجاسة،
[فإنه مكرر وغريزاً. (در)]
[هذا تفصيغ المناط]
 ولا يكون مقيناً بالسنة. (مج)

وفي العظم: كونه زاد الجن. ولا بطعم؛ لأنه إضاعة وإسراف. ولا بيمنيه؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الاستنجاء باليمين.**

وهذا: أي قوله: «إلا الماء» و«إلا الماء»، «يمحق»: يدل على أن إزالة النجاسة الحقيقة عن البدن لا يجوز إلا بالماء. (العنابة) تطهير العضو: إذ قوله: «إلا الماء» يدل على أن إزالته
 تجوز بالماء الذي يمكن به إزالة النجاسة. (العنابة) وهذا لأن إلخ: أي الذي قلنا: من اشتراط الماء إذا جاوزت النجاسة مخرجها؛ لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفي به في
 موضع الاستنجاء بالضرورة، والثابت بالضرورة لا يتعداها. (العنابة) لسقوط اعتبار إلخ: تقدم أن كون قدر الدرهم ليس مانعاً مأخوذاً من سقوط غسل أحد السبيلين، ومعناه ليس
 إلا أنه سقط شرعاً بدلليه. (فتح القدير) بشائر الموضع: يعني أن في سائر الموضع قدر الدرهم معفو، فإذا زاد عليه يكون مانعاً، فكذا ه هنا. (العنابة)

نهى عن ذلك: روى البخاري من حديث أبي هريرة قال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أبغني أحجاراً استفضل بها، ولا تأتي بعظام ولا روثة؟» قال: «هـما من طعام
 الجن». (فتح القدير) النجاسة: المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته، لكن الحديث الذي أخرجه
 الزيلعي رحمه الله يدل على أنهما من أطعمة الجن، وبناء عليه قال من به فتح القدير: وعلى هذا لقائل أن يقول مستدلاً على طهارة الأرواث كقول مالك رحمه الله، فإنه لو كان جسماً لم يحل
 كونه طعاماً للجن. انتهى وتفصيل هذا المرام في حاشيتي على «صدر الشريعة». نهى عن الاستنجاء إلخ: قلت: أخرجه الأئمة السادة في كتبهم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
 «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». (نصب الراية)

* حديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم: البخاري عن أبي هريرة في قصة قال: فقال لي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تأتني بعظام ولا روث». وتقدم حديث سلمان، وأنه عند
 مسلم، وفيه: «وأن لا تستنجي برجع أو عظم». وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة ابن عبيدة: «لا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». وعن أبي هريرة: هـى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
 أن تستنجي بعظام أو روث وقال: «إنما لا يظهران»، أخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء، وإسناده حسن. وعن جابر قال: «هـى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تتمسح
 بعظام أو بعـر»، أخرجه مسلم، وعن عبد الله بن عبد الرحمن - هو أبو طواله - عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه هـى أن يستطيب بعظام أو روث أو جلد»، أخرجه
 الدارقطني وقال: لا يصح ذكر الجلد.

** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الاستنجاء باليمين: متفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه». وعن
 سلمان عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث قال فيه: «ونهى عن الاستنجاء باليمين»، أخرجه مسلم.

كتاب الصلاة^(٢٠١)

باب المواقت

[الأول: الوقت المطلق للصلوات الخمس]

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو المفترض في الأفق، وأخر وقتها ما لم تطلع الشمس؛ لحديث إمامه جبريل عليه السلام:

رواه أبو داود والترمذى. (ت)

[أي صلاة الفجر. (س)]

[أي قبيل طلوع الشمس. (ك)]

[هو البياض المنتشر المستطرى لا المستطلى. (در)]

أنه أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جَدًا وَكَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ لَكَ وَلَا مُنْتَكَ».

أي صلاة الفجر

أي جبريل. (عبد)

الحادي: «ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا ملكتك».*

كتاب الصلاة: [أ] كأنها: القيام والقعود بالقعدة الأخيرة مقدار التشهد والقراءة والركوع والسجود. حكمها: سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا. (العنابة) [ب] قد تقدم وجه تقدم الصلاة على سائر المشروعات في أول الكتاب. وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، وسميت الصلاة بها؛ لأنها شاملة عليها، فهي من المقولات الشرعية. وسبب وجوهاها: أوقاتها. وشرائطها: الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتکبرة الافتتاح. إن قيل: جعل الوقت سبيلاً، فكيف يكون شرطاً؟ قلنا: هو سبب للوجوب وشرط للأداء. (العنابة) الصلاة هي فريضة قائمة وشريعة ثابتة، عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأعراف: ٧٢) وقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها حسناً لأن «الصلوات» جمع «صلاحة»، وعُطف على «الصلاحة الوسطى»، وبناء على المغایرة بالعاطف أقل جمع يمكن فيه الوسطى هنالك هو الحسناً. وبالسنة، وهو قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْ صَلَوَاتٍ» وهو من المشهورات، وبالإجماع. (العنابة) باب المواقت: قدمه على سائر الأبواب؛ لأن أسباب الوجوب تقدم على المسبب. (عبد الغفور) المواقت: جمع «میقات»، وهو ما وُقت به -أي حدد- من زمان كمواقت الصلاة، أو مكان كمواقت الإحرام. (العنابة) أول وقت الفجر على سائر الصلوات مع أن المقدم في الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة اليوم، ولأنها أول عمل يجب على النائم الذي كالميت. (عبد الغفور)

وهو المفترض: أي الذي يفيد الاعتراف والانبساط في أطراف الأفق. (عبد الغفور) ما لم تطلع الشمس: أي ما دام لم تطلع الشمس، ولا ينفي أنه اسم الكل للجزء، فلا بد من القول بالجائز بأن أراد من الكل الجزء، لا معناه الحقيقي، حتى يرد ما يرد. (عبد الغفور) لحديث إمامه جبريل: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِّي جبريل عند البيت مرتين، فصلى لي الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين»، رواه أبو داود. (فتح القدير) أنه أَمَّ إِلَّا: اعترض عليه بأن الملائكة غير مكلفين بالعبادات، فصلاة جبريل تكون نفلاً، وصلاة النبي ﷺ خلفه كانت فرضاً، واقتداء المفترض بالمتخلف باطل. وأجيب عنه بأنه ﷺ لعله أعاد الصلوات التي أداها خلف جبريل. وفيه نظر ظاهر؛ لعدم كفاية الاحتمال ما لم يثبت، والحق في الجواب: أن جبريل لما أمره الله تعالى بأن يؤم النبي ﷺ ويصلى الصلوات الخمس في اليومين إماماً له: صار مكلفاً عند ذلك، فصارت الصلوات في حقه أيضاً فرضاً في اليومين، فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتخلف بل بالافتراض، ولكن أمهلين الله تعالى لأجمع في هذه المسألة رسالة أسمتها بـ«تدوير الفلك».

ثم قال في آخر الحديث: قلت: حديث إمامه جبريل رواه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وجابر وأبو مسعود وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس وابن عمر. أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذى عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم أخرين نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أُمِّي جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم ينزعجاه.

وأما حديث جابر فرواه الترمذى والنمسائى. وأما حديث أبي مسعود فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده والبيهقي والطبرانى. وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده والنمسائى والحاكم. وأما حديث عمرو فرواه عبد الرزاق في مصنفه. وأما حديث الخدري فرواه أَحْمَدُ في مسنده والطحاوى في «شرح معانى الآثار». وأما حديث أنس فرواه الدارقطنى. وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى. واختلف في أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ بحسب جبريل، فرواية الدارقطنى عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح، ويشهد له ما رواه الطبرانى عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضاً على رسول الله ﷺ صلاة الظهر. وإن شئت التفصيل فارجع إلى «نصب الرأى لتخریج أحاديث المدايى» للحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله. ما بين هذين الوقتين إلخ: اعترض عليه بأن هذه العبارة تدل على انحصر الوقت فيما بين الوقتين فيخرج الوقتن أنفسهما، وأجيب بأن حالهما علم بالنقل. (عبد الغفور)

(١) قوله: كتاب الصلاة: فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل المحرقة بسنة ونصف؛ وكانت قبله صلاتين: قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها. (الدر المختار)

(٢) قوله: كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. ولم تخلع عنها شريعة مرسل. (الدر المختار)

كتاب الصلاة * قوله: روى في حديث إمامه جبريل عليه السلام أنه أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جَدًا وَكَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ هَذِينِ وَقْتَ لَكَ وَلَا مُنْتَكَ»: الترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: « جاء جبريل إلى النبي ﷺ =

وَلَا مُعْتَبِرٌ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيْاضُ الَّذِي يَبْدُو طَوْلًا، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الظَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا يَغْرِنَّكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ بِطِينَهُ وَلَا الْفَجْرُ

(رواه ابن ماجه. (ت)

أبي يظهر

[احترار عن الفجر الصادق]

أبي يظهر

[احترار عن الفجر الصادق]

[[الفجر» مبتدأ، «المستطير» خبره. (س)]]

الْمَسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرَ الْمَسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»* أَيِّ الْمُنْتَشِرِ فِيهَا.

[[الفجر» مبتدأ، «المستطير» خبره. (س)]]

وَأَوْلَى وَقْتِ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ^(١) الشَّمْسُ، لِإِمَامَةِ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.* وَآخِرَّ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قَلَتْ: تَقْدِيمٌ. (ت)

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ سُوِّيٌّ فِي ظَهَارِ الرُّوْاْلِ. وَقَالَا: إِذَا صَارَ الظَّلُّ مُثْلِهِ، وَهُوَ رَوْاْبَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ اللَّهِ. وَ«فِي ظَهَارِ الرُّوْاْلِ»: هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي وُرُواَ عَنْهُ الْمَهْمَلُ. (عبد)

يَكُونُ لِلأَشْيَاءِ وَقْتَ الرُّوْاْلِ.^(٢) لَهُمَا: إِمَامَةُ جَبَرِيلٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِلْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَلَاَبِي حَنِيفَةِ اللَّهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ؛ قَلَتْ: أَخْرِجُهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. (ت)

فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ،*** وَأَشَدُّ الْحَرَّ فِي دِيَارِهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ لَا يَنْقُضِي الْوَقْتُ بِالشَّكِّ.

أَيِّ مِنْ شَدَّةِ حَرَّهَا. (ج) [الثَّابِتُ يَقِينٌ. (ج)]

بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ: [تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ: ذَنَبُ السَّرْحَانِ. (النَّهَايَا)] ثُمَّ يَعْقِبُهُ الظَّلَامُ: تَصْرِيفُ بَأنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ بَعْدَ طَلُوعِهِ يَغِيبُ، وَيَطْلُعُ الثَّانِي بَعْدَ غَيْبِيَّتِهِ، حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ يَعْقِبُهُ الظَّلَامُ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ؛ فَإِنَّا تَشَاهِدُ أَنَّهُ لَا يَغِيبُ، بَلْ يَقِنُ إِلَى أَنَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي مِنْ تَحْتِ الْأَفْقِ الْمُظْلَمِ الشَّيْبِيِّ بِالْحَبْيَطِ الْأَسْوَدِ. (إِلَهُ دَادُهُ لَا يَغْرِنَكُمْ إِلَيْهِ لِفَنْظِ مُسْلِمٍ: «لَا يَغْرِنَكُمْ مِنْ سَحْوَرَكُمْ أَذَانُ بَلَالُ وَلَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمَسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ»). (نَصْبُ الرَّايَةِ) أَذَانُ بَلَالُ: أَعْلَمُ أَنَّ بَلَالًا كَانَ يَؤْذَنُ قَبْلَ طَلُوعِ الصَّبْحِ الصَّادِقِ، وَكَانَ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ يَؤْذَنُ بَعْدَهُ، فَلَذِلِكَ قَالَ عَلَيْهِ: «لَا يَغْرِنَكُمْ أَذَانُ بَلَالُ» أَيِّ: لَا تَظْنُوا بِأَذَانِهِ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاتِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْفَجْرِ، بَلْ لِلْتَّهَجُّدِ أَوِ السَّحُورِ، كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ الرَّوَاْيَاةُ الْأُخْرَى، «فَإِنَّهُ يَؤْذَنُ؛ لَبِرْجَعِ قَائِمَكُمْ، وَيَوْقَظُ نَائِمَكُمْ». أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ: [أَيِّ صُلُوهَا إِذَا سَكَنَ الْحَرُّ. (الْعَنَايَا)] هَذَا الْوَقْتُ: [أَيِّ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ. (عَبْدُ الْغَفُورِ)]

(١) قَوْلُهُ: زَالَتْ: أَيْ مَالَتْ عَنْ كَبِيدِ السَّمَاءِ، وَهُوَ وَسْطُهَا. (الدر المختار) (٢) قَوْلُهُ: وَقْتُ الرُّوْاْلِ: قُبْلُ وَقْتِ الرُّوْاْلِ. (الدر المختار) وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخَتَالِفِ الْأُمْكَنَةِ وَالْأَوْقَاتِ. (الْكَفَايَا)

= حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى الظَّهَرُ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قَمْ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصَّبْحِ، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى الصَّبْحِ، فَقَامَ فَصَلَّى الصَّبْحِ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ فِي الْرَّجُلِ مُثْلِيَّهُ، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ كَانَ فِي الْرَّجُلِ مُثْلِيَّهُ، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَشَاءِ حِينَ دَهْبَ ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى، فَصَلَّى الْعَشَاءَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلصَّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَصَلَّى الصَّبْحِ، فَصَلَّى الصَّبْحِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذِينَ وَقْتَ كُلِّهِ». قَالَ التَّرمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوْاقِتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مُثْلِيَّهُ مِثْلَ الشَّرَاكِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْ جَبَرِيلٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ»، أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكمُ وَابْنُ حَزِيمَةَ. وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثُهُمْ: أَنَّ جَبَرِيلَ جَاءَهُ، فَصَلَّى بِالصَّلَواتِ وَقَتَيْنِ وَقَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَسْفَرَ فِي الْفَجْرِ حِينَ لَا أَرَى فِي السَّمَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذِينَ وَقْتَ»، أَخْرِجَهُ الْبَزَارُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْنِي جَبَرِيلُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ. وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَانِي جَبَرِيلُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...» الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَإِسْحَاقَ [فِي نَسْخَةِ أَبْنِ رَاهُوِيِّهِ] عَنْ مَعْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ بْنِهِ. وَعَنْ أَبِي مُسَعُودٍ [فِي نَسْخَةِ أَبْنِ رَاهُوِيِّهِ] فَقَالَ: «جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَيَّ أَنِّي مُسَعُودٌ»، قَمْ فَصَلَّى، وَذَلِكَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتْ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ أَرْبَعًا...» الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ إِسْحَاقَ [فِي نَسْخَةِ أَبْنِ رَاهُوِيِّهِ] عَنْ بَشَرٍ بْنِ عَمْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدِيثِي أَبْوَ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعُودٍ [فِي نَسْخَةِ أَبْنِ رَاهُوِيِّهِ]. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَالْطَّرَيْرَى مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ عَتَبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعُودٍ بِطْوَلَهِ، وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فَحَدِيثِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ جَبَرِيلَ قَالَ لَهُ: هَذِهِ صَلَاتِكَ وَصَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِكَ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَالْطَّرَيْرَى مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِ عَتَبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعُودٍ [فِي نَسْخَةِ أَبْنِ رَاهُوِيِّهِ].

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مُسَعُودٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِ مَفْسُرِ الْأَوْقَاتِ. أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ مَطْوَلًا مَفْسُرًا، وَهُوَ مِنْ رَوَاْيَاةِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَفِي أَسَمَّةِ بْنِ عَمْرُو عَنِ أَسَمَّةِ بْنِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا جَبَرِيلُ جَاءَكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَصَلَّى الصَّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظَّهَرَ...» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتَكَ أَمْسِ وَصَلَاتَكَ الْيَوْمِ»، أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ. وَعَنْ أَنَسِ: «أَنَّ جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَؤْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جَبَرِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَبْهَرُ فِيهَا بَقْرَاءَةً، يَأْتِمُ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِمُ جَبَرِيلَ...» الْحَدِيثُ، أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اَشْهَدُمُ عَنْ الصَّلَاةِ»، أَفْأَمِرْ بَلَالًا، فَأَذَنَ بِغَلْسٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بَطْوَلَهُ.

* حَدِيثُ: لَا يَغْرِنَكُمْ أَذَانُ بَلَالُ وَلَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ»، أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ رَاهُوِيِّهِ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَالْطَّرَيْرَى.

** حَدِيثُ: أَنَّ جَبَرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ: تَقْدِيمٌ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ بَحْدِيثِ.

*** حَدِيثُ: أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ، وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ بِلِفْلَظِهِ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ، وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ: «أَبْرَدَ أَبْرَدَ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ، فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، وَأَخْرِجَهُ الْطَّرَيْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَغْرِبَةِ بْنِ شَعْبَةِ وَالْمَحْجَاجِ الْبَاهْلِيِّ وَصَفْوَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارَثَةَ.

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وأخر وقتها ما لم تغرب الشمس؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

[أي اختلاف القولين. (عبد) [أي زمان قبل غروب الشمس. (ك)] [وهي الصلاة الوسطى على المنصب. (الدر المختار)]

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وأخر وقتها ما لم يغب الشفق. قال الشافعي عليه السلام: مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات؛ لأن جبريل عليه أسم في يومين في وقت واحد^(١).

^(١) ولنا قوله عليه السلام: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأخر وقتها حين يغيب الشفق»، وما رواه كان للتحرز عن الكراهة. ثم الشفق هو البياض..... قلت: تقدم في حديث ابن عباس. (ت) قلت: غريب، بعنانه رواه مسلم. (ت)

ما لم تغرب الشمس: من إطلاق اسم الكل على الجزء. (عبد الغفور) تغرب الشمس: من الأفق الحسي لا الحقيقى؛ فإنه لا يمكن تحقيقه. (جمع الأنهر) من أدرك إلخ: اللفظ للبحارى ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». انتهى (نصب الراية) قبل أن تغرب الشمس: قلت: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفار بالإشارة، وما روى أن النبي عليه السلام قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفار، والعبارة راجحة، كذا قال مولانا إله داد عليه السلام. أقول: هذا الحديث الثاني مؤول بالوقت المستحب، فلا تعارض. ومن هذا اندفع ما قال بعد: «أيضاً إذا تعارضت الآثار وجوب الأخذ بالأقل» انتهى. وفي «جمع الأنهر»: وقال الحسن البصري: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر. وأنطن أن مراده خروج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهملاً بين العصر والمغرب، ولم يوجد في الروايات. انتهى فقد أدركها: هو مخالف لحديث إمامه جبريل. والحمل على أن حديث جبريل: «الوقت ما بين هذين الوقتين» يراد به الوقت الغير المكره أولى من القول بالنسخ. (فتح القدير) وقال الشافعي إلخ: قلت: ليس مذهب الشافعى ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد: هو مقدار ما يتضمن ويؤذن ويقيم ويصلى ثلات ركعات وركعتين بعده، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت. وفي قوله القديم: يعتقد وقتها إلى غيبة الشفق. قال التوسي: والأحاديث الصحيحة مُصرّحة بالقسم، وتأويل بعضها متعدد، هو الصواب. واحتارة ابن حزم والخطابي والبيهقي والغزالى. وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته حاز له مدها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض من الوقت؛ لما روى أن الرسول عليه السلام قرأ سورة الأعراف في المغرب، كذا في «شرح الحاوي». (إله داد) ثلات ركعات: أي مع توابعها، فيشمل الوضوء والستة المرتبة عليها، واندفع ما يرد. (عبد الغفور) في وقت واحد: والمقصود تعليم أول الوقت وأخره. (عبد الغفور) وما رواه: من حديث جبريل أنه أسم في اليومين في وقت واحد، «كان للتحرز عن الكراهة»؛ لأن تأخير المغرب إلى الآخر مكروه. (العناية) ثم الشفق إلخ: ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقه يدل على أنه هو البياض. أما اللغة: فلأن الشفق عبارة عن الرقة، بقال: ثوب شفق أي رقق، والشفقة من رقة القلب وبعثته، والبياض أولى بهذا الاسم؛ لأن أجزاء البياض أرق من أجزاء الحمرة. وأما الفقه: فلأن المغرب بمنزلة الفجر، ثم البياض المعرض في باب الفجر في حكم الحمرة، فليكن كذلك في مسألتنا هذه. (النهاية) هو البياض إلخ: قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب، دون صاحبيه. (جمع الأنهر)

(١) قوله: في وقت واحد: وذلك لأن الوقت لو كان متداً لم يؤمن جبريل في اليومين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وأخره. (العناية)

* حديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وللبحارى: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». ولمسلم نحوه عن عائشة. ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة»، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلها». وللنمسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». وللدارقطنى: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وروى النمسائي من طريق قتادة: وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خالس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام قال: «يتم صلاته».

** حديث: أن جبريل أسم النبي عليه السلام في المغرب في يومين في وقت واحد: هو في حديث أبي هريرة وأبي مسعود وعمرو بن حزم وأبي سعيد وابن عمر، ولم يرو في إمامه جبريل إلا كذلك، لكن وقع في حديث بريدة وأبي موسى عند مسلم: «أنه صلاتها في وقتين».

*** حديث: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأخر وقتها حين يغيب الشفق: لم أجده هكذا، لكنه من فعل النبي عليه السلام. في حديث عبد الله بن عمرو قال: «سئل رسول الله عليه السلام عن وقت الصلاة...» فذكر الحديث، وفيه: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «ما لم يغب الشفق». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن للصلاحة أولاً وأخراً...» فذكر الحديث، «وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وأن آخر وقتها حين يغيب الشفق». قال البخاري: قال محمد بن فضيل: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، وأخطأ فيه. وقال الدارقطنى: لا يصح مسندًا، وغير ابن فضيل يرويه عن مجاهد مرسلاً. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه.

وفي الباب حديث حابر: «أن عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، فقال: ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: «والله ما صليتها»، فنزلنا إلى بطحان، فتوطأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه. وعن أنس رفعه: «إذا حضر العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» متفق عليه. وعن أبي حمزة: أن النبي عليه السلام عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أبي صلّيت العصر؟» قالوا: لا، فأمر المؤذن فأقام، فصلّى العصر، ثم أعاد المغرب. أخرجه الطبراني وأحمد، وفيه ابن لهيعة.

• قوله: وعن أبي هريرة: ورجاله رجالة الجماعة إلا هناداً، فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه. (إعلاه السنن: ١٢/٢) • قوله: عن مجاهد مرسلاً: أجاب عنه الزيلعي بقوله: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسندًا. انتهى وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقة ابن معين، وهو محمد بن فضيل. (إعلاه السنن: ١١/٢)

الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعندما: هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول الشافعي رضي الله عنه؛
فيل: وبه يفتى. (مل) رواه عن عبادة بن الصامت. (ج)

لقوله عليه السلام: «الشفق الحمرة». * ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا أسود الأفق». ** وما رواه موقوف على ابن عمر، ***
قلت: غريب. (ت) بمعناه رواه أبو داود. (ت) [الموقوف لا يصلح حجة. (ع)]

ذكره مالك في «الموطأ»، وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. ^(١)

رأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر؛ لقوله عليه السلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر». ****
قلت: غريب. (ت)

وهو حجّة على الشافعي رضي الله عنه في تقديره بدءهاب ثلث الليل.
احتاج بحديث الإمامة. (ن)

رأول وقت الوتر بعد العشاء، وأخره ما لم يطلع الفجر؛ لقوله عليه السلام في الوتر: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». ****
أي صلاة العشاء. (عبد) سباتي في الوتر. (ت)

قال رضي الله عنه: هذا عندما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: وقتُه وقتُ العشاء، ^(٢) إلا أنه لا يُقدَّم عليه عند التذكرة؛ للترتيب.

بعد الحمرة: وأما قولهما: من أن الشفق المعتمد في العرف هو الحمرة، فلنا: ليس كذلك، فإنهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض، كذا جاء عن البرد وأحمد ابن يحيى. (النهاية) عند أبي حنيفة: وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمنذري وابن المنذر والخطابي، واختاره البرد وثعلب. (فتح القدير) هو الحمرة: [في «المبسط»: قول الإمام أحivot، وقولهما أوسع]. وما رواه: يعني قول النبي صلوات الله عليه: «الشفق هو الحمرة». (العنابة) موقوف: والموقوف لا يصلح الاستدلال به. (عبد الغفور) ذكره مالك: إن قلت: وقه على ابن عمر لا يقتدح في الاحتجاج؛ لأن أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى، حجة. أجيب بأن غير المقول إنما يجب حمله على السماع إذا لم يعرف ذلك إلا سبباً من صاحب الوحي، ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه؛ إذ ربما يعرف بالرجوع إلى أهل اللسان. (إله داد) اختلاف الصحابة: أي ولكن سُلِّمَ أنه مسند فالحدث المروي لا يصلح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. (عبد الغفور)

وآخر وقت العشاء إلخ: تكلم الطحاوي رضي الله عنه في «شرح معاني الآثار» هنا كلاماً حسناً، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموعة الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك؛ لأن ابن عباس وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما رواوا: «أن النبي صلوات الله عليه أخرّها إلى ثلث الليل»، وروى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما: «أنه أخرّها حتى انتصف الليل»، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أخرّها حتى ذهب ثلث الليل»، وروت عائشة رضي الله عنها: «أنه أعمّها حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح. قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت له، ولكنه على أوقات ثلاثة. (نصب الرأي) وهو حجّة على الشافعي إلخ: ووجه ذلك: أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامه جibrيل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل، فتعارضا، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقينا بالشك. (العنابة) في تقديره إلخ: في «مبسط شيخ الإسلام»: ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء. وانختلفوا في أنه متى يخرج، فعلى قول علمائنا: لا يخرج وقت العشاء مالم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافراً، فيمتد حيئذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني. (النهاية) فصلوها إلخ: قلت: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حدث خارجة بن حنادة قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه، فقال: «إن الله أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». انتهى (نصب الرأي) وقتُه وقتُ العشاء: لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جميعاً. (العنابة) لا يقدم عليه: في «مبسط شيخ الإسلام»: إذا أوتر قبل العشاء متعدداً كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً قبل العشاء، أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ وأوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإنه على قولهما: يعيد في الحالين؛ لأن الوتر عندما سنة من سنن العشاء. (النهاية) للترتيب: لأئمماً فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقاداً والآخر عملاً. (مجموع الأئم)

(١) قوله: وفيه اختلاف الصحابة: إنه جواب سؤال، وهو أن للموقوف في مثله حكم المروي. فأجاب بأنه لو سلم أنه من تلك الموضع، إلا أن له معارضًا، وهو ما زوي عن غيره من الصحابة: أنه البياض. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: وعند أبي حنيفة رضي الله عنه وقتُه وقتُ العشاء: وهو فرع الاختلاف في صفتة. (الكافية)

* حديث: الشفق الحمرة: الدارقطني في «السنن» و«الغرائب» عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال: غريب، ورواته ثقات. وقال البهقي: الصحيح موقوف، وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك، وتابعه أبو حذافة عن مالك، أخرجه ابن عساكر.

** حديث: آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق: لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: «ويصل إلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصل العشاء حين يسود الأفق».

*** قوله: وما رواه موقوف على ابن عمر: ذكره مالك في «الموطأ» هو كما قال. قال مالك: الشفق الحمرة. وقال ابن عساكر: رواه موقوفاً على ابن عمر عبد الله وعبد الله بن نافع جميعاً عن نافع عن ابن عمر.

**** حديث: آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموعة الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى والحدري رواوا: «أنه أخرّها إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أنه أخرّها حتى انتصف». وفي حديث عائشة: «أنه أعمّها حتى ذهب عامة الليل»، [رواہ مسلم] فثبت أن الليل كله وقت لها. ويفيد كتاب عمر إلى أبي موسى: «وصل العشاء أياً الليل شئت»، وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط...» الحديث.

***** حديث في الوتر: صلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر: سباتي في أحاديث الوتر.

فصل

[الثاني: الوقت الكامل أي المستحب، وهو على نوعين، الأول: الأوقات المستحبة في أيام الصحو]

ويستحب الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».* وَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَلَّهُ: يُسْتَحِبُ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، [وهو أن يكون الأداء في النصف الأول. (ع)]

رواہ أصحاب السنن الاربعة. (ت)

إلا بغير دلالة. (مج)

للرجل. (در)

فصل: لما فرغ عن ذكر مطلق الأوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها. (العنابة) ويستحب الإِسْفَارُ: بحيث يمكن أداوه بترتيب أربعين آية أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. (ملتقى الأجر) الإِسْفَارُ: الإِسْفَارُ: الإِضَاعَةُ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. (عبد الغفور) أَسْفَرُوا: وَتَأْوِيلُهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «أَسْفَرُوا» تَبَيَّنَ الْفَجْرُ، بِحِيثُ لَا يُشَكُّ فِيهِ: لِيُسْبِّيَ؛ إِذَا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَمْ يُحَكَّمْ بِهِ مَوَازِنُ الصَّلَاةِ، فَضَلَّاً عَنِ إِصَابَةِ الْأَجْرِ الْمَفَادِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». (فتح القدير)

بالْفَجْرِ: فَإِنْ قِلْتَ: هُوَ مَعْرَضُ بَحْدِيْثِ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى الصَّبَحَ مَرَةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي التَّغْلِيسِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدِّينَيَا. وَبَحْدِيْثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصَّبَحَ فَيُنَصَّرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ؟ أَحِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَرَضَتِ الْأَخْبَارُ صَرَنَا إِلَى الْقِيَاسِ. (إِلَهُ دَادُهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ) وَالْمَعْنَى الْفَقِيْهِ فِيهِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَبَاحٌ بِلَا كُرَاهَةٍ، وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ مَكْرُورٌ، وَكَذَلِكَ إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الْخَرْجِ، وَالتَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ يُؤْدِي إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِزْعَاجُ النَّاسِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ حُرْجٌ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِخَلْفِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِاذًا عَنِ التَّطْوِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَعَلَّلَ لَهُ بِتَبَيْنِ النَّاسِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ أَنْ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ سَنَةٌ فَوْقَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ. (النَّهَايَا)

وقال الشافعي إلخ: وقال الطحاوي: يبدأ بالتلغليس ويختتم في الإِسْفَارِ، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. (العنابة) يستحب التَّعْجِيلُ إلخ: لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولُو الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»، وَالْعَفْوُ يَقْتَضِي تَقْصِيرًا. وقال في حِوَايَةِ «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» «الصَّلَاةُ فِي أُولِي وَقْتَهَا». (فتح القدير) التَّعْجِيلُ إلخ: بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ، كَالْطَّهَارَةِ وَالسَّرِّ وَالْأَذَانِ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْدَ حِيَثُنَدَ مُؤْخِرًا، وَالشُّغُلُ الْمُخِيفُ كَأَكْلِ الْلَّقْمَةِ وَكَلَامُ قَصِيرٍ لَا يَعْنِي إِدْرَاكَهُ، وَلَا يَكْلُفُ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ. وَلَوْ كَانَ مَتَبَسِّساً بِالْأَسْبَابِ بَأَنَّ كَانَ مَتَوْضِيًّا مَسْتَوْرَ الْعُورَةِ، وَأَخْرَى بِقَدْرِ الْإِشْتَغَالِ بِهَا: كَانَ مَدِرِّكًا لِلْفَضْلِيَّةِ أَيْضًا، كَذَا فِي «شَرْحِ الْحَاوِيِّ». (إِلَهُ دَادُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: لِيُسْبِّيَ كَمَا يَبْغِي؛ لَمَّا أَنَّ الْإِبْرَادَ فِي الظَّهَرِ أَيْضًا مَسْتَحِبٌ عَنْهُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ بِشَدَّةِ الْحَرِّ - فِي مَلْكِ الْحَاجَازِ - لِطَالِبِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ يَأْتِي النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْإِسْتَغْرَاقُ يَوْجِبُ شُمُولَ الْأَفْرَادِ لَا شُمُولَ الْأَحْوَالِ. (إِلَهُ دَادُهُ)

* حدِيث: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ: الأَرْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ عَنْهُ، وَفِي لَفْظِ لَابْنِ حَبَّانَ: «فَكُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ كُمْ» قال الترمذى: حسن صحيح. قال الشافعى وأحمد وابن حساق: معنى الإِسْفَارِ: أن يُضَعِّفَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وليس معناه التأخير. انتهى وفي هذا التأويل نظر، فقد أخرج الطبرانى وابن عدى من رواية هرمس بن عبد الرحمن: سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالَ: «يَا بَلَالُ، تَوَرُّ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ، حَتَّى يَمْسِرَ الْقَوْمُ مَوْاقِعَ نَبْلَهُمْ مِنِ الْإِسْفَارِ». • وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن لبید: لم يذكر رافع بن خديج، وإن سببا ضعيفا؛ فإنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمد، وعبد الرحمن ضعيف. وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم فقال: «عن أنس»، أخرجه البزار، وقال: رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن مجاهد عن جده حمراء. قلت: وهذا الطريق أخرجه الطبرانى. وقال الدارقطنى: الطريقة وهم، والصواب: «عن زيد عن عاصم عن محمد عن رافع»، أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن أبي داود الجوزي عن شعبة. انتهى وأخرجه الطبرانى من طريق فليح عن عاصم بن عبد الرحمن عن رافع، وإن سببا ضعيفا. وإن سببا ضعيفا عن بكر عن يسار، وهو ضعيف. وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه الطبرانى، وإن سببا ضعيفا. وإن سببا ضعيفا عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان. وعن أبي الطحاوى عن علي: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي الْفَجْرَ، وَهُمْ يَتَرَوَّذُونَ الشَّمْسَ مَخَافَةً أَنْ تَطْلُعَ». وعن إبراهيم التخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ. وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصَّبَحَ حِينَ يَفْسَحُ الْبَصَرِ»، أخرجه قاسم بن ثابت.

ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصَّبَحَ، فَيُنَصَّرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «ما يَعْرَفُنَّ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ». وروى عبد الرزاق والطبرانى من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ. وعن جابر وأبي بزرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الصَّبَحَ بِغَلْسٍ» متفق عليهما. وعن أبي مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصَّبَحَ مَرَةً بِغَلْسٍ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلْسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعْدْ إِلَى أَنْ يَسْفِرَ»، أخرجه أبو داود وابن حبان. وعن مغيث بن سمي: «صَلَيْتُ مَعَ ابْنِ الْرِّبِّ الصَّبَحَ بِغَلْسٍ، فَلَمَّا سَلَمَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ لِي: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ ابْنِ مَنْتَهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِهِ، فَلَمَّا طَعَنَ عَمْرٌ أَسْفَرَ بِهَا عَمَّا شِئَ»، أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب أحاديث: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنِ الصَّلَاةِ رَضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»، أخرجه الترمذى • والحاكم من حديث ابن عمر، قال الشافعى: العفو لا يكون إلا عن تقصير. وعن حمير نحوه، أخرجه الدارقطنى. وعن أبي محنورة نحوه، وزاد: «أَوْ أَوْسَطَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ»، أخرجه الدارقطنى. وعن أنس نحو الأول، أخرجه ابن عدى. وعن أم فروة: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أُولِي وَقْتَهَا»، • أخرجه أبو داود والترمذى، وفي إسناده اضطراب. وعن ابن مسعود قال: سأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أُولِي وَقْتَهَا»، أخرجه ابن حبان. وعن ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطنى. وعن عائشة قالت: «مَا صَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْقَتَهَا الْآخِرَ إِلَّا مَرَّتِينَ، حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ»، أخرجه الترمذى، وفي إسناده انقطاع. وأورد الدارقطنى من وجهين موصليين ضعيفين: وعن أبي هريرة رفعه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَصْلِي الصَّلَاةَ لَوْقَتَهَا لَوْقَهَا، وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»، أخرجه الدارقطنى. وعن علي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تَؤْخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَانَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَمْمَ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفُواً»، الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد، وقال: صحيح غريب، وقال الترمذى: ما أَرَى لَهُ إِسْنَادًا مُتَصَلِّلاً وَلَمْ يَبْيَّنْ ذَلِكَ، وَبَيْهُ عَبْدُ الْحَقِّ، فَقَالَ: رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَصَغْرِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ سَمَعَ مِنْهُ فَاتَّصلَ.

- قوله: من الإِسْفَارِ: وإن سببا ضعيف: رواه النسائي وسكت عنه، وصحح سند الحافظ الزيلعى. (إعلاء السنن: ٢٥/٢)
- قوله: وأخرجه الطبرانى إلخ: ورجاله ثقات. (إعلاء السنن: ٢/٢٢) • قوله: أخرجه الترمذى: قال في (إعلاء السنن) (٢/٣٦): قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدني. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث «الصَّلَاةُ فِي أُولِي وَقْتَهَا»: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَانَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَمْمَ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفُواً»، الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد، وقال: صحيح غريب، وقال الترمذى: ما أَرَى لَهُ إِسْنَادًا مُتَصَلِّلاً وَلَمْ يَبْيَّنْ ذَلِكَ، وَبَيْهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وقد كذبه أَمْمَدُ بْنُ حَبَّانَ حَتَّى يَكْذِبَ، والحديث الذي يروى موضوع.
- قوله: الصَّلَاةُ فِي أُولِي وَقْتَهَا: قال في «إعلاء السنن»: فالجواب عنه أولاً: أن قوله: «في أول وقتها» زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»... وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى... والمشهور عن شعبة: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». (ملحقاً من ٣٤/٢)

والحجۃ علیه ما روینا وما نرویه. والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء لما روینا، ولرواية أنس رضي الله عنه قال: كان

قبل هذا الفصل. (٤)

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في الشتاء بـكـر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبـرـد بها.*

وتتأخـرـ العـصرـ مـا لـمـ تـتـغـيرـ الشـمـسـ فـيـ الصـيـفـ وـالـشـتـاءـ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـكـثـيرـ النـوـافـلـ؛ـ لـكـراـهـتـهاـ بـعـدهـ.ـ وـالـمـعـتـبـرـ تـغـيرـ الـقـرـصـ،ـ (٥)

وـهـوـ أـنـ يـصـيـرـ بـحـالـ لـأـخـارـ فـيـ الـأـعـيـنـ،ـ هـوـ الصـحـيـحـ،ـ وـالتـأـخـيرـ إـلـيـهـ مـكـرـوـهـ.

الضمير إلى تغير القرص. (٦)

ويـسـتـحـبـ تعـجـيلـ الـمـغـربـ؛ـ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ مـكـرـوـهـ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـيـهـودـ،ـ وـقـالـ عـلـيـهـ:ـ «ـلـاـ تـزـالـ أـمـتـيـ بـخـيـرـ مـاـ عـجـلـواـ الـمـغـربــ».

وـأـخـرـواـ الـعـشـاءـ**ـ.ـ وـتـأـخـيرـ الـعـشـاءـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ ثـلـثـ الـلـيـلـ؛ـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـلـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـخـرـتـ الـعـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلــ»ـ،ـ ***ـ.ـ قـلـتـ غـرـبـ.ـ (٧)

ما روینا: يعني من حديث رافع بن خديج، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، وذلك لأنـهـ أمرـ بـذـلـكـ،ـ وأـقـلـهـ النـدـبـ.ـ (الـعـنـيـةـ)ـ وـمـاـ نـرـوـيـهـ:ـ إـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ (ـوـإـذـاـ كـانـ فـيـ الصـيـفـ أـبـرـدـ بـهــ)ـ؛ـ فـإـنـهـ يـدـعـيـ التـعـجـيلـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ،ـ فـكـانـ الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ حـجـةـ عـلـيـهــ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ـ لـمـ روـيـنـاـ:ـ مـنـ قولـهـ (ـأـبـرـدواـ بـالـظـهـرــ)ـ؛ـ فـإـنـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمــ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـلـمـ روـيـنـاـ)ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـوـإـلـيـرـادـ بـالـظـهـرــ)ـ فـقـطـ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـوـلـرـوـيـةـ أـنـسـ إـلـخــ)ـ مـتـعـلـقـ بـالـمـسـلـائـيـنـ جـمـيـعـاــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ـ وـلـرـوـيـةـ أـنـسـ:ـ قـلـتـ:ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ خـالـدـ بـنـ دـيـنـارـ قـالـ:ـ صـلـىـ بـنـ أـمـيـرـاـ بـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ ثـمـ قـالـ لـأـنـسـ:ـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـصـلـيـ الـظـهـرــ؟ـ قـالـ:ـ كـانـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـذـاـ اـشـتـدـ الـحـرـ أـبـرـدـ بـالـصـلـاـةــ.ـ اـنـتـهـيـ (ـنـصـ الـرـايـةـ)ـ تـكـثـيرـ النـوـافـلــ.ـ وـلـذـاـ كـانـ التـعـجـيلـ فـيـ الـمـغـربـ أـفـضـلــ؛ـ لـأـنـ أـدـاءـ النـافـلـاـ قـبـلـهـ مـكـرـوـهــ.ـ كـمـ بـعـدـ الـعـصـرــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـصـيـرـ إـلـخــ تـكـلـمـوـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ تـغـيرـ الـقـرـصــ.ـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ إـذـاـ قـامـتـ الـشـمـسـ لـلـغـرـوبـ قـدـرـ مـرـحـ أوـ رـحـيـنـ لـمـ تـغـيـرــ،ـ وـإـذـاـ صـارـتـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـدـ تـغـيـرــ.ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ يـوـضـعـ طـسـتـ مـاءـ فـيـ صـحـوـةـ وـيـنـظـرـ فـيـهـ،ـ إـنـهـ كـانـ الـقـرـصــ يـدـوـ لـلـنـاظـرـ قـدـ تـغـيـرــ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابــ،ـ فـكـانـ تـفـسـيـرـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـهـوـ أـنـ يـصـيـرـ إـلـخــ)ـ اـحـتـرـازـاـ عـنـ التـفـسـيـرـيـنــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)

لـأـخـارـ فـيـ الـأـعـيـنــ،ـ وـقـوـلـهـ:ـ (ـلـأـخـارـ فـيـ الـأـعـيـنــ)ـ أـيـ ذـهـبـ ضـوـءـهـ بـحـيـثـ لـأـتـحـيـرـ فـيـ الـبـصـرــ،ـ كـذـاـ فـيـ (ـالـمـغـربــ)ــ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ــ هوـ الصـحـيـحــ اـحـتـرـازـ عـنـ قولـ سـفـيـانــ الثـورـيــ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيــ:ـ إـنـ المـعـتـرـ تـغـيرـ الضـوءـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ الـمـدـرـانــ.ـ قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةــ:ـ أـحـذـنـاـ بـقـوـلـهـ (ـلـأـنـ تـغـيـرـ الـقـرـصــ)ــ،ـ لـأـنـ تـغـيـرـ الضـوءـ يـحـصـلـ بـعـدـ الرـوـاـلــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ــ وـالـتـأـخـيرـ إـلـيـهـ مـكـرـوـهــ:ـ قـالـواـ:ـ وـأـمـاـ الـفـعـلـ فـغـيرـ مـكـرـوـهــ؛ـ لـأـنـهـ مـأـمـورـ بـالـفـعـلــ،ـ وـلـاـ يـسـتـقـيمـ إـبـاتـ الـكـراـهـةــ مـعـ الـأـمـرـ بـهــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ــ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ مـكـرـوـهــ:ـ فـيـهـ نـظـرـ؛ـ لـأـنـ مـاـ يـكـونـ تـأـخـيرـهــ مـكـرـوـهــ لـأـنـ يـلـمـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـجـيلـهـاـ مـسـتـحـبــ؛ـ جـلـواـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـاحــ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ تـأـخـيرـ الـعـشـاءـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ الـأـخـيـرــ مـكـرـوـهــ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـهـ الـاسـتـحـيـابــ؛ـ لـأـنـ تـأـخـيرـ الـعـشـاءـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلــ مـبـاحــ عـلـىـ مـاـ سـيـجـيـءـ،ـ وـالـجـوابــ:ـ أـنـ التـأـخـيرـ هـنـاـ مـكـرـوـهــ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـيـهـودــ،ـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـقـيـضـيـنــ لـأـنـ إـلـيـهـمـ فـرـكـهـ مـسـتـحـبــ،ـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـسـاحـةــ،ـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ــ وـغـيرـهـ فـيـ جـوابـ السـؤـالـ الـمـسـطـوـرـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ أـمـرـ الـضـدـيـنــ أـوـ التـقـيـضـيـنــ:ـ لـأـنـ يـمـشـيـ،ـ فـتـأـمـلــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ــ وـقـالـ عـلـيـهـ:ـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـأـخـيرـ الـحـدـيـثـ عنـ الدـلـيـلـ الـعـقـليــ،ـ أـجـيـبـ بـأـنـهـ فـعـلـ ذـلـكــ،ـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ دـلـلـةـ عـلـىـ تـأـخـيرـ الـعـشـاءــ،ـ فـكـرـهـ الـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـدـلـولــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)

لـأـتـرـالـ أـمـتـيــ:ـ أـخـرـجـ ابنـ مـاجـهـ عـنـ عـبـادـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ عمرـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـأـحـنـفـ عـنـ الـجـنـسـ عـنـ الـقـدـحـومــ.ـ اـنـتـهـيـ (ـنـصـ الـرـايـةـ)ــ بـخـيـرـهـ:ـ وـجـهـ التـمـسـكـ:ـ أـنـ الـشـرـعـ رـتـبـ استـمـرـارـ الـخـيـرـ عـلـىـ تـعـجـيلـ الـمـغـربــ،ـ وـالـمـبـاحــ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ فعلـهــ خـيـرـ شـعـعـيــ:ـ (ـمـاـ)ـ هـنـاـ تـوقـيـتـ لـلـفـعـلــ بـعـنـ الـمـصـدـرــ،ـ أـيـ زـمانـ تـعـجـيلـهـمـ لـلـمـغـربــ.ـ (ـالـنـهـاـيـةـ)ــ لـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـمـرـقـمـ أـنـ يـؤـخـرـوـاـ الـعـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ أـوـ نـصـفـهــ،ـ وـقـالـ:ـ حـسـنـ صـحـيـحــ.ـ (ـفـحـقـ الـقـدـيرـ)ـ لـأـخـرـتـ إـلـخــ،ـ قـلـتـ:ـ يـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ تـأـخـيرـ سـنـةـ كـالـسـوـاـكــ،ـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ:ـ (ـلـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـمـرـقـمـ بـالـسـوـاـكــ عـنـ كـلـ وـضـوـءــ)ـ،ـ قـلـتـ:ـ ثـبـتـ سـيـنـيـهـ بـمـواـظـيـفـ الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ،ـ وـلـوـلـاـ لـقـلـنـاـ بـاـسـتـحـيـابـهــ،ـ وـلـاـ مـوـاـظـيـفـ هـنـاــ.ـ (ـإـلـهـ دـادـ)

(١) قوله: تـكـثـيرـ النـوـافـلــ وـتـكـثـيرـ النـوـافـلــ أـفـضـلــ مـنـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـأـدـاءـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتــ.ـ (ـالـعـنـيـةـ)ــ (٢) قوله: تـغـيـرـ الـقـرـصــ وـبـكـونـ قـبـلـ ستـ عـشـرـ دـقـيـقـةـ قـبـلـ الغـرـوبــ.

* حـدـيـثـ أـنـسـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الشـتـاءـ بـكـرـ بـالـظـهـرــ،ـ وـإـذـاـ كـانـ بـالـصـيـفـ أـبـرـدـ بـهــ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ:ـ (ـإـذـاـ اـشـتـدـ الـحـرـ فـأـبـرـدـ)ــ.ـ وـرـوـيـ الدـارـقـطـيــ مـنـ رـوـاـيـةـ عبدـ اللـهـ بـنـ رـافـعـ عـنـ أـيـهـ:ـ (ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ كـانـ يـأـمـرـ بـتـأـخـيرـ هـنـاـهـ الـصـلـاـةــ)ــ يـعـنـيـ الـعـصـرــ.ـ وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـارـضـةـ لـهــ مـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ عـنـ بـرـزـةـ قـالـ:ـ (ـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ يـصـلـيـ الـعـصـرــ،ـ مـمـ يـرـجـعـ أـحـدـنـاـ إـلـىـ رـحـلـهـ وـالـشـمـســ)ــ هـيـةـ.ـ وـعـنـ أـنـسـ:ـ (ـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ يـصـلـيـ الـعـصـرــ،ـ فـمـ يـذـهـبـ أـحـدـنـاـ إـلـىـ الـعـرـاـيـ وـالـشـمـســ)ــ أـخـرـجـاهـ يـأـيـضاــ.ـ وـعـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ:ـ (ـكـنـاـ نـصـلـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ صـلـاـةـ الـعـصـرــ،ـ ثـمـ تـحـرـرـ الـجـزـورـ فـقـسـمـ عـشـرـ قـسـمـ،ـ ثـمـ تـطـيـخـ فـنـاكـلـ لـهـمـ نـضـيـحـاـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـرـ الـشـمـســ).

** حـدـيـثـ:ـ لـأـتـرـالـ أـمـتـيــ:ـ لـأـخـرـجـ ابنـ مـاجـهـ عـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـ عـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـزـادـ:ـ (ـأـوـ نـصـفـهــ)ـ،ـ وـرـوـيـ أـبـوـ حـاتـمـ الـأـوـلـيــ وـرـوـاـيـةـ الـتـرـمـذـيــ وـالـنـسـائـيــ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ حـالـدــ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارــ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرــ قـالـ:ـ مـكـنـاـ ذـاتـ لـيـلـ نـتـنـظـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ لـصـلـاـةـ الـعـشـاءــ الـآخـرـةــ،ـ فـحـرـجـ إـلـيـناـ حـيـنـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ أـوـ بـعـدـهــ،ـ فـقـالـ:ـ (ـإـنـكـمـ لـتـنـتـظـرـوـنـ صـلـاـةـ مـاـ يـتـنـظـرـهـاـ أـهـلـ دـيـنـ غـيرـكـمـ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـ يـقـلـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـصـلـيـتـ بـهـمـ هـذـهـ السـاعـةــ)ـ،ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمــ.

*** حـدـيـثـ:ـ لـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـخـرـتـ الـعـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلــ،ـ التـرـمـذـيــ وـالـنـسـائـيــ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ حـالـدــ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارــ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرــ قـالـ:ـ مـكـنـاـ ذـاتـ لـيـلـ نـتـنـظـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ لـصـلـاـةـ الـعـشـاءــ الـآخـرـةــ،ـ فـحـرـجـ إـلـيـناـ حـيـنـ ذـهـبـ ثـلـثـ الـلـيـلـ أـوـ بـعـدـهــ،ـ فـقـالـ:ـ (ـإـنـكـمـ لـتـنـتـظـرـوـنـ صـلـاـةـ مـاـ يـتـنـظـرـهـاـ أـهـلـ دـيـنـ غـيرـكـمـ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـ يـقـلـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـصـلـيـتـ بـهـمـ هـذـهـ السـاعـةــ)ـ،ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمــ.

• قوله: وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـعـارـضـةـ لـهــ:ـ قـالـ فـيـ (ـإـعـلـاءـ السـنـنـ)ــ (٤٢/٢)ـ:ـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ:ـ (ـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أـشـدـ تـعـجـيلاـ لـلـظـهـرـ مـنـكـمـ،ـ وـأـنـتـمـ أـشـدـ تـعـجـيلاـ لـلـعـصـرـ مـنـهــ)ــ.ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيــ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحــ،ـ وـفـيـ (ـالـجـوـهـرـ الـنـقـيـ)ــ:ـ رـجـالـهـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحــ.

ولأن فيه قطع السّمْر المنهي عنه بعده.* وقيل: في الصيف تُعَجَّل؛ كيلا تتقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح؛

[تقلل الجماعة مكروه] من الثالث. (ن)

لأن دليل الكراهة - وهو تقليل الجماعة - عارضه دليل الندب، وهو قطع السّمْر بواحد، فيثبت الإباحة إلى النصف. وإلى

[فساقطا، فثبتت الإباحة. (ك)]

النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة، وقد انقطع السّمْر قبله.

[فلم يوجد دليل الندب. (ن)]

ويُستحب في الوتر من يألف صلاة الليل آخر الليل، فإن لم يُثْقِل بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله عليه السلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوثر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوثر آخر الليل».**

[الثاني: الأوقات المستحبة في أيام العطل]

وإذا كان يوم غيم^(١) فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، لأن في تأخير العشاء [أي تقدّمها على وقتها المستحب في الأيام الأخرى. (ش)]

تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهّم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهّم في الفجر؛ لأن تلك المدة مديدة. [والطين. (ش)]

وعن أبي حنيفة رض: التأخير في الكل للاحتياط، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله. [كما في القضاء]

قطع السّمْر: وقد أجاز العلماء السّمْر بعده، واستدلوا بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رض قال: صلى بنا رسول الله صل ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتم ليتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد». انتهى وبوب عليه النسائي في «سننه» باب السّمْر في العلم. (نصب الراية) المنهي عنه: على ما روى السنة في كتبهم أن النبي صل كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، رواه مختصراً ومطولاً. (فتح القدير) بعده: والمعنى الفقهي: أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها. (النهاية) تعجل: في الصيف، التأخير والتتعجل في قطع السّمْر على السواء؛ لأنهم ينامون كما يغيب الشفق؛ لكون الليل قصيراً، وفي التعجيل تكثير الجماعة. (النهاية) والتأخير: يعني في الصيف والشتاء، وقال في «النهاية»: أي في الشتاء، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لكان في الصيف مكروهاً، وليس كذلك. (العنابة)

وهو تقليل الجماعة: فإن قلت: لو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب أن يكره أداء الفجر في أول وقته؛ لأن فيه تقليل الجماعة الذي هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب، والمسألة بخلافها؟ أجيب بمنع عدم المعارض، بل عارضه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا أَلْحَيْرَتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، كلنا ذكره شيخ الإسلام ذكره الش. وفيه بحث، أما أولاً فلأن المسارعة إلى المغفرة لو كانت دليلاً لكرامة التأخير، فعارض دليل الاستحباب في الإسفار، وهو تكثير الجماعة، فيجب أن لا يستحب بمعارضة. وأما ثانياً فلأن الشارح ذكر في الحواب عن تعلق الشافعي بنفس المسارعة أن المسارعة إلى المغفرة إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله تعالى، وهو تكثير الجماعة، وذلك في التسوير، فكان في التسوير مسارعة إلى مغفرة، لا في التغليس، وهذا يظهر أن نص المسارعة لا يصلح معارضًا للدليل الكراهة. (إله داد) وهو قطع السّمْر إلخ: دليل الندب هو قطع السّمْر بالكلية؛ لأن عند ذلك لا يوجد السّمْر بواحد من الناس، فكان قوله: «وهو قطع السّمْر بواحد» عبارة عن المبالغة في قطع السّمْر؛ لأنه لما انقطع كأن منقطعاً باثنين وما فوقه، فكان هذا نظير «ما جاءني رجل» في اقتضاء العموم، ولو كانت الرواية - وهو قطع السّمْر بواحدة - بالباء، وكانت صفة للمرة أي بمرة واحدة أي بالكلية: كانت مفيدة له ظاهراً. (النهاية) فيثبت الإباحة إلخ: فيه نظر؛ لأن المعنى أن التأخير ملزم لأمررين: مكروه، هو تقليل الجماعة. ومندوب، هو قطع السّمْر بواحد. وإذا لزم من تحصيل الندب كقطع السّمْر ارتکاب مكروه، وهو تقليل الجماعة: ترك على ما عرف في مسائل، فينبغي كون التأخير مطلوب الترك، فلا يكون مباحاً؛ لأنه لا ترجيح في أحد طرفي المباح، والله الموفق. (فتح القدير) مكروه: لأن دليل الكراهة سالم عن معارضته دليل الندب؛ لأنه ليس هنالك المسارعة إلى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السّمْر. (العنابة) وقد انقطع السّمْر قبله: لأن قطع السّمْر إنما يتحقق لو تصور السّمْر فيه غالباً أو مساوياً كما في الورقين قبله، وفي النصف الأخير إلى آخر الليل لا يوجد السّمْر لا غالباً ولا مساوياً، فلا يتحقق قطع السّمْر حينئذ؛ لأن عدم السّمْر قبله. (النهاية)

آخر الليل: روی بالنصب، وتقدیره: أن يوترا آخر الليل، فيكون ظرفاً، وروي مرفوعاً، وهو مفعول أقيم مقام فاعل «يستحب». وفي بعض النسخ: «ويُستحب في الوتر من يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل إلخ»، وهو ظاهر. (العنابة) وإذا كان إلخ: يعني أن ما ذكرنا من الاستحباب إذا كانت السماء مصححة، فأما إذا كانت متغيرة فالاضباط: العين مع الغيم المعجمة، يعني كل ما كان في أوله عين كالعصر والعشاء يجعل في الغيم، والباقي يؤخر. (العنابة) والظهر: لما تأخيره مباح وإن كان تعجيله في الشتاء أفضل، والغيم يكون غالباً في الشتاء، إلا أنه لو عجل في الغيم لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت، وإن لا يحل، فصار التأخير المباح في الشتاء أولى. (النهاية) والمغرب: لأن في التعجيل لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت؛ لأن وقتها قصير، وذلك لا يجوز، والتأخير بالعذر مباح كما في السفر. (النهاية) على اعتبار المطر: وذلك لأنه لو أخر العشاء يتکاسل الناس في الخروج إلى المسجد متاخرفين بقول النبي صل: «إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال»، فكان التعجيل يؤدي إلى تكثير الجماعة، فكان أولى. (النهاية) توهّم الوقوع إلخ: وإن كان فيه تقليل التوافل؛ لأن ترك التافلة مباح. (النهاية) لأن تلك المدة مديدة: يعني ما بين التسوير وطلوع الشمس مدة مديدة، فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس. (العنابة)

(١) قوله: إذا كان يوم غيم: أي إذا كانت السماء متغيرة فالاضباط: العين مع العين، يعني كل ما فيه «عين» يجعل كالعصر والعشاء، وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر. (العنابة)

* قوله: وحدثت السّمْر المنهي عنه بعد العشاء: أشار إليه في الكتاب بقوله: «ولأن فيه قطع السّمْر لن وهي عنه بعدها» كأنه يشير إلى حديث أبي بزرة مرفوعاً: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» متفق عليه. ولمسلم: «كان لا يجب ...». ولأبي داود: «كان ينهى ...». ولابن ماجه عن عائشة: «ما نام رسول الله صل قبل العشاء ولا سرّ بعدها». وعن عمر: «كان رسول الله صل يسرّ عنده أي يكره الليلة في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معده»، أخرج رجه الترمذى والنسائي. وعن ابن عمر: صلى بنا رسول الله صل ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: «أرأيتم ليتكم هذه ...» الحديث، متفق عليه.

** حديث: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوثر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوثر آخره: مسلم عن جابر.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

[الثالث: الوقت الناقص المكروه] ١- الأوقات المكرهه لعن في الوقت، لا يجوز فيها جنس الصلاة. (ف)

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس^(١) ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال:

[حد انتصاف النهار. (س)] [أي عند احرار الشمس إلى أن تغيب. (ش)]

«ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي وأن نتّقدّر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوا لها حتى تزول، أي ارتفاع الشمس

وحيث تضييف للغروب حتى تغرب».* والمراد بقوله: «وأن نتّقدّر» صلاة الجنائز؛ لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه أصله «تضييف» بالثانية، فمحذف إحداهما، يقال: «ضافت الشمس» إذا مالت للغروب. (ن)

حجّة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض^(٢) وبمكة، وحجّة على أبي يوسف رحمه الله.

[أي المقتضيات. (ف)] [أي وتخصيص الصلاة مطلقاً بمكة فرضها ونقلها. (ف)]

فصل: لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعي ذلك ذكر ما يقابلها من الأوقات التي تكره فيها الصلاة. (النهاية) الأوقات التي تكره فيها الصلاة: لقب الفصل بما تكره مع أن فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلاة أيضاً، إما باعتبار الغالب أو باعتبار أن الكراهة أعم من عدم الجواز؛ لأن في كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة أيضاً، كما هي ثابتة في المكرهه، فكانت ثابتة في الصورتين بخلاف العكس، وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد في البيوع، وإن انحرط فيه البيع الباطل وال fasid. (النهاية)

لا يجوز الصلاة إلخ: أعلم أن الفرائض لا يجوز عندها في هذه الأوقات، وكذلك التوافل في بعض الروايات، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز التوافل عنده فيها مكروه. فقوله: «لا تجوز» إن أراد بـ«الصلاحة» الفرض والنفل جميعاً بجعل الألف واللام للجنس لزمه أن لا يجوز النفل. وإذا لم يجز، فإن شرع فيه وأفسده لم يجب عليه قضاوه، ولكن يجب عليه قضاوه، ذكره شمس الأئمة السريخسي في «أصوله» بلا ذكر خلاف، والتبرتاشي في «الجامع الصغير» عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وإن أراد بها الفرض وحده، والنفل حائز مكرهه: لم يستقم جعل الحديث حجّة على الشافعي في تجويهه بالتوافل. فصاحب «النهاية» جعل اللام للجنس متداولاً للفرض والنفل، فأجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروط بأن معنى قوله لا يجوز فعله شرعاً، فأما لو شرع لزمه، كما يقول: لا تجوز مباشرة البيع الفاسد، أما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك. ويلزم عليه أن يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى آخر، فإنه يجعله فيها من قبيله يقتضي القبح بمعنى في غيره مجاور به جماع، وذلك يقتضي الكراهة، كما عرف في أصول الفقه. وغيره جعل اللام لنوع مخصوص، وقال: حتى لو صلى التوافل في الأوقات المكرهه حائز، نقل ذلك عن الكرخي والإسبيحاني. ويلزم أن لا يستقيم جعله حجّة على الشافعي رحمه الله كما ذكرنا آنفاً. لا يقال: المراد بقول المصطف: «لا تجوز الصلاة» الفرض، والحجّة على الشافعي الحديث رحمه الله، فإن صاحب النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «هانا أن نصلّي...» والمراد بالصلاحة الفرض والنفل جميعاً، والدليل يجوز أن يكون أعم من المدلول؛ لأننا نقول: إن كان المراد بالتهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعاً لزم عليه ما نقله عن الكرخي والإسبيحاني. وإن كان الجواز مع الكراهة فيهم لم يكن الحديث حجّة لنا على الشافعي، إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما، وهو يقول: بالجواز بلا كراهة، ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من الكتب. وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مراءين لا على سبيل الكناية، وهو غير جائز. وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا، ولا يلزم ما نقل عن الكرخي والإسبيحاني؛ لأنه اختار خلافه، والله أعلم. (العنابة) ولا عند قيامها في الظهيرة: أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (جمع الأئمّه) لحديث عقبة: [قلت: رواه الجماعة إلا البخاري. (نصب الراية)]

عند طلوع الشمس: بدل من «أوقات» أي وقت طلوع الشمس. (عبد الغفور) اختلف العلماء في «الارتفاع»، قيل: إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رحبين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة. (العنابة) حتى تغرب: قيل: التخصيص بـ«الثالثة» يفيد الاختصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وذلك يستلزم إبطال العدد المنصوص عليه شرعاً. أحبّ بأن غيرها ليس في معناها؛ لأنّه لا يجوز صلاة جنائز وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها، وإذا كان المعنى مختلفاً لا يلزم الإبطال، بل يكون كل واحد منها ثابتاً بدليل على حدة، فالثالثة المذكورة ثبت بحديث عقبة بن عامر، وغيرها ثبت من قول النبي صلوات الله عليه وسلم: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» وقس عليه. (العنابة) غير مكرهه: أي بالإجماع، تنص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي» والشيخ نصير، ذكره النووي في كتاب الجنائز. (إله داد) في تخصيص الفرائض: قلت: عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي، إنما الواقي به ما ذكره شارح «الحاوي» حيث قال: إن كل صلاة لها سبب مقدم أو مقارن فإذا لا تكره في هذه الأوقات، فمنها: الفوائت؛ لعموم قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وسواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والتوافل التي اتخذتها ورداً. ومنها: صلاة الجنائز، قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «يا علي، لا تؤخر أربعنا» وذكر منها «الجنائز إذا حضرت». ومنها: تحية المسجد إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التعبية من انتظار صلاة وغيره؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا دخل المسجد أحدكم فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»، أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكرهه، كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها؛ لكونه متورياً بالصلاحة، وقد روى «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». ومنها: صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت. ومنها: صلاة الخسوف؛ إذ ربما يفوت بالانجلاع على تقدير التأخير. ومنها: الركعتان بعد الظهر وسجدة الشكر وسجدة التلاوة، وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكّة؛ لما روى عن أبي ذر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع، إلا في مكّة»، والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فيها، ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام؛ لأن الدليل يشمل كل الحرم، للاستواء في الفضيلة، هذا لفظه. (إله داد) وبمكة: الصحيح من الرواية أن يذكر «الفرائض ومكّة»، بدون الباء مع الواو؛ ليكون تعليم جواز الفرائض في جميع الأمكنة، وتعليم جواز الصلاة كلها من الفرائض والتوافل في مكّة، وذلك أن يستفاد بالذى ذكرته، وهو أيضاً بخط شيخي رحمه الله. (النهاية)

(١) قوله: عند طلوع الشمس: وما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع. (الشامية) (٢) قوله: في تخصيص الفرائض: لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوا لها وغروها عند الشافعي رحمه الله; لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها». ولا يكره النفل في هذه الساعات الثلاث بمكة عنده؛ لقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في آية ساعة شاء من ليل أو نهار». قلنا: الشرع نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، لا بنو عبد مناف. (الكافية)

* فصل في الأوقات المكرهه: حديث عقبة: ثلات أوقات نهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نصلّي فيها وأن نتّقدّر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوا لها حتى تزول، وحيث تضييف للغروب: أخرجه مسلم والأربعة. وأخرجه ابن شاهين في «الجنائز» بلفظ: «وأن نصلّي على موتانا»، وهذا يردُّ حمل أبي داود له على الدفن الحقيقي، والله أعلم.

في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال.

قال: ولا صلاة جنازة لما رويانا، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة، إلا عصر يومه^(١) عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء

[في أنها يشترط لها ما يشترط للصلاة. (ع)]

[معنف على أول الكلام. (ع)]

[أي وأن تغير فيها مونانا]

القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاضٍ، وإذا كان كذلك

[لوجوب تقديم السبب بجميع أجزاءه على المسبب. (ع)]

[أي من الوقت الذي يلي الشروع. (ك)]

[أي من الوقت الذي يلي الشروع. (ك)]

فقد أذاها كما وجبت. بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص. قال شهيد: المراد بالتفي المذكور في

[أي المصطف] قوله: «ولا صلاة جنازة إلا

[إذ الحكم نتيجة السبب. (ك)]

صلاة الجنازة وسجدة التلاوة: الكراهة، حتى لو صلّاها فيه، أو تلا سجدة فيه وسجدها: جاز؛ لأنها أديت ناقصةً كما وجبت؛

إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

[٢- الأوقات المكرورة لمعنى في غير الوقت يجوز فيها الفرض وما في معناه، ولا يجوز فيها النفل وما في معناه]

ويُكره أن يتَنَفَّل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روي أنه عليه نهي عن ذلك.*

[روايه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس. (ت)]

في إباحة النفل: حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة. وأجيب بأن الاستثناء منقطع. (العنابة) لأنها في معنى الصلاة: فكانت داخلة تحت النهي. (النهاية) إلا عصر يومه: استثناء من قوله: «ولا عند غروبها». (العنابة) عند الغروب: قد سبق أن سبب وجوب الصلاة أو قاتها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده؛ لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع أجزائه، فلا يكون أداء بل قضاء. وليس دليل على قدر منه كالرابع والخمس أو غير ذلك، فوجب أن يجعل بعضه منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ، والجزء السابق - لعدم المزاحمة - أولى. فإن اتصل به الأداء تعين؛ لحصول المقصود، وهو الأداء. وإن لم يحصل انتقال إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت، ولم يتحقق على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاة، لحصول المقصود، وهو الأداء. وإن لم يحصل انتقال إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت، وإن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء ليس كذلك لما سند ذكره. فكان الجزء الذي يلي الأداء هو السبب، أو الجزء الضيق إذا ضاق الوقت، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سبيبة الكل، وقد زالت، فيعود كل الوقت سبباً. ثم الجزء الذي يتعين سبباً تُعتبر صفتة من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكرامة كالظاهر مثلاً: وجب المسبب كاملاً، فلا يتَأْدِي ناقصاً. وإن كان فاسداً أي ناقصاً، كالعصر يستأنف وقت احمرار الشمس: وجب الفرض ناقصاً، فيجوز أن يتَأْدِي ناقصاً؛ لأنه أدى كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات. (العنابة) لو تعلق بالكل: [أن السببية تعلقت بالكل، فيما لم يوجد الكل لا يحصل السبب. (الكافية)]

فالمؤدي في آخر الوقت قاض: يرد هنا إبرادان، الأول: على قوله: «لأن السبب إلخ»، وتقريره: أن السبب إما الكل عند خروجه أو الجزء الذي يلي الأداء أو الجزء الضيق على ما علم في موضعه، فالحصر باطل. وأصحاب عنه شيخ صاحب (العنابة) بأن كلامه فيما يلي العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر عنه بالجزء الضيق، وبالجملة الحصر ليس بمحققي. والثاني: على قوله: «فالمؤدي إلخ»، ومنشؤه أن «قضى» - اسم فاعل من القضاء - مقابل الأداء، وتقريره: أن صلاة آخر الوقت أداء في الوقت لا قضاة، وأيضاً ينافي قوله: «فالمؤدي»، أقول بعنابة العزيز حل جلاله: إن القضاء قد يكون بمعنى الأداء، وهو المراد هنا، ويؤيد قوله: «فالمؤدي»، فصحت العبارة. ومن هنا اندفع ما يقال: إن تقرير المصنف يقتضي أن يصح قضاء عصر أمس في وقت الغروب، وليس كذلك، فافهم. فإن قلت: ينبغي أن يصح عصر أمس عند غروب اليوم؛ لأن سببه ناقص، وهو آخر وقت عصر أمس، فيتَأْدِي بالناقص؟ قلت: لا نسلم أن وقته آخر الوقت، بل سببه الكل. فإن قلت: لا يندفع الشهادة؛ إذ الكل أيضاً ناقص؛ إذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل؟ قلت: هب، لكن غالب هنا الأكثر على الأندر، فجعل الكل كالصحيح الغير الناقص، والله أعلم. والمراد بالتفي: [يعني به نفي عدم الجواز. (العنابة)]

في صلاة الجنازة: بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، فإن قوله: «لا تجوز الصلاة إلخ» محرّر على حقيقته. (النهاية) الكراهة: إن قلت: فعلى هذا يكون «لا تجوز» مستعملاً في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض، وفي الكراهة بالنسبة إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهو جمع بين الحقيقة والجاز. قلت: يقدر الفعل في المطروف بمعنى الكراهة. (العنابة) نهي عن ذلك: استشكل بأن النبي عليه السلام نهى الكراهة إلى الطلوع والغروب، وحكم ما بعد العاية بخلاف ما قبلها، وهبنا ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب. والجواب: أنه يثبت بمفهوم الغاية، وهو ليس بلازم على أن المحالفة ثابتة؛ إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. (العنابة)

(١) قوله: إلا عصر يومه: قيد به؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير؛ لثبوته في الذمة كاملاً. (الشامية)

* حديث: أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون - وأراضهم عندي عمر - بهذا»، وأخر جراه عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفي الباب عن جماعة. وجاء في حديث الرکعتين بعد العصر عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحت رسول الله عليه السلام بما رأيتمه يصلحها، ولقد نهى عنها» يعني الرکعتين بعد العصر، أخرجه البخاري. وعن علي قال: «كان رسول الله عليه السلام يصلح رکعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الصبح والعصر»، أخرجه إسحاق. وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «وصل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس، حتى ترفع؛ فإنما تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقبل الظل بالرجم، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنما حينئذ تسحر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب...»، الحديث بطوله أخرجه مسلم.

ومن عائشة قالت: «رکعتان لم يكن رسول الله عليه السلام يدعهما سرّاً ولا علانيةً: رکعتان قبل الصبح ورکعتان بعد العصر» متفق عليه. وفي لفظ: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى رکعتين». ولمسلم عن طاؤوس عنها أنها قالت: «وَهِمْ عَمْرٌ، إِنَّمَا هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَحْرِي طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَغَرْوَهَا». ولبيهارى عنها: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَلَقَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَصْلِيهِمَا وَلَا يَصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةً أَنْ يَثْلُلَ عَلَى أَمْتَهِ، وَكَانَ يَحْبَسَ مَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ». وعن كريب: أن ابن عباس عبد الرحمن بن أزهر والممسور أرسلاه إلى عائشة، فقالوا: أقرأ علينا السلام، وسألها عن الرکعتين بعد العصر، وقل لها: بلغنا أنك تصليهما، وأن رسول الله عليه السلام نهى عنهما؟ =

ولا بأس بأن يُصلّى في هذين الوقتين الفوائت، ويُسجد للتلاؤة، ويُصلّى على الجنائز؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض؛ ليصير يعني بعد العصر والنحو. (ع)

الوقت كالمشغول به، لا معنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض^(٢) وفيما وجب لعيته كسجدة التلاؤة، وظهر في حق المنذور تأكيد لقوله: «الحق الفرض». (ع) [وما هو معناها في الوجوب لعيته. (ع)]

- لأنّه تعلق وجوبه بسبب من جهته - وفي حق ركع الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب لغيره^(٣) وهو ختم أي النطوع

الطواف وصيانة المؤذن عن البطلان.

فيما إذا شرع ثم أفسد بفعله. (ع)

ويُذكر أن يتقدّم بعد طلوع الفجر بأكثر من ركع الفجر؛ لأنّه عليه لم يزد عليهم.....

في هذين الوقتين إلخ: فإن قلت: كم من كراهة ثبتت في حق الفرائض دون التوافق كثرة السورة في ركعة واحدة، والاعتماد على حائط أو سطوانة من غير عذر، والتربع لا على وجه التكبير، وهو على وفاق القياس، وهبنا انقلب الأمر، فما وجهه؟ قلت: وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله: «لان الكراهة إلخ». (النهاية) لأن الكراهة إلخ: تفسيره هو أن الفوائت في الأوقات الثلاثة إنما لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارئها، فإذا زالت فارقها، فإذا غربت فارقها، فذلك أثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والتوافق، وأما النهي الوارد في هذين الوقتين فلن يكن لمعنى اتصل بالوقت، وإنما هي عن صلاة النفل؛ لإقامة ما هو أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولاً بالفرض بما يبقى من الوقت كأنه في الصلاة بعد، ومراعاة جعل الوقت مشغولاً بالفرض أولى من إقامة النفل، فإذا صرفة في النفل - وهو دون الفرض - كره له، فأما الوقت فحالياً عمما يوجب النقصان، فلما أدى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفة إلى مقتضاه فيجوز، ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيما جاز، فكذا سائر الفرائض، هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام. (النهاية)

وجب لعيته: المراد بـ«ما وجب لعيته» ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمنذور، سواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره، كمحالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاؤة، وقضاء حق الميت في الجنائز. (فتح القيدير) وظهر في حق المنذور: وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور؛ إذ لا أثر لتألوته في إثبات الكراهة في السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاؤة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل وصف حلقتي فيه، بخلاف النذر والطواف والمشروع فيه، ولو لواه وكانت الصلاة نفلًا. (فتح القيدير) بحسب من جهته: يعني لما كان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل كالتطوع المبتدأ، فيؤثر في المنذور أيضاً؛ لأنه مثل التطوع المبتدأ من حيث إن كلاً منها من جهة العباد، بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاؤة. (النهاية) وفي الذي شرع فيه: وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وحاجف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة: يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد عليه. وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع في السنة ثم يفسدها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنها صارت ديناً عليه كمن شرع في التطوع ثم أفسدها ثم قضاها، وإذا لا يكره، كذا هبنا. ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة أمر بإفساد العمل، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (حمد: ٣٣)، فالأخسن أن يشرع في السنة، ثم يكرر للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصيّر شارعاً في الفريضة، ولا يصيّر مفاسداً للعمل، بل يحاوراً من عمل إلى عمل، كذا في «شرح الأوراد»، وإنه على خلاف المتن. (إله داد)

لأن الوجوب لغيره: فإن قيل: ركعة الطواف واجب عندنا على ما سيجيء في كتاب الحج، فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاؤة؛ فإن وجوبها بالتلاؤة وهي فعله، فالجواب عنه ما أشرنا إليه: أن السجدة قد تجب بتلاؤة غيره إذا سمعه من غير قصد، ولا كذلك ركعتا الطواف، فافتوفقا. (العنابة).

أكثر من ركع الفجر إلخ: قال شيخ الإسلام: والنهي فيه عمما سوى ركع الفجر لحق ركع الفجر، حتى لو نوى طرفاً غيره، فقد منع عن طرفة آخر دونه؛ ليقى جميع الوقت كالمشغول بركربي الفجر مراعاة لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه، بخلاف الأوقات الثلاثة. (النهاية) لم يزد عليهم: قلت: روى البخاري ومسلم، وللaptop له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: كان رسول الله عليه السلام إذا طلع الفجر لا يصلّى إلا ركعتين خفيفتين. انتهى (نصب الرأي)

(١) قوله: في حق الفرائض: وما كان لحق الفرض لا يظهر في حق حقيقة الفرض. (العنابة) (٢) قوله: لأن الوجوب لغيره: هو ما يوقف وجوبه على فعل العبد. (الدر المختار)

= قال: فدخلت عليها فأخرجهما، فقالت: سل أم سلمة، فرجعت إليهم فأخرجهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت: سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عنهمما، ثم رأيه يصلّيهما، فقلت له في ذلك، فقال: «أتاني ناس من عبد القيس يراسل قومهم، فتشتلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان»، متفق عليهما. ولمسلم عن أبي سلمة عن عائشة نحو حديث أم سلمة. تنبئه: أخذ بعمومه الجمهوّر، وخصوصه الشافعي، بما أخرجه عن ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابابه عن جابر بن مطعم: أن النبي عليه السلام قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة. قال بعض العلماء: بين حديث أبي هريرة ومن وافقه وبين حديث جابر بن مطعم عموم وخصوص. فال الأول عام في المكان خاص في الزمان، والثانى بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه.

وقد يرجع الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراه: أنه طاف بعد الصبح فلم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: هي رسول الله عليه السلام...» فذكره. وقد وافق حديث جابر ما أخرجه الدارقطني من رواية رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: «يا بني عبد المناف أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلّى؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلّون»، وهذا لو صح لكان صريحاً في المسألة، إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد. وأخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي من رواية حميد مولى عفراه عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «قدم أبو ذر فأخذ بعضاً مني بباب الكعبة، ثم قال: سمعت...» فذكر نحوه دون أوله بلفظ: «إلا بباب الكعبة». وفي رواية البيهقي: «جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب» قال البيهقي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وقوله: «جاءنا» أي جاء أهل بلدنا، وحميد ليس بالقوي. وقد أخرجه ابن عدي من طريق يحيى بن طلحة عن مجاهد قال: «بلغنا أن أبا ذر قال...» فذكره. وعن أبي هريرة رفعه: «من طاف فليصل» أي حين طاف، أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف، وفي أوله: «لا صلاة بعد الصبح...» الحديث.

مع حرصه على الصلاة*. ولا يتنفل بعد الغروب^(١) قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب. ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

باب الأذان

[١- وصف الأذان]

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة، لا سواها؛ للنقل المتوارد.* وصفة الأذان معروفة، وهو كما أذن الملك النازل من السماء.***
مؤكدة. (م) للرجال. (م) في وقتها ولو قضاها. (در) [الأظهر أنه جريل. (ب) أي كيفية. (ع)]

مع حرصه على الصلاة: يعني أن الترك مع الحرص دليل الكراهة. (العنابة) يوم الجمعة: أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانَ العبارة أختصر وأشمل؛ لشمولها خطبة العيدin والاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف. (عبد الحفيظ) باب الأذان: لما ذكر أوقات الصلاة التي هي أسباب وجوب الصلاة، وهي في الحقيقة أعلام للوجوب؛ لما أن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى الله تعالى، لكن ذلك غيب عنا، فأقام الله تعالى برأته الكاملة ورحمته الشاملة الأسباب الظاهرة أعلاً مما على إيجابه: ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الأعلام، فتتساهم من حيث الإعلام. وقد تم ذكر الأوقات على ذكر الأذان؛ لما أن في الأوقات معنى السبيبة في حق العباد، والسبب مقدم على العلامة؛ لقوته. (النهائية)

الأذان: هو لغة الإعلام. وشرع: إعلام دخول وقت الصلاة على وجه مخصوص. وبطريق على الألفاظ المخصوصة. والترتيب بينها مستون، فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل. وسيبه ابتداء: أذان ملَك ليلة الإسراء، وإقامته حين صلَّى النبي ﷺ إماماً بالملائكة وأرواح الأنبياء. والأشهر أن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور. وقيل: نزول جبريل على رسول الله ﷺ. ولا منافاة بين هذه الأسباب؛ لإمكان ثبوته بمحموها. (جمع الأئمـة) سنة: هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: «الو اجتمع أهل بلدة على تركه فاتلناهم عليه». وأحيى بأن القتال إنما يلزم للاجتماع على تركه باستخفافهم بالدين. (فتح القدير) وال الجمعة: ذكر الجمعة؛ لدفع لهم من يتوهّم أن لا أذان لها كصلاة العيدinين بجماع أن كلّيهما يتعلّقان بالإمام والمصر الجامع، وإنّ فهـي دائحة تحت الخمس. (العنابة)

لا سواها: فلا يؤذن لصلة العيددين والكسوف. (فتح القدير) للنقل المتواتر: الظاهر أنه متعلق بكل المطلوبين. أما سنة الأذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبي ﷺ إلى الآن سنيته، وإعمال الصحابة به، وأذان النفس النفيس ﷺ وإن اختلف فيه، لكن عملته الصحابة ﷺ بحضورته، وبعد وفاته ﷺ به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية. وأما عدم سنته لباقي الصلوات، فقد روى في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي ﷺ وصلة العيددين والجنازة بلا أذان وإقامة، والله أعلم.

وهو كما أذن إلخ: قلت: رواه أبو داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق، حديثي محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالنقوس يُعمل؛ ليُضرب به للناس؛ لجمع الصلاة: طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلـ، قال: فقل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حـي على الصلاة، حـي على الفلاح، حـي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استآخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حـي على الصلاة، حـي على الفلاح، حـي على الفلاح، قد قامـت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحـت أتيـت رسول الله ﷺ، فأخبرـته بما رأـيت. فقال: «إـها لرؤـيا حـق - إن شاء الله تعالى - فقمـ مع بـلالـ، فـألقـ عليه ما رأـيتـ، فـليؤـذنـ بهـ، فإـنه أندـى صـوـتاً مـنكـ»، فـقمـتـ مع بـلالـ، فـجعلـتـ أـقيـمهـ عليهـ، وـيـوـذـنـ بهـ، قالـ: فـسمـعـ عمرـ ذـلـكـ وـهـ فيـ بـيـتهـ، فـجـعـلـ يـبـرـ رـداءـهـ، وـيـقـولـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـقـدـ رـأـيـتـ مـثـلـ مـاـ رـأـيـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «فـلـلـهـ الـحـمـدـ». اـنـهـ (ـنـصـ الـرـايـةـ)

(١) قوله: ولا يتنفل بعد الغروب: الماصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والتواقيع جميعا، وما كان لمعنى في غيره أثر في التواقيع دون الفرائض وما هو بمعناها. (العنابة)

* حديث: كان النبي ﷺ لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين الفجر: متفق عليه، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين». ولابن حبان: «إلا ركعتي الفجر». وعن ابن عمر رفعه: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»، أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأحمد، وفي إسناده أىوب بن الحصين - وقيل: محمد بن الحصين - مجھول. وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» من طريقين عن ابن عمر. وأخرجه في «الكبير» بإسناد قوي، ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد، وكأنه ابن أبي سررة، وهو واه. وما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: «لا يمنعكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل»، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» متفق عليه؛ فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، فلو كان مباحاً لم يكن لقوله: «ليرجع قائمكم» معنى.

باب الأذان ** قوله: الأذان سنة للصلوات الخمس وال الجمعة لا سواه؛ للنقل المتوارد: هو مأْخوذ بالاستقراء، وجاء فيه صريحاً ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وعنه عن عائشة: «أن الشمس خفت، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

*** حدیث: أذان الملك النازل من السماء: أبو داود من طريق ابن إسحاق حديثي محمد بن إبراهيم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه، حديثی أبي قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل، ليُضرب به للناس لجمع الصلاة: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبين الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ أذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلـ، فقال: الله أكبر...، فذكر الأذان مربع التكبير بغير ترجيع، ثم استأنخر عنـه غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر...، فذكر الإقامة فرادـى إلا التكبير و«قد قامـت الصلاة». فلما أصبحـت أتيـت النبي ﷺ، فأحرـته بما رأـيت، فقال: «إـنـا لـرؤـيا حـقـ إنـ شـاءـ اللهـ، فـقـمـ معـ بـالـ، فـأـلـقـ عـلـيـهـ ماـ رـأـيـتـ فـلـيـؤـذـنـ بـهـ؛ فـإـنـهـ أـنـدـيـ صـوـتاـ منـكـ»، فـقـمـتـ معـ بـالـ، فـجـعـلـتـ أـلـقـيـهـ عـلـيـهـ وـيـؤـذـنـ بـهـ. فـسـمعـ عمرـ ذـلـكـ وـهـوـ فيـ بـيـتـهـ، فـخـرـجـ بـحـرـ رـادـاهـ، وـيـقـولـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـقـدـ رـأـيـتـ مـلـلـ الذـيـ رـأـيـ، فـقـالـ: «فـلـلـهـ الـحـمـدـ». وـهـوـ عـنـ التـرـمـذـيـ باختـصـارـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ مـاجـهـ وـسـاقـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ سـوـاءـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ جـبـانـ بـتـمـامـهـ، وـهـوـ عـنـ دـحـمـدـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. وـأـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ الرـهـرـيـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، وـأـيـضاـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ، وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ قـصـةـ التـشـوـيـبـ: «الـصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ». وـنـقـلـ اـبـنـ خـزـيـمةـ عـنـ الدـهـلـيـ أـنـهـ قـالـ: لـيـسـ فـيـ طـرـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ أـصـحـ مـنـ هـذـاـ، لـأـنـ مـحـمـداـ سـعـيـدـ مـنـ أـيـهـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ فـيـ «الـعـلـلـ»: قـالـ مـحـمـدـ: هـوـ خـيـرـ صـحـيـحـ. وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـقـالـ: تـوـهـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ لـمـ يـلـحـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، وـإـنـاـ تـوـفـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ =

ولا ترجيع فيه، وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. وقال الشافعي عليه: فيه ذلك؛ لحديث

وعنه لو تركه لا يضر البتة. (د) الأذان الترجع. (ع)

أبي محنورة: «أن النبي عليه أمره بالترجع». * ولنا: أنه لا ترجع في المشاهير. ** وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجعاً. *** [اسم سمرة بن مغيرة. (ع)]

في نظر. (ت)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاه خير من النوم» مرتين؛ لأن بلاً عليه قال: «الصلاه خير من النوم»،

ولا ترجع فيه: الترجع: أن يأتي بالشهادتين مرتين بصوت خفض، ثم بعد صوته، فإذا بكل منهما مرتين أخرین بالصوت الذي افتح الأذان به. (إله داد) الحديث أبي محنورة: [روايه الجماعة إلا البخاري. (الريلعي)] أن النبي عليه علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة... الحديث رواه مسلم هكذا، والتکبیر في أوله مرتان، وبه يستدل مالک عليه. ورواه أبو داود والنمسائي، والتکبیر في أوله أربع، وإنسانه صحيح. (فتح القدير)

أمره بالترجع: احتاج الشافعي بحديث أبي محنورة، وبالقياس على التکبیر، فكما أن يأتي بلغة التکبیر أربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين. (النهاية) ولنا إلخ: وأما التکبیر فهو دليلنا؛ فإن ذكر التکبیر مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة. (النهاية) لا ترجع إلخ: ولأن المقصود من الأذان «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولا ترجع في هاتين الكلمتين، فيما سواهما أولى. (النهاية) في المشاهير: فيه أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربہ بمجمع طرقه، ومنها: ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله عليه مرتين مرتين، والإقامة مرة مرتين... الحديث. (فتح القدير)

وكان ما رواه تعليمياً: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» يحتمل أن الترجع إنما كان؛ لأن أبو محنورة لم يعد بذلك صوته كما أراده النبي عليه، فقال له النبي عليه: «ارجع وامدد من صوتك»، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبو محنورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم، ولقنه النبي عليه الأذان: أعاد عليه الشهادة، وكررها؛ ليثبت عنده، وبمحضها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهما كانوا يفرون منها. فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة. وأيضاً فأذان أبي محنورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عمل المدينة، والعمل على التأخير من الأمور. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويردها لفظ أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمي سنة الأذان»، وفيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك»، فجعله من سنته، وهو كذلك في « الصحيح ابن حبان» و«مسند أحمد بن حنبل»، لكنه معارض لما أخرجه الطبراني عن أبي محنورة، وليس فيه ترجع. (نصب الراية)

ويزيد إلخ: هذه الزيادة مستحبة بالنص. وأما زيادة «حي على خير العمل» فمكرهه تحريراً، صرخ به في «البحر الرائق»؛ إذ لا أثر في الأحاديث والآثار إلا ما شد، وقد صفت في هذه المسألة رسالة سميتها بـ«الرد الأكمل على المؤذن بخي على خير العمل»، ثم أدرجتها في «التحقيق العجيب». لأن بلاً إلخ: [روايه الطبراني في «معجمه الكبير». (نصب الراية)] وروي عن الإمام أن قوله: «الصلاه خير من النوم» بعد الأذان لا فيه. (جمع الأئمه)

= أواخر خلافة عثمان. قال: وحدث الزهرى مشهور، رواه عنه يونس وشعيوب وغيرهما. قال: وأما أخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: «عنه عن معاذ»، ومنهم من قال: «عن عبد الله بن زيد». وستأتي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى بعد. وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر: «أول ما أذن أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة»، فقال عمر: قل في إثرها: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فقال رسول الله عليه: «قل كما أمرك عمر». فهذا لو صح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجاً، ولكن إسناده ضعيف.

* حديث أبي محنورة: وأنه عليه أمره بالترجع: مسلم والأربعة وابن حبان، وفيه الترجع، وفي رواية: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة». وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي محنورة بغية ترجع، فهذا نقض؛ لأنه عند أبي داود من الوجه المذكورة بزيادة.

** قوله: ولنا: أنه لا ترجع في المشاهير: فمنها: حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم، وروى أبو داود والنمسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله عليه مرتين، والإقامة مرة مرتين... وأخرجه أبو عوانة الدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر.

*** قوله: وكان ما رواه تعليمياً، فظنه ترجعاً: سبقه إليه الطحاوي. وقال ابن الجوزي: أعاد عليه الشهادة لتشتت في قلبه وبمحضها. فلما كررها ظنها من الأذان. ويدفع تأويلهم رواية أبي داود: «قلت: يا رسول الله، علمي الأذان»، وفيه «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك». وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان. * وفي الباب حديث سعد القرطبي: أنه وصف أذان بلال، وفيه الترجع، أخرجه الدارقطني.

* قوله: حديث عبد الله بن زيد: قال في «إعلاء السنن» (٢/١١٠): وقال الحدث ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجع، فدل على أن الترجع غير مسنون. (الريلعي)

* قوله: وابن حبان: قال في «إعلاء السنن» (٢/١١٣): قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامه، ضعفه غير واحد. قال الذهبي في «ميزانه»: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: كان من كثرة وهمه. اتهى وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بخطئه. وأما محمد ابن عبد الملك [الذى يروى عنه الحارث] فقد قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن عبد الملك بن أبي محنورة عن أبيه في الأذان ليس بمحنة يكتب حدثه اعتباراً. (التعليق الحسن) وفي «المذيب التهذيب»: وقال ابن القطان: مجھول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث. وفي «الجوهر النقى»: قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت على بن المديني يقول: بنو أبي محنورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء، وهذا قال عبد الحق: لا يتحقق بهذا الإسناد. ثبت أن رواية: «تخفض بها صوتك، وترفع بها» ليست بصحيحة. والصواب ما رواه الأربعه غير الترمذى بسند جيد من طريق ابن حريج بلفظ: «ارجع وامدد من صوتك».

* قوله: حديث سعد القرطبي: وفيه عبد الرحمن بن سعد وعبد الله بن محمد بن عمارة، وهما ضعيفان. قال علاء الدين الماردیني في «الجوهر النقى»: قلت: عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وأبوه وجده مجھول الحال، وقال صاحب «الميزان»: عبد الله بن محمد بن عمارة ضعفه ابن معين. وقال ابن الجوزي: لا يختلف في أن بلاً كان لا يرجع. اتهى قال في «إعلاء السنن»: قلت: مراده عليه أن بلاً وغيره من مؤذن المسجد النبوي لم يثبت عنهم الترجع قط، لا قبل إسلام أبي محنورة ولا بعده. (٢/١١٠)

حين وجد النبي ﷺ راقداً، فقال عليه السلام: «ما أحسن هذا يا بلال! أجعله في أذانك». * وخص الفجر به؛^(١) لأنه وقت نوم وغفلة.

والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين، هكذا فعل الملك النازل من السماء،**

وهو المشهور، ثم هو حجة على الشافعى حَدَّثَنَا في قوله: إنها فرادى فرادى، إلا قوله: «قد قامت الصلاة».

فإنه يقول: يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة. (ع)

ما أحسن هذا: [من هنها يعلم أن هذه الزيادة مستحبة، كذا في «البحر الرائق».] هكذا فعل الملك إلخ: قلت: رواه أبو داود في «سننه» من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ...، إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار...، وقال فيه: فاستقبل القبلة - يعني الملك - وقال: «الله أكبر الله أكبر...» ثم أمهل، ثم أقام، فقال مثلها، إلا أنه زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال: فقال رسول الله ﷺ لـ«لقتها بلالاً، فأذن لها بلالاً». انتهى مختصرًا (نصب الراية) هو حجة على الشافعى: له حديث أنس، فإنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويبتئر الإقامة. فإن قلت: لما تعارض الخبران وجوب أن يؤخذ بالأقل المتيقن. أجيب بأن ما روينا مشهور، فلا يعارض بما روى واحد. (إله داد) إنها فرادى فرادى: [قيل: أول من أفرد الإقامة معاوية عليه. (إله داد)]

(١) قوله: وخص الفجر به: فشخص بزيادة الإعلام دون العشاء؛ فإن النوم قبلها مكرهه ونادر. (الشامية)

* حدیث: أَنْ بَلَّاً قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ حِينَ وَحْدَ النَّبِيِّ رَأَقَدًا، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنْ هَذَا يَا بَلَّا، أَجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»: الطَّبَرَانيُّ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ عَنْ بَلَّا. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍ بِنْ سَعْدٍ الْقَرْظَى: «أَنْ سَعْدًا كَانَ يَؤْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ حَفْصٌ: فَحَدَثَنِي أَهْلِي أَنْ بَلَّا ...، فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قَصَّةِ الْأَذَانِ، وَفِيهِ: «فَجَاءَ بَلَّا ذَاتَ غَدَةٍ يَؤْذَنُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَبِيلٌ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَفَقَرْتُ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَبَثَتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُطَوْلٍ فِي قَصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَزَادَ بَلَّا فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَفَقَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَأَيِّ الشِّيخِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ الْخَرَازِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: «جَاءَ بَلَّا ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: حِيُّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْدَّارَقَطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَعَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَ بَلَّا ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، فِيهِ صَالِحٌ بْنُ أَحْضَرٍ، وَاحْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ، وَلَمْ يَنْسِيْهُ أَحَدٌ إِلَى الْكَذْبِ.

** حديث: أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان مثنياً، وزاد بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين: أبو داود عن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: «أحيلت الصلاة - ذكر الحديث مطولاً - ثم قام فقال مثناً، إلا أنه قال بعد ما قال: حي على الفلاح: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». وفي رواية له عن عبد الرحمن: «حدثنا أصحابنا ...» فذكره مطولاً. وقع عند ابن أبي شيبة^٠: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن زيد ...» ذكر الحديث. وأخرجه الترمذى من وجه آخر، فقال: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفعاً في الأذان والإقامة». وفي الباب عن أبي محنورة قال: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، آخرجه الأربعة، منهم من طوئه ومنهم من اختصره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال صاحب «الإمام»: رجال ابن ماجه رجال الصحيح، وكذا الدارقطنى، وكذا الدارمي، ولكن آخرجه إسحاق في «مسنده» من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محنورة قال: «أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان، ويقيمون هذه الإقامة» ذكر الأذان بالتربيع والترجيع، والإقامة فرادى إلا التكبير وقد قامت الصلاة». وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد: «وقد سمعت أذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أذانه مثني وإقامته كذلك»، آخرجه أبو عوانة.

وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن السائب: «فأخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مذنورة عن أبي مذنورة ...» الحديث، وفيه: «الإقامة شفعاً»، وساقها مفسرة. وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن ربيع قال: «سمعت أبا مذنورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى». وهذا يرد قول الحاكم:^{٥٠} إن عبد العزيز لم يدرك أبا مذنورة. وعن الأسود بن زيد: «أن بلاًّا كان يشّي الأذان ويثّي الإقامة»، أخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني. وللطبراني في «مسند الشاميين» من طريق حنادة بن أبي أمية عن بلال نحوه، ولقطبه: «أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه»، لكن في إسناده ضعف. وعن ابن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلاًّا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى»، أخرجه الدارقطني، وكذا الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات. وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الأكوع: «أنه كان يشّي الإقامة»، ومن طريق إبراهيم التخعمي عن ثوبان: «أنه كان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى». وروى البيهقي في «الخلافيات» من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده: أنه أري الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتت النبي ﷺ فأعلمه، فقال: «عَلِمْتُهُ بِلَا لَا»، قال: فقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت. وإسناده صحيح، وله شاهد عند أبي داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمته عبد الله بن زيد، فذكر قصة الأذان، قال: فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، فقال: «فأقم أنت»، قال الحازمي: هو حسن، وفي إسناده مقال.

ومن الأحاديث المعاصرة لتنبئية الإقامة حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة» متفق عليه. وفي بعض طرقه: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة» متفق عليه. وفي بعض طرق: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً». وفي رواية: «إلا الإقامة». وعن ابن عمر: «أنه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مترين والإقامة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين»، أخرجه أبو داود والنسائي. وعن عبد الملك بن أبي محدورة أنه سمع أبيه يقول: «إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»، أخرجه الدارقطني. وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة»، أخرجه ابن ماجه. وعن عمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه: «رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم واحدة»، أخرجه ابن ماجه. وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه =

* قوله: عند ابن أبي شيبة إلخ: قال في «إعلاء السنن»: قال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيح. قلت: وفي «الجوهر النقي»: وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. (ملقط من ١١٠/٢، ١١٠، ١١١) * قوله: وهذا يرد قول الحاكم إلخ: قول الحافظ هذا يدل على صحة الرواية، والأمر كذلك. فقد قال في «إعلاء السنن» في تصحيف هذا الحديث: صحيحه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»، وحسنه العلامة التيموي في «آثار السنن» ... فإذا تعارضت الآثار عن أبي مخلدورة تساقطت. (١١١/٢ بتصريف)

[٤٢- الطريق المسنون في الأذان]

ويترسل في الأذان، ويَحُدُّر في الإقامة؛ لقوله عليه السلام: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر».* وهذا بيان الاستحباب. ويستقبل

[مسكينة تُسْعِ الإجابة. (ش)] [أي سرع. (در)] [قلت: أخرجه الترمذى. (ت)]

بِهِما القِبْلَة؛ لأنَّ النازل من السماء أذن مستقبل القِبْلَة، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود، ويكره لمخالفة السنة.**

[قلت: تقدم عن أبي داود. (ت)] [تنزيها. (در)]

[إلا في الحيعلين. (ع)]

ويُحَوَّل وجهه للصلاه والفالح يَمْنَه ويسْرَه؛ لأنَّه خطاب للقوم فيواجههم، وإن استدار في صومعته فحسنه، ومراده: إذا لا صدره. (بع)

لم يستطع تحول الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة*.....**

ويترسل إلخ: بيان للسنن التي في الأذان. وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن. (العنایة) ويحدُّر إلخ: [من باب «نصر بنصر». (النهر الفائق)] الترسل في الأذان، هو أن يفصل بين كلامتين بمسكنة، والحدُّر أن لا يفصل. (فتح القدير) وهذا بيان الاستحباب: لو ترسل في الإقامة قبل: يكره لمخالفة السنة، وقيل: ما ذكر في المتن يشير إلى عدم الكراهة. (فتح القدير). ويحول إلخ: [وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يُحَوَّل، والصحيح أنه يحول. (جمع الأئمَّه)] يمنة ويسرة ثم قبل: يلتفت يمنة للصلاه ويسرة للفالح، وقيل: يمنة ويسرة لكل واحد منهما، واحتار بعضهم الأول، والثاني وجه. (فتح القدير) فيواجههم: ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتکاب المكره باستديبار القبلة اللازم من مواجحتهم. (فتح القدير) في صومعته: قال في «البحر»: الصومعة: المنارة. وهي في الأصل متبع الراهب، ذكره العيني. اتهى قلت: هذا ذكره العيني في «شرح الكنز»، وقال في «شرح المداية»: الصومعة: هي الموضع العالى على رأس المئذنة، يقف فيها المؤذن يؤذن، وهي في الأصل للنصارى. والواو فيه زائدة. والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمماً. ومنه الصومعة؛ لأنَّها دققة الرأس. اتهى ويفهم من هبنا: أنَّ الأذان على موضع عال مستحب. وقد صرَّح به في «القنية»، وذكر أنَّ في «المغرب» اختلاف المشايخ، واستظهر صاحب «البحر» استحبابه فيه أيضاً. وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في «سباحة الفكر في الجهر بالذكر». وهذا الاستحباب مأخوذ مما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيته أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه للفجر، فإذا بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه نطق قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قال: والله ما علمته كان ترکها ليلة واحدة هذه الكلمات.

وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع «وفاء الوفا بأعياد دار المصطفى»: يظهر من سياق ما تقدم أنَّ أول جعل المئارات في المسجد الوليد في المسجد النبوى، ويشهد لذلك ما رواه ابن إسحاق وأبو داود والبيهقي: أنَّ امرأة من بني النجار قالت: كان بيته أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه كل غداة... الحديث. وروى ابن عمرو عن أبي بزرة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وروى غيره: أنَّ الأذان في زمه بِكَلِيلَةِ كان على أسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد. قال ابن زبالة: حديث محمد بن إسماعيل وغيره قال: كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد، يؤذن عليها بلال، يرقى إليها بأقتاب، والأسطوانة مربعة قائمة إلى اليوم، وهي في منزل عبد الله بن عمر، يقال لها: المطمطر. وأسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال: كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد، وكان يرقى إليها بأقتاب. والظاهر أنه تحوَّز في تسمية الأسطوانة منارة. وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط؛ لأنَّ كتبه قد احترقت، فكان يروي من حفظه، فتركوه. ثم الظاهر أنَّ عمر وعثمان لم يتخذوا في المسجد منارة وإلا نقل. اتهى كلام السمهودي في «وفاء الوفا» ملخصاً. وفي «كتاب الأول» للسيوطى: أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر. وبَنَى سلمة المناثر للأذان، ولم تكن قبل ذلك، وفي هذا توقيف وسعة، وكان بناؤها بأمر معاوية. وقال ابن سعد: حديث محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن زرار قال: أخبرني من سمع النوار أمَّ زيد بن ثابت يقول: كان بيته أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما يؤذن إلى أنَّ بنى رسول الله بِكَلِيلَةِ المسجد، فكان يؤذن بعده على سقف المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره. (السعایة في كشف ما في شرح الوقایة) ومراده إلخ: يعني إذا كانت الصومعة مئذنة بحيث لو حَوَّلَ وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإلعام، استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليميني، ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيفعل به ما فعل. (جمع الأئمَّه) إذا لم يستطع إلخ: المراد أنه إنَّ كانت المئذنة بحيث لو حَوَّلَ وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإلعام به. (شرح الوقایة)

= «كان الأذان على عهد رسول الله بِكَلِيلَةِ مئن مثني والإقامة مرة واحدة»، أخرجه البيهقي. وعن سلمة بن الأكوع مثله، أخرجه الدارقطني. وعن ابن سعد القرطبي عن آباءه: «أنَّ النبي بِكَلِيلَةِ أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وأنَّ أذان بلال كان مثني مثني وإقامته مفردة، و«قد قامت الصلاة» مرة واحدة»، أخرجه ابن عدي.

* حديث: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر: الترمذى عن جابر أتم من هذا، والحاكم وابن عدي، وإسناده ضعيف. وأخرجه الدارقطني عن عمر مثله موقفاً.* وعن علي قال: «كان رسول الله بِكَلِيلَةِ يأمرنا أن نرْتَلَ الأذان ونحدِّر الإقامة»، أخرجه الدارقطني. وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي: «كان رسول الله بِكَلِيلَةِ يأمر بلالاً مثله».

** حديث: أنَّ الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة: إسحاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: جاء عبد الله بن زيد فقال: «يا رسول الله، إنَّ رأيَت رجلاً نزل من السماء، قام على جذم حاته، فاستقبل القبلة...» فذكر الحديث.* وهو عند أبي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ، وقد تقدم. وأخرجه ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرطبي حدثني أبي عن آباءه: «أنَّ بلالاً كان إذا كرَّ بالأذان استقبل القبلة».

*** قوله: في تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين كما هو في السنة: كأنه يشير إلى حديث أبي جحيفه: أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: «فجعلت أتبع فاه هبنا وهبنا يميناً وشمالاً» متفق عليه. ولأبي داود: «فلما بلغ «حي على الصلاه، حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر». ولا بن ماجه والحاكم: «فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه». وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ولا يتحقق به، وقد خالف من هو أوافق منه في الاستدارة، لكنه متابعاً للثوري، فأخرجه الترمذى بلفظ: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هبنا وهبنا وإصبعاه في أذنيه»، لكن قبل: إنَّ الثوري إنما أخذ هذه الزيادة عن حجاج. وأخذ الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به، قال: وكان حجاج حدثنا به عن عون، فذكر الاستدارة، فلما لقيناه لم يذكرها. وللطبراني من رواية زياد البكالى عن إدريس الأودي عن عون، فذكرها. وأخرجهها أبو الشيخ من وجه آخر عن عون، وللحاكم من حدث سعد القرطبي: «كان بلال إذا كرَّ بالأذان استقبل القبلة» فذكره، وفيه: «ثم ينحرف عن عين القبلة، فيقول: «حي على الصلاه»، وفي الباب عن بلال قال: «أمرنا رسول الله بِكَلِيلَةِ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

• قوله: موقفاً: وفي «التلخيص الجبير»: وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور. يعني أنَّ سنته محتاج به. (إعلاه السنن: ١٦٦/٢)

• قوله: فذكر الحديث: ورجاله رجال الجماعة غير الصحابي. (إعلاه السنن: ١٤٨/٢)

بأن كانت الصومعة متسبعة^(١)، فاما من غير حاجة فلا. والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي عليه السلام بلاً^{*}،
أي المسجد. (٥) قلت: رواه ابن ماجه في «سننه». (٦)
لأنه أبلغ في الإعلام. (٧) لأنها ليست بسنة أصلية.

ولأنه أبلغ في الإعلام. وإن لم يفعل فحسن؛ لأنها ليست بسنة أصلية.
[وكل ما هو أبلغ في المقصود فهو أفضل]

**والتشويب في الفجر «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مررتين بين الأذان والإقامة: حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكُره فيسائر الصلوات. ومعناه: العود إلى الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه. وهذا تشويب^٢ أحدهذه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة^٣،
التشويب. (٨) في الاصطلاح. (٩)**

لتغير أحوال الناس. وحَصُّوا الفجر به^٤ لما ذكرناه.

من أنه وقت نوم وغفلة

**والمتأخرن استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التوانى في الأمور الدينية. وقال أبو يوسف^٥: لا أرى بأساساً أن يقول المؤذن
أي التشوب الحدث. (١٠) سوى صلاة المغرب. (١١)**

للأمير في الصلوات كلها: «السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة، يرحمك الله».
[تخصيص بالشخص وتعظيم في الأوقات]

**واستبعده محمد^٦: لأن الناس سوابيسية في أمر الجماعة. وأبو يوسف^٧ خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين؛
أي أشياه، جمع «سواء» على خلاف القياس. (١٢)**

كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتى.

ومن يعمل للعامة. (١٣)

بأن كانت الصومعة متسبعة: لا يمكنه الإعلام إلا بالاستدارة. فعلى هذا قوله: «بأن كانت» متعلق ببني الفعل، أي عدم القدرة على فعله بسبب أن كانت الصومعة متسبعة. أو معناه: إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة متذلةً ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع ثبات قدميه، فكان قوله: «بأن كانت» متعلقاً بالفعل المنفي. (إله داد) يجعل إصبعيه: [وجاز وضع يديه أيضاً كما في «الدرر». (جمع الأهر)] فحسن: أي الأذان حسن، لا ترك الفعل، لأن ذلك الفعل وإن لم يكن من السنن الأصلية، لكنه فعل أمر به النبي عليه السلام بلاً، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان. فكان معناه: أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن، واستناد الحسن إلى الأذان مذكور في «القواعد الظاهرة».

ليست بسنة أصلية: قال في «العنابة» عبد القادر: فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة مع لفظ الأمر مصروف عن الوجوب؛ لأنه شرع كيفية لما هو سنة، فيكون المراد به السننة، والأصلية أمر زائد صرف عنه التعليل. (فتح القدير) أصلية: لأنه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الأصل في الباب. وإنما كان ذلك؛ لإقامة سنة الصوت، لا ترى إلى قول النبي عليه السلام حين أمر بلاً معللاً قال: «إنه أندى بصوتك». (النهاية)

والتشويب: قال في «المبسوط»: أما معنى التشوب لغة: فالرجوع، ومنه سمي الشواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: «ثاب إلى المريض نفسه» إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإلعام. (النهاية) سائر الصلوات: لما روی: أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء، فقال: أخرجوها هذا المبتدع من المسجد. وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً، فصلى فيه الظاهر، فسمع مؤذناً يثوب، فغضض وقال: قم، حتى تخرج من عند هذا المبتدع. (العنابة)

وهو على حسب ما تعارفوه: بيفيد عدم تعين الحيلتين، نحو: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت. (فتح القدير) ما تعارفوه: لأنه للعبارة في الإعلام، وإنما يحصل بما يتعارفونه، كذلك في «المبسوط». (النهاية) وهذا: إشارة إلى قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح». (العنابة) أحدهذه إلخ: ولم يذكر القديم هنا، وذكر في «الأصل»: أن التشوب الأول كان في صلاة الفجر بعد الأذان «الصلاحة خير من النوم»، فأحدث الناس هذا التشوب. (العنابة) استحسنوه: ولكن لم يشرطوا عين ذلك اللفظ الذي هو «حي على الصلاة، حي على الفلاح». (النهاية) في الصلوات كلها: قلت: هذا التقرير كان استحسان المتأخرن إحداثاً بعد إحداث؛ لأن التشوب الأصلي كان «الصلاحة خير من النوم» لا غير، في أذان الفجر خاصة، وأحدث علماء الكوفة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» في صلاة الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرن التشوب بين الأذان والإلعام على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع إبقاء الأول. (النهاية)

وقال أبو يوسف: في «الجامع الصغير» لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك في أمراء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. (النهاية) واستبعده محمد: أقول: لا وجه لاستبعاده، أو لم يسمع ما ورد في الأحاديث من أن بلاً كان يحضر بباب الحجرة النبوية، وبخبره بالصلاة بعد ما أذن في الفجر؟ وهذا هو أصل أبي يوسف في التخصيص. وفي هذا البحث تحقيق شريف ذكرته في رسالي «التحقيق العجيب في مسألة التشوب».

(١) قوله: متسبعة: المراد عدم استطاعة التبلیغ مع التحويل. (فتح القدير)

* قوله: إن النبي عليه السلام أمر بلاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان: ابن ماجه والحاكم وابن عدي موثق حديث سعد القرطبي. وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق. ووقع عند أبي الشيخ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، فذكر الرؤوف، وفيها: «رأيت رجلاً عليه ثوبان أحضران، وأنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد، فجعل إصبعيه في أذنيه ...». فذكر الحديث.

** قوله: والتشوب مخصوص بالفجر: الترمذى من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلاط: «أمرني رسول الله عليه السلام أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، وضعفه. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلاط، ولم يسمع منه.

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما بين الخطيبين.

[ولا يقع الفصل إلا بالجلسة]

على ما قاله الإمام [بل بالجلسة]

الحنفية

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التأخير مكروه، فيكتفى بأدنى الفصل؛ احتراماً عنه، والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة، فيقع

الفصل بالسكتة، ولا كذلك الخطبة. وقال الشافعي رحمه الله: يفصل بركعتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. قال يعقوب:

لاغداد المكان

رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلناه، وأن المستحب كون المؤذن معطوف على ما قلنا. (ع)

عالماً بالسنة؛ لقوله عليه السلام: «ويؤذن لكم خياركم».*
أي بأحكام الشرع. (ع)

ويؤذن للفائنة ويقيم؛ لأنه عليه السلام قضى الفجر غداً ليلة التعریس بأذان وإقامة،** وهو حجة على الشافعي في اكتفائة بالإقامة.

هو نزول المسافر في آخر الليل. (عبد)

في أحد قوله. (ف)

ويجلس إلخ: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان بدخول الوقت، ليتأهبوا للصلاحة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتهي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتبع قبليها، مسنوناً أو مستحبًا، يفصل بينهما بالصلاحة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة»، فإن لم يصل يجلس بينهما؛ لحصول المقصود به. (العنابة) وهذا عند أبي حنيفة: حاصل المذهب: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة: المستحب أن يفصل بينهما سكتة يسكت قائمًا ساعة، ثم يقيم. ومقدار السكتة عنده: قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه مقدار ما يخطو ثلات خطوات. وعندما: يفصل بينهما مجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطيبين، وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية، حتى أن عند أبي حنيفة رحمه الله: إن جلس حاز، والأفضل أن لا يجلس، وعندما: على العكس، ذكره التمراشي. (النهاية) ولأبي حنيفة: تذيب المرام: أنه لا بد من الفصل البة، ثم التأخير مكروه، فيكتفى بأدنى الفصل؛ ليوجد ما لا بد منه، ويقتبس من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطيبين فاسد؛ لأن مكان الخطيبين واحد، فلا يعد السكتة فصلاً للبتة، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادةً، فيكتفى بها. وأما قولهما: إن السكتة موجودة بين كلمات الأذان أيضاً، فلم يعلم تعد فصلاً لا تعد فصلاً هنالك أيضاً، فجوابه: أن هناك النغمة واحدة فلا يعد السكتة فصلاً، وهنالك نغمة الأذان والإقامة مختلفة، ففلك. التأخير مكروه: وعن هذا قلنا: لا يتغل بعد الغروب قبل الفرض. (النهاية)

وقال الشافعي إلخ: المذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في «باب المواقت» من وقت المغرب، وهو أن يصلي ثلاط ركعات. (العنابة) ذكرناه: إشارة إلى «أن التأخير مكروه إلخ». (النهاية) قال يعقوب: هو أبو يوسف، وهذا لفظ محمد في «الجامع الصغير». (فتح القدير) يعقوب: قيل: إنما ذكر محمد في «الجامع الصغير» أبا يوسف باسمه دون كنيته؛

دفعاً لتوهم التسوية في التعظيم بين الشيفين، وكان مأموراً من جهة أبي يوسف رحمه الله أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة رحمه الله مع قوله. (العنابة) ما قلناه: من أنه لا جلوس عنده في أذان المغرب. (العنابة) ويؤذن لكم: [بالواو، والذي في أبي داود عن ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، ولبيكم أقرؤكم»]. (فتح القدير) قلت: رواه أبو داود في الصلاة في «باب من أحق بالإمام». (نصب الرابية) خياركم: علم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عالماً؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحق القولين. (فتح القدير)

ويؤذن للفائنة: أي يستحب الأذان للفائنة سواء كانت من المنفرد أو بالجماعة. (عبد الغفور) قضى الفجر إلخ: في «سنن أبي داود» وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلاط بالآذان والإقامة حين ناموا عن الصلاة، وصلوها بعد ارتفاع الشمس. (فتح القدير) غداً ليلة التعریس: ذكره البخاري مختصرًا، ولفظه: عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «أنا حاف أن نناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقفكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبه عيناه فنام، فاستيقظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما أقيمت على نومة مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء. يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاحة»، فتوضاً، فلما ارتفعت الشمس واياضت قام فصلني. انتهى. (نصب الرابية) بأذان: لا يقال: قد روينا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلاط بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى. وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحداً ولم يثبت هنا كذلك. والجواب: أن الراوي إذا كان متعددًا إنما يعمل بخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولا يمكن هنالك لكون القصة واحدة. (العنابة) بأذان وإقامة: لا يقال: إن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدل على الاستحباب؛ لجواز أن يكون للاباحة، وأن الواقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الاستحباب بالنظر إلى المنفرد؛ لأننا نقول: يثبت الاستحباب من حديث الأصل ومن الخارج، والاشتباه في أن للقضاء حكم الأداء أم لا، والحديث قد دل على أن القضاء كالأداء. (عبد الغفور) وهو حجة على الشافعي إلخ: وقد رجع القونوي أنه لا يكتفى بالإقامة، بل يؤذن ويقيم. (عبد الغفور)

* حديث: ولبيكم خياركم: أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس، وزاد: «ولبيكم قرأوكم»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه: «ولا يؤذن لكم غلام لم يختلم». قوله: «لا يستحب لن أذن أن يقيم عندنا خلافاً للشافعي»: الأربع إلا النساء من حديث زياد بن الحارث الصدائي رفعه: «من أذن فهو يقيم»، وهو مختصر، وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمسوخ» له من حديث ابن عمر شاهداً، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريباً: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقيم».

** حديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى الفجر غداً ليلة التعریس بأذان وإقامة: أبو داود من حديث أبي هريرة في قصة التعریس في الوادي، قال: فقال: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلاط فأذن وأقام فصلني، وأصله في «مسلم» دون الأذان، بل قال: «فأقام الصلاة». وعن عمران بن حصين في هذه القصة: «ثم أمر مؤذنا فأذن فصلني ركع الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر»، أخرجه أبو داود، وأصله في الصحيحين بدون ذكر الأذان والإقامة، وأخرجه ابن حزمية فقال: «ثم أمر بلاط فأذن»، وأخرجه ابن حبان أيضاً والحاكم. =

فإن فاتته صلوات: أذن للأولى وأقام لما رويانا، وكان مخيراً في الباقي: إن شاء أذن وأقام؛ ليكون القضاء على حسب الأداء، من حديث ليلة التعريس. (ع)

وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضار، وهم حضور. قال عليه: وعن محمد عليه: أنه يقام لما بعدها، قالوا: يجوز أن يكون هذا قوله جميماً.

[٤- صفات المؤذن] [١- اهتمام الطهارة] وينبغي أن يؤذن ويقيم على ظهره. فإن أذن على غير وضوء جاز؛ لأنه ذكر وليس بصلة، فكان الوضوء فيه استحباماً كما في القراءة. ويذكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاه. ويروى: أنه لا تكره الإقامة أيضاً؛ لأنه أحد الآذانين. ويروى: أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يحجب بنفسه.

ويذكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين: هو أن للأذان شبهاً بالصلاة، فيشترط في الحديث. (ف)

الطهارة عن أغاظ الحدثين دون أخفهما؛ عملاً بالشبهين. وفي «الجامع الصغير»: إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد، اعتباراً لجانب الحقيقة. (ن)

والجنب أحب إيه أن يعيد، وإن لم يُعد أجزاء، أما الأول فلخلفه الحدث،.....

وكان مخيراً في الباقي: اعتبرض عليه بأن الرفق إذا كان متبعيناً في أحد الجانبين لا يجير هناك، ومن الظاهر أن الرفق متبعين في أحدهما. ويجاب بأن ذلك في الواجب، وأما في السن فلا. (عبد الغفور) إن شاء أذن وأقام: روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ حين شغلهم الكفار: قضاهن بأذان وإقامة، يعني الصلوات الأربع. (فتح القدير) ليكون القضاء إلخ: لم يعلله بما روى؛ لأن المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة، نعم، حديث الخندق يدل، وهو غير مدرك. (عبد الغفور) على حسب الأداء: الأصل عندنا: أنه يؤذن لكل فرض أدى أو قضى إلا الظاهر يوم الجمعة في مصر، فإن أداءه بهما مكروه، روي ذلك عن علي، وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن. (فتح القدير) لأن الأذان إلخ: لا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون المنفرد في الفائمة الأولى مخيراً، وليس كذلك، مع أن هذا حكمه والحكم يراعي في الجنس، ولذا قالوا: إن من يؤذن للصبي يراعي يمنة ويسرة. (عبد الغفور) وهو حضور: هذا صحيح في الجماعة، وأما في المنفرد فالحال ظاهر؛ لعدم الجماعة، ويجوز أن يعمم الحاضرون بحيث يشمل الملك، وحيثند يتحقق بالنسبة إلى المنفرد أيضاً. «حضور» هو في الأصل مصدر. (عبد الغفور) حضور: قال في الصحاح: هم حضور أي حاضرون. (عبد الغفور)

وعن محمد إلخ: ووجهه: أنها صلاتان اجتمعنا في وقت واحد ف يؤذن ويقام للأولى ويقام للباقي كالظهور والعصر بعرفة، وهما: ما روی أبو يوسف بن سنه: أن النبي ﷺ حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء، وأمر بلاً أن يؤذن وأن يقيم لكل واحدة منها، وأنهما صلاة مفروضة يقيمها المحاطب بالإقامة بالجماعة، فيقيمهما كالجماعة، بمختلف النساء. وصلاتنا على القیاس لم يعارض النص، فكيف وهما على غير قیاس؟ (فتح القدير)

يقام لما بعدها: أي من غير اختيار بين الجمع بينهما وبين إفراد الإقامة. (النهاية) يجوز إلخ: قال أبو بكر الرازي: يجوز أن يكون هذا قوله جميماً. والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (النهاية) قوله جميماً: [أي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف محمد عليه]. (عبد الغفور) [وينبغي: أي يستحب، كما يدل عليه قوله الآتي. (عبد الغفور) جاز: أي بلا كراهة في ظاهر الرواية. (النهاية) كما في القراءة: فيه أن استحباب الوضوء فيها؛ لكنه كلام الله تعالى، لا تكونه ذكرًا، فلا يقال عليه، اللهم إلا أن يقال: إن هذا تنظير لا تمثيل، أو تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل جواز ترك الوضوء. (عبد الغفور) لما فيه من الفصل إلخ: هذا لا يدل على الكراهة فيما صلي وأقام للغير، اللهم إلا أن يقال: المقيم يلزم أن يصلى، ولا تدرى هذه الرواية. (عبد الغفور) لأنَّه أحد الأذانين: والأذان لا يكره بغير وضوء، فكذا الإقامة. (النهاية) لأنَّه يصير إلخ: لأنَّه وإن كان داعياً للصلاة، لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلاة، فيصير داعياً إلى تهيؤ الصلاة وهو لم يتهم، فيدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرِيبِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٤٤). (عبد الغفور) ما لا يحجب بنفسه: الظاهر أن يقول: «لم يحجب بنفسه»، ويمكن أن يقال: إن «لا» لنفي الحال. (عبد الغفور)

رواية واحدة: أي الرواية ليست إلا واحدة. (عبد الغفور) ووجه الفرق: أي بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء وكراحته بالجناة. (النهاية) على إحدى الروايتين: وهي عدم كراهة الأذان على تقدير أن يكون غير متوضئ، وأما على الرواية الأخرى فالكراهة ثابتة فيما فلا معنى للفرق. (عبد الغفور) شبهها: إلا أنه ليس بصلة حقيقة، ولو كان صلاة بالحقيقة لا يجوز مع الحديث والجناة. (النهاية) بالصلة إلخ: من حيث إنها يفتتحان بالتكبرية، ويؤديان مع الاستقبال، ويترتبط كلمات الأذان كأركان الصلاة. (النهاية) أغاظ الحدثين: وإنما لم يعكس؛ لأننا لو اعتبرنا في الحديث جانب الشبه لزمننا اعتباره في الجناة بالطريق الأولى؛ لأن الجناة أغاظ الحدثين، فحيثند يتعطل جانب الحقيقة. (النهاية) وفي الجامع الصغير إلخ: ذكره لاشتماله على ما ليس في «القلوري» من الإعادة؛ لأن الكراهة - وهي المذكورة فيه - لا تستلزم الإعادة، كأن الذان القاعد والراكب في مصر يكره ولا يعاد. (فتح القدير) أما الأول: أي عدم إعادة أذان الحديث. (النهاية)

= وعن عمرو بن أمية: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلت الشمس فاستيقظ، فقال: «تنحوا عن هذا المكان» ثم أمر بلاً فأذن، ثم توسلوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح، وأخرجه أبو داود، وأخرجه عن ذي مخبر نحوه. وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديثية، فقال: «من يكلوننا؟» فقال بلاً: أنا، فناموا... الحديث، وفيه: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، آخرجه أبو داود، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود، وقال في آخره: «فأمر بلاً فأذن ثم أقام». وعن بلاً: «أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر...» الحديث، «فأمر بلاً فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلاً فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس»، وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي قتادة مطولاً، في آخره: «يا بلاً، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضاً، فلما ارتفعت الشمس قام فصلى».

وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روایتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة.

[بالفقه دراية] [أي في الجملة. (عبد) كما في الجمعة.]

وقوله: «إن لم يُعد أجزاء» يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

[٣- كونه عالماً للوقت] [-٢- الذكرة]

قال: وكذلك المرأة تؤذن، معناه: يستحب أن يعاد؛ ليقع على وجه السنة. ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ هو كون المؤذن رجلاً. (عبد)

لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال أبو يوسف عليه السلام - وهو قول الشافعي عليه السلام: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛

[في رواية عندهم جميع الليل وقت الأذان الفجر. (ف) الناس للوقت. (عبد)]

لتواتر أهل الحرمين. والحججة على الكل قوله عليه السلام لبلال عليه السلام: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً.*

[آخره أبو داود. (ت) هذا من كلام الراوي. (عبد)]

وأما الثاني: أي استحباب الإعادة بسبب الجنابة. (العنابة) في الإعادة إلخ: اعلم أن كلام المصنف إما اعترض على «الجامع الصغير»، فحيثند حمل كلامه على الإعادة المتعلقة بمجموع الأذان والإقامة، وحاصل الاعتراض: أن في إعادتها روايتين: إعادتها وعدم إعادتها، والأشبه التفصيل. وإما وجه ل الكلام «الجامع الصغير»، وحيثند حمل كلامه على إعادة الأذان دون الإقامة، وإن كان فيه تكليف تخصيص كلامه، وأيضاً لفظ «وأقام» ينافيه. (عبد الغفور) روايتان: [في ظاهر الرواية: يستحب، وفي رواية الكرخي: يحب. (العنابة)]

وقوله إلخ: رد على ما في «الإيضاح» حيث جعل الضمير راجعاً إلى الأذان كما هو المتادر من سوق الكلام. (عبد الغفور) يعني الصلاة: فيه بحث؛ لأنه إن أراد بقوله: «والأشبه أن يعاد الأذان»: الإعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة إلى تأويل قوله: «وإن لم يُعد أجزاء» مع أن الظاهر لفظاً ومعنى هو إرادة الأذان، وإن أراد الإعادة على وجه اللزوم، يعني أنه إن لم يُعد لا يكون مقيماً للسنة، فالتأويل المذكور وإن كان يحتاج إلى لدفع المخالفته لكنه غير معقول؛ لتصريح محمد بن علي عليهما السلام بـ«أصحاب إلى أن يُبعد»، اللهم إلا أن يقال: ليس المراد بقوله: «أحب» أن الإعادة مستحبة، بل معناه: ينبغي أن يعاد، وذلك يحتمل أن يكون لدفع الكراهة أو لتبع السنة، فلو حمل على الأول ما كان معنى قوله: «أجزاء» الصلاة من غير أذان، واحتقار المصنف المعنى الثاني زعمًا منه أن الطهارة عن الجنابة عن الأذان على شرائط الأذان على ما صرحت به قبيل هذا من أن للأذان شبهاً بالصلاوة، وليس بصلاة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحديث عملاً باعتبارين. (إله داد) وكذلك: أي كما يعاد الأذان في صورة الجنب يعاد الأذان فيما أذنت المرأة. (عبد الغفور)

المرأة تؤذن: يشعر أن المقصود هو الأذان؛ لأن الظاهر أنه من تمرة «الجامع الصغير». (عبد الغفور) معناه إلخ: قال الإمام الحبشي: المرأة تؤذن أحب إلى أن يعاد، وإن صلوا

أجزأهم؛ لأن أذان النساء لم يكن في التقديرين، فكان من جملة المحدثات، ولما لم يُؤذن إلى واحدة منها حين يحضرن الجماعة، وبعد اتساخ ذلك أولى، وأن المؤذن مندوب أن

يرفع صوته حق يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى الموضع عند الأذان، والمرأة منهية عن رفع الصوت؛ لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي عليهما السلام التسبيح للرجال والتصفيق

للنساء، وكذلك منهية عن تشهير النفس بأن يكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. (النهاية) قبل دخول وقتها: فإن قيل جاء في الحديث: «لا يغرنكم أذان

بلال»، ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت. قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي عليهما السلام أذانه وأمر الناس بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت، وقال: «لا يغرنكم أذان

بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقول: أصبحت. (النهاية)

لتواتر أهل الحرمين: أي أخذ بعضهم عن بعض بالوراثة. (عبد الغفور) على الكل: أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين. (عبد الغفور)

* حدث: أن النبي عليهما السلام قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضاً: أبو داود من طريق شداد عن بلال، وفيه انقطاع. • وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه: «لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره سوء»، أخرجه أحمد والثلاثة، وأخرجه الطحاوي من حديث أنس والحاكم من حديث أبي محنورة نحوه. وعن ابن عمر: «أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي عليهما السلام أن يرجع فينادي: ألا! إن العبد قد نام، ثلث مرات. فرجع فنادي: ألا! إن العبد قد نام»، أخرجه أبو داود، وقال: روی عن ابن عمر عن عمر، وهو أصح، وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلي والأثرى، لكن روی الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال: «أن بلالاً أذن ...» فذكر نحوه، وهذا مرسل قوى. وأخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقال: خالقه شعيب بن حرب عن ابن أبي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح. وعن أنس: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي عليهما السلام أن يصعد فينادي: ألا! إن العبد قد نام، فعل، فقال: ليت بلالاً لم تلده أمه! وابتلى من نضح دم جبيه»، أخرجه الدارقطنى، وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه، وغيره يرسله عن قتادة، والمسلم أقوى، ثم أخرجه من وجه آخر عن الحسن عن أنس.

وروى الطبراني من حديث أبي هبيرة بحبي بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال: تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي عليهما السلام، فقال: «أبو بحبي؟» قلت: نعم، قال: «هل إلى الغداء»، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام ولكن مؤذنا هذا في بصره سوء»، وأنه يؤذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح، إسناده صحيح. وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزار عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: «أن النبي عليهما السلام كان إذا أذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر». وعن الأسود عن عائشة قالت: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»، أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح. وروى الأثرى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليهما السلام إذا سكت المؤذن بالأذان الأولى من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين»، وإسناده جيد إلا أن أ Ahmad ضعفه. وعن بلال: «كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر»، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد ضعيف. وعن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بيته من أطول بيت حول المسجد، فكان بلالاً يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رأه أذن»، إسناده حسن، أخرجه أبو داود. وعن الحسن: «أنه سمع مؤذناً أذن بلال، فقال: علوج تادي الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله عليهما السلام إلا بعد ما يطلع الفجر، ولقد أذن بلال بليل فأمره النبي عليهما السلام فصعد فنادي: ألا! إن العبد قد نام»، أخرجه سعيد بن منصور عن معاوية عن أبي سفيان السعدي عنه، وهذا مرسل ضعيف.

ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي عليهما السلام: «أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. وعن عائشة مثله، متفق عليه. وأخرج ابن حزم من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن حتى يرى الفجر»، وأخرجه ابن حبان أيضاً. وأخرج ابن حزم =

والمسافر يؤذن ويقيم؛ لقوله عليه السلام **لابن أبي مليكة**: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»^{*}، فإن تركهما جمِيعاً يُكره، ولو اكتفى بالإقامة لأنَّه مخالف لحديث مالك بن الحويرث. (ف)

جاز؛ لأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين، والرُّفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون. فإنَّ صلَّى في بيته في

المصر يُصلِّي بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز؛ لقول ابن مسعود عليهما السلام: «أذان الحج يكفيانا».**

[من غير كراهة. (ف)] [إذا صلَّى في داره. (ت)] [أبي القبلة. (عبد)]

باب شروط ^(١) الصلاة ^(٢) التي تقدمها

[سنة مؤكدة. (ع)]

[الشرط الثاني والثالث والرابع: طهارة البدن والتوب والمكان]

يجب على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدَّمناه، قال الله تعالى: «وَثَبَّاتُكَ فَطَهَرْتُكَ» وقال الله تعالى: أي على كيفية قدمتها. (عبد) [فبدنه ومكانه أولى. (در)]

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهَرُوا﴾.
(المائدة: ٦)

لابن أبي مليكة: الصواب: مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في «الصرف» على الصواب، كما ذكره صاحب «المبسوط» وفخر الإسلام في «الجامع» والمحبوي **هشام**. (فتح القدير) إذا سافرتما إلخ: في الصحيحين عن مالك بن الحويرث: أتيت رسول الله عليه السلام أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ولبؤركما أكبر كما»، وفي رواية للترمذمي: «أنا وابن عم لي»، وهي مفسرة للمراد بالصاحب. (فتح القدير) الغائبين: فيه أنَّ الأذان أيضًا للتائب، ولم يحصل. (عبد الغفور) على هيئة الجماعة: المراد بهيئة الجماعة: الالتمال على الأذان والإقامة، فيحرى هذا الدليل في المنفرد والجماعة. (عبد الغفور) أذان الحج يكفيانا: قلت: غريب، وروي الطبراني في معجمه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة مصر. انتهى (نصب الراية) يكفيانا: وهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر، فإنَّ المسافر ليس له أذان ولا إقامة إذا لم يؤذن ولم يقم، لا حقيقة ولا حكمًا، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقة لكن له كلاهما حكمًا. (عبد الغفور) باب شروط الصلاة: لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط. (العنابة)

شروط الصلاة: أي أمور خارجة عن الصلاة يتوقف عليها الصلاة. (عبد الغفور) التي تقدمها: هو إما صفة موضحة أو مخصصة، فإنَّ الشرط قد يقارن الصلاة كتبيير التحرمة والقعدة الأخيرة، والترتيب بين الركوع والسجود. (عبد الغفور) يجب على المصلي إلخ: لا يقال: قد علم في «باب تطهير الأنجاس» فيكون تكرارًا؛ لأنَّ نقول: المذكور سابقًا ليس من حيث إنه شرط. (عبد الغفور) ما قدمناه: [في صدر الكتاب و«باب الأنجاس». (فتح القدير)]

(١) قوله: شروط الشرط لغة: العالمة الازمة، وشرعًا: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يدخل فيه. والمراد شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب، كالتكليف والقدرة والوقت.
(الدر المختار) (٢) قوله: شروط الصلاة: الشرائط سبع، الأول: الوقت، وقد مر بيانه، وإنما أفرده؛ لأنه ليس في قدرة المصلي، بخلاف الباقي. (علامة سعدي آفندي بتغيير)

= أيضًا وابن حبان وأحمد من حديث أئنسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». وأنَّه أخرج البهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه. وعن ابن مسعود مرفوعًا: «لا ينعن أحدكم أذن بلال» الحديث، أخرجه. وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله عليه السلام للال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، وإنما الصبح هكذا معتبراً»، أخرجه الطحاوي. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا ينعنكم من سحوركم أذن بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطيل في الأفق»، أخرجه مسلم. وعن زياد بن الحارث قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي عليه السلام فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فتبرز فتوضاً، فأراد بلال أن يقيم، فقال: «إن أحَا صدائِ أذن، ومن أذن فهو يقيم»، أخرجه الأربعه إلا النسائي.

* قوله: قال النبي عليه السلام **لابن أبي مليكة**: إذا سافرتما فأذنا وأقيما: لم أجده، وإنما في الصحيحين: «أنَّ النبي عليه السلام قال ذلك مالك بن الحويرث وابن عممه»، وقد ذكره المصنف على الصواب في «كتاب الصرف».

** حديث ابن مسعود قال: أذان الحج يكفيها وصلَّى في داره بغير أذان ولا إقامة: لم أجده، ولكن في الطبراني من طريق إبراهيم: «أنَّ ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة»، قال إبراهيم: كفthem إقامة مصر، وأخرجه أَحْمَد بدون القصة. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن إبراهيم: «أنَّ ابن مسعود صلَّى بآصحابه في داره بغير أذان ولا إقامة»، وقال: إقامة مصر تكفيها.

ذكر آداب في الأذان: عن أبي هريرة رفعه: «لا يؤذن إلا متوضئ»، أخرجه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصواب موقوف. وأخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه: «أنَّ الأذان متصل بالصلاحة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو ظاهر»، وعن وائل بن حجر قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن وهو راكب». وعن زياد بن الحارث قال: كنت مع النبي عليه السلام في سفر، فحضرت صلاة الصبح فقال لي: «يا أحَا صدائِ أذن» وأنا على راحلتي فأذنت، أخرجه الطبراني. وعن الحسن: «أنَّ رسول الله عليه السلام أمر بلالاً في سفره، فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا»، أخرجه البهقي في «الخلافيات»، وقال: هذا مرسلاً. وعن أنس رفعه: «يكره للإمام أن يكون مذنباً»، أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» عن جابر نحوه، وإسناده واهٍ. وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخه قال له: الخصي عن أبيه عن جده قال: «أذن بلال حياة رسول الله عليه السلام، ثم أذن لأبي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة. وعن سعيد بن المسيب: «أنَّ بلالاً لما مات النبي عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام، فقال له أبو بكر: تكون عندي، فقال: إنَّ كتَّ أعتقني لنفسك فاحبسني، وإنَّ كتَّ أعتقني لله فذرني، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات»، أخرجه أبو داود.

[الشرط الخامس]

ويسْتَرَ عورَتَهُ؛ لقوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة. وقال عليه السلام: «لا صلاة عام فلا يختص بالمسجد الحرام». (ع) تفسير إجماعي. (عبد) [من باب إطلاق اسم العمل على الحال. (ع)] (الأعراف: ٣١)

* لحائض إلا بخمار. أي لبالغة. وعورة الرجل ^(١) ما تحت السرة إلى الركبة؛ لقوله عليه السلام: «عورة الرجل ما بين سرتته إلى ركبته»، ** رواه الحاكم في المستدرك. (ت)

وُبُرُوى: «ما دون سرتته حتى تجاوز ركبته»، *** غريب. (ت)

لقوله تعالى: [الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الستر في الصلاة. (فتح القدير)] فان قلت: الآية وردت في الطواف؟ قلت: العبرة لعموم الفظ، لا لخصوص السبب، وكلمة «كُلُّ» عامة، فيتناول الجميع ما يحصل في المسجد من الصلاة والطواف. فإن قلت: النص لا يتناول غير ما ورد فيه إلا كما يتناول ما ورد فيه، وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الافتراض، حتى كان الطواف عرياناً معتمداً به، فكذا في الصلاة؟ قلت: النص يدل على الفرضية فيما، إلا أنه سقطت في الطواف بدلليه وهو الإجماع، ولا دليل على سقوطها في حق الصلاة فبقى، كذا في الشرح. وقد يمنع الإجماع مع مخالفة الشافعي رحمه الله، وهو أثيق بمعرفة الإجماع، فلو كان الإجماع لعرفه ولم يخالفه. والأظهر أن يقال: الآية مؤوله؛ لاحتمال أن يكون المراد بـ«المسجد» الطواف أو الصلاة أو الدخول فيه، أو ما يحصل فيه طوافاً كان أو صلاةً أو غيرهما، فلا يثبت به فرضية الستر في الطواف، وإلا لزم تقييد المطلق - وهو قوله تعالى: «وَنَيْطَوْفُوا» - بالآية المولولة، وهذا غير جائز. وأما الصلاة فالاحتمالات المذكورة لا تقدح في اقتضاء لزوم الستر في الصلاة بكل حال: أما إن كان المراد بـ«المسجد» الصلاة أو ما يحصل فيها بالعبارة. وأما إن كان المراد منه الطواف فبالدلالة؛ لأن الستر لما وجب في الطواف، وإنه أوسع من باب الصلاة حتى حل فيه النطق دونها، فلأنه يجب في الصلاة أولى. وأما إن أريد الدخول فكذلك؛ لأن المقصود هو الصلاة من الدخول فيه، فإذا لزم الستر عند الدخول فيه فلأنه يجب عند أداء المقصود أولى، فكانت الآية قطعية في فرضيتها. فأما الطواف فلا موجب للأية في لزوم الستر فيه على تقدير إرادة الصلاة لا بالعبارة وهو ظاهر، وكذا بالدلالة؛ لأن باهباً أضيق من بايه، فلا يدل وجوب الستر فيها وجوهه فيه، فيكون احتمال التأويل بالصلاحة قادحاً في افتراضها وجوب الستر في الطواف، فلا يثبت به الفرضية. (إله داد)

عند كل مسجد: تفسير المسجد بالصلاحة باعتبار إطلاق العمل على الحال، وإنما فسره به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإنما لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. (عبد الغفور) ما يواري: إنما صاح الإرادة باعتبار أن الزينة مسبب، فيكون من باب إطلاق المسبب على السبب. (عبد الغفور) عند كل صلاة: ثم هبنا بحث، وذلك لأن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانتا يقولون: لا نطوف بالبيت في الشاب التي حصلنا فيها الذنب، فنزل قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (الأعراف: ٣١)؛ هيئا لهم عمما كانوا عليه، وتتصيضاً بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حسن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرعاً في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأجنبية. وبالجملة لا دلالة للأية على كون الستر فرعاً لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرعاً لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»؛ رداً لما كانوا عليه، وجوابه: أن التعميم الوارد في قوله تعالى: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ينافي حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حيئذ عند كل مسجد، بل عند مسجد يراه فيه غيره، ولما قال: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» علم أن المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيماً لشأنه. وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملان، يحتاج في أحدهما إلى التخصيص دون الآخر؛ مما لا يحتاج فيه إلى ذلك فهو أحق، والله أعلم. (إله داد) وقال عليه السلام: في دلالة الآية والحديث على افتراض الستر نظر: أما الآية فإنما تفيد الوجوب في حق الطواف، حتى كان طواف العاري معتمداً به، فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة لكان لفظ «خُذُوا» مستعملًا في الوجوب والافتراض، وذلك غير جائز. وأما الحديث فلأنه يجري واحد، وهو لا يفيض الفرضية. وأجيب بأن الآية قطعى الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطعى الدلالة لأدلة المحصر ظني الثبوت لكنه غير الواحد، فمجموعهما تحصل الدلالة على الافتراض، فتأمل. (العنابة) لحائض: هو بحسب المعنى المراد: البالغة، من قبيل تسمية اللازم باسم الملزم؛ فإن الحيض مستلزم للبلوغ، أو تسمية المسبب باسم السبب.

لبالغة: لأن الحائض لا صلاة لها لا بالخمار ولا بغيره. (العنابة) عورة الرجل إلخ: أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، حدثنا الأصرم ابن حوشب، حدثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا تُحدّثنا عن غيرك وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» مختصر، وسكت عنه، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه في مختصره: أظنه موضوعاً. (نصب الراية) ما بين إلخ: إن قيل: مدخول صلوات الله عليه وآله وسلامه «بين» يجب أن يكون متعددًا ولا تعدد هنها، وأجيب بأن هناك متعددًا، وحاصله: ما بين سرتها وغيرها إلى ركبته. وفيه أنه يقتضي خروج الطرفين، فإن طرفي صلوات الله عليه وآله وسلامه «بين» يخرجان إلا في صورة الأعداد، كما تقول: «ما بين ستين إلى سبعين». وأيضاً هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من أن «إلى» يعني «مع». (عبد الغفور) ويرى ما دون سرتها إلخ: فيه أحاديث منها: ما أخرجه الدارقطني في سنته عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مرروا صبيانكم بالصلاحة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة، وفوق الركبة من العورة». (نصب الراية)

(١) قوله: عورة الرجل: العورات على ثلاثة أقسام: ١- الغليظة: هي السوتان ٢- الأخف: الركبة. وصاحب العورة ثلاثة كذلك: ١- الرجل ٢- المرأة ٣- الأمة.

باب شروط الصلاة: * حديث: لا صلاة لحائض إلا بخمار: الأربعه إلا النسائي من روایة حماد بن قنادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطبياسي، قال أبو داود: رواه سعيد عن قنادة عن الحسن مرسلاً، قال الدارقطني في «العلل»: رواه سعيد وشعبة عن قنادة موقوفاً، رواه أبو يعقوب وهشام عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة: «أهنا نزلت على صفية بنت الحارث ...» فحدثتها بذلك مرفوعاً، قال: وقول أبو يعقوب وهشام أشبه بالصواب. وفي الباب عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه رفعه: «لا يقبل الله عن امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا جارية بلغت الحيض حتى تختم»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

** حديث: عورة الرجل ما بين سرتها إلى ركبته: الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه: «ما بين السرة إلى الركبة عورة». وعن أبي أيوب رفعه: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» أخرجه الدارقطني. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مرروا صبيانكم بالصلاحة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة، وفوق الركبة من العورة». أخرجه أبو داود أخصره منه.

*** قوله: ويرى ما دون سرتها حتى تجاوز ركبته: لم أجده، لكن سيفجيء في الذي بعده بعضه.

وبهذا يتبيّن أن السرّة ليست من العورة، خلافاً لما يقوله الشافعي رض. والركبة من العورة خلافاً له أيضًا، وكلمة «إلى» تُحملُها على [إشارة إلى الرواية الثانية. (س)]

كلمة «مع»؟ عملاً بكلمة «حق» وعملاً بقوله عليه السلام: «الركبة من العورة».*

وفي نسخة بلفظ «أو» كما عليه الشرح. (حسن) آخرجه الدارقطني. (ت)

وبَدَنَ الحَرَةُ لِكُلِّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا^(١) وَكَفَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ مَسْتُورَةٌ»^(٢)، واستثناءِ الْعُضُوَيْنِ لِلابْتِلَاءِ بِإِبَادَاهُمَا.

في بعض النسخ: «كله». (ف)

قال عليه: وهذا تنصيص على أن القَدَم عُورَةٌ. ويرُوى: أنها ليست بعورة، وهو الأصح.

لِابْتِلَاءِ بِالْإِبَادَاءِ، فالسُّترُ فِيهِ حَرَجٌ. (عبد)

وبهذا يتبيّن إلخ: لأن قوله: «ما بين سرتنه إلى ركبته» في الرواية الأولى و«ما دون السرة» في الرواية الثانية يدلان على أنها ليست بداخلة في العورة. (إله داد) خلافاً للشافعي، وذكر في «المبسوط» خلاف أي عصمة المروزي رض، وقال: إنها إحدى حَدَّي العورة، فتكون من العورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتئام فوق الركبة. (النهاية) والركبة من العورة: ذكر في «الجامع الصغير» لفاضي خان: واحتلوا في الركبة مع الفخذ، منهم من جعل كل واحد منها عضواً على حدة، ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضواً واحداً، فيعتبر حيثنا انكشف ربع الكل، فيختلف التحرير في «من» أنها بيانية أو تبعضية. (النهاية) من العورة: فإن قيل: كلمة «إلى» للغایة، فلا تدخل. أجاب بقوله: وكلمة «إلى» تُحملُها على كلمة «مع»، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُ أُمَوَّلَهُمْ إِلَّا أُمَوَّلُكُمْ» (النساء: ٢). (العنابة) وكلمة إلى تُحملُها إلخ: لأنه محكم، و«إلى» قد تستعمل بمعنى «مع». ولو كانت على حقيقتها فهي الغایة، وهي غایة للإسقاط فتدخل. ولكن كانت غایة للمد لا يدخل، فتعارض الروايات فتساقطاً، ثبتت عورية الركبة بموضع آخر، كذا في «الكاف». بحکمة حق إلخ: فيه نظر؛ لأن «حق» إذا دخل الفعل كان بمعنى «إلى»، فلا فرق بينهما. وكان ينبغي أن يقول: «وعملأ بقوله عليه...» بالواو؛ لأن المعارضة قائمة لكل منهما. واللحواب عن الأول: أنه بمعنى «إلى» لكن مع دخول الغایة. وعن الثاني بأن كلمة «أو» لمنع الخلط، لا لمنع الجمع. (العنابة) كلها: الضمير إلى البدن، والتائית باعتبار المضاف إليه. (عبد الغفور) وكيفها: يشير إلى أن ظهر الكف عورة. (النهاية) لقوله عليه إلخ: قلت: أخرجه الترمذى في آخر «الرضاع» عن همام عن قتادة عن مُورق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صل أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». انتهى وقال: حديث حسن صحيح غريب. انتهى (نصب الراية) المرأة عورة: هو مستعمل في الوجوب، العلاقة أن الوجوب يفضي إلى الوجود، فغير عن الوجوب بما يدل على الوجود. (عبد الغفور) مستورة: لفظ «مستورة» لم أجده عند أحد من الرواة، والله أعلم. (نصب الراية) لِابْتِلَاءِ بِإِبَادَاهُمَا: لأن المرأة لا تجده بليد ومن كشف وجهها، لا سيما في الشهادات والمحاكمات. (العنابة)

وهذا إلخ: أي الاستثناء، فإن الكلام يدل على إرادة المستغرق من المستثنى منه، فإذا خص من المستغرق شيئاً بقي فيما عداها المستغرق، فيشمل المستثنى منه القدم. (عبد الغفور) ويرُوى إلخ: لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقول النبي صل: «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها - وهو الابتلاء بالإبداء - فمقتضاه إخراج القدمين؛ لتحقق الابتلاء. وإن كان قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ ...» (النور: ٣١) فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة. (فتح القدير) وهو الأصح: أقول: كيف يكون أصح وقد روى أبو داود والحاكم عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صل عن الصلاة في درع وخمار، فقال: «إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها» بجُوز، فهذا صريح في أن القدم عورة كما راجحه شارح النية وفاضي خان. والتحقيق ما ذكره الطحاوي: أنه عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة. وهذا وإن كان مخالفًا للأكثر، لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعول عليه.

(١) قوله: إلا وجهها: وتنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد. (الدر المختار)

(٢) قوله: المرأة عورة مستورة: أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها. (الكافية)

* حديث: الركبة من العورة: الدارقطني من حديث عيسى بن مطر ضعيف. وأخرج البيهقي عن ابن حمزة عن النبي صل قال: «السرّة عورة»، وهذا معضل. وبعارض ذلك حديث أنس: «أجرى النبي صل في رُفَاقٍ خيبر وأن ركبتيه لم يمس ركبته، ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى ينظر إلى بياض فخذنه، فلما دخل القرية...»، الحديث أخرجه البخاري. وعن عائشة قالت: «جلس النبي صل كاسفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، فدخل وهو على تلك الحالة...»، الحديث أخرجه مسلم. وأخرجه البخاري عن أبي موسى لما في قصة القُفُّ، وفيه: «قد انكشف عن ركبتيه». وعن أبي الدرداء قال: «أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه...»، الحديث أخرجه البخاري. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أحيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، أخرجه أبو داود. وعن أبي أيوب رفعه: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

** حديث: المرأة عورة مستورة: لم أجده، لكن ألوه عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة. وأخرجه البزار، وزاد في آخره: «وأنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعر بيتها»، وهي عند ابن حبان في رواية. وعن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صل وعليها ثياب رفقة، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، أخرجه أبو داود وقال: إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. وأخرجه ابن عدي وقال: رواه خالد مرة أخرى فقال: «عن أم سلمة»، وعن قتادة مرفوعاً: «أن المرأة إذا حاضت لم تصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداتها إلى المفصل» وهذا معضل، أخرجه أبو داود في «المراسيل». وفي الباب الأحاديث الواردة في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» (النور: ٣١) عن عائشة فقالت: «الوجه والكفان»، وبقيقة طرقه في التفسير. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي صل: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور قدميها»، أخرجه أبو داود والحاكم، وأخرجه مالك عنها موقوفاً، ورجح الدارقطني الموقف، فقال: إنه الصواب. وعن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله صل يفرج ما بين فخذني الحسن ويقبل زبنته»، أخرجه الطبراني، وفيه دليل على أن الصي ليست له عورة.

* قوله: بإسناد ضعيف: فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتماد، وه هنا كذلك؛ لأن رواية المتن تؤيده. (إعلاه السنن: ١٥٨/٢)

* قوله: على تلك الحالة: قال الشافعي: والذي روی في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبراني في «كتاب تهذيب الآثار»: والأخبار التي رویت عن النبي صل «أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذنه» واهية الأسانيد، لا يثبت بعثتها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صاحب. (إعلاه السنن: ١٥٦/٢)

فإن صَلَّتْ ورُبِّع ساقها مكسوْفٌ أو ثلثها: تعيد الصلاة عند أبي حنيفة و محمد بن جعفر، وإن كان أقلَّ من الربع: لا تعيد. وقال

[قدر أداء ركن بلا صنعة. (در)]

أبو يوسف رحمه الله: لا تعيد إن كان أقلَّ من النصف؛ لأن الشيء إنما يُوصف بالكثرة إذا كان ما يقابلها أقلَّ منه؛ إذ هما من أسماء الحاصل أن الأقلَّ من الصنف ليس بكتير. (عبد)

المقابلة. وفي النصف عنه روایتان، فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده. ولهما: أن الربع يحكي حکایة الكمال،^(١) أي القليل. (ع) دليل الروایتين. (ع)

كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام، ومن رأى وجْهَ غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع. أي الغير. (ن)

والشعر والبطن والفحذ كذلك، يعني على هذا الاختلاف، لأن كُلَّ واحد عُضُوٌ على حِدَةٍ. والمراد به: النازل من الرأس، المرسل. (ع)

هو الصحيح. وإنما وضع غسله في الجناة؛ لكان الخرج. والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، والذَّكرُ يُعتبر بانفراده، لا أنه عورة، بل لأن النظر إلى الشعر فتنة. (ك)

وكذا الأنثيان، وهذا هو الصحيح دون الضم.

أو ثلثها إلخ: قيل: ما وجه الجمع بين الثالث والربع؟ وأجيب بأنه سهو من قلم الكاتب، ولذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ رحمهم الله؛ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع للراوي عن محمد صلوات الله عليه، وبأنه إذا ذكر الربع علم مانعية الثالث بالدلالة، والتنصيص على ما ثبت دلالة غير قبيح، قال الله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكُفَّارِ يَسِيرٌ﴾ (المدثر)، ويأن الربع مانع قياساً والثالث استحساناً، فأوردته على القياس والاستحسان، وبأن الربع مانع مع القدم والثالث بدوها، وبأن أبو حنيفة سُئل عن هذه المسألة على هذا الوجه، فأوردته محمد كذلك. (العنابة) تعيد الصلاة: يعني إذا استمر ذلك زماناً كثيراً، إلا إذا كان قليلاً. وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن، والقليل دونه. فلو انكشفت فضاتها في الحال: لا تفسد فالحاصل أن انكشف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشف القليل في الزمن الكبير أيضاً لا يفسد. (فتح القدير)

لا تعيد: ووجهه: أن القليل عفو؛ لاعتباره عدماً باستقرار الشرع بخلاف الكثير. (فتح القدير) من أسماء المقابلة: يزيد بـ«المقابلة» تقابل التضاعيف، والإضافة التي هي هيئة معقولة بالنسبة إلى المبنية المعقولة بالنسبة إليها، كالعلية والمعلولة. قيل: والذي في الشرح أن التقابل بينهما تقابل الضدين: ليس بشيء؛ لاجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء وكثيراً بالنسبة إلى آخر. انتهى أقول: اجتماع الكثرة والقلة في شيء بالنسبة إلى اعتبارين لا ينافي التقابل الذي هو عدم إمكان اجتماع شيئاً في محل واحد باعتبار واحد، فضلاً عن أن يثبت به عدم التضاد، بل دليلاً أن التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف أحدهما على الآخر وجوداً وتعلقاً، ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة؛ لأنها من جنس الأبوة والبنوة. الخروج عن حد القلة: يعني أن الصنف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابلة ليس بأكثر منه: كان داخلاً تحت حد الكثرة، فتحبه بالإعادة. (العنابة) أو عدم الدخول في ضده: يعني أنه لما يكن داخلاً في ضده وهو الكثير؛ فإن مقابلة - وهو الصنف الآخر - ليس بأقل منه: لم يكن داخلاً تحت حد الكثرة، فلا تجب به الإعادة. (العنابة) حکایة الكمال: يعني أن رُبِّع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام. (العنابة)

كما في مسح الرأس: فيه بحث؛ لأن الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه لصح التمثيل، وأما الجوابُ بأن الأصل هو مسح سائر الرأس قياساً على سائر الأعضاء، لكن الشارع إنما أوجب الربع؛ عناية منه: فليس بشيء؛ لأن ذلك أمر غير معقول المعنى، فلا يقاد عليه شيء. (عبد الغفور) كما في مسح الرأس: فإن القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء، لاتصال الكل بالحدث، غير أن الشارع خفف الأمر علينا، بأن أقام رؤوس الأعضاء مقام الكل، ثم القياس في الرأس مسح كله، إلا أنه أقام مسح ربعه مقام كله؛ تكميلاً للتحفيف، وإقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه، ولا حاجة إلى شرعيَّة الحكم في الكل. (إله داد)

والحلق في الإحرام: [فإنَّه لو حلَّ حِرْمَمَ رَبِيعَ رَأْسِهِ يُجْبِي الدَّمَ كَمَا لو حلَّ حِلْقَ كَلْهُ، كَمَا في «تَبَوِيرِ الْأَبْصَارِ».] ومن رأى إلخ: يقول رأيت زيداً مثلاً وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع؛ لأن للإنسان أربع أطراف، والوجه أحد جوانبه. (النهاية) أحد جوانبه الأربع: فإن قلت: بل أقل من الربع؛ إذ الوجه من الإنسان لا يبلغ الربع منه. قلت: كأنه أراد بروءة الوجه رؤية الجانب الذي فيه الوجه، أو جعل رؤية الوجه لتمييز الإنسان كروية جميع جوانبه، وعبارة «الكافي» ظاهر، حيث قال: فإنه إذا رأى طرفاً من شخص إلخ. (إله داد)

والبطن: التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في أن المراد من الشعر ما هو؟ وكذا الفخذ؛ لمكان الاختلاف في أن الركبة داخلة فيه أم لا؟ وأما التعرض للبطن فغير ظاهر. (عبد الغفور) على هذا الاختلاف إلخ: أي الاختلاف الذي تقدَّم آنفًا، وهو انكشف ربع العورة مانع عندهما، وعند أي يوسف انكشف النصف في رواية، وانكشف ما فوقه في جميع الروايات. (النهاية) عضو: جعل الشعر من الأعضاء للتغلب، أو لأنه جزءٌ آدمي، حتى لا يجوز بيعه. (العنابة) والمراد به إلخ: أي مراد المصنف من الشعر الذي ذكره هنا، هو الشعر النازل من الرأس. (عبد الغفور) هو الصحيح: احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره، فإنه ذكر في «الجامع الصغير» أن المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة؟ فيه روایتان. (النهاية) وإنما وضع غسله إلخ: جواب عما يقال: لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجباً باعتبار أنه من البدن، وليس كذلك؛ لأن غسله في الجناة غير واجب. (العنابة) لكان الحرج: أي لا لأنه ليس من البدن، أو مما تناوله حكم البدن. (فتح القدير) على هذا الاختلاف: الذي ذكر من أن الاعتبار في الانكشف للربع أو للنصف. (النهاية) يعتبر بانفراده: حق لو انكشف ربع الذَّكر يمنع حواز الصلاة عند أبي حنيفة و محمد بن جعفر، وعند أي يوسف رحمه الله: الاعتبار لانكشف النصف أو ما فوقه، على ما ذكره. ومجموع هذا يتتفق ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة. وفي «الحيط»: وذكر الكرخي في كتابه أن يتعذر في الصورتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع. وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان: غليظة وخفيفة، كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يتعذر قدر الدرهم، وفي الخفيفة يتعذر الربع، فكذا العورة، لكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في العلية تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون إلا قدره، فهذا يقتضي حواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكسوفاً. (النهاية) دون الضم: هو احتراز عمما قيل: إن الخُصُوصَيْن مع الذَّكر عضو واحد. (النهاية)

(١) قوله: الربع يحكي حکایة الكمال: فكذا هنا احتياطاً في باب العبادة. (العنابة)

وَمَا كَانَ عُورَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عُورَةٌ مِنَ الْأَمَّةِ،^(١) وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عُورَةٌ^(٢) وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ بَدْنِهَا لَيْسَ بِعُورَةٍ؛ لِقُولِ عَمْرٍ^{حَفَظَهُ اللَّهُ}
بالنصب
غَرِيبٍ. (ت)
لِأَنَّمَا حَلَ الشَّهْوَةُ. (خ)

الَّتِي عَنِكَ الْخَمَارُ يَا دَفَارًا، أَتَتْشَبَّهُيْنَ بِالْحَرَائِزِ؟^{*} وَلَأَنَّهَا تَخْرُجُ لَحَاجَةً مُوْلَاهَا فِي ثِيَابٍ مِهْنَتِهَا عَادَةً، فَاعْتَبِرْ حَالَهَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ
بَكْسَرِ الرَّاءِ، أَيْ يَا مَنْتَهَى. (ن)
بَفْجِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا: الْمَدِّمَةُ. (ن)

فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ؛ دَفْعًا لِلْحَرْجِ.
يُعَيِّنُ غَيْرَ السَّيِّدِ. (ف)

[حُكْمُ فَاقِدِ الشَّرْطِ: الْطَّهَارَةُ]

قَالَ: وَلَوْلَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ صَلَّى مَعْهَا وَلَمْ يُعْدُ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِهِنَّ: إِنْ كَانَ رِبُّ الْثَّوْبِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ طَاهِرًا يَصْلِي فِيهِ،
لِمَنْ ضَرُورِيَا ذَكْرُهُ. (عِيد)

وَلَوْصَلَى عَرِيَانًا لَا يَجِزُّهُ؛ لَأَنَّ رِبَّ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقْلَى مِنَ الْرَّبِّ، فَكَذَلِكَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ

الشَّافِعِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ لَأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْكٌ فَرْضٌ وَاحِدٌ، وَفِي الصَّلَاةِ عَرِيَانًا تَرْكُ الْفَرَوْضِ.^(٣)
وَهُوَ الْطَّهَارَةُ. (خ)

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوسُفِ^{حَفَظَهُمَا}: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي عَرِيَانًا وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي فِيهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ. لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ
[دَلِيلُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ: التَّخْيِيرُ]

جَوازُ الصَّلَاةِ حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ، وَيُسْتُوِيَانِ فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ،^(٤) فَيُسْتُوِيَانِ فِي حَكْمِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَى خَلْفِهِ.....
[هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِي النِّجَاسَةِ الْمَحِيفَةِ. (ف)]
وَهُوَ الْإِعَامُ. (عِيد)

مِنَ الْأَمَّةِ: قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحاوِيِّ»: وَمَنْ كَانَ فِي رُبْقِهَا شَيْءٌ مِنَ الرَّقِّ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَمَّةِ. (الْعَنَيْفَةُ) أَلْقَى إِلَيْهِ: بَعْنَاهُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَنَادِهِ عَنْ أَنَّ عَمْرَ^{حَفَظَهُ اللَّهُ} ضَرَبَ أَمَّةً لَآلَ أَنْسٍ رَأَاهَا مَتَّقِنَّةً، فَقَالَ: أَكْشَفِي رَأْسَكِ، وَلَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِزِ. (نَصْبُ الرَّايَةِ) يَصْلِي فِيهِ: لَأَنَّ الْرَّبِّ قَامَ كُلَّهُ، وَيَفْهَمُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ قَاعِدٌ
مَقْرَرٌ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ مَعَارِضٌ. (عِيدُ الْغَفُورِ) فَكَذَلِكَ: فِي «الْأَسْرَارِ»: أَنَّ خَطَابَ التَّطْهِيرِ سَاقِطٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَصَارَ هَذَا الْثَّوْبُ وَثُوبُ طَاهِرِ مُتَسَاوِيْنَ، وَلِمَنْ يُصْلِي فِيهِ
خَطَابَ التَّطْهِيرِ، وَلَأَنَّ رِبَّ الْثَّوْبِ لَوْ كَانَ طَاهِرًا مِنْ يَجْزِي، إِلَّا أَنْ يَصْلِي فِيهِ، فَكَذَلِكَ هُنَّا؛ لَأَنَّ نِجَاسَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ وَنِجَاسَةَ كُلِّهِ فِي سَوَاءِ حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَهُمَا
سَوَاءُ أَيْضًا فِي حَالَةِ الاضْطَرَارِ فِي أَنَّ لَا يَفْسُدُهَا، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّ خَطَابَ السَّتَّرِ بِسَبِيلِ النِّجَاسَةِ سَاقِطٌ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا حَاطَبَ بِالسَّتَّرِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا
سَاقِطُ الْخَطَابِ بِالسَّتَّرِ عَنْهُ صَارَ حَالَ السَّتَّرِ كَحَالِ السَّتَّرِ بِالْمُتَّقِنَّ أَنَّ خَطَابَ السَّتَّرِ عَنْهُ سَاقِطٌ، فَحِينَئِذٍ صَارَ عَرِيَّ الْعُورَةِ كَعَرِيِّ الْوَرْجَهِ فِي حَقِّ سَاقِطِ الْخَطَابِ بِالسَّتَّرِ، فَلَمَّا اسْتَوَى
الْجَانِبَانِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوْتٍ بَيْنَهُمَا كَانَ مُحِرِّرًا بَيْنَهُمَا. وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ رِبَّ الْثَّوْبِ طَاهِرًا، فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْخَطَابُ، فَبِقَدْرِ الطَّاهِرِ تَوَجَّهَ وَإِنْ سَاقِطَ بِقَدْرِ النِّجَسِ فَرَجَحَنَا جَهَةَ الْوَجْهِ؛
لَأَنَّ الْبَابَ بِبَابِ الْعِبَادَاتِ. (النَّهَايَةُ) عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ فِي «الْأَسْرَارِ»: وَلَكِنْ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ)

الصَّلَاةُ فِيهِ: أَيْ فِي الْثَّوْبِ الَّذِي يَكُونُ الطَّاهِرُ فِيهِ أَقْلَى مِنَ الْرَّبِّ. (الْعَنَيْفَةُ) تَرْكُ فَرْضٍ وَاحِدٍ: إِنَّ قَلْتَ: هَلْ لَيْسَ فِيهِ تَرْكٌ فَرْضٌ أَصْلًا لِسَاقِطِ التَّطْهِيرِ عِنْدَ العَجَزِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ الْمَرَادَ
أَنَّ الْمَكْفُ هُنَّا مُبَتَّلٌ بَيْنَ أَنْ يَتَرَكَ مِنْ جَمِيلِ الْفَرَوْضِ - إِلَيْهِ لَا يَسْعُ تَرْكُهَا اِخْتِيَارًا - فَرَضًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فِي خَتْرَارِ الْأَقْلَى. (إِلَهُ دَادُهُ تَرْكُ الْفَرَوْضِ): وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرَّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ
وَتَرْكُ الْعُورَةِ فِي الْجَمْلَةِ، وَهُوَ مَانِعٌ كَمَا أَنَّ سَتَّرَ كُلَّ عُورَةٍ مَانِعٌ، وَفِيهِ بَحْثٌ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَشْبَهُ دُعَاءَهُ؛ إِذَا كَانَ عَرِيَانًا جَوازُ الْمَقْدَارِ، فَلَمْ يَلْزِمْ تَرْكُ الْقِيَامِ، فَلَمْ يَلْزِمْ تَرْكُ الْفَرَوْضِ مَطْلَقًا، نَعَمْ يَلْزِمْ تَرْكُ
الْفَرَوْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ. (عِيدُ الْغَفُورِ) لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَاصِلُهُ: أَهْمَالُهُ يَسْتُوِيُانِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ. (الْعَنَيْفَةُ)
مِنْهُمَا: أَيْ مِنْ اِنْكَشَافِ الْعُورَةِ وَالنِّجَاسَةِ. (عِيدُ الْغَفُورِ) يَسْتُوِيُانِ: خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْنَوْفٌ؛ لِيَكُونَ عَطْفُ جَمِيلِ الْفَرَوْضِ عَلَى اِسْمِهِ. (الْعَنَيْفَةُ) فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ: أَيْ فِي أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ كُلِّهِ مِنْهُمَا
مَغْفُوْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي كِيفِيَّةِ الْقَلِيلِ مُتَسَاوِيْنَ. (عِيدُ الْغَفُورِ) تَرْكُ الشَّيْءِ إِلَيْهِ: حَاصِلُهُ: أَهْمَالُهُ يَسْتُوِيُانِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ. (عِيدُ الْغَفُورِ)
إِلَيْهِ خَلْفَ: إِنَّ قَلْتَ: الْإِيمَانُ لَيْسَ بِتَخْلُفٍ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ؛ لَأَنَّهُ بِعْضُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّيْءِ لَا يَصْلُحُ خَلْفًا عَنِ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الشَّيْءَ خَلْفًا عَنِ نَفْسِهِ؛ إِذَا أَصْلَلَ عِبَارَةَ عَنْ
جَمِيعِهِ دَخْلَ فِيهِ، فَمَتَّى صَارَ خَلْفًا عَنِ الْجَمْعِ كَانَ خَلْفًا عَنِ نَفْسِهِ ضَرُورَةً. وَعِنْ هَذَا صَرَحَ صَاحِبُ «الْكَافِ» فِي بَابِ الْمَرِيضِ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِتَخْلُفٍ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ،
لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِهِ مَا عَجَزَ، وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْ عَيْنِيهِ. أَجِيبُ أَوْلَى: بِالنَّقْضِ، فَإِنَّمَا يَقِيمُونَ الْأَكْثَرَ مَقْمَمَ الْكُلِّ، وَلَا ذَلِكَ سُوَى إِقْامَ بَعْضِ الشَّيْءِ مَقْمَمَهُ، وَجَعَلَهُ خَلْفًا عَنِهِ. وَثَانِيَاً:
بِالْخَلْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ إِنَّمَا يَقْمِمُ الْكُلِّ إِذَا أَفَادَهُ الْكُلِّ، فَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ إِقْامِ بَعْضِ الشَّيْءِ مَقْمَمَ كُلِّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ إِقْامَةِ مَا يَفِيدهُ الْبَعْضُ مَقْمَمَ مَا يَفِيدهُ الْكُلِّ، وَمَا
يَفِيدهُ الْبَعْضُ لَيْسَ بَعْضًا لَمَّا يَفِيدهُ الْكُلِّ، مَثَلًا: إِنَّ تَقْيِيمَ الْعِظِيمِ الْحَاصِلِ بِالْإِيمَانِ مُتَغَيِّرٌ، وَالْعِظِيمُ مُتَغَيِّرٌ. (إِلَهُ دَادُهُ)

(١) قَوْلُهُ: فَهُوَ عُورَةٌ مِنَ الْأَمَّةِ؛ وَلَوْ خَتَّنَ؛ فَإِنَّ الْخَتْنَى الْمُشَكَّلُ الرِّيقِ كَالْأَمَّةِ، وَالْحَرَ كَالْحَرَةِ. (الشَّامِيَّةُ) (٢) قَوْلُهُ: وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عُورَةٌ؛ وَأَمَّا جَنْبُهَا فَتَبَعِيْهَا لَهُما. (الدَّرُ المُخْتَارُ)

(٣) قَوْلُهُ: وَفِي الصَّلَاةِ عَرِيَانًا تَرْكُ الْفَرَوْضِ: أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا مَوْمَنًا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الصُّورِ. (عَلَامَةُ سَعْدِيُّ الْأَنْجَدِي)

(٤) قَوْلُهُ: لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ... وَيُسْتُوِيَانِ فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ: أَيْ وَحَاصِلُهُ أَهْمَالُهُ يَسْتُوِيُانِ فِي المَوْضِعَيْنِ: فِي الْمُنْعِ وَفِي الْمَقْدَارِ، فَيَحِبُّ أَنْ يَسْتُوِيَ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ تَسَاوِيَا... فَيُسْتُوِيَانِ، فَيَتَبَخِّرُ. (الْعَنَيْفَةُ) وَالضَّابِطُ: أَنَّ مِنْ اِتْلِي بِبَلْتِينِ، فَإِنَّ تَسَاوِيَا خَيْرٌ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا اِخْتَارُ الْأَخْفَ. (الدَّرُ المُخْتَارُ)

* حَدِيثُ عُمَرَ: أَلْقَى عَنِكَ الْخَمَارُ يَا دَفَارًا، أَتَتْشَبَّهُيْنَ بِالْحَرَائِزِ؟ لَمْ أَرِهُ هَذِهِ الْلَّفْظَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْبَرَازِقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ اِبْنِ حَرْبٍ حَدَّثَ: «أَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ عَفِيلَةَ أُمَّةِ مُوسَى فِي الْجَلَابِبِ أَنْجَلَبِينِ»، [وَفِي نَسْخَةٍ: أَنَّهُ تَجَلَّبُ]. أَخْبَرَنَا اِبْنُ حَرْبٍ
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَتْ: «خَرَجَتْ اِمْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةً مُتَجَلِّبَةً، فَقَالَ عَمَرٌ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَيْلٌ: جَارِيَةٌ فَلَانُ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا حَفْصَةً فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: لَا تَتَشَبَّهُ الْإِمَامَ
بِالْمُحَصَّنَاتِ». قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: الْأَثَارُ عَنْ عُمَرَ بِذَلِكَ صَحِيقَةً.

وَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيقَ عَنْ أَنْسٍ: «رَأَى عُمَرَ أَمَّةَ عَلَيْهَا جَلَابِبَ، فَقَالَ: عَنْتَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: ضَعِيفَةَ عَنِ رَأْسِكِ، إِنَّمَا الْجَلَابِبَ عَلَى الْحَرَائِزِ، فَتَلَكَّأَتْ، فَقَامَ إِلَيْهَا
بِالدَّرَةِ، فَضَرَبَهَا رَأْسَهَا حَتَّى أَفْلَتَهُ». وَأَخْرَجَ حَمْدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ» عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْنَعَنَّ وَيَقُولُ: لَا تَتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِزِ».

لَا يَكُونْ تِرْكًا وَالْأَفْضَلُ لِعَدْمِ اخْتِصَاصِ السَّرْتِ بِالصَّلَاةِ، وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا.

[تعليق الحكم الثاني: أفضلية الصلاة لاسما]

[حكم فاقد الشرط: السر]

وَمِنْ لَمْ يَجِدْ ثُوَبًا صَلَّى عَرِيَانًا قَاعِدًا، يُؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَكُذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.* فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَاءَ؛
[كما في الصلاة، وقيل: ماداً راجله. (در)]

لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أية مما شاء، إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وجب
أي الصلاة قاعدا. (ن)

لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحْقُ النَّاسِ،^(١) وَلَا نَهَى لَا خَلَفَ لَهُ، وَالْأَيْمَاءُ خَلَفُ عنِ الْأَرْكَانِ.

[نفركه كـ لا ترك. (ع)]

[الشرط السادس: النية]

قال: وَيُنَوِّي الصَّلَاةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا^(٢) بَنِيَّةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَ بِعَمَلٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**
رواوه ابن حبان بغير «إنما». (ت)

وَلَأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا يَقْعُدُ التَّمِيِّزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَالْمُتَقْدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالْقَائِمِ عَنْهُ إِذَا
ذَكَرَ وَقْتَهُ. (ع) هذا على سبيل المجاز. (ع)

لَمْ يَوْجُدْ مَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ. وَلَا مُعْتَبِرٌ بِالْمُتَأْخِرَةِ مِنْهَا عَنْهُ؛^(٣) لَأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقْعُدُ عِبَادَةً لِعدَمِ النِّيَّةِ،.....
رد على الكرخي. (ع) أي النية. (عبد)

لَا يَكُونْ تِرْكًا: [لَا يَكُونْ حَكْمُهُ حَكْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ]. (عبد الغفور) [وَاحْتِصَاصُ الطَّهَارَةِ بِهَا: يَعْنِي أَنْ نَفْعُ السُّرْتِ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - هُوَ نَظَرُ النَّاسِ - بِخَلَافِ الطَّهَارَةِ].
(عبد الغفور) هَكُذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَنَا مُعْنَى مَعْنَى عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عَرَاهُ فَأَمَاهُمْ صَلَوَاتُهُمْ قَعُودًا، وَكَانَ إِمَامَهُمْ مَعْهُمْ فِي الصَّفَّ يُوْمَئُونُ
إِيمَاءً، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ». (نصب الراية) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: روَى أَهْمَنْ رَكْبَوْا فِي السُّفِينَةِ، فَانْكَسَرَتْ لَهُمُ السُّفِينَةُ فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عَرَاهُ، فَصَلَوَاتُهُمْ قَعُودًا. (العنابة)
أَدَاءُ هَذِهِ الْأَرْكَانَ: أَيْ كَمَا هِيَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا صَلَّى قَعُودًا إِنَّ الْأَرْكَانَ أَدَيْتْ بِطَرِيقِ الْخَالِفَةِ، وَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ. (عبد الغفور) أَفْضَلُ: [مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا. (النِّهايَةِ)] لَأَنَّ فِي الْقَعْدَةِ سُرْتُ
الْعُورَةِ الْغَلِيظَةِ، وَفِرْضَةُ سُرْتِ الْعُورَةِ أَكْدُ مِنْ فِرْضَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ بِإِيمَاءٍ، فَلَا تَحْوِزُ الصَّلَاةَ بِدَوْنِ سُرْتِ الْعُورَةِ حَالَةً الْقَدْرَةِ بِحَالِيْ ما. (النِّهايَةِ)
بِعَلْمِ: الْمَرَادُ مِنْهَا: عَمَلٌ لِيُسَمِّنَ جَنْسَهُ بِجُوَرِّهِ فِي الصَّلَاةِ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دُونَ الْحَرْكَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْتَّوْضِيِّ. (عبد الغفور)

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: [رواوه الأئمةُ الستةُ فِي كَتَبِهِمْ كُلَّهُمْ بِلِفْظِ «إِنَّمَا». (نصب الراية)] فَإِنْ قَلَتْ: الْحَدِيثُ مُحْمَلٌ عَلَى حَكْمِ الْآخِرَةِ مِنَ التَّوَابِ وَالْعَقَابِ عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ فِي
الْبَرَدُوِيِّ، فَكَيْفَ يَصْحُّ التَّمْسِكُ بِهِ لَا شَرْطَتِ النِّيَّةِ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ؟ أَجِيبُ بِالْمَنْعِ؛ جَلوَازُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ نَفْسُ الْحَكْمِ أَعْمَمُ مِنَ الدِّينِيِّ وَالْأَخْرَوِيِّ؛ إِذَا لَا وَجَهَ
لِتَحْصِيصِ الْأَخْرَوِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ فَحْرُ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ التَّحْصِيصِ بِهِ، فَفِيهِ كَلَامٌ عَرَفَ فِي مَوْضِعِهِ. وَإِنْ سَلَمَ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهِ عَلَى الْحَكْمِ الْأَخْرَوِيِّ، يَدِلُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ
الْعِبَادَاتِ بِدَوْنِ النِّيَّةِ؛ لَأَنَّ الْمَقصُودُ مِنْهَا التَّوَابُ، حَتَّى لَا يَخْاطِبَ هَا الْكَافِرُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلِ حَكْمَهُ، فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةُ بِدَوْنِ التَّوَابِ؛ إِذَا الشَّيْءُ يَبْطَلُ بِبَطْلَانِ مَا هُوَ
وَلَا تَوَابٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَيُشَرِّطُ لِصَحَّةِ الْعِبَادَاتِ بِالضَّرُورَةِ. (إِلَهُ دَاد) وَلَأَنَّ ابْتِدَاءَ إِلَيْهِ حَاصِلٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَعْكُسُهَا بِدَوْنِ نِيَّةٍ امْتِنَالُ الْأَمْرِ، أَوْ تَعْظِيمُ الْحَقِّ إِلَيْهِ
غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَامَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْقِيَامَ عَادَةً وَعِبَادَةً وَغَيْرَهُمَا، فَلَمْ يَتَيَّقِنْ أَنَّهَا عِبَادَةٌ كَوْنَهَا لِزَمَنَهُ النِّيَّةِ، حَتَّى يَتَعَقَّدَ كَوْنُهُ عِبَادَةً. (عبد الغفور)
وَلَا يَقْعُدُ التَّمِيِّزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ: لَا يَقُولُ: هَذَا يَقْتَضِي مِقَارَنَةَ النِّيَّةِ لِلْقِيَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ مِقَارَنَةَ الْمُقَارَنَةِ، قَلَّتِ الْقِيَاسَ هُوَ الْمِقَارَنَةُ، لَكِنَّ حَوْزَ التَّقْدِيمِ فِي الْحَمْلَةِ؛ لَأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمُتَحَقِّقِ مَعَهُ.
(عبد الغفور) إِلَّا بِالنِّيَّةِ: لَا يَقُولُ: يَحْصُلُ بِالْتَّكْبِيرِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نَسْلَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ «اللَّهُ أَكْبَرُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِغَرْضِ آخَرِ (عبد الغفور)

كَالْقَائِمِ عَنْهُ: فِي «الْخَلَاصَةِ»: وَلَوْ نَوَى قَبْلَ الشَّرْوَعِ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ نَوَى عَنْدَ الْوَضُوءِ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ مَعَ الإِمَامِ، وَلَمْ يَشْتَغلْ بِعَدَ النِّيَّةِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ
لَا يَنْتَهِي إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ لَمْ تَحْضُرْ النِّيَّةُ: جَازَتْ صَلَاةُ بَنِيَّةِ بَنِيَّةٍ. وَهَكُذَا رَوَى عَنْ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجْبَهُ. (فتح القدير) وَلَا يَقْتَضِي مِقَارَنَةَ النِّيَّةِ: وَعَنِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّهُ
يَحْوِزُ بَنِيَّةً مِنْ تَارِخِهِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ. وَأَخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِلَى مَنْ يَحْوِزُ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى اِنْتِهَايَةِ الشَّنَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى التَّعَوُذِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنْ يَرْكَعَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنْ
يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (النِّهايَةِ) مَا مَضَى: يَعْنِي مِنَ الْأَجْزَاءِ لَا تَقْعُدُ عِبَادَةً؛ لِعدَمِ النِّيَّةِ، وَالْبَاقِيَّةُ مِنْهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْزِزْ. (العنابة)

(١) قوله: لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس: وما وجب لحقين أكد ما وجب لحق. (العنابة بغيره)

(٢) قوله: وينوي الصلاة التي يدخل فيها: وهو عطف على قوله: «ويستر عورته»، وقوله: «لا يفصل» صفة لقوله: «نية». (علامة سعدي آفندى)

(٣) قوله: ولا يقتضي مقارنة النية للقيام، مع أنه لا يشترط مقارنة، قلت: القياس هو المقارنة، لكن حوز التقدم في الحملة؛ لأن في حكم المتحقق معه.

* حديث: إن أصحاب النبي ﷺ لما خرجموا من البحر صلوا قعوداً بإيماء: لم أجده، وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيفٍ عن ابن عباس: «الذى يصلى في السفينة والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً». وبإسناد ضعيف عن علي: «العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإلا قائماً». وعن معاذ عن قاتدة: «إذا خرج ناسٌ من البحر عراة، فأمامهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إماماً منهم معهم في الصفة يومئون إيماءً».

** حديث: الأعمال بالنيات: السنة عن عمر، وأخرجه باللفظ المذكور هبنا ابن حبان في ثلاثة مواضع. قال البزار: لا تعلم إلا عن عمر بهذا الإسناد. وأما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد، فأخطأ في نوح، وليس له أصل عن أبي سعيد، وطريق نوح آخر جهأ أبو نعيم في ترجمة مالك من «الحلية»، وقال: غريب تفرد به عبد المجيد. وقال أبو حاتم: هذا باطل، لا أصل له. وقال الدارقطني: لم يتابع عبد المجيد.

• قوله: بإسناد ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٢/٦٦): ورجاله رجال الجماعة، إلا إبراهيم بن محمد فمحتج فيه، أثني عليه الشافعي، وقال: كان ثقة في الحديث. وسئل
حمدان بن الأصبhani: أتدرين بحديث إبراهيم بن أبي بحبي؟ قال: نعم. قال ابن عدي: هو من يكتب حديثه. وتركته آخرون، كانوا في «هذنib التهذيب».

وفي الصوم جُوزٌ للضرورة. والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى، أما الذكر باللسان فلا معتبر به،
[أي الإرادة المرجحة لأحد المتساوين. (در)] [عند الشافعي لا بد منه. (ن)] [عند الإرادة بداهة بلا تأمل. (در)] في حق الجواز. (ع)

ويَحْسُنُ ذَلِكُ؛ لاجتِماعِ عَزِيمَتِهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مَطْلُقُ النِّيَةِ،^(١) وَكَذَا إِذَا كَانَتْ سُنَّةً فِي الصَّحِيفَ، وَإِنْ كَانَ أَيُّ الذِّكْرِ بِالْأَسَانِ.^(٢) بِيَانِ لِكْيَفِيَةِ النِّيَةِ. (ع)

فرضًا فلا بد من تعين فرض كالظاهر مثلاً؛ لاختلاف الفروض. وإن كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته؛ لأنَّه يلزمُه فسادُ إذا قرن باليوم. (ع)

الصلوة من جهة، فلا بد من التزامه.

[الشرط السابع: استقبال القتلة، والقتلة أربعة آنها ع]

قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.^(١) ثمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَرَضَهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا^{*} وَمَنْ كَانَ غَائِبًا
وَكَذَا الْمَدِينَ؛ ثَبُوتُ قَبْلَةِ الْمَدِينَةِ بِالرَّحْمَى. (در)
(البرة: ١٤٤) أي المسجد الحرام. (ع)

ففرضه إصابة جهتها،^{*} هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوضع.

جوزت: متأخرة عن أول جزئه للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع - وهو وقت انفجار الفجر - لضاق الأمر على الناس. وأما الصلاة: فإنها تقع في يقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. (العنابة) والنية إلخ: [ذكر نفس النية بأنما ما هي. (العنابة)] والشرط أن يعلم إلخ: مما ينبغي أن يعلم أنه قال في «المدحية»: النية هي الإرادة، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به، ويحسن ذلك؛ لاجتماع عريته. اعتبرض عليه بأن هذا يرجع إلى تفسير النية بالعلم، وهو غير صحيح. وأجاب عنه بعضهم بأن مراده الجزم بتحصيص الصلاة التي يدخل فيها، وتمييزها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشاركها في أحص أوصافها - وهو الفرضية - إن كانت فرضاً؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور. ورده ملا خسرو في «الدرر» بأن هذا الجواب يقوى الاعتراض، ولا يدفعه؛ لأن الجزم علم خاص. انتهى فالأحسن في الجواب هو ما أشار إليه العيني، وصوّبه صاحب «الدرر» من أن مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الإرادة عمل القلب اللازم للإرادة، وهي أن يعلم بداهة أي صلاة يصلي، وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل لم يجز صلاته. فعلم من ذلك أن العلم غير النية، ولكنه شرطها. و قريب منه ما ذكره ابن ملك في «شرح جمجمة البحرين» لتأنويل كلام محمد ابن سلمة. (السعيدة) والشرط أن يعلم إلخ: قيل: العلم ليس بنية، ولذا لو نوى الكفر غداً يكفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر، بل هي قصد الفعل، وأنت قد علمت أن المصنف فسرها بالإرادة، وإنما أراد بالعلم التمييز، فحاصل الكلام: النية الإرادة للفعل، وشرطها التعين في الفرائض. (فتح القدير) أن يعلم بقلبه إلخ: أقول: ما ذكر صاحب «فتح القدير» حاصل كلامه يلغو عليه ما سيأتي من بيان التعين في نية الفرائض، اللهم إلا أن يقال: لما ذكر بعد هذا حال نية التفل استطرد بذلك نية الفرائض للتshireع، أجيبي: أن المعنى: «والشرط» القصد بأن يعلم بقلبه إلخ، والله أعلم. ويحسن ذلك: اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فمن قائل: إنه بدعة. ومن قائل: إنه مکروه. ومن قائل: إنه سنة. ومن قائل: إنه مستحب. والأصح أنه بدعة حسنة، وقد بسط البحث ملا على القاري في أوائل شرح المشكاة، وزدت أنا كثيراً في شرح «شرح الواقعية» وفقنا الله للإمام.

ويحسن ذلك إلّغ: اختلّفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان أنه ماذا؟ هل هو سنة أم مستحب؟ أم بدعة أم مكروه؟ فذكر جم: أنه حسن أو مستحب كصاحب «المداية»، وأقره عليه شراحها، وتبّعهم المصنف، والشارح في «المختصرة» والقاضي خان، والنسفي في «اللکافی»، وصحّحه الراہدی في «المجتبي»، وفي «النیۃ»: هو المختار، وبه حزم في «الغرر» و«التوبیر»، وهو مذهب الشافعیة. ومنهم من قال: إنه مكروه؛ لأن عمر رضی اللہ عنہ زجر على من سمع ذلك منه، نقله العینی عن «جامع الکردری» والشربنلی عن «جمعی الروایات»، وهو مذهب المالکیة كما حکاه في «المرقاۃ». وأحیب عن زجر عمر رضی اللہ عنہ أنه إنما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقاً، وقد نقل علي القاری الإجماع على أن الجهر بالنية غير مشروع، فلا يثبت من زجر عمر کراهة مطلق التلفظ، ومنهم كصاحب «التحفة» من قال: إنه سنة، وزعاه في «الاختیار» إلى محمد. وقال ابن عابدین عن «البائع»: إن حمداً لم يذكره في الصلاة بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج، وهو حمل على الفارق، على ما ذكره في «الخلیل» من أن الحج لما كان مما يمتند، وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة: استحب فيه الجهر بالنية بقوله: «اللهم إني أريد الحج إلّغ»، ولم يشرع مثله في الصلاة؛ لأن وقها يسير. وقال العینی في «شرح التحفة»: لا عبرة بالذكر باللسان؛ لأنه كلام لا نیۃ، فإن فعله؛ ليجتمع عزیمه عليه، وهو حسن، وهو معنی قول المصنف: اللفظ سنة. انتهي أقول: هذا التأویل لا يتحمله لفظ صاحب «التحفة»، فالأولى أن يقول بما ذكره الشربنلی في «مراقي الفلاح» من أن من قال من مشايخنا: إن التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين. انتهي ومنهم من قال: إنه بدعة ليس مستحب، وهو مذهب الحنابلة. ونقل في «المرقاۃ» عن «زاد المعاد» في هدی خیر العباد لابن القیم: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلی صلاة كما مستقبلاً للقبلة أربع رکعات إماماً أو مأموراً، ولا قال: أداء ولا قضاء، وهذه بدع لم ينقل عنه أحد قط لا بسند صحيح، ولا بسند ضعیف، ولا مسند ولا مرسلاً، بل ولا عن أحد من أصحابه، وما استحبه التابعون، ولا الأئمة الأربعة. (السعایة)

مطلق النية: لأن ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. (العنابة) في الصحيح: احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن ينوي سنة رسول الله ﷺ، لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض. (العنابة) فساد الصلاة من جهته: أي يلزم المقتدى فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزام الاقتداء، حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضرراً ملزتاً. (النهاية) إصابة عينها: [لأن النبي ﷺ صلي في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعاً]. (العنابة)

هو الصحيح: ذكر في «المحيط»: ومن كان غائباً عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ أبي بكر الرازي بحسب الوسع. وعلى قول =

(١) قوله: مطلق النية: لأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه، فقد فعل الفعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة، بل الصلاة لله تعالى، وتمام تحقيقه في «الفتح». (رد المحتار) (٢) قوله: فلولا وجوهكم شطروا: وهو شرط زائد أي ليس مقصوداً؛ لأن المسجد له هو الله تعالى، حتى لو سجد لكتبة نفسها كفر. (الدر مع الرد)

* قوله: ومن كان يمكّن ففرضه إصابة عينها: أي عين الكعبة، يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلّى ركعتين في قبّل الكعبة ثم قال: «هذه القبلة» متقدّمة على عينها.

** قوله: ومن كان غائباً - أي عن مكة - ففرضهإصابة الجهة: استدل له بحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بإسنادين. وعن عبد الله بن العاص قال: «إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة».

[٢- جهة القدرة]

ومن كان خائفاً يصل إلى أي جهة قدراً لتحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضوره من عدو أو غيره [الأنطاعة بحسب الطاقة. (در)]

[٤- جهة التحرى]

من يسأل عنها: اجتهد؛ لأن الصحابة رضي الله عنه تحرروا وصلوا، ولم يُنكر عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* ولأن العمل بالدليل الظاهر [التحري: هو بذلك المهمود لليل المقصود. (در)]

[الكثير]

واجب عند انعدام دليل فوقه، والاستخبار فوق التحرى.

[فلم يجزئ التحرى. (ف)] لأن المحرر قد يكون حجة على غيره، والتحرى لا يكون حجة على غيره. (ك)

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلَّى: لا يُعیدُها. وقال الشافعى رضي الله عنه: يُعیدُها إذا استدبر؛ لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه

[الكثير]

إلا التوجه إلى جهة التحرى، والتکلیف مقید بالواسع. وإن علم ذلك في الصلاة: استدار إلى القبلة؛ لأن أهل قباء لما سمعوا بتحوله [فلا تکلیف إلا بالتوجه إلى جهة التحرى]

بالضم والمد، مسجد بالمدينة المنورة

القبلة استداروا كھیتھم في الصلاة، واستحسنھم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى: توجّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل، من غير نقض المؤذى قبله.

= الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: من كان غائبًا عنها ففرضه إصابة عينها، لأنه لا فصل في النص. وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشرط وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كانت إصابة عينها فرضاً، ولا يمكن إصابة عينها حال الغيبة عنها، إلا من حيث النية: شرط نية عينها. (النهاية)

وليس إلخ: لأنه لو كان بحضوره من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحرى، وكذا لا يجوز مع المحراب، فلو لم يكن من أهل المكان ولا عالماً بالقبلة، أو كان المسجد لا محاب له، أو سألهم فلم يجزئوه: تحرى. (فتح القدير) بحضوره: إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأل، والأوجه: إن علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين، غير أئمهم ليسوا بمحاضرين وقت دخوله: وجب طلبهم؛ ليس لهم قبل التحرى؛ لأن الصحابة رضي الله عنه معلم بالعجز عن تعرف القبلة. (فتح القدير) اجتهد: فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحرى: فعلية الإعادة، إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (فتح القدير) لأن الصحابة رضي الله عنه قلت: روي من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث جابر. فحدث عامر بن ربيعة أخريه الترمذى وابن ماجه عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر - زاد الترمذى: في ليلة مظلمة - قال: فغيمت السماء، وأشکلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فإذا طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى: (فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: ١١٥). انتهى (نصب الراية) والاستخبار: فإن لم يجزئ المستخبار حين سأله، فصلى بالتحرى، ثم أخبره: لا يُعیدُه لو كان مخططاً. (فتح القدير)

لتيقنه بالخطأ: لا يخفى أن تيقن الخطأ ثابت في توجّهه إلى جهة اليمونة واليسرة، فجعله المدار يوجب الإعادة في الصور كلها، نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال. (فتح القدير) مقید بالواسع: فإن قلت: هذا التعليل لا يكون جواباً للشافعى؛ فإن له أن يقول: سلمنا أن التکلیف مقید بالواسع، لكن هذا حال العمل، فإن له أن يعمل حال توجّه الخطاب إليه بالفعل بما في وسعه، ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ، فاما إذا ظهر خطأه فيكينا فكان فعله كـ لا فعل في حق وجب الإعادة، كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر، ثم تبين أنه نحس، وكما إذا توضأ بماء في الأواني بالتحرى بأنه طاهر، ثم تبين أنه نحس، وكذا إذا حكم المحاكم باجتهاده في حكم، ثم وجد نصاً بخلافه: فكان فعله كـ لا فعل، فعلية الإعادة في هذه المسائل الثلاث؛ ظهور خطأه يبيّن مع حواز العمل بما في وسعه عند توجّه الخطاب بالعمل بذلك، والذي نحن بصدده من قبيل هذه؛ لأنه لما كان مستدبراً للقبلة في صلاة، ظهر خطأه يبيّن، فكان من جنس هذه المسائل، حتى إنه لو ظهر أنه صلى على يمين القبلة أو يسارها، فإننا نساعدكم فيه؛ لأنه لم يظهر خطأه يبيّن. قلت: في هذا التعليل جواب له، وهذا لأن التکلیف بالشيء الذي غاب عنه علمه حقيقة، ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته، أو يمكن العمل به على وجه لا يقى فيه شبهة. والثانى: هو ما انقطع حقيقته من جنس الإنس، ولا يدرك حقيقته أحد منهم وإن استقصى في أحدهم. فمن الأول هو ما ذكر من المسائل، وذلك لأن القاضى مثلاً لما قضى باجتهاده، ثم روى له نص بخلافه: كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب؛ فإنه لو طلب حق الطلب لأصحابه، فصار كالذى اجتهد في المصر، وأخطأ المحراب، وكذلك المصلى في ثوب أمر بإصابة الطاهر حقيقة؛ لأن في وسعه غسل ذلك، وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه من له العلم بحقيقة بحاسته. وأما علم جهة الكعبة فمن النوع الثانى، وذلك لأن مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم، لا على خبر الناس؛ فإن المحرر لو أخبره إنما يجزئه عن النجم مثلاً، ثم كل منها عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم، وذلك من الله تعالى. (النهاية) لأن أهل قباء إلخ: أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آتٌ فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. (نصب الراية) من غير نقض المؤذى قبله: لما ذكرنا من أن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي. (النهاية)

* حديث: أن الصحابة تحرروا وصلوا ولم يُنكر عليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطيبالسي والترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في ليلة مظلمة، فغيمت السماء، وأشکلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى: (فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)». زاد الطيبالسي فقال: «قد مضت صلاتكم وأنزل الله تعالى الآية...»، وفي إسناده أشعت السماء، وعاصم بن عبد الله وها ضعيفان. وعن جابر في معنى هذا الحديث، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جهالة. وأخرجه من وجه آخر، وفيه العزمي. ومن وجه ثالث قال فيه: «فصلى كل واحد منا على حدة»، وقال فيه: «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «الجزأتان صلاتكم»، وأخرجه المحاكم من هذا الوجه والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيفٌ. وقال العقيلي: هذا الحديث لا يروى من وجه ثبت. وبعبارةه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بغيرك»، أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

** قوله: وروي أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كھیتھم واستحسنھم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم أجد فيه الاستحسان، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر: « بينما الناس =

• قوله: أشعت السماء: قال البخاري: ليس متروك، وليس بالحافظ عندهم. وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس محفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه...، قلت: فيعتبر بحديثه في الشواهد.

(إعلاء السنن: ١٧٧/٢) • قوله: وهو ضعيف: قلت: فالحديث ضعيف، ولكن الضعف إذا تعدد طرقه يصلح للاحتجاج، وهنا كذلك كما ترى. (إعلاء السنن: ١٧٧/٢)

ومن أَمَّ قوماً في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ فتَحَرَّى الْقَبْلَةَ وصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحْرَى مَنْ خَلْفَهُ^(١) فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِلَى جِهَةِ، وَكُلُّهُمْ
مِّنْ اقْدَى بِهِ

خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ؛ أَجْزَاهُمْ؛ لَوْجُودُ التَّوْجِهِ إِلَى جِهَةِ التَّحْرِيِّ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ، كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

[أَنْتَفَاءُ الْمَانِعِ] مِنْ الْمُقْتَدِيِّ لِلْإِمَامِ لِصَحَّةِ الْأَقْدَاءِ. (عُلُويٌّ)

وَمِنْ عَلَمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامَةِ تَفْسِيدِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى الْخَطْأِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مِتَقْدِمًا عَلَى الْإِمَامِ؛ لِتَرْكِهِ فَرَضَ الْمَقَامِ.
أَيُّ الْقَوْمِ الْمُقْتَدِينِ. (عُلُويٌّ)

باب صفة الصلاة^(٢)

مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الْجُزْءِ إِلَى الْكُلِّ. (ن)

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ سَتُّهُ: التَّحْرِيمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَبَّكَ فَكَبِيرٌ»، وَالْمَرَادُ بِهِ تَكْبِيرُ الْإِفْتَاتِحِ. وَالْقِيَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ

دِحْلِتِ الْفَاءِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ بِإِجَاحِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. (ع)

[جَعْلِتْ لَوْ مَذَدِيهِ لَا يَنْبَلِ رَكْبَتِيهِ. (دَرِّ)]
لَيْسَ الْوَاوُ فِي الْقُرْآنِ (الْمَرْلِمِ: ٢٠) (الْبَقْرَةُ: ٢٢٨)

كُنْتَيْنِ». وَالْقِرَاءَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ». وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ«أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا».

وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مَقْدَارَ التَّشْهِيدِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَا بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ عَلَمَهُ التَّشْهِيدُ.....

وَمِنْ أَمِّ الْغُلُّ: أَيُّ صَلَى قَوْمٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحْرُوا الْقَبْلَةَ، وَتَوَجَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جِهَةِ تَوَجَّهِهِ، لَكِنْ يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ خَلْفَهُ، جَازَتْ صَلَاتِهِمْ. (شَرْحُ الْوَاقِيَّةِ) وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ: فِي قَوْلِهِ: «وَهُمْ خَلْفُهُ» تَسَاهِلُ؛ لِأَنَّ كَلَمَانَا فِي مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّ الْإِمَامَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُ، فَكِيفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَالْمَرَادُ: أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ أَمَامَةً، وَهَذَا أَعْمَمُ مِنْ أَنَّ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ قَدَّامَهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ إِلَى ظَهْرِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ، وَيَحْتَمِلُ يَكُونَ جَهَةَ تَوْجِهِ الْإِمَامِ مَعْلُومَةً، وَكَلَمَانَا لَيْسَ فِي هَذَا. (شَرْحُ الْوَاقِيَّةِ)

وَكُلُّهُمْ خَلْفُهُ إِلَّا: اعْتَرَضُ هُنَّا بِأَنَّ وَضْعَ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْلَّيلِ جَهَرَيَّةٌ، فَيَعْلَمُ كُلُّ مِنَ الْمُقْتَدِينَ حَالَ الْإِمَامِ بِصَوْتِهِ؟ وَأَجَبَ عَنْهُ بِوْجُوهٍ، الْأُولُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فِي قَضَاءِ الْثَّالِثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكِ الْإِمَامُ الْجَهَرَ سَهْوًا. الْثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ مَعْرِفَةَ جَهَتِهِ، فَلَعْنَهُمْ عَرَفُوا بِصَوْتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُمْ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ التَّميِيزُ بِأَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُ، كَذَا فِي «الْبَنَاءِ» وَغَيْرُهَا. (السَّعَيْةُ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَاقِيَّةِ) كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ لَوْ جَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ جَازَ.

(عُلُويٌّ)

تَفْسِيدُ صَلَاتِهِ: بِخَلْفِ حَوْفِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا اعْتَدَ إِمَامَهُ مُخْطَطًا إِذَا الْكُلُّ قَبْلَةً. (عُلُويٌّ) إِمَامَهُ عَلَى الْخَطْأِ: قَالُوا: دَلَّتِ الْمُسَأَلَةُ عَلَى الْخَطْأِ فِي الْإِجْتِهَادِ. (إِلَهِ دَادِ)

بَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ: شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ مَقْدِمَاهُ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) صَفَةُ الصَّلَاةِ: الصَّفَةُ وَالوَصْفُ مُتَرَادُفَانِ، وَالْمَاءُ عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ كَمَا فِي الْعَدَةِ وَالْوَعْدِ، وَعِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوَصْفُ هُوَ كَلَامُ الْوَاصِفِ، وَالصَّفَةُ هِيَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِ الْمَوْصُوفِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّفَةِ هُنَّا هُنَّا الْهَيَّةُ الْحَاسِلَةُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (الْعَنَيْةُ)

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ: ذَكَرُهَا بِلِفْظِ الْفِرَائِضِ دُونَ الْأَرْكَانِ؛ لِمَا أَعْمَمَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشَّرْوَطِ، وَلِفْظُ الْفِرَائِضِ يَتَوَالَّهُمْ، فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ مِنْهُمْ هُنَّا وَهِيَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

أَرْكَانٌ أَصْلِيَّةٌ، وَالْتَّحْرِيمُ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ، وَالْقَعْدَةُ الْآخِرَةُ هِيَ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَكْنٍ أَصْلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، بَدِيلُهَا لَمْ تُشَرِّعْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، كَذَا فِي مُبِيسْطِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ. (النَّهَايَةُ)

سَتَّةُ الْقِيَاسِ أَنْ يَقَالُ: سَتَّ؛ لِأَنَّ «الْفِرَائِضَ» جَمِيعُ «فَرِيَضَةٍ» وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ، لَكِنَّهُ قَالَ عَلَى تَأْوِيلِ «الْفِروْضِ». (النَّهَايَةُ)

الْتَّحْرِيمُ: إِنَّمَا احْتَصَرَ التَّكْبِيرُ الْأُولَى بِهَا الْأَسْمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ مُبَاهِلَةً قَبْلَهَا، بِخَلْفِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ. (النَّهَايَةُ) وَرَبِّكَ فَكِيرٌ: رَوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَكَبَرَتْ حَدِيجَةُ، وَفَرَحَتْ وَأَبْقَتْ أَنَّهُ وَحْيٌ، لِأَنَّ سُورَةَ الدَّثْرِ أُولَى سُورَةَ نَزَلتْ. (النَّهَايَةُ) وَالْمَرَادُ بِهِ: لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ حَارِجَ الصَّلَاةِ. (النَّهَايَةُ)

قَاتِلُنِي، وَقَيلُ: مُطَيِّعُنِي. (النَّهَايَةُ) مَا تَيَسَّرَ: وَسَنَذَكِرُ مَقْدَارَ الْقِرَاءَةِ وَقُولُ مَخَالِفَنَا فِي «فَصْلِ الْقِرَاءَةِ». (النَّهَايَةُ) وَالسُّجُودُ: اعْتَرَضَ عَلَى الْمَصْنَفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْأُولَى لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: وَالسُّجُودُ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدَتَانِ؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ هُوَ هَذَا، وَدُفْعَةَ الْقَهْسَتَانِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّجُودِ السُّجَدَتَانِ؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ تَدْلِي عَلَى الْعَدْدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ

ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ دَلَالَةَ اسْمِ الْجِنْسِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّوْحِيدِ لَا عَلَى التَّشِيَّةِ، بِلَ قَدْ صَحَ عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّ لَا دَلَالَةَ لِاسْمِ الْجِنْسِ عَلَى الْعَدْدِ؛ فَإِنَّهُ مُوْضِعٌ لِنَفْسِ الطَّبِيعَةِ، وَالْعَدْدُ

يَسْتَفَادُ مِنَ الْخَارِجِ، عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمُنْكَرِ لِلْعِرْفِ. فَالْأَوَّلُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقَالُ: غَرَضُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ لَيْسَ إِلَّا تَعْدَادُ جِنْسِ الْفِرَائِضِ مِنْ دُونِ

تَعْيِنِ كَمِيَّاهَا، وَلَذَا أَفْرَدُوا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ مِنْ كَوْهَمَا مُتَعَدِّدِينَ فِي الصَّلَاةِ. (السَّعَيْةُ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَاقِيَّةِ) وَالْقَعْدَةُ: ذَكْرُ فِي «الْإِيَاضَاحِ»: فَإِنَّ الْقَعْدَةَ أَخِيرَةُ فِيمَنْ جَمَلَهُ

الْفِرَوضُ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْفِرْضِ: أَنَّ رَكْنَ الشَّيْءِ مَا يَفْسُرُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ لَا يَقُولُ بِالْقَعْدَةِ، إِنَّمَا يَقُولُ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

وَدَرْجَةُ الْقَعْدَةِ فِي الرَّكْنِيَّةِ أَحْطَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَصْلِي، فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكِعَ وَسَجَدَ يَحْتَنِتُ فِي يَمِينِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقَعْدَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَرْكَانِ لَتَوقَّفَ الْحَنْثُ عَلَيْهَا. (النَّهَايَةُ)

مَقْدَارُ التَّشْهِيدِ: اخْتَلَفَ الْمُشَائِخُ فِي قَدْرِ الْفِرْضِ مِنَ الْقَعْدَةِ، قَبِيلٌ: قَدْرُ مَا يَأْتِي بِالْشَّهَادَتِينِ. وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ قَدْرَ قِرَاءَةِ التَّشْهِيدِ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. (فَتْحُ الْقَدِيرِ)

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بِصَرَاحَتِهِ لَا يَفِي بِالْفَرِضَةِ، فَكِيفَ بِهِمْ تَكْلِيفُ الْعَظِيمِ؟ أَجَبَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَيْمُوا أَصَلَّوْهُ» مُحَمَّلٌ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَهُ بِيَانًا لَهُ،

وَالْمُحَمَّلُ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا لَحِقَهُ الْبَيَانُ الظَّلِيُّ كَمَنَ الْحُكْمِ بَعْدِهِ مَضَافًا إِلَى الْكِتَابِ لَا إِلَيْهِ الْبَيَانُ، فِي الصَّحِيفَةِ، وَقَدْ قَرَرْنَا فِي «الْتَّقْرِيرِ». لَا يَقَالُ: فَلَيْكَ الْأُمُرُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كَذَلِكَ، =

(١) قَوْلُهُ: وَتَحْرِي مِنْ خَلْفِهِمْ أَيُّ الَّذِي حَقَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّهُمْ خَلْفُهُ» أَيْ لَيْسُوا بِمُتَقْدِمِينَ عَلَيْهِمْ. (عَلَمَةُ سَعْدِيَّ آفَنِي) (٢) قَوْلُهُ: بَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ: شَرْوَعُ فِي الْمَشْرُوطِ بَعْدِ بَيَانِ الشَّرْطِ. (الْدَرُّ الْمُخْتَارِ) (٣) قَوْلُهُ: صَفَةُ الصَّلَاةِ: الصَّفَةُ لِغَةٌ مُصَدِّرٌ، وَعَرْفٌ: كِيفيَّةٌ مُشَتَّمةٌ عَلَى فَرْضٍ وَاجِبٍ وَسَنَةٍ وَمَنْدُوبٍ. (الْدَرُّ الْمُخْتَارِ)

= فِي صَلَاةِ الصَّبَرِ بِقَبَاءٍ إِذْ جَاءُهُمْ آتِيَّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُمْ، وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ عَنْ مُسْلِمٍ، وَعَنْ الْبَرَاءِ فِي الصَّحِيفَيْنِ فِي قَصْةِ أَخْرَى: «لَغَيْرِ أَهْلِ قَبَاءٍ». وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الْقَبَيْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَرَفَتِ الْقَبْلَةُ وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَاسْتَدَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَرَنَا مَعَهُ»، أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ»، وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ.

﴿إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ﴾،^(١) عَلَّقَ التَّمَامُ بِالْفَعْلِ^(٢) قَرَأً أَوْ لَمْ يَقْرَأْ.

قال: وما سوى ذلك فهو سنة، أطلق اسم السنة وفيها واجباتٌ،^(٤) كقراءة الفاتحة وضمّ السورة معها ومراعاة الترتيب في ما ذكرناه من الفرائض. (ع) القدوسي، (ع)

ما شُرِعَ مُكَرَّاً^(٥) من الأفعال^(٦) والقعدة الأولى وقراءة التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في كل ركمة.^(٧)

ما يُجَهَّرُ فيه والمخافته في ما تُخَافَتُ فيه، ولهذا يجب عليه سجدة السهو بتركها، هذا هو الصحيح. وتسميتها سنةً في «الكتاب»؛

لما أنه ثبت وجوبها بالسنة.

ـ تدخل في الواجبات. (ف)

وإذا شرع في الصلاة^(٧) كبر لما تلونا، وقال عليه السلام: «تحريمها التكبير»،^{**} وهو شرط عندنا، خلافاً للشافعية بحسبه،..... أي أراد الشروع. (ف) يعني «وزرك تكبير». (ع) للفقارة. (ف)

= فتكون واجبة؛ لأن نص القراءة ليس محمل، بل هو خاص، فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز. ووجه آخر: وهو أن خبر الواحد إذا كان متلقى بالقبول، حاز إثبات الركبة به، فأولى أن يجوز إثبات درجة الفرضية؛ لأن درجات الركبة أعلى، وقد ثبت ركبة الوقوف بـ«عرفات» بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة. (العناية) إذا قلت هذا إلخ: [الأصح أنه مدرج في آخر الحديث من قول ابن مسعود، لكنه لا يضر؛ فإن للموقوف في ما لا يعقل بالرأي حكم المروء، كذا في «فتح القدير】]. قلت: أخرجه أبو داود في سنته، حدثنا عبد الله بن محمد النضيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسين بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علامة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله، فعلمه الشهد في الصلاة، فذكره: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تتعذر فاقعد. انتهى (نصب الراية) أو لم يقرأ: لأن معناه: إذا قلت وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل شيئاً، لأن قراءة الشهد بدون فعل القعود لا يتصور، فصار الفعل أصلاً دون القول، كذا وجدت بخط الأستاذ مولانا فخر الدين حشمت. (النهاية) واجبات: المراد من واجبات الصلاة: هو أن تجوز الصلاة بدونها، وتحب سجدة السهو بتركها ساهياً. وال السنن: هي ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة، ولم يتركها إلا بعذر، نحو الثناء والتعمود وتکبيرات الركوع والسجود. والأداب: كل ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم به أطيب عليه، كنادلة التسريحات في الكماء والسجدة على الثالثة، والزيادة على القراءة المسئنة (الإمامية)

ما شرع مكرراً إلخ: كالسجدة، فإن ترك الثانية من الركعة الأولى ساهياً، ثم قام وصلى صلاته، ثم تذكر، فعليه أن يسجد المتروكة، وسجد للسهو. ولو تذكر في ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فاختلط من ركوعه فسجدها، لا يلزم عليه إعادة الركوع؛ لأن الترتيب ليس بفرض، فلا يرتفض الركوع، بخلاف ما شرع غير مكرر؛ فإن الترتيب فيها فرض، حتى يرتفض الركوع بالعود إلى السورة، كذا في «الحمدية». (إله داد) من الأفعال: ذكر في حواشى «الهدایة» نقلاً عن «المبسوط»: كالسجدة، فإنه لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد الأخرى، يقضيها، ويكون القيام معتبراً؛ لأنه لم يترك إلا الواجب. أقول: قوله: «في ما تكرر»، ليس قياداً يوجب نفي الحكم عن ما عاده؛ فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضاً، على ما سيأتي في «باب سجود السهو» أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلخ، وأوردوا لذلك نظيرًا: الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة. وقد قال في «الذخيرة»: أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة لغرض، فإنما فرض عنده، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله: «في ما تكرر»، فلذا لم أذكره في «المختصر»، وبخطر بيالي أن المراد بما تكرر في الصلاة على سبيل الفرضية احترازاً عن ما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكرر الأقسام الأخرى، فإن مراعاته تقتضي ترك ركوع الركعة الأولى.

في الأخرية: في «الهدایة»: أن قراءة الشهاد في القعدة الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، لكن المصنف لم يأخذ بهذا؛ لأن قول النبي ﷺ لابن مسعود: «قل: التحيات لله إلخ» لا يوجب الفرق في قراءة الشهاد في الأولى والثانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، ولما كانت القراءة في القعدة الأولى واجبة كانت القعدة الأولى واجبة أيضاً لا سنة، هذا عبارة «شرح الوقاية». اعترض عليه بعض شراح «الوقاية» بأن في «الهدایة» لم يصرح بأن قراءة الشهاد في الأولى سنة. أقول قد قيد فيها القاعدة بالأخرية، وهو يؤذن بأن قراءة الشهاد في الأولى ليست واجبة؛ إذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه. (جلبي) هذا هو الصحيح: احتراز عن حواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر، فإن فيما الاستحسان والقياس، ولكن الصحيح حواب الاستحسان. (النهاية) وتسميتها سنة: [ذكر في «المبسوط» لشیخ الإسلام و«التحفة»: للصلوة واجبات وسنن وآداب. (النهاية)]

(١) قوله: فقد ثبتت صلاتك: وتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقاعدة واجب أي فرض. (العنابة) (٢) قوله: علق التمام بالفعل: وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه، فتمام الصلاة لا يوجد بدون فعل المقصود. (العنابة) (٣) قوله: علق التمام بالفعل: لأن معناه: إذا قلت هذا وأنت قاعد، أو فعلت هذا أي قعدت؛ لإجماعنا أنه لا يقول هذا إلا في القعود. (الكافية) (٤) قوله: وفيها واجبات: ذكر المصنف منها تسعه وتترك خمسة، وهي: ١- قراءة الفاتحة في الركعتين فقط. ٢- قراءة الفاتحة في الأوليين. ٣- تقديم الفاتحة على السورة. ٤- تعديل الأركان. ٥- التحليل بلفظ السلام، وإنما تركها؛ لأن قصده ذكر الأمثلة لا الإحصاء. (٥) قوله: مكررا: احتراز عن ما شرع غير مكرر فيها كالركوع. (العنابة) (٦) قوله: مكررا من الأفعال: يعني في الركعة الواحدة كالمسجدة الثانية من الركعة الأولى. (العنابة) (٧) قوله: وإذا شروع في الصلاة: شروع في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها. (الشامية)

* باب في صفة الصلاة: حديث: قال النبي ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك: أبو داود من طريق القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ عاصمة راي، فرقاً: أخذها على النبي، وعدها على فزك الشمام، وقال في تمهيده: «لذا قال».

** حديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: الأربعه إلا النسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الترمذى: هذا أصح شيء في الباب. وعن أبي سعيد مثله أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والعقيلي، قال =

حق إن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا، وهو يقول: إنه يُشترط لها ما يُشترط لسائر الأركان، وهذا^(١) آية أي الشافعي. (ع)

الركنية. ولنا: أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: **﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** ومقتضاه المغایرة، وهذا لا يتكرر كتكرار [ومغایر الشيء لا يكون ركناً للشيء]

(الأعلى)

نزلت الآية في التكبير. (ن)

الأركان، ومراعاة الشرائط، لما يتصل به من القيام.

الركوع والسجود [جواب دليل الإمام الشافعي بـ]

ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه*. وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف ولا يتكلف للتفريق بين الأصانع عند الرفع. (ع)

والمحكي عن الطحاوي رحمه الله. والأصح: أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات. (ف)

حتى إن إلخ: فإن التكبير لافتتاح لما صار شرطاً عندنا، جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو ظهر للفرض فأدأها التطوع جاز، فكذا هذا. وعن الشافعي: لا يتأدى النفل بتحريمة الفرض؛ لأنها ركن. (النهاية) كان له إلخ: ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً: أن يجوز أيضاً بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، وقد روى إجازة ذلك عن أبي اليسر، والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطاً وجواز ما ذكر، أصله: النية شرط، ولا تجوز صلاتان بنية واحدة، والوضوء شرط، وكان فرضاً لكل صلاة في صدر الإسلام. نعم، بقى أن يقال: إن شرط لكل صلاة لزم أن لا يصح بناء الفرض على الفرض، وإلا صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول وصحة النفل تبعاً. (فتح القدير) إنه يشترط لها إلخ: وكل ما يشترط بشروط الأركان ركن؛ قياساً على كل واحد من الأركان. (العناية)

ما يشترط لسائر الأركان: من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت. (النهاية) ولنا إلخ: روى عن ابن عباس معنى قوله تعالى: **﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾**: ذكر معاده وموقه بين يدي ربه فصلبي له. وعن الضحاك: ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلبي صلاة العيد. فمع هذه التأويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم؟ (إله داد)

عطاف الصلاة عليه: ولو كانت التكبيرية ركناً كانت من الصلاة، فلا يستقيم عطف الصلاة عليه حينئذ؛ لأن الشيء يعطاف على غيره لا على نفسه. (النهاية) ومقتضاه المغایرة: فإن قلت: المغایرة متحققة على تقدير كونه ركناً؛ إذ الجزء غير الكل؟ أجيئ بأن الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه، فوجب أن يكون شرطاً، فولأ بكمال المغایرة. وبأن العطف بالفاء التعقيبية تقتضي المغایرة من كل وجه؛ لاستحالة تعقب الكل عن الجزء. (إله داد) كتكرار الأركان: أقول: إن أريد به تكرار الأركان في جميع ركعات الصلاة، كالقيام والركوع والسجود، فينقض بالقراءة حيث لا تكرر في الركعة الثالثة والرابعة، فيتكلف بأن الأصل في جميع الأركان أن يتكرر في كل الركعات إلا أن القراءة ركن منحط عن درجة الأركان الأخرى، بدليل أن القادر على القيام والقعود والركوع يخاطب بالصلاحة وإن كان أخرين، دون العكس، فلذا لم تكرر في الركعات سوى الأولين. وإن أريد به التكرار في الجملة فلا يرد الإيراد المذكور، لكن يرد القاعدة في صلاة الصبح. اللهم إلا أن يراد التكرار ولو كان في بعض المقامات، هذا ما حضر في البال الآخر، والله هو العالم. لما يتصل به: جواب عن قوله: «يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان»، ووجهه: أن اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن، ألا ترى أن الأداء لــما اتفق عن الإحرام في باب الحج لم يشترط في الإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا. (العناية) وهو سنة: رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف. (العناية) سنة: لأن النبي ﷺ حين علم الأعرابي الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين، بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة؛ فإنهما مذكورتان في بعض الروايات. (إله داد) واظب عليه: والمواظبة - وإن كانت من غير ترك - تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست للوجوب، وقد وجده، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره. (فتح القدير) والمحكي: المروي عبارة عن القول، والمحكي عبارة عن الفعل. (العناية)

عن الطحاوي: واختاره شيخ الإسلام وصاحب «التحفة» وقاضي خان. (فتح القدير) والأصح إلخ: لحديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبر»، ولكنه لما كان معارضاً بحدث آخر، وهو «أن النبي ﷺ كبر ثم رفع»، ترك المصنف الاحتجاج بالحدث المسطور. (إله داد) لأن فعله نفي الكبرياء؛ وعورض بأن الرفع سنة التكبير، فكان مقارناً كتسبيحات الرکوع والسجود، وبأن الرفع لإعلام الأصم، فيجب أن يقارن التكبير؛ إذ لو تأخر التكبير عنه فربما يكتر الأصم قبل تكبيرة الإمام. (إله داد) نفي الكibriاء: فإنه يرفع اليد ببني الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبتها الله تعالى. (النهاية) والنفي مقدم: [كما في كلمة الشهادتين. (النهاية)]

(١) قوله: وهذا إلخ: أي اشتراط ما يشترط لسائر الأركان.

= الترمذى والعقيلي: حديث علي أحاديث إسناداً، وقال الحاكم: هو أشهر إسناداً إلا أن الشعيبين لم يجتحا بابن عقيل. * انتهى وفي إسناد أبي سعيد أبو سفيان، وهو طريف بن شهاب السعدي * ضعيف، ولم يخرج له مسلم. وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم، أخرجه الدارقطنی والطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن ابن زيد إلا هذا الإسناد، تفرد به الوقدى، وعقب بأن محمد بن مسکین قاضى المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، لكن محمد بن مسکین ضعفه ابن حبان، وقال: إنه يسرق الحديث. وعن ابن عباس نحوه، أخرجه الطبرانى بإسناد واه.

* حديث: أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح: قلت: ليس هذا بحدث، وإنما أخذ ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك، كحديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه» متفق عليه. وحديث أبي حميد: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه»، سيرأني قريباً أخرجه البخارى، ومثله عن علي أخرجه مسلم.

* قوله: إلا أن الشعيبين لم يجتحا بابن عقيل: قال في «إعلاء السنن» (١٧٩/٢): قال الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يجتلون بحدث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

* قوله: طريف بن شهاب السعدي: قال في «إعلاء السنن» (٢٣٩/٢): قال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فمستقيمة. انتهى كذلك في «المذيب المذهب». وحسن حديثه الترمذى في «كتاب التفسير» من «ستنه».

ويرفع يديه حتى يحاذى بإيمانه شحمي أذنيه، وعند الشافعي رحمه الله: يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة. له: حديث أبي حميد الساعدي رحمه الله قال: «كان النبي صلوات الله عليه إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه».

ولنا: رواية وائل بن حجر رحمه الله والبراء رحمه الله وأنس رحمه الله: «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه». لأن رفع اليد لإعلام

رواه مسلم. (ت) رواه أحمد وإسحاق بن راهويه. (ت)

[الفرق الأول بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]

الأصم، وهو بما قلناه، وما رواه يُحمل على حالة العذر^(١). والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، هو الصحيح؛ لأنه أستر لها ذكره محمد بن مقاتل في «إملائه». (ن)

[المسألة مرتبة الأقوال]

فإن قال بدل التكبير: «الله أَكْبَرُ» أو «أَعْظَمُ»، أو «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ»، أو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو غيره من أسماء الله تعالى: أجزاء عند

[تغريب المسند إليه] [تغريبهما]

أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهما.

يحاذى بإيمانه: وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. (فتح القدير) وعند الشافعي: مذهبنا هو مذهب أبي موسى الأشعري، ومنذهب الشافعي قاله ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. (العناية) حديث أبي حميد الساعدي: قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلوات الله عليه، قالوا: ولم؟! فالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحة، قال: بل، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدلا يصبت رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أَكْبَرُ»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويشفي رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أَكْبَرُ»، ويرفع، ويشفي رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عن افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخر رجله اليسرى، وقد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي. انتهى (نصب الراية)

رواية وائل: عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلوات الله عليه رفع يديه حين دخل الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بشيء، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع يديه من الثوب، ثم رفهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد وضع بين كفيه. انتهى (نصب الراية) والبراء: قال: كان رسول الله صلوات الله عليه: إذا صلى رفع يديه حتى تكون إيمانه حذاء أذنيه. انتهى (نصب الراية) وأنس: [رواية الحاكم في «المستدرك»]. (الزييري) قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه كبر فحاذى بإيمانه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يديه. انتهى (نصب الراية) وأن رفع اليد إلخ: قيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد. وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجمعة. (العناية) لإعلام الأصم: قلت: كان يجب عليه أن يقول: لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة «أيضاً»؛ لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكربلاء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لتفصيذه فائلاً، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنian، وهو النفي والإعلام، وهو يحصل بذلك قوله: «أيضاً»، إلا أن المصنف تبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دأهم ترك التكليف وتفهم المعنى. (النهاية) وهو: أي إعلام الأصم بما قلنا من رفعهما حتى يحاذى بإيمانه شحمي أذنيه. (العناية)

وما رواه: يعني من حديث أبي حميد الساعدي محمول على حالة العذر، روى عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة فوجدهم يرددون أسمائهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من القابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، يرددون أسمائهم إلى المناكب. (العناية) هو الصحيح: احتزز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع حذاء أذنيها. (فتح القدير) فإن قال بدل التكبير إلخ: أعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أَكْبَرُ، كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله أَكْبَرُ، خلافاً لمالك، وكذلك إذا قال: الله أَكْبَرُ، خلافاً له وللشافعي، وأما إذا قال: الله أَكْبَرُ أو أَعْظَمُ، أو الرحمن أَكْبَرُ، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة و محمد: أجزاء، وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التكبير أي يمكنه أن يقول: الله أَكْبَرُ أو الله أَكْبَرُ، لا يجوز، وإن لم يحسن حجاز. (العناية) أو غيره من أسماء الله: لو قال: «الله» لا يضر شارعاً في ظاهر الرواية؛ وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يصير شارعاً، وذكر شمس الأئمة: يصير شارعاً عند محمد صلوات الله عليه. (إله داد) أجزاء: وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالى: «وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (الأعلى)، والمراد: تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقب الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقديره بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. (إله داد) عند أبي حنيفة: وهل يكره؟ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدورى عن أبي حنيفة نصاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أَكْبَرُ. (إله داد)

(١) قوله: وما رواه يحمل على حالة العذر: يعني حالة الاشتغال بالأكسية في الشتاء؛ فإن الإبط مشغول بحفظها. (علامة سعدي آفندي)

* حديث أبي حميد: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه: البخاري والأربعة بلفظ: «كان رسول الله صلوات الله عليه إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه...» الحديث. وعن ابن عمر: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» متفق عليه.

** حديث وائل بن حجر: أن النبي صلوات الله عليه كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه: مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم، أهـما حدثاه عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلوات الله عليه رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف هام: حيال أذنيه - ثم التحف بشيء، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» الحديث.

*** حديث البراء: مثـله: أـحمد وإـسـحـاقـ الدـارـقـطـيـ وـالـطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ بـرـاءـ قـالـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه إذا صلى رفع يديه حتى تكون إيمانه حذاء أذنيه».

**** حديث أنس: مثـلهـ: الـحاـكمـ وـالـدارـقـطـيـ مـنـ طـرـيقـ عـاصـمـ عـنـ أـنـسـ: «رأـيـتـ النـبـيـ صلوات الله عليه كـبـرـ فـحـاذـىـ بـهـماـ مـنـكـبـيـهـ أـذـنـيـهـ، ثـمـ رـكـعـ»ـ الحديثـ. وأـخـرـ جـهـ الدـارـقـطـيـ مـنـ وجـهـ آـخـرـ عـنـ أـنـسـ: «كـانـ رـسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه إذا اـفـتـاحـ الصـلاـةـ كـبـرـ، ثـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـحـاذـىـ بـهـماـ مـنـكـبـيـهـ أـذـنـيـهـ»ـ الحديثـ.

***** قوله: هذا محمول على حالة العذر: هو جواب الطحاوي، واستدل بحديث وائل بن حجر.

وقال أبو يوسف رض: إن كان يُحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «الله الكبير». وقال الشافعي رض: لا يجوز إلا بالأولين. وقال مالك رض: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنَّه هو المنقول، والأصل فيه التوقف. والشافعي رض يقول: إدخال «الألف واللام» أبلغ في الشفاء، فقام مقامه. وأبو يوسف رض يقول: إنَّ «أفعل» و«فعيلاً» في صفات الله تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يُحسن؛ لأنَّه لا يقدر إلا على المعنى. ولهمَا: أن التكبير هو التعظيم لغَةً، وهو حاصل.

قال تعالى: {إِنَّمَا يُحِبُّ أَكْبَرَهُ} أي عظمته. (ن)

فإن افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية: أجزاءه عند أبي حنيفة رض، وقاًلا: لا يجزئه إلا في الذبيحة. وإن لم يحسن العربية: أجزاءه. أما الكلام في الافتتاح فمحمدٌ مع أبي حنيفة رحمه الله في العربية، ومع فجوز عنده بكل ما يفيد التعظيم، بعد ما كان عرباً. (ف)

أبي يوسف رض في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

فلم يجوز الافتتاح بالفارسية. (ن)

وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما: أن القرآن اسم لنظم عربي^(١) كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى^(٢) بيان لما إذا لم يقدر وعن الشافعي مثله. (ع)

كالإيماء، بخلاف التسمية؛ لأنَّ الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة رض قوله تعالى: «وَإِنَّهُ وَلَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ»^(٣)، ولم يكن فيها بهذه اللغة، وهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مُسيّتاً؛ لمخالفة السنة الموارثة. ويجوز بأي لسانٍ كان سوى الفارسية،....

[استثناء من قوله: «أجزاءه عند أبي حنيفة». (ع)]

من سالف الزمان إلى الآن

وقال أبو يوسف إلخ: حاصل الخلاف راجع إلى ما ذكره شيخ الإسلام، وهو أن ركن التحرية هو عين التكبير أم الركن عمل اللسان من الشفاء. (النهاية) إن كان يحسن التكبير إلخ: وذكر في «كتاب الصلاة»: وقال أبو يوسف رض: إذا كان يُحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فاما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير، وإن كان يحسن التكبير، يجوز. (النهاية) إلا قوله إلخ: قال أبو يوسف في «الجامع الصغير»: إذا كان يحسن التكبير لم يجز إلا بأربعة ألفاظ، منها: الله كبار، والباقي مذكور في الكتاب. (النهاية) الله الكبير: وعن أبي يوسف: لو قال: «الله الكبار» يصير شارعاً. (النهاية)

هو المنقول: من فعل النبي صل، وهو المتواتث. (فتح القدير) أبلغ في الشفاء: لأن تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبدأ، كما تقرر في موضعه، كما في قوله: «زيد العالم». (العنابة) قمام مقامه: فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولاً. (العنابة) سواء: لأنه لا يراد بـ«أكبر» إثبات الريادة في صفتة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفضل»، معنى «فَيَلِ». (فتح القدير) أن التكبير: أي المذكور في قوله تعالى: «وَرَبِّكَ فَكَبِرَ»^(٤) وقول النبي صل: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». (فتح القدير) ذبح وسمى: لو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لَئِي بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، جاز في قوله جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، كذلك في «شرح الطحاوي»، وزاد على ذلك الإمام التعرتاشي بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود يصح، وكذا لو حلف: لا يدعوا فلاناً، فدعاه بالفارسية يحيث. (النهاية)

من المزية إلخ: لقول النبي صل في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الألسنة: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»، كذلك في «المبسط». (النهاية)

الكلام في القراءة: جواز الصلاة عنده بالفارسية إنما هو لعدن حكمي، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظام العربي معجز بلين، فعلمه لا يقدر عليه، أو لأنَّه إن استغل بالعربي يتقلَّلُ الذهن منه إلى حسن البلاغة، ويلتذ بالأسجاع والفوائل، فيكون هذا النظم حجاجاً بينه وبين الله تعالى، وكان أبو حنيفة مستغرقاً في بحر التوحيد والمشاهدة، لا ينتفت إلى إلَّا الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربية. (نور الأنوار في شرح المنار) فوجه قولهما إلخ: ولهما: أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعاً، فإذا قدر عليهما لا يتأدي الواجب إلَّا هما، فإذا عجز عن النظم أتي بما قدر عليه، كمن عجز من الركوع والسجود يصلِّي بالإيماء. (النهاية) أن القرآن إلخ: [والفرض قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (فتح القدير)] كما نطق به النص: يعني قوله تعالى: «قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّمْ يَتَّقُونَ»^(٥) (المر). (فتح القدير) ولأبي حنيفة: له: ما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، يامِزِدان بخشائده إلخ، فكانوا يقرؤون في الصلاة إلى أن تعلموا العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي صل، ثم يذكر عليه النبي صل، كذلك في «المبسط». (النهاية) ولم يكن فيها إلخ: يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن. والحق أن «قرآننا» المنكَر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول كل مقوء، فأما «القرآن» باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع، وإن أطلق على المعنى =

(١) قوله: أن القرآن اسم لنظم عربي: والقرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة. (العنابة) (٢) قوله: إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى: لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع. (العنابة)

* قوله: وقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: «الله أكبر»؛ لأنَّه هو المنقول: هو في حديث أبي حميد بلفظ: «ثم قال: الله أكبر»، أخرجه البخاري والترمذى. وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر» الحديث. أخرجه الطبراني، وأصله في «الستن» بلفظ: «ثم يكبر». وعن الحكم بن عمير الشمالي قال: كان رسول الله صل يعلمنا: «إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تحالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهُمَّ وبحمدك...» الحديث، «وإن لم تزدوا على التكبير أجزأتم»، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف. وعن علي قال: «كان رسول الله صل إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» الحديث، أخرجه البزار، وأصله في «مسلم». وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صل: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» الحديث، أخرجه البيهقي.

تنبيه: في هذه الأحاديث رد على ابن حزم في قوله: إن لفظ «الله أكبر» ما عرف فقط، وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة، فاستفاد البقية معه، ولا سيما حديث أنس.

هو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد. ويروى رجوعه في أصل

بين الإمام وصاحبه

عن الإمام وعليه الفتوى. (در)

المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد. والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.

[لتزه مبتلة الإجماع. (ع)]

وإن افتتح الصلاة بـ«اللهم اغفر لي»: لا تجوز؛ لأنَّه مُشوبٌ بحاجته، فلم يكن تعظيمًا خالصًا. وإن افتتح بقوله: «اللهم» وهو المغفرة

فقد قيل: يجزئه؛ لأنَّ معناه يا الله. وقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ معناه يا الله آمنًا بخير، فكان سؤالًا.

قال: ويعتمد بيده اليمين على اليسرى تحت السرّة؛ لقوله عليه السلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة»،.....

في «الديوان»: «اعتمده» أي قصده. (ن)

مو المسألة الثالثة. (ن) رواه أبو داود عن علي عليهما السلام

لا يعرف مرفوعه. (ف)

= المجرد القائم بالذات المنافي للسكوت والافتراض. والمطلوب بقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (المزمول: ٢٠) الثاني. (فتح القدير)

هو الصحيح: احتراز عن تخصيص البردعي قولَ أبي حنيفة بالفارسية. (فتح القدير) والمعنى إلخ: الحاصل: معنى القرآن كما يُؤَدَّى بالفارسية يؤدى بغيره من التركية بلا اختلاف، واللفظ العربي ليس بضروري؛ لما مر من قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» (الشعراء: ١٩٦)، فما وجه التخصيص بالفارسية؟ والخلاف: [في أنه لا يجوز بغير العربية، وعنده يجوز]. في الاعتداد: أي في أنه هل يقع محسوباً عن فرض القراءة أم لا؟ (النهاية) ولا خلاف إلخ: مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين: أنها تفسد عندهما. لا فساد: هذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً، وأما إذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع، كذا في «المبسوط» وغيره. (النهاية) ويروى رجوعه: [رواه نوح بن أبي مريم] وعليه الاعتماد: لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهراً حيث وصف القرآن بالعربي. (التلويح)

على هذا الاختلاف: فعنه: يجوز بالفارسية، وعنهما: لا يجوز إلا بالعربي. (فتح القدير) يعتبر التعارف: في «المبسوط»: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان، جاز، وإن كانوا لا يعلمون لم يجز؛ لأن المقصود هو الإعلام، ولم يحصل به. (النهاية) باللهم اغفر لي: أو أعود بالله، أو إنما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية، لا يكون شارعاً؛ لتضمنها السؤال في المعنى أو صريحاً. (فتح القدير) لأنَّ معناه يا الله: يفيد الصحة بـ«يا الله» اتفاقاً. (فتح القدير)

ويعتمد إلخ: قال شيخ الإسلام: يجب أن يعلم أن في الاعتماد أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع بيده اليمين على اليسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية: أنه كيف يضع؟ والثالثة: أنه أين يضع؟ والرابعة: أنه متى يضع؟ (النهاية) بيده اليمين: الباء زائدة، كما في قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْكِكَةِ» (القرآن: ١٩٥)، أي ويقصد وضع بيده اليمين على اليسرى. (النهاية) على اليسرى: أما صفة الوضع - وهي المسألة الثانية - ففي الحديث المروي لفظ الأخذ، وفي حديث علي لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمين على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالختصر والإيمان على الرسغ؛ ليكون عاملًا بهما. (النهاية) لقوله عليه السلام: هكذا ذكر في نسخ «الهدایة»، ونسب صاحب «الكاف» و«المبسوط» والنبواني والشارحون هذا القول إلى علي عليهما السلام، والله أعلم. (إله داد) إن من السنة إلخ: ضعيف متفق على ضعفه، كذا قال النووي. (إله داد)

وضع إلخ: المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد، بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ كان يعتمد بيده اليمين على اليسرى تواضعاً»، وما روى: «أن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ شمائنا بأيماننا»، فحيثما يكون الحديث موافقاً للمدعى. (إله داد) وضع اليمين على الشمال: قلت: رواه أبو داود في سنته من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي عليهما السلام قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. انتهى واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالبية نسخ أبي داود، وإنما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة. (نصب الراية)

* حديث: إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة: أبو داود من طريق أبي حنيفة عن علي قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة»، وإسناده ضعيف.

ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع بيده اليمين على يده اليسرى على صدره»، * أخرج جابر بن خزيمة، وهو في «مسلم» دون قوله: «على صدره». وفي الباب في وضع اليمين على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري، وعن ابن مسعود في «السنن»، وعن ابن عباس رفعه: «إنا - معاشر الأنبياء - أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائنا في الصلاة»، أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه الدارقطني. وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يؤمن، فإذا أخذ شمالي بيمنيه»، أخرج جابر بن ماجه.

* قوله: وإنما يضعف: قال في «إعلاء السنن» (٢/١٩٣): رواه أبو داود وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. انتهى قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلٍ وابن طبيعة وغيرهما. في «تمذيب التهذيب»: قال البزار: ليس حديثه حافظ. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث، يكتب حديثه. فالحديث حسن. وقال: قول الصحابي: «أمرنا بذلك» أو «فهي عن كذا» أو «من السنة كذا» ... وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي، قاله الجمهور. والحديث مذكور في «مسند أحمد» أيضًا، وقال السيوطي: كل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. وقال الحافظ: إذا كان الحديث في «مسند أحمد» لم يعز إلى غيره من المسانيد. انتهى فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ... على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم: رويانا عن أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وعن أنس قال: «ثلاث من أحكام النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمين على اليسرى في الصلاة تحت السرة». انتهى ملخصاً

* قوله: على صدره: قال الشوكاني: هذا الحديث لا يدل على مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى وحديث وائل هذا رواه أحمد في «مسندته» من طريق عبد الله بن الويليد عن سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسياني من طريق زائدة عن عاصم، وأبو داود من طريق بشير بن المفضل عن عاصم، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشير بن المفضل عن عاصم، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم، كلهم بغير زيادة «على صدره»، وقد نص ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. انتهى ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد. وقال محمد بن نصر: كان سبعي الحفظ كثير الغلط، كذا في «تمذيب التهذيب» مختصرًا، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة «على صدره» والحال هذه. (ملتفظ من «إعلاء السنن»: ٢/١٩٥)

وهو حجة على مالك في الإرسال، وعلى الشافعى في الوضع على الصدر. ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود.

ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لا يُرسل حالة الشناء. والأصل: أن كل قيام فيه ذكر مسنون^(١) يعتمد

هي المسألة الرابعة. (ن) وروى عن محمد: أنه سنة القراءة. (ن)

قاله شمس الأئمة الحلوانى. (ن)

[له قرار. (ش)] [أي طوبى. (ش)]

فيه، وما لا فلا، هو الصحيح. فيعتمد في حالة القنوت وصلة الجنائز، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد.

[عدم القرار. (در)] [العدم الذكر. (در)]

ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره»، وعن أبي يوسف رض: أنه يَضْمُن إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ»؛ لرواية

[إِلَيْهِ شَرْعُ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ]. (در)

عليه رض: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.* ولهما رواية أنس رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَقَرَأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

قَلَّتْ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. (ت)

وَبِحَمْدَكَ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا».*

على مالك: وحجته في قوله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم يرسل. قلنا: معناه: يرسل عن الرفع، وبه نقول. (إله داد) في الإرسال: قال مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأنه يرسل إرسالاً، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك عزيمة، والاعتماد رخصة. وفي «الميسوط»: وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتحيز المصلى بين الاعتماد والإرسال. (النهاية) وعلى الشافعى: وحجته حديث وائل قال: صلیت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع يده اليمنى على يسراه. (إله داد) ولأن الوضع إلخ. هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، فيرد، وحديث علي لا يعارضه؛ لما ذكرنا من ضعفه. (إله داد)

حتى لا يرسل إلخ: عند محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يرسل يديه عند الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد. وفي ظاهر الرواية: كما يكف يديه بعد التكبيرة يعتمد. (النهاية) والأصل إلخ: وبه كان يغتني شمس الأئمة السرخسى، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا في «الخطيب». (النهاية) هو الصحيح: احتراز عن قول الإمام الزاهد أبي حفص الفضليل وعن قول أصحاب الفضليل، فقال أبو حفص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السنة في صلة الجنائز وفي تكبيرات العيددين والقرمة التي بين الركوع والسجدة: الإرسال، وقال أصحاب الفضليل، منهم القاضى الإمام أبو علي السفىنى والحاكم عبد الرحمن الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السنة في هذه الموضع الاعتماد. (النهاية) إلى آخره: المراد من قوله: «إلى آخره» إلى آخر ما يقول المصلى بعد الثناء المعهود عنده، وهو قوله: إن وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاته ومحبته وعما ينادي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، كذا في المسوطين. (النهاية) كان يقول ذلك: قد روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر، أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى في معجمه: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاته ومحبته إلخ. (نصب الراية)

(١) قوله: ذكر مسنون: أي مشروع، فرضاً كان أو واجباً أو سنة. (الشامية)

* قوله: روى عن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع في أول صلاته بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين قوله: «وجهت وجهي»: قال ابن أبي حاتم: سأله بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق في أول «الجامع» عن الليث عن سعيد بن زيد عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي ... إلى آخرها»، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلى، فقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أنه من روایة خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث مفتعلة. وفي الباب عن جابر عند البيهقي، وعن ابن عمر عند الطبرانى، والراوى عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناد قوي. وحديث علي في «وجهت وجهي»، أخرجه مسلم في صلاة الليل. وفي رواية: «كان إذا قام إلى الصلاة ...». وفي الدارقطنی: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة». ولم يستدل الطحاوى لأبي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما إلا بحديث علي هذا، وب الحديث لأبي سعيد في «سبحانك اللهم».

** قوله: روى أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» إلى آخره، ولا يزيد على هذا: هو عند الدارقطنی من روایة أبي خالد الأحمر عن حميد عنه، دون قوله: «ولا يزيد على هذا». قال الدارقطنی: إسناده كلهم ثقات، كذا قال، وفي الحسن بن علي بن الأسود، ضعفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث كذب، لا أصل له. • انتهى قوله: وهذا حديث كذب، لا أصل له. • انتهى قوله: طرق آخر في «الطبرانى» في «الدعاء» له من روایة عائذ بن شريح عن أنس، وأخرى فيه من روایة محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن أنس، وهذه متتابعة جديدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم. وفي الباب عن أبي سعيد عند الأربعة. قال الترمذى: هو أشهر حديث فيه. وقال أحمداً: لا يصح. وعن عائشة عند أبي داود من روایة أبي الجوزاء عنها. وعند الترمذى وابن ماجه من روایة عمرة عنها، وأخرجه الحاكم من الوجهين، والإسناد الأول تكلم فيه أبو داود، • والثانى الترمذى. وأخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع • من قوله. وذكر الدارقطنی في «العلل» أنه روى مرفوعاً ولا يصح. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقفاً، وأشار إلى المرفوع، وقال: لا يصح مرفوعاً.

• قوله: هذا حديث كذب لا أصل له: قد تكلم في بعض رواياته كما فعله الزيلعى. وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر. وكفى بالدارقطنی موافقاً. (إلاء السنن: ١٨٣/٢)

• قوله: تكلم فيه أبو داود: قال في «إلاء السنن» (٢٠٣/٢): وفي «الجوهر النقى»: قلت: حكم صاحب «المستدرك» بصحة الحديث على شرطهما، وقال: له شاهد من حديث حارثة بن محمد، صحيح الإسناد. وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة. قلت: وقد وجدت الحديث في «المستدرك»، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي، ووُجِدَتْ في «تلخيص المستدرك» حديث حارثة قد صححه الذهبي، وقال: في حارثة لين.

• قوله: عن عمر بإسناد منقطع: قال في «إلاء السنن» (٢٠٢/٢): وقال صاحب التقيق: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه؛ لأنه سمعه مع غيره. (عمدة القاري). قلت: ولو سلم =

وما رواه محمول على التهجد. وقوله: «وَجَلَ شَنَاؤُكَ» لم يذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض. والأولى أن لا يأتي بالتوجه
أي الأحاديث المشهورة. (عبد)
المراد به التوافل محدثاً وغيره. (ف)

قبل التكبير؛ ليتصل النية به، هو الصحيح.

ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، معناه: إذا أردت
[ثبوت التعوذ]
[الحل]

قراءة القرآن. والأولى أن يقول: «أستعيذ بالله»؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه «أعوذ بالله». ثم التعوذ تبع للقراءة دون الشفاء عند
[الفاظ التعوذ]
[عمل التعوذ]

أبي حنيفة ومحمد لما تلونا، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي. ويؤخر عن تكبيرات العيد، خلافاً لأبي يوسف عليه السلام.
أي يتعوذ المسبوق دون المؤمن

ويقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هكذا نقل في المشاهير.* ويسأل بها؛ لقول ابن مسعود عليهما السلام: «أربعة يخفين الإمام»،** وذكر
الأحاديث المشهورة. (عبد) أي بالتسمية والتعوذ. (ع)

من جملتها: **التعوذ والتسمية وأمين**،.....
والرابع التسميد، وروى الأربعة ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. (ف)

محمول على التهجد: فإن النبي ﷺ كان يطول صلاته بالليل. (عبد الغفور) هو الصحيح: احتراز عن قول بعض المؤخرين: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبو الليث. (النهاية)
ويستعيد: ذكر الزاهدي الإجماع على أن الاستعاذه قبل القراءة. (إله داد) فاستعد: [وهو سنة، وقال عطاء والثورى بوجوبه. (فتح القدير)] ويقرب منه أعوذ بالله: [وقال مالك:
لا يتعد في الصلاة. (النهاية)] احتار أبو عمرو وعاصم وابن كثير: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وزاد حفص من طريق هبيرة: «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
الرجيم». واحتار حمزة: «أستعيد بالله من الشيطان الرجيم»، وهو قول ابن سيرين عليهما السلام، وبكل ذلك ورد الأثر. (النهاية)

تبع للقراءة: لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء ما يكون تابعاً للمشروع وإن كان سابقاً عليه، كالطهارة. (النهاية) لما تلونا: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا
قرأتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨). (عبد الغفور) يأتي به المسبوق: أي كل من يدرك ركعة، ثم يتم ما بقي، فإنه يقرأ ولا يشي. وأما من أدرك
الركعات كلها - وهو المقدى - فلا يتعد؛ لأن القراءة ساقطة عنه. (عبد الغفور) ويؤخر عن تكبيرات العيد: ولو كان تابعاً للشفاء لكان متقدماً عليها؛ لأن الشفاء كان متقدماً
عليها. (عبد الغفور) خلافاً لأبي يوسف: لأنه شرع بعد الشفاء، وإن من جنسه؛ لأنه دعاء كالأول. (النهاية)

ويقرأ إلخ: [معطوف على قوله: «ويستعيد». (النهاية)] هذا احتراز عن قول مالك وما احتاج به، فإنه يقول: لا يأتي المصلى بالتسمية لا سراً ولا جهراً؛ لحديث عائشة عليهما السلام: أن
النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين». (النهاية) هكذا نقل إلخ: قلت: فيه أحاديث: منها حديث نعيم الجمر، قال: صليت خلف أبي هريرة عليهما السلام، فقرأ: ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ. انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في
«المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه. (نصب الراية) في المشاهير: فيؤول قول عائشة عليهما السلام: إن النبي ﷺ يفتح الصلاة بـ«الحمد لله»، بأنما أرادت الافتتاح
في ما يحمد به. (عبد الغفور) لقول ابن مسعود: قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا هشيم عن سعيد بن المزبان حدثنا أبو وائل عن ابن مسعود عليهما
أنه كان يخفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والاستعاذه و«ربنا لك الحمد». (نصب الراية)

= وعن ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...» الحديث، أخرجه الطبراني. وأخرجه أيضًا من حديث الحكم بن عمر و من
حديث واثلة. ويعارض أحاديث الاستفتاح حديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجهاه. وعن عائشة قالت: «كان
النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه مسلم. قلت: فيؤخذ من هذا طريق الجمع، فلا يعارض.

* قوله: نقل في المشاهير قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: الترمذى عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأخرجه ابن عدى، وقال:
لا يرويه غير معتمر، وفيه أبو خالد، وهو مجھول، والحديث غير محفوظ. وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا خالد. وأخرجه العقيلي، وقال: هو مجھول. وقد قيل: إنه الوالبي، واسم
هرمز، والله أعلم. والراوى عنه إسماعيل بن حماد، قال العقيلي: ضعيف. وعن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاته»، أخرجه الدارقطنى، وفيه
من لا يعرف. * وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة في الصلاة، وعدها آية»، أخرجه ابن خزيمة والحاكم. وعن نعيم الجمر قال: «صليت
خلف أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وسيأتي.
وعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه الدارقطنى، وإسناده ضعيف. وعن بريدة مثله، وهو ضعيف أيضًا.

** حديث ابن مسعود: أربع يخفين الإمام: التعوذ، والتسمية، وأمين، وربنا لك الحمد؛ وإنما أخرجه ابن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال: «أربع يخفين الإمام...»، فذكرها، ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أنه كان يخفي التسمية والاستعاذه وربنا لك الحمد»، وروى عبد الرزاق عن معاذ عن
حماد نحو الأول، وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثله، وزاد: «سبحانك اللهم وبحمدك».

= الإنقطاع فهو لا يضر عندنا. وقال النذهي في «تلخيص المستدرك»: وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة.

• قوله: وفيه من لا يعرف: قال في «إعلاء السنن» (٢١٠/٢): وفي «الزيلاعي»: قال الدارقطنى: إسناد علوى لا بأس به ...، قلت: من أثبت السنن عرفه، ومن علم يقدم على من
لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

• قوله: عن ابن مسعود: ورجال هذا السنن رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة. (إعلاء السنن: ٢١٢/٢)

[الاختلاف الأول: الجهر بالتسمية في ابتداء القراءة]

وقال الشافعي عليه السلام: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ لما رُوي أن النبي عليه جهر في صلاته بالتسمية.* قلنا: هو محمول على التعليم؛ لأن أنساً أتته أخبار: «أنه عليه كان لا يجهر بها».

مجهر بالتسمية: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة عليهما السلام. (النهاية) عند الجهر بالقراءة: في «المبسوط»: المسألة في الحقيقة تبني على أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية أنزلت؛ للفصل بين السور، لا من السور، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للحنب والخائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن. وقال الشافعي: التسمية آية من أول الفاتحة قوله: «أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عليهما السلام: كان النبي عليهما السلام يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». النهي (نصب الراية) قوله: «أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عليهما السلام: أدعوا ربكم تضرعاً وخفيفاً» (الأعراف: ٥٥). (العنابة) هو محمول إلخ: أي جهر بما، لتعليم الساعدين أنه مما ينبغي أن يؤتى بما، وارتكاب المكروه لأجل التعليم ليس ممكروه. (إله داد) على التعليم: وذلك تعليم فعلي؛ فإن التعليم كما يكتون بالقول يكون بالفعل. (عبد الغفور) لأن أنساً إلخ: لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود عليهما السلام، بل بما روى عن أنس عليهما السلام؛ لأن رد ما حكاه عن النبي عليهما السلام بالحكاية عن النبي عليهما السلام أقوى. (عبد الغفور) لا يجهر بها: أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن شعبة عن قتادة عن أنس عليهما السلام: قال: صليت خلف رسول الله عليهما السلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». (نصب الراية)

* حديث: أن النبي عليهما السلام جهر في صلاته بالتسمية: الدارقطني والحاكم من حديث أنس. قال ابن أبي السري: «صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا أحصي، فكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعده، وقال: ما آلو أن أفتدي بصلة أنس، وقال أبا: ما آلو أن أفتدي بصلة رسول الله عليهما السلام. وعن أبي الطفيلي عن علي وعمار: «أن النبي عليهما السلام كان يجهر في المكتوبات بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرج الحافظ الحاكم، وإسناده ضعيف. وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر موقوف. وعن ابن عباس: «كان النبي عليهما السلام يجهر في الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرج الدارقطني. وعن أبي هريرة آخرجه الدارقطني. وستأتي هذه الطرق مفصلاً».

** حديث أنس: أن النبي عليهما السلام كان لا يجهر بالتسمية: أحمد والنسياني وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس بلطفه: «لم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وفي رواية لابن حبان: «ويجهرون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وفي رواية لابن خزيمة والطرابي: «فكانوا يسرoron بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

فصل في البسمة: الذي يتحصل من البسمة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الخنفية ورواية عن أحمد. ثانية: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي: أنها آية من الفاتحة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد. ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها، وليس من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس: أن النبي عليهما السلام أذن لآلة القراءة آنفاً، ثم قرأ: بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه مسلم. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليهما السلام لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه أبو داود والحاكم، وهذا قول ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الخنفية، وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك رواياتان، إحداهما: أنها من الفاتحة، والثانى: لا هرق، وهو الأصح. ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فمن الشافعي ومن تبعه: تجب، وعن مالك: يكره، وعن أبي حنيفة: تستحب، وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا، فعن الشافعي: يسن الجهر، وعن أبي حنيفة: لا يسن، وعن إسحاق: يجبر، وعمدة المانعين حديث أنس.

وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً، والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه عليهما السلام كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس: «أنه كان لا يقرأها» مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات قرائتها فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد. وقول أنس في رواية مسلم: «لا يذكرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً، لأنه الذي يمكن نفيه. واعتماد من نفي مطلقاً بقوله: «كانوا يفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ﴾ لا يدل على ذلك؛ لأنه ثبت أنه كان يفتح بالتجهيز وـ«سبحانك اللهم» وبـ«باعد بيني وبين خطبائي»، وبأنه كان يستعيد، وغير ذلك من الأنباء الدالة على أنه قدّم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله: «يفتحون» أي الجهر؛ لتألف الأخبار. وقد روى الترمذى والنسيانى وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «معنى أبي وأنا أقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»»، فقال: يا بني، إياك والحدث في الإسلام، فقد صليت مع النبي عليهما السلام ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأها». قال الترمذى: حسن. ووقع في رواية الطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة» جمع الأستاذ. وروى أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» من رواية إبراهيم النخعى عن ابن مسعود قال: «ما جهر رسول الله عليهما السلام في صلاة مكتوبة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا أبو بكر ولا عمر». وأصبح ما ورد في الجهر حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة المتقدم، أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، واستدلوا به لذلك. وقد اعرض على ذلك بأنه وصف الصلاة، وقال: «أنا أشبهكم»، فيحمل على معظم ذلك، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة.

ومن أحاديث الجهر: ما أخرج الحطيط من طريق أبي أوس، أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي عليهما السلام كان إذا ألم الناس جهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وهذا قد أخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه، فقلالاً: «قرأ» بدل «جهر»، وهو المحفوظ عن أبي أوس، على أن أبو أوس ليس بمحجة إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعن أبي سعيد المقرىء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما السلام: «علمني جبريل الصلاة» فقام وكبر لها، ثم قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في ما يجهر به في كل ركعة، أخرجه الدارقطني، وفيه خالد بن إلياس، وهو متربو. وعن سعيد أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا» بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، إنما ألم القرآن وألم الكتاب والسبع المثاني، وـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، إحدى آياتها، أخرجه الدارقطني، ورجح في «العلل» أنه موقوف. وقد تقدم حديث علي وعمار: «أن النبي عليهما السلام يجهر في المكتوبات بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، أخرجه الحاكم، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو واه، رواه عن شريك عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عنه. وأخرجه الدارقطني من غير طريقة، لكن فيه أبو الصلت، وهو ضعيف يسرق الحديث، رواه عن شريك به، وأصله مرسى بإسناد رجالة ثقات. أخرجه إسحاق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله عليهما السلام يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» يمد بها صوته، وكان المشركون يهزوون منه، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ».

وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من طريق يحيى بن طلحة اليزيدي عن عباد بن العوام عن شريك موصولاً بلطفه: «كان إذا قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»» هزا منه المشركون، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة. فهذا هو أصل الحديث، وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار.

[الاختلاف الثاني: التسمية في أول كل ركعة]

ثم عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ، وعنده حديث: أنه يأتي بها احتياطًا، وهو قولهما يعنيه.

هو رواية الحسن عنه. (ف) بل يسمى في أول صلاته فحسب. (د)

وهو رواية أبي يوسف عنه. (ع) في كل ركعة. (عبد)

[الاختلاف الثالث: التسمية بين السورة والفاتحة]

ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة، إلا عند محمد رضي الله عنه، فإنه يأتي بها في صلاة المخافطة.

كالتعوذ: يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات، فكذا البسمة. (عبد الغفور) احتياطًا: لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة أم لا؟ وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (العنابة) في صلاة المخافطة: لأنه أقرب إلى متابعة المصحف. ولا يأتي بها في ما يجهر؛ لثلا يختلف نظم القراءة. (العنابة)

= وقد أخرج البخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تجهر بِصَلَاتِكَ وَلَا تخفِّي بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) رسول الله ﷺ مختلف عما كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن» الحديث. فهذا أصل الحديث. وقد تقدم طريق أبي خالد عن ابن عباس والكلام عليها. وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزيل يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في سورتين حتى قبض»، وعمر [في نسخة: عمرو] ضعيف.

ويعارضه ما رواه أحمد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الجهير بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب». وروى الدارقطني عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» في السورتين، وقال: صلitàت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، فكانوا يجهرون بها في السورتين، وفي إسناده عبادة بن زياد، وهو ضعيف. وعن النعمان بن بشير رفعه: «أمني جرئيل عند الكعبة، فجهير بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أخرجه الدارقطني، وفيه أحاديث بن حماد، وهو ضعيف. وعن الحكم بن عمير قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فجهير بالبسملة»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو متوفى، ووقع عند الدارقطني «إبراهيم بن حبيب» وهو تغيير. وقد تقدم حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ فرأى في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعدها آية...» الحديث. وفي رواية الحاكم عنها: «كانت قراءة النبي ﷺ...» الحديث، فوصفت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفاً حرفاً قراءة بطينة، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأخرجه الطحاوي بالوجهي.

وعن محمد بن أبي السري قال: «صليت خلف المعتمر...» فذكر الحديث كما تقدم قريباً. وروى الحاكم من طريق أبي أويس عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأخرجه الطبراني من وجه آخر، فقال: «كانوا يسرون». وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عبيدة عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يجهير بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضة». ورواه الباغندي عن ابن أخي ابن وهب فقال: «كان لا يجهر». وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبو بكر بن حفص أخبره أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهير فيها بالقراءة، فقرأ [وفي نسخة: فبدأ] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكثر حين يهوي، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فأين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبر؟» الحديث، أخرجه الحاكم والدارقطني، وهو عند الشافعي.

ومن الآثار في ذلك: ما أخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال: «صليت خلف عمر هاشم، فجهير بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال سعيد: «وكان أبي يجهر بها». ويعارضه حديث أنس. وكذا روى الطحاوي من طريق أبي وائل: «كان عمر وعلى لا يجهزان بالبسملة». وأما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسibي: «أن أبو بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يجهرون» ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو واؤ. وعن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: «صليت خلف علي وعدة من الصحابة، فكانوا يجهرون»، أخرجه الخطيب، ويعقوب ضعيف مع أنه لا يصح عنه؛ لما في الإسناد من السقوط. وعن صالح بن نبهان قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد، فكانوا يجهرون»، أخرجه الدارقطني والخطيب، صالح هو مولى التوأم ضعيف، والإسناد إليه واؤ. وعن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهير بالبسملة، وقال: ما يمنع أن المرأة من الجهر بما لا يرى؟»، أخرجه الخطيب، ورواته ثقات. وقال سعيد بن منصور: حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: «كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة»، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ لم يزيل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض»، وهذا يعارض مرسى سعيد بن جبير. قال الحازمي: الإنفاق أن ادعاء النسخ في الحانين باطل.

ومن حجج من أثبت الجهر: أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة، وتركته عن أنس وابن مغفل فقط، والترجح بالكتلة ثابت. وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم. وبأن الذي روی عنه ترك الجهر قد روی عنه الجهر، بل روی عن أنس إنكار ذلك، كما أخرجه أ Ahmad والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة

قال: قلت لأنس: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟» قال: إنك تسألني عن شيء ما أحظه، ولا سألني عنه أحد قبلك». وأجيب عن الأول بأن الترجح بالكتلة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقف. وعن الثاني: بأنما وإن كانت بصورة النفي، لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: «إن لم يسمعه؛ لبعده» بعيد مع طول صحبتة. وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى من أحذنه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: «سروا الحسن؛ فإنه يحفظ ونسيت». وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها؛ لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا تزاوها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصبح أحاديث ترك الجهر حديث أنس، وقد اختلف عليه [وفي نسخة: عنه] في لفظه، فأصبح الروايات عنه: «كانوا يفتحون القراءة بـ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، كما قال أكثر أصحاب شعبنة عنه عن قتادة عن أنس. وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيشان. وجاء عنه: «لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة»، ورواية هذه أقل من رواية ذلك، وانفرد بها مسلم. وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة: سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت ملائكة يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ويمد ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ﴿الرَّحِيمِ﴾، أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي سلمة الحديث المذكور قبل: إنه سئل: «ما كان النبي ﷺ يستفتح؟» ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم.

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً أو ثلاث آياتٍ من أيٍّ سورة شاء، فقراءةُ الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها،

[لو إيماناً أو منفرداً]. (در) [عطف على «سورة». (عبد)]

خلافاً للشافعي عليه السلام **في الفاتحة، ولما** عليه السلام **فيهما.** لـه قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها». * وللشافعي عليه السلام: قوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».* ولـنا: قوله تعالى: «فَاقْرِءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز،

[رواية الأئمة السنة في كتبهم. (ت)]

[الزملي: ٢٠]

[جواب لمالك والشافعي. (ع)]

[الكتاب: ٦٤]

[النساء: ٦٤]

[الحج: ٦٤]

[الخطب: ٦٤]

[الظاهرية: ٦٤]

[الحج: ٦٤]

[الخطب: ٦٤]

وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الْضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، ويقولها المؤتمم؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا». ولا مُتَمَسِّكٌ بِمَالِكَ اللَّهِ فِي رواه الأئمة الستة. (ت)
معناه: استحب. (ش)

قوله عليه السلام: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 《وَلَا أَصَالَّيْنَ》 فَقُولُوا: 《آمِينَ》» من حيث القسمة؛ لأنَّه قال في آخره: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا». **

قال: وَيُخْفِونَهَا لَمَ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأْنَهُ دُعَاءً فِي كُونِهِ مِبْنًا عَلَى الْإِخْفَاءِ. وَالْمَدُّ وَالْقُصْرُ فِيهِ وِجْهَانَ،
أَيْ مَدُ الْأَلْفِ أَيْ لَغْانَ. (ن)

والتشديد فيه خطأ فاحش.
أي على الميم

قال أمين: إنما قال ذلك، لنفي شبهة القسمة التي اقتضتها ظاهر الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَصَالِينَ﴾ فقولوا: آمين»، كما هو مذهب مالك رضي الله عنه. (النهاية) ويقولها المؤتم: هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير) إذا أمن الإمام فأمنوا: [إيانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. انتهى (نصب الراية)]

إذا قال الإمام إلخ: قلت: روى ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَصَالِيلَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه: «أخبرنا معمر به». (نصب الراية) فإن الإمام يقوّلها: قلت: فيه حجتان لنا، إحداهما: على مالك بأن الإمام يقوّلها. والثانية: على الشافعى بأنه يخفّيها الإمام؛ لأنّه لو كان جهراً لكان مسموماً، فحيثند استغنى عن قوله: «إن الإمام يقوّلها». (فتح القدير) لما رويانا إلخ يعني قوله: «أربع يخفّيهن الإمام...»، وذكر منها آمين، وقد تقدّم الكلام عليه. (نصب الراية) وأنّه دعاء: لأن معناه استسجّب، فيكون مبناه على الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْدُعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقَيْةً﴾ (الأعراف: ٥٥). (عبد الغفور) خطأ فاحش: في «التجنيس»: تفسد به؛ لأنّه ليس بشيء. وقيل: عندهم لا تفسد، وعليه الفتوى. قال الحلوائي: له وجه؛ لأن معناه: ندعوك قاصدين إيجابتك؛ لأنّ معنى آمين: قاصدين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا ءامِينَ لِبَيْتِ الْحَرَام﴾ (المائد: ٢). (فتح القدير)

* حدیث: إذا أمن الإمام فأمنوا: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وفي رواية للشیعین: «إذا قال أحدكم: أمین، وقالت الملائكة في السماء: أمین، فوافقت إحداھما الآخری: غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي روایة لمسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة ...»، قال عبد الحق: في هذه الروایة اندرج المنفرد، بخلاف غيرها؛ فإنها في المأمور، وفيها دفع لقول ابن حبان: إن المراد بقوله: «فإنه من وافق تأمینه تأمین الملائكة» أي من غير إعجاب ولا ریاء خالصاً لله تعالى، والله أعلم.

^{**} حديث: إذا قال الإمام: **«وَلَا الْصَّائِرَيْنَ»** فقولوا: «آمين»، وفي آخره: فإن الإمام يقول: آمين. ولمسلم عن أبي موسى في حديثه: «وإذا قال: **«غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِ وَلَا الْصَّائِرَيْنَ»**» فقولوا: آمين، يحيىكم الله تعالى الحديث.

*** حديث ابن مسعود: في إخفاء التأمين: تقدم. وفي الباب عن علامة بن وائل عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصَالِيْنَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته»، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم • وأبو يعلى والطبراني والطيبالسي، قال الدارقطني: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه، فقال: «رفع لها صوته»، وقد روى أبو الوليد الطيبالسي عن شعبة مثل رواية الثوري، • فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة، ورواية أبي الوليد عند البيهقي، ورواية الثوري عند أبي داود والترمذى. ونقل عن البخارى وأبي زرعة: أن رواية الثوري أصح من رواية شعبة، • ثم أخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ: «أنه صلى فجهر به آمين». وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه في أثناء حديث: «فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين، يرفع لها صوته». وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصَالِيْنَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «فيرجح لها المسجد» • وأخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، وصححه الدارقطني. وعن ابن أم المحسنين عن أمه: «أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الْأَصَالِيْنَ﴾ قال: «آمين»، قال: فسمعته وهي في صرف النساء»، أخرجه إسحاق.

* قوله: والحاكم: قال في «إعلاء السنن»: (٢٥١/٢) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخر جاه.

• قوله: عن شعبة مثل رواية الثوري: قال في «إعلاء السنن» (٢٥٤/٢): قلت: أحاديث عنه في «التعليق الحسن» بأنها رواية شاذة، تفرد بها أبو الوليد، وبخالفه غير واحد من أصحاب شعبة، كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم، كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: «أُخْفِيَ بِهَا صَوْتُهُ» أو «خُفِضَ بِهَا صَوْتُهُ».

^٤ قوله: رواية الثوري أصح من رواية شعمة: قلت: فهذه الأقوال كلها تدل على أن شعمة كان أحفظ وأثنت من سفان. (اعلاء السنن: ملخصاً: ٢٥٣/٢)

قوله: فيرتج بها المسجد: قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمعنى. أما الأول فلأن فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث عبناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. وأما الثاني فلأن قوله: «فيرتج بها المسجد» يخالف قوله: «حتى يسمع أهل الصفة الأولى» كما لا يخفى. وأيضاً فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود وأبو يعلى من طريق بشر بن رافع، والدارقطني وأiben حبان من طريق إسحاق الرئيسي بدون قوله: «فيررج بها المسجد»، وهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعيف شادة غير محفوظة. وأما قوله: «حتى يسمع أهل الصفة الأولى» فلا يتم به الاستدلال أصلاً؛ لأن سماع من يقرب من الإمام وليه لا يسمى جهراً. (إعلاء السنن: ٢٥٧٢، ٢٥٨ بتصريف)

• قوله: وصححه الحاكم: وأورد عليه في «الجوهر النقي» بأن فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وفي «الكافش» للذهبي: له ما ينكر. فيه وشيخه إسحاق الربيدي قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بشقة. وكذبه محمد بن عوف الطائي. فقول الحاكم: «صحيح على شرطهما» ليس ب صحيح. (إعلاء السنن: ٢٥٦/٢)

• قوله: آخر جه إسحاق: قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متزوك. وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال علي ابن المديني: لا يكتب حدثه. وقال السعدي وآوه جدًا. كلنا في «الميزان». (إعلاء السنن: ٢٥٨ بتصريف)

قال: ثم يُكَبِّرُ ويُرْكَعُ، وفي «الجامع الصغير»: وُيُكَبِّرُ مع الانحطاط؛ لأن النبي ﷺ يُكَبِّرُ عند كل حَفْضٍ ورفعٍ. ويَحْذِفُ التكبير
المراد بالحذف القصر. (عبد)
حذفًا؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة.
كما هو مقتضى اللغة. (عبد)

ويعتمد بيديه على ركبتيه،^(١) ويُفَرِّج بين أصابعه؛ لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك وفرج بين
رواه الطبراني في «محمد». (ت)
ناصبا ساقيه. (ف)

أصابعك».** ولا يُنْدَب إلى التفريح إلا في هذه الحالة؛ ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفي ما وراء
ذلك يُترك على العادة. ويُبْسِط ظهره؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَه،***
رواية ابن ماجه في «ستة». (ت)

يُكَبِّرُ ويُرْكَعُ: له احتمالان، أحدهما: مقارنة التكبير للشروع في الركوع، فيكون راجحًا إلى ما نقل في «الجامع الصغير». وثانيهما: أن يراد تقدم التكبير، ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور، فيكون مخالفًا لـ«الجامع الصغير»، ولأجل هذه المخالفة نقل ما في «الجامع الصغير»، كما هو دأبه في ما وقع نوع اختلاف بين عبارات «القدوري» و«الجامع الصغير». (عبد الغفور)
يُكَبِّرُ عند كل إلخ: قلت: روى الترمذى والنسائى من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة والأسود عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ في كل حَفْضٍ ورفعٍ قيام وقعود، وأبو بكر وعمر، انتهى (نصب الراية) عند إلخ: لفظ «عند» للحضور، فيفيد مقارنة التكبير للحَفْض والرفع، فيكون الحديث دليلاً لما في «الجامع الصغير». لا يقال في
اللَّهِ يُشترط الحضور، أما في «عند» فلا، مثلاً: يجوز أن يقال: «المال عند زيد» وإن لم يكن المال عنده، بخلاف «اللَّهِ»؛ لأننا نقول: في كل منها يُشترط الحضور، وهما يقتضيان الحضور، لكن الحضور في «عند» أعم من أن يكون تحقيقاً أو تقديرها، بخلاف «اللَّهِ»؛ فإنه يُشترط فيه الحضور التحقيقى، ولا يخفى أن التكبير إذا كان سابقاً على الحَفْض لم يوجد مدخل «عند». (عبد الغفور) خفض ورفع: والمراد بالحَفْض والرفع: ابتداء كل ركن وانتهاؤه. (العنابة)

لكونه استفهاماً: فهذا يقتضي أن لا يثبت عنده كبرىاء الله تعالى وعظمته، وهو كفر. «وفي آخره لحن من حيث اللغة»: أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن أ فعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة، حتى قال مثابخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ «أَكْبَر» عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعاً في الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن في أدائه حيث لا يجب إعادة الأذان، وإن كان خطأً؛ لأن أمر الأذان أوسع، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوب. وهذا يشير بأن الضمير في «أوله» و«آخره» راجع إلى لفظ «أَكْبَر»، بخلاف ما ذكر في «كشف الغواص» أي لا يمد في كلمة «الله»، ولا في «أَكْبَر». وفصل كلاً منهما في «القواعد الظاهرية» وقال: ويَحْذِفُ التكبير؛ لأن تطويل التكبير إما أن يكون مفسداً وإما أن يكون خطأً؛ لأنه إذا قال: «الله أَكْبَر» بعد الهمزة أي همزة «الله» تفسد صلاته، ولو تعمد يكفر؛ لأنه شرك، فأما إذا مدد آخره بأن حلل الألف بين لام لفظ «الله» والماء فهذا لا يضر؛ لأنه إشباع، ولكن الحذف أولى. وأما إذا مدد الهمزة من «أَكْبَر» فيفسد أيضًا؛ لمكان الشك. وأما إذا مدد الآخر بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهم: يفسد، وقال بعضهم: لا يفسد. (النهاية) ولا يُنْدَب: أي لا يدعى إليه، وليس بمعنى المعتبر، وإنما المناسب حذف «إلى». (عبد الغفور) ليكون أمكن من الأخذ: لأن الأخذ ملحوظ في قول النبي ﷺ: «ضع يمينك» وإنما كانت العبارة لا تدل عليه. (عبد الغفور) إلا في حالة السجود: لورود حديث بذلك - وحاصله يرجع إلى المنذوب - وهو توجه رؤوس الأصحاب إلى القبلة، وذلك إنما يحصل إذا حصل الضم. (عبد الغفور) ما وراء ذلك: وهو حالة الافتتاح والتشهد. (العنابة) يُترك على العادة: فلا يتكلف للضم ولا إلى التفريح؛ لأنه لا حاجة إليهما. (النهاية) على العادة: أي على الوضع الطبيعي المعتمد. (عبد الغفور)

(١) قوله: يعتمد بيديه على ركبتيه: وإنحنياًهما شبه القوس كما تعلم عامة الناس مكروه. (فتح القدير)

* حديث: أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في كل حَفْضٍ ورفعٍ: الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود وزاد: «وقيام وقعود» و«أبو بكر وعمر»، صححه الترمذى. وأخرجه أحمد وإسحاق والدارمى وابن أبي شيبة، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ إذا قام إلى الصلاة ثم يُرْكَعُ، ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَه» حين رفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائماً: «ربنا ولدك الحمد»، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس». وفي رواية للبخارى: «إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». وله عندهما عن أبي هريرة طرق وألفاظ. وعن علي بن الحسين: «كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في الصلاة كلما خَفَضَ وَرَفَعَ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عنه. وفي الباب عن ابن عباس في البخارى.

** حديث: أن النبي ﷺ قال لأنس: إذا ركعت فضع يديك وفرج بين أصابعك: أبو يعلى والطبرانى في «الصغرى» به في حديث، وزاد: «وأرفع يديك عن جنبيك»، وأخرجه ابن عدى والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الأيلى من رواية عن أنس في حديث طويل. وأخرجه الأزرقى في «كتاب مكة» من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ في مسجد الخيف، فجاءه رجالان: أنصارى وثقفي...»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك». وأخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر في قصة الرجلين، وفيه مقصود الباب.

وفي الباب حديث أبي حميد في صفة الصلاة قال: «فرَكعَ فوضع راحتيه على ركبتيه»، أخرجه البخارى. وعن رفاعة بن رافع في قصة المسئى صلاته: «إذا ركعت فضع راحتريك على ركبتيك»، أخرجه أبو داود. وعن أبي مسعود في أثناء حديث: «فلما رکع وضع يديه على ركبتيه»، أخرجه أبو داود والنسائى. وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنة لكم، فخذلوا بالركب»، أخرجه الترمذى. وعن مصطفى بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فطابت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى، فنهى أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، متفق عليه، وأشار سعد إلى ما كان ابن مسعود يفعله، وأنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه، أخرجه مسلم.

*** حديث: أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره: أبو العباس السراج من حديث البراء بهذا، وإسناده صحيح. ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سُوئَ ظهره، وإذا سجد وجَّهَ أصابعه قبل القبلة». وللطبرانى في «الأوسط» من حديث أبي بزرة مثله.

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رفع لا يصوّب رأسه ولا يُقْنِعه.* ويقول: «سبحان رب العظيم» ثلاثاً، وذلك أدناء؛ لقوله ﷺ: «إذا رفع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً، وذلك أدناء»** أي أدنى كمال الجمع.^(١)

معناه: يسوّي رأسه. (ن) من التصويب، وهو الخفاض. (عبد)
رواه الترمذى. (ت) الإمام. (ع) أي ثلث. (ف)

ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله مل حمده» ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد»، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة، وقال: يقولها في نفسه؛ لما روى أبو هريرة رض: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين»*** ولأنه حَرَضَ غيره فلا ينسى نفسه. ولأبي حنيفة: قوله رض:

أي خفية. (عبد) قلت: رواه البخارى. (ت) الإمام. (ع) وكان غالباً حواله الإمامة. (ع)

«إذا قال الإمام: سمع الله مل حمده قولوا: ربنا لك الحمد»*** هذه قسمة، وإنها تنافي الشركة، وهذا لا يأتي المؤتم بالتسبيح عندنا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. (ت) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت)

خلافاً للشافعى رحمه الله. ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى، وهو خلاف موضوع الإمامة. وما رواه محمول على حالة الانفراد، يعني أبو هريرة. (ع)

والمنفرد يجمع بينهما في الأصل، وإن كان يُروى الاكتفاء بالتسبيح ويروي بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آتٍ به معنى.

ولما ينكسه: يقال: «نكس» إذا طأطأ رأسه أي حفظ، فهو ثلثي مجرد من باب «ضرب يضرب»، وليس من باب التفعيل. (عبد الغفور)
ولا يقنعه: أقنع الرجل رأسه، إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: «مُهْطِعِينَ مُقْبِعِينَ رُؤُوسِهِمْ» (ابراهيم: ٤٣) كما في «الصاحاح». (النهاية) إذا رفع أحدكم إلخ: قلت: أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم، وذلك أدناء، وإذا سجد فليقل: سبحان رب الأعلى، ثلاث مرات، وذلك أدناء». انتهى (نصب الرأبة) وذلك أدناء، في الشرح: قال أبو مطبي البخنجي: لو نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع أو في السجود لم تجز صلاتة. (إله داد) أدنى كمال الجمع: لا أدنى الحواز، لأن التسبيحات ليست بفرضية ولا واجبة، بل هي سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكرها في حديث الأربعى. (إله داد) كمال الجمع: شيخ الإسلام قال في مبسوطه: يزيد به: أدنى الجمع ثلاثة، مما معنـى كمال الجمع؟ والجواب: أن أدنى الجمع لغة يتضور في اثنين؛ لأن فيه جمـع واحد مع واحد، وأما كمالـه فهو الذي يكون ثلاثة؛ لأن فيه معنـى الجمع لغـة واصطلاحـاً وشرعاً. (العنـاة) لـمن حـمـدـه: مـحـرـورـ الـلامـ مـحـدـوفـ، أي لـحـمـدـ مـنـ حـمـدـهـ، والـجـمـلـةـ دـعـائـةـ أيـ: قـبـلـ اللهـ حـمـدـهـ. (عبد الغفور) ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ: وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـزـيـادـةـ الـواـوـ، وـفـيـ بـعـضـهاـ بـزـيـادـةـ «الـلـهـمـ»ـ قـبـلـ «ربـناـ»ـ مـعـ الـواـوـ. (عبد الغفور)

ولا يقولها الإمام: وفي «شرح الأقطع»: عن أبي حنيفة رض: يجمع بينهما الإمام والمأمور. (فتح القدير) لما روى إلخ: دليل على أصل القول، وأما الإخفاء فمجمع عليه. (عبد الغفور)
يجمع بين الذكرين: [أي «سمع الله مل حمده» و«ربنا لك الحمد»]. تنافي الشركة: أي إلا إذا دل الدليل على خلافه، كما في التأمين. (إله داد)
ولهذا: أي لأن القسمة تنافي الشركة. (العنـاة) يقع تحميده بعد تحميد المقتدى: لأن المقتدى يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسبيح، فلا حرج يقع تحميد الإمام بعد تحميده. (العنـاة)
موضوع الإمامة: أي السبيل المعين لنصب الإمامة، فإن سبيله موافقة المأمور أو متابعته، وليس شيء منها متحققاً هنـا. (عبد الغفور) في الأصل: احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد، أحدهما: الاكتفاء بالتسبيح، وثانيهما: الاكتفاء بالتحميد. (العنـاة) الـاكـتـفـاءـ بـالـتـسـبـيـحـ: لأنـ إـمـامـ فـيـ حقـ نفسـهـ، فـيـكـونـ عـلـىـ هـيـةـ الجـمـاعـةـ. (عبد الغفور)
ويروي بالتحميد: وجه الـاكـتـفـاءـ بـالـتـسـبـيـحـ: أنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـذـكـرـيـنـ يـفـضـيـ إـلـىـ وـقـوعـ الثـانـيـ فـيـ حـالـةـ الـاعـتـدـالـ، وـلـمـ يـشـرـعـ فـيـ الـاعـتـدـالـ ذـكـرـ مـسـنـونـ،
كـمـاـ فـيـ الـقـدـدـيـنـ. (العنـاة) والإـمـامـ إـلـخـ: جـوابـ عنـ قـولـهـ: «وـلـأـنـهـ حـرـضـ غـيرـهـ فـلاـ يـنـسـيـ نـفـسـهـ». (عبد الغفور) آتـ بهـ معـنىـ: لـقولـ الـنـيـ رض: «الـدـالـ عـلـىـ الـخـيـرـ كـفـاعـلـهـ»، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ وـعـيـدـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «أـتـمـرـؤـونـ أـلـكـاسـ بـالـلـيـرـ وـتـنـسـوـنـ أـنـفـسـكـمـ» (البقرة: ٤٤). (إله داد)

(١) قوله: أدنى كمال الجمع: ومراده أدنى ما يتحقق به كماله المعنى، وهو الجمع الحصول للسنة لا اللغوي. (فتح القدير)

* حدث: أن النبي ﷺ كان إذا رفع لا يصوّب رأسه ولا يُقْنِعه: هو في حديث أبي حميد عند البخاري في صفة الصلاة، قال: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصوّب رأسه ولا يُقْنِعه». ولمسلم عن عائشة: «وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك».

** حدث: إذا رفع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً وذلك أدناء: أبو داود من حديث ابن مسعود، وابن ماجه نحوه، وأخرجه الترمذى ولفظه: «إذا رفع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً، فقد تم ركوعه، وذلك أدناء»، وفي إسنادهم انقطاع. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فَسَيَّرْتُ يَاسِرَ رَبِيعَ الْعَظِيمِ» (الواقعة: ٧٤) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم. وفي رواية لأبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع قال: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاث مرات»، قال أبو داود: وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة.

*** حدث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين، يعني سمع الله مل حمده وربـناـ لـكـ الـحـمـدـ، وقد تقدم قريباً. وللبخاري من وجه آخر عنه: كان إذا قال: «سمع الله مل حمده» قال: «الـلـهـمـ ربـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ»، وـلـهـ عـنـ اـبـنـ عمرـ بـلـفـظـ: كانـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ قـالـ: «سـمـعـ اللهـ مـلـ حـمـدـهـ»، ربـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ». ولمسلم عن عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله مل حمده، اللـهـمـ ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ مـلـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ». ولمسلم من حديث علي: وإذا رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله مل حمده، ربـناـ وـلـكـ الـحـمـدـ».

**** حدث: إذا قال الإمام: سمع الله مل حمده، فقولوا: ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ، متفق عليه من حديث أنس في أوله: «إـنـاـ جـعـلـ إـلـاـمـ لـؤـمـ بـهـ»، ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله مل حمده، فقولوا: ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ»، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له. وعن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله مل حمده، فقولوا: ربـناـ لـكـ الـحـمـدـ»، أخرجه الحاكم.

قال: ثم إذا استوى قائمًا كبرَ وسجد، أما التكبير والسجود فلما بَيْتَنَا، وأما الاستواء قائمًا فليس بفرض، وكذا الجلسة بين من رکوعه. (ع) بعد الرکوع ويسمى قومة. (ع)

السجدتين، والطمأنينة في الرکوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد بن حثمة. وقال أبو يوسف عليه السلام: يفترض ذلك كله، وهو قول أي القرار فيما. (ع) [قدر الطمأنينة مقدار تسبحة. (ع)] [لذلك أو المجموع. (س)]

الشافعي عليه السلام: **قم فصلٌ؛ فإنك لم تصلٌ**، قاله لأعرابي حين أخفَّ الصلاة. اسمه خلاد بن رافع. (ع) ظاهر الأمر الافتراض. (ع)

ولهما: أن الرکوع هو الانحناء، والسجود هو الانخاض لغة، فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال؛^(١) إذ هو بلا فرض القومة والجلسة. (ع) [إقبال: «ركعت النخلة» إذا مالت. (ع)] [أو ما يبغي عنه اللفظ لغة، يكون أدناه ركناً]

غير مقصود.^(٢) وفي آخر ما رُوي تسميتُه إيهـا «صلاة» حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك». ثم جواب عن حديث الأعرابي. (ع)

القومة والجلسة سنة عندهما، ... [أبي التعديل بين الأركان] [أبي بالاتفاق. (ف)]

كثير: يتبارد منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به، يعني أنه يبدأ في القيام ويتم في الخفض؛ لما ذكر أن النبي عليه السلام يكبر عند كل حفظ ورفع، وأيضاً لو كان واقعاً في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة، والمشهور أن ليس في القومة ذكر مسنون. يقال: من أثبت للإمام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه؛ لأن وقوع التسميع مجمع عليه، وهو في حالة الرفع، فإذا قال التحميد يقع بعد الرفع، وهو حالة القومة. أحياناً بأن من يثبت التحميد يجوز له أن يقول: وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع إذا لم يكن على عجل. (عبد الغفور) وسجد: أي شرع في السجدة، وهو متصل بالقيام، وهذا الاتصال يكفي لاستعمال «إذا» وإن كان الظاهر من لفظة «إذا» وقوع الجزاء في زمان الشرط. (عبد الغفور) فلما بَيْتَنا: من أن النبي عليه السلام يكبر عند كل حفظ ورفع، وما ذكر في أول الباب من قوله تعالى: **﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾**. (العنابة) يفترض ذلك: [أبي المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة. (عبد الغفور)] قم فصل إلخ: قلت: أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى فى كتابهم. قال أبو داود: حدثنا القуни حدثنا أنس بن عياض، ح: وحدثنا ابن المثنى بحبي بن سعيد عن عبد الله، وهذا لفظ ابن المثنى، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله عليه السلام، وقال: «ارجع فصلٌ؛ فإنك لم تصلٌ»، حتى فعل ذلك مراراً، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا فعلمي، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر ملك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». قاله القуни عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «إإن فعلت هذا فقد قمت صلاتك، وما انقصت من هذا فإنما انقصته من صلاتك». انتهى (نصب الراية) فإنك لم تصل: فالحديث ناطق بعد جواز الصلاة بغير الطمأنينة. (إله داد) قاله لأعرابي: فإن قلت: الفرضية لا يثبت بغير الواحد. أحياناً بأن هذا الخبر يحمل قوله تعالى: **﴿أَتَيْمُوا الْأَصْلَوَة﴾** مبين. (إله داد) حين أخفَّ الصلاة: حال «الأعرابي» هو ترك الأمور المذكورة، لكن هذا لا يدل على المدعى؛ لحواء أن يكون لترك واحد من الثلاثة أو اثنين منها أو لترك الثلاثة بتمامها، فلا يدل على أن كلاً منها فرض. (عبد الغفور) أن الرکوع إلخ: يعني أن الرکوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاحة، وكذا السجود؛ لقوله تعالى: **﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾**، ولا إجمال فيهما ليفتقرب إلى البيان، ومسماهما لا يتحقق إلا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، وهي غير المطلوب به. (فتح القدير) هو الانخاض لغة: قلت: في «الصراح»: السجود: سر بر زمين نهادن، فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الأرض، لا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الرکوع أيضاً، كما جاء في الحديث: أن النبي عليه السلام يكبر عند كل حفظ ورفع، وكأنه أراد بـ«الانخاض» التأكيد الذي هو الالتفاق بالأرض والوضع عليه. (إله داد) وكذا في الانتقال: أي من الرکوع إلى السجود، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. (عبد الغفور)

إذ هو غير مقصود: أي كما يكتفى بالأدنى في الرکوع والسجود؛ لإطلاق النص، يكتفى بالأدنى في الانتقال أيضاً؛ إذ هو غير مقصود، إنما المقصود تحقيق السجود، فيقتدر بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو اشتربط فيه ما لا يتحقق عليه السجود لكان مقصوداً، وإنه خلاف الإجماع. (إله داد) تسميتها إلخ: فإن قيل: أراد الصلاة الواجبة عليه، ولا يلزم من ذلك أن يسمى الفعل الصادر منه صلاة. أحياناً بأن المعنى حينئذ: أنك نقصت من الصلاة الواجبة عليك، وإثبات النقصان يدل على حصول الأصل، فحصل المراد. (عبد الغفور) صلاة: فلو كان ترك التعديل مفسداً لـما ساه صلاة، كما لو ترك الرکوع والسجود. (العنابة) ثم القومة إلخ: إذا لم يكن التعديل فرضاً عندهما، فهل هو واجب أو سنة؟ فاما الطمأنينة في الانتقال - وهي القومة والجلسة - فهي سنة عندهما. وأما الطمأنينة في الرکوع والسجود: ففي تحرير الحرجاني سنة، وفي تحرير الكرخي واحدة، حتى تجحب سجدة التسهو بتراكها. وجه الحرجاني: أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن، وكل ما هو كذلك فهو سنة، كالطمأنينة في الانتقال. ووجه الكرخي: أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال؛ فإنه ليس مقصود، كما تقدم. (العنابة) سنة عندهما: قلت: ينبغي أن تكونا واجبدين؛ لورود الأمر بهما في حديث الأعرابي، اللهم إلا إذا ثبت عدم مواطنة النبي عليه السلام على ذلك. (إله داد)

(١) قوله: وكذا في الانتقال: أي يتعلق الجواز بأدنى ما يقع عليه اسم الانتقال. (الكافية) (٢) قوله: إذ هو غير مقصود: بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده. (الكافية)

* حديث: أن النبي عليه السلام قال لأعرابي أخف الصلاة: قم فصل، فإنك لم تصل، وفي آخره: وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك: الترمذى من حديث رفاعة بن رافع / قال: بينما رأى رسول الله عليه السلام في المسجد ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوى، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي عليه السلام، فقال له: «وعليك، ارجع فصلٌ»؛ فإنك لم تصل» الحديث. وفي آخره: «إذا فلت ذلك فقد قمت صلاتك، وإن انقصت منه شيئاً انقصت من صلاتك»، وهذا الحديث. أخرجه أبو داود أيضاً والنمسائى، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن هذا السياق أشبه بسياق الترمذى. وفي الباب عن أبي مسعود رفعه: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الرکوع والسجود»، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى والدارقطنى. وعن علي بن شيبان رفعه: «أنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الرکوع والسجود»، أخرجه أحمد وابن ماجه. وعن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم رکوعاً ولا سجوداً، فدعاه فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير فطرة محمد عليه السلام، أخرجه البخارى.

وكذا الطمأنينة في «تخيير الجرجاني عليه».^(١) وفي «تخيير الْكَرْخِي عليه» واجبة^(٢) حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده.

[أي التعديل في الأركان]

الشيخ أبو عبد الله. (ن)

* ويعتمد بيديه على الأرض؛ لأن وائل بن حجر عليه وصف صلاة رسول الله عليه، فسجد وادعه على راحتيه ورفع عجزته.

أي بالفعل، لا بالقول. (عبد)

يعني يضع، لأن يأخذ. (عبد)

روض وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه عليه فعل كذلك.*

قال: وسجد على أنفه وجبهته؛ لأن النبي عليه واظب عليه.^(٣) فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة عليه، وقال:

رواه أبو داود والترمذى والنمسائى. (ت)

لا يجوز الاقتصر على الأنف، إلا من عذر - وهو رواية عنه - لقوله عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وعد منها الجبهة.^(٤)

[أراد بها سبعة أعضاء. (س)]

آخرجه الأئمة الستة. (ت)

الفتوى على قولهما. (شق)

وأقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟! وقد قال رسول الله عليه لذلك الأعرابي الذي حفظ في صلاته: «صل فإنك لم تصل»، والأمر للفرضية، ولو لا أنه خير الواحد لقلنا بما قال به الشافعى، وخير الواحد يثبت الوجوب لا السنن، فلا بد أن يكون واجباً، والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح، فافهم.

لأن وائل بن حجر: [بضم الحاء المهملة، وبعده الجيم]. (الكافية) قلت: غريب من حديث وائل. ورواه أبو يعلى الموصلى في «مسنده» من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد ابن الصباح، حدثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد فادعه على كفيه ورفع عجزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله عليه. (نصب الراية) وادعه: هو افعال من «دمعت الشيء دعماً» أي جعلته دعامة. (النهاية) عجزته: [هي العجز للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء]. (جمع البحار) هذا القول وإن لم يكن له مدخل في ما ادعاه، لكن من متّمامات الحديث، فلذا تعرض له. (عبد الغفور) فعل كذلك: قلت: لم أجده إلا مفرقاً، فروى مسلم في «صحيحة» صدره الأول من حديث وائل: أن النبي عليه، سجد فوضع وجهه بين كفيه، مختصرًا. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» باقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي عليه، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه. اتهى (نصب الراية) على أنفه: وجه تقديم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأرض يقرب من الأنف، فيضعه أولًا. (العنابة) وجبهته: ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه: أن يضع أولًا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء، فيضع أولًا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، وقيل: أنفه ثم جبهته، ويرفع أولًا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه. (العنابة) على أحدهما: لكن الاقتصر على الأنف إساءة. (عبد الغفور)

أمرت إلخ: وجه التمسك بهذا الحديث: أن الأمر بالسجود بحمل، لأن السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع، حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئه، فكان مجملًا في ما يُراد به، فيتحقق هذا الخبر بيانًا بحمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجيبة دون الأنف، فالفرضية ثبتت بغير الواحد إذا كانت بيانًا بحمل الكتاب، ولا يثبت به ابتداء. (إله داد) سبعة أعظم: المراد منها: اليدان والركبتان والقدمان والجبهة. (عبد الغفور) وعد منها الجبهة: ليس الدليل إلا على تعين الجبهة بكونها محل الفرض، وليس المحل أعم من الجبهة والأنف. وإنما قلنا ذلك؛ إذ لو كان دليلاً على كونه فرضاً لزم أن يكون السجدة على الركبتين واليديين فرضاً، وليس كذلك. (عبد الغفور)

(١) قوله: في تخيير الجرجاني: ثم وجه تخيير الجرجاني: كون الرائد على مسمى الركن لا يتوله الأمر، فيكتفى فيه بالاستنان. وجده تفصيل الْكَرْخِي: إظهار التفاوت بين مكمل الركن المقصود لنفسه ومكمل ما هو مقصود لغيره أعني الانتقال، وذلك بوجوب الأول واستثناء الثاني، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب. (فتح القدير)

(٢) قوله: وفي تخيير الْكَرْخِي واجهة: وهو أولى؛ لأن المجاز حيث ذكر في قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظفة دليل الوجوب. (فتح القدير)

(٣) قوله: بيديه على الأرض: ضامنًا أصانع يديه؛ لتتوجه للقبلة. (الدر المختار)

* حديث وائل بن حجر: أنه وصف صلاة رسول الله عليه فقال فيها: فسجد وادعه على راحتيه ورفع عجزته: لم أجده عن وائل بن حجر، وإنما آخرجه أبو داود والنمسائي من حديث البراء: «أنه وصف فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله عليه يسجد». ولأنه يعلى من هذا الوجه: «وصف لنا البراء السجود، فسجد وادعه على كفيه، ورفع عجزته، وقال هكذا كان رسول الله عليه يفعل»، وأخرجه ابن حبان.

** حديث: أن النبي عليه لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه: مسلم من حديث وائل: «أن النبي عليه سجد فوضع وجهه بين كفيه». وللطحاوى من طريق أبي إسحاق: سألت البراء: «أين كان النبي عليه يضع وجهه إذا صلى؟» قال: «بين كفيه». وأخرج إسحاق من حديث وائل: «رمقت النبي عليه، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه». ويعارضه ما أخرج البخاري في حديث أبي حميد قال فيه: «لما سجد وضع كفيه حذوا منكبيه».

*** حديث: أن النبي عليه واظب على السجود على الجبهة والأنف: البخاري من حديث أبي حميد في صفة الصلاة، قال فيه: «ثم سجد فامكث أنفه وجبهته من الأرض»، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «كان النبي عليه يضع أنفه على الأرض مع جبهته»، أخرجه أبو يعلى والطبراني. وعن ابن عباس رفعه: «لا صلاة لمن لا يصيغ أنفه من الأرض ما يصيغ الجبين»، أخرجه الدارقطنى ورواه ثقات، لكن قال: الصواب مرسل. وله طريق أخرى عند ابن عدي. وعن عائشة: أبصر رسول الله عليه أمرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «يا هذه، ضعي أنفك بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته»، أخرجه الدارقطنى.

**** حديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة: متفق عليه من حديث ابن عباس، وفي لفظ: «أمر النبي عليه أن يسجد».

* قوله: وأخرج إسحاق من حديث وائل: قال في «إلاء السنن» (١٨/٣): قلت: رجاله رجال مسلم غير كلبي، وهو صدوق، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة رأيهم يستحسنون حديثه ويتحجون به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، كذلك في «تمذيب التهذيب».

قوله: ويعارضه ما أخرج البخاري: أخرج عن فليح، وقال فيه الذهبي: قد تكلم فيه، فضلعه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويجي القطان والساجي. وقال الدارقطنى وابن عدي: لا بأس به. يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الشفقات. (إلاء السنن ملخصاً: ١٩/٣)

[الصغرى من الشكل الثالث]

[الكبير]

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع. والمذكور في ما

[ما لا سخرية فيه. (ف) في كتاب الله تعالى. (ف) [إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما. (ف، ع)]

روي الوجه في المشهور: وضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود دونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوسي رضي الله عنه.

[أو ما يتحقق الركن دونه لا يكون فرضا]

أنه فريضة في السجود.

[لأن السجود مع رفعهما بالاتلاع أشبه منه بالتعظيم والإجلال. (ف)]

فإن سجد على كور عمamته أو فاضل ثوبه: جاز؛ لأن النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمamته. ويروى: «أنه عليه صلي في**

[كور العمامة: دورها. (ع) كالصلوة على البساط [بشرط كون السجود على جبهة كلها أو بعضها. (در)]

[روا ابن أبي شيبة في المصطفى. (ت) ***]

ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها».

أن السجود إلخ: يعني أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جسم غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتحان يمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر. وإذا تذرر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع؛ إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما، فبقي الأنف والجبهة، وتحل محل السجود، فكذا الأنف، وهذا لأن الأنف لا يخلو: إما أن يكون محلًا للفرض أو لا، لا سبيل إلى الثاني؛ لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر، ولو لم يكن محلًا للفرض لما انتقل إليه كالذقن، بل ينتقل الفرض إلى الإمام كما لو كان بهما عذر، فتعين الأول. والاقتصار على الجبهة جاز، فكذا على الأنف. (العنابة) بوضع بعض الوجه: فإن قلت: فلو وضع بعضاً يسيرًا من الجبهة وجوب أن يجزئه؛ لأنه وضع بعض الوجه، والرواية منصوصة في (التجنيس): أنه لو وضع جبهته على حجر صغير، إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا لا. أجيب بأن الصنف مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة، حتى لا يصح وضع الخد والذقن، وكمال التعظيم لا يحصل إلا بوضع كل الجبهة أو أكثر، فلا يجزئه وضع الأقل بدلالة النص، والله أعلم. (إله داد) خارج بالإجماع: لأن وضع الذقن ليس تعظيمًا، والخد يستلزم الارتفاع من القبلة، فما يقتضي إلا الجبهة والأنف. (عبد الغفور) والمذكور: [إبطال لما استدلوا به. (عبد الغفور)] الوجه: لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (النهاية) في المشهور: قلت: روى أصحاب السنن الأربعه من حدث العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه. اتهي (نصب الراية)

سنة: أي ليس بفرض ولا بواجب، أما الأول فلأن نص السجدة مطلق يقتضي الإجزاء بوضع الجبهة والأنف، سواء وضع الأعضاء الأخرى أو لا، فلو قلنا: بافتراض وضع الركتبين واليدين بحديث «أمرت أن أسرج إلخ» لزم الزيادة على الكتاب بغير الواحد، وإنه لا يجوز. وأما الثاني: فلأن النبي عليه السلام لم يذكره في حديث الأربعين حين علمه الواجبات، فلو كان واجباً لذكره، ولقول النبي عليه السلام: «مثل الذي يصلى وهو مكثف» شبه العاقض بالمكثف، وهو تارك للسنة، فكذا المكثف، فظاهر أن قول النبي عليه السلام: «أمرت إلخ» إما محمول على الاستحباب أو على اختصاصه بالنبي عليه السلام. وقد يستدل على عدم اللزوم بأنه لو وجب وضعهما لوجب الإمام بهما عند العذر، كما في الجبهة، وإذا ليس فليس. (إله داد) عندنا: احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعي ومخاتير الفقهاء أبي الليث: أنه واجب؛ لقول النبي عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». (العنابة) لتحقق السجدة دونهما: قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السننية، وتقريره: أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة إلا بهما؛ لما عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا ينفي، فلا يكون فرضاً؛ إذ الحكم يتضمن باتفاق العلة المنحصرة. وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السننية لا تثبت إلا بالمواظبة أو بدليلها، ولا تنتفي بإمكان التتحقق بدونهما. (إله داد) دونهما: إن قيل: فلا يكون وضع القدمين فرضاً، أو يلزم الزيادة على الكتاب. قلنا: وضعه في السجود لا يثبت بحديث: «أمرت إلخ»، بل بدليل آخر. (عبد الغفور) أنه فريضة: لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلها لا يتيسر إلا بوضعهما، وما لا يتيسر الفرض إلا به يفترض أيضًا، وذلك لأن المعتبر من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بليغة، بخلاف ما إذا رفع الركتبين أو اليدين، حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة متنافية في العادة. (إله داد) في السجود: فإذا سجد ورفع أصابع رجله من الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والخصاص. ولو رفع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره. وذكر التمراثي: أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في «مبسوطه»، وهو الحق. (العنابة) كور: الكور بفتح الكاف وسكون الواو: ثق وستار. (عبد الغفور) أو فاضل ثوبه إلخ: هذا في الحال التابع، أما الحال الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفة، وهي على الأرض: قيل: لا يجوز، وصحح الجواز. أو على فخذه: لا يجوز ولو بعد، وقيل: يجوز بلا عذر. (فتح القدير)

جاز: خلافاً للشافعي؛ فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور عمamته، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب. (إله داد) كان يسجد إلخ: رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس في (الحلية) في ترجمة إبراهيم بن أدهم. (فتح القدير) ويروى إلخ: فإن قلت: هذه حكاية فعل لا عموم له، فجاز أن ما يتقي به النبي عليه حر الأرض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه فيما وقوعه، والسجدة عليه جائزة بالاتفاق، فلا يكون حجة. أجيب بأن التلبيس بلباس فاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك الملابس غير معتاد، فيجب حمله على المعتاد. (إله داد)

* قوله: والمذكور في ما روى: الوجه في المشهور: كأنه يشير إلى حديث العباس: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه». آخر جه الأربعة وابن حبان والحاكم والبزار. وأخرجه أبو علي من طريق عامر بن سعد عن أبيه، وهو وهم، وإنما رواه عامر عن العباس.

** حديث: أن النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمamته: عبد الرزاق من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الله بن محرر، وهو واه. وعن عبد الله بن عمر مثله، آخر جه تمام في «فوائد»، وفي إسناده سويد بن شمر، أحد المتروكين. وعن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله عليه السلام يسجد على كور عمamته»، آخر جه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده ضعيف. وعن جابر مثله، آخر جه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر، أحد المتروكين. وعن ابن عباس كالأول، آخر جه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من «الحلية» بإسناد ضعيف. وعن أنس: «أن النبي عليه السلام سجد على كور عمamته»، آخر جه ابن أبي حاتم في «العلل»، ونقل عن أبيه أنه منكر، وهو من روایة حسان بن سباه، وهو ضعيف. وقال البخاري: قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه»، ووصله البيهقي. وعن صالح بن حيوان: «أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يسجد وقد اعتن على جبهته، فحسن عن جبهته»، آخر جه أبو داود في «المراسيل».

*** حديث: أن النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها: ابن أبي شيبة وأحمد. وإسحاق وأبو علي والطبراني وابن عدي من حدث ابن عباس، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس: «كنا نصلى مع النبي عليه السلام في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحذنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» متفق عليه.

وَيُبَدِّي ضَبْعَيْهِ؛ لقوله عليه السلام: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ»،^{*} وَيُروى: «وَأَبْدَ» من «الإِبَادَاد» وهو المد، والأول من «الإِبَادَاء» وهو الإظهار.

فتح ضاد معجمة. (صح)

ويجافي بطنه عن فخذيه؛ لأنه عليه السلام كان إذا سجد جاف، حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمررت.^{**} وقيل: إذا كان في صفٍّ
أي يعاد. (ن)

لا يجافي؛ كي لا يؤذى جاره. ويوجّه أصابع رجليه نحو القبلة؛ لقوله عليه السلام: «إذا سجد المؤمن سجد كُلُّ عُضُوٍّ منه، فليوجّه من
على الوجه المتعارف». (عبد)

أعضائه القبلة ما استطاع».*** ويقول في سجوده: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله عليه السلام: «إذا سجد أحدكم
تقدّم في الباب». (ت)

فليقل في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثاً،**** وذلك أدناه أي أدنى كمال الجموع.

ويُستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختتم بالوتر؛ لأنه عليه السلام كان يختتم بالوتر،***** وإن كان إماماً
يعي في تسبيحات الركوع والسجود، قلت غريب جدا. (ت)

لا يزيد على وجهٍ يُملئ القوم، حتى لا يؤدي إلى التنفيذ. ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النص تناولهما دون
الإمالة [الفرق الثاني بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]
دليل على نفي الفرضية. (عبد)

تسبيحاتهما، فلا يزداد على النص. والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها.

قال: ثم يرفع رأسه ويكبّر لما رويانا.**** فإذا اطمأنَّ جالساً كَبَرَ وسجد؛ لقوله عليه السلام في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك
[أي يقدر تسبيحة. (ش)]

ضبعيه: ذكر في «المغرب»: الضبع بالسكون لا غير: العضد، وفي مسوط شيخ الإسلام: اختلف أهل اللغة في قوله: «ضبعيه»، فقال بعضهم: بجزم الباء، وقال بعضهم: بالرفع، وهما
لغتان، وأثر العيني الرفع على الجزم. (النهاية) وأبد ضبعيك: قلت: هذا حديث غريب، وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر. (نصب الراية) حتى إن بهمة إلخ: رواه الحاكم في
«المستدرك» والطبراني في «معجمة» وقال فيه: «بهمة» بالياء التحتانية، ورأيت على الباء ضمة بمحيط بعض المحفوظ، تصغير بهمة، وهو الصواب، وفتح الباء فيه خطأ. ورواه البيهقي
عن الحاكم بسنده، وقال فيه: بُهمة، يعني أن الحاكم رواه بلفظ البهمة، وسكت الحاكم عنه. و«البهم» بفتح الباء: صغار أولاد الصنآن والمعز، واقتصر الجوهرى على أولاد
الصنآن، وخصه القاضى عياض بأولاد المعز، وقال الجوهرى: والبهمة تقع على المذكر والمؤنث. (نصب الراية) إذا سجد المؤمن إلخ: [المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه السلام، أخرجه
البخارى وغيره. (فتح القدير)] سبحان رب الأعلى: [قالوا: ويكره ترکها ونقصها من الثلاثة. (فتح القدير)]

وإذا سجد: باللاؤ معطوف على قوله: «إذا ركع أحدكم»؛ لأنهما في حديث واحد. (النهاية) بعد أن يختتم بالوتر: إن كان متعلقاً بـ«يستحب» فالأمر ظاهر، وحاصله: أن ثبوت
الاستحباب إنما يتحقق بشرط الختم على الوتر. وإن كان متعلقاً بـ«يزيد» فـ«بعد» بمعنى «مع». (عبد الغفور) كان يختتم بالوتر: قد يستدل لذلك بالحديث المشهور: «إن الله وتر
يحب الوتر»، وفي «إحياء العلوم» عن بعض الصحابة: كنا نسبح وراء رسول الله عليه السلام في الركوع والسجود عشرًا عشرًا. قال الحافظ زين الدين العراقي في تحريره: لم أجده له أصلًا
إلا في حديث رواه أبو داود والنسيائي عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت بعد رسول الله عليه السلام وراء أحد أشبه بصلاته من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد
العزيز، قال سعيد: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده كذلك. فلا يزداد على النص: عدم الزيادة لا يستلزم السننية - جواز الوجوب للمواظبة والأمر من قوله:
«فليقل...» - إلا لصارف، بخلاف قول أبي مطیع بافتراضهما؛ فإنه مشكل. وقيل في الصارف: إنه عدم ذكرها في حديث الأعرابي حين تعليمها، فيكون أمراً استحبابياً. (فتح القدير)
ثم يرفع إلخ: الرفع فريضة؛ لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكبير سنة. (النهاية) لما رويانا: يشير إلى حديث: كان يكير عند كل
خفض ورفع. (نصب الراية)

* حديث: وأبد ضبعيك: لم أجده مرفوعاً، وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق، أخرجه الثوري عن آدم بن علي قال: «رأي ابن عمر وأنا أصلى، فقال: لا تبسط بسط السبع،
وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعاً بلفظ: «وجاف عن ضبعيك»،[•] وهذا يوافق ضبط
المصنف. و«أبد» بكسر الموند وتشديد الدال، ومعناه: المد، قال: والأول من «الإِبَادَاء» وهو الإظهار.

** حديث: أن النبي عليه السلام كان إذا سجد جاف، حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمررت: مسلم من حديث ميمونة. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «أن تمر تحت يديه». وعن عبد الله
ابن جحينة: «أن النبي عليه السلام كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه. وعن أحمر بن حزء: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى
نأوي له»، أخرجه أبو داود.

*** حديث: إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجّه من أعضائه القبلة ما استطاع: لم أجده، وأظن قوله: «فليوجّه» من كلام المصنف مدرج. وفي الباب حديث أبي حميد:
« واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، أخرجه البخاري. وعن ابن عمر: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى يستقبل بأصابعها القبلة»، أخرجه النسائي.

**** حديث: إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان رب الأعلى، الحديث: هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثاً من حديث ابن مسعود وغيره.

***** حديث: أن النبي عليه السلام كان يختتم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود: لم أجده.

***** قوله: ثم يرفع رأسه ويكبّر، لما رويانا: كأنه يشير لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع.

* قوله: وجاف عن ضبعيك: قال في «إعلان السنن»: (٣/٢٠): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات (جمع الزوائد) وصححه الحاكم في «المستدرك»، وأقره عليه الذهبي.

حتى تستوي جالساً*. ولو لم يستوي جالساً، وكبير وسجد أخرى: أجزاءه عند أبي حنيفة و محمد بن عبد الله، وقد ذكرناه. وتكلموا في
 قلت: تقدم في حديث المسئ صلاة.
 في بيان تعديل الأركان. (عبد) أبي المشايخ
 مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يُعد ساجداً. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يُعد
 [لأن ما قارب الشيء يعطى له حكمه]

جالساً، فتحقق الثانية.

أي السجدة الثانية. (ن)

قال: فإذا أطمأن ساجداً كبير، وقد ذكرناه، واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.
 حلالا للشافعى. (عبد) [إلى على ركتبه. (ع)]

وقال الشافعى عليه السلام: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمدا على الأرض؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك.* ولنا حديث أبي هريرة عليه السلام:
 رواه البخارى. (ت) قلت: أخرجه الترمذى. (ت)

«أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»*** وما رواه محمول على حالة الكبار.*** ولأن هذه قعدة استراحة،
 يعني أنه فعله حين أنس. (ع)

والصلاحة ما وُضعت لها. ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرار الأركان، إلا أنه لا يستفتح

ولا يتعدى؛ لأنهما لم يُشرعا إلا مرة واحدة.

على وجه السنة والاستحسان. (عبد)

مقدار الرفع: قال بعضهم: إذا زايل جبهته من الأرض ثم أعادها حاز ذلك عن السجدين ولا يكون عن سجدة واحدة. وفي «القدوري»: أنه يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع. وجعل شيخ الإسلام هذا أصح، وقال: لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته، كان مؤدياً لهذا الركن. وقال المصنف: «الأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعُد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعُد جالساً، فتحقق السجدة الثانية» يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المروي عن أبي حنيفة، ذكره في شرح الطحاوى. (العنابة) لأنَّه يعُد ساجداً: أي بالسجدة الأولى؛ لقربه إليه، فلم يتحقق السجدة الثانية. (إله داد) وقد ذكرناه: قبل: أراد به قوله: «كان النبي عليه السلام يكتفى بغير كل خفض ورفع». المناسب لذلك أن يقول: ما رويانا. ولعله إشارة إلى قوله: «لما رويانا». (العنابة) على صدور قدميه: المقصود: أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. (عبد الغفور) ولا يقعد: أي لا يجلس جلسة خفيفة. (النهاية) ولا يعتمد إلَّا: فكان الخلاف بيننا وبين الشافعى عليه السلام في موضعين، أحدهما: في اعتماد اليدين، عندنا: يعتمد بما على ركتبيه، وعنده: يعتمد بما على الأرض. والثانى: في الجلوس. (النهاية) وما رواه محمول على حالة القدرة، فيُوقَّع بين الأخبار بهذا الوجه. (النهاية) ما وضعت لها: يشكل بالقاعدة الأولى في الرباعية؛ فإنما أيضاً قدمة استراحة مع أنها واجبة، وذلك لأن المقصود من هذه الاستراحة: أن يكون أقدر على مقاسات القيام وغيره من الأركان في ما يعُد من الصلاة، فلا يبعد أن يشرع القاعدة بين الركعتين كما شرعت بين الشفعين، لا للاستراحة، بل تكميلاً لما بقي من الصلاة؛ فإن النشاط يتعدد بالقاعدة بعد فتور الرغبة والقومة بأول الصلاة والمعاناة فيه. وجوابه أن الاستراحة لا يشرع في الصلاة إلا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره، وهو إنما يكون بالشفع؛ لأنَّه صلاة معتبرة. (إله داد) لأنَّه: ذكر الضمير باعتبار الخير، وهو «تكرار الأركان». (العنابة) تكرار الأركان: والتكرار يقتضي إعادة الأولى، كما لا يخفى. (العنابة) إلا أنه: استثناء من قوله: «ويُفْعَل في الركعة الثانية إلَّا». (عبد الغفور) لا يستفتح المراد بالاستفتاح: الثناء الذي بعد التكبير. (عبد الغفور)

* حديث: أن النبي عليه السلام قال للأعرابي: ارفع رأسك حتى تستوي جالساً: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى تطمئن جالساً». وفي «السنن» عن رفاعة بن رافع بلفظ: «الطمأنينة» أيضًا.

** حديث جلسة الاستراحة: أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي عليه السلام إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

*** حديث: أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه: الترمذى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. * وأخرجه ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن إلياس، وقال الترمذى: العمل عليه. * ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس». ونحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير. ومن طريق الشعبي: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله عليه السلام ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم». وعن التعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله عليه السلام، فكان أحدهم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس».

**** قوله: وهو محمول على حال الكبير: تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي عليه السلام مالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صلوا كما رأيتمني أصلى»، ولم يفصل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك. *

* قوله: بإسناد ضعيف: قال في «إعلاء السنن» (٣/٥٠): رواه الترمذى وقال: ... وخالد بن إلياس - الرواى في هذا السنن - ضعيف عند أهل الحديث. قلت: ولكن قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه. كذا في «هذيب التهذيب»، ولا يخفى أن جديده هذا له شواهد صحيحة.

* قوله: وقال الترمذى العمل عليه: قال في «إعلاء السنن» (٣/٤٩): قوله: «وعليه العمل عند أهل العلم» يدل على حسناته؛ لأنَّه لو لم يكن حسناً بل ضعيفاً لما عملوا به، بينما عند المعارضة. (شرح أربعة للترمذى) وقال الحقن ابن الهمام في «الفتح»: وقول الترمذى: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق.

* قوله: فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك: قال في «إعلاء السنن» (٣/٥): فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله عليه السلام وأشد اتفقاء لأثره وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث عليه السلام على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم.

ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، خلافاً للشافعي رحمه الله في الرکوع وفي الرفع منه؛ لقوله عليه السلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبير الافتتاح، وتكبير القنوت، وتكبيرات العيددين»، وذكر الأربع في الحج. * والذي يُروى من الرفع محمول وهو الحديث المشهور. (د)

على الابتداء، كما نقل عن ابن الزبير رحمه الله.**

ملت: غریب۔ (ت)

خلافاً للشافعي البغدادي: لقي الأوزاعي أبا حنيفة فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أن النبي صلوات الله عليه كان يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه. فقال أبو حنيفة: حدثنى حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود: كان النبي صلوات الله عليه يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود. فقال الأوزاعي: عجبًا من أبا حنيفة، أحدثه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدثنى عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود. فرجح حدثيه بعلو إسناده. فقال أبو حنيفة: أما حماد فأفقهه من الزهرى، وإبراهيم أفقهه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر لقلت: إن علقة أفقهه منه، وأما عبد الله رض فقد أفتى بعده. فرجح حدثيه بفقهه، وهو المذهب أن الترجيح بفقهه الرواية لا بعلو إسناده. (إله داد) لقوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، وحين يقوم على المروءة، وحين يقف عشيّة عرفة، وحين يرمي حجرة العقبة. والكلام في هذا المبحث طويل من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق ثبوت كل من الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه: الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، وترجيح ما صرنا إليه بأنه قد علم نسخ أفعال كانت مباحة في الصلاة، فلا يبعد أن يكون أيضًا مشمولًا بالنسخ خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك. وكذا بأفضلية الرواية، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في القصة المشهورة. (فتح القدير) لا ترفع الأيدي البغدادي: قلت: غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر مع تتفصيص وتغيير. (نصب الراية) إلا في سبع مواطن: يُشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصر الرفع المخصوص. (عبد الغفور) وذكر الأربع في الحجّ: هو تكبير عرفات وتكبير الجمرتين وتكبير الصفا والمروءة وتكبير الإسلام. (عبد الغفور) كذا: أي كون ذلك في ابتداء الإسلام. نقل عن ابن الزبير: فإن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يصلّي في المسجد الحرام، كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله النبي صلوات الله عليه ثم ترك. (النهایة)

* حدث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيددين، وذكر الأربع في الحج: لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيددين. وإنما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقدم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروءة، وبعرفات، وبجمعة، وفي المقامين، وعند الحجرتين»، وفي رواية: «وللموقفين» بدل «المقامين». وذكره البخاري في «رفع اليدين» تعليقاً، قال: «و قال وكيع عن ابن أبي ليلى» فذكره بلفظ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة» فذكر الباقى مثله، ثم قال: «قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقدم». النهى^٥. وقد أخرجه الشافعى من رواية ابن حريج عن مقدم فذكر خوه، وهكذا أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن السائب عن سعيد بن حبیر عن ابن عباس موقوفاً. وأخرجه الطبرانى من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعاً بلفظ: «السجود على سبعة أعضاء» ذكرها، ثم قال: «وترفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروءة، وبعرفة، وعند رمي الحمار، وإذا قمت إلى الصلاة».

** قوله: وروي عن ابن الزبير أنه حمل ما روي عن الرفع في الصلاة على الابداء: لم أجده، وإنما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»: أن الحنفية رووا عن ابن الزبير: «أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه». قال: وهذا لا يعرف،^٥ بل الثابت عن ابن الزبير خلافه، فعند أبي داود من طريق ميمون المكي: «أنه رأى ابن الزبير وصلوة هم، يشير بكتفيه حين يقrouch حين يرکع حين يسجد».

قوله: «للشافعي ما روي عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه من روایة الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» من طريق طاوس ونافع ومحارب وأبي الزبير عن ابن عمر: «أنه كان يفعله». وعن مجاهد: «أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبير الأولى» ثم ضعفه.^{٥٠}

واحتج الحنفية بحديث جابر بن سمرة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم راغعي أيديكم كأنما أذناب خيل شمس؟ اسكتوا في الصلاة»، أخرجه مسلم. واعتراض البخاري بأن هذا في التشهد لا في القيام،^٥ ثم ساقه بلفظ: «كما إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانين، فقال: «ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنما أذناب خيل شمس؟» انتهى وهذه آخر جها مسلم والنمسائي، وفي رواية: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم؟» واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه قال: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع بيده إلا في أول مرة»، وفي رواية: «ثم لا يعود»، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه. ونقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي. •

* قوله: لم يسمع الحكم هذا من مقسم: ابن أبي ليلٍ رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر، والأول مرسل والثاني متصل، وإذا اعتمد المرسل بالوصول فهو حجة عند الكل، كما ثبت في الأصول. (اعلاء السنّة: ٨٢/٣)

• قوله: وهذا لا يعرف: قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقاً: أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفتم بنسخه أيضاً، كالرفع عند الرفع من المسجدتين، والرفع بين المسجدتين وغيرهما. (إعلاء السنن: ٨٣/٣)

- قوله: ثم ضعفه: قال في «إعلاء السنن» (٦٤/٣): وسنده صحيح، كما في «آثار السنن».
- قوله: هذا في التشهد لا في القيام: قلنا: الظاهر أن هذا الحديث والذى يليه حديثان مستقلان؛ لأن رافع اليد عند السلام لا يقال لفاعله: «اسكن في الصلاة»؛ فإنه بهذا الصنع

• قوله: وحسنه: وفي «إلقاء السنن»: (٣/٥٨) وقال [أبي الترمذ]: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهى
من حمله: حمله على كتابه كذا في «الحمد لله»، وهو حمله على حمله، كذا في «الماتحة والثابة».

* قوله: لم يثبت عندي: هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين: أحدهما من فعله، وثانيهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعاً = وربما رد ابن سليمان على "جعفر بن أبي طالب".

= وقال ابن القطان: هو عندي صحيح إلا قوله: «ثم لا يعود»، فقد قالوا: إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه. وكذا قال الدارقطني: إنه صحيح إلا هذه الفظة، لكن لم ينسها إلى خطأ وكيع. وقال غير ابن القطان: لم ينفرد بها وكيع، بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري. وقال البخاري: قال الثوري عن عاصم بن كلبي ... فذكره، ثم قال: وقال أحمد: قال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب ابن إدريس «عن عاصم بن كلبي» فلم أجده فيه: «ثم لم يعد»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جع عن عاصم بن كلبي فقالوا: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم رفع فطبق». وقد أخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد، عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرثوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر عن حماد، و كان ضعيفاً، وغير حماد لا يذكر فيه «علقة» ولا يرفعه، وهو الصواب. وأخرج البيهقي هذا عن سلمة عن حماد. وروى الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة قال: حدثني علقة بن وائل عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح وإذا رفع وإذا سجد»، فقال إبراهيم: «ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه ذلك، وبعد الله لم يحفظه! إنما الرفع عند الافتتاح». وأخرجه أبو يعلى ولطفه: «فقال إبراهيم: أحفظ وائل ونسى عبد الله؟» وفي رواية الطحاوي: «إن كان رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله محسيناً مرة لا يرفع». وقال البخاري: كلام إبراهيم ظن منه، لا يدفع رواية وائل. قوله: «رأه مرة» فيه نظر، فقد ثبت أن وائل رآه يرفعون، ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب. وقال الشافعي: كيف يرد قول وائل - وهو صحابي جليل - بقول من هو دونه؟ ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود من طريق شريك عن أبي زياد بن أبي ليلي عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنه ثم لا يعود». قال أبو داود: رواه هشيم وابن إدريس وخالد عن زياد، لم يذكروا فيه: «ثم لا يعود». وأخرج الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن زياد مثله، ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلي عن زياد: قلت لزياد: إن محمد بن أبي ليلي أخبرني عنك أنت قلت: «ثم لم يعد»، قال: لا أحافظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحافظه. وقال أحمد: هذا حديث واو، كان زياد يحدث به ليس فيه «ثم لا يعود»، ثم لقن بأخره. وروى الحاكم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن زياد عن عبد الرحمن عن البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع وإذا رفع»، قال: فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه: «ثم لا يعود». وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله، وقال: رواه الحفاظ عن زياد مثل ما قال سفيان، منهم شعبة والثوري وزهير، وليس فيه «ثم لا يعود».

وقد جاء الحديث البراء طريق غير هذه، أخرجهما أبو داود من رواية محمد بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بالفظ: «رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يردهما حتى انصرف»، قال أبو داود: وهذا ليس ب الصحيح. وقال البخاري: روى هذا ابن أبي ليلي من حفظه فوهم، ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن زياد بن أبي زياد. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي ينكر حديث الحكم عيسى، ويقول: إنما هو حديث زياد. وفي الباب عن عباد بن الربيبر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يردهما في شيء حتى يفرغ». أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، و«عباد» كأنه ابن عبد الله بن الربيبر، نسب إلى جده، وهذا مرسلاً، وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه. وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه. ونقل عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال. وأخرجه الحاكم في «المدخل» من طريق يونس عن الزهرى، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، وقال: هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة، وكذا سرقه منه مأمون بن أحمد الهروي أحد الكذابين.

ومن الآثار في ذلك ما أخرجه الطحاوى من طريق إبراهيم النخعى: «كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح». وأخرجه البيهقي من رواية عطية عن أبي سعيد وابن عمر: «أنهما كانا يرتفعان أيديهما، أول ما يكربان ثم لا يعودان»، وهذا عن ابن عمر باطل، والراوى له عن عطية سوار بن مصعب، وهو ساقط. وأخرجه الطحاوى من طريق

= بالوجه الثاني، وأما إنكاره مطلقاً فبعيد عن مثله، كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه في رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضاً مرفوع ولو حكماً... كما ثبت في الأصول. والطريقة المروفة أيضاً صحيحة؛ فإن رواها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً. (إعلاء السنن ملخصاً: ٣٥٨/٣)

قوله: ثم رفع فطبق: وحديث التطبيق لا يعارض الأول، فلا يترك أحد الحديثين بالأخر، وعلى تقدير اتخاذها أيضاً لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له؛ فإن زيادة الثقة مقبولة. والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في «باب رفع الصوت بأمين»، وتركتوا بقوله رواية شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث، وتركتوا أيضاً قول سفيان بكتاب ابن إدريس وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بيته؟! (إعلاء السنن ملخصاً: ٣٦٠/٣)

قوله: من طريق حماد عن إبراهيم: قال في «إعلاء السنن» (٣/٦٨): وإنستاده جيد، كذلك في «الجوهر النقي».

قوله: تفرد به محمد بن جابر عن حماد إن: قال في «الجوهر النقي» إن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل «محمد بن جابر» على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيبوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيان وشعبة وغيرهم. قلت: وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد روى عنه، فهو ثقة عنده. و«حمد بن أبي سليمان» روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يحيى القطن وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع. ودراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة. وما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعاً صراحةً، فهو في حكم الرفع، على أنه لحديثه هذا شواهد صحيحة. (ملخصاً)

قوله: كيف يرد قول وائل بقول من هو دونه: يعني قول إبراهيم: إن وائل قليل الصحة باليه ﷺ وابن مسعود طويل الصحة به، ولم يصلّ وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود. وله فضائل جليلة احتضنها دون كثير من أجيال الصحابة. وليس في ترجيح صحابي على صحابي مطنة تنتقص الآخر، حاشا إبراهيم منه؛ فإنه من كبار المحدثين. (ملحقاً من إعلاء السنن: ٣/٢٣، ٣/٢٦)

قوله: لم يذكروا فيه «ثم لا يعود»: يعارض هذا قول ابن عدي في «الكاممل»: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن زياد بإسناده، وقالوا فيه: «ثم لم يعد». انتهى ... فلاح بذلك عدم تفرد شريك عن زياد عنه في قوله: «ثم لا يعود»، بل له متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به. (إعلاء السنن: ٣/٨٦)

قوله: سمعته زياد في «ثم لا يعود»: يعني قال سفيان: إن زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً، وذكره في الكوفة بعد. والجواب عنه: أن زياد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخاري، ووثقه العلماء، كما في «التذهيب». وأيضاً فالختلط والتغير إذا تطبع، أو وجد لما رواه شاهد: يقبل حديثه ويحتاج به، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى على قوله: «ثم لا يعود»، وكلامهما ثقنان، بل عيسى ثقة ثبت، وهو أقوى من زياد بلا شك، كما في «الجوهر النقي». (إعلاء السنن مختصراً: ٣/٨٥)

قوله: وهذا ليس ب الصحيح: لا يضرنا؛ فإن محمد بن أبي ليلي وإن تكلم فيه فإنه ليس دون زياد بل مثله، فقد أثني عليه العجلي، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقد حسن له الترمذى غير ما حديث، فالحادي حسن. (إعلاء السنن ملخصاً: ٣/٨٦)

= عاصم بن كلبي عن أبيه: «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود»، ورجاله ثقات، وهو موقوف. وقد حكى الدارقطني في «العلل» أن منهم من رفعه فوهم، لكن قال البخاري في «رفع اليدين»: حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي أصح، أي في إثبات الرفع. وأخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود: «رأيت عمر ...» مثله، قال الزبير بن عدي: «ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك»، وهذا رجال ثقات.

وبعارضه^٠ رواية طاؤوس عن ابن عمر: «كان يرفع يديه في التكبير في الركوع عند الرفع منه». وقال البيهقي عن الحكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبيه عن الزبير بن عدي بلفظ: «كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود». وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير»، ليس فيه: «ثم لا يعود». وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ. واستدل الطحاوي بالقياس على السجدة؛ لأنهم أجمعوا على أن لا رفع فيه، والركوع أشبه به من الافتتاح، وهو عجيب؛ فإن القياس في مقابلة النص فاسدٌ^٠. على أنهم لم يجمعوا كما زعم، بل ذهب قوم إلى مشروعيه الرفع^٠ في كل خفض ورفع. وفي «الصحيحين» عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع: «كان لا يفعل ذلك في السجدة». ولمسلم: «وكان يفعله حين يرفع رأسه من السجدة». وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وإبراهيم بن طهمان عن أبوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم، ليس فيه ذكر السجدة. وفي البخاري من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: «إذا قام من الركعتين». وأشار الإمام علي إلى أن عبد الأعلى تفرد به. ورواه ابن إدريس والمعتمر عبد الوهاب عن عبد الله، فلم يذكرواها إلا موقوفاً على ابن عمر، وقال أبو داود بعد تخيير رواية عبد الأعلى: الصحيح أنه من فعل ابن عمر. انتهى وقد أخرج النساء من رواية معتمر عن عبد الله نحو رواية عبد الأعلى. وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجدة، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى». قال البيهقي: هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد، يعني المتقدمة.

وفي الباب عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذب بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع»، أخر جاه. وعن أبي حميد في عشرة من الصحابة: «أنه وصف صلاة النبي ﷺ، فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يجاذب منكبيه، وإذا رفع»، وفي آخره: «فقالوا جميعاً: صدق»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. وعن وائل بن حجر، أخرجه مسلم مطولاً وختصراً. وعن علي: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وبصريح مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك»، أخرجه الأربعه وصححه الترمذى، ولفظه: «الركعتين» بدلاً من السجدين، وحکى الحال تصحيحة عن أحد.

وعن أبي هريرة: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد»، أخرجه أبو داود، ورواه ابن ماجه، وزاد فيه أبو داود: «إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». قال الدارقطني: رواه عبد الرزاق بلطف «التكبیر» دون «الرفع»، وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأنصبر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه إذا سجد، وإذا نصف من الركعتين»، فقال أبي: هذا خطأ إنما هو التكبير لا الرفع. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أناأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ»، وقال: غير عمرو بن علي يرويه بلطف «التكبیر» لا «الرفع».

* قوله: ويعارضه إلخ: ذكر الحافظ رحمه الله المعارضة بين عمل عمر وعمل ابنه رحمه الله، ولا يخفى على أحد أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه ومن كان مثله ودونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر رحمه الله دليلاً على النسخ. (آثار السنن بتصرف) وأما ما روی عن شعبة عن الحكم: «رأيت طاؤوساً إلخ» وفيه: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ ...» فقد أجاب عنه ابن الترمذى في «الجوهر النقي» ما نصه: قلت: في «الإمام»: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، وهو ما فيه، والمحفوظ «عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، وفي «علل» الحال: عن أحمد بن أثرب: «سألت أبا عبد الله - يعني عن هذا الحديث - فقال: من يقول هذا «عن شعبة»؟ قلت: آدم العسقلاني، قال: ليس هذا بشيء، إنما هو «عن ابن عمر عن النبي ﷺ». وفي «الخلافيات» للبيهقي: رواه محمد بن جعفر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر. انتهى ثبت بذلك أن رواية الرفع من عمر رحمه الله لا تصح، وإنما الثابت عنه تركه، كما قاله الطحاوى. (إعلاء السنن: ٦٢/٣ بتصرف)

* قوله: ليس فيه ثم لا يعود: أجاب عنه العلامة ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» بأن قوله: «إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: لم يعد» ضعيف جدًا؛ لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك. (إعلاء السنن: ٦٢/٣)

* قوله: القيس في مقابلة النص فاسد: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عن النبي ﷺ كثيرة جداً، والحق ثبوت كل من الأمرين: الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ، خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له.

وقد ثبت في الأصول أنه إذا معارضت السنة يرجع إلى قول الصحابة وأفعالهم، فإن اختلافت يرجع إلى القياس، والقياس ه هنا يقتضي عدم الرفع. (إعلاء السنن بتصرف: ٧٩/٣)

- قوله: ذهب قوم إلى مشروعيه الرفع إلخ: وقد صح الرفع عند السجدة وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين، واتفق الجمهور منهم على تركه في هذه الموضع، فيما هو جواهم عن الرفع للسجدة وغيره فهو جواباً عن الرفع للركوع عند الرفع منه. (إعلاء السنن: ٧٩/٣)

* قوله: حتى لقي الله تعالى: عبد الرحمن بن قريش [الراوي في سند هذا الحديث] أفهمه السليماني بوضع الحديث، ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصارى [أحد رواة هذا الحديث] قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالباطل عن ثقات. وقال الدارقطنى وغيره: متراكك. وقال ابن عدي: كل حدثه غير محفوظ. فلا حجة فيه ولا يدفع به دعوى النسخ أصلاً، فتنبه له، فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس. (إعلاء السنن: ٩١/٣)

* قوله: عن علي: من طريق ابن أبي الزناد، وقال ابن الترمذى: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ماضِطَّبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو حَاتَمَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: تَرَكَهُ أَبُو مَهْدِيٍّ. وقد روى البيهقي هذا الحديث في «باب افتتاح الصلاة»، وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده، وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع والرفع منه. انتهى ملخصاً فالحاصل: أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها. وحديث عاصم بن كلبي عن أبيه عن علي يعارضه، وهو أصح منه وأقوى؛ فإنه على شرط مسلم. (إعلاء السنن: ٦٤/٣ ملخصاً)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة. هكذا وصفت عائشة عليها قعود رسول الله ﷺ في الصلاة.* ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه^(١) وتشهد.

قلت: غريب هذا النقط، وفي مسلم بعضه. (ت) يعني في الشهد. (ت) ولا يقين. (عبد)

يُروى ذلك في حديث وائل عليه قعود رسول الله ﷺ في الصلاة.* ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

قلت: غريب. (ت) أي في الجملة. (عبد)

[الفرق الثالث بين صلاة الرجل وصلاة المرأة]

وإن كانت امرأة جلست على أيتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.

لكون قعودها على الأية اليسرى. (د)

ووجه أصابعه: أي أصابع الرجال جميعاً، لكن أصابع اليمين مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة، لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة. (عبد الغفور)
وان كانت امرأة: الأنساب تقدّمه؛ ليكون قريباً من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين وما يتلوه من تتمة الجلسة، فاراد أن يفرغ عنها. (عبد الغفور)

(١) قوله: وبسط أصابعه: مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه. (الدر المختار)

= وروى ابن حزيمة وابن ماجه والبخاري في «رفع اليدين» من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورجاله ثقات، ومنهم من زاد فيه: «وإذا سجد». وأخرج أبو داود من طريق ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير يرفع يديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقال: «إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلوة ابن الزبير». وعن حابر: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات.

وعن أبي موسى الأشعري قال: «هل أريك صلاة رسول الله ﷺ؟ فكثير ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، وقال: هكذا فافعلوا. ولا يرفع بين السجدين»، أخرجه إسحاق والدارقطني، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً. وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم: «رأيت طاؤوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند رکوعه وعند رفع رأسه من الركوع، قال: فسألت رجلاً فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ». وذكر الخلال عن أحمد بن أثرب عن أحد أنه سأله: من روى هذا «عن شعبة»؟ فقلت: آدم بن أبي إياس، قال: هذا ليس بشيء، إنما هو «عن ابن عمر عن النبي ﷺ». وروى البيهقي في «الخلافيات» من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال: «بينما الناس يصلون في المسجد إذ خرج عليهم عمر، فقال: أقبلوا على بوجوهكم، أصلوا بكم صلاة رسول الله ﷺ يصلي بنا». وروى الدارقطني في «الغرائب» من طريق خلف بن الغرابي من طرقه عن أبيه عن الرهري عن سالم عن أبيه عن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ...» فذكره، قال: لم يُتابع خلف على زيادته «عن عمر».

وقال البخاري في «رفع اليدين»: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة»، وأخرجه الأئم من طريق [وفي نسخة: «من طرق】 عن سعيد، وزاد: «إذا رکعوا، وإذا رفعوا كأنهما المراوح». وقال عبد الرزاق: «ما رأيت أحسن صلاة من ابن حريم، وكان يرفع إذا افتتح، وإذا رکع، وإذا رفع»، وأخذ ابن حريم عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق. وأخرج البيهقي بأسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر ذلك. وعن سعيد بن المسيب: «رأيت عمر ...» فذكره. وقال البخاري: «صليت يوماً إلى حنب النعمان فرفعت يدي، فقال: أما خشيت أن تطير؟ فقلت: إن لم أطير في الأولى لم أطير في الثانية». وعده البيهقي أسماء من جاء عنهم الرفع، بلغوا أكثر من ثلاثين نفساً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعادلة الأربع وغيرهم.

* حديث عائشة في صفة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة: قال: افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمين نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة: أما الافتراض والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه: «وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمين ...» الحديث. وفي الباب عن وائل بن حبيب عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمين، وينصب القدم اليسرى، وأنصله عند البخاري دون «الاستقبال».

** قوله: وضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل: لم أجد في حديثه، وإنما في الترمذى من حديثه: «ووضع يده على فخذه» فقط. ومسلم من حديث ابن عمر: «ووضع كفه اليمين على فخذه اليمين، وبسط أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

• قوله: إن لم أطير في الأولى لم أطير في الثانية: قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلاً؛ فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي ﷺ رفع الأيدي عند السلام بأذناب خيل شمس. ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه فيبني ترجمه كما هو مراده عنه هذا التشبيه، فيما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضاً؛ فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كاذناب خيل شمس فهو عند الافتتاح مثلها، وإلا فلا؟! فيما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهموا. والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه، ولا يدركون أن مثل هذا يمكن إيراده على الحديث أيضاً، نعوذ بالله من فرط العصبية. (إعلاء السنن: ٥٧/٣)

• قوله: فبلغوا أكثر من ثلاثين نفساً: قال الشوكاني في «التبيل»: إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحاحياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ في الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل: أنه تبع من رواه من الصحابة عنه: فبلغوا خمسين رجلاً. وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الافتتاح، لا في الرفع عند الرکوع والرفع منه، فافهموا ولا تكون من الغافلين. (إعلاء السنن: ٨٠/٣)

• قوله: فقد روى النسائي: قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا الربع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإنما سمع من رجال مسلم ثقة، قال في «آثار السنن»: وإسناده صحيح. (إعلاء السنن: ٤٦/٣)

• قوله: في الترمذى: رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. (إعلاء السنن: ٩١/٣)

والتشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلى آخره»، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛*

العبادات الفولية. (ع) العبادات البدنية. (ع) العبادات المالية. (ع)

أخرجه الأئمة السنة. (ت)

أخرجه الأئمة السنة. (ت)

العبادات المالية. (ع)

فإنه قال: «أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله إلى آخره».

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما - وهو قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك**

أخرجه الجماعة إلا البخاري. (ع)

بوجوه عشرة ذكر بعضها في الكتاب. (ع)

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره» - لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب، والألف واللام، وهما للاستغراق،

في قوله: «السلام عليك». (ع)

متصل بقوله: «أول». (ن)

وزيادة «الواو» وهي لتجديد الكلام كما في القسم، وتأكيد التعليم.***

في «الصلوات». (ع)

ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى؛^(١) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «علماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة وآخرها،

متعلق بـ«التشهد» لا بـ«علماني». (عبد

فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء».^(٤)

ويقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب وحدها؛^(٢) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب».

[أي المفترض. (در)]

والتشهد إلخ: اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلقو في التشهد، فلعمر تشهد، ولعلي تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولجابر تشهد، ولغيرهم أيضاً، فعلماؤنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخذ الشافعي رضي الله عنه تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وتشهد ما ذكر في الكتاب، إلا أنه قال في آخره: «وأشهد أن محمداً رسوله»، بدون «عبدة». (النهاية) السلام عليك: حكاية للسلام الذي رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج، لما أتى على الله تعالى بثلاثة أشياء. (العنابة)

أخذ: ليكون حاضراً، فلا يفوته شيء. (عبد الغفور) وأقله الاستحباب: أي الظاهر منه الوجوب، ولو أنا قطعنا عنه لقلنا: أن لا أقل من استحباب، فيكون أولى. (عبد الغفور)

وزيادة الواو: فيصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن المطرد غير المطرد عليه، وبغير الواو يصير الكل ثناءً واحداً، بعضه صفة للبعض لأن ترى أن من قال: والله والرحمن، لا أفعل

كذا، ففعّل: لزمه كفارة واحدة. (النهاية) وتأكيد التعليم: هو مستفاد من قوله: «كما علمني سورة من القرآن»؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر السورة مراراً حتى يحفظ. (عبد الغفور) ولا يزيد على هذا إلخ: هنا عندنا، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فإن الصلاة عليه عنده ستة. قال

الطحاوي: قول من قال: إنه سنة مخالف للإجماع. (النهاية) لقول ابن مسعود: وما رواه الشافعي محمول على التطوع؛ فإن كل شفع التطوع صلاة على حدة. (العنابة)

علماني إلخ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه التشهد، وكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه يسرى: «التحيات لله إلخ»، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض

حين يفرغ من التشهد، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعو بعد تشهاده، ثم يسلم. انتهى (نصب الراية) لحديث أبي قتادة إلخ: دليل على قراءة الفاتحة في الآخرين، لا على القراءة. (عبد الغفور) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ إلخ: أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر

باتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين، بفاتحة الكتاب، ويسمى الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح. انتهى (نصب الراية)

(١) قوله: ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى: فإن زاد عامداً كره، فتحب الإعادة، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو إذا قال: اللهم صل على محمد. (الدر المختار)

(٢) قوله: بفاتحة الكتاب وحدها: ولو زاد لا بأس به؛ لأن القراءة في الآخرين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب. (الشامية)

*** حديث ابن مسعود في التشهد: متفق عليه، وقال الترمذى: هو أصح حديث في التشهد. وروى الطبرانى من حديث بريدة قال: «ما سمعت في التشهد أحسن منه»، وافق ابن مسعود جماعة، منهم معاوية، أخرجه الطبرانى. وسلمان الفارسى وحذيفة، أخرجهما البزار. وعائشة، وحديتها عند البيهقي. وأبو موسى، وهو عند داود والنمسائى وابن ماجه، لكن بغير وآلات. وجابر، وحديتها عند النسائي وابن ماجه والحاكم، وأخرجه الطحاوى من طريق ابن عمر: «أن أبا بكر علمه الناس على المبر». ***

**** حديث ابن عباس في التشهد: أخرجه مسلم والأربعة.**

***** قوله: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى؛ لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب، وفيه «الألف واللام» وهو لتجديد الكلام، وتأكيد التعليم انتهى: أما الأمر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ: «فقولوا»، وبلفظ: «فقولوا» ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس. وأما «الألف واللام» فمراده قوله: «السلام عليك أيها النبي»، لكن لم يتفرد بها تشهد ابن عباس، فهي في تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وفي الترمذى والنمسائى بغير «ألف ولا م». وأما «الواو» فليست في تشهد ابن عباس. وأما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم. فسلم للمصنف اثنان ويفى اثنان، إلا أن يزيد بـ«تأكيد التعليم» قوله: «كفى بين كفيه»، فهي زائدة له. وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة «المباركات» تشبه بالفظ القرآن، ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه، وباتفاق الأئمة على أنه أصح مخرجًا.**

تنبيه: وقع في تشهد جابر زبادة في أوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ»، ووقع في تشهد عمر في «الموطأ»: «أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ يَقُولُ: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله»، زاد «الزاكيات» بدل «المباركات» وحذف الواوات.

حديث إخفاء التشهد: أبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود: «مَنْ سَمِعَ أَنْ يَخْفِي التَّشَهِدَ، حَسِنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

****** حديث ابن مسعود: علماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء: أَمْ حَمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ مَطْوِلاً، وَفِيهِ: «مَهْضٌ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشَهِدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، وَأَصْلَى حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ =**

وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد، إن شاء الله.

أبي الأولين. (عبد)

فلا يكون واجباً ولا فرضاً كما ذهب إليه الشافعي. (عبد)

وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وأئل وعائشة عليهما السلام. ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من وما كان أشق فهو أفضل. (ع)

التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله، والذي يرويه: «أنه عليه قد متورّغاً» ** ضعفه الطحاوي رحمه الله، أو يُحمل على حالة الكبير. ***

ويتشهد وهو واجب عندنا، وصلّى على النبي صلوات الله عليه وهو ليس بفرضية عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما؛

[الاختلاف الأول]

أبي الشهد والصلة. (عبد)

وهذا إلخ: ذكر في «الخطيب»: وإن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين، لم يكن حرج، ولم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوسي في شرحه. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو سبّح في كل ركعة - يعني من الآخرين - ثلاث تسبيحات أحراً، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقرأ ولم يسبّح كان مسبّحاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً فعله سجدة السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يسبّح ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة، وبهأخذ بعض المتأخرین. (النهاية)

بيان الأفضل: لا بيان الوجوب؛ لأن القراءة في الأولين ينوب عنها في الآخرين، والفاتحة وإن كانت واجبة في الصلاة فقد نابت قراءتها في الأولين عن قراءتها في الآخرين. (إله داد)
هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة. (عبد الغفور) فرض: لا يقال: لو كان فرضاً لزم أن لا يقع عن من إذا أتى به في الآخرين؛ لأننا نقول: وقوعها فيه باعتبار أنها قضاء لا أداء. (عبد الغفور) في الركعتين: فإن قلت: فرضيتها في الأولين لا ينافي وجوها في الآخرين، أجيب بأن المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الآخرين، فكيف كانت واجبة في الآخرين؟ فقد نابت عنها قراءتها في الأولين. (إله داد) في الأخيرة: قيل: إنما قال: «في الأخيرة»؛ ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر. وليس بواضح؛ لأن قوله: «كما جلس في الأولى» يعني عن ذلك. (العنابة) كما جلس في الأولى: وقال مالك: يتورك في العدتين؛ لحديث أبي حميد: أن النبي صلوات الله عليه إذا قعد في الصلاة قعد متوركاً. وقال الشافعي: يفترش في الأولى، ويتوترك في الثانية؛ عملاً بالروايتين، كذا في «الكاف». (إله داد) لما روينا إلخ: قلت: قد تقدم الكلام عليهم في القعدة الأولى. وأخذ بعض الجahلين يعرض هنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو؛ لأن المصنف لم يذكره في ما تقدم إلا عن عائشة. وهذا إقدام منه على تحطيم العلماء بجهل؛ لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزّا بعضها عن عائشة، وبعضها عن وأئل، وجمعها هنا بقوله: «وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما روينا إلخ». فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو نصب اليمين وافتراض اليسرى، وهذا لم ينقل إلا عن عائشة، ويدل على ذلك قوله في ما بعد: «ولأنها أشق إلخ». قلت: لا يمتنع أن يزيد المصنف بقوله: «كما جلس...» عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليق منها الجلوس. (نصب الراية) يميل إليه مالك: وفي «المصابيح»: حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك رحمه الله. (إله داد) والذي يرويه: [روا الجماعة إلا مسلماً في حديث أبي حميد الساعدي: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله إلخ». (نصب الراية)]

ضعفه الطحاوي: وقال: إن هذا من حديث عبد الحميد بن حنفه، وهو ضعيف عند نقلة الحديث. (النهاية) حالة الكبير: لم يقل: في حالة الضعف؛ رعاية للأدب.

ويتشهد: [معطوف على قوله: «جلس». (العنابة)] خلافاً للشافعي فيهما: أما التشهد فلما روى ابن مسعود رحمه الله: كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل»، حتى قال النبي صلوات الله عليه: «قولوا: التحيات لله إلخ» - إلى أن قال في آخره: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قلت صلاتك»، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: «قل»، والأمر للوجوب، وعلق التمام به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي صلوات الله عليه: فقوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الأحزاب: ٥٦)، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها. ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود، فإنه علق التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام يتعلق بالقعدة؛ فإنه لو ترکها لم يجز، فلا يتعلق بالثانية؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما.

وكذلك على عدم فرضية الصلاة عليه؛ لأنها علق بأحدهما، فمن علق بثالث - وهو الصلاة - فقد خالف النص. والجواب عن استدلاله بالحديث: أن معنى الفرض التقدير أي قبل أن يقتدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا ينفي الفرضية، فإنه لم ينفيها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله: «علق التمام إلخ» آنفًا، وعن الآية بأننا لا نسلم أنه لا وجوب خارج الصلاة، فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي صلوات الله عليه كما اختاره الطحاوي، فكفيتنا مونة الأمر؛ لأن الوجوب يقتضيه الأمر، وقد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة. (العنابة)

= المتفق عليه، وفي آخريه: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه به»، وفي لفظ: «فليتخير من المسألة ما شاء». وفي حديث أبي هريرة عند النساء: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعود» الحديث، وفيه: «ثم ليدعوا لنفسه بما بدا له»، وأصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة.

* حديث وأئل * وعائشة في صفة الجلوس: تقدماً.

** حديث: أنه صلوات الله عليه قعد متوركاً: البخاري والأربعة من حديث أبي حميد، وفيه: «فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده». (الترمذى)

*** قوله: والحديث ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبير: أما تضييف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه. وأما الحمل فلا يصح؛ لأن أبو حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلوات الله عليه، وافقه عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال الكبير، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال صلوات الله عليه: «صلوا كمارأيتمني أصلى».

* قوله: حديث وأئل: وفيه: «افتشر رجله اليسرى ... ونصب رجله اليمين». (الترمذى): «باب ما جاءه كيف الجلوس في التشهد»

* قوله: حديث أبي حميد إلخ: وليرحظ لفظ الترمذى في حديث وأئل: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، قوله في حديث أبي حميد: «وبه يقول بعض أهل العلم»؛ فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب. (إعلاء السنن: ٩٢/٣)

* قوله: أما تضييف الطحاوي: قال في «إعلاء السنن» بعد كلام طويل: وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعًا، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في الحديث المنقطع، وهو ليس بمحنة عندهم. وعندنا وإن كان حجة لكن إذا لم يعارض أقوى منه، مع أنه محظوظ عندنا على العذر. وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلًا. (ملحقاً من ٩٧/٣)

لقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت: فقد تمت صلاتك»^(١)، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». الصلاة على النبي عليه السلام
[فدينا مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»] قد تقدم. (ت)
[دليل لنا في الاختلاف الثاني]

خارج الصلاة: واجبة^(٢)، إما مرّة واحدة كما قاله الكرخي رحمه الله أو كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي^(٣)، فكفيها مؤنة الأمر.
جعل في «التحفة» قوله أصح. (د)
هو مختار شمس الأئمة. (ع)

[في قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»]
* والفرض المروي في التشهد هو التقدير:
إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب. (ع)

قال: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المؤثرة، لما رويانا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام: «ثم اختر من

الدعاء أطيبها وأعجبها إليك»^(٤). *** ويبدأ بالصلاحة على النبي عليه السلام، ليكون أقرب إلى الإجابة.
الأصح: أطيبها وأعجبها. (عبد)

إذا قلت: أخرجه أبو حنيفة وأبو داود في «سننه» والبيهقي والخطيب وغيرهم. وجاء في بعض الروايات: ثم قال ابن مسعود: إذا قلت هذا إلخ، فيعلم منه أنه موقف عليه. وأن روایة أبي داود مدرجة. وقد رجح كثیر من المحدثین كالحافظ زین الدین العراقي وابن الہمام وفہمہ إلا الحافظ البدر العینی، فإنه رجح وصله في شرح الكتاب لوجهه، وأیا ما كان فالملصود حاصل؛ لأن الموقوف في ما لا يدرك بالرأی في حکم المروفع. فقد تمت صلاتك: قلت: التمسك بالحديث - على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعته فرض، وأن معناه قاربت التمام - مشکل، إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والإجماع، على ما يجيء بيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهاد، فبقي في حقهما عاملًا بموجبه. (إله داد) هو التقدير: فإن قلت: قوله: «عليينا» يأتي إرادة التقدير. أحبب بأنه لتضمين معنى الإيجاب، أي قبل أن يقدر التشهد لازما علينا. (إله داد) بما يشبه إلخ: مثل أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله: اغفر لأبي. (العنایة) والأدعية: يجوز بالنصب عطفاً على «ألفاظ»، ويجوز بالجر عطفاً على «القرآن». (العنایة) المؤثرة: هي المروية عن رسول الله عليه السلام. (العنایة)

لما رويانا: قلت: كأنه يشير على الحديث المتقدم عن ابن مسعود: «علمني رسول الله عليه السلام التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نصف إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء». وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحد. وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه به»، وفي رواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره، خصوصاً عند البخاري: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء»، ذكره في «الدعوات» و«الاستغاثات». (نصب الراية) قال له النبي عليه السلام: إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلاماً مستأناً مقطوعاً من حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود قوله: «علمني رسول الله عليه السلام التشهد في وسط الصلاة إلخ، وأراد بالآخر: حديث التشهد، وهذا يتراجع بأيضاً حديثان، لكن الأول أظهر. (نصب الراية) ثم اختر إلخ: بل الحديثان حجة للشافعی في إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو: اللهم زوّجنی امرأة حسنة، وأعطي بستانًا أنيقاً. ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المؤثر. ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب. (نصب الراية) أطيبها وأعجبها: [في الرواية بتذکر الضمير]. لعل التأثيث باعتبار ما يشمله الجنس، يعني الكثرة. (عبد الغفور)

(١) قوله: فقد تمت صلاتك: وجه الاستدلال لأصحابنا: أنه قد علق التمام بأحد هما، فمن علق بالصلاحة على النبي عليه السلام، فقد خالف النص. (فتح القدير)

(٢) قوله: والصلاحة على النبي عليه السلام إلخ: إثبات عدم فرضية الصلاة داخل الصلاة، بتصحیص الآية بخارج الصلاة. (٣) قوله: خارج الصلاة واجبة: وإذا كانت الصلاة واجبة خارج الصلاة، كفينا مؤنة الأمر، أي قوله تعالى: «صلوا علينا وسلّموا تسليماً»^(٥). فإن قيل: الآية مطلقة، فتحمل على خارج الصلاة وداخل الصلاة عملاً بالإطلاق. قلنا: الحالة غير مذكورة نصاً، وإنما ثبتت اقتضاء، ولا عموم للمقتضى. (فتح القدير) (٤) قوله: اختاره الطحاوى: المعتمد من المذهب قول الطحاوى، ورجحه في «البحر» بأحاديث الوعيد، كرم وبراء وشقاء وبخل وحجاء. (الشامية)

* حديث: إذا قلت هذا أو فعلت هذا: أبو داود من حديث ابن مسعود. واتفق الحفاظ^(٦) على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب، وأوضحا الحجۃ في ذلك. وقال الخطابي: إن لم يثبت إدراجهما دلت على أن الصلاة على النبي عليه السلام ليست بواجبة. وقد ورد في الصلاة عليه السلام خارج الصلاة، حديث فضاله بن عبيد قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يدعون في صلاته، لم يحمد الله ولم يصل على النبي عليه السلام، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، وقال له أو لغيره: «إذا صلی أحدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليصل على النبي عليه السلام، ثم ليذعن بعده بما شاء»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه الترمذی وابن حزم وابن حبان والحاکم.

وحديث أبي مسعود: أقل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله عليه السلام ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصل على الله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت، ثم قال: «إذا صلیتم على فقولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث، أخرجه ابن حزم وابن حبان والدارقطني والحاکم. وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده رفعه: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي عليه السلام»، آخر جه اiben ما جاء في حديث والحاکم والدارقطني والطبراني. وعن ابن مسعود رفعه: «من صل صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل بيتي: لم تقبل منه»، أخرجه الدارقطني، وفيه حابر الجعفی، وهو ضعیف، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. وعن ابن مسعود رفعه: «إذا شهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد...» الحديث، أخرجه الحاکم والبيهقي، وفي إسناده رجل مجھول.

** قوله: والفرض المروي في التشهد هو التقدير: النسائي من حديث ابن مسعود: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله...»، الحديث. وأصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة. وأخرجه الدارقطني والبيهقي. وقال النووي: احتاج أصحابنا بأن التشهد الأخير فرض هذه الزيادة.

*** قوله: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المؤثرة، لما رويانا من حديث ابن مسعود قال له النبي عليه السلام: ثم اختر من الدعاء أطيبها وأعجبها إليك: تقدم ما فيه قبل ورقة. =

٠ قوله: واتفق الحفاظ إلخ: قلت: اتفاق الحفاظ على إدراجه غير مسلم؛ فإن أبا داود رواه متصلة بقوله عليه السلام وسكت عنه، ولو كان مدرجًا عنده لصرح به، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم في صحة وقفه، وقد بینا أن الموقوف في مثله له حکم المروفع، لأنه ليس مما يدرك بالرأی، ويعکس الجمیع بأنه (شيء) قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منکر، فربما یفتی الصحابي بما سمعه من النبي عليه السلام، فيظن أنه فیما یعرفه وليس بمرفوع، ثم یرفعه في وقت، ونظائره كثیرة. (إعلاة السنن: ١٤٠ / ٣ - ١٤٢)

ولا يدعون بما يشبه كلام الناس؛ تحرزاً عن الفساد، وهذا يأتي بالتأثير المحفوظ. وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله:

لَا يَأْتِي مَا شاءَ. (عبد)

«اللَّهُمَّ زُوْجِنِي فِلَانَةً»: يشبه كلامهم. وما يستحيل كقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»: ليس من كلامهم. قوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» من قبيل

الأول؛ لاستعمالها في ما بين العباد، يقال: «رِزْقُ الْأَمِيرِ الْجَيْشِ».

في بعض النسخ: «هو الصحيح»

ثم يُسلِّمُ^(١) عن يمينه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره مثل ذلك؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان

فأثره أصحاب السنن الأربع، واللفظ للنسائي. (ت)

يُسلِّمُ عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يُرى بياض خده الأيسر.* ونوى بالتسليم^(٢) الأولى من على يمينه أي بخطابه

من الرجال والنساء والمحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمال بالنيات. ولا ينوي النساء في زماننا.....

تحرزاً عن الفساد: أي فساد الجزء الملاقي بكلام الناس، لا جمیع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة الكلام بعد التشهد لا تُفسد الصلاة، فكيف ما يُشيَّبه. وهذا عندما ظاهر، وكذا عند أي حنفية؛ لأن كلام الناس صنع من المصلى، فتتم به صلاته، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجاً من الصلاة، لا مفاسداً لها. (العنابة) عن الفساد: الظاهر أنه أراد بالفساد ههنا: هو الخروج لا على الوجه المستون، أو أراد به: نفس الخروج عنها. والسنة في الدعاء أن يأتي بها في حال الصلاة؛ لأنها حال المناجاة، والدعاء ساعتها أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرج عن الصلاة. (إله داد) وما لا يستحيل إلخ: فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يُشيَّب، فقال: «وما لا يستحيل إلخ». (العنابة)

وما يستحيل إلخ: لقائل أن يقول: بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله: «ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن إلخ» منافاة؛ لأنه لو قال: اللهم اغفر لأخي، ينبغي أن لا يجوز؛ نظرًا إلى الأول، وقد نقل عن أبي بكر محمد بن الفضل. وأن يجوز بالنظر إلى الوجه الثاني. ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك ليس اختيار المصنف، وليس المراد أن يكون ألفاظ القرآن عين ألفاظ الدعاء، فلا يمتنع نحو: اللهم اغفر لأخي. (العنابة) من قبيل الأول: [في بعض النسخ: هو الصحيح]. ومنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله تعالى. (العنابة) أقول: يرده ما ورد في السنن: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يدعون في ما بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارزقني...»، الحديث. رزق الأمير الجيش: الرزق: ما سبق إلى العباد أو ما ساقه الله تعالى إلى العباد، فعلى الثاني لا يصح إسناده إلى الأمير. (عبد الغفور) وعن يساره إلخ: وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، كذا روت عائشة رضي الله عنها. (إله داد)

ابن مسعود: وهذا أولى من روایة عائشة؛ لأن ابن مسعود كان يلي رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخلاف النساء. (الكافى) أن النبي صلوات الله عليه وسلم: وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة، مثل: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. (العنابة) ونوى بالتسليم إلخ: [هذا لفظ «الجامع الصغير». (النهاية)] إنما ينوي عند التسلية؛ لأنه إقامة سنة، فليكن بالنية كما في سائر السنن. وهكذا قالوا في التسليم خارج الصلاة: ينوي السنة. (العنابة) والحفظة: قدم ذكر الحفظة في «المبسوط»، وأخر في «الجامع الصغير»، فظن بعض أصحابنا أن ما ذكر في «المبسوط» بناء على قول أبي حنفية الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في «الجامع الصغير» بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا؛ فإن الراو لا يوجب الترتيب. (النهاية) وكذلك في الثانية: أي ينوي فيها ما نوى في الأولى. (العنابة) ولا ينوي النساء: لفساد الزمان؛ فإن الإمام لا يناسبه ملاحظة النساء؛ لتوجه الخاطر إليهن. (عبد الغفور) في زماننا: يعني: أن ما قال محمد صلوات الله عليه وسلم كان في زمانه، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المؤمنين. (العنابة)

(١) قوله: ثم يسلم: في «المبسوط»: من يحرم للصلاحة، فكأنه غاب عن الناس، لا يكلهم ولا يكلمونه، وعند التحلل كأنه رجع إليهم، فيسلم. (الكافية)

(٢) قوله: ونوى بالتسليم إلخ: قال صدر الإسلام: هذا شيء تركه الناس؛ لأنه قلما ينوي أحد شيئاً. (العنابة) في «الدر المختار»: ولعمري، لقد صار هذا كالشرعية المنسوخة، لا يكاد ينوي أحد شيئاً إلا الفقهاء.

= وقد رد على المصنف هذا الاستدلال، وقيل: إنه حجة لخصمه؛ لتفويض الأمر في ذلك إلى اختيار المصلى، ولا سيما روایة البخاري: «ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء». وما يدل للجواز حديث ابن عباس: «وأَمَا السَّاجِدُونَ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمَنَ أَنْ يَسْتَحْبَرَ لَكُمْ»، وحديث أبي هريرة: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمَنَ أَنْ يَسْتَحْبَرَ لَكُمْ» آخر جههما مسلم. وعن حذيفة: «أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سَبَحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، وَمَا مِنْ بَآيَةٍ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَنْهَا فَسَأَلَ، وَلَا مِنْ بَآيَةٍ عَذَابٌ إِلَّا وَقَدْ عَنْهَا وَتَعَوَّذَ»، أخرجه مسلم أيضًا.

وأقرب ما تمسك به المانع حديث: «إِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وهو محمول على ما عدا الدعاء؛ جمًعاً بين الأحاديث. وقال البيهقي: أدعى الطحاوي نسخ أحاديث الباب بحديث عقبة بن عامر: لما نزلت ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»، قال: فيجوز أن يكون نزوها بعد تلك الأحاديث، مع أن فيها حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلًا فَلَمَّا دَعَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَغَفَلَ عَنْ أَنْ نَزَولَ ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ كَانَ قَدِيمًا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ؛ مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قَصَةِ الْمَحْرَجِ: «فَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَفِظَتْ ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورَ مِنَ الْمَفْصِلِ». وَحَدِيثُ مَعَاذِ فِي قَصَةِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا قَرَأْتَ بِ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَخَوْهَا؟» وَحَدِيثُ النَّعْمَانَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَدِيْدِ وَالْجَمْعَةِ». وَقَدْ زَعَمَ الطَّحاوِي أَنَّ قَصَةَ مَعَاذِ كَانَتْ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ غَلَّ عَنْهَا؟ فَادْعُ أَهْمًا كَانَتْ فِي مَرْضِ الْوَفَاءِ، مَعَ أَنَّ الشَّهُورَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنَّ ﴿سَبَّحَ﴾ وَ﴿الْحَاقَة﴾ نَزَلُوا مِكَّةً، وَلَكِنَّ هَذَا شَأْنٌ مِنْ يَسْوِي الْأَحَادِيدَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

* حديث ابن مسعود: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر: الأربعة وابن حبان، وصححه وأخرجه الدارقطني أيضًا، ومسلم عن سعد بن أبي وقاص نحوه. وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني، وعن حذيفة عند ابن ماجه، وعن طلاق عند أحمد. وعن وائلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي. وعن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن وائل ابن حجر عند أبي داود. وعن أبي موسى عند ابن ماجه. وعن البراء عند الدارقطني.

واحتاج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ»، أخرجه الترمذى وابن ماجه، واستتركه أبو حاتم والطحاوى وغيرهما، وصوبوا وقفه، وغفل الحاكم فصححه. وأخرج ابن عدي عن سمرة نحوه.

ولاَ مَنْ لَا شَرْكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، هُوَ الصَّحِيف؛ لَأَنَّ الْخُطَابَ حُظُّ الْحَاضِرِينَ.

من الرجال والنساء

وَلَا بَدَّ لِلْمُقْتَدِيِّ مِنْ نِيَّةِ إِمَامَهُ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسِرِ نُوَاهُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ بِحَذَائِهِ نُوَاهُ فِي الْأُولَى عِنْدَ

بَأْنَ كَانَ الْمُقْتَدِيَ عَلَى ظَهَرِ الْإِيمَامِ

أَبِي يُوسُفَ حَتَّى تَرْجِيحًا لِلْجَانِبِ الْأَيْمَنِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى نُوَاهُ فِيهِمَا؛ لَأَنَّهُ ذُو حُظٍّ مِنَ الْجَانِبِينَ.

لأنَّ الْيَامَ مُغْتَبَرٌ (عبد)

وَالْمُنْفَرِ يُنْوِي الْحَفْظَةَ لَا غَيْرَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سَوَاهُمْ. وَالْإِمَامُ يُنْوِي بِالْتَّسْلِيمَيْتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيف. وَلَا يُنْوِي فِي الْمَلَائِكَةِ

عَدَّا مَحْصُورًا؛ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عَدْهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَأَشْبَهُ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُلْكَلِلِ.*

ثُمَّ إِصَابَةُ لِفَظَةِ «الصَّلَامُ» وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَا يُنْوِي بِفَرِصٍ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى هُوَ يُتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

تَقْدِيمُ أُولَى الْبَابِ. (ت)

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».* وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ حَتَّى،* وَالتَّخْيِيرُ يَنْافِي الْفَرِضِيَّةَ وَالْوَجُوبَ، إِلَّا أَنَّا ثَبَّتْنَا الْوَجُوبَ**

تَقْدِيمُ غَيْرِ مَرَّةٍ. (ت)

بِمَا رَوَاهُ احْتِيَاطًا، وَبِمِثْلِهِ لَا يُثْبِتُ الْفَرِضِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لأنَّهُ بَخْرٌ وَاحِدٌ. (ع)

هو الصحيح: أكثر مشايخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء، فأما الحاكم الشهيد كان يقول: ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه أو لا يشاركه. (النهاية) حظ الحاضرين: بخلاف سلام التشهد؛ فإنه تحية عامة للحضور والغائب الصالحين من عباده. قال النبي ﷺ: «إذا قال المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أصاب كل عبد صالح ما بين السماء والأرض». (العنابة) ولا بد للمقتدي إلخ: وفي «المبسوط»: كان ابن سيرين يقول: المقتدي يسلم ثلاث تسليمات، إحداها ليد السلام على الإمام، وهذا ضعيف؛ فإن مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين. (النهاية) من نية إمامه: قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. (العنابة) وهو الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكمًا، أي ما ذهب إليه محمد حله. (عبد الغفور) من الجانبيين: فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. (عبد الغفور)

ينوي الحفظة: ذكر ابن أمير حاج في «الحلية»: أن الصبي المميز لا ينوي الكتبة؛ إذ ليسوا معهم، وإنما ينوي الحافظين له من الشيطان. انتهى وأقره عليه صاحب البحر وغيره. قلت: ظاهر الأحاديث الواردة في الكتبة أئمَّةً مع كل من يكتب عمله، كيف لا؟ وقد تحقق في موضعه أن الصبي المميز يتاب على عبادته، فلا بد أن يكون معه كاتب، والله أعلم. (السعادة في كشف ما في شرح الواقعية) هو الصحيح: إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى عدم الاحتياج إلى النية، وبعضهم ذهب إلى أنها تكفي في تسليمية واحدة. (عبد الغفور) في الملائكة: [تفصيل هذا البحث في رسالة الحافظ السيوطي المسماة بـ«الحبايث في أخبار الملائكة»، وقد طالعته بتمامه]. عدداً مخصوصاً: يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أن ينوي به ذلك، وهم اثنان: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد به من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً؛ لأن الأخبار في عدهم قد اختلفت. (العنابة)

قد اختلفت: في رواية: اثنان، وفي بعض الروايات: خمسة، وفي بعضها: ستون، وفي بعضها: مائة وستون. (عبد الغفور) بالإيمان بالأنبياء: نؤمن بهم، ولا ننصرهم في عده؛ لعله يخرج منهم من هو فيهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. (النهاية) هو يتمسك إلخ: وجه التمسك: أن المضاف إلى المعرفة إذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراف، أو نقول: إن المصدر المضاف إلى المعرفة يفيد الحصر. (عبد الغفور) بقوله علیه: وجه الدليل منه: أنه لما قال: «تحريمهما التكبير»، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: «وتحليلها التسليم»، أي لا يخرج من الصلاة إلا به. (نصب الرأي) والتخيير: أي بين القيام والقعود في آخر الحديث: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت إلخ». (إله داد)

= وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد: «أنه سمع النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها». وعن سلمة بن الأكوع نحوه، وإن سلطها عليه ضعيفان. وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»، ورجاه ثقات.

* قوله: ولا ينوي في الملائكة عدداً مخصوصاً؛ لأن الأخبار في عدهم قد اختلفت، فأشبه الإمام بالأنبياء علية السلام: كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإليك يا رسول الله؟ قال علية: «إِلَيْأَيَّا... إِلَيْأَيَّا...» الحديث. وأخرج إسحاق في «حسناته» عن أنس رفعه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بَعْدِهِ الْمُؤْمِنُ مُلْكِينَ يَكْتَبُهُ عَمَلَهُ»، قالوا: فإذا مات، قال اللَّهُ تَعَالَى: قُومًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِيِّ» الحديث. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة - رفعه - قال: «البستان أحدهم من ملكيَّةِ الَّذِينَ مَعَهُ كَمَا يَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي جِيرَانِهِ، وَهُمَا مَعَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». ومن حديث زيد بن ثابت نحوه.

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «وَكُلَّ بَالْمُؤْمِنِ مائةً وَسَوْطَنَ مِلْكًا يَذْبُونَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ...» الحديث. وأخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوبي قال: «دخل عثمان على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟...». فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: «فَهُؤُلَاءِ عَشْرُونَ مِلْكًا عَلَى كُلِّ آدَمِيِّ».

** حديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: تقدم أول الباب. واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن مجينة في قصة السهو قال: «فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: كَبَرَ قَبْلَ

الْتَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ». وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو في «باب الحديث في الصلاة».

*** حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا فقد ثبت صلاتك: تقدم في التشهد.

فصل في القراءة

[البحث الأول: كيفية القراءة من حيث الجهر والإخفاء في الفرائض]

قال: ويجهـر بالقراءـة في الفـجر والـركعـتين الـأولـيـن من المـغـرب والـعشـاء إـن كـان إـمامـاً، وـيـخـفـي في الأـخـرـيـن، هـذـا هـوـ المـتـوارـث.*

[إدـاء وـقـصـاءـ (در)]

[ـالتـوارـث كـالـاجـاعـ]

وـإـن كـان مـنـفـرـاً فـهـوـ مـخـيـرـ: إـن شـاءـ جـهـرـ وـأـسـمـعـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ إـمامـ فيـ حـقـ نـفـسـهـ. وـإـنـ شـاءـ خـافـتـ؛ لـأـنـ لـيـسـ خـلـفـهـ مـنـ يـسـمـعـهـ،

وـأـفـضـلـ هوـ جـهـرـ؛ لـيـكـونـ أـدـاءـ عـلـىـ هـيـثـةـ الجـمـاعـةـ.

[ـمواـضـعـ الإـحـفـاءـ]

وـيـخـفـيـهـ إـلـاـمـاً فيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـإـنـ كـانـ بـعـرـفـةـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ: «ـصـلـاةـ النـهـارـ عـجـمـاءـ» أـيـ لـيـسـ فـيـهـ قـرـاءـةـ مـسـمـوـعـةـ،.....**

[ـقـلـتـ غـرـبـ، رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ قـولـ مـاجـاهـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ. (تـ)]

فصل في القراءة: إنما أفرد بحث القراءة مع أنها جزء من الصفة؛ لكثرة مباحثتها. (عبد الغفور) ويجهـرـ إـلـيـخـ: ابـتـدـأـ بـذـكـرـ الجـهـرـ دـوـنـ الـقـدـرـ مـعـ أـنـ الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ أـنـ يـذـكـرـ الـقـدـرـ أـوـلـاـ؛ إذـ الـقـدـرـ مـعـنـيـ رـاجـعـ إـلـىـ الـذـاتـ، وـالـجـهـرـ وـالـمـخـافـةـ رـاجـعـ إـلـىـ الـصـفـةـ، وـالـذـاتـ قـبـلـ الـصـفـةـ عـلـىـ ماـعـرـفـ فـيـ بـابـ التـرـجـيجـ، إـلـاـ أـنـ وـجـوبـ الجـهـرـ - وـهـوـ المـرـادـ هـنـاـ - مـنـ صـفـاتـ الـأـدـاءـ الـكـامـلـ، وـالـقـدـرـ يـشـمـلـ الـكـلـ. (الـهـاـيـةـ) فـيـ الـأـخـرـيـنـ: الـأـولـيـ أـنـ يـقـولـ: فـيـ الـبـوـاقـيـ، وـكـانـهـ قـالـ تـغـلـيـبـاـ لـخـالـ الـعـشـاءـ عـلـىـ حـالـ الـمـغـربـ. (عبدـ الغـفـورـ) هـذـاـ هـوـ المـتـوارـثـ: قـلـتـ: فـيـ حـدـيـثـ مـرـسـلـانـ، أـخـرـجـهـمـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «ـمـرـاسـيـلـهـ». (نصـبـ الـرـاـيـةـ) فـهـوـ مـخـيـرـ إـلـيـخـ: يـعـنـيـ أـنـ إـمامـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ؛ لـأـنـ إـمامـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ دـوـنـ غـيرـهـ، وـالـجـهـرـ مـنـ خـواـصـ الـإـمـامـةـ، فـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـجـهـرـ. وـيـكـنـيـ بـأـدـيـ الـجـهـرـ، وـهـوـ إـسـمـاعـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـجـهـرـ التـفـكـرـ فـيـ آـيـاتـ الـلـهـ تـعـالـيـ، وـهـوـ يـحـصـلـ فـيـ حـقـهـ بـإـسـمـاعـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ. وـإـنـ شـاءـ خـافـتـ؛ اـعـتـبـارـاـ لـجـانـبـ عـدـمـهـاـ. (إـلـهـ دـادـ)

فـهـوـ مـخـيـرـ إـلـيـخـ: إـنـ كـانـ الـمـنـفـرـ يـؤـدـيـ الـفـرـيـضـةـ الـجـهـرـيـةـ، فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـجـهـرـ وـالـسـرـ بـاـنـفـاقـ بـيـنـ فـقـهـائـنـ؛ لـأـنـ وـجـوبـ الـجـهـرـ مـنـ خـصـائـصـ الـجـمـاعـةـ، وـإـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ، إـلـاـ أـنـ الـأـفـضـلـ هوـ الـجـهـرـ. وـإـنـ كـانـ يـؤـدـيـ الـفـرـيـضـةـ السـرـيـةـ فـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ يـأـيـضـاـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـجـهـرـ وـالـسـرـ؛ لـأـنـ وـجـوبـ السـرـ مـنـ خـصـائـصـ الـجـمـاعـةـ، وـإـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ. وـذـكـرـ الـنـاطـفـيـ فـيـ وـاقـعـاتـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـمـنـفـرـ إـذـ جـهـرـ فـيـ مـاـيـخـافـتـ، يـبـعـدـ عـلـىـ سـجـودـ السـهـوـ. وـفـيـ «ـنـوـادـرـ الـظـهـيرـيـةـ»: روـيـ أـبـوـ سـلـيـمانـ: أـنـ الـمـنـفـرـ إـذـ طـنـ أـنـ إـمامـ، فـجـهـرـ: يـلـزـمـ سـجـودـ السـهـوـ، كـذـاـ فـيـ الـبـنـيـةـ. وـذـكـرـ صـاحـبـ «ـالـعـنـيـةـ» وـ«ـالـكـفـاـيـةـ» وـ«ـالـنـهـاـيـةـ» وـ«ـالـمـعـارـجـ» وـ«ـالـمـحـيـطـ» وـغـيـرـهـاـ أـيـضـاـ: أـنـ لاـ سـهـوـ عـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ. لـكـنـ صـحـحـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ كـصـاحـبـ «ـفـتحـ الـقـدـيرـ» وـشـرـاحـ «ـالـكـنـزـ» وـشـرـاحـ «ـالـمـنـيـةـ» وـصـاحـبـ «ـالـدـرـرـ» وـصـاحـبـ «ـالـمـنـجـ» وـغـيـرـهـمـ وـجـوبـ السـرـ حـتـمـاـ، وـقـالـوـاـ: إـنـ الـمـذـهـبـ. وـإـنـ كـانـ يـقـضـيـ الـجـهـرـيـةـ فـصـحـصـ صـاحـبـ «ـالـهـدـيـةـ» وـجـوبـ السـرـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـ الـجـهـرـ يـخـتـصـ إـمـاـ بـالـجـمـاعـةـ أـوـ بـالـوقـتـ فـيـ حـقـ الـمـنـفـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـيـرـ، وـلـمـ يـوـجـدـ أـحـدـهـاـ. وـتـعـقـبـهـ صـاحـبـ «ـغـاـيـةـ الـبـيـانـ» بـقـولـهـ: هـذـاـ بـسـبـيلـ مـنـ الـمـنـعـ بـأـنـ يـقـالـ: لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـجـهـرـ يـخـتـصـ إـمـاـ بـالـجـمـاعـةـ أـوـ بـالـوقـتـ فـيـ حـقـ الـمـنـفـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـيـرـ، وـلـمـ يـوـجـدـ أـحـدـهـاـ. كـيـفـ؟! فـإـنـ الـقـضـاءـ يـحـكـيـ الـأـدـاءـ، وـالـمـنـفـرـ كـانـ بـسـبـيلـ مـنـ الـقـضـاءـ كـمـاـ فـيـ الـأـدـاءـ. اـتـهـيـ وـفـيـ «ـخـرـائـنـ الـأـسـرـارـ»: هـذـاـ مـاـ صـحـحـهـ صـاحـبـ «ـالـهـدـيـةـ»، وـلـمـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ، بلـ تـعـقـبـهـ فـيـ «ـالـغـاـيـةـ»، وـنـظـرـهـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»، وـبـحـثـهـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»، وـحـرـرـ خـسـرـوـ: أـنـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ رـوـاـيـةـ وـلـاـ درـيـةـ. وـقـدـ اـخـتـارـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ وـفـخـرـ الـإـسـلـامـ وـالـتـمـرـاثـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ: أـنـ الـقـضـاءـ كـالـأـدـاءـ. قـالـ قـاضـيـ خـانـ: هـوـ الـصـحـيـحـ. وـفـيـ «ـالـذـخـيـرـةـ» وـ«ـالـنـهـرـ» وـ«ـالـكـافـيـ»: هـوـ الـأـصـحـ. وـفـيـ «ـالـشـرـبـنـيـلـيـةـ»: أـنـ الـذـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـولـ عـلـيـهـ، وـذـكـرـ وـجـهـهـ. اـتـهـيـ وـإـنـ كـانـ يـقـضـيـهـ فـيـ وـقـتـ الـجـهـرـيـةـ فـهـوـ مـخـيـرـ، كـمـاـ فـيـ حـوـاشـيـ «ـالـدـرـ المـخـتـارـ». وـإـنـ كـانـ يـقـضـيـ الـسـرـيـةـ يـسـرـ حـتـمـاـ عـنـ دـاـدـهـاـ، كـمـاـ هـوـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـيـنـ، وـيـخـيـرـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ موـافـقـةـ الـقـضـاءـ لـلـأـدـاءـ، كـمـاـ لـمـ يـخـنـفـ. (الـسـعـيـةـ)

وـأـسـمـعـ نـفـسـهـ: إـنـماـ ذـكـرـ قـولـهـ: «ـوـأـسـمـعـ نـفـسـهـ»؛ إـنـماـ دـفـعـاـ لـمـ يـقـالـ: فـائـدـةـ الـجـهـرـ إـلـاـسـمـاءـ، وـلـاـ إـسـمـاعـ هـنـهـ؛ إـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ. وـوـجـهـهـ: أـنـ الـفـائـدـةـ لـمـ تـحـصـرـ فـيـ إـسـمـاعـ الـغـيـرـ، بلـ مـنـ فـائـدـتـهـ إـسـمـاعـ نـفـسـهـ، فـيـجـهـرـ لـلـذـلـكـ. أـوـ بـيـانـاـ لـلـحـكـمـ. (الـعـنـيـةـ) فـيـ حـقـ نـفـسـهـ: أـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاـهـهـ وـلـمـ يـقـنـدـ بـهـ غـيـرـهـ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـ لـوـ اـقـنـدـ بـهـ غـيـرـهـ صـحـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ إـمـامـاـ مـلـاـ صـحـ. (إـلـهـ دـادـ) لـأـنـهـ لـيـسـ إـلـيـخـ: كـنـيـةـ عـنـ أـنـهـ لـيـسـ إـمـامـاـ فـيـ الـوـاقـعـ. (عبدـ الغـفـورـ) لـيـكـونـ الـأـدـاءـ إـلـيـخـ: فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـجـهـرـ هـوـ إـسـمـاعـ الـغـيـرـ؛ لـأـنـ هـيـثـةـ الـجـمـاعـةـ هـوـ الـجـهـرـ بـعـنـ إـسـمـاعـ الـغـيـرـ؛ إـذـ الـمـقـصـودـ تـدـبـيـرـ الـقـومـ، وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـإـسـمـاعـهـمـ. (إـلـهـ دـادـ) صـلـاةـ النـهـارـ: هـذـاـ عـاـمـ مـخـصـوصـ الـبـعـضـ، وـهـوـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ. (عبدـ الغـفـورـ) عـجـمـاءـ: هـوـ مـنـ «ـالـعـجمـ»، وـهـوـ الـخـلـوـ، فـالـعـجـمـاءـ: مـنـ هـوـ خـالـيـ عـنـ النـطـقـ. (عبدـ الغـفـورـ) قـرـاءـةـ مـسـمـوـعـةـ: ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ قـرـاءـةـ فـيـ صـلـاةـ النـهـارـ، وـهـوـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـلـكـنـاـ لـمـ اـعـرـفـنـاـ وـجـوبـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـاـ؛ لـقـولـ الـنـبـيـ ﷺ: «ـلـاـ صـلـاةـ إـلـاـ بـقـرـاءـةـ»، وـمـاـ روـيـ: أـنـ الـنـبـيـ ﷺ كـانـ يـسـمـعـ الـآـيـةـ وـالـآـيـتـيـنـ أـحـيـاـنـاـ فـيـ الـظـهـرـ، وـأـنـهـ يـضـطـرـبـ لـحـيـهـ فـيـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، حـلـنـاهـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ فـيـهـاـ قـرـاءـةـ مـسـمـوـعـةـ. (إـلـهـ دـادـ)

فصل في القراءة * قوله: ويجهـرـ بالـقـراءـةـ فيـ الـفـجـرـ وـالـرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ منـ الـمـغـبـ وـالـعـشـاءـ، وـيـخـفـيـهـ فيـ الـأـخـرـيـنـ، هـذـاـ هـوـ المـتـوارـثـ: تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ إـمـامـةـ جـرـيـئـلـ فـيـ «ـالـمـوـاـقـيـتـ»: «ـالـإـسـرـارـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ الـمـغـبـ وـالـأـخـرـيـنـ مـنـ الـعـشـاءـ». وـمـنـ طـرـيقـ الـرـهـيـ قـالـ: «ـسـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـجـهـرـ بـالـقـراءـةـ فـيـ الـفـجـرـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ وـالـأـوـلـيـنـ مـنـ الـمـغـبـ وـالـعـشـاءـ، وـيـسـرـ فـيـ مـاـعـ دـاـدـهـاـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «ـالـمـرـاسـيـلـ»، وـأـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ أـيـضـاـ مـرـسـلـاـ.

** حـدـيـثـ: صـلـاةـ النـهـارـ عـجـمـاءـ: لـمـ أـجـدـهـ، وـهـوـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ قـولـ مـاجـاهـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ. وـمـاـ روـيـ: أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـمـاـ. وـفـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ» مـاـ يـدـلـ عـلـىـ

الـإـسـرـارـ بـالـقـراءـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـاتـادـةـ وـحـدـيـثـ خـابـعـتـيـنـ بـعـدـ الـبـخـارـيـ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ دـسـلـ مـسـلـ.

* قوله: مـرـسـلـاـ: مـاـ لـاـ يـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ وـلـاـ بـحـالـ لـلـاجـهـادـ فـيـ يـعـملـ عـلـىـ السـمـاعـ. فـإـذـا جـاءـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ الصـحـابـيـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوـعـ الـمـتـصلـ، وـإـذـا جـاءـ عـنـ التـابـعـيـ فـمـرـفـوعـ

(إـلـاءـ السـنـنـ: ٦/٤)

* قوله: قـولـ جـهـرـ: قـلتـ: رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ. وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـ بـالـرـأـيـ، فـقـولـ التـابـعـيـ فـيـ مـرـفـوعـ مـرـسـلـ حـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ: قـالـوـاـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، إـنـ هـنـاـ قـوـمـاـ يـجـهـرـونـ بـالـقـراءـةـ بـالـنـهـارـ، فـقـالـ: «ـاـرـمـوـهـ بـالـبـعـرـ»ـ. وـتـأـيدـ أـيـضـاـ بـعـاظـبـتـهـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـلـىـ إـحـفـاءـ الـقـراءـةـ بـالـنـهـارـ، فـقـولـ مـنـ قـالـ: «ـإـنـ صـلـاةـ النـهـارـ عـجـمـاءـ»ـ بـاطـلـ لـأـصـلـ لـهـ، غـيرـ صـحـيـحـ. (إـلـاءـ السـنـنـ: ٤/١٢)

* قوله: قـولـ أـبـيـ عـبـيـدةـ: قـلتـ: رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ. (إـلـاءـ السـنـنـ: ٤/١٢)

وفي عرفة خلاف لمالك رحمه الله، والمحجة عليه ما روي عنه. ويحظر في الجمعة والعيددين؛ لورود النقل المستفيض بالجهر.* وفي التطوع بالنهار يُحَاجَّ¹، وفي الليل يتخير؛ اعتباراً بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنَّه مكملٌ له، فيكون تبعاً له.

أي المنشور. (عبد) أى إلحاد. (عبد)

في نسخة: «الفجر»

ومن فاتته العشاء، فصللاها بعد طلوع الشمس، إنْ أَمَّ فيها: جهر، كما فعل رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه حين قضى الفجر غداة ليلة رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار». (ت)
أي الصلاة الجهرية

التعريض بجماعة.** وإن كان وحده: خافتَ حتماً، ولا يتخير، هو الصحيح؛ لأنَّ الجهر يختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في

حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدُهما.

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب: لم يُعِدْ في الآخرين.^(١) وإن قرأ الفاتحة، ولم يزد عليها: [النرم تكرارها، وهو غير مشروع. (در)]
أي الركعتين الأوليين

قرأ في الآخرين الفاتحة والسورَة وجهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقضي واحدةً منها؛ لأنَّ
يعنى بما على الصحيح. (ع)

الواجب إذا فات عن وقته لا يُقضى إلا بدليل.^(٢)

خلاف لمالك: هو قاس على الجمعة والعيددين. (عبد الغفور) والمحجة عليه ما روي عنه: أورد عليه بأنه ليس بمحدث، إنما هو من كلام الحسن البصري، ذكره في «الفائق» للزمخشري، ولئن سُلِّمَ فهو عام خص منه الجمعة والعيد، فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة. وأجيب بأن أصحابنا ملؤوا كتبهم به، ونقلوا أن ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم، وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولو لثبت عندهم إسناده، لما فعلوا ذلك. وعن الثاني بأن الجمعة والعيددين ليست مخصوصة؛ لأن الجمعة فرضت بالمدينة، وكانت الغلة للمسلمين، فجهر رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه فيها بالقراءة، فكان نسخاً لا تخصيصاً، والنسخ بالقياس لا يجوز. وبه عرف حكم الجمعة والعيددين. (العنابة)

لورود النقل المستفيض: قلت: استدل البيهقي بما رواه الجمعة إلا البحاري. (نصب الرابية) بالجهر: فإنه روى: أن النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه جهر فيهما. (إله داد)

يُحَاجَّ: فيه إشارة إلى أن المخافته بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة. (إله داد) ومن فاته إلخ: ليس في بعض النسخ قوله: «ومن فاته» إلى قوله: «ومن قرأ». والصواب ذكرها؛ لما ذكر من أصل مسائل «الجامع الصغير» - حيث قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: هذه المسألة مسألة الكتاب - والمصنف التزم ذكر مسائل «الجامع الصغير». (النهاية) بعد طلوع الشمس: قيد به؛ لأنه لو صلاتها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الناس أنه يصلبي صلاة الفجر أم صلاة العشاء؟ كذا قال صاحب «القواعد». وفيه: أنه منقوض بما إذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء؛ فإنه يجهر فيها، مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلبي الوقتية أو الفاتحة. فالوجه أن يقال: قيد به؛ ليبين أن المعتبر في حكم الجهر والمخافته حالة الأداء، لا حالة القضاء، وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المخافته، ومع ذلك يجهر فيها؛ اعتباراً بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس؛ فإنه أيضاً حالة الجهر. (إله داد)

هو الصحيح: قلت: هو مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرجي وفخر الإسلام وقاضي خان والإمام التمرتاشي والإمام الحبوبي في شروحهم لـ«الجامع الصغير». (النهاية) إما بالجماعة إلخ: تقريره: أن الجهر إما أن يكون واجباً، أو حائزاً، أو سبباً الأول الجمعة، والفرض هبنا عدمها، وسبب الثاني الوقت، والفرض عدمه، فتعين الإخفاء. (العنابة) أو بالوقت: ومنع بأن السبب ليس منحصر في ذلك، لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الأداء سبباً أيضاً للحوازن في حق المنفرد؟ ويمكن أن يجرب عنه بأن ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع، وقد انتفى كل منهما، فينتفي الحكم، وأما موافقة القضاء الأداء فليس كونه سبباً بالإجماع، ولا نص يدل عليه. (العنابة)

لم يعد في الآخرين: وقال عيسى بن أبان: يعني أن يكون الجواب على العكس، أي إذا ترك الفاتحة يُعدَّها في الآخرين، وإن ترك السورة لا يقضى. ووجه ذلك: أن قراءة الفاتحة وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أول بالقضاء. (النهاية) عند أبي حنيفة: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقضيهما. (النهاية) لا يقضي واحدةً منها: أما الفاتحة فلما يذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأوليين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا يقضى. (النهاية) لأن الواجب: إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يُقضى. (عبد الغفور) لا يقضى إلا بدليل: ووجه ذلك: أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص. (عبد الغفور)

(١) قوله: لم يُعِدْ في الآخرين: المناسب: لم يقض أو لم يقرأها؛ إذ لا يتصور إعادة ما لم يسبق. (فتح القدير)

(٢) قوله: لأن الواجب ... لا يُقضى إلا بدليل: وهو ليس موجوداً؛ لأن الدليل هو أن يكون ما له مشروعًا؛ ليُصرف إلى ما عليه، والسورَة في الآخرين غير مشروعة. (العنابة)

* قوله: ويحظر في الجمعة والعيددين؛ لورود النقل المستفيض بالجهر: البيهقي من طريق الحارث عن علي قال: «الجهر في العيددين من السنة، والخروج في العيددين إلى الجبنة من السنة». واستدل البيهقي بمحدث النعمان بن بشير وأبي واقد الليثي اللذين أخرجهم مسلم في تعين القراءة في الجمعة وفي العيددين. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة. فقد وقع في «الصحابتين» من حديث أبي قتادة: «يسمعننا الآية أحياناً». وللتثنائي: «فيسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر»، وله عن أنس: «صلبت مع النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه الظهر، فقرأ بـ{سبعين} و{هل أئنك حديث الغشية}».

** حديث: أن النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه قضى الفجر غداة ليلة التعريض بالجماعة، فجهر فيها: ابن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «عرض رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، فقال: من يحرستنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا ...» الحديث. وفيه: «فأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلبي». وفي حديث أبي قتادة عند مسلم: «وصنع كما يصنع»، فيؤخذ ذلك من عمومه.

ولهما - وهو الفرق بين الوجهين - أن قراءة الفاتحة شرعت على وجهه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب

الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع. بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشرع.

هو ترتيب السورة على الفاتحة. (ع) أي الكتاب. (عبد)

ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب، وفي «الأصل» بلفظة الاستحباب؛ لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة،

أي السورة. (ع) أي المبسوط. (عبد)

فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه.

ويجهر بهما، هو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافته في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل - وهو الفاتحة - أولى.

[وجود المانع] [البحث الثاني: حد الجهر والإخفاء]

ثم «المخافته»: أن يُسمع نفسه، و«الجهر»: أن يُسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رض؛ لأن مجرد حركة اللسان

لا يُسمى قراءة بدون الصوت. وقال الكرخي رض: «أدنى الجهر»: أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافته»: تصحيح الحروف؛ لأن القراءة

أي لا عرفا ولا لغة. (ع)

فعل اللسان دون الصماخ. وفي لفظ «الكتاب» إشارة إلى هذا.

وذلك بإقامة الحروف، لا بالسماع. (ن)

وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق، كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك.

أي على هذا الخلاف. (عبد)

ترتبت الفاتحة: إذ التقدير: «أنه قرأ السورة، ثم يقضى الفاتحة في الشفع الثاني»، والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول، فيكون الفاتحة بعد السورة. (العنابة) على السورة، إن قلت: الفاتحة في الآخرين قضاء، فباتتحقق موضعه، فيصير في الحكم كأنه أتى بها في الأولين، فلا يلزم ترتيب الفاتحة على السورة. أجيب بأن الالتحاق موضعه لا يقلع ترتيب الفاتحة على السورة، وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عن ما هو خلافه. (إله داد)

وهذا خلاف الموضوع: يشكل بما إذا سها عن الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية، فتدرك بعد الفراغ من السورة أو في الركوع حيث يأتي بها، ثم يعود السورة، ولا يخفى أن بإعادتها إن كان يندفع ترتيب الفاتحة على السورة معنى، فلا يندفع حكمًا. (إله داد) ما يدل على الوجوب: لأنه قال: «قرأ»، فيكون بمنزلة الأمر، بل أكد. (العنابة)

بلفظة الاستحباب: لأنه قال: إذا ترك السورة في الأولين أحب إلى أن يقضيهما. (العنابة) إن كانت مؤخرة إلخ: ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه يفضي إلى غير مشروع آخر، وهو تقديم السورة على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. (العنابة) بالفاتحة: أي الأولى إذا وقع الفصل بالفاتحة الثانية. (العنابة)

هو الصحيح: احتراز عن ما روى عن أبي حنيفة: أنه يختلف بهما؛ لأن الفاتحة مقدم على السورة، فكانت أصلاً والسورة تبعاً. وعن ما روى عنه: أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام. (إله داد) شنب: فإذا ألم يخفى بهما، كما روى هشام عن محمد، وفي ذلك تغير صفة الواجب - وهو السورة - لأجل مراعاة صفة النفل - وهو الفاتحة -

وهو اتباع الأقوى للأدنى. وإنما أن يجهر بهما، وفيه تغير صفة النفل لأجل صفة الواجب، فهو أولى. (العنابة) وتغيير النفل إلخ: فإن قلت: فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الآخرين واجبة؟ أجيب بأنها وإن كانت واجبة، فوجوب السورة أقوى من وجوبها؛ لأن علماءنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الآخرين، واتفقوا على وجوب السورة في الأولين. (إله داد)

أولى: [من تغيير السورة، وهي واجبة. (در المختار)] أن يسمى نفسه: وبشر المرسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن يشرط أن يكون مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحد أدنه إلى فيه، سمع. (النهاية)

أن يسمى غيره: تفسير الجهر والمخافته، هو الصحيح. أما دراية: فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمحض تصحيف الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بغضارات المخارج، لا حروف، فلا كلام، كذا في «فتح القدر». وأما رواية: فلرواية البخاري وغيره

عن أبي عمر: قلت لباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظاهر والعاصر؟ قال: نعم، قلنا له: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إساع المرء نفسه؛ فإن ذلك لا يكون إلا بتحرير اللسان بالشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرّك لسانه؛ فإنه لا يتضرّب لحيته، كذا في

«فتح الباري»، لكن قال في «إرشاد الساري»: فيه نظر لا يخفى. انتهى ولعل وجده أن تحرير عضلات المخارج مع ضم شفتيه أيضًا يوجد فيه تحرير اللحية. ويمكن أن يجاذبه عنده الفرق بين تحرير اللحية وأضطرابها المشعر بكثرة تحريرها. والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيخان عن عطاء: أنه سمع أبو هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم...، الحديث؛ فإنه صريح في أن حد الجهر إساع الغير، وحد السر إساع نفسه. (السعادة في كشف ما في شرح الوقاية)

لا يسمى قراءة: فيه نظر؛ فإن من رأى رجلاً يصلِّي بحرك شفتيه من بعيد، يخبر أنه يقرأ. (العنابة) تصحيف الحروف: اعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيف الحروف ولا تسمى القراءة، لعدم الصوت. وهو فاسد؛ لأنه لم يجعل تصحيف الحروف مطلقاً قراءة، بل تصحيف الحروف باللسان قراءة، ألا يرى إلى قوله: «لأن القراءة فعل اللسان». (العنابة)

دون الصماخ: يعني فعل الصماخ مما لا مدخل له في تتحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. (عبد الغفور) إشارة إلى هذا: وذلك لأن المصنف جعل قوله: «واسع نفسه» محمولاً على

التفسير، ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن إشارة إليه. (عبد الغفور) كالطلاق إلخ: يعني إذا قال: «أنت طالق» و«أنت حر»، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني، وكذا إذا جهر بهما، وحافت بالاستثناء أو الشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقع في الاستثناء أصلاً، وتأثراً إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني: يقعان في الحال. (العنابة) وغير ذلك: كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. (النهاية)

[البحث الثالث: مقدار القراءة، ١ - القراءة الواجبة]

وأدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: آيَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ قَصَارٌ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْمَى قَارِئًا

[مقدار ثلاث آيات قصار. (عبد)

[أبو لغة: العلامة، وعرفها: طائفة من القرآن ذو مبدأ ومقطع. (در)]

[بالمعنى، أي يمكنني. (عبد)]

بِدُونِهِ، فَأَشْبَهُ قِرَاءَةَ مَا دُونَ الْآيَةِ. وَلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، إِلَّا أَنْ مَا دُونَ الْآيَةَ خَارِجٌ،

(بالإجماع. (ع))

(٢٠) (الermal: (ع))

[بين آية وما فوقها. (ع)]

وَالْآيَةُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

[٢- القراءة المسنونة، الأول: بيان المقدار المسنون للقراءة في السفر]

وَفِي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِلَيْهِ سُورَةُ شَاءٍ؛ لَمَّا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوذَتِينَ».* وَلَأَنَّ

لِلسَّفَرِ أَثْرًا فِي إِسْقاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ، فَلَأَنَّ يَؤْثِرُ فِي تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ أَوْلَى. وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْنَةٍ

[فتح الميم]

[أبي في نقص الوصف]

وَقَرَارٍ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبَرْوَجِ وَ«أَنْشَقَتْ»؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مَرَاعَاةُ السَّنَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

[تفسر لـ«أَنْشَقَتْ». (عبد)]

[[الثاني: بيان القدر المسنون في الحضر]

وَيَقْرَأُ فِي الْحَضْرِ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعينِ آيَةً أَوْ خَمْسِينِ آيَةً سَوْيَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُرَوِي مِنْ أَرْبَعينِ إِلَى سَتِينِ، وَمِنْ سَتِينِ

إِلَى مَائَةِ، وَبِكُلِّ ذَلِكِ وَرَدَ الْأَثْرُ.....*

وأدى إلى: أعلم أن القراءة في الحضر في الصلاة على أقسام: قسم يدخل به الجواز، وقسم يخرج به عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في الاستحباب. أما الأول: لو قرأ آية قصيرة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول أبي حنيفه ويكرهه، وعنهما: لا يجوز. وإن قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة أو ثلث آيات قصار أو آية طويلة جاز من غير كراهة. والمستحب من القرآن في الفجر أربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان رضي الله عنه. (النهاية) آية عند أبي حنيفه: ثم على قول أبي حنيفه: إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان، نحو قوله تعالى: «فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ⑤ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ⑥ ثُمَّ نَظَرَ ⑦» (المدثر) وما أشبه ذلك، يجوز بلا خلاف بين المشايخ. وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: «مُدَهَّمَاتَانِ» أو آية قصيرة هي حرف واحد، نحو: «ق» «ض» «ن» فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه. (النهاية) أو آية طويلة: لا يشترط أن تكون آية تامة، فلو كان نصف الآية مقدار ثلث آيات قصار جاز. (عبد الغفور) لا يسمى قارئاً إلخ: فيه بحث، فإنه لو قرأ ثلث آيات لزم أن يقال له: قارئ. (عبد الغفور) فأشباه قراءة ما دون الآية: الحال: أن الشارع لما لم يجعل في حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء، لم يكن قارئاً من وجهه. (عبد الغفور) وله إلخ: حاصل هذا الكلام يرجع إلى أصل مذكور في أصول الفقه: وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف أولى. (النهاية)

من غير فصل: وهذا لأن الآية الواحدة قرآن حقيقةً وحكتماً، أما حقيقةً ظاهر، وأما حكمًا فلأنهما تحرم على الحائض والجنب. (العنابة) إلا أن إلخ: جواب عن ما يقال: لو كان المراد من قوله: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (الermal: (ع)) مطلقه من غير فصل، جاز بما دون الآية كما جاز بالآلية؛ لأن الإطلاق يتناولهما تناولاً واحداً، ولكن لم يجز بما دون الآية، فكذلك بالآلية. (العنابة) خارج: لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقةً وحكمًا، وما دون الآية وإن كان قرآن حقيقةً، لكنه ليس بقرآن حكمًا. (العنابة) ليست في معناه: لأن الشارع اعتبرها قرآن، وهذا لم يجز قراءته للحائض والنفساء. (عبد الغفور)

معناه: الضمير راجع إلى «ما دون الآية»، أي ليست الآية في معنى ما دون الآية. (النهاية) وفي السفر إلخ: إنما ذكره متصلًا بهذا البحث؛ لأنه شريك لصاحبه في قلة القراءة. (عبد الغفور) وفي السفر إلخ: أعلم أنه قال محمد في «الجامع الصغير»: يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأبي سوراة شاء، انتهى ولم يقيده بالعجلة. فأفاد بإطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة أو غيرها. واحتقار الإطلاق صاحب «الكتنز» أيضًا، ولكن قيد شراح «الجامع» بحالات الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه: هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار - وهو أن يكونوا آمنين في السفر - فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة «البروج» و«الإنشقافت»، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصاص جدًا. انتهى ويتبعهم صاحب «المهداية». وقد ردده صاحب «البيحر» تبعًا لصاحب «الحلية» بقوله: ما في «المهداية» ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدرية. أما الأول: مما علمته من إطلاق «الجامع»، وعليه أصحاب المتن. وأما الثاني: فلأن المسافر إذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم، فينبغي أن يراعي السنة، والسفر وإن كان مؤثراً في التخفيف، لكن التحديد بقدر سورة «البروج» في الفجر والظهر لا بد له من دليل. انتهى وأجاب عنه صاحب «النهر» بما توضيحه: أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن لا ينقص مقدار الآيات المتروكة من حيث العدد عن أربعين آية في ركعي الفجر، لكن للسفر تأثير في التخفيف مطلقاً، ولذا يجوز له الفطر وإن كان في آمنة، فناسب أن يقرأ نحو سورة «البروج» و«الإنشقافت» ما هو من طوال المفصل، وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول صاحب «المهداية»: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف، أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخالص. (السعادة في كشف ما في شرح الوقاية)

لما روى إلخ: قلت: رواه أبو داود في «فضائل القرآن» والنمسائي في «الاستعادة». (نصب الراية) ولأن للسفر إلخ: الحال: أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. (عبد الغفور) في الركعتين بأربعين إلخ: يعني يقرأ أربعين آية في مجموع الركعتين على وجه القسمة، بأن يقرأ في الأولى بعشرين آية وفي الثانية بعشرين مثلاً. ولم يرو: أنه يقرأ في كل ركعة بأربعين، نص عليه في «الحيط»، والله سبحانه وتعالى أعلم. (إله داد) وبكل ذلك ورد الأثر: فلما اختلفت مقادير قراءة رسول الله ﷺ اختلفت مقادير محمد رضي الله عنه في القراءة. (النهاية) قلت: روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ق» ونحوها. وأخرج أيضاً عن أبي بردة قال: كان رسول الله ﷺ =

* حديث: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين: أبو داود والنمسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر.

** قوله: ويفسر في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوري فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر: مسلم من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفجر بـ«ق» ونحوها». وفي المتفق عن أبي هريرة: «ويقرأ بالستين إلى المائة»، وفي رواية: «ما بين الستين إلى المائة». ولا بن حبان عن ابن عمر: «كان يقرأ في الفجر بالصفات»، ومن حديث جابر بن سمرة: «بالواقعة ونحوها».

ووجه التوفيق: أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأواساط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: ينظر إلى طول الليالي
يعنى بين الروايات. (ع) بالقراءة. (عبد)

وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها.

[وقيل: ينظر إلى طول الآي وقصرها وتوسطها. (ف)]

قال: وفي الظهر مثل ذلك؛ لاستواهـما في سعة الوقت. وقال في «الأصل»: أو دونه؛ لأنـه وقت الاشتغال، فـينقصـ عنـه تـحـرـزاـ
لأنـ كلـ ذلكـ قدـ روـيـ. (نـ) أيـ المستـحبـ. (عبدـ)

عنـ المـلالـ. والـعـصـرـ والـعشـاءـ سـوـاءـ، يـقـرـأـ فيـهـماـ بـأـوـسـاطـ المـفـصـلـ. (١) وـفيـ المـغـربـ دـونـ ذـلـكـ يـقـرـأـ فيـهـماـ بـقـصـارـ المـفـصـلـ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ
كتـابـ عـمـرـ هـشـيـهـ إـلـيـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ هـشـيـهـ: «أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ وـالـظـهـرـ بـطـوـالـ المـفـصـلـ، وـفـيـ الـعـصـرـ وـالـعشـاءـ بـأـوـسـاطـ المـفـصـلـ، وـفـيـ
قـلـتـ: غـرـبـ هـذـاـ الـفـظـ. (تـ)

المـغـربـ بـقـصـارـ المـفـصـلـ». * وـلـأـنـ مـبـنـيـ المـغـربـ عـلـىـ الـعـجـلـةـ، وـالـتـخـيـفـ أـلـيـقـ بـهـاـ. وـالـعـصـرـ وـالـعشـاءـ يـسـتـحـبـ فـيـهـماـ التـأـخـيرـ، وـقـدـ
عـلـىـ مـاـ مـرـ

يـقـعـانـ بـالـتـطـوـيلـ فـيـ وـقـتـ غـيـرـ مـسـتـحـبـ، فـيـوـقـتـ فـيـهـماـ بـأـوـسـاطـ.

ويُطْلِي الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الْثَّانِيَةِ؛ إِعْانَةً لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَاتِ.

أيـ إـدـرـاكـ النـاسـ كـلـ الصـلاـةـ. (عبدـ)

= يـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ مـاـ بـيـنـ السـتـينـ إـلـىـ مـائـةـ آـيـةـ. وـفـيـ لـفـظـ أـبـنـ حـبـانـ: كـانـ يـقـرـأـ بـالـسـتـينـ إـلـىـ الـمـائـةـ. وـأـخـرـ جـعـلـ عـنـ سـمـرـةـ: أـنـ النـيـ كـلـيـلـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـةـ الـفـجـرـ بـ«الـوـاقـعـةـ» وـنـخـوـهـاـ مـنـ السـوـرـ. (نصـبـ الـرـايـةـ)
مـثـلـ ذـلـكـ: أـيـ مـثـلـ مـاـ قـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ. (الـعـنـيـةـ) لـاستـواـهـمـاـ إـلـيـخـ: لـاـ يـقـالـ: الـعـشـاءـ وـقـتـهـ مـسـتـحـبـ إـلـىـ ثـلـثـ اللـيـلـ، فـيـتـسـعـ؛ لـأـنـ نـقـولـ: قـدـ وـرـدـ إـمـكـانـ التـأـخـيرـ إـلـىـ قـبـيلـ الـثـلـثـ، فـلـوـ طـولـ
وـأـخـرـ لـاحـتـمـلـ الـخـرـوـجـ. لـاـ يـقـالـ: فـكـذـاـ نـقـولـ فـيـ الـفـجـرـ؛ فـإـنـ اـسـتـجـابـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـإـسـفـارـ، فـلـوـ شـرـعـ وـطـولـ لـاحـتـمـلـ الـخـرـوـجـ عـنـ الـوـقـتـ؛ لـأـنـ نـقـولـ: أـوـلـ الـإـسـفـارـ أـثـرـ ظـاهـرـ
بـخـلـافـ الـعـشـاءـ، فـاـحـتـمـالـ الـخـرـوـجـ فـيـ قـائـمـ بـخـلـافـ الـفـجـرـ. (عـبدـ الـغـفـورـ) أـوـ دـونـهـ: لـفـظـ «أـوـ» لـيـسـ لـتـخـيـرـ؛ جـواـزـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ، بـلـ لـلـإـبـاحـةـ. (عـبدـ الـغـفـورـ)
فـيـنـقـصـ عـنـهـ إـلـيـخـ الـحـاـصـلـ: أـنـ لـلـظـهـرـ شـبـهـيـنـ: شـبـهـ بـالـفـجـرـ مـنـ حـيـثـ اـتـسـاعـ الـرـوـقـتـ، وـشـبـهـ بـالـعـصـرـ؛ لـأـنـ وـقـتـ الـاـشـتـغـالـ، فـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـوـلـ جـعـلـ حـكـمـ حـكـمـ الـفـجـرـ، وـإـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـثـانـيـ جـعـلـ حـكـمـ حـكـمـ الـعـصـرـ. (عـبدـ الـغـفـورـ) سـوـاءـ أـيـ فـيـ سـعـةـ الـوـقـتـ الـمـسـتـحـبـ. (الـعـنـيـةـ) بـأـوـسـاطـ الـمـفـصـلـ: طـوـالـ الـمـفـصـلـ: مـنـ سـوـرـةـ «الـحـجـرـاتـ» إـلـىـ سـوـرـةـ «الـسـمـاءـ ذاتـ الـبـرـوجـ»،
وـأـوـسـاطـ: مـنـهـاـ إـلـىـ سـوـرـةـ «لـمـ يـكـنـ»، وـالـقـصـارـ: مـنـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ. (الـعـنـيـةـ) بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ: طـوـالـ الـمـفـصـلـ: مـنـ «الـحـجـرـاتـ» إـلـىـ سـوـرـةـ «عـبـسـ»، وـأـوـسـاطـ: مـنـ «كـوـرـتـ» إـلـىـ
«الـضـحـيـ»، وـالـقـصـارـ: مـنـهـاـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـصـفـحـ. (الـعـنـيـةـ) وـالـأـصـلـ فـيـهـ: [وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ]: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ قـدـرـ ثـلـاثـيـنـ آـيـةـ. (فتحـ الـقـدـيرـ)]
كتـابـ عـمـرـ: أـخـرـجـ عـبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ بـدـوـنـ قـوـلـهـ: «فـيـ الـظـهـرـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ»، بـلـ فـيـ «جـامـعـ التـرـمـذـيـ» فـيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـ بـابـ الـقـرـاءـةـ بـالـصـبـحـ: روـيـ عـنـ عـمـرـ: أـنـ كـتـبـ إـلـىـ
أـيـ مـوـسـىـ: أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ بـأـوـسـاطـ الـمـفـصـلـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) أـنـ اـقـرـأـ إـلـيـخـ: مـفـسـرـ لـ«الـكـاتـبـ»؛ لـأـنـ «الـكـاتـبـ» بـمـعـنـيـ القـوـلـ. (عـبدـ الـغـفـورـ)

بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ إـلـيـخـ: روـيـ عـبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ: أـخـيـرـنـاـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ عـنـ الـحـسـنـ وـغـيـرـهـ قـالـ: كـتـبـ عـمـرـ إـلـىـ أـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ: أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـمـغـربـ
بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ، فـيـ الـعـشـاءـ بـوـسـطـ الـمـفـصـلـ، وـفـيـ الـصـبـحـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ. اـنـهـيـ (نصـبـ الـرـايـةـ) وـيـطـيلـ إـلـيـخـ: بـهـ جـرـيـ التـوارـثـ مـنـ لـدـنـ رـسـوـلـ اللهـ يـكـلـيـلـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، حـتـىـ روـيـ عـنـ الـحـسـنـ
عـنـ أـيـ حـنـيـفـةـ قـالـ: يـقـرـأـ الـإـمـامـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ سـوـرـةـ «قـ» أـوـ «وـالـذـارـيـاتـ» أـوـ «وـالـمـرـسـلـاتـ». (الـنـهـاـيـةـ)

(١) بـأـوـسـاطـ الـمـفـصـلـ: وـاـخـتـارـ فـيـ «الـبـدـائـعـ» عـدـمـ التـقـدـيرـ بـمـقـدـارـ مـعـيـنـ لـكـلـ أـحـدـ، وـفـيـ كـلـ وـقـتـ، وـأـنـ يـخـتـلـفـ بـالـوـقـتـ وـالـقـومـ وـالـإـمـامـ. وـالـجـملـةـ فـيـهـ: أـنـ يـبـغـيـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـقـرـأـ مـقـدـارـ مـاـ يـخـفـ

عـلـىـ الـقـومـ، فـلـاـ يـنـقـلـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ التـامـ. (رـدـ الـمـخـتـارـ مـعـ الدـرـ الـمـخـتـارـ)

* حـدـيـثـ عـمـرـ: أـنـ كـتـبـ إـلـىـ أـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ: أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ وـالـظـهـرـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ، وـفـيـ الـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ بـأـوـسـاطـ الـمـفـصـلـ، وـفـيـ الـمـغـربـ بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ: عـبدـ الرـزـاقـ بـإـسـنـادـ
ضـعـيفـ مـنـقـطـعـ بـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ «الـظـهـرـ» وـ«الـعـصـرـ». وـقـدـ ذـكـرـ التـرـمـذـيـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـظـهـرـ تـعـلـيـقاـ. وـروـيـ الـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ مـتـصـلـ إـلـىـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ: «أـنـ عـمـرـ كـتـبـ إـلـىـ أـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ: أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ زـرـارـةـ بـنـ أـوـفـيـ».
وـلـاـبـنـ أـبـيـ شـبـيـهـ مـنـ طـرـيـقـ زـرـارـةـ بـنـ أـوـفـيـ: «أـقـرـأـنـ أـبـوـ مـوـسـىـ كـتـابـ عـمـرـ إـلـيـهـ: أـنـ اـقـرـأـ فـيـ الـفـجـرـ بـآـخـرـ الـمـفـصـلـ». وـفـيـ الـبـابـ ماـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ. وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيـقـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: «مـاـ صـلـيـتـ وـرـاءـ أـحـدـ أـشـبـهـ صـلـةـ بـرـسـوـلـ اللهـ يـكـلـيـلـهـ مـنـ فـلـانـ»، قـالـ
سـلـيـمـانـ: كـانـ يـطـيلـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ، وـيـخـفـ الـعـصـرـ، وـيـخـفـ الـفـجـرـ، وـيـقـرـأـ فـيـ الـمـغـربـ بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ، وـفـيـ الـعـشـاءـ بـوـسـطـ الـمـفـصـلـ، وـفـيـ الـصـبـحـ بـالـطـوـالـ». وـأـخـرـجـ اـبـنـ سـعدـ
مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ قـالـ: «مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـ أـشـبـهـ صـلـةـ بـرـسـوـلـ اللهـ يـكـلـيـلـهـ مـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، قـالـ ضـحـاكـ بـنـ عـثـمـانـ: وـكـنـتـ أـصـلـيـ خـلـفـهـ، فـكـانـ يـطـيلـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ...» فـذـكـرـ
الـحـدـيـثـ بـمـثـلـهـ. وـلـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ: «حـزـرـنـاـ قـيـامـ رـسـوـلـ اللهـ يـكـلـيـلـهـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، فـحـزـرـنـاـ قـيـامـهـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ آـيـةـ، وـفـيـ الـأـخـرـيـنـ عـلـىـ الـنـصـفـ مـنـ ذـلـكـ». وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ، مـتـقـنـ عـلـيـهـ.

• قـوـلـهـ: مـنـقـطـعـ بـهـ: قـلـتـ: لـمـ يـدـرـكـ الـحـسـنـ عـمـرـ هـشـيـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـاـحـتـجاجـ بـهـ، وـقـدـ وـقـتـ، كـذـاـ فـيـ «جـمـعـ الزـوـائدـ». وـهـوـ مـنـ رـجـالـ الـخـمـسـةـ. وـبـقـيـةـ السـنـدـ رـجـالـاـ رـجـالـ
الـجـمـاعـةـ. وـمـرـاسـيلـ الـحـسـنـ صـحـاحـ، فـلـاـ يـضـرـ اـنـقـطـاعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـمـرـ. قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ: مـرـسـلـاتـ الـحـسـنـ إـذـاـ رـوـاـهـاـ عـنـهـ ثـلـاثـ صـحـاحـ، مـاـ أـقـلـ مـاـ يـسـقـطـ مـنـهـاـ! كـذـاـ فـيـ «الـتـهـذـيبـ».
(اعـلـاءـ السـنـنـ: ٤/٣٦)

قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد عليه السلام: أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، لما روي: «أن النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها». ولهمما: أن الركعتين رواه البخاري وغيره. (ت)

استويا في استحقاق القراءة، فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة. والحديث محمول على الإطالة من [إذا استويا في الأصل استويا في الوصف]

حيث الشفاء والتعمود والتسمية. ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلات آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج.

نحو آية أو آيتين. (ن)

[٣- القراءة المكرورة]

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز بغيرها؛ لإطلاق ما تلونا. ويذكره أن يوقت شيء من

القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هجر الباقى وإيهام التفضيل.* ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، خلافاً للشافعى في الفاتحة،

[بل يستمع إذا جهر، ويصوت إذا أسر. (در)]

وهو خطأ فاحش. (ن)

له: أن القراءة ركن من الأركان، فيشتراكن فيه. ولنا قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»***، أي يقع قراءته من قراءته. (عبد

آخر جهه ابن ماجه. (ت)

أحب إلى: أشار به إلى أن في دليله ضعفاً؛ وذلك لاحتمال ما ذكره. (عبد الغفور) استويا إلخ: لأنها ركن في الجميع، وكل ما كانا كذلك، يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري. (العنابة) فيستويان في المقدار؛ وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فميكروه بالاجماع، كذا في «الخطب». (النهاية) والحديث محمول إلخ: فيه: أن المتادر ما قاله محمد عليه السلام

ولا يعتبر إلخ: فقد صح أن النبي عليه السلام قرأ المعوذتين في صلاة الفجر، وفي صلاة المغرب في الركعتين، والثانية أطول من الأولى. (النهاية)

بما دون ثلات آيات: قيل: هو ظاهر على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد عليه السلام من أن فرض القراءة لا يتلادى إلا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة. (إله داد)

وليس إلخ: أي لم يعين الشارع ولم يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات. (عبد الغفور) قراءة سورة بعينها إلخ: هذه المسألة والتي بعدها يتراءى أنها في إفاده الحكم واحد، وليس كذلك، بل هنا متغيران وضعها وبينها. أما الوضع فلأن الأولى من مسائل «القدوري»، والثانية من مسائل «الجامع الصغير»، وقد التزم المصنف الإيتان بهما حيث اختلفت الروايات. وأما البيان فلأن معنى الأولى: ليس في شيء من الصلوات مطلقاً تعين قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها. ومعنى الثانية: يذكره أن يعين المصلي شيئاً من

القرآن مثل «آل السجدة» و«هل أتى على الإنسان» لشيء من الصلوات كالفجر يوم الجمعة، لا على أنه لا تجوز بغيرها. (العنابة)

لإطلاق ما تلونا: [من قوله تعالى: «فَاقْرُءُوهَا مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقُرْءَانِ» (المزمول: ٢٠)]. (عبد الغفور) وإيهام التفضيل: قد يقال: بعض السور أعلى طبقة من البعض، وكذا بعض الآيات أفضل من البعض، فلما حاز التفضيل فلأنه يجوز إيهام التفضيل أولى. (إله داد) ولا يقرأ: سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية. (العنابة) المؤتم: وعند أهل المدينة - منهم مالك -

يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. (النهاية) خلف الإمام: إنما قيد به، لأن المؤتم إذا صار صلاة إمامه تماماً كان له حكم المنفرد. (عبد الغفور)

خلافاً للشافعى: فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في صلاة السر، وفي الركعات التي لا جهر فيها، وكذا في ما يجهر فيه على الصحيح من مذهبها. (العنابة)

أن القراءة: أي قراءة الفاتحة، ولو جعل دليلاً على أصل القراءة لم يتحقق إلى التقدير. (عبد الغفور) ركن من الأركان: فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار، كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، إلا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط هنا للضرورة، كذا في «المبسوط». (النهاية) ولنا قوله عليه السلام: يدل على نيابة قراءة الإمام عن قراءة المقتدي، وهذا لا يدل على منع المقتدي عن القراءة، والمدعى هو منعه عنها. وأجيب بأن إثبات الولاية للمقتدي يوجب حجره عنها؛ لأن ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه، والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسناً، فيجعل عاجزاً حكماً. (إله داد)

* حديث: أن النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها: متفق عليه من حديث أبي قحافة بلفظ: «ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية». وفي الباب حديث أبي سعيد المذكور قبل.

** قوله: ويذكره أن يوقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات؛ لما فيه من هجر الباقى، وإيهام التفضيل: قلت: هو معارض بالنص، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «آل تزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»، وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُؤيد ذلك».

*** حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: ابن ماجه عن حابر رفعه، و فيه حابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، لكن تابعه ليث بن أبي سليم، قال البيهقي: ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منها، ورواية ليث عند ابن عدي. وقال محمد بن الحسن في «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن حابر به، قال الدارقطني وابن عدي: لم يسبنه غير أبي حنيفة، =

• قوله: عن جابر رفعه: قال في «إعلاء السنن» (٤/٧١): رواه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح. (الجوهر النقي)

• قوله: ليث بن أبي سليم: وهو وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يتعذر به ويستشهد، قاله الحافظ في مقدمة «الفتح». لا سيما وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثورى. (إعلاء السنن: ٤/٧١)

• قوله: عن جابر به: قال العيني: طريق صحيح. (عمدة القاري). وقال محمد بن منيع والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيدين. (حاشية الطحاوى). قلت: رجاله رجال الجمعة إلا إمامنا الأعظم أبو حنيفة، وهو ثقة لا يسأل عن مثله. (إعلاء السنن: ٤/٧١)

• قوله: لم يسبنه غير أبي حنيفة: وقد تابع أبو حنيفة سفيان وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث، وتابع عبد الله بن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد في رفعه، فمن قال: إن أبو حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث، فقد وهم. (إعلاء السنن: ٤/٨٢)

وعليه إجماع الصحابة (رضي الله عنه). * وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصاف والاستماع؛ قال عليه السلام: «إذا قرأ فأنصتوا». أي على أن لا يقرأ المؤلم. (عبد رواه مسلم. (ت)

وعليه إجماع الصحابة: قد يقال: لو كان فيه إجماع لكان الشافعي أعرف به. (إله داد) إجماع الصحابة: سماه إجماعاً باعتبار الأكثر، وقد روی من القراءة عن ثمانيين نفراً من الصحابة. (البنية) وهو رکن مشترك إلخ: جواب عن قوله: «القراءة رکن إلخ»، تقريره: أنا سلمنا أنه رکن مشترك بينهم، لكن حظ المقتدى إلخ. (العناية) الإنصات والاستماع: هذا مشكل؛ لأنه لا معنى للاشتراك إلا أن يكون كل واحد من فعل الإمام والمتقدي داخلًا في كلي واحد، كركوع الإمام وركوع المقتدى، وسجود الإمام وسجود المقتدى. وقراءة الإمام وإنصات المقتدى لا يشتركان في كلي واحد، بل كل منهما حزئي لكل آخر، اللهم إلا على سبيل التسامح كأنه جعل الإنصات الذي هو سبب التدبر في المقرؤه كالقراءة، مشتركان في اسم القراءة أعم من أن يكون قراءة حكمًا أو حقيقة. (إله داد)

= وتابعه الحسن بن عمارة وهو ضعيفان،^٥ ورواه الثوري^٦ وشعبة وتمام العترة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلاً. وقد أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أبوب عن أبي الزبير عن حابر مثله، ولكن في الإسناد سهل بن عباس، وهو متزوك. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» هذا مرفوعاً، وقال: تفرد به عاصم بن عصام، وهو مجهمول، والذي في «الموطأ» عن مالك عن وهب عن حابر موقف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ آخر: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع، إلا أن يكون وراء الإمام»، وقال يحيى: ضعيف، والصواب عن مالك موقف، ثم أخرجه كذلك.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن سالم عن أبيه. ومن طريق آخر عن أيوب به موقف، وعن أيوب به موقف. وكذلك هو في «الموطأ» عن نافع. وعن أبي سعيد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي، وضعفه. وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني وضعفه. وعن ابن عباس رفعه: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وعن أنس، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء». وعن علي: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت؛ فإنه يكفيك»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة: أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال: «العلم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب»، وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية لها، والله أعلم.

* قوله: وعليه إجماع الصحابة: كذا قال، وإنما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعيد [وفي نسخة: سعد] وعمر وابن عباس وعلي. أما الثلاثة الأول فعنده الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقدم أنه سأله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرًا، فقالوا: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات». وقد تقدم عن جابر من وجه آخر، وعن ابن عمر من وجه آخر، وهو في «الموطأ» عنهم. وأما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في «الآثار»: عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة: قلت لابن عباس: «أقرأ الإمام بين يدي؟ قال: لا». وستأتي الإشارة إلى أقوال الباقين بعد قليل. وقد أثبتت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين: «أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام».

** حديث: وإذا قرأ فأنصتوا: مسلم من حديث أبي موسى، وأخرجه أبو داود وطعن في هذه الزيادة،^٥ وكذا البخاري في «جزء القراءة». وقال ابن سفيان صاحب مسلم: سمعت أبا بكر ابن أخت أبي النصر يقول لمسلم: إن هذا الحديث طعن فيه، فقال: أتريد أحفظ من سليمان التميمي؟ وقال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: «إذا قرأ فأنصتوا» إلا سليمان التميمي، لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله. وأخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال: هذه الزيادة شهر سليمان التميمي منها. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود، وقال: هذه الزيادة ليست محفوظة. وأخرجه النسائي والدارقطنى، ونقلًا عن مسلم: أنه صحها.

وفي الباب عن أبي الدرداء: سئل رسول الله ﷺ: أي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»، أخرجه النسائي، وبين أنها من قول أبي الدرداء.^٦ أدرجت. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أنقروون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقلما ثلثا، فقالوا: إننا نفعل، قال: «لا تفعلو»، أخرجه الطحاوي، ولكن أخرجه ابن حبان وزاد في آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». وعن عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورة كذا»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، وأخرجه الدارقطنى، وقال: تفرد به حاجاج بن أرطاة.^٧ يقول: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام. قال البيهقي: ويدل على إدراجها أن مسلمًا أخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه: قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنذهب عنه.

• قوله: وهو ضعيفان: والعجب من الحافظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات، كما تشهد به تصانيفه في الرجال، ولم يذكر في «التهذيب» شيئاً من أقوال المغارحين فيه، بل قصر على أقوال معدليه، ثم اقتصر في «الدررية» على قول الدارقطني هذا، وسكت عنه، ولم يرد عليه. قال العلامة العيني: لو تأدب الدارقطني واستجح لما تلفظ بهذه اللفظة في أبي حنيفة؛ فإنه إمام طبق علمه الشرقي والغربي، ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبه بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وشعبه شعبة. وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتم لهم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله تعالى، صدوقاً في الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك - ويعد من أصحابه - وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع - وكان يفتى برأيه - والأئمة الثلاثة:مالك والشافعي وأحمد، وأخرون كثيرون. (إعلاء السنن: ٤/٧٢)

• قوله: رواه الثوري: قال في «إعلاء السنن» (٤/٧٢): وأما قوله: «وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره» فلا يضرنا؛ لأن الزريادة من الثقة مقبولة، ولعلن سلمتنا فالمرسل عندنا حجة. وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: «في أسانيدها ضعفاء»: أن الضعيف يتقوى بال الصحيح، ويقوى بعضها ببعضًا. وأما قوله في بعضها: «فهو موقوف» فالموقوف عندنا حجة؛ لأن الصحابة عدول. (عمدة القاري)

* قوله: وطعن في هذه الزيادة: قال في «إعلاء السنن» (٤/٥٧): ورَدَ المُذَرِّي في «مختصره» وقال: لم يُؤثِّر عند مسلم تفْرُّدُه (أي سليمان) بها لثقتِه وحفظِه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة، كذا في «التعليق الحسن».

قوله: من قول أبي الدرداء: حاصل ما قال في «إعلاء السنن»: أن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والذي رفعه ثقة، وقد قال الترمي: إذا رواه بعض الشفاث الصابطين متصلة ببعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ... فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقال الفقهاء وأصحاب الأصول: إن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحضر؛ لأنه زيادة ثقة، وهي، مقبولة. (ملحقطاً من ٤/٧٧ - ٨٤)

* قوله: تفرد به حجاج بن أرطاة: قال في «إعلاء السنن» (٤/٦٧): وزيادة راوي الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تناقض رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها، وهذه الزيادة كذلك، =

ويستحسن على سبيل الاحتياط في ما يرى عن محمد ﷺ، ويُذكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد.*
أي القراءة. (عبد)
رواه أبو حيأن. (ت)

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإإنصات فرض بالنص،^{*} القراءة وسؤال الجنة [حاجة الباب]
الإخالة إلى الجنة والتعریف من الماز. (عبد)

والتعود من النار كُل ذلك مُخلّ به. وكذلك في الخطبة،^(١) وكذلك إن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ لفرضية الاستماع، إلا أن يقرأ الخطيب أي يستمع وينصت. (ع)

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ﴾ الآية فيصلٍ السامي في نفسه.^(٢)
أي سرا. (٤) (الأحزاب: ٥٦)

واختلفوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت؛ إقامةً لفرض الإنصات، والله أعلم بالصواب.

(١) قوله: وكذلك في الخطبة: فلا يأني بما يفوت الاستماع ولو كاتبة أو رد سلام. (الدر المختار) (٢) قوله: فيصلِي الساعِم في نفسه: وينصت بلسانه عملاً بأمرِي «صلوا» و«أنصتوا». (الدر المختار)

* قوله: ويستحسن يعني القراءة خلف الإمام عن محمد احتياطاً، وتكره عند هما؛ لما فيه من الوعيد: كأنه يشير بـ«الاحتياط» إلى إيجاب من أوجبه، وبـ«الوعيد» إلى ما رواه محمد ابن الحسن عن داود بن قيس، وأخرين بعض ولد سعد: «أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمرة»، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفاً بالفظ: «في فيه حمر». وروى محمد أيضاً عن داود بن عجلان: أن عمر قال مثله. وكذا أخرجه عبد الرزاق. وعن إبراهيم: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملي فوه نتنا»، ذكره البخاري في «جزء القراءة»، قال: وفي رواية: «رضاً». وعن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفاً، وضعفه البخاري في «جزء القراءة»، وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى من الضعفاء: هذا باطل. وعن زيد بن ثابت رفعه: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي من طريقه، وأهمم فيه أحمد بن علي بن سليمان. وعن أنس رفعه: «من قرأ خلف الإمام ملي فوه نار»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وأهمم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين. وقال البخاري في «جزء القراءة»:

- حديث «من كان له إمام» لم يثبت؛ لأنَّه إما مرسُلٌ وإما ضعيفٌ، ولو ثبت لكان الفائحة مستثنة، كما قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»، واستثنى في حديث آخر «المقررة». - وأما حديث سعد ففيه ابن بجاد، ولا يعرف، وشيخه لم يسم. - وأما حديث ابن مسعود فلا يصح، ولا يشبه كلام أهل العلم؛ لأنَّه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كعمر وحديفة وأبي وعائشة رضيَّاً ولا نتناً. - وأما حديث زيد بن ثابت فمقطوع، ولا يعرف سباع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

- قال: ويقال لمن من القراءة خلف الإمام: أجمع أهل العلم وأنت: على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضًا إلا هذا الفرض، فقلت أنت: يتحمله عنهم، وقلت: لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن كالثناء والتسبيح، فصار الفرض عندك أهون من التطوع؟ - وقال: وحديث «إذا قرأ فأنصتوا» قلت: لم يثبت، ولو ثبت فتحن نقول به، ونقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، فقد روى سمرة: «كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته»، وقد صرخ بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قالوا: يقرأ عند سكوت الإمام عملاً بالحديثين: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وبالإنصات. والله أعلم.

* قوله: لأن الاستماع والإإنصات فرض بالنص: اليهقي عن مجاهد: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْمِعُوا لَهُ﴾ =

= وابن أرطأة إن لم يكن من رجال الصحيح فهو حسن الحديث حتماً، كذا في «تدریب الروای»، وفي «التهذیب»: روی عنه شعبة وهشيم وابن ثوری والحمدان والثوری وحفص ابن غیاث. انتہی وقد عرفت أن شعبة لا يروی إلا عن ثقة عنده. وقال الذهبی في «المیزان» عن بحیری (القطان): إن الحاج في روایته عن قنادة صالح. انتہی وهذه روایته عن قنادة.

وفيه أيضاً: (قالقطان: هو وابن إسحاق عندی سواء). وقال شعبة: أکتبوا عن حجاج بن أرطأة وابن إسحاق؛ فإنهما حافظان.

باب الإمامة^(١)

[البحث الأول: حكم الجماعة]

الجماعة سُنَّة مؤكدة؛ لقوله عليه السلام: «الجماعة من سُنَّة الْهُدَى، لا يختلف عنها إِلَّا مُنَافِق».* وأولى الناس بالإمامـة أعلمـهم

أي من سيرته سيرة المنافق. (د)

غريب هذا النـطق. (ت)

.....
بـالـسـنة، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ طـلاقـهـ أـقـرـؤـهـمـ؛

أي الطريقة المـسلـوـكـةـ. (عبد)

باب الإمامـة: لما ذكر أفعال الإمام فيما تقدم من بيان وجوب الجهر والمحاجة، وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستئماـعـ والإـنـصـاتـ: أـتـبعـهـ ذـكـرـ صـفـةـ شـرـطـيةـ الإـمـامـةـ بـأـنـهاـ عـلـىـ أيـ صـفـةـ مـنـ الشـرـوـعـاتـ، فـذـكـرـ مـنـ يـصلـحـ لهاـ، وـمـاـ يـنـلـوـهـاـ مـنـ خـواـصـ الإـمـامـةـ. (الـنـهاـيـةـ) الجـمـاعـةـ: [ما زـادـ عـلـىـ الـوـاحـدـ فـهـوـ جـمـاعـةـ فـيـ غـيرـ الـجـمـاعـةـ عـنـ مـحـمـدـ. (فتحـ القـدـيرـ)]

سنة: فإن قلت: قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** (القرآن) نـصـ فيـ وجـوبـ الـجـمـاعـةـ، وـالـرـيـادةـ عـلـىـ النـصـ غـيرـ جـائـزةـ. أـجـيبـ بـأـنـهـ سـطـابـ لـلـهـوـدـ، حـيـثـ لـاـ رـكـوعـ فـيـ صـلـاـتـهـ. (الـهـ دـادـ) مـؤـكـدـةـ: أيـ قـوـيـةـ تـشـبـهـ الـواـجـبـ فـيـ الـقـوـةـ، حـتـىـ اـسـتـدـلـ بـعـاهـدـهـاـ عـلـىـ وـجـودـ الإـيمـانـ، بـخـلـافـ سـائـرـ الـمـشـرـوـعـاتـ، حـتـىـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ: بـأـنـ الـصـلـاـةـ بـالـجـمـاعـةـ فـرـيـضـةـ، إـلـاـ أـنـهـ مـنـهـ مـنـ يـقـولـ: بـأـنـهـ مـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـاتـ. (الـنـهاـيـةـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ: روـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ الأـحـوصـ قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ: لـقـدـ رـأـيـتـاـ وـمـاـ يـنـخـلـفـ عـنـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ مـنـافـقـ، وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ عـلـىـ الـهـدـىـ، وـأـنـ مـنـ سـنـ الـهـدـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـؤـذـنـ فـيـهـ. اـتـهـيـ (نـصـ الـرـايـةـ)

منـ سـنـ الـهـدـىـ: الـمـرـادـ بـ«الـسـنـنـ الـهـدـىـ»ـ ماـ وـاـظـبـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ بـطـرـيـقـ الـعـبـادـةـ مـعـ التـرـكـ الـهـدـىـ. (الـعـنـاـيـةـ) إـلـاـ مـنـافـقـ: لـيـسـ الـمـرـادـ بـ«الـمـنـافـقـ»ـ الـمـصـطـلـحـ، وـهـوـ الـذـيـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ وـيـظـهـرـ الإـيمـانـ، وـإـلـاـ لـكـانـ الـجـمـاعـةـ فـرـيـضـةـ؛ لـأـنـ الـمـنـافـقـ كـافـرـ، وـلـاـ يـبـثـتـ الـكـفـرـ بـتـرـكـ غـيرـ الـفـرـيـضـةـ، وـكـانـ آـخـرـ الـكـلـامـ مـنـافـقـاـ لـأـولـهـ، وـالـهـ أـعـلـمـ. (الـعـنـاـيـةـ) أـعـلـمـهـ بـالـسـنـنـ: حـاـصـلـهـ: أـعـلـمـهـ بـالـمـسـائـلـ مـنـ مـفـاسـدـ الـصـلـاـةـ وـصـحـتـهـ. (عـبـدـ الـغـفـورـ) أـقـرـؤـهـمـ: أـيـ أـعـلـمـهـ بـالـقـرـاءـةـ وـأـدـاءـ حـرـوفـهـ وـوـقـوفـهـ. (الـعـنـاـيـةـ)

(١) قوله الإمامـةـ: هيـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ، فـالـكـبـرـىـ: استـحـقـاقـ تـصـرـفـ عـامـ عـلـىـ الـأـنـامـ. وـنـصـبـهـ أـهـمـ الـوـاجـبـاتـ، فـلـذـاـ قـدـمـوـهـ عـلـىـ دـفـنـ صـاحـبـ الـمـعـجزـاتـ. وـالـصـغـرـىـ: رـبـطـ صـلـاـةـ الـمـؤـمـنـ بـالـإـيمـانـ. (الـدـرـ المـختارـ) (٢) قولهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ: أـرـادـ بـالـتـأـكـيدـ الـوـجـوبـ، إـلـاـ فـيـ جـمـعـةـ وـعـيـدـ فـشـرـطـ، وـفـيـ التـراـوـيـحـ سـنـةـ كـفـاـيـةـ، وـفـيـ وـتـرـ رـمـضـانـ مـسـتـحـبـةـ، وـفـيـ وـتـرـ غـيرـهـ وـتـطـوـعـ عـلـىـ سـبـيلـ التـدـاعـيـ مـكـروـهـ. (الـدـرـ المـختارـ)

= وـأـنـصـتوـاـ، وـهـذـاـ مـرـسـلـ. * ولـلـدـارـقـطـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: «نـزـلـتـ هـذـهـ آـيـةـ فـيـ رـفـعـ الـصـوـتـ، وـهـمـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ». وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفلـ: «إـنـاـ نـزـلـتـ هـذـهـ آـيـةـ فـيـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ»، أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـرـدـوـيـهـ.

بابـ الإمامـةـ: * حـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ: الـجـمـاعـةـ مـنـ سـنـ الـهـدـىـ، لـاـ يـنـخـلـفـ عـنـهاـ إـلـاـ مـنـافـقـ: لـمـ أـرـهـ مـرـفـوـعـاـ، وـإـنـاـ لـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ: «عـلـمـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ سـنـ الـهـدـىـ، وـأـنـ مـنـ سـنـ الـهـدـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـؤـذـنـ فـيـهـ، وـلـقـدـ رـأـيـتـاـ وـمـاـ يـنـخـلـفـ عـنـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ مـنـافـقـ»، وـفـيـ لـفـظـ لـهـ: «مـنـ سـرـهـ أـنـ يـلـقـيـ اللـهـ غـدـاـ مـسـلـمـاـ فـلـيـحـافـظـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـصـلـوـاتـ حـيـثـ يـنـادـيـ هـنـ، فـيـنـ اللـهـ شـرـعـ سـنـ الـهـدـىـ، وـإـنـهـ مـنـافـقـ، وـلـوـ أـنـكـمـ صـلـيـتمـ فـيـ يـوـتـكـمـ، كـمـ يـصـلـيـ هـذـاـ الـمـتـحـلـفـ فـيـ بـيـتـهـ: لـتـرـكـتـمـ سـنـةـ نـبـيـكـمـ عـلـيـهـ، وـلـقـدـ رـأـيـتـاـ وـمـاـ يـنـخـلـفـ عـنـهاـ إـلـاـ مـنـافـقـ مـعـلـومـ الـنـفـاقـ».

وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـمـاعـةـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «لـقـدـ هـمـتـ أـنـ آـمـرـ رـجـلـاـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ، ثـمـ أـنـطـلـقـ مـعـ بـرـجـالـ مـعـهـ حـرـمـ الـحـاطـبـ إـلـىـ قـوـمـ يـتـحـلـفـونـ عـنـ الـصـلـاـةـ، فـأـحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـقـمـ بـالـنـارـ» مـتـفـقـ عـلـىـهـمـ بـأـنـ مـنـ يـتـحـلـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـعـنـ أـبـيـ رـزـينـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ قـالـ: جـثـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ، أـنـاـ ضـرـيرـ شـاسـعـ الدـارـ، وـلـيـ قـائـدـ لـاـ يـلـامـيـ، فـهـلـ تـجـدـ لـيـ رـخـصـةـ أـنـ أـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ؟ قـالـ: «أـتـسـمعـ النـداءـ؟» قـلتـ: نـعـمـ، قـالـ: «مـاـ أـجـدـ لـكـ رـخـصـةـ»، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ أـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ أـنـهـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ الـهـدـىـ، قـالـ النـسـائـيـ: رـوـاهـ بـعـضـهـمـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ مـرـسـلـاـ.

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ رـجـلـ أـعـمـيـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، لـيـسـ لـيـ قـائـدـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، فـرـحـصـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ، فـقـالـ لـهـ: «هـلـ تـسـمـعـ النـداءـ بـالـصـلـاـةـ؟» قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: «فـأـجـبـ»، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ. وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـفـعـهـ: «مـنـ سـمـعـ النـداءـ فـلـمـ يـمـنـعـهـ مـنـ اـتـبـاعـهـ عـذـرـ»، قـالـواـ: وـمـاـ العـذـرـ؟ قـالـ: «خـوـفـ أـوـ مـرـضـ»: لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ»، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. وـمـنـ طـرـيقـ أـبـيـ طـلـبـيـ الـعـبـدـيـ عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـيـبـرـ عـنـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ عـدـيـ بـلـفـظـ: «مـنـ سـمـعـ النـداءـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ»، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ.

وـمـنـ الـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـمـنـفـرـدـ: حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـ رـفـعـهـ: «صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـدـ بـسـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ»، وـفـيـ رـوـاـيـةـ: «تـزـيـدـ عـلـىـ صـلـاـتـهـ وـحدـهـ» مـتـفـقـ عـلـىـهـ. وـعـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ نـحـوـهـ، وـقـالـ: «بـخـمـسـ وـعـشـرـينـ»، أـخـرـجـهـ الـبـحـارـيـ. وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ: «صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ الـأـحـدـ كـمـ وـحـدهـ بـخـمـسـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ» مـتـفـقـ عـلـىـهـ. وـفـيـ لـفـظـ: «صـلـاـةـ الـجـمـيعـ تـفـضـلـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـرـجـلـ وـحدـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ»، وـفـيـ رـوـاـيـةـ: «عـلـىـ صـلـاـةـ الـرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ وـسـوقـهـ».

وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ: «فـإـنـ صـلـاـهـاـ فـيـ فـلـاـةـ فـأـتـمـ رـكـوـعـهـاـ وـسـجـوـدـهـاـ بـلـغـتـ حـسـنـيـنـ»، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ. وـعـنـ أـبـيـ كـعبـ رـفـعـهـ: «صـلـاـةـ الـرـجـلـ مـعـ الـرـجـلـ أـرـكـيـ مـنـ صـلـاـتـهـ وـحدـهـ» الـحـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ، وـعـنـ قـبـاثـ بـنـ أـشـيـمـ نـحـوـهـ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ. وـعـنـ عـثـمـانـ رـفـعـهـ: «مـنـ صـلـىـ الـعـشـاءـ فـكـأـنـهـ قـامـ نـصـفـ الـلـيـلـ، وـمـنـ صـلـىـ الـصـبـحـ فـكـأـنـهـ قـامـ نـصـفـ الـلـيـلـ، وـمـنـ صـلـىـ الـصـبـحـ إـلـاـ مـنـ حـسـنـهـ الـشـيـطـانـ» الـحـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ.

* قولهـ وـهـذـاـ مـرـسـلـ: قـالـ فـيـ «إـعـلـاءـ الـسـنـنـ» (٤/٥٢): وـمـرـاسـيلـ مـجـاهـدـ مـقـبـولـةـ، قـالـ فـيـ «تـدـرـيـبـ الـرـاوـيـ»: قـيلـ [أـبـيـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ]: مـرـسـلـاتـ مـجـاهـدـ أـحـبـ إـلـيـكـ أوـ مـرـسـلـاتـ طـؤـوسـ؟ قـالـ: مـاـ أـقـرـهـمـاـ! وـفـيـ «قـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ»: قـالـ عـلـىـ أـبـنـ الـمـدـيـنـيـ: مـرـسـلـاتـ مـجـاهـدـ أـحـبـ إـلـيـ منـ مـرـسـلـاتـ عـطـاءـ بـكـثـيرـ.

لأن القراءة لا بد منها، وال الحاجة إلى العلم إذا نابت نائية. ونحن نقول: القراءة مفترئ إليها لركن واحد،^(١) والعلم لسائر الأركان.

[وما لا بد منه أولى بالاعتبار مما لا حاجة إليه إلا عارضاً]

أي لتحصيل ركن واحد. (عبد)

فإن تساووا فأقرؤهم؛ لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة»، * وأقرؤهم كان أعلمهم؛

[أي بالفقه والشريعة. (ع)]

اللفظ لمسلم. (ف)

في العلم. (ع)

لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم.

^(٢)

فإن تساووا فأورعهم؛^(٣) لقوله عليه السلام: «من صل خلف عالم تقي فكأنما صل خلف نبي». ** فإن تساووا فأسنهم؛ لقوله عليه السلام

غريب بهذا اللفظ. (ت)

لابن أبي مليكة: «وليؤم كما أكبر كما سنا»، ** ولأن في تقديميه تكثير الجماعة.

قلت: تقدم. (ت)

لأن القراءة لا بد منها إلخ، أي القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمحاسد فمما لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالمحاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائية، وهي نادرة. (عبد الغفور) إذا نابت نائية: أي إذا عرض عارض مفسد؛ ليتمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض. (العنابة) لركن واحد: فإن قلت: ذلك الركن الواحد هو القراءة، فيكون التقدير: القراءة تحتاج إليها القراءة، ولا معنى له. أجيبي بأن المراد بالقراءة: علم القراءة. (إله داد)

لسائر الأركان: فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل: رجح الثاني. (عبد الغفور)

يؤم القوم إلخ: [رواه الجماعة إلا البخاري. (نصب الراية)] فإن قلت: هذا الحديث لا يصلح دليلاً على تقديم الأعلم؛ لأنه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم؛ لأن النص يظاهره يدل على تقديم الأقرأ كما هو المرجوي عن أبي يوسف عليه السلام، لا على تقديم الأعلم. ولكن قيل: «أقرأ زمن النبي ﷺ كان أعلم». فلتبا: المدعى تقديم الأعلم بالسنة أي أقرؤهم في دين الله، وأقرؤهم وإن كان أعلمهم بأحكام الكتاب، فلا يلزم منه أن يكون أعلم بالسنة، حتى يكون أفقه بالدين. ولا يصلح دليلاً على قوله: «فإن تساووا فأقرؤهم» كما هو الظاهر؛ لظهور أنه لا دالة للنص على تقديم الأقرأ عند تساويهم في علم السنة. أجيبي بأنه جاز بأن يكون دليلاً على تقديم الأعلم بالدين بأن يقال: النص بعبارة إن كان يدل على تقديم الأقرأ فهو يدل على تقديم الأفضل والأحوج، فأقرأ زمن النبي ﷺ كان أفضل زمانه، ففي «شرعية الإسلام»: وكان القاريء بين الصحابة يعرف بصفة لونه، الأقرأ فهو يدل على تقديم الأفضل والأحوج، فأقرأ زمن النبي ﷺ كان أفضل زمانه، ففي «شرعية الإسلام»: وكان القاريء بين الصحابة يعرف بصفة لونه، ونحوه جسمه، وكثرة بكائه، يكفي إذا ضحك الناس، ويحزن قلبه إذا فرحا، ويصوم إذا أطروا، ومن هذه صفتة فهو أفضل، فكان أحق بالإمامنة. وأما في زماننا فلا يعاين هذه القراءة، وكان الأعلم أحوج من الأقرأ في زماننا. وجاز أن يقال: دليلاً على قوله: «فإن تساووا» بأن يقال: ظاهر النص يوجب تقديم الأقرأ على الكل، ولكنها تركنا ظاهره في تقديم الأعلم بدلالة. (إله داد) وأقرؤهم كان أعلمهم: [جواب عن تسليك أبي يوسف بالحديث المذكور. (الدر المختار)]

كانوا يتلقونه إلخ: على ما روی عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في أشتنى عشرة سنة. (إله داد) فإن تساووا إلخ: هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة؛ لأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فعند ذلك يزداد الورع. (النهاية) فأورعهم: الورع أخص من التقوى؛ لأنه ترك المحرمات والشبهات، والتقوى هو الأول. (عبد الغفور) من صل خلف عالم إلخ: وأن المستحب في الخلافة أن يقدم العالم الورع التقى، وهي لأمر الدنيا، فلان يستحب في التقدمة في باب الصلاة، وهي لأمر الدين: أولى، كذا في «المبسوطين». (النهاية) روى الطبراني مرفوعاً: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فيليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم». وأخرج الحاكم والبيهقي نحوه. وأما لفظ الحديث المذكور في الكتاب فلم يوجد، بل قال بعض المحدثين إنه موضوع. وعندني أنه مأخوذ من حديث: «علماء أمي كأنبياء بين إسرائيل»، وهو حديث مشهور بين الألسنة. وذكره السيوطي في «أنموذج الليب» والحافظ العيني في شرح خطبة الكتاب بلا سند، لكن ذكر السخاوي في «مقاصد الحسنة»: أنه حديث لم يوجد.

فأسنهم: لم يذكر: إن تساووا في السن، وذكر غيره: أحسنهم خلقاً، ثم أحسبهم، ثم أصبحهم وجهًا. (العنابة)

(١) قوله: القراءة مفترئ إليها لركن واحد: وما يفترئ إليه في سائر الأركان، أولى مما يفترئ إليه في ركن واحد. (٢) قوله: ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم: يعني أن مدلول الحديث تقديم الأقرأ، لا الأعلم بكتاب الله، وليس فيه ما يدل على تقديم الأقرأ الغير العالم، لا نفياً ولا إثباتاً، فقدمنا الأعلم عليه بالقياس. (علامة سعدي آفندي)

(٣) قوله: فأورعهم: «الورع»: اجتناب الشبهات. و«التقوى»: اجتناب المحرمات. (فتح القدير)

* حديث: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة: مسلم والأربعة من حديث أبي مسعود بهذا، وزاد: «إن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً»، وفي رواية: «سنّا» الحديث، وصححه ابن حبان، وأخرجه الحاكم وقال: بدل قوله: «أقرؤهم فقاها»، ثم قال: «فأكبرهم سنّا»، واعترف أن مسلماً أخرجه، قال: ولفظ الفقه عزيزة غريبة، وأخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن»، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة. وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «إذا حضرت الصلاة فيليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً» الحديث، أخرجه البخاري.

** حديث: من صل خلف عالم تقي فكأنما صل خلف نبي: لم أجد، وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوبي: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فيليؤمكم خياركم - وفي رواية الطبراني: علماؤكم - فإنهن وفديكم فيما بينكم وبين ربكم»، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهن وفديكم فيما بينكم وبين ربكم».

*** حديث: وليؤمكم أكبر كما: متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فاذن، ثم أقيما وليؤمكم أكبر كما»، وله عندهم طرق وألفاظ.

ويكره تقديم العبد؛ لأنَّه لا يتفرغ للتعلم. والأعرابي^(١) لأنَّ الغالب فيهم الجهل. والفاشقي؛ لأنَّه لا يهتمُ لأمر دينه،

تعلُّم أحكام الصلاة. (ع) وقال مالك: لا يجوز حلفه. (ع)

والأعمى؛ لأنَّه لا يتوفَّق النجاسة. وولِد الزنا؛ لأنَّه ليس له أبٌ يُفْقِه فیغلب عليه الجهل، ولأنَّ في تقديم هؤلاء تغيير الجماعة

أي يؤذبه. (عبد) بسبب العمى. (عبد)

فيكره. وإن تقدَّموا جاز؛ لقوله عليه^{عليه السلام}: «صَلُّوا خلف كل بَرْ وفاجر». *

آخرجه الدارقطني. (ت)

[البحث الثالث: آداب الإمامة]

ولا يطُول الإمام بهم الصلاة؛ لقوله عليه^{عليه السلام}: «مَنْ أَمَّ قومًا فَلَيُصلِّي بِهِمْ صَلَاةً أَضْعَافَهُمْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ الْمَرِيضُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». **

بحسب الكيفية. (عبد)

ويفكره للنساء أن يصلِّين وحدَهن الجماعة؛ لأنَّها لا تخلو عن ارتکاب محْرَمٍ،^(٢) وهو قيام الإمام وَسَطِ الْصَّفَّ، فيكره كالعراة.

إنْ جماعَهُمْ مُكْرُوهٌ [ثُمَّ] هو ترك السنة. (د) أي مكرهون كراهة التحرم. (د)

البحث الرابع: موضع الإمام

وإن فعلن قامَت الإمام وَسَطَهُنَّ؛ لأنَّ عائشَةَ فعلَتْ كَذَلِكَ،^{***} وَحُمِلَ فَعْلُهَا الجماعةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ،.....

أي صلين بجماعة. (ع)

ويكره تقديم العبد: فإنْ قلت: روي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال: «دعوت رهطاً من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر، فحضرت الصلاة فقدموني وأنا يومئذ عبد»، ففيه دليل على أن تقديم العبد غير مكره، وإلا لما قدموه. أحيب بأهله قدموه؛ لأنَّه كان صاحب المنزل، وصاحب المنزل أحق بالإمامنة. (إله داد) تقديم العبد: وعن الشافعي: الحر والعبد إذا استويا في القراءة والعلم والورع لا يرجح الحر عليه. (العنابة) لأنَّه لا يتفرغ للتعلم: الدليل غير حارٍ في العبد المتفرغ للعلم، فلا يثبت الكلية. (عبد الغفور) والأعرابي: لقول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَوْمَنَّ امْرَأٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ». (إله داد) ليس له أب: [ومن يقوم مقامه. (عبد الغفور)] كل بر وفاجر: هو يشمل الجماعة المذكورة؛ إذ ما من مسلم إلا وهو داخل في هذين المقدمين. (عبد الغفور) ولا يطُول المراد من التطويل المنفي: الزِيادةُ على مقدار السنة. (عبد الغفور) وحمل إلخ: جواب عما يقال: إذا كانت إمامتهن مكرهة فكيف فعلتْ عائشة؟ (العنابة) على ابتداء الإسلام: كذا في «المبسوط»، قال السروجي: فيه نظر، فإنَّ النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج بعائشة بالمدينة، وبينها وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده ﷺ تسع سنين، وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، فعلته حين تحضر النساء الجماعات. انتهى (فتح القدير)

(١) قوله: والأعرابي: هو من يسكن البادية عرباً أو عجمياً. (الشامية) (٢) قوله: لا تخلو عن ارتکاب محْرَمٍ: والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتکاب مكره. (العنابة)

* حدِيث: صلوا خلف كل بر وفاجر: الدارقطني من طريق مكحول عن أبي هريرة رفعه به وزاد: «وصلوا على كل بر وفاجر، وواجهوا مع كل بر وفاجر»، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بالفظ: «الجهاد واجب مع كل أمير بريًّا كان أو فاجرًا، والصلاحة واجبة خلف كل مسلم بريًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكباري»، وله طريق آخر عند الدارقطني موصولاً، إلا أن فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف، ولفظ: «سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا وأطعوا وصلوا وراءهم». وفي الباب عن واثلة بن الأشع رفعه: «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملا الكباري، وصلوا مع كل إمام، وواجهوا على كل ميت من أهل القبلة»، آخرجه ابن ماجه بإسناد واهٍ. وعن ابن عمر رفعه: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله»، آخرجه الدارقطني، وأبو نعيم في «الحلية»، وإسناده ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية. وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود رفعه قال: «ثلاث من السنة: الصلاة خلف كل إمام، لك صلاته وعليه إيمانه»، آخرجه الدارقطني وإسناده ساقط. وأخرجه من حدِيث علي رفعه: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر» وإسناده واهٍ. قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء ثبت. وعن أبي الدرداء رفعه: «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة، وصلوا خلف كل إمام، وواجهوا مع كل أمير»، آخرجه العقيلي، وإسناده ضعيف.

** حدِيث: من أم قوماً فليصل بهم صلاةً أضعفهم؛ فإنَّ فيهم المريض والكبير وهذا الحاجة: لم أجده بهذا اللفظ. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رفعه: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف؛ فإنَّ فيهم الضعيف والمسقيم والكبير»، وفي لفظ لمسلم: «والمريض»، وفي لفظ له: «الصغير والكبير والضعيف والمريض وهذا الحاجة»، وأخرجه عن أبي مسعود نحوه في قصة. وعن جابر قال: «صلَّى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم ...» الحديث بطلوه، متفق عليه. ولأبي داود من حدِيث حزم بن أبي بن كعب في قصة معاذ، فقال النبي ﷺ: «لا تكن فتاناً» الحديث. وعن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ إذا أمنت قوماً فاجعلهم الصلاة»، وفي رواية: «فإنَّ فيهم الكبير والضعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم وحده فليصلَّ كيْف شاء» آخرجه مسلم.

*** حدِيث عائشة: أنها أمنت نسوة في المكتوبة، فقامت بيدهن وسطاً: الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه. وآخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم التخعي عن عائشة: «أنَّها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً». وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها. وأخرج أبو داود من حدِيث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل: «أنَّ النبي ﷺ أذن لها أن تتحذن في دارها مؤذنًا لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». وأخرجه الحاكم وزاد: «في الفراش». وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن»، آخرجه ابن عدي. وعن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن»، آخرجه عبد الرزاق.

**** قوله: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام: كذا قال في «المبسوط» و«المحيط»، واستبعده بعضهم بـأيام عائشة إنما أمنتهم بعد أن بلغت، ولم تبلغ إلا بالمدينة، ثم قال: يحتمل أن يكون منسوباً، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

• قوله: وإن عمل الكباري: وفي «العزيزى»: رواته ثقات لكن فيه انقطاع، وفي «الزيلعى»: ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً، قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا. (إعلاء السنن: ١٩٣، ١٩٢/٤)

• قوله: بإسناد أصلح منه: قال في «إعلاء السنن» (٤/٤): قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح (الزيلعى).

* ولأن في التقدم زيادة الكشف. ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى به وأقامه عن يمينه.

آخرجه الأئمة السنتة. (ت)

ولا يتأخر عن الإمام، وعن محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر. وإن صلى خلفه، أو في يساره:

هذا في ظاهر الرواية. (ن)

جاز وهو مسيء؛ لأنه خالف السنة.

يعني ما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (ع)

هذا هو المذهب

وإن أمَّ اثنين تقدَّم عليهما، وعن أبي يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يتوسطهما، وتُقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ** ولنا: «أنه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدَّم

أخرجه مسلم. (ت) أنه فعل كذلك. (عبد)

على أنس والبيت حين صلى بهما» *** فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة.

لله أمان أنس. (عبد) آخرجه الجمعة إلا ابن ماجه. (ت)

[البحث الخامس: بحث من لا يجوز اقتداً لهم]

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بأمرأة أو صبي، أما المرأة فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آخرهن من حيث آخرهن الله» *** فلا يجوز تقديمها.

ولأن في التقدم إلخ: فيه بحث من أوجهه، الأول: ما قاله السروجي. والثانٰي: أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنّة في ذلك؛ لوجود الموجب فيها كجوده فيه، وهو واضح للمزارعين في علم آخر، وقررناه في التقرير، فإذا نسخت السنّة نسخ الجواز، والاستدلال بالنسخ غير صحيح. والثالث: أن إمامتهن في صلاة الجنائز غير مكروه، وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب أحد المحرمين غير صحيح. والرابع: أن التعليل بزيادة الكشف غير صحيح؛ لبقاء الحكم بدوها، فإن المرأة لو ليست ثواباً محشواً من قرها إلى قدمها، وأمت النساء خاصة، ولا رجل ثم: يكره ولا كشف هناك، فضلاً عن زيادة الكشف. والجواب عن الأول: أنه يجوز أن يكون المراد من ابتداء الإسلام ما قبل الانتساح، فإنه ابتداء بالنسبة إلى ما بعده. وعن الثاني بأن الجواز الباقى جواز مع الكراهة، والذي كان في ضمن السنّة نسخ معها. والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراحته من ارتكاب محمر. وعن الثالث بأن ترهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنّة مع الكراهة، فتركت السنّة لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنائز اجتمع الفرض مع الكراهة؛ لأن النساء إن صلين جماعة، وقامت الإمام وسطهن أقمن فرضاً؛ لكون الصلاة فرضاً، وارتکبن مكروهاً، وإن صلين فرادي تركن المكروه، لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات. وعن الرابع بأن ذلك نادر لا حكم له. (العنابة) عند عقب الإمام: أي بحث إذا خرج خطًّا مستقيماً من رؤوس الأصابع مر على عقب الإمام. (عبد الغفور) وهو مسيء: لم يفصل بين ما إذا وقف حلف الإمام أو عن يساره، ومنهم من فرق وقال: لا يكُون مسيئاً إذا كان خلف الإمام. (العنابة)

لأنه خالف السنة: لأن ترك السنّة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يُوجب حِرمان الشفاعة ونيل المراتب. (عبد الغفور) ونقل ذلك إلخ: وهو ما روى أن ابن مسعود صلى بعلقة والأسود، فقام وسطهما. (النهاية) تقدَّم على أنس إلخ: عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلني لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، وقد أسدَّ من طول ما لبث فضحته عباء فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففت أنا والبيت وراءه، والعجوزة من ورائنا، فصلني بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين. (العنابة) فهذا: أي تقدَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل الأفضلية، والأثر - وهو ما نقل عن ابن مسعود - دليل الإباحة. (العنابة) دليل الإباحة: أحجب من حديث أنس مسعود بثلاثة أحجبة، الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس. كما هو زعم أبي يوسف؛ حملًا لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأفضلية. (العنابة) دليل الإباحة: أحجب من حديث أنس مسعود بثلاثة أحجبة، الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس. والثانٰي: أنه فعل لضيق المسجد، أو لعدن آخر لا على أنه من السنّة. والثالث: ما ذكره البهقي في «كتاب المعرفة» أنهرأي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلبي، وأصر عن بيته رجالاً، كل واحد يصلبي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال فيما روي عنه: يصلبي كل رجل لنفسه. (عدمة القاري) أن يقتدوا إلخ: قيل: قد مر كراهة إمامة النساء للنساء، وهنها بيان إمامة النساء للرجال، فأين الإعادة حتى يستفسر عن وجهها؟ ولا حاجة إلى أن يجادل عن ما سبق هو الكراهة، وهنها بيان عدم الجواز على ما لا ينافي. أو صبي: قيل: يعني غير البالغ، قلت: لا يعلم وجه هذا التفسير؛ فإن الصبي هو غير البالغ. فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قلت: حديث غريب مرفوعاً، وهو في «مصنف عبد الرزاق»، موقف على ابن مسعود. (نصب الراية)

حيث آخرهن إلخ: في «الأسرار»: «حيث» عبارة عن المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون للتعليق، يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادات والإرث والسلطنة وجميع الولايات، كلها وجدت بخط الأستاذ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (النهاية) فلا يجوز تقديمها: أراد من التقديم: ما يقابل التأخير، فيشمل التسوية والتقدم. (عبد الغفور)

* حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بابن عباس فأقامه عن يمينه: متفق عليه.

** في قصة حديث عبد الله بن مسعود: أنه أم اثنين فتوسطهما: مسلم من روایة إبراهيم عن علقة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شاليه» الحديث، وفي آخره: «هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل». وأغرب ابن عبد البر والمتنري والنبواني، فقالوا: إن الصحيح وقف هذا الحديث، زاد المتنري والنبواني: أن مسلماً أخرجه موقعاً، وأخرجه أبو داود مرفوعاً، وإسناده ضعيف، كذا قال: وهو في مسلم من ثلاث طرق، ثالثها مرفوعة. وأخرجه أحمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «دخلت أنا وعلقة على ابن مسعود بالطاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي ويد صاحبي، فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع». وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال: ما أدرى [وفي نسخة: «لا أرى»] ابن مسعود فعل هذا إلا لضيق المسجد أو لعدن آخر.

*** حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدَّم على أنس والبيت حين صلى بهما: متفق عليه من حديث جابر قال: «قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً فدعَّنَا حتى أقامنا خلفه»، أخرجه مسلم.

**** حديث: آخرهن من حيث آخرهن الله تعالى: لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقعاً في حديث، أوله: «كان الرجل والمرأة في بين إسرائيل يصلون جمِيعاً» الحديث، ووهم من عزاه لـ«دلائل النبوة» للبيهقي مرفوعاً. وزعم السروجي عن بعض مشائخه أنه في «مسند رزين». وفي الباب عن أبي هريرة رفعه:

وأما الصبي فلأنه متغفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويف والسنن المطلقة جوزه^(١) مشايخ بلخ^(٢) لله، ولم يجوزه^(٣)
سيجيء بيانه. (ع)
قياساً على المظنو. (ف)

**مشائخنا لله. ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف و محمد^(٤) والمحتر: أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛
 اختيار منه لذهب مشائخ ما وراء النهر. (ع)**
أي النفل الغير الموقت
أي مشائخ ما وراء النهر. (عبد)

**لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون؛
 تعليمة الصلاة المظنونة**

لأن مجتهده فيه،^(٥) فاعتبر العارض عدماً،^(٦) بخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة.^(٧)
[أي في حق المقتدي، فالأخذ حالهما، فكان اقتداء المظنون بالمظنون. (ف)]

**ويصف الرجال ثم الصبيان^(٨) ثم النساء؛ لقوله عليه: «ليليني منكم ألو الأحلام والثئي»،^{*} ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن.
 تمهد لذكر مسألة المحاذاة. (ع)**
آخرجه أبو داود. (ت)

وأما الصبي إلخ: وعند الشافعي: يجوز إمام الصبي بناء على أن اقتداء المفترض بالمتغفل يجوز عنده، والفعل يصح من الصبي نفلاً لا فرضاً، كذا في «المحيط». (النهاية)
وأما الصبي إلخ: وقال الحسن والشافعي: تصح إمام الصبي. وفي الجمعة له قوله، قال في «الأم»: لا يجوز. وقال في «الإملاء»: يجوز؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أنه قال: أمنتُ على عهد رسول الله^ﷺ وأنا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين. وسلمة صحابي، والأشهر أن عمرو لم يسمع من رسول الله^ﷺ ولم يرو. وقال الحطابي: كان الحسن يُضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرةً دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدرى ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمر إلى النبي^ﷺ، قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت أستي، وهذا غير بالغ. والعجب أنهم لم يجعلوا قولَ أبي بكر وعمر وكبار الصحابة^{رض} حجة، واستدلوا بفعل صبي ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاحة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين. وعن ابن عباس^{رض}: لا يوم الغلام حتى يختتم. وعن أبي مسعود^{رض}: لا يوم الغلام الذي لا تجتب عليه الحدود. رواهما الأثر في «سننته». (البنية) والسنن المطلقة، أي الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، وصلاة الكسوف والخمسوف والاستسقاء عندهما. (فتح القدير) جوزه إلخ: والظاهر أنهم لا يخصنون الحكم بالسنن المطلقة، بل يُحجزون في النفل الغير الموقت أيضاً؛ لأنه أدنى من السنة، فالاتخاذه ليس إلا بحسب الذكر. (عبد الغفور) في النفل المطلق: يكون معنى الكلام: أن منهم من أجرى الخلاف في ذلك أيضاً كما كان في السنة المطلقة، ويتحمل أن يراد من النفل المطلق: مطلق النفل، سواء كان موقتاً أو غير موقت، فمعنى قوله: «إن الناس لم يبنوا الخلاف المذكور» أنه مختص بالسنة، أو يشمل النفل مطلقاً، وبعضهم حققوا أن الخلاف لا يختص بالسنة، بل يشمل النفل الغير الموقت أيضاً. وفيه: أن المناسب حينئذ أن يقال بدل قوله: «أبي يوسف و محمد»: بين مشايخ بلخ وما وراء النهر، ويجوز أن يقال: معناه أن الخلاف كما تحقق بين مشايخ بلخ وبخاري تحقق بين أبي يوسف و محمد^(٩) في النفل المطلق. (عبد الغفور) على الضعيف: لأن صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام وممندرج فيها، ولا يتحمل الأضعف الأقوى. (عبد الغفور) بخلاف المظنون إلخ: [جواب عن قياس مشايخ بلخ. (النهاية)] كمن تم صلاته مثلاً وظن أنه لم يتم، فإنه يقوم و يصلى مثلاً ركعة أو ركعتين، وهذا صلاة نفل، فلو اقتدى به في تلك الحالة جاز صلاته مع أنه اقتداء الأقوى بالأضعف. (عبد الغفور) مجتهده فيه: لأنه عند زفر يجب القضاء على العطان عند إفساده ما يصلى. (النهاية) فاعتبر العارض عدماً: أي يجعل العذر عدماً في حق المقتدي؛ لأنه عارض غير ممتد، عرض بعد أن لم يكن، بخلاف الصبي. (النهاية)
لقوله عليه: قال الزيلعي في تحرير أحاديث «الهدایة»: والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: «ويصف إلخ»، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط. ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي^ﷺ كان يصطفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قديماً الغلامان، والغلامان خلفهم، والنساء خلف الغلامان. رواه الحارث في «مسنده». وأخرج ابن أبي شيبة عنه: أن النبي^ﷺ أقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وقال الأكمـلـ: الصبيان تابعة للرجال. قلت: إذا سلمنا هذا فما الدليل على كون النساء بعد الصبيان؟ (البنية) ليـلـينـيـ: [من الوـلـيـ، وهو القرـبـ]. (النهاية)] حقه أن يحذف منه الياء؛ لأنه أمر، غير أنهم يروونـهاـ مع الياءـ بإثباتـ اليـاءـ وـسـكـونـهاـ، وـوـجـدـنـاـهاـ مـثـبـتـةـ فيـ رـسـمـ الـكـتـبـ، فـالـظـاهـرـ أـهـنـ غـلطـ =

(١) قوله: جوزه إلخ: قياساً على المظنون، وهو المؤدي على ظن قيام وجوبه، إذا ظهر بعد إفساده عدم وجوبه بظهور أنه كان أداء، فإنه لا يجب قضاوه، ومع هذا صحيحة بناء نفل البالغ عليه، فقد بنى المظنون على غير المظنون. (فتح القدير) (٢) قوله: مشايخ بلخ: لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون، بعلة: أن النفل في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون، وهي مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف. (النهاية) (٣) قوله: لأنه مجتهده فيه: وذلك لأن سقوط الضمان عن الإمام بطن عارض، فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن. (الكافـيـةـ) (٤) قوله: لأنه مجتهده فيه: وكل مجتهده فيه يتحمل صحة طرفيه على البدل، فالمظنون يتحمل وجوب القضاء بالنظر إلى اجتهاد زفر، والمانع عن القول بوجوبه مطلقاً إنما هو العارض، وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن، فجاز اعتبار عدمه، وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقاً، وكان اقتداء ضامن بضامن. (النهاية) (٥) قوله: مجتهده فيه: المراد بالمجتهده فيه ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً، بحيث يسوع للمجتهده بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه، نفذ حكمه، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر، لا يراه: وجوب عليه إمضاؤه. (رد المحتر)

(٦) قوله: فاعتبر العارض عدماً: أي المانع عن القول بوجوبه مطلقاً إنما هو العارض، وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن، فجاز اعتبار عدمه، وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقاً، وكان اقتداء ضامن بضامن. (النهاية) (٧) قوله: متحدة: لعدم الضمان على واحد منها، فكان بناء الضعيف على الضعيف. (النهاية)

(٨) قوله: ويصف الرجال إلخ: وينبغي أن يأمرهم الإمام بأن يسدوا الخلل ويسووا المناكب. (الدر المحتر) (٩) قوله: ثم الصبيان: قال الرحمـيـ: ربما يتعين في زماننا إدخال الصبيان في صفوف الرجال؛ لأن المعهود منهم إذا اجتمع صبيان فأكثـرـ، تبطل صلاة بعضهم ببعضهم، وربما تعدى ضررـهمـ إلى إفساد صلاة الرجال. (تقريرات الرافعي على رد المحتر)

= «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، أخرجه مسلم وغيره. وعن أبي مالك الأشعري: «أنه أمة قومه وصف الرجال في أدنى الصـفـ، وصف الولدان خلفـهمـ، وصف النساء خلفـهمـ»، أخرجه أحمد موقـفـ، لكن قال فيه: «حتـىـ أـرـيكـ صـلـاةـ رـسـوـلـ اللهـ^ﷺـ». وأخرجه ابن أبي شيبة والطرابي من وجه آخر فصرح برفـعـهـ، وكذلك الحارث بن أبيأسـمـةـ.

*** حدـثـ: ليـلـينـيـ منـكـمـ أـلـوـ الأـحـلـامـ وـالـنـهـيـ: مـسـلـمـ وـالـثـلـاثـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رـفـعـهـ بـهـذـهـ، وـزـادـ: «ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ، ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ، وـلـاـ تـخـتـلـفـ قـلـوبـكـمـ، وـإـيـاـكـمـ وـهـيـشـاتـ الـأـسـوـاقـ». وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ مـثـلـهـ دـوـنـ قـوـلـهـ: «وـلـاـ تـخـتـلـفـواـ...ـ» إـلـىـ آخرـهـ. وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـ**

وإن حادته امرأة، وهمما مشتركان في صلاة واحدة: فسدَ صلاته إن نوى الإمامُ إمامتها، والقياس: أن لا تفسدُ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه; اعتباراً بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان: ما رويناه، وأنه من المشاهير، وهو المخاطب به دونها، فيكون

هو التارك لفرض المقام، فتفسّد صلاة دون صلاتها، كالمأمور إذا تقدّم على الإمام.
جواب عن قياس، (٤) أي المقتدى، (٥)

وإن لم يَنْوِ إمامتها لم تُضْرِه، ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك دونها لا يثبُت عندنا، خلافاً لزفر حَمَّة الله. ألا ترى أنه يلزمها

الترتيب في المقام،^(١) فيتوقف على التزامه كالاقتداء، وإنما يُشترط نية الإمامة إذا أتَيْتَ محاذيةً. وإن لم يكن بجانبها رجلٌ ففيه أي اقتداء. (٥)

روایتان. والفرق على إحداهمَا: أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأُولِي لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ.

= من بعض الرواية، ولعل السبط الأول أثبتوها في الخط على أصل الكلمة، فتدالوتها ألسنة الرواية، فأثبتوها في اللفظ، فأما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبتت الرواية أن يقال: اللام متعلقة بمجنون دل عليه أول الحديث، ولم يذكره الرواوى اختصاراً. وفيه تعسف، بل ليس بشيء، كذا في «التسير». وفي علمي يروى «ليلي» بحذف الياء، و«ليليني» بإشباع الكسرة وفتح الياء بدون التأكيد، والله أعلم. (إله داد) ألوان الأحلام: في «المقاييس»: الأحلام: جمع حلم، وهو السكون والوقار، وـ«النهي» جمع هنية بالضم، وهي العقل. (إله داد)

ال亥شية المتعلقة بهذه الصفحة:

وإن حاذته: أي حاذت المرأة الرجل، وحدَ الحاذة: أن يحاذى عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائهما أسفل منها إن كان يحاذى الرجل منها تفسدُ صلاةه. وقال الزبيعى: المعتبر في الحاذة الكعب والساقد على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل الحاذة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشرط مقدار ركن. (مجموع الأئم)
فسدت صلاته: الحكم بفساد صلاته دون صلاتها مشكل، والحق التفصيل. (إله داد) إن نوع الإمام إمامتها: سواء كانت حاضرة وقت النية أو لا، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده. (جامع الرموز) اعتباراً بصلاتها: ووجهه ظاهر؛ لأن الحاذة فعلٌ يتحقق من الجانين. (العنابة) ما روينا: من أن رسول الله ﷺ قال: «آخرهن من حيث أمر الرجال بالتأخير، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه في غير الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة. فإن قيل: هذا خبر واحد، ولا يثبت به الفرضية. أجيبي بأنه من المشاهير. وإليه وأشار المصنف بقوله: «وأنه من المشاهير». (العنابة) وأنه من المشاهير: ولكن سلم أنه من الآحاد فنقول: فرض الترتيب من فروض الجمعة، وهي ما ثبتت إلا بالسنة، فثبتت بذلك الطنة، أيضاً، بخلاف فائض الصلاة؛ فاما لا تثبت بغير الواحد؛ لأن الصلاة لا تثبت فحسبها به، كذا قات. (إله داد)

وهو إلغٌ وإشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح «الجامع الصغير»، فلا تفسد صلاة الصبي بالمخاذهة على هذا. (فتح القدير) المخاطب به: [لما روي عن عبد الله بن مسعود. (العنابة)] لما أنها وإن خطوبت بالتأخر لكن إنما خطوبت به في ضمن وجود التأخير، حتى لو خطوبت بالتأخر نصًا ولم تتأخر، تفسد صلاحتها دون صلاته؛ لتركها الخطاب المنصوص. (النهاية) دونها: قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقديم عليها، ولا يفيد تأخيره بلا تأخيرها، وذلك بأن حادثه بعد ما شرع الصلاة، فإن تقدمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكروهًا ربما يتعدى بأن لا يكون أمامه موضع ما يمكنه التخطي، كما إذا كان في المحراب، أو قريب حائط، أو كان التقديم عليها تقدماً على الإمام، ففي هذه الصورة لو أخرها بما يمكن به التأخير كالإشارة باليدي أو بالرجل، فلم تتأخر، وجب أن تفسد صلاحتها لا صلاحته، كما حُكِي ذلك عن مشايخ العراق. (إله داد) ولا تجوز صلاتها: قال شمس الأئمة السريسي: وهذا لأنها لو صحّحت اقتداءها به بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كلُّ امرأةٍ متى شاءت بأن تقتدي به، فتفتف إلى جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى. وفي الجمعة والعيددين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداءها به ما لم ينبو إمامتها. (الكافية)

الآلا ترى إلخ: [توضيح لقوله: «لأن الاشتراك لا يثبت دونها». (العنابة)] وتريره: أن الإمام يلزمهم الترتيب في المقام بالنص، فكل من يلزمهم شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المقىدي لـمَّا كان من جانب الإمام محتملاً لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح إلا بالنية؛ ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مرضيًّا، كذلك لا يصح إمامَة النساء بدون النية لإمامنة النساء؛ ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضرراً مرضيًّا. (العنابة)

فيتوقف على التزامه: يرد عليه كما أن المخاذه من الإمام يفسد صلاته، فالمخاذه مع المقتنى أيضاً يفسد صلاته، وترتيب المقام كما يلزم الإمام يلزم المقتنى، والالتزام إن وجد من الإمام بنية إمامتها فلم يوجد من المقتنين أصلاً، فلو كان لزم مثله متوقعاً على الالتزام لم يلزم المقتنى ذلك؛ لعدم الالتزام منه، وحيث يلزم علم أنه لا يتوقف على الالتزام، إلا أن يجعل الاقداء بالإمام التزاماً بما التزم الإمام ناقداً على المقتنى بطريق الولاية كالقراءة، والله أعلم بالصواب. (له داد)

فيتوقف على التزامه: فإن قلت: يشكل على هذا قول أبي حنيفة في اقتداء القارئ بالأمي، فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نيته. قلت: يمنع اشتراط النية على قول الكرخي، ولكن سلمنا فيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، وأما فساد صلاة الإمام في الحادثة فيسبب الاقتداء لا غير، فيتوقف على التزامه. (البنية) إذا ايمت محاذية: أي للإمام، فيشتريط نية الإمام لصلاة النساء، وأما إذا وفقت خلف صاف فإما أن يكون بجهتها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفساد على من يجنبها، وذلك يستدعي النية من بjenبها على الأصل المار، إلا أنه مولى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه. (العنابة)

في الأول لازم: فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (البنية) وفي الثاني محتمل: فإن قلت: صلاة المأمور بالاقتداء أيضاً غير لازم بل محتمل، مع أنه يشترط نية الاقتداء. قلت بأنه وإن كان محتملاً فاحتمله أقوى من احتمال فساد صلاة الإمام باقتداء المرأة؛ إذ هي غير مرخصة بالمحاذاة، فالظاهر ه هنا لا تحاذيه، وأما فساد صلاة المقتدي بناءً على فساد صلاة الإمام فله وجه كثيرة، لا عک.

(١) قوله: إلا ترى أنه يلزمك التثبت في المقام: وكل من يلزمك شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء. (العنابة)

ومن شرائط المحاذاة: أن تكون الصلاة مشتركةً، وأن تكون مطلقةً، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون

ذكر مطلقاً لتناول الأجنبي والمرأة والروحة. (ن)

أي تحريره واداء. (ف)

أي المفسدة. (ع)

أي تحريره واداء. (ن)

بينهما حائلٌ؛ لأنها عُرفت مُفسدةً بالنص* بخلاف القياس، فَيُرَاعِي جَمِيع مَا وَرَدَ بِهِ النَّصْ.

كسترة. (د)

ويُكَرَّهُ هُنْ حضور الجماعات، يعني الشَّوَّابَّ مِنْهُنْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفَتْنَةِ. وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ

وَالْعَشَاءِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَنِيفَةَ.

وقالا: يَخْرُجُنَّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، لِأَنَّهُ لَا فَتْنَةَ، لِقَلَةِ الرُّغْبَةِ فَلَا يُكَرَّهُ، كَمَا فِي الْعِيدِ. وَلَهُ: أَنْ فَرْطُ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقْعِعُ

عَلَى الْوَقَاعِ. (ع)

بِالْإِنْقَاقِ. (ع)

الْفَتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفَسَاقَ انتَسَارُهُمْ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْجَمْعَةِ، أَمَّا فِي الْفَجْرِ وَالْعَشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ.

وَالْجَبَانَةُ مُتَّسِعَةٌ، فَيُمْكِنُهَا الْاعْتِزَالُ عَنِ الرِّجَالِ، فَلَا يُكَرَّهُ.

جواب عن قياسهما على صلاة العيد. (ع)

أن تكون الصلاة مشتركة: فأما محاذاتها في الصلاة بدون الاشتراك، فمُورثٌ للكراءة. (فتح القدير) ذكر في «المحيط»: ويعني بالشركة: أن يكون لها إمام فيما يؤديان حقيقةً أو تقديرًا، كما في اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، وعند اقتداء المتطوعة بالمتضرر. (النهاية) وأن تكون مطلقة: احتراز عن صلاة الجنائز، فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلة على الحقيقة، وإنما هي دعاء لل المتضرر. وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها؛ لتشبهها بالصلاة. (العنابة) مطلقة: وهي التي لها رکوع وسجود، ولو بالإيماء. (جمع الأنفر) المرأة: ذكر في «المحيط»: أن تكون من تصح منها الصلاة، وهي باللغة أو صبية مشتهاة، حتى إن الجمونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته. (النهاية) من أهل الشهوة: سواء كان في الحال أو في الماضي؛ لتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتغافر عنها الرجال. (النهاية) وأن لا يكون بينهما حائل: وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بخداء صفات الرجال فسَدَتْ صلاةُ رجلٍ واحدٍ بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن. (إله داد)

عرفت مفسدة بالنص إلخ: لأن الأمر بالتأخير لمراعاة الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة، والجماعة إنما تكون إذا كانت الصلاة مشتركةً تحريره وأداءً، والنصل ورد في الصلاة المطلقة بدليل سباق الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «خَرُّ صَفَوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهُ، وَشَرُّهَا آخِرَهَا، وَخَيْرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهُ، أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَخْرُوهُنَّ اللَّهَ»، فهذا لا يمكن في الجنائز؛ لأن خير الصافوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتهاة؛ ولم يكن بينهما حائل، كذا في بعض الشروح. فَيُرَاعِي إلخ: بناءً على أن الفساد بما على خلاف القياس. (فتح القدير) جميع ما ورد به النص: الظاهر منه أن النصل الوارد في صافوف النساء الالاتي كانت مستجمعةً لجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بَيْنَ (إله داد) ويُكَرَّهُ هُنْ إلخ: والجملة في هذه المسألة أن النساء كانت يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك، لما صار خروجهن سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ﴾ (الحجر). جاء في التفسير أن الآية نزلت في شأن النساء، كان المنافقون يتأنرون حتى يطلعون على عوراتهن. (النهاية) حضور الجماعات: وقال الشافعي: يباح لهن الخروج، واحتاج بقول النبي ﷺ: «وَلَا تَمْنَعُ إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، واحتاج أصحابنا بهم عمر عن الخروج؛ لما رأى من الفتنة. (النهاية) يعني الشواب منهن: تقيد في حق عدم الخلاف في إطلاق الحكم، لا في أصل الحكم، فإن العجوز ممنوعة عنده في بعض الصلوات. (فتح القدير) من خوف الفتنة: إن قيل: يُنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الخروج في الصلاة التي يجوز فيها للعجز، فلنـا: وذلك لأن الفساق يتركون الأكل والنوم للشواب لا للعجائز، فإذاً في الشواب يلزم الفساد. (عبد الغفور)

للعجز: العجوز: المرأة الكبيرة، قال ابن السكيت: ولا تقول: عجوزة، والعامية تقوله، والجمع عجائز وعُجُز، كذا في «الصحاح». (النهاية) وقال إلخ: وأبو حنيفة يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق، والحريرصُّ منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للفتنة. (النهاية) كما في العيد: إما لصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أن يخرجن للصلاحة، ويقمن في آخر الصافوف، فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجال، أو لتكتير السوداء كما روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكتير السوداء، ويقمن في ناحية ولا يصلين؛ لأنه صبح أن النبي ﷺ أمر الحُبُّيْضَ بذلك. (العنابة) فرط الشيق: هو بسكن الراء: محاورة الحد. والشيق: هو بفتحتين: شدة الشهوة. (العنابة) والجمعة: جعل الجمعة كالظهور، والمغرب كالعشاء، وقد اختلفت الروايات في ذلك، والمذكور رواية «الميسوط» وغيره. ورواية «مبسوط شيخ الإسلام» أن الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهور. (فتح القدير) فلا يُكَرَّهُ: والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوـات كلها. (النهاية)

* قوله: لأنها عُرفت مفسدة بالنص: يعني المرأة، كأنه يشير إلى حديث: «أَخْرُوهُنَّ...»، وقد تقدم.

حديث: صلاة المنفرد خلف الصف: البخاري وأبو داود عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دب حتى انتهى إلى الصف، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «إِنِّي سَعَيْتُ نَفْسَنِي عَالِيًّا، فَأَيُّكُمُ الَّذِي رَكِعَ؟» فقال أبو بكرة: أنا خشيت أن تفوتنـي الركعة، فركعت دون الصف ثم لحقـتـ، فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرَصًا! وَلَا تَعْدُ»، لفظ أبي داود. وزاد البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»: «وَلَا تَعْدُ، صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ، وَاقْضِ مَا سَبَقْتْ».

وجاء في المぬـعـ حـدـيـثـ وـابـصـةـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ: أـنـ رـجـلـاـ صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ، فـأـمـرـهـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـيـانـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارـ وـابـنـ جـيـانـ وـالـبـزـارـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ شـيـبـانـ عـنـ أـيـهـ قـالـ: صـلـيـنـاـ وـرـاءـ النـبـيـ ﷺ، فـلـمـاـ قـضـىـ الصـلـاـةـ رـأـيـ رـجـلـاـ فـرـداـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـفـ، فـوـقـفـ عـلـيـهـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ، وـقـالـ لـهـ: «اـسـتـقـلـ صـلـاتـكـ؛ فـإـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ». وـأـخـرـجـهـ الـبـزـارـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـهـ. وـمـنـ أـحـادـيـثـ الـجـوـازـ حـدـيـثـ أـنـسـ: «فـصـفـفـتـ أـنـاـ وـلـيـتـمـ وـرـاءـ وـالـعـجـوزـ مـنـ وـرـائـنـاـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـنـبـأـ اـبـنـ جـيـانـ عـلـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ: «وـقـامـتـ أـمـ سـلـيـمـ وـأـمـ حـرـامـ خـلـفـنـاـ» كـانـ فـيـ قـصـةـ أـخـرـىـ. وـعـنـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «إـنـ جـاءـ رـجـلـ، فـلـمـ يـجـدـ أـحـدـاـ فـلـيـخـلـجـ إـلـيـ رـجـلـاـ مـنـ الصـفـ، فـلـيـقـمـ مـعـهـ، فـمـاـ أـعـظـمـ أـجـرـ الـمـخـلـجـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ فـيـ «الـمـراسـلـ».

[تتابع الباب]

قال: ولا يصلي الطاهر خلف من هو^(١) في معنى المستحاضة، ولا الطاهر خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعدور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامنٌ بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي. ولا يصلي القارئ خلف الأئمّي،

[الشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه. (ع)]

ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوة حائلها.

(أي الابس. (ن))

ويجوز أن يوم المتيّم المتوضّين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد عليه السلام: لا يجوز؛ لأن طهارة ضروريّة، والطهارة بالماء أصلية. ولهم: أنه طهارة مطلقة، وهذا لا يقدر بقدر الحاجة. ويؤمّ الماسح الغاسلين؛ لأن الخف مانع سراية الحدث

سواء كان مع المتوضّين ماء أو لا. (ن)
أي غير موقت بوقت، كطهارة المستحاضة. (ع)

إلى القدم،^(٢) وما حل بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يُعتبر زواله شرعاً مع قيامه حقيقةً.

[فكأن المسح على الخف كغسل الرجل، فاستويا. (ع)]
[عدم المقتضى]
[وجود المانع]

ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد عليه السلام: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم. ونحن تركناه بالنص، وهو ما روى:

قياساً على اقتداء الصحيح بالمرتضى الموصى. (ن)

«أن النبي عليه السلام صلى آخر صلاته قاعداً، والقوم خلفه قياماً».

آخرجه البخاري ومسلم. (ن)

ولا يصلي الطاهر إلخ: الأصل في جنس هذه المسائل: أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا يجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقتدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمام عليها كالمفترض فيها كالمفترض قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لأن عدم جواز بناء القوي على الضعف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطعاً للصلاة. (النهاية) في معنى المستحاضة إلخ: ويجوز اقتداء معدور بمثله إذا اتحد عذرها، لا إن اختلف. (فتح القدير) والشيء لا يتضمن إلخ: فإن قلت: الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله أيضاً، صرحت به المصنف في المضاربة حيث قال: «ولا يضارب الضارب؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله؛ لتساويهما في القوة، بخلاف الإيداع والإبعاد؛ لأنه دونه» فيجب أن لا يصح الاقتداء إلا إذا كان صلاة الإمام أقوى من صلاة المقتدي، وليس كذلك؟ أجيب بأننا جوزنا الاقتداء عند التمثال بالإجماع، على أن في تضمن المثل روایتين، فلنا أن نمنع. (إله داد) والإمام ضامن: وصلاحة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من صلاة الإمام كان فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه. (العنابة) صلاة المقتدي: لأننا نعلم بغيرنا أن معناه ليس أن الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام. (العنابة) ولا يصلي القارئ؛ وذكر في «الحيط»: أن القارئ إذا اقتدى بالأئمّي، قال بعضهم: لا يصيّر شارعاً، حتى لو كان في النطوع لا يجب القضاء، وقال بعضهم: يصيّر شارعاً ثم يفسد، حتى لو كان في النطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نصّ عليه محمد في «الأصل». (النهاية) خلف الأئمّي: ذكر قاضي خان عليه السلام في «فتواه»: لا يصح اقتداء الأئمّي بالأئمّي؛ لأن الآخرين لا يأتي بالترحيم، وهو فرض، والأئمّي يأتي بها. (النهاية) ويجوز أن يؤمّ المتيّم إلخ: قلت: إذا اقتدى متوضّيّ بمتيّم، فرأى المتوضّي ماء دون المتيّم تفسد صلاته، وهذا دليل على أن اقتداء المتوضّي بالمتيّم إنما يجوز إذا كان المتوضّي فاقداً للماء، لا مطلقاً. (إله داد) المتوضّين: ذكر في «الخلاصة»: أن اقتداء المتوضّي بالمتيّم في صلاة الجنائز جائز بلا خلاف. (النهاية)

وهذا عند أبي حنيفة: قلت: هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في أصول الفقه، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف التراب خلف عن الماء، وعند محمد: التيم خلف عن الوضوء. (النهاية) لأن طهارة ضرورية: جعل محمد طهارة المتيّم هبنا ضرورية، وفي مسألة الرجعة مطلقة، فإن المعتمدة إذا انقطع دمها في الحيض الثالثة لأقل من عشرة، فتيممت: ينقطع حق الرجعة عنده كما إذا اغتسلت. وهو جعلاها مطلقة هبنا، ضرورية في الرجعة، حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيّم ما لم تصل، وذلك أنها مطلقة من حيث إنها غير موقنة كطهارة المستحاضة، ضرورة من حيث إنها تلوث لا يرفع الحدث حقيقة، حتى إذا وجد ماء يكون محدثاً بالحدث السابق. فمحمد أخذ في المسألتين بالاحتياط، وهو اعتبر جانباً الإطلاق في الإمام؛ لأن الشرع أعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال: «**بِرِيدٍ لِيَظْهَرُكُمْ**» (المائدة: ٦) ولكنها في الحقيقة تلوث، فعملاً بهذه الحقيقة في غير الصلاة، فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد ذلك وهو الصلاة؛ لأنها مقصودة بالتيّم، والشيء يتأيد بما هو مقصود منه. (إله داد) أصلية: ولا شك أن حال من اشتتمل على الطهارة الضرورية. (العنابة) مانع سراية الحدث: فإن قيل: لا نسلم أنه باقٍ على كونه غاسلاً؛ لأن الخف قائم مقام بشارة القدم، والحدث قد حل. أجاب عنه بقوله: «وما حل إلخ». (العنابة) يزيله المسح: وما حل وإن حل في كل الخف، لكن يزول بالقدر المعتبر من المسح، فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الأعضاء المخصوصة. (عبد الغفور) لم يعتبر: [فلم يجز اقتداء غير المعدور بما]. خلف القاعد: إذا كان الإمام قاعداً يركع ويسجد، فاقتدي به من يصلي قائماً برکوع وسجود. (النهاية)

ونحن تركناه بالنص: فيكون ثابتاً بالاستحسان، وهو راجح على القياس. (عبد الغفور) بالنص: هو ما روى: أن النبي عليه السلام لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال: «مراوا أبا بكر يصلي بالناس» فقلت عائشة لفضصة: قولي له: إن أبا بكر رجل إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره، فقالت ذلك مرتين، فقال النبي عليه السلام: «أنت صواحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه حففة، فخرج يهادى بين علي وعباس، ورجلان تخطران الأرض خطأ حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حسّ مجيء رسول الله عليه السلام فتاجر، وتقليم النبي عليه السلام وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاته، يعني أنه يسمع تكبير رسول الله عليه السلام. (العنابة) قاعداً إلخ: فإن قلت: روى أن النبي عليه السلام قال: «لا يؤم أحد بعدي جالساً». ولم يرو اقتداءجالس بالجالس؛ لأنه جائز إجماعاً، فكان المراد اقتداء القائم بالجالس. أجيب بأن معناه: لا يقتدي أحد بعدي جالساً مع القدرة على القيام. (إله داد)

(١) قوله: ولا يصلي الطاهر خلف من هو إلخ: مبنية على أصل، وهو: الشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه. (العنابة)

(٢) قوله: لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم: وإذا كان كذلك فهو باقٍ على كونه غاسلاً، فالغالس والماسح سواء. (العنابة بتغيير)

ويصل المُومي خلف مثله؛ لاستواههما في الحال، إلا أن يُومن المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً؛ لأن القعود معتبر، فيثبت به القوة. ولا يصل الذي يركع ويُسجد خلف المُومي؛ لأن حال المقتدي أقوى. وفيه خلاف زفر رحمه الله.

[١- انعدام اتخاذ الوصف] ولا يصلى المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناءٌ^(٢٠) ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم.

قال: ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة^(٢) وموافقة، فلا بدّ من الاتحاد. وعن الشافعي عليه السلام: في التحرير: (ع) في الأعمال: (ع) [٢- انعدام اتحاد الجهة]

ويصل المتنف خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتتحقق البناء. ومن اقتدى
أي المتنف. (ع)

بِإِيمَانٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمامَهُ مُحَدِّثًا: أَعْادَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جَنِيًّا أَعْدَادَ صَلَاتِهِ وَأَعْادُوهَا».....*

العقود معتبر: دليله: إن صلاة التطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز. (العنابة) حال المقتدي أقوى: قلت: ربما يكون حال المومي أقوى من حال الراكع الساجد، وذلك بأن يقتدي عارٍ يصلى قائماً، ويسجد بعارٍ يصلى قاعداً يومئ إيماء. (إله داد) وفيه خلاف زفر: لأن الإمام خلف، فيجوز الافتداء كالمتيم والمتوبي، والماسح والغاسل. (إله داد) بناء: أي بناء أمر وجودي؛ لأنّه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أعماله بصفتها، وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على العدمي لا يصح. (العنابة) شركة وموافقة: ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحادها فعلاً. (العنابة) في جميع ذلك: الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما تقدم من قوله: «ولا يصلى الطاهر إلّه»، وعليه يدلّ كلام صاحب «الكافي»، ولكن ذكر في «الحاوي»: لا، بل في «شرحه»: أن افتداء القارئ بالأمي غير جائز. (إله داد)

لأن الاقتداء عنده إلخ: يعني أن كل واحد يصلى بذاته، إلا أن المقتدي يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. (العنابة) عنده إلخ: قلت: لو كان الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة دون التضمين وجب أن لا تفسد صلاة المأمور بفساد صلاة الإمام. (إله داد) على سبيل الموافقة: فيه نظر؛ لأنها استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء. والجواب: أن المراد بالموافقة في دليلنا: موافقة تبعية، وفي دليله موافقة في تطبيق أفعاله الصادرة منه على الرمان الذي طابقه أفعال الإمام. (العنابة) وعندنا إلخ إشارة إلى ما تقدم من قول النبي ﷺ: «الإمام ضامن» ومعناه. (العنابة) أصل الصلاة: هذا بناء على أن مطلق النية كافي في صحة صلاة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصبح الاقتداء بخلاف العكس. (العنابة) ثم علم إلخ: قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالإجماع. (النهاية) أعاد: فيه أثر عن علي رواه محمد بن الحسن في «الآثار».

(١) قوله: الاقتداء بناءً: أصلاً ووصفاً وجهاً، فلو انعدم شيء من هذه الثلاث لا يصح الاقتداء. (٢) قوله: الاقتداء بناءً: وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق. (العنابة)
(٣) قوله: الاقتداء شرطةً: ولا شرطة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرّما له وفعلاه. (العنابة)

أنس وأبي هريرة وعائشة، ولمسلم عن جابر نحوه، وفي أحاديثهم: «أنه عليه السلام لما صلوا خلفه قياماً وهو قاعد أشار إليهم أن الجلوس». ووقع في رواية حميد عن أنس مخالفة، ولنفذه: فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وذكرها ابن حبان في «صحيحه»، واستدل بحديث جابر على أنها صلاتان: إحداهما كانت نافلة فأقر لهم، والأخرى كانت فريضة فأشار إليهم أن الجلوس. وما يدل على أن التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث أنس رفعه: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنما هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة»، أخرجه الترمذى. وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بأن اختلف في صلاة النبي عليه السلام في مرضه: هل كان إماماً أو مأموراً خلف أبي بكر؟ وأجيب بأن الصواب الحمل على العدد، وقد وقع في بعض طرقه الصرىحة: «أن الناس كانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتى بالنبي عليه السلام»، لكن تعقبه بعضهم بأنه تجوز صلاة القائم خلف من شرع قائماً ثم قعد لعذر، وهذا منه؛ لأن في بعض طرقه: «أن النبي عليه السلام أخذ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس، والبزار من حديث العباس. واعتراض أيضاً باحتمال أن يكون ذلك لبيان الجلوس، لأن نسخ الأمر بالقعود أصلاً، فإن الوجوب إذا نسخ بقي الجلوس، وأصرح ما ورد في ذلك ما أخرجه الدارقطنـى من طريق الشعـى، رفعه: «لا يـَرْجـَعُ مـَنْ أـَدـَّى بـَعـْدـِ جـَلـَسـَةـِ»، وهذا مع إرساله من رواية جابر الجعفى أحد الضعفاء، وقد قال الدارقطنـى: إنه تقدـَّرـَ به.

* حديث المفترض خلف المتغفل: احتج من أجزاءه بقصة معاذ، واحتج من منع بعموم قوله: «فلا تختلفوا عليه»، والحديثان متفق عليهما، وقد نزع كل في استدلاله بطول شرحة، ومحله كتب الشروح، والله أعلم. ويترجع الجواز بشبوب الأحاديث في صلاة الخوف، وحديث إعادة الجمعة عن أبي سعيد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «الا
رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» أخرجـه الترمذـي وابن خزـمة وحاكمـ. وفي الـباب عن أبي أمـامة وأـبي موسـى وحاـكمـ بن عمـيرـ، ذـكرـها الترمـذـيـ. وعن أنسـ عند الدارـقطـنيـ
يسـندـ جـيدـ. وعن عـقـبةـ بـنـ مـالـكـ عنـهـ يـسـنـدـ ضـعـيفـ. وعنـ سـلـمانـ عـنـ الدـيزـارـ.

** حديث: من أَمْ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جَنِيًّا أَعْدَادَ صَلَاتِهِ وَأَعْدَادُهَا: لَمْ أَجْدِه مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي بِالْقَوْمِ جَنِيًّا قَالَ: يَعِدُهُ، وَيَعِدُونَ»، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، لَكِنَّ قَالَ: عَنْ أَبِي حَفْرٍ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنِبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَأَعْدَادُهُمْ أَنْ يَعِدُوا»، فَلَعِلَّهُمَا أَثْرَانٌ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنِبٌ فَأَعْدَادُهُمْ فَأَعْدَادُهَا»، وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ =

• قوله: ويعيدون: قال في «إعلاء السنن» (٤/٣٠٩): قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمرًا لم يلق عليه، وهو لا يضرنا، لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلى ، كذلك في «تدریب الراوی».

* قوله: أثَرَنَ: قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا. (إعلاء السنن: ٤/٣١٠)

وفيه خلاف الشافعي عليه السلام بناءً على ما تقدم^(١)، ونحن نعتبر معنى التضمين^(٢)، وذلك في الجواز والفساد.

وإذا صلَّى أُمِّي بقومٍ يقرؤون وبقومٍ أُمِّيَّنْ: فصلاتهم قاسدة عند أبي حنيفة عليه السلام، وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ: تامة؛ لأنَّه معدور أمَّا قومًا معدوريَّنْ، فصار كما إذا أمَّ العاري عراًًا ولا يُبَسِّينْ. وله: أنَّ الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته؛
بعد ظهور الرغبة في صلاة الجمعة. (ف)

وهذا^(٣) لأنَّه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءةً له، بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأنَّ الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً
إشارة إلى ترك فرض القراءة. (ع) لما رويانا. (ع) يريد به ما استشهدنا به. (ع)

في حق المقتدي. ولو كان يصلِّي الأُمِّي وحده والقارئ وحده: جاز، هو الصحيح؛ لأنَّه لم يظهر منهما رغبة في الجمعة.

فإنَّ قرأ الإمام في الأوليَّينْ، ثمَّ قدَّم في الآخريَّينْ أُمِّيَّا: فسدت صلاته، وقال زفر عليه السلام: لا تفسد؛ لتأديي فرض القراءة.
أي أحدث، فاستخلف صبياً أو امرأة. (ن) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (ن)

ولنا: أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلَّ عن القراءة إما تحقيقاً أو تقديرًا، ولا تقديرَ في حق الأُمِّي؛ لأنَّ عدم الأهلية. وكذا على هذا
[والصلة لا تخلَّ عن القراءة تحقيقاً أو تقديرًا] كما في الأوليَّينْ. (ع) [في الآخريَّينْ. (ع)]

لو قدمه في التشهيد، والله تعالى أعلم بالصواب.
أي الأُمِّي. (ع)

وفيه خلاف الشافعي: لقول النبي صلوات الله عليه: «إِيمَّا رَجُلٌ صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرُ جَنَاحَةُ أَعْدَادِهِ وَلَمْ يَعِدُوهَا»، وروي أنَّ النبي صلوات الله عليه دخل في صلاة، وأحرم الناسُ خلفَه، ثمَّ تذَكَّرَ أنه جنَب، فأشار إليهم كما أنتَ ثمَّ خرج، واغتسل ورأَسُه يقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروي أنَّ النبي صلوات الله عليه قال: «إِذَا صلَّى الإِمَامُ بِقَوْمٍ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ: أَجْرُهُمْ صَلَاتُهُمْ وَهُوَ يَعِدُ». قلنا: هذا كان في بدء الإسلام، ثمَّ نسخ بما رويانا. (إِله داد) على ما تقدم: من أنَّ الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة. (العنابة) فاسدة: سواء علم الإمام أنَّ خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأنَّ القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً. (إِله داد) وقال إلخ: وعلى هذا الخلاف إذا أمَّ الآخريَّنْ قوماً قارئينَ وخرسَانَ. (النهاية)
إذا أمَّ العاري إلخ: وكما إذا أمَّ صاحبُ الجرح السائل لأصحاب الجرح والأصحاب. (إِله داد) وله إلخ: وشرط الكرجي في الفساد نية الإمام؛ لأنَّه لا يأتِي الفساد إلا من قبله. (فتح القدير)
مع القدرة عليها: فإنَّ قلت: هذا اعتبار لقدرة الغير، وهو خلاف مذهبنا. قلنا: بل هذا اعتبار لقدرته؛ لأنَّه بالاقتداء يجعل قادرًا عليه. (إِله داد) فتفسد صلاته: [ولما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة صلاة جميع المقتدين. (النهاية)] في حق المقتدي: لأنَّه لا يقال للمقتدي العاري بالإمام الالبس: إنه لابس، لا عرقًا ولا شرعاً، بخلاف القراءة، فإنه يقال للمقتدي: إنه قارئ بقراءة الإمام شرعاً. ولو كان يصلِّي إلخ: فيه شائبة الجواب عما يقال: لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة الإمام معتبراً، لَمَّا جاز صلاة الأُمِّي وحده والقارئ وحده؛ لاقتداره أن يجعل القارئ إماماً. (العنابة) الأُمِّي: هو منسوب إلى الأُمِّ، أي هو كما ولدته الأُمِّ. (العنابة)

هو الصحيح: في «شرح الطحاوي»: لا رواية فيه عن أبي حنيفة، وخالف فيه، فقيل: تفسد في قياس قوله. (فتح القدير) لأنَّه لم يظهر منهما إلخ: تحقيقه: أنَّ الأُمِّي عند وجود القارئ يجعل قادرًا على القراءة من وجه دون وجه؛ لأنَّه قادر عليه بالغير، عاجز بالذات على ما حققناه، ثمَّ إذا وُجد منهما رغبة في الجمعة يتراجع جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادرًا مخاطبًا يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة في الجمعة، فلا يصير حبيذ جانب القدرة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعذر ينافي الخطاب، والله أعلم. لتأديي فرض القراءة: لأنَّ الإمام الأول أدى فرض القراءة، وليس في الآخريَّينْ قراءة، فكان استخلاف الأُمِّي والقارئ سواء. (النهاية) أو تقديرًا: كما في الآخريَّينْ؛ فإنَّ القراءة في الأوليَّينْ قراءة في الآخريَّينْ بالحديث. (العنابة) ولا تقدير إلخ: فإنَّ قلت: قراءة الإمام قراءة في حق الأُمِّي تقديرًا مع انعدام الأهلية. قلت: قراءة الإمام نفذت في حق المقتدي بطريق الولاية، ومن ضرورة حجر المولى عليه، فلما وجب حجر من هو أهل للولاية تحقيقاً لأنَّ ثبتت في حق من ليس بأهل للقراءة أولى، كذا في «الكافِي». (إِله داد)
لأنَّ عدم الأهلية: والشيء إنما يُقدَّر إذا أمكن تحقيقه. (العنابة) وكذا على هذا: أي على هذا لو رفع رأسه من السجدة، ثمَّ سبقه الحدث فاستخلف أُميَا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فاما إذا قعد قدر التشهيد، ثمَّ أحـدث فاستخلف أُميَا فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في المسوط. (النهاية)

(١) قوله: بناءً على ما تقدم: وهو أنَّ الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمين. (الكافِي) (٢) قوله: معنى التضمين: فإنه المراد بالضممان؛ للاتفاق على نفي إراده حقيقة الضممان، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي؛ إذ لا يتضمن المدعومُ الموجود، وهذا معنى قوله: «وذلك في الجواز والفساد». (فتح القدير)
(٣) قوله: هنا: إشارة إلى القدرة على القراءة. (علامة سعدي آفندى)

= وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي أمامة: «أنَّ عمر صلَّى بالناس وهو جنَب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلَّى معك أن يعودوا، فرجعوا إلى قول علي». قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، وإسناده واؤه. وفي الباب عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنَبٌ، فَأَعْدَادُهُ وَأَعْدَادُهَا»، آخر جمه الدارقطني، وهو مع إرساله من رواية جابر البصري، وهو واؤه.

وأما ما أخرجته الشیخان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث أبي بكرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِكَرَةً فَذَكَرَ أَنَّهُ جَنَبٌ، فَخَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّهُمْ» فمحموم على أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد جاء التصریح به في بعض الطرق، أو أنه لما رجع استأنف، واستدل من لم يوجب الإعادة بحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن»، أخرجته أبو داود والترمذی بإسناد، ورجاله ثقات، لكن فيه اضطراب.

وعن أبي هريرة رفعه: «يَصْلُونَ، إِنَّ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، أخرجته البخاري، وفي الاستدلال بهذا نظر. وعن البراء رفعه: «أَيُّا إِمَامٌ سَهِيٌّ، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنَبٌ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، فَلَيَغْتَسِلَ هُوَ ثُمَّ لِيَعِدْ صَلَاتَهُ» الحديث، أخرجته الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع، فلو صَحَّ لكان نصاً في المسألة، والله المستعان.

باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة: انصرف، فإن كان إماماً: استخلف، وتوضاً وبني. والقياسُ أن يستقبل - وهو قول الشافعي عليه السلام -
[المساوي. (در)]
المقصود الاستئناف. (عبد)

لأنَّ الحدث ينافيها^(١) والمشي والآخراف يفسدانها، فأشبَّهَ الحدث العَمْدَ. ولنا قوله عليه السلام: «من قاء أو رعَفَ أو أمدَّ في صلاته،
تقديم في نوافض الوضوء. (ت)
الصلاحة. (ع)
[والشيء لا يقىء مع المنافي. (ع)]

فلينصرف ولتيتوضاً ولُيُبَينَ على صلاته، ما لم يتكلم*. وقال عليه السلام: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فقاءً أو رعَفَ فليُضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، ولِيُقَدِّمَ مِنْ
غريب. (ت)
الأمر للإباحة
بيان للأفضل. (ع)

لم يُسْبِقْ بشيء». * والبلوى فيما يَسِيقُ دون ما يَتَعَمَّدُه، فلا يَلْحُقُ بِهِ. والاستئنافُ أَفْضَلُ؛ تحرزاً عن شبهة الخلاف. وقيل: المنفرد
[والخروج عن خلاف العلماء أفضل]

يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة.
أي الأفضل له ذلك. (ع)

والمنفرد إن شاء أتمَّ في منزله، وإن شاء عادَ إلى مكانه،
الذى توضاً فيه بعد الانصراف. (ع)

باب الحدث في الصلاة: لما فرغ عن ذكر أحكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلاة انفراداً وجماعةً؛ لأنها هي الأصل: ذكر في هذا الباب ما يعرض له من العوارض، ويعنده من المضي. (العنابة) انصرف: أي في الحال بلا مكث، وإن فسدت الصلاة؛ لأن الجزء المقارن بالحدث من الصلاة فسد، وفساد الجزء يستلزم فساد الكل؛ فإن الفساد لا يتجزأ. (عبد الغفور) استخلف: تفسير الاستخلاف: هو أن يأخذ بثوب رجل، ويجره إلى المحراب. (النهاية) وتوضاً إلخ: معطوف على قوله: «انصرف»، لا على قوله: «استخلف»؛ فإن هذين الحكيمين لا يختصان بالإمام. (عبد الغفور) وبني: وكان مالك عليه السلام يقول في الابتداء: إنه يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني. (النهاية) أن يستقبل: لأن الحدث في الصلاة ينافيها؛ لأنها تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم منافي للملزم، والشيء لا يقىء مع المنافي. (العنابة) يفسدتها: وكل ما يفسدتها لا يقىء مع المنافي. (العنابة) فأشبَّهَ الحدث العَمْدَ: فكما لا يجوز في العَمْدَ لا يجوز في غيره. (عبد الغفور) ولنا إلخ: وأجمع الخلفاء الراشدون وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي عليه السلام على ما قلنا، ومثله يُترَكُ القياس. (العنابة) من قاء إلخ: فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روينا عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا فَسَأَلَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصُرِفْ، وَلْيَتَوْضُأْ، وَلْيَعُدْ الصَّلَاةَ»، ولما تعارضت الأخبار وجوب الرجوع إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما يبينه. أجيبي بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نُوقِّعُ بين الحديثين، فَيُحملُ الأول على سبق الحديث من غير تعمد، والثاني على صورة العَمْدَ. (إله داد) ولین إلخ: إن قيل: الأمر في قوله: «فليُتَوَضَّأْ» وفي «وليُنَصُّرِفْ» للوجوب، فليكن في «ولين» كذلك، وهو خلاف المطلوب. فالجواب: أن القرآن في النظم لا يوجب القراءان في الحكم. (العنابة)

على فمه: على وجه يشير إلى القيء أو بالرَّعاف. (عبد الغفور) وليرقِّدْ إلخ: قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلاً على قوله: «استخلف»، لا على قوله: «توضاً وبني»، حيث لا يدل على جواز البناء وعدم فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على وجوب الاستخلاف، والخصم لا يخالفنا فيه، إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسَدَتْ فسَدَتْ صلاةَ القوم أيضًا على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاةَ القوم جوازًا وفسادًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن»، فلا يفيد الاستخلاف، فحيثَنَدَ يكون دليلاً على الجموع، وحججاً على الخصم. (إله داد) من لم يسبق بشيء: أي يقدِّمُ المدرك، لا المسووق. ولو قدمَ المسووق، فإذا أتمَ صلاته؛ لزم عليه أن يقدم مدركاً، حق يتم صلاة الإمام بالتسليم. فلزم من تقدُّم المسووق تكرار الاستخلاف. (عبد الغفور) والبلوى إلخ: قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العَمْدَ. وتقريره: أن قياس الحدث السابق على الحدث العَمْدَ فاسد؛ لوجود الفارق؛ لأنَّ السابق في البلوى؛ لحصوله بغير فعله، فجاز أن يجعل معنوراً، بخلاف العَمْدَ، فلا يجوز إلحاد السابق به، كذلك في بعض الشرح. وفيه نظر؛ لأنه قال: «والقياسُ أن يستقبل»، وذلك اعتراف بصحة القياس، إلا أنه تركه بالنص، فالاشغال ببيان فساده تناقض. والظاهر أن مراده بيان ترك إلحاد العَمْدَ بالسابق. (العنابة) والاستئنافُ أَفْضَلُ: فإن قلت: فيه إبطال العمل. قلنا: نعم، لكن للإكمال. (إله داد) عن شبهة الخلاف: فإن قيل: كيف يقوله أبو حنيفة، والشافعي متاخر عنه؟ قلنا: الخلاف يجوز أن يكون من قبله، وإن سلمنا فنقول: هذه مسألة اجتهادية للمتأخررين، وإن سلمنا فنقول: كان للإمام في المسألة دليل آخر، أما هذا الدليل فعند المتأخررين. (عبد الغفور) في منزله: [وهو اختيار بعض مشايخنا. (النهاية)] عادَ إلى مكانه: ليكون كل صلاته مؤداة في مكان واحد. (عبد الغفور) إلى مكانه: فإن قيل: متى عاد =

(١) قوله: لأنَّ الحدث ينافيها: أي إنَّه اجتمع المنافي والمفسد، فإذا وجد واحدٌ منها فالقياسُ أن يستقبل، فكيف إذا اجتمعَا؟

باب الحدث في الصلاة: * حديث: من قاء أو رعَفَ في صلاته، فليُنَصُّرِفْ ولْيَتَوْضُأْ ولِيُبَيَّنَ على صلاته، ما لم يتكلم: تقدم في «نوافض الوضوء» من حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما، وبيعارضه حديث علي بن طلق • رفعه: «إذا فسَأَلَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصُرِفْ، وَلْيَعُدْ الصَّلَاةَ»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رفعه: «إذا رعَفَ أَحَدَكُمْ فِي صلاته فليُنَصُّرِفْ، فليُغْسِلْ عَنْهُ الدَّمْ، ثُمَّ لَيُعَدْ وَضَوْءُهُ وَلِيُسْتَقْبَلْ صلاته» أخرجه الدارقطني والطبراني، وفي إسناده سليمان بن أرقمة، وهو ضعيف.

** حديث: إذا صلَّى أحدُكُمْ فقاءً أو رعَفَ فليُضَعِّفْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وليرقِّدْ من لم يسبق بشيء: لم أجده هكذا. وأخرجه أبو داود وأبي ماجة من حديث عائشة: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فَلِيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لَيُنَصُّرِفْ»، • وأخرجه الدارقطني عن علي موقوفاً: «إذا أَمَّ الْقَوْمُ فَوْجَدَ فِي بَطْنِهِ رَزْعًا أَوْ رَعَافًا أَوْ قَيْنًا: فَلِيُضَعِّفْ ثُوبَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ».

* قوله: حديث علي بن طلق: ضعف ابن القطان حديث طلق هذا؛ لأنَّ فيه مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجاهول الحال. وقال ابن حبان: لم يقل: «وليد صلاته» إلا حرير. أي حرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في «ميزانه»: قال أَمْهَدُ بن حنبَل: اختلط عليه حديث أَشْعَث وعاصِمُ الْأَحْوَلِ، حتى قدم بِهِ فَعَرَفَهُ. انتهى وهذا الحديث رواه حرير عن عاصِم، فالحاصل: أنَّ ما زاده حرير من قوله: «وليد صلاته» غير محفوظ، كذلك في «التعليق الحسن». (إعلاء السنن: ٥/٤ ملخصاً)

• قوله: ثم لينصرف: وصححه الحاكم في «المستدرك» والميشمي في «جمع الروايات»، وحسنه في «الجامع الصغير» والعزيزي. (إعلاء السنن ٣/٥)

والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما حائل.^(١)
 الإمام والمقتدي أي مانع من صحة الاقداء. (ف)
 حائل. (ف)

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم عَلِمَ أنه لم يُحدِّث: استقبل الصلاة. وإن لم يكن خرج من المسجد: يُصَلِّي
 ما بقي. والقياس فيهما الاستقبال - وهو رواية عن محمد ﷺ - لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان: أنه انصرف على
 ثابت في نفس الأمر. (ف) كما إذا كان قصده الرفض. (ع) إذ له حكم البقعة الواحدة. (ب)

قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بني على صلاته؟ فَالْحَقُّ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ.
 [وقد الإصلاح ملحق بحقيقة الإصلاح شرعاً. (ع)]

وإن كان استخلف: فسدت؛ لأنَّه عملَ كثِيرًا من غير عذر. وهذا بخلاف ما إذا ظنَّ أنه افتتح على غير وضوء فانصرف،
 وإن لم يجاوز الحد المذكور. (ف) [مكان الاستخلاف كالخروج من المسجد. (ع)]

ثم عَلِمَ أنه على وضوء: حيث تَفَسَّدَ وإن لم يخرج؛ لأنَّ الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله؟
 أي ترك الصلاة. (ع) من المسجد

فهذا هو الحرف.^(٢) ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قُدَّامَه فالحد السُّترة، وإن لم تكن فمدار
 الصفوف خلفه. وإن كان منفرداً فموقع سجوده من كل جانب.

وإن جُنَّ، أو نام فاحتلم، أو أغمى عليه: استقبل؛ لأنَّه ينْدُرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص.
 مجهول لم يستعمل معروفة. (عبد)

وكذلك إذا قهقه؛ لأنَّه بمنزلة الكلام،^(٣) وهو قاطع.
 أي الكلام

= إلى مكانه يجب أن يفسد الصلاة؛ لأنه مشى في صلاته بغير حاجة؛ فإنَّ أداء الباقى في منزلة جائز، والمشى في الصلاة من غير حاجة يفسد الصلاة. قلت: المشى إن وجد بحسب
 الحقيقة فلم يوجد بحسب الحكم. (النهاية)

يعود إلى مكانه: ولو صلى في مكانه فسدت صلاته؛ لأنَّ بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقداء من طريق أو هر أو شجر أو حائط. (العنابة) فخرج من المسجد: أي بقصد الإصلاح،
 أما إذا لم يقصد فلا يجوز البناء خرج أو لم يخرج. (عبد الغفور) الاستقبال: كما إذا ظن المتيقّم الماء - وكان تراباً - فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلي أن في ثوبه بخاصة،
 فانصرف، وعلم أن ليس فيه بخاصة، لا يجوز لهما البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. (عبد الغفور) رواية عن محمد: خلاف محمد فيما إذا كان يمشي في المسجد على غير
 حائط قبلة؛ ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان بباب المسجد على حائط قبلة: لا تفسد صلاته بالاتفاق. (النهاية)

وجه الاستحسان: أي الوجه الذي هو الاستحسان. (عبد الغفور) ألا ترى إلخ: يعني لو تحقق متوجهه لبني على صلاته، فعلم أنه قصد الإصلاح، فجعل قصد الإصلاح في حكم
 الإصلاح، لكن إذا كان المكان متعدداً، فإنه إذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحاً، بخلاف ما إذا اختلف المكان، فإن جانب الاستقبال حينئذ صار راجحاً؛ وذلك لأن
 الصلاة الواحدة تكون في مكان واحد. (عبد الغفور) فَالْحَقُّ إلخ: وجه صحة هذا الاعتبار: جواز الرمي على الكفار المترسّين بال المسلمين بشرط قصد الكفار. (فتح القدير)
 بحقيقةه: فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل الشيء. (النهاية) وإن كان استخلف إلخ: ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم، لا صلاة الإمام. (إله داد)

فسدت: قبل: الفساد بالاستخلاف قوله لا قوله. (فتح القدير) لأنَّه عملَ كثِيرًا: فيه أن الاستخلاف يجوز أن يتحقق بالإشارة، وهي ليست عملاً كثِيرًا، نعم لو أخذ ثوبه وجره،
 لتحقيق عملَ كثِيرًا. (عبد الغفور) من غير عذر: فإنَّ قلت: استخلف بقصد الإصلاح؛ لأنَّ خروج الإمام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلاة للقوم، فيجب أن يتحقق بحقيقة
 الإصلاح كالمشي والانحراف. أجيبي بأنَّ الاستخلاف في غير موضعه منافي كالخروج من المسجد، وإنما يتحمل عند العذر ولم يوجد، وقصد الإصلاح إنما يتحقق ويتحقق بحقيقةه
 إذا لم يوجد المفسد حكمًا كالمشي والانحراف قبل خروجه من المسجد؛ فإنه ما دام فيه يجعل قائماً في مكانه، كأنه لم ينحرف، والاستخلاف وجد حقيقة وحكمًا، وهو منافي
 للصلاة بغير عذر، فيفسد كالخروج من المسجد. (إله داد) ألا ترى أنه إلخ: دليل على أنَّ الانصراف على سبيل الرفض. (عبد الغفور) فهذا: أي الذي ذكرنا من أنَّ الانصراف إن
 كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد أو لم يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض فسدت الصلاة. (العنابة)

هو الحرف: فإذا تحقق قصد الإصلاح، ولم يتحقق جانبه عدم اعتباره كالمخالفات الأخرى للصلاحة: كان ملحوظاً بحقيقةه. (عبد الغفور) مكان الصفوف إلخ: هذا لبيان أنه إذا
 لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه؟ (العنابة) له حكم المسجد: فإذا وقع خارجاً عن الصفوف، بأنَّ وقع خلفها: لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب
 اليمين أو اليسار. (عبد الغفور) فمدار الصفوف إلخ: مبدؤه الإمام، وآخره متته الصفوف. فاحتلم: لا يقال: لا حاجة إلى التقييد بالاحتلام؛ لأنَّ التوم نفسه ناقص؛ لأنَّ نقول:
 لا نسلم ذلك، فإنَّ التوم إذا لم يكن ناقصاً - كما إذا كان في الركوع أو السجود - لم يكن له هذا الحكم. (عبد الغفور) استقبل: أي إن وجدت قبل الشهد الأخر، أما بعد ما
 قعد قدر الشهد فلا؛ لأنَّ إما أن يمكث ساعة، فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة بالحدث، أو يضطرب عندها، وهو فعل منه، وبه تتم الصلاة عند أبي حنيفة رض وإن لم يقصد
 لأنَّ الفعل المُفْسِد لا يختلف بين كونه مقصوداً أو لا. (فتح القدير) النص: وهو قول النبي صل: «من قاء أو رفع أو أمند إلخ». (العنابة) لأنَّه بمنزلة الكلام: لأنَّه صوت مظاهر
 لأمر هو السرور. (عبد الغفور) وهو قاطع: لأنَّ النبي صل قال: «ما لم يتكلم». (العنابة)

(١) قوله: لا يكون بينهما حائل: أي فحينئذ يتخير المقتدي. (الكافية) (٢) قوله: فهذا هو الحرف: أي الأصل، لأنَّه إذا انصرف بظن، فإنَّ كان متعلقه لو كان ثابتاً جاز البناء،
 فظهر خلافه جاز البناء، وإنَّ كان لو كان لم يجز، فظهور خلافه لم يجز. (س، ف) (٣) قوله: بمنزلة الكلام: في أنَّ كلاً منها ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع. (العنابة)

وإن حُصر الإمام عن القراءة، فقدَم غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة رض، وقالا: لا يُجزئهم؛ لأنَّه يندرُ وجوده، فأشبَه الجنابة.

من باب «علم». (عبد)

وله: أن الاستخلاف بعلة العَجْز، وهو هنا أَرْزَمُ. والعَجْزُ عن القراءة غيرُ نادِرٍ، فلا يلحق بالجنابة. ولو قرأ مقدار ما تجوز به
في باب الحدث. (ع)

الصلاحة لا يجوز بالإجماع؛ لعدم الحاجة إلى الاستخلاف.

[مسائلان مزدوجتان: ١- الحدث بلا اختيار]

وإن سبقه الحدث بعد التشهيد: توضأ وسلَّمَ، لأنَّ التسليم واجب، فلا بد من التوضؤ؛ ليأتي به. وإن تعمَّد الحدث في هذه
إن أراد إقام الراحي. (ع)

الحالة، أو تكلَّم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته؛^(١) لأنَّه تعذر البناء؛ لوجود القاطع. لكن لا إعادة عليه؛^(٢) لأنَّه
يعني بعد التشهيد. (ع)

لم يبيَّن عليه شيء من الأركان.

[مسائلان مزدوجتان: ١- وجود العوارض في حال الصلاة]

فإن رأى المتيَّم الماء في صلاته: بطلت، وقد مرَّ من قبل. فإنَّ رأه بعد ما قعد قدر التشهيد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة
على الحف

مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أميناً فتعلَّم سورة، أو عرياناً فوجد ثواباً، أو مومئاً فقدَر على الركوع والسجود،
[قوله يكتبه تحقق القاطع] [قيل: أربد به تذكرة. وقيل: تعلم بلا عمل كثير. (ك)] من غير طلب منه. (عبد)

أو تذَكَّر فائتةً عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القاريء فاستخلف أميناً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر
نطلاع الشمس مفسد. (ف) [وهو صاحب ترتيب. (در)]

وهو في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرُءَة، أو كان صاحب عذر فانقطع عذرُه كالمستحاضة ومن بمعناها:
كمي به سلس البول [خلاف الظاهر، فإنَّه لا تبطل. (در)]

.....
بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة رض، وقالا: تمت صلاته. وقيل: الأصل فيه^(٤) أن الخروج عن الصلاة.....
قالله أبو سعيد البرداعي. (ف) وعليه العامة. (ع)

حضر الإمام ذكر في «الصالح»: كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه. (النهاية) أجزأهم إلخ: ذكر أبو اليسر: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه حجل أو حروف، فامتنع عنه القراءة. فاما إذا نسي، فصار أميناً لم يجز الاستخلاف. (العنابة) لا يجزئهم: قال في «النهاية»: بل يتعذرها بدون القراءة، كالأممي إذا ألم قوماً أميين. ونسبة بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير». (العنابة) لأنَّه: أي الحصر عن القراءة يندر وجوده، كالجنابة في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى. (العنابة) وهو هنا أَرْزَمَ: لأنَّ المحدث يجد ماء في المسجد، فيمكنه إتمام الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإمام إلا بالتعليم والتذكرة. (النهاية) والعجز إلخ: [جواب عن قولهما: «لأنَّه يندر وجوده». (العنابة)] مقدار إلخ: وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما. (عبد الغفور)
لا يجوز: أي الاستخلاف، ولو فعله فسدت. (فتح القدير) بطلت: للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا أحدث المتيَّم في الصلاة، فانصرف، فوجد ماء، فإنه يتوضأ، ويبيَّن؛ لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورؤية الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث، فلم تُوجَد القدرةُ حال قيامه، فلا يتحقق انتقاضه مستنداً، كذلك في «النهاية». (فتح القدير) وقد مر: يعني في باب التيمم حيث قال: «وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله». (العنابة)

فإن رأه إلخ: شرع في بيان مسائل تسمى بـ«النهاية»، وهي مشهورة. (العنابة) بعمل يسير: بأن كان واسعاً، فلو كان ضيقاً يحتاج إلى عمل كثير: تمت؛ لوجود المنافي. (فتح القدير)
يسير: إنما قيد بذلك؛ لأنه لو كان العمل كثيراً تتحقق القاطع. (عبد الغفور) فتعلم سورة: قيل: أي تذَكَّر بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتتم صلاحته بالاتفاق. وقيل: سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنع. (العنابة) تذكر فائتة عليه: أو على إمامه، وفي الوقت سعة. (فتح القدير)

فاستخلف أمياً: قيل: هو على اختيار المصنف رض، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف بالاتفاق. (العنابة) في الجمعة: قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندما إذا صار ظل كل شيء مثله؟ أجيب بأنَّ هذا على روایة الحسن بن زيد: أن بين الظهر والعصر وقتاً مهماً، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج الوقت عندهم، فتمت الصلاة عندهما، وعندما باطلة. وهذا يخالفه قول المصنف: «أو دخل وقت العصر». وقيل: يمكن أن يقع في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهيد إلى أن يصير الظل مثليه، فتحتَّم يتحقق الخلاف. (العنابة) فسقطت عن بُرُءَة: لأن سقوطها لا يضره، فيكون مُبِطِّلًا؛ لأن الخروج من الصلاة بضوء فرض عنده. (جمع الأئم)
فانقطع عذر: المراد بزواله: أن يستوعب الانقطاع وقتاً كاملاً. (جمع الأئم) وقيل إلخ: إنما قال: «قيل»؛ لأن بعض مشايخنا قال: ليست هذه المسائل مبنية على هذا الأصل؛ لأن

الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية، والمعصية لا تتصف بالوجوب، بل الفساد عنده باعتبار أن التحرر عنده باقية عند فراغه من التشهيد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة. ولكننا نقول: الخروج واجب عليه، وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية. (إله داد) وفي قوله: «قيل: الأصل فيه أن الخروج إلخ» إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره، وهو قول الكرخي رض. الأصل فيه: أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (فتح القدير)

(١) قوله: تمت صلاته: أي صحت؛ إذ لا شك أنها ناقصة؛ لترك واجب السلام. (رد المختار) (٢) قوله: تمت صلاته: قاربت التمام، كما يأتي في الصفحة القادمة في تأويل الحديث.

(٣) قوله: لكن لا إعادة عليه: فرضاً، أما وجواباً فقال في «الدر»: نعم، تعاد؛ لترك واجب السلام. (الدر المختار) وفي «رد المختار»: قوله: «نعم تعاد» أي وجوها. (٤) قوله: وقيل الأصل فيه: ولكن هذا ليس بقوى؛ لاستحالة أن يقال: يتأدي فرض الصلاة بالحدث العمد. ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضاً لاحتضن بما هو قربة، كالخروج من الحج، ولكن الصحيح لأبي حنيفة: أن التحرر باقية بعد الفراغ من التشهيد، واعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة، بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه، كما لو نواها في خلال الصلاة. (الكتفية)

يُصْنَعُ المُصَلِّي فرض عند أبي حنيفة حَنَفَةَ، وليس بفرض عندهما. فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلل الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. لهمَا: ما روينا من حديث ابن مسعود بْنُ مُسْعُودَ. * قوله: أنه لا يُمْكِنُه أداء صلاة أخرى

إلا بالخروج من هذه، وما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به: يكون فرضاً. معنى قوله: «تمت»: قاربَتِ التمام.

^٤ جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود.

والاستخلاف ليس بمفسدٍ، حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعيٌّ، وهو عدم صلاحية الإمامة.

بصنع المصلي إلخ: إن قيل: لا حاجة إلى التقييد بفعل المصلي؛ فإن الخروج قد يتحقق بغير فعله، كما إذا حادت امرأة. قلت: جعلت محاذاها فعلاً له؛ لأن الإمام ألزم إمامرة المرأة، فكان فعلها فعله. وأما فساد صلاة المقتدين فلا يهم بنوا صلاهم على صلاة الإمام صحة وفساداً. ولا يخفى ضعف ما قيل: من أن المحاذة فعل يكون من الجانبيين، فيتحقق منه فعل؛ لأن تلك المحاذة ليست باختياره. (عبد الغفور) ما رويانا إلخ: وأن الخروج لو كان من الأركان كان لا يتأدي إلا بقربة، كسائر الأركان من الركوع والسجود، ولا يقال: إنه يتأدي بالحدث العمد والقهقة، فعلمبا أنه ليس بركن. وأنه لو كان ركناً للصلاوة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا تقدس به الصلاة. (النهاية) حديث ابن مسعود: من قوله عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد ثمت صلاتك»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَقَ التَّمَامَ بِأَحَدِهَا، فَمِنْ عَلَقِ التَّمَامِ بِصَنْعِ آخَرٍ يُوجَدُ بَعْدَ أَحَدِهَا: فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ». (النهاية)

وله إلخ: الأوضاع في التعليل من قِبَل أي حنيفة يُمْكِن أن يقول: إن إتمام الصلاة واحب؛ إذ تمامها منها، وهي واجبة، فكذا تمامها، وإنماها بإنعامها، وإنماها بإنعامها، بما يضادها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بما ينافي، كالليل ينتهي بالنهار، والسباد بالبياض، كما لا يخفي. (إله داد) أنه لا يمكنه إلخ: تعليل المصنف لا يخلو من نوع اشتباه؛ إذ للشخص أن يقول: لا نسلم أن التمكّن على الصلاة الأخرى يتوقف على الخروج من تحرية هذه، بل الفراغ من أحزانها يكفي لتمكنه من أداء أخرى؛ لظهور أنه متى فرغ من أجزاء هذه تمكن من أداء غيرها، لا سيما عند من يقول: إن تحريم للفرض جاز أن يؤودي بذلك التحرية فرضاً آخر. نعم، الشروع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الأولى، فكان من ضرورات الشروع، ولا يكون الشروع يتوقف عليه، بل يستلزمـهـ. (إله داد) إلا بالخروج إلخ: فإنه لو تحرم للظاهر، فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر: لزمه أداء العصر، ولا يمكنه أداء العصر إلا بعد الخروج عن تحرية الظاهر؛ لأن العصر لا يتأدى بتحرية الظاهر، فيكون الخروج عن تحرية الظاهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر، والعصر فرض، فما يكون سبباً للوصول إليه يكون فرضاً، كالانتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عدداً من الأركان، وإن لم يكن ركتاً في نفسه، لكنه سبب يتوصل به إلى أداء الركن، فكذا هنـاـ. (النهاية) يكون فرضاً: ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكـلـفـ بناءً على اختيارهـ، لا بلا اختيارهـ. (فتح القدير)

قوله تمت إلخ: كما قال النبي ﷺ: «من وقف بـعْرَفَةَ فَقَدْ حَجَّهُ»، وقد بقي عليه طواف الزيارة، وهو فرض. (إله داد) قاربت التمام: يرد على هذا التوجيه: أن آخر الحديث - يعني «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تتعذر فاقعد» - يدل على عدم بقاء فعل واجب. والجواب عنه: أن معناه: الفعل المخالص ليس بيافي عليك. ويخطر بالبال أن هذا التأويل ينافي ما فعله المصنف سابقاً من إثبات أن القعود في آخر الشهاد فقط بهذا الحديث، كما لا يخفى على من تفكير.

والاستخلاف إلخ: هذا القول جواب سؤال مقدر. (عبد الغفور) ليس بمفسد إلخ: يقول العبد العاصي بأنواع العاصي: إن في هذا المقام لم يتدارس الشراح العظام حق التدبر، فاختلقو في تحرير المرام، فلا بد على أن أحقر ما ينحلي به المقصود معتصماً بحيل الملك المعبود، فأقول: هذا القول متعلق بقول المصنف: «أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً»، وجواب لما يرد عليه. تقرير الاعتراض: أنه لا وجه لبطلان الصلاة فيما إذا استخلف بعد الحدث في الصلاة؛ لأن الاستخلاف ليس بمفسد للصلوة؛ إذ يمكن أن يحصل بالإشارة لا بعمل كثير، أما ترى إلى أنه لو استخلف القارئ المحدث القارئ لا يفسد الصلاة، فكذا ه هنا. وبوجه آخر تقرير الاعتراض: وهو أنه لا وجه لبطلان الصلاة بالاستخلاف؛ لأن الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث، وهذا لو استخلف القارئ بعد الحدث لم تفسد الصلاة، فكذا إذا استخلف الأمي. نعم، الاستخلاف مفسد بغير الحدث، كما مر من المصنف في مسألة ظن الحدث. وتحرير الجواب: أنا سلمنا أن الاستخلاف ليس بمفسد، وهذا يجوز إذا استخلف القارئ القارئ، ولكننا نقول: إن الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما أورد، بل بسبب آخر. فانتفع من هذا المقام ما احتاره فخر الإسلام: من أن الصلاة في الصورة المسطورة ليست بياطلة بالإجماع، كما في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق. وإنما الفساد إلخ: حاصله: أن الاستخلاف صنعة، وهي ليست بمفسدة، نعم، يثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد. فظاهر أن الفعل ليس بمفسد، وما لم يرم منه مفسد. (عبد الغفور)

حكم شرعى: يُشكل بما: إذا استخلص امرأة، وقد سبقه حدث، وحَلْفَه رجال ونساء، حيث يفسد صلاةه وصلاة القوم؛ لاشغاله باستخلاص من لا يصلح للخلافة، فيفسد صلاةه وصلاه القوم، كذا في «الكافى»، فلو لم يكن استخلاص من لا يصلح للإمام مفسداً، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة، وجب أن لا يفسد صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاص، بل يفسد صلاة من لا تصلح المرأة إمامته، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفر رحمه الله. كذا قال الشارح الجونفوري. قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاص بنفسه ليس مفسداً؛ إذ قد يحصل بالإشارة. أو يقال: إنه ليس بمفسد في حالة الحدث؛ لأنه بعذر، كما مر في تقريري الإيراد. أو يقال: إنه ليس بمفسد؛ لأنه صنعة مُنتهية مُكملة، وإنما الفساد هنا؛ لضرورة حكم شرعى، وهو عدم صلاحية الإمامة. ولا يدعى الشارح: أن الفساد في كل موضع بهذه الضرورة، حتى يشكل بالمسألة المذكورة في «الكافى»، والله هو الكاف.

* حديث: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا: فقد تمت صلاتك: تقدم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أتم الصلاة»، أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وإسحاق والطحاوى. وروى البيهقي عن عطاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر الشهيد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم». وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه، ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلاً. وروى ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»، وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وزاد: «قدر الشهيد».

٠ قوله: فليقم حيث شاء: قلت: وهذا ما ليس يدرك بالرأي، فهو أيضًا في حكم المرفوع. (اعلاء السنن: ١٤٤/٣)

^٣ قوله: قدر التشهد: واسناده حسن، كذا في «آثار السنن». (إعلاء السنن: ١٤٤/٣)

ومن اقتدى بالإمام بعد ما صلى ركعةً، فأحدث الإمام، فقدمه: أجزاء؛ لوجود المشاركة في التحرية. والأولى للإمام أن أي الإمام. (ن)

يُقدم مدرِّكاً؛ لأنَّه أقدر على إتمام صلاته. وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم؛ لعجزه عن التسليم. فلو تقدَّم يبتديء من حيث بانا على ذلك. (ف) من المسبوق. (ن) والأقدر أولى لا محالة. (ع) ولو تقدَّم حاز. (ع)

انتهى إلى الإمام؛ لقيامه مقامه، وإذا انتهى إلى السلام يُقدم مدرِّكاً يسلِّم بهم.

فلو أُنِّه حين أتَمَ صلاة الإمام قهقهه، أو أحدث متعمداً، أو تكلَّم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة؟

لأنَّ المفسد^(١) في حقه وُجِد في خلال الصلاة، وفي حقهم بعد تمام أركانها. والإمام الأول إنْ كان فرغ^(٢): لا تفسد صلاته، وصاد الجزو يستلزم عدم صحة البناء. (عبد) مع القوم خلف الثاني. (ن) صلاته القوم. (ن)

وإن لم يفرُغ: تفسد، وهو الأصح.

فإن لم يُحدِث الإمام الأول، وقدر الشهد، ثم قهقهه، أو أحدث متعمداً: فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة، وقالا: لا تفسد. وإن تكلَّم، أو خرج من المسجد: لم تفسد في قولهم جميعاً. لهما: أن صلاة المقتدي بناء على صلاة [لأنَّها منها، لا مفسدة. (در)]

الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام، فكذا صلاته، وصار كالسلام والكلام. وله: أن القهقهة مفسدة^(٣) للجزء الذي في الكل. (ع) [هذا قياس المفسد على القاطع والمنهي] بالاتفاق. (ع)

يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه، والبناء على لانتهاها عليها. (ع) فيما صلاته

الفاسد فاسد، بخلاف السلام؛ لأنَّه منه، والكلام في معناه. وينقضوضوء الإمام؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. أي مننم. (ف) [إذن السلام إنما صار محللاً لكونه كلاماً. (ك)] عند العلامة الثالثة، بخلاف لغفر. (ع)

صلى ركعة: لو قال المصنف: بعد ما ركع، لكان أثقل؛ ليتناول ما بعد تمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوقة. وإنما قلنا: «بعد ما ركع»؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقاً. (عبد الغفور) أجزاء: قد يقال: يجب أن لا يجوز؛ لورود الأمر بتقليم المدرك في قول النبي ﷺ: «وليقدم من لم يسبق بشيء»، إلا أن يحمل على الاستحباب بدلاله أن تقدم المسبوق جائز بالإجماع. (إله داد) في التحرية: وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحرية. (النهاية) مدركاً هو من أدرك الرکوع الأول مع الإمام. فإن لم يكن المدرك فيتعين المسبوق. فإن كان المسبوقون يتعدون، فهل يتساوى التقديم بينهم أو يقدم من يكون أسبق؟ ما وجدنا الرواية فيه، لكن الأقرب تقديم السابق؛ لأنه أكثر اشتراكاً بالإمام. (عبد الغفور) لأنَّه أقدر إلخ: أفاد التعليل: أن الأولى أن لا يُقدم مقيماً إذا كان مسافراً، ولا لاحقاً؛ لأنَّهما لا يقدران على الإمام، وحيثذا فكما لا ينبغي للمسبوق أن يقدم كذا هذان، وكما يقدم المسبوق مدرِّكاً للسلام كذلك الآخرين. (فتح القدير) إتمام صلاته: وقد قال النبي ﷺ: «من قلد إنساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه: فقد خان الله ورسوله». (النهاية) من حيث انتهى إلخ: ولذا قالوا: لو استخلف في الرابعة مسبوقاً بركتين، فصلى الخليفة ركعتين، ولم يقعد: فسدت صلاته. (فتح القدير) يقدم مدركاً يسلِّم بهم: يعني: إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر وقدم رجلاً من المدركون؛ ليسِّلم بهم؛ لأنَّه عاجز عن السلام؛ لبقاء الركعة عليه، فيستعين عن يقدر عليه؛ لأنَّ إتمامه بعد سلام الإمام، ثم يقوم هو، فيقضي ما بقي عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنَّه لم يبق عليهم شيء. (النهاية) وصلة القوم تامة: لأنه لم يبق عليهم البناء. ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة. وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم. (النهاية) بعد تمام أركانها: فيوجد ما يفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. (إله داد) تفسد: لأنَ الإمام الأول مقتد بالثاني، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته، وقع في أثناء صلاة الإمام الأول أيضاً، فيفسد صلاته. (عبد الغفور) وهو الأصح: احتراز عن رواية أبي حفص: أن صلاته تامة؛ لأنَّه مدرِّكاً أول صلاته، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر الشهد. (العنابة) الإمام الأول: لفظ «الأول» هنا تساهل؛ إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثانٍ؛ إذ ليس فيها استخلاف. (فتح القدير)

قدر الشهد: إنما قيد به؛ لأنَّ القهقهة والحدث العمد إذا وجدا قبله فسدت صلاة الجميع بالاتفاق. (العنابة) لم يدرك أول صلاته: قيد بفساد صلاة المسبوق؛ لأنَ صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق، وفي صلاة اللاحقة روايات. (العنابة) وإن تكلَّم إلخ: حاصل المسألة: إمام أم قوماً مسبوقين ومدركون، فلما انتهى إلى محل السلام قهقهه، أو أحدث متعمداً: فسدت صلاة المسبوقين عنده خلافاً لهما، ولو كان حين انتهى إلى محل السلام تكلَّم، أو خرج من المسجد: لم تفسد صلاة المسبوقين عند الكل. (فتح القدير) أنَّ القهقهة مفسدة إلخ: لأنَّها كالحدث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (العنابة) لأنَّه منه: المراد من المنهي: ما يكون مستحضاً بالتحرية بصفة الانفصال كالخروج. وأما الحدث العمد والقهقهة فليسَا من موجبات التحرية، بل هما من محظوراها، بخلاف السلام والخروج، فإنهما من موجبات التحرية، أما السلام؛ فلقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وأما الخروج؛ فلقوله تعالى شأنه: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» (الجمعة: ١٠). (النهاية) والكلام في معناه: يعني من حيث إن السلام كلام مع القوم يمنة ويسرة؛ لوجود «كاف» الخطاب. (العنابة) في حرمة الصلاة: أو في وقت بقي فيه ما حرم في الصلاة. (عبد الغفور)

(١) قوله: لأنَ المفسد: «المفسد»: كل ما هو من محظورات التحرية. «المنهي»: كل ما هو من مهارات التحرية. وفي العناية: «المنهي»: ما اعتبره الشرع رافعاً للتحرية عند الفراغ من الصلاة، كالتسليم والخروج بفعل المصلي. (العنابة) (٢) قوله: والإمام الأول إنْ كان فرغ: بأنْ توضأ ولم يفته شيء. (الدر المختار) (٣) قوله: القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه: لأنه يبطل الطهارة، والطهارة شرط الصحة، فيتعذر الفساد بواسطة فساد الطهارة، بخلاف السلام؛ لأنه محلل لا مفسد، وال محلل لا يتعذر عند أبي حنيفة وأبي يوسف جعفهما إلى المقتدي. (الكتابية بتغيير)

ومن أحدث في ركوعه أو سجوده: توضأً وبني، ولا يعتدُّ بالي أحدث فيها؛ لأن إتمام الركن بالانتقال، ومع الحديث من «الاعتداد». (ن)

لا يتحقق، فلا بد من الإعادة. ولو كان إماماً فقدَّم غيره: دام المقدَّم على الركوع؛ لأنَّه يُمكِّنه الإتمام بالاستدامة.

[فلو لم يعد تفسد صلاته. (ش)] [أي مكث راكعاً كما كان. (ك)]

ولو تذَرَّ وهو راكع أو ساجد آنَّ عليه سجدة، فانحط من ركوعه لها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها: يُعيد الركوع والسبود،
[تلاوتية أو صلابة. (عبد)] [بل رفع. (در)]

وهذا بيان الأولى؛ لتقع الأفعال مُرتَبَةً بالقدر الممكن. وإن لم يُعد: أجزاء؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط،
أي ليس بركن. (ع)

ولأنَّ الانتقال مع الطهارة شرطٌ، وقد وُجد. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يلزم إعادَة الركوع؛ لأنَّ القوْمَة فرض عنده.

ومن أمَّ رجلاً واحداً، فأحدث وخرج من المسجد: فالمأمور إمام^(١) نوى أولم ينبو^(٢) لما فيه من صيانة الصلاة. وتعيين الأول
الإمام. (ع) [أي تعينه] [وجود المقضى] [افتقاء المانع]

لقطع المراحمة، ولا مراحمة.^(٣) ويُتَمُّ الأول صلاته مقتدياً بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقةً. ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو
[في نسخة: «ولا مراحمة هبنا»] [المحدث]

امرأة قيل: تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامـة، وقيل: لا تفسد؛ لأنَّه لم يوجد الاستخلاف قصداً، وهو لا يصلح
للإمامـة، والله أعلم.

ولا يعتد: وفي بعض النسخ: «يُعيد» من «الإعادة»، وحاصل العبارتين واحد، لكن المناسب لهذا النسخة ترك لفظ الباء. (عبد الغفور) ومع الحديث لا يتحقق: لأنَّ المتقلِّل إليه جزء من الصلاة، وأداءً جزء منها بعد سبق الحديث مفسد. (العنابة) فلا بد من الإعادة؛ والقياس أن ينتقض بالحدث جميعُ ما أدى، لكنَّ تركه بالأثر الوارد في البناء، فيبيق انتقاده الركن الذي سبقَ الحديث فيه على القياس. (العنابة) على الركوع: أي مكث راكعاً قدر ركوعه. (العنابة) بالاستدامة: لأنَّ الاستدامة فيما يستدِّمُ كالابتداء، فلا يحتاج إلى إفساد الركوع. (النهاية) وهذا بيان الأولى: هذا يخالف رواية «الذخيرة»، وقد ذكرناه عند قوله: «والترتيب فيما شرع مكرراً». (إله داد) بالقدر الممكن: وذلك لأنَّ السجدة سواء كانت تلاوتية أو صلابةً لما كان محلها الركعة السابقة، ولم يؤدِّ فيها، كانت هذه السجدة كائناً أُدْيَتْ في مكانها، فكان الالتفاق أنَّ لا يتعار بين الترك وصنيع هذه السجدة، لكنَّ لما تم بعض الأركان لم يمكن أن يحكم بعد عدم اعتبارها؛ لأنَّه كان تاماً، وأما مالم يتم فهو في محل الرفض والترك، فيجوز أن لا يعتد. (عبد الغفور) وإن لم يعد إلَّا طلوب بالفرق بين هذا وبين ما إذا أعاد إلى السجدة الصلابة بعد ما قعد قدر الشهادـة، فإنه يرتفع القاعدة، وكذا لو ذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعاد لقراءة القرآن، ارتفع الركوع. وأجيب بأنَّ القاعدة إنما ترتفع بالإتيان بالسجدة؛ لأنَّ النبي ﷺ علق التمام بالقاعدة في قوله عليه السلام: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد قمت صلاتك»، فلو قلنا بمحواز تأخيره عنها، كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص. وكذلك لا يجوز تأخير القيام عن الركوع أو السجود؛ لأنَّ القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إنَّ من لم يقدر على الركوع والسبود لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقادِـد، والقراءة زينة القيام، فكانت تابعة له. (العنابة)

أجزاء: فرق بين هذا وبين ما تقدم، فإنه لو لم يعد هنَا أجزاء، بخلاف الأول. (النهاية) لأنَّ الترتيب إلَّا فيه بحث؛ وهو أنَّ انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الأولوية؛ لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدَّمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عَدَّ الواجبات حيث قال: «ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال». فأشار إلى الجواب في «الكافِي» حيث قال: «ولفن كان الترتيب واجباً فقد سقط بالنسبيـان»، لكنه لا يدفع الإيراد الوارد على العبارة، أعني تعلييل الأولوية بانتفاء الافتراض في المترکـر، بل تعلييله إنما هو بسقوط الوجوب بالنسبيـان. (فتح القدير) ليس بشرط: ألا يرى أنَّ المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمامـة، ولو كان الترتيب ركناً لـما جاز له تركـه لـما جاز في الصلوات الفاتحة. فلو ترك الإعادة جاز؛ لأنَّ ذكر السجدة لا يُنقض الركوع، فيصحُّ الاعتداد به، بخلاف سبق الحديث؛ فإنه ينقضه، كما تقدم، وهو معنى قوله: «ولأنَّ الانتقال مع الطهارة». (العنابة) فرض عنده: أي لما كانت القوْمَة التي هي رفع بعد الركوع فرضاً: لزم فرضية ما يتوقف عليه. (عبد الغفور) من صيانة الصلاة: وذلك لأنَّ الإمامـة تحتاج إليها؛ لتبقى صلاته حاثة، وليس معه أحد يصلاح للإمامـة، وهو يصلح لها، فتعين إمامـاً. (النهاية) صيانة الصلاة: لا شكَّ أنَّ صلاة المأمور مراده بهذا، لا صلاة الإمامـة المُحدِـث. وظاهر «النهاية»: أنها هي المراده بناءً على فساد صلاة الإمامـة إذا لم يستخلفـ، وقد خرجـ. وقد قدمـنا فيه روایـتنـ. والشيخ أطلق الصلاةـ، فيـرادـ صلاةـ من تفسـدـ صـلـاتـهـ، سـوـاءـ كانـ مـأـمـورـاـ أوـ إـمـامـاـ علىـ إـحـدـيـ الروـاـيـتـيـنـ. (فتح القدير) وتعيين الأول إلَّا: أي إنَّ قيل: التعين لا يتحقق بلا تعينـ، ولم يعينـ؟ أحـابـ بـقولـهـ: «وـتـعـيـنـ الأولـ إـلـيـهـ». (العنابة) ولا مراحمة: فكانـ التعـيـنـ مـوـجـودـاـ حـكـماـ، وإـذاـ تعـيـنـ بـذـلـكـ كانـ كـالـمـسـتـخـلـفـ حـقـيقـةـ. (العنابة) أوـ اـمـرـأـةـ: أوـ أـمـيـ، أيـ منـ لاـ يـصلـحـ لـلـإـيمـامـ. (فتح القدير) قيلـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ: اـخـتـلـفـ الشـاـيخـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ، فـقـيـلـ: تـفـسـدـ صـلـاتـةـ إـلـيـمـاـ فـقـطـ؛ لـاسـتـخـلـافـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـإـيمـامـ حـكـماـ، فإـنـهـ لـمـ تعـيـنـ لـلـإـيمـامـ كـانـ إـلـيـمـاـ مـقـتـدـيـاـ بـهـ، وـمـنـ اـقـتـدـيـ بـهـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـإـيمـامـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ. وـقـيـلـ: لـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـ الـاسـتـخـلـافـ إـنـماـ يـكـونـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـماـ، وـلـاـ شـيـءـ مـنـهـماـ بـمـوـجـودـ، أـمـاـ حـقـيقـةـ ظـاهـرـ، لـأـنـ الفـرـضـ عـدـمـ، وـأـمـاـ حـكـماـ؛ فـلـأـنـهـ يـقـتـضـيـ صـلـاحـيـةـ إـلـيـمـامـ، وـفـرـضـ عـدـمـهـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: تـفـسـدـ صـلـاتـةـ صـارـ كـانـ إـسـتـخـلـفـ، فـتـفـسـدـ صـلـاتـةـ الـكـلـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: تـفـسـدـ صـلـاتـةـ المـقـتـدـيـ خـاصـةـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ؛ لـأـنـ لـمـ يـصـرـ مـسـتـحـلـفـ، لـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ حـكـماــ. لـمـ ذـكـرـنـاـ بـقـيـ إـلـيـمـاـ مـنـفـرـداـ، فـلـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـةـ، وـتـفـسـدـ صـلـاتـةـ المـقـتـدـيـ؛ خـلـوـ مـكـانـ إـلـيـمـامـ عـنـ إـلـيـمـامـ. (العنابة)

(١) قوله: لأنَّ الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط: في حالة النسيان؛ لأنَّ مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن. (العنابة)

(٢) قوله: فالمأمور إمامـ: لو صلح للإمامـة، وإنـا فـسـدـتـ صـلـاتـةـ المـقـتـدـيـ. (الدر المختار) (٣) قوله: نوى أو لم ينبو: نوى هذا المأمور الخلافـةـ أوـ لمـ يـنـبـوـ. (الكافـيـةـ)

(٤) قوله: ولا مراحمة: فـكـانـ التعـيـنـ مـوـجـودـاـ حـكـماـ، إـذاـ تعـيـنـ بـذـلـكـ كانـ كـالـمـسـتـخـلـفـ حـقـيقـةـ، فـتـمـ صـلـاتـهـ مـقـتـدـيـ بـهـ. (العنابة)

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها^(١)

[الفساد والبطلان في العبادات سواءً لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة. (ش)]

[الفسد الأول: الكلام]

ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً: بطلت صلاته، خلافاً للشافعى رحمه الله في الخطأ والنسيان، ومفرزه الحديث المعروف.*

إلا إذا طال كلامه. (ع)

أراد بالساهي ما يعم المخطئ والناسي. (س)

ولنا: قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»** وما رواه

[وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته ناسياً أو عامداً: بفسدها. (ك)]

محمول على رفع الإثم^(٣)

توفيقاً بين الحدبين. (د)

باب ما يفسد الصلاة: هذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلاة أيضاً، فكان من حسن الباب المتقدم من حيث العوارض، إلا أن بناء الأول في العوارض التي لا اختيار فيه للمصلحي فكانت هي بمحاربة، وبناء هذا الباب في العوارض التي للمصلحي فيها اختيار فكانت مكتسبة، وقدم الأول على هذا الباب؛ لأن السماوية أعرف في العارضة كما في «الواقي». (النهاية) **السهو:** ذهاب الصورة من القوة المدركة، والنسيان ذهابها من القوة الحافظة حتى يحتاج إلى كسب جديد، والخطأ إنما يقال: إذا كانت الصورة باقية لكن أردت أن تتكلم بشيء آخر بلا التفات وقصد إليه، والمراد من السهو هنا: معنى يشمل الأقسام الثلاثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعى، كما أن النسيان في عبارة الشافعى شامل لمعنى الحقيقى والسوهى العرفي. (عبد الغفور) **ومفرزه:** أي ملحوظ، يقال: فلان مفرزهم أي ملحوظهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. (النهاية) **الحديث المعروف:** إذ المراد رفع الحكم لوجود الكل حسناً، وسمى الحكم يشمل الديني - من الصحة والفساد - والأخرى، فيتناولهما جميعاً. (إله داد)

ال الحديث المعروف: قلت: يشير إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان». وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرون له إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدهما باللفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة»، رواه ابن عدي في «الكامل». (نصب الراية) إن صلاتنا إلخ: قلت: رواه مسلم في «صححه» من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم، فقلت: واشكأكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أخذاهم، فلما صلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله، ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن» الحديث بطوله، وللبيهقي: «إنما هي». (نصب الراية)

هذه: أي الصلاة المؤذنة، وليس المراد منها: الصلاة المعينة. (عبد الغفور) لا يصلح إلخ: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام. (العنابة) **كلام الناس:** فإن قيل: لو كان مفسداً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة ولم يثبت، قلنا: هذا استدلال بالتفويض وهو باطل، سلمناه لكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر. (العنابة) وما رواه إلخ: [جواب عن استدلاله بالحديث المعروف. (العنابة)]

محمول على رفع الإثم: تقريره: أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون الدنيا مراداً، وإلا لزم عموم المتردك أو المقتنى، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه. (العنابة)

(١) قوله: وما يكره فيها: كل ما يُفوت الوصف مع بقاء الفرض، فهو مكروه. (الشامية) (٢) قوله: محمول على رفع الإثم: لما ذكر أنه مشترك، وأن الحكم غير ملفوظ، وإنما ثبت مقتضى، والمقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد إجماعاً، فلم يبق حكم الدنيا مراداً، وعليه يحمل قوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ» (الأحزاب: ٥). (الكافية)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها: * قوله: ومفرزه الحديث المعروف: كأنه يشير إلى حديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»، لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن هذا، وزاد: قال الحسن: قول بالسان، فأما اليد فلا. وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وصححه ابن حبان لكن أدخل بين عطاء وابن عباس «عبيد بن عمر». وأخرجه الحاكم أيضاً، لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن هبعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الخلية» في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرد به ابن مصنفى عن الوليد. وفي الباب عن أبي ذر، أخرجه ابن ماجه. وعن ثوبان وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني.

** حديث: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن: مسلم عن معاوية بن الحكم قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم ...» الحديث. وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن»، وأخرجه الطبراني بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس». وفي الباب عن حابر رفعه: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع»، أخرجه الدارقطناني بإسناد ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف. وفي «ال الصحيح» عن حابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لم يُعْنِي أَنْ أَكُلَّمَ إِلَّا أَنِّي كَتَبْتُ أَصْلِي» ذكره في قصة. وعن زيد بن أرقم في قصة: «وَأَنَّ مَا أَحَدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». وعن ابن مسعود نحوه، وفيه: «إن في الصلاة شغلاً».

واحتاج من لم ير الكلام مفسداً بقصة ذي اليدين، وهي في «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة، وفيه: ققام ذو اليدين فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنسست أم قصرت الصلاة؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. وفي رواية: قال: «لم أنس ولم تقصر»، وفي رواية «كل ذلك لم يكن»، قال: قد كان بعض ذلك. وفي الباب في «ال الصحيح» أيضاً عن عمران بن حصين، وساه الخرياق. وعن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وابن حزمي والدارقطناني فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت ولا نسيت»، قال: إنك صليت ركعتين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. وعن معاوية بن خديج: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلي يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع ودخل المسجد وأمر بلا فاقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله ...»، رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهي قصة أخرى متاخرة عن الأولى قطعاً. واحتللت في الجموع: فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الأول، وأن الكلام مفسد عمداً كان أم خطأً. ومنهم من حمل النهي على العمدة، وما في هذه القصة على السهو قد يتراجع هذا بتصنيع الصحابة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه البيهقي عن ابن الزبير: «أنه صلي لهم ركعتين من المغرب ثم سلم، ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسبع به القوم، فقال: ما أتمنا الصلاة؟ فأشاروا أن لا، فرجع فصلى الركعة الباقية، ثم سجد سجدين، وذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أ Mata عن سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? ومنهم من قال: كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بخلاف السلام ساهيًّا؛^(١) لأنَّه من الأذكار، فَيُعتبر ذِكْرًا في حالة النسيان، وكلَّمًا في حالة التعمد؛ لما فيها من «كاف» الخطاب.

أي الأدعية. (عبد)

[الفسد الثاني: المجرى]

فإنْ أَنَّ فيها أوْ تَأَوَّهَ أوْ بَكَى فَارتفع بِكَاؤهُ: فإنْ كانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أوَ النَّارِ لَمْ يَقْطُعْهَا؛ لأنَّه يَدُلُّ عَلَى زِيادةِ الْخُشُوعِ.

أي حصل منه المجرى. (ف) أي وكل ذلك إنْ كان إلخ. (ع)

وإنْ كَانَ مِنْ وَجْعٍ أَوْ مَصِيبَةٍ قَطَعَهَا؛ لأنَّ فِيهِ إِظْهَارُ الْجَرَّعِ وَالتَّأْسِفِ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.^(٢)

وعن أبي يوسف عليه السلام أن قوله: «آه» لم يفسد في الحالين، وأوه يفسد. وقيل: الأصل عنده أن الكلمة إذا استعملت على حرفين:

أي المشوش والجرع. (ف)

وهما زائدتان أو إحداهمَا لا تفسد. وإن كانتا أصليتين تفسد. وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: «اليوم تنساه»، وهذا لا يقوى؛

أي هنا الأصل. (عبد)

[الصغرى]

لأنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مُتَفَاهِمِ الْعُرْفِ يَتَبَعُ وَجْدَ حِرْفَ الْهَجَاءِ وَإِفْهَامِ الْمَعْنَى.^(٣) وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ فِي حِرْفِ كُلِّهَا زوائِدَ.

[الفسد الثالث: التنجح]

وَإِنْ تَنَحَّنَحَ بِغَيْرِ عَذْرٍ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ، وَحَصَلَ بِهِ الْحِرْفُ: يَنْبَغِي أَنْ يُفسدَ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَ بَعْذَرٌ فَهُوَ عَفْوٌ،

[الفسد الرابع: تشبيث العاطس]

كَالْعُطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حِرْفٍ. وَمِنْ عَطَسِ فَقَالَ لَهُ آخَرُ: «يَرْحِمُكَ اللَّهُ» وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَسَدَّ صَلَاتَهُ؛ لأنَّه يَجْرِي

بِالضمِّ وَالْمَدِّ

فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ. بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: «الحمد لله» على ما قالوا؛ لأنَّه لم يتعارف جوابًا.

بخلاف السلام ساهيًّا: جواب عن قياس مقدر للشافعي على السلام ساهيًّا. (فتح القدير) لأنَّه من الأذكار: القياس في السلام أن يكون مفسدًا وإن كان ناسيًّا، ولكن استحسناً فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أذكار الصلاة، فإنَّ في التشهد يسلم على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لـ كاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد، فإذا كان ناسيًّا شبهناه بالأذكار، وإذا كان عامدًا شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من جنس أذكار الصلاة، فكان منافيًّا للصلة على كل حال. (النهاية) فإنَّ فيها: صوت الأنين صوت المتوجع، وقيل: هو أن يقول: «آه»، وتأنَّه أن يقول: «أوه». (العنابة)

فارتفع: فيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد. (مجموع الأئمَّة) فارتفع بِكَاؤه: أما خروج الدموع بلا صوت، أو صوت بلا حصول حرف فغير مفسد. (النهر الفائق) من ذكر الجنَّةِ إلخ: سواء كان مذكراً أو ذكر بنفسه. (عبد الغفور) لم يقطعها: إنما افترق بين ذكر الجنَّةِ والنَّارِ وبين الْوَجْعِ وَالْمَصِيبَةِ؛ لما أن الأنين من ذكر الجنَّةِ والنَّارِ تعرِض لسؤال الجنَّةِ والنَّارِ، ولو صرَّحَ به، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»، لم يضره، فكذلك هبنا. وإذا كان من وجع وَمَصِيبَةٍ، فهو تعرِض بإظهار الْوَجْعِ، ولو صرَّحَ به فقال: «أَعْيُنُونِي وَأَدْرِكُونِي؛ فَإِنِّي مَصَابٌ»، فسدَّ صَلَاتَهُ، فكذلك هبنا. (النهاية) قطعها: إلا لم يرض لا يملِك نفسه عن أَنْ تأنَّه؛ لأنَّه حينئذ كعُطاسٍ وسُعالٍ وجُشَاءً وثَأْبٍ وإن حصل هذه الأربع حروف؛ للضرورة. (الدر المختار) وأوه: [لغاته أكثر من العشرة، كما في «الرضي»]. (مجموع الأئمَّة)

وقيل الأصل عنده إلخ: وهذا، لأنَّ أصلَ كلامِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ؛ لاحتياجه إلى حرف يبتداً به، وحرف يوقف عليه، وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد لا يُطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إذا كانت إحداهمَا من الزوائد كذلك؛ لأنَّه نظرًا إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين، فقد وجد الأكْثَرُ، وهو يقوم مقام الكل. (العنابة) وهما زائدتان: [أي من جنس حروف الزوائد، لا أَنْهما زائدتان في الكلمة]. (عبد الغفور) مجموعها: يعني أن كل زائد لا بد أن يكون منها، لا عكسه. (العنابة)

اليوم تنساه: وعلى هذا، فقوله: «آه» من الزوائد، فلا تفسد، وأوه تفسد؛ لأنَّه زائد على حرفين، وفي الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصلية. (العنابة)

حروف كلها زوائد: قال في «النهاية»: فإنك إن قلت: «أَتَنْمِي الْيَوْمَ سَأْلَتْمُونِيهَا» هذا مبتدأ وخبر، و فعل وفاعل ومفعول به، وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق. قلت: هذا لا يرد عليه، فإنَّ كلامَه في الحروف لا في الزوائد عليهمما قوله كفولهما، وتابعه الشارحون. وأقول: قول المصنف: «في حروف كلها زوائد» يجوز أن يكون المراد به الجمع فيه الثناء، وحيثُنَد يكون معنى كلام الناس في العرف عبارة عن وجود المحاجة وإفهام المعنى، وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كفيره، فيكون مفسدًا. (العنابة) بأنَّ لم يكن ماضِرًا إليه: [بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَاضِرًا إِلَيْهِ]. (النهاية) يَنْبَغِي أَنْ يُفسد: إنما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما إذا لم يكن مدفوعًا إليه، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إِسْمَاعِيلَ الْزَاهِدِ: تفسد، وعند غيره: لا، وهو الصحيح؛ لأنَّه ملحوظ فهو تبع لها. (فتح القدير)

إذا حصل به حروف: كما في «المعراج»، لكن يَنْبَغِي تقييده بما إذا لم يتکلف إخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تناوله: «هاه هاه» مكررًا لها في تناوله، فإنه منهي عنه بالحديث، تأمل. وأفاد أنه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقاً، كما لو سَعَلَ وظهر منه صوت من نفسه يخرج من الأنف بلا حروف. (رد المختار)

قال له آخر: احترازَ عما إذا قال لنفسه: يَرْحِمُكَ اللَّهُ، لا تفسد كقوله: رَحْمَنَ اللَّهُ. (فتح القدير) وهو في الصلاة: الضمير راجع إلى القائل. (النهاية)

فسدت صَلَاتَهُ: وعن أبي يوسف عليه السلام لا تفسد؛ لأنَّه دعاء له بالغفرة والرحمة، وهو يمسك بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب؛ فإنه في عين المتنازع فيه. (فتح القدير) على ما قالوا: في هذا اللفظ إشارة إلى ثبوت الخلاف، ففي «الحيط»: روي عن أبي حنيفة عليه السلام أن العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، فلو حرَّك لسانه فسدَّ صَلَاتَه. (العنابة)

(١) قوله: بخلاف السلام ساهيًّا: قبل إتمامها، على ظنِّ إكمالها، فلا يفسد. بخلاف السلام على إنسان للتحية؛ فإنه يفسد مطلقاً. (الدر المختار)

(٢) قوله: فكأن من كلام الناس: حاصله: أنَّ الأول مفسد مطلقاً، والثاني مفسد مطلقاً، والثالث مفصلاً. و«ظاهر الرواية» جعل كلها مفصلاً.

(٣) قوله: يتبع وجود حروف المحاجة وإفهام المعنى: فكلام الناس في متفاهِمِ الْعُرْفِ يتحقق في حروف كلها زوائد. (العنابة)

[المفسد الخامس: الفتح على غير الإمام]

وإن استفتح، ففتح عليه في صلاته: تفسد، ومعناه: أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنَّه تعلِّم وتعلُّم، فكان من كلام
إلا إذا أراد اللادرة. (در) صلاة كل منها. (٥)

الناس. ثم شرط التكرار في «الأصل»؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة، فيُعَقَّ القليل منه، ولم يشترط في «الجامع الصغير»؛
أي المبسوط. (٦)

لأنَّ الكلام بنفسه قاطعٌ وإنْ قَلَّ. وإن فتح على إمامه لم يكن كلامًا استحسانًا؛ لأنَّه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا
وهو الصحيح. (ف) [الصغير] [الكبير]

من أعمال صلاته معنًى. وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنَّه مرتَّضٌ فيه، وقراءته منع عنها.

ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح. وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التلقين والتلقن من
[وفي «الدر المختار»: فتحه على إمامه لا يفسد مطلقاً لفاتح وإنْ أخذ بكل حال، وهو الأصح] من المقتدي من الإمام

غير ضرورة. وينبغي للمقتدي أن لا يُعَجِّل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى.^(١)

[المفسد السادس: التهليل]

ولو أجاب في الصلاة رجلًا بـ«لا إله إلا الله»: فهذا كلامٌ مفسد عند أبي حنيفة و محمد بن حنبل،.....

وإن استفتح إلخ: في «الفوائد الظاهرية»: الاستفتاح: طلب الفتح والاستنصار. (النهاية) غير إمامه: سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا. (جمع الأئمَّة)
تعليم وتعلم: لو قال: «أو تعلم» يجعل «أو» لمنع الخلو لكان أولى؛ ليشمل صورَيَّ المسألة المذكورة، وتفصيل المقام: أن الاستفتاح يوجد في صور، الأولى: أن يكون
الفاتح والمستفتح - سواء أخذ أو لا - خارج الصلاة، وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها. الثانية: أن يكون الفاتح خارجاً من الصلاة والمستفتح في الصلاة، ففي هذه الصورة
لو أحد الإمام تفسد صلاته؛ لأنَّه تلقن من هو خارج من الصلاة، والتلقن من الغير مفسد على ما صرَّح به الزبيدي وغيره، وإنَّه لم يفسد؛ لعدم العلم. الثالثة: أن يكون الفاتح في
الصلاه والمستفتح القارئ في غير الصلاة، ففي هذه الصورة تفسد صلاة المصلي، سواء أخذ القارئ أو لا؛ لأنَّه وجد منه التعليم للغير. الرابعة: أن يكون كل من الفاتح والمستفتح
في الصلاة، لكنَّ يكون صلاة كلٍّ على حدة، بأن لا يكون أحدَهُما مقتدياً للأخر، ففي هذه الصورة تفسد صلاة الفاتح؛ لوجود التعليم، وتفسد صلاة القارئ إنْ أخذ؛ لوجود
التلقن من الغير، وإنَّه لا. الخامسة: أن يكون أحدَهُما مقتدياً بالأخر، ففي هذه الصورة لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة القارئ وإنْ أخذ، والله أعلم، هذا. قلت: ومن هنَا يعلم جواب
ما كثُرَ عنه الفتيا من أنه ما حكم صلاة من يسمع قراءة الإمام في الصلاة بدون الحفظ ناظراً في المصحف بلا تقليب الأوراق، ويفتح منه؟ وتحرير الجواب: أنه تفسد صلاة الفاتح؛
لأنَّه تلقن من الغير، وهو المصحف، وصلاة الإمام إنْ أخذ فتحه، وبه أجبت السائلين مستعيناً بجمل رب العالمين، وقد صفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سيتها بـ«القول
الأشرف في الفتح عن المصحف»، فليطلب تحقيقه منه. في الأصل: قال في «الأصل»: إذا افتتح غير مرّة فسدت صلاة، وفيه إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لم تفسد. (العنابة)

لم يكن كلاماً: إطلاق هذا دليل على أن ما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو لم يقرأ: لا تفسد عندهما بالفتح والأخذ، ويعود ما ذكره قاضي خان في «فتواه» حيث
قال: وإن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة إلا أنه توقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي: اختلُّوا فيه، والصحيح أنه لا تفسد صلاة الفاتح، وإنْ أخذ الإمام لا تفسد
صلاتهم ما لم يكن كلامًا. (النهاية) استحساناً: إما بالأثر، وهو ما روى أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها قال ﷺ: «لم يكن فيكم
أبي بن كعب؟» فقال: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «هلا فتحت على؟» فقال: ظنتُ أنها نسخت، فقال النبي ﷺ: «لو نسخت لأبنائكم». وإما بما قال في الكتب. (العنابة)
دون القراءة: ومنهم من قال: ينوي القراءة دون الفتح. (العنابة) هو الصحيح: قلت: بل الصحيح أن ينوي التلاوة دون الفتح؛ لأنَّ المفسد في نفسه هو الفتح؛ لأنَّه كلام معنٍ إلا أنه
عني للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن. (إله داد) وقراءته منع عنها: قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة. (إله داد) قلت: هب، لكن مراد المصنف: أن
قراءته استقلالاً منوعة والفتح استقلالاً من عرض، فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة بالفريضة الاستقلالية، فلذا قلت: أن ينوي الفتح الجائز الاستقلالي؛ فإنه وإن عفي للضرورة لكنَّه
احتزَرَ عنه يلزم مفسدة أخرى فوقها وهي وجود المنهي عنه، ومن هنا علمت جواب الإيراد الأول أيضاً، فاقتنم هذا التحرير من العبد المغيرة.

تفسد صلاة الفاتح: إطلاق هذه على خلاف ما ذكر في «المحيط» في قول عامة المشايخ. (النهاية) وتفسد صلاة الإمام إلخ: والصحيح أنه لا تفسد صلاة المقتدي ولا صلاة الإمام؛ لما
روى أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة المؤمنين إلى آخر الحديث. (إله داد) لا يلْجِئهم: الإلقاء: أن يردد الآية، أو يسكت. (عبد الغفور)

إذا جاء أوانه: أطلق الأوأن و لم يفصل؛ لأنَّ الرواية اختلفت فيه، في بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فرض القراءة. (النهاية) ولو أجاب إلخ: بأن قال في مقابلة من قال:
أمع الله إله آخر. (عبد الغفور) ولو أجاب في الصلاة إلخ: الأصل في هذا الباب: أنَّ الكلام على ثلاثة أقسام، أحدها: ما لا يكون عينه ولا معناه كلامًا، بل ذكرًا. وثانيها: أنَّ
يكون عينه كلامًا وكذا معناه. وثالثها: ما يكون عينه ذكرًا ومعناه كلامًا. فأما الذي يكون عينه ومعناه ذكرًا فلا تفسد به الصلاة، وإنْ وقع في غير محله، حتى لو قرأ في الركوع
أو السجود، أو قرأ في التشهد لا تفسد صلاته، نعم يجب سجدة السهو إن فعل ذلك ناسياً، ولو قرأ التوراة والإنجيل فسدت، كذا في «البحر الرائق». وأما الذي يكون عينه ومعناه
كلامًا فيفسد به الصلاة، قل أو كثر، لكن إن تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في «السراجية». وأما الذي يكون عينه ذكرًا ومعناه كلامًا، بأن يقع جواباً، فهو مفسد عندهما،
خلافاً لأبي يوسف رض، فإن استرجع عند سمع المصيبة، أو قال: «لا إله إلا الله» لما سُئل عن وحدانية الله، أو سمع خبراً ساراً، فقال: الحمد لله، فإن قصد به إعلام أنه في الصلاة، لا تفسد
اتفاقاً، وإنْ أراد به الجواب يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رض، والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما، كذا في «البنيان». وبالجملة كل ما وقع جواباً صار كلامًا معنٍ، فيفسد
على الصحيح، ولو سبَّ الله أو هَلَّ؛ زجرًا من فعل أو أمرًا به: فسدت عندهما، ولو أراد إعلام من استأذنَّ منه أنه في الصلاة لا تفسد، كذا في «البحر الرائق». ولو سمع اسم الله فعظمَه،
أو سمع اسم رسول الله ﷺ فصلَّى عليه، أو قرأ الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، أو دعا أحد فقال: أمين، تفسد عندهما. ولو لعن الشيطان قيل: تفسد، وقيل: لا. ولو حَوَّلَ، فإنَّ
لأمور الدنيا: تفسد، وإن لأمور الآخرة: لا تفسد، كذا في «الدر المختار». ولو أذنَ في الصلاة، فإن أراد به الأذان فسدت، وكذا لو سمع الأذان فأجابه، وعند أبي يوسف رض: لا تفسد، =

(١) قوله: أو ينتقل إلى آية أخرى: لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة. (الشامية)

وقال أبو يوسف رض: لا يكون مفسداً. وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه. له: أنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزمته. ولهما:
وقول الشافعي مثله. (ن)
أي ما وضـ له. (ع)

أنه أخرج الكلام مخرج الجواب - وهو يحتمله^(١) - فيجعل جواباً كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح. وإن أراد به

إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع؛ لقوله عليه السلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليس بمحظى». آخره السنة. (ف)

[المفسد السابع: الشروع في غير ما هو فيه]

ومن صل صل ركعة من الظهر، ثم افتح العصر أو الطوع: فقد نقض الظهر؛ لأنـه صـح شـروعـه في غـيرـه،^(٢) فيخرج عنه. مثلاً. (عبد)

ولو افتح الظهر بعد ما صلـى منها ركـعةـ فـهيـ هيـ، ويـجـزـئـ بتـلـكـ الرـكـعـةـ؛ لأنـهـ نـوىـ الشـروعـ فيـ عـيـنـ ماـ هـوـ فـيـهـ، فـلـغـتـ نـيـتـهـ، إلا إذا تلفظ بالنية. (در)

وبـقـيـ المـنـويـ عـلـىـ حـالـهـ. وإـذـا قـرـأـ الإـمامـ مـنـ الـمـصـفـ فـسـدـ صـلـاتـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رض، وـقـالـاـ: هـيـ تـامـةـ؛ لأنـهاـ عـبـادـةـ اـنـصـافـ فـرـأـ قـلـيلـاـ أـوـ كـثـيرـاـ. (د)

إـلـاـ أـنـهـ يـكـرـهـ؛ لأنـهـ يـشـبـهـ بـصـنـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ^(٤) وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ حـمـلـ الـمـصـفـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ وـتـقـلـيـبـ الـأـورـاقـ فـأـنـهمـ يـفـعـلـونـ كـلـكـ. (ن)

[الوجه الثاني: العام بالموضوع والمحمول]

عـمـلـ كـثـيرـ. وـلـأـنـهـ تـلـقـنـ مـنـ الـمـصـفـ، فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ تـلـقـنـ مـنـ غـيرـهـ^(٥) وـالـلـقـنـ مـنـ الغـيرـ مـفـسـدـ. (ع)

= حتى يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ولو صلـى على رسول الله صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ولم يكن جوابـاـ لـغـيرـهـ: لا تـفـسـدـ، كـذـاـ فيـ «الـخـلاـصـةـ». وـذـكـرـ فيـ «جـامـعـ الـمـضـمـرـاتـ» أـنـ المـرـيضـ الذي يـعـتـادـ أـنـ يـقـولـ: «بـسـمـ اللـهـ عـنـدـ الـوـرـجـ»، لوـ قـالـ ذـلـكـ فيـ الصـلـاتـ، قـيلـ: تـفـسـدـ عـلـىـ قـيـاسـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـحـمـدـ رض، وـفـتـوـيـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ تـفـسـدـ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ. اـنـتـهـيـ وـلـيـ فيـ بـعـضـ هـذـهـ الفـرـوـعـ نـظـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ كـمـاـ أـوـضـعـتـهـ فيـ «الـسـعـاـيـةـ فـيـ كـشـفـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ»، فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ.

ثنـاءـ بـصـيـغـتـهـ؛ وـكـلـ ماـ هـوـ كـذـلـكـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـعـزـيمـتـهـ. (الـعـنـيـةـ) فـلـاـ يـتـغـيـرـ قـصـدـ إـعـلامـهـ أـنـهـ فـيـ الصـلـاتـ مـعـ أـنـهـ قـصـدـ مـعـنـيـ لـيـسـ مـوـضـعـاـ لـهـ. (فتحـ القـدـيرـ)

وـهـوـ يـحـتـمـلـ: إـنـاـ قـالـ ذـلـكـ؛ لأنـهـ لـوـ لـمـ يـحـتـمـلـ لـمـ يـفـسـدـ. (عبدـ الغـفـورـ) فـيـ جـعـلـ جـوابـاـ إـذـ المـشـترـكـ يـجـوزـ تـعـيـنـ أـحـدـ مـدـلـولـيـهـ. (الـعـنـيـةـ) كـالـتـشـمـيـتـ: وـهـوـ مـتـقـنـ عـلـىـ كـافـ الـخـطـابـ. (عبدـ الغـفـورـ) وـالـإـسـتـرـجـاعـ: أـيـ قـولـ: «إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـجـعـونـ». (عبدـ الغـفـورـ) فـيـ الصـحـيـحـ: وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: هـوـ عـلـىـ الـوـفـاقـ، يـعـنيـ أـبـيـ يـوسـفـ وـأـفـقـهـمـاـ فـيـ أـنـ الـإـسـتـرـجـاعـ مـفـسـدـ، وـالـفـرـقـ لـهـ: أـنـ الـإـسـتـرـجـاعـ لـإـظـهـارـ الـصـيـصـيـةـ، وـمـاـ شـرـعـتـ الـصـلـاتـ لـأـجـلـهـ، وـالـتـهـلـيلـ لـلـتـوـحـيدـ وـالـعـظـيمـ، وـالـصـلـاتـ شـرـعـتـ لـهـ. (الـعـنـيـةـ) إـعـلامـهـ: [وـقـدـ اـسـتـأـذـنـ إـنـسـانـ فـيـ الدـخـولـ عـلـيـهـ مـثـلاـ. (الـنـهـاـيـةـ)] ثـمـ اـفـتـحـ إـلـيـهـ: أـيـ نـوـيـ بـالـقـلـبـ مـعـ التـكـبـرـ بـلـ رـفـعـ الـيـدـ، إـنـاـ قـيـدـنـاـ بـلـ كـانـ النـكـلـ مـخـرـجاـ، إـنـاـ قـيـدـنـاـ بـلـ رـفـعـ الـيـدـ إـذـ لـوـ رـفـعـ الـيـدـ لـكـانـ مـخـرـجاـ؛ لأنـهـ عـمـلـ كـثـيرـ. (عبدـ الغـفـورـ) ثـمـ اـفـتـحـ العـصـرـ أوـ الطـوـعـ: قـيـدـ بـعـضـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ بـلـ رـفـعـ الـيـدـينـ، وـوـجـوهـهـ بـأـنـهـ لـوـ رـفـعـ يـدـهـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ عـمـلـ كـثـيرـ، وـهـوـ مـرـدـودـ بـأـنـ تـفـسـيرـ الـعـمـلـ كـثـيرـ بـمـاـ يـكـوـنـ بـالـيـدـيـنـ غـيرـ مـعـوـلـ عـلـيـهـ، وـفـسـادـ الـصـلـاتـ بـرـفـعـ الـيـدـيـنـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، كـمـاـ بـسـطـهـ الـقـوـنـيـ فـيـ رـسـالـتـهـ.

الـعـصـرـ أوـ الطـوـعـ: فـإـنـ كـانـ صـاحـبـ تـرـيـبـ كـانـ شـارـعـاـ فـيـ الطـوـعـ عـنـدـهـ رض، خـلـافـاـ لـحـمـدـ رض، أـوـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـأـنـ سـقـطـ لـلـضـيقـ أـوـ لـلـكـثـرـ، صـحـ شـروعـهـ فـيـ الـعـصـرـ. (ردـ المـختارـ) فـلـغـتـ نـيـتـهـ: حتىـ لـوـ صـلـىـ بـعـدـهـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـ فـرـضـ الـظـهـرـ، وـلـوـ صـلـىـ أـرـبـعـاـ بـعـدـ ماـ نـوـيـ عـلـىـ ظـنـ أـنـ الـأـوـلـىـ اـنـقـضـتـ وـلـمـ يـقـعـ فـيـ ثـلـاثـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. (الـنـهـاـيـةـ) وـإـذـاـ قـرـأـ إـلـيـهـ: قـيـدـ الـإـلـمـ اـتـفـاقـيـ. اـنـتـهـيـ فـيـعـلـمـ أـنـ قـرـاءـةـ الـمـقـنـدـيـ مـنـ الـمـصـفـ أـيـضـاـ مـفـسـدـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ فـيـ الـفـتـحـ تـلـاـوةـ وـإـنـ كـانـ ضـمـنـيـ فـتـفـسـدـ صـلـاتـ الـمـؤـمـنـ لـوـ فـتـحـ الـإـلـمـ مـنـ الـمـصـفـ، وـإـذـاـ فـسـدـ صـلـاتـهـ فـلـاـ جـرـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ لـأـحـدـ، وـهـذـاـ صـرـيـعـ الـجـوابـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ زـمـانـاـ الـمـذـكـورـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

وـقـالـاـ هيـ تـامـةـ: وـاحـتـجـاـ بـمـاـ رـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ ذـكـرـاـنـ أـنـ كـانـ يـوـمـ عـائـشـةـ فـيـ رـمـضـانـ، وـكـانـ يـقـرـأـ مـنـ الـمـصـفـ. (الـنـهـاـيـةـ) اـنـضـافـتـ إـلـىـ عـبـادـةـ: أـيـ ضـمـتـ إـلـىـ عـبـادـةـ، وـهـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـصـفـ؛ لـقـولـ النـبـيـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـعـطـواـ أـعـيـنـكـمـ مـنـ الـعـبـادـةـ حـظـهاـ»، قـيلـ: وـمـاـ حـظـهاـ مـنـ الـعـبـادـةـ؟ قـالـ: «الـنـظـرـ فـيـ الـمـصـفـ». (الـنـهـاـيـةـ) لـأـنـهـ يـشـبـهـ إـلـيـهـ: وـقـدـ فـيـنـاـ عـنـ التـشـبـهـ هـمـ فـيـمـاـ لـنـاـ مـنـ بـدـ، كـمـاـ يـكـرـهـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـصـلـيـ سـاـوـلـاـ ثـوـبـهـ؛ لأنـهـ صـنـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـنـاـ مـنـ بـدـ. قـلتـ: وـبـقـولـنـاـ: «فـيـمـاـ لـنـاـ مـنـ بـدـ» خـرـجـ الـجـوابـ عـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ بـأـنـهـ لـوـ كـرـهـ هـذـاـ الصـنـعـ، لـأـنـهـ صـنـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ وـهـوـ يـقـرـأـ عـنـ ظـهـرـ الـقـلـبـ؛ لأنـهـ مـنـ يـصـلـيـ هـكـنـاـ، وـكـذـلـكـ تـنـصـدـقـ كـمـاـ يـتـصـدـقـونـ، وـنـشـرـبـ كـمـاـ يـشـرـبـونـ، وـنـأـكـلـ كـمـاـ يـأـكـلـونـ. (الـنـهـاـيـةـ) وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـيـهـ: وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ مـقـدـارـ الـقـرـاءـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ، قـيـلـ: إـذـاـ مـقـدـارـ آيـةـ تـامـةـ فـسـدـ؛ أـنـ مـاـ دـوـنـ الـآيـةـ غـيرـ مـعـتـرـةـ، وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ: مـقـدـارـ الـفـاتـحةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ عـنـدـهـ سـوـاءـ فـيـ الـإـفـسـادـ، وـعـنـدـهـ مـاـ فـيـ عـدـمـهـ، وـلـذـاـ أـطـلـقـ فـيـ الـكـتـابـ. (الـنـهـاـيـةـ) عـمـلـ كـثـيرـ: فـيـهـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـاجـ إـلـىـ تـقـلـيـبـ الـأـورـاقـ وـالـحـلـمـ، وـلـوـ حـمـلـ وـقـلـبـ الـأـورـاقـ وـقـلـأـ كـلـامـ فـيـهـ، بـلـ هـوـ مـفـسـدـ اـتـفـاقـاـ، إـنـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـصـفـ ثـمـ قـرـأـ، وـإـنـهـ عـمـلـ قـلـيلـ. (الـلـهـ دـادـ) مـنـ غـيرـهـ: قـدـ مـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـثـنـيـ عـشـرـيةـ أـنـهـ لـوـ تـعـلـمـ أـمـيـ سـعـ رـجـلـ يـقـرـأـ فـأـخـذـ مـنـهـ، وـالـنـظـرـ فـيـ الـمـصـفـ ثـمـ الـأـخـذـ مـنـهـ كـالـسـمـاعـ مـنـ الـغـيـرـ ثـمـ الـأـخـذـ مـنـهـ، وـعـنـ هـذـاـ قـيـلـ: إـنـ الـمـرـادـ بـالـتـعـلـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـثـنـيـ عـشـرـيةـ الـذـكـرـ، دـونـ الـتـلـقـنـ. (الـلـهـ دـادـ)

(١) قوله: وهو يحتمله: وإذا اجتمعـتـ هـاتـانـ الصـفـتـانـ فـيـ كـلـامـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوابـ. وفيـ «الـعـنـيـةـ»: وـالـمـحـتـمـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـدـلـولـيـهـ بـالـقـرـيـنةـ. (٢) قوله: صـحـ شـروعـهـ فـيـ غـيرـهـ: الأـصـلـ: أـنـ نـيـةـ

الـشـروعـ فـيـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـعـتـرـ، وـفـيـ عـيـنـ مـاـ هـوـ فـيـ لـغـوـ. (٣) قوله: عـبـادـةـ اـنـضـافـتـ إـلـىـ عـبـادـةـ؛ وـالـعـبـادـةـ الـوـاحـدـةـ غـيرـ مـفـسـدـةـ، فـكـيـفـ إـذـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ أـخـرـ؟ (الـنـهـاـيـةـ)

(٤) قوله: يـشـبـهـ بـصـنـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ: وـالـتـشـبـهـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ فـيـمـاـ لـنـاـ مـنـ بـدـ، مـكـرـوـهـ. (الـنـهـاـيـةـ بـتـصـرـفـ) (٥) قوله: كـمـاـ إـذـاـ تـلـقـنـ مـنـ غـيرـهـ: وـهـوـ مـفـسـدـ لـأـخـذـ، فـكـذـاـ مـنـ الـمـصـفـ. (الـنـهـاـيـةـ)

* حـدـيـثـ: إـذـاـ نـابـتـ أـحـدـكـمـ نـائـبـةـ فـيـ الـصـلـاتـ فـلـيـسـ بـحـيـثـ: مـتـقـنـ عـلـىـ أـحـدـ مـدـلـولـيـهـ بـالـقـرـيـنةـ. مـتـقـنـ عـلـىـ أـحـدـ مـدـلـولـيـهـ بـالـقـرـيـنةـ: «مـنـ نـابـهـ شـيـءـ فـيـ الـصـلـاتـ فـلـيـسـ بـحـيـثـ»، فـيـهـ إـذـاـ سـبـحـ التـفـتـ إـلـيـهـ، وـإـنـاـ التـصـفـيـقـ

لـلـنـسـاءـ» وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ قـصـةـ، وـفـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ: «الـتـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ وـالـتـصـفـيـقـ لـلـنـسـاءـ».

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، وعلى الأول يفترقان.

أي الوجه الثاني. (ع) [الأهمي في التلقن سواء. (ع)]

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاة في الجماع، بخلاف ما إذا حلف: «لا يقرأ كتاب فلان»، حيث لم يقرأ بمسانده. (ع)

يَحْكُثُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}; لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمُ، أَمَا فَسَادُ الصَّلَاةِ فِي الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

[وهو ما لا يشكّ بسمة الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها. (در)]

[ف]صل في أحكام المستقى، وفيه عشرة آيات: (١- حكم الصلة بغير أحد)

وإن مرت امرأة بين يدي المصلي: لم يقطع الصلاة، لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مروء شيء»، إلا أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: رواه مسلم. (ف)

«لو علم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الورق لوقف أربعين»، ...

الحادي في «الصحيحين». (ف)

بين المحمول والموضع: في مكان؛ لأنهما في التلقن سواءان. (العنابة) وعلى الأول يفترقان: فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها «أنه كان يومها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف»، على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني على كونه مراجعة قبل الصلاة. (فتح القدير) يفترقان: فإن قلت: إنما يدل التعليل الأول على الافتراق إذا كان عدم الصلة يوجب عدم الحكم، وقد عرف أن انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المعلول؛ لجواز أن يثبت الحكم بعمل شئ، فيجب إثباته عند وجود علة أخرى. أجيبي بأن التعرض في التعليل الأول لحمل المصحف وتقليل الأوراق إشارة إلى أن نفس التلقن ليس بمحض، وإنما لم يكن لهذا التطويل وجه، فيقتضي الافتراق بحكم هذه الإشارة لا بمقتضى أن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم. (إله داد) مكتوب: أي مكتوب هو غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه للأحد أنه يجوز. (النهاية) فالصحيح إخ: احترأز عن قول من قال: إن كان مستفهمـا فسدت على قول محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه قياساً على مسألة اليمين. (فتح القدير) بالإجماع: أي إجماع العلماء الثلاثة على عدم الإفساد. (عبد الغفور) وبالعمل الكثير: واحتلقو في حده: فقيل: ما يحصل بيد واحدة فهو قليل، وما يحصل بيدين فهو كثير. وقيل: لو كان مجال لو يراه إنسان من بعيد يُبَيِّنُ أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها فقليل. وقيل: يُفَوَّضُ إلى رأي المبتلى، إن استكره فكثير وإلا فلا. (فتح القدير) وبالعمل الكثير: الأولى أن يقول: «بالتكلـم ولم يوجد». (عبد الغفور) وإن مرت امرأة: إنما قال ذلك لأن بعض أصحاب الظواهر ذهباً إلى أن مرورها قاطع بحدث، حاصله: أن مرور الكلاب والحرير والنساء مفسد، وفيه أن عائشة رضي الله عنها لما استخبرت عن قول أهل العراق، فأنكرت عائشة رضي الله عنها وقالت: يا أهل العراق والشقاقي والنفاق، قد قرئتمونا بالكلاب والحرير، وقالت: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأنا معترضة بين يديه. (عبد الغفور) لم يقطع الصلاة: اختلفت الروايات عن أحمد بن حنبل فيما إذا من جنٍّ بين يدي المصلي، هل يقطع الصلاة؟ فروي عنه أنه يقطعها؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، فقيل له: ما بال الأحرى من الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان. والرواية الثانية: لا يقطعها، كذلك في «أحكام المرجان في أحكام الجان» للقاضي بدر الدين الش bli من أصحابنا. أقول: قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقطع الصلاة شيء» يرد حكم القطع، فإن النكرة تحت النفي تعم، وأما قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المروي في «الصحابيين»: «إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة» الحديث، فمعنى القطع فيه إذهاب الكمال، كذا فسره الحمدثون. شيء: [فادرؤوا ما أبسطعتم فإنه شيطان. انتهى] (فتح القدير) لوقف أربعين: قال أبو النصر الراوي: لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهرأً أو سنة. (فتح القدير)

* حديث: لا يقطع الصلاة مرور شيء: أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به، وزاد: «وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»، وفي إسناده مجادل [وفي نسخة: «مجادل»] وهو لين. • وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. • وأخرجه مالك في «الموطأ» موقفاً على ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر مثله في قصة. وأخرجه الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! فلما سلم قال: «من المسبح؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وإسناده حسن. • وعن أبي أمامة رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء»، أخرجه الدارقطني أيضًا بإسناد ضعيف. • ويعارض ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رفعه: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلبُ الأسود» الحديث. وأخرج عن أبي هريرة رفعه: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». قال الترمذى: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. وإنما قال ذلك؛ لحديث عائشة أنها قالت: «ما يقطع الصلاة؟ قالوا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة إذا والدابة سواء، قد رأينا بين يدي رسول الله ﷺ معتبرة كاعتراض الجنازة»، أخرجه. ول الحديث ابن عباس: «أنه مر على حمار فنزل عنه وأرسله بين يدي بعض الصف ورسول الله ﷺ يصلى بالناس» الحديث، أخرجه أيضًا. وأما الكلب فلم يقع في الأحاديث الصحيحة ما يدفعه.

وقد جاء التقييد في المرأة بـ«الحاضن»، أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة الحائضة والكلب»، واحتلَّف في رفعه ووقفه.

^{**} حديث: إن علم المأربين يدوي الماء وإنما على من لا يدوي الماء فلهم مائة نصف مائة ماء.

سيت. هو علم المار بين يدي المصلي مادا عليه من الورر توقف اربعين: متفق عليه: بعنه من حدثت الي النصر عن بسر بن سعيد: ان زيد بن خالد ارسله إلى أبي جheim يسأله: مادا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي مادا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النصر: لا أدرى أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟ ووقع في «الأربعين للرهاوي»: «مادا عليه من الإثم». وأخرج البرار من رواية ابن عيينة عن أبي النصر عن بسر: «أرسلي أبو جheim إلى زيد بن خالد ...» فذكره، وقال: «أربعين خريفاً»، قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً: جعل موضع «زيد» أبو جheim، وموضع «أبي جheim» زيداً، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره. انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجه. وأخرج رواية ابن عيينة بلفظ: أرسلي إلى زيد بن خالد أسأله عن الورر بين يدي المصلي، فأحرجني عن النبي ﷺ قال: «لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال سفيان: لا أدرى أربعين سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة. انتهى فزاد «ساعة»، وجعل الشك من سفيان. وأما البزار فعَيْنَ مميز الأربعين، =

* قوله: وهو لين: وأخرج له مسلم مقرؤناً، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجمي، كما في «التهذيب»، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ٦٥/٥)

^{٤٠} قوله: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف: فيه إبراهيم الحوزي المكي، وحسن له الترمذى حديث «الزاد والراحلة في الحج»، فالحاديث حسن. (إعلاء السنن: ٦٦ / ٥ ملخصاً)

* قوله: أخرجه الدارقطني أيضاً بإسناد ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، «مجمع الزوائد». (اعلاء السنن: ٦٥/٥)

<p>وإنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده على ما قيل، ولا يكون بينهما حائل، ويحاذى أعضاء المارّ أعضاءه لو كان يصلّي على الدّكّان.</p> <p>[الشرط الثالث] أي المصلي والمار. (ع)</p>	<p>[الشرط الثاني]</p> <p>[الشرط الأول]</p> <p>وي ينبغي لمن يصلّي في الصحراء أن يتّخذ أمامه سُترةً؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترةً».</p> <p>[٢- حكم السترة في الصحراء] [ونحوها من كل موضع يخاف فيه المرور. (ش)] غريب هذا اللفظ. (ف)</p>	<p>وقدّارها ذراع فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: «أيعجز أحدكم إذا صلّى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرّجل؟»</p> <p>[٣- طول السترة]</p> <p>وقيل: ينبع أن يكون في غلظ الإصبع؛ لأنّ ما دونه لا يبدو للنااظرين من بعيد، فلا يحصل المقصود. ويقرب من السترة؟</p> <p>[٤- عرض أو غلط السترة] [٥- الفاصلة من السترة]</p> <p>لقوله عليه السلام: «من صلّى إلى سترة فليَدْنُ منها». *** و يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر، به ورد الأثر، ****.</p> <p>[٦- مكان السترة] [أخرج الحاكم عناه. (ف)] [أ وهو الأفضل. (در)]</p>
<p>يأثم إلّغ: المراد بقولهم: يكره المرور بين يدي المصلي الكراهة التّحريريّة، كما في «البحر الرائق»؛ لأنّه قد ورد في الأحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي. فروى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معتبراً في الصلاة كان له أن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خططاها». وروى مالك عن كعب الأحبار أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسّف به خيراً له من أن يمر بين يديه»، وفي رواية: «أهون عليه». ثمّ هذا إذا كانت السترة بين يدي المصلي، ومر المار بين المصلي والسترة، أو لم يكن السترة لكن يجد طريقاً آخر، ومر بين يديه، فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها، فلا بأس بالمرور بين يديه؛ لأن التقسيم جاء من قبل المصلي، كما لو صلّى بقارعة الطريق، حيث يجوز المرور بين يديه. وجوزوا المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني، وهذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة، صرّح به في «المرقاة». (من السعاية) موضع سجوده: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان. وقال فخر الإسلام رحمه الله: إذا صلّى راماً بيصره إلى موضع سجوده، ومر بموضع لم يقع بصره عليه: لا يكره. ومنهم من قدّر بقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدّر بخمسة، ومنهم بأربعين، هذا في الصحراء، فاما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبع لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء حمرين ذراعاً. (العناية) حائل: [كأسطوانة وجدار. (العناية)]</p> <p>ويحاذى أعضاء المار: إنما شرط هذا فإنه لو صلّى على الدّكّان، والدّكّان مثل قامة الرجل، وهو سترة فلا يأثم المار، وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة. (العناية)</p> <p>مؤخرة الرحل: [بضم اليم وكسر الخاء المعجمة لغة، وتشديد الخاء خطأ. (العناية) وهي ما يستند إليه الراكب. (صراح)] هي الخشبة العريضة التي تُحاذى رأس الراكب. (العناية)</p> <p>ينبع: [وفي «البدائع»: أنه لا اعتبار للعرض. (البحر الرائق)] فلا يحصل المقصود: فإن قلت: إن كان لا يبدو من قريب، والممتوّع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف، ولا شك أن ما دونه يبدو لمن أراد أن يمر في موضع سجوده، فهذا التّعليل يشعر بأن المرور بين يديه ممتوّع مطلقاً، سواء كان في موضع سجوده أو بعيداً منه، ولكنه ليس مختار للمصنف [له] كما مر، فحوّاه: أن الامتناع عن المرور في موضع السجود إنما يبيّن لمن همّا لذلك قبل أن يبتلي به، أما إذا ابّلي بذلك بغة فربما لا يتبّرّر له، والتّهيّء لذلك إنما يكون إذا بدا له من بعيد. (إله داد) به ورد الأثر: قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضبّاعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي إلى عمود ولا شجر إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد له صمداً. (فتح القدير)</p>	<p>= فقال: «خرِيفاً»، وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، وشيخ البزار فيه أ Ahmad بن عبدة وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار. وقال ابن القطان: لا يتعين تحطّة ابن عيينة؛ لاحتمال أن يكون كل من زيد وأبي جheim أرسّل إلى الآخر، ولأنه أحدهما كان يضطّبها «أربعين خريفاً» والآخر لا يضطّبها، فحدثت أبي النّضر عن شيخه بالحدّيدين في وقتين. انتهى ولا يخفى تكليفه. وقد روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه في الصلاة معتبراً كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خططاها».</p> <p>* حدث: إذا صلّى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة: لم أره يقيّد الصحراء. وفي الباب أحاديث: منها عند الأربعه إلا الترمذى عن أبي سعيد رفعه: «إذا صلّى أحدكم فليصلّى إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتلته؛ فإنه شيطان». وعن ابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من حديث ابن عمر: «إذا صلّى أحدكم فليصلّى إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلته؛ فإن معه القرین»، لفظ ابن حبان. وعن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده رفعه: «ليس من حسنة من صلاته ولو بسهم»، أخرجه البخاري في ترجمة سيرة. وعن سهل بن أبي حمّة رفعه: «إذا صلّى أحدكم فليصلّى إلى سترة وليدن منها»، آخرجه الحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصباً، فإن لم يكن معه عصباً فليخطّط خطّاً ولا يضر ما مرّ أمامه»، آخرجه أبو داود وابن حبان.</p>	<p>** حدث: أيعجز أحدكم إذا صلّى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل: لم أجد هذه اللّفظ، وعند مسلم عن طلحه بن عبد الله رفعه: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك». وعن أبي ذر رفعه: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنّه يسّره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل»، أخرجه مسلم. وقد تقدّم حديث أبي هريرة في الذي قبله. وعن عائشة: سئل رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثلك مؤخرة الرحل». وفي «الصحابيّين» من حديث أبي حمّة: «أتّيت النبي عليه السلام وهو بالأبطح، فقام وتوضأ، فأذن بلال، ثم ركّزت له عنزة، ثم قام فصلّى العصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع». واستدلّ من قال: لا يقطع الصلاة شيء بما روى ابن عباس: «أنه مر بين يدي النبي عليه السلام وليس شيء يسّره عن الناس»، أخرجه البزار هكذا، لكن الحديث في الصحيح: «أن ابن عباس مر بين يدي بعض الصّف»، نعم عند أبي داود من حديث الفضل بن عباس: «أتانا رسول الله عليه السلام ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمله وملأه تعثّان بين يديه، فما بال ذلك».</p>
<p>*** حدث: من صلّى إلى سترة فليَدْنُ منها: أبو داود والنّسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حمّة، وزاد: «لا يقطع الشّيطان عليه صلاته»، وأخرجه الطبراني فقال: «عن سهل بن سعد» بدل «ابن أبي حمّة»، والإسناد واحد، ولهذا قال أبو داود: اختلف في إسناده. وأخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم. وعن بريدة نحوه، أخرجه البزار، وتقدّم قريباً حديث أبي سعيد.</p>	<p>**** قوله: و يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، به ورد الأثر: يشير إلى حديث ضبّاعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً»، أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها. وأخرجه ابن السّكّن من وجه آخر عن الوليد، فقال: «عن ضبّاعة بنت المقداد بن أبيها»، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجھول.</p>	

[٧- السترة الحكمية: سترة القوم]

ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنَّه عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَحَاءٌ مَكَّةَ إِلَى عَنْزَةَ،
متفق عليه. (ف)

[٨- هيئة السترة]

ولم يكن للقوم سترة.* ويُعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأنَّ المقصود لا يحصل به.

[٩- حكم المار]

ويَدِرُّ المَارَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ سَتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّتْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اسْتَرْعَمْتُمْ.** وَيَدِرُّ بِالإِشَارَةِ، كَمَا
[هو رخصة، فتركه أفضلي.] (در) [أي باليد أو الرأس أو العين، بحر]

فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلامة شهاده،*** أو يدفع بالتسبيح لما رويانا من قبل، ويذكره الجمجم بينهما؛ لأنَّ بأحدهما كفاية.
أي الإشارة والتسبيح

فصل

ويُكَرَّهُ لِلْمُصْلِي^(١) أَنْ يَعْبَثْ بِثُوبِهِ أَوْ بِجَسْدِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهٌ لِكُمْ ثَلَاثًا»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ.

رواوه القضاياني في «مسنده». (ت)

عنزة: إنَّ أُرِيدَ بِهِ عَنْزَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالثَّائِنَيْتِ، فَيُكَوِّنُ مُنْصُوبًا. (الكاف) عنزة: وهي عصا ذات زُجْ، والزُّجُّ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرُّمْحِ. (العنابة)
ولم يكن للقوم سترة: ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف. (نصب الراية) ويُعتبر الغرز: وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنما يغرس إذا كانت الأرض رخوة،
فأمَّا إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فيضعه وضعاً؛ لأنَّ الوضع قد روى أيضاً كما روى الغرز، لكنَّه يضع طولاً، لا عرضًا؛ ليكون على مثال الغرز. (النهاية)
والخط: فإنَّ لم يكن معه شيء أو خشبة هل يخط خططاً؟ قال: لا يخط خططاً، والخط ليس بشيء، هكذا روى عن محمد ﷺ، رواه أبو عصمة، وقال الشافعي رحمه الله: يخط خططاً، وبه
قال بعض مشايخنا المتأخرین، فقالوا: يخط طولاً لا عرضًا. (النهاية) لأنَّ المقصود إلَّا: المقصود هو الدرء، فلا يحصل بالإلقاء ولا الخط. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنما يغرس إذا
كانت الأرض رخوة، فأمَّا إذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعاً، وقد روى أيضاً كما روى الغرز، لكنَّه يضع طولاً لا عرضًا؛ ليكون على مثال الغرز. روى أبو عصمة عن محمد:
إذا لم يجد سترة قال: لا يخط بين يديه؛ فإنَّ الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبيدو للناظر من بعيد. وقال الشافعي: إنَّ لم يجد ما يغرس يخط خططاً طويلاً، وبه أخذ بعض المتأخرین؛
ل الحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا صلَّى أحدكم في الصحراء فليتَحَذَّرْ بين يديه سترة، فإنَّ لم يكن ليخط خططاً». وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرس هل يخط خططاً؟ فالمانع هو
الظاهر، وعلى الأكثرون من أصحابنا وغيرهم. وفي «جامع التمراتاشي» عن محمد: يخط. وقال السروجي: لا تأخذ بالخط. وقال المريغيني: هو الصحيح. وفي «المحيط»: الخط ليس
شيء، وفي «الواقعات»: هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء. وفي «الذخيرة» للقرافي: الخط باطل، وهو قول الجمهور، وجوزه أشهد، وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي
والشافعي بالعراق، ثم قال: لا يخط. فإنَّ قلت: قد روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنَّ لم يجد فلينصب عصاً، فإنَّ لم يكن
معه عصاً فليخط خططاً ثم لا يضره ما مرِّأمه»، ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة أيضاً. قلت: قال عبد الحق: ضعفه جماعة، ولا يكتب هذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحل»:
لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به. وفي «الذخيرة»: هو مطعون فيه. وقال سفيان: لم يجد شيئاً يشد به هذا الحديث. (البنية)

وَدَرُؤُوا مَا اسْتَطَعُتُمْ: قلت: تقدم لأبي داود رضي الله عنه بمحامد عن أبي الوداك عن الخديري مرفوعاً: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَدَرُؤُوا مَا اسْتَطَعُتُمْ». (نصب الراية) كما فعل: روى ابن ماجه
عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلامة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلامة، فقال بيده، فمررت زينب بنت أم سلامة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلَّى
رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ». (فتح القدير) بالتسبيح: وهذا في حق الرجال، وأمَّا في حق النساء فيصفن أي يضربن بظهور أصابع اليدين على صفحة الكف اليسرى، لما مر
أنْ هُنَّ التصفيق. (العنابة) لما رويانا من قبل: يعني قول النبي ﷺ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُسْبِّحْ». (فتح القدير) فصل: آخره عن المفسدات ذكره؛ لقوة المفسدة. (العنابة)
ويذكره: كأنَّه أراد بالمكروه هنا ما يكون غير مفسد للصلة وإن كان حراماً بدليل قطعي، فإنه حرام بالإجماع. (إله داد) أَنْ يَعْبَثْ: العبث: الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس
بشرعاً، والسمة: ما لا غرض فيه أصلًا. وقال مولانا حميد الدين رحمه الله: العبث: كل عمل ليس فيه غرض صحيح. ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر
وقوعاً قدمه. (العنابة) بشوبه إلَّا: إنما قرم العبث على غيره من قلب الحصا وغيرها؛ لما أنه كلياً مشتمل على ما بعده، كذا في «النهاية». ورد عليه في «العنابة» بأنَّ العبث بالثوب
والجسد ليس بكلِّي يكون ما بعده من جزئياته. العبث في الصلاة: وهو أولها، ثم قال: «وَالرُّفْثُ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكُ بِالْمَقَابِرِ». (فتح القدير)

(١) قوله: ويُكَرَّهُ لِلْمُصْلِي: قال في «البحر»: والمكروه في هذا الباب نوعان، أحدهما: ما يُكَرَّه تزييناً، وهو الحمل عند إطلاقيهم ... وثانيهما: ما يُكَرَّه تزييناً، وهو إلى ما تركه أولى.
وكتيراً ما يطلقونه ... فحيثئذ إذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله، فإنَّ كان شيئاً ظنّياً: يحكم بكرامة التحرير، إلا لصارف للتنهي عن التحرير إلى الندب. وإنَّ لم يكن
الدليل ظنّياً، بل كان مفيداً للترك الغير اللازم الحازم: فهي تزيينه.

* حدث: أنَّ النَّبِيِّ ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطَحَاءٌ مَكَّةَ إِلَى عَنْزَةَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سَتْرَةً: وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» دُونَ قَوْلِهِ: «لَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سَتْرَةً»، فَهِيَ مَدْرَجَةٌ.
** قوله: قال عَلَيْهِ اسْتَرْعَمْتُمْ: فَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ: متفق عليه من حديث أبي سعيد رفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيَدِرُّ أَهْمَاءً مَا اسْتَطَاعَ» الحديث، وتقدم أنه
عند أبي داود من وجه آخر بلفظ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَدَرُؤُوا مَا اسْتَطَعُتُمْ»، وتقدم من حديث جابر وغيره أيضاً.

*** قوله: ويَدِرُّ بِالإِشَارَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ اسْتَرْعَمْتُمْ بولدي أبي سلامة: كأنَّه يشير إلى ما أخرجته ابن أبي شيبة وابن ماجه عنه من روایة محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن أمِّه عن
أمِّ سلامة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلامة، فقال بيده فرجع، فمررت زينب بنت أمِّ سلامة فقال بيده هكذا فمضت، فلما سلم قال: «هُنَّ أَغْلَبُ».

**** حدث: إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَبْثَ فِي الصَّلَاةِ: ابن المبارك عن إسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - هُوَ الْحَصْبَيِّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مَرْسَلًا، وَلِفَظِهِ: «وَالرُّفْثُ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكُ بِالْمَقَابِرِ»، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ أَبْنَ طَهَرَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هُوَ الْحَصْبَيِّ، وَلَيْسَ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مَنْقُطٌ.

• قوله: وهذا منقطع: يمثل هذا الحديث من مرسولات التابعين، وهي حجة عندنا. (البنية: ٥٠٢/٢)

ولأن العبث خارج الصلاة حرام^(١)، فما ظنك في الصلاة؟ ولا يقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيه نظر؛ فإن العبث ليس بحرام. (ب)

فيسوّيه مرةً^(٢) لقوله عليه السلام: «مرةً يا أبا ذر، وإلا فذر»،^{*} لأن فيه إصلاح صلاته. غريب لهذا اللقب. (ت)

ولا يُفرقع أصابعك؛ لقوله عليه السلام: «لا تفرق أصابعك وأنت تصلي».** ولا يتخرّص وهو وضع اليدين على الخاصرة؛ لأنه عليه السلام نهى آخرجه ابن ماجه. (ت)

عن الاختصار في الصلاة^{***}، لأن فيه ترك الوضع المسنون. ولا يلتفت؛ لقوله عليه السلام: «لو علم المصلي من ينادي ما التفت».**** آخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت) غريب. (ت)

ولو نظر بمؤخر عينيه يمنةً ويسرةً من غير أن يلوي عنقه لا يكره؛ لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه.*****

مرة في «الحبيط»: ولا يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوّي موضع سجوده مرة أو مرتين. وكأنه أراد بالمرة ما دون الثلاثة. (إله داد) مرة يا أبا ذر إلخ: هذا اللقب ذكره في «المبسوط»، وتبعه من جاء بعده، ولم يجد المخرجون، وأما معناه فرواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» وغيره. ولا يفرقع الفرقعة: تنقيض الأصابع، وذلك بأن تغمزها حتى تصور. (النهاية) لا تفرق إلخ: [ويكره خارج الصلاة أيضاً عند الأكثر]. (جامع الرموز) وضع اليدين إلخ: [ويكره خارج الصلاة للرجال والمرأة. (البنية)] الخاصرة: هو ما فوق الطقطقة والشراسيف. والطفقطة: أطراف الصلع الذي يشرف على البطن، كذلك في «المغرب». (النهاية)

وضع اليدين على الخاصرة: هنا أحد تقاسير التخرّص. وقيل: هو التوكّع على عصا. وقيل: المراد به أن يختصر في السورة من أواها آية أو آتين. وقيل: هو أن يجذف آية السجدة. وقيل غير ذلك، لكن أصلح التفاسير هو الأول، وبه قال جمهور أهل اللغة والفقه والمحدث، كذلك في «تبين الحقائق». ثم الكراهة في التخرّص تحريمية، لورود النهي، كذلك في «البحر الرائق». وقال في «البنية»: كراهة التخرّص متفق عليه في حق الرجل والمرأة كلّيهما. وذكر صاحب « الدر المختار » أنه مكره خارج الصلاة أيضاً، لكن الكراهة فيه تزيّمية. لقوله عليه السلام: فيه ألفاظ، أقربها إلى لفظ الكتاب ما أخرجه البيهقي: «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل الله به ملكاً، ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي: ما التفت». (فتح القدير)

بمؤخر عينيه: مؤخر العين: بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففاً، طرفها الذي يلي الصدغ، والمقدم خلافه. (النهاية) أن يلوي عنقه: بحيث يخرج عن محاذاة القبلة. (عبد الغفور) كان يلاحظ: قال المخرج الرياعي عليه السلام: قلت: غريب لهذا اللقب. قلت: ليس بطلب المصنف أنه روى بهذا اللقب، أي: «كان رسول الله عليه السلام يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه»، وإنما لأنه روى أنه كان رسول الله عليه السلام يلحوظ حكایة الحال عما هو في الواقع، ولا شك أنه يلاحظ أصحابه، كما روی الترمذی عن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليه السلام يلحوظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». بمؤخر عينيه: «الموق»: بالمعنى: مؤخر العين، ويجوز قلب المهمزة واواً. (النهاية)

(١) قوله: لأن العبث خارج الصلاة حرام: قال في «رد المختار» عن «البحر الرائق»: وأما ما في «الهدایة» من أنه حرام، فقال السروجي: فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بشوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة. (٢) قوله: إلا أن لا يمكنه من السجود فيسوّيه مرة: وحاصله: أن كل عمل يفيد المصلي لا بأس به. (العنابة)

* حديث: قال عليه السلام لأبي ذر في تقليب الحصى في الصلاة: «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر»: لم أجده هكذا. وإنما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن أبي ذر: سألت النبي عليه السلام عن كل شيء، حتى سأله عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع». وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن حذيفة مثله. ولأصحاب «السنن» من وجه آخر عن أبي ذر رفعه: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». وعن معيقib: أن النبي عليه السلام قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فووحدة» متفق عليه. ولابن أبي شيبة عن جابر: سأله رسول الله عليه السلام عن مسح الحصى فقال: «واحدة، وأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق».

** حديث: لا تفرق أصابعك وأنت تصلي: ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب: «لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة». وعند أحمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن أبيه رفعه: «الضاحك في الصلاة والمختلف والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة».

*** حديث: أن النبي عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة: متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي لفظ: «أهـى أن يصلـي الرـجل مـختـصـراً». زاد ابن أبي شيبة: «قال ابن سيرين: أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة». وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح: «صلـيتـ إـلـيـ جـنـبـ اـبـنـ عـمـ، فـوـضـعـتـ يـدـيـ عـلـىـ خـاصـرـتـهـ، فـلـمـ سـلـمـ قـالـ: هـذـاـ الصـلـبـ فـيـ الـصـلـاـةـ، فـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـهـيـ عـنـهـ». وفي البخاري عن عائشة: «أهـى كـانـتـ تـكـرـهـ أـنـ يـجـعـلـ الرـجـلـ يـدـهـ عـلـىـ خـاصـرـتـهـ، وـتـقـوـلـ: إـنـ إـلـيـهـوـ تـفـعـلـهـ». وهذا كله يرجح تأويل ابن سيرين في الاختصار. وقال غيره: المراد أن يصلـي مـتـكـأـ عـلـىـ عـصـاـ، وـقـيـلـ: أـنـ لـاـ يـتـمـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. وـقـيـلـ: أـنـ يـجـذـفـ الـآـيـاتـ الـتـيـ فـيـهـ السـجـودـ. وهـذـاـ الـأـخـيـرـانـ الـمـبـيـانـ عـلـىـ أـنـ الـرـادـ بـالـاـخـتـصـارـ ظـاهـرـهـ، وـهـوـ تـرـكـ بعضـ الشـيـءـ وـتـبـقـيـةـ بـعـضـهـ. وـالـذـيـ قـبـلـهـاـ موـافـقـ لـتـأـوـيلـ اـبـنـ سـيرـينـ مـنـ أـنـ هـذـاـ مـشـتـقـ مـنـ (ـالـخـاصـرـةـ)ـ».

**** حديث: لو علم المصلي من ينادي ما التفت: ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من «الضعفاء» عن حوشب عن الحسن عن أنس رفعه: «المصلي يتاثر على رأسه الخنزير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، ومثل ذلك ينادي: لو يعلم هذا العبد من ينادي ما اقتل». وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن كعب الأحبار قال: «ما من مؤمن يقم مصلياً إلا وُكلّ به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت». وعن أبي هريرة رفعه: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإن أحدكم ينادي ربه ما دام في الصلاة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد واه. وعن أبي ذر رفعه: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»، أخرجه أبو داود والنسياني والحاكم. وعن أنس قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن كان لا بد ففي التطلع، لا في الفريضة»، أخرجه الترمذى. وعن عائشة قالت: سأله رسول الله عليه السلام عن الالتفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، متفق عليه.

***** حديث: أن النبي عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه: لم أجده بلفظ: «مؤخر العين»، وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان قال: خرجنا إلى رسول الله عليه السلام فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لم يتم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة له من لم يتم صلبه»، أخرجه ابن ماجه وابن حبان. وفي الباب عن ابن عباس قال: «كان النبي عليه السلام يلحوظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، أخرجه الترمذى والنسياني، وصححه ابن حبان والدارقطنى، ورجح إرساله الترمذى. وقد أخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة مندل بن علي.

ولا يُقْعِي، ولا يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «نهانى خليلي عن ثلات: أن أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكَ، وأنْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وأنْ

[الرجل. (در)] [أي لا يلقيهما على الأرض. (س)]

أَفْتَرَشَ افْتَرَاشَ الشُّعْلَ». * و«الإِقْعَاءُ»: أن يضع أليته على الأرض، وينصب ركبتيه نصباً، هو الصحيح.

ولا يرد السلام بلسانه؛ لأنَّه كلام، ولا بيه؛ لأنَّه سلام معنَّى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته. ** ولا يتربع إلا

من عنز؛ ^(١) لأنَّ فيه ترك سنة القعود. ^(٢) ولا يعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته، ^(٣) ويُشَدَّه بخيط أو بضمغ ليتلبد، ^(٤) هو كراهة تنبهية. ^(٥) من ورائه. (ف)

فقد روي: «أنَّه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوض». ***

أخرجه ابن ماجه في «السنة». (ت)

لقول أبي ذر إلخ: [غريب من حديث أبي ذر، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة. (نصب الراية)] نقر الديك: يقال: نقر الطائر الحَبَّ، أي التقطره. منقاره، من باب «طلب»، شبهه من يسرع في الركوع أو السجود، أو يسرع فيما بالديك الذي ينقر الحب. (النهاية) وأنْ أَقْعِي: وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير: أنَّمُ كانوا يُقْعِونَ، فالجواب المحقق عنه: أن الإقْعَاءَ على ضربين، أحدهما مستحب: وهو أن يضع أليته على عقبيه، وركبتيه على الأرض، وهو المروي عن العادلة. والمنهي: أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه. (فتح القدير) أَفْتَرَشَ: لأنَّ فيه ترك سنة السجود. (النهاية) افْتَرَشَ الشُّعْلَ: في «المغرب» افتَرَشَ ذراعيه، أي ألقاهمَا على الأرض. (النهاية)

الشُّعْلَ: وفي بعض النسخ: «افْتَرَشَ السَّبْعَ». (نصب الراية) هو الصحيح: احتراز عن تفسير آخر للإِقْعَاءِ، وهو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود، ويضع أليته على عقبيه؛ لأنَّ الكلب لا يُقْعِي كذلك، وإنما يقعى مثل ما ذكر في الكتاب، إلا أنَّ الكلب ينصب قدميه، والأدمي ينصب ركبتيه إلى صدره. (النهاية) بلسانه من مفسدات الصلاة، وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلاة، فكان الصواب ذكر هذه المسألة في باب المفسدات دون فصل الكراهة، مع أنَّ ذكر هذه المسألة مع قوله: «ولا بيه»، ربما يتوجه أنَّ الرد باللسان والرد باليد من وارد واحد، وليس كذلك؛ فإنَّ الأول مفسد، والثاني مكروه. (إله داد) ولا بيه: فإنَّ قلت: قال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبي صلوات الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة، قال: كان يشير بيده. ففيه دليل على أنَّ رد السلام باليد ليس مكروه. أحياناً يحمله على ما قبل التحرم. (إله داد) حقَّ لو صافح إلخ: وقد يحتاج إلى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالتصافحة من حيث إنَّ الأول مكروه والثاني مفسد، وأنَّ كلاً منهما كلام معنَّى، والفرق: أنَّ دلالة المصافحة على السلام؛ لأنَّها سنة بعد السلام، ويكون غالباً بعده، فجعل كالتسليم من كل وجه، وأما الإشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام، فجعل رداً من وجه دون وجه، فقلنا: بأنَّ المصافحة بنية السلام تفسد، والإشارة باليد بنية السلام مكروه. (إله داد) سنة القعود: أي القعود في الصلاة، فيكره فيها لا مطلقاً؛ لأنَّ فعل الجبابرة، كما علَّمَ، لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه: التراب، وكذا عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه. (فتح القدير) ولا يعقص شعره: [من باب «ضرب يضرب»، كذلك في «المضرمات»]. أي لا يصلي وهو معقوض الشعْر، لا أنه لا يفعل هذا الفعل في الصلاة؛ لأنَّه مفسد. (عبد الغفور)

(١) قوله: ولا يتربع إلا من عنز: أما به فلا؛ لأنَّ الواجب يترك مع العنز، فالسنة أولى. (الشامية) (٢) قوله: لأنَّ فيه ترك سنة القعود: سننته في الصلاة فيكره، لا مطلقاً؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التراب، وكذا عمر رضي الله عنه. (فتح القدير والدر المختار) (٣) قوله: وهو أن يجمع شعره على هامته: يكره عقص الشعر قبل الصلاة، أما فيها فيفسد؛ لأنَّه عمل كثير بالإجماع. (الدر المختار) (٤) قوله: وهو أن يجمع شعره على هامته: أو أن يلف ذوئبه حول رأسه، كما يفعله النساء. (الشامية)

* حديث أبي ذر: نهانى خليلي عن ثلات: أنْ نَقْرَ نَقْرَ الدِّيكَ، وأنْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وأنْ أَفْتَرَشَ افْتَرَشَ الشُّعْلَ: وفي نسخة: «السبع»، لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أَحمد بن أبي هريرة: «نهانى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقْعَاءَ كإِقْعَاءَ الكلب، والتلفات كالتلفات الشُّعْلَ». وفي الصحيح عن عائشة: «وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وأنَّ يفترش الرجل ذراعيه افتَرَشَ الشُّعْلَ». وورد في النهي عن الإِقْعَاءِ أحاديث: منها عن علي رفعه: «يا علي، لا تُقْعِي إِقْعَاءَ الكلب»، وأخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن أنس رفعه: «إِذَا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِي كَمَا يُقْعِي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزرق ظهر قدميك بالأَرْضِ»، وأخرجه ابن ماجه. وعن سمرة: «فهي رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الإِقْعَاءِ في الصلاة»، رواه الحاكم. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الإِقْعَاءِ على القدمين: «هي السنة». وأخرجه البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس: «أنَّمُ كانوا يُقْعِونَ»، وأحاديث بأنَّ الإِقْعَاءَ على ضربين، مستحب: * وهو أن يضع أليته على عقبيه وركبتيه على الأرض. ومنهي: وهو أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه.

** قوله: ولا يرد السلام بلسانه ولا بيه؛ لأنَّه كلام معنَّى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته: كأنَّه يستدل بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من أشار في الصلاة إشارة تفقهه أو تفهمه: فقد قطع الصلاة»، لكنَّ قال أَحَدَه: لا يثبت. انتهى ويعارضه حديث صهيب: «مررت بالنبي صلوات الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد على إشارة»، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة. وعن ابن عمر: «قلت لبلال: كيف كان النبي صلوات الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»، وأخرجه أبو داود والترمذمي وصححه. وعن أنس: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة»، وأخرجه أبو داود وابن حزم وابن حبان.

وأحاديث بعضهم باحتتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. ورد بأنه لو كان كذلك لرَدَ باللفظ؛ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام.

*** حديث: أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوض: ابن ماجه من طريق أبي سعيد المقري: «رأيت أبا رافع، وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه وقال: فهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره»، أخرجه أبو داود والترمذمي وابن ماجه، وهذا لفظه. وفي رواية أبي داود: «ذاك كفل الشيطان». وأخرجه الطبراني من طريق أبي رافع عن أم سلمة قالت: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوض»، * وأخرجه إسحاق. وذكر الدارقطني: أنَّ مؤمل بن إسماعيل وَهُمْ في زيادة أم سلمة، وكذلك قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أخطأ مؤمل. وفي الباب عن كريب: أنَّ ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوض من ورائه، فقام وراءه، =

وَلَا يَكُفَّ ثُوبَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجْبُرُ. وَلَا يَسْدُلُ ثُوبَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ نَهِيٌّ عَنِ السَّدْلِ»^(١)، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلُ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتْفِيهِ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ. (ت)

وَفِي نَسْخَةٍ: «يَلْفُ»

ثُمُّ يُرْسَلُ أَطْرَافُهُ مِنْ جَوَانِيهِ. وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا: فَسَدَتْ

[كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَذَكُّرُ هَذِهِ الْمَسَأَةَ وَمَا يَلْهَا قَبْلَ الْفَصْلِ. (س)]

صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ.^(٢) وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مَذْكُورَةٌ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجْدَةُ فِي الطَّاقِ. وَيُكَرِّهُ أَنْ

شَرْعُ مَسَائِلِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ». (ن)

[أَنْتَفَاءُ الْمَانِعِ]

[وَجْهُ الْمُقْضِي]

أَيْ الْخَرَابِ. (ف)

يَقُومُ فِي الطَّاقِ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ صَنْيَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حِلْثَةِ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ سَجَدَ فِي الطَّاقِ.

[إِنْفَاقُ مُخْصَصٍ إِيمَانَهُمْ بِالْمَكَانِ الْمُرْفَعِ. (ف)]

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَانِ لَمَّا قَلَّنَا^(٣) وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ فِي «ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ»؛ لِأَنَّهُ ازْدَرَاءٌ بِالْإِمَامِ. وَلَا بَأْسَ

وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: «أَنْ يَقُومُ»

مِنْ أَنَّهُ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

هُوَ الْأَصْحَاحُ. (در)

أَيْ احْتَرَازُ عَنْ رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ. (ف)

أَيْ تَحْقِيرُهُ لَهُ (عبد)

بَأْنِ يُصَلِّي إِلَى ظَاهِرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْ رَبِّهِمَا كَانَ يَسْتَرِّ بِنَافِعَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.^{*}

أَسْمَاعُ الْعَلَامِ. (عبد)

وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ: أَيْ لَا يَنْعَنُ ثُوبَهُ مِنَ الْوَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ. (عبد الغفور) وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ كُلُّ فَعْلٍ يَكُونُ فِيهَا تَرْكُ الْخُشُوعِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَإِنْ وَرَدَ النَّهِيُّ عَنْهُ يَكُونُ الْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةً. وَقَدْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَصْلَ فَرْوَعَةً، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُكَرِّهُ التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ يَصْلِي كَالْدَرَهُ وَنَحْوُهُ، بِحِيثُ لَا يَمْنَعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ مَنَعَ فَسَدَتْ، كَمَا فِي «الْمُخْتَارِ». وَذَكَرَ فِي «الْخَزَانَةِ الرِّوَايَةِ»: إِنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يَنْحَرِفَ أَصَابِعُ رَجُلِهِ عَنِ السَّجْدَةِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا ذَبُ الذَّبَابِ إِلَّا قَلِيلًا. وَيُكَرِّهُ الْأَلْنَافَاتِ، وَالصَّلَاةَ مَشْمَرًا كَثِيرًا. صَرَحَ بِهِ إِلَيْسَ زَادَهُ. وَيُكَرِّهُ تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَالْأَعْتَاجَزِ، وَهُوَ: أَنْ يَلْفُ الْعَمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَلْفُ بَعْضَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضَهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ تَرْوَحْ بِكَمِهِ أَوْ بِمَرْوِحَةِ، كَذَا فِي «الْبَنَاءِ». وَيُكَرِّهُ الصَّلَاةَ مَعَ مَدَافِعِ الْأَحْبَيْنِ؛ لِمَا وَرَدَ النَّهِيُّ عَنْهُ فِي السِّنَنِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ بَنْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْخَلَاصَةِ الْكَيْدَانِيَّةِ»: يُكَرِّهُ مَدَافِعُ الرِّيحِ أَيْضًا كَمَا فِي «الْإِرْشَادِ»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَا وَجَدْهَا فِي «الْإِرْشَادِ» بَعْدَ تَبَعُّ كَثِيرٍ، وَعَلَمَاهُنَا كَانُوا مُتَحَبِّرِينَ فِي الْحُكْمِ بِمَدَافِعِ الْرِيحِ وَعَدْمِ كَرَاهَتِهِ. اتَّهَى وَيُكَرِّهُ التَّمَؤُّلُ بِيَمِنًا وَشَمَالًا، وَالْأَسْتِرَاحَةُ مِنْ رِجْلٍ إِلَى رِجْلٍ، وَغَمْضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَشَمَطُ الطَّيْبِ بِصُنْعِهِ، وَمَسْحُ الْجَبَهَةِ مِنَ التَّرَابِ وَالْعَرْقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَتْلُ الْقَمْلَةِ دُونَ الْثَّلَاثِ، وَحْمَلُ الصَّبِيِّ بِلَا عَذْرٍ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنْ سَعْيٍ أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَعْتَادُ بِمَحَايَطٍ أَوْ أَسْطَوَانَةٍ بِلَا ضَرْوَرَةٍ فِي غَيْرِ التَّوَافِلِ، كَذَا فِي «الْبَدْرِيَّةِ». وَيُكَرِّهُ أَنْ يَصْلِي مَعَ إِعْرَاءِ الْمَنَاكِبِ، كَمَا فِي «الْحَيْطِ»، وَأَنْ يَصْلِي وَوْسَطَهُ مَشْدُدًا، كَمَا فِي «الْبَنَاءِ»، وَأَنْ يَصْلِي فِي السَّرَاوِيلِ بِدَوْنِ الْقَمِيسِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَمَا فِي «جَامِعِ الْمُضَمَّرَاتِ»، وَإِنْ شَعَّتْ زِيَادَةُ الْأَطْلَاعِ عَلَى التَّفَارِيعِ مَعَ الدَّلَائِلِ فَأَرْجَعَ إِلَى «السَّعَايَةِ» فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ. وَلَا يَسْدُلُ: مِنْ بَابِ «طَلَبٍ يَطْلُبُ»، كَذَا فِي «شَرْحِ حَمِيدِ الدِّينِ». ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَرْسَلًا مِنْ كَفِيفِهِ، كَمَا يَعْتَدُهُ كَثِيرٌ، فَيَبْيَغِي لِمَنْ فِي عَنْقِهِ مَنْدِيلٌ أَنْ يَصْعَدَ عَنِ الصَّلَاةِ. وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى لِبْسِ الْقَبَّاءِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ. (فتح القدير)

وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ: هَذِهِ الْمَسَأَةُ لَا يَلْتَمِمُ هَذِهِ الْفَصْلِ. (إِلَهِ دَادُ) فَإِنْ أَكَلَ إِلَيْهِ: أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ، فَإِبْلَغَتُهُ: لَا تَفْسِدُ صَلَاةَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ تَبَعُّ لِرِيقِهِ، وَهَذَا لَا يَفْسِدُ بِهِ الصَّوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ قَلِيلًا مِنَ الْحَمَصَةِ، فَأَمَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْهَا تَفْسِدُ صَلَاةَهُ، وَسَوْئَيْهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا دُونَ مَلِءِ الْفَمِ لَا يَفْسِدُ صَلَاةَهُ، وَفَرَقُ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَبَيْنِ الصَّوْمِ، كَذَا فِي «فَتاوَى قَاضِي خَانِ مَحَلِّهِ». (النَّهَايَةِ) فَسَدَتْ صَلَاةَهُ: نَفَلًا كَانَتْ أَوْ فَرَضًا. وَعَنْ طَاؤُوسٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّرْبُ فِي النَّفَلِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ أَنَّهُ شَرَبَ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ مَحَلِّهِ. (النَّهَايَةِ) لَأَنَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. (النَّهَايَةِ) [وَحَالَةُ الصَّلَاةِ: جَوَابُ عَمَا يَقَالُ: يَبْيَغِي أَنْ يَكُونَ السَّيَّانُ عَفْوًا، كَمَا فِي الصَّوْمِ. (النَّهَايَةِ) مَذَكُورَةٌ: فَلَا يَكُونُ الْأَكْلُ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًّا. (فتح القدير) مَقَامُ الْإِمَامِ إِلَيْهِ: الْمَرَادُ بِالْمَقَامِ الْمُذَكُورِ مَكَانُ الْأَقْدَامِ. (النَّهَايَةِ) وَسَجْدَةُ إِلَيْهِ: الْأَنْسَبُ أَنْ يَذَكُّرَ «الْقِيَامِ» مَقَامًا، أَوْ «الْمَسْجِدِ» بَدْلًا «السَّجْدَةِ». (إِلَهِ دَادُ) لَأَنَّهُ يَشْبَهُ إِلَيْهِ: لِهِ طَرِيقَانِ، وَالْمَذَكُورُ فِي الْكِتَابِ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ، وَالْأَطْرِيقُ الْآخَرُ: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْفَقِيْهِ أَيْ جَعْفَرِ مَحَلِّهِ: أَنَّ حَالَةَ مَشْتَبِهِ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ. وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ بَجِيْنِي الْطَّاقُ عَمَودَانِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ فَرْجَةٌ يَطْلُعُ فِيهَا مِنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ: فَلَا يَأْسُ بِهِ. (النَّهَايَةِ) بِالْمَكَانِ: الْبَاءُ دَاخِلَةُ عَلَى الْمَخْتَصِ، عَلَى نَحْوِهِ: حَصْصَتْ فَلَلًا بِالذَّكْرِ. (إِلَهِ دَادُ) سَجْدَةُ فِي الطَّاقِ: إِنَّهُ لَا يُكَرِّهُ؛ لِأَنَّ الْعِرْبَةَ لِلْقَدْمِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يَشْتَرِطَ طَهَارَتِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَفِي طَهَارَةِ مَكَانِ الصَّلَاةِ. (فتح القدير)

عَلَى الدَّكَانِ: لَمْ يَذَكُرْ فِي الْكِتَابِ مَقْدَارُ ارْتِفَاعِ الدَّكَانِ، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ: أَنَّهُ مَقْدَرُ بِقَامَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يَوسُفِ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ: مَقْدَرُ بِمَا يَقْعُدُ بِهِ الْإِمْتِيَازِ. وَقِيلَ: بِالْذِرَاعِ اعْتَبارًا بِالسَّتْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْأَعْتَادُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، وَأَمَا إِذَا كَانَ كَمَا فِي الْجَمَعَةِ فَلَا. (النَّهَايَةِ) إِلَيْهِ رَجُلٌ مَرْجُونٌ إِلَيْهِ: يُكَرِّهُ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ وَجْهَهُ؛ لِمَا رَوِيَ عَنْ عَمِّهِ رَأَى رَأْيَهُ رَجُلًا يَصْلِي إِلَيْهِ وَجْهَهُ، فَعَلَّاهُمَا بِالدَّرَرَةِ، وَقَالَ لِلْمَصْلِي: أَتَسْتَقْبِلُ الصَّوْرَةَ فِي صَلَاةِكِ؟ (النَّهَايَةِ) يَتَحَدَّثُ: وَمِنَ النَّاسِ مِنْ كَرِهِ ذَلِكَ، لَمَّا رَوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ مَحَلِّهِ لَهُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ أَوْ نَائِمُونَ. وَتَوَلِيهِ عَنْدَنَا: إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عَلَى وَجْهِهِ يُخَافُ وَقْرُعُ الْغَلَطِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يَظْهُرَ صَوْتُهُ مِنْ النَّائِمِينَ، فَيُضْحِكُ فِي صَلَاةِهِ. (النَّهَايَةِ) رَبِّمَا كَانَ يَسْتَرِّ إِلَيْهِ: رَوَى أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنَ عَمِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ قَالَ لِي: وَلَّ ظَهَرَكُ. (فتح القدير)

(١) قولَهُ: لَهُ عَنِ السَّدِيلِ: «السَّدِيلُ»: هُوَ الإِرْسَالُ مِنْ غَيْرِ لِبْسٍ؛ ضَرُورَةُ أَنْ إِرْسَالَ ذِيلِ الْقَمِيسِ وَنَحْوِهِ لَا يَسْمَى سَدِيلًا. (الشَّامِيَّةِ)

(٢) قولَهُ: عَملٌ كَثِيرٌ: وَالْأَعْمَلُ الْكَثِيرُ مَفْسُدٌ. (النَّهَايَةِ) (٣) قولَهُ: لَمَّا قَلَّنَا: مِنْ أَنَّهُ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ مُخْصَصُونَ بِالْمَكَانِ الْمُرْفَعِ. (فتح القدير)

= فَجَعَلَ يَمِلَّهُ، فَلِمَا انْتَصَرَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ مَحَلِّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا مُثَلُّهُ مِثْلُ الَّذِي يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ وَابْنُ حَبَّانَ: وَفِي الْمُتَفَقِّعِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَفِعَهُ: «أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ أَعْضَاءِ، وَأَنْ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا». وَعَنْ عَلِيِّ رَفِعَهُ: «لَا تَعْقُصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ فَعْلُ الشَّيْطَانِ».

* حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ مَحَلِّهِ لَهُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَابْنَ حَبَّانَ وَالْحَاكِمَ وَالظَّبَرِيَّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَزَادَ أَبُو دَادُ وَابْنَ حَبَّانَ: «وَأَنْ يَغْطِي الرَّجُلَ فَاهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جَحْفَيْهِ: «مَرَ النَّبِيَّ مَحَلِّهِ بِرِجْلِ سَدِيلِ ثُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَضَمَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «فَقَطَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ: «فَعَطَفَهُ»، رِوَايَةِ الظَّبَرِيَّ.

* حَدِيثُ أَبِي عَمِّ: أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا يَسْتَرِّ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ: أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «كَانَ أَبْنَ عَمِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ مَسْجِدٍ =

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنهما لا يُعبدان، وباعتباره ثبتت الكراهة. ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصور.

ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة. وأطلق الكراهة في «الأصل»؛ لأن المصلى مُعَظَّم.^(١) ويُكره أن يكون كلاماً مفعول. (ن) من بين سائر البسط. (ن)

* فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل عليه السلام: «إنا لا ندخل بيته في كلب أو صورة».

[١- الصورة الأولى من الصور المستندة: الصغيرة الغر المستيبة]

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للنظر: لا يكره؛ لأن الصغار جداً لا تُعبد.

ظليس لها حكم الوثن. (ف)

مصحف معلق: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره ذلك، فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاج. وقيل: هو قول ابن عمر عليهما السلام. وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبهاً بأهل الكتاب؛ ففهم كانوا يفعلون ذلك. وقيل: هو قول النخعي عليهما السلام، إلا أنا نقول: لا يفعلون ذلك عبادةً، لكن ليقرؤوا منه في صلاهم، وذلك مكره. وأما السيف قلنا: نعم، إنه آلة الحرب، لكن الموضع موضع الحرب؛ ولذا سمى الطاق محارباً. (النهاية) وباعتباره إلخ: قدم المعمول؛ لإفاده الحصر. (فتح القدير) فيه تصاوير: في «المغرب»: الصورة عام في ذي الروح وغيره، لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره، كالشجر. (فتح القدير) وأطلق الكراهة: أي لم يفصل في «المبسوط» في حق الكراهة بين أن يسجد وأن لا يسجد. (النهاية) أو بين يديه إلخ: فلو كان تحت قدميه أو خلفه تصاوير ففي «شرح عتاب» لا تكره الصلاة، ولكن يكره جعل الصورة في البيت. (فتح القدير) لحديث جبريل: «أخرج البخاري في «صحيحه». (نصب الراية) إذا لا ندخل إلخ: قيل في وجه التمسك: لأن البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت، والصلاحة في شر البيوت مكره. وفيه بحث: حيث يلزم أن تكره الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة، سواء كان بحذائه أو لا، وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كيّبت فيه طبورة على ما ورد به الحديث، إلا أن يتزمر الكراهة في جميع هذه الصور، لكن بعضها أشد كراهة من البعض، فلذا قيد بما إذا كان فوق رأسه؛ لأن الكراهة فيما إذا كانت الصورة خلفه أضعف صور الكراهة. فالوجه: أن الملك إنما لا يدخل في بيت فيه صورة؛ استهانة للصورة، فدل أن الصورة واجب الإهانة، فيكره الصلاة إذا كانت بحث يكّب فيها تعظيم الصورة، كما إذا كان فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه. (إله داد)

بيتها فيه كلب: قال عبد الله: واعد النبي عليهما السلام جبريل، فأبطن عليه، حتى شق ذلك على النبي عليهما السلام، وخرج النبي عليهما السلام، فلقيه، فقال: إنما لا ندخل بيته في كلب ولا صورة. (نصب الراية) بحث لا تبدو للنظر: أي على بُعدِ ما، والكبيرة ما تبدو على البُعد. (فتح القدير) لا يكره: وكان على حاتم أبي هريرة عليهما السلام ذيابات، ووُجِدَ حاتم دانيال النبي عليهما السلام على عهد عمر عليهما السلام على فصه صورة أسد ولبوة، وبينهما صي يلحسانه، فلما نظر إليه عمر عليهما السلام أغر ورقت عيناه، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري. وأصله ما حكي: أن بخت نصر حين استولى، أخيراً أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك، وكان يتبع الصبيان، فيقتلهم، ولما ولد دانيال عليهما السلام ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو، فجعل الله تعالى له أسدًا يحفظ ولبوة ترضعه، وها يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ من الله تعالى شأنه. (إله داد).

(١) قوله: معظم: وإذا كان فيه صورة، كان نوع تعظيم لها. (العنابة)

= قال لي: وَكَيْ ظَهَرَكَ». • ومن وجه آخر بلطفه: «كان يُقْعَدْ رجلاً فيصلي خلفه، والناس يرون بين يدي ذلك الرجل». ويعارضه حديث ابن عباس رفعه: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده ضعيف. وأخرج البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضاً. وعن علي: «أن رسول الله عليهما السلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يبعد الصلاة»، أخرج البزار.

* حديث قول جبريل عليهما السلام: لا تدخل بيته في كلب ولا صورة: البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: واعد النبي عليهما السلام جبريل فرات عليه، حتى شق عليه، وخرج النبي عليهما السلام فلقيه، فقال: «إنما لا تدخل بيته في كلب ولا صورة». وأخرج مسلم عن ميمونة: «أن النبي عليهما السلام قال: إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني. ثم وقع في نفسه جرُوْ كُلٌ تحت بساط لينا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فوضّح به مكانه، فلما لقيه جبريل قال: إنما لا تدخل بيته في كلب ولا صورة...». الحديث. وعنه عن عائشة: «واعد رسول الله عليهما السلام جبريل في ساعة يأبه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها، فالتفت فإذا يبحرو كلب تحت سريره، فقال: «ما هذا؟ متى دخل هذا هنا؟» فقلت: والله، ما دريت، فأنحرج، فجاء جبريل، فقال: معنى الكلب الذي كان في بيتك، إنما لا تدخل بيته في كلب ولا صورة».

وعن أبي هريرة رفعه: قال: «أتاني جبريل ف قال لي: أتيتك البارحة، فلم يعنني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال - وكان في البيت ستراً في تماثيل، وكان في البيت كلب - فمُرُ برأس التمثال فليقطع، فيُصيّر كهيئة الشجر، ومُرُ بالستر فليقطع، وليجعل منه وسادتين توطآن، ومُرُ بالكلب للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم»، أخرجه أبو داود والتزمي والنسياني وابن حبان. وأخرج البزار النسائي مختصرًا: «استأذن جبريل على النبي عليهما السلام فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستراً فيه تصاوير؟ إما أن تقطع رؤوسها أو تحمل بساطاً يوطأ...». الحديث. وروى الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه في «التماثيل»: «أنه رخص فيما كان يوطأ، وكه ما كان منصوباً». وعن عائشة: «أنما اخندت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل؛ فهتكه النبي عليهما السلام، فاخندت منه نُظُرَتَين، فكانتا في البيت مجلس عليهما»، أخرج البخاري وأحمد.

وفي الباب عن أبي طلحة رفعه: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة»، وأخرجه أبو داود والنسياني وابن ماجه وأحمد، وفي رواية: «يريد صورة التمثال التي فيها الأرواح». وعن علي رفعه: «لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة ولا جنب»، أخرجه أبو داود والنسياني وابن ماجه وأحمد، وفي رواية أَحْمَد: «ولا صورة روح».

• قوله: وَلَيْ ظَهَرَكَ: ورجاله رجال الجماعة، إلا أن مسلماً لم يخرج لشام هذا. (إعلاء السنن: ٥/١١٨)

[٤]- مقطوعة الرأس]

وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال؛^(١) لأنه لا يعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صل إلى شمع

أو سراج^(٢) على ما قالوا.

[٣]- المستهانة] هو الصحيح. (ع)

ولو كانت الصورة على وسادة ملقة أو على بساط مفروش: لا يكره؛ لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة

أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها. وأشدُّها كراهةً أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه.
يشترط أن الكراهة مقول بالشكك. (ع)

ولو ليس ثواباً فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. والصلاحة جائزه في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعد على وجه

غير مكروه،^(٤) وهو الحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة.

[٤]- صورة غير ذي الروح]

ولا يكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لا يعبد. ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «اقتلو الأسودين

العقرب والحيث

ولو كنتم في الصلاة»،^(٥) ولأن فيه إزالة الشغل، فأشبه درء الماء، ويستوي جميع أنواع الحيات، هو الصحيح؛ لإطلاق ما رواهنا.

[عن النبي صلى الله عليه وسلم]

أي شغل القلب. (عبد الغفور)

آخرجه أصحاب السنن الأربع

أي محو الرأس: إنما فسر به؛ لأن من الناس من يخط خططاً، وهو لا يجدي؛ لأنه يشبه الطوق. (عبد الغفور) على ما قالوا: إنما قال ذلك؛ إذن بالخلاف، فقد ذكر الإمام التميمي: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج، فقيل: يكره، كما لو كان بين يديه حمرة أو نار موقدة، وال الصحيح أنه لا يكره. (النهاية) على وسادة إلخ: هذا مما لا دخل له في الصلاة، لكن ذكره تقريباً. (عبد الغفور) لا يكره: ويحكي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي عبد الله: أنها دخلت بيته في بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء، وجلس الحسن، وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس. (النهاية) ثم خلفه: وإن كانت تحت رجليه فهو أيسر. (النهاية) ولو ليس ثوباً إلخ: ويكره اتخاذ الصور في البيت، كما يكره الدخول فيها والجلوس؛ لأن فيه ترويجاً للحرام، ولا يكره بيع ثوبه، ولا يقبل شهادة باعهه وناسجه، ولا أجر للمصوّر. (جامع الرموز) لأنه يشبه: إنما قال: «أي شبه»؛ لأن في الثوب ليس صنم في الواقع. (عبد الغفور) وتعاد إلخ: صرخ بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدين الكاکی فی «شرح المنار»، ولفظ الشرح المذکور أعني «تعاد» يفیده أيضاً علی ما عرف. والحق التفصیل بین کونه کراهة تحریم، فتحب الإعادة، وتنزیه فیستحب؛ فإن کراهة التحریم فی رتبة الواجب. (فتح القدير) كل صلاة أدبت مع الكراهة: [كما إذا ترك واجحاً من واجبات الصلاة. (العنایة)] فقال أبو يوسف الترجمي: الإعادة أولى في الكراهتين. (جمع الأئمہ) بقتل الحية والعقرب: لم يفرق بين ما إذا قتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قول النبي عليه السلام: «اقتلو الأسودين» مطلق، ومنهم من قال: إن أمكن القتل بضربة واحدة قتل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير. والجواب أنه رخص في لل المصلي، فهو كالخشى بعد الحدث، والاستقاء من البشّر للتوضؤ. (العنایة) الحية: سواء كانت حنية، وهي بيساء لها ضفائر تان تمشي مستوية، أو غير حنية، وهي سوداء تمشي ملتوية. (جمع الأئمہ) الشغل: [عن حضور القلب. (عبد الغفور)] هو الصحيح: وقيل: لا يحل قتل الجنية إلا إذا قيل: حلّي طريق المسلمين، فإن أبى تقتل حينئذ. والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث إن النبي عليه السلام عاهد الجن بأن لا نظروا لأمته بصورة الجن، ولا يدخلوا يومهم، فإذا نقضوا العهد يباح القتل. وذكر صدر الإسلام: الصحيح أن يخاط في قتلها، حتى لا يقتل حتيّا؛ فإنهم يؤذونه أذاء كثيراً، وإن واحداً من إخوانه أكبر سنّاً مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا، فضربي الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رحاله إلى الشهر، ثم عاجلناه بارضاء الجن، فتركوه. (جمع الأئمہ)

(١) قوله: فليس بتمثال: «التمثال»: ما يصنعه ويصوره شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. و«الصورة» عام. (الكافية)

(٢) قوله: إذا صلى إلى شمع أو سراج: لأنهم لا يعبدونه، بل الضرام حمراً أو ناراً. (فتح القدير) (٣) قوله: إلى شمع أو سراج: الأصل: أن كل ما يقع تشبّهًا بهم فيما يعظّمونه: يكره الاستقبال في الصلاة إليه. (الكتابية) (٤) قوله: وتعاد على وجه غير مكروه: تعاد الصلاة؛ للاحتجاط على وجه ليس فيه كراهة. (العنایة)

* حدث: اقتلو الأسودين ولو كنتم في الصلاة: الأربعة وابن حبان والمأمور وأحمد دون قوله: «ولو كنتم»، وزاد: «والحيث والعقرب». وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «اقتلو الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم»، أخرجه أبو داود والحاكم، وإسناده ضعيف. ولأبي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدي بن كعب: أنهم دخلوا على رسول الله عليه السلام، فقال: «إذا وجد أحدكم عقرةً وهو يصلى فليقتلها بعلوها البسرى»، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وعن ابن عمر: «حدثني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه كان يأمر بقتل الكلب العقرب والعقرب والحيث ...». الحديث، وزاد في آخره قال: «وفي الصلاة أيضًا»، آخرجه مسلم.

فصل في أشياء يرخص فيها في الصلاة: عن ابن عباس: «أن النبي عليه السلام أداره في صلاة الليل»، متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس ...». الحديث، وفيه: «ثم نفح في آخر سجوده فقال: أَفْ أَفْ»، أخرجه أبو داود، وعلقه البخاري. ويعارضه حديث أم سلمة: أن النبي عليه السلام قال: «يا رباح، لا تنفح؛ فإنه من نفح فقد تكلم»، أخرجه البيهقي. وأخرج عن أنس رفعه: «النفح كلام»، وإنسان كل منها ضعيف. وعن أبي قتادة: «أن النبي عليه السلام كان يصلى وهو حامل أمامة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه.

وعن ابن عمر رفعه: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تجعل حتى تفرغ منه» متفق عليه. وعن أنس رفعه: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن يصلوا المغرب، ولا تجعلوا عن عشاءكم» متفق عليه. ولمسلم عن عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بمحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخرين». وعن عبد الله بن أرقم رفعه: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة: فليبدأ بالخلاء»، آخرجه الأربع.

وعن ثوبان رفعه: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يوم رجل قوماً فيخصص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلى وهو حلق حتى يتخفّف»، أخرجه النسائي. وعن أبي هريرة رفعه: «لا يحل لأحد يوماً يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حلق حتى يتخفّف»، أخرجه أبو داود.

ويُذكره عد الآي والتسبيحات باليد^(١) في الصلاة^(٢) - وكذلك عد السور - لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف

أطلق الصلاة. (ع) وقيل: هنا في الفرائض. (ن)

[تنزيها، (در)] جمع آية

ومحمد رحمه الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنواوفل جميعاً؛ مراعاة لسنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة. قلنا: يمكنه أن هو صلاة التسبيح. (ن)

يُعد ذلك قبل الشروع^(٣) فيستغنى عن العد بعده، والله أعلم.

فصل

[آخرها، (در)]

ويُذكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء؛ لأنه علّم نهى عن ذلك.* والاستدبار يُذكره في روایة؛ لما فيه من ترك التعظيم.

المسألة من خواص «الجامع الصغر». (ن)

ولا يُذكره في روایة؛ لأن المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة، وما ينحوه منه ينحوه إلى الأرض. بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه موازٍ

لها، وما ينحوه منه ينحوه إليها.

القبلة

في الصلاة؛ وكان السلف يختلفون في عد الآي والتسبيح في غير الصلاة. (النهاية) في الصلاة: أشار بهذا اللفظ إلى أنه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلاة، سواء كان بالأصوات أو بالسبحة المعروفة في زماننا، ومن الناس من يقول: إن أحد السبحة بدعة، وليس كذلك، فقد اتخذها سادات يشار إليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم، ونقل السيوطى في رسالته «المنحة في السبحة» عن «تحفة العباد»: أنه قال بعض العلماء: عقد التسبيح بالأتمام أفضل من السبحة، ولكن يقال: إن المسبح إن أمن من الغلط كان عقده بالأتمام أفضل، وإلا فالسبحة أولى. ونقل عن كتاب «كرامات الأولياء» لأبي القاسم هبة الله الحسن الطبرى أنه كان لأبي مسلم الحولاني سبحة، فقام ليلة والسبيحة في يده فاستدارت السبحة، فلقت على ذراعه وجعلت تسبيح، فالتفت أبو مسلم وسبحة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هلمي يا أم مسلم، فانظري إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت أم مسلم والسبيحة تدور وت سبح. وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الرهد» وأبو نعيم في «حلية الأولياء» عن نعيم بن حمر بن أبي هريرة: أن جده أبي هريرة كان خيط فيه ألفاً عقدة، فلا ينام حتى يسبح بها. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبيح بخيط معقود فيها، وهذا هو أصل السبحة المتدالوة في زماننا. وذكر السيوطى أيضاً لإثبات استعمال السبحة حديث نعيم المذكور للسبحة، أخرجه الديلمى في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً، لكن قال بعض أشياخ شيخى السيد أحمد بن دحلان المكي - دام فيه - في ثبته: إن الظاهر أن المراد بالسبحة في هذا الحديث: ركعتنا التطوع بدليل أنه لم يكن في زمان النبي ﷺ سبحة متداولة، كما صرحت به علي القارى في «المرقاة»، ولم يكن في زمانه يطلق السبحة إلا على التطوع، وحيثذا فلا يكون الحديث مما نحن فيه.

وقال السيوطى: لو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول في سلوكهم، لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور، فكيف وهي مذكرة الله تعالى أن الإنسان قلما يراه إلا ويدرك الله، وهذا من أعظم فوائدها، ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر، كلما رأها ذكر أنه آلة للذكر، فقاده ذلك إلى الذكر، فإذا حبذا سبب موصى إلى دوام ذكر الله. وكان بعضهم يسمىها «مذكرة»، وبعضهم يسمىها بـ«جبل الوصول»، وبعضهم بـ«رابطة القلوب»، ولم ينقل عن أحد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونها ولا يرون ذلك مكرهًا، انتهى كلامه ملخصاً. وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة في رسالة سميتها «هدية الأبرار في سبحة الأذكار» ولم يتفق لي إلى الآن تبييه وترتيبه، أرجو من الله تعالى التوفيق إليه. وعن إلخ: في هذا اللفظ إشارة إلى أن خلافهم في غير الرواية حيث ذكره بكلمة «عن». (النهاية)

أنه لا بأس بذلك إلخ: قيل: كلام المصنف يدل على أن الخلاف بينهم في الفرائض والنواوفل جميعاً، وقيل: الخلاف في المكتوبة. (العنابة) قبل الشروع: أي في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع. (العنابة) فضل: لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيان الكراهة في غير الصلاة. (العنابة) استقبال القبلة إلخ: لما ذكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوها ليبول، وهذا كله إذا كان ذاكراً للقلة، ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد في نفسه، لا بأس به، لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف. (النهاية) الخلاء: بالمقدمة: بيت التغوط، وبالقصر: النبت، ومنه الحديث: «ألا لا يختلى خلامها». (النهاية)

نهى عن ذلك: أخرجه الأئمة ستة في كتبهم في باب الطهارة. (نصب الراية) يُذكره في روایة إلخ: وبعضهم قالوا: إذا كان ذيله ساقطاً على الأرض، فلا بأس به، وأما إذا كان رافعاً ذيله فينبغي أن يكره. (النهاية) غير موازٍ للقبلة: بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها إن كان ذاكراً، وما ينحوه منه إليها إن كان أثني. (العنابة)

(١) قوله: عد الآي والتسبيحات باليد: أي بأصواته أو سبحة يمسكها، أما الغمز برؤوس الأصابع أو المحفظ بالقلب غير مكره بالاتفاق. والعد باللسان مفسد اتفاقاً. (الشامية، العنابة)

(٢) قوله: في الصلاة: مطلقاً ولو نفلاً. (الدر المختار) (٣) قوله: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع: إنما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات. (الكافية)

* حديث: أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء: متفق عليه عن أبي أيوب رفعه بلفظ: «إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة بغائب ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». ولمسلم والأربعة عن سلمان. رفعه: «لقد هانا أن تستقبل القبلة بغائب أو بول». وعن أبي هريرة رفعه: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذى. وعن مغلن بن أبي معلم قال: «فهي رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين ببول أو غائب»، أخرجه أبو داود.

وعن عبد الله بن الحارث بن جعزة: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبول أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك، أخرجه ابن ماجه. وعن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائب»، أخرجه مالك في «الموطأ». وعن سُرَاة رفعه: «إذا أتي أحدكم الغائب فليكرم قبلة الله، فلا يستقبل القبلة»، أخرجه الطبراني في «المذدية»، وأورده الدارقطنی من مرسيل طاؤوس. وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رفعه: «من جلس ببول قبلة القبلة فذكر، فتحرف عنها؛ إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، أخرجه الطبراني أيضاً. وقد وردت الأخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا.

[النفريج الأول]

ويُكره المجامعة فوق المسجد والبُول والتخيّل؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمَنْ تخته،

أي إذا كان خلفه. (ن)

[النفريج الثاني]

ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجُنُب الوقوف عليه. ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد، والمراد ما أُعدَ للصلاة
أي ما هي

في البيت؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن نُدِبنا إليه. ويُكره أن يُغلق باب المسجد؛ لأنه يُشبه المنع من الصلاة. وقيل: لا بأس
حتى يمْسِي. (ع) أي إلى اتخاذ المسجد في البيوت، فإنه مستحب. (ن)
وهو حرام. (ع)

به إذا خيف على متعة المسجد في غير أوان الصلاة.

ولا بأس بأن يُنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، قوله: «لا بأس» يشير إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به.
في أقوال ثلاثة. (ن)

وقيل: هو قربةٌ وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولّ يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النقش،
جواب المسألة. (ن) يعني يجب أن يفعل. (ن)
لما فيه من التعظيم. (د)

حتى لو فعل يَضَمَنَ، والله أعلم بالصواب.

باب صلاة الوتر

من باب إضافة العام إلى الحاص

[حكم الوتر]

الوتر واجب عند أبي حنيفة رض، وقال: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يُكَفَّرُ جاحده، ولا يُؤَذَّنَ له. ولأبي حنيفة:
روي عنه أنه فرض، وهو مؤول بوجوب العمل. (عبد)
أي آثار عدم كونه فرضاً. (د)

قوله عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر! فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» *أمرٌ، وهو للوجوب، لهذا وجوب
رواية أبو داود والترمذى. (ت)
أي لكونه واجباً. (ع)

القضاء بالإجماع. وإنما لا يُكَفَّرُ جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة،.....
[وجهه أن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعياً، وه هنا ليس كذلك. (العنابة)]

له حكم المسجد: لأن حكم المسجد في السقف والهواء جميئاً. (النهاية) لا بأس به إنما: وجاز أن يختلف الحكم باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كمن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه. (النهاية) إذا خيف إنما: لأن الغلبة لأهل الفساد، ويُخاف منهم على متعة المسجد بالليل. (النهاية) ولا بأس إنما: ذكر هذه المسألة بهذا الضبط؛ لأن فيه اختلافاً. (العنابة) هو قربة: هو مكروه؛ لقول النبي صل: «إن من أشراط الساعة ترين المساجد». باب صلاة الوتر: لما فرغ من بيان الصلاة المفروضات وما يتعلّق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والأداء الكامل والقصير: شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق التوافل، وهي الوتر. (النهاية) واجب: قال الأعمش: اتفقا - مع اختلافهم في الوتر - أنها أدون درجة من الفرائض، حتى لا يُكَفَّرُ جاحده، وليس لها أذان ولا إقامة، وتحب القراءة في الركعة الثالثة، وأعلى درجة من السنة، حتى يجب القضاء بتركها ناسياً أو عمناً وإن طالت المدة، ولا يُؤَذَّنَ
على الرحالة من غير عذر، ولا يجوز إلا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن، ولو كانت سنة لكتتها نية الصلاة، كما في «شرح الطحاوي رحمه» و«تحفة الفقهاء». (النهاية)

عند أبي حنيفة: قيل: ليس في الوتر رواية مخصوصة في الظاهر، لكن روى يوسف بن خالد السمعي عن أبي حنيفة رض أنه واجب، وهو الظاهر من مذهبها، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه، وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة، وبه أخذ زفر رحمه. (العنابة) وقال: الحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما ففيه، وثبت عنده. (فتح القدير) سنة: أي ليس بفرض اعتقادي ولا عملي، أما الأول: فالأنه لا يُكَفَّرُ جاحده، وأما الثاني: فالأنه لا يُؤَذَّنَ له، وإذا اتفق ذلك كان سنة؛ لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض عملي. هذا على الرواية التي جاءت من قيل أبي حنيفة رض أنه فرض عملي، وأما على الرواية التي جاءت أنه واجب، فالاستدلال عندهما غير هذا. (إله داد)
لا يُكَفَّرُ جاحده: لا يفيد؛ إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملازم المعين إلا إذا ساواه، وهو ه هنا أعم. (فتح القدير) ولا يُؤَذَّنَ له: له أن يقول: إننا لا نسلم أن عدم التأذن من خواص السنة؛ لوجوده في الواجب، كصلاة العيد. وفيه: أن صلاة العيد ليست بواجبة عنده، فلا يصح القضاء بها. (عبد الغفور) ولأبي حنيفة: وجه الاستدلال من أوجهه، أحدها: أنه أضاف الريادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صل، والثانى: أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعده، لا في التوافل، لأنه لا نهاية لها، والثالث: أن الريادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان المزيد من جنس المزيد عليه. (العنابة) وجوب القضاء: [أي ثبت، وإلا فوجوب القضاء محل النزاع. (فتح القدير)] فإن قلت: الشيء لا يجب قضاء إلا إذا وجب أداءً عندهما، والوتر لا يجب أداءً عندهما، فكيف يجب قضاء؟ قلت: كأنهما أوجبا القضاء على خلاف القياس، وهو أن النبي صل قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح». (إله داد) بالإجماع: قيل: المراد بالإجماع: إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف في رواية التواتر أنه لا يقضى خارج الوقت، وعن محمد: أحب إلى أن يقضيها. (العنابة) وإنما لا يُكَفَّرُ إنما: جواب عن قولهما: «حيث لا يكفر جاحده». (العنابة) بالسنة: أي بالسنة التي ليست متواترة. (عبد الغفور)

باب صلاة الوتر: * حدثنا: إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر: الأربعه إلا النسائي من حدث خارجه بن حداقة قال: خرج علينا رسول الله صل، فقال: «إن الله عز وجل أدمكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر! فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وصححه الحاكم. • وأخرجه أَحْمَدُ وَالْدَارْقَطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، وَنَقْلٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ: لَا يَعْرِفُ سَمَاعٌ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَغَلَطَ أَبْنَى الجُوزَيِّ فَضَعَفَهُ بـ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ» عَنْ الدَّارْقَطْنِيِّ، وَإِنَّمَا ضَعَفَ الدَّارْقَطْنِيِّ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدَ الْبَصْرِيِّ»، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مَصْرِيُّ زَوْنِي، صَرَحَ بِنَسْبَتِهِ النَّسَائِيِّ فِي «الْكِتَابِ».

وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة. وهو يُؤَدَّى في وقت العشاء، فاكتفي بأذانه وإقامته.

٤- عدد ركعات الوتر

قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن السلام؛ لما رَوَتْ عائشةُ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَ».
رواه الحاكم في «المستدرك». (ت) يعني لا يفصل بينهن السلام. (ت)

وهو يؤدي إلّا: جواب عن قولهما: «ولا يُؤذن له». (العنابة) فاكتفي بأذانه وإقامته: كما في المزدلفة حيث يُؤدي المغرب والعشاء فيه بأذان وإقامة واحدة. (إله داد)
 ثلاث ركعات: في «تحفة الفقهاء»: وقال الشافعي رضي الله عنه: هو بالخيار، إن شاء أوتر بر克عة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبعين، أو بـ ١٠٠ ركعة، ولا يزيد
 الزهرى: في شهر رمضان ثلاث وفي غيره ركعة. وفي «المبسط»: وقال الشافعى: الوتر ركعة واحدة. (النهاية)

= وأخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مرشد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم: البقر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد، وحالفة الليث وأبى إسحاق، فقالا: «عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة»، وهو المحفوظ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص عن أبي نصرة، أخرجه الحاكم، ولم يتفق في لهيعة، با، أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن هبيرة.

وفي الباب عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مبشرًا فقال: «إن الله قد زادكم صلاة: هي الوتر»، أخرجه الدارقطني والطبراني، وفيه النضر أبو عمر [وفي نسخة: «بن عمر»] ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، أخرجه الدارقطني، وفيه العزرمي، وهو ضعيف. وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، وفيه حمد بن أبي الجون، وهو ضعيف.^٥ وعن أبي سعيد رفعه: «إن الله عز وجل زادكم صلاة: وهي الوتر»، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن. قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله: «زادكم» دلالة على وجوب الوتر؛ لأنَّه لا يلزم أن يكون المراد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حدث أبي سعيد رفعه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا؟ وهي الركعتان قبل الفجر»، وأخرجه البيهقي، ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو لمكثت لرحلت في هذا الحديث. وعن عبد الرحمن بن رافع التتوخي: أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ قال معاوية: أو واجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة: وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»، وفيه عبد الله بن زحر، وهو واه. قلت: ومعاذ مات قبل أن يلهم، معاوية دمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا»، أخرجه أحمد وإسناده ضعيف. • وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم»، أخرجه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به. • وأخرج أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى عن أبي أيوب رفعه: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». • وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، أخرجه الدارقطنى وقال: إسناده ثقات، وصححه الحاكم، وهو على شرط الشیخین. ويعارضه ما أخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم: «سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت!». • ومن طرقه، أبي العالية قال: «علمتنا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر النهار، وهذا وتر الليل».

وفي الباب في مطلق الأمر بالوتر حديث أبي سعيد رفعه: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه مسلم. وأخرج عن ابن عمر رفعه: «بادروا الصبح بالوتر». وللترمذني من حديثه: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». ويعارض القول بوجوبه حديث جابر: أن النبي ﷺ قام هم في رمضان فصلى ثماني ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، أخرجه ابن حبان هكذا، والأصحاب السنن إلا الترمذني، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاءهن يوم القيمة كما أمر الله عز وجل لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن الله جاعل له عهداً أن يدخله الجنة. ومن لم يجيئهن يوم القيمة استخفافاً بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»، استدل بذلك عبادة بن الصامت على أن الوتر ليس بواجب، أخرجه من طريق عبد الله بن محيريز: «أن رجلاً من بني كنانة -يدعى المخدجي- سمع رجلاً بالشام -يدعى أبو محمد- سأله رجل عن الوتر: أواجبه هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأله عبادة بن الصامت عن ذلك، فقال: كذب، سمعت ...» فذكره. ومن الأدلة على ذلك حديث طلحة في قصة الأعرابي، وأنه قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وحديث معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات ...» الحديث، وكان ذلك في أواخر حياة النبي ﷺ. وعن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى»، أخرجه أحمد والحاكم، وفيه أبو حيان الكلبي، وهو ضعيف، وله طريق أخرى فيها مندل، وأخرى فيها وضاح بن يحيى، وأخرى عند أحمد والحاكم فيها جابر الجعفي. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على بيته»، وفي لفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

* حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: يعني لا يفصل بينهن سلام، الحاكم: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر»، ومن طريق الحسن: «أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر»، قال الحسن: «كان عمر أفقه منه، وكان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالسَّكِير». وللنمسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر» • وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى سمع الحديث، أخرجه الترمذى والنمسائى، وابن ماجحة والطحاوى عن ابن أبي زيد نحوه، وعن علي وعمران نحوه، أخرجه الأربعة وابن حبان والمدارقطنى =

* قوله: وهو ضعيف: قلت: ذكرناه اعتضاداً؛ فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح لاعتضاد. (إعلان السنن: ٨/٦)

* قوله: وإنناه ضعيف: فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة. (إعلاء السنن: ٦/١٥) • قوله: أنه تفرد به: قلت: هو مختلف فيه، وثقة شعبة وروى عنه،

وقال ابن عدي: للجعفي حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه. وعن الشوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه. انتهى من «الجوهر النقي» فالحادي ثقة. (إعلاء السنن: ١٤/٦) • قوله: أبا محمد: قال في «إعلاء السنن» (٦/١٢): قال المنذري: قال أبو عمر التمري: وأبو محمد له صحبة، وكان بذرئاً. من «عون المعمود».

* قوله: ركعى الورت: قال في «إعلاء السنن» ٢٩/٦: وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في «تلخيصه».

* قوله: وابن ماجه: وقال النووي في «الخلاصة»: إسناد صحيح كما في «نصب الراية»، وفي «تخریج العرّاقی»: رواه الترمذی والنسائی وابن ماجه بسنّد صحيح. (إعلاء السنّن: ٤١/٦)

وحكى الحسن عليه إجماع المسلمين على الثلاث، وهذا أحد أقوال الشافعى عليه. وفي قولٍ: يوتر بتسليمتين، وهو قولٌ مالك عليه.

أورده في «مصنف ابن أبي شيبة». (ف)

والحججة عليهما ما رويَناه.

[٣- هنَّا ثلَاث خلافيات، الاختلاف الأول: القنوت قبل الركوع أو بعده. (ف)]

ويقُنُت في الثالثة قبل الركوع، وقال الشافعى عليه: بعده؛ لما روى: «أنه عليه قنوت في آخر الوتر»، وهو بعد الركوع. ولنا ما روى:

[الاختلاف الثاني: القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان]

«أنه عليه قنوت قبل الركوع». *** وما زاد على نصف الشيء آخره.^(١) ويقُنُت في جميع السنة، خلافاً للشافعى عليه في غير النصف الآخر

جواب عما ذكره الشافعى عليه. (ن)

رواه ابن ماجه. (ت)

من رمضان؛ لقوله عليه للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك». *** من غير فصل.

آخر حديث أصحاب السنن الأربع. (ت)

لم أجد هذا النطْق. (ت)

وحكى الحسن: أبي البصري، وهو المراد إذا أطلق، لا الحسن بن زياد كما توهם بعضهم. (عبد الغفور) لما روى: [رواية الدارقطني. (الزيلعي)]

(١) قوله: وما زاد على نصف الشيء آخره: وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله، فيكون محتماً، وما رويَنا محكم، فيحمل المحتمل على الحكم. (الكافية)

= ولفظه: «كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ»**(سبح)**«الحديث، وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولاً لقال: «وفي ركعة الوتر» أو «الرکعة المفردة» أو نحو ذلك. وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «وتر الليل ثلث كوتر النهار: صلاة المغرب»، أخرجه الدارقطني، وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو واه، وقال البيهقي: الصواب موقف. وأخرج الدارقطني عن عائشة نحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واه أيضاً.

وفي الباب حديث النهي عن البتراء، آخر حديث ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عمرو بن يحيى عن أبي سعيد، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: قد فسر ابن عمر البتراء: أن يصلِّي بركوع ناقص وسجود ناقص. وعقب بأن في حديث أبي سعيد نفسه: «أن يصلِّي الرجل واحدة بوترها»، وهذا مرفوع أو من تفسير الرواوى، وهو أعلم بما روى. وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي: «أن رجلاً سأله ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث يفصل بين شفعيه ووتره بتسليمية، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله»، قال الطحاوى: سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره، يعني تفسير البتراء، قلت: هذا من أعجب العجب أن يحتاج بابن عمر في تفسير البتراء، ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل وشهادته بأنها سنة الله ورسوله. ومن الآثار في الوتر بثلاث ما أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم قال: «بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر برکعة، فقال: ما أجزاء رکعة قط؟، وأخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أجزاء رکعة قط؟». وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: «الوتر ثلث رکعات». وروى الطحاوى من طريق صحيح عن أنس: «أنه صلى الوتر ثلث رکعات، لم يسلم إلا في آخرهن». ومن طريق المسور بن حمرمة قال: «دقنا أبا بكر ليلًا فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصفنا وراءه، فصلَّى بنا ثلث رکعات، لم يسلم إلا في آخرهن».

* قوله: **وحكى الحسن ... الثالث: يعني لا يفصل بينهن بسلام: ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال: «أجمع المسلمين على أن الوتر ثلث، لا يسلم إلا في آخرهن».** وعمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متوفى. وروى الطحاوى من طريق ابن أبي الزناد عن أبي الفقهاء السبعة (في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح): «أن الوتر ثلث، لا يسلم إلا في آخرهن». ** حديث: أن النبي عليه السلام قنوت في آخر الوتر: الدارقطني من طريق سعيد بن غفلة: «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: قنوت رسول الله عليه في آخر الوتر، وكانتوا يفعلون ذلك». وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو واه. وعن عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله عليه في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجدة: «اللهم اهدنى ...» الحديث، أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن. *** حديث: أن النبي عليه السلام قنوت قبل الركوع: النسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب: «أن النبي عليه كان يوتر فinct قبل الركوع»، لفظ ابن ماجه، * وفي رواية النسائي: «كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ»**(سبح)**«الحديث، وفي آخره: «ويقُنُت قبل الركوع». وذكر أبو داود تعليقاً، وذكر الاختلاف * فيه على ابن أبي زيد.

وفي الباب عن ابن مسعود: «أن النبي عليه قنوت في الوتر قبل الركوع»، آخر حديث ابن أبي شيبة والدارقطني، وفيه أبا بن، * وهو متوفى. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً: «أن ابن مسعود كان لا يقُنُت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع». وعن ابن عباس قال: «أوتر النبي عليه بثلاث، يقُنُت فيها قبل الركوع»، آخر حديث أبو نعيم في «الحلية». وعن ابن عمر: «أن النبي عليه كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع»، آخر حديث الطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علقة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي عليه يقتلون في الوتر قبل الركوع».

**** حديث: أن النبي عليه قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك»: أصحاب السنن من طريق يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني جدي كلمات أقولهن في قنوت الوتر: * «اللهم اهدنى فيما هدى...» الحديث، آخر حديث أحمد وابن حزم والبيهقي وإسحاق والدارمي والبزار، * وأخرجه الحاكم =

* قوله: وهو متوفى: قلت: ليس هو من أجمع على تركه، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالباً محفوظة المتون، قاله الذهبي في «الميزان». وقال عبد الوارث بن سعيد، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام: لو لا أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً أبداً، كذلك في «التهذيب»، وفيه أيضاً: قال ابن حبان: كان يكتب في الحديث وهما لا تعمداً. فلا يأس به في المتابعات، ولا يحتاج به منفداً. (إعلاه السنن: ٦/٥٠) * قوله: ابن ماجه: وفي حاشية «البخاري»: قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح. (إعلاه السنن: ٦/٧١)

* قوله: وذكر الاختلاف: والجواب عن ذلك كله: أن مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئاً لم يذكره أصحابه، وكذا سعيد بن أبي عروبة، وكلاهما ثقنان، وزيادة الشقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة، وهبنا لا منافية. (إعلاه السنن ملخصاً: ٦/٧٢) * قوله: وفيه أبا بن: قلت: وقلال الترمذى في «العلل»: وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعى عن علقة عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي عليه كان يقُنُت في وتره قبل الركوع». وروى أبا بن عن إبراهيم هكذا. انتهى وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبا بن وحده، بل تابعه عليه غير واحد. وله طريق آخر ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب، وسكت عنه. (إعلاه السنن ملخصاً: ٦/٨٠)

* قوله: كلامات أقولهن في قنوت الوتر: قال في «الجوهر النقي» يشمل وتر جميع السنة. وفي «الثواب الحلبي»: قلت: مطلق في السنة كلها. (إعلاه السنن: ٦/٨٨ بتصريف)

* قوله: والبزار: وقال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح أو حسن، كذلك في «نصب الراية». (إعلاه السنن: ٦/٨٨)

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فالتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: «فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ». وإن أراد أن يقنت كبر؛ لأن (المرسل: ٢٠)

الحالة قد اختلفت،^(١) ورفع يديه وقت؛ لقوله ﷺ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ...»،^{*} وذكر منها القنوت.

تقديم في صفة الصلاة، وليس فيه ذكر القنوت. (ن)

[الاختلاف الثالث: هل يقنت في غير الوتر أو لا؟]

ولا يقنت في صلاةٍ غيرها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفجر؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّه عليه السلام قَنَتْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ». **

آخر جه أبو حنيفة. (ف)

في كل ركعة: لقائل أن يقول: القراءة في الأولين قراءة من الأخررين في الرباعي والثلاثي، والوتر واحد ثلثي عند أبي حنيفة رحمه الله، كالمغرب، فيجب أن يتوب القراءة في الأولين عنها في الأمسير؛ لقول النبي ﷺ: «القراءة في الأولين قراءة في الأخررين». وجوابه: أن الاختلاف في كونها سنة أورث شبهة التغافل، (إله داد) لقوله تعالى: ذكر في «الكاف» ما يشعر إلى أن قوله: «القوله تعالى» دليل على إطلاق السورة، لا على تعبيتها، ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يفضي منه العجب. (إله داد) قد اختلفت: لقائل أن يقول: الأقوال دون الأفعال؛ لأنها المقصودة بالذات، والأقوال زينة الأفعال، حتى يجب الصلاة على العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال دون العكس. وجوابه أنه ثبت بفعل الشارع. (إله داد) في الفجر: قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عنده، وفي غيره إن حدثت حادثة، وإن لم تحدث ففيه قولان. (العنابة) شهر: وإنما قنت في هذا الشهر يدعى على ناس من المشركين. (فتح القدير)

(١) قوله: لأن الحالة قد اختلفت: والتكميرات شرعت عند اختلاف الحالات. (العنابة)

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة عن الحسن قال: وحاله محمد بن جعفر بن أبي كثیر عن موسى، فقال: «عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن»، وهو الصواب.

تبنيه: قوله: «اجعل هذا في وترك»: لم يقع في الحديث المذكور، ولا يتم مراد المصنف إلا بشيوه؛ لأنه استدل به على القنوت في جميع السنة، بل يعارضه ما أخرج أبو داود من طريق الحسن: «أن عمر جم الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت لهم إلا في النصف الثاني». ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب أمّهم في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان». والإسناد ضعيفان. وفي الباب عن أنس: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان»، آخر جه ابن عدي. *

* حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: الحديث، تقدم في «صفة الصلاة».

** حديث ابن مسعود: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قَنَتْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ: البزار والطبراني من حديث ابن مسعود: «لم يقنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصبح إلا شهراً ثُمَّ تَرَكَهُ، لم يقنت قبله ولا بعده». وإسناده ضعيف. وأخرجه الطحاوي بلفظ: «قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم شَهْرًا، يَدْعُ عَلَى عَصَمِيَّةِ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقَنَوْتَ». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «صَلَيْتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرِ وَعَمِّرِ، فَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَانِتًا فِي صَلَاتِ إِلَّا فِي الْوَتَرِ». وفي الباب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال: «وَاللَّهِ، إِنَّهُ لِبَدْعَةٍ، مَا قَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم غَيْرَ شَهْرٍ وَاحِدٍ». أخرجه ابن عدي، وفيه ضعف، وقد قال ابن عدي: لا بأس به. وعن أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِنْ الْوَلِيدَ» الحديث، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» متفق عليه. وعن ابن عمر: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه قال: «اللَّهُمَّ اعْلَمُ الْعَنْ أَبْيَانِ» الحديث، فنزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، أخرجه البخاري، وليس عنده «يوم أحد»، وذكرها البيهقي. ويؤيد ذلك حديث أنس: «أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ شَجَّ وَجْهَهُ صلوات الله عليه وسلم». وأخر جه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» يدعى للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش، فأنزَلَ اللَّهُ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، فما عاد يدعو على أحد بعد». قال البيهقي: المراد بقوله: «ثم ترَكَهُ» أي الدعاء على أولئك القوم، وأما القنوت فلم يترَكَهُ؛ لأنه ثبت أنه دعا في القنوت أيضاً على الذين قتلوا أصحابه يوم بدر معونة.

ويؤخذ من جميع الأخبار أنه صلوات الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وعند ابن حزم عن أنس مثله، وإسناد كل منها صحيح. وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُ عَلَى أَحَدٍ أَوْ لَأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْوَنَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ صلوات الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»» (آل عمران: ١٢٨). وأخر جه ابن أبي شيبة من حديث علي: «أَنَّه لَمَّا قَنَتْ فِي الصَّبَحِ أَنْكَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُونَا». وعن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فِي عَنِ الْقَنَوْتِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف من روایة محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنها. وأخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعيته. وأخر جه أبي شيبة عن عنبسة بهذا الإسناد، فقال: «عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ أَبِي عَبِيدٍ بَدْلِ «أَمْ سَلَمَةَ»، وَقَالَ: صَفِيَّةُ هَذِهِ لَمْ تَدْرِكْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم. وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَيْتْ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَيْتْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَيْتْ خَلْفَ عَمَّانَ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَيْتْ خَلْفَ عَلِيِّ فَلَمْ يَقْنَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي، إِنَّمَا بَدْعَةً»، أخرجه الأربعة إلا أبي داود، وهذا لفظ النسائي.

وأخر جه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْنَتُونَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ»، وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: «ما شهدت ولا علمت». وهذا يعارضه ما أخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْقَنَوْتِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ قَنَتْ مَعَ أَبِيهِ وَلَكَنَّهُ نَسِيَ». * وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: «أَنَّه صَحَّ عَمَرُ بْنُ الخطَّابُ سَتِينَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، فَلَمْ يَرِهِ قَانِتًا فِي الصَّبَحِ، حَتَّى فَارَقَهُ». قال إبراهيم: «وَأَهْلُ كُوفَّةِ إِنَّمَا أَخْلَنُوا الْقَنَوْتَ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَنَتْ يَدْعُ عَلَى مَعَاوِيَةَ حِينَ حَارَبَهُ. وَأَهْلُ الشَّامِ أَخْلَنُوا الْقَنَوْتَ عَنْ مَعَاوِيَةَ، فَقَنَتْ يَدْعُ عَلَى عَلِيٍّ». وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: «الْقَنَوْتُ فِي الصَّبَحِ بَدْعَةً». وروى الطبراني من روایة غالب بن فرد الطحان: «كَنَتْ عَنْدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ شَهْرِيْنَ، فَلَمْ يَقْنَتْ فِي =

• قوله: أخرجه ابن عدي: قال في «إعلاء السنن» (٦/٨٩) نقلاً عن «الجوهر النقي»: ولكنه واه، فيه غسان بن عبيد وأبو عاتكة، وكلاهما ضعيفان.

• قوله: وإسناده ضعيف: وأصل احتجاجنا بما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وهو حديث صحيح، لا غبار عليه، كما في «فتح القدير»، وصححه في «شرح المنية». (إعلاء السنن ملخصاً: ٥٥/١٠) • قوله: قَنَتْ مَعَ أَبِيهِ وَلَكَنَّهُ نَسِيَ: أي قنوت النوازل، وإن فهل يتوجه عاقل أن أمراً من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر؟ ... بل إنما يتطرق النسائي إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان. (إعلاء السنن ملخصاً: ٦٢/١٠)

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يُسْكُت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد بن عبد الله، وقال أبو يوسف عليهما السلام: لأنَّه تَبَعَ لِإمامِه، [وجود المقتضى]

والقنوت في الفجر مُجتَهَدٌ فيه. ولهمَا: أنه منسوخ، ولا متابعة فيه. ثم قيل: يقف قائماً، ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل: فلا يترك الأصل بالشك. (ع) [رسلاً بيديه. (در)] بقدر الإمكان [انتفاء المانع] أي القيام. (ع)

يَقُولُ: تَحْقِيقاً لِلِّمَخَالِفَةِ؛ لِأَنَّ السَّاكِتَ شَرِيكَ الدَّاعِيِّ، وَالْأُولُ أَظَهَرَهُ . وَدَلَّتِ الْمَسَأَةُ عَلَى جَوَازِ الْاقْتِداءِ بِالشَّفْعَوِيَّةِ،

يَتَبَعُ: [كَكَبِيرَاتُ الْعَبَدِينَ إِذَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ]. (فتح القدير) مجتهد فيه: القنوت ليس مشروعًا عندنا في الفجر، إلا إذا نزلت نازلة، كالطاعون وغيره، فإن الإمام حينئذ يُقْنَتُ في الفجر، كما ذكره الشمسي، وفصّله ابن نحيم في «الأشباه والظواهر». وهل هو في الفجر فقط أم في الصلوات كلها؟ ظاهر عبارات الفقهاء هو الأول، وهو الأصح، كما بسطه في «رد المحتار». ثم القنوت في الفجر هل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر أم بعده؟ اختار الحموي في «حاشية الأشباه» الأول، واختار صاحب «رد المحتار» الثاني، وهو الأصح عندى؛ لموافقتها الأخبار النبوية، والله أعلم بالصواب. أنه منسوخ: لما رويَنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ . (العنابة) ولا متابعة فيه: أوردَهُنَا مولانا إِلَهَ دَادَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الذِّخِيرَةِ»: أَنَّ إِذَا صَلَى مَنْ يَوْتَرُ وَيَقْنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ يَتَابِعُهُ، مَعَ أَنَّ الْقَنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ مَنْسُوخَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ قَنَتْ فِي الْوَتَرِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَالْقَنُوتُ فِي الْوَتَرِ مَشْرُوعٌ عَنْدَنَا فِي تَابِعَهِ، بِخَلَافِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ الْقَنُوتَ فِي كَانَ لَنَازْلَةً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَسْ بِمَشْرُوعٍ فِيهِ، فَبِهَذَا الْبَيَانِ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِيْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قيل: يعني إذا لم يتابعه فماذا يفعل؟ فقال بعضهم: يقف قائماً. (عبد الغفور) لأنَّ الساكتَ: أَيْ غَرِيْرِ الْمَخَالِفِ شَرِيكَ الدَّاعِيِّ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْمَخَالِفَةِ، وَهِيَ بِالْأَرْكَانِ قَوْلًا غَيْرَ مُمْكِنَ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ، فَيُجَبُ الْمَخَالِفَةُ فِي الْفَعْلِ بِالْعَوْدِ. (إِلَهَ دَاد) شَرِيكَ الدَّاعِيِّ بِقُولِهِ تَعَالَى: «قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا» (يونس: ٨٩)، فَإِنَّ مُوسَى كَانَ دَاعِيًّا، وَهَارُونَ كَانَ مَؤْمِنًا، وَفِيهِ: أَنَّ هَارُونَ لَمَّا آمَنْ تَحَقَّقَ الشَّرْكَةُ. (عبد الغفور) والأول: وقال بعضهم: يَسْلِمُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ اشْتَغَلَ بِالْبَدْعَةِ، فَلَا مَعْنَى لِالْأَنْتَظَارِ، وَلَمْ يَذْكُرِهِ الْمَصْنِفُ؛ لِأَنَّ الْمَخَالِفَةَ ظَاهِرَةٌ. (العنابة) أَظَهَرَ: لَأَنَّ فَعْلَ الْإِمَامِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَشْرُوعٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ كَانَ مَشْرُوعًا يَتَبَعُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعًا لَا يَتَبَعُهُ. (العنابة) وَدَلَّتِ الْمَسَأَةُ: دَلَالَتِهَا عَلَيْهِ غَيْرُ وَاضْحَىَ؛ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْمَسَأَةِ فِيمَا إِذَا أَمَّ حَنْفِيَ حَنْفِيًّا فِي الْفَجْرِ وَقَنَتْ، فَكَانَهُ أَرَادَ بِالدَّلَالَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُصْلِيِّ إِذَا كَانَ حَنْفِيًّا لَا يَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ. (إِلَهَ دَاد) وَدَلَّتِ الْمَسَأَةُ: وَجَهَ الدَّلَالَةُ فِي الْأُولَى أَنَّ احْتِلَافَهُمْ فِي أَنَّهُ يَتَابِعُهُ أَوْ لَا، فَيَقُولُ سَاكِنًا أَوْ يَقُولُ إِلَى أَنَّ يَسْلِمَ الْإِمَامَ، أَوْ يَسْلِمُ قَبْلَهُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ فِي السَّلَامِ؛ اِتْفَاقٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَقْتَدِيًّا، وَإِطْلَاقُ الْقَانِتِ يَشْمَلُ الشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُ. (فتح القدير)

على جواز الاقتداء: وقال أبو اليَسِّر: اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز؛ لما روى مكحول السفي في كتابه سماه «الشعاع» عن أبي حنيفة عليهما السلام: أنَّ من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه نفس صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً، فصلاً لهم فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء بهم. (العنابة) جواز الاقتداء: وقال صاحب «المحيط» وقاضي خان وغيرهما: إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأنَّ كان لا ينحرف عن القبلة، ويحدد الموضوع عند الفقصد والمحاجمة، ويغسل ثوبه من المني، ولا يكون متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه، أَيْ لَا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقطع إيمانه من غير استثناء. قلت: هذا يرجع إلى أنَّ يصرِّح حنفياً، والتَّعَصُّب يوجب فسقه، والصلة خلف الفاسق جائزة، والآخراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعية، وإنما ينسب ذلك إلى بعض، وقال صاحب «المحيط»: ولا يقطع وتره، وقال أبو بكر الرازي: يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويصلِّي معه بقيمة الوتر؛ لأنَّ إمامه لا يخرج بسلامه عنده، لأنَّه مجتهد فيه؛ كما لو اقتدى بإمام قد رُعِفَ وهو يعتقد أنَّ طهارته باقية، وقيل: لا يصح الاقتداء به في الرعاف والمحاجمة، وبه قال الأكثرون. وإن رأى أحتجم ثم غاب فالاصل حواز الاقتداء به؛ لأنَّه يجوز أن يتوضأ احتياطاً، وقيل: لا يصح، كاختلافهما في جهة التحرى، فإنه يمنع. وفي «جامع الكندي» عن أبي حنيفة: أنَّ من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه نفس صلاته. وفي «الفوائد الظهرية»: فيه نظر، كذلك قال العيني في «شرحه». وقد ذكر بعض الأفضل في رسالته «الاتتمام بمقلد كل إمام» في هذه المسألة ستة أقوال، منها: الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقاً. ومنها: الجواز مطلقاً إذا راعى الإمام مواضع الخلاف. ومنها: الجواز إذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف، فإن شك لم يجز. ومنها: الجواز مطلقاً، وهو الحق عند المحققين. كيف لا والمخالف لا يخلو إما أن يكون تحكم بإصايته أو باحتقاره أو بخطئه وصوابه، فالأول والثانى باطلان؛ لما تقرر في مقره أنا لا نقطع بإصايته مجتهداً وبخطئه بل نقول: كل مجتهد يتحمل أن يكون مصرياً وأن يكون مخططاً، والحق دائم بين المذاهب المختلفة، فتعين الشق الثالث، وإذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فإن مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب، وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يتحمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يتحمل الصواب، وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره أكبر أصحابنا، فغير موجه؛ إذ مراعاة ذلك مستحب، ليس بواجب عند أحد، ولو لم يراع و فعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدحه في ذلك قادح، فأي مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الإنصاف. بالشافعية: وفي بعض النسخ: «بالشافعية»، وهو الصواب؛ لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مقامها. (فتح القدير)

= صلاة الغداة». وقال محمد بن المحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «لم ير النبي ﷺ قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا». وهذا معضل، ويعارضه حديث أنس: «لم يزل رسول الله ﷺ يُقْنَتْ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، آخرجه عبد الرزاق عن أبي حفْرَ الرَّازِيِّ عن الْرَّبِيعِ بْنِ أَنَسِهِ هَذَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» وَالْمَارْقَطِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» في الصبح الحديث. وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال. وأخرجه إسحاق من هذا الوجه بالفظ: «قال رجل لأنس: قَنَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَزَرْجَهُ أَنْسٌ»، وقال: «ما زَالَ ...» إلى آخره. ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي: «ما كان يُقْنَتْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ» بأن مراده إثبات القنوت في التوازل، فلهذا أنكر على من أطلق قوله: «ثُمَّ تَرَكَهُ» على أنه إذا حمل قوله: «ثُمَّ تَرَكَهُ» أَيْ ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم، فلم يقع بين الأحاديث تعارض، والله أعلم، وبه جزم إسحاق، فقال: يعني تسمية القوم في الدعاء.

• قوله: حدث أنس: رواه أبو جعفر الراري المتكلم فيه، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه): ليس بالقوى. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: بهم كثيراً. وقال ابن معين: ثقة، ولكنها يخطئ. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمتاكيـر. (إعلاـء السنـن ملخصـا: ٩٣/٦)

• قوله: حتى فارق الدنيا: ويعارضه ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الريـع عن عاصم بن سليمـان: «قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْلِ يُقْنَتْ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَذِبُوا، إِنَّمَا قَنَتْ شَهْرًا وَاحِدًا، يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشَرَّكِينَ». ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبـر» (٤٤٢/١): ويعـكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الـريـع، فـذكـره ... إلـخ. (إعلاـء السنـن بتصرـفـه: ٩٦، ٩٢/٦) • قوله: ثُمَّ تَرَكَهُ: وفي «التلخيص الحبـر»: متفـقـ عليهـ، ولـلـبـخارـيـ مـثـلهـ عـنـ عمرـ وـلـسـلمـ عـنـ حـفـافـ بـنـ إـيمـانـ. (إعلاـء السنـن: ٩٤/٦)

• قوله: تسمـيةـ الـقـومـ فـيـ الدـعـاءـ: وـهـذـاـ التـأـوـيلـ لـاـ يـتـمـشـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ. (٩٨/٦)

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر. وإذا عَلِمَ المقتدي منه ما يزعمُ به فسادَ صلاته كالفضُّد وغيره: لا يُجيزُه الاقتداء به.

والمحترف في القنوت الإخفاء، لأنَّه دعاء.^(١)

[وبحسب الدعاء الخفي. (ع)]

باب التوافل

السنة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها^(٢) ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب،

[ابتدأ بالسنن؛ لكنهما أشرف. (ع)]

وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين. والأصل فيه: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة بني

[المشاربة: المواثيق. (ع)]

الله له بيَّنا في الجنة»،* وفسَّر على نحو ما ذكر في «الكتاب».....

[أي المسوط. (ع)]

[رواية الترمذى. (ف) الصمير للنبي ﷺ]

وعلى المتابعة إلخ: [ذكر في «الفتاوى»: أن عند محمد يؤمنون، وعند أبي يوسف يسكنون. (إله داد) وذلك لأنَّ الخلاف في قنوت الفجر بالمتتابعة مع أنه خطأ يقين إجماع على المتابعة في الدعاء المستون؛ لأنَّ قنوت الوتر صواب يقينًا. (العنابة) في قراءة القنوت إلخ: أما الدلالة عند أبي يوسف عليه السلام فظاهر؛ لأنَّه يقول بالمتتابعة في قنوت الفجر، وإنَّه منسوخ بمجده فيه، ففي قنوت الوتر - وإنَّه غير منسوخ - أولى. وأما عند محمد عليه السلام فإنه إنما لا يقول بالمتتابعة في الفجر؛ ل مكان النسخ، والأصل في الأدعية المتتابعة، فيتابعه. (إله داد) وإذا علم إلخ: يعني أنَّ الاقتداء به إنما يصح إذا تحمى موضع الخلاف. (العنابة) ما يزعم به إلخ: ذكر شيخ الإسلام: إذا لم يعلم منه هذه الأشياء يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو من شاهد ذلك. (فتح القدير) فساد صلاتة: ولم يذكر حكم الفساد الراجع إلى الإمام، وقد اختلف مشايخنا فيه، فقال المندواني وجماعة: إنَّ المقتدي إذا رأى إمامه مسَّ أمرأته أو ذكره، ولم يتوضأ: لا يصح الاقتداء به. وذكر التمراثي: أنَّ أكثر مشايخنا جوزوه. وقال صاحب «النهاية»: قول المندواني أقيس. (العنابة) والمحترف إلخ: ومنهم من يقول: يجهر بالقنوت؛ لأنَّه يتشبه بالقرآن، فإنَّ الصحابة اختلفوا في كون «اللهم إنا نستعينك إلخ» من القرآن. (العنابة) في القنوت: ليس في القنوت دعاء معين. (العنابة)

الإخفاء: مطلقاً سواء كانت القنوات منفرداً أو إماماً أو مقتدياً. (العنابة) لأنَّه دعاء: وفي الحديث: خير الدعاء الخفي. (إله داد) باب التوافل: لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والتواتر. (العنابة) التوافل: المراد بالتألفة هنا: معنى يشمل السنة وغيرها. (عبد الغفور) قبل الفجر: ابتدأ بسنة الفجر؛ لأنَّها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام: لو صلحتها قاعداً من غير عذر لا يجوز. وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للقنوات حاز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر؛ لأنَّها أقوى السنن. (فتح القدير) وركعتان بعد المغرب: اختلف في الأفضل بعد ركعي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يدعهما حضراً ولا سفراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنَّها سنة متყن عليها، بخلاف ما قبلها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. (فتح القدير) قبل العشاء: يجب حمل قول المصنف: «السنة» على ما أدعى إليه النبي ﷺ من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا: لأنَّه عَدَ منها أربع قبل العصر وقبل العشاء، وذلك مستحب، لا سنة راتبة. (فتح القدير) والأصل فيه: أبي في كون الصلاة سنة، لا في كون المذكورات سنة؛ لأنَّ الدليل لا يدل عليها. (عبد الغفور)

(١) قوله: لأنَّه دعاء: والسبيل فيه المخافلة إلا لعارض. (الكافية) (٢) قوله: وبعدها إلخ: شرعت البعيدة لغير النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان. (الدر المختار)

حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»: متفق عليه عن ابن عمر، وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في «صفة صلاة النبي ﷺ بالليل»، وفيه: « يصلى تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعني، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد - وفي لفظ: يصلى ثمان ركعات - ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع فركع». قال النووي: وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم.

باب التوافل: * حديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بين الله له بيَّنا في الجنة»: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعد ركعتين. قال المصنف: لم يذكر في الحديث: «الأربع قبل العصر»، واحتلَّ الأثار، والأفضل الأربع. وليس في الحديث: «الأربع قبل العشاء»، وفيه: «بعد العشاء ركعتين»، وفي غيره ذكر الأربع، إلا أنَّ الأربع أفضل: مسلم والأربعة من حديث أم حبيبة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلى الله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بين الله تعالى له بيَّنا في الجنة». زاد الترمذى والنمسائى: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنمسائى وابن حبان وابن خزيمة بدل «ركعتين بعد العشاء»: «قبل العصر»، وجمع بينهما الحاكم والطبرانى، وهو مخالف العدد. وللترمذى وابن ماجه وكذا النمسائى - وضعفه الترمذى - من حديث عائشة مرفوعاً: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بين الله تعالى له بيَّنا في الجنة...» فذكره، ولم يذكر: «قبل العصر». ولابن عدي من حديث أبي هريرة مثله وزاد، وهو مخالف للعدد أيضاً.

وما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه: «رحم الله أمرئاً صلى قبل العصر أربعًا»، أخرجه أبو أحمد وأبو داود والترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ولأبي داود عن علي: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين»، وأخرجه أبو أحمد والترمذى، لكن وقع عندهما أربع ركعات، ووقع عند إسحاق عن علي: «كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر». وروى الطبرانى في «مسند الشاميين» من حديث سلمة قالت: صلَّى النبي ﷺ عندي ركعتين قبل المغرب، فسألته، فقال: «نسَيْتَ الركعتين قبل العصر، فصلَّيتَهما الآن». وأما ما يتعلَّق بالعشاء ففي «سنن سعيد بن منصور» من حديث البراء رفعه: «من صلَّى قبل العشاء أربعًا كان كأنَّه مُحَمَّدٌ من ليلته، ومن صلَّاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر». وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً، وأخرجه النمسائى والدارقطنى موقوفاً على كعب.

تنبيه: لم يذكر نافلة قبل المغرب، وقد اختلف فيها الآثار، ففي إثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه: «بين كل أذنين صلاة»، قال في الثالثة: «من شاء»، متفق عليه. وللبخارى: «صلوا قبل المغرب»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «من شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. ولأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ولابن حبان: أنَّ النبي ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين، أخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. وزاد البيهقي في رواية له: «وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين». وأخرجه =

غير أنه لم يذكر «الأربع قبل العصر»، فلهذا سماه في «الأصل» حسناً. وخير؛ لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع.^(١) ولم يذكر

بقوله: «إذ شاء ركعتين». (ع)

«الأربع قبل العشاء»، وهذا كان مستحبًا؛ لعدم المواطبة.

وذكر فيه «ركعتين بعد العشاء»، وفي غيره ذكر «الأربع»، فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة رض على

القدوري. (ع)

أي في حديث المثابرة.

(ع)

ما عُرف من مذهبة. والأربع قبل الظهر بتسليمية واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ. وفيه خلاف الشافعي رض.

فإن عنده يصلى أخرجه أبو داود. (ف)

من أن الأربع بتسليمية أفضل بالليل. (ع)

قال: **ونوافل النهار** إن شاء صلى بتسليمية ركعتين، وإن شاء أربعًا، وتكره الزيادة على ذلك. فأما نافلة الليل قال أبو حنيفة:

[بيان جواز عدد الركعات بتسليمية]

إن صل صل ثمان ركعات بتسليمية جاز، وتكره الزيادة على ذلك. وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمية. وفي «الجامع الصغير»: [بيان التعارض]

لم يذكر الشمامي في صلاة الليل. ودليل الكراهة: أنه عليه السلام لم يزد على ذلك، * ولو لا الكراهة لزاد تعليماً للجوائز.

[لكنه لم يزد، فثبتت الكراهة]

[والأصل في ذلك التوفيق. (ف)]

[على الزيادة من الشمام]

[وإنما ذكر المست. (ع)]

والأفضل في الليل^(٢) عند أبي يوسف ومحمد صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. **وعند الشافعي** رض: فيهما مثنى مثنى.

وعند أبي حنيفة رض: فيهما أربع أربع.

غير أنه إلخ: بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة ركعة. (العنابة) فلهذا: أي لأنه لم يذكر في حديث المثابرة، مع أنه ليس لنا دليل آخر على سنته. (عبد الغفور) وخير: أي محمد بن الحسن صاحب «الأصل». (عبد الغفور) لاختلاف الآثار: فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن حزم وابن حبان في «صححه» والترمذمي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»، قال الترمذمي: حسن غريب. وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يصلى قبل العصر ركعتين. (فتح القدير) الأربع: وهو ما عزى إلى «سنن سعيد بن منصور» من حديث البراء بن عازب رض. (فتح القدير) ونافل النهار إن شاء: لما فرغ من بيان السنن الرواتب، شرع في بيان التوافل. قال أبو حنيفة: احتراز عن قول الشافعي رض، فإنه يقول: لا يزيد على أربع، وبكره. (العنابة) ثمان ركعات: لا خلاف بينهم في إباحة الشمام بتسليمية ليلاً، وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية. قال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الشمام أيضاً، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة، بل تصحيف الواقع. (فتح القدير) لا يزيد: ظاهره أنه نصب خلافاً بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك، بل المراد: وقالا: لا يزيد على ركعتين ليلاً من حيث الأفضلية. (فتح القدير) لم يزد إلخ: [وفي صحيح مسلم خلافه، أخرجه من حديث عائشة. (نصب الرأي)] مثنى مثنى: [التكريير للتأكد؛ لأن معنى «مثنى»: اثنين اثنين]. (العنابة)]

(١) قوله: والأفضل هو الأربع: لأنه أكثر عدداً وأدوم تحريره، فكان أكثر ثواباً. (العنابة) (٢) قوله: والأفضل في الليل إلخ: بيان الأفضل بتسليمية، وهي مثلكة الأقوال ورباعية الصور.

= البزار والدارقطني من طريق أخري عن عبد الله بن بريدة، فخالف في السنن والمتون، قال عن أبيه رفعه: «أن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب». وفي «الصحابيين» عن أنس: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يتذرون السواري، فيركعون ركعتين، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صلità منكثرة من يصليهما». وفي لفظ لمسلم: «كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وكان النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا». ولا ابن حبان من حديث عبد الله ابن التبرير قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». وعن مرثد بن عبد الله قال: «أتيت عقبة بن عامر، فقلت: لا أعجبك من أبي تميم ركعتين قبل المغرب؟ فقال عقبة: إنما نفعله على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»، أخرجه البخاري. ويعارض ذلك في نفيها ما أخرجه أبو داود من طريق طاووس: «سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وقد تقدم حديث بريدة. وروى الطبراني في «مسند الشاميين» عن جابر: «سألنا نساء رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: هل رأين رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يصلى ركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا». وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد: «أنه سأله إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلوحاً».

* قوله: والأربع قبل الظهر بتسليمية واحدة، كذا قاله رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: أحمد وأبو داود والترمذمي في «الشمام» من حديث أبي أيوب رفعه: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیم: تفتح لهن أبواب السماء». ولا بن ماجه: أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يصلى قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس». وفي رواية أحمد والترمذمي: قلت: يا رسول الله، أفيهن تسلیم فاصل؟ قال: «لا»، وفي إسنادهم عبيدة بن معتب، وهو ضعيف. وأخرجه ابن حزم في «صححه»، لكن ضعفه. وأخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسألته أبو أيوب عن ذلك، فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً»، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: «لا»، وأخرجه ابن حزم من وجه آخر عن أبي أيوب، وليس فيه: «لا يسلم بينهن».

** حديث: أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لم يزد على ثمان ركعات بتسليمية واحدة: لم أجده، بل في «مسلم» ما يخالفه، فقيه عن عائشة في أثناء حديث: «كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى وبحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم ويصلى التاسعة». وفي لفظ لغيره: «ويوتر بتسع ركعات».

للشافعي عليه السلام قوله عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». * ولهما عدتها: الاعتبار بالتراوigh. ولأبي حنيفة عليه السلام: «أنه عليه السلام كان

[أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت) في الليل والاعتبار بالضحى في النهار]

يصلّي بعد العشاء أربعًا، ** روت له عائشة عليهما السلام. وكان يواكب على الأربع في الضحى، *** ولأنه أذوم تحريمه، فيكون أكثر مشقةً [وهو أكثر مشقة] [رواه مسلم. (ت)]

وأزيد فضيلةً، وهذا لو نذر أن يصلّي أربعًا بتسلية لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج. والتراوigh تؤدي بجماعة، [لأنه أداء ناقصاً عمّا وجب عليه أي لكون الأربع أفضل. (عبد)]

فيراوى فيها جهة التيسير. ومعنى ما رواه شفعاً، لا وترًا، والله أعلم. [جواب عن حديث الشافعى. (عبد)]

فصل في القراءة

[١- القراءة في الفرض] [المسألة الخامسة الأولى] [١]

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين. وقال الشافعى عليه السلام: في الركعات كلامه؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»، **** وكل

[٢] [٤] القراءة ليست بركن أصلها. [٥] وعن الحسن البصري: في ركمة واحدة فقط.

ركعة صلاة. وقال مالك عليه السلام: إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرًا،
..... هذا في الرابعة، أما في الثانية، فيعني أن يكون في اثنين. (عبد)

كان يصلّي بعد العشاء أربعًا: قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجائب، فقد رواه أبو داود. (نصب الراية)
يواكب على الأربع: فإن قلت: صلاة الضحى كانت فرضاً على النبي عليه السلام، فلا يتم الاستدلال؟ أجيب بأن النفل تبع للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلما كان فرض النهار أربعًا
صار نفعه أيضًا أربعًا، إلا أن الضحى أقرب إلى الاعتبار؛ لكونه نفلاً في حقنا. (إله داد) وأزيد فضيلة: قلت: على هذا يلزم أن يكون السنتان والعشر فصاعداً أيضًا بتسلية
أفضل؛ لأن الصلاة كلما كانت أكثر مشقة كانت أفضل فضيلة، وقوله: «الأفضل عند أبي حنيفة فيما أربع» يدل على أن الزيادة ليست بأفضل، إلا أن يقال: معنى قوله: أن
لا ينقص عنده، لأن لا يزيد. (إله داد) والتراوigh: جواب عن اعتبارها بالتراوigh. (العنابة)

جهة التيسير: بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أذوم تحريمه كان شاقًا على الناس. (العنابة) شفعاً لا وترًا: فهو إطلاق اسم المزوم على اللازم. (فتح القدير)
فصل في القراءة: لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والتواتر على الترتيب: شرع في القراءة التي يختلف وجودها بحسب اختلاف هذه الصلوات. (العنابة)
واجبة: ليس المراد هنا من الوجوب المعنى المتعارف، بل الفرض. (عبد الغفور) في الركعتين: جعلها في الركعتين الأولتين واجباً، وهو الصحيح من المذهب، وإليه أشار في الأصل.
وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدورى، كما في «البدائع». (فتح القدير) وقال الشافعى: وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة: القراءة ليست بركن أصلها؛ لأن
الأفعال أصل. (إله داد) وكل ركعة صلاة: حتى لو حلف: لا يصلى، يحيى بالقيام والقراءة والقعود والسجود. (إله داد) في ثلاث ركعات: وقال زفر والحسن البصري عليهما السلام: في ركعة
واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (فتح القدير)

* حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر بهذا. قال الترمذى: اختلف فيه أصحاب شعبه، فرفعه
بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام، ولم يذكروا فيه «صلاة النهار»، وقال النسائي: هذا عندي خطأ، وقال أيضًا: إسناده جيد، إلا أن جماعة
من أصحاب ابن عمر لم يذكروا «النهار»، وهو في «الصحابيين» من طريق ابن عمر، ليس فيه «النهار». وأخرج ابن حبان حدث أبي هريرة: «من صلى الجمعة فليس بها
أربعًا»، وفي رواية: «وإن كان له شغل فرركعتين في المسجد، وركعتين في بيته»، وقال: هذه الزيادة مدرجة. وقال أبو أحمد بن فارس: سئل البخارى عن حدث ابن عمر هذه،
فقال: صحيح، وله طريق آخر عند الطبرانى في «الأوسط» من طريق الحنفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والحنفى ضعيف. وأخرج الدارقطنی في «السنن» من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله، وفي سنته نظر. وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه معلوم،
وهو من رواية أبي حاتم الرازى عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن سيرين، وهو عند الحنفى في «الغرائب» عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقرىء عن
أبي هريرة، فلعل له فيه إسنادين. وفي الباب عن عائشة، أخرجها أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي.

** حديث عائشة: أن النبي عليه السلام كان يصلى بعد العشاء أربعًا: أبو داود من طريق زرارة بن أوفى عنها: «كان يصلى صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع
ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ...»، وفي آخره: «حق قبض على ذلك». قال أبو داود: في ساعي زرارة عن عائشة نظر. وللنمسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة: «ما صلى
رسول الله عليه السلام العشاء قط فدخل على إلا صلى بعدها أربع ركعات أو سنتين». ولأحمد والبزار والطبرانى من حدث عبد الله بن الزبير: «كان النبي عليه السلام إذا صلى العشاء ركع أربع
ركعات». وفي البخارى عن ابن عباس: «بت عند خالى ميمونة، وكان النبي عليه السلام عندها في ليلتها، فصلى العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام».

*** حديث: أن النبي عليه السلام كان يواكب على الأربع في الضحى: مسلم من طريق معاذة: «أنا سألت عائشة: كم كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى؟ قالت: أربع ركعات، وأزيد
ما شاء الله». ولأبي يعلى من وجه آخر عن عائشة: «كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن سلام». * وأما حديث عروة عن عائشة: «ما صلى النبي عليه السلام
سبعة الضحى قط، وإن لأسبحها»، أخرج البخارى. وحديث عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة: هل كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة». فالجمع بينهما: أن يحمل الإنكار على المشاهدة والإثبات على الإخبار عن غيرها، أو الإنكار على الإعلان والإثبات على الإنفاء، أو الإنكار على المواظبة والإثبات على المعاذه،
أو الإنكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثمانى ركعات في الضحى والإثبات على أربع أو ست في وقت دون وقت، والله أعلم.

فصل في القراءة: **** حديث: لا صلاة إلا بقراءة: مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو عند البخارى بغير رفع، وأصرح منه في المقصود حدث أبي هريرة أيضًا =

ولنا قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ»، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما على ما عرف في الأصول. (ع) (المزمل: ٢٠)

يتناقلان من كل وجه. فأما الآخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها؛ فلا يلحقان بهما. والصلاحة فيما أي الحجر والمخاتفة. (عبد) أي السورة. (ع)

روي مذكورة صريحاً،^(١) فتصرف إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً، كمن حلف: «لا يصلني صلاة»، بخلاف ما إذا حلف: «لا يصلني».

وهو مخين في الآخرين، معناه: إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح، كما روي عن أبي حنيفة رض، وهو المأثور عن علي قدر تسييج. (ع) تسبح واحدة. (ع) تسبح. (ف)

وابن مسعود وعائشة رض، إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه على داوم على ذلك،^(٢) وهذا لا يجب السهو بتركها في «ظاهر الرواية». يعني ترك، وإلakan واحداً. (ع)

[٢- حكم القراءة في الواجب والنفل والستة]

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل^(٣) وفي جميع ركعات الوتر. أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى

الثالثة كتحريم مبتدأة، وهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رض، وهذا قالوا: «يستفتح في احتراز عن قول أبي يوسف. (ع)

الثالثة» أي يقول: «سبحانك اللهم...»، وأما الوتر فلل الاحتياط. قال: ومن شرع في نافلة،^(٤) ثم أفسدها: قضتها. وقال الشافعي رض: وكذا إذا فسدت. (عبد)

[الشكل الثاني]

لا قضاء عليه؛ لأنه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع. ولنا: أن المؤدى وقع قربة^(٥) فيلزم الإمام؛ ضرورة صيانته عن البطلان. في فعله. (ع) قوله تعالى: «مَا عَلَى النَّحْنِيْنِ مِنْ سَيِّبٍ» (التبور: ٩١). (ع)

والأمر إلخ: قلت: هذا القول لا يكفي؛ إذ الأمر لما لم يقتضي التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلاة من غير تفرقة، فهذا كأنه بناء على أن المراد بالصلاحة التي أمرنا بالقراءة فيها بقوله عليه: «لا صلاة إلا بقراءة»: هو الصلاة الكاملة المخرجة عن العهدة، لا ما يصدق عليه ماهية الصلاة الغير المخرجة عن العهدة، وهي جموع الركعات الواجبة عليه، فيقتضي الأمر وجوهاً فيها من غير تكرار، وهذا في ركعة واحدة. (إله داد) لا يقتضي التكرار: فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة. (فتح القدير) استدلالاً إلخ: فيه أنه يقتضي أن يجب القراءة في الركعتين من الركعات، لا على سبيل التعيين؛ لأن الأمراً يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة، والمسألة مصರحة بخلافها في «الذخيرة» حيث قال: إذا كانت المكتوبة من ذوات الأربع، ففرض القراءة فيها في الركعتين الأوليين. ويمكن أن يجاحب عنه: أن الصلاة كانت ركعتين أولًا، كما روي في بعض الروايات، ثم زيدت في الحضر، فالرکعتان الأخريتان كاهمما زائدتان، فلا يعتبرهما، فوجب بالقرآن فرضية القراءة في إحدى الركعتين، وقيمتها على ركعة الأخرى، فوجبت في الركعتين الأوليتين. (ملخص من حاشية إله داد) وهي الركعتان: فيقتضي القراءة في كل شفع، لا في كل ركعة، كما زعمه الشافعي رض. (إله داد)

بحلاف ما إذا إلخ: فإنه يجث بالقيام والقعود والركوع والسجود. (إله داد) وهذا: أي لكون القراءة على وجه الأفضلية في الآخرين. (العنابة) كل شفع إلخ: وهذا وجبت القعدة الأولى عند محمد رض، غير أنها استحسناً بأن القعدة فرض لغيرها، وهو الخروج، وإذا ليس فليس. (إله داد) ومن شرع إلخ: هذه المسألة هي المشهورة في أن الشرع في النفل صلاة كان أو صوماً يلزم عندنا خلافاً للشافعي رض، والعلماء أوردوا هذه المسألة في باب الصوم؛ لأن الآثار التي يتحقق بها من الجانبيين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبو الحسن القдорى لما رأى حكم المسألة واحداً: أورده في كتاب الصلاة، وتبعه المصنف رض. (العنابة) ولنا: الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فاستدل الفريقان بالرأي. (إله داد)

أن المؤدى: والجواب عن الشافعي: أنه لا لزوم على المتبرع أو بعده، والأول مسلم، وليس الكلام فيه، والثاني عين التزاع والآية محمولة على الأول. (العنابة) وقع قربة: فإن قلت: إذا كان الشرع ملزماً كالنذر وجب أن لا يحل الإفطار بعد الضيافة كالمذكور؟ قلت: أبجنا الإفطار بعد الضيافة؛ تقديمًا لحق العبد على حق الشرع؛ لحاجة العبد وغنى الشرع. (إله داد) ضرورة صيانته إلخ: استدل عليه بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (حمد: ٣٣)، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بالضد، ضد الإبطال الإمام فيه. وفيه بحث: فإن ذلك إنما يصح إذا كان الضد معييناً، ولا يتعين الضد ههنا؛ لأن أحد الأمرين ضده: الإمام والبطلان في نفسه، نعم لو جعل قوله: «وَلَا تُبْطِلُوا» بمعنى: صونوا عن البطلان: يثبت المطلوب. (عبد الغفور)

(١) قوله: والصلاحة في ما روي مذكورة صريحاً: والصلاحة من ذكرت صريحاً تصرف إلى الركعتين، وإن لم تذكر صريحاً تصرف إلى الواحدة، كما في مسألة اليمين. (الكافية)

(٢) قوله: والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل: يأتي دليله بعد صفحة في تفسير قوله عليه: «لا يصلني بعد صلاة مثلها».

(٣) قوله: ومن شرع في نافلة: واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول، وهو النذر، وسيجيء وما يجب بالفعل، وهو الشرع في التوافل. (الدر المختار)

(٤) قوله: أن المؤدى وقع قربة: وكل ما وقع قربة لزمه إتمامه؛ صيانة لحق الغير عن البطلان. (العنابة بتغير)

= في المسئى صلاته، قال: «ثم أقرأ ما تيسر معي من القرآن»، وفي آخره: «ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها»، والأحمد من حدث رفاعة بن رافع: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة»، وهو في «السنن» بدون هذه الزيادة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «صفة الصلاة».

* قوله: وهو مخين في الآخرين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة: لم أجده عن عائشة، وأما علي وابن مسعود فآخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عنهما قالا: «أقرأ في الأولين، وسيجيء في الآخرين».

** حدث: أن النبي صل داوم على ذلك: أي القراءة، لم أحده صريحاً، وفي «الصحيحين» عن أبي قحافة: «أن النبي صل كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، ويطيل في الأولى».

[مشروع في فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره. (رد)]

وإن صل أربعًا، وقرأ في الأولين،^(١) وقعد، ثم أفسد الآخرين: قضى ركعتين؛ لأن الشفعة الأولى قد تم، والقيام إلى الثالثة يعني شرع ناوية أربعًا. (ع)

بمنزلة تحريرمة مبتدأة، فيكون ملزماً. هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفعة الثانية [إي بالقيام إلى الثالثة. (ع)]

لا يقضي الآخرين. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يقضى؛ اعتباراً للشرع بالذر.^(٢)

وقد رجع عن هذا القول. (ف) فيقضي عنده أربعًا. (ت)

ولهم: أن الشرع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفعة الأولى لا تتعلق بالثانية،^(٣) بخلاف الركعة الثانية. [كاركمة الأولى. (ع)] [كاركمة الثانية. (ع)]

وعلى هذا سنة الظاهر؛ لأنها نافلة. وقيل: يقضي أربعًا احتياطًا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة. [أي على هذا الخلاف. (عبد)] [قد سنت للمواطنة. (ف)] [الظاهر. (ف)]

[مطلب في المسائل الشامية، أربعة منها إجماعية، وأربعة خلافية. ستة منها معوكستان، واثنان منفردان] [١- الأولى مع الثالث في إيجاب الركعتين]

وإن صل أربعًا، ولم يقرأ فيه شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام، وعند أبي يوسف عليه السلام: يقضي أربعًا.

وهذه المسألة على ثمانية أوجه.
أي نوع هذه المسألة. (عبد)

والالأصل فيها:^(٤) أن عند محمد عليهما السلام ترك القراءة في الأولين أو في إدحهما يوجب بطلان التحريرمة؛ لأنها تعقد للأفعال.
[لنكها وسيلة إليها. (ع)]

وعند أبي يوسف عليه السلام: ترك القراءة في الشفعة الأولى لا يوجب بطلان التحريرمة، وإنما يوجب فساد الأداء؛^(٥) لأن القراءة ركن
[لا بطلانه. (ع)]

زائد، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها؟ غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا يبطل التحريرمة.
كما في حق الآخرين. (ن)

وعند أبي حنيفة عليه السلام: ترك القراءة في الأولين يوجب بطلان التحريرمة، وفي إدحهما لا يوجب؛ لأن كل شفع من التطوع
[الجزاء الثاني] [الالجزء الأول] [دليل الأول]. (عبد)

صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهداً فيه، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريرمة
[دليل الجزء الثاني]
كما في الفجر. (ع)

وقد: قيد به؛ لأنه لو لم يقعد، وأفسد الآخرين: وجب عليه قضاء الأربع بالإجماع. (فتح القدير) أفسد الآخرين إلخ: بقي احتمال آخر لم يبينه، وهو أن يفسد الأولين، فإنه يقضي الأربع عند أبي يوسف، وعندما يقضى ثالثين. (عبد الغفور) اعتباراً إلخ: وذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو الشرع، فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، وهو النذر. (العنابة) الشرع ملزم إلخ: يعني أن الشرع ملزم ما شرع فيه، وهو الركعة الأولى، وما لا يصح شروعه إلا به، وهو الركعة الثانية، والشفعة الثانية ليس مما شرع فيه؛ لأنه المفروض، ولا ما توقف صحة الشفعة الأولى عليه، فلا يكون واجباً بالشرع في الشفعة الأولى، وما لا يكون واجباً لا يجب قضاها، وظهر من هذا: أن الآية لم تقارن سبب الوجوب، وهو الشرع في الشفعة الثانية؛ لأن الفرض أنه لم يشرع فيه. (العنابة) بمنزلة صلاة واحدة؛ وهذا ينبع في القاعدة الأولى عند «عبد ورسوله»، ولا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم في الشفعة الأولى بالانتقال منها إلى الثانية، ولا خيار المخيرة به. (فتح القدير)
وإن صل أربعًا إلخ: هذه المسألة ملقة بمسألة الثمانية، والوجوه المذكورة فيها ستة عشر:

١- قرأ في الجميع -٢- أو ترك في الشفعة الأولى -٤- أو ترك في الشفعة الثانية -٥- أو ترك في الركعة الأولى -٦- أو ترك في الركعة الثانية -٧- أو ترك في الركعة الرابعة -٨- أو ترك في الركعة الرابعة -٩- أو ترك في الشفعة الأولى والرکعة الثالثة -١٠- أو ترك في الشفعة الأولى والرکعة الرابعة -١١- أو ترك في الركعة الأولى والشفعة الثانية -١٢- أو ترك في الركعة الثانية والشفعة الثاني -١٣- أو ترك في الركعة الأولى والثالثة -١٤- أو ترك في الركعة الأولى والرابعة -١٥- أو ترك في الركعة الثانية والثالثة -١٦- أو ترك في الركعة الرابعة.

فهذه ستة عشر وجهًا، والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، وتتدخل منها سبعة أوجه في الثمانية؛ لاتخاذ الحكم، فعادت ثمانية، فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة. (العنابة) لأنها تعقد للأفعال: والأفعال قد فسدت بترك القراءة، فيفسد ما عقد لها. (فتح القدير) فساد الأداء إلخ: إنما قال ببقاء التحريرمة عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا ينعد إلا صفة الجواز، وقد عدم الأداء، وبقيت التحريرمة؛ لأنها صحت في الأداء. (النهاية) ركن زائد: وإذا كان ركناً زائداً لا يؤثر في بطلان أصل الصلاة. (العنابة) لا يزيد على تركه: بأن لم يأت بأركان حال كونه منفرداً، أو خلف الإمام، أو سبقه الحديث، وترك الأداء، وترك الأداء لا يبطل التحريرمة فكذا فساده. (العنابة) صلاة على حدة: فكان ترك القراءة في إخلاء عن القراءة، تكون فاسدة، يجب قضاها، وبطل تحريرتها. (العنابة) مجتهداً فيه: لأن الحسن البصري ذهب إلى أن القراءة في إحدى الركعتين كافية؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

(١) قوله: تفريع على أصلين سابقين: ١- كل شفع من النفل صلاة. ٢- ولزوم النفل بالشرع، لا بالنية فحسب. (٢) قوله: اعتباراً للشرع بالذر: قياس الالتزام الفعلي على الالتزام القولي بجماع إيجاب العبد على نفسه. (٣) قوله: وصحة الشفعة الأولى لا تتعلق بالثانية: والشفعة الثانية ليس مما شرع فيه، ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه. (العنابة)

(٤) قوله: والأصل فيها: والحاصل: أن التحريرمة لا تفسد عند أبي يوسف عليهما السلام بترك القراءة مطلقاً. وتفسد عند محمد ووزير عليهما السلام بتركها مطلقاً. وعند الإمام تفسد بتركها في الركعتين، لا في ركعة. (الشامية) (٥) قوله: وإنما يوجب فساد الأداء: وترك الأداء لا يفسد التحريرمة، ففساده أولى. (الكافية)

في حق لزوم الشفع الثاني احتياطًا. إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما؛ لأن التحرية قد بطلت
في كل واحد من المحكمين. (ع) يعني الأصل المذكور. (ع) [تفريع على الأصول]

ترك القراءة في الشفع الأول عندهما، فلم يصح الشروع في الثاني. وبقيت عند أبي يوسف رض، فصح الشروع في الشفع الثاني،
أي أبي حنيفة ومحمد رض. (عبد)

ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه، فعليه قضاء الأربع عنده.

[٤- الإجماعية]

ولو قرأ في الأولين لا غير فعليه قضاء الآخرين بالإجماع؛ لأن التحرية لم تبطل، فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم

[٥- الإجماعية]

فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول. ولو قرأ في الآخرين لا غير فعليه قضاء الأولين بالإجماع؛ لأن عندهما

لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رض: إن صح فقد أداهما.

[٦- الإجماعية]

ولو قرأ في الأولين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع. ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأولين فعليه قضاء

[٧- الأول مع الثاني في إيجاب الأربعة]

الأولين بالإجماع. ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف رض: قضاء الأربع، وكذا عند أبي حنيفة رض؛
وعن محمد: قضاء ركعتين. (ن)

لأن التحرية باقية، وعند محمد رض: قضاء الأولين؛ لأن التحرية قد ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف رض هذه الرواية
بروك القراءة في إحدى الأولين. (ع)

عنه، وقال: رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ. (١)

[٨- الأول مع الثاني في إيجاب الأربعة]

ولو قرأ في إحدى الأولين لا غير: قضى أربعًا عندهما، وعند محمد رض: قضى ركعتين. ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير:
لبطلان التحرية

قضى أربعًا عند أبي يوسف رض، وعندهما ركعتين. قال: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: (٢) «لَا يُصْلَى بَعْدَ صَلَاتِ مِثْلِهَا»*؛ (٣) يعني ركعتين.....
رواه ابن أبي شيبة. (ن)

احتياطًا: فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضًا مجتهد فيه؛ لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفساد هذه الصورة؟ أحبب بأن هذا خلاف لا اختلاف؛ لكونه مخالفًا للدليل القطعي. (العنابة) قضاء الآخرين: يعني إذا قعد بينهما، أما إذا لم يقعد فعليه قضاء الأربع؛ لأن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول. (العنابة) قضاء الأولين: هذا ما أخذ فيه الجواب، لكن اختلف التخريج، وهو ما ذكر في الكتاب. (النهاية) في الشفع الثاني: حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداءه، ولو قهقهه لا تنتقض طهارته، كذا ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير». (النهاية) إن صح إلخ: «إن» ههنا للوصل، وهو في هذا الكتاب يكون للوصل. (عبد الغفور) بالإجماع: [أما عند الشيوخين فلصحة أداء الآخرين، وأما عند محمد رض فلعدم صحة الشروع في الشفع الثاني]. وكذا: إنما قال: «كذا»؛ إشارة إلى أنه ليس باتفاق بينهما، بل إنما هو قوله على رواية محمد رض. (النهاية)

وقد أنكر إلخ: إذا جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه «الجامع الصغير»، فقال أبو يوسف رض: رويت لك عنه: أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد رض: بل رويت لي عنه: أن عليه قضاء أربع ركعات. وقيل: ما حفظه أبو يوسف رض، هو قياس مذهبه؛ لأن التحرية ضفت بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمها الشفع الثاني بالشرع فيه هذه التحرية. والاستحسان: ما حفظه محمد رض. (النهاية) لم يرجع إلخ: واعتبرت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية عنه إذا كان صريحة. (فتح القدير) قضى أربعًا عندهما: لبقاء التحرية؛ لأن ترك القراءة في إحدى الأولين لا يبطل التحرية عند الإمام، وعند أبي يوسف: لا يبطل التحرية أصلًا. (جمع الأنفر) قال إلخ: أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في ركعات النفل، وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلاً على ذلك بما أورله إليه من قوله: «يعني ركعتين بغير قراءة». (العنابة)

وتفسير قوله: الأولى أن يُحمل على النهي عن تكرار الجمعة في مسجد. (إله داد) لا يصلح: لأنها ملخص الحديث؛ أنه إذا أدى صلاة لا تعاد تلك الصلاة على وجه الوسوسه. (عبد الغفور) بعد صلاة مثلها: لما تعلّم إجراء قول النبي صل: «لَا يُصْلَى بَعْدَ صَلَاتِ مِثْلِهَا» على الظاهر؛ للقطع بصحة أداء متماثلين: لأن يصلى ركعتين أو أربعًا، ثم يصلى بعدهما ما يماثلها ذاتًا وصفة، لأن كانوا نفرين أو فرضين، أو ذاتًا لا صفة، كمصلبي الفجر يصلى شفاعة سنة وشفاعة فرضًا: جعل الحديث بيانًا لوجوب القراءة في ركعات النفل. (إله داد) يعني ركعتين: هذا مع كونه متکلفًا يجعل تقييد قوله: «بعد صلاة» ضائعًا؛ للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها أيضًا. (إله داد)

(١) قوله: وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ: وَنَسَبَ أَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى النَّسِيَانِ. وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ هُوَ «ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ»، وَاعْتَمَدَهُ الْمَشَايخُ. وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَائِلِ السَّتَّةِ، رَوَاهَا مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَنْكَرَهَا أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَتَمَامُهُ فِي «الْبَحْرِ». (الشامية ملخصاً) (٢) قوله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ لَا يُصْلَى إلَّا يُصْلَى إلَّا يُصْلَى بَعْدَ صَلَاتِ مِثْلِهَا: (٣) قوله: لا يصلى بعد صلاة مثلها على الظاهر؛ للقطع بصحة أداء متماثلين: لأن يصلى ركعتين أو أربعًا، ثم يصلى بعدهما ما يماثلها ذاتًا وصفة، وقال بعضهم: أراد به أنه لا يقضى المرء ما أداه من الفرائض بوسوسه. (الكافية)

* حدث: لا يصلى بعد صلاة مثلها: لم أجده. وقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمان بن يسار: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: لا تصلي معهم؟ قال: قد صلیت، إني سمعت رسول الله صل يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وقال في «الموطأ» عن نافع: «أن رجالاً سأل ابن عمر، فقال: إني أصلى في بيتي، ثم =

بقراءةٍ وركعتين بغير قراءةٍ، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها.

[أي النفل لا يشبه الفرض بحال. (ك)]

[ـ القعود في النفل ابتداء]

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام؛ لقوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»،^{*} لأن الصلاة خير

[أخرجه الجماعة إلا مسلماً. (ف)]

[الاستدلال بإشارة النص]

[لما مضطجعا إلا بعدن. (در)]

[أي بجوز. (عبد)]

موضوع^(١) وربما يُشُّق عليه القيام، فيجوز له تركه؛ كيلا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أن يقعد كما يقعد

[ـ عليه الفتوى [ـ وهو قول زفر وعليه الفتوى. (ك)]]

في حالة التشهد؛ لأنه عَهْدٌ مشروعاً في الصلاة.

[الأولى مسنوناً. (عبد)]

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا استحسانٌ. وعندهما: لا يجزئه، وهو قياس؛ لأن

الشرع^(٢) معتبر بالنذر. له: أنه لم يباشر^(٤) القيام فيما بقي، ولِمَا باشر: ^(٥) صحةً بدونه. بخلاف النذر؛^(٦) لأن التزمه نصاً، حتى

[ـ أي في حق القيام. (ن)]

[ـ فلا يتوقف صحة المباشر بصفة القيام على القيام فيما بقي. (ف)]

لولم يُنصَّ على القيام لا يلزمته القيام^(٧) عند بعض المشايخ رحمه الله.

[ـ الرابعة الأولى: سقوط القيام] [ـ الثانية: سقوط التوجيه إلى القبلة.] [ـ الثالثة: سقوط الركوع والسجود]

ومن كان خارج المصر تَنَفَّل على دابته، إلى أي جهة توجهتْ، يومئِ إيماءً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم رواه مسلم، وليس فيه يومئ. (ف)

بيان فرضية القراءة إلخ: هو مشكل؛ لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية، وإن كان مشهوراً، فهو مؤول، كما ذكرنا، فلا يوجب العلم، ويمكن أن يقال: إنه بيان لما أجمل في النص. (إله داد) صلاة القاعد إلخ: التمسك بأن المراد منه - والله أعلم - أن صلاة القاعد متتفقاً مع القدرة على القيام على النصف من صلاة القائم؛ لجماعتهم على أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، وعلى أن صلاة القاعد العاجز عن القيام كصلاة القائم. (إله داد) خبر موضوع: [ـ أي مهياً في جميع الأوقات. (عبد الغفور)]

كيلا ينقطع عنه: أي لا ينقطع المصلي عن الجزء، أو لا ينقطع الصلاة عن المصلي، أو لا ينقطع الجزاء عن المصلي. (عبد الغفور) واحتلوا إلخ: روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجيئ؛ لأن عامة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في آخر عمره كان مختبئاً. وعن محمد رحمه الله: أنه يتربع؛ لأنه أعدل. وعن زفر: أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخيسي والمصنف رحمه الله. (العنابة)

وان افتتحها قائماً: [ـ وإن افتح قاعداً، ثم قام جاز اتفاقاً. (فتح القدير)] معتبر بالنذر: أي من حيث إن كل واحد منها ملزم أداء الصلاة، ثم من نذر أن يصلى ركعتين قائماً: لم يجزه أن يقعد من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً. (النهاية) أنه لم يباشر إلخ: يعني أن القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعدن، ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء، فكذلك هنها، وهذا؛ لأنه مخير بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باقي، والشرع إنما يلزم به ما باشر وما لا صحة لما باشر إلا به، والركعة الأولى صحت بدون القيام في الركعة الثانية، بدليل حالة العذر، فلم يلزم القيام بالشرع. (النهاية) حتى إلخ: [ـ يعني لو نص أن يصلى، ولم يقل: قائماً أو قاعداً. (النهاية)]

عند بعض المشايخ: قال الفقيه أبو جعفر المندوبي: لا رواية في المسألة، واختلف المشايخ فيه. (النهاية) تنفل على دابته: يعني سواء كان بعدن أو بغير عذر، توجه عند افتتاح الصلاة، أو لم يتوجه؛ لإطلاق المروي. وكذلك لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه أو ركابه: نحاسة أو لا؛ لأن الركوع والسجود إذا سقطا مع كونهما ركعين، فلأنه يسقط طهارة المكان - وهو شرط - أولى. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم حواذه بغير وضوء، وهو باطل، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط الشيء لا إلى خلف، فكان ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم: لا يجوز الصلاة، وهو القياس. (العنابة) إلى أي جهة توجهت: قال في «المحيط»: ومن الناس من يقول: إنما يجوز الصلاة على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها. (النهاية)

(١) قوله: خبر موضوع: وما كان بهذه الثابتة، لا يشترط فيه ما قد يفضي إلى ترك الخير لا يكون خيراً، والقيام قد يفضي إلى ذلك؛ لأنه ربما يشق على المصلي، فلا يشترط؛ لثلا ينقطع به - أي بسببه - عن الخير. (العنابة) (٢) قوله: موضوع: مشروع لك، ومفروض عنك؛ لكونها غير واجبة. (العنابة) (٣) قوله: لأن الشرع إلخ: ولو نذر أن يصلى قائماً: لم يجز له أن يصلى قاعداً، فكذا إذا شرع قائماً. (العنابة) (٤) قوله: أنه لم يباشر إلخ: استدلال بالقاعدة المارة: أن الشرع ملزم ما شرع فيه وما شرع فيه ولا صحة له إلا به، أي إنه لم يشرع في القيام، ولم يتوقف صحة ما شرع فيه على القيام في الباقي. (٥) قوله: وما باشر: والذي شرع فيه وهو الركعة الأولى قائماً: له صحة بدون القيام في الثانية. (العنابة) (٦) قوله: بخلاف النذر: الفرق بين النذر والشرع: أن الشرع ليس ملزماً لذاته، وإنما صار ملزماً لغيره، وهو صيانة ما أدى عن البطلان، بخلاف النذر، فإنه ملزم بنفسه. (الكافية) (٧) قوله: لا يلزم القيام إلخ: لأنه في النفل وصف زائد، فلا يلزم إلا بالشرط. (العنابة)

= أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلحي معه؟ قال: نعم، قال: أيهما أجعل صلاته؟ قال: ليس ذاك إليك». ويجمع بينهما على أن الممتنع إعادتها على هيئتتها، والثاني على إعادتها على وجه أكمل. ويدل على ذلك حديث أبي سعيد: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل فقام يصلى، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلحي معه؟» أخرججه البيهقي.

وفي الباب عن أبي ذر رفعه: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنما للك نافلة»، أخرججه مسلم. وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه، أخرججه أبو داود. وعن ابن مسعود نحوه، أخرججه مسلم أيضاً. وعن جابر بن عبد الله بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلوات الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصليا معه، فقال: «على بعما»، فجعى بهما تردد فرائصهما، فقال: «ما منكمما أن تصليا معنا؟» قال: إنما صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة: فصلّيا معهم؛ فإنما لكم نافلة»، أخرججه أصحاب السنن الثلاثة.

* حدث: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم: البخاري والأربعة عن عمران بن حصين، وأخرججه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه.

يصل على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئذ إيماء». ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو أزلمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة. أما الفرائض مختصة بوقت، فالسنن الرواتب نوافل.

إن نزل أو استقبل. (ف)

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من سائرها. والتقييد بـ«خارج مصر» ينفي اشتراط السفر والجواز في بالنصب. (ع)
المصر. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجوز في مصر أيضًا. ووجه الظاهر: أن النص ورد خارج مصر،^(١) وال الحاجة إلى الركوب فيه أغلب.^(٢)
ومحمد كذلك، إلا أنه كره. (ن)
[أفاده القيد]
[وجود المانع]
[عدم المقتضى]

[مسالك معاكسات]: [١] فإن افتتح الططوع راكباً، ثم نزل: يبني.^(٤) وإن صل ركعة نازلاً، ثم ركب: استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع.^(٥)
[أي ناقصاً]
[أي كاملاً]

والسجود؛ لقدرته على النزول، فإذا أتي بهما صحيحاً. وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود.^(٦) فلا يقدر على ترك ما لزمه
بلا بطل. (ع)

من غير عذر. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يستقبل إذا نزل أليضاً، وكذا عن محمد رضي الله عنه إذا نزل بعد ما صل ركعة، والأصح هو الظاهر.

تنقطع عنه النافلة: يعني لو قلنا بأن النافلة لا تجوز بدون النزول، فتعذر النزول: ينقطع عنه حينئذ النافلة. (النهاية) مختصة بوقت: يشير إلى أن الفرائض لا تجوز على الدابة، ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عذر، كخوف اللص والسبعين وطين المكان وكون الدابة جموداً وكون المسافر شيئاً كبيراً. (النهاية) والسنن الرواتب نوافل: وأما الوتر فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه واجب، وعندهما يجوز؛ لأنه سنة. (إله داد) ينزل لسنة الفجر: قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. (النهاية) والتقييد إلخ: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أن جواز الططوع على الدابة للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس، لأجل الضرورة، والضرورة إنما يتحقق في المسافر. (النهاية)

ينفي اشتراط السفر إلخ: الصحيح: أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج مصر، إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يمكن بين مصر والخارج، حتى يجوز له الططوع على الدابة. وذكر في «الأصل»: إذا خرج من مصر فرسحين أو ثلاثة، فله أن يصلى على الدابة. وقال بعضهم: بقدر الميل. (النهاية) وإن صل ركعة إلخ: هذا القيد اتفاقى؛ لأنه لو لم يصل ركعة، فالحكم كذلك أيضاً. (عبد الغفور) من غير عذر: إن قلت: خوف الانقطاع عن القافلة عذر، حتى جوز به الإيماء راكباً، أجياب بأنه عذر عهد مانعاً للركوع والسجود، ولا رافعاً لما لزمه. (إله داد)

(١) قوله: أما الفرائض مختصة بوقت: أي لا يشترط عليه النزول لأداءها، فلا تصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر. (الكافية)

(٢) قوله: أن النص ورد خارج مصر: على خلاف القياس، والمصر ليس في معناه. (النهاية) (٣) قوله: وال الحاجة إلى الركوب فيه أغلب: عدم الثبوت بإشارة النص.

(٤) قوله: يعني: وهذا لأن التزام الشيء ناقصاً لا ينافي أدائه كاملاً. (الكافية) (٥) قوله: استقبل: وتقرير دليله يحتاج إلى تقديم مقدمة: هي أن بناء بعض الصلة على بعض إنما يجوز إذا كانا متناول تحرير واحدة، وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز. (النهاية) (٦) قوله: لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع: أي الركوع والسجود جائز له، لا واجب عليه.

(٧) قوله: وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود: لأنه التزم الكامل، فلم يجز الأداء الناقص، لا ابتداء ولا بقاء. (الكافية)

* حدث ابن عمر: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئذ إيماء: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال النسائي والدارقطني: غلط فيه عمرو ابن يحيى، والصواب: «على راحلته». وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار: «رأيت ابن عمر يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ»، ويدرك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله». وفي «الصحيحين» عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة، يسبح يومئذ برأسه».

وعن أنس بن سيرين: «أنه رأى أنس بن مالك يصلى على حمار...» الحديث، وفيه: «لولا أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله»، متفق عليه. وروى الدارقطني في «الغرائب» من رواية مالك عن الزهري عن أنس قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار، يصلى يومئذ إيماء». ولأبي داود والترمذى وأبي حبان من رواية أبي الزبير عن جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم النوافل على راحلته في كل وجه، يومئذ إيماء». وأصله في «البخاري».

فصل في قيام رمضان

يُستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات، كلّ ترويحة بتسليمتين، ويجلس

بين كلّ ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يُؤتى بهم ذكر لفظ الاستحساب، والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رض؛

لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون.* والنبي صل بين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تُكتب علينا.**

[أخرهما الشیعیان وغیرہما. (ف) [افتاء المانع]

والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية، حق لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض

فالمخالف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة يُروى عنهم التخلف.*** والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار

رواه الطحاوي عن ابن عمر وعروة. (ف)

الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر؛ لعادة أهل الحرمين،**** واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات، وليس بصحيح.

[هو نصف التراویح. (ع)]

وقوله: «ثم يوتربهم» يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ. والأصح: أن وقتها بعد العشاء.....

فصل في قيام رمضان: لما ذكر باب التوافل أتبعه بفصل القراءة والتراویح؛ لزيادة تعلقها به. (النهاية) خمس ترويحيات: الترويحة: اسم لكل أربع ركعات؛ فإنما في الأصل: إيصال الراحة، وهي الجلس، ثم سميت أربع ركعات بعدها جلسة. (العنابة) ويجلس إلخ: كأنه أراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين، أعم من أن يكون بالجلوس والسكوت أو الصلاة أو بالطوف أو بالتسبيح أو بالتهليل. (إله داد) لفظ الاستحساب: قلت: ذكر لفظ الاستحساب في اجتماع الناس على التراویح وأدائها بالجماعة، وإنه لا ينافي أن تكون التراویح نفسها سنة مؤكدة، حتى يكون ما هو الأصح من كونها سنة مؤكدة بخلاف ما ذكر من لفظ الاستحساب، كما هو ظاهر المصنف رض. (إله داد)

لأنه واظب إلخ: إنما يدل على سنتها؛ لقول النبي صل: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين». (العنابة) واظب عليها الخلفاء: سُئلت في سنة ١٢٨٦ (الست والثمانين بعد الألف والمائتين) من المحررة عن التراویح ثمان ركعات؛ أقداء بما روى ابن حبان وغيره: أن النبي صل إنما صلى في الليالي الثلاث في رمضان بإحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلاث ركعات، هل يكون تاركاً للسنة؟ فأجبت بجواب بما محصله: أن جمهور الأصوليين يعرّفون السنة: بما واظب عليه الرسول فحسب، فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور، وما زاد عليه يكون مستحبًا، وعليه مشى ابن الممام في «فتح القدير»، ومحققوهم يعرفونها: بما واظب عليه الرسول أو خلافه، وإليه تشير عبارات الفقهاء في مواضع شئ، وهو المستفاد من حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، فإن كلمة «عليكم» تدل على اللزوم، وكذا عطف «سنة الخلفاء» على «سنني». وإليه وأشار بعض أعيان الذهلي في كتابه «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، فما في «فتح القدير» بأنه صل ندب إلى سنة الخلفاء بهذا اللفظ: لا يخلو عن شيء، فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرة ركعة؛ لثبوت مواظبة الخلفاء الثلاثة عليها، وإن لم يثبت مواظبة الرسول عليها، فمؤدّي ثمان ركعات يكون تاركاً للسنة المؤكدة. وورد في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي: «أن النبي صل أيضاً صلى عشرين ركعةً»، لكنه حديث ضعيف عند المحدثين، ولتفصيل موضع آخر، وقد فرغت عنه في رسالتها «تحفة الأخيار الملقب بإحياء سنة سيد الأبرار». الخلفاء الراشدون: [تغليب؛ إذ لم يُرد كلهم، بل عمر وعثمان وعليا. (فتح القدير)] بين العذر إلخ: روى عن النبي صل: خرج ليلاً من رمضان، وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس، فخرج، وصلى لهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة أكثر الناس، فلم يخرج، ثم قال: «عرفت اجتماعكم، لكنني حشيت أن تكتب عليكم»، فكان الناس يصلون فرادى إلى زمن عمر رض، فقال: إن أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمع لهم على أبي بن كعب، فصلى لهم خمس ترويحيات، عشرين ركعات. (العنابة) على وجه الكفاية: هذا عند أكثر المشايخ، ومنهم من قال: من صلى التراویح منفرداً كان تاركاً للسنة، وهو مسيء. (إله داد)

حق لو امتنع إلخ: يشير إلى أنه سنة كفاية على أهل كل بلدة، كما في صلاة الجنائز. مقدار الترويحة: أهل مكة يطوفون، وأهل المدينة يصلون، وأهل كل بلدة بالختار يسبحون، أو يهلوون، أو يتظرون سكوناً. (إله داد) وليس بصحيح: [بعد هذا يوجد في بعض النسخ هذه العبارة: والأحسن أن ينوي التراویح أو سنة الوقت؛ احتراماً عن الاختلاف في تأدية السنة بمطلق البنية، وكذا حكم كل سنة]. يشير إلى إلخ: اختلف المشايخ في وقتها، حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل المستملى وجامعة من متأنري مشايخ «بلغ»: أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل. فكان وقتها الليل. وقال عامة مشايخ «بنخارا» صل: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن التراویح عرفت بفعل الصحابة رض، فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. وقال الإمام أبو علي النسفي رض: الصحيح أنه لو صلى التراویح قبل العشاء لا يكون تراویح، ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز، ويكون تراویح. (النهاية)

فصل في قيام رمضان: * حديث: أن الخلفاء الراشدين واظبوا على التراویح: لم أجده.

** حديث: أن النبي صل بين العذر في ترك المواظبة على التراویح، وهو خشية أن تُكتب علينا: متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ: «إلا أن حشيت أن تفرض عليكم»، وفي لفظ: «ولكن حشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل». وقد أخرج البخاري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب. وعن أبي ذر نحوه، أخرجه أصحاب السنن. وعن التعمان بن بشير نحوه، أخرجه النسائي. وروى البيهقي من طريق السائب بن يزيد: كنا نقوم في زمن عمر رض بعشرين ركعة والوتر. وقال مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وروى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس: أن النبي صل كان يصلى عشرين ركعة في رمضان سوى الوتر، وإسناده ضعيف، ويعارضه قول عائشة: ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة، متفق عليه.

*** قوله: لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف: يعني عن التراویح، أخرجه الطحاوي عن ابن عمر.

**** قوله: والمستحب بالجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر، لعادة أهل الحرمين: قلت: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «صلاة الليل».

إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنّت بعد العشاء.

ولم يذكر قدر القراءة، وأكثر المشايخ عليه السلام على أن السنة فيها الحُكْمُ مرتين، فلا يترك لكتل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من تأكيد لطلق سنة الحُكْم. (ف)

الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة. ولا يصلح الوتر بجماعات غير شهر رمضان، عليه إجماع المسلمين، *والله أعلم.

إذا علم أنها تنقل على الناس. (ف)

باب إدراك الفريضة ^(١)

[البحث الأول: إدراك الفريضة بعد الشروع فيها منفرداً]

ومن صلَّى ركعةً من الظهر ثم أقيمت: يصلي أخرى؛ صيانةً للمؤدى عن البطلان، ثم يدخل مع القوم؛ إحراراً لفضيلة الجماعة.

[لأن البتراء منها عنها. (ج)]

وإن لم يُقِيدِ الأولى بالسجدة: يقطع ويشرع مع الإمام، هو الصحيح؛ لأنَّه بمحل الرفض، والقطع للإكمال. ^(٢) بخلاف ما إذا

[إلهي مال فخر الإسلام. (ع) [وجود المقتضى] [انتفاء المانع]

كان في النفل؛ لأنَّه ليس للإكمال. ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة، فأقيمت أو خطب: يقطع على رأس الركعتين، يُروي ذلك

[إحراراً لفضيلة الجماعة. (ع)]

[لف ونشر مرتب. (عبد)]

عن أبي يوسف عليه السلام، وقد قيل: يُتمُّها.

وإن كان قد صلَّى ثلاثةً من الظهر يُتمُّها؛ لأنَّ للأكثر حُكْمَ الكل، فلا يتحمل النقض، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد

[ووالكل لا يتحمل النقض]

ولم يُقِيدِها بالسجدة: حيث يقطعها؛ لأنَّه بمحل الرفض، ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم، ^(٣) وإن شاء كباراً قائماً ينوي الدخول

[قال السرخسي: يعود لا محالة. (ف)]

في صلاة الإمام.

قدر القراءة إلخ: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأنَّ التطوع أخف من المكتوبات قراءة، وهو صلاة المغرب، وهذا ليس ب صحيح؛ لأنَّ هذا القدر لا يحصل الحُكْم مرتين، والختم مرة سنة مؤكدة. وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء. لأنَّها تبع للعشاء. وقال بعضهم وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة عليه السلام: يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأنَّ فيه تحفيقاً بالناس، وبه يحصل الحُكْم مرتين؛ لأنَّ عدد الركعات في ثلاثين ليلة ست مائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء. (النهاية) الحُكْم مرتين إلخ: وفي «الذخيرة»: إذا ختم في التراويف مرتين واحدة ليلة العشرين مثلاً، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر. وقال أبو علي النسفي: إذا ختم القرآن، وصلَّى العشاء بلا تراويف بقية الشهر، حاز. (إله داد) باب إدراك الفريضة: مسائل هذا الباب كلها من «الجامع الصغير». (النهاية)

إدراك الفريضة: لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان الأداء الكامل. (النهاية) ثم أقيمت: أراد بالإقامة: شروع الإمام في الصلاة، لا إقامة المؤذن. (النهاية)

صيانته إلخ: فإن قلت: كيف يستقيم على مذهب محمد عليه السلام؛ لأنَّ الفريضة إذا بطلت عنده بطلت أصل الصلاة؟ أجب أولاً بالمنع، فقد قيل: لا خلاف بينهم، فإنَّ من شرع في صوم الكفار، ثم أيسر: بقي نفلاً إجماعاً. وثانياً: بأنَّ أصل الصلاة إنما يبطل ببطلان وصف الفريضة عنده إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة، كما إذا طلعت الشمس في الفجر، أو قيد الخامسة بالسجدة، وهنا يمكن بالمعنى، كذلك قيل. (إله داد) إحراراً لفضيلة الجماعة: قلت: لو افتتح الصلاة في منزله، ثم قام الإقامة في مسجده، أو مسجد آخر: يُتمُّها، ولا يقطعها، والتعليق يقتضي أن يقطعها. (إله داد) هو الصحيح: إنما قال ذلك؛ لأنَّ بعضهم ذهب إلى أن يصلي الأخرى؛ لأنَّه عمل، والرفض خبيث. (عبد الغفور)

لأنَّه بمحل الرفض: يعني له ولادة الرفض في الجملة ما لم يُقِيدَ بالسجدة، لا يرى أنَّ من قام إلى الخامسة ولم يُقِيدَ في الرابعة: يرفض الخامسة ما لم يُقِيدَ بالسجدة. (النهاية)

والقطع للإكمال: يعني هو تقويت الفريضة؛ لتحقيله بوجه أكمل منه، فصار كيده المسجد؛ لتجديده. (فتح القدير) يقطع على رأس الركعتين: وإلهي مال السرخسي والبالي والإسبيحياني. وقيل: يضم، وإلهي وأشار في «الأصل». وحكي عن السعدي: كنت أفتني بأنه يضم سنته الظهر والجمعة أربعاً بخلاف التطوع، حتى وجدت في «النوادر» روایة عن أبي حنيفة عليه السلام: إذا شرع في سنته الجمعة، ثم خرج الإمام، قال: إنَّ صلَّى ركعةً أضاف إليها أخرى ويسلم، فرجحه عن ذلك، ذكره التمراثي عليه السلام. (النهاية) يُتمُّها: لأنَّ الأربع قبل الظهر كصلاة واحدة فلا يتحمل النقض: لأنَّ بذلك يثبت شبهة الفراغ، ولو ثبتت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبتت شبهة الفراغ، كذلك في «الخطيط». (النهاية)

حيث يقطعها: بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الأئمة السرخسي من عدم قطع الأولى قبل السجدة وضم ثانية؛ لأنَّ ضمها هبها مُقوّت لاستدراك مصلحة. (فتح القدير)

(١) قوله: باب إدراك الفريضة: هو في الحقيقة تعميم لـ«باب الإمامة». (الشامية) (٢) قوله: والقطع للإكمال: فإنَّ النقض للإكمال إكمال. (النهاية) قوله: «والقطع للإكمال»: واعلم أنَّ القطع يكون حراماً ومحظياً ومتسبحاً وواجبًا، فالحرام لغير عنده، والواجب إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس. (الشامية)

(٣) قوله: إن شاء عاد فقعد وسلم: ليكون ختم صلاته على الوجه المشروع. (النهاية)

* قوله: ولا يصلح الوتر جماعة في غير شهر رمضان، عليه الإجماع: كذا قال، ولا أدرى من أين نقل ذلك.

وإذا أتمها يدخل مع القوم،^(١) والذي يصلى معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد. فإن صلى من الفجر ركعةً، معطوف على قوله: «يصلوا». (ع) والدخول أفضل. (ع) [فلا ينوي فرضاً]

ثم أقيمت: يقطع، ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقيّدها بالسجدة. فitem صلاة الصبح [الفرق الأول بين الفجر وغيره]

وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكرابية النفل بعده، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية؛ لأن التنفل بالثلاث مكرورة، [الفرق الثاني]

وفي جعلها أربعاً مخالفٌ لإمامه.

[البحث الثاني: كرامات المزوج بعد الأذان من المسجد إلا في ثلاث]

ومن دخل مسجداً قد أذن فيه: يكره له أن يخرج حتى يصلى؛ لقوله عليه: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، آخرجه أبو داود في «المراسيل». (ف)

أو رجل يخرج حاجة يريد الرجوع*. قال: إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورَةَ تكميلٍ معنى. وإن كان قد صلى، [الاستثناء الأول] [الاستثناء الثاني]

وكانت الظهر والعشاء: فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يُتَهَمُ؛ لمخالفته الجماعة عياناً. وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها؛ لكرابية النفل بعدها.

[البحث الثالث: إدراك جماعة الفجر قبل أن يصلى سبها]

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك الأخرى: ^(٢) يصلى ركعتي

الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل؛ لأن أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتها دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، [والجمع أولى من الإنفراد]

والوعيد بالترك ألم،**

وكذا بعد المغرب: أي لا يشرع في صلاة الإمام بعد ما صلى المغرب. (النهاية) في ظاهر الرواية: في «الحميدي» عن أبي يوسف: والأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلى الرابعة بعد فراغ الإمام؛ لأن هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء، فلا بأس به، كذا في «خزانة الروايات». فتاوى مجتمع البركات لأن التنفل بالثلاث إلخ: روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صليت في رحلتك، ثم أتيت إمام قوم، فصلِّ معه، إلا في المغرب والصبح». (إله داد) يكره له أن يخرج فيه قيد آخر، وهو أفهم قد صلوا في مسجد حيه، فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج. (فتح القدير) حق يصلى: فيه تفصيل، وذلك: لأن من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإذاً أن يكون قد صلى، أو لم يصل، فإن لم يصل، فإما أن يكون مسجد حيه أو لا، فإن كان، كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاهم ليصلوا فيه، وإن لم يكن، فإن صلوا في مسجد حيه، فكذلك؛ لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصلوا فيه، وهو يخرج؛ لأن الواجب عليه أن يصلى في مسجد حيه، وإن كان قد صلى، وكانت الصلاة الظهر والعشاء، فلا بأس بالخروج قبل الإقامة إلى آخر ما ذكر في الكتاب. (العنابة) ينتظم به أمر جماعة: كالمؤذن والإمام، وكسيد الحي. (عبد الغفور) تكميل معنى: لا يقال: الحديث يدل على عدم الاستثناء، إلا أنه استثنى منه صورتين؛ لأننا نقول: الفقه واضح؛ فإن المقصود من النهي التهمة، ولا يخفى أن التهمة في الإمام والمؤذن ليس موجوداً. (عبد الغفور)

لكرابية النفل بعدها: لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا صليت في رحلتك، ثم أتيت إمام قوم، فصلِّ معه إلا المغرب والصبح». (إله داد) يصلى ركعتي الفجر إلخ: أما إنه يصلى وإن كانت الجماعة قد قامت؛ فلأن سنة الفجر أفضلاً وأكدها، قال النبي ﷺ: «صلُّوهما وإن طردتكم الخيل»، وقال النبي ﷺ: «اركعوا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، «ومن أدرك ركعة من الفجر، فقد أدرك الفجر»، فيجمع بينهما. وأما عند باب المسجد؛ فإنه لو صلواهما في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة، وهو مكرورة. (النهاية) عند باب المسجد: فإن لم يكن على باب المسجد موضع الصلاة يصلى خلف سارية من سورى المسجد. وأشدتها كرابية أن يصليهما مخالفًا بالصف، مخالفًا للجماعة، والذي يلي ذلك حلف الصف من غير حائلٍ بينه وبين الصف. (العنابة) وإن خشي فوتها: يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة يدخل. (العنابة) دخل مع الإمام: الحال: إن أمكن الجمع فعل، وإلا رجح الفرض على السنة. (فتح القدير) مع الإمام: وحكي عن الفقيه أبي جعفر: أنه على قول أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله يصلى ركعتي الفجر إن رجا وجدان القعدة أيضًا؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك كلها. (العنابة) أعظم: لما روى عن النبي ﷺ: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجةً». (العنابة) والوعيد بالترك ألم: حيث قال النبي ﷺ: «لقد همت أن أستخلف من يصلى بالناس، وأنظر إلى من لم يحضر الجمعة، فامر بعض الفتيان بأن يحرقوا بيوتهم». (النهاية)

(١) قوله: وإذا أتمها يدخل مع القوم: إن شاء، وهو أفضل. (الشامية) (٢) قوله: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى: أقول: من قبيل «علقتها علينا وما بارداً»، أي ورجاء أن يدرك، أو هو حال بتقدير المبدأ، فيكون مرفوعاً. (علامة سعدي آفندي)

باب إدراك الفريضة: * حديث: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج حاجة يريد الرجوع: أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب به مرسلًا، ورجاله ثقات. وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعاً، ولفظه: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج - لم يخرج حاجة - وهو لا يريد الرجوع: فهو منافق». وفي الباب حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه لما خرج رجل حين أذن المؤذن للعصر.

** حديث: الوعيد بترك الجمعة: تقدم شيء منه في «أبواب الإمامة».

بخلاف سنة الظهر^(١) حيث يتركها في الحالين؛ لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح.

وأختلف في أنه يكون سنة أو نفلا. (ن) احترام عن قول بعضهم: إنه لا يقضيها. (عبد)

وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد عليهما في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سُنة الفجر،^(٢) على ما نُبَيِّن

إن شاء الله تعالى. والتقييد بـ«الأداء عند باب المسجد» يدل على الكراهة في المسجد إذا كاف الإمام في الصلاة. والأفضل في

عامة السنن والنواقل المنزل، هو المروي عن النبي عليه السلام.*

إلا التراويح بالنص. (ف)

[البحث الرابع: في قضاء السنن]

وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلًا مطلقاً وهو مكره بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعها أي النفل المطلق. (ع)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما، وقال محمد عليهما: أحب إلى أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه عليهما قضاهما بعد ارتفاع الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه. (ن)

غداة ليلة التعریس.* ولهمَا: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب. والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر. (ع)

فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تُقضى تبعاً له - وهو يصلى بالجماعة أو وحده - إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ عليهما.

أي سوء قضى بالجماعة أو وحده. (ن)

وأما سائر السنن سواها لا تُقضى بعد الوقت وحدها، وخالف المعاشر عليهما في قضائهما تبعاً للفرض.

أي سنة الفجر. (ع)

في الحالين: أي حال خوف فوت كل الظهر، وحال فوت بعض الظهر. (النهاية) بعد الفرض: نعم فيه خلاف الترتيب المسنون، وهو لا يعارض إحراز فضيلة الجماعة. (عبد الغفور) هو الصحيح: لأن النبي عليهما فاته الأربع قبل الظهر، فقضاهما بعده، روت عائشة عليهما. (النهاية) وإنما الاختلاف إلخ: ويقضيهما في وقت قبل شفعه أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، قيل: هذا قول أبي يوسف عليهما، بناء على أن الابتداء بالفائتة أولى، وفي «المحيط»: ذكر أن الإمام معه، وقال محمد عليهما: يقضيهما بعدهما؛ بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة، فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً. وقيل: الاختلاف بالعكس. وحكم صاحب «المجمع» بكونه أصح. وفيه إشارة إلى أنه يبني القضاء، كما قيل، لكن الأولى أن يبني السنة كما في «الحقائق»، وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت، لا تبعاً ولا مقصوداً، هو الصحيح. (جمع الأئم) ولا كذلك سنة الفجر: أي لا يمكن أداؤها بعد الفرض. (النهاية) في عامة السنن: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ «عامة» يعني الأكثر، وفيه خلاف. وذكر المشايخ: أنه المراد في قوله: «قال به عامة المشايخ» ونحوه. ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن. وأما «النواقل» فيجب عطفه حينئذ على لفظ «عامة» معمولاً للحرف، لا على «السنن». (فتح القدير) المنزل: قال أبو جعفر: إلا أن يخشى أنه يستغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت. (فتح القدير) هو المروي إلخ: لفظ أبي داود عليهما: صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». (نصب الراية) لأنه يبقى نفلاماً مطلقاً: إذ السنة ما أدى رسول الله عليهما، ولم يؤده إلا قبل صلاة الفجر. أقول: قد اختلف في أن ما فات من السنة عن وقتها أيفي سنة أم يكون نفلاماً؟ ومن هنا قيل: إن الاختلاف في قضاء أربع ركعات سنة الظهر: هل تُقضى قبل الركعتين بعد الظهر أو بعدهما؟ مبني على هذا الاختلاف. فمن قال: «إنه يبقى سنة» يقول بقضائها قبل الركعتين: لأنه حيثما ركعتان وأربع ركعات سواسيان في السنة، والفائتة أولى بالتقديم. ومن قال: «إنه يكون نفلاماً» يقول: إنما تُقضى بعدهما؛ لأن السنة أول بالتقديم. إذا عرفت هذا فاعلم: أن دليل المصنف - يعني قوله: «إنه يبقى نفلاماً...» - على أن لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس: لا ينطبق إلا عند من يقول بنفليمة ما فات من السنة. وأما عند من يقول: «إنما تبقى سنة» لا يتم هذا الدليل، بل الدليل عنده ما أقول: إن الأصل في السنة أن لا تُقضى، لا في الوقت ولا بعده، لكن لما ورد: «أن النبي عليهما قضى الركعات التي قبل الظهر» حكمنا بقضائها، وما لم يُرو قضاء سنة الفجر استقلالاً قبل طلوع الشمس من النبي عليهما: أبقيناها على أصله، والله أعلم بالصواب.

قضاهما بعد إلخ: روى مسلم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي عليهما، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي عليهما: «ليأخذ كل إنسانه برأس راحته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: فعلنا، ثم دعا بالماء، ثم توضأ، فصلى سجدين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العدة. انتهى (نصب الراية) القضاء: لأن القضاء إسقاط الواجب. (النهاية) على الأصل: إن قيل: فييني أن يعتبر خصوصية الجماعة، أجيب بأن الجماعة وصف غير مؤثر. (عبد الغفور) وفيما بعده إلخ: [قال بعضهم يقضي السنة، وهو قول الشافعي. (النهاية)] لأن السابق على الزوال لما لم يكن وقتاً للصلاة؛ لأنه وقت مهمل: حكم كأنه وقت الفجر، بخلاف ما بعده. (عبد الغفور) واختلف المشايخ في قضائهما: فقال بعضهم: يقضيهما؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمماً، وإن لم يثبت تبعاً. وقال بعضهم: لا يقضيهما؛ لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصحيح. (النهاية)

(١) قوله: بخلاف سنة الظهر: أي في حال خوف فوت الفرض، وحال خوف فوت بعضه. (فتح القدير)

(٢) قوله: ولا كذلك سنة الفجر: يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض، فحصل الفرق. (النهاية)

* قوله: والأفضل في عامة السنن والنواقل المنزل، وهو المروي عن رسول الله عليهما انتهى: في «الصحابيين» عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة: «فعليكم بالصلاحة في بيتكم؛ فإن خير صلاة المرأة في بيته، إلا المكتوبة». ولأبي داود: «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

** حديث: قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعریس: قال المصنف: والحديث ورد بقضائهما تبعاً للفرض... انتهى. في حديث أبي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي: «ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلى رسول الله عليهما ركعتين، ثم صلى العدة، فصنع كما يصنع كل يوم». وفي حديث ذي مخبر عند أبي داود: ثم =

[البحث الخامس: من يدرك فضل الجماعة؟]

ومن أدرك من الظهر ركعةً، ولم يدرك الثلاثَّ: فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد ﷺ: قد أدرك فضل الجماعة؛^(١) [حقيقة]

لأنَّ من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار مُحرِّزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقةً، وهذا يحثُّ به في يمينه:

«لا يدرك الجماعة»، ولا يحثُّ في يمينه: «لا يصل الظهر بالجماعة».

[البحث السادس: أداء السنن الرواتب والنواقل بعد فوت الجماعة]

ومن أتى مسجداً قد صُلي فيه: فلا يأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له^(٢) ما دام في الوقت، ومراده: إذا كان في الوقت أي ما ظهر له. (عبد)

سعة، وإن كان فيه ضيقٌ تركه. قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، لأنَّ هما زيادة مزية، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في سنة الفجر: «صلوها بأن لا يقع الكل فيه. (عبد) أي ترك الطureau للضيق. (ف) أخرجه أبو داود. (ت)

ولو طردتكم الخيلُ،^{*} وقال في الأخرى: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تَنلْ شفاعتي». ** وقيل: هذا في الجميع؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ غريب جداً. (ت) هو قول صدر الإسلام. (ع) المراد منه: العدو. (عبد)

واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة،* ولا سنة دون المراقبة.**

[إني للسن الرواتب. (ت) أقيد احترازي]

والأخلي: أن لا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملاً للفرائض،^(٤) إلا إذا خاف فوت الوقت.

[وحاجة من فاته الجمعة إليه أمس. (ك) فيتركها حيث. (ع)]

ومن أدرك إلخ: قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر، وهو أنَّ من قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، وأدرك ركعةً من الظهر من الإمام، ما ذا حكمه؟ ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر بجماعة، ما حاله؟ فالجواب: أنه يحثُّ في الثاني، وفي الأول لا يحثُّ، ذكره المغيني. (النهاية) من الظهر إلخ: من أدرك ركعةً من الصلاة الرباعية، ولم يدرك الثلاثَّ، لم يصل تلك الصلاة بالجماعة بالاتفاق بين أصحابنا، وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد ﷺ بإدراك فضيلة الجمعة غير مفيد. وأجيب عنه بأنه إنما خصه؛ لدفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة من أن مدرك الإمام في الشهد ليس مدرك للجمعة، فيتمها أربعًا: أن لا يدرك فضيلة الجمعة في هذه المسألة؛ لأنه مدرك للأقل حرمه إدراك الجمعة يحرمه إدراك فضيلة الجمعة. (العنابة)

أدرك فضل الجمعة: أي صار مُحرِّزاً ثواب صلاة صلبت بالجماعة. (العنابة) لا يدرك الجمعة: لم يقل: «لم يدرك الجمعة»؛ لأنَّه يعين غموس، لا يكون فيه كفارة إذا حثَّ. (عبد الغفور) لا يصل الظهر بالجماعة: فلو كان صلى معه ثلاثة، فعلى ظاهر الجواب لا يحثُّ أيضاً؛ لأنه لم يصلها، بل بعضها، وبعض الشيء ليس بشيء، واحتقار شمس الأئمة أنه يحثُّ؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، والظاهر هو الأول. (فتح القدير) قد صلي فيه: يعني فاته الجمعة، وصار بحث يصلي منفردًا، فلا يأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام في الوقت سعة. (فتح القدير) فلا يحثُّ فيه تفصيل: فإن المصلى إما أن يؤدي بالجماعة أو منفردًا، ففي الأولى: يصلى الرواتب، ولا يتغير فيها مع الإمكان، وفي الثاني: الحواب كذلك في رواية، وقيل: يتغير، والأول أرجو وآصح. (جمع الآخر)

قال هذا إلخ: هذا قول صاحب «المحيط» والتعرتاشي. (النهاية) قيل هذا: أي قول محمد ﷺ: «إما هو في غير سنة الفجر والظهر؛ لأنَّ النطوع قبل العصر والعشاء متذوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه، فلا يأس بالتطوع قبلهما، وأما النطوع قبل الفجر والظهر، فـأكـدـنـهـ ذـلـكـ؛ لأنَّ هـماـ زـيـادـةـ مـزـيـةـ. (العنابة) لم تـنـلـ شـفـاعـتـيـ: فإن قـيلـ: قد علمـ أنـ شـفـاعـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـنـالـ صـاحـبـ الـكـبـيرـ، وـتـرـكـ السـنـةـ أـدـوـنـ مـنـ الـكـبـيرـ. قـلـنـاـ هوـ تـغـلـيـطـ. (عبد الغفور) وـاظـبـ عـلـيـهـ: قـلـتـ: هـذـاـ مـوـقـوفـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، فـلـمـ يـرـوـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الرـوـاـبـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ، وـقـضـاهـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ، وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ، وـقـضـاهـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ. (نصـبـ الـرـايـةـ) فيـ الـأـحـوـالـ كـلـهـاـ: أـيـ فيـ حـالـةـ الـاـنـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ؛ لأنـهـاـ مـكـمـلـاتـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـنـفـرـادـ وـالـجـمـاعـةـ. فـعـلـيـهـ هـذـاـ الـاقـوالـ المـذـكـورـةـ ثـلـاثـةـ، أـحـدـهـاـ: هـذـاـ. وـثـانـيـهـ: إـنـ عـدـ الـبـأـسـ فيـ الـجـمـاعـةـ. وـثـالـثـهـ: فيـ غـيـرـ سـنـةـ الـفـجـرـ وـالـظـهـرـ. (عبد الغفور)

(١) قوله: قد أدرك فضل الجمعة: لكن ثوابه دون المدرك؛ لفووات التكبيرة الأولى. (الدر المختار)

(٢) قوله: بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له: من السنن الرواتب وغيرها. (العنابة)

(٣) قوله: لكونها مكملاً للفرائض: والمنفرد أحوج إليها؛ لافتقاره إلى تكميل الثواب. (العنابة)

= قام النبي ﷺ، فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة». وتقدم في «الأذان» نحوه من حديث عمران بن الحчин وعمرو بن أمية وبلال، ولمسلم من حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل إنسان برأس راحته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: فعلينا، ثم دعا بملاء، فتوضاً، ثم صلوا سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. وفي حديث جبير بن مطعم عند أحمد والنسائي: «فقاموا، فأذن بلال، وصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر». وفي الباب عن أنس وابن عباس عند البزار، وعن ابن مسعود عند البيهقي، وعن مالك بن ربيعة عند النسائي.

* حديث: صلواها وإن طردتكم الخيل: يعني سنة الفجر، أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». وفي الباب عن عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ في شيءٍ من النواقل أسرع منه إلى الركعتين»، وفي لفظ: «أشد معايدة منه على الركعتين قبل الفجر»، «خرجاه». ولمسلم عنها مرفوعاً: «ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وللبيهقي عندها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر». وله عنها: «لم يكن يدعهما أبداً». وللطبراني في «الأوسط» عنها: «لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر، لا في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم». ولأبي يعلى عن ابن عمر: «لا تترکوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب».

** جديـثـ: من ترك الأربع قبل الظهر لم تـنـلـ شـفـاعـتـيـ: لمـ أـجـدـهـ.

*** قوله: أـنـهـ عـلـيـهـ وـاظـبـ عـلـيـ الـرـوـاـبـ عـنـ أـدـاءـ الـمـكـتـوبـاتـ بـالـجـمـاعـةـ: هوـ مـسـتـقـرـيـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، وـلـيـسـ هوـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـ قـوـلـ صـحـابـيـ.

[البحث السابع: من يصير مدركاً الجماعة؟]

ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه، فكثير، ووقف حتى رفع الإمام رأسه: لا يصير مدركاً لتلك الركعة، خلافاً لزفر عليه السلام، هو يقول:
 [فيكون سبوباً، فيأتي بما بعد فراغ الإمام. (در)]
 أي أدركه. (ع)

أدرك الإمام فيما له حكم القيام. ولنا: أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد، لا في القيام ولا في الركوع.
 هو الركوع. (عبد)

[البحث الثامن: تعجيل المقتدى في طرق الركن]
ولوركع المقتدى قبل إمامه، فأدركه الإمام فيه: جاز. وقال زفر عليه السلام: لا يجزئه؛ لأن ما أتي به قبل الإمام غير معتمدٍ به، فكذا
 لكونه منها عنه. (ع)
 [أي الركوع]
 ولم يفسد صلاته. (ع)

ما يبني عليه.^(١) ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد، كما في الطرف الأول،^(٢) والله أعلم.
 [أو قد وجد، فيجعل مبتدئاً، لا بانياً عليه. (ع)]
 [لأن البناء على الفاسد فاسد. (ع)]

باب قضاء الفوائت^(٣)

[شروع في عوارض كتاب الصلاة]

[الحكم الثاني]

[حكم فاتت الواحدة]

من فاتته صلاة: قضتها إذا ذكرها وقدّمتها على فرض الوقت. والأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا

مستحقٌ. **و عند الشافعي عليه السلام مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره.** ولنا قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة
 فإذا بيت عليه تقديم الفائمة على الوقية. (ع)»

أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصلّي التي هو فيها، ثم ليصلّي التي ذكرها، ثم ليعدّ التي صلى مع الإمام».*
 رواه الدارقطني. (ت)

لا يصير مدركاً عندنا، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف، والخط؛ ليرکع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يرکع، ثم رکع. وأجمعوا على أنه لو اقتدى به في قومة الرکوع لا يصير مدركاً للركعة. (النهاية) خلافاً لزفر: وبه قال سفيان وابن أبي ليلى وعبد الله بن مبارك عليهم السلام. (النهاية) هو يقول: إنما قال المصنف: «وقف»؛ لأن خلاف زفر فيه، فاما لو كان التكبير ورفع الرأس معًا، فلا خلاف لزفر فيه. (عبد الغفور) فيما له حكم القيام: وهو الرکوع؛ فإن له حكمه، حتى كان له أن يرکع مع الإمام، فشاركه في الركعة، ويأتي بتكييرات العيدين فيه، فصار كما أدركه في حمض القيام. (فتح القدير) حكم القيام: قيل: لأن نصف الشخص قائم في الرکوع، فصار في حكم القيام. أقول: ليس للنصف حكم الكل، حتى يكون في حكم القيام، فلما ثبتت هذا الدليل ما هو المطلوب، بل ثبت أن الرکوع حالة ثالثة متوسطة. هو المشاركة إلخ: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إما جعل الإمام ليؤتَم به، فإذا كبر فكِروا، وفيه: «إذا رکع فارکعوا...» الحديث. (فتح القدير) جاز: قيل: أي فعله ذلك. أقول: هذه العبارة ليست بجيدة؛ لأن هذا الفعل مكره شبيه بالذلة، وإطلاق هذا اللفظ مما ينافي، والأولى «جازت». لا يجزئه: فيجب أن يعيد الرکوع، فإن لم يجره، كما لو رفع رأسه من هذا الرکوع قبل إدراك الإمام. (فتح القدير)

كما في الطرف الأول: وهو أن يرکع مع الإمام، ويرفع رأسه قبله. (العنابة) باب قضاء الفوائت: لما فرغ من بيان أحكام الأداء شرع في بيان أحكام القضاء وهو خلف؛ إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه إلى مستحقة، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، فالتسليم مثل الواجب إنما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب. (النهاية) من فاتته: إنما لم يقل: «من ترك صلاة»؛ لأن المناسب حال الإنسان على مقتضى الشرع أن لا يترك الصلاة عمدًا. (عبد الغفور) مستحق: بصيغة اسم المفعول، من «حق» إذا ثبت، أي ثابت بالوجوب. (عبد الغفور) مستحب: ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه لو قدّم العصر لم يجز؛ لأنه يجب أداء الظهر شرطاً، فإن وقت العصر لا يدخل إلا بعد أداء الظهر في ذلك اليوم خاصة، حتى لو كان ناسياً للظهر لم يجز أبداً، وهذا؛ لأن أوقات الأداء يتربّ بعضها على بعض. (إله داد)
 لأن كل فرض إلخ: قلنا: نحن لا نجعل الفائمة شرطاً للوقية؛ إذ الشرط ما يجب تبعاً لغيره، ويسقط بسقوطه، بل نجعل كلاً من الفائمة والوقية واجباً بصفة خاصة، فالفائمة تحبّ بصفة التقديم على الوقية، يعني أنه يلزمه أن يأتي بها بحيث لو أتى بها تقع قبلها، والوقية تحبّ بصفة التأخير عن الفائمة. (إله داد) فلا يكون إلخ: [هذا هو الأصل إلا إذا دل دليل على خلافه كما في الإيمان، فإنه شرط لجميع العبادات مع أنه أعظم الأصول]. (فتح القدير) قياساً على الصيامات وال Zukrāt. (النهاية) شرطاً لغيره؛ وذلك لأن شرط الشيء تبع له، والأصلة تنافي التبعية، والشيء لا يجتمع مع ما ينافي. (النهاية) ولنا قوله عليه السلام: فإن قلت: الحديث من الآحاد فلا ثبت به الترتيب فرضاً. أجيبي بالمنع؛ فإنه خبر مشهور. ولو سلم فقد وقع بياناً لمحمل الكتاب، يعني «أقيموا أصلولة». (إله داد)

(١) قوله: فكذا ما يبني عليه: قلنا: ليس بناء على ما أتي به قبله؛ لأنه تلاشى، وما شاركه فيه كابتداء الرکوع؛ إذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء، والله أعلم. (الكافية)

(٢) قوله: كما في الطرف الأول؛ يعني ما لورکع معه، ورفع قبله، حيث يجوز ويكره، كذا هنا يجوز ويكره، وهذا لأن الرکوع له طرفان: طرف الابتداء - وهو الأول - وطرف الانتهاء، فكما صحت مع مخالفته في الأول، كذلك في الثاني، ويكره فيما للنص. (فتح القدير) (٣) قوله: قضاء الفوائت: «الأداء»: فعل الواجب في وقته. و«القضاء»: فعل الواجب بعد وقته. (الدر المختار)

باب قضاء الفوائت: * حدث: من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصلّي التي ذكرها، ثم ليعدّ التي صلى مع الإمام: الدارقطني
 والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً، * قال الدارقطني: وَهُمْ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ أَبْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ =

قوله: حدث ابن عمر مرفوعاً: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجله ثقات... والحديث رواه مالك في «موطنه» نحوه موقعاً على ابن عمر عليه السلام بأصح الأسانيد. (اعلاء السن: ١٤٤/٧)
 قوله: وَهُمْ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ فِي رَفْعِهِ: قَالَ أَبْنَ التَّرْكَمَانِيَّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: قَلَتِ التَّرْجَمَانِيُّ أَخْرَجَ لِهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكَ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ أَيْيَهُ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَادٍ. وَكَذَا قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَرْيَ فِي كِتَابِهِ. وَمَشْهُورٌ عَنْ أَبْنَ عَمِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَنْ شَخْصٍ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَادٍ» كَانَ تَوْثِيقًا مِنْهُ لِهِ.
 فِي رَوَايَةِ التَّرْجَمَانِيِّ زِيادةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ زِيادةٌ ثَقَةٌ، فَوْجِبَ قِبَوْلُهَا عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ. ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ أَنَّ قَوْلَهُ أَبْنَ عَمِّهِ فَقَدْ قَالَ الطَّحاوِيُّ فِي كِتَابِ «الْخَتْلَافِ الْعُلَمَاءِ»: لَا يَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلَافٌ.

الأعذار الثلاثة لسقوط الترتيب

**لو خاف فوت الوقت يُقدم الوقت ثم يقضيها؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، وكذا بالنسیان وكثرة الفوائت؛ كيلا يؤدّي إلى تفویت الوقایة. ولو قدّم الفایة جاز؛ لأن النهی عن تقديمها لمعنى في غيرها،^(١) بخلاف ما إذا كان في الوقت سعّة وقدّم كالصلوة في الأرض المنصوبة. (عبد)
[عن الوقت وهو حرام. (ك)]**

الوقایة، حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحدث.*

عند قلة الفوائت. (ن)

الحكم الثالث: وجوب الترتيب

ولو فاتته صلواتٌ رَبِّها في القضاء، كما وجبت في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شُغِلَ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، فقضاهن مرتباً،

[حكم من فاته أكثر من واحد وأقل من صلوات يوم ولية]

أي السابق

جاز: يعني أنها تصح، لا أنه يحل له ذلك، كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون آثماً بتفويت الفرض بها، ويحکم بصحتها. (فتح القدیر) لمعنى في غيرها: هو كون الاشتغال بها يُفوتُ الوقایة، وهذا يوجب كونه عاصیاً في ذلك، أما هي في نفسها فلا معصیة في ذاهماً. (فتح القدیر) حيث لا يجوز: لأن النهی عن أداء الوقایة قبل الفایة لمعنى راجع إلى نفس الوقایة، وهو أن لا يقدم الصلاة عن وقتها. (النهاية) لأنه إلخ: فإن قلت: إذا لم يكن وقت التذکر وقتاً للوقایة قبل أداء الفایة وجب أن لا ينقلب الوقایة جائزه إذا صلی ست صلوات هكذا و لم يُعد الوقایة، كما لو صلی الظہر قبل وقتها لا ينقلب جائزًا بحال، كذا هذا. أجيب بأن وقت التذکر إنما يسقط عن كونه وقتاً للوقایة سقوطاً موقوفاً لا باتاً، بخلاف بطان الظہر قبل وقتها، فإنه باطل بطلاً باتاً. (إله داد) قبل وقتها: أي أدى الوقایة قبل وقت الوقایة الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحدث، وهو واجب العمل. (النهاية) بالحدث: قلت: يشير إلى حديث أنس، أخرجه الجماعة عنه مرفوعاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». (نصب الراية) ولو فاته إلخ: هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقایة والفایة، كذلك بين الفوائت نفسها. (النهاية) ربها في القضاء: أي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده «إلا أن تزيد إلخ»، كما أن مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلوة الوقایة واجبة عند قلة الفوائت. (النهاية) لأن النبي ﷺ إلخ: أخرجه الترمذی عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشرکین شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلاً، فإذاً ثم أقام فصلی العصر، ثم أقام فصلی المغرب، ثم أقام فصلی العشاء. (نصب الراية)

لأن النبي ﷺ إلخ: هذا الحديث روی عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر، فحدث ابن مسعود أخرجه الترمذی والنمسائی عن أبي عبیدة عن أبي عبد الله قال: إن المشرکین شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوی من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فإذاً ثم أقام، فصلی الظہر، ثم أقام فصلی العصر، ثم أقام فصلی المغرب، ثم أقام فصلی العشاء. ورواه أحمد في «مسنده»، وقال الترمذی: ليس بإسناده بأس إلا أن أبي عبیدة لم يسمع من أبيه، ووهم الشیخ علاء الدين مقلداً لغيره فنقل كلام الترمذی: إلا أن أبي عبیدة لم يدرك أباه، والترمذی لم يقل كذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من كتابه، وكذلك قال النمسائی في «سننه الكبیر» في باب صف القدمين، وقال أبو داود: توفى عبد الله بن مسعود ولابنه أبي عبیدة سبع سنین، واسم أبي عبیدة رواه النمسائی من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: شغلنا يوم الخندق عن الظہر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال، فأنزل الله تعالى: «وَرَأَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ» (الأحزاب: ٢٥)، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلاً فأقام ثم صلی الظہر كما كان يصلیها قبل ذلك، ثم أقام فصلی العصر كما كان يصلیها قبل ذلك، ثم أقام فصلی المغرب كما كان يصلیها قبل ذلك، ثم أقام للعشاء فصلالها كما كان يصلیها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: «فَرِجَالًا أُوْزَكِبَا تَأْ»، ورواه ابن حبان في «صحیحه». وحدث جابر أخرجه البزار في «مسنده» عن مجاهد عنه: «أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظہر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر بلاً فإذاً وأقام فصلی الظہر، ثم أمره فإذاً وأقام فصلی المغرب، ثم أمره فإذاً وأقام فصلی العشاء، ثم قال: «ما على الأرض قوم يذکرون الله في هذه الساعة غيركم».

وذكر السعفاني في هذا الموضع بما روی أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوی من الليل مرتباً، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلی»، ولم يقل رسول الله: كما صلیت، بل قال: «كما رأيتموني أصلی»؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يصلی مثل صلاة رسول الله ﷺ. وذكره الأکمل مختصرًا ولم يبين من هو الراوی لهذا الحديث، وقال الأکمل: أمرنا بالتبھیه مطلقاً، والکامل منه ما يقع على كميته وكيفيته، فدل على أن الأداء بوصف الترتیب شرط، وذكره صاحب «الدرایة» كما ذكره السعفاني غير أنه قال في آخره: رواه أبو سعيد الخدري، ثم قال: وعن الإمام العلامۃ الكردی في قوله: «كما رأيتموني أصلی» ولم يقل: كما صلیت؛ لأنه ليس في وسع أحد أن يصلی مثل صلاته، وهو لاء كلهم ذهلو عن بيان حقيقة هذا الحديث، ولو وقفوا على حقيقته لشبهوا على قوله. (البنایة) أربع صلوات: اعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائت، فإنه قال: «شغل عن أربع صلوات» وذكر منها العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاتها النبي ﷺ في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتمد له سماها الراوی فائة. (نصب الراية) فقضاهن: في الحاشیة: بعد هوی من الليل، والموی في «التاج»: يک پاس شب. (إله داد)

(١) قوله: لمعنى في غيرها: والنھی من مَا لم يكن لمعنى في عین النھی عنه، لا يمنع جوازه. (البنایة) والنھی لمعنى في غيره يجوز له ارتكاب النھی عنه، لكن مع الكراهة. (الکفایة)

= قد رواه يحيی بن أبی الرحمٰن شیخ أبی ابراهیم فیه، فوقه. انتھی وهذا الموقوف عند الدارقطنی، وحدث مالک في «الموطأ»، وقال النمسائی في «الکنی»: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ.

* قوله: فإن كان في الوقت سعة فقدم الوقایة لم يجز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحدث: كأنه يشير إلى حديث أنس: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي لفظ لأبی داود: «فليصلها حين يذكرها». وفي الباب عن أبي جمعة: «أن النبي ﷺ صلی المغرب ونسی العصر، ثم أمر المؤذن فإذاً ثم أقام فصلی العصر ونقض الأولى، ثم صلی المغرب»، أخرجه أبی حمّد والطبرانی، وفي إسناده أبی طیعه. * وأما حديث جابر في صلاته ﷺ: «العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلی بعدها المغرب» فلا دلالة فيه على تعین الترتیب إلا عند من يقول بتضییق وقت المغرب، والله أعلم.

ثم قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي». ^(١) إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛ لأن الفوائت قد كثرت ^(٢) فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها، كما يسقط بينها وبين الوقتية.

وحد الكثرة: «أن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة»، وهو المراد بالمذكور في «الجامع الصغير»، وهو قوله: وإن فاتته أكثر من صلاة يومٍ وليلةٍ: أجزاءه التي بدأ بها؛ لأنه إذا زاد على يومٍ وليلةٍ تصير ستاً. وعن محمد رض: أنه اعتبر دخول

وقت السادسة. والأول هو الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، ^(٣) وذلك في الأول.

أي في خروج وقت السادسة. (ن)

ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة، قيل: يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة؛ لكثرة الفوائت. وقيل: لا تجوز، ^(٤) ويجعل الماضي كان لم يكن؛ زجراً له عن التهاون. ^(٥)

صلوا إلخ: هذا ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاحة على الوجه الذي فعله، فلو قاله بالواو لكان أولى. (فتح القدير) إلا أن تزيد إلخ: استثناء من قوله: «رتبها في القضاء». (فتح القدير) أن تزيد الفوائت: ومعناه: إلا أن تصير الفوائت ستاً، واحتل الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعاً؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزيادة غير المزد علية. (العناية) على ست صلوات: فيه: أن الزيادة على المست غير ضرورية، بل يكفي ست صلوات، ويدفع ذلك بوجهين، أحدهما: أن يراد من الزيادة الكثرة، ويجعل قوله: «على ست» ظرفاً مستقراً، أي كائناً على ست، وثانيهما: أن يقدر مضاف. (عبد الغفور)

كما يسقط إلخ: الظاهر أن يقال: إن الترتيب إنما يسقط بين الفوائت والوقتية؛ دفعاً للحرج، فإن من فاتته الصلاة شهراً أو شهرين فصاعداً لا يمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية، ويتعرّض أن يأتي بالفوائت ما استطاع إلا أن يضيق الوقت، فلا بد من القول بالسوقط عند كثرتها، إلا أن الكثرة غير مضبوطة، ففضيئاته بما يدخل به الصلاة في التكرار، وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعدّر في ما بين الفوائت أيضاً، فربما لا يحفظ المرء أول الفوائت بسبب كثرتها. (إله داد) وحد الكثرة إلخ: فإن قلت: قوله: «إلا أن تزيد» يشعر بأن السابعة شرط لسقوط الترتيب، والتعليل بقوله: «الآن إلخ» وقوله: «وحد الكثرة» يشعر بأن فوات المست يكفي لفوات الترتيب. قلت: بعضهم شرطوا فوات السابعة، وحملوا قوله: «إلا أن تزيد» على حقيقته، وعلى هذا كان المراد من قوله: «وحد الكثرة»: الكثرة المتخللة فيما بين صلاة صلاتها وأول ما يريده أن يصلحها فائدة أو وقتية. (إله داد) الفوائت ستاً: قال في «شرح الكثر» وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستاً منذ فاتته الفائمة، وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة. وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات، مثلًا: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا، لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً، ومثل هذا ما ذكره في «المصنفى». (فتح القدير)

لأن الكثرة إلخ: فيه كلام، وهو أن الكثرة جاز إطلاقها على ما هو زائد مما دونه، مما أوجب الدخول في حد التكرار؟ ويجوز أن يقال: أصل ذلك: القضاء بالإغماء، وقد ثبت أن علياً أغمى عليه أقل من يومٍ وليلةٍ، فقضى الصلوات، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوماً وليلةً، فقضاهن، وعبد الله بن عمر أغمى عليه أكثر من يومٍ وليلةً، فلم يقضيهن، فدل على أن التكرار معتبر. (العناية) القديمة والحديثة: تفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر فسقاً، ثم ندمَ على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقعيتها، فالفوائت قيمة، وقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلوات، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر هذه المتروكة فهي الحديثة. (النهاية) لكثرة الفوائت: لأن الاشتغال بهذه الفائمة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل تفويت الواقعية عن وقتها، كذا في «الحيط». (النهاية) وقيل لا تجوز: والفتوى على الأول، كما في «الكافى». (فتح القدير)

(١) قوله: صلوا كما رأيتمني أصلي: ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله وأمره. (فتح القدير)

(٢) قوله: صلوا كما رأيتمني أصلي: عن مولانا شمس الدين الكردربي رض أنه قال: إنه لم يقل: «كمَا صلِّيْتُ»؛ إذ ليس في وسع أحد أن يصلّي كما صلّى في الخضوع والخشوع وغيرهما، لكن في وسعهم أن يصلّوا كما رأوا. (الكيفية) (٣) قوله: لأن الفائت قد كثرت: والكثرة لما أثّرت في إسقاط الترتيب عن أغيارها لأنّ يسقط الترتيب في أنفسها أولى. (الكيفية) (٤) قوله: لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار: لأن كثرة الشيء هو أن يدخل في حد التكرار. (الكيفية) (٥) قوله: وقيل لا تجوز: فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ. (الكيفية) (٦) قوله: زجراً له عن التهاون: وأن لا تصير العصبية وسيلة إلى اليسر والتخفيف. (العناية)

* قوله: إنه عَزِيزٌ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتبًا، ثم قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»: الترمذى والنمسائى من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أن المشركين شغلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فاذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»، قال الترمذى: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. * انتهى وفي قوله: «عن أربع صلوات» نظر؛ لأن العشاء صلیت في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها الغالب ضمها إلى ما فات حقيقة. وفي قول المصنف: «ثم قال: صلوا» ما يوهم أنه بقية من هذا الحديث، وليس كذلك بل هو حديث مستقل، فلو قال: «و قال: صلوا ...» لكان أولى. وفي الباب عن أبي سعيد: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ...» الحديث، أخرجه النمسائى وابن حبان.

تنبيه: سئل أحمد عن حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا، ذكره ابن الجوزي في «العلل» بسنده عن إبراهيم الحربي.

ولو قضى بعض الفوائت^(١) حتى قَلَّ ما بقي: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر؛^(٢) فإنه رُوي عن محمد بن عبد الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كل حال،^(٣) والوقتيات فاسدة إن قدّمها؛ لدخول يعني دراية ورواية. (ع)

الفوائت في حد القلة، وإن أخْرَها فكذلك إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها.^(٤) ومن صل العصر وهو [الأداء الفائتة بعد الوقتيات] أي شرع. (ع)

ذاكِرُ أنه لم يُصلِّي الظهر فهي فاسدة، إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب [العنبر الرابع: الظن المعتبر]

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد بن عبد الله: تبطل، لأن التحرية عُقدت للفرض،^(٥) فإذا بطلت الفرضية بطلت التحرية أصلًا. وهما: أنها عُقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من لأن الشيء إذا عقد لشيء بطل بطلانه]

ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.

ثم العصر يفسد فسادًا موقوفًا، حتى لو صلى ست صلوات^(٦) ولم يُعد الظهر: انقلب الكل جائزًا،^(٧) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يفسد فسادًا باًتاً لا جواز لها بحال، وقد عُرف ذلك في موضعه.

أي في باب الصلاة. (ع)

ولو قضى إلخ: صورته: أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه: هل تجوز الوقتية أو لم تجز؟ فعن محمد بن عبد الله في روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو حعفر، واحتاره بعض المشايخ والمصنف، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واحتاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب «المحيط» وقاضي خان^{رحمه الله} وغيرهم، قال في «النهاية»: وعليه الفتوى، ووجهه أن الترتيب لما سقط فالسابق لا يعود، كما نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثُر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يصير نجساً. (العنابة) عاد الترتيب: فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود. (العنابة) عاد الترتيب إلخ: فإن قلت: لما سقط الترتيب كيف يعود؟ فإن الساقط لا يعود؟ قلت: هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء عنته، ثبوت الحكم عند زوال المانع، وذلك لأن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج، فعاد الحكم الذي قبله. (النهاية) على كل حال: أي سواء قدمها على الوقتيات أو أخْرَها. (النهاية) إن قدّمها إلخ: لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتزوكات إلا أنه لما قضى المتزوكات حسناً، ثم لا يزال كذلك، فلا يعود إلى الجواز. (النهاية)

إلا العشاء الأخيرة: في «الكافـي»: أما العشاء الأخيرة فمحمولة على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنه صلاها في ظنه جميع ما عليه، فصار كالناسـي، فإن كان عالماً لم يجز العشاء الأخيرة أيضاً؛ لأنه صلاها وعنه أربع صلوات، هذا كلامـه. (إله داد) في ظنه: إشارة إلى أنه إنما يجوز إذا لم تكن الوقتيات فائتة في ظنه، أما إذا كان يظن فسادها في ظنه فلا. (إله داد) وهي مسألة الترتيب: إنما ذكرها ليصلـها مسألة بطلان الوقت. (فتح القدير) لا يُبطل أصل الصلاة؛ وذلك؛ لأن الفرضية عنده بمنزلة الفصل، وانعقاده باعـقاد الجـنس، خلافـاً لهـما، فإن الفرض عندهـما أمر عـارضـ، ولا يلزمـ من انتفاءـ العـارضـ انتفاءـ المـعروـضـ. (عبد الغـفورـ) بـطلـ: فإنـ قـلتـ: إـذـ شـرـعـ فـيـ الفـرـضـ الـربـاعـيـ فـسـلـمـ عـلـىـ رـأـيـ الرـكـعـيـنـ لـيـدـخـلـ مـعـ الإـيمـانـ، أوـ أـدـىـ الـظـهـرـ فـيـ بـيـتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـمـ سـعـيـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ وـأـدـرـ كـهـاـ مـعـ الإـيـامـ يـقـعـ المؤـدـيـ طـبـوـعاـ، وـلـاـ يـُبـطـلـ أـصـلـ الصـلاـةـ مـعـ بـطـلـانـ صـفـةـ الـفـرـضـ. أحـيـبـ بـالـتـزـامـ أـنـ مـعـنـيـ بـطـلـانـ الـفـرـضـ هوـ خـروـجـ عـنـ حـرـمـةـ الصـلاـةـ حـتـىـ لـاـ يـتـقـضـ بـهـ الطـهـارـةـ عـنـ الـفـهـقـهـةـ. (إله داد)

فـلـمـ يـكـنـ إـلـخـ يـعـنـ لـيـسـ الـمـوـجـودـ مـاـ يـُبـطـلـ أـصـلـ الصـلاـةـ كـالـحـدـثـ، بـلـ وـصـفـ الـفـرـضـ، وـلـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ بـطـلـانـ الـأـصـلـ، كـالـمـكـفـرـ بـالـصـومـ إـذـ أـيـسـ فـيـ خـلـالـ الـيـوـمـ لـاـ يـُبـطـلـ صـومـهـ. (فتح القدير) انـقلـبـ الكلـ جـائزـاـ: وـجـهـ قولـ أبيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ - وـهـوـ الـاستـحسـانـ -: أـنـ التـرـتـيبـ يـسـقطـ بـكـثـرـةـ الـفـوـائـتـ، وـالـكـثـرـةـ تـبـتـ بـالـسـادـسـةـ، فـإـذـ ثـبـتـ بـهـاـ استـنـدـتـ إـلـيـ أـوـلـهـاـ، فـيـشـبـهـ سـقـوـطـ التـرـتـيبـ الـذـيـ هوـ حـكـمـهاـ، كـمـاـ فـيـ تـصـرـفـ الـمـرـيضـ وـتـعـجـيلـ الـرـكـاـةـ. (الـنـهـاـيـةـ) لـاـ جـواـزـ لـهـ بـحـالـ: أـنـ سـقـوـطـ التـرـتـيبـ حـكـمـ الـكـثـرـةـ، وـكـلـ ماـ هوـ حـكـمـ لـعـلـةـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ، فـسـقـوـطـ التـرـتـيبـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـماـ يـقـعـ مـنـ الصـلـوـاتـ بـعـدـ الـكـثـرـةـ لـاـ قـبـلـهـ، وـهـوـ الـقـيـاسـ. (الـنـهـاـيـةـ)

(١) قوله: ولو قضى بعض الفوائت: فـيـدـ بـقـضـاءـ الـبـعـضـ؛ لأنـهـ لـوـ قـضـىـ الـكـلـ عـادـ التـرـتـيبـ عـنـ الـكـلـ. (الـشـامـيـةـ) (٢) قوله: وهوـ الأـظـهـرـ: المـقـنـىـ بـهـ روـاـيـةـ وـدـرـايـةـ. أـمـاـ درـايـةـ فـلـأـنـ عـلـةـ السـقـوـطـ الـكـثـرـةـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ الـحـرـجـ وـلـمـ يـقـعـ بـالـعـودـ إـلـىـ الـقـلـةـ. (الـنـهـاـيـةـ) (٣) قوله: فالـفـوـائـتـ جـائـزـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ: لأنـ جـمـيعـ أـوقـاتـ الـعـمـرـ وـقـتـ لـلـقـضـاءـ، إـلـاـ الـثـلـاثـةـ الـمـنـوـعـةـ. (الـدـرـ المـعـتـارـ)

(٤) قوله: لـاـ فـائـتـ عـلـيـهـ فـيـ ظـنـهـ حـالـ أدـائـهـ: وـالـظـنـ مـنـ لـاقـ فـصـلـ مـجـهـداـ فـيـهـ، وـقـعـ مـعـتـرـاـ إـنـ كـانـ خـطـأـ. (الـنـهـاـيـةـ) (٥) قوله: لأنـ التـرـتـيبـ عـقـدـتـ لـلـفـرـضـ؛ وـكـلـ ماـ عـقـدـ لـأـجـلـهـ التـرـتـيبـ، إـذـ بـطـلـ بـطـلـتـ التـرـتـيبـ؛ لأنـ التـرـتـيبـ وـسـلـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـهـ، وـإـذـ بـطـلـ المـقـصـودـ بـطـلـتـ الـوـسـلـةـ. (الـنـهـاـيـةـ)

(٦) قوله: حتىـ لوـ صلىـ ستـ صـلـوـاتـ: وـهـذـاـ مـاـ يـقـالـ: صـلاـةـ وـاحـدـةـ تـقـسـدـ حـسـنـاـ، وـوـاحـدـةـ تـصـحـ حـسـنـاـ. (فتحـ القـدـيرـ) (٧) قوله: انـقلـبـ الكلـ جـائزـاـ: والأـصـلـ فـيـهـ: أـنـ الـعـلـةـ إـنـماـ تـؤـثـرـ فيـ غـيرـهـ، لـاـ فـيـ نـفـسـهـ؛ لأنـاـ صـفـةـ تـحـلـ بـالـخـلـ، وـمـحـالـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـحـالـاـ. ثـمـ سـقـوـطـ التـرـتـيبـ حـكـمـ، وـالـكـثـرـةـ عـلـةـ، وـإـنـماـ يـثـبـتـ حـكـمـ إـذـ ثـبـتـ الـعـلـةـ فـيـ حـقـ ماـ بـعـدـهـ، لـاـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ؛ لـثـلاـ بـؤـديـ إـلـىـ تـقـلـمـ الـحـكـمـ عـلـىـ السـبـبـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـمـعـلـولـ يـقـارـنـ الـعـلـةـ، وـالـكـثـرـةـ صـفـةـ لـهـذـهـ الـجـملـةـ، وـحـكـمـهاـ سـقـوـطـ التـرـتـيبـ، فـإـذـ ثـبـتـ صـفـةـ الـكـثـرـةـ لـوـجـودـ الـأـخـرـ استـنـدـتـ الصـفـةـ إـلـىـ أـوـلـهـاـ، فـاستـنـدـتـ بـحـكـمـهاـ، فـيـشـبـهـ سـقـوـطـ الـرـكـاـةـ. ثـمـ إـذـ خـرـجـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـمـدـائـنـ قـصـرـ وـأـفـطـرـ، وـلـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ تـقـدـيـمـاـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ السـبـبـ، كـذـاـ هـنـاـ. (الـكـفـاـيـةـ)

[التفريع الأول على أن الوتر واجب]

ولو صل الفجر وهو ذاكر أنه لم يُوتر، فهي فاسدة عند أبي حنيفة حَلَّهُ خَلْفًا لِهِمَا، وهذا بناءً على أن الوتر واجب عنده،

[التفريع الثاني]

سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن. وعلى هذا إذا صل العشاء ثم توضأً وصلَّى السنة والوتر، ثم تبيَّنَ أنه صلَّى أي الوجوب والنية. (عبد)

العشاء بغير طهارة، فعنده: يُعيد العشاء والسنة دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده. وعندما: يُعيد الوتر أيضًا، لكونه

تبعًا للعشاء، والله أعلم.»

باب سجود السهو^(١)

[فإنما وجبت إعادة الفرض وجبت إعادة ما هو تبع له، والله أعلم. (ك)]

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد السلام، ثم يتشهد ثم يُسلم. وعند الشافعي حَلَّهُ: يسجد قبل السلام؛

[سب الوجوب] [كيفية السجود] [ولو سجد قبل السلام حاز وكره تنزيها . (در)]

لما رُويَ أنَّه عَلَيْهِ الْكَبِيرُ سجد للسهو قبل السلام. ولنا قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ: «لكل سهو سجدان بعد السلام»^{*} رُويَ: «أنَّه عَلَيْهِ الْكَبِيرُ سجد سجدة

رواه أبو داود

[قول الرسول و فعله]

[قبل الرسول عَلَيْهِ الْكَبِيرُ]

كمَا في رواية «مسلم» وغيره. (ف)

السهو بعد السلام»^{**} فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالماً^{***} [والسلام أولى بالأخذ]

ولا ترتيب إلخ: يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض. (العنابة) وعلى هذا إلخ: أي لا يخفى أن مجرد الوجوب لا يكفي، بل يجب أن يقال: إن وقت العشاء والوتر واحد، ولو لم يكن واحدًا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب إعادة الوتر. (عبد الغفور) دون الوتر: لأن عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسبة، وعندما دخل وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد. (النهاية) باب سجود السهو: لما فرغ عن ذكر الأداء والقضاء شرع في بيان ما يكون حابرًا للنقصان. (العنابة) سجود السهو: بالإضافة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. (عبد الغفور) السهو: المراد من السهو: زوال الصورة، إما من المدركة، أو منها ومن الحافظة، فيشمل النسيان. (عبد الغفور) بعد السلام: فيه نفي لقول مالك حَلَّهُ، فإنه يقول: إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان. وفيه حكاية، فإنه روى أن أبو يوسف كان مع هارون الرشيد، فجاء مالك فسألَه أبو يوسف عن هذه المسألة، فقال: إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام، وإن كان للزيادة يسجد بعد السلام، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو رأيت وقع السهو عن الزيادة والنقصان جيئ؟ فسكت مالك. (النهاية) ثم يتشهد إلخ: فالسجدين ترفعان الشهد والسلام دون القعدة، إنما لم يرفعهما؛ لأنها فرض، والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافهما. (عبد الغفور)

سجد للسهو إلخ: اللفظ للبخاري عن عبد الله ابن محبينة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهر، فقام في الركعتين الأولىين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم. (فتح القدير) لكل سهو سجدان: ظاهره يقتضي أن يتكرر السجدين بتكرر السهو مع أهله لا يقولون به. وأجيب بأن كل سهو يقتضي السجدين لكن تداخل. (عبد) فتعارضت إلخ: يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركاهما، فعملنا بقوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ للسلامة عن المعارضة؛ فإن الأخذ بما سلم عن المعارضة أولى. (البنابة) فبقي إلخ: لا يقال: إن في المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة، لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل؛ لأن القول موجب والفعل لا، فكيف يصار إلى القول عند المعارضة بين الفعلين؟ لأننا نقول: إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحاجة فيما فوقهما، وإن كانت حجة فوقهما فلا يحتاج حينئذ إليه. (الكافية)

(١) قوله: سجود السهو: «السهو» و«النسيان» واحد عند الفقهاء، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة. وقال الحكماء: «السهو»: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، و«النسيان» زوالها عنهما معاً، و«الظن»: الطرف المرجو. (ملخصاً عن «الدر المختار» و«حاشية رد المحتار»)

باب سجود السهو: * حدث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للسهو قبل السلام: أخرجه من حدث عبد الله ابن محبينة في قصة السهو عن التشهد الأول.

** حدث: لكل سهو سجدان بعد السلام: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ بِلِفْظِهِ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ». وَفِي لِفْظِ مُسْعُودٍ: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ». وَلَأَبِي دَاؤِدَ وَالنِّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ»، وَصَحَّحَهُ أَبْنَى حَرْبَعَةَ.

*** حدث: أنه عَلَيْهِ الْكَبِيرُ سجد سجدة السهو بعد السلام: وهو في حدث ابن مسعود المذكور. وفي الباب حدث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحدث عمران بن حصين عند مسلم، وحدث المغيرة عبد أبي داود والترمذى، وحدث سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم، وعن أنس عند الطبراني في «الصغرى»، وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد.

**** قوله: فتعارضت روايتا فعله، فليطرح الشك، ولُبِّيَ على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». ولأبى داود والنِّسَائِي عن ابن مسعود: «ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم». وللتَّرمذِي وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعاً: «إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين: فليُبَلِّي على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة: فليُبَلِّي على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاء: فليُبَلِّي على ثلاثة، ويُسجد سجدين قبل أن يسلم».

• قوله: حدث ثوبان: ولم يضعه، فهو حديث حسن. (إعلاه السنن: ١٥٢/٧)

• قوله: لكن يعكر عليه حدث أبي سعيد: وإذا تعارض أقوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، وقد روى: «أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِهِ وَعَبَّاسَ بْنَ الزَّبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجداً بَعْدَ السَّلَامِ»، وبه أفتى أنسَ وَابنَ عَبَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقاً»، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةِ الْقِيَاسِيِّ أَيْضًا. (إعلاه السنن ملخصاً: ١٥٥/٧)

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجربه. وهذا الخلاف في الأوليّة.

[أي تذكر قبل السلام أو تأخر سببه] بينا وبين الشافعى. (ب) لا في الجواز

ويأتي بتسليمتين،^(١) هو الصحيح؛ صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود. ويأتي بالصلة على النبي عليه السلام والدعاة في قعدة السهو،^(٢)

أي سجود السهو. (ب)

هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضع آخر الصلوة.

[والمقدار الأخير هو المختار. (در)] تعليق لما اختاره

قال: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، هو الصحيح؛ أي القدورى. (ب) [تفصيل سبب الوجوب]

لأنها تجب لجبر نقصان تمكّن في العبادة، فتكون واجبة، كالدماء في الحج. وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره
كرك القعدة الأولى. (ب)

أو تأخير ركن ساهيّاً، هذا هو الأصل. وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تُعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: ويلزمه إذا ترك
نصب على الحال. (ب) في وجوب سجدة السهو. (ب) القدورى. (ب)

فعلاً مسنوناً، كأنه أراد به فعلاً واجباً، إلا أنه أراد بتسليمته «سنة» أن وجوبها بالسنة.
من إطلاق اسم السبب على المسبب. (ب)

قال: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيددين؛ لأنها واجبات؛ فإنه عليه واظب عليها
[ذكر الحال والمراد هو الحال]

من غير تركها مرّة، وهي أمارة الوجوب، ولأنها تُضاف إلى جميع الصلوة،^(٣) فدلّ أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب،.....
الاختصاص. (ب)

ولأن سجود السهو إلخ: تقريره: أن القیاس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن السلام؛ لفلا يتأخر عن زمان وجود السهو، إلا أنه كان مما لا يتكرر، فأخر عن السلام. (البنية)
مما لا يتكرر: قال الأثرياري: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع. قلت: ليس كذلك؛ لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو، وقال الأوزاعي: إذا سها سهونين يسجد أربع
سجادات، ذكره الثوري، ولو سها في سجدي السهو لم يسجد، وهو قول الحسن. (البنية) لو سها عن السلام: صورته: إذا شرك في صلاته عند السلام، فلم يدر أثلاً صلى أم أربعاً؟
فسفله تفكره، حتى آخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعاً لزمه سجود السهو، فلو كان لم يسجد له سهو قبله ووجد هذه، ثم سجد ثم وجد هذه، فإن سجد له يتكرر
سجود السهو، وهو خلاف المشروع، ولو لم يسجد بقي نفس غير مجبور، فيؤخر عن السلام. (الكافية) في الأوليّة: أراد أن الأولى عندنا أن سجود السهو بعد السلام، ويجب أيضاً
قبل السلام، والأولى عنده قبل السلام، وبعد السلام يجوز أيضاً. هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية، وذكر في «النواذر»: أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزئه. (البنية)
ويأتي بتسليمتين: عن عبيده وشحاته، وبه قال الثوري. (البنية) هو الصحيح: احتراز عما قال فخر الإسلام: أن يسلم من تلقاء وجهه واحدة. وفي «الحيط»: يعني أن يسلم واحداً عن عبيده، وهو
قول الكرخي، وهو الأصوب، وبه قال النجاشي. (البنية) صرفاً بالنسب على أنه مفعول مطلق، كما قيل، وال الصحيح أنه نصب على التعليق، أي لأجل صرف السلام إلى المعهود. (البنية)
ويأتي بالصلاة إلخ: في «الذخيرة»: اختلفوا في صلاة النبي عليه السلام وفي الدعوات أنها في قعدة سجدة السهو؟ ذكر أبو جعفر أن ذلك كله قبل سلام السهو، وذكر
الكرخي في «ختصره» أنها في قعدة سجدي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة، واحتراز فخر الإسلام ما اختاره المصنف. (البنية) هو الصحيح: منهم من قال: إن في المسألة اختلافاً بين
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعند الشييخين يصلى في القعدة الأولى، وعند محمد في القعدة الأخيرة بناء على أصل، وهو أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فإذا كان
ذلك كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، وعن محمد عليه خلافه. (الكافية) ويلزمه السهو إلخ: هنا بيان لما ذكر أول الباب من أنه «يسجد للسهو». (البنية)

إذا زاد إلخ: تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو، فقيل: تجب بستة أشياء: بتقديم ركن، بتأخير ركن، بتأخير السجدة الصلبية - وفي
تأخير سجدة التلاوة روایتان - أو القيام إلى الثالثة بتكرار التشهد. وبتكرار ركن، كركوعين أو ثلاث سجادات. وبتغير الواجب، كالجهر فيما يختلف فيه أو عكسه. وبترك واجب،
كالقعدة الأولى. وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلوة، كالتسهد في القعدة الأولى. وذكر صدر الإسلام عليه أن سبب الوجوب واحد، وهو ترك الواجب. قال صاحب «الحيط»:
وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والأذكار واجبة، وكذا التشهد في القعدة الأولى عنده، وعلى المحققون. (الكافية)

ليس منها: أي الحال أن الذي زاد ليس من الصلاة، كما إذا ركع ركوعين. (البنية) هو الصحيح: ذكره في «الحيط والمبوسط والذخيرة والبدائع»، وبه قال مالك وأحمد، وفي
«فتاوی المرغیباني»: عند الكرخي أنه سنة. (البنية) تأخيره: [نحو ما إذا قام إلى الخامسة. (البنية)] تأخير ركن: [كما إذا سجد ثلاث سجادات. (البنية)] ساهيّاً: لأن النبي عليه السلام علق إيجابها
بالسهو بقوله: «لكل سهو سجستان»، فلو أوجبنا ذلك في العمدة لما لزمه الإضافة في السهو. وقال الشافعى: إنها تجب في العمدة أيضاً. (البنية) وإنما وجبت إلخ: هذا جواب عما يقال:
يعني أن لا يجب بالزيادة، لأنها لا تتأخر عنها ولا ترك. (البنية) أو ترك واجب: كما في القيام إلى الخامسة. (الكافية) أو القنوت: لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو، وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع، ويعنى ولا يقتضي،
ولو تذكره في الركوع، ففي عوده روایتان. (البنية) أو التشهد: وفي «البنية»: لو قدر قدر التشهد في الركعة الأخيرة ولم يتشهد، فمن أبي يوسف روایتان، ولو ترك بعض التشهد
يجب السهو. (البنية) أو تكبيرات العيددين: في «التحفة»: وفي العيد لا يجب السهو بترك الأذكار - قال الإسبيحي: كالثناء والتعمود وتكبيرات الركوع والسجود - إلا في أربعة،
وهي: القراءة، والشهد الأخر، وتكبيرات العيد، والقنوت. (البنية) إلى جميع الصلوة: يقال: قنوت الوتر، وتشهد الصلاة، وتكبيرات صلاة العيد. (البنية)

(١) قوله: ويأتي بتسليمتين: وفي «تنوير الأ بصار»: يجب بعد سلام واحد عن عبيده فقط، وهو الأصح، كما في «البحر». (٢) قوله: في قعدة السهو: أي في القعدة الأخيرة، لا في قعدة الصلاة. (الكافية بتصريف) (٣) قوله: ولأنها تضاف إلى جميع الصلوة: أي لأن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب. (العنابة)

* قوله: أن النبي عليه السلام واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والشهد وتكبيرات العيددين من غير تركها مرّة: قلت: لم أجد هذا في حديث هكذا، وفي مواطنته على القنوت نظر.

ثم ذكر التشهد يتحمل القعدة الأولى والثانية، والقراءة فيهما، وكل ذلك واجب، وفيها سجدة السهو، هو الصحيح.
أي ذكر القديري في «مختصره». (ب) [حقيقة] [جاز] [حقيقة] أي في الأولى والثانية. (ب)

ولوجه الإمام فيما يخالف، أو خافت فيما يجهز: تلزم سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافته في موضعها من الواجبات.

وأختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عن أصحابنا. (ب) أي مقدار ما يتعلق به السهو. (ب)

عنه،^(١) وعن الكثير ممكن، وما يصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندما ثلث آيات. وهذا في حق الإمام من حيث العادة. (ب) أي الكثير الذي تصح به الصلاة. (ب) أي وجوب السجدة في الفصلين. (ب)

دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافته من خصائص الجماعة.

[مساندان معوكستان] [١] قال: سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود؛ لتقرر السبب الموجب في حق الأصل، ولهذا يلزم حكم الإقامة بنية الإمام.
الإمام. (ف) وهو وجوب السهو. (ك) المؤتم. (ع) [بالتراميم المتابعة. (ع)]

فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفًا^(٢) وما التزم الأداء إلا متابعاً. فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم
لام. (ب)

السجود؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه،^(٣) ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعًا.
المؤتم بدون الإمام. (ع) الإمام. (ب) المقتدى. (ب)

يتحمل القعدة إلخ: لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه وعلى القعدة. (البنية) وكل ذلك واجب: يرد هنا إبرادان، الإيراد الأول: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وذكر أنه واجب، أحاج عنه ناقلاً في «البنية»: أنه على قول من يذهب إلى وجهه. أقول بما في «الكافية» أول الباب: إن التشهد في القعدة الأولى واجب عنده وعليه المحققون. الإيراد الثاني: أن القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجباً؟ وأحاج عنه في «الدرایة» و«الكافية»: أن المراد من كل ذلك غير ذلك، والتخصيص شائع، كما في قوله تعالى في شأن بلقيس: «وأُرْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (النمل: ٢٣). ورده في «البنية» بأنه ينافي ظاهر كلامه، وقيل: هذا سهو من المؤلف، وأحاج العيني: أن القعدة الثانية فرض ذاتاً كما سبق، وواجحة محللاً وموضعاً، إلا ترى إلى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة، ويسبح للسهو ولا يعيد صلاته، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب، فلا يندفع الإيراد إلا بهذا.

هو الصحيح: احتراز به عن جواب القياس في هذه الأشياء، حيث لا يجب فيها شيء، كالثناء والتعمود، كما في «الكافية». وقال في «الكافية»: قوله: «هو الصحيح» احتراز عن جواب القياس في التشهد أنه سنة، لا واجب، ولكن الاستحسان أنه واجب. وقال الأكمل: قوله: «هو الصحيح»، احتراز عما قبل: قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وكذا قال الأثراري وصاحب «الدرایة»، وردد العيني صاحب «البنية»، وقال: إن الكل متتفقون على ما ليس مراد المصنف، ثم افتخر على توجيهه. أقول: كلامهم «هو الصحيح» أو «هو الأصح» ونحوه لا يكون احترازاً عن جواب القياس، بل يطلق مثل هذه الألفاظ في موضع يكون فيه اختلافاً ثالثاً، ويكون أحددهما صحيحاً، والآخر غلطأً أو ضعيفاً، كما لا يخفى على من يتحسس عادات الفقهاء. فظهر ضعف ما قال العيني من أنه احتراز عن جواب القياس في هذه الأشياء، وأيضاً تبين ركاكتة ما في «الكافية» أنه احتراز عن جواب القياس في التشهد، وعلم أن الأوجه ما ورث به الأكمل بأن ضمير «هو» يرجع إلى ما قال: إنه كل ذلك واجب، ويكون احترازاً عن مذهب من قال بسننة التشهد في القعدة الأولى، وهذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف، والله أعلم ما هو مراد المصنف. تلزم: وقال الشافعي عليه السلام: لا يلزمه؛ لما روى أبو قتادة أن النبي عليه السلام كان يسمعنا الآية والأيتين في الظاهر والعصر. قلنا: الحديث محمول على أنه فعل ذلك عمداً؛ لبيان مشروعية القراءة في الظاهر والعصر. (من الكافية) سجدة السهو: وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام، وعن أحد: إن سجد فحسن، وإن فلان باس. (البنية) في المقدار: فذكر الحكم الخليل عن ابن سمعان عن محمد أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد، ثم رجع فقال: إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب وإن لا. وروى أبو سليمان عن محمد: إن جهر بأكثر الفاتحة سجد وإن لا. (البنية)

والأصح: ذكره شمس الأئمة الحلواني. (الكافية) في الفصلين: احتراز عن رواية «النواذر» أنه إذا جهر في المخافته فعله السجود قل أو كث، وإن خافت في الجهرية، فإن كان أكثر الفاتحة أو ثلث آيات من غيرها، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة عليه السلام، فعله السجود، وإن لا. (فتح القدير) لأن اليسير إلخ: احتراز عن قول شمس الأئمة السرجسي أنه يجب سجدة السهو وإن كان ذلك كلمة. (البنية) آية واحدة: على ما عرف في موضعه. (البنية) دون المنفرد: [لأنه محيي بين الجهر والمخافته. (الكافية)] هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية «النواذر» فإنه يجب عليه سجدة السهو. (الكافية) على المؤتم: وإن كان مسوقاً لم يدرك محل السهو معه، إلا أنه لا يسلم، بل يتظر بعد سلامه حتى يسجد، فيسجد معه، ثم يقوم إلى القضاء. وعلى هذا ينبغي أن لا يتعجل بالقيام. (فتح القدير) في حق الأصل: فلما وجب عليه يجب على من خلفه، لأن النقصان المتى يمكن في صلاة القوم. (البنية) يلزم إلخ: يعني إذا نوى الإمام في وسط الصلاة الإقامة يصير فرضهم أربعاء وإن لم يوجد من القوم نية. (البنية)

لم يسجد المؤتم: يعني لا يجب عليه أن يسجد، خلافاً للشافعي وأحمد ومالك. (البنية) مخالف: إن سجد بدون أن يسجد الإمام. (البنية) إلا متابعاً: فإن قلت: يشكل على المسائل التي ذكرت في «الخلاصة» و«الخزانة» أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المؤتم، وهي تسع، إحداها: إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم، وإذا لم يشن الإمام يشن القوم، وكذلك ترك تكبيرة الركوع وتسبيحه، وتسميعه، وتكبيرة الانحطاط، وقراءة التشهد، والتسليم، والتاسع تكبيرة التشريق. قلت: هذه الأحكام لم تثبت في ضمن شيء من الأحكام، بل ثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقدى، ولا يجري فيها النيابة، فلما لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدى، وأما وجوب سجدة السهو فإنما ثبت في ضمن فعل بasher الإمام، فلما لم يأت المباشر به لم يجب على غيره. (الكافية) كان مخالف لإمامه: فإن قلت: سجدة السهو بؤتى بها في آخر الصلاة بعد السلام، فلم لا يصير إلى أن يسلم الإمام ثم يسجد المقتدى؟ قلت: لا يمكن ذلك؛ لأن السنة أن يسلم المقتدى عقب سلام الإمام، فإن سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة؛ لأنه يخرجه سلام الإمام.

(١) قوله: لا يمكن الاحتراز عنه: وما لا يمكن الاحتراز عنه فيه حرج، والخرج مدفوع. (٢) قوله: لأنه يصير مخالف: وبين المخالفة والمتابعة منافاة، وإذا تحقق أحد المتناففين انتفى الآخر. (البنية) (٣) قوله: لأنه لو سجد وحده كان مخالف لإمامه: والمخالفة وقلب الموضع لا يجوز. (البنية بتصريف)

[الصورة الأولى]

ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذَكَّر وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد وقعد وتشَهَّد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.

في الفرض الثلاثي والرابع: (ب)

[الصورة الثانية]

ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم. ولو كان إلى القيام أقرب لم يُعد؛ لأنه كالقائم معنًى، قاله الولواطي وأبو نصر السرجسي وغيرهما والشافعي وأحمد. (ب)

ويسجد للسهو؛ لأنَّه ترك الواجب.

[٢- المزوج الثاني]

ولأن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته، وأمكنته ذلك؛ لأن أي رحْوَه إلى القعدة. (ب) إصلاح صلاته. (ب)

ما دون الركعة بمحل الرَّفْض. قال: وألغى الخامسة؛ لأنَّه رجع إلى شيء مُحَلٌّ قبلها فيرتفض،^(٣) وسجد للسهو؛ لأنَّه آخر وأجَّا. (ب)

[الثانية: عدم التقييد بالسجدة]

وإنْ قَيَّدَ الخامسة بسجدة: بطل فرضه عندنا - خلافاً للشافعي عليه السلام - لأنَّه استحَمَّ شروعه في النافلة قبل إكمال أركان وخلافاً لمالك وأحمد. (ب)

المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض؛^(٤) وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حق يحيط بها في يمينه: لأنَّ بيتهما منافاة. (ب) [أي استحَمَّ شروعه في النافلة]

«لا يصلِّي»، وتحوَّلت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد صلوات الله عليه على ما مر. فيضمُّ إليها ركعة سادسة، أي صارت. (ب) في باب قضاء الغوات. (ك)

ولو لم يضمَّ لا شيء عليه؛ لأنَّه مظنون.

[ولا يسجد للسهو] [المظنون غير مضمون. (ج)]

ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله; لأنَّه سجود كامل. وعند محمد صلوات الله عليه؛ لأنَّ تمام الشيء باخْرَه، وهو المختار للمفتوى. (ك) عن الأرض. (ب)

وهو الرفع، ولم يصِّحَّ مع الحَدَث. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحَدَث في السجود، بُنِيَ عند محمد خلافاً لأبي يوسف.

أقرب: في «الكافية»: يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإن كان النصف الأسفل مستويًا، كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. (البنية) يأخذ حكمه: كفء المصر له حكم المصر، وكحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كما في «الحيط»، وعليه قول النبي ﷺ: «لعنوا موتاكم...». (الكافية) للتأخير القعدة التي هي واجبة؛ لأنَّه بهذا المقدار من القيام صار مؤخراً وأجَّا عن وقته. (البنية) والأصح: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل. (البنية) كما إذا لم يقم: لأنَّه إذا كان إلى القعود أقرب، كان له حكم القاعد. (البنية) لأنَّه كالقائم معنًى: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق، فكذا هنَّا؛ لأنَّه أخذ حكمه لقربه منه. ثم إنما لا يعود إليه؛ لما أنَّ القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب. (البنية) لأنَّه ترك الواجب: هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، أما عندنا فلأنَّه ترك الواجب، وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فإنَّه لا يتعلَّق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول والقنوت والصلة على النبي ﷺ في التشهد الأول. (البنية) القعدة الأخيرة: في ذوات الثلاث، حتى قام إلى الرابعة كالمغرب والوتر، وفي ذوات الاثنين حتى قام إلى الثالثة كالغحر، وفي ذوات الأربع حتى قام إلى الخامسة. (البنية)

بمحل الرَّفْض: لأنَّه ليس له حكم الصلاة، ولذا لا يحيط به في يمينه بـ«لا يصلِّي». (الكافية) وألغى الخامسة: أي الركعة الخامسة التي قام إليها. (البنية) لأنَّه رجع إلى القعود الذي مُحلَّه قبل القيام إلى الخامسة. (البنية) لأنَّه آخر وأجَّا: أراد بالواجب الفرض القطعي. (الكافية) خلافاً للشافعي: فإنَّ عنده يعود إلى القعدة، ويتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو، هذا إذا قام إلى الخامسة سهواً، فإنَّ قام إليها عاماً، ولم يكن قدر التشهد، فعلى قول علمائنا: ما لم يقيِّد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام ساهياً، وقال الشافعي: كما قام إلى الخامسة عاماً تفسد صلاته. (الكافية) لأنَّه استحَمَّ إلَّا وَالشروع في النافلة قبل إكمال الفرض مفسد له. (البنية) وهذا إلَّا: أي الذي ذكرناه من أنَّ الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت سجدة تبطل. (البنية) وتحوَّلت صلاته: أي التي لم يقعده فيها للرابعة وقام إلى الخامسة. (البنية)

على ما مر: [أنَّ بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لمحمد صلوات الله عليه. (البنية)] ركعة سادسة: لأنَّ النفل شرع شفعاً لا وترًا؛ لتهيِّئ النبي ﷺ عن البتاء. وهل يجب عليه سجدة السهو؟ لم يذكره، والأصح أنه لم يسجد. (البنية) لأنَّه مظنون: أي لأنَّ الذي شرع فيه مظنون، لأنَّه قام على أنها رابعة. وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله. (البنية) لأنَّه سجود كامل: لكون السجود حقيقة بوضع الجبهة. (البنية) ولم يصح مع الحَدَث: إنما ذكر هذا؛ لأنَّه محسداً لما قال: إنَّ تمام الشيء باخْرَه، وهو الرفع، قال: لا خلاف بيننا في أنه لم يصح مع الحَدَث. (البنية) فيما إذا سبقه الحَدَث: يعني إذا سبقه الحَدَث في هذا السجود، فذهب بتوضاً، ثم تذكر أنه لم يقعده في الرابعة: يتوضأ، ويعود إلى القعدة، ويفني على صلاته هذا عند محمد صلوات الله عليه، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، فعنه لا يبيِّن؛ لأنَّ صلاته فسدت بوضع الجبهة. (البنية)

(١) قوله: وأمكنته ذلك: وكل ما كان كذلك وجب عمله. (العنابة)

(٢) قوله: لأنَّه رجع إلى شيء مُحلَّه قبلها فيرتفض: وكل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شيء مُحلَّه قبله: يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه. (العنابة)

(٣) قوله: لأنَّه آخر وأجَّا: أراد به الواجب القطعي، وهو الفرض، أي القعدة الأخيرة. (الكافية)

(٤) قوله: ومن ضرورته خروجه عن الفرض: والخروج عن المكتوبة قبل إتمام أركانه باطل.

(٥) قوله: ومن ضرورته خروجه عن الفرض: للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافيين، فينتفي الآخر ضرورة. (العنابة)

ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يُسلم: عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم؛ لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع،
 أي قدر التشدد. (ك) أي ساهيا. (ك) [أي بعد الرابعة] ولا يعبد بالتشدد. (ف)
 [الصورة الأولى] [الصورة الثانية]

وأمكنته الإقامة على وجهه بالقعود؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض. وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر: ضم إليها ركعة
 وجود المقتضي] أي إقامة السلام. (ب) يعني بالعود. (ب)
 أنه زاد ركعة خامسة. (ب)

أخرى، وثم فرضه؛ لأنباقي إصابة لفظة «السلام»، وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى؛ لتصير الركعتان نفلاً؛ لأن الركعة

[المسألة المستطردة الأولى]

الواحدة لا تجزئه؛ لنفيه عللاً عن البтирاء.* ثم لا تنبان عن سنة الظهر، هو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريم مبتدئة.
 قد مر في باب الوتر مقطوع الذنب، نافق يعني الركعتان الرائدتان. (ب)

ويسجد للسهو استحساناً؛ لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه

[المسألة المستطردة الثانية]

المسنون. ولو قطعها لم يلزمها القضاء؛ لأنها مظنون.^(١) ولو اقتدى به إنسانٌ فيهما يصلّي ستّاً عند محمد ﷺ؛ لأنه المؤذن بهذه
 عندنا حلالاً لزفاف. (ب)
 بفتح الدال. (ب)

[المسألة المستطردة الثالثة]

التحريم، وعندهما: ركعتين؛ لأن استحڪم خروجه عن الفرض. ولو أفسده المقتنى لا قضاة عليه عند محمد ﷺ؛ اعتباراً
 فلا يلزمها غير هذا الشفيع. (ب) ما شرع فيه. (ب)

[أو هو ظن الإمام]

بالإمام، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام.^(٢)
 أي سقوط وصف الزمان. (ب)

ولم يسلم: [على ظن أنها القعدة الأولى. (البنية)] وهل يتبعه القوم في هذا القيام، قيل: نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، وال الصحيح ما ذكره البلخي عن أمتنا:
 لا يتبعونه في البدعة وينظرونها، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإلا سلموا في الحال. (فتح القدير) وسلم: لأن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح من خلفه، فعاد وسلم،
 وسجد سجدي السهو. (البنية) غير مشروع: فإن سلم في حالة القيام فحكمه ماذا؟ قلت: لا يفسد صلاته، كذا في «الخلاصة». (البنية) بمحل الرفض: كما لو أقام
 المؤذن، وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يرفضها. (البنية) ضم إليها الخ: وذكر في «الأصل» ما يدل على الوجوب، حيث قال فيه: «عليه أن يضيف»، وكلمة
 «على» للإيجاب. (الكافية) ركعة أخرى: وعند الشافعي: لا يضم؛ لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده. (البنية) وهي واجبة: وعند الشافعي: إن أضاف السادسة فسدت صلاته؛
 لأنها انتقلت إلى صلاة أخرى، وعليه ركن؛ لأن إصابة لفظ السلام فرض عنده، وعندنا لا تفسد ظهوره. (البنية) لنفيه عللاً: [رواوه ابن عبد البر في «التمهيد»]. (نصب الراية) فإن
 قلت: النهي يدل على المشروعية، كما عرف في الأصول. قلت: يذكر النهي ويراد النفي. (البنية) هو الصحيح: احتراز عن قول من قال: إنها تنبأ. (فتح القدير)
 لأن المواظبة إلخ: يعني أن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها من النبي ﷺ بالتحريم المبتدئة. (فتح القدير) ويسجد للسهو استحساناً؛ وجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات
 تطوعاً بتسليمية واحدة، وقد سها في الشفيع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة، قالوا: وهذاقياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى،
 وهي أن المسبيق إذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلاة؟ القياس أن لا يستجد؛ لأن السهو وقع في صلاة الإمام وقد انتقل هو إلى
 صلاة أخرى، والاستحسان أن يسجد؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام. (الكافية) استحساناً: القياس أن لا يستجد؛ لأن صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة
 لا يجب عليه السجدة في أخرى. وجه الاستحسان: أن النقصان دخل في الفرض عند محمد ﷺ بتركه الواحب، وهو السلام، وهذا النقل بناء على التحريرية الأولى فيجعل في حق
 السهو كأنهما واحدة، وعند أبي يوسف: النقصان في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب؛ إذ الواجب عنده أن يشرع في النفل بتحريم مبتدئة، كذا في «الكافية». وذهب أن قول
 المصطفى: «لتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون، وفي النفل بدخوله لا على الوجه المسنون»، مراده: مسنون الثبوت ل عدم الواجب، وهو تعليل للمذهبين،
 فالأول ل محمد ﷺ، والثاني لأبي يوسف رحمه الله. وظهر أن كونه استحساناً في مقابلة قياس إنما هو على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فيسجد قياساً واستحساناً،
 وقد قول محمد رحمه الله: لأنه المختار للفتوى؛ لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تحريم لم يعذر ذلك نقصاناً في النفل؛ لأنه أحد وجوه الشرع في النفل، كذا ذكره فخر الإسلام،
 لكن أبي يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشرع فيه. (فتح القدير) الوجه المسنون: وهو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك. (البنية)

لأنه مظنون: والمشرع من الصلاة أو الصوم على وجه النهي غير ملزم عندنا، حلالاً لزفاف. (البنية) وعندهما ركعتين: هكذا ذكر في «الخلاصة الفتاوى»، لكن المذكور في
 «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد، و«شرح الطحاوي» و«المنظومة»، وشروحها: أنه يصلّي ستّاً عند محمد رحمه الله، وركعتين عند أبي يوسف رحمه الله، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله،
 وهو الصحيح. (البنية) اعتباراً بالإمام: يعني اعتبار محمد حاله بحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت مضمونة في حق المقتنى، لصار بمنزلة
 اقتداء المفترض بالمتخلف، وهو باطل. (البنية) وعند أبي يوسف: كان حقه أن يقول: «وعندهما» بدليل قوله أولًا: «عندهما». ثم الفتوى ه هنا على قول أبي يوسف. (فتح القدير)

(١) قوله: لأنه مظنون: ولا يلزم القضاء بالمشروع في المظنون؛ لكنه إلزام ما لا يلزم. (٢) قوله: لأن السقوط بعارض يخص الإمام: وما حصل به لا يتعذر إلى غيره. (العنية)

* حديث النهي عن البтирاء: ذكره عبد الحق في «الأحكام» من جهة ابن عبد البر يستدله إلى أبي سعيد بلطفه: «أن النبي ﷺ نهى عن البтирاء: أن يصلّي الرجل واحدة يوماً». وفي
 سنته عثمان بن محمد بن ربيعة، قال: والغالب على حدثه الوهم. • وروى البيهقي في «المعرفة» عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: «سألت عبد الله بن عمر عن وتر
 الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: =

• قوله: والغالب على حدثه الوهم: قال في «إعلاء السنن» (٦/٤): وفي «الجوهر النقى»: ولم يتكلّم عليه أحد بشيء فيما علمناه غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد أخرج له
 الحاكم في «المستدرك». وفي حاشية «إعلاء السنن»: كلهم ثقات إلا عثمان، وليس هو متروك ولا كاذب. (٦٤/٦)

[تواتر الباب]

قال: ومن صلَّى ركعتين تَطْوِعاً، فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلِّي آخرين: لم يَبْنِ؛^(١) لأن السجود يُبطل لوقوعه أي ليس له أن يبني. (ف)

في وسط الصلاة - بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة: حيث يبني؛ لأنَّه لو لم يَبْنِ يُبطل جميع الصلاة^(٢) - ومع هذا

لو أَذَى صَحٌّ لبقاء التحريرية، ويُبطل سجود السهو، هو الصحيح.
التطوع. (ك)

ومن سلم وعليه سجدة السهو، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم: فإن سجد الإمام كان داخلاً، وإنْ فلا، وهذا عند أبي حنيفة في آخر صلاته. (ب)

وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأنَّ عنده سلام من عليه السهو لا يُخرجه عن الصلاة أصلًا؛ لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً. (ب)

لأنها وجبت جبراً للنقصان،^(٣) فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة. وعندما يُخرجه على سبيل التوقف؛ لأنَّه مُحَلٌّ في نفسه،^(٤)
الكافر في نفس الصلاة. (ف)
السلام [تعليل الحكم الأول] [الحكم الثاني]

وإنما لا يعمل؛^(٥) لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود.^(٦) ويظهر الاختلاف في هذا،
فيعمل عمله. (ب)

وفي انتقاد الطهارة بالقهقهة، وتغيير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة.

ومن سلم يريد به قطع الصلاة، وعليه سهو: فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأنَّ هذا السلام غير قاطع،^(٧) ونتيه تغيير المشروع،^(٨)
[ما لم يتحول عن القبلة أو لم يتكلم. (در)]

فلقت. ومن شك في صلاته، فلم يدرِّ: أثلاً صَلَّى أم أربعًا؟ وذلك أول ما عرَضَ له: استائف؛^(٩)
أي استقبل الصلاة. (ب)

قال: أبي محمد رحمه الله في «الجامع الصغير». (البنية) لأن السجود إلخ: ولم تشرع إلا في الآخر. (البنية) بخلاف المسافر إلخ: الحصول أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحة نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء؛ لأنه نقض للواجب المذكور، وهو سجود السهو، ووجب البناء في المسافر. (فتح القدير) هو الصحيح: قد ذكرنا أن الاختلاف في إعادة سجود السهو عند البناء. (البنية) يُخرجه إلخ: أي يُخرج سلام من عليه السهو عن الصلاة. (البنية) مُحلٌّ في نفسه: لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تحليلها التسليم». (البنية) في هذا: أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن. (البنية) بالقهقهة: يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر رحمه الله؛ لأنه ضحك، وعندما لا تنقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة. (البنية) وتغيير الفرض إلخ: يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر رحمه الله يتغير فرضه أربعًا، كما لو نوى قبل السلام، وعندما لا يتغير فرضه، سواء سجد للسهو أو لا. (البنية) غير قاطع؛ وهذه؛ لأنَّه غير مُحلٌّ عند محمد رحمه الله، فمعنى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلقت، وعندما هو مُحلٌّ على سبيل التوقف، فمعنى قصد أن يجعله مُحلًّا على ثباته فقد قصد تغيير المشروع. (الكافية)

فلقت: بخلاف نية الكفر، فإنما تؤثر إبطال الإيمان - والعياذ بالله - ؛ لأن ركته عمل الباطن عند المحققين. (فتح القدير) شك في صلاته: قيده بالظرف؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها، أو بعد ما قدر التشهد لا يعتبر. (فتح القدير) أول ما عرَضَ له: اختلف المشايخ في معناه، فقيل: معناه: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يَسْهُ في عمره فقط. وقال بعضهم: معناه: أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهوا في صلاته قط من حين بلغ. وقال بعضهم: أول سهو وقع له في تلك الصلاة. والأول أشبه. (الكافية) استائف: ومذهب الشافعي أنه يبني على الأقل، وبه قال مالك في الأحوال كلها، وبه قال أحمد في المنفرد، وفي الإمام عنه روايتان، أحدهما: أنه يبني على الأقل، والثانية: أنه يبني على غالب الظن، ويُسجد للسهو. (البنية)

(١) قوله: لم يَبْنِ: أي يكره تحريراً له. (الدر المختار) (٢) قوله: لأنه لو لم يَبْنِ يُبطل جميع الصلاة: وفي البناء نقض الواجب، وهو أدنى، فيتحمل دفعاً للأعلى. (البحر الرائق)

(٣) قوله: لأنَّه وجبت جبراً للنقصان: والخبر إنما يتحقق إذا كان المحبور قائماً، وقيامه ببقاء التحريرية، فيحكم ببقاءها؛ تحصيلاً للغرض المطلوب. (العنابة)

(٤) قوله: لأنَّه مُحلٌّ في نفسه: وجود المقتضي للإخراج. (٥) قوله: وإنما لا يعمل: وجود المانع عن الخروج. (٦) قوله: وإنما لا يعمل إلخ: تعليل للحكم الثاني أي التوقف في الخروج، وهذه جهتان، الجهة الأولى: العود إلى سجود السهو. والجهة الثانية: عدم العود. ففي الأولى وجد المقتضي ولم يزد المانع، فلا يعمل «السلام» عمله وهو القطع، وفي الثانية وجد المقتضي وزال المانع، فيعمل عمله ويُخرجه عن الصلاة. (٧) قوله: ولا حاجة على اعتبار عدم العود: عدم المانع عن الخروج، فيعمل عمله؛ لتحقق المقتضي وزوال المانع. (العنابة)

(٨) قوله: لأنَّ هذا السلام غير قاطع: وكل ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع الصلاة. (العنابة) (٩) قوله: ونتيه تغيير المشروع: وهو لا يتغير بالقصد والغرض. (العنابة)

(١٠) قوله: استائف: بالسلام قاعداً. (الشامية)

= هي البتراء، قال: يا بني، ليس تلك البتراء، إنما البتراء أن يصلِّي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتراء». • وقال النووي في «الخلاصة»: حديث محمد بن كعب في البتراء عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل ضعيف،^{*} كلما قال ولم يزره، وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر.

* قوله: فتلك البتراء: لا يصلح للاحتاج به، ففي سنته سلمة بن الفضل الأبرش، وهو ضعيف. وتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً، وعرفه الناس قاطبة. وقد عاب ابن مسعود - وهو أعلم من ابن عمر - مثل ذلك على سعد. (إعلاء السنن ملخصاً: ٦٦/٦)

* قوله: ضعيف: ولكن تعدد الطرق يورث قوة. (إعلاء السنن: ٦٥/٦)

* لقوله عليه السلام: «إذا شئ أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة».

إِنْ كَانَ يُعْرَضُ لَهُ كَثِيرًا: بْنُ عَلِيٍّ أَكْبَرُ رَأِيهِ؛^(١) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا تَحِرَّ الصَّوَابَ».* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأِيًّا: هُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ».

بني على اليقين؛ لقوله عليه السلام: «من شك في صلاته، فلم يدر: أثلاً أم أربعًا؟ بني على الأقل».* والاستقبال بالسلام أولى؛^(٢)** أي على الأقل؛ لأنـه اليقـن. (ب)

لأنه عُرِفَ مُحَلّاً دون الكلام، ومجرود النية تلغو.^(٣)

السلام. (ب) بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها. (ب)

وَعِنْ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى يَقْعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَيْلًا يَصِيرُ تارِكًا فَرْضَ الْقَعْدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَفِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى احْتِلَافُ الْمَاشِيَّةِ. (ب)

إذا شك إلخ: هو غريب بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء يعرفونه، ومعناه في «مسند ابن أبي شيبة»: ففتح القدير فليستقبل الصلاة: معناه في «مسند ابن أبي شيبة»: عن ابن عمر قال: الذي لا يدرى كم صلى، أثلاً ثم أربعًا؟ يعيد حتى يحفظ. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الخطفية وشريح. (فتح القدير) فليتحرر الصواب: لفظ التحرر وإن لم يزره مسخر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد، لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ، واعتمد عليه أصحاب الصحيح. (فتح القدير)

على اليقين: أصحابنا وفقوءاً بين الأحاديث، فحملوا الحديث الثاني على ما إذا كان يعرض له الشك كثيراً، أو له رأي، لأن في استئنافه كل مرة حرجاً بيناً، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تامة، وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأي وظن، وحملوا حديث الاستقبال على الشك على أول مرة؛ لأنها لا حرج فيه. (البنية)
بني على الآلئخ: آخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاتة فلم يدر واحدة صلٰى أو ثنتين فليين على واحدة؛ فإن لم يدر ثنتين صلٰى أو ثلاثة فليين على شتنين، فإن لم يدر صلٰى ثلاثة أو أربعاءٍ بنى على ثلاثة وليس جدتين قبل أن يسلم». (فتح القدير)
والاستقبال إلخ: متعلق بقوله: «استأنف»، يعني إذا استأنف الصلاة وفيها إذا عرض السهو أول مرة استأنف بالسلام، وهو أولى. (البنية) أولى: إنما ذكر هذا؛ لعله يتوجه بأن هذا لما كان قطعاً للصلاحة لاستقبال صلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام؛ إذ الكل قاطع. (البنية) تلغو: لأن النية بوصف التحرّد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققها على النية. (البنية) يقصد إلخ: صورته: إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنه آخر صلاتة احتياطاً، ثم يقيم وبصيغة إليها ركعة أخرى. (البنية)

(١) قوله: يعنى على أكابر رأيه: إن كان له رأى؛ للرجح في تكلifice بالعماء بالبقاء.. (الشامية)

(٢) قوله: «الاستقبال بالسلام أو لا»: لا بالكلام أو بمعجم النية. (العنابة) قوله: «الاستقبال بالسلام» أو، قوله: «الاستقبال بالسلام أو لا»: لا بالكلام أو بمعجم النية. (العنابة)

(٣) قوله: و بحد النية تلغو: ما لم يتصا بالعما القاطع. (العنابة)

* حديث: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى، فليستقبل الصلاة: لم أحده مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثة أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظه. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وأبي الحفصة.

** حديث: من شك في صلاته فليتجر الصواب: متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد تقدم (٣)، أهـ، الآية:

*** حديث: من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثة أمارياً، بني على الأقل: الترمذى وصححه، وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد أشرت إليه قبل ثلاثة أحاديث، وزاد ابن ماجه في رواية: «حتى يكون الوهم في الزيادة»، وصححه الحاكم. ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: فلين على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترًا شفعها، وإن كانت شفعًا كانتا ترغيمًا للشيطان». وللحافظ عن ابن عمر بلفظ: «إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى ثلاثة أو أربعاً: فليركع ركعة يحسن رکوعها ويصعد سجدين».

* قوله: لم أجده مرفوعاً عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركه صلى، فقال: «إيud صلاته، ويُسْجَد سجدة قاعدة». آخر جه الطريبي في «الكبير»). (اعلام السنن: ٧/١٧٦)

* * *

باب صلاة المريض^(١)

[البحث الأول: الأحوال الخمسة للمريض، الحالة الأولى: العجز عن القيام]

إذا عجز المريض عن القيام: صل قاعداً، يركع ويسجد؛ لقوله عليه لعمran بن حصين رضي الله عنهما: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،

فإن لم تستطع فعل الجنب، تُؤمِّن إيماءً». ولأن الطاعة بحسب الطاقة.

أخرج الجماعة إلا مسلم. (ب)

[الحالة الثانية]

قال: فإن لم يستطع الركوع والسجود: أو ما إيماءً، يعني قاعداً لأنه وسعت مثله، وجعل سجدة أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم أي القدوربي. (ب)

[الآداب الأولى] [والتكليف بحسب الوسعة]

مقامهما،^(٢) فأخذ حكمهما. ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله عليه: «إن قدرت أن تسرد على الأرض فاسجد، وإلا فأرم

[الآداب الثاني]

الركوع والسجود. (ب)

برأسك»،^(٣) وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه: أجزاءً؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته: لا يجوزه؛ لأن عدمه.

أي الإمام. (ك)

أي رفع إلى وجهه شيئاً. (ب)

الذي هو الفرض. (د)

[الحالة الثالثة]

وإن لم تستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة،^(٤) وأواماً بالركوع والسجود؛ لقوله عليه: « يصل المريض قائماً،

بالهزمة، لكنها تلين. (ب)

فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل قفاه، يومئذ إيماءً، فإن لم تستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه»،^(٥).....

أي بعد التأخير. (ك)

باب صلاة المريض: أي هذا بيان في صلاة المريض، وهو «فعال»، يعني «فاعلاً» من باب «علم يعلم». قال الجوهرى: المرض السقم. (البنية) صلاة المريض: في «البدريه»: الإضافة في «صلاحة المريض» من باب إضافة الفعل إلى الفاعل، أو إلى محله، كتحريك الخشبة. (البنية) إذا عجز: في «الخطيب»: لم يرد بهذا العجز: العجز أصلًا، بحيث لا يمكنه القيام، لأن يصير مقعدًا، بل إذا عجز عنه أصلًا، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفًا شديداً، حتى يزيد لذلك، أو يجد وجهاً لذلك، فهذا وما لو عجز عنه أصلًا سواء. (الكافية)

فإن لم تستطع إلخ: أي القعود، يعني مستندًا ولا مستندًا، فإن قدر عليه مستندًا لزمه القعود. (فتح القدير) أو ما إيماء: فإن قلت: إذا قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: ينبغي أن لا يسقط عنه فرض القيام، ويصلى قائمًا بالإيماء؛ لحديث عمران بن حصين: «إن لم تستطع فقاعداً»، حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام، وهو قول الشافعى. قلت: أجاب السنناني بقوله: ذلك محمول على ما إذا كان قادرًا على الركوع والسجود حال القيام، بدليل أنه ذكر الإمام حال ما يصلى على الجنب؛ فدل أن المراد من حال القيام: القدرة على الأركان. (البنية) لأنه: أي الإمام بالركوع والسجود قاعداً. (البنية) فأخذ حكمهما: وهو أن السجود أخفض. (البنية)

إن قدرت إلخ: روى البزار في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة» عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذته فرمى به، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإن فأوم برأسك، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». (فتح القدير) أجزاء: وفي «الأصل»: يكره للمومي أن يرفع عوداً أو وسادة عليها. وفي «البنية»: يجوز صلاته إن وجد فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. (البنية) استلقى على ظهره: أراد بهذا: أن يوضع له وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإمام بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإمام، فكيف بالمرضى؟ كما ذكره بدر الدين. (الكافية)

جعل رجليه إلى القبلة: قبل: ينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر عليه، حتى لا يمد رجليه إلى الكعبة. (الكافية) لقوله عليه إلخ: [رواوه أصحابنا في كتبهم، ولم يبينوا رواهه ولا حاله]. يصل المريض قائمًا إلخ: هذا غريب، وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهي حديث عمران حجة على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض، وما أخرج الدارقطنى: يصل المريض قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع صلي مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة» ضعيف بالحسن بن الحسين العري.

(١) قوله: صلاة المريض: مناسبته بالسهولة كونه عارضاً سهلاً. (الدر المختار) الأحوال الخمسة للمريض: ١- العاجز عن القيام، القادر على الركوع والسجود قاعداً - ٢- العاجز عن القيام والركوع والسجود - ٣- العاجز عن القعود والإيماء بالجسدة - ٤- العاجز عن القيام بالإيماء بالرأس - ٥- العاجز عن الركوع والسجود، والقادر على القيام.

(٢) قوله: قائم مقامهما: الكبير: وما يقوم مقام الشيء يأخذ حكمه. (٣) قوله: وجعل رجليه إلى القبلة: ناصباً ركبتيه رافعاً رأسه يسيراً؛ ليصير وجهه إلى القبلة. (الدر المختار ملخصاً)

باب صلاة المريض: *حديث: أنه رضي الله عنه قال لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فعل جنب تُؤمِّن إيماء»: البخاري والأربعة، وفي رواية النسائي: «إن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

**** حديث: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإن فأوم برأسك: البزار عن جابر: أن النبي رضي الله عنه عاد مريضاً، فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذته فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإن فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وأخرج البيهقي ورواته ثقات، وهو عند أبي علي من وجه آخر عن جابر، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه.**

***** حديث: يصل المريض قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعل قفاه، يومئذ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه: لم أجده هكذا، وللدارقطنى من حديث علي نحو قوله، وفيه: «إن لم تستطع صلي مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»، ولم يذكر آخره، وإن ساده واه جدًا.**

• قوله: وإن ساده واه جدًا: قلت: حديث علي أيدىه حديث عمران بن حصين برواية النسائي، وفيه: «إن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، وهو حديث صحيح؛ لسكوت النسائي وسكت الحافظ عنه، ولو كان فيه علة لصاحتها، وهذا هو معنى حديث علي بعينه. (إعلاء السنن: ١٩٤/٧)

وإن استلقي على جنبه، ووجهه إلى القبلة: جاز لما رويانا من قبل، إلا أن الأولى هي الأولى عندنا - خلافاً للشافعي حَشْهَ - لأن [الأمن أو الأيسر، والأمن أفضل. (ش)]
فعدنه: هو الثاني. (ب)

[الكبير]

من حديث عمران بن الحchin. (ك)

إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدي الصلاة.
[أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة. (ع)]

[الحالة الرابعة]

فإن لم يستطع الإمام برأسه أخرى عنه، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، خلافاً لزفر حَشْهَ لما رويانا من قبل، ولأن
أي الصلاة عن المريض. (ب)
أحمد والشافعي ومالك. (جليبي)

نصب الأبدال بالرأي ممتنع. ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتآدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها. قوله: «أخرى عنه» إشارة
أراد به الحاجين والقلب. (ب)

إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، وهو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب،
وهو سبب الوجوب. (ب)

[الحالة الخامسة]

بحلاف المغمى عليه. وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمته القيام، ويصلّي قاعداً يومئ إيماء؛
عجزه عن فهم الخطاب. (ب)
[أتعذر السجود كاف. (در)]
بيان لأفضلية. (ك)
[الحكم الأول]
[الثاني]
[الكبير]

[الصغرى]

لأن ركيبة القيام للتوصيل به إلى السجدة؛^(١) لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً، فيتخير.
[اثبات الحكم الأول]

والأفضل هو الإمام قاعداً؛ لأنه أشبه بالسجود.

[اثبات الحكم الثاني]

[البحث الثاني: المرض والصحة ابتداء وبقاء] [١- الصحة ابتداء، والمرض بقاء]
وإن صل الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض: يُتمها قاعداً، يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر، أو مستلقياً
على الركوع والسجود. (ب)

إن لم يقدر؛ لأن بني الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء. ومن صلّى قاعداً، يركع ويسجد لمرض، ثم صحّ: بني على صلاته قائماً
على القعود. (ب)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف حَشْهَ. وقال محمد حَشْهَ: استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الاقتداء، وقد تقدم بيائه.^(٢) وإن صل بعض
صلاته ب أيامه، ثم قدر على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع باللومي، فكذا البناء.
[البحث الثالث: بيان ما يشبه المرض، كالإعفاء ودوران الرأس]
أي أصحابنا الثالثة. (ف)

ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيى: لا بأس أن يتوكأ على عصاً أو حائطٍ أو يقعد؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يذكره؛
أي بالاتفاق. (ك)

على جنبه: هكذا وقع في كتب كثير من أصحابنا بإطلاق لفظ الجنب، وفي «القنية»: صرخ بالتعيم، فقال: على جنبه الأمن أو الأيسر. (بر جندي. مرثي وقاية)
الأولى هي الأولى: «الأولى» بفتح المهمزة، معنى الأخرى والأجر، والثانية بضم المهمزة تأنيت «الأولى»، وأراد به الاستلقاء على الظهر. وفي بعض النسخ: «الأولى» بالضم يقدم، وبه
فسره الأكمل. (البنية) وبه تتأدي الصلاة: أي بالإيماء الذي يدل عليه «الإشارة». (الكافية) ولا يومئ بعينيه إلخ: وقال زفر: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد. وذكر في
«المختلفات»: إن لا يقدر به من الرأس يومئ بالحجاجين، فإن لم يقدر فالبعينين، فإن عجز فقلبه. وقال الشافعي حَشْهَ: بعينه وقلبه. وقال الحسن حَشْهَ: بحاجبه وقلبه، ويعيد إذا صح. (الكافية)
لما رويانا من قبل: إشارة إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إن قدرت أن لا تسجد على الأرض: فأؤم برأسك». (البنية) ولا قياس على الرأس: جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أن يقال: ليس
هذا من باب نصب الأبدال بالرأي، بل بالقياس على الرأس. (البنية)

وقوله: أي قول القدوري في «اختصره». (البنية) وهو الصحيح: وقيل: الأصح: إن عجزه إذا زاد على يوم وليلة لا يلزمته القضاء، وإن كان ما دون ذلك يلزمته، كما في الإغماء
الهرد؛ لأن مجرد العقل لا يكفي للخطاب. فقد ذكر محمد: أن من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقيين، لا صلاة عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام وقاضي خان. (الكافية)
لم يلزمته القيام: وقال زفر والشافعي: لا يسقط عنه القيام، لأن ركناً، فلا يسقط بالعجز عن ركناً آخر. (جيبي. بر شرح وقاية) يومئ إيماء: وقال خواه زاده: يومئ للركوع قائماً،
والسجود قاعداً. (فتح القدير) للتوصيل به إلى السجدة: فإنه بدوها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس. (جيبي) لا يكون ركناً: وقد يمنع هذا الدعوى، بأن من قدر على الركوع
والقعود، لا القيام: وجب عليه القعود، مع أنه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم. (فتح القدير) فيتخير: بين الإمام قائماً والإمام قاعداً، كما ذكرنا. (الكافية)

أو يومئ إن لم يقدر: وهو ظاهر الرواية، وفي «التوادر»: إذا صار إلى الإمام بعد ما افتتح قادراً عليهم: فسدت. (فتح القدير) فصار كالاقتداء: أي فصار بناء المريض على أول
صلاته كالاقتداء، أي يجوز كما يجوز؛ فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم، واللومي بالراكع والساحد. (البنية) بناء على اختلافهم: لأن من أصلهم: جواز اقتداء القائم بالقاعد، وعند
محمد: لا يجوز، فكذا هنا. (بر جندي) استأنف: إلا على قول زفر حَشْهَ; فإن من أصله: جواز اقتداء الراكع باللومي، وعندنا: لا يجوز، فكذا البناء في حق صلاة نفسه، كذا في
«المحيط». (الكافية) ثم أعيى: أي تعب، يقال: أعيى الرجل في المشي إذا تعب. (البنية) يذكره: والفرق لأبي حنيفة في القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر: أنه خير في الابتداء بين أن
يفتح قائماً، وأن يفتحه قاعداً، فبقي هذا الخيار في الانتهاء، بخلاف الاتكاء، فهو غير مخير في الابتداء، فكذا في الانتهاء. (الكافية)

(١) قوله: لأن ركيبة القيام للتوصيل به إلى السجدة: أي ركيبة القيام لغيره، وما فرض لغيره يسقط بسقوطه.

(٢) قوله: وقد تقدم بيانه: يعني: أن كل فصل جُوز الاقتداء فيه جُوز بناء آخر الصلاة على أولها هننا، وما لا فلا. (العنابة)

لأنه إساءة في الأدب. وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله; لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر؛ فكذا لا يكره الاتكاء.

وعندما: يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما، فيكره الاتكاء. وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده،

[إدراج من الكاتب. (ع)]

[بعد ما شرع قائما. (ب)]

[غير عذر. (ب)]

ولا تجوز عندهما، وقد مرّ في «باب التوافل».

قال الأكمل: في العبارة مسامحة. (ب)

[الحكم الثاني]

[الحكم الأول]

ومن صلح في السفينتين قاعداً من غير علة: أجزاءٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، والقيام أفضل. وقال: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأن من دون رأس. (ب)
وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

القيام مقدور عليه، فلا يترك. وله: أن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة

[دليل الحكم الثاني]

[دليل الحكم الأول]

[والمقدور عليه لا يترك. (ع)]

الخلاف، والخروج أفضل ما أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة كالشّط، هو الصحيح.

[البحث الخامس: الإغماء والجنون والروم]

ومن أغمي عليه خمس صلوات، أو دونها: قضى. وإن كان أكثر من ذلك: لم يقض، وهذا استحسان. والقياس: أن لا قضاء

[الجنون: آفة تسرب العقل، والإغماء: آفة تسربه. (ش)]

عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل؛ لتحقيق العجز، فأشباه الجنون. وجُه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرة الفوائد

علي قول البعض. (ك)

وبه قال الشافعي ومالك. (ف)

فيخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج. و«الكثير»: أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار.

والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر، فيلحق بالقاصر. ثم الزيادة تُعتبر من حيث

[متعلق بقوله: «وإن كان أكثر من ذلك لم يقض». (ع)] [ولا عبرة بالنادر. (ع)]

الأوقات عند محمد؛ لأن التكرار يتحقق به،^(١) وعندما: من حيث الساعات، هو المؤثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم بالصواب.

أي ما قلنا من الاستحسان. (ك)

لا يكره الاتكاء؛ لأنه ليس أدنى حالاً من القعود. (البنية) لا يكره الاتكاء: الملازمة ممنوعة؛ جواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنه يُعد إساءة أدب دون القعود. (فتح القدر)

بالاتفاق: هذا مخالف لما ذكره فخر الإسلام رحمه الله في «مبسوطه»، حيث قال: لو قعد في النفل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده. (الكافية) ولا تجوز عندهما: في «الكافية»: ثم

قال: وإن قعد بغير عذر يكره اتفاقاً، وهذا مشكل على قوله، لأنهما قائلان بعدم الجواز، وهو لا يوصف بالكراء، لكننا نقول: قوله: «لا يجوز»، يستلزم الكراهة. (الكافية)

وقد مر في باب التوافل: قال الأتراري: فيه نظر؛ لأنه لم يذكر في باب التوافل، فصدق عليه أنه ذكره في باب التوافل. (البنية)

في السفينتين إلخ: وبيني للمصلحي أن يتوجه إلى القبلة كييفما دارت السفينتين؛ لأن التوجيه فرض عند القدرة. (البنية) في السفينتين: قيد به؛ لأنه لو صلح على العجلة على الدابة لا يجوز،

أما لو كانت على الأرض يجوز. (البنية) قاعداً: قيد به؛ لأنه لو صلح مسافراً فيها بالإيماء لا يجوز، سواء كانت مكتوبةً أو نافلة. (البنية) أجزاء: قيل: هذا إذا كانت السفينتين

خارية، وإن كانت راسية لا يجزئه اتفاقاً. (الخطيب) فلا يترك: كما لو كان على الأرض، بحيث لا يجوز له ترك القيام؛ للقدرة. (البنية) وهو كالمتحقق: ألا ترى: أن نوم المضطجع

جعل حدثاً؛ لأن الغالب من حالة أن يخرج منه شيء؛ لزوال الاستمساك. (چپي) المربوطة: المراد منها: المربوطة بالشط، فلو كانت مربوطة في لجة البحر، فعن التمرتشي: الأصح:

أنه كالجاري إن تحرك تحركاً شديداً، وكانت إلخ في «الكافية». (برجبي) هو الصحيح: احتراز عن قول بعضهم بأنه أيضاً على الخلاف. (الكافية)

لم يقض: وقالت الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلوات. (فتح القدر) لتحقيق العجز: لأنه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب. (الكافية) والجنون كالإغماء: جواب عن

قياس الإغماء على الجنون. (البنية) أبو سليمان: اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني، صاحب محمد بن الحسن. (البنية) بخلاف النوم: يعني أن النوم وإن زاد لا يُسقط القضاء. (البنية)

فيلحق بالقاصر: أي الممتد منه بالقاصر. (البنية) وعندما إلخ: وقيل: ثمرة الخلاف تظهر في ما إذا أغمى عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعندما: لا يجب القضاء؛

لأنه استوعب يوماً وليلة، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر، خذ هنا. (چپي) المؤثر عن علي إلخ: قلت: المؤثر عن علي غريب. وذكره أصحابنا في كتابهم: أنه أغمى

عليه أربع صلوات: فقضاهن. والمؤثر عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة، وأفاق: فلم يقض ما فاته. (البنية)

(١) قوله: لأن التكرار يتحقق به: أي بفووات ست صلوات، وهو المفضي إلى الحرج المسلط للقضاء، فيكون الاعتبار به. (البنية)

* قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد، وعندما من حيث الساعات، وهو المؤثر عن علي وابن عمر. انتهى: والمراد بـ«الزيادة» ما زاد على خمس صلوات في الإغماء. فاما اثر على فلم اره، وأما اثر ابن عمر فروى إبراهيم الحرمي [في نسخة: «حربي»] في «الغرائب» بإسناد صحيح عن نافع قال: «أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فأفاق، فلم يقض ما فاته واستقبل». وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: أحيرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوماً وليلة: «يقضى». وفي الباب حديث مرفوع، أخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغمى عليه، فيترك الصلاة: قال النبي صلوات الله عليه: «ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ففقيه فيه، فإنه يحصل عليه» =

• قوله: عن إبراهيم إلخ: أثر النفعي مقدم على أثر نافع؛ لوجهين، الأول: كونه قولاً والآخر فعلًا. والثانى: عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب. (إعلاء السنن: ٢٢٠/٧)

باب في سجدة التلاوة

من قبيل إضافة المسبب إلى السبب. (ب)

[١- بيان العدد] [مبادئ الباب]

قال: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة^(١) في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من أي القبور. (ب)

[الرابع في النصف الأول وعشر في الثاني. (در)]

[الصغرى]

الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ، كذا كُتب في مصحف عثمان عليه السلام، عند تمام السورة

[الكبير]

وهو المعتمد. والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا. وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: «لَا يَسْعَمُونَ» في قول عمر رضي الله عنه*

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. (ت)

غرب. (ت)

وهو المأذوذ ل الاحتياط.

[٢- حكم السجدة]

والسجدة واجبة في هذه الموضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد؛.....

باب في سجدة التلاوة: شروطها شروط الصلاة، حتى لا يجوز أداؤها في الأوقات المكرورة، إلا أن يقرأ في ذلك الوقت، صرخ به قاضي خان. (چپي) سجدة التلاوة: فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي، والسماع في حق السامع، فكان أن يقول: باب سجود التلاوة والسماع. قلت: ذكر الأصل. (البنية) في القرآن: أعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود التلاوة في القرآن على أقوال، الأول: منهينا. الثاني: إحدى عشرة بإسقاط الثلاث من المفصل. الثالث: خمس عشرة، وهو قال المدنيون. الرابع: أربع عشرة بإسقاط «ص»، وهو أصح قول الشافعي وأحمد. الخامس: أربع عشرة بإسقاط «والنجم»، وهو قول أبي ثور. (من البنية) أربع عشرة: وعند الشافعي كذلك إلا أنه يجعل في الحج سجدتين، وليس في سورة «ص» عنده سجدة. (الكافية)

في آخر الأعراف: عند قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرِّكَ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَسُبْتِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» (٦٦). (البنية) وفي الرعد: عند قوله تعالى: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْقًا وَكَرْكَهَا وَظَلَّلَهُمْ بِالْعَدْوَ وَالْأَصَالِ» (٦٧). (البنية) والنحل: عند قوله تعالى: «يَخْافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ فَوْقُهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» (٦٨). (البنية) وبين إسرائيل: عند قوله تعالى: «وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْيَكُونَ وَتَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» (٦٩). (البنية) ومريم: عند قوله تعالى: «إِذَا تَشَائَ عَلَيْهِمْ مَا أَتَيْتَ أَرْجُنَ حَرُّاً سُجَّدًا وَبُكَيَّا» (٧٠). (البنية) والأولى من الحج: واحتاج الشافعي عليه السلام بأن في الحج سجدتين؛ لحديث عقبة بن عامر: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «في الحج سجدتان»، وقال: «فضلت الحج بسجدتين». ومنهينا روي عن ابن عباس وابن عمر قالا: سجدة التلاوة في الحج هو الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الركوع حيث قرئها به، وقال: «أَرْكُوْا وَاسْجُدُوا» (الحج: ٧٧)، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة. وتأويل قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «فضلت الحج بسجدتين»: إحداهما سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة. (الكافية)

والفرقان: عند قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا أَرْجُنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَأَدُهُمْ نُفُورًا» (٧١). (البنية) والنحل: عند قوله تعالى: «مَا تَخْفُونَ وَمَا تُغْلِنُونَ» (٧٢) على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك: عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» (٧٣). (البنية) وألم تنزيل: عند قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِيمَنِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا حَرُّاً سُجَّدُوا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ» (٧٤). (البنية) وصن: عند قوله تعالى: «فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَحْرَ رَاكِهَا وَأَتَابَهُ» (٧٥)، وبه قال مالك، وروي عنه عند قوله: «وَحْسُنَ مَقَابِ» (٧٦). (البنية) وحم السجدة: عند قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ» (٧٧)، وقال الشافعي في القسم عند قوله: «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (٧٨)، وبه قال مالك. (البنية) والترجم: عند قوله تعالى: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوهُ» (٧٩)، وعند مالك ليس فيه سجدة. (البنية) وإذا السماء انشقت: [عند قوله: «لَا يَسْجُدُونَ» (٨٠)] واقرأ: عند قوله: «وَاسْجُدُ وَأَتَبَهُ» (٨١)، وفي «ختصر البحر»: لو قال: واسجد، وسكت: تحب السجدة. (البنية) والسجدة الثانية: [وهو قوله: «أَرْكُوْا وَاسْجُدُوا» (٨٢)]. (البنية) عند قوله لا يسامون: [وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد. (البنية)] ل الاحتياط: فإنما إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الآية الأولى جاز تأخيرها فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين، فكان هو الاحتياط. (الكافية)

واجبة: [و عند الشافعي ومالك وأحمد سنة. (چپي)] اعتبر بأنما لو كانت واجبة لما أديت بالإيماء في سجدة الصلاة وبركوعها ولما تداخلت، ولما أديت بالإيماء من راكب قدر على النزول. أحبب بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوها، كالsusي إلى الجمعة تتأدى بالsusي إلى التجارية. (چپي) على التالي: وهل يجب بقراءة تمام الآية أو أكثر من نصفها؟ اختلف فيه، والأصح أنها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده. (من رد المحتار على الدر المختار) سواء قصد إلخ: إنما قيد بهذا؛ لأن في بعض الآثار: «السجدة لمن جلس لها»، وفي إيهام أن من لم يجلس فليست عليه السجدة. (چپي)

(١) قوله: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: مهمة لكل مهمة: في «الكافية»: قيل: «من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها: كفاه الله ما أمه»، وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد، ويتحمل أن يسجد لكل بعد قراءتها، وهو غير مكرر كما مر. وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهمة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكرر. (الدر المختار)

= وفي إسناد الحكم بن عبد الله الأيلي وهو واه جدًا. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر: «أغمي عليه شهراً، فلم يقض ما فاته». وللدارقطني: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والغروب والغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن»، وفي إسناده ضعف.

باب سجود التلاوة: * قوله: والسجدة في «حم» عند قوله: «لَا يَسْمَعُونَ» (٨٣) في قول عمر: لم أجده، ولا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه.

* قوله: وفي إسناده ضعف: فيه إسماعيل بن عبد الرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعنه، وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأساً، كما في «التعليق المغني». قلت: والمحظوظ في القرون الثلاثة لا يضرنا، فهو مرسل حسن. (إعلاء السنن: ٢٢١/٧)

* قوله: عن ابن عباس نحوه: من فعله قوله، أما الفعل فقد أخرجته الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي. وأما القول فقد أخرجته الطحاوي عن مجاهد عنه، وفي «آثار السنن»: إسناده صحيح. (إعلاء السنن بتصرف: ٢٤٧/٧)

لقوله عليه السلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»، وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد.

أي لفظ «على». (ف) أي النص. (ف)

رفعه غریب. (ب)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها، وسجد لها المأمور معه؛ لالتزامه متابعته.^(١) وإذا تلا المأمور لم يسجد الإمام ولا المأمور
[مكوس للأول]

في الصلاة، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد صلوات الله عليه: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع،^(٣)

• ١٢٦ •

卷之三

الإمام عليه، وتصرف المحجور^(٣) لا حكم له، بخلاف الجنب والحانض؛ لأنهما منهيّان عن القراءة، إلا أنه لا يجب على الحائض [١] البعض فات المثلث، عيناً تقدّم، عيناً تقدّم.

[والتصرفات المنهي عنها تعمد. (ع)]

بتلاوتها كما لا يجب بسماعها؛ لأنعدام أهلية الصلاة، بخلاف الجنب.^(٤)

ولو سمعها رجلٌ خارج الصلاة: سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعذُّونهم. وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدةً
أي لا يتجاوز هم [الثانية، غريب المصطلح، السادس مصادر]

..... من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة؛^(٥) لأنها ليست بصلاتية؛ يعني ليست من أفعال الصلاة. (ب)

يعني ليست من أفعال الصلاة. (ب)

لقوله عليه السلام: [أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: السجدة على من سعها. (فتح القدير)] السجدة على إلخ: في «المبسوطين» و«الأسرار» و«المحيط» وشرح «الجامع الصغير»: جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي عليه السلام من أقوال الصحابة، لا من الحديث، فقال في «المبسوط»: وعن عثمان وعلي وابن عباس وعمر رضي الله عنهما ألم قالوا: السجدة إلخ. وقد غمز الأكمل على السعفاني في قوله: «من أقوال الصحابة لا من الحديث»، ثم قال: ولو لا أنه من الحديث لما نقله حديثاً. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضاً ادعى أنه ليس بحديث، غاية ما في الباب أن المصنف قدل غيره، والسعفاني فرّ من التقليد. (البنيان) وهو غير مقيد بالقصد: [فيجب على من سعها وإن لم يقصد. (فتح القدير)]

لَا لِزَامَهُ مُتَابِعَتَهُ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ يَلْزَمُ الْمُخَالَفَةَ. (البَنَاءُ) وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ: [وَعِنْ الشَّافِعِيِّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْجُدْ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي «الدَّرِيَّةِ»]. (البَنَاءُ) وَلَا مَانِعٌ: [أَيْ زَالَ الْمَانِعُ] وَهُوَ كُوْفَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ. (البَنَاءُ) وَضُعُّ الْإِمَامَةِ: لَأَنَّهُ لَوْ سَجَدَهَا التَّالِيُّ، وَتَابِعُهُ الْإِمَامُ: اِنْقَلَبَ الْإِمَامُ الْمُتَبَعُ تَبَعًا وَالْمُتَبَعُ مُتَبَعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ الْإِمَامُ كَانَ مُخَالَفًا لِإِمامَهُ، وَأَيَّامًا كَانَ يَلْزِمُ خَلَافَ وَضُعُّ الْإِمامَةِ. (الكَفَائِيَّةُ) أَوْ التَّلَاوَةُ: إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ، وَتَابَعَهُ التَّالِيُّ الْمَأْمُونُ؛ لَأَنَّ مَوْضِعَ التَّلَاوَةِ أَنْ يَسْجُدَ التَّالِيُّ، وَتَابَعَهُ السَّاعِمُ. وَلِذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْلَةَ لِلتَّالِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ: «كَنْتَ إِمَامَنَا، لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا». (فتحُ الْقَدِيرِ)

مخالف الجنب والحاضر: جواب عما يقال: المقتدي في كونه منوعاً عن القراءة كالجنب والحاضن، والمسجدة تجب على من سمعها، فكذا ه هنا. (البنية) لأنهما منهايان: وتصرف النهي حكم له كالملك بالبيع الفاسد بالقبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل. (البنية) إلا أنه إلخ: [وأشار هذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحاضن. (البنية)] ولو سمعها رجل: [أي الذي ليس بإمام، ولا مؤمن. (برجندى)] خارج الصلاة: [سواء كان مصليناً أو لا. (برجندى)] هو الصحيح [احتراز عما قبل: لا يسجدها للحجر. (فتح القدير)]

(١) قوله: لاتزامه متابعته؛ ومن التزم متابعة الغير فعليه ما على المتبوع. (٢) قوله: لأن السبب قد تقرر ولا مانع؛ وكل ما تقرر مقتضيه، وانتفي مانعه: تحقق لا محالة. (العناية)

(٣) قوله: **المحجور**: هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره. (**الكافية**) (٤) قوله: **بخلاف الجنب**: فالحاصل أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاها - كالمحائض والنفاس والكافر والصيادي الجنون - ليس عليهم بالتلاؤه والسماع سجدة، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً. (**فتح القدير**)

(٥) قوله: لم يسجدوها في الصلاة: لكنهم يسجدونها بعدها؛ لتحقق سببها، وهو السماع من ليس بمحجور. (العناية)

* حديث: السجدة على من سمعها وعلى من تلاها: لم أجده مرفوعاً، ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: «السجدة على من سمعها» موقوفاً. ولعبد الرزاق عن عثمان، وعلقه البخاري: «إما السجود على من استمع». ومن أحاديث سجود التلاوة حديث أبي هريرة: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يكفي» الحديث، أخرجه مسلم. وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد»، أخرجاه. وعن عمر: «أنه قرأ سجدة وهو على المبر، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى، فتهيا الناس للسجود، فقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»، أخرجه مالك. وللبخاري نحوه من وجه آخر.

قوله: في سورة الحج سجدتان: أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحِجَّةِ بِسَجْدَتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»، وفي إسناده ابن هبعة. قال الترمذى: ليس إسناده بقوى. وألأبي داود في «المراasil» عن خالد بن معدان مرفوعاً: «فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحِجَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ». قال أبو داود: وقد أنسد هذا ولا يصح، كأنه يشير إلى حديث عقبة. ولما يك عن ابن عمر مثله موقفاً. وللحاكم عن ابن عباس: «فِي الْحِجَّةِ سَجْدَتَانِ». وعن ابن مسعود وعمران وأبي الدرداء وغيرهم: «أَكْمَمُ سَجَدُوا فِيهَا سَجْدَتَيْنِ». وعن عمرو بن العاص: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن منين، وهو مجاهول.

سجدة (ض) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في (ض)، أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات. وعن ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا»، أخرجه النسائي ورواه ثقات. وللبيهاري عن ابن عباس: «أهلاً ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». وعن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ «ض»، فلما مرت بالسجدة نزل فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغها تَشَرَّنَ للسجود، فقال: «إنا هي توبة نبي»، أخرجه أبو داود. ولأحمد من وجه آخر عن أبي سعيد: «أنه ﷺ لم يزد سجدة بما». سجدة «إذا ألسماه آثنتها» والمفصل عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا ألسماه آثنتها» و«أثراً يأشم رِيْكَ» متفق عليه. وعن ابن عباس قال: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف. ولعبد الرزاق ياستاد صحيح عن ابن عباس قوله: «ليست في المفصل سجدة». وعن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ أقرَّ أحدى عشرة سجدة ليست فيها شيء من المفصل»، أخرجه ابن ماجه. قال أبو داود: وإنسانه واء.

لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة. وسجدوها بعدها؛ لتحقق سببها. ولو سجدوها في الصلاة: لم يُجزئهم؛ لأنه

[وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يأتي به فيها. (ع)]

وهو السماع. (ب)

ناقص ل مكان النهي، فلا يتأدي به الكامل. قال: وأعادوهَا، لتفرّر سببها، ولم يعيدهَا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة.

أي المصنف. (ب)

لأن سجدة التلاوة عادة. (ب)

وفي «النوادر»: أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها. وقيل: هو قول محمد عليه السلام.

فإن قرأها الإمام، وسمعاها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمام: لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه

[الثاني مصل والسامع غير مصل]

صار مدرِّكاً لها بإدراك الركعة.^(١) وإن دخل معه قبل أن يسجدها: سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فهنا أولى.

لوجود السبب

[والدرك لا يأتي به ثانياً]

وإن لم يدخل معه: سجدها؛ لتحقق السبب.

خارج الصلاة. (ب)

وكل سجدة وجبت في الصلاة^(٢) فلم يسجدها فيها: لم تُقضَ خارج الصلاة؛ لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فلا تتأدي

لوجوها في حرمة الصلاة. (ف)

بالناقص. ومن تلا سجدة فلم يسجدها، حتى دخل في صلاة، فأعادها وسجد: أجزاءه السجدة عن التلاوتين؛ لأن الثانية أقوى؛ لأن الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص. (ب)

لكونها صلاتية، فاستبعت الأولى. وفي «النوادر»: يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوة السبب فاستوتا.^(٣) قلنا: للثانية قوة التي رواها أبو سليمان. (طبي)

اتصال المقصود فترجحت بها.

هو أداء السجدة. (ك)

وإن تلاها فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجد لها؛ لأن الثانية هي المستبعة، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه

آية السجدة

[عدم المضي]

[وجود المانع]

آية السجدة. (ب)

يؤدي إلى سبق الحكم على السبب.^(٤) ومن كرر تلاوة سجدة واحدة^(٥) في مجلس واحد: أجزاءه سجدة واحدة. فإن قرأها في

الشرط الأول للتدخل: اتحاد الآية [الثاني: اتحاد المجلس]

مجلسه فسجدها، ثم ذهب ورجع فقرأها: سجدها ثانية..... يعني مشى ثلاث خطوات. (ب)

وقيل هو قول محمد: لا قول الشيوخين، بناء على أن زيادة سجدة تفسد عنده، وعندما زيادة ما دون الركعة لا تفسد. (فتح القدير)

مدرِّكاً لها إن الخ: هذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لم يصر مدرِّكاً لتلك القراءة. (الكافية)

وجبت في الصلاة: [أي بتلاوة الصلاة على من في تلك الصلاة. (فتح القدير)] لم تُقضَ خارج الصلاة؛ وقد أورد على ذلك أن سجدة التلاوة تتأدي بسجدة الصلاة؛ فكيف يتصور

قضاءها؟ وأجيب بأن هذا إن ركع وسجد في الفور، أما إذا قرأ ثلاثة آيات بعدها ثم ركع لا يجوزه. (برجوى) عن التلاوتين: فإن قيل: هذه المسألة إما مندرجة في المسألة التي

بعدها أو لا. فإن كان؛ نظراً إلى اتحاد المجلس فيبني على له إذا سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة: لا يجب عليه السجدة؛ لأن الحكم الآتي أنه إذا كررها في مجلس لا يتكرر السجدة، سواء قدمها أو أخرها أو وسطها. وإن لم يكن؛ بناء على اختلاف المجلس: فيبني على أنه لا يكفيه سجدة واحدة. وجوابه: أن موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم

اختلاف المجلس بالصلاحة؛ لأنه عمل قليل، ولكن خص موضوعها من ذلك الحكم، ففصل فيها. (فتح القدير)

لأن الثانية أقوى: [لأنها وجبت بتلاوة يتعلّق بها جواز الصلاة. (طبي)] هي المستبعة: أراد أن التلاوة في الصلاة هي المستبعة بقوتها للمتلوة في غير الصلاة؛ لضعفها، فلو قلنا بعدم

تعدد الوجوب هنا يلزم استبعاد التابع متبعه، فلا يجوز. (البنية) إلى إلحاقها بالأولى: قال الأكمل: لا وجه لإلحاق السجدة المفوعلة بالأولى، أي بتلاوة الأولى، لأنها إذا لحقت

ها، وهي تابعة للثانية: كانت السجدة ملحقة بتلاوة الثانية، وذلك يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب، فتبيّن أن التداخل في هذه الصورة متعدّرة، فتحجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية، ثم قال: وإياك أن ترد ضمير «إلحاقها» إلى «التلاوة الثانية» كما فعله بعض الشارحين. واعتراض على المصنف بأنه فاسد. قلت: أراد ببعض الشارحين؛ الأتّاري؛ فإنه قال: بيانه:

إنا لو لحقنا المتلوة في الصلاة بالمتلوة في غيرها بأن قلنا: السجدة المفوعلة خارج الصلاة تجزئ من التلاوتين جميعاً يلزم تقديم الحكم - وهو السجدة - على السبب - وهو التلاوة -

وتقديمه عليه لا يجوز، ثم قال: وفي هذا التعليل نظر عندي بأننا لا نسلم تقديم الحكم على السبب؛ لأن مبنى السجدة على التداخل في السبب، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى لا يلزم

ما قال؛ لأن السبب هو الأولى وحدها، وقد تقدم السبب. انتهى قلت: الصواب ما قاله الأكمل. (البنية) سجدة واحدة: قيد بقوله: «واحدة»؛ لأنه إذا كرر سجادات مختلفة يجب

لكل واحد سجدة، وبقوله: «في مجلس واحد»؛ لأنه إذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود. (البنية)

(١) قوله: لأن صار مدرِّكاً لها بإدراك الركعة: والبنية وإن كانت لا تجري في الأفعال، إلا أنها أثر القراءة، فألحقت بها. (علامة سعدي آفندي)

(٢) قوله: وكل سجدة وجبت في الصلاة: ضابط كلّي ينسحب على الفروع الداخلة تخته. (العنابة) (٣) قوله: فاستوتا: وإذا استوى الشيئان لا يستتبع أحدهما الآخر.

(٤) قوله: لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب: فبين أن التداخل في هذه الصورة متعدّر. (العنابة)

(٥) قوله: ومن كرر تلاوة سجدة واحدة: والأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: ١- اختلاف التلاوة -٢- أو السماع -٣- أو المجلس. (الشامية)

وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجستان، والأصل: أن مبني السجدة على التداخل؛ دفعاً للخرج، وهو تداخل في السبب^(١)
الللاوة. (ب)

[بيان الشرط الثاني للتداخل]
دون الحكم، وهو أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات. وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقـات
لأنما للخرج وهو ينجز بواحدة. (در)]

إذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل.^(٢) ولا يختلف بمجرد القيام، بخلاف المخيرة؛ لأنـه دليل الإعراض، وهو المبطل هنالك.
أي الإعراض صريحاً أو دلالة. (ك)

وفي تسديـة الشوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل، وكذا في الدياسـة ل الاحتياط.

ولـو تبدل مجلس السامـع دون التـالي: يتـكرـر الـوجـوب عـلـى السـامـع؛ لأنـ السـبـب في حـقـه السـامـاع. وكـذا إـذـا تـبـدلـ مجلسـ التـالـي
لـوجـوبـ السـاجـدة. (ب)

دونـ السـامـع عـلـى ماـ قـيلـ، وـالـأـصـحـ: أـنـه لاـ يـتـكـرـرـ الـوجـوبـ عـلـى السـامـعـ^(٣)ـ لـماـ قـلـناـ. وـمـنـ أـرـادـ السـجـودـ كـبـرـ وـلـمـ يـرـفـعـ يـدـيهـ وـسـجـدـ
إنـ السـبـبـ فيـ حـقـهـ السـامـاعـ، وـلـمـ يـتـكـرـرـ مجلـسـهـ. (ف)

ثمـ كـبـرـ وـرـفـعـ رـأـسـهـ؛ اـعـتـبـارـاـ بـسـجـدةـ الصـلـاـةـ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ^(٤)ـ. وـلـاـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ سـلـامـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـلـتـحـلـلـ
غـرـبـ. (ب)

وـهـوـ يـسـتـدـعـيـ سـبـقـ التـحـرـيمـ، وـهـيـ مـنـعـدـمـةـ.

[أتواءـ الـبـابـ]
قالـ: وـيـكـرـهـ أـنـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ فـيـ صـلـاـةـ أـوـ غـيرـهـاـ وـيـدـعـ آـيـةـ السـجـدـةـ؛ لأنـهـ يـشـهـدـ الـاستـنـكـافـ عـنـهـ.^(٥)ـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـقـرـأـ آـيـةـ
أـيـ الإـعـرـاضـ عـنـ السـجـدـةـ. (ب)

الـسـجـدـةـ وـيـدـعـ مـاـ سـوـاهـ؛ لأنـهـ مـبـادـرـةـ إـلـيـهـ. قالـ مـحـمـدـ: أـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـقـرـأـ قـبـلـهـ آـيـةـ أـوـ آـيـتـينـ؛ دـفـعـاـ لـوـهـمـ التـفـضـيلـ، وـاـسـتـحـسـنـواـ
تـفـضـيلـ آـيـةـ السـجـدـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ. (ف)

إـخـفـاءـهـ؛ شـفـقـةـ عـلـىـ السـامـعـينـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

علىـ التـداـخلـ: [شـرـطـ التـداـخلـ اـتـحـادـ الـآـيـةـ وـالـمـلـسـ؛ لأنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـخـرـجـ إـنـماـ يـوـجـدـ فـيـ مجلـسـ واحدـ، فـيـقـىـ ماـ وـرـاءـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. (الـكـفـاـيـةـ)]ـ لـمـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كانـ يـنـزـلـ
عـلـيـهـ جـرـيـلـ بـأـيـةـ السـجـدـةـ، فـيـسـمـعـ مـنـهـ وـيـقـرـأـ عـلـىـ الصـحـابـةـ، وـكـانـ يـسـجـدـ لـهـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ. (الـكـفـاـيـةـ)ـ تـداـخلـ فـيـ السـبـبـ: التـداـخلـ عـلـىـ ضـرـبـينـ، تـداـخلـ فـيـ الـحـكـمـ؛ وـهـوـ فـيـ الـحـدـودـ،
فـإـنـاـ إـذـ اـجـتـمـعـتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ تـداـخلـتـ؛ لأنـ جـنـسـ وـاحـدـ، وـالـمـقـصـودـ مـتـحـدـ، وـهـوـ الـاـنـزـجـارـ؛ وـتـداـخلـ فـيـ السـبـبـ: وـهـوـ فـيـ الـعـبـادـاتـ. (الـكـفـاـيـةـ)ـ أـلـيـقـ بـالـعـبـادـاتـ؛ لأنـهـ لـوـ حـكـمـ
بـتـعـدـدـ الـأـسـبـابـ يـلـزـمـ تـرـكـ الـاـحتـيـاطـ فـيـ أـمـرـ الـعـبـادـةـ؛ لأنـ يـلـزـمـ الإـسـقـاطـ بـعـدـ وـجـوبـ سـبـبـ الـإـثـبـاتـ، فـلـاـ يـجـمـزـ؛ لأنـ الـعـبـادـةـ تـحـتـاطـ فـيـ إـثـبـاتـهـ، لـاـ فـيـ إـسـقـاطـهـ. (الـبـنـيـةـ)
وـالـثـانـيـ بـالـعـقـوبـاتـ: وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـمـاـ إـذـ زـنـ فـحـدـ، ثـمـ زـنـ ثـانـيـاـ. وـلـوـ تـلـاـ وـيـسـجـدـ، ثـمـ تـلـاـ: لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ السـجـدـةـ ثـانـيـاـ. (فتحـ القـدـيرـ)ـ بـالـعـقـوبـاتـ: لأنـمـاـ لـيـسـ مـاـ يـحـتـاطـ
فـيـ إـثـبـاتـهـ، بلـ فـيـ درـئـهـ، فـيـجـعـلـ التـداـخلـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ هوـ الـأـصـلـ؛ ليـكـونـ عـدـمـ الـحـكـمـ معـ وـجـودـ الـمـوـجـبـ مـضـافـاـ إـلـيـ غـفـرانـ اللـهـ تـعـالـيـ. (الـبـنـيـةـ)ـ لـكـونـهـ جـامـعـاـ لـلـمـتـفـرـقـاتـ: إـذـ بـهـ يـتـصـلـ
الـقـبـولـ بـالـإـيجـابـ مـعـ النـفـصـلـ حـقـيقـةـ، وـيـتـحـدـ الـأـقـارـيرـ الـمـتـعـدـدـةـ. (الـكـفـاـيـةـ)ـ بـخـلـافـ المـخـيـرةـ: فإنـاـ إـذـ قـامـتـ مـنـ مجلـسـهاـ يـطـلـ خـيـارـهـ، لـاـ ذـلـكـ بـسـبـبـ اـخـتـلـافـ مجلـسـ، بلـ لـوـ حـوـدـ
دـلـالـةـ الـإـعـرـاضـ. (الـكـفـاـيـةـ)ـ الـمـخـيـرـةـ: وـهـيـ الـيـقـنـ الـقـالـ لـهـ زـوـجـهـ: اـخـتـارـيـ نـفـسـكـ، فـقـامـتـ، فـقـالتـ: اـخـتـرـتـ نـفـسـكـ: لـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ. (الـبـنـيـةـ)

المـبـطـلـ هـنـالـكـ: أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ خـيـرـتـ قـائـمـةـ، فـقـعـدـتـ لـاـ يـخـرـجـ الـأـمـرـ مـنـ يـدـهـ. (فتحـ القـدـيرـ)ـ فـيـ الـأـصـحـ: فـاـتـمـرـتـاشـيـ: وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـسـدـيـةـ الـثـوبـ وـالـدـيـاسـةـ وـالـذـيـ يـدـورـ حـولـ الرـحـىـ
وـالـذـيـ يـسـبـحـ فـيـ المـاءـ وـالـذـيـ يـتـقـلـلـ مـنـ غـصـنـ إـلـىـ غـصـنـ، وـالـأـصـحـ الـإـيجـابـ الـمـتـكـرـرـ لـتـبـدـلـ مجلـسـ. (فتحـ القـدـيرـ)ـ كـبـرـ التـكـبـيرـ لـيـسـ بـوـاجـبـ كـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ، كـذـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ لـأـبـيـ سـيرـ
الـبـرـزـدـوـيـ رـحـلـهـ. وـفـيـ الـمـحـيطـ: وـرـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـلـهـ: أـنـهـ لـاـ يـكـرـ عـنـدـ الـاـنـخـطـاطـ؛ لأنـ التـكـبـيرـ لـلـاـنـتـقـالـ مـنـ الرـكـنـ، وـعـنـدـ الـاـنـخـطـاطـ هـنـاـ لـاـ يـتـقـلـلـ مـنـ الرـكـنـ. (الـكـفـاـيـةـ)
وـلـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ: اـحـتـراـزـ عـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـ رـحـلـهـ، فـإـنـ صـفـتـهـ عـنـدـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ، فـيـكـرـ رـافـعـاـ يـدـهـ نـاوـيـاـ، ثـمـ يـكـرـ لـلـسـجـدـ، وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـهـ، ثـمـ يـكـرـ لـلـرـفـعـ وـيـسـلـمـ. (الـكـفـاـيـةـ)
ثـمـ كـبـرـ: يـكـرـ فـيـ الـاـبـتـدـاءـ بـلـ خـلـافـ، وـفـيـ الـاـنـتـهـاءـ خـلـافـ بـيـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ. عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـاـ يـكـرـ. (الـبـنـيـةـ)ـ لـاـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ: [وـبـهـ قـالـ مـالـكـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ
قـوـلـانـ. (الـبـنـيـةـ)]ـ سـبـقـ التـحـرـيمـ: وـهـيـ مـنـعـدـمـةـ؛ لأنـ هـذـهـ التـكـبـيرـةـ لـيـسـ فـيـ الـتـحـرـيمـ، بـلـ لـمـ شـاهـدـ هـذـهـ السـجـدـةـ بـسـجـدـةـ الـصـلـاـةـ، وـالـتـكـبـيرـ فـيـهـ لـيـسـ فـيـ الـتـحـرـيمـ. (الـكـفـاـيـةـ)
لـأـنـهـ يـشـهـدـ الـاستـنـكـافـ عـنـهـ: وـهـوـ حـرـامـ وـكـفـرـ، فـيـكـونـ مـكـرـوـهـاـ. (چـپـ)ـ يـقـرـأـ آـيـةـ السـجـدـةـ: [وـقـالـ مـالـكـ: يـكـرـ قـرـاءـهـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ، وـعـدـنـاـ فـيـمـاـ يـسـرـ. (الـبـنـيـةـ)]

(١) قوله: تـداـخلـ فـيـ السـبـبـ: التـداـخلـ فـيـ السـبـبـ بـأـنـ يـجـعـلـ الـكـلـ كـتـلـاـوـةـ وـاحـدـةـ، فـتـكـوـنـ الـوـاحـدـةـ سـبـبـاـ وـالـبـاقـيـ تـبـعـاـ لـهـ، وـهـوـ أـلـيـقـ بـالـعـبـادـةـ؛ لأنـ تـرـكـهـ مـعـ وـجـودـ سـبـبـهاـ شـيـعـ. وـالـتـداـخلـ
فـيـ الـحـكـمـ بـأـنـ يـجـعـلـ كـلـ تـلـلـاـوـةـ سـبـبـاـ لـسـجـدـةـ، فـتـداـخـلـتـ السـجـدـاتـ، فـاـكـتـفـيـ بـواـحـدـةـ؛ لأنـمـاـ لـيـقـ بـالـعـقـوبـةـ؛ لأنـمـاـ لـلـزـجـ، وـهـوـ يـنـزـجـ بـواـحـدـةـ، فـيـحـصـلـ الـمـقـصـودـ، وـالـكـرـيمـ يـعـفـوـ مـعـ قـيـامـ
سـبـبـ الـعـقـوبـةـ. وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ تـوـبـ الـوـاحـدـةـ فـيـ تـداـخلـ السـبـبـ عـمـاـ قـبـلـهـ وـعـمـاـ بـعـدـهـ، وـلـاـ تـوـبـ فـيـ تـداـخلـ الـحـكـمـ إـلـاـ عـمـاـ قـبـلـهـ، حـتـىـ لـوـ زـنـ فـحـدـ، ثـمـ زـنـ ثـانـيـاـ.
(الـمـخـتـارـ) (٢) قوله: عـادـ الـحـكـمـ إـلـيـ الـأـصـلـ: وـهـوـ وـجـوبـ التـكـرـارـ لـعـدـمـ الـجـامـعـ. (الـبـنـيـةـ)ـ وـهـوـ أـنـ يـتـكـرـرـ الـحـكـمـ بـتـكـرـرـ السـبـبـ. (الـكـفـاـيـةـ) (٣) قوله: لـاـ يـتـكـرـرـ الـوـجـوبـ عـلـىـ السـامـعـ: لأنـ سـبـبـ
الـوـجـوبـ فـيـ حـقـهـ السـامـاعـ، وـمـكـانـ السـامـاعـ مـتـحـدـ. (الـكـفـاـيـةـ) (٤) قوله: يـشـهـدـ الـاستـنـكـافـ عـنـهـ: يـعـنـيـ أـنـ الـاستـنـكـافـ حـرـامـ؛ لأنـ كـفـرـ، فـيـكـونـ مـاـ يـشـهـدـهـ مـكـرـوـهـاـ. (الـبـنـيـةـ)

* قوله: ومن أراد السجدة كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام، وهو المروي عن ابن مسعود: لم أجده. ولابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا لا يسلمون»، وأما التكبير فأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً.

باب صلاة المسافر

[١- تقدير السفر]

السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام^(١) وليلتها بسير الإبل^(٢) ومشي الأقدام^(٣) لقوله عليه السلام: «يسح المقيم [وسي بي؛ لأنه سفر عن أخلاق الرجال. (در)] منصوب على نوع الخافق. (س)»

كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها»*, عمت الرخصة الجنس^(٤) ومن ضرورته عموم التقدير. وقدر أبو يوسف عليه السلام [أي جنس المسافرين] [أي ضرورة عموم الأول] [تقدير المدة لكل مسافر]

بيومين وأكثر اليوم الثالث، والشافعي عليه ب يوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجةً عليهم.
وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. (ب) وفي قول يومان وليلتان. (ك)

والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة عليه التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول، ولا يعتبر بالفراش، هو الصحيح.
إشارة إلى سير الإبل ومشي الأقدام. (ف)

ولا يعتبر السير في الماء، معناه: لا يعتبر به^(٥) السير في البر، فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله، كما في الجبل.
هذا كلام القدوسي. (ب)

[٢- حكم السفر]

قال: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما. وقال الشافعي عليه: فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتبراً بالصوم.
احتراز عن السنن. (ب) احتراز عن الفجر والمغرب والوتر. (ب)

ولنا: أن الشفع الثاني لا يقضى، ولا يأثم على تركه، وهذا آية النافلة. بخلاف الصوم؛ لأنه يقضى.
جواب عن قياس الشافعي. (ب)

باب صلاة المسافر: السفر عارض كالثالثة عارض هو عبادة في نفسه، بخلاف السفر، فلذا أخر الباب عن باب سجدة الثالثة. (فتح القدير) المسافر في اللغة: قاطع المسافة، والأصل في المفاعة أن يكون بين الاثنين، وقد يستعمل في حق الواحد كما همنا، وفي قوله تعالى: «وَسَارُوكُمْ» يعني أسرعوا. (البنية) الأحكام: مثل قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيددين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج للحرجة بغير حرم. وإنما قيد بـ«الذي يتغير به الأحكام»؛ لأن سير أدنى المسافة سفر في اللغة؛ لأنه عبارة عن الظهور، ولذا حمل أصحابنا قول النبي عليه السلام: «ليس للغفير والمسافر أضحية» على الخروج من بلدة أو قرية، حتى سقطت الأضحية بذلك العذر. (الكافية) أن يقصد: إنما قيد بالقصد؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يضر سفراً، فالقصد وحده غير معتبر، وكذا الفعل. (الكافية) مسيرة ثلاثة أيام: [وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث. (البنية)] وليلتها: أحد الليلي إشارة إلى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر معه؛ لأنه على الدوام ممتنع عادة. (هداية الفقه حاشية شرح الوقاية) بسير الإبل: لا يُراد بالسير: السير ليلاً ونهاراً، وإنما المراد: السير نهاراً؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر؛ لأن الأدبي لا يطبق ذلك، وكذا الدابة لا تطيق المشي في بعض اليوم. (البنية) يمسح المقيم: [قد مر الكلام فيه في باب المسح على الخفين. (البنية)] عمت الرخصة الجنس: ذكر «المسافر» على بلاط الاستغراق؛ لعدم المعهود، واقتضى تذكر كل مسافر من مسح ثلاثة أيام وليلتها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، إلا وأن يكون مدة السفر ثلاثة أيام وليلتها؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة، والزيادة عليها متنافية بالإجماع. (الكافية)

في قول: وفي قول اثنا عشر بريداً، كل بريداً أربعة أيام، وكل ثلاثة أيام فر سخ. (الكافية) وكفى بالسنة: أراد بها الحديث المذكور. (البنية) وهو قريب من الأول: أي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام وليلتها؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصى أيام السنة، كذا في «المبسط». (الكافية) ولا يعتبر بالفراش: أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراش. (البنية) هو الصحيح: احتراز عن قول عامة المشايخ، فإنهم قدرواها بالفراش، ثم اختلفوا فيما بينهم، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر. والفتوى على ثمانية عشر، كذا في «المحيط». (الكافية) معناه إلخ: يعني لا يعتبر سير البر بغير الماء، فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان: أحددهما من البر، والآخر من البحر. ومن طريق البر ثلاثة أيام وليلتها، ومن طريق البحر أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البر يترخص ترخيص المسافرين، ولو سلك طريق البحر لا يترخص. (البنية) فما يليق بحاله: فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام وليلتها في السير، بعد أن كانت الرياح مستوية، لا ساكنة ولا عالية، كذا في «العنابة». (چپی)

كما في الجبل: فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام وليلتها في السير في الجبل، وإن كانت تلك المسافة تقطع بما دونها، كذا في «المحيط». (الكافية) والقصر رخصة: واستدل بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النساء: ١٠١)، فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة. وعن عمر بن الخطاب: أشكتت على هذه الآية، فسألت رسول الله عليه السلام، وقلت: ما لنا نقصر، ولا نخالف شيئاً، وقد قال الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ»؟ فقال: «إِنَّمَا صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتْهُ». (الكافية) اعتباراً بالصوم: [فإن الصيام يتغير فيه في السفر. (البنية)] وهذا آية النافلة: يعني ليس معنى كون الفعل فرضاً إلا كونه مطلوباً، قطعاً أو ظناً على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة، وليس حقيقته إلا نفي الافتراض، فيلزم أن ثبت الترخيص مع قيام الافتراض لا يتصور. (فتح القدير)

(١) قوله: ثلاثة أيام: من أقصى أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال. (الدر المختار) (٢) قوله: بسير الإبل: ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً، ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل ... وذلك معلوم عند الناس، فيرجح إليهم عند الاشتباه. (الشامية: ١٢٣/٢)

(٣) قوله: بسير الإبل ومشي الأقدام: فخرج سير البقر بغير العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير، كما أن أسرع السير سير الفرس والبريد. بحر (الشامية: ١٢٣/٢)

(٤) قوله: عمت الرخصة الجنس: ولأن الرخصة كانت متنافية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيّنَاه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه.

(٥) قوله: هو الصحيح: وجه الصحيح أن الفراش مختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر، بخلاف المراحل. مراج (رد المختار) (٦) قوله: لا يعتبر به إلخ: أي لا يعتبر بالماء السير في البر...، فالمعتبر في البحر ما يليق بحاله، أي تعتبر ثلاثة أيام وليلتها في البحر بعد أن كانت الرياح مستوية، لا ساكنة ولا عالية. (الكافية)

وإن صلى أربعًا، وقعد في الثانية قدر التشهد: أجزاءه الأولى عن الفرض، والأخرىان له نافلة؛ اعتباراً بالفجر، ويصير مسيئاً^(١)
المسافر. (ب)

لتأخير السلام. وإن لم يقعد في الثانية قدرها: بطلت؛ لاختلاط النافلة بها^(٢) قبل إكمال أركانها. وإذا فارق المسافر بيته المقصود: لا تبطل. (ب)

صلى ركعتين؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، ف يتعلق السفر بالخروج عنها^(٣) وفيه الأثر عن علي عليه السلام: «لجاوزنا هذا الشخص لقصرنا».*
بالضم والتثبيط. (م)

[٤- متى السفر] [الشرط الأول: النيمة] [الشرط الثاني والثالث: موضع واحد صالح للإقامة] [الشرط الرابع: نية الإقامة بما حسنة عشر يوماً، فصاعداً]
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أقرقرية خمسة عشر يوماً أو أكثر. وإن نوى أقل من ذلك: قصر؛ لأنه لا بد
[الاحترار عن الشرط الرابع]

من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجتمعه اللبس، فقد رأيناها بمدة الظهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر
أخرج الطحاوي عنهما. (ف)

والآخر في مثله كالخبر.* والتقييد بـ«البلدة» وـ«القرية» يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر.
[الاحترار عن الشرط الثاني: الإقامة في موضع صالح لها] [وإلى أنه لا تصح نية الإقامة في موضعين]

ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غداً أو بعد غدٍ، ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين: قصر؛ لأن ابن عمر همَا أقام
[الاحترار الأول عن الشرط الأول: نية الإقامة]

بأذريجان ستة أشهر، وكان يقصُّر. وعن جماعة من الصحابة ^{عليهم السلام} مثل ذلك.***
بنفتح الماء والراء وسكون الدال، موضع. (ك) رواه عبد الرزاق. (ب)

والآخرين له نافلة: فإن قلت: قد عرف الأصوليون النفل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وهذا التعريف لا يصدق على هاتين الركعتين، فإن الفقهاء صرحو
بأن فاعلهما يصير مسيئاً. قلت: هذه الإساءة ليست بنفس هذين الركعتين، بل لتأخير السلام واحتلاط النفل بالفرض، كما صرحت به المصنف، فلا يقدح ذلك في كونهما نافلتين.
اعتباراً بالفجر: [يعني إذا صلى الفجر أربعًا، وقعد بعد الركعتين تحيز صلاته. (البنيان)] بيته مصر: [يعني العمران التي كانت فيه. (هدایة الفقه)] صل ركعتين: فإن قيل: عند
المفارقة يتحقق مبدأ الفنان؛ إذ هو ملحق به، ومقدّر بالغلوة؛ لما هو المحترار، وقيل: بأكثر مما سند ذكره في باب الجمعة، والفناء ملحق به شرعاً، حتى حازت الجمعة والعيدان فيه،
ومقتضاه أن لا يقصر بمقدار المفارقة للبيوت، بل إذا جاوز الفنان. أحبب بأنه إنما أحق به من جهة حوائج المسلمين، لا مطلقاً. (فتح القدير)

بالخروج عنها: ويعتبر في مفارقة بيته مصر الجانب الذي يخرج منه لا الجوانب التي بمنطقة البيوت. ولو كانت القرى متصلة بال مصر قصر بالخروج، وقيل: لا، حتى يجاوزها ولو
بفراش، إلا أن يكون بينهما انفصال. وحد الانفصال مائة ذراع، وقيل: قدر ما لم يسمع الصوت، وقيل: قدر غلوة، وقيل: قدر سكتة. فإن جاوز القرى المتصلة قصر، وقيل: لا،
حتى يبعد عنها. وحد النائي كحد الانفصال، وقيل: كحد فناء مصر، وهو الميل، وقيل: حد الفنان وحد النائي واحد، وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع إلى أربع مائة ذراع،
وهو الأصح. (الكافية) وفيه الأثر: وهو أن علّي خرج من البصرة يريد الكوفة، وصلى الظهر أربعًا، ثم نظر إلى خصّ أماته، وقال: لو جاوزنا هذا الشخص لصلينا ركعتين. (الكافية)
عن علي: أخرج عبد الرزاق في [تصنيفه]: أن علياً لما خرج من البصرة رأى خصّاً، فقال: لو جاوزنا هذا الشخص لصلينا ركعتين. والشخص: بيت من قصب. ورواه ابن أبي شيبة. (نصب الراية)
خمسة عشر يوماً: [وعن الشافعي ثمانية عشر يوماً. (البنيان)] وإن نوى أقل إلخ: [وعن أمحمد: خمسة أيام، وعن مالك وأحمد في رواية: أربعة. (البنيان)] يجتمعه اللبس: يعني أن المسافر
رمياً يليث في موضع لشراء سلعة أو غيره، فلا بد من مدة معينة. (البنيان) موجبتان: لأن مدة الظهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلوة بحكم الحيض، ومدة الإقامة يُوجب
ما سقط بحكم السفر. (البنيان) كالخبر: لأنه لا دخل للرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن النبي ^{صلوات الله عليه}. (البنيان) في المفازة، وفي «المجتبي»: لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول
الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاثة، وإن أقام في المفازة على الثالث: حاز. (البنيان) وهو الظاهر: احترار عما روي عن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلاً والماء،
وأنخذوا المحابر والمعالف، ونموا الإقامة: صاروا مقيمين. (البنيان) وعن جماعة إلخ: [رواية البيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأنس وغيرهما. (نصب الراية)]

(١) قوله: ويصير مسيئاً: أي مرتكباً مكروراً تحريراً لو عاد. قوله: «لتأخير السلام» أي وترك واجب القصر وواجب تكثير افتتاح النفل وتحلط النفل بالفرض. (الدر المختار بزيادة)
(٢) قوله: لاختلاط النافلة بما: واحتلاط النافلة بالفرض قبل إكمال أركانها مبطل. (٣) قوله: ف يتعلق السفر بالخروج عنها: لأن الشيء إذا تعلق بشيء، تعلق ضده بضده. (البنيان)

* حديث علي: لو جاوزنا هذا الشخص لقصرنا: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حرب بن أبي الأسود: «أن علّي خرج من البصرة فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: إننا لو جاوزنا هذا
الشخص لصلينا ركعتين». ولعبد الرزاق عن ابن عمر: «أنه كان يقصر حين يخرج من بيته المدينة، ويقصر إذا رجع، حتى يدخل بيته».

** قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله
كالخبر: أخرج الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس، قالاً: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة: فأكمل الصلاة لها. وإن كنت لا تدرى متى تظنون
فاقتصرها». ولابن شيبة عن ابن عمر: «أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ثم الصلاة». زاد محمد بن الحسن: «وإن كنت لا تدرى متى تظنون فاقتصرها». وفي المتفق عليه
عن أنس: «خرجنا مع النبي ^{صلوات الله عليه} من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: كم أقمتم عكمة؟ قال: أقمنا بها عشرًا». ولأبي داود عن ابن عباس: «أن النبي ^{صلوات الله عليه}
أقام بعكة سبع عشرة يقصر الصلاة»، وإسناده صحيح. وله عن عمران بن حصين: «ثمانية عشر يوماً». وللبحارى عن ابن عباس: «تسعة عشر». قال البيهقي: يجمع بينهما بأن من
قال: «تسعة عشر» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثمانية عشر» حذف أحدهما.

*** قوله: روى أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر، وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك: أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وأما غيره فلعبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين». وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنَوَّوا الإقامة بها: قصروا. وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنًا؛ لأن الداخل بين أن يُهزم

[الاحتراز الثاني عن الشرط الأول: عدم القرار في النية]

فيقرّ وبين أن يُهزم فيقرّ، فلم تكن دار إقامة. وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في البحر؛ لأن حاكم مُبِطِل عزيتهم. وعند زفر صلوة: يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم؛ للتمكن من القرار ظاهراً.

[الاحتراز الثالث: إبطال حالة النية]

يعني في مفارقة. (ب)

أي لعسكر المسلمين. (ب) [وإذا أبطل حاكم النية لم تستقر نيتها]

وعند أبي يوسف صلوة: يصح إذا كانوا في بيوت المدار؛ لأنه موضع إقامة. ونية الإقامة من أهل الكلا - وهم أهل الأخيبة - قيل:

لا تصح، والأصح: أنهم مقيمون، يُروى ذلك عن أبي يوسف صلوة: لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرتع إلى مرتع. (١)

[الأئم ليسوا في موضع الإقامة. (ع)]

[مساندان معكوسان: ١- صلاة المسافر خلف المقيم]

وان اقتدى المسافر بالقيم في الوقت: أتم أربعًا، لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير

بالسبب، (٢) وهو الوقت. وإن دخل معه في فائنته: لم تجزه؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة،

فيكون اقتداء المفترض بالمتناقل في حق القاعدة أو القراءة.

كلمة «أو» لمنع الخلو. (ع)

نتيجة لما قبله. (ع)

[٢- صلاة المقيم خلف المسافر]

وإن صل الماسفر بالقيمين ركعتين: سلم وأتم المقیمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، فينفرد فيباقي كالمسيو،

في آخر الركعتين. (ب)

قصروا: [وبه قال مالك وأحمد. وقال زفر: يتعمون. (البنية)] أهل البغي: هم الذين خرجوا على السلطان. (البنية) في دار الإسلام إلخ: إنما ذكر هذه المسألة، وكان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب؛ لدفع ما عسى أن يتهم: أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح؛ لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفارقة، بخلاف مدينة أهل البغي؛ لأنها مدينة أهل الإسلام، فكان ينبغي أن تصح النية. (العنابة) لأن حاكم إلخ: [هذا التعليل يدل على أن قوله: «في غير مصر» و«في البحر» ليس بقيد. (العنابة)] مُبِطِل عزيتهم؛ لأنهم إنما قاموا لغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا يكون عزيتهم مستقرة، كنية العسكر في دار الحرب. (البنية) في الوجهين: [أي في محاصرة أهل الحرب وأهل البغي. (العنابة)]

لأنه: [أي المذكور، وهو بيوت المدر. (البنية)] من أهل الكلا: بفتح الكاف واللام، وبالمهمزة في آخره بغير مد. «وهم» أي أهل الكلا «أهل الأخيبة»، جمع «خيابا» بالكسر والمد، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك. (البنية) مقیمون: ذكر في المبسوط: واختلاف المتأخرین في الدين يسكنون الأخيبة في دار الإسلام، كالأعراب والأتراء، فمنهم من يقول: لا يکونون مقیمون أبداً. والأصح: أئم مقیمون. وعلل فيه بوجهين، أحدهما: أن الإقامة أصل، والسفر عارض، فحمل حاكم على الأصل أولى. والثاني: أن السفر إنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدة السفر، وهم لا يتوون مدة السفر فقط، وإنما يتقللون من ماء إلى ماء، ومن مرعي إلى مرعي. (الكافية)

بالانتقال من مرعي إلى مرعي: وذلك، لأن عادكم المقام في المفارقة، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (فتح القدير) وإن اقتدى المسافر بالقيم: [سواء اقتدى في جزء من صلاته أو كلها. (البنية)] أتم أربعًا: كالعبد والجندى يَصِرَانْ مقیمون بنية المولى والأمير؛ ثبوت التبعية في حقهما، حتى لو نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد، فقصر، ثم علم: قضى تلك الصلاة. (الكافية) للتبعية: لكنه لو أفسد بعد الاقتداء برأمه الركعتان، لأنه مسافر على حاله. (البنية) لاتصال المغير: [وهو الاقتداء. (فتح القدير) تعليل للمقیس عليه، يعني أن الجامع موجود. (العنابة)] وإن دخل معه إلخ: إنما قال: «وإن دخل»، ولم يقل: وإن اقتدى به في غير الوقت؛ لغلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت، ثم ذهب الرقت: فإنما لا تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده؛ لأن الإمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغیره من المقیمون. (العنابة)

فيكون اقتداء المفترض إلخ: أنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتداءه عقدًا لا يفيد موجبه؛ لاستلزم أنه أحد المذورين؛ لأنه إن سلم على الركعتين كان مخالفًا لإمامه، وهو مفسد، وإن أتم أربعًا حلط النفل بالفرض قصدًا، فإن القاعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الآخرين، فيكون اقتداء المفترض بالمتناقل في حق القاعدة إن اقتدى به في أول الصلاة، أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني. (البنية) سلم إلخ: لو اقتدى مقیمون بمسافر، وأئم هم بلا نية إقامة، وتتابعوه، فسدت صلاتهم؛ لكونه متناقلًا في الآخرين. نبه على ذلك العلامة الشرباني في رسالته في المسائل الثانية عشرية، وذكر: إنما وقعت له، ولم يرها في كتاب. قلت: وقد نقلها الرملی في باب المسافر عن «الظہریة». (رد المختار) كالمسبوق: [فإنه ينفرد فيما فاته. (البنية)]

(١) قوله: الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعي إلى مرعي: والانتقال عارض، والأصل لا يبطل بالعارض.

(٢) قوله: لاتصال المغير بالسبب: وإذا اتصل المغير بالسبب تغير المسبب، وإلا فلا.

= ومن طريق أنس: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلبي ركعتين». وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن أنس: «أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». ولابن أبي شيبة عن أبي حمزة: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخرسان، فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين». وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال: «كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من الشام أربعين ليلة، فكنا نصلب أربعًا، وكان يصلب ركعتين».

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخیر أربعين ليلة يقصر الصلاة»، تفرد به الحسن بن عمار، وهو واؤ جدًا. وأصح منه ما أخرجه أبو داود عن حابر: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»، ورواته ثقات، إلا أن أبو داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر.

استثناء من قوله: «يفرد» وإليه مال الكريبي. (ك) [وجود المانع] [عدم المقصود]

قراءة نافلة، فلم يتأدّي الفرض، فكان الإتيانُ أولى. قال: ويُستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتُمُوا صلاتكم فإنما قوم سفر؛ وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. (ب)

*لأنه عليه السلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر.

آخر جه أبو داود والترمذى. (ف)

المسائى المتف عة

وإذا دخل المسافر في مصريه: أتمَ الصلاة وإن لم ينبو المقام فيه؛ لأنَّه عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كانوا يسافرون

[٢١٤] [الشّرط الـ١٥]

ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد.* ومن كان له وطن، فانتقل منه واستوطن غيره،^(٣) ثم سافر، فدخل وطنه لآخر، من دون أن ينجز المقصود.^(٤)

مدة الإقامة خمسة عشر يوماً. (٤)

لا ندري من أين أخذه المصنف. (ب)

الأول: قصر؛ لأنَّه لم يبق وطناً له، ألا يرى أنه عَدَّ نفْسَه بِمَكَةَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ؟ ****

حيث قال: «فإنما قوم سفر». (ف)

الأصح: احتراز عما قال بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمنون؛ لأنهم منفرون فيه، وهذا يلزمهم سجود السهو، إذا سهوا فيه، فأشبهوا المسبوقين. (**العنابة**) لا فعلاً: أما أنه مقتدٍ تحريرية؛ فلأنه التزم الأداء معه في أول التحريرية، وأما أنه ليس بمقتدٍ فعلاً؛ فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من هو كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق. (**البنية**) احتياطاً: فإنه بالنظر إلى الاقتداء تحريرية إذا أدركتوا أول صلاة الإمام: تكره القراءة تحريرياً، وبالنظر إلى عدمه فعلاً، وقد أدركوا فرض القراءة: تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبًا وكونه حراماً: لا يجوز فعله. (**فتح القدير**) أن يقول إلخ: هذا يدل على أن العلم بحال الإمام يكونه مقيماً أو مسافراً ليس بشرط؛ لأنهم إن علموا حاله فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذباً، فدل على أن المراد به إذا لم علموا حاله، وهو مختلف لما في «فتاوی قاضي خان» وغيرها: من أن من اقتدي بإمام، لا يدرى مقيم هو أم مسافر: لا يصلح اقتدائة. وجه التوفيق بينهما على ما قيل: إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم، وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك؛ لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام، جازت صلاتهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء. (**العنابة**)

سفر: [فتح السين وسكون الفاء، جمع «مسافر». (البنية)] وإذا دخل المسافر في مصره: هذا في مسافر استكمل مسيرة ثلاثة أيام. وفي «الحيط»: وإن خرج من مصره مسافراً، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره؛ حاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيم في انصرافه. (البنية) من غير عزم جديد: فيه نظر؛ لأن العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه: أن يكون في عزمه المقام، ولعل المراد عزم حديث، فإن الظاهر عدمه. (العنابة) فانتقل منه: يعني بالكلية، حتى لو انتقل بنفسه، وأخذ وطناً في بلدة أخرى، يصير كل واحد منهمما وطناً. (البنية) واستوطن غيره: اعلم: أن المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو البلد الذي تأهل فيه. ووطن إقامة: وهو الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر أيضاً. ووطن السكني: وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً، والحقوقون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يتبرروا وطن السكني، هو الصحيح. (العنابة)

(١) قوله: فانتقل منه واستوطن غيره: قيد بالأمرتين؛ فإنه إذا لم ينتقل عنه بل استوطن آخر - بأن اتخذ له أهلاً في الآخر - فإنه يتم في الأول، كما يتم في الثاني. (فتح القدير)

* حديث: أن النبي ﷺ قال لأهل مكة وهو مسافر: «أئمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سفر»: أبو داود والترمذى وإسحاق والبزار عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فلما قام ثالثي عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، يقول: «يا أهل مكة، صلو أربعًا، فإنّا سفر»، صحّه الترمذى. وللطیالسى من حديثه: «ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً فقط إلا صلّى ركعتين...» فذكر الحديث مطولاً، وفيه: «أنّ آبا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله، قال: ثم إنّ عثمان أتم». ولا ينافي شيئاً نحوه، وزاد فيه: «حجّحت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين، ثم صلاها أربعًا»، وروى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل الأصل، وكذلك عبد الرزاق.

* قوله: إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد: لم أجده.

*** قوله: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحجَّةِ عَدْ نَفْسَهِ عِكْرَةً مِنَ الْمَسَافَرِ: قَالَتْ: يَا رَبِّ الْأَذْنَى، قَالَ النَّبِيُّ فَرِيقٌ فِي هُوَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا قَدْ هَبَّ سَفَرًا».

ذكر القصر: عن عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، أخر جاه. وعن ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، أخر جه مسلم. وعن عمر: «صلاة السفر ركعتان والأضحى والفطر والجمعة، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، أخر جه النسائي وابن ماجه وابن حبان. وعن ابن عمر قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلّال، فعلمّنا، فكان فيما علمّنا: أن الله تعالى أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر»، أخر جه النسائي. وعن أبي هريرة رفعه: «التم صلاته في السفر كالقصر في الحضر»، أخر جه الدارقطني وإسناده ضعيف جدًا. وعن عمر أنه قال ليعلي: «عجيتُ بما عجّبْتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقّ الله عز وجلّ ما عليكم، فاقبّلوا صدقته»، أخر جه مسلم، ولا بن حبان: «فاقبّلوا رحصته». وعن أنس بن مالك الكعبي رفعه: «أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، أخر جه أحمد والأربعة. وعن عائشة أهاً قالت: يا رسول الله، قصرت وألمّت، وأفطرت وصمت، قال: «أحسنت»، أخر جه النسائي • و الدارقطني عنها من وجه آخر: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر»، ورواته ثقات. وأخر جه البيهقي موقوفاً عليها بإسناد صحيح.

قوله: أخرج حماد بن زهير، وفي إسناده العلاء بن زهير، قال ابن حبان فيه: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. التهوي قال: ابن القيم في «المهدى»: سمعت شيخ الإسلام بن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة ... كيف؟ وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ...»، فكيف ظنوا أنها صلاته؟! اتفات الشعيب، المتن، ج 1، 1/ 175-176.

قوله: كان يقصر في السفر ويتم: قلت: لا حجة فيه أصلًا؛ فإن الحافظ ضبط لفظ «تم» و«تصوم» بالشأة من فوق، ومعناه: أن عائشة كانت تم دون رسول الله ﷺ، كما في **(التلخيص الكبير)**. وقال ابن القيم في **(المهدى)**: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. وقال الشوكاني: لا حجة فيه لهم. (اعلاء السنن: ٢٩٠ / ٧)

وهذا لأن الأصل: أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي. وإذا نوى المسافر

لأنه ضده

لأنه أقوى منه.

(در)

[ووعا فوقه، لا بما دونه.]

[أ لأنه أقوى منه. (ب)]

[الكرى]

أن يقيم بمكنته ومني خمسة عشر يوماً: لم يتم الصلاة؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواقع^(١) وهو ممتنع؛

الاحتزاز عن الشرط الثالث: نية الإقامة في موضع واحد

دفنا للتحكم. (ع)

لأن السفر لا يعرى عنه، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيماً بدخوله؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته.

[بيان العوارض] [سألتان معكوسان]

ومن فاتته صلاة في السفر: قضتها في الحضر ركعتين. ومن فاتته في الحضر: قضتها في السفر أربعاء؛ لأن القضاء بحسب الأداء، لا أعرف فيه حلافا. (ب)

والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛ لأنه المعتبر في السبيبة عند عدم الأداء في الوقت.

أبي الأداء. (ك)

والعاشي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواءً. وقال الشافعي رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت تحفيفاً^(٢) على المكلف. (ب)

فلا تتعلق بما يوجب التغليظ. ولنا: إطلاق النصوص، وأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو كقطع الطريق. (ك)

يجاوره، فصلح متعلق الرخصة. والله أعلم.

كالإباق. (ب)

دون السفر: بأن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يطل بما يساويه أو فوقه، وليس فوقه شيء، فيبطل بما يساويه. (العنابة) ووطن الإقامة يبطل بمثله: صورته: حراساني قدم الكوفة، فقام بها، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى الصرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوماً، ثم خرج يريد خراسان، ومر بالكوفة، فإنه يقصر الصلاة. (البنية) لم يتم الصلاة: [لأنه لم ينجز الإقامة في كل واحد. (البنية)] وهو ممتنع: يعني: لو صبح أن ينوي في موضعين، يصح بمحاضع، فيؤدي ذلك إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل، ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوماً، وليس كذلك. (الكافية) إلا إذا نوى إلخ: [مستثنى من قوله: «لم يتم الصلاة». (العنابة)] مضافة إلى مبيته: ألا ترى أنك إذا قلت للسوق: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. (الكافية) ركعتين: وبه قال مالك والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، وبه قال المزني وأحمد وداود؛ لأن المرخص للسفر قد زال. (البنية)

بحسب الأداء: يعني كل من وجب عليه أداء أربع: قضى أربعاء. ومن وجب عليه أداء ركعتين: قضى ركعتين. (العنابة) آخر الوقت: وهو قدر التحرمة، يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والإسلام فيه. (الكافية) لأن المعتبر إلخ: لا يقال: عند عدم الأداء في كل الوقت يضاف الوجوب إليه، لا إلى الجزء الأخير، ولهذا لم يجز عصر أمسه عند غروب الشمس؛ لأننا نقول: المعتبر في السبيبة هو الجزء الأخير عند عدم الأداء في كل الوقت بالنظر إلى حال المكلف، وإن لم تعتبر صفة الجزء الأخير بعد الفوات. (الكافية) الرخصة: [وبه قال مالك وأحمد. (البنية)] إطلاق النصوص: [قال النبي صلوات الله عليه: «صلاة المسافر ركعتان». (الكافية)] أي نصوص الرخصة، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٤)، وقال النبي صلوات الله عليه: «يسع المسافر ثلاثة أيام...»، الحديث، وقدمنا من الأحاديث المقيدة للقصر. (فتح القدير)

(١) قوله: لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواقع: فيكون كل مسافر مقيماً إن نوى، وهو فاسد. (العنابة)

(٢) قوله: لأنها تثبت تحفيفاً: وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ. (العنابة)

ذكر الجمع بين الصالحين: عن أنس: «كان رسول الله صلوات الله عليه إذا ارتحل قبل أن تزدري الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زادت الشمس قبل أن يرتحل صلي الظهر، ثم ركب» متفق عليه. وفي رواية: «كان إذا أدخل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجتمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وعن ابن عباس: «أن النبي صلوات الله عليه جمع بين الصالحين في سفرة سافرها في غزوة تبوك»، آخر حجه مسلم. وله عن معاذ: «جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وعن ابن عمر: «كان رسول الله صلوات الله عليه إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»، آخر حجه.

وعن ابن عباس رفعه: «من جمع بين الصالحين من غير عذر: فقد أتى بباباً من أبواب الكبار»، آخر حجه الترمذى، وفيه حتش بن قيس، وهو واه جد، وغفل الحكم فاستدركه، وأخر حجه البهقي عن عمر مرفوعاً، متفق عليه بهذا. وله ألفاظ عنها، لمسلم: «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته». وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسيع على أمته».

وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع بأنه جمع صوري، وهو: أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها، وهذا قد جاء صريحاً في «الصحابيين» عن عمرو بن دينار قال: قلت: «يا أبا الشفاعة، وأخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»، قال: «أنا أظن ذلك».

باب صلاة الجمعة

[بنثيث الميم وسكونها. (در)]

[بيان شرائط الجواز، وهي ستة: الأول: المصر، أصلها كان أو عارضيا]

لا تصح الجمعة^(١) إلا في مصر جامع أو في مصلى مصر، ولا تجوز في القرى؛ لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر يعني فناءه. (ف) نحو مصلى العيد. (ب) يعني شيئاً موقوفاً على على الله. (ف) المصلى الأصلي】

ولا أضحى إلا في مصر جامع».* والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عن أبي يوسف.

وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم، لم يسعهم. والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الشجاعي. والحكم بالشأن المثلثة نسبة إلى «ثلث» [أبي الكفافون. (در)]

غير مقصور على المصلى، بل تجوز في جميع أفنية مصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهلها.

وتجوز بمعنى^(٢) إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام. وقال محمد عليهما السلام: لا جمعة هو الوالي الذي لا ولالي فرقه. (ع) [المصر العارضي]

بمعنى؛ لأنها من القرى، حتى لا يعيدها. ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعين للتحفيف،.....

[أي منى، على تأويل القرية. (ع) أي لا يصلى صلاة العيد هناك]

باب صلاة الجمعة: مناسبته مع ما قبله: تنصيف الصلاة بعارض، إلا أن التنصيف ه هنا في خاص، وهو الظاهر، وفي ما قبله في كل رباعية، وتقديم العام أو جه. (فتح القدير) الجمعة: ذكر في «المغرب»: «الجمعة» من «الاجتماع» كـ«الفرق» من «الافتراق»، أضيف إليها اليوم والصلاحة، ثم كثر الاستعمال، حتى حذف منها المضاف. (الكافية) مصر جامع: شروط لزوم الجمعة اثنا عشر: ستة في نفس المصلى، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرّجلين، والبصر. وقيل: يجب على الأعمى إذا وجد قائلًا. وستة في غير نفس المصلى، وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع جميشه، ولم يأذن للناس بالدخول فيه: لم يجز، كذا ذكره التمراثي عليه. (البنية) ولا تجوز في القرى: إنما ذكره مع أنه مستفاد من قوله السابق؛ نفيًا لذهب الشافعية عليه، فإنه لا يشترط المصر، بل يجوز في كل موضع إقامة يسكنه أربعون رجلاً أحراً، وبه قال أحمد، وقال مالك: تقام بأقل من أربعين. (البنية) والمصر الجامع إلخ: قد اختلفوا فيه، فعن أبي حنيفة عليه: هو ما يجتمع فيه مرفاق أهله. وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاض، ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صاته. وفيه أيضًا: قال سفيان الثوري عليه: المصر الجامع: ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأنصار المطلقة، كـ«بخارى» و«سمرقند». وقال الكرخي: هو ما أقيمت فيه الحدود، وتقدرت فيه الأحكام، وهو اختيار الزمخشري. وعن أبي عبد الله البلاخي أنه قال: أحسن ما سمعت: أنه إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعهم، فهو مصر جامع. وعن أبي حنيفة عليه: هو بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق، ولها راستيق، ويرجع الناس إليه في ما وقعت لهم من الحوادث. (البنية) له أمير: المراد بالأمير: والي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. (العناية)

ويقيم الحدود: وذكر إقامة الحدود مع أنها تستفاد من قوله: «ينفذ الأحكام»؛ لزيادة خطورها وعلو شأنها؛ إذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة، وأنه لا يلزم من جواز تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود؛ فإن المرأة إذا كانت قضائية يجوز قضاوها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص. (الكافية) الشجاعي: أحد أصحاب الإمام الأعظم. (البنية)

أفنية مصر: وفناوه: هو المكان المعبد؛ لصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في «النوادر». وقيل: بميل، وقيل: بميلين، وقيل: بثلاثة أميال. (فتح القدير) وتجوز بمعنى إلخ: هما في ذلك طريقان، أحدهما: أن «مني» من فناء «مكة»؛ فإنه من الحرم، قال الله تعالى: «هَذِئَا تَلْيَعُ الْكَعْبَةَ» (المائدः: ٩٥)، سماه باسم الكعبة؛ تبعًا لها؛ لما أدى المدحيا والضحايا لا تحرر بـ«مكة»، بل بـ«مني»، فدل ذلك على أنه في حكمها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فناء، أما «عرفات» فليس من فناء «مكة»، بل هي من الحل، وبينها وبين «مكة» أربعة فراسخ. والثاني: أن «مني» يصير مصرًا في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقضاضي والأبنة والأسوق، إلا أنها لا تبقى مصرًا بعد انقضاء الموسم، وبقاوها مصرًا بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء. أما «عرفات» فمفازة، ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم المصر. (الكافية) أمير الحجاز: هو ما بين «نجد» و«قامة». والتهمة: الناحية الجنوبية من الحجاز، وما وراء ذلك إلى «مكة» تمامًا. وفي «شرح الطحاوي»: إن كان الأمير أمير الحجاز أو العراق أو أمير مكة، أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين حاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم، فإن كان مقیماً حجاز، وإن كان مسافراً لم يجز. (البنية) أو كان الخليفة مسافراً؛ إنما للتبني على أنه لو كان مقیماً كان بالجواز أولى، وإما لدفع توهם أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافراً. وفيه إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولاته، كان عليه الجمعة في كل مصر. (العناية)

لأنها من القرى: ظاهر التعليل وجوب العيد بـ«مكة»، وقد ذكر البري في «كتاب الأضحية»: أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: والله أعلم ما السبب في ذلك؟ انتهى قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامة العيد يكون حاجاً بـ«مني». (رد المحتار حاشية الدر المختار) للتخفيف: لا لاتفاق المصري؛ فإن الناس مشغلون بالمناسك، والعيد لازم فيها، فيحصل من إلزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج، وأما الجمعة: فليس بالازمة، بل إنما هي متفقة في الأحيان. (فتح القدير)

(١) قوله: لا تصح الجمعة: قال في «النهر»: ولها شرائط وجوب وأداء، منها ما هو في المصلى، ومنها ما هو في غيره، والفرق: أن الأداء لا يصح باتفاق شروطه، ويصح باتفاق شروط الوجوب. (رد المختار) (٢) قوله: وتجوز بمعنى: أي في كل موضع يتمصر في أيام دون غيرها.

باب الجمعة: * حدث: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع: لم أجدده، وروى عبد الرزاق عن علي موقوفاً: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»، وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة مثله، وزاد: «ولا فطر ولا أضحى»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإسناده ضعيف. • وقال البيهقي: لا يروى عن النبي عليهما السلام في ذلك شيء.

* قوله: وإسناده ضعيف: وإسناده صحيح، كذا في «عمدة القاري». (إلاء السنن: ٥/٨) • قوله: لا يروى عن النبي عليهما السلام في ذلك شيء: وذكر الإمام خواه زاده في «مبسوطه»: أن أبي يوسف ذكره في «الإملاء» مسنداً مرفوعاً إلى النبي عليهما السلام، وأبو يوسف إمام الحديث حجة. كذا في «البنيان». أي فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقة، فقبل. (إلاء السنن: ٦/٨)

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعاً لأنها فضاء وبمعنى أبنية. والتقييد بـ«الخليفة» وـ«أمير الحجّاز»؛ لأن الولاية لهما، أما في إقامة الجمعة. (ب)

أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير.

[يعني ليس له ولاية غير الحج.] (ب)

ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان^(١) أو من أمره السلطان؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، بنفسه. (ك) أي لغيره. (ك)

وقد تقع في غيره، فلا بد منه؛ تتميماً لأمرها. ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله عليه السلام: «إذا مالت مصبب بن عمر». (ف)

الشمس فصل بالناس الجمعة».* ولو خرج الوقت وهو فيها: استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها، لاختلافهما.

[أي الظهر والجمعة.] (ع)

ومنها: الخطبة؛ لأن النبي ﷺ ما صلّاها بدون الخطبة في عمره.* وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة.*** [المواظبة بدون الترك دليل الوجوب.] (ب) ذكره البيهقي. (ف) بعد الزوال.

ويخطب خطبتيين، يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارث.*** ويخطب قائماً على الطهارة؛ لأن القيام فيها متواتر.**** ثم هي مقدار ثلات آيات. (ب)

شرط الصلاة، فيستحب فيها الطهارة كالأذان.

ولو خطب قاعداً، أو على غير طهارة: جاز؛ لمخالفة التوارث، وللفصل بينها وبين الصلاة.

[متعلق بقوله: «قاعداً». (ع)] وهو الوعظ والتذكرة. (ك)

لمن أمره السلطان: [يعني إن لم يكن السلطان، يكن إقامتها من أمره، كالقاضي والأمير والخطباء. (البنية)] تقع في غيره: من نحو أداء من سبق إلى الجامع، ومن أدائه في أول الوقت وأخره، وفي نصب الخطباء. (الكافية) إذا مالت الشمس إلى يُرُدْ أنه إنما يتم ما ذكر دليلاً إذا اعتبر مفهوم الشرط، وهو من نوع، أو يكون فيه إجماع، وهو منتفٍ في جزء الدعوى؛ لأن مالكاً يقول بيقائها إلى وقت الغروب، والحنابلة قائلون بجواز أدائها قبل الزوال. ويجب بأن شرعيّة الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأن سقوط أربع برائتين، فتراعي الخصوصيات التي وردت في الشرع. (فتح القيدير) لاختلافهما: من حيث الكمية والكيفية والشروط، وهذا؛ لأن الظهر أربعاً، والجمعة ركعتان، وتخص الجمعة بشروط لا تشرط للظهر، وهو يخفي فيهما، والجمعة يجهر فيها. (البنية)

بدون خطبة: [فلو لم يكن واجباً لتركه مرة؛ تعليماً للجواز. (العنابة)] به وردت السنة: [أي تكون الخطبة قبلها، رواها مسلم.]. قائماً على الطهارة: أما القيام فإنه سنة عندنا، وعند الشافعى: لا تصح الخطبة قاعداً، وبه قال مالك في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الطهارة فسنة عندنا، لا شرط، خلافاً لأبي يوسف والشافعى، حتى إذا خطب على غير طهارة: يجوز ويكره، وعندهما: لا يجوز، وقال الشافعى في القديم كقوفهم، وبه قال مالك وأحمد. (البنية) فيها متواتر: [هذا التوارث والتوارث الذي قبله، يعلم من كتب الصحاح وغيرها]. ثم هي شرط الصلاة إلى: هذه صورة قياس، علة الحكم في أصله كونه شرطاً للصلاة، لكنه مفقود في الأصل فضلاً عن كونه موجوداً قياساً؛ إذ الأذان ليس بشرط. (فتح القيدير) كالأذان: وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة تشبه بالصلاحة، من حيث إنها أقيمت مقام شطر الصلاة، وتقام بعد دخول الوقت، والأذان أيضاً كذلك. (البنية) لمخالفة التوارث: أراد به ما نقل عن النبي ﷺ وعن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. (البنية)

(١) قوله: ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان: ولو اجتمعـتـ العـامـةـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـفـقـدـانـ السـلـطـانـ أوـ نـائـبـهـ،ـ عـلـىـ تـقـدـيمـ رـجـلـ لـلـخـطـبـةـ وـالـصـلـاـةـ:ـ جـازـ.ـ (ـتـقـرـيرـاتـ الرـافـعـيـ عـلـىـ رـدـ المـخـتـارـ)

* حديث: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة: لم أحده، وإنما روى البخاري عن أنس: «كان النبي ﷺ يصل الجمعة حين تميل الشمس»، وفي «مسلم»: عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».

** قوله: إن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة: لم أحده.

*** قوله: وردت به السنة: يعني الخطبة قبل الصلاة، لعله يشير إلى حديث أبي موسى في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة»، وهو في «مسلم».

**** قوله: ويخطب خطبتيين، يفصل بينها بقعدة، به جرى التوارث: آخرجه الشیخان عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك». وعن حابر بن سمرة: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائماً»، آخرجه مسلم. وعن ابن عمر نحوه، وزاد في أوله: «وكان يجلس إذا صعد المنبر»، آخرجه أبو داود.

وله في «المراasil» عن ابن شهاب: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب، ثم جلس يسيراً ثم قام فخطب، وكان إذا قام أخذ عصاً فتوّكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعثمان يفعلون ذلك.[•]

**** قوله: ويخطب قائماً على طهارة؛ لأن القيام فيها متواتر: تقدم.

• قوله: لم أحده: ذكره البيهقي. (نصب الراية: ١٩٦/٢) وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: وإنه إذا لم يخطب صلى الظهر أربعاً؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ، ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة. وأيضاً ذكر عن الزهرى قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. فجمع بال المسلمين مصعب بن عمر. قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً. (باب وجوب الخطبة: ١٩٦/٣)

• قوله: يفعلون ذلك: وفي «آثار السنن»: هو مرسل حيد. (إعلاء السنن: ٧٥/٨)

فإن اقتصر على ذكر الله^(١) جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبحة
[مع الكراهة التزبيه. (ش)] وبه قال عامة العلماء. (ب)

أو التحميدة لا تسمى خطبة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخطب خطبتي، اعتباراً للمتعارف. وله قوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»

من غير فصل، وعن عثمان^(٢): «أنه قال: الحمد لله، فارتजَّ عليه، فنزل وصلٍ». *

غريب. (ب) على بناء المفعول. (ع)

[الخامس: الحماعة] [والشرط السادس: الإذن العام]

ومن شرائطها: الجماعة؛ لأن الجماعة مشتقة منها، وأقالهم عند أبي حنيفة^(٣): ثلاثة سوى الإمام. ** وقالا: اثنان سواه.
[وللظف إذا كان مشتقاً لا يتحقق دون مادة اشتقاقة] وبه قال زفر. (ب) وبه قال أحمد. (ب)

قال^(٤): والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. له: أن في المثلثي معنى الاجتماع، وهي منبئه عنه. ولهم: أن الجمع الصحيح
لأن في الاجتماع اثنين مع آخر. (ب) لما ذكر. (ب)

إنما هو الثالث؛ لأنه جمٌّ تسميةً ومعنىًّا. والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم.
دون الإمام. (ب)

وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد،^(٥) إلا النساء والصبيان: استقبل الظهر عند أبي حنيفة^(٦)، وقالا: إذا نفروا
أي ذهب فلا يعتبر لبقائهم. (ب)

عنه بعد ما افتتح الصلاة: صلٍ الجمعة. فإن نفروا عنه بعد ما رکع وسجد سجدةً: بُني على الجمعة، خلافاً لزفر^(٧)، هو يقول:
فعدنه يصلٍ الظهر. (ب)

إنها شرط، فلا بد من دوامها كالوقت. ولهم: أن الجماعة شرط الانعقاد، فلا يتشرط دوامها كالخطبة.
لأن الأداء قد ينفك عنها. (ع) كما في سائر الشروط. (ب) ودوامه شرط. (ع)

على ذكر الله: يعني إذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، فقال: «الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو «لا إله إلا الله»، جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطاس أو لغيره: فلا يجوز بالاتفاق. (العنابة) لا بد من ذكر طويل إلخ: وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمى خطبة مقدار التشهد من قوله: «التحيات لله» إلى قوله: «عبده ورسوله». وفي «التحخيص»: مقدار المخلوس بين الخطبتيين. وعند الطحاوي: مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر. وفي ظاهر الرواية: مقدار ثالث آيات. (البنية) خطبتيين: تشتمل الأولى على التحميدة والصلاحة على النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والوصية بثوابه وقراءة آية، وكذلك الثانية، إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. (العنابة)

اعتبار للمتعارف: أي للعادة؛ لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطباء. (البنية) قوله تعالى إلخ: فكان الشرط الذكر الأعم، غير أن المؤثر عن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اختيار أحد الفردين، يعني الذكر المسمى بالخطبة. (فتح القدير) ذكر الله: [المراد: الخطبة باتفاق المفسرين]. (العنابة) وعن عثمان^(٨) إلخ: وهو ما روی: أن عثمان^(٩) لما صعد المنبر في أول جمعة ولي، فارتजَّ عليه فقال: إن أبا بكر وعمر^(١٠) كانوا يدعان لهذا المكان مقاماً، وأنتم إلى إمام فعال أحوال منكم إلى إمام قال -أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال- وأنا إن لم أكن قواؤاً مثلهم، فأنا على الخير دون الشر. فأما أن يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيوخين فلا، كذا في «المحيط». (الكافية)
أنه قال الحمد لله: هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه. (فتح القدير) فارتजَّ بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الناء المثناة من فوق وتخفيف الحيم، ومعناه: وقع في اختلاط. (البنية) مشتقة منها: فلا يوجد بذلك، كالضارب لما كان مشتقاً من الضرب لم يتحقق بذلك، وكذا في سائر المشتقات. (البنية) قول أبي يوسف وحده: احتراز عن ما وقع في عامة نسخ المختصر. (الكافية) الجمع الصحيح إلخ: يعني سلمنا أن «الجمعة» تبيء عن الاجتماع، لكن الخطاب ورد للجمع، وهو قوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (الجمعة: ٩)
والجمع الصحيح هو الثالث؛ لكونها جمٌّ تسميةً ومعنىًّا، كما لا يخفى. (العنابة) لأن جمٌّ تسميةً ومعنىًّا؛ والمثلثي وإن كان جمٌّ معنىًّا، فليس بجمع اسمٍ؛ إذ أهل اللغة فصلوا بين الجمع والمثلثي. (الكافية) النساء والصبيان: [يعني من لا تتعقد بهم الجمعة. (فتح القدير)]

(١) قوله: فإن اقتصر على ذكر الله: المسألة مثلاً الأقوال: ١- عند أبي حنيفة: أقل ما يطلق عليه اسم الذكر -٢- عندهما: لا بد من ذكر طويل -٣- عند الشافعي: لا بد من خطبتيين.

(٢) قوله: وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد: المسألة مثلاً الأقوال، عند الصاحبين: تصح الجمعة ولو نفروا بعد التحرعية. وعند زفر: لا تصح ولو نفروا قبل السلام.
وعند الإمام: لو نفروا قبل الركعة لا تصح وبعدها تصح، فافهم.

* قوله: عن عثمان أنه قال: «الحمد لله» فارتजَ عليه، فنزل وصلٍ: لم أجده مسندًا، وذكره قاسم بن ثابت في «الدلالق» بغير إسناد، فقال: روي عن عثمان: «أنه صعد المنبر، فارتजَ عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانوا يدعان لهذا المقام مقاماً، وأنتم إلى إمام عادل أحوال منكم إلى إمام قائل، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله».

** ذكر العدد في الجمعة: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زرار، فقلت له فقال: لأنه أول من جمٌّ بنا في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين». أخرجه أبو داود، وروجاه ثقات، وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن إسحاق. وعن جابر: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فصاعداً جمٌّ وأضحى وفطر»، وإسناده ضعيف. وعن أم عبد الله: سمعت رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم»، أخرجه الدارقطني، وإسناده واه جداً.

• قوله: أخرجه أبو داود: قال الحافظ في «التلخيص»: وإن ساده حسن، لكنه لا يدل: لحديث الباب ... انتهى. أي لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعاً. (إعلاه السنن: ٥٦/٨) • قوله: واه جداً: قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله. (إعلاه السنن: ٥٦/٨)

ولأبي حنيفة رض: أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يَتَمُ ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلوة، فلا بد من دوامها إليها. بخلاف الخطبة؛ فإنها تنافي الصلاة، فلا يُشترط دوامها. ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد جواب عن قياس الصحابة. (ع)

حواب عن قياس الصاحبين. (ع)

بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجمعة.

[مشروع في شرائط الوجوب، وهي أيضاً ستة] [١- الإقامة] [٢- الذكررة] [٣- الصحة] [٤- الحرية] [٥- البصارة] [٦- سلامة القدمين]

ولا تجب الجمعة على مسافرٍ ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا عبدٍ ولا أعمى؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى،

[عن الزوج والموالي]

[عن المسافر والمريض والأعمى]

التفريع الأول

فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه، فصاروا كمسافر إذا صام.

[وإذا تخلوا التحقو في الأداء بغيرهم. (ع)] يسقط عنده الفرض. (ب)

أن هذه نعمٌ فلما ذكر ذلك لشافعى قال له شافعى يا أبا عبد الله ما هي هذه النعم؟

لأن الإسقاط عنهم؛ لدفع المخرج. (ب) لأن الإسقاط عنهم؛ لدفع المخرج. (ب)
فلا ينطأ له الخطاب. (ع) هذه مسألة متعددة (س)

لأنهم صلحوا للإمامية، فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى.

[وهي أعلى، ومن صلح للأعلى يصلح للأدنى بطريق أولي]

ومنها الظاهر في ذلك بحسب المقدمة

[التصریع اثافت: خلف من استجھعت فی شرایط الوجوب] لأن عنوان المهمة الف رخصة أهل الدين كالدعاية والتأميم والمؤئذن والخطب

من هذه. أجمعوا هي انتريضه اصنه، والظهور كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع العدالة على الأصل. ولنا: أن أصل الفرض

هو الظاهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر، إلا أنه مأمور ب Yasqatuh بـ أداء الجمعة، وهذا لأنـه مـتمكـن من أداء الـظهر بـنفسـه، دون ظـاهر المـذهب عند أـصحابـنا الثـالثـة (بـ)

الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تَتِمُّ به وحده، وعلى التمكّن يدور التكليف.

ليس بصلة: لكونه في محل الرفض؛ لأن ما دون الركعة تعتبر من وجه دون وجه. (البنية) فإنها تناهى الصلاة: حتى لو خطب في الصلاة نفست صلاته. (الكافية) ولا مريض: والشيخ الكبير الذي ضعف نهاية: ملحق بالمريض، فلا يجب عليه. (فتح القدير) ولا عبد: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه بباب المسجد؛ لحفظ الدابة، إذا لم تخل بالحفظ. وينبغي أن يجري الخلاف في معتقد البعض إذا كان يسعى. (فتح القدير) يخرج: من «حرج بحرج» من باب «علم يعلم». (البنية) على ما بيننا: [إشارة إلى قوله: «الأئمّة تحملوه». (فتح القدير)] وتتعقد بهم الجمعة: أي بالمسافر والعبد والمريض، إشارة إلى رد قول الشافعي: إن هؤلاء يصح إمامتهم، لكن لا ينعقد بهم الجمعة في العدد الذي ينعقد به الجمعة. (العنایة) قبل صلاة الإمام: قيد به؛ لأنَّ إذا صلَّى الظاهر في منزله بعد أن يصلِّي الإمام يوم الجمعة: جاز بالاتفاق. (البنية)

كروه له ذلك: لا بد من كون المراد: حرم عليه ذلك، وصحت الظاهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكدر من الظاهر، فكيف لا يكون مرتکباً حراماً؟ (فتح القدير) هي الفريضة أصلة: لأنه مأمور بالسعى إليها، منهي عن الاشغال بالظاهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذه صورة الأصل والبدل. (العنابة) هو الظاهر: بالنص، وهو قول النبي ﷺ: «أول وقت الظهر حين ترول الشمس»، مطلقاً في الأيام. (فتح القدير)

في حق الكافية: لأن التكليف بحسب القدرة، والمكلف بالصلوة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها، فكان التكليف بالجمعة تكليفاً بما ليس في الوسع، إلا أنه أمر بإسقاط الظهر عند استجهاع شرائطها. (العنابة) هذا هو الظاهر: أشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي «الذخيرة»: فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف يعني، وهو قوله الآخر، وفي رواية محمد بن عبد الله الأباي، وهو قوله الآخر، الفرض أحدهما غائب عن «الذخيرة»، وهذا أقرب ما ذكرنا، لكن المتأخر، أي أنه «الإمام».

* قوله: ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا عبد ولا أعمى: أبو داود عن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى، زاد فيه: «أبا موسى».^٥ وعن ثقيف الداري رفعه: «الجمعة راجحة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»، أخرجه البيهقي والطبراني، وزاد: «أو امرأة أو مريض». ولبيهقي عن ابن عمر رفعه: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت إيمانكم، أو ذي علة». عن جابر رفعه: «من كان يوم من بالله واليوم الآخر: فعلمه الجمعة بهم الجمعة، الاعنة، مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك».^٦ أخرجه الباقط، وابن القاطن.

* قوله: زاد فيه أبا موسى: وقال: صحيح على شرط الشيحيين. وفي «التلخيص الحبير» بعد عزوته إلى أبي داود والحاكم بكل الطريقين ما لفظه: وصححه غير واحد. (اعلاء السنّة: ٧٧٨)

فإن بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها، والإمام فيها: بطل ظهره^(١) عند أبي حنيفة النبي صلى في منزله. (ب) أي من صلى الظهر قبل صلاة الإمام. (ع)

الإمام؛ لأن السعي دون الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها، فينقضها، وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام. لأنه حسن لعن في غيره. (ف)

وله: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة،^(٢) فينزل منزلتها في حق ارتضى الظهر احتياطًا، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ جواب عن قياسهما. (ب)

لأنه ليس بسعي إليها.
فلا يبطل الظهر. (ب)

ويُكره أن يصلى المعدورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر. وكذا أهل السجن؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة؛^(٣) إذ هي

[النحو]. (در) [التفريع الرابع: كراهة ظهر المعدورين بالجمعة] [الشرط الأول]

جامعة للجماعات، والمعدور قد يقتدي به غيره. بخلاف أهل السوداد؛^(٤) لأنه لا جمعة عليهم. ولو صلى قوم أجزأهم؛ لاستجماع

[الإخلال الحقفي].

فلا يذهب إلى الجمعة. (ب) وهم أهل القرى. (ب)

[إن كان هذا اليوم في حفهم كغيره من الأيام. (ش)]

آخره السنة في كتبهم. (ف)

[التفريع الخامس: فافت بعض شرائط الجمعة]

شرائطه. ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبني عليها الجمعة؛ لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».*

[يادى على الجمعة. (ع)]

وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بني عليها الجمعة عندهما. وقال محمد عليه السلام: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية؛

وبه قال الشافعى ومالك وأحمد عليه السلام. (ب)

يادى في الركوع. (ك)

بني عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها: بني عليها الظهر؛^(٥) لأنه جمعة من وجهه، لفوات بعض الشرائط في حقه:

ولمن لا يتأدى إلا بذمة الجمعة. (ع)

وهو الجمعة. (ب)

فيصل أربعًا؛ اعتباراً للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين؛ اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين؛ لاحتمال النفلية.

ولهمَا: أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى يتشرط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبني

[الصفرى].

[ومدرك الجمعة لا يبي إلا على الجمعة. (ع)]

أحدُهما على تحريم الآخر.

وقالا إلخ: وذكر الإمام التمتراشي: وكذا الخلاف في المعدور إذا صلى، ثم توجه إليها، وكذا أيضًا في «الحيط». (الكافية) يدخل مع الإمام: في هذا اللفظ إشارة إلى أن الإمام مع الإمام ليس بشرط. (الكافية) لأن السعي: [إذ هو ليس مقصودًا بنفسه. (العنابة)] فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر؛ لأن الأعلى لا ينقض بالأدنى. (العنابة) وصار: أي هذا الذي بدا له أن يتوجه، والإمام فيها، ولم يدخل معه. (العنابة) من خصائص الجمعة: لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا تمكن الإقامة إلا بالسعي إليها. (العنابة) احتياطًا؛ إذ الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. (العنابة) أن يصلى المعدورون: [سواء قبل فراغ الإمام أو بعده. (الكافية)] وذكر الإمام التمتراشي عليه السلام: مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد عليه السلام: هو حسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسحونين. (الكافية)

إذ هي جامعة للجماعات: هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في مصر الواحد، وعلى الرواية المعتبرة عند السرخسي وغيره: من جواز تعددها، فوجيهه: أن فيه صورة معارضه الجمعة بإقامة غيرها. (فتح القدير) وما فاتكم فاقضوا: ولا شك أن مراده: ما فاتكم من صلاة الإمام بدليل قوله: «ما أدركتم فصلوا»، فإن معناه: من صلاة الإمام. (العنابة) أقلها: بأن أدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية. (الكافية) لا محالة: بفتح الميم، معناه ههنا: لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون من «الحيلة»، وهو الحيلة، وأن يكون من «الحول»، وهو القوة والحركة. (العنابة) ويقرأ في الآخرين: والحاصل: أنه يعمل بالشبيهين، ولزوم القعدة الأولى رواه الطحاوي عن محمد عليه السلام، كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه: لا يلزم القعدة الأولى؛ لأنها ظهر من وجهه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة، وقيل: وجوها للاحتجاط. (العنابة) أنه مدرك للجمعة؛ لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداءه. (العنابة)

(١) قوله: بطل ظهره: أي وصف فرضيته وصار نفلاً. (الشامية) (٢) قوله: السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة؛ وإذا كان من خصائصها فكان الاشتغال بها، فالنقض به كالنقض بها؛ إقامة للسبب العادي مقام المسبب احتياطًا. (فتح القدير) (٣) قوله: لما فيه من الإخلال بالجمعة: الإخلال الصوري على تقدير عدم اقتداء غيره به.

(٤) قوله: بخلاف أهل السوداد: الاحتراز من الشرط الثاني. (٥) قوله: بني عليها الظهر: لأن في ذلك إعمال الدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما. (العنابة)

* حدث: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا: أحمد وابن حبان من رواية ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا بها تسعون، وأنوتها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». قال مسلم: أخطأ ابن عبيدة في هذه اللفظة، وقال أصحاب الزهرى: «فأتموا»، وقال أبو داود: قال ابن عبيدة وحده: «فاقضوا». انتهى وقد تابعه معمر، وهو عند أحمد عن عبد الرزاق عنه، وللبخارى في «الأدب المفرد» مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهرى، ولأبي نعيم في «المستخرج» عن ابن أبي ذئب عن الزهرى مثله. ولأبي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «اتقوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: واحتللت عن أبي ذئب، فروى عنه: «فأتموا». انتهى وأخرجه الأئمة ستة من طريق عن الزهرى: «فأتموا».

[حاشية الباب: ممانعة الأمور الدينية والدنيوية بعد خروج الإمام]

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته. قال **عليه السلام:** وهذا عند أبي حنيفة **رحمه الله**. وقال:

وبه قال مالك. (ب) يعني التطوع، وأما الفائدة فتحوز. (ك)

لابأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا،

لكونه في نفسه مباحا. (ع)

الخطيب من المنبر. (ب)

وبه قال الشافعي وأحمد. (ب)

بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تتمت. ولأبي حنيفة **رحمه الله**: قوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^{*} من غير فصل، ولأن الكلام

رفعه غريب. (ف)

قد يمتد طبعاً، فأأشبه الصلاة.

جواب عن ما قالا. (ب)

وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول: ترك الناس البيع والشراء، وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: «فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ»

[أراد به كل عمل ينافي السعي، وخص البيع؛ اتباعاً للأية. (ش)]

(الجمعة: ٩)

وإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر،.....

وإذا خرج الإمام: [من منزله، ويقال: المراد صعوده على المنبر. (البنية)] عند أبي حنيفة: اختلف المشايخ على قوله، فقيل: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، وأما التسبيح وأشباهه فلا. وقال بضمهم: كل ذلك. والأول أصح، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. وقال في «العيون»: المراد من الكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكرهه إجماعاً. (الكافية) قبل أن يخطب على المنبر. وفي «جواجم الفقه»: عند أبي يوسف **رحمه الله**: يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد **رحمه الله**: لا يباح. (البنية)

إذا خرج الإمام: أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر **رحمه الله: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليله عندنا. (فتح القدير) إذا خرج الإمام إلى: لم يتعرض أحد من الشراح حال هذا الحديث غير أن الأتراري قال: روى خواهر زاده في مبسوطه: عن ابن عمر عن النبي **صلوات الله عليه وسلم** أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». قلت: هذا غريب مرفوعاً، لهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في «الموطأ». وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس: ألم كأنما يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة. وعن الزهري: أنه قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: يجلس ولا يصلى. وفي «المبسوط»: استدل أبو حنيفة بما روى أنه **صلوات الله عليه وسلم** قال: «إذا كان يوم الجمعة قدت الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القوم الأول فالأخير» إلى أن قال: «إذا خرج الإمام طروا الصحف، وجاوزوا يستمعون الذكر»، وإنما يطرون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فاما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدُّهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» (ق: ١٨). انتهى وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال: جلس رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فنلا آية، وإلى حنيفة أبا بن كعب، فقلت له: يا أبا، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبا أن يكلمني حتى جعلتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله، فأخبرته، فقلت: يا رسول الله، إنك تلوت آية، وإلى حنيفة أبا بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبا أن يكلمني حتى إذا نزلت، زعم: أنه ليس من جمعي إلا ما لغوت. فقال رسول الله: «صدق»، إذا سمعت الإمام يتكلم فأنتصت حتى ينصرف». وأخرجه أحد في مسنده، غير أن لفظه: «فأنصت حتى يفرغ». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الشعبي: أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحد هما من النبي **صلوات الله عليه وسلم** أنه يقرأ، وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: «لا جمعة لك»، فأتى رسول الله، فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمر». (البنية)**

من غير فصل: [بين أن يكون قبل أن يخطب أو بعده. (البنية)] وإذا أذن: قال الرملاني في حاشية «البحر»: لم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بـ«أذان الجوق»، وذكره الشافعية بين يدي الخطيب، واحتلقو في استحبابه وكراهته، وصرح في «النهاية» في الأذان الأول عند قول صاحب «الهدایة»: «إذا أذن المؤذنون إلى»: بأنه المتوارث، فيه دليل على أنه غير مكروه، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب، فهي بدعة حسنة. انتهى ملخصاً أقول: وقد ذكر سيدني عبد الغني المسألة كذلك أخذنا من كلام صاحب «النهاية»، ثم قال: ولا خصوصية لل الجمعة؛ إذ الفروض الخمسة تحتاج إلى الإعلام. (رد المحتار) المؤذنون: يلفظ الجميع؛ إخراجاً للكلام مخرج العادة؛ فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتنام المؤذنين؛ ليبلغ أصواتهم إلى أطراف مصر الجامع. (الكافية) الأذان الأول: أراد به الأذان الذي حدث في زمن عثمان **رحمه الله**، ولم ينكره أحد من المسلمين. (البنية)

وإذا صعد إلى: أقول: هنا أمر يجب ذكرها، الأول: أن الخطبة على المنبر سنة، به حرث التوارث، وما اعتبر في زماننا من أن الإمام ينزل في الخطبة الثانية إلى درجة سفل من درجات المنبر، ثم يعود، بدعة قبيحة شديدة، لا أصل له في الشرع، كذا نقله صاحب «رد المحتار» عن ابن حجر. الثاني: حرث الرواج في زماننا أن الإمام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر، وهو أمر لا أصل له في الشرع، كذا ذكره على القارئ في شرح «المشكاة»، وقد ورد في بعض الأحاديث ذلك، إلا أنها ضعيفة، كما يسطه الزيلعي وغيره. الثالث: قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا، إلا للغامر عن العربية، كذا في «الدر المختار»، ومنه يعلم حكم قراءة الأشعار الفارسية في الخطبة، والأولى ترك ذلك؛ لمخالفته فعل صاحب الشرع. الرابع: ما يفعله بعض الخطيبين في المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي **صلوات الله عليه وسلم** في الخطبة الثانية: بدعة، ينبغي ترکها، ذكره في «رد المحتار»، وبؤيده قول صاحب «البدائع»: من السنة أن يستقبل الناس بوجهه، ويستدير القبلة. انتهى الخامس: بعض الخطيبين يقرؤون في الخطبة الثانية: «وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس»، بإدخال اللام في الحمزة وإبقاء من صرفه، وهذا خطأ فاحش. السادس: ما يفعله المؤذنون في المحرمين من الترضي على الصحابة، والصلاحة على النبي **صلوات الله عليه وسلم** حين ذكر الخطيب أسماءهم: بدعة ومكره اتفاقاً، كما يسطه صاحب «البحر الرائق». السابع: يكره الصلاة مطلقاً إلا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة، فيما يفعله العوام من أداء سنة الجمعة في الخطبة الثانية أو بين الخطيبين أو بين الخطبة والصلاحة: يجب على الخطيبين فهيم عنده.

* حدث: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام: لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه وهم، إنما هو من كلام الزهري، كذلك هو في «الموطأ» عنه بلفظ: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وروى ابن أبي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر: «ألم كأنما يكرهون الكلام بعد خروج الإمام». ومن طريق عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة». وعن الزهري في الرجل يجيء والإمام يخطب قال: «يجلس، ولا يصلى». وعن علي رفعه: «لا تصلوا والإمام يخطب»، أخرجه أبو سعيد المازني في ما ذكره عبد الحق، وإسناده واه. وروى ابن إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد: «كنا نصلى في زمان عمر يوم الجمعة، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد»، ويرده حديث جابر رفعه: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتتجوز فيهما»، متفق عليه.

بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان، * وهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع،

من زمن عثمان. (ب) به قال الطحاوي. (ك) في «فتاوي العتاي»: هو المختار. (ب)

والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به.

وهو اختيار السرخسي. (ب)

باب العيدين^(١)

أي باب صلاة العيدين. (ع)

[مبادئ الباب: شرائط العيد]

وتحجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. وفي «الجامع الصغير»: «عیدان اجتمعا في يوم واحد، فالاول سنة،

والثاني فريضة، ولا يترك واحد منها». قال: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رض.

وهو قال الشافعي ومالك. (ب)

رواه الحسن. (ب)

أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. (ف)

وجه الأول: مواظبة النبي ﷺ عليها.*

أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. (ف)

= الثامن: يكره الكلام مطلقاً، دينياً كان أو دنيوياً، من حين شروع الإمام في الخطبة اتفاقاً، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل: فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه: أنه يكره، والأصح: أنه لا يكره عنده أيضاً، صرخ به في «النهاية» وغيرها، فعلى هذا لا يكره إجابة الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف؟! وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رض في « الصحيح البخاري»، فما في «الدر المختار» في باب الأذان: وينبغي أن لا يحبب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب... خطأ فاحش. هذا نبذ من ما ذكره في شرح «شرح الوقاية»، وإن شئت التفصيل فارجع إليه، نسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه بحرمة النبي وآله.

ولم يكن إلخ: أخرج الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال: كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد المبر من قبل الشروع بعد صعوده على المنبر: فيكره الكلام الديني، وأما الكلام الديني كالتسبيح والتهليل: فلا يكره عندهما، وروى بعض المشايخ عنه: أنه يكره، والأصح: أنه لا يكره عنده أيضاً، صرخ به في «النهاية» وغيرها، فعلى هذا لا يكره إجابة الأذان الثاني، ودعاء الوسيلة بعده، ما لم يشرع الإمام في الخطبة، كيف؟! وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رض في « الصحيح البخاري»، فما في «الدر المختار» في باب الأذان: وينبغي أن لا يحبب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب... خطأ فاحش. هذا نبذ من ما ذكره في شرح «شرح الوقاية»، وإن شئت التفصيل فارجع إليه، نسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه بحرمة النبي وآله.

باب العيدين: وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، هو أنهما اشتراكتا في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة، ولم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة. (فتح القدير) وتحجب إلخ: [أشار هذا إلى أن صلاة العيد واجبة. قلت: ظاهر مذهب أحمد: أنها فرض كفایة. (البنایة)] وفي الجامع الصغير: ذكره لتنصيصه على السننية، وفي «النهاية»؛ لمخالفته لما في «القدوري»، وهو دأبه في كل ما يخالفه: وهذا سهو؛ فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلاً. قوله: «وتحجب إلخ» زيادة في «البداية». (فتح القدير)

عیدان: أراد العيد والجمعة إلا أنه سماها عيداً، تبركاً بقول النبي ﷺ: «الكل مؤمن في كل شهر أربعة أيام أو خمسة أيام»، أو لأن الجمعة يعاد إليها في كل أسبوع، كما أن العيد يعاد إليه في كل سنة، أو لأن الله تعالى يعود إلى عباده بالغفرة فيه، وفي الجمعة كذلك، ففي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»، أو على التغليب كالعمرين والقمرين. (الكتاب) مواظبة النبي ﷺ: فإن قلت: يلزم عليه الأذان والإقامة فيسائر الصلوات؛ فإنها من الشعائر، وتقام على سبيل الإجهاز، مع أنها سنة. قلت: صلاة العيد شعار شرعاً مقصودة نفسها، وهذه الأشياء شرعاً تتبعاً لغيرها. (البنایة)

(١) قوله: العيد: سمي به؛ لأن الله فيه عوائد الإحسان، أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، ولعوده بالسرور كل عام غالباً. ويستعمل في كل يوم فيه مسحة، ولذا قيل: عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة (الدر المختار)

* قوله: وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يديه، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان: وعن السائب بن يزيد: «كان النساء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النساء الثالث على الزوراء» متفق عليه. وللبعض عن ابن عباس: «جلس عمر يوم الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله تعالى...» ذكر الحديث. وعن حابر: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»، أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلماً على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد توجه إلى الناس، فسلم عليهم»، أخرجه الطبراني وابن عدي، وهو واه، وروى عبد الرزاق عن ابن حميد عن عطاء: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: «السلام عليكم»، ولا ابن أي شيبة عن الشعبي نحوه.

ذكر سنة الجمعة: عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاء، لا يفصل في شيء منها»، أخرجه ابن ماجه والطبراني، وزاد: «أربعاء بعدها»، وإسناده واه. وعن ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاء وبعدها أربعاء»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد الرازي بسنده، وفيه ضعف. وعن أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي نحوه، وزاد: «يجعل التسلیم في آخرهن». وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود: «أنه كان يأمر بذلك»، ورواته ثقات. وعن نافع: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة رفعه: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاء، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، أخرجه مسلم. وعن صفية بنت حبي: «أنها صلت قبل الجمعة أربعاء، أخرجه ابن سعد في ترجمتها.

باب صلاة العيد: * قوله: واظب عليها: لم أجده صريحاً.

* قوله: وإن ساده واه: فالحديث بسنده الطبراني حسن. (إعلاء السنن: ١٤/٧) • قوله: لم أجده صريحاً: هذا معروف. (نصب الراية: ٣٠٨/٢) آخر جوابه: إن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعطيهم ويوصيهم ويامرهم» الحديث (رقم: ٩٥٦، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر). قال في «إعلاء السنن» (٨/١٠٤): وجه الوجوب مواظبة العادة الخلاف من غير ترك، وينبغي ما ذكره ابن حبان وغيره: أن أول

ووجه الثاني: قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل على غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». والأول أصح. وتنصيته رواية دراية. (ف)

سنة؛ لوجوبه بالسنة.

وهي موافقة النبي ﷺ من غير ترك. (ب)

[مقاصد الباب: المقصد الأول أحكام عبد الفطر] [مستحبات العيد]

ويُستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، ويغسل ويستاك ويتطيب؛ لما روى: «أنه ﷺ كان يطعم في يوم رواه البخاري. (ب)

ويُستحب كون المطعم حلواً. (ف)

الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغسل في العيد». ** لأنه يوم اجتماع، فيُسَنُ فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة، حديث آخر رواه ابن ماجه. (ب)

ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان له جبة فنك^(١) أو صوف يلبسها في الأعياد. ***
جديداً كان أو غسلاً. (ب)
هذا الحديث غريب. (ف)

ويؤدي صدقة الفطر؛ إغناءً للفقير؛ ليتفرغ قلبه للصلوة. ويتجه إلى المصلى، ولا يكابر عند أبي حنيفة رض في طريق المشي أفضل. (ب) [أي لا يكبر جهراً. (ك)]

المصلى، وعندهما يكابر؛ اعتباراً بالأضحى. وله: أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، [وعلة الاشتراك: الاجتماع وكوخماً من شعائر الدين]
أي الجهر. (ب)

ولا كذلك الفطر. *** ولا يتناقض في المصلى قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة. **** ثم قيل: آخرجه الأئمة السنية. (ت)

الكرامة في المصلى خاصة. وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه ﷺ لم يفعله. *****

في حديث الأعرابي: أخرجه البخاري ومسلم في «الإيمان» عن طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفعه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع. وصيام شهر رمضان» قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر الركاة، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأذير الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله: «أفلح إن صدق». وقوله: «إلا أن تطوع» بتشديد الطاء والواو كليهما؛ لأن أصله: تتطوع بالثانية. (البنية)
فذلك هو بفتح الفاء والنون، وقد روى البيهقي: أنه كان له برد أحمر يلبسه في الأعياد. (البنية) ولا يكابر: الخلاف في التكبير بالجهر، لا في أصله. وفي «الخلافة» ما يفيد أن الخلاف في أصله، وليس بشيء. (فتح القدير) الإخفاء: [قوله تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي تَفْسِيْكَ تَضْرُبًا وَجِيقَةً» (الأعراف: ٢٠٥). (البنية)] ثم قيل إلخ: عامة المشايخ على كراهة التناقض قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة. (فتح القدير)

(١) قوله: فنك: هو حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالتلعب، لكن أذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طوله أربعين سنتاً متراناً في الذنب، فروته من أحسن الفراء، معروف في مصر. (المحدث)

* حديث: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع: متفق عليه عن طلحة.

** حديث: كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغسل في العيددين: أما الحديث الأول فللبخاري عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات». وللتirmذi وابن ماجه عن بريدة نحوه، وزاد: «ولا يأكل يوم النحر حتى يصلّي»، وصححه ابن حبان، وللدارقطني: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته». وعن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن أبي حمال. وأما حديث الاغتسال فتقدّم في «الطهارة».

*** حديث: أنه كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد: لم أجده، وللشافعى عن محمد بن حنفية عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد». ورواه الطبراني عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بسنده إلى حنفية عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ: «بردة حبراء». * وللبيهقي عن أبي حنفية عن جابر: «كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيددين والجمعة».

**** حديث: ولا يكابر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكابر كالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، وقد ورد الجهر في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر: لم أجده، وفي الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهش بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكابر حتى يأتي الإمام». قال البيهقي: روى مرفوعاً، وهو ضعيف، وال الصحيح وقه، والمروي آخرجه الدارقطني بإسناد وإن جدأ. وروى الحاكم عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يكابر في الطريق حسب»، وقال: غريب.

***** قوله: ولا يتناقض في المصلى قبل العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصل مع حرصه على الصلاة: روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج فصلى هم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، متفق عليه. وللتirmذi عن ابن عمر مثله، وصححه هو والحاكم.

***** قوله: قبل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله: قلت: هذا النفي مردود؛ لما جاء عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

= عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من المحرّة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم دوام ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عز وجل. كما في «بذل المجهود» عن المرقاة.

* قوله: برد حبراء: ورجالة ثقات. (مجموع الروايات: ٤٣١/٢) * قوله: هذا النفي مردود: كيف؟! وقد قلنا بعموم الكراهة قبل صلاة العيد، والحديث يدل على تناقضه في منزله بعدها.

<p>وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، وإذا رالت الشمس خرج وقتها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رحمين،[*] ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد.</p> <p style="text-align: center;"><small>* [بيان انتهاء الوقت] ** [بيان انتهاء الوقت]</small></p>	<p>أي قدر رمح. (ع)</p> <p style="text-align: center;"><small>أخرجه الدارقطني. (ف) دليل دخول الوقت. (ع)</small></p>	<p>[وقت صلاة العيد]</p> <p>ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلثًا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>،^{***} وهو قولنا.</p> <p style="text-align: center;"><small>[هي تكبيرة الإحرام. (ب)] [فتكون الرواية في الثانية بعد القراءة]</small></p>	<p>[كيفية صلاة العيد]</p> <p>وقال ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ. وفي رواية: يكبر أربعًا.</p> <p style="text-align: center;"><small>[في الركعة الثانية. (ب)] [الاختلاف الأول في العدد]</small></p>	<p>وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>:^{****} لأمر بيته الخلفاء، فاما المذهب فالقول الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي</p> <p style="text-align: center;"><small>[متعلق بالاختلاف الأول]</small></p>	<p>خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى،.....</p> <p style="text-align: center;"><small>[لثبوته يقين. (ب)] [في الصوات. (ع)]</small></p>
--	--	--	--	--	---

وإذا حلت إلخ: هو من «الحل»؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً، لا مباحاً. لا من «الحلول». (الكافية) كان يصلي العيد إلخ: روى ابن ماجه عن يزيد بن خير -بضم المعجمة- قال: خرج علينا عبد الله من أصحاب رسول الله ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، صححه النووي، والمراد بالتسبيح التخلف. (فتح القدير) قيد: [بكسر الفاف وسكون الياء]. (البنية) قول ابن مسعود: [وبه قال أبو موسى الأشعري وأبا الزبير وحذيفة. (البنية)] وقال ابن عباس: فالخلاف بين قول ابن مسعود وأبا عباس في موضوعين، أحدهما: في عدد التكبيرات الروايد، فعنده ابن مسعود ست، وعنه عشر، والأخر: أن التكبيرات الروايد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية، وعند ابن عباس قبلها. (البنية) لأمر بيته الخلفاء؛ وذلك لأن الولاية لما انتقلت إلى بيتي العباس، أمرنا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم، وكثيراً في منشورهم. وهو تأويل ما روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قدم بغداد، وصل إلى الناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد، فكتب التكبيرات ابن عباس. وروى عن محمد هكذا. (الكمامة) فالقول الأول: وهو قول عمر وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري. (العنابة)

* حديث: أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رحمين: لم أحده، ولأبي داود[•] وابن ماجه: أن عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام وقال: «إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله ﷺ».

** حديث: أنه عليه عليه أمر بالخروج إلى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال: أبو داود والنسياني وأبا ماجه من حديث أبي عمير[•] بن أنس: «حدثني عمومي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا أهتم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى عيدهم»، لفظ ابن ماجه. قال الدارقطني: اتفق أصحاب شعبة عليه «عنه عن قتادة عن أبي عمير»، وخالفهم سعيد بن عامر فقال: «عن شعبة عن قتادة عن أنس»، أخرجه ابن جبار، قال الدارقطني: الصواب الأول. ولأبي داود عن ربيعي بن حماس عن حرام من حديثه: «الختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهادا عند النبي ﷺ: بالله، لأهل الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم»، وسمى الحاكم الصحاوي أبا مسعود.

*** قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلثًا بعدها، ويكر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود: قلت: كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ورواه محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، وفيه قصة، وأنه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضوره أبي موسى وحذيفة. وقال الترمذى: روى عن ابن مسعود هذه، وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه. وروى أبو داود: «أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى وحذيفة عن ذلك، فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكر في القطر والأضحى أربعًا تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق». وروى ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً.

**** قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكر خمساً ثم يقرأ، وفي رواية: يكر أربعًا في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس: وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة». واحتفل عن ابن عباس، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسعة تكبيرات، ووالى بين القراءتين». قال: «وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك»، وإسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في عيد ثلات عشرة: سبعًا في الأولى وستًا في الثانية بتكبيرة الركوع».

ذكر أحاديث المخالفين: عن عائشة: «كان النبي ﷺ يكر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري الركوع»، أخرجه أبو داود وأبا ماجه، وفيه ابن هبعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كتبتهما»، أخرجه أبو داود وأبا ماجه. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ يكر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»، أخرجه الترمذى وأبا حنيفة، قال الترمذى عن البخارى: هو أصح ما في هذا الباب، وقال أحمد: ليس في الباب شيء صحيح. وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار، حديث أبي عن أبيه عن جده سعد القرطوزي: «أن النبي ﷺ كان يكر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»، أخرجه ابن ماجه والدارقطنى.

• قوله: ولأبي داود: قال في «إعلاء السنن» (٨/٢٢): وفي «النيل»: سكت عنه هو والمتندرى، ورجال إسناد ثقات. وفي «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم. • قوله: حديث أبي عمير: قال المتندرى: قال الخطابي: حديث أبي عمير صحيح. قال النووي في «الخلاصة»: حديث صحيح. ورواه الدارقطنى وحسنه. (إعلاء السنن: ٨/٢٥)

ثم التكبيرات من أعلام الدين حق يجهر بها، فكان الأصل فيها الجمع^(١) وفي الركعة الأولى يجب إلهاقها بتكبيره الافتتاح؛ لقوتها
فكان تكبيره الافتتاح. (ع) لأن الجنسية علة الضم. (ع)
[متعلق بالاختلاف الثاني]

من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيره الركوع، فوجب الضم إليها. والشافعي أخذ بقول ابن عباس رحمه الله^(٢)
وهو الأكثر احتياطاً. (ب)

إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة.
ثم الحق بما الأصليات. (ك)

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، يريد به ما سوى التكبير في الركوع، لقوله عليه السلام: «الا ترفع اليدى الا في سبع مواطن»^{*}
تقى الحديث في باب صفة الصلاة. (ف) القدوري. (ب)

وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف أنه لا يرفع^(٣) والحجة عليه ما رويانا. قال: ويخطب بعد الصلاة خطبتي،
قلت: تقدم في «صفة الصلاة»، وليس فيه تكبيرات العيد. (ت)

بذلك ورد النقل المستفيض. ** يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها؛ لأنها شرعت لأجله.

[عارض الباب: حكم من فاتته صلاة العيد فرداً أو جماعة]
أو كل ما شرع لأجل شيء يصرف إليه]

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تُعرف قربة إلا بشرط لا تتم بالمنفرد. فإن
وعند الشافعي يقضى؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده. (ع) من الجماعة والسلطان. (ع)

غمَّ ال�لال، وشهدوا عند الإمام برؤيه ال�لال بعد الروايل: صَلَّى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخيرٌ بعذر، وقد ورد فيه الحديث.
[افتاء المانع] [وجود المقصى]

فإن حدث عذرٌ يمنع من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تُقضى كالجمعة، إلا أنَّا تركناه بالحديث،

وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر.
[الشرط الأول] [الشرط الثاني]
و عند عدمه يقتصر على القياس. (ب)

لقوتها إلخ: تقريره: أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلهاقاً لها بتكبيره الافتتاح؛ لأنها أقوى من
حيث إنها فرض، ومن حيث إنها سابقة. (البنية) حمل المروي كله إلخ: في «المبسوط»: المشهور عنه روایتان، إحداهما: أن يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيره: تكبيره الافتتاح،
وتكبيرتا الركوع، وعشر زوائد، خمس في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية. وفي رواية أخرى: ثنتا عشرة تكبيره: تكبيره الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، وتسعة زوائد، خمس في
الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية، أي حمل المروي على الزوائد؛ عملاً بظاهر الرواية: أن ابن عباس يكبر في العيدين ثلاث عشرة، أو شتى عشرة تكبيره. (الكافية)
ويرفع يديه إلخ: وهو مذهب الشافعي وأحمد وعطاء والأوزاعي، وقال سفيان الثورى ومالك: لا يرفع، وبه قال الظاهريه. (البنية) في تكبيرات العيدين: أقول: صرح الفقهاء بأنه
يرسل اليدين فيما بين تكبيرات العيدين. وسئللت: إذا فرغ الإمام من التكبير الثالثة في الركعة الثالثة، فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع أم يضع؟ فأجبت بأنه يرسل ههنا أيضاً،
بناء على ما صرحو: أن كل قيام فيه ذكر مسنون، ففيه الوضع كالقيام، وما لا فلا، وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون، فيكون فيه الإرسال، وهو ظاهر، ومع ظهوره لا يقبل نزاع
منازع، ثم رأيت تصريح ما أجبت به في «مجالس الأبرار» لما سعد الرومي من المتأخرین، وهو كتاب معتبر، كما قاله مولانا عبد العزيز الدلهلي في بعض تحريراته، فمن قال:
«إنه غير معتبر» فهو غير معتبر. ويخطب بعد الصلاة بتقديمها على الخطبة قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابن مسعود رض، وهو قول الشورى والأوزاعي
والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحابه وجمهور أهل العلم رحمهم الله. وعن عثمان أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. (البنية)
 بذلك ورد النقل: [روايه البخاري ومسلم وغيره. (البنية)] ومن فاتته إلخ: حاصله: أدى الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو، وأما إذا فاتت مع الإمام أيضاً يصلحها مع الجماعة في اليوم
الثاني. (البنية) غم: بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه: إذا ستره عنه غيم أو غيره فلم يُرَأ. (البنية) ورد فيه الحديث: [المذكور بقوله: «ولما شهدوا». (البنية)]

(١) قوله: فكان الأصل فيها الجمع: أي جمع التكبيرات الأصليات مع الزوائد. (٢) قوله: والشافعي أخذ بقول ابن عباس: ثنتا عشرة تكبيره أو ثلاث عشرة تكبيره، فإذا ضمت إليها
تكبيره الأولى وتكبيرتا الركوع، تصير خمس عشرة أو ست عشرة. (٣) قوله: وعن أبي يوسف أنه لا يرفع: لأن الرفع ستة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد، فلا رفع. (العنابة)

= وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب، أخرجه الدارقطني. قال البخاري فيما حكااه الترمذى: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، والصحيح ما أخرج مالك يعني في
«الموطأ» عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً. وقال إبراهيم بن أبي مخي عن حضر بن محمد عن أبيه قال: «كان علي يكبر في الأضحى والفتر والاستسقاء، سبعاً في الأولى وخمساً في
الأخرى، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»، قال: «وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك».

* حديث: لا ترفع اليدى إلا في سبع مواطن: تقدم في «الصلاه».

** قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتي، بذلك ورد النقل المستفيض: البخاري عن ابن عمر: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»، وأخرجه مسلم أيضاً.
وعن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة». وعن حابر قال: «قام النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاه
قبل الخطبة» متفق عليه. ولابن ماجه من وجه آخر عن حابر: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام». وهذا يردد قول النبوي: إنه لم ير في
تكرير الخطبة يوم العيد شيء، وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة. وعن أبي سعيد: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فبدأ بالصلاه»، الحديث أخرجه
مسلم. وعن عبد الله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فصلى العيد، ثم قال: «من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس»، أخرجه أبو داود والنمساني وابن ماجه.
*** قوله: فإن غم ال�لال وشهدوا عند الإمام برؤيه ال�لال بعد الروايل: صَلَّى العيد من الغد؛ وقد ورد به الحديث: تقدم من حديث عمر، أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

[المقصد الثاني: أحكام عيد الأضحى]

ويُستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطهَّر لما ذكرناه. ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة؛ لما روى: «أن النبي ﷺ كان أراد به ما ذكر: «كان يغتسل». (ب)

لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع، فإذا كل من أضحيته». * ويتجه إلى المصلى وهو يكبر؛ لأنَّه عليه كبر في الطريق. **

ويصلِّي ركعتين كالفطر، كذلك نُقل. *** وينخطب بعدها خطبتيْن؛ لأنَّه عليه كذلك فعل، **** ويعلَم الناس فيها الأضحية وتكبير من كوها واحدة. (ب) فيه أحاديث كثيرة. (ت)

التشريق؛ لأنَّه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليميه.

[أي تعليم مشروع الوقت]

فإن كان عذرًا يمنع من الصلاة في يوم الأضحى: صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصلِّيها بعد ذلك؛ لأنَّ الصلاة موقتة بوقت يعني ثلاثة أيام. (ب)

الأضحية فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير من غير عذر؛ لمخالفة المنقول. ****

والتعريف^(١) الذي يصنع الناس ليس بشيء، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواقع تشبيهًا بالواقفين بعرفة؛

لأنَّ الوقوف عُرِفَ عبادةً مختصةً بمكان مخصوص، فلا يكون عبادةً دونه كسائر المنساك.

مثل الطواف والسعى وغيره. (ب)

فصل في تكبيرات التشريق

[١- وقت التشريق]

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر^(٢) من يوم عرفة، ويختتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رض، وهو قول عبد الله بن مسعود والأسود والنخعي. (ب) [فتكون ثمان عشرة صلاة]

وقالا رحمهما الله: يختتم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق. والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذوا بقول علي رض أخذًا بالأكثر؛ الشيوخ والشبان. (ب) وعليه الفتوى. (در)

إذ هو الاحتياط في العبادات،.....

وهو يكبر: بلا توقف، فإذا انتهى إليهم يترك، كما في «التحفة»، وفي «الكافي»: حتى يشرع الإمام في الصلاة. (البنية) كان يكبر في الطريق: هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشراح، ولكن روى البخاري في «الصحيح» وقال: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. (البنية) كذلك نقل: أي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة. (البنية)

لأنَّه مشروع الوقت: معناه: أنَّ كلاً من الأضحية وتكبير التشريق ما شرع إلا في أيام الأضحية. (البنية) لمخالفة المنقول: يصح أن يكون جوابًا لسؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة موقتة بوقت الأضحية، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئًا؟ فأجاب بقوله: لكنه مسيء؛ لمخالفة ما نقل عن النبي ﷺ. (البنية) الذي يصنع الناس: في «المغرب»: التعريف المحدث هو التشبيه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعونا ويضرعونا. (البنية) ليس بشيء: ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاحتياط، وفي «النهاية»: أي ليس بشيء متعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة. (فتح القيمة) فضل لما كان تكبير التشريق ذكرًا خاصًا بالأضحى، ناسب ذكره في فصل على حدة. (العنابة)

في تكبيرات التشريق: قال شمس الأئمة الكردي رض: هذه الإضافة إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات يقع فيها، وعلى قول أبي حنيفة لا يقع شيء من التكبير فيها. (الكافية) هو مصدر من «شَرَقَ اللَّحْمَ»، إذا بسطه في الشمس ليحفَّ، وسميت بذلك؛ لأنَّ لحم الأضحى كانت تشرق فيها به «مني». (البنية) بعد صلاة الفجر: وبهأخذ علماءنا وكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض، وصغارهم - كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رض - قالوا: يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر. (العنابة) وقالا يختتم: [وهو قول عمر وعبد الله بن عباس وعلي، وبهأخذ الشافعي وأحمد]. (البنية) إذ هو الاحتياط: لأنَّ الإيمان بشيء ليس عليه أولى من ترك شيء واجب عليه. (الكافية)

(١) قوله: والتعريف: يجيء لمعانٍ: ١- للإعلام - ٢- والتطبيق، من «العرف» وهو الربيع - ٣- وإنجاد الضالة - ٤- والوقوف بعرفات - ٥- والتشبه بأهل عرفة، والأخير هو المراد هنا. (الكافية)

(٢) قوله: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر: ذكر في «الخلاصة»: أنَّ أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، ويعني ذلك في أربعة أيام؛ فإنَّ العاشر من ذي الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق. (العنابة)

* حديث: كان عليه لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع: تقدَّم من حديث بريدة.

** حديث: كان عليه يكبر في الطريق في عيد الأضحى: تقدَّم، وأنه لم يوجد صريحة.

*** قوله: ويصلِّي ركعتين كالفطر، كذلك نقل: تقدَّم ما يتعلق بعدد الركعات وبعد التكبير.

**** قوله: وينخطب بعدها خطبتيْن، كذلك فعل عليه: تقدَّم قريباً.

***** قوله: وإن كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصلِّيها بعد ذلك؛ لأنَّها موقتة بوقت الأضحية، فمن أخر بغير عذر خالف المنقول: لم أجده دليلاً ذلك.

[٢- صفة التكبير]

[٣- عدده]

وأخذ بقول ابن مسعود رض أخذًا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة. والتکبیرُ أَن يقول مرة واحدة: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد». هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه.*

أبي حنيفة

[٤- شرائط التكبير]

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث] [الشرط الرابع] [الشرط الخامس]

وهو عقیب الصلوات المفروضات، على المقيمين في الأماكن في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء [احتراز عن الخامس]

إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقال: هو على كل من صلى المكتوبة؛^(١) لأنه تبع
[احتراز عن الثاني]

للchriftة. وله ما روينا من قبل، و«التشريف»: هو الجهر بالتكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد. ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة،
هو من آئمة أهل اللغة. (ب)

[أو الشعير يقارن الأصل]

والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم
 وأشار به إلى الفرض والإقامة والمصر والجماعة والذكورية. (ب)

بطريق التبعية.

قال يعقوب رض: «صَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَسَهَوْتُ أَنْ أَكْبَرَ، فَكَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رض، دَلَّ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ
هو أبو يوسف. (ف)

لا يتركه المقتدي، وهذا لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتماً، وإنما هو مستحب.

أي واجباً. (ب) أي وجود الإمام في التكبير، فيكر إذا تركه إمامه. (ب)

مرة واحدة: [احتراز عن قول الشافعي رض: إنه يذكر التكبير ثلاثة، وفي التهليل قوله]. (العنابة) هو المأثور عن الخليل: قال الزيلعي: لم أجده مأثوراً عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. وفي «المبسوط» و«قاضاي خان»: أن أصله أن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما اشتغل بقدرات ذبح ولده، وجاء جرئيل بالفاء من السماء خاف العجلة، فنادى: «الله أكبر الله أكبر»، فلما سمع إبراهيم رفع رأسه إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفاء، فقال: «لا إله إلا الله والله أكبر»، فسمعه النبي صل، فصار ذلك سنة إلى يوم القيمة. (البنية)

المفروضات: إشارة إلى أنه لا يكرر بعد الوتر وصلة العيد والنافلة. وقيد بالإقامة؛ لأن المسافر لا يكرر. وقيد بالأمسكار؛ لأنه لا تكبر على المنفرد. وقيد بالمستحبة؛ احترازاً عن جماعة النساء؛ فإنه لا تكبر عليهم إذا لم يكن معهن رجل. (العنابة) ما روينا: وهو الذي ذكره في أول باب الجمعة، وهو قول النبي صل: «لا جمعة ولا تشريق لـ». (البنية) قال يعقوب إلخ: تضمنت الحكاية من الفوائد: أنه إذا لم يكرر الإمام لا يسقط عن المقتدي، وحالاته قدر أبي يوسف عند الإمام، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة. (فتح القدير) لا يؤدى في حرمة الصلاة: بخلاف سجود السهو؛ فإنه إذا تركه المقتدي؛ لأنه يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير. (العنابة)

(١) قوله: وقال هو على كل من صلى المكتوبة: والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما، وعليه الاعتماد. (الدر المختار)

فصل في تكبيرات التشريف: * قوله: ويبداً بتكبير التشريف بعد صلاة الفجر من يوم النحر، وهو قول ابن مسعود، وقال: عقیب صلاة العصر من أيام التشريف أخذًا بقول علي: قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذلك قول ابن مسعود، وزاد قول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد». وأخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي، لكن قال: من ظهر يوم النحر إلى ظهر آخر أيام التشريف.

وفي الباب عن علي وعمار مرفوعاً كقول علي، أخرجه الحكم وصححه، عند البيهقي وضفه، وللدارقطني عن حابر نحوه، وبين المفهوم كابن مسعود، وإسناده ضعيف جداً.

** قوله: والتکبیر أن يقول مرة واحدة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، وهذا هو المأثور عن الخليل رض: لم أجده، وتقدم عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، وله عن علي مثله، وعن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون...، فذكر مثله، وتقدم في حديث حابر.

باب صلاة الكسوف

قال: إذا انكفت الشمس صلِّ الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة رکوعٌ واحدٌ. وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: رکوعان.

أي بلا أذان وإقامة وخطبة. (ف) وبه قال مالك وأحمد. (ب)

له: ما روت عائشة رضي الله عنها، ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكثف على الرجال لقربهم، فكان الترجيح لروايته.

ويُطُول القراءة فيهما ويُخفي عند أبي حنيفة حَنِيفَةَ، وقال: يجهر، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة. أما التطويل في القراءة فبيان
و به قال مالك والشافعي. (ب) و به قال أحمد. (ب)

^(ب) ریه قال مالک والشافعی. (ب) و به قال احمد. (ب)

الأفضل، ويُخَفَّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْنَ اسْتَعْيَابُ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ،* إِذَا خَفَّفَ أَحَدُهُمَا طَوْلَ الْآخِرِ،**
لمتابعة النبي ﷺ (٥). أي وقت الكسوف. (ك)

باب صلاة الكسوف: [الأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والكسوف بالقمر، وهو الأصل]. وجه المناسبة بين البابين من حيث إنهما يؤذيان جماعة في النهار بغير أذان وإنقاضة. وأخَرُها من العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصل، كما ذكرناه فيما مضى. والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة، يعني باب صلاة العيد والكسوف وصلاة الاستسقاء ظاهر، وأوردتها على حسب رتبتها، فقدم العيد، لكثرة وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا. (البنية) صل الإمام إلخ: أجمعوا على أنها تصلى في المسجد الجامع أو مصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكرورة. (فتح القدير) كهيئة النافلة: يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف رضي الله عنه; فإنه قال: كهيئة صلاة العيد. (الكافية) رکوع واحد: [وهو مذهب عبد الله بن الزبير، وبه قال الثوري والنخع]. (البنية)

ركوعان: وصورة صلاة الكسوف عنده: أن يقوم في الركعة الأولى، ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعلمه، ثم يركع ويُنكب في رکوعه مثل ما مكتَّب في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعلمه، ثم يركع ويُنكب في رکوعه مثل ما مكتَّب في قيامه، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويُنكب مثل مكتَّب في قيامه، ثم يركع ثالثاً ويُنكب في رکوعه مثل ما مكتَّب في قيامه، ثم يرفع رأسه، ويقوم مثل ثالث قيامه في القيام الأول من الركعة الثانية. (الكافية) ما روت عائشة: آخر جه الستة في كتبتهم عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام وكبر، فصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم رفع رکوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا وللحمد»، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فرکع رکوعاً طويلاً هي أدنى من الأولى، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا وللحمد»، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل، فاستكمل أربع رکعات وأربع تحيات، فاجلس الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهل. (البيانية)

رواية ابن عمر: قيل: لعله ابن عمرو، يعني عبد الله بن العاص، فتصحّف على بعض النساء؛ لأنّه لم يوجد عن ابن عمر، وقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص. (فتح القدير) أكشاف على الرجال: لأئمّة يقumenون قبل صف النساء. ومن هذا أخذ محمد بن الحسن في «الآثار» فقال: يحتمل أنه ^{الغائب} أطال الركوع زيادة على قدر رکوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنًا منهم أنه ^{غائب} رفع رأسه، ورفع من خلفهم رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ^{صلوات الله عليه} راكعاً رکعوا ثمة، فلما رفع رفعوا، فمن خلف الصف الأول ظنوا أنه رکع رکوعين. (البنيان) لقریبهم: إنما يتم لو لم يرو حدث الرکوعين غير عائشة ^{رضي الله عنها} من الرجال، وليس كذلك، فالمعلوم ما صرنا إليه من التأويل. (فتح القدير)

باب صلاة الكسوف: * حديث عائشة: في كل ركعة ركوعان: متفق عليه عنها. وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو في «مسلم»، وله عن جابر: «في كل ركعة ثلاثة ركعات». وفي حديث ابن عباس: «في كل ركعة أربع ركعات». ولأبي داود عن أبي بن كعب: «في كل ركعة خمس ركعات».

** حديث ابن عمر: في كل ركعة رکوع واحد: لم أجده، وإنما في «السنن»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص في «صفة صلاة الكسوف» ما يدل عليه من غير تصريح. ولأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه. ولمسلم من حديثه: «وصلى رکعتين». وللنمسائي عن التعمان بن بشير مرفوعاً: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها»، وللنمسائي أيضاً من حديث أبي بكرة أيضاً: «فصلى هم رکعتين كما يصلون». وأخرجه ابن حبان فقال: «رکعتين مثل صلاتكم». ولأبي داود عن قبيصه:^{٥٠} «فصلى رکعتين فأطال». وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الكسوف ولم يزد على رکعتين مثل صلاة الصبح»، كذا أخرجه، وهو غلط، انتقل الرواية من حدث إلى حدث، والذي في الصحيح: أنه من فعل ابن الزبير، وأنه أخطأ السنة.

فائدة في خسوف القمر: حديث عائشة: «كان ﷺ يصلّي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات» أخرجه الدارقطني، وله عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات».

*** قوله: لأن المستون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاة: ويؤخذ من قوله عليه السلام: «فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم»، متفق عليه من حديث المغيرة، ومثله في حديث أبي بكر رابن مسعود وعائشة وجابر وأبي بن كعب.

قوله: خمس ركوعات: اضطررت الروايات في عدد ركوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله التأخر [ولا دليل يدل على النسخ]، فاقتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه. (إعلاء السنن: ١٦٦/٨)
 قوله: ولأبي داود عن قبيصه: وفيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فصلوا كأحداث صلاة صليتموها». قال في «إعلاء السنن» (١٦٦/٨): وسكت عنه هو والمنذري، وفي «الليل»: رجاله رجال صحيح. انتهى وقال نقلًا عن «الجوهر النفي»: دل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة، حيث قال: «فصلوا كأحداث صلاة صليتموها»؛ فإن صلاة الكسوف كانت ضحًى، كما ذكره البيهقي وعزاه إلى البخاري، فأحدثت الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قول، والذى في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجع على الفعل. ورواه النسائي بلفظ: «فصلوا كأحداث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين»، وفيه حديث سمرة: «حتى إذا كانت لشمس قدر محن».

* وأما الإخفاء والجهر فلهمَا رواية عائشة رضي الله عنها: «أنه جهر فيها جهر فيها»، * ولأبي حنيفة: رواية ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما، **

رواه أحمد . (ب)

آخرجه البخاري ومسلم. (ب)

رواه الأربعة. (ب)

والترجح قد مرَّ من قبل، كيف وأنها صلاة النهار وهي عَجَماءُ؟!

أي ليس فيها قراءة جهراً. (ب)

وهو قوله: «والحال أكثف إلخ». (ك)

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم من هذه الأفراز شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء». *** والسنة في الأدعية كالظلمة والريح الشديدة. (ف)

غريب لهذا اللفظ. (ب)

أي فتنة التقدُّم والتقدُّم. (ك)

تأخيرُها عن الصلاة. *** ويصلِّي بهم الإمام الذي يصلِّي بهم الجمعة، وإن لم يحضر صلى الناسُ فُرَادَى؛ تحرِّزاً عن الفتنة.

أي فتنة التقدُّم والتقدُّم. (ك)

وليس في خسوف القمر جماعةٌ؛ لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلِّي كل واحد بنفسه؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم

إما من جهة وقوع الزحام، أو من جهة خوف الإمام. (ب)

وقال الشافعي: فيه جماعة. (ك)

غريب لهذا اللفظ. (ب)

شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة». **** وليس في الكسوف خطبةٌ؛ لأنَّه لم يُنْقل. ****

أي بطريق الشهرة. (ك)

وهي عجماء؛ أحد من العجماء، وهي البهيمة التي لا تتكلّم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعمى. (البنية)

ويدعو بعدها: [إن شاء جالساً مستقبلاً للقبلة، وإن شاء قائماً مستقبلاً للقبلة]. (العنابة)

فافزعوا إلى الصلاة: فليس فيه تصريح بالجماعية، والأصل عدمها. (فتح القدير)

* حديث عائشة: أن النبي عليه السلام جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة: متفق عليه، وللبخاري عن أماء.

** قوله: روى ابن عباس وسمرة الإخفاء بالقراءة في الكسوف: أما حديث ابن عباس فرواه أحمد بلفظ: «صليت مع النبي عليه السلام الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً»، وفيه ابن هبعة، ورواه الطبراني * وليس فيه ابن هبعة. وأما حديث سمرة فرواه أصحاب السنن بلفظ: «صلى بما في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً»، لفظ النسائي، وصححه الترمذى وأبن حبان والحاكم، قال ابن حبان: كان سمرة في آخريات الناس، فلم يسمع.

*** حديث: إذا رأيتم من هذه الأفراز شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء: لم أحده هذا اللفظ، وفي المتفق عن أبي موسى: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره». وعن عائشة: «ففكروا وادعوا وصلوا». وعن المغيرة: «فادعوا الله وصلوا». قوله: و قال عليه السلام: «واذكروا الله واستغفروه»، وهو في حديث أبي موسى، كما تقدم. والبخاري عن ابن عمر: «إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى».

**** قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة: الترمذى والنسائي عن أبي أمامة: قلت: يا رسول الله، أي الدعاء أسمى؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»، ورجاله ثقات. ولأبي داود عن معاذ: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك ...» الحديث. وعن المغيرة: «أن النبي عليه السلام كان يدعى في دبر كل صلاة»، آخرجه البخاري في «تاریخه».

***** حدث: إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة: تقدُّم معناه بدون لفظ «الأحوال».

***** قوله: وليس في الكسوف خطبة؛ لأنَّه لم يُنقل النهي: وهذا النفي مردود بما في «الصحابيين» عن أماء: «ثم انصرف بعد أن تجلَّت الشمس، فقام فخطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ...» الحديث. وفي المتفق أيضاً عن ابن عباس وعائشة. ولمسلم عن حابر. ولأحمد والحاكم عن سمرة. ولا ابن حبان عن عمرو بن العاص. وصرح أبو حمزة والناسى وأبن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر.

• قوله: ورواه الطبراني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب رسول الله عليه السلام يوم كشفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». وفي «آثار السنن»: إسناده حسن. (اعلاء السنن: ١٧٠/٨)

باب الاستسقاء

بحرجون لصلاة الاستسقاء ثلاثة أيام. (ف)

[الجزء الأول سلبي]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صل الناس وحدانًا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء
[الجزء الثاني إيجابي]
وهو قال التخعي وأبو يوسف في رواية. (ب) بضم الواو كركبان

والاستغفار؛ لقوله تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ وَكَانَ عَفَارًا» الآية، رسول الله عليه السلام استسقى، ولم تُرَوْ عنده الصلاة.
رواه البخاري ومسلم. (ب) [دليل الجزء الثاني] (١٠)

وقال: يصلي الإمام ركعتين لما روي: «أن النبي عليه السلام صلّى فيه ركعتين كصلاة العيد»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما. * قلنا: فعله مرّة
وهو قال الشافعى ومالك وأحمد. (ب) آخرجه الأربعة. (ب)

وتركه أخرى، فلم يكن سنةً. وقد ذكر في «الأصل» قول محمد عليه وحده.
وابو يوسف معه، هو الأصح. (ب) فلم يكن فعله أكثر من ترجمة. (ع)

ويجهر فيهما بالقراءة؛ اعتباراً بصلوة العيد. ثم يخطب؛ لما روي: «أن النبي عليه خطب». ** ثم هي خطبة العيد عند محمد،
بعد الصلاة. (ب) آخرجه ابن ماجه. (ب)

وعند أبي يوسف: خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده.
وبه قال مالك وأحمد. (ب)

ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لما روي: «أنه عليه استقبل القبلة، وحوّل رداءه» ***. ويقلب رداءه لما رويانا. قال رضي الله عنه: هذا قول محمد.
[التحقيق]. (ب) وهو «حول رداءه». (ب) رواه أبو داود. (ب)

أما عند أبي حنيفة عليه: فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه كان تفاؤلاً، ولا يقلب القوم أرديتهم؛
ليقلب حالم من الجدب إلى الخصبة. (ب) جمع رداء. (ب)

لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. **** ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

لقوله تعالى إلخ: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل الدعاء. (البنية) ولم تُرَوْ عنه الصلاة: يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الزيلعى المخرج: ولو تعدى بصره إلى قدر سطر، حتى رأى قوله: «فعله مرأة وتركه أخرى»، لم يحمله على النفي مطلقاً. (فتح القدير) وتركه أخرى: بدليل ما روي: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله عليه السلام قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغشاها، فقال عليه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». (فتح القدير) خطبة العيد: يعني يطمئن بفصل الجلسة، وبه قال الشافعى. (البنية) خطبة واحدة: لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، كذلك في «المبسوط». (الكافية) ويقلب رداءه: صفة القلب إن كان الرداء مربعاً: أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً بآن كان جبة: أن يجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن. (العنابة) هذا قول محمد: [وبه قال مالك والشافعى وأحمد] كان تفاؤلاً: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. (فتح القدير) ولا يقلب القوم أرديتهم: فإن قيل: روي أن القوم قلباً أرديتهم حين رأوا قلب النبي عليه السلام، ولم ينكروا عليهم. أحياناً بأن قلبهم هذا كجلاعهم النعال عند خلعه عليه، ولم يكن ذلك حجة، فكذا هذا. وإنما لم ينكروا عليهم؛ لأنه ليس بحرام بلا خلاف. (العنابة) لأنه لم ينقل إلخ: قيل: فيه نظر؛ لأنه استدلال بالتفى، وهو غير جائز؛ لأنه احتجاج بلا دليل. وأحياناً بأن الاستدلال بالتفى إنما لا يجوز إذا لم تكن العلة متباعدة، أما إذا كانت فلا يأس به. (البنية) ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء: [لأنه دعاء، «وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» (الرعد: ١٤). (الكافية)]

باب الاستسقاء: قوله: روى عن النبي عليه أنه استسقى، ولم تُرَوْ عنه الصلاة: أما الاستسقاء ثابت كما سيأتي، وأما نفي الصلاة فلا يوجد هكذا، وإنما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. فحدث أنس متفق عليه، وحدث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ: «خرج الناس يستسقى فصلى لهم ركعتين ...» الحديث.

** حدث ابن عباس: أن النبي عليه صلّى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد: أصحاب السنن وابن حبان من رواية إسحاق بن كنانة: «أرسلني الوليد بن عقبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله عليه مبتداً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، قال الترمذى: حسن صحيح. قلت: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس. روى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه، وزاد: «وذكر في الأولى سبعاً وقرأ: (سبع)، وفي الثانية خمساً وقرأ: (هُل أَتَنَكَ حَدِيثُ الْقَشْيَةِ)». وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه، وقد تقدم. وقد روى الطبراني في «الأوسط» من رواية شريك عن أنس في قصة الاستسقاء: «فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيها إلا تكبيرة تكبيرة». قلت: ولا حجة فيه؛ فإنما كانت حينئذ صلاة الجمعة.

*** حدث: أن النبي عليه خطب في الاستسقاء: ابن ماجه عن أبي هريرة: «خرج رسول الله عليه يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ...» الحديث، وإسناده حسن. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أحمد. وعن عائشة أخرجه أبو داود مطولاً، وصححه ابن حبان والحاكم.

**** حدث: أن النبي عليه استقبل القبلة وحول رداءه: متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد. وفي لفظ: «وقلب رداءه». وأحمد: «وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وحوّل الناس معه». وللحاكم من حديث حابر: «وحوّل رداءه ليتحول القحط». وللدارقطنى من حديث أنس: «وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب». ولأبي داود: «فأراد أن يأخذ بأسلفها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبه على عاتقه».

***** قوله: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأن النبي عليه لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك: قلت: لم يأمرهم، لكنهم فعلوه بحضورته فلم ينكروه، آخرجه أحمد كما ترى.

باب صلاة الخوف

[من إضافة الشيء إلى شرطه. (در)]

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين:^(١) طائفة على وجه العدو وطائفة خلقه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين،
يجوز النصب والرفع. (ب) [في الذين خلفه. (ب) في الثنائي. (در)]

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضطـٰت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعةً وسجدتين،
[الذين كانوا واقفين تجاه العدو. (ب) مشاة، فإن ركبوا فسدت. (ف)]

وتـَشَهَّدُ وسـَلَمَ، ولم يـَسْلِمُوا وذهبوا إلى وجه العدو.

وجاءت الطائفة الأولى فصلـَوْا ركعةً وسـَجـَدـَتـِيـنـَ وـُحـَدـَانـَ بـَغـِيرـَ قـَرـَاءـَةـَ؛ لـَأـَنـَهـَمـَ لـَاحـَقـَوـَنـَ، وـَتـَشـَهـَدـَوـَا وـَسـَلـَمـَوـَا، وـَمـَضـَوـَا إـِلـَى وـَجـَهـَ الـَّعـُدـُوـَ.
واللاحق ليس عليه قراءة. (ب)

وجاءت الطائفة الأخرى وصلـَوْا ركعةً وسـَجـَدـَتـِيـنـَ بـَقـَرـَاءـَةـَ؛ لـَأـَنـَهـَمـَ مـَسـَبـَوـَقـَوـَنـَ،^(٢) وـَتـَشـَهـَدـَوـَا وـَسـَلـَمـَوـَا. والأصل فيه روایة ابن مسعود رض
[رسبو علیه القراءة. (ب) رواه أبو داود. (ب)]

أن النبي ﷺ صلـَى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا.* وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا.*
[صح أنه ﷺ صلـَى صلاها في أربع ذات الرقاد، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد. (در)]

فإن كان الإمام مقـِيـماـ صـَلـَى بالـطـائـفـةـ الـأـولـىـ رـكـعـتـيـنـ وـبـالـطـائـفـةـ الـثـانـىـ رـكـعـتـيـنـ؛ لـما روـيـ: «أـنـهـ صـَلـَى الـظـهـرـ بـالـطـائـفـتـيـنـ
ركعتين ركعتين].** ويصـَلـَى بالـطـائـفـةـ الـأـولـىـ منـ المـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ وـبـالـثـانـىـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأنـ تـنـصـيـفـ الـرـكـعـةـ الـواـحـدـةـ غـيـرـ مـمـكـنـ،

فـجـعـلـهـاـ فـيـ الـأـولـىـ أـلـىـ بـحـكـمـ السـبـقـ. وـلـاـ يـقـاتـلـونـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ، فـإـنـ فـعـلـوـاـ بـطـلـتـ صـلـاـتـهـمـ؛ لـأـنـهـ صـَلـَى الـلـهـ شـغـلـ عنـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ
أي في الطائفة الأولى. (ب) آخرجه الترمذى وغيره
وقال مالك: لا نبطل. (ك)

يـومـ الـخـنـدقـ،* وـلـوـ جـازـ الأـدـاءـ مـعـ القـتـالـ لـمـ تـرـكـهـاـ.**

باب صلاة الخوف: أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتراكا في أن شرعاًهما بعارض، وهما اختياري للعباد، وهو كفر الكافر وظلم الظالم. (فتح القدير) إذا اشتد الخوف إلـٰهـ: اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائـٰهـ؛ فإنه جعل في «التحفة» و«المبسوط» و«المحيط» سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. (البنية) فصلـَوْا ركعة وسـَجـَدـَتـِيـنـ [من الرباعية إن كان مسافراً أو كانت الفجر والجمعة والعيد. (فتح القدير)] وإن أنكر شرعيتها إلـٰهـ: كان يقول أولاً مثل ما قال، ثم رجـعـ، فقال: كانت في حـيـاةـ النـبـيـ ﷺ خـاصـةـ، وـلـمـ تـبـقـ مـشـروـعـيـةـ. (الكافـيـةـ) فإنـ كانـ الإـمـامـ مـقـيـماـ: إـنـاـ اـخـتـصـ الإـمـامـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـقـيـماـ تـصـيرـ صـلـاـةـ مـنـ اـقـتـدـىـ بـهـ أـرـبـعـاـ. (البنية)
وبـالـثـانـىـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ: وـهـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـالـ الثـورـيـ: يـصـلـىـ بـالـأـولـىـ رـكـعـةـ، وـبـالـثـانـىـ رـكـعـتـيـنـ، وـهـ أـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـصـحـهـمـ الـأـولـىـ. (البنية)
وـلـاـ يـقـاتـلـونـ إـلـٰهـ: [وـبـهـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ]. وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـقـاتـلـونـ، وـعـلـيـهـمـ إـلـٰهـ. وـقـالـ اـبـنـ شـريـعـ: لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـمـ. (البنية) شـغـلـ عنـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ: قـلـتـ: تـقـدـمـ فيـ قـضـاءـ
الـفـوـائـتـ، وـالـمـصـنـفـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـقـتـالـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ. وـفـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـ صـلـاـةـ الـخـوفـ إـنـاـ شـرـعـتـ بـعـدـ يـوـمـ الـأـحـرـابـ، صـرـحـ بـهـ الـقـرـطـيـ فـيـ شـرـحـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ». وـقـالـ التـوـوـيـ فـيـ شـرـحـهـ: قـيلـ: إـنـاـ شـرـعـتـ فـيـ ذـاـتـ الرـقـاعـ، وـقـيلـ: شـرـعـتـ فـيـ غـزـوـةـ بـيـ النـصـيـرـ. وـرـوـيـ السـنـائـيـ بـأـنـ صـلـاـةـ الـأـحـرـابـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ صـلـاـةـ الـخـوفـ. (نصـبـ الـرـايـةـ)
لـمـ تـرـكـهـاـ: فـإـنـ قـيلـ: إـنـاـ أـخـرـهـاـ؛ لـأـنـ صـلـاـةـ الـخـوفـ لـمـ يـكـنـ نـزـلتـ. قـلـنـاـ: إـنـاـ نـزـلتـ بـذـاـتـ الرـقـاعـ، وـهـ قـبـلـ الـخـنـدقـ. (الكافـيـةـ)

(١) قوله: جعل الإمام الناس طائفتين؛ وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. (الدر المختار) (٢) قوله: لأنهم مسروقون: المصلي على ثلاثة أقسام: ١ـ المدرك: من صلـَى صـلاـهاـ كـاملـةـ معـ الإـمـامـ ٢ـ الـلاحـقـ: من فـاتـهـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ بـعـدـ اـقـتـدـائـهـ ٣ـ المـسـوـقـ: من سـبـقـهـ الإـمـامـ هـاـ أوـ بـعـضـهـ وـهـ مـنـفـرـدـ فـيـ مـاـ يـقـضـيـهـ. (الدر المختار)

باب صلاة الخوف:* حدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـ صـلاـةـ الـخـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ، يـعـنيـ جـعـلـ النـاسـ طـائـفـتـيـنـ: طـائـفـةـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ فـيـ وـجـهـ الـعـدـوـ، فـصـلـىـ بـتـلـكـ الطـائـفـةـ رـكـعـةـ وـسـجـدـتـيـنـ، فـلـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ مـضـطـٰتـ هـذـهـ الطـائـفـةـ... الحديث: أبو داود من طريق خصيـفـ عن أبي عـبيـدةـ بنـ عبدـ اللهـ عـنـ أـيـهـ. وـفـيـ التـنـقـيـفـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ مـخـوـهـ، إـلـٰهـ أـنـ قـضـاءـهـ كـانـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ، وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ: «كـانـ قـضـاؤـهـمـ مـتـفـرـقاـ»، وـعـكـنـ حـمـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ عـلـيـهـ.

** قوله: وأـبـوـ يـوسـفـ وإنـ أنـكـرـ شـرـعـيـتـهـاـ فيـ زـمـانـاـ فـيـهـ مـحـجـوـجـ بـعـدـ اـبـنـ مـسـعـودـ: لـأـنـهـ إـنـاـ أـنـكـرـهـاـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ مـحـتـجـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـإـذـاـ كـنـتـ فـيـهـمـ» (النساء: ١٠٢) فـمـفـهـومـ الـخطـابـ أـنـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ فـيـهـمـ لـاـ تـشـرـعـ، لـكـنـ روـيـ أبوـ دـاـودـ: «أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ صـلـىـ بـكـبـلـ صـلـاـةـ الـخـوفـ»، وـأـنـ سـعـيدـ بـنـ العـاصـ صـلـىـ وـجـمـاعـةـ.

*** حدـيـثـ أـنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـ الـظـهـرـ بـطـائـفـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ: أبو دـاـودـ عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ: «صـلـىـ النـبـيـ ﷺ الـظـهـرـ فـيـ الـخـوفـ»، فـصـفـ بـعـضـهـمـ خـلـفـهـ وـبعـضـهـمـ بـإـيـادـهـ العـدـوـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ...» الحديث، فـكـانـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺ أـرـبـعـاـ وـلـأـصـحـابـهـ رـكـعـتـيـنـ. وـلـمـ سـلـمـ عـنـ حـابـرـ، وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: «فـكـانـ لـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـلـلـقـومـ رـكـعـتـانـ». وـلـلـشـافـعـيـ مـنـ وـجـهـ آخرـ عـنـ حـابـرـ: «فـصـلـىـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ، ثـمـ جـاءـتـ طـائـفـةـ أـخـرىـ، فـصـلـىـ هـمـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ».

تبـيـبـهـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوفـ عـشـرـاـنـوـعـ، وـالـذـيـ فـيـ الـلـغـازـيـ أـرـبـعـاـنـوـعـ: «ذـاـتـ الرـقـاعـ»: وـهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» مـنـ طـرـيـقـ صـالـحـ بـنـ خـواتـ عنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ.
وـبـطـنـ نـخـلـ»: وـهـ فـيـ النـسـائـيـ عـنـ حـابـرـ. وـ«عـسـفـانـ»: وـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـيـاشـ الزـرـقـيـ. وـ«غـزـوـةـ ذـيـ قـرـدـ»: وـهـ فـيـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـيـاشـ.

**** حدـيـثـ أـنـ النـبـيـ ﷺ شـغـلـ عـنـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الـخـنـدقـ: تـقـدـمـ فـيـ «قـضـاءـ الـفـوـائـتـ».

فإن اشتَدَّ الخوف: صلوا ركباناً فرادى، يومئون بالركوع والسجود، إلى أيّ جهةٍ شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجّه إلى القبلة؛
[الرخصة الأولى: سقوط القيام] [الثانية: سقوط الجمعة] [الثالثة: سقوط الركوع والسجود] [الرابعة: سقوط استقبال الكعبة]
[وعجزوا عن التزول]. (در)

لقوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»، وسقط التوجّه للضرورة. وعن محمد ﷺ: أنهم يصلون جماعة، وليس بصحيح؛
[دليل الرخص الثالثة] (البقرة: ٢٣٩) جمع راحل وهو الماشي. (ب) [دليل الرخصة الرابعة]
لانعدام الاتحاد في المكان.
أي مكان الصلاة. (ب)

باب الجنائز

إذا احضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنّه أشرف عليه.^(١) والمختار في بلادنا
وعليه الشافعى، وبه قال مالك. (ب)
«الإشراف على الشيء»: الدنو منه. (ب)

الاستلقاء؛^(٢) لأنّه أيسر لخروج الروح،^(٣) والأول هو السنة.* ولقُن الشهادتين؛ لقوله ﷺ: «لَقُنوا موتاكم شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
عَلَى الْفَقَادِ». (رواه الجماعة إلا البحارى. ف)

الله**، والمراد: الذي قرب من الموت.

[هو تسمية الشيء باسم ما يقول إليه. (ك)]

فإذا مات شدّ حياء، وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث،*** ثم فيه تحسينه فيستحسن.

[المراد بالتحسين إزالة قبح المنظر. (س)]

يعنى أطبق. (ب)

فرادي: ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال ابن أبي ليلى. (البنية) يومئون بالركوع والسجود؛ [ويجعلون السجود أخفض]. (البنية)
 يصلون جماعة: [يعنى يجوز عنده الصلاة بجماعة، وبه قال الشافعى. (البنية)] باب الجنائز: [الجنائز بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير]. (الكافية) لما كان الموت آخر العوارض،
ذكر صلاة الجنائز آخر الأبواب، إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكن آخرها؛ ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرّك بها. (العنایة) إذا احضر الرجل: يعني قرب
من الموت، وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت. وعلامات الاحضرار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتوعد أنفه، وتتدّجد لجلدة حصيته؛ لانتشار الخصيبيين. (فتح القدير)
اعتباراً بحال الوضع إلخ: يعني بتوجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال وضع الميت في قبره، فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. (البنية)
ومختار في بلادنا: [يعنى عند مشايخنا. (الكافية)]

والأول هو السنة: أما توجيهه فلأن النبي ﷺ قدّم المدينة، وسأل عن البراء بن معروف، فقالوا: توفي وأوصى بثنته لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال عليه: «أصحاب الفطرة».
وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن، فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث التوم في الصحيحين عن البراء بن عازب، قال: «إذا أتيت مضجعك، فتوضاً وضوءك للصلاة، واضطجع
على شقه الأيمن، وقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، إلى أن قال: «إِنَّ مُتَّ مَتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ». وليس فيه ذكر القبلة. (فتح القدير) ولقُن الشهادتين: تقينها أن يقال عنده
وهو يسمع، ولا يقال له: «قل»؛ لأن الحال أصعب عليه، فربما يمتنع من ذلك، والعياذ بالله. (العنایة) والمراد إلخ: دفع توهم أن المراد به قراءة التلقين على القبر، كما
ذهب إليه بعض. (العنایة) حياء: [فتح اللام ثانية لحي، وهو الحنك]. (البنية) ثم فيه تحسينه: لأنه إذا تركه مفتوح العين يصرير كريه المنظر، ويقبع صورته. (العنایة)

(١) قوله: أشرف عليه: أي على الوضع في القبر، والشيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه. (العنایة)

(٢) قوله: والمختار في بلادنا الاستلقاء: أي الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها، ولكن يرفع رأسه قليلاً؛ ليتوجه للقبلة. وقيل: يوضع كما تيسر على الأصح، صححه في «المبتفى».
(الدر المختار)

(٣) قوله: لأنّه أيسر لخروج الروح: وتعقبه في «الفتح» وغيره بأنه لا يعرف إلا نقاً، والله أعلم بال AISER منهما، ولكنه أيسر لتغميضه وشدّ حيّته، وأمنع من تقوسّ أعضائه.
(البحر الرائق ورد المختار)

باب الجنائز*: قوله: إذا احضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن؛ اعتباراً بحال الوضع في القبر. والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنّه أيسر، والأول هو السنة: لم أحده مستند،
إلا ما ذكر ابن شاهين في «الجنائز» عن إبراهيم التخعي قال: يستقبل بالميت القبلة. وعن عطاء نحوه بزيادة: على شقه الأيمن، ما علمت أحداً تركه من ميته.
وأما التوجّه إلى القبلة ففيه حديث أبي قتادة: أن البراء بن معروف لما توفي أوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصحاب»، أخرجه الحكم و قال: صحيح، لا أعلم في
توجيه المختضر غيره. ولأبي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمر عن أبيه رفعه في «الكبائر»: « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». ولأحمد من حديث سلمى امرأة
أبي رافع قال: «اشتكى فاطمة ...» فذكرت الحديث في وفاتها، وفيه: «واضطجعت واستقللت القبلة، وجعلت يدها تحت حدها»، ووقع عنده: «عن عبيد الله بن أبي رافع عن
أم سلمى»، والصواب: «عن أم سلمى».

** حديث: لقُنوا موتاكم شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: متفق عليه من حديث أبي سعيد، ومسلم عن أبي هريرة. وفي الباب عن جابر في «الضعفاء» للعقيلي و«الدعاء» للطبراني. وعن
عائشة في «الطبراني». وعن وائلة في «الخلية» في ترجمة مكحول. وعن ابن عمر في «الجنائز» لابن شاهين. وعن عبد الله بن جعفر عند البزار، ولأبي داود والحكم عن معاذ رفعه:
«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله: دخل الجنة».

*** قوله: فإذا مات شد حياء وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث: مسلم عن أم سلمة: «دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ...» الحديث. ولابن ماجه
وأحمد والبزار والحكم عن شداد بن أوس: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا حيرا». و«شدوا اللحين» لم أحده.

فصل في الغسل

فإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير؛ لينصب الماء عنه، وجعلوا على عورته خرقة؛ إقامة لواجب الست، ويكتفى بستر أي لينزل الماء إلى أسفل. (ب) لأن الأدبي محظوظ حيا وميتا. (ع)

العورة الغليظة،^(١) هو الصحيح تيسيرًا،^(٢) وزرعوا ثيابه؛ ليمكنهم التنظيف، وَصَّوْهُ من غير مضمضة واستنشاق؛ لأن الوضع وهي القليل والدبر. (ب) وبه قال مالك. (ب) وعند الشافعي السنة لا. (ف)

سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعدد فيتركان.^(٣) ثم يفيضون الماء عليه؛ اعتباراً بحال الحياة، ويُجمِّر سريره وترأً؛ أي القم والأنف. (ب) أي يغمر. (ب)

* لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يَحْبُّ الْوَتَرَ». وإكرامه بالارتفاع الطيبة. (ب) رواه البزار في مسنده. (ب)

ويُغَلِّ الماءُ بالسدر أو بالحُرْض؛ مبالغةً في التنظيف، فإن لم يكن فالماءُ القرَاح؛ لحصولِ أصلِ المقصود، ويغسل رأسه ولحيته وهو التنظيف

بالخطميّ؛ ليكون أنظف له، ثم يُضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، وهو الجانب الأيسر. (ف)

ثم يُضجع على شقه الأيمن ^(٤) فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هي البداية باليامن. **

ثم يجلسه ويُسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا رفيقاً؛ تحرزاً عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يُعيد غسله
أي مسحًا لبنا غير عنيف. (ب) وبه قال مالك والثوري. (ب)

ولا وضوءه؛ لأن الغسل عرفناه بالنص،*** وقد حصل مرة. ثم يُنشّفه بثوب؛ كي لا تَبْتَلَ أكفانه، ويُجعله أي الميت في أكفانه،

ويجعل الحُنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطيب سنة،**** والمساجد أولى بزيادة الكرامة.

[جمع «مسجد» بفتح الجيم، وهو موضع المسجد. (٢)]

وضعه على سرير: قيل: طولاً إلى القبلة، وقيل: عرضاً، قال السرجسي: الأصح كيف ما تيسر. (فتح القدير) هو الصحيح: وفي «النواودر» قال: يوضع على عورته خرقه من السرة إلى الركبة. (الكافية) تيسيراً: لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار. (العناية) ليمكنهم التنظيف: لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن التوب متي يتৎمس بالغسلة، يتৎمس به بذاته ثانياً بنجاسة التوب، فيجب التحرير. (العناية) من غير مضمضة واستنشاق: عند الشافعي رحمه الله: يمضمض ويستنشق؛ اعتباراً بالغسل حالة الحياة. ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعه خرقه رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه، ويمسح بها أسنانه وشفتيه، ويدخل في منخريه أيضاً. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وعليه عمل الناس اليوم. (الكافية) ويجمر سريره: هو أن يدور من بيده المحمّرة حول سريره ثلاثة أو خمساً أو سبعاً. (فتح القدير)

ويغلى: [هو لا من «الغليان والغلي» فإنه لازم، بل هو من «الإغلاء». (العنابة) بالمحض: يضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها الضاد المعجمة، هو الأشنان. (البنية)]

فالماء القراح: هذا الترتيب يوافق رواية «المبسوط» للسرخسي. وفي «مبسوط شيخ الإسلام» والـ«الحيط»: يغسل أولًا بالماء القراح، ثم بالماء المغلى بالسدر، وهو ورق النبق الذي يقال له: كثار، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويعغسل. (الكافية) بالخطي: لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعى في استعمال السدر والجذبى في غسل لحنته ورأسه وجهان. (البنيان)
رفيقاً: [بالفاء من الرفق ضد الخرق. (الكافية)] ثم ينشفه: أي يأخذ ماءه حتى يجف، من «نَشَفَ الماء»: أخذه بخرقة. (الكافية)] الحنوط: هو عطر مركب من الأشياء الطيبة. (الكافية)
على مسامجه: المراد منها: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. (البنيان)

(١) قوله: ويكتفى بستر العورة الغليظة: وعلوه بأنه أيسر وبطளان الشهوة، والظاهر: أنه ينال للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك، لا تكون المطلوب الاقتصار على ذلك. (الشامة)

(٢) قوله: هو الصحيح تيسيرًا؛ لكن قال في شرح «المينة»: إن الثاني هو المأمور به؛ لقوله عليه عليه السلام: «لا تنظر إلى فخذ حيٍ ولا ميت»؛ لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت، وللذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أحباب، يمْمَّها رجل بخرقة ولا يمسها. (رد المحتار) (٢)، قوله: فيتر كان: أقول: لا بد في المضمضة والاستنشاق من الإسحاج، وإلا يكون سقياً لا مضمضةً واستنشاقاً. (الثالثة: ثم يضجع على شفة الأيسير ويعسله، وهذه غسلة الثالثة. (الدر المحتار)

فصل في الغسل: * حديث: إن الله ورسوله يحب الورق، ولأصحاب السنن عن علية، وللتبار عن ابن عمهم وأبي سعيد الخدري، وفيه قصة

** قوله: لأن السنة هي البداية باليامن: كأنه يشير إلى حديث أم عطية في قصة غسلهن ابنة النبي ﷺ، فقال: «ابدأن عيامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. وفي حديث عائشة المتفق عليه: «كان يعجمه على أيامنها في كل شيء».

*** قوله: لأن الغسل عرفاه بالنص: متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة: «اغسلوه، ماء وسدر»، ومن حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ: وعن أبي بن كعب رفعه: «إن الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر»، أخرجه الحاكم. وعن أبي رافع رفعه: «من غسل ميتاً فكتم عليه، غفر له أربعون كبيرة» الحديث، إسناده قوي، أخرجه الحاكم والطبراني، والستهني.. ولابن ماجه عن علٰيٰ، نحّمه، لكن: «خذ حمّ من خططيته»، واستناده ضعيف.

**** قوله: لأن التطبيق سنة: في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه طيّباً»، وهو يشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب. وتقديم في حديث أبي بن كعب في قصة آدم ذكر الحنوط. وفي حديث أم عطية: «وأجعلهم في الآخرة كافوراً». وفي حديث علم: «أنه أوصى أن يحيط عمسك كان عنده»، وقال: «هه فضا حنط، سوا، الله عزّ وجلّ»، أخذ حمه =

ولا يُسرّح شعر الميت ولا لحيته، ولا يُقصُّ ظفره ولا شعره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «عَلَامَ تَنْصُونَ مِتْكُمْ؟»^(١)*، ولأن هذه

أصله: على ما. (ع)

«السرير»: حل بعض الشعر عن البعض. (ب)

الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان.^(٢)

حيث يفرق بين الحي والميت فيه. (ع)

لأنه فارقها وفارق أهلها. (ب)

فصل في التكفين

[١- كفنة السنة]

السنة أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة؛ لما روي: «أَنَّهُ كُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ»^{*}،

ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته.

الثلث. (ف)

تنصون ميتكم: [بوزن «تبكون». (فتح القدير)] من «نصوت الرجل»؛ إذا مدت ناصيته، فأرادت أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية. والأثر رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة: أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: «علام تنصون ميتكم». (فتح القدير) وفي الحي إلخ: قال في «الدرية»: هنا جواب عن قول الشافعي: «إنه يتتطىء بها كالحي». وقال السعناني: هذا جواب إشكال، أي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره؛ لأنه يخرج إلى المدينة، فيجتمع الوسخ. قلت: الذي ذكره السعناني هو الصواب؛ لأن خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاذبه عنه. (البنية) فصل في التكفين: [تكفين الميت: لفه في الكفن. (العنابة)] رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الأفعال. (العنابة) السنة أن يُكفن الرجل إلخ: أراد أن الثلاثة سنة، لا أن يكون أصل التكفين سنة، ويجوز أن يكون الشيء في أصله فرضاً أو واجباً، ولو سنن في هياته وكيفياته، كما في سنة تثليث الوضوء وغيره، والمسائل تدل على أنه واجب، كتقديمه على الدين والوصية والإرث. (الكافية) في ثلاثة أثواب: ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن عما وجد؛ لما روي: أن مصعب بن عمير استشهد يوم أحد، وترك غرفة، وهي كساء فيه خطوط بيض وسود، فأخبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك، فأمر أن يُكفن فيها. وإن كان الثاني فهو على نوعين، سنة: وهو في حق الرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة؛ لما ذكر في الكتاب، وفي حق المرأة خمسة أثواب: درع وإزار ولفافة ومحار وخرقه تربط بها ثدياتها. وكفن كفاية: وهي في حق الرجل ثوبان: إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة. (العنابة) لما روي: [رواية ابن عدي في «الكامل» عن جابر بن سمرة. (البنية) رواه السنة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها. (فتح القدير)] سحول: سحول: قرية باليمن، بفتح السين وهو المشهور، وعن الأزرحي: الضم. (فتح القدير)

(١) قوله: علام تنصون ميتكم: كأنها كرهت تسريح رأس الميت، فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية. (العنابة) (٢) قوله: وصار كالختان: وبقي أن يقال: هب أنه كان في الحي تنظيفاً، لكن الميت أيضاً يحتاج إلى التنظيف ... فليعمل به من حيث التنظيف. ويمكن أن يقال: إنه تنظيف بإبانة جزء، وذلك في الميت غير مستون؛ كما في الختان. (العنابة)

= ابن أبي شيبة والحاكم. وللحافظ عبد الله بن مغفل: «اجعلوا في آخر غسله كافوراً». وعن ابن مسعود قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت»، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وروى عبد الرزاق عن سلمان: «أنه أمر عمسك أن يطيب به إذا مات».

* قوله: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ محمد بن الحسن في «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟». وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد. وأخرجه أبو عبيد في «الغرائب» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة. قال أبو عبيد: هو من «نصوت» إذا مدت الناصية، أي أن الميت لا يحتاج إلى تسريح، وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية.

فصل في التكفين: ** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية: متفق عليه من حديث عائشة بزيادة: «من كرسف ليس فيها قميص» ولا عمامة». ولابن عدي عن جابر بن سمرة: «كفن في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة»، وفيه ناصح بن عبيد [وفي نسخة: «ناصح بن عبد الله»] وهو ضعيف. • ولأبي داود عن ابن عباس قال: «كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نحرانية» وفي إسناده ضعف، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص، وقد زاد إحساحاً في «مسنده» في آخر حديث عائشة قالت: «فأما الحلة فإنما اشتبهت على الناس؛ لأنها اشتترت ليكفن بها، فلم يكن فيها، فأخذ بها عبد الله بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم باعها وتصدق بثمنها». وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حالة يمانية وقميص». وعن الحسن نحوه. ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس: «كفن صلوات الله عليه وسلم في ثوبين سحوليدين».

ومن حديث أبي هريرة: «في ثوب نحراني وريطيتين». ولابن أبي شيبة والبزار من حديث علي: «كفن صلوات الله عليه وسلم في سبعة أثواب»، وقد انكره ابن عدي وابن حبان على روایة ابن عقيل. وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة. ووقع في ابن عدي من روایة قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: «كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في قطيفة حمراء». قال ابن القطان: أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواية «الكامل» لفظ «دفن» بـ «كفن»؛ فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ: «جعل في قبره صلوات الله عليه وسلم قطيفة حمراء».

• قوله: وهو منقطع: قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح. (إعلاء السنن: ٢١٩/٨)

• قوله: ليس فيها قميص: ولا يخفى أنه قد ثبت أنه صلوات الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه، ولم يثبت ما يدل على نزعه عنه صراحة، وقول عائشة: «ليس فيها قميص ولا عمامة» لا دلالة فيه على نزع القميص عنه ... وأيضاً فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي صلوات الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعربوا لنفي القميص في ما علمنا، و وزد عن بعضهم إثبات القميص، فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لا يتم أصلاً. (إعلاء السنن ملخصاً: ٢٣٨/٨)

• قوله: وهو ضعيف: قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: ناصح بن عبد الله نعم الرجل، كذا في «التهذيب». وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم؛ لما عرف من تشديده في باب الرواية وورعه وصيانته ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثني عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضليل بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحادي ثحسن. (إعلاء السنن: ٢٣٨/٨)

[٤- كفن الكفاية]

فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان: إزار ولغافة، وهذا كفن الكفاية؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبَي هذين وكفوني

رواه أحمد في «كتاب الزهد». (ب)

فيهما»، ولأنه أدنى لباس الأحياء. و«الإزار» من القرن إلى القدم، و«اللغافة» كذلك،^(١) و«القميص» من أصل العنق.
فيفقير عليه في التكفين. (ب)
بلا حيب وبحريص وكفين. (ف)

وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر، فلفوه عليه، ثم بالأيمن، كما في حال الحياة. ووسطه: أن تبسط اللغافة أولاً،
ليقع الأken فوقه. (ف)

ثم يبسط عليها الإزار، ثم يُقمص الميت ويوضع على الإزار، ثم يُعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللغافة كذلك.

وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخربة؛ صيانةً عن الكشف.

لاسيما في المرأة. (ب)

[١- كفن السنة]

وتكفين المرأة في خمسة أثواب: درع، وإزار، وحمار، ولغافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»،^(٢) ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات، ثم هذا بيان «كفن السنة».

الصحيح أحاديث زبيب. (ب)

وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز، وهي: ثوبان وحمار، وهو «كفن الكفاية». ويذكره أقل من ذلك، وفي الرجل يذكره الاقتصار
[٣- كفن الكفاية] رواه الحماعة. (در) [من الثديين إلى الفخذين]. (ب)

على ثوب واحد، إلا في حالة الضرورة؛ لأن مصعب بن عمر رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد،^(٤) وهذا «كفن الضرورة».
لأنه لا يستره كما ينبغي. (ب)
آخرجه الحماعة إلا ابن ماجه. (ف)

وتلبس المرأة الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الحمار فوق ذلك، ثم الإزار تحت اللغافة.

قال: وتُجمر الأكفان قبل أن يُدرج فيها الميت وتراء؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإجماع أكفان ابنته وتراء.^(٥) و«الإجماع»: هو التطبيب. فإذا

فرغوا منه صلوا عليه؛ لأنها فريضة.
أي فرض كفاية. (ك)

كفن الكفاية: لأن الأكفان ثلاثة: كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة. (البنيان)
واللغافة كذلك: لا إشكال فيه، وأما كون الإزار كذلك، ففي بعض نسخ «المختار» وشرحه: يقمص أولاً، وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار، وهو من القرن إلى القدم إلخ.
وفي بعضها: يقمص، ويوضع على الإزار، وهو من المنكب إلى القدم إلخ. وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت لإزار الحي، ومعلوم أن إزاره من الحقوق. (فتح القدير)
ل الحديث أم عطية: قيل: الصواب ليلي بنت قائف قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة، ثم أدرجت
في الثوب الآخر، رواه أبو داود. (فتح القدير) وتلبس المرأة إلخ: لم يذكر موضع الخرق، وفي شرح «الكتنز»: فوق الأكفان؛ لغلا يتشر، عرضها ما بين ثديي المرأة، وقيل: ما بين
الثديين إلى الركبة. (فتح القدير)

(١) قوله: ولغافة كذلك؛ ولغافة تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ ليلف فيها الميت وترتبط من الأعلى والأسفل. (الدر المختار)

* قوله: وروي عن أبي بكر أنه قال: اغسلوا ثوبَي هذين وكفوني فيهما: عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة، وإسناده صحيح، وفيه: فقالت عائشة: «ألا نشتري لك جديداً؟»
قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». ومن طريق عبيد بن عمر قال: أمر أبو بكر نحوه. ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر نحوه. وفي «زيادات
الزهد» لعبد الله بن أحمد من طريق عبادة بن نسي نحو الأول، وزاد: «فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو أحسن الكسوة، وإما مسلوب أسوأ السلب». ولأحمد من طريق عبد الله
ابن عبد الله البهبي عن عائشة نحو الأصل في قصة. وفي البخاري عن عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، قال: اغسلوه، وزيدوا عليه ثوبين،
وكفوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحوج بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة». وفي الباب حديث ابن العباس في الذي وقصته راحلته، وكفونه في ثوبين.

** حديث أم عطية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب: لم أجده. وفي حديث ليلي بنت قائف الثقافية معنى ذلك، آخرجه أبو داود. *

*** حديث: أن مصعب بن عمر حين استشهد كفن في ثوب واحد: متفق عليه من حديث خباب بن الأرت.

**** حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإجماع أكفان ابنته وتراء: لم أجده. ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر: «إذا أجرتم الميت فأجرموه ثلاثة»، ولبيهقي: «جرروا كفن
الميت ثلاثة». وفي الباب حديث أسماء بنت أبي بكر: «كفوني، وأجرموا ثيابي»، آخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة.

• قوله: آخرجه أبو داود: قال في «إعلاء السنن»: (٢٤٨/٨): وسكت عنه وحسن التوسي، كذا في «فتح القدير».

فصل في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلة على الميت السلطان إن حضر؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به. فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية.
أي استخفاف به، والواجب تعظيمه. (ب)

فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحج؛ لأن رضيه في حال حياته. قال: ثم الولي، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح.
أي الميت رضيه إماماً في الحياة، فكذا بعد الممات. (ب)

فإن صلى غير الولي والسلطان: أعاد الولي يعني إن شاء؛ لما ذكرنا أن الحق للأولياء. وإن صلى الولي: لم يجز لأحد أن يصلى بعده؛ لأن [عدم المقتضى] [وجود المانع] فيكون هم الخبراء. (ب)

العرض يتلخص بالآتي، والتنصل بها غير مشروع، وهذا رأينا الناس تركوا عن احرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم لما وضع.
لأنما فرض كفاية. (ب) بالصلاحة على الميت. (ب)

وإن دُفِنَ الميت ولم يُصلَّى عليه: صُلِّيَ على قبره؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قبر امرأةٍ من الأنصار،* ويُصَلَّى عليه قبل أن يتفسخ،

والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان.

أي كونه قبل التفسخ. (ب) من الحر والبرد من الصلاة والرخاوة. (ك)

والصلاه: أن يُكَبِّرْ تكبيرًا يحمد الله عقبها، ثم يُكَبِّرْ تكبيرًا ويصلِّي على النبي ﷺ، ثم يُكَبِّرْ تكبيرًا يدعُو فيها لنفسه كما في الشهاده. (ك)

وللميت ول المسلمين، ثم يُكْبِرُ الرابعة ويُسْلِم؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَرْ أَرْبَعاً في آخر صلاةٍ صَلَّاهَا،^{*} فنسخت ما قبلها.
رواه الحاكم والدارقطني. (ب) عن يحيى ويساره. (ب)

وأولى الناس بالصلة إلخ: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة الأولى - أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام مصر، فإن لم يحضر فالقاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط، فإن لم يحضر فإمام الحى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته، وهندة الرواية أخذ كثير من مشايخنا. (الكمامة) السلطان: يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، وإمام مصر. (العنابة) على الترتيب المذكور إلخ: يعتبر الأقرب من ذوى الأنساب، فإن تساوا في القرابة فأسنهما أولى. (البنابة) في النكاح: يستثنى منه الأب مع الابن؛ فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه، فالأب أولى بالاتفاق على الأصح. وقيل: تقديم الأب قول محمد، وعندما: يقدم الابن، كالاختلاف في النكاح. (فتح القدير) والسلطان: [قيد به: لأنه لو صلى السلطان لا إعادة. (البنابة)] وإن صلى الولى: تخصيص الولى ليس بعفيده؛ لما أنه لو صلى السلطان أو غيره من هو أولى من الولى ليس لأحد أن يصلى بعده أيضاً، على ما ذكرناه من «الملوأجية» و«التجنيس». (العنابة) لم يجز لأحد إلخ: [وبه قال الثوري ومالك والنخعى. وقال الشافعى: يصلى عليه، وعند أحمد إلى شهر. (البنابة)] عن آخرهم: وإنما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر؛ لأن الحق كان له، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْئَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلاته عليه، ثم لم يصل أحد بعده. (العنابة) كما وضع: [لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء. (البنابة)]

صل على قبر امرأة: روى ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن عممه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني؟» قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلتي عليه رحمة»، ثم أتى القبر، فصفعناه بخلفه، وكير عليها أربعاءً. (فتح القدير) هو الصحيح: احتراز عن ما روي في «الأمالى» عن أبي يوسف: أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام. (الكافية) لاختلاف الحال: أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال، فإنه إذا كان سميناً يتفسخ عن قرب، وإن كان مهزو ولا يطهى. (البنية) يحمد الله عقيبها: قال بعضهم: يحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: «سبحانك اللهم إلهي»، وأرئ أنه مختار المصنف، حيث قال: «والبداية بالثناء إله». (العنانية)

فصل في الصلاة على الميت: * حديث: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار: ابن حبان عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت». ولما روى أبو أمامة بن سهل قال: «إن مسكتينة مرضت، فقال النبي ﷺ: «إذا ماتت فاذنوني بها»، فخرجوا بمنازلها ليلاً، فكرهوا أن يواظبوه...» الحديث. وفيه: «فخرج، حتى صاف بالناس على قبرها، وكثير أربعاً». ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له. وفي المتفق عن أبي هريرة: «أن رجلاً أسود كان يَقْعُدُ المسجد...» الحديث. وفيه: «فأتنى قبره، فصلى عليه».

ولهمما عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ: «أتى على قبر متىوذ، فصفهم، فكير أربع». وسمى الذي أخذه ابن عباس. وللتزمذمي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»، قال البيهقي: روی موصولاً عن ابن عباس، والمسل أصح.

فصل: روى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار قال: «شهدت حنارة أم كلثوم (أبي بنت علي) وبابها (أبي زيد بن عمر) فجعل الغلام عما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة». وللبيهقي: «وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة ونحو من ثمانين صحابيًّا». وفي رواية: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص». وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «أنه قدم النساء مما يلي القبلة، والرجال يلوون الإمام». وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص. ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مسلمية بن مخلد: «ستتكم في الموت ستتكم في الحياة، قال: فاجعلوا النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك». وعن سالم والقاسم وعطاء: «النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة».

** حديث: أن النبي ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة صلاتها: الطيراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً»، والنضر ضعيف. وله طريق آخر عن نافع أبي هرمز - أحد المتروكين - عن عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبعاً، وعلى بنى هاشم =

ولو كبر الإمام خمساً: لم يتبعه المؤتم خلافاً لزفر رحمه الله; لأنَّه منسوخ لما رويَنا، وينتظر تسلية الإمام في رواية، وهو المختار.

[يعني لا يتبعه في زيادة. (ب) وفي رواية: يسلم كما يكرر الخامسة. (ف)]

والإتيان بالدعوات استغفار للميت. والبداية بالثناء ثم بالصلاحة سنة الدعاء.* ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: «اللهم أجعله

[يعني بعد التكبير الثالثة] لأنَّ الصبي مرفوع القلم. (ب)

[يفيد أنَّ تركه غير مفسد. (ف)]

لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

[بضم الذال المحممة أي حمرا. (ب)] أي مقبول الشفاعة. (ب)

[يفتحين. (الدر)]

ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين: لا يُكبر الآتي حتى يُكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف:

[الصغرى]

يُكبر حين يحضر؛ لأنَّ الأولى للافتتاح، والمبوبق يأتي به. ولهما: أنَّ كلَّ تكبيرة قائمةٌ مقام ركعةٍ، والمبوبق لا يبتدئ بما

[أي تكبير الافتتاح بلا انتظار. (ب)]

فاته؛^(١) إذ هو منسوخ^(٢). ولو كان حاضراً، فلم يُكبر مع الإمام: لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛ لأنَّه بمنزلة المدرك.^(٣)

[كان في البداء الإسلام. (ب)]

ويقوم الذي يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنَّه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة

لإيمانه. وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأنَّه فعل كذلك وقال: «هو السنة».*

[يعني إشارة إلى أنه يشرع لإيمانه] وبه قال ابن أبي ليلى والتحمي. (ب)

فرط: الفرط: المتقدَّم في أمر الآخرة. (البنيان) مقام ركعة: [فلا يجوز للمبوبق أن يقضى ما فات قبل أن يشرع. (البنيان)] ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته، كما لو ترك ركعة من الظهر. (فتح الديار) فعل كذلك إلخ: روي عن نافع أبي غالب قال: كتت في سكة المربي، فمررت جنازة، معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمر، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقىه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليهما وأنا خلفه، لا يحول بيدي شيء، فقام عند رأسه، وكثير أربعاء، لم يطل ولم يسرع، فذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أحضر، فقام عند عجيزها، =

(١) قوله: والمبوبق لا يبتدئ بما فاته: من الركعة، فالمبوبق لا يبتدئ بما فاته من التكبير. (٢) قوله: إذ هو منسوخ: أي البداء بما فاته. (البنيان) (٣) قوله: بمنزلة المدرك: والمدرك لا ينتظر الثانية بالاتفاق. (٤) قوله: بمنزلة المدرك: يفيد أنه ليس بدرك حقيقة، بل اعتبر مدركاً لحضوره التكبير دفعاً للحرج؛ إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في التكبير المعية، ضاق الأمر جداً. (فتح الديار)

= خمساً، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات، آخر جهه أبو نعيم في «تاريخ أصبغهان» في المحدثين. وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس: «آخر ما كبر النبي صلوات الله عليه أربع تكبيرات»، وفيه فرات بن السائب، وهو متزوج. وتابعه أبو المليح عن ميمون، لكن في إسناده محمد بن معاوية، وهو متزوج، آخر جهه ابن حبان في «الضعفاء»، وأخرجه الحارث بن أبيأسامة من طريق فرات بن السائب فقال: «عن ميمون عن ابن عمر».

وفي الباب عن عمر، آخر جهه الدارقطني عن مسروق: قال: «صلى عمر على بعض أزواج النبي صلوات الله عليه فكبر أربعاء، وقال: هذه آخر صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله عليه»، وفيه يحيى بن أبي أنسية، وهو متزوج. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن إبراهيم: «أنَّ الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاء حتى قبض النبي صلوات الله عليه ثم أبو بكر ثم عمر، فجمع رأي الناس فأجمعوا على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلوات الله عليه حين قبض فيها دونه ويترون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاء».

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه: «كان النبي صلوات الله عليه يكبر على الجنائز أربعاء وخمساً وستاً وسبعاً وثمانيناً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فص彷 الناس وراءه، وكبر عليه أربعاء، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى»، آخر جهه ابن عبد البر في «الاستذكار»، وروى الطحاوي والدارقطني عن علي: «أنَّه كان يكبر على أهل بدر ستاء، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاء». وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي: «أنَّه صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاء، ثم التفت إلىينا، فقال: إنه بدري»، وأصله في البخاري بالختصار، وذكره بتمامه في «تاريخه»، وكذلك آخر جهه الترمذاني [وفي نسخة: «البرقان»].

* قوله: والبداية بالثناء ثم بالصلاحة؛ لأنَّها سنة الدعاء: أصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد: «سمع رسول الله صلوات الله عليه رجلاً يدعو الله تعالى لم يمجده ولم يصل على نبيه صلوات الله عليه، فقال: «عجل هذا».

** قوله: والمبوبق لا يبتدئ بما فاته؛ إذ هو منسوخ: أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، حتى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها. فقال النبي صلوات الله عليه: «إنَّ معاذًا قد سن لكم». ورواه أحمد والطبراني من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ نحوه. وأخرجه عبد الرزاق من مرسى عبد الرحمن، ورجله ثقات. وللطبراني عن أبي أمامة نحوه، وإسناده ضعيف. وللبيهقي من مرسى عطاء نحوه. وفي حديث المغيرة عند أحمد في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال: «فضلينا معه التي أدركناها، ثم قضينا التي سبقنا بها».

*** قوله: إنَّه فعل ذلك وقال: هو السنة: يعني أنَّه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها. أبو داود والترمذني وابن ماجه عن نافع أبي غالب عن أنس بذلك مطولاً، قال العلاء بن زياد: «يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه قام من الجنائز مقامك؟ قال: نعم». وفي الباب عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي صلوات الله عليه على امرأة ماتت في نفسها، فقام وسطها»، متفق عليه.

قلنا: تأويله أن جنازتها لم تكون منعوشاً، فحال بينها وبينهم. فإن صلوا على جنازة ركباً: أجزاءهم في القياس؛ لأنها دعاء.

وبه قال بعض الملائكة. (ب)

وفي الاستحسان: لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجهه؛ لوجود التحريرية، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً.

ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة؛ لأن التقدُّم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: «لا بأس بالأذان»

[المراد بإبطال نقله عنه إلى غيره. (ش)]

أي نسخ «الجامع الصغير». (ب)

أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه. ولا يصلَّى على ميت في مسجد جماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلَّى على

رواه أبو داود. (ف)

جنازة في المسجد فلا أجر له»، * ولأنه بُني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد. وفي ما إذا كان الميت خارج المسجد

وقد أمرنا بتنظيفه. (ب)

اختلاف المشايخ

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسلَ وصُلِّي عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا استهلَ المولود صُلِّي عليه، وإن لم يستهلَ لم يُصلَّى عليه»، **

قام معناه رواه النسائي عن حابر. (ف)

على البناء للفاعل. (ك) [وكهن. (ش)]

= فصلٍ عليها نحو صلاتِه على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يكبر عليها أربعاء، ويقوم عند رأس الرجل وعجز المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني: أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعش، فكان يقوم حال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود. (فتح القدير) قلنا إلخ: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن في رواية أبي داود: «فتربوها، وعليها نعش أحضر». فكيف يقال: إن جنازتها لم تكن منعوشة؟ ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلَّى عليها أنس وإن كانت منعوشة، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلَّى عليهما رسول الله ﷺ جنائزهن منعوشات. (البنية)

لم تكن منعوشة: في حديث فاطمة بنتِ عبد الله: سُجِّي قبرها بشوف، ونعش على جنازتها، أي اتخذ لها نعش، وهو شبه الملحفة، مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة. (الكافية) الحال بينها وبينهم: [أي بين المرأة التي صلَّى عليها أنس وبين القوم. (البنية)] لأنها دعاء: يعني حقيقة، وهذا لم يكن لها قراءة، ولا ركوع وسجود، فيسقط القيام كسائر الأركان. (العنابة) لأنها صلاة من وجهه: حيث يتشرط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلاة، فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع، كذلك ترك القيام احتياطاً، اللهم إلا أن يتذرع، لطين أو مطر. (فتح القدير) ولا بأس بالإذن إلخ: [قيل: معناه: إذن الولي الناس في الرجوع إلى منازلهم. (الكافية)] أي لا بأس بإذن الولي غيره بالإمامية، إذا أحسن ظنه. (البنية) أي الإعلام: وقد استحسن بعض المتأخرین النساء في الأسواق للجنازة التي يرغبن في الصلاة عليها. (الكافية)

ولا يصلَّى على ميت إلخ: [وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس به إذا لم يخف تلوشه. (البنية)] في مسجد جماعة: [احتظر به عن المسجد الذي يبني لذلك. (البنية)] إذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاحة عليها مكرورة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد، والباقي فيه: لم يكره باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، فيه اختلاف المشايخ. (العنابة) فلا أجر له: قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش، وال الصحيح: «فلا شيء له». (البنية)

اختلاف المشايخ: بعضهم قالوا: يكره، منهم السيد أبو شجاع؛ لما أن المسجد بني لأداء المكتوبات. وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن المعنى الموجب للكرامة - وهو احتمال تلويث المسجد - مفقود. (البنية) ومن استهلَّ: [استهلال الصبي: رفع صوته عند البكاء. (الكافية)]

* حديث: من صلَّى على ميت في المسجد فلا أجر له: أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «فلا شيء له»، * ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وقال الخطيب: روي: «فلا أجر عليه»، قال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش. وبعارضه حديث مسلم عن عائشة: «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوه المسجد حتى أصلِّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد: سهل وأخيه». وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر صلَّى عليهما في المسجد ... انتهى وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق، وقصة عمر أخرجها مالك في «الموطأ»، ورجحهما ثقات.

** حديث: إذا استهلَ المولود صلَّى عليه، ومن لم يستهلَ لم يصلَ عليه: ابن عدي عن علي رفعه في السقط: «لا يصلَّى عليه حتى يستهلَ، فإذا استهلَ صلَّى عليه وعقل وورث، وإن لم يستهلَ لم يصلَ عليه ولم يورث ولم يعقل»، وفي إسناده عمرو بن خالد متروك. وعن ابن عباس رفعه: «إذا استهلَ الصبي صلَّى عليه وورث»، إسناده حسن، وعن حابر رفعه: «الطفل لا يصلَّى عليه ولا يورث حق يستهلَ»، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: روى موقوفاً ومرفوعاً، وكان الموقف أصح. * انتهى والموقف عند النسائى برجال الصحيح، وذكره البخارى تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: الطفل إذا استهلَ صارخاً صلَّى عليه، ولا يصلَّى على من لا يستهلَ؛ من أجل أنه سقط.

وروى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبي ﷺ: «السقوط يصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وصححه الترمذى والحاكم. وعن أبي هريرة رفعه: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهن من أفرادكم»، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف. وقد ثبت: «أن النبي ﷺ صلَّى على ولده إبراهيم»، أخرجه ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف وأحمد بإسناد ضعيف عن البراء، وقال: «مات وهو ابن ستة عشر شهراً»، روى عن الشعبي من غير ذكر البراء. روى أبو يعلى وابن سعد عن أنس: «أن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاء». وللزار عن أبي سعيد الخدري مثله.

* قوله: فلا شيء له: رواه أبو داود وسكت عنه. وفي «زاد المعد»: وهذا الحديث حسن. (إعلاء السنن: ٢٧٦/٨)

* قوله: و كان الموقف أصح: الصحيح أنه يحكم برفعة؛ فإن ابن حبان صححه مرفوعاً، وكذلك الحاكم. (إعلاء السنن ملخصاً: ٢٧٨/٨)

[الصغرى]

ولأن الاستهلال دلالة الحياة،^(١) فتحقق في حقه سنة الموتى. ومن لم يستهلّ: أدرج في خرقه؛ كرامةً لبني آدم، ولم يُصلَّ عليه لما

روينا. ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنّه نفس من وجهه،^(٢) وهو المختار.

وهي عن أبي يوسف. (ع)

وإذا سُبِّي صَبَّ مع أحد أبويه ومات: لم يُصلَّ عليه؛ لأنّه تبع لهما، إلا أن يُقرَّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنّه صَح إسلامه

[المنافع والمضار. (ش)]

استحساناً، أو يُسلم أحد أبويه؛ لأنّه يتبع خير الأبوين دينًا، وإن لم يُسْبَ معه أحد أبويه صُلِّيَّ عليه؛ لأنّه ظهرت تبعية الدار،

[فيعامل معاملة المسلمين]

حكم بالإسلام، كما في اللقيط.

أي يكون تبعاً للدار. (ك)

وإذا مات الكافر وله ولد مسلم فإنه يغسله ويكتفنه ويدفنه، بذلك أُمِرَ عَلَى هُنَيْهِ في حق أبيه أبي طالب،^{*} لكن يغسل

غسل الشوب النجس، ويُلْفُ في خرقه، وتحفر حفيرةً من غير مراعاة سنة التكفيف واللَّحد، ولا يوضع فيه بل يُلْقى.

[يافتة الماء عليه. (ب)]

كما ثقى الحقيقة. (ب)

فصل في حمل الجنازة

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع؛ بذلك وردت السنة،^{**} وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة،

حتى لو لم يتبعها أحد كان هؤلاء جماعة. (ب)

عن السقوط. (ب)

ويغسل: [أوه أخذ الطحاوي. وعن محمد: لم يغسل، وبه أخذ الكرخي. (البنية)] لأنّه نفس من وجهه: ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط العُشُّل، كما في الكافر. (البنية) وإذا سُبِّي إلخ: يعني إذا سُبِّي صَبَّ فلا يخلو: إما أن يكون مع أحد أبويه، أو لا، فإن كان الأول فمات لم يصل عليه؛ لأنّه كافر تبعاً للوالدين، إلا أن يقر الإسلام، وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث حرثيل عليه: أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. وقيل: معناه: يعقل المنافع والمضار، وأن الإسلام مُدَّى واتباعه خير؛ لأنّه صَح إسلامه استحساناً وإن لم يُصْحِب قياساً، كما هو مذهب الشافعي، كما عُرف في الأصول. (العناية) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وبه قال بعض أصحاب الشافعي، حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم، يُصلَّى عليه، وقال بعضهم: هو على حكم الكفر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك. (البنية) أمر علي: هو ما روى سعد في «الطبقات» عن علي قال: لما أحررت رسول الله ﷺ موتة: بكى، ثم قال لي: «اذهب فغسله وكفنه وواره»، قال: فعلت ثم أتيته، فقال لي: «اذهب فاغتنسل». (فتح القدير) بذلك وردت السنة: وهي ما رواه أبو داود والطیالسي وابن ماجه والبیهقی من رواية أبي عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنها من السنة. (البنية)

(١) قوله: الاستهلال دلالة الحياة: الكبri: وإذا وجدت دلالة الحياة ثم انعدمت، تتحقق في حقه سنة الموتى. (٢) قوله: لأنّه نفس من وجهه: فيلحق بما هو نفس من كل وجه؛ احتياطاً في العبادات.

= وروى أبو داود عن البهـيـ قال: «لما مات إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في المقاعد»، وهذا مرسـلـ. وعن عطـاءـ: «صلـى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وـهـ هو ابن سبعـينـ يومـاً»، أخرـجـهـ أبوـ دـاـودـ أـيـضاـ. ولاـ بنـ سـعـدـ عنـ قـادـةـ، وجـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـيـهـ، وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـيـهـ صـعـصـعـةـ: «أـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ»ـ. وـيـعـارـضـهـ ماـ روـاـهـ أـبـوـ دـاـودـ وأـحـمـدـ وـالـبـزـارـ عنـ عـمـرـةـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: «ـمـاتـ إـبـرـاهـيمـ وـهـ أـبـنـ ثـانـيـةـ عـشـرـ شـهـرـاـ، فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ»ـ.

* قوله: وإن مات الكافر وله ولد مسلم يغسله ويكتفنه ويدفنه، بذلك أُمِرَ عَلَى هُنَيْهِ في حق أبيه أبي طالب: أبو داود والن sai وآحمد وإسحاق والبزار عن علي: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك...» الحديث، وليس فيه ذكر الغسل، إلا أن ابن أبي شيبة قال في رواية: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتكتفنه». ورواه أبو يعلى من وجه آخر عن علي نحر الأول. ولا بن سعد من وجه آخر عن علي قال: لما أحررت النبي ﷺ موتات أبي طالب بكى، ثم قال لي: «اذهب فاغسله وكفنه وواره»، فعلت.

فصل: روى الدارقطني بإسناد فيه مجھول٠ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». وروى الترمذـيـ عنـ أـيـ هـرـيــةـ: «ـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ يـدـيـهـ ثـالـثـةـ ضـعـفـاـ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـاـ»ـ. وـعـنـ أـبـنـ عـمـرـ: «ـأـنـهـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ يـدـيـهـ كـلـ تـكـبـيرـةـ»ـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فيـ «ـالـجـزـءـ الـمـفـرـدـ»ـ بإـسـنـادـ صـحـيـحـ، وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـرـفـوعـاـ، وـقـالـ: الصـوابـ مـوـقـوفـ.

فصل في حمل الجنازة: ** قوله: وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، بذلك وردت السنة: ابن ماجه وابن أبي شيبة من حدـثـ ابن مسـعـدـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـ مـنـصـورـ قـالـ: «ـمـنـ السـنـةـ ...ـ»ـ فـذـكـرـهـ. وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ: «ـأـنـهـ حـلـ بـجـوـانـبـ السـرـيرـ الـأـرـبـعـ»ـ، وـعـنـ أـيـ هـرـيــةـ: «ـمـنـ حـلـ بـجـوـانـبـهـ الـأـرـبـعـ فـقـدـ قـضـىـ الذـيـ عـلـيـهـ»ـ.

٠ قوله: فيه مجھول: وهو الفضل بن السكـنـ قالـ فيـ «ـإـلـاءـ السـنـنـ»ـ: وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ....ـ فـالـحـدـيـثـ حـسـنـ، لـاـ سـيـماـ مـعـ تـعـدـ الـطـرـقـ. (٢٦٧/٨)

٠ قوله: وفي إسناده ضعـفـ: قـلتـ: فـيـ سـنـدـ التـرـمـذـيـ بـيـزـيدـ بـنـ سـنـانـ أـبـوـ فـرـوةـ، وـهـ ضـعـيفـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ، وـلـكـنـ وـثـقـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـتـرـغـبـ»ـ. وـرـوـيـ عـنـ شـعـبةـ، وـشـعـبةـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ عـنـهـ. وـفـيـ أـيـضـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـلـىـ الـأـسـلـمـيـ، وـهـ شـيـعـيـ ضـعـيفـ، وـلـكـنـ رـوـيـ عـنـهـ الـأـجـلـةـ الـأـعـلـامـ، فـهـ مـنـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ. (إـلـاءـ السـنـنـ مـلـخـصـاـ) (٢٦٦/٨)

وقال الشافعي رضي الله عنه: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
رواه ابن سعد في «الطبقات» بسند ضعيف. (ف)

هكذا حملت.* قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه.* وي Mishon به مُسرعين دون الخَبَب؛ لأنَّه رضي الله عنه حين سُئل عنه قال:
يعني بين العمودين. (ب)
آخرجه الترمذى. (ف)

«ما دون الخَبَب».*

فتح الخاء المعجمة والباء الموجدة، هو ضرب من العَدُو. (ب)

وإذا بلغوا إلى قبره يُذكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن عنق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه.

وكيفية الحمل: أن تضع مقدم الجنائز على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك؛
حكاية خطاب أبي حبيبة لأبي يوسف رضي الله عنه. (ف)

إيثاراً للتيامن، وهذا في حالة التناوب.

يعني إذا تناوب الحاملون. (ب)

لازدحام الملائكة: [حتى كان النبي رضي الله عنه يمشي على رؤوس أصابعه وصدره]. (البنية) روى ابن سعد عن النبي رضي الله عنه: «لقد شهد - يعني سعداً - سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك». (فتح القدير) يُذكره أن يجلسوا إلَّا: هذا في حق القائم الماشي معه، وأما القاعد على الطريق إذا مرت به فلا يقوم لها، وقيل: يقوم. (فتح القدير)
أن تضع مقدم الجنائز إلَّا: إنما بدأها بالقدم؛ لأن المقدم أولى بالابتداء، وإنما بدأ بالتيامن؛ لأن الله يحب التيامن. وفي «الفتاوى الصغرى»: ويدأ بالتيامن، والمراد: يمين الميت، لا يمين الجنائز؛ لأن يمين الميت على يسار الجنائز، ويساره على يمينها. (البنية)

* قوله: لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت: يعني يحملها رجلان، المقدم على أصل عنقه والمؤخر على أعلى صدره. ابن سعد عن شيوخ من بيته عبد الأشهل: «أن رسول الله رضي الله عنه حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار».

** قوله: كان ذلك لازدحام الملائكة: ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك». وللراقي عن أبي سعيد: أن النبي رضي الله عنه قال: «رأيت الملائكة تحمله». وفي الباب عن الحسن بن علي في جنازة حابر، أخرجـه الطبراني. وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين، أخرجـه الشافعي. ومن حديث أبي هريرة: «أنه صنع ذلك في جنازة سعد». ومن حديث عثمان: أنه صنع ذلك. ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج. ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن محرمة. وروى ابن سعد عن مروان: «أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر».

*** قوله: سئل النبي رضي الله عنه عن المشي بالجنازة قال: ما دون الخَبَب: أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذى عن ابن مسعود بهذا، وفيه: «إن يكن خيراً تجعل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متوعة وليس بتابعة، وليس معها من تقدمها». قال الترمذى: سمعت محمدًا يضعفه. وقد اشتمل على ثلاثة أحكام، وفي الثاني حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدموها إليها، وإن تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقباكم». ولأبي داود والنسيائي والحاكم عن أبي بكر: «لقد رأينا عبد الله رضي الله عنه، وإننا لنكاد أن نرمل بما رملًا»، وفيه قصة. ولمسلم عن ابن عباس: «إذا رفعت نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا»، قاله في ميمونة. وأما الحكم الثالث ففيه حديث أبي هريرة: «لا تتبع الجنازة بinar ولا صوت، ولا يمشي بين يديها»، أخرجـه أبو داود وأحمد، وفيه مجهرulan، واختلف على راويه.

وعن أبي أمامة: «أن النبي رضي الله عنه كان يمشي خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً»، أخرجـه ابن عدي بسند ضعيف. وعن سهل بن سعد رفعه: «كان يمشي خلف الجنائز»، أخرجـه ابن عدي بسند ضعيف. وعن أبي أمامة: «أن أبا سعيد سأله علیاً فقال: فضل المشي خلف الجنائز على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقيل له: سمعته من رسول الله رضي الله عنه? قال: سمعاً، فقال له أبو سعيد الخدري: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: يغفر الله لهم، لقد سمعاه، ولكنهما كرهاً أن يجتمع الناس ويتضائقوا، فاحبباً أن يسهلاً على الناس»، وإسناده ضعيف جدًا، رواه عبد الرزاق. وأخرجـه ابن عباس: أن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن أبي زيد عن عائذ بن ميمونة، وفيه حديث عبد الرحمن بن ميمونة: «إذا رفعت نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا»، قاله في ميمونة. وأما الحكم الثالث ففيه حديث أبي هريرة: «ما يمشي رسول الله رضي الله عنه حتى مات إلا خلف الجنائز»، مرسل.

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق رفعه: «إن لكل شيء قربانًا، وقربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم»، مرسل. وعن ابن عمر: لم يكن يسمع من رسول الله رضي الله عنه وهو يمشي خلف الجنائز إلا قول: «لا إله إلا الله»، أخرجـه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حيد وضعيـه. وللطبراني في «مسند الشاميين» عن نافع: قلت لابن عمر: كيف السنة في المشي مع الجنائز؟ قال: وب JACK، أما ترايني أمشي خلفها، وفي سنته أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وعن كعب بن مالك رفعه: «إذا كنت أمامها لم تكن معها»، وفيه قصة، أخرجـه الدارقطني بسند ضعيف. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن أباه قال له: كن خلف الجنائز؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم، أخرجـه ابن أبي شيبة.

ويعارضه ما أخرجـه الأربعـه وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «أنه رأى النبي رضي الله عنه وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»، قال الترمذى: رواه بعض مرسلاً، وأهل الحديث يرون المرسل أصح. ثم أخرجـه من طريق معاذ عن الزهري مرسلًا، ثم أخرجـه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس، وقال: هو خطأ. وقال النسائي: الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري، حدثني سالم عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله رضي الله عنه وأبا بكر وعمر يمشون أمامها»، أخرجـه أحمد والطبراني، قال أحمد: هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم من فعل ابن عمر. وأخرجـه ابن شيبة من طريق صالح مولى التوأم: «رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسد وابن عمر يمشون أمام الجنائز». وأخرجـه عبد الرزاق عن عمر: «أنه كان يضرب الناس بقدمهم أمام جنازة زينب بنت حوش».

فصل: وأخرجـه أصحاب السنن وأحمد والحاكم عن المغيرة رفعه: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشـي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها قريـها منها».

فصل في الدفن

ويُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَغِيرِنَا». * وَيُدْخِلُ الْمَيْتَ مَا يَلِي الْقَبْلَةَ، خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنْ عَنْهُ يُسْلُّ سَلَّاً؛

رواه الترمذى. (ك) لأنَّ فعل اليهود. (ك)

لما روى: «أَنَّهُ يُحْفَرُ سُلَّ سَلَّاً». ** ولنا: أَنَّ جَانِبَ الْقَبْلَةِ مَعَظَمُهُ، فَيُسْتَحِبُّ إِدْخَالُهُ مِنْهُ، وَاضْطَرَبَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ ﷺ. ***

رواه الشافعى بسنده أنه سل من قبل رأسه. (ب)

[المضطرب لا يصلح حججاً. (ع)]

ويُلْحَدُ: [اللَّهُدُ] أَنْ يُحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقَبْلَةِ مِنْ الْقَبْرِ حَفِيرَةً، فَيُوضَعُ فِيهَا. وَصَفَّةُ الشَّقِّ: أَنْ يُحْفَرُ حَفِيرَةً فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيْتَ. (الْكَفَائِيَّ) [مَا يَلِي الْقَبْلَةَ]: يَعْنِي يُوضَعُ الْجَنَازَةُ بِجَانِبِ الْقَبْلَةِ مِنْ الْقَبْرِ، وَيَحْمَلُهُ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ. (الْبَنَاءُ)

خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ: أَقُولُ: اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ، الْأَوْلُ: مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلَيْهِ الْتَّنْحِيَّةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَيَشَهَّدُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو نَعِيمُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: «دَخْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبَجَادِينَ لَيَّلًا، فَأَخْدَنَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ». وَالْمَذَهَبُ الْآخَرُ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُسْتَدِلُّ بِأَنَّ السَّلَّ أَسْهَلُ، وَشَهَدَتْ لَهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ أَيْضًا، فَرَوَى أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَيْهِ مَاءً. وَالْآخَرُ: مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَهُوَ التَّحْيِيرُ بَيْنَ الْإِدْخَالِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْلَةِ وَبَيْنَ السَّلَّ. وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ مَذَهَبَنَا أَدْقَ نَظَرًا وَأَحْسَنَ سَرَّاً، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفَعْلِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَارِضَةٌ، وَكَذَا الْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِي إِدْخَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا مَرَ ذَكَرَهَا، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ صَرَنَا إِلَى التَّرجِيحِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا هُوَ الْمَرْجُعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ جَانِبَ الْقَبْلَةِ مُعَظَّمٌ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ السَّلَّ أَسْهَلُ فَجَوَابُهُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْأَمْرِ الشَّرِعيِّ أَوَّلُ مِنْ اعْتِبَارِ السَّهْوَةِ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ مِنَ التَّحْيِيرِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِبَاةَ كَلَا الْأَمْرَيْنِ فَخَارَجَ عَنْ مَحْلِ التَّزَاعِ؛ لِأَنَّ التَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَا خَلَفَ لِأَحَدٍ فِي جَوَازِ كَلَا الْأَمْرَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّحْيِيرَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فَغَيْرُ مُقْبُولٍ لَمَّا ذَكَرْنَا. هَذَا مَا حَضَرَ عَنِي فِي تَرجِيحِ مَذَهَبِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ.

وقال العيني في شرح «المداية»: أحاديث السل غير صحيحة، ولكن سلمتنا فالجلواب من وجوه إلخ. قلت: العجب منه أنه مع جملة قوله واستنكافه عن تبعية شراح «المداية» الذين مضوا قبله، قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة. أما الوجه الأول فلتبوت السل عن رسول الله ﷺ في رواية ابن ماجه. وأما الثاني فلأن باب الاحتمال واسع يجب سنه، فإن الخصم يقول: السل هو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان في ما كان للضرورة. وأما الثالث فلأن رسول الله ﷺ لم يتوفَّ ملصقاً مع الجدار، بل مستنداً إلى عائشة رضي الله عنها، على ما دلت عليه أخبار الصحاحين، وهو يقتضي كونه متبعاً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره كان لحدَّه، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبله، وليس الإدخال من جانب القبلة إلا بوضع الجنائز على سقف اللحد، فالقول بعد إمكان ذلك ليس كما ينبغي، كما لا يخفى. ملخصاً من رسالة «رفع الستر عن كيفية إدخال ميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر».

يس سل سلاً: وصفة ذلك: أن توضع الجنائزة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت يليزء موضع قدميه من القبر، فيأخذ برأس الميت، فيدخله في القبر أولاً، ثم يسل كذلك، كما في «مبسوط شيخ الإسلام» و«فتاوي قاضي حان» و«الخلاصة». وقال الحلواني: صورة السل: أن توضع الجنائزة في مقدم القبر، حتى يكون رجل الميت يليزء موضع رأسه من القبر. (الْكَفَائِيَّ) الإدخال: من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في «منحة السلوك شرح تحفة الملك» عند قول الماتن: «وَيُدْخَلُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْلَةِ»؛ لأَنَّهُ يَتَعَارِضُ مَعَ أَبَا دَجَانَةَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ. انتهى؛ فإنَّ أَبَا دَجَانَةَ قُتِلَ فِي زَمِنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنهما، وَالصَّحِيفَ: ذُو الْبَجَادِينَ. (رفع الستر)

واضطررت الروايات: وجه الاضطراب: ما روى: أنه سل سلاً، وما روى: أنه أدخل من جانب القبلة. ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حججاً للشخص، على أنا نقول: أحاديث السل غير صحيحة، ولكن سلمتنا فالجلواب عنها من وجوهه، الأول: ما رواه الخصم إما فعل الصحابة أو قوله، وما روينا فعل الرسول ﷺ. الثاني: أنه يتحمل أن ما رواه فعل خوفاً من أهيارها لرخاوة الأرض. الثالث: أنه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنائزة، لقرب الحائط. (الْبَنَاءُ) الروايات: أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْدَنَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا». وأخرج ابن عدي والعقيلي عن عائشة وابن عباس ثوره، وسمى الذي يلحد وهو أبو طلحة، والذي يضرح وهو أبو عبيدة، والذي أرسل إليهما وهو العباس، فذكر الحديث مطولاً، وفي إسناده ضعف. ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر: «الْأَخْدَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَبْكَرُ بَكْرٌ». (رفع الستر)

فصل في الدفن: * حديث: اللحد لنا والشق لغيرنا: أصحاب السنن من حديث ابن عباس، قال الترمذى: غريب. • ولابن ماجه وأحمد عن جرير مثله، وإنسانه ضعيف من وجهين إلى زادان عنه، وعن حابر مثله، أخرجه ابن شاهين بسنده ضعيف. وعن أنس: «لَا تُؤْتِي النَّبِيَّ سُلَّ سَلَّاً»، كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر يضرح، فقالوا: نستحرير ربنا، ونبعد إليهم، فائيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحد، آخرجه ابن ماجه. • وأخرجه ابن عباس ثوره، وسمى الذي يلحد وهو أبو طلحة، والذي يضرح وهو أبو عبيدة، والذي أرسل إليهما وهو العباس، فذكر الحديث مطولاً، وفي إسناده ضعف. ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر: «الْأَخْدَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَبْكَرُ بَكْرٌ»، وهذا من أصح الأسانيد.

** حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ سَلَّاً: الشافعى، ومن طريقه البهقى عن عمرو بن موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ سَلَّاً من قَبْلِ رَأْسِهِ سَلَّاً». قال الشافعى: وأخرين بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربعة وأربعين نتصراً مثله، لا اختلاف بينهم في ذلك. وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه: «يُدْخَلُ الْمَيْتُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِهِ، وَيُسْلَّ سَلَّاً»، وإنسانه ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس.

*** قوله: واضطررت الروايات في إدخاله: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَلَمْ يُسْلَّ سَلَّاً». وأخرج ابن عدي عن بريدة عن أبيه: «أَخْدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَأَلْخَدَ لَهُ، وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْبَيْنَ نَصَبًا». وعن أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْدَنَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا»، أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية، وهو ضعيف. قال الشافعى: لا يمكن إدخاله من جهة القبلة؛ لأن القبر في أصل الحائط. وعن أبي إسحاق: «أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يَصْلَى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، فَأَدْخَلَهُ الْقَبْرُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِهِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ». وعن أبي رافع قال: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَيْهِ مَاءً»، أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية، وهو ضعيف. وعن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

• قوله: قال الترمذى غريب: قال في «إعلاء السنن» (٣٠١/٨): في «نيل الأوطار»: وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه». قلت: لعله كان في الأصل حسناً غريباً، فسهي الكاتب عن أحد الفاظين. وفي «التلخيص الحبير»: صصحه ابن السكن. • قوله: أخرجه ابن ماجه: وإنسانه حسن. (إعلاء السنن: ٣٠٢/٨)

فإذا وضع في لحده يقول واضعه: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مُلْتَهِ رَسُولُ اللَّهِ»، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجابة في القبر.*

[وضعناك] [سلمناك.] (ع)

ويوجه إلى القبلة؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ ويحل العقدة؛ لوقوع الأم من الانتشار. ويسوئ الدين على اللحد؛ لأنَّه يحيط به عيادة الكفن. (ع)

لم يثبت الأمر. (ب)

جعل على قبره اللدين.*** ويسجّي قبر المرأة بثوب، حتى يجعل اللدين على اللحد، ولا يُسجّي قبر الرجل؛ لأنَّ مبني حاملن على السترة، وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من الشافعي: يسجّي. (ب)

النسخة: التغطية. (ك)

ومبني حال الرجال على الانكساف.

ويكره الأجر والخشب؛ لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلي.^(١) ثم بالآخر أثر النار، فيكره تفاؤلاً. ولا بأس بالقصب.

بضم الجيم وتشديد الراء المهملة. (ب)

من بلي الثوب بلي. (ب)

وفي «الجامع الصغير»: «ويستحب اللدين والقصب؛ لأنَّه يحيط به عيادة الكفن» جعل على قبره طن من قصب.*** ثم يهال التراب ويسنم القبر^(٢)

رواية ابن أبي شيبة. (ف) بالضم هو الخمرة من قصب. (ب)

أبي يصبع. (ب)

ولا يُسجّي أي لا يربع؛ لأنَّه يحيط به عيادة الكفن*** ومن شاهد قبره أخبر أنه مُسنتم.*****

رواه أبو حنيفة. (ف)

عن إبراهيم قال: أخرجه من رأيه: أنه مسنتم، رواه أبو حنيفة. (ف)

وضع أبا دجابة: [غلط فإنَّ أبا دجابة توفي بعده يحيط به عيادة الكفن] في وقعة اليمامة. (فتح القدير) الصحيح أنه وضع ذا البجادين، اسمه عبد الله. (البنية) أمر رسول الله ﷺ: الأمر غريب، وقد يستأنس له بحديث أبي داود والنسياني: أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الكبائر، فقال: «هي تسع» فذكرها إلى أن قال: «واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتاً». (فتح القدير) جعل على قبره اللدين: هذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» عن حابر: «أنَّ النبي ﷺ أخذ أحد، ونصبنا عليه اللدين نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر». (البنية) ثم بالآخر: إشارة إلى أنه فرق بعضهم في الأجر والخشب في التعليل، فكره الآخر دون الخشب. (البنية) فيكره تفاؤلاً: قال الجرجاني: هذا ليس بشيء؛ لأنه يكفي في ثوب قصره القصار وإن كان به أثر النار. (الكافية) وفي الجامع الصغير: صرَّح به، لمحالفته رواية «القدوري»؛ لأنَّها لا تدل إلا على نفي البأس لا غير، ورواية «الجامع الصغير» تدل على الاستحباب. (العنابة)

(١) قوله: والقبر موضع البلي: الكبرى محولة: والقبر ليس موضع لإحكام البناء. (٢) قوله: ويسنم القبر: أي يجعل ترابه مرتفعاً عليه، كستان الجمل. (الشامية)

= دخل قيراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذنه من قبل القبلة، أخرجه الترمذى وحسنه. وعن عمير بن سعيد: «أنَّ علياً كَبَرَ على يزيد بن المكفت أربعاً، وأدخله من قبل القبلة»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عن ابن الحنفية: «أنَّ ولی ابن عباس، فكبَرَ عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة».

* قوله: فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجابة الأنباري في القبر: قوله: «أبا دجابة» غلط، وتبع فيه صاحب «البساط»، وأبو دجابة استشهد بعد النبي ﷺ باليمامنة، ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد، والحديث مروي بدون ذكر أبي دجابة، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حدث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». ولأبي داود من هذا الوجه: «وعلى سنة رسول الله»، وصححه ابن حبان والحاكم، وأورده الحاكم بصيغة الأمر، ورواته ثقات، إلا أنَّ الدارقطنی قال: المحفوظ موقوف. وروى الطبرانی من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن الحجاج عن أبيه: «قال لي أبي الحجاج: يا بني، إذا أنا مت فاحذر لي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سألاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

** قوله: ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله ﷺ: لم أجده، وقد تقدم في أول «الجناز» حديث عمير بن قنادة في حد الكبائر، ومنها: «واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتاً»، آخر جه أبو داود والنسياني، وصححه الحاكم.

*** حديث: أنه يحيط به عيادة الكفن: تقدم من حديث سعد في اللحد، وهو في مسلم. ومن حديث حابر وعائشة، وهو في ابن حبان. وعند الحاكم من حدث علي قال: «غضلت النبي ﷺ...» الحديث، وفيه: «ولحد له، ونصب عليه اللدين نصبًا».

**** حديث: أنه جعل على قبره طن من قصب: أخرجه ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ جعل في قبره قطيفة حراء». حديث: أنَّ النبي ﷺ نهى عن تربيع القبور: أخرجه محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة: أخبرنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ بذلك، وزاد: «وتحصيصها».

***** قوله: ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخرجه محمد بن الحسن: أخرجه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: «أَخْرَجَنَا مِنْ رَأْيِ قَبْرِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ أَبَّ وَعُمْرَ نَاهِزَةَ مِنَ الْأَرْضِ، عَلَيْهَا فَلَقَ مِنْ مَدِرِّ أَيْضًا». وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن ديار التمار قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر ناهزة من الأرض، عليها فلق من مدِّ أرض». وأخرج ابن شاهين في «الجناز» من رواية جابر الجعفي قال: «سأَلْتَ ثَلَاثَةَ كَلْهَمَ لَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ أَبَّ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْتُنِي عَنْ قَبْرِ أَبَائِكُمْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا مَسْنَنَةً». وأما ما رواه أبو داود عن القاسم قال: «دخلت على عائشة قلت: يا أمَّه،

اكتشفني لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن قبور ثلاثة، لا مشعرة ولا لاطنة، مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء». وأخرجه الحاكم: ظاهره يعارض الذي قبله، وقد جمع الحاكم بأنَّها كانت كذلك أول الأمر، ثم سنت لها سقط الحدار. وأخرجه مسلم عن أبي الهياج الأسدى قال: «قال لي على: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبر». لا تدع مثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». وله عن فضالة بن عبيد: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبر».

• قوله: أخرجه ابن أبي شيبة: قال في «إعلاه السنن» نقلاً عن «آثار السنن» (٣٠٤/٨): وصححه ابن حزم في «الخل». • قوله: عن إبراهيم: ورجاله ثقات، ومراasil إبراهيم صحيح. (إعلاه السنن: ٣٢٣/٨)

باب الشهيد^(١)

الشهيد من قتله المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية: فِي كَفَنٍ وَيُصْلَى عَلَيْهِ

احتراز به عن شبه العمد والخطأ. (ب) بأية آلة كانت. (ع)

وَلَا يُغَسَّل؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى شَهَدَاءِ أَحُدٍ، وَقَالَ رَبِّهِ فِيهِمْ: «رَأَمْلُوهُمْ بِكُلِّهِمْ وَدَمَاهُمْ وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ».*

رواه النسائي وأحمد في «مسنده». (ب) غريب. (ت) كلمة يقال رواية: «الأرض تكلهم» أي تجرحهم. (ب)

[تنبيح المناظ] [الشرط الأول] [الثاني] [الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس: ولم يرث]

فَكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَدِيدَةِ ظَلْمًا، وَهُوَ طَاهِرٌ بِالْعَلْمِ، وَلَمْ يَجُبْ بِهِ عَوْضٌ مَالِيٌّ: فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ، فَيُلْحَقُ بِهِمْ. وَالمراد بـ«الأثر»:

الجِرَاحَةُ؛ لَأَنَّهَا دَلَالَةُ الْقَتْلِ، وَكَذَا خَرْجُ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعِهِ غَيْرِ مَعْتَادٍ، كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِ.

باب الشهيد: إنما أفرد هذا الباب عن ما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف عن ما قبله في حق التكفين والغسل. (البنية) المشركون: [وفي حكمهم قطاع الطريق وأهل البغي. (العناية)] ظلماً: [احتراز عن ما قتله المسلمين رحمةً أو قصاصاً. (العناية)] ولم يجب إلخ: لا يرد عليه إذا قتل الأب ابنه عمداً بألة جارحة؛ لأنه لم يجب بهذا القتل الدية، بل يجب القصاص، لكن سقط بحمرة الأبوة، ووجبت الدية، فيكون شهيداً. (الكافية) ويصلى عليه: [عندنا خلافاً للشافعية بِهِ. (العناية)] زملوهم: [أي لفوهم فيها، يقال: «ترمل بشيء» إذا التقى فيه]. (البنية) طاهر بالغ: [كان ينبغي أن يشتهر العقل أيضاً؛ إذ الثلاثة شرط عند أبي حنيفة بِهِ. (الكافية)] فهو في معناهم: ههنا قيود، الأول: أن يكون القتل ظلماً؛ احتراز عن القتل رجماً، كما ذكرنا. والثانى: القتل بالحديدة، وإنما يتشرط إذا كان القتل بين المسلمين، وأما من أهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط، بل هو شهيد بأى شيء قتل. والثالث: أن يكون طاهراً، فلا يكون جنباً وحائضاً. والرابع: أن يكون بالغاً، فلا يكون صبياً، وفي هذين خلاف أبي حنيفة بِهِ وصاحبها. والخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي. (البنية) كالعين ونحوه: وإن خرج من دبره أو أنه أو ذكره لا يكون شهيداً؛ لأن الدم يخرج من هذه الموضع من غير ضرب في العادة. (البنية)

(١) قوله: الشهيد: فعل يمعنى مفعول؛ لأنها مشهود له بالجنة، أو فاعل؛ لأنها حي عند ربها فهو شاهد. (الدر المختار)

فصل في الدفن بالليل: في البخاري: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ». وفي الصحيحين: «أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ فَاطِمَةَ لِيَلَّا». ولأبي داود عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لِيَلَّا». وأما ما رواه ابن ماجه عن جابر رفعه: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاهُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا»، ففي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، نعم روى مسلم من حديثه في قصة، «فِزْجَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلَ بِاللَّيلِ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ»، فهذا النهي مقيد بعدم الصلاة، ومثله حديث ابن عباس في البخاري.

باب حكم الشهيد: * حدث: قال في شهداء أحد: زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم: لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الشافعى وأحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف على قتلى أحد وقال: «إِنِّي شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ»، زملوهم بكلوهم ودمائهم، وأخرجه النسائي. وفي البخاري والأربعة من حديث جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَحَدًا لِلتَّقْرِيرِ؟» فإذا أُسْرِيَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدْ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأمر بدفنهن في دمائهم، ولم يصل عليهم. وفي الباب عن ابن عباس: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِي أَحَدَ أَنْ يَنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلْوَدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَثَيَابِهِمْ». ولأبي داود عن جابر: «رَمَيْ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ فَمَاتَ، فَادْرَجَ فِي ثَيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

طرق الصلاة على حمزة: الحاكم عن جابر: * (فقد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة، فلما رأه ممثلاً به شهقاً، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون وبترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم)، وفيه أبو حماد الخنفي، وهو متروك. * وروى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال: «فرض حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، وصلى عليه، ورفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة»، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وقد أخرج عبد الرزاق من مرسى الشعبي، وهو أصح. وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَحْرَهُ مَرَّ بِحَمْزَةَ مِنْ شَهِيدَيْهِ عَيْنَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّبِيُّ، وَهُوَ لَيْنٌ. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: تَفَرَّدَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو وَهْبٍ عَنْ أَسَمَّةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ أَيْضًا. وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشَرِّكُونَ عَنْ قَتْلِيِّ أَحَدٍ...» الْحَدِيثُ، قَالَ: «ثُمَّ قَدِمَ حَمْزَةُ فَكِيرٌ عَلَيْهِ عَشَرَ، ثُمَّ جَعَلَ بِيَاءَ بِالرَّجُلِ فَيُرَضِّعُ وَحْمَزَةُ مَكَانَهُ، حَتَّى يَصُلِّي عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَةً»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّينَ.

وآخره الحاكم والطبراني وأبا ماجه من طريق آخر عن ابن عباس قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ فَهِيَ لِلْقَبْلَةِ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهِ سِعَاءً، ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشَّهِيدَاءِ، حَتَّى يَصُلِّي عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَةً»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، * وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواه، وفي إسناده عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف. وأخرجه أبو قرة في «السنن» عن الحسن بن عمارة عن مجاهد عن ابن عباس، والحسن متروك. ولأبي داود في «الراسيل» عن أبي مالك الغفارى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى عَلَى قَتْلِيِّ أَحَدٍ عَشَرَةَ عَشَرَةَ عَسْرَةً، فِي كُلِّ عَشَرَةَ حَمْزَةَ، حَتَّى يَصُلِّي عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَةً». * وله عن عطاء مثله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى عَلَى قَتْلِيِّ أَحَدٍ». وأخرجه الواقدي من مرسى عطاء مثله، إلا أنه قال: «عَلَى قَتْلِي بَدْرٌ». وذكر في «المغازى» عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى عَلَى وَالَّدِ جَابِرٍ قَبْلَ الْفَزِيْمَةِ». وروى النسائي عن شداد بن الهادى: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ، وَأَتَبَعَهُ...» فذكر الحديث، وفيه: «أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فَصَلَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* قوله: الحاكم عن جابر: أخرجه في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجه. (إعلاه السنن: ٣٦٥/٨)

* قوله: وهو متروك: هو مفضل بن صدقة، قال في «فتح القدير»: ضعفه يحيى والنمساني، إلا أن عطاء بن مسلم وثقه، فلا يقص الحديث عن درجة الحسن. انتهى ملخصاً

* قوله: يزيد بن أبي زياد: قلت: قد وثقه مسلم في مقدمته، وأخرجه له، فالحديث حسن. (إعلاه السنن: ٣٦٥/٨)

* قوله: سبعين صلاة: قال في «إعلاه السنن» (٣٦٣/٨): رجاله ثقات، «التلخيص الكبير».

والشافعي عليه السلام يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف محاء للذنب، فأغنى عن الشفاعة. ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها. والظاهر عن الذنب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي.

جواب عن قياس الشافعي. (ب)

ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق، فبأي شيء قتلوا لم يُغسل؛ لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل
الله أعلم بذلك. (ف)

السيف والسلاح.* وإذا استشهد الجنب غُسل عند أبي حنيفة عليه السلام، وقال: لا يُغسل؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والثاني
الاحتراز عن الشرط الثالث] [و به قال أحمد. (ب) وبه قال الشافعي. (ب)

لم يجب؛ للشهادة. ولأبي حنيفة عليه السلام: أن الشهادة عرفت مانعةً غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صع أن حنطة عليه السلام لما استشهد
عن وحوب غسل الميت. (ب)

جُنْبًا غسلته الملائكة.* وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية.

وعلى هذا الخلاف الصبي. لهما: أن الصبي أحق بهذه الكراهة.^(١) وله: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف
أبي بسقوط الغسل. (ع) [الاحتراز عن الشرط الرابع] وكذلك المخون. (ب)

كونه ظهرةً، ولا ذنب على الصبي، فلم يكن في معناهم. ولا يُغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه لما روينا. وينزع عنه
خلافاً للشافعي. (ع)

القرء والخشوة والقلنسوة والسلاح والخفف: لأنها ليست من جنس الكفن. ويزيدون وينقصون ما شاؤوا؛ إتماماً للكفن.
[إذا كان زادا. (ع)]

ومن ارتكَّبَ غُسْلَ، وهو مَنْ صار خَلَقًا في حِكْمَ الشَّهَادَةِ؛ لَنِيلِ مَرَاقِقِ الْحَيَاةِ؛ لَأَنَّ بِذَلِكَ يَخْفُّ أَثْرُ الظُّلْمِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي
بنفع اللام. (ب) [بيان الشرط السادس]

معنى شهداء أحد. و«الارثاث»: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يُنقل من المعركة حيّا؛^(٢) لأنَّه نال بعض مرافق الحياة،
أو اتَّبعَ أو تكلَّمَ بكلام طويل أو صلي. (ب)

محاء: [على وزن فعال، مبالغة ماحي، من «محى يمحو حواً»، و«محى يمحى محياً». (البنيان)] فأغنى عن الشفاعة: تقريره: إذا كان السيف محاء للذنب لا يبقى للشهيد ذنب، فيستغني عن الشفاعة، والصلة لأجلها. (البنيان) لإظهار كرامته: لا يخفى عليك أن الصلاة على الميت المقصود الأصلي من نفسها الاستغفار له، والشفاعة والتكريم تبعان، يستفاد إرادتها كما من إيجاب ذلك على الناس، فنقول: إذا وجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً له فلأن وجبت عليهم على الشهيد أولى. (فتح القدير) كالنبي والصبي: لو اقتصر على النبي كان أولى؛ لأن الدعاء في الصبي لأبويه. (فتح القدير) لم يغسل: [خلافاً للشافعي ومالك وأحمد في غير أهل الحرب. (البنيان)] لأن شهداء أحد إلخ: لا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم؛ إذ يكفي فيه ثبوت بذلك نفسه ابتلاء مرضاة الله؛ إذ هو المناط. (فتح القدير) ما كان كلهم قتيل إلخ: [كان فيهم من دمع رأسه بالحجر، ومن قتل بالعصا. (الكافية)] سقط بالموت: لأنه خرج عن كونه مكلفاً بالغسل عن الجنابة. (البنيان) والثاني: [أي الغسل بسبب الموت. (البنيان)] غير رافعة: ألا يرى أنه لو كان في ثوب الشهيد بخاصة يغسل تلك النحافة، ولا يغسل الدم عنه. (الكافية) وقد صع إلخ: الحق أن الدفع ليس إلا بالنص، وهو حدث حنطة، فإن لهم أن يدفعوا ذلك بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقاً به، وبعده بغيره، فما هو له لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل، فيرجع في إيجابه ذلك إلى حديث. فإن قالوا: إنما هو يفيد إرادة الله سبحانه تكريمه لا أنه واجب، ولا لم يسقط بفعل غير الآدميين؛ لأن الوجوب عليهم. قلنا: كان ذلك أول تعليم للوجوب، فجاز أن يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود، بخلاف ما بعد الأول كغسل الملائكة آدم عليه. (فتح القدير) غسلته الملائكة: رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنطة بن أبي عامر الثقي: «إن أصحابكم حنطة غسله الملائكة، فسلوا صاحبته» فقالت: خرج وهو حنط إذا سمع الماء. فقال رسول الله: «لذلك غسلته الملائكة»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وليس عند الحاكم «فسلوا صاحبته» يعني زوجته، وهي حميدة، كان قد بني لها تلك الليلة، فرأى في منامها: كان بانياً من السماء فتح وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فكما أصبحت دعت بأربعة من قومها، وأشهدكم أنه دخل بها، خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكر الواقدي. (فتح القدير)

الصحيح من الرواية: [وفي رواية عن أبي حنيفة: لا يغسلان؛ لأن الاغتسال ما كان واجباً عليهما قبل الانقطاع. (البنيان)] لما روينا: [هو قوله صلوات الله عليه وسلم: «زملوهم إلخ». (الكافية)] هذِي يدل على عدم الغسل، ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب، وإنما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، ويدفنوا في دمائهم وثيابهم، أخرجه ابن ماجه وأبو داود. (البنيان) والخشوة: [أراد به الثوب المحسو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس. (البنيان)] ويزيدون: [إذا كان ناقصاً عن عادة السنون. (البنيان)] ومن ارتكث: بصيغة المجهول، بالثناء المثنية من فوق، والثانية المثلثة، هو من قوله: «ثوب رث» أي حلق. (البنيان)

(١) قوله: الصبي أحق بهذه الكراهة: لأن مظلوميته أشد. (البنيان) (٢) قوله: أو يُنقل من المعركة حيا: أو من المكان الذي جرح فيه. (الشامية)

* قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح: لم أدر ما مراده بهذا.

** قوله: وقد صع أن حنطة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة: أخرجه ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنطة: «إن أصحابكم غسلوه الملائكة فسألوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو حنط، فرقاً: «لذلك غسلته الملائكة»، وصححه ابن حبان والحاكم. وروى الطبراني والبيهقي =

وشهداء أَحْدَ ماتوا عُطَاشًا، والكأس ثُدار عليهم، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة،^{*} إِلَّا إِذَا حُمِلَ من مصرعه؛ كَيْ لَا تَظَاهَرَ
هو كُلُّ إِناءٍ فِيهِ شرابٌ. (مع)
[الاحترار عن الشرط السادس]

الخيول؛ لأنَّه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة^(١) كان مُرْتَثاً لَمَّا بَيْنَا. ولو بقي حيًّا حتى مضى وقت صلاة، وهو يعقل:
بالمَدِيْأِ ضَمَّهُ هُوَ الْخِيمَةُ الْكَبِيرَةُ. (ب)

فهو مُرْتَثٌ؛ لأنَّ تلك الصلاة صارت دَيْنًا في ذمته، وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف رض. ولو أوصى
بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاً عند أبي يوسف رض؛ لأنَّه ارتفاق. وعند محمد صل: لا يكون؛ لأنَّه من أحكام الأموات.
[كما في وصية سعد بن الربيع. (ش)]

ومن وُجُد قتيلاً في المَرْسَلِ؛ لأنَّ الواجب فيه القسامَة والديَّة، فَخَفَّ أَثْرُ الظُّلْمِ،^(٢) إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتُلَ بِحَدِيدَةٍ ظَلْمًا؛
إِيْ وَيَعْلَمُ قاتلَهُ عَيْنَاهُ. (ف)

لأنَّ الواجب فيه القصاص وهو عقوبة^(٣) والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً،^(٤) إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْعُقُوبِ. وعند أبي يوسف
[أليس بعوض حق يخفف أثر الظلم به. (ك)] [إن لم يستوف المقصى]
[إن وجد. (ب)]

ومحمد صل: ما لا يلبث كالسيف، ويُعرف في الجنایات إن شاء الله تعالى.

ومن قُتْلَ فِي حَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ: غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ بَادَلَ نَفْسَهَ لِإِيْفَاءِ حَقٍّ مُسْتَحْقَقٍ عَلَيْهِ، وَشَهَدَاءُ أَحْدَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ
[أَوْ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ غُسْلٌ مَاعِرًا. (ف)]

لَا بِتَغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُلْحِقُ بَهُمْ. وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبَغَاءِ أَوْ قُطْعَانَ الطَّرِيقِ: لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ لَمْ يُصْلَى عَلَى الْبَغَاءِ.*

إِلَّا إِذَا حَمَلَ إِلَيْهِ: قَالَ الْأَتْرَازِرِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْمَرْصَعِ لَنِيلِ الرَّاحَةِ. قَلَتْ: فِي نَظَرِهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْمَرْصَعِ إِنَّمَا يَكُونُ لَنِيلِ الرَّاحَةِ إِذَا كَانَ لَصْرَمُ الْقَتَالِ. (الْبَنَاءُ)
وَهُوَ يَعْقُلُ: [احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا بَقِيَ مَغْمُى عَلَيْهِ. (الْبَنَاءُ)] مِنْ أَمْوَارِ الْآخِرَةِ: اخْتَلَفَ فِي هُوَ الْمُتَأْخِرُونَ، فَقِيلَ: الْاخْتَلَافُ فِي مَا إِذَا أَوْصَى بَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَارِ الْآخِرَةِ، فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِأَمْوَارِ
الْدُّنْيَا يَغْسِلُ بِالْاِتْفَاقِ، وَقِيلَ: إِذَا أَوْصَى بِأَمْوَارِ الْآخِرَةِ لَا يَغْسِلُ اِتْفَاقًا، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي مَا إِذَا أَوْصَى بِأَمْوَارِ الدُّنْيَا. (الْكَفَافِيَّةُ)
وَمِنْ وُجُودِ قَتِيلًا إِلَيْهِ: قَوْلُهُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالِفَةً لِمَا ذُكِرَ فِي «الْذَّخِيرَةِ»؛ لَأَنَّ رَوَايَةَ «الْهَدَايَا» فِي مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قاتلَهُ؛ لَأَنَّهُ عَلَى بُوجُوبِ الْقَسَامَةِ، وَلَا قَسَامَةَ إِلَّا إِذَا
لَمْ يَعْلَمْ الْقَاتِلَ، فَفِي صُورَةِ عَدَمِ عِلْمِ الْقَاتِلِ إِذَا عِلِمَ أَنَّ الْقَتْلَ بِالْحَدِيدَةِ، فَفِي رَوَايَةِ «الْهَدَايَا»: لَا يَغْسِلُ؛ لَأَنَّ نَفْسَهُ هَذِهِ الْقَاتِلُ أَوْجَبَ الْقَصَاصَ، أَمَّا بُوجُوبِ الْدِيَّةِ وَالْقَسَامَةِ فَلِعَارِضِ
الْعَجَزِ عَنِ إِقَامَتِهِ، فَلَا يَخْرُجُ هَذِهِ الْعَارِضُ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، وَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ «الْذَّخِيرَةِ» فَيَغْسِلُ. اِنْتَهَى أَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ مُحْشِي هَذِهِ الْكِتَابِ قَدْ قَيْدُوا قَوْلَهُ: «إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قُتُلَ بِحَدِيدَةٍ ظَلْمًا» بِقَوْلِهِمْ؛ وَيَعْلَمُ قاتلَهُ عَيْنَاهُ، وَقَدْ صَرَحَ فِي «الْعَنَاءِ»: أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ ظَلْمًا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ قاتلَهُ؛ يَغْسِلُ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ، وَلِفَظُ الْكِتَابِ يَشِيرُ إِلَى
ذَلِكَ حِيثُ قَالَ بُوجُوبِ الْقَصَاصِ، وَلَا قَصَاصَ إِلَّا عَلَى الْقَاتِلِ الْمُعْلَمِ، فَمَا قَالَ شَارِحُ «الْوَقَائِيَّةِ» لَا يَسْمَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. مَا لَا يَلْبِثُ كَالْسِيفَ: يَعْنِي لَا يَشْتَرِطُ فِي قَتْلِ وَجْدٍ فِي الْمَرْسَلِ
أَنْ يَقْتَلَ بِالْحَدِيدِ عَنْهُمَا، بَلْ الْمُتَقْلَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَالْخَشْبِ مُثْلِ السِّيفِ عَنْهُمَا فِي بُوجُوبِ الْقَصَاصِ، حَتَّى لَا يَغْسِلُ الْمُتَقْلَلُ ظَلْمًا فِي الْمَرْسَلِ، إِذَا عَرَفَ قاتلَهُ، وَعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْمُتَقْلَلِ
لِبُوجُوبِ الْقَصَاصِ عَنْهُمَا، وَعَنْ أَيِّ حِينَيَّةٍ رض: لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْمُتَقْلَلِ، وَيُعْرَفُ فِي «الْجَنَائِيَّاتِ». (الْعَنَاءُ) غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ: هَذِهِ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَصْلِي
إِلَيْهِ الْمَرْجُونُ وَالْمَقْتُولُ قَصَاصًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صل يَصْلِي عَلَى عَاصٍ، وَصُلْيٌ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا يَصْلِي عَلَى الْمَرْجُونَ أَصْلًا. (الْبَنَاءُ)
الْبَغَاءُ: [بِضمِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ، جَمِيعُ بَاغٍ، هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ. (الْبَنَاءُ)] لَأَنَّ عَلِيًّا إِلَيْهِ ذُكْرُ الصَّلَاةِ. (الْبَنَاءُ)]

(١) قَوْلُهُ: وَلَوْ آواه فسطاط أو خيمة: في مَكَانٍ، وَلَا فَهِي مَسَأَةُ النَّقْلِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ. (الشَّامِيَّةُ) (٢) قَوْلُهُ: فَخَفَّ أَثْرُ الظُّلْمِ: لَأَنَّ نَفْعَ الْدِيَّةِ يَعُودُ إِلَى الْمَيِّتِ، حَتَّى تَقْضِي دِيَونَهُ وَتَنْفَذَ
وَصَابِيَاهُ. (الْعَنَاءُ) (٣) قَوْلُهُ: وَلَا يَخْفَ أَثْرُ الظُّلْمِ هَاهُ؛ لَأَنَّ فَائِدَةَ الْقَصَاصِ تَرْجَعُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتْلِ وَسَائِرِ النَّاسِ دُونَ الْقَتِيلِ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالْقَتْلِ شَيْءٌ كَمَا لَمْ يَحْصُلْ
لَشَهَدَاءِ أَحَدٍ. (الْعَنَاءُ) (٤) قَوْلُهُ: وَالْقَاتِلُ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا ظَاهِرًا؛ فَلَوْ كَانَ بُوجُوبِ الْقَصَاصِ مَانِعًا عَنِ الشَّهَادَةِ لَانْسَدَ بَاهَا، وَهُوَ باطِلٌ. (الْعَنَاءُ)

= عن ابن عباس: أصيَبَ هَمْزَةُ وَحْنَظْلَةُ وَهُمَا جَنْبَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَفْسِلُهُمَا»، وَإِسْحَاقَ ضَعِيفَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ - بَعْنِي حَنْظَلَةَ - تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَاءَهُ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْمَائِعَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلِ» فِي تَرْجِيمَةِ
أَصْحَابِ الصَّفَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرُوْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ حَنْظَلَةُ وَقَدْ وَاقَعَ امْرَأَهُ وَهُوَ جَنْبٌ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَمَّا تَقْتَلَ النَّاسُ فَذَكَرَ قَتْلَ
حَنْظَلَةَ...»، وَأَخْرَجَهُ ثَابِتُ فِي «الْدَلَالَاتِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَيْضًا.

* قوله: وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة: لم أجده. وفي الباب حديث أبي جهم بن حذيفة: «انطلقت يوم اليرموك، أطلب ابن عمِي
ومعي شنة من ماء؛ لأسوقه إنْ كان به رقم، فإذا به ينشع، فقلت: أسوقيك؟ قال: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار إلى ابن عمِي أنْ انطلق به إلىه، فإذا هشام بن العاص، فأبيته
فسمع آخر يقول: آه، فأشار إلى أنْ انطلق به إلىه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمِي فإذا هو قد مات، آخرجه البيهقي في الثاني
والعشرين من «شعب الإيمان». وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت: «أنَّ الحارثَ بْنَ هَشَّامَ وَعَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ارْتَوُا يَوْمَ الْيَرْمُوكَ...»، فذكر نحو هذه
القصة، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه.

** قوله: روي أنَّ عَلِيًّا لم يصل على الْبَغَاءِ: لم أجده.

باب الصلاة في الكعبة^(١)

قدمنا أول باب الجنائز وجه تأخيره فلا نعيده. (ع)

١- الصلاة في الكعبة

الصلاه في الكعبه جائزه فرضها ونفلها - خلافاً للشافعي حَدَّثَنَا فيهما، ولما لاك رَحْلَه في الفرض - لأنَّه عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ صَلَّى في جوف الكعبه^(٢)
رواه البخاري. (ب)

يُوم الفتح،^{*} ولأنها صلاة استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأن استيعابها ليس بشرط.^(٣)
وليس عمكنا. (ب)

فإن صلى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام: جاز؛ لأنَّه متوجَّهٌ إلى القبلة، ولا يعتقد إمامَه علَى الخطأ،

بخلاف مسألة التحرّي. ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته؛ لتقديمه على إمامه.

قيد به؟ لأنه إذا جعل وجهه إلى وجهه جازت. (ب)

[٢- الصلاة حول الكعبة]

وإذا صلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرام، فتَحَلَّقُ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلَوَ بِصَلَوةِ الْإِمَامِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ حَزَاءَ «إِذَا صَلَّى»، (ع)

الإمام: جازت صلاة إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.^(٤)

فصار كمن صلٰى خلفه. (ب)

٣- الصلاة فوق الكعبة
ومن صلى على ظهر الكعبة: جازت صلاته - خلافاً للشافعی - لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا،
يسكن الماء.. (ب) بفتح العين.. (ب)

دون البناء؛ لأنه يُنقل،^(٥) ألا ترى أنه لو صلّى على جبل أبي قُبیس جاز؟ ولا بناء بين يديه. إلا أنه يُكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وكذا لو صلّى على غيره من الموضع العالية. (ب)

وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ .

النهاية: [سي البيت به؛ لتربيه، من قولهم: برد مكعب أي مربع. (البنية)] خلافاً للشافعي: لم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب، كـ«المبسوطين» و«الأسرار» و«الإيضاح» و«المحيط» وشرح «الجامع الصغير». كأن هذا وقع سهوًّا من الكاتب؛ فإنه يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونقلها، كذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم. (النهاية) بخلاف مسألة التحرى: يعني إذا صلوا جماعة في ليلة مظلمة بالتحرى، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقاد إمامه على الخطأ. (النهاية) وقد ورد النهي: آخر حرج الترمذى وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواضع: في المزبلة والمخررة والمقبة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الآباء. وفُقِّطَ ظهر سنت الله. (النهاية)

(١) قوله: باب الصلاة في الكعبة: في الباب زيادة على الترجمة، وهي حسن، وهي: الصلاة حوالها وفوقها. (الشامية) (٢) قوله: لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى في جوف الكعبة: الفرض، ولنكن كان نفلاً فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز. (العنانية) (٣) قوله: لأن استيعابها ليس بشرط: كما لو صلى خارجها. (العنانية)

(٤) قوله: لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب: لأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية، فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة. (العنابة) (٥) قوله: لأنه ينقل: ويحول، والقبلة لا تتحول في غير الضرورة. (فتح القدير) (٦) قوله: وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ: دليل نقل، آخره ليكون اختتام الكتاب والباب بالصلوة على النبي ﷺ.

باب الصلاة في الكعبة: * حديث: أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح: البخاري ومسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفنه الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح ففتح، ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان، وأمر بالباب فأغلق، فلبيوا فيه ملياً، قال عبد الله: فبادرت الباب فقلت لبلال: هل صلي فيه؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تقاء وجهه، ونسأله أن أسألهكم صلي. وأخرجاه من طريق أخرى، وأخرجاه عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل. وعن ابن عباس عن أسامة: لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قبَّل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة». وروى أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن أسامة: أنه صلَّى فيه، ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حديثي أخي الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها خر ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعُو.

وقد روی الدارقطني من رواية يحيى بن جعده عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلاط: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلاط هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين. وروي الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والمحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعوه، ثم خرج ولم يصل. وروي إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج، ودخله عام الفتح، وجابر متزوك. قال البيهقي: إن صحت الروايتان - يعني اللتين قبل هذا - دل على أنه دخل مرتين، فصلى مرة وترك مرة، والله أعلم. وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان، قلت لعمر: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، أخرجه أحمد وإسحاق والبياز والطبراني. وعن عبد الله بن السائب: حضرت رسول الله ﷺ بمفتحة يوم الفتح وقد صلّى في الكعبة، فخجل نعله، الخدش، أخذ حمهار - ١٧

أبو حاتم: الإسناد واهان.

كتاب الزكاة^(١)

[مبادئ كتاب الزكاة: حكم الزكاة وشرائطها]

[حكم الزكاة] [شروط الزكاة: ١] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦] [٧] - ناميـا ٨ - فارغا عن حاجته الأصلية

الزكـة واجـبة عـلـى الـحرـ العـاقـلـ الـبـالـغـ المـسـلـمـ إـذـا مـلـكـ نـصـابـاً^(٢) مـلـكـ تـامـاً، وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ،^(٣) أـمـا الـوجـوبـ فـلـقـولـهـ تـعـالـى:

أراد به الواجب القطعي وهو الفرض. (ك) احتراز عن صفات المرأة الغير المقوضة. (ك)

﴿وَإِنَّمَا أَنْوَى الْرَّكْوَةُ﴾ ولقوله ﷺ: «أَدُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ»،^{*} وعليه إجماع الأمة.

جزء من حديث أخرجه الترمذى في آخر «أبواب الصلاة». (ب)

والمراد بـ«الواجب» الفرض؛ لأنـه لا شـبـهـةـ فـيـهـ. وـاشـتـرـاطـ الـحـرـيـةـ لـأـنـ كـمـاـ الـمـلـكـ بـهـ. وـالـعـقـلـ وـالـبـلـوـغـ لـمـاـ نـذـكـرـهـ. وـالـإـسـلـامـ

أـيـ وـاشـتـرـاطـ الـعـقـلـ وـالـبـلـوـغـ لـمـاـ نـذـكـرـهـ عـنـ قـرـيبـ. (ب)

لـأـنـ الـزـكـةـ عـبـادـةـ، وـلـاـ تـتـحـقـقـ الـعـبـادـةـ مـنـ الـكـافـرـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـكـ مـقـدـارـ النـصـابـ؛ لـأـنـ ﷺ قـدـرـ السـبـبـ بـهـ.* وـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـولـ؛

لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـعـبـادـةـ؛ لـيـالـ بـهـ الـمـؤـدـيـ الـثـوابـ، وـالـكـافـرـ لـيـسـ بـأـهـلـهـ. (ب)

قال الجوهري: يعني لا فرار منه
لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ مـدـةـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ النـمـاءـ، وـقـدـرـهـ الشـرـعـ بـالـحـولـ؛ لـقـولـهـ ﷺ: «لـاـ زـكـةـ فـيـ مـالـ، حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»،***

رواه ابن ماجه عن عائشة رض. (ب)

كتاب الزكاة: قرئها بالصلاحة؛ اقتداءً بما ذكر الله تعالى في القرآن: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِاعْثُرُوا الرَّكْوَةَ﴾** (آل عمران: ٤٣)، وكذلك في السنة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة...» وأما تقديم الصلاة عليها، فال أنها حسن في نفسها، لكن بالواسطة، فكانت هي أحاط رتبة من الصلاة. (البنية) الزكاة: يقال: «أَرَكَ الْزَرْعَ» إذا نما، وإنما سميته لأنها سبب نماء المال بالخلاف في الدنيا، والثواب في العقى. (الكتابية) الحر العاقل: [فلا يجب على العبد والمجنون. (البنية)] ملكاً تاماً: احتراز عن مال المكاتب؛ فإنه مال المؤمن، وإنما للمكاتب فيه ملك اليدين. وعن مال المديون؛ فإن صاحب الدين يستحقه عليه، فيكون ملكاً ناقصاً. (العنابة) لما نذكره: [وهو قوله: «وليس على الصي والمجنون زكوة». (البنية)] قدر السبب به: له شواهد كثيرة، منها حديث الخدري قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أوقات صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس في ما دون خمسة أوقات صدقة». (فتح القدير) ولا بد من الحول: قال شهاب الدين: القول في تسمية الحول حولاً؛ لأن الأحوال تحول فيه، كما تسمى السنة سنة؛ لسنة الأشياء فيها، والسنة: التغير، وتسمى عاماً؛ لأن الشمس عامت، فقطعت جملة الفلك. (البنية) لقوله ﷺ: قال العين: لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن القراءن تدل عليه. إنما أقول: لا حاجة إلى دلالة القراءن، بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير؛ فإن القول لا بد له من قائل؛ فإنه المستنقعات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى: **﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** (المائد: ٨)، كذلك المصادر أيضاً تدل على المشتقعات.

(١) قوله: كتاب الزكاة: إنما ترك في العنوان «العاشر» وغيره؛ لأنـه داخـلـ فـيـهـ تـغـلـيـباـ أوـ تـبعـاـ. (الشامية) (٢) قوله: إذا ملك نصابـاـ: هو ما نصـبـهـ الشـارـعـ عـلـىـ وـجـوبـ الزـكـةـ مـنـ الـمـقـادـيرـ الـمـبـيـنةـ. (الشامية) (٣) قوله: وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ: الـحـولـ الـقـمـرـيـ لـاـ الشـمـسـ. (الشامية)

= الصلاة في المقبرة والحمام: الترمذى عن أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، قال: فيه اضطراب، أرسله سفيان، ووصله حماد، واختلف على ابن إسحاق، وصححه ابن حبان والحاكم. وبعارضه عموم قوله في حديث جابر: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا»، متفق عليه. وفي حديث أبي أمامة عند البيهقي والطبراني: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً».

الصلة في الأرض المغوصة: لم يرد فيه شيء، وأما حديث ابن عمر رفعه: «من اشتري ثوباً بعشرة في ثمنه درهم حرام: لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» فهو ضعيف جداً، وليس فيه ذكر الأرض، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق عبد الله بن أبي علاج عن مالك عن نافع عنه، وقال: لا أصل له من حديث مالك ولا نافع، وإنما رواه بقية ياسناد شامي. إنما هو عند أحمد من هذا الوجه، وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: هذا الحديث ليس بشيء.

الصلة بين السواري: أصحاب السنن الثلاثة عن أنس: «كنا نتفق هذا على عهد رسول الله ﷺ» يعني الصلاة بين السواري. وعن معاوية بن قرة عن أبيه: «كنا ننهى عن الصلاة بين الأساطين»، أخرجه البزار.

كتاب الزكاة: * حديث: أدوا زكـةـ أـمـوـالـكـمـ: التـرمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ أـمـامـةـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـ. وـعـنـ أـبـىـ الدـرـدـاءـ مـثـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «مسند الشاميين». وفي الباب عن معاذ: «إـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـ مـلـكـةـ تـوـلـدـ مـنـ أـعـيـانـهـ وـتـوـدـ فـيـ فـقـرـائـهـ»، مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـنـحـوـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ قـصـةـ ضـمـامـ بـنـ ثـعـبـةـ، وـسـيـأـتـ أـحـادـيـثـ مـانـعـهـ.

** قوله: ولا بد من ملك مقدار النصاب؛ لأنـه عـلـيـهـ قدر السبب به: كأنـه يشير إلى حديث أبي سعيد: «وليس فيما دون خمس أوقات صدقة»، متفق عليه.

*** حديث: لا زكـةـ فـيـ مـالـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ، أبو داود عن علي رفعه: «إـذـاـ كـانـ لـكـ مـائـاـ دـرـهـمـ، وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ: فـيـهـ خـمـسـ دـرـهـمـ...» الحديث، وفيه ذكر الذهب، وقال في آخره: «وليس في مال زكـةـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»، قال أبو داود: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني، وهو من رواية إسحاق بن عياد عن غير الشاميين، ولفظه: «ليـسـ فـيـ مـالـ زـكـةـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»، وهو كذلك في «الموطأ»، ووصله الدارقطني في «الغرائب» مرفوعاً وضعيـفـهـ. وأخرـجـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ ابنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ اسـتـفـادـ مـالـاـ فـلاـ زـكـةـ عـلـيـهـ، حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»، ثم أخرـجـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـفـعـهـ: «لـاـ زـكـةـ فـيـ مـالـ، حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»، وفيه حبان بن سيـاهـ، وـفـيـ تـرـجـمـتـهـ: أورـدـهـ ابنـ عـدـيـ وـضـعـفـهـ. وـعـنـ عـائـشـةـ مـثـلـهـ، أـخـرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ، وـفـيـ حـارـثـةـ بـنـ مـحـمـدـ، وـهـوـ ضـعـفـهـ.

• قوله: وليس في مال زـكـةـ إـلـيـهـ فـالـحـدـيـثـ مـتـحـجـ بـهـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـكـوتـ أـبـىـ دـاـوـدـ. (إـعلاـءـ السـنـنـ: ٤/٩) • قوله: وهو ضـعـفـهـ: قـلـتـ: وـقـدـ صـحـ عـنـ ابنـ عـمـرـ، قـالـ: «لـاـ جـبـ فـيـ مـالـ زـكـةـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ». وكـذـاـ صـحـ عـنـ أـبـىـ بـكـرـ رض: «أـنـ كـانـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ صـدـقـةـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ»، وكـذـاـ صـحـ عـنـ عـثـمـانـ. أـخـرـجـ الآـثـارـ كـلـهاـ مـالـكـ فيـ «مـوـطـهـ». وـفـيـ «رـحـمـةـ الـأـمـةـ»: الـحـولـ شـرـطـ فـيـ وـجـوبـ الزـكـةـ بـالـإـجـمـاعـ. اـنـهـ وـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ أـغـنـىـ عـنـ إـسـنـادـهـ. (إـعلاـءـ السـنـنـ: ٥/٩ بـتـضـرـفـ)

ولأنه الممكّن به من الاستئماء^(١) لاشتماله على الفضول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

[ويتفاوت الأسعار بغير الاستئماء] من التمكين اسم فاعل. (ب)

ثم قيل: هي واجبة على الفور؛^(٢) لأن مقتضى مطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء، وهذا لا يُضمن

[الصغرى: لأن أمر الزكاة مطلق] القائل أبو بكر الحصاص الرازي. (ف)

[هو قول الكرجي. (ف)]

بهلاك النصاب بعد التفريط.

[أي التقصير بعد الأداء في وقت التسken.] (ب)

وليس على الصبي والمجنون^(٣) زكاة، خلافاً للشافعي حَلَّهُ؛ فإنه يقول: هي غرامات مالية، فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات، حكى: أنه إجماع الصحابة. (ب) [المجنون المطبق] وهو قول ابن عمر وعائشة. (ع) وبه قال مالك وأحمد. (ب) أي الزكاة واجب مالي، وكل ما هو واجب مالي يجب عليه. (ع)

وصار كالعشر والخراج. ولنا: أنها عبادة، فلا تتأدّي إلا بالاختيار؛ تتحقق لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهم؛^(٤) لعدم العقل.
[يؤخذان من مال الصبي.] (ب) وهو قول علي وابن عباس حَلَّهُ. (ع)

بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع.^(٥)
[جواب عن قياس الشافعي. (ب)] هو باعتبار المصرف. (ب) ولذا لا يشترط الحول. (ب)

ولو أفاد في بعض السنة فهو منزلة إفاقته في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف حَلَّهُ: أنه يعتبر أكثر الحول، ولا فرق
يعني المجنون. (ع) لأن الأكثري في حكم الكل. (ب) رواه هشام. (ف)

بين الأصلي والعارضي. وعن أبي حنيفة حَلَّهُ: أنه إذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الإفاقه، بمنزلة الصبي إذا بلغ.
[وهو أن يدرك مجنوناً. وهو أن يدرك مفيقاً، ثم يجيء.] (ع)

ولأنه الممكّن إلخ: [بيان لحكمة اشتراط الحول شرعاً. (فتح القدير)] لاشتماله إلخ: فإن التجارات ربما يتهدأ لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء، وقد يكون على العكس، وكذلك في الربيع والخريف. (البنية) فأدير الحكم عليه: يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستئماء، حتى إذا ظهر النماء أو لم يظهر: يجب الزكاة بمحolan الحول. (العناية)
لأنه مقتضى مطلق الأمر: الدليل غير مقبول؛ لأن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد المأمور به، فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتنال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما. والوجه المختار هو أن الأمر في الصرف إلى الفقير مع قرينة الفور، وهي دفع حاجة الفقير وهي معجلة. (فتح القدير)
لا يضمن إلخ: وقال مالك والشافعي وأحمد حَلَّهُ: يضمن، كما في الاستهلاك؛ لأنه صار ديناً في ذاته. قلت: الواجب جزء من النصاب، فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك، بخلاف ما إذا استهلكه، لأنه دخل في ضمانه، فبقي ديناً عليه. (البنية) غرامة مالية: الغرامة: أن يتلزم الإنسان ما ليس عليه، كما في «المغرب»، وأراد بها هنا المؤنة أي مؤنة مالية يؤدى بالمال، وملكه في المال كامل، فيعتبر بالنفقه. (الكافية) لعدم العقل: ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل، وهذا لو أدى الصبي بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم، فعلم أن اختياره غير صحيح. (البنية) لأن المؤنة الأرض: المؤنة عبارة عن ما هو سبب بقاء الشيء كالنفقه، ثم العشر والخراج سببان لبقاء الأرض في أيدي المالك؛ لما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة، فالمقاتلة يكونون قاصدي أهل الإسلام، والقراء يدعون بنصرة أهل الإسلام على الكفار. (الكافية) معنى المؤنة: لما أن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض وهي الأصل - كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج - وهو وصف الأرض - كان معنى العبادة تابعاً. (العناية) بمنزلة إفاقته إلخ: يعني إذا كان مفيقاً في جزء من السنة أولها أو آخرها، قلل أو كثر بعد ملك النصاب: تلزمه الزكاة، كما لو أفاد في جزء شهر من رمضان في يوم أو ليلة: لزمه صوم الشهر كله في قول محمد حَلَّهُ ورواية عن أبي يوسف حَلَّهُ؛ لما أن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم. (العناية) ولا فرق: [يعني إذا أفاد في بعض السنة يجب الزكاة لما ذكرنا. (العناية)] وعن أبي حنيفة: هذا يوهم أنه رواية عن أبي حنيفة حَلَّهُ، وليس كذلك، بل هو مذهبة. (البنية) بمنزلة الصبي إذا بلغ: لأن التكليف لم يسبق هذه الحالة، فصارت الإفاقه كبلوغ الصبي. (الكافية)

(١) قوله: وأنه الممكّن به من الاستئماء: بيان لحكمة اشتراط الحول شرعاً. وحقيقةه: أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. (فتح القدير) (٢) قوله: واجبة على الفور: فيما تتأخيرها بلا عنذر، وعليه الفتوى. (الدر المختار)

(٣) قوله: والمجنون: مسألة الجنون ثلاثة؛ لأن الجنون: مطبق، وغير مطبق. وإذا أفاد من غير المطبق: فيما أن يكون الجنون قبل البلوغ، أو بعده. فالأول لا زكاة على من ابتدأ به. وأما الآخرين فعلى صاحبهمما الزكاة مطلقاً، سواء كان في بعض السنة أو أكثرها، سواء بلغ وهو مجنون أو طرأ عليه الجنون بعده، فقول المصنف: «والجنون» إشارة إلى القسم الأول. قوله: «ولو أفاد» إشارة إلى الثاني. قوله: «لا فرق» إشارة إلى الثالث.

(٤) قوله: ولا اختيار لهما: أي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف، فلا يرد التقاض بصلاته وصومه، فتأمل. (علامة سعدي آفدي)

(٥) قوله: ومعنى العبادة تابع: لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة، غير أن خصوص المصرف - وهم القراء - يوجب فيه معنى العبادة. (فتح القدير)

* قوله: وليس على الصبي والمجنون زكاة: لأن الحجة فيه حديث عائشة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يعقل»، أخرجه الأربعه إلا الترمذى، وصححه الحاكم، وفي الباب عن علي. وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود: «ليس في مال اليتيم زكاة». وأخرجه البهقى من وجه آخر عن ليث مطولاً موقوفاً أيضاً. ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ولـيـتـمـا لـهـ مـالـ فـلـيـتـجـرـ لـهـ، وـلـاـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ تـأـكـلـهـ الصـدـقـةـ»، أخرجه الترمذى وضعفه برواية المثنى بن الصياغ، وقد تابعه مندل عن الشيبان عن عمرو بن شعيب عند الدارقطنى، لكن مندل ضعيف، وكذلك الرواى عنه. وأخرجه أيضاً من طريق العزرمي عن عمرو، والعزرمي ضعيف. قال الدارقطنى: وال الصحيح أنه من كلام عمرو.

وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي. وعن ابن أبي رافع لما مات باع عمر أرضه التي أقطعها له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمانين ألفاً، فدفعها إلى علي، فكان يزكيها، فلما قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة، فسألوا زكها، فقال: احسبوا زكها، فقال: أكتتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه؟» أخرجه البهقى. وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تلبىء أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، أخرجه في «الموطأ» =

وليس على المكاتب زكاة؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه؛ لوجود المنافع وهو الرُّقُوْفُ، ولهذا لم يكن من أهل أن يُعتقد عبده.

لأنه مالك يدا لا رقبة؛ لأن رقبته للملوء. (ب)

ومن كان عليه دينٌ يحيط بماله: فلا زكاة عليه. وقال الشافعي رحمة الله: يجب لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نائم. ولنا: أنه وهو قول عثمان وابن عمر وأحمد رضي الله عنهما. (ب)

مشغول بحاجته الأصلية، فاعتبر مدعوماً، كلام المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة.

أي معد لدفع الملاك حقيقة أو تقدير. (ع) حتي يجوز التيمم معه. (ب) بكسر الميم. (ب)

وإن كان ماله أكثر من دينه زَيْدِ الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ بالفراغة عن الحاجة. والمراد به دين له مطالب من جهة العباد، من قوله: «ومن كان عليه دين». (ب)

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة. ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك - خلافاً

لزفر رحمة الله فيهما،^(١) ولأبي يوسف رحمة الله في الثاني على ما روي عنه - لأن له مطالب، وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة؛

أي المال المستهلك لما لم يكن ظاهر الرواية قال: «على ما روي عنه». (ب) [الأموال الظاهرة]

فإن المالك نُوَّابه. وليس في دور السُّكْنِي^(٢) وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛

جمع نائب

لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً. وعلى هذا كُتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا.

[والمشغول بما كالمدوم]. (در) كالصابون والخوض. (ع)

[القيد الأول: إنكار المدوم] [القيد الثاني: عدم البيبة]

ومن له على آخر دين فجَّحَه سنين، ثم قامت به بيته: لم يُرِكَّه لما مضى. معناه: صارت له بيته، بأن أقرَّ عند الناس، وهي مسألة

أي ما كانت له بيته أولاً ثم صارت. (ب) [دفع الإيمام] [الدفع المدوم]. (ب)

المال الضمار، وفيه خلاف زفر والشافعي رحمة الله، ومن جملته: المال المفقود، والأبق، والضال، والمغصوب إذا لم يكن عليه بيته،

بالكسر. (م) على وزن فعال بمعنى فاعل. (ب) في الجديد، وأحمد في رواية. (ب) لأنه كالمالك. (ب) وهذا لا يجب صدقة الفطر عنه. (ب)

والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مُصادرَةً. ووجوب صدقة الفطر بسبب الأبق

لأنه كالعدم. (ب) [قيد احترازي] [أي ظلم]. (در)

والضال والمغصوب على هذا الخلاف،.....

يعني لا يجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمة الله. (ب)

ومن كان عليه دين: المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتفق وأرش الجراحة ومهر المرأة، كان الدين من النقود أو من المكيل والموزون أو الثياب أو الحيوان، وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد، وهو حال أو مؤجل. وذكر الإمام البزدوي في «جامعه» عن البعض: دين المهر لا يمنع إذا لم يكن الزوج على عزم الأداء؛ لأنه لا يعده ديناً. وفي «طريقة الشهيد»: المؤجل هل يمنع؟ لا رواية فيه، إن قلنا: لا، فله وجه، وإن قلنا: نعم، فله وجه، كذا ذكر الإمام التميمي رحمة الله. (الكافية)

وثياب البذلة: أي وكتياب البذلة، بكسر الباء الموحدة. قال الجوهري: البذلة ما يمتهن به من الثياب أي يستخدم. (البنيان) دين النذر والكفارة: لأنه لا مطالب له من جهة العباد، وكذلك صدقة الفطر ووجوب الحج و Heidi المتعة والأضحية. (البنيان) حال بقاء النصاب: صورته: له نصاب، حال عليه الحولان ولم يركه: لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منه مشغول بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل نصاباً. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل، لم يركها في الحولين: كان عليه في الحول الأول بنت مخاض، وللحول الثاني أربع شهاء. (فتح القدير) وكذا بعد الاستهلاك: صورته: رجل ملك مائة درهم وحال الحول، فاستهلك النصاب قبل أداء الزكاة، ثم استفاد مائة درهم وحال الحول على المستفاد: لا يجب عليه زكاة الحول في المستفاد؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول دين في ذاته، فمنع وجوب الزكاة. (العنابة)

ولأبي يوسف إلخ: والفرق له بين دين الزكاة حالة بقاء النصاب ودين الزكاة بعد الاستهلاك: أن الأول مطالب في الجملة، ولا كذلك الثاني. (الكافية) بالحاجة الأصلية: ما يدفع الملاك عن نفسه تحققاً أو تقديرًا. [وليست بنامية: لأن النماء إما حلقي كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليس عمودين. (العنابة) كتب العلم لأهلها: لا يفيد قيد «الأهل» ههنا؛ لأنه لو لم يكن من أهلها، ولنست هي للتجارة: لا يجب فيها الزكاة أيضاً وإن كثرت؛ لعدم النماء، وإنما يفيد ذكر «الأهل» في المصرف، فإنه إذا كان له كتب تساوي مائة درهم، وهو محتاج إليها للتدرس والتدرس: يجوز صرف الزكاة إليه وإلا فلا. (الكافية)]

وآلات المحترفين: هذا في الآلات التي ينتفع بها، ولا يبقى أثراً في المعمول. وأما إذا كان يبقى أثراً في المعمول، كما لو اشتري الصباغ عصيراً أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بأحمر، وحال عليها الحول: كان عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لأن ما أخذ من الأجر مقابل بالعين، كذا في «فتاوي قاضي خان». (الكافية) معناه صارت إلخ: [احتراز عن ما لو كانت له بيته فتحب الزكاة، كما سيدكره. (فتح القدير)] المال الضمار: هو مال غائب لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار. (العنابة) في المفازة: احتراز عن المدفون في مكان أو كرم، على ما سيجيء. (العنابة) مصادرة: [في «ديوان الأدب»: صادره على ماله أي فارقه. (البنيان)]

(١) قوله: خلافاً لزفر رحمة الله فيهما: في دين الزكاة حال بقاء النصاب ودين الزكاة بعد استهلاك النصاب. (الكافية)

(٢) قوله: وليس في دور السكني: احتراز عن الشرط السابع والثامن: النماء والفراغ عن الحاجة الأصلية.

لهم: أن السبب قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل. ولنا: قول علي عليه السلام: «لا زكاة في مال الضمار»^(١)، * [أنفاس الماء] [وجود المقتضى]

ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه. وابن السبيل يقدر بناته. والمدفون في البيت نصاب؛ بدليل تمكنه من بيعه. (ب)

لتيسير الوصول إليه. وفي المدفون في الأرض أو الكرم اختلاف المشايخ.

[أثر به الملوكة. (ب)] [الف ونشر مرتب]

ولو كان الدين على مقرٍ مليء أو معيّر: تجحب الزكاة، لامكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على أبي في المليء. (ع) أبي في المقلس. (ع)

جاحِدٌ عليه بينةً أو عَلِمَ به القاضي لما قلنا. ولو كان على مقرٍ مُفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة عليه السلام، لأن تفليس القاضي وهو إمكان الوصول. (ب) بالتشديد، ويدل عليه تعليمه. (ك)

لا يصح عنده. وعند محمد عليه السلام: لا يجب؛ لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس. وأبو يوسف عليه السلام مع محمد عليه السلام في تحقق الإفلاس، [فكان وجوده كعدمه. (ع)]

ومع أبي حنيفة عليه السلام في حكم الزكاة؛ رعايةً لجانب الفقراء.

يعني يجب الزكاة لما مضى. (ب)

[مسائلان معكوستان] [١- نية غير التجارة في مال التجارة]

ومن اشتري جارية للتجارة، ونواها للخدمة: بطلت عنها الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل، وهو ترك التجارة.^(٢) وإن نواها للتجارة بعد أي بعد أن نواها للخدمة. (ب)

ذلك: لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتجر فلم تُعتبر. وهذا يصير

المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً بالنية إلا بالسفر.

لأن الإقامة ترك السفر. (ب)

أن السبب إلخ: [أي سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب النامي. (البنية)] غير مخل بالوجوب: [قيام ملكه، وفوات يده لا يخرج عن ملكه. (البنية)] قول علي إلخ: غريب، وروى أبو عبيدة في «كتاب الأموال» عن الحسن البصري يأسناده قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه. (نصب الرأي) لا زكاة: قال السروجي: روى هذا موقعاً ومرفوعاً بنقل الأصحاب عنه كصاحب «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع». (البنية)

ولا نماء إلا بالقدرة إلخ: وذلك، لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحققاً كما في عروض التجارة، أو تقديرًا كما في العقدين، وأما المال الذي لا يرجح عوده لا يتصور تحقق الاستئماء فيه. (البنية) وابن السبيل: [جواب عن قياس زفر والشافعي عليه السلام]. (البنية) لتيسير الوصول إليه: لكون البيت يده بجميع أحزائه، فيحصل إليه بمحفظته. (العنابة) اختلاف المشايخ: قيل: تجحب الزكاة؛ لأن حفر جميع الأرض المملوكة ممكناً، فلم يتعد الوصول إليه، فصارت كالدار. وقيل: لا تجحب؛ لأن حفر جميعه حارج، والمخرج مدفوع. (الكافية) عليه بينة: وفي ما إذا كانت له بينة عادلة، ولم يقها حتى مضت سنون: لا يكون نصاً، وأكثر المشايخ على خلافه. (فتح القدير)

لا يصح عنده: لأن المال غاية ورائحة، فذمته بعد التفليس صحيحة، كما هي قبله. (البنية) لتحقق الإفلاس عنده إلخ: [ولما صاح التفليس عنده جعله بمنزلة التاوي والمحظوظ. (العنابة)] في تحقق الإفلاس: [حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار. (العنابة)] رعاية لجانب الفقراء: هذا من القضايا المسلمة السكوت مع أنها لا تصلح وجهاً له. (فتح القدير)

لاتصال النية بالعمل: لأن العمل إن كان من الموارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من الترك كفى فيه بمجرد النية، فالتجارة من الأول، فلا يكفي بمجرد النية، وتركها من الثاني. (فتح القدير) إذ هو لم يتجر: [لأن التجارة تصرف، فلا يحصل إلا بالفعل. (البنية)]

(١) قوله: مال الضمار: وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجح. وفي الاصطلاح: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. (رد المختار)

(٢) قوله: وهو ترك التجارة: الأصل: أن العمل لا يتم بمجرد النية، وترك العمل يتم بها. (الدر المختار)

= حميد بن هلال: سمعت أبي محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص على عمر، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ قال: عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه. وله طرق عن عمر. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن حرب عن أبي الزبير: «أنه سمع جابرًا في الذي يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته»، صحيح.

* قوله: روى عن علي أنه قال: لا زكاة في مال الضمار: لم أجده عن علي. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: «أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاها ولده فرفعوا إليه المظلمة، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا؛ فإنه لو لا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى». وقال مالك في «الموطأ» عن أبوبكر: «أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة؛ فإنه كان ضماراً». قال مالك: و«الضمار»: المحبس عن صاحبه. وروى أبو عبيد في «الأموال» عن الحسن: • يؤدي عن كل مال ودين إلا ما كان ضماراً.

<p>المسألة رباعية: ١- التملك ببدل مالي [٢]</p> <p>وإن اشتري شيئاً،^(١) ونواه للتجارة: كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورث ونوى للتجارة؛^(٢) لأنه لا عمل منه. ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو النكاح أو الخلع أو الصلح عن القوْد، ونواه للتجارة: كان للتجارة عند أبي يوسف <small>رحمه الله</small>، يأن وله شخص. (ب) المراد به المهر. (ب) بيان حالع أمرأه على شيء. (ب) أي القصاص. (ب)</p> <p>لاقتراها بالعمل.^(٣) وعند محمد <small>صلوات الله عليه</small>: لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل التجارة. وقيل: الاختلاف على عكسه. وهو القبول منه. (ع) [وهو الأصح. (در)] لأن هذه العقود ليست بتجارة. (ع)</p> <p>[خاتمة الباب: شرط أداء الزكوة]</p> <p>ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعُزل مقدار الواجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، أي مستقلة. (ب)</p> <p>والاصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم. لأنه ربما لا يؤديها دفعه. (ب)</p> <p>[مسائلان مزدوجتان: أداء الزكاة بالتصدق بمجمل ماله أو ببعضه] ومن تصدق بمجمل ماله لا ينوي الزكاة: سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب جزء منه.^(٤) فكان متعميناً فيه، فلا حاجة [ولم يتعين لا يحتاج إلى التعين]. (ع) وهو ربع العشر.</p> <p>إلى التعين. ولو أدى بعض النصاب: سقط زكاة المؤدى عند محمد <small>صلوات الله عليه</small>؛ لأن الواجب شائع في الكل.^(٥) وعند أبي يوسف <small>صلوات الله عليه</small>: لو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا البعض. (ع)</p> <p>لا يسقط؛ لأن البعض غير متعمين؛ لكون الباقى محلاً للواجب، بخلاف الأول، والله أعلم بالصواب.^(٦) وهو التصدق بالجميع؛ لعدم المزاحمة فيه. (ب)</p>	<p>وإن اشتري شيئاً إلخ: هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة. وأما إذا اشتري شيئاً، لم تصح فيه نية التجارة، بأن اشتري أرضاً خراجية أو عشرية بنية التجارة، فإنه لا تجب فيها زكاة التجارة؛ لأنه لا تصح فيه نية التجارة؛ لأنها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد، وهو الأرض، فهذا لا يجوز. (الكافية) لا عمل منه: [لأن الميراث يدخل في ملكه بلا عمله. (البنائية)] كتقديم النية في الصوم: فإنه يجوز؛ للعجز عن اقتران النية بأول الصبح. (البنائية) سقط فرضها عنه: فإن قيل: اقتران نية الزكاة شرط، ولم توجد. قلت: الواجب نية العبادة؛ ليمتاز عن العادة، وقد وجدت؛ إذ الكلام في التصدق على الفقير، والصدقة ما يراد بها إلا رضا الله، ونية الفرض إنما تشرط ليحصل التعين، وهذا عند عدم التعين، والواجب متعمين في هذا النصاب، فلا حاجة إلى التعين، وصار كما إذا نوى مطلق الصوم في رمضان. (الكافية) استحساناً: والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر <small>رحمه الله</small>؛ لأن النفل والفرض كليهما مشروعان، فلا بد من التعين، كما في الصلاة. (العنابة) محلاً للواجب: بيان هذا: أن لا تسقط زكاة المؤدى، كما لا تسقط زكاة الباقى؛ لوجود المزاحمة؛ لأن المؤدى محل الواجب، وكذلك الباقى، ثم إنه كما يحتاج إلى إسقاطه عن المؤدى يحتاج إلى إسقاطه عن الباقى، فمقدار الواجب في المؤدى حاز أن يقع عن المؤدى، وحاز أن يقع عن الباقى، فلا يقع عنهما؛ لعدم الأولوية وجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة. (الكافية)</p>
<p>(١) قوله: وإن اشتري شيئاً: المسألة رباعية، منها اتفاقيات وخلافيات. فإذا ملك شيئاً ونوى التجارة: فإنما أن يكون ملكه باختياره أو لا، لا زكاة في الثاني اتفاقاً. والأول إما أن يكون التملك ببدل مالي فالزكاة واجبة في اتفاقاً، وإما أن يكون ببدل غير مالي أو بلا بدل، وهاتان خلافيات. جدول المسألة:</p>	<p>← (٢) قوله: بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة: الحال: أن نية التجارة في ما يشتبه تصح بالإجماع. وفي ما يرثه لا تصح بالإجماع؛ لأنه لا صنع له فيه أصلًا. وفي ما تملكه بقبول عقد ما ذكر خلاف. (فتح القدير)</p>
<p>(٣) قوله: لاقتراها بالعمل: وهو القبول، وإن لم يقارن عمل التجارة. (الكافية)</p>	<p>(٤) قوله: لأن الواجب جزء منه: وإنما تشرط الكل زالت المزاحمة. (الرد من البحر)</p>
<p>(٥) قوله: لأن الواجب شائع في الكل: فلو تصدق بالجميع سقط الجميع، فكذا إذا تصدق بالبعض؛ اعتباراً للبعض بالكل. (العنابة)</p>	<p>(٦) قوله: والله أعلم بالصواب: قد ثبت هنا مبادئ الزكاة، وقد ذكر فيها شرائط وجوب الزكاة وأسبابه، والآن شرع في المقاصد.</p>

باب صدقة السوائم

(أراد الزكاة. (ب))

فصل في الإبل^(١)

[مقاصد كتاب الزكاة]

[الأساس]

قال عليه: ليس في أقل من خمس ذود صدقة.^(٢) فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحال عليها الحول: ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت أعلم أن تقدر النصاب والواجب أمر توقيفي.^(ف)

بالنص على حخلاف القسas. (ع)

عشرًا: ففيها شاتان إلى أربع عشرة. فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة. فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين.^(ج)

[٢٥]

فإذا بلغت خمساً وعشرين: ففيها بنت مخاض وهي التي طعنَت في الثانية، إلى خمس وثلاثين. فإذا كانت ستاً وثلاثين: ففيها دخلت في السنة الثانية.^(ب)

بنت لبون وهي التي طعنَت في الثالثة، إلى خمس وأربعين. فإذا كانت ستاً وأربعين: ففيها حقة وهي التي طعنَت في الرابعة، إلى ستين.^(د)

هو بالكسر. (در)

فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جَذْعَةُ وهي التي طعنَت في الخامسة، إلى خمس وسبعين. فإذا كانت ستاً وسبعين: ففيها بنتاً لبون

[٤٠]

إلى تسعين. فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حقتان إلى مائة وعشرين. بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ.*

باب صدقة السوائم: بدأ محمد ﷺ في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛ اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ، وإنما كان في كتبه ذلك؛ لأنها كانت في العرب، وجعل أمواهم الإبل. (فتح القدير) **السوائم:** في «التحفة»: السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدّر والنسل، لا لقصد الحمل والركوب والبيع. وفي التي تسام لقصد البيع زكاة تجارة. ثم الشرط أن تسام في غالب السنة، لا في جميع السنة. (البنية) خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل تمييز، كما في قوله تعالى: ﴿تَسْعَةَ رَهْطٍ﴾، وهو - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو - من الإبل من الثلاث إلى العشرة، وقيل: من اثنين إلى التسعة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. (البنية)

بنت مخاض: [سميت به لمعنى في أنها؛ لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى أي حاملاً. (الكافية)] بهذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء، إلا ما روي عن علي عليه شادداً أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي عليه، وهو أفقه من أن يقول هذا. (العناية)

بنت لبون: [سميت به لمعنى في أنها؛ لأنها لبون بأخرى. (الكافية)] حقه: [سميت به؛ لمعنى فيها، وهو أن حقها أن ترتكب وتحمل عليها. (العناية)] جذعة: بفتح الذال المعجمة، سميت به لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن. (الدر المختار) حقتان إلخ: اعلم أن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار بسبب أن الأضحية لا تجوز لها، وإنما تجوز بالثني فصاعداً، وإنما اختار ذلك؛ تيسيراً على أرباب الماشي، وجعل أيضاً الواجب الإناث لا الذكور، حتى لا يجوز دفع الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً. (البنية) **كتب الصدقات:** منها كتاب الصديق عليه لأنس بن مالك عليه رواه البخاري عن ثامة أن أنساً حدثه أن أباً بكر عليه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله إلخ». (فتح القدير)

(١) قوله: الإبل: سميت بها؛ لأنها تبول على أفحاذها. (الدر المختار) (٢) قوله: قال ليس في أقل من ذود صدقة:

• الأساس: ١ — ١٢٠ • الاستئناف الأول: ١٢٠ — ١٥٠ • الاستئناف الثاني: ١٥٠ — ٤٠٠

• ثم تستأنف مثل الاستئناف الثاني:

• الأساس: • أولاً أربع شياه، على كل خمس شاه • ثم بنت مخاض في ٥٥—٣٦ • ثم حقة في ٤٦—٦٠
• ثم جذعة في ٦١—٧٥ • ثم بنتاً لبون في ٩١—٧٦ • كأنه على رأس كل خمسين حقة.

• النكتة: في «الأساس»: شاة وأربعة أقسام الإبل. وفي «الاستئناف الأول»: شاة مع بنت المخاض والحقيقة. وفي «الاستئناف الثاني»: شاة مع ثلاثة أقسام الإبل، سوى الجذعة.

فصل في الإبل: * قوله: بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ: البخاري من طريق ثامة بن عبد الله بن أنس: «أن أنساً حدثه: أن أباً بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين؛ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين فليعطيها على وجهها، ومن سئل فوقيها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دوتها: الغنم، في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني. فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني. فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الحمل. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء رهما. ومن بلغت «عنه صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنه حقة: فإنما تقبل منه الحقيقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق» الحديث.

وآخرجه أبو داود بطولة، والأربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة...» الحديث، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري. وقد أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر، أقرأتها سالم بن عبد الله بن عمر، =

[الاستئناف الأول] ثم إذا زادت على مائة وعشرين سُتُّمائة الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع المُحَقَّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة

[١٤٠] [١٢٥] [١٢٠] ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حفاق.

[يعني من أول النصاب. (ع)]

[الاستئناف الثاني] ثم سُتُّمائة الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه،

[أي بعد المائة والخمسين. (ب)]

[١٧٥] [١٨٦] [١٩٦] وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حفاق إلى مائتين.

[أي مع ثلاث حفاق. (ب)]

ثم سُتُّمائة الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا عندنا.

[وهو قول ابن مسعود. (ب)]

[أي كما في الاستئناف الثاني]

وقال الشافعي حَلَّهُ: إذا زادت على مائة وعشرين واحدةً ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا

[لأنما أربعينان وخمسون. (ب)]

[لأنما ثلات أربعينات]

لبون، ثم يُدار الحساب على الأربعينات والخمسينات، فتتجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لما روي أنه عَلَيْهِ

كتب: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»، من غير شرط عود ما دونها.* ولنا:

[أي بنت لبون. (ك)]

أنه عَلَيْهِ كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم: «فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذُود شاة»،** فيعمل بالزيادة.

[رواه النسائي. (ف)]

والبخت والعراب^(١) سواء؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما،^(٢) والله أعلم بالصواب.

تستأنف الفريضة: كيفية الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين، حتى تبلغ الزيادة خمساً. (البنية) مائتين: إن شاء أدى أربع حفاق في كل خمسين حفة، وإن شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين. (الكافية) في الخمسين التي إلخ: قيد بذلك؛ لأن هذا احتراز عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين؛ فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حفاق؛ لعدم نصاهم؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع المُحَقَّتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين: وجبت ثلاث حفاق. (العنابة)

ففيها ثلاث إلخ: فالشافعي يوافقنا إلى مائة وعشرين، فإذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الأربعينات، والخمسينات. (البنية) ثم يدار إلخ: وبه قال التورى والأوزاعي وأحمد في رواية. (البنية). لما روي إلخ: [في الرواية السابقة، رواه البخاري كما يعلم من «فتح القدير»]. من غير شرط إلخ: يعني أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حفة، من غير أن يوجب في الخمس شاة، أو في خمس وعشرين بنت مخاض. (الكافية) فيعمل بالزيادة: [إذ ليس في حديثهم ما ينفي ذلك]. (العنابة) والبخت والعراب سواء: «البخت» جمع بختي، وهو التولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه كان فعل ذلك، و«العراب» جمع عربي. (العنابة)

(١) قوله: والعرب: جمع «عربي» للبهائم، وللأنسي «عرب»، ففرقوا بينهما في الجمع. (البحر الرائق)

(٢) قوله: مطلق الاسم يتناولهما: واختلافهما في الصنف لا يندرجهما من النوع. (العنابة)

= فوعيتها على وجهها». وروى النسائي في «الديبات»، وأبو داود في «المراسيل» من طريق سليمان عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديبات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأ على أهل اليمن، وفيه: وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين ...». الحديث. وروى الواقدي في «الردة» من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زياد بن لبيد، وأمر أبي بن كعب فكتب له: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّدَقَاتِ ...» فذكر الحديث، وفيه: «وفي ما دون خمس وعشرين من الإبل السوائمه في كل خمس شاة» الحديث.

* حدث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حفة وفي كل أربعين بنت لبون، لم يشترط عود ما دونها: هو كذلك في حديث أنس.

** حدث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب في كتاب عمرو بن حزم: فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذُود شاة: إسحاق والطحاوي في «المشكل» وأبو داود في «المراسيل» من طريق هماد بن سلمة: «أخذ لي قيس بن سعد كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لجده ...»، وفيه: «إذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذُود شاة».

وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفاً: «إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين فرائض الإبل». وعن إبراهيم النخعي نحوه. ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق.

فصل في البقر

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول: ففيها تبع أو تبعة وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسنه أو مسنه وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ معاداً.

سبت به، لأنها تبع للأم. (ع)

طعنت في الثانية، وفي أربعين مسنه أو مسنه وهي التي طعنت في الثالثة، بهذا أمر رسول الله ﷺ معاداً.

رواوه الترمذى. (ب)

[ضم الميم وكسر السين. (در)]

[٢,٥٪]

إذا زادت على أربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة، وبه قال إبراهيم ومكحول وحماد. (ب)

[٧,٥٪]

[٪]

وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاثاء: ثلاثة أربع عشر مسنة. وهذا روایة «الأصل»؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص هنا. وروى الحسن رحمه الله عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو أي المسوط، رواه أبو يوسف عنه. (ب) أي عدم الوجوب. (ب)

فلا يثبت بالرأي. (ب)

ثلث تبع؛ لأن مبني هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدتين وقص، وفي كل عقد واجب.

أي نصاب البقر. (ع)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله، لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه:

رواه الطبراني في معجمه الكبير. (ب)

«لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»، وفسّروه بما بين أربعين إلى ستين. قلنا: قد قيل: إن المراد منها هؤلا الصغار. أي أهل اللغة. (ب)

ثم في الستين: تبعان أو تبعتان. وفي سبعين: مسنة وتبع. وفي ثمانين: مستانان. وفي تسعين: ثلاثة تبعة. وفي المائة: تبعان هو جمع تبع. (ب)

ومسنة. وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبع؛ لقوله عليه السلام: «في كل ثلاثين من البقر تبع في مائة وعشرين: تبع ومستان. (ب)

訳: أربعين ديناراً.

أو تبعة، وفي كل أربعين مسنه أو مسنة». **الجواب متساوٍ لأن اسم البقر يتداوّلُهُما**؛ إذ هو نوع منه، إلا أن أوهام

في الزكاة والأضحة والربا. (در) [مدار الزكاة على الحقيقة]

الناس لا تسقى إليه في ديارنا لقلته؛ فلذلك لا يحيث به في يمينه: «لا يأكل لحم بقر»، والله أعلم.

هي إقليم مرغبان. (ب) [أن مدار العيون على العرف]

فصل في البقر: [من بَقَ: إذا شَقَّ، سُمِّيَ به؛ لأنَّه يشقُ الأرض]. (الكافية) قدمها على الغنم؛ لقرها إلى الإبل في الضخامة. (فتح الباري) تبع أو تبعة: خير بين الذكر والأثني؛ لأن الأنوثة في البقر لا تعد فضلاً. (العنابة) أمر رسول الله ﷺ معاداً: [حين وجهه إلى اليمن]. (البنابة) بخلاف القياس: [لما فيه من إخلاء المال عن الواجب]. (البنابة) وربع مسنة إلخ: لأن الزيادة على الأربعين عشرة، وهو ثلث ثلاثين، وربع أربعين. (البنابة) بين كل عقدتين: كما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون ما بين الأربعين والستين كذلك. (العنابة) وقص: بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة: ما بين الفريضتين من السائمة. (البنابة) الصغار: [وهي العجاجيل، وبه نقول أن لا زكاة فيها]. (البنابة) والجواب متساوٍ - وهو معرف كُويٰن - وهو نوع من أنواع البقر، واسم البقر يطلق عليها، إلا أن الجاموس أخص. (البنابة) والجواب متساوٍ: [يعني في الزكاة في كل واحد منهم، وفي ضم أحدهما إلى الآخر؛ لتمكيل النصاب]. (البنابة) لا يحيث به: [أي بأكل لحم الجاموس]. (البنابة) لعدم العرف، حتى لو كثر في موضع يحيث، كذا في «مبسوط فخر الإسلام». (الكافية)

فصل في البقر: * حديث: قال النبي ﷺ لمعاذ: لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً. قال المصنف: وفسّروه بما بين الأربعين إلى الستين: البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاؤوس عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ لمعاذًا إلى اليمن ...» الحديث. فلما رجع سأله النبي ﷺ عنه - يعني الوقص - فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين. قال البزار: تفرد به بقية عن المسعودي. وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم، ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤوس مرسلاً. وروى أحمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم: «أن معاذًا قال: يعني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ...». فذكر الحديث، قال: «فأمرني أن لا آخذ في ما بين ذلك شيئاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها». وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي ﷺ من اليمن بعد أن أرسله، ففي رواية مالك من طريق طاؤوس عن معاذ: «فتوفى النبي ﷺ له على اليمن، وفيه: «فلم يزل قبل أن يقدم معاذ». وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم: «كان معاذ شاباً سمحاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله ...». الحديث في تأمير النبي ﷺ له على اليمن، وفيه: «فلم يزل فيما حتى توفى النبي ﷺ، ثم رجع معاذ، فوافى عمر عبكة أميراً على الموسم». وعن كعب بن مالك نحوه، وعن جابر بمعناه. وروى ابن سعد من طريق أبي وايل: «استعمل النبي ﷺ معاذًا على اليمن، فتوفى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، ومعاذ باقي باليمن». نعم، روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صحيب: أن معاذًا لما قدم إلى النبي ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية أنبيائنا، قال ﷺ: «كذبوا على أنبيائهم» الحديث.

** حديث: أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعًا، ومن كل أربعين مسنة: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق من طريق مسروق عن معاذ، وصححه ابن عبد البر. وقال الترمذى: روى مرسلاً من غير ذكر معاذ، وهو أصح. قلت: هو عند ابن أبي شيبة. وأخرجه أبو داود والنسيانى من طريق أبي وايل عن معاذ، والنسيانى من طريق إبراهيم عن معاذ، وعند مالك من طريق طاؤوس عن معاذ. وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذى، وهو منقطع. وروى أبو داود في «المراسيل» =

فصل في الغنم

[الشرط الأول] [الشرط الثاني] [الشرط الثالث]

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول: ففيها شاة إلى مائة وعشرين.
[تم الذكر وإناث. (در)]

فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة: ففيها ثلات شياه، فإذا بلغت أربع مائة: ففيها أربع شياه. ثم في

كل مائة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب أبي بكر الصديق، * وعليه انعقد الإجماع.

تقديم في صفة الإبل. (ف) رواه الترمذى. (ب) رواه البخارى. (ب)

[إلى غير نهاية. (در)]

والضأن والمعز سواء؛ لأن لفظة «الغنم» شاملة للكل، والنصل ورد به. ** ويؤخذ الشئي في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن،^(١)
أي بلفظ الغنم. (ب) [هو الذي ألقى ثنيه. (ع)] بفتحتىن والذال المعجمة. (ب)

إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. و«الثئي» منها: ما تمت له سنة، و«الجذع»: ما أتى عليه أكثرها. وعن أبي حنيفة وهو قولهما:
[يريد به رواية الحسن. (ع)]

أنه يؤخذ الجذع؛ لقوله رحمه الله: «إنما حَقُّنَا الْجَذْعَةُ وَالثَّئِي»، *** ولأنه يتلذذ به الأضحية فكذا الزكاة.

غريب بلحظة. (ف) لا يعلم من رواه. (ب)

وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقعاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الشئي فصاعداً»، *** ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من
هذا الحديث لم يرو عن علي لا مرفوعاً ولا موقعاً. (ب)
الجذع. (ب)

الصغر، وهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز، وجواز التضحية به عُرْفَ نَصَّا^(٢)، **** والمراد بما روى: الجذعة من الإبل،....
جواب عمراً روى: «أتلذذ به الأضحية». (ب) أي لأجل كونه من الصغار. (ب)

فصل في الغنم: قدم «فصل الغنم» على «الخيل» إما لكون الحاجة إلى بيانه أمّس، أو لكونه متفقاً عليه. (العنابة) الغنم: سميت بذلك؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فصارت غيمة لكل طالب. (فتح القدير) هو اسم جنس يطلق على المذكر والمؤنث. (العنابة) شاة: [أصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهه. (البنية)] سواء: [أي في تكميل النصاب، لا في أداء الواجب وسيأتي. (فتح القدير)] ما أتى عليه أكثرها: وفي «البدائع» و«الإسيحياني» و«جواامع الفقه»: أن الجذع ما أتى عليه ستة أشهر، وفي بعض كتب الفقه: أكثر السنة، مثل ما ذكر هنا. (البنية) أنه يؤخذ الجذع: [الدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية. (فتح القدير)]

إنما حَقُّنَا الْجَذْعَةُ وَالثَّئِي: معناه آخر أبو داود وابن ماجه في «الضحايا» عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم، فعزرت الغنم فأمر منادياً ينادي أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الجذع يبوي مما يبوي منه للثئي». (البنية) فكذا الزكاة: يعني أن باب الأضحية أضيق، لا يرى أن التبيع في الأضحية لا يجوز، ويجوز في الزكاة، فإذا كان للجذع مدخلًا في الأضحية، ففي الزكاة أولى. (العنابة) حديث علي: [روى إبراهيم في كتاب «غريب الحديث» عن ابن عمر. (البنية)]

(١) قوله: ولا يؤخذ الجذع من الضأن: قيد به؛ لأن المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه إلا الشئي. (البحر الرائق) واعلم أن «الضأن»: ما كان من ذوات الصوف. و«المعز»: من ذوات الشعر. (الشامية) (٢) قوله: عرف نصا: أي ينص خاص في التضحية، فلا يتعداها. (العنابة)

= من طريق معمر: «أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله صلوات الله عليه وسلم للمعموقس»، وفيه: «وفي البقر مثل ما في الإبل». وعن معمر عن الزهري: «في كل حنم من البقر شاة، وفي عشر شاتان» الحديث. قال الزهري: «بلغنا أن الأول كان تخفيها على أهل اليمن، ثم كان هذا بعد». وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن حمالد قال: «استعملت على صدقات عك، فلقيت أشيائين من صدق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاختلقوها على، فمنهم من قال: اجعلوها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبعي وفي أربعين مسنة». وإنستاده صحيح؛ لأن الجهالة بالصحابة لا تضر، وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في «الإسندكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ؛ فإنه النصاب المجمع عليه فيها.

فصل في الغنم: قوله: هكذا ورد البيان في زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفي كتاب أبي بكر: أما كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانه يشير إلى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم، ففيه بيان ذلك مفصلاً. وأما كتاب أبي بكر فهو الذي كتبه لأنس، وهو في البخاري وأبي داود كما تقدم.

** قوله: والضأن والمعز فيه سواء؛ لأن لفظة الغنم شاملة للكل، والنصل ورد به: قلت: النصل ورد بلفظ «الغنم»، وهو مراد المصنف، ولفظ أنس في البخاري: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

*** قوله: قال رحمه الله: إنما حَقُّنَا الْجَذْعَةُ وَالثَّئِي: كأنه يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا مع رجل - يقال له: مجاشع - من بنى سليم، فعزرت الغنم، فأمر منادياً، فنادى: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الجذع يبوي مما يبوي منه الشئي». وألحد من طريق أخرى عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة: كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين: أخذوا شيئاً، وأعطوا جذعين، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن الجذع تجزئ مما تجزئ منه الشئي»، وصححه الحاكم. ولأنه داود عن سعر: «جاءني رجلان فقالا: إنما رسول الله صلوات الله عليه وسلم إليك، بعثنا لصدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالا: شاة، فعمدت إلى شاة ممتلكة، فقالا: هذه شافع وقد هبنا عنده - والشافع: التي في بطنه ولدها - قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: جذعة أو ثئي». ولما كان عن عمر: «تأخذ الجذعة والثئي، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماحض ولا فحل الغنم».

**** قوله: روي عن علي موقعاً ومرفوعاً: لا يؤخذ في الزكاة إلا الشئي فصاعداً: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في «الغريب» من كلام ابن عمر.

***** قوله: وجواز التضحية عرف بالنص: يعني التضحية بالجذع، هو في حديث حابر رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، آخر جهينة مسلم، وستأتي بقية في «الأضاحي».

ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإإناث؛ لأن اسم الشاة ينتظمها، وقد قال عليه: «في أربعين شاةً شاةً»، * والله أعلم.
رواه أبو داود والترمذى. (ب)

فصل في الخيل (١)

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل [الخيل المختلطة]

مائتين خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر رحمه الله. وقال رحمه الله: لا زكاة في الخيل؛ لقوله عليه: «ليس على المسلم في

وتفوهنا قال الشافعى ومالك وأحمد. (ب) رواه السنّة. (ف)

عبده ولا في فرسه صدقة». ** وله قوله عليه: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» *** وتأويل ما روياه: فرس الغازي، رواه الدارقطنى. (ب)

وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **** والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه.
غريب. (ب)

وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل. وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه: الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل [الخيل المنفردة]

لعدم النماء بالتوالد. (ب)

بالفحول المستعار، بخلاف الذكور. وعنه: أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً.

في «الإيضاح»: باعتبار أنها سائمة. (ب)

وهذا: [أوه قال حماد بن أبي سليمان، أئمه مسلم، أستاذ أبي حنيفة. (البنية)] وقال إلخ: [في فتاوى قاضي خان]: قالوا: الفتوى على قولهما. (الكافية)
فرس الغازي: لأنه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على أن المراد عبد الخدمة وفرس الركوب، فإنهما إذا كانا للتجارة يجب فيهما الزكاة بالإجماع. (البنية)
المنقول عن زيد: [غريب، وقد ذكره أبو زيد الديبوسي في «الأسرار». (البنية)] قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور الصحابة، فروى أبوهريرة: «ليس على الرجل في
عبده ولا في فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة: عجباً من مروان، أحد ثنا بمحدث رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو يقول: ما تقول؟ فقال: وقد
صدق رسول الله، وإنما أراد فرس الغازي. (الكافية) مأثور عن عمر: وهو أنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل: حثّر أرباها: أن أدوا من كل فرس ديناراً، وإلا فقومها وخذن من كل
مائة درهم خمسة دراهم. (الكافية) أنها تجب في الذكور: [والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. (فتح القدير)]

(١) قوله: فصل في الخيل: الفروق الثلاثة بين زكاة الخيل وسائر السوائل: ١- يذكر صاحب الخيل بنفسه - إنه بالخيار بين الأداء بالفرس وبين النسبة المثلثة - ليس فيه نصاب حتى يذكر الواحد منها.

* حديث: في كل أربعين شاة شاة: هو في كتاب عمرو بن حزم. وأخرجه ابن ماجه مختصراً هكذا من حديث ابن عمر. ولأبي داود عن علي مثله.

فصل في الخيل: ** حديث: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الأربعة وابن حبان، وزاد هو ومسلم في آخره: «إلا صدقة الفطر»، وسيأتي في «صدقة الفطر». وفي «السنن» عن علي رفعه: «غفت لكم عن صدقة الخيل والرفق، فهاتوا صدقة الرقة»، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحةه. وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن علي بلفظ: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الجهة صدقة». قال الصغر [وفي نسخة: «الصغر»] أحد رواته: «الجهة» الخيل والبغال والعبيد. ولبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «غفت لكم عن صدقة الجهة والكسعة والتحمة»، قال بقية أحد رواته: «الجهة» الخيل، و«الكسعة» البغال والحمير، و«التحمة» المربيات في البيت، وإسناده ضعيف. وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ، وأخرجه أبو داود من مرسل الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم: «ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

*** حديث: في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم: الدارقطنى والبيهقي من حديث جابر بلفظ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، قال الدارقطنى: تفرد به غورك، وهو ضعيف. • وفي الباب حديث أبي هريرة الطويل في مانع الزكاة، وفيه في ذكر الخيل: «ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقاها»، وفي رواية: «ولا في بطونها». وروى الدارقطنى في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه عن الزهرى: أن السائب بن يزيد أخرجه قال: «رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر». وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخرجه: «أن عثمان كان يصدق الخيل»، وأن السائب بن يزيد أخرجه: «أنه كان يأتي عمر بصدق الخيل»، قال الزهرى: «ولا أعلم رسول الله صلوات الله عليه وسلم سن صدقة الخيل». وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية: «أن عمر قال له: إن الخيل تبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشتري فرساً بمائة قلوص، قال: فقدر عمر على الخيل ديناراً ديناراً». وللدارقطنى عن علي: « جاء ناس من الشام إلى عمر فقلوا: إنا نحب أن نزكي عن الخيل، فاستشار، فقال له علي: لا بأس به إن لم يكن جزية راقبة [وفي نسخة: «راتبة»] يؤخذون بها بعده، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم»، وفي رواية: «فوضع على كل فرس ديناراً».

**** قوله: وتأويله فرس الغازي، وهو المنقول من زيد بن ثابت: تبع في ذلك أبا زيد الديبوسي؛ فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. وروى أبو أحمد بن زنجويه في «كتاب الأصول» بإسناد صحيح عن طاووس: «سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة».

***** قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر: لم أجده. وفي «الآثار» لمحمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في الخيل السائمة إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائة درهم خمسة دراهم».

* قوله: وهو ضعيف: قلت: ولم أر غير الدارقطنى ضعفه ومن دونه، لا سيما فيما دونه أبو يوسف القاضي، وثقة ابن معين وأحمد والنمسائي وغيرهم، فكيف يقبل من الدارقطنى إطلاق القول فيه وفيمن دونه بالضعف؟ وقد ذكرنا في المقدمة: «أن الدارقطنى متعنت في حرج أصحاب أبي حنيفة، فلا يقبل قوله فيهم، كيف؟!! ولم يأت إلا بحرب مبهم»، فافهم. (إعلاه السنّة: ٣٢، ٣١/٩)

ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله عليه السلام: «لم ينزل على فيها شيء»^(١)، والمقادير تثبت سماًء، إلا أن يكون للتجارة؛ لأن الركاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة.

فصل

وليس في الفصلان^(٢) والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة عليه السلام، إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله،

وهو قول محمد عليه السلام. وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان^(٣)، وهو قول زفر ومالك عليهما السلام. ثم رجع وقال: فيها واحد منها، وبه قال الثوري والشعبي. (ب) وهذا قوله الثالث. (ب)

وهو قول أبي يوسف والشافعي عليهما السلام. وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور في الخطاب ينتمي الصغار والكبار. وجه الثاني: تحقيق [ما يجب في المسان] يعني اسم الشاة. (ف) وبه قال الأوزاعي. (ب)

النظر من الجانبيين، كما يجب في المهازيل واحد منها. وجه الآخر: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد إلهاقاً لقصاص السن بقصاص الوصف. (ف)

به الشرع امتنع أصلاً،^(٤) وإذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً، دون تأدية الزكاة.^(٥)
يعني ينعد النصاب بالصغرى. (ب) وهو الذي من الغنم

ثم عند أبي يوسف عليه السلام: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفي ما دون الثلاثين من العجاجيل شيء، ويجب في

خمس وعشرين من الفصلان واحد، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغاً لو كانت مسان يُثْبَتُ الواجب، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ ذلك بـأن تبلغ ستة وسبعين. (ع)
هو رواية بشر بن إسحاق. (ب)

مبلغاً لو كانت مسان يُثْبَتُ الواجب. ولا يجب في ما دون خمس وعشرين في رواية.
هو مائة وخمسة وأربعون. (ب)

وعنه: أنه يجب في الحمسة حمس فصيل، وفي العشر حمساً فصيل على هذا الاعتبار. عنه: أنه يُنظر إلى قيمة حمس فصيل
رواية ابن شحاح عنه. (ب) بفتح الخاء. (ب) بضم الخاء. (ب) [وجهه أنه اعتبر البعض بالجملة. (ع)]

في الحمس وإلى قيمة شاة وسط: فيجب أقلهما. وفي العشر إلى قيمة شاتين، وإلى قيمة حمسى فصيل على هذا الاعتبار.
[لأن الأقل متيقن فيعيدين. (ع)]

فصل: [وُجِدَتْ مُكْتَوِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِخَطِّ شِيخِيِّهِ (النَّهَايَةِ)] وَلَيْسَ إِلَّا: صورته: رجل اشتري خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان، أو وهب له ذلك، هل ينعد عليه الحول أم لا؟ وقيل: صورته: إذا كان له نصاب سائمة، فمضى عليها ستة أشهر، فتوالدت وماتت، وبقيت الأولاد، هل ينعد حول الأصول أم لا؟ (العنابة) في الفصلان: [بضم الفاء جمع فصيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. (فتح القدير)] والعجاجيل: [جمع عجول ولد البقرة. (فتح القدير)] والحملان: [جمع حمل بفتح حمل، ولد الشاة. (العنابة)] وهذا آخر أقواله: ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي يوسف عليه السلام قال: دخلت على أبي حنيفة، قلت: ما تقول في من ملك أربعين حملأ؟ فقال: فيها شاة مسنة. قلت: ربما يأتي قيمة الشاة أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة، ثم قال: لا، ولكن يؤخذ واحدة منها. قلت: أيؤخذ الحمل في الزكاة؟ فأتمل ساعة، فقال: لا، إذا لا يجب فيها شيء. فأخذ بقوله الأول زفر، وبالثانى أبو يوسف، وبقوله الثالث محمد عليه السلام، وعدّ هذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس ثلاثة أقابيل، فلم يضع شيء منها، كذلك في «المبسط». وقال محمد بن شحاع: لو قال قوله الأول زفر، ومن المبالغ من ردّ هذه، وقال: مثل هذا من الصبيان محال، فما ظنك بأبي حنيفة؟ فيقال: إنه امتنع أبا يوسف، هل يهتدى إلى طريق المناظرة، فلما نظر أنه اهتدى، قال قوله الأول عليه، كذلك في «الفوائد الظهيرية». والله أعلم. (الكافية)

المسان: [جمع مسنة، وهي ذات السن من المذاع والثاني. (البنابة)] الجانبيين: [جانب صاحب المال بعد المنسنة، وجائب الفقراء بعد الإخراج. (فتح القدير)] المهازيل: [جمع مهزول من المزال، وهو خلاف السنن. (البنابة)] دون تأدية الزكاة: [حتى لو دفع منها لا تتأدي، بل يجب ما ورد به الشرع. (البنابة)] هذا إذا كان عدد الواجب من الكبار موجوداً، أما إذا لم يكن فلا. بيانه: لو كانت له مستنان ومائة وتسعة عشر حملأ: يجب فيها مستنان. ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملأ، عند الطرفين: يجب مسنة واحدة، وعند أبي يوسف: مسنة وحمل. (فتح القدير) على هذا الاعتبار: [فينظر في خمسة عشر إلى قيمة ثلاثة شياه وقيمة ثلاثة أحجام فصيل. (البنابة)]

(١) قوله: وليس في الفصلان: صورته: أن يموت كل الكبار، ويتم الحول على أولادها الصغار. صوروه أيضاً في شروح «المهداية» بما لو اشتراها أو وهبت لها، هل ينعد الحول أو لا؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام: لا ينعد، وعلى قول الباقيين: ينعد، حتى لو حال الحول من حين ملوكه، يجب الزكاة. (الخصفى والرافعى)

(٢) قوله: امتنع أصلاً: إذ لو حاز لكان بالقياس، والمقادير لا يدخلها القياس. (العنابة) (٣) قوله: دون تأدية الزكاة: فلا تأدية الزكاة بالصغرى، بل يدفع لها من الكبار. (العنابة)

* حدثنا: لم ينزل على فيها شيء: يعني البغال والحمير، متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة، وفيه: «سئل عن الحمر فقال: ما أُنزَلَ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ» الحديث، ولم أر فيه ذكر البغال.

[مسائل شئ]

قال: ومن وجب عليه مسن، فلم يوجد: أخذ المصدق أعلى منها ورَدَ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل. وهذا يبقي على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكره إن شاء الله، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب
خلافاً للشافعي رحمه الله. (ك)
صاحب المال. (ب)

أو بقيمتها؛ لأنه شراء. وفي الوجه الثاني يُجَبِّرُ؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة.
أي المصدق. (ب)
ولا إيجار في الشراء. (ب)

ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والتذر. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ اتباعاً
أراد الكفاررة المالية. (ب)
وهو قول عمر وعباس رضي الله عنهما. (ب)

للمخصوص،^(١) كما في المدايا والضحايا. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير^(٢) إيصال للرزق الموعود إليه،^(٣) فيكون إبطالاً لقيد
أي كما يقع المخصوص في المدايا والضحايا. (ب)
أي أداء الشاة وغيرها. (ف)

الشاة، فصار كالجزية،^(٤) بخلاف المدايا؛ لأن القرابة فيها إراقة الدم، وهو لا يعقل، ووجه القرابة في المتنازع فيه سُدُّ خَلَة
هو أحد القيمة في الزكاة. (ب)
وهي لا تقوم بما يقتوم مقامه. (ب)

المحتاج، وهو معقول.
سد الحاج المحتاج. (ب)

وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة، خلافاً لمالك رحمه الله. له: ظواهر التصوص، ولنا: قوله عليه صلوات الله عليه:^(٥) «ليس في الحوامل
[ما لم تكن العلوفة للتجارة. (در)]

والعوامل ولا في البقرة المشيرة صدقة». ولأن السبب هو المال النامي،^(٦) ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد. ولأن
غريب بهذا اللفظ، ووردت فيه أحاديث. (ب)
بالكسر. (ب)

في العلوفة تراكم المؤنة، فینعدم النماء معنى.
أي المشقة
[دليل عقلی خاص بالعلوفة]

ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعى في أكثر الحال، حتى لو أعلَفَها نصف الحال أو أكثر كانت علوفة؛ لأن القليل تابع للأكثر.

ومن وجب عليه: صورته: رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد: يأخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل، أو وجب عليه الحقة ولم توجد: يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل. (العنابة)
أخذ المصدق إلخ: ظاهر الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، ولكن الصواب أن الخيار من عليه؛ لأن الخيار شرع رفقاً من عليه الواجب. (النهاية) المصدق: بكسر الدال، وهو
عامل الصدقة الذي يستوفيها من أربابها. (البنية) وقال الشافعي: وبه قال داود وأحمد ومالك، إلا أنه قال: يجوز دفع الذهب عن الفضة، وبالعكس. (البنية)
للرزق الموعود إليه: [قوله تعالى: **﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهُ﴾** (هود: ٦)] لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمنهم من سبب له سبيلاً كالتجارة وغيرها، ومنهم من
قطعه عن الأسباب؛ ليعطيه الأغذية، فعرف قطعاً أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامثال، ليظهر من عمله. (فتح القدير) فصار كالجزية: أي صار الحكم
في ما ذكرنا كأداء القيمة في الجزية، فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالاً متقوماً عن الواجب. (البنية) خلة المحتاج: [وهي مع كثراً لا تتدفع بعين الشاة. (العنابة)]
ظواهر التصوص: لأن ظاهر قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** (التوبه: ١٠٣) والأحاديث تقتضي وجوب الزكاة. (البنية) الحوامل: [جمع حامل، هي التي أعدت للأثقال]. (البنية)
والعوامل: [جمع عاملة: التي أعدت للعمل]. (البنية) البقرة المشيرة: هي التي تثار بها الأرض أي تحرث. (البنية) ولأن في العلوفة: هي بالفتح: ما يعلقون من الغنم وغيره، الواحد
والجمع سواء، من «علف الدابة»: أطعمها العلف، أي ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء في هذه الأموال؛ لأن المؤنة تراكم فيها، فینعدم النماء معنى. (العنابة)

(١) قوله: اتباعاً للملخصوص: وهو اسم الشاة وبنت المخاض والتبيع إلى آخرها. (فتح القدير) (٢) قوله: الأمر بالأداء إلى الفقير: أقول: قياس استثنائي، استثنى فيه عين المقدم، تقريره: كلما ثبت الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالاً للرزق الموعود يبطل تعين الشاة مثلاً، لكن المقدم حق فكذا التالي. (علامة سعدي آفدي)

(٣) قوله: إيصال للرزق الموعود إليه: لأن الرزق لم ينحصر في أكل اللحم، فكان إذاً في الاستبدال. (العنابة) (٤) قوله: فصار كالجزية: يؤخذ فيما قدر الواجب، كما تؤخذ عينه.
(فتح القدير) وصار كالجزية في أنها وجبت لكافية المقابلة، ويجوز فيه دفع القيمة بالإجماع. (العنابة) (٥) قوله: قوله عليه صلوات الله عليه إلخ: دليل نقلٍ خاص بالحوامل والعوامل.

(٦) قوله: ولأن السبب هو المال النامي: دليل عقلٍ خاص بالعوامل والحوامل. (٧) قوله: ولأن السبب هو المال النامي: وإذا اتفق السبب التنفيذ للحكم. (العنابة)

* حديث: ليس في الحوامل والعلوفة ولا في البقرة المشيرة شيء: لم أجده هكذا، فأما الحوامل فلم أرها، وأما العوامل ففي حديث علي: «ليس في العوامل شيء»، أخرجه أبو داود، وأخرجه عبد الرزاق مختصرًا مرفوعًا. وللدادرقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس في العوامل صدقة»، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف.
وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الدادرقطني بإسناد ضعيف. وأما المشيرة ففي الدادرقطني عن جابر مرفوعًا: «ليس في المشيرة صدقة»، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفًا، وهو أصح.

* قوله: فلم أرها: وقد وجدتها في «مسند أبي حنيفة» رواه الإمام عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس في العوامل والعلوفة صدقة»، وهذا سند صحيح، إلا أن ابن سيرين في سماعه من علي مقال، ولكن مراسيله عندهم صحاح كمراسيل ابن المسيب. (إعلان السنن: ٤٦/٩)

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رُذالته، ويأخذ الوسط؛ لقوله عليه السلام: «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي كرائمها،
غريب بهذا اللفظ، وروي معناه. (ب)

«وخذوا من حواشي أموالهم»* أي أوساطها. ولأن فيه نظراً من الجانبين.

قال: ومن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إليه ورثَّاه به. وقال الشافعي: لا يضم؛^(١) لأنه أصل في حق
أي القدر. (ب)
وبه قال أحمد. (ب)

الملك^(٢)،^(٣) فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك^(٤) حق ملكت بملك الأصل. ولنا: أن المجاسنة
لأهله ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب. (ب)
جمع ربع

هي العلة^(٥) في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعرّض التمييز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير.^(٦)
يعني فيضم بالإجماع. (ب)

قال: والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر رحمهما: فيما، حتى لو هلك العفو وبقي
وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد. (ب)

النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وعند محمد وزفر رحمهما: يسقط بقدرها. لمحمد وزفر رحمهما: أن الزكاة

وجبت؛ شكرًا لنعمة المال، والكل نعمة. ولهما: قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ
فيتعلق الوجوب بالكل. (ب) آخرجه أبو داود والترمذى، وقد تقدم. (ب)

عشرًا»** وهكذا قال في كل نصاب، *** ونفي الوجوب عن العفو. ولأن العفو تبع للنصاب،^(٧) فيصرف الهاياك أولاً إلى الشَّاعِ

..... كالربع في مال المضاربة،.....

رذالته: [بضم الراء المهملة اسم جمع لـ«رذل»، وهو الدون من كل شيء. (البنية)] حزرات: بالحاء المهملة والفتحات، جمع «حرزة» بالتحريك، وهو خيار المال. والحاشية: صغار الإبل، لا كبار فيها. وذكر في «المغرب»: حذر من حواشي أموالهم أي من عرضها، يعني من جانب الحوانب من غير اختيار. وتفسير المصنف بـ«الأوسط» غير ذلك، وهو الحق. (العنابة) فاستفاد إلخ: المستفاد على نوعين، الأول: أن يكون من جنسه، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد الإبل في أثناء الحول: يضم المستفاد إلى الذي عنده، فيزكي الجميع. والثانى: أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل، واستفاد بقرًا أو غنمًا في أثناء الحول: لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق. والنوع الأول على نوعين أيضًا، أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح، فإنه يضم بالإجماع، والثانى: أن يكون مستفادًا بسبب مقصود كالشراء، فإنه يضم عندنا. (البنية)

فيعرسر إلخ: لأن المستفاد مما يكتنف وجوده، ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد، إلا بعد ضبط أحوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج، خصوصاً إذا كان النصاب دراهم، وهو صاحب غلة، يستفيد كل يوم درهماً أو درهرين، كذا في «ميسوط شيخ الإسلام». (البنية) يسقط بقدرها: صورته: من كان له تسع من الإبل، وحال عليها الحول، فهلك منها أربع، فعندهما: يجب شاة، وعند محمد وزفر: عليه خمس أتساع شاة كما بينه المصنف بالدليل. (العنابة) قال في كل نصاب: [لم يثبت هذا من الحديث المذكور، ولا من غيره، وإنما ذكره جمال الدين في تخرّيجه. (البنية)] كالربع في مال المضاربة: فإن مال المضاربة إذا كان فيه ربع، فهلك منه شيء: يصرف الهاياك إلى الربع، وهذا بالاتفاق. (العنابة)

(١) قوله: لا يضم: لا يضم المثل إلى الأصل، بل يعتبر فيه الحول على حدة. (فتح القدير) (٢) قوله: لأنه أصل في حق الملك: قلنا هو تبع للمزيد عليه في حق وجوب الزكاة، فلما صار المستفاد تبعًا لما عنده من النصاب في حق وجوب الركوة، ففي حق الحول أولى؛ لأن تأثير نقصان المقدار في منع الوجوب أكثر من تأثير عدم الحول، حتى جاز التعجيل قبل الحول، ولم يجز قبل كمال النصاب. (الكافية بغير) (٣) قوله: أصل في حق الملك: وكل ما كان كذلك كان أصلًا في الوظيفة. (العنابة) (٤) قوله: لأنها تابعة في الملك: وكل ما كان كذلك يكون تبعًا في الوظيفة. (٥) قوله: ولنا أن المجاسنة هي العلة: وإذا ثبت أن علة الضم في الأولاد والأرباح المجانسة، وهي موجودة في محل النزاع: وجوب القول بشبهة الحكم فيه. (العنابة) (٦) قوله: وما شرط الحول إلا للتيسير: ولو شرطنا له حولاً جديداً عاد على موضوعه بالنقض. (العنابة)

(٧) قوله: ولأن العفو تبع للنصاب: وكل مال اشتتم على أصل وطبع، ثم هلك منه شيء: صرف الهاياك إلى التبع دون الأصل. (العنابة)

* حدثنا: لا تأخذوا من حزرات أموال الناس، وخذلوا من حواشي أموالهم: لم أجده هكذا. وفي ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لصادقه: «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف والبكر»، وأخرجه أبو داود في «المراسيل». ولابن أبي شيبة من حديث الصنابrig بن الأعصر قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدق، فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إن ارتجعتها بغيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذًا». وفي «الموطأ» عن عمر: «لا تأخذوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين». قال أبو عبيدة: «الحزرات» بباء مهملة ثم زاي، هي الخيار. وأصل الباب: الحديث في قصة معاذ في اليمن: «وإياك وكرائم أموالهم».

** حدثنا: في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر: لم أجده، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «المذهب»، وأبو علي الفراء في كتابه، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: «أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس في ما دون العشر شيء» يعني إلى ثلاثين ومائة، أخرجه أبو عبيدة.

*** قوله: وهكذا قال في كل نصاب: لم أجده.

ولهذا قال أبو حنيفة رض: يصرف الملاك بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه، إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب

الأول، وما زاد عليه تابع. وعند أبي يوسف رض: يُصرف إلى العفو أولاً، ثم إلى النصاب شائعاً.

[والملاك يصرف إلى التابع. (ك)]

وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقه السوائم: لأن الإمام لم يحتمم، والجباية بالحماية. وأفْتُوا بأن يُعيدوها دون
الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم مصارف الخراج؛ لكونهم مُقاتلةً، والرकاة مصرفها الفقراء، فلا يُصرفونها إليهم.
[أي ما يجب فيه التسلك]

بكسير أول. (م) بصيغة المجهول. (ب) أي الصدقة. (ع)
أي ما لا يجب فيه التسلك]

وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط.
[أي الخوارج. (ب)]
[لأنهم يقاتلون أهل الحرب. (ف)]

قال الله تعالى: إِذَا نَوَى بِالدُّفْعِ التَّصْدِيقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَا مَا دُفِعَ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ فَقَرَاءُونَ، وَالْأُولُ أَحْوَطُ.

قال الله تعالى: إِذَا نَوَى بِالدُّفْعِ التَّصْدِيقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَا مَا دُفِعَ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ.

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمه شيء، وعلى المرأة ما على الرجل منهم؛ لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من

ال المسلمين، *ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم.

وإن هلك المال بعد وجوب الزكوة. وقال الشافعي رض: يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب
بأن طلب المستحق، أو وجد بغير طله. (ف)

في الذمة، ^(٢) فصار كصدقة الفطر. ولأنه منعه بعد الطلب، ^(٣) فصار كالاستهلاك. ولنا: أن الواجب جزء من النصاب - تحقيقاً
[وذهنه باقية بعد هلاك المال. (ك)]

[ولم يتعذر طلب صاحب الحق بوجوب الضمان. (ع)]

وليس الواجب في الذمة. (ع)

للتسهير - فيسقط بملكه، ^(٤) كدفع العبد الجاني يسقط بهلاكه، والمستحق فقير يعينه المالك، ^(٥)
إذ الإنسان إنما يخاطب بما يقدر عليه. (ب) [ولا يجب على المولى إقامة الحد على عده]

جواب عن قوله: «ولأنه منعه إلغ». (ب)

ثم إلى النصاب شائعاً: بيانه: أن من له خمسة وثلاثين من الإبل، وحال الحول عليها، فهلك منها خمسة عشر، فعند أبي حنيفة رض: فيباقي أربع شياه؛ فإن ما هلك صار كأن لم يكن،
وعند أبي يوسف: فيباقي أربعة أخماس ابنه مخاض، وعند محمد: فيباقي أربعة أسباع ابنه مخاض. (البنية) وإذا أخذ الخوارج: هم قوم خرجوا من طاعة الإمام العدل، بحيث
يستحلون قتل العامل، فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج وصدقه السوائم، ثم ظهر الإمام عليهم: لا يشي عليهم، أي لا يؤخذ منهم ثانية. (البنية)
والجباية بالحماية: أي جباية السعاة بسبب حمايتهم، والجباية من جبي المال: أي جمعه، ومنه سميت جباية الأوقاف. وهذا الذي ذكره في حق أصحاب السوائم، وأما
التجار إذا مر بعاشر من أهل البغي ففسرته، ثم مر على عاشر من أهل العدل: يعشرون ثانية. (البنية) وكذا ما دفع إلخ: قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: وكذلك السلطان إذا
صادر رجلاً، وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكوة عند الدفع: سقطت عنه الزكوة؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء؛ فإنهم إذا ردوا مالهم إلى من أخذوها منهم لم يبق
شيء منه عندهم. والتبعات: الحقوق التي عليهم كالديون والغضوب، والتبعه: ما أتبع به. (البنية) التبعات: أي المظالم والحقوق التي عليهم كالديون والغضوب ونحوها، وهو جمع
«التبعة» بفتح التاء وكسر الباء. (البنية)

فقراء: حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الزكوة لـ علي بن يوسف بن عيسى بن هامان. وكان أمير «بلغ»، ووجبت عليه كفاره عما يكفر به، فأفْتُوا له
بالصوم. (البنية) والأول: [يعني إعادة الصدقة دون الخراج. (البنية)] وليس على الصبي: لأن الصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكوة، فكذا لا تؤخذ من صبيانهم. (البنية)
بني تغلب: هم نصارى تغلب بقرب الروم، قوم من العرب، لما أراد عمر رض لهم أن يوظف عليهم الجزية أبوا، وقالوا: نحن من العرب نائف من أداء الجزية، فإن وظفت علينا الجزية،
لختنا بأعدائهم من الروم، وإن رأيت أن تأخذ بعضكم من بعض، فضفغه علينا، فشاروا الصحابة، فصالحهم عمر على ذلك، وقال: هذه جزية سموها ما شئتم، فوقع الصلح
على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين. (البنية) بعد وجوب الزكوة: يعني حال عليها الحول، وفترط في أداء الزكوة، حتى هلك من غير استهلاك منه. (فتح القدير)

وقال الشافعي: هنا بناء على أن الزكوة تجب عنده في الذمة، وعندنا في العين. (البنية) بعد الطلب: أي طلب الفقير، أو لأنه جعله الشرع مطالبًا بنفسه؛ نيابة عنه. (فتح القدير)
الاستهلاك: [فإنما إذا استهلاك المال لا يسقط عنه الزكوة]. أن الواجب جزء إلخ: إذا ظهر هذا سقط الاستدلال بصدقه الفطر؛ لأنها تجب في الذمة. (البنية) كدفع العبد الجاني: يعني إذا جنى
العبد جنائية يدفعه مولاه، فإذا هلك قبل الدفع يسقط حقولي الجنائية بموت العبد. (البنية) يعينه المالك: [يعني ليس المستحق كل فقير، وإنما هو بتعيين المالك. (البنية)]

(١) قوله: والأول أحوط: لأن في ذلك خروجاً عن عهدة الزكوة يقين. (البنية) أقول: قال ابن الهمام: أي الإنقاء بالإعادة بناء على أن علم من يأخذ لما يأخذ شرط. انتهى يعني شرط
على رواية. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: لأن الواجب في الذمة: أي تقرّر، ومن تقرر عليه الواجب لا يزداد بالعجز عن الأداء. (البنية) (٣) قوله: وأنه منعه بعد الطلب: أي طلب

الفقير إذا فرض ذلك، أو لأنه جعله الشرع مطالبًا لنفسه نياحة عنه، أو هو مطالب بالأداء على الفور. فإذا تمكن ولم يؤد صار متعدياً، فيضمن. (فتح القدير)

(٤) قوله: فيسقط بملكه: لأن المأمور به من الفعل لا يتصور بدون ممله، ولأن الحق لا يبقى بعد فوات ممله. (الكافية) (٥) قوله: والمستحق فقير يعينه المالك: لأنه ربما يمتنع من
الأداء؛ لصرفه إلى من هو أحوج منه، والأصح أن لا يضمن؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تقويت يد أو ملك، ولم يوجد. (الكافية)

* قوله: لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين: أي مع بني تغلب، ابن أبي شيبة وأبو عبيد في «الأموال» من طريق داود بن كردوس: «أن عمر صالح نصاري
بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحداً أن يسلم، ولا يغمضوا أولاً لهم». وفي رواية أبي عبيد: «وأن لا يُنصرروا صغيراً»، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر
مطولاً. وأخرجه البيهقي من وجه آخر مطولاً أيضاً، وعبد الرزاق من وجه آخر مطولاً.

[وهو أشبه بالفقه. (ف)]

ولم يتحقق منه الطلب. وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن عدم التفويت.^(١) وفي الاستهلاك وُجد التعدي.^(٢)

[فلا يكون ثمة منع بعد الطلب. (ع)] القائل هو أبو الحسن الكرجي. (ب) وهو قول مشايخ ما رواه النهر. (ع) وهو الأصح. (ب) حواب عن قياس الشافعي فجعل المحل قائماً؛ زجر له. (ع)

وفي هلاك البعض يسقط بقدرها؛ اعتباراً له بالكل.

أي بقدر ما هلك

وإن قدَّم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب: جاز؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز، كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه

[شرط حواز التعجيل. (ف)] وهو النصاب

خلاف مالك.^(٣) ويجوز التعجيل لأكثر من سنة؛ لوجود السبب. ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصابٌ واحدٌ - خلافاً لزفر.^(٤)

[فإن عنده لا يجوز، وبه قال ربيعة. (ب)] وبه قال الشافعي وأحمد. (ب)

لأن النصاب الأول هو الأصل في السبيبة^(٥)، والزائد عليه تابع له، والله أعلم.

فكان حكم التابع كحكم الشبوع. (ب)

باب زكاة المال^(٦)

فصل في الفضة

قدمه لذكره تداولاً. (ع)

[١- المال النامي حلقة: النقود]

ليس في ما دون مائة درهم صدقة؛ لقوله عليه السلام: «ليس في ما دون خمس أوّاق صدقة»، والأوّقية^(٧): أربعون درهماً.* فإذا كانت

بالتشديد فعولة من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها. (ع)

مائتين، وحال عليها الحول: فيها خمسة دراهم؛^(٨) لأنه عليه السلام كتب إلى معاذ عليه السلام أن: «خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن

رواه الدارقطني. (ب)

كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال».***

قال: ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهم. ثم في كل أربعين درهماً درهماً، وهذا عند أبي حنيفة، وقال:

ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها، وهو قول الشافعي؛ لقوله عليه السلام في حديث علي عليه السلام: «وما زاد على المائتين في حسابه»، ***.....

رواه أبو داود. (ب)

باب زكاة المال: لما قدَّم ذكر زكاة السوائم لما قبلنا أعقبه بذكر غيرها من الأموال. قال محمد: المال: كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو الثياب وغير ذلك. وأراد بالمال مال التجارة غير السوائم على خلاف أهل البدية؛ فإن اسم المال يقع عندهم على التّعم أيضاً. (العنابة) والأوّقية: قال جمال الدين المخرّج: هذا القول يحتمل أن يكون من تمام الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، فإن كان من تمام الحديث فشاهده ما أخرجه الدارقطني مرفوعاً: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أوّاق، والأوّقية أربعون درهماً». (البنية)

(١) قوله: لأن عدم التفويت: فإن المنع ليس بتفويت؛ لحواز أن يكون منعه لاختيار الأداء في محل آخر. (العنابة) (٢) قوله: وجد التعدي على محل مشغول بحق الغير بالإتلاف، فجعل المحل قائماً؛ زجر له ونظر لصاحب الحق. (العنابة) (٣) قوله: وفيه خلاف مالك: هو يقول: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلة قبل الوقت. قلنا: الحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، للأداء بعد النصاب كالصلة في أول الوقت لا قبله. (فتح القدير) (٤) قوله: خلافاً لزفر: فإنه يقول: لا يجوز إلا عن ما في ملكه، وإلا لزم تقديم الحكم على السبب. والجواب عنه: أن النصاب الأول هو السبب الأصلي، وما سواه تبع له، فلم يتقدم السبب. (فتح القدير) (٥) قوله: هو الأصل في السبيبة: فيجعل النصب الآخر كالمحوجة في أول الحول في حق التعجيل. (العنابة) (٦) قوله: باب زكاة المال: أعلم أن الأموال التي تجب فيها الرزكة أربعة: ١- الذهب ٢- والذهب ٣- والفضة ٤- والسوائم، وزيد عليها في زماننا خامس وهو التقويد الورقية، فلا تجب زكاة في شيء من الأموال إلا في هذه الخمسة؛ لفقد شرط النمو الخلقي أو الصنعي في غيرها. (٧) قوله: زكاة المال: أي الندين وعرض التجارة، وإنما جمع بين الثلاثة من حيث الإعداد للتجارة حلقة أو وضعاً، ووجوب ربع العشر في الكل. (٨) قوله: المال: هو على نوعين: النامي حلقة والنامي صنعة. (٩) قوله: المال: كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك. (العنابة) (١٠) قوله: خمسة دراهم: أي ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة (٢٥%). اعلم أن الواجبات المالية الشرعية أربعة على التضييف والتصنيف: ١- ربع العشر ٢- ونصف العشر ٣- والعشر ٤- والخمس. والتباين في وجوهها بحسب كثرة المؤنة في الاتساع وقلتها، فأكثر الأموال مؤنة وأقلها رجحاً هي أموال التجارة، فتحجب فيه الشعر، ثم تقل المؤنة في الأرضي التي تسقى بماء البئر والداليا، فتحجب فيه نصف العشر، ثم الأرضي التي تسقى بماء السماء والعيون، فيحجب فيه العشر، ثم يتلوها الركاز والغائم، فيحجب فيما الخمس.

باب زكاة المال: فصل في الفضة: *حديث: ليس في ما دون خمس أوّاق صدقة، والأوّقية أربعون درهماً: متفق عليه من حديث أبي سعيد، ولمسلم عن جابر، وليس فيها تفسير الأوّقية. وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير. ولمسلم عن عائشة في تفسير الأوّقية نحوه.

** حديث: أن النبي عليه السلام كتب إلى معاذ: أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال: الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحشن عن النبي عليه السلام: «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم» الحديث. وفي الباب حديث علي، أخرجه أبو داود، وقد تقدم في أحداً حديث الحول. وللبيزار من هذا الوجه: «ليس في تسعين ومائة من الورق شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن حريج، أخبرنا عفرا بن محمد عن أبيه رفعه: «ليس في ما دون مائتي درهم شيء، فإذا بلغت فيها خمسة دراهم»، وهو مرسل جيد، ولعبد بن حميد عن أبي أمامة مرفوعاً موصولاً مثله.

*** حديث علي: وما زاد على المائتين في حسابه: هو في آخر حديث علي عند أبي داود: «فما زاد في حساب ذلك». ولعبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر موقعاً مثله.

ولأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، واشترط النصاب في الابتداء^(١) لتحقق الغناء، وبعد النصاب في السوائم تحررًا عن والكل نعمة فتحب فيه الزكاة. (ب)

التشخيص.^(٢) ولأبي حنيفة رض قوله عليه السلام في حديث معاذ رض: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٣)، * قوله عليه السلام في حديث عمرو بن قدمر في الباب السابق هو الذي رواه الدارقطني. (ب)

حرز رض: «وليس فيما دون الأربعين صدقة»، ** لأن الحرج مدفوع، وفي إيجاب الكسور ذلك؛ لتعذر الوقوف.

شرعًا، فلا يجب فيما زاد على المائتين إلى الأربعين. (ب)

والمعتبر في الدرهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض،

هذا الاعتبار في الزكاة والهر وصلة النظر. (ف)

واستقر الأمر عليه. ***

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة. وإذا كان الغالب عليها الغش^(٤) فهو في حكم العروض، يعتبر بفتح الواو وكسر الراء، هو المضروب من الفضة. (ب)

أن تبلغ قيمته نصاً، لأن الدرهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلة،^(٥)

وهو أن يزيد على النصف؛ اعتباراً للحقيقة - وسند ذكره في الصرف إن شاء الله - إلا أن في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في لأنهما لا يتحققان إلا بالزيادة على النصف وقلته عنه. (ب)

سائر العروض، إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصاً؛ لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، والله أعلم.

[افتفاء الشرط الأول]

واشتراط النصاب إلخ: جواب من قال: النصاب يشترط في الابتداء، فلِمَ يشترط؟ فإن المال كله لغة، فأجاب: ليتحقق الغناء. (البنية) وبعد النصاب إلخ: إن قيل: لو كان اشتراطه للغناء لما شرط في الانتهاء؟ فأجاب بقوله: «تحررًا عن التشخيص»، وهو غير موجود في محل التزاع. (البنية) لتعذر الوقوف: إلا ترى أنه لو كان له مائتا درهم وسبعة دراهم، يجب عليه في السنة الأولى خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءاً على قولهما، وفي السنة الثانية تجب خمسة دراهم وجزء واحد من أربعين جزءاً من درهم صحيح، وجاء آخر من أربعين جزءاً من ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم، وهذا لا يفهمه كثير من الفقهاء، فكيف بالعامي الذي لا خبرة له أصلاً. (البنية) والاعتبر في الدرهم إلخ: أعلم أن الدرهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب، وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في «الفتاوى الصغرى»، صنف منها: كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل، كل درهم عشرون قيراطاً، وصنف منها: كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطاً، وهو ثلاثة أحmas المقال، وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال، وهو عشرة قراريط، وكان المثقال نوعاً واحداً وهو عشرون قيراطاً، وكان عمر يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكثير الدرهم، فشق ذلك عليهم، فالتمسوا منه التحقيق، فشاور عمر رض أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ من كل نوع ثلاثة، فأخذ فصارت الدرهم يوزن أربعة عشر قيراطاً، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر وتعلق الأحكام به، كالزكاة والخراج ونصاب السرقة والديات. (البنية) سبعة مثاقيل: الظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر، والدينار اسم للمقدار به بقيده الذهبية. (فتح القدير) العروض: جمع عرض، وهو ما ليس بعقد، من عروض المتاع. (البنية)

(١) قوله: واشترط النصاب في الابتداء: جواب لما يقال: لو كانت الزكاة واجبة شكرًا لنعمة المال، لما اشتراط النصاب في الابتداء والانتهاء في السوائم؟ (الكافية) (٢) قوله: تحررًا عن التشخيص: أي إيجاب الشقص؛ لما فيه من ضرر الشركة على الملاك، وليس ذلك بلازم هنا. (فتح القدير) (٣) قوله: لا تأخذ من الكسور شيئاً: فيكون من قبيل ذكر الحال وإرادة الحال؛ فإن الأموال محل الزكاة. (علامة سعدي آمندي) (٤) قوله: وإذا كان الغالب عليها الغش: واحتل في الغش المساوي، والمحترار لزومها احتياطاً ولو من غير نية التجارة. (المر مع الرد) (٥) قوله: فجعلنا الغلبة فاصلة: أي تعتبر قيمتها إن نوى فيه التجارة. (الشامية) (٦) قوله: إلا إذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصاً: المسألة ثلاثة: فالذهب والفضة خالصين كانوا أو غالبين، لا تعتبر فيهما نية التجارة والقيمة مطلقاً، والعروض تعتبران فيها مطلقاً، وغالب الغش تعتبران فيه في صورة دون صورة.

* قوله: قال النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث معاذ: لا تأخذ من الكسور شيئاً: الدارقطني من طريق عبادة بن نُسَيْ عن معاذ: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً»، وإنستاده ضعيف جداً.

** قوله: وفي حديث عمرو بن حزم: ليس في ما دون الأربعين صدقة: ذكره عبد الحق في «الأحكام» من طريق أبي أويس عن عبد الله و محمد: ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما عن جدهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم: «وليس فيما دون خمس أوaci شيء».

*** قوله: والمعتبر في الدرهم وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر، واستقر الأمر عليه: قال أبو عبيد في «الأموال»: لم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً، لا يزيد ولا ينقص، وجدوا عشرة من الدرهم التي واحدتها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال: ومضت عليه السنة، واجتمعت عليه الأمة. وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك الدرهم والدinars سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضرها ونقش عليها، قال: وحدثنا خالد بن أبي هلال عن أبيه قال: «كانت العشرة وزن سبعة».

• قوله: ضعيف جداً: عن أنس قال: «ولأن عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير فيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً فيه درهم»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال». (الزيلعي) قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكماً؛ فإنه لا مجال للرأي فيه. (إعلاء السنن: ٥٧٩)

فصل في الذهب

[أَنْدَمْ مِرْ وَجْهَ تَائِبِهِ. (ع)]

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال لما رويانا.* وـ«المثقال»: ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، وهو المعروف. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما قبلنا؛ والقيراطان من أربعة مثاقيل ربع عشر. (ب)

إذ كل مثقال عشرون قيراطاً. وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رض، وعندما: تجب بحساب ذلك، وهي مسألة الكسور. وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهماً.

قال: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة.* وقال الشافعي رض: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ [الصوغ للبس جائز] [المصوغ للاستعمال غير جائز] وبه قال أحمد ومالك رض. (ب)

لأنه مبتذر في مباح، فشابه ثياب البذلة. ولنا: أن السبب مال نامي، ودليل النماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل فلا تبطل هذا الوصف بإبطاله. (ب)

هو المعتبر،^(١) بخلاف الشياب.

لأنه لا إعداد فيها، لا من العبد ولا من الشرع. (ب)

لما رويانا: [إشارة إلى قوله في أول فصل الفضة: «كتب إلى معاذ إلخ». (العناية)] وهي مسألة الكسور: يعني أن الكسور تجب فيها الزكاة بحساب ذلك عندما، ولا تجب عند أبي حنيفة رض. (البنيان) تبر: بكسر الثناء المثنية وسكون الباء الموحدة، اسم لما كان غير مضروب من الفضة. (العناية)

(١) قوله: والدليل هو المعتبر: فإذا كان موجوداً لا يعتبر بما ليس بأصل. (العناية)

فصل في الذهب: * قوله: فإذا كانت عشرين مثاقلاً، وحال عليه الحال: ففيها نصف مثقال لما رويانا: كأنه يشير إلى حديث معاذ المتقدم، وهو في الدارقطني: «من كل أربعين ديناراً». وعن عائشة وابن عمر: «كان النبي صل يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وسنده ضعيف. وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً ذهباً شيء، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»، أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف.

فصل في زكاة الحلي: ** أخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي صل ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكنان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أعطيت زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فخلعهما وأفتقهما، وقالت: «هذا للرسول». صححه ابن القطان، وقال المنذري: لا علة له. قلت: أبدى له النسائي علة غير قادحة، فإنه أخرجه من روایة معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال: « جاءت ... » فذكره مرسلاً، وقال: خالد بن الحارث أثبتتنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. وروى أحمد وابن أبي شيبة والترمذى من طريق المشنى بن الصباح وابن هبعة - وهو ضعيفان - عن عمرو بن شعيب موصولاً قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث. وأخرجه الدارقطني من طريق الحاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى حازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة».

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والدارقطني والحاكم، قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم. وعن أم سلمة، أخرجه أبو داود أيضاً والدارقطني والحاكم، وقوهاب ابن دقيق العيد. وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد، وفي إسناده مقال. وعن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي صل بطريق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقالاً»، أخرجه الدارقطني، وفي إسناده أبو بكر الدارقطني وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه. وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شبيان بن زكريا من «تاريشه». وعن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي صل: إن لامرأة حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأذْ زَكَاهُ نَصْفَ مَثْقَالٍ»، وإن إسناده ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني، وعن فاطمة بنت قيس رفعته: «في الحلي زكاة»، أخرجه الدارقطني، وفيه أبو حمزة وهو ضعيف. وعن ابن مسعود قال: «في الحلي زكاة»، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني موقوفاً. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤوس وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا: «في الحلي زكاة»، زاد ابن شداد: «حق الحرام». وفي رواية عطاء: «من السنة أن في الحلي - الذهب والفضة - زكاة». وأخرجه بإسناد ضعيف: «أن عمر كتب إلى أبي موسى: مرت من قبلك من نساء المسلمين أن يزكيهن حليهن».

فصل: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه. وأما عائشة فعنده أيضاً، وهو صحيحان. وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سلمان: «سألت أنساً عن الحلي، فقال: ليس فيه زكاة».

وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب: «سعت رجلاً سأل جابرًا عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال: لا»، قال البهقي في «العرفة»: فاما ما يروى عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: «أهذا كانت تحلى بناتها الذهب، ولا تزكي نحواناً من حسنين ألقاً».

* قوله: وسنده ضعيف: فيه إبراهيم بن إسماعيل، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حدبه، كذا في «التهذيب»، فالرجل ليس بمتروك، بل من يكتب حدبه، فهو حسن الحديث، والباقيون كلهم ثقات، وقد تأيد بقول علي. (إعلاه السنن: ٥٩/٩) • قوله: قال أحمد: خمسة من الصحابة: وفي «الإشراف» لابن المنذر: رويانا عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والرهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. (إعلاه السنن: ٦٢/٩) • قوله: كانوا لا يرون في الحلي زكاة: الجواب الجامع عن الكل: أن الموقف لا تعارض المزفوعات. (إعلاه السنن: ٦٢/٩)

فصل في العروض

أخره؛ لأن حكمها بناء على التقديم. (ع)

[الشرط الأول]

[٢- المال النامي صنعة غير النقود]

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنةً ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب؛ لقوله عليه السلام: «يُقومُها أي من أي جنس كانت. (ع)

**فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»، لأنها معدّة للاستئماء بإعداد العبد، فأشبّه المعدّ بإعداد الشرع. ويشترط نية العروض. (ب) وهو الذهب والنفطة [النامي صنعة]
[الشرط الثاني]**

التجارة؛^(١) ليثبت الإعداد. ثم قال: يُقومُها بما هو أدنى للمساكين؛ احتياطاً لحق الفقراء.

أبي القاسمي أو محمد بن علي. (ب)

قال عليه السلام: وهذا رواية عن أبي حنيفة عليه السلام. وفي الأصل: حَيَّرَه، لأن الشمنين في تقدير قيمة الأشياء بهما سواء. وتفسير «الأنفع»:

أبي أبو حنيفة خير المالك في التقويم. (ب)

أن يقومها بما يبلغ نصاباً. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يقومها بما اشتري إن كان الشمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن لأنه ظهر قيمة مرة هنا التقى. (ع)

وبه قال الشافعى. (ب)

اشتراها بغير النقود قوّمها بالنقد الغالب. وعن محمد عليه السلام: أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال، كما في المقصوب والمستهلك.

أبي سوء اشتراها بأحد التقديم أو غيره. (ك)

وإذا كان النصاب كاملاً في طرف الحول فنقصانه في ما بين ذلك لا يُسقط الزكاة؛ لأنه يُشكّ اعتبار الكمال في أثنائه.^(٢)

[احترار عن الحال]

لأنه قد يزيد وقد يتناقص. (ب) فيه إشارة إلى حوار زفر. (ع)

أبي لانعقاد السبب. (ب)

أما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقّق الغنى، وفي انتهاءه للوجوب، ولا كذلك في ما بين ذلك؛ لأنه حالة البقاء، بخلاف ما لو هلك الكل^(٣) حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة؛ لانعدام النصاب في الجملة، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأن

بعض النصاب باقٍ، فبقى الانعقاد.

قوله عليه السلام فيها: هذا حديث غريب، لا يعرف من رواه من الصحابة. وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة. (البنائية) ويشترط نية التجارة. أي حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بيته؛ لأن مجرد النية لا يعمل، إلا عند الكرايسي من أصحاب الشافعى عليه السلام؛ فإنه يصير للتجارة عنده مجرد النية. (البنائية) يقومها إلخ: [في التقويم أربعة أقوال: (البنائية)] أي يقوم العروض التي للتجارة بما هو أدنى للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع التقديم عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغ نصاباً، حتى إذا قومت بالدرارهم تبلغ نصاباً، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصاباً: يقوم بالدرارهم، وبالعكس كذلك. فإن قلت: في خلاف حق للمالك ونظر له، وحقه يعتبر، لا ترى أن النبي عليه السلام في عن أحد كرام الأموال في الزكاة، واشترط الحول فيها. قلت: المالك أسقط حقه بالاستئماء مدة الحول، فيوفر حظ الفقراء بالتقسيم بالأدنى؛ مراعاة للحقين بقدر الإمكاني. (البنائية) خيره: ووجهه: أن التقويم؛ لمعرفة مقدار المالية، والشمنان في ذلك سواء. (العنابة) قومها بالنقد الغالب: [إذن كان مسافراً يقومها في البلد الذي يصير إليه. (البنائية)]

كما في المقصوب إلخ: لأن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بتقويم حق العباد، ومني وقعت الحاجة إلى تقويم المقصوب والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب، فكذا هذا. (الكافية) فنقصانه: والمراد بالنقصان في المسألة نقاصان الذات؛ فإن النقصان في الوصف يجعل السائمة علوقة بسقوطها بالاتفاق؛ لأن فوات الوصف وارد على كل النصاب. (العنابة)

لا يسقط الزكاة: حتى لو بقي درهم أو فلس منه، ثم استفاد قبل فراغ الحول، حتى تم نصاب الزكاة: لا يسقط. وشرط زفر كمال الحول من أوله إلى آخره، وبه قال الشافعى في السوائل والتقديم، وفي غيرهما اعتبار الآخر. (فتح القدير) في المسألة الأولى: من فروعها: ما إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً، فماتت قبل الحول، فسلحها، ودبح جلدتها، فمر الحول: كان عليه فيها الزكاة. (فتح القدير) فبقى الانعقاد: لأن الشيء إذا انعقد على الشيء يبقى على البعض، كما إذا هلك مال المضاربة بعضه، يبقى العقد في الباقي. (الكافية)

(١) قوله: ويشترط نية التجارة: لأنه لما لم تكن للتجارة حلقة فلا يصير لها إلا بقصدها، وذلك هو نية التجارة. (فتح القدير)

(٢) قوله: يشك اعتبار الكمال في أثنائه: وكل ما يشك اعتباره فهو مدفوع شرعاً. (٣) قوله: بخلاف ما لو هلك الكل: يرجع إلى قوله: «نقصانه».

فصل في العروض: * حدثنا - يعني عروض التجارة - فتؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم: لم أجده هكذا. وفي الباب عن سمرة: «أن النبي عليه السلام كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وفيه ضعف. • وعن أبي ذر رفعه: «في الإبل صدقتها...» الحديث، وفيه: «وفي البز صدقته»، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن، وضبط «الbiz» بالموحدة والزاي، فيدخل في هذا الباب، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: «في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة: تدار الزكاة فيه كل عام». وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة». وللشافعى وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق أبي عمرو بن حماس عن أبيه: «أن عمر قال له: قوّمه - يعني الأدم والجعاب - ثم أخرج صدقته». وفي «الموطأ»: «أن عمر بن عبد العزير كتب إلى عامله: انظر من مركب من المسلمين، فخذ ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة من كل أربعين ديناراً ديناراً».

*** قوله: وفيه ضعف: قال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. (إعلاه السنن: ٦٤/٩)**

*** قوله: ومن ضبطه بضم الموحدة والراء إلخ: قال في «إعلاه السنن» (٦٤/٩): وفي «الزيلعي»: وقال النووي في «الذبب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي: الثياب التي هي أمتعة البزار. قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط.**

قال: ويُضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وإن افترقت جهة

العروض والنبع والفضة. (ب) [للمجازنة من حيث التجارة]

هذا بالإجماع. (ب)

الإعداد. ويُضم الذهب إلى الفضة؛ للمجازنة من حيث الشمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً.^(١) ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة،

فكان هذا الوجه مشتركاً بينهما. (ع)

عندنا، خلافاً للشافعي، وبه قال أحمد في رواية. (ب)

وعندما: بالأجزاء - وهو رواية عنه - حتى إن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، وتبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة

[الضم الصوري]

عنه، خلافاً لهما. بما يقولان: المعتبر فيما القدر دون القيمة، حق لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين، وقيمه فوقها.

بالاتفاق. (ب) نحو بيرق أو كأس. (ب)

[النظام نصاب الفضة من حيث القيمة]

هو يقول: إنضم للمجازنة، وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها، والله أعلم.

[نتيجة: فالضم يتحقق باعتبار القيمة] [واعتبار الأجزاء باعتبار الصورة. (ع)]

باب فيمن يمر على العاشر^(٢)

[الفصل الأول] [الفصل الثاني]

إذا مر على العاشر بمال، فقال: أصبته منذ أشهر، أو على دين، وحلف: صدق. و«العاشر»: من نصبه الإمام على الطريق؟^(٣)

التاجر

ليأخذ الصدقات من التجار، فمن أنكر منهم تمام الحول أو الفراغ من الدين: كان مُنكرًا للوجوب، والقول قول المنكِر مع اليمين.

[الفصل الثالث: ادعاء الأداء إلى صاحب الحق]

وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر. ومراده: إذا كان في تلك السنة عاشر آخر؛ لأنه أدعى وضع الأمانة موضعها، بخلاف

أي يصدق مع اليمين

[الفصل الرابع]

ما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة؛ لأنه ظهر كذبه بيقين. وكذا إذا قال: أديتها أنا، يعني إلى الفقراء في مصر؛ لأن الأداء

في قوله: «أديتها إلى عاشر آخر» أي يصدق مع اليمين

فإنه لا يصدق. (ب)

كان مفوضاً إليه فيه، ولدية الأخذ بالمرور؛^(٤) لدخوله تحت الحماية.

بالمরور عليه. (ب)

وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول.^(٥) وفي الفصل الرابع: وهو ما إذا قال: «أديت بنفسي إلى الفقراء في مصر»

[أي الأموال الظاهرة] [أي الحكم]

لا يصدق وإن حلف. وقال الشافعي رحمه الله: يُصدق؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق. ولنا: أن حق الأخذ للسلطان، فلا يملك إبطاله،

أي أخذ صدقة السوائم

جهة الإعداد: بأن الإعداد في العروض من جهة العباد، وفي القدين من جهة الله تعالى. (الكافية) ويُضم الذهب إلى الفضة: الحال: أن عروض التجارة تضم بعضها إلى بعض بالقيمة، وإن اختلفت أحجامها، وكذلك تضم هي إلى القدين، والسوائم المختلفة للأجنس لا تضم بالإجماع كالأبل والغنم، والتقدان يضم أحدهما إلى الآخر. (فتح القيدير) يضم بالقيمة: [وبه قال أحمد في رواية والثورى. (البنيان)] وعندما: بالأجزاء: [وبه قال مالك وأحمد في رواية. (البنيان)] بأن يتعذر تكامل الأجزاء من النصاب، فإذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة، وهو مائة درهم. (فتح القيدير) وهو رواية عنه: [رواها هشام، وفي «المفید»: رواها الحسن. (البنيان)]

يتحقق باعتبار القيمة: [ومسألة المصوغ ليست مما نحن فيه؛ لأنه ليس فيه ضم شيء. (البنيان)] باب فيمن إنما أصل الركاك؛ اتباعاً لـ«المبسوط»، وشرح «الجامع الصغير» المناسبة، وهي: أن العشر المأخوذ من المسلم الماز على العاشر، هو الزكاة، إلا أن العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، وليس المأخوذ منها زكاة. (العنابة) إذا مر على العاشر إنما: تسمية العاشر الذي يأخذ العشر إنما يستقيم على أنه من الحربي، لا من المسلم والذمي؛ لأنه يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر. (البنيان) بمال: [أي مال الزكاة، أراد الأموال الباطنة، لأن ثبوت ولدية الأخذ في الظاهر - وهي السوائم - لا يختص بالمرور. (الكافية)]

منذ أشهر:رأيت بخط الأثراري: «منذ شهر»، وفي النسخ كلها «منذ أشهر»، والشرح مشوا عليه. (البنيان) مع اليمين: والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحريف، لكن تعلق به هنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ، فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه. (فتح القيدير) في مصر: قيد بالصر، لأنه إن أدى إلى الفقراء بعد خروجه إلى السفر لم يسقط حق الأخذ العاشر؛ لأن ولدية الأداء بنفسه إنما كان في الأموال الباطنة حال كونه في مصر، وعمره خروجه مسافراً انقلبت ولدية عنه إلى الإمام. (فتح القيدير)

ثلاثة فصول: أولها: إذا قال: «أصببت منذ أشهر»، والثانى: قوله: «أو على دين»، والثالث: قوله: «أديت إلى عاشر آخر»، وفي تلك السنة عاشر آخر. (العنابة) لا يصدق: [وبه قال الشافعي في القيدير وأحمد ومالك. (البنيان)] لأنها أوصلت إنما: أدى الثمن إلى الموكلي المشتري من الوكيل. (فتح القيدير)]

(١) قوله: ومن هذا الوجه صار سبباً: أي الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سبباً لوجوب الزكاة، وهو الشمنية، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة. (الكافية)

(٢) قوله: العاشر: سمي آخذ ربع العشر عاشرًا من إطلاق الكل وإرادة الجزء. العاشر صار عالماً لما يأخذ العاشر، سواء كان المأخوذ عشرًا لغويًا أو ربعه أو نصفه. (علامة سعدى آفندى)

(٣) قوله: من نصبه الإمام على الطريق: لأجل حماية المسافرين وتأمينهم من اللصوص. وهذا قيد لا بد منه؛ لأن الجباية بالحماية. وخرج به الساعي؛ فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها. (رد المختار مع الدر المختار) (٤) قوله: ولدية الأخذ بالمرور: دفع لدخل مقدر، تقريره: أنه لما كان الأداء مفوضاً إليه، فكيف يكون ولدية الأخذ إلى العاشر؟ (٥) قوله: ثلاثة فصول: هي السابقة على قوله: «أديتها أنا». (علامة سعدى آفندى)

بخلاف الأموال الباطنة. ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة. وقيل: هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً، وهو الصحيح.^(١) ثم في [أبي الندين وماл التجارة] لأنها مفروضة إليه. (ب) يعني أحد الساعي ثانيا. (ب)

ما يصدق في السوائم وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في «الجامع الصغير»، وشرطه في «الأصل»، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة بخلافه؛ لأنه أدعى، ولصدق دعواه علامة، فيجب إبرازها. وجه الأول: الخط يشبه الخط،^(٢) فلا يعتبر علامة.

تاتحيره يفيد ترجيحه عنده. (ف) وهي البراءة

قال: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذي؛^(٣) لأن ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم، فتراهى تلك الشرائط؛ تحقيقاً [أبي محمد يحيى...]. (ب)

للتضعيف. ولا يصدق الحربي إلا في الحواري يقول: «هن أمهات أولادي» أو غلمان معه يقول: «هم أولادي»؛ لأن الأخذ منه [في الصور الأربع للأئمة من الحربي]

بطريق الحماية،^(٤) وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد والنسب. (ع) [إثبات المستثنى]

لأنها تبني عليه، فانعدمت صفة المالية فيهن، والأخذ لا يجب إلا من المال.

قال: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمر عمر بن الخطاب سعاته.* وإن مرّ [بيان مقدار المأمور]

حربي بخمسين درهماً: لم يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون مثلاً من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازة،^(٥) بخلاف [أبي القليل من النصاب]

المسلم والذي؛ لأن المأمور زكاة أو ضعفها، فلا بد من النصاب، وهذا في «الجامع الصغير». من المسلم. (ب)

وفي «كتاب الزكاة»: لا أخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منا منه؛ لأن القليل لم يزد عفواً،^(٦) ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

من «اليسوط» محمد يحيى. (ب)

ثم قيل إلغ: هو بناء على أن أصحابنا طرificin: أحدهما: أنه إذا كان صادقاً في ما قال، يبرأ في ما بينه وبين الله تعالى. وثانيهما: لا. فمن اختار الأول قال: الزكاة هو الأول، كما لو خفي على الساعي مكان ماله، فأدى صاحب المال الزكاة: وقع زكاته، والثاني سياسة: زجراً لغيره عن الإقدام عما ليس إليه. ومن اختار الثاني قال: الزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلاً، فصار كما إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، ثم سعى إليها، فأدعاها. (العنابة) في ما يصدق إلغ: [ذكر العام، وأراد الخاص، وهو الصورة الأخيرة. (العنابة)] وشرطه في الأصل: أطلق، ومقتضاه: أنه شرط في «الأصل» إخراجها في قوله: «أديت إلى الفقراء»، وليس كذلك؛ إذ لا يأخذ من الفقراء براءة، ولا من الدائن، ولا يمكن في قوله: «أصبت منذ أشهر». (فتح القدير) الخط يشبه الخط: [فلا يعلم أن البراءة مكتوبة بيد العاشر أو غيره]. تلك الشرائط: [أي من الحول والنصاب والفراغ من الدين ونية التجارة. (الكافية)] تحقيقاً للتضعيف: لأن تضييق الشيء إنما يكون إن كان المضعف على أوصاف المضعف عليه، وإلا يلزم أن يكون تبديلاً. (البنابة) ولا يصدق الحربي: [الذي دخل دارنا بأمان، ومرّ على العاشر]. (البنابة) عدمفائدة في تصديقه؛ لأنه لو قال: «لم يتم الحول على مالي»، ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول؛ لأن اعتبار الحول؛ ليحصل النساء، ويتم الحماية، والحماية للحربى تحصل بنفس الأمان. ولو قال: «على دين»، فالدين الذي وجب عليه في دار آخر لا يطالب به في هذا الدار. وإن قال: «المال بضاعة»، فلا حرمة لصاحبها. وإن قال: «أديتها إلى عاشر آخر»، لم يلتفت إليه. ولو قال: «أديتها أنا»، كذبه اعتقاده. (العنابة)

(١) قوله: وهو الصحيح: وجه الصحة أنه لما ثبت ولایة الأخذ للسلطان شرعاً في الأموال الظاهرة كان أداء رب المال فرضاً لغواً، كما لو أدى الجزية إلى المقاتلة بنفسه. (العنابة)

(٢) قوله: الخط يشبه الخط: فهو متشابه، فلا يمكن جعله حكماً. (العنابة بتصريف)

(٣) قوله: وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذي: لأن لهم ما لنا، إلا في قوله: «أديت أنا إلى فقير»؛ لعدم ولایة ذلك. (الدر المختار)

(٤) قوله: فتراوى تلك الشرائط تحقيقاً للتضعيف: وليس بزكاة حقيقة؛ لأنها طهرة، وهم ليسوا من أهلها. (الكافية)

(٥) قوله: لأن الأخذ منه بطريق الزكاة، حتى يكف عنه؛ لعدم الحول ووجوب الدين. (فتح القدير بتغير)

(٦) قوله: لأن الأخذ منهم بطريق المجازة: أي أصل الأخذ منهم بطريق الحماية، والأخذ بكمية خاصة بطريق المجازة، فلا يلزم التعارض بقوله قبل هذا: «لأن الأخذ منهم بطريق الحماية». (ملخصاً من فتح القدير) (٧) قوله: لأن القليل لم يزد عفواً؛ لأنه يستصحب للنفقة ودفع الحاجة، فكان كالمعود. (فتح القدير)

باب في من يمر على العاشر:* قوله: ويؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذي نصف العشر، وبين الحربي العشر، هكذا أمر به عمر سعاته: أخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي صخرة عن زياد بن حذير: «يعني عمر إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة: ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة: نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب: العشر». وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن زياد بن حذير.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك: «أنه أخرج كتاب عمر ...» بتحوته. ورفعه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن أنس قال: «فرض رسول الله ﷺ ...»، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح.

قال: وإن مرّ حربى بمائتى درهم، ولا يعلمكم يأخذون منا: يأخذ منه العشر؛ لقول عمر رض: «فإن أعياكم فالعشر».*

أي أهل الحرب

لأن العشر متقد

[أي بنصاب كامل]

(ب)

أي محمد ص. (ب) وإن علم أنهم يأخذون منا رُبع عشر أو نصف عشر: يأخذ بقدرها. وإن كانوا يأخذون الكل: لا يأخذ الكل؛ لأنَّه غَدْرٌ. وإن كانوا شرط جزاء

لا يأخذون أصلًا: لا يأخذ؛ ليتركوا الأخذ من تُحَارِنَا، ولأنَّا أحق بمكارم الأخلاق.

بغض الميم

أي العاشر منا

قال: وإن مرّ الحربي على عاشرٍ فعشره، ثم مرّ مرتين أخرى: لم يعشّره حتى يحول الحول؛ لأنَّ الأخذ في كل مرة استيصال المال،^(١)

أي استهلاك له. (ب)

[الجزء الثاني]

[الجزء الأول]

وحقُّ الأخذ لحفظه. ولأنَّ حكم الأمان الأول باقٍ، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنَّه لا يُمْكِن من المقام إلا حولاً، والأخذ [متعلق بقوله: «لم يعشّره»]
أي قريباً من الحول. (ك)

بعدُه لا يستأصل المال. وإن عشّره فرجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك: عشّره أيضًا؛ لأنَّه رجع بأمان جديد، وكذا
لقرب الدارين كما في «جزيرة الأندلس». (ف)

الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستيصال.

أي بعد الرجوع إلى دار الحرب

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير: عشّر الخمر دون الخنزير. وقوله: «عشّر الخمر» أي من قيمتها. وقال الشافعي رض: لا يعشّرها؛
[إثلي] [فيبي]

لأنَّه لا قيمة لها. وقال زفر رض يعشّرها؛ لاستواهها في المالية عندهم. وقال أبو يوسف رض: يعشّرها إذا مرَّ بهما جملة، كأنَّه
حتى لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره لا يضمن عنده. (ع) أي عند الكفار وإن لم يكن مالاً عندنا

جعل الخنزير تبعًا للخمر،^(٢) فإنَّ مرَّ بكل واحد على الانفراد عشّر الخمر دون الخنزير. ووجه الفرق على الظاهر: أنَّ القيمة في
أي ظاهر الرواية. (ب)

ذوات القيمة لها حكم العين، والخنزير منها، وذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم، والخمر منها. ولأنَّ حُقُّ الأخذ للحماية،
فأخذ قيمته كأخذه بعينه، فلا يجوز

وال المسلم يحمي خمر نفسه للتخليل، فكذا يحميها على غيره، ولا يجب تسبيب بالإسلام، فكذا لا يحميه
فإنه لو غصب من مسلم خمراً له أن يخاصمه. (ك)

على غيره. ولو مرَّ صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء، وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم.

لقول عمر: قول عمر غريب لم يدرك، ومعناه: فإن عجزت عن معرفة ما يأخذون منكم فالعشر. (البنية) لأنَّه غدر: [أي أخذ الكل غدر لا يليق بشأننا]. ثم مر مرتين أخرى: المراد قبل الرجوع إلى دار الحرب، فإن دخل دار الحرب ثم جاء في دارنا، ومر على عاشر في تلك السنة: يعشّره ثانيةً لما سيأتي، كذا في «فتح القدير» وغيره. قلت: فما قال العالمة العيني: «أي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول»، لعله سهو من قلم الكاتب. حتى يحول الحول: فإن قيل: كلام المصنف متناقض؛ لأنَّه قال: «حتى يحول الحول» ثم قال: «لا يمكن من المقام إلا حولاً». فيحاجب بأن المراد: إلا قريباً من الحول؛ لأنَّه لا يمكن من الإقامة كاملاً. وأحياناً بآن مراده بقول: «حتى يحول الحول»: إذا لم يعلم الإمام حاله فتم عليه الحول، فمر على العاشر: يعشّره ثانيةً. (البنية) باق: [ما لم يحل الحول أو لم يرجع إلى دار الحرب. (البنية)] إلا حولاً: رأيت في بعض النسخ كلمة «إلا» مكتوشة، فكأنهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شيء، وليس بصحيح. (البنية) إلا حولاً: [الصواب ما في بعض النسخ من حذف «إلا»]. (فتح القدير) أي من قيمتها فسر به، كي لا يذهب الوهم إلى مذهب مسروق، فإنه يأخذ من عينها. (فتح القدير) تبعاً للخمر: لأنَّ مالية الخمر أظهر، بدليل أنَّ المسلمين يرثون الخمر، ولو أخرجت من دار الحرب تدخل في الغيبة، ويملكها المسلم، حتى لو تخللها المسلم تدخل في ملكه، والمكاتب إذا عجز وله خمر يملكه المولى، فجعل الخنزير تبعًا للخمر أولى. (البنية) ووجه الفرق: [بين الخمر حيث يعشّره، وبين الخنزير حيث لا يعشّره].

أنَّ القيمة: فإن قلت: الذي لو باع داره من ذمي بالخنزير، وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير، وهذا يدل على أنَّ أخذ قيمته ليس كأخذه، قلت: الجواز في باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع لاستغاثة، كذا في «الكاف». ليس لها هذا الحكم: لأنه يجب أن يكون بذلك مثلاً له، اعتباراً بما يضمنه العاصب، وإن لم يكن مثلاً لها لا يكون أخذها كأخذها. (البنية) ولا يحمي إلخ: أورد عليه: مسلم غصب خنزير ذمي، فرفعه إلى القاضي، يأمره برده عليه، وذلك حماية على الغير. أحياناً بتخصيص الإطلاق أي لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه، فخرج حماية القاضي. (فتح القدير) في السوائم: [لأنَّ مال التاجر إذا مر على العاشر بمنزلة السوائم؛ لحاجته إلى الحماية. (الكافية)]

(١) قوله: لأنَّ الأخذ في كل مرة استيصال المال: فيعود على موضوع الأمان بالنقض. (فتح القدير) (٢) قوله: كأنه جعل الخنزير تبعًا للخمر: إذ مالية الخمر أظهر من مالية الخنزير؛ لأنَّها قبل التحمر مال. (الكافية) وأنَّ الخمر أقرب إلى المالية بواسطة التحليل، وقد يثبت الحكم تبعًا وإن لم يثبت مقصودًا. (البنية)

* قوله: قال عمر: إن أعياكم فالعشر: لم أجده.

* قوله: لم أجده: وقال صدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» لحديث عمر: «قال في الحربي: يؤخذ منه ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، فإن لم يأخذوا منا لم يأخذ شيئاً؛ لكيلاً يأخذوا». انتهى من حاشية «الجامع الصغير». ولو ثبت ذلك عن عمر لكنه قاطعاً للتزاوج. (إعلاء السنن: ٣٩٢/١٢)

[مسائلان معوكستان]

ومن مرّ على عاشرٍ بمائة درهم، وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول: لم يُرِكَّ التي من بها؛ لقلته، وما في

[٢- كمال الملك دون النصاب]

بيته لم يدخل تحت حمايته. فلو مرّ بمائة درهم بضاعة: لم يعشّرها؛ لأنّه غير مأذون بأداء زكاته.
وإنما هو مأذون بالتجارة. (ع)

قال: وكذا المضاربة، يعني إذا مرّ المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رض يقول أولاً: يعشّرها، لقوّة حق المضارب،^(١)

حتى لا يملك ربُّ المال نهيَة عن التصرف فيه بعد ما صار عُروضاً، فنزل منزلة المالك. ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما:
أي مثباً على البيع والشراء. (ب)

لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه^(٢) في أداء الزكاة،^(٣) إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصباً، فيؤخذ منه؛ لأنَّه مالك له.
أي المضارب. (ب) إذ هو نائب في التجارة فقط. (ب)

ولو مر عبد مأذون له بمائة درهم، وليس عليه دين: عاشره. قال أبو يوسف: لا أدرى أنَّ أباً حنيفة رجع عن هذا أم لا؟

وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما: أنه لا يعشّر؛ لأنَّ الملك فيما في يده للموالي، وله التصرف، فصار كالمضارب. وقيل في
[هو الصحيح؛ لأنَّه ليس بمالك ولا نائب. (ش)]

الفرق بينهما: إنَّ العبد يتصرف لنفسه، حتى لا يرجع بالعهْدة على المولى، فكان هو المحتاج إلى الحماية. والمضارب يتصرف
أي بين فصل المضارب، وبين فصل المأذون له

بحكم النيابة، حتى يرجع بالعهْدة على ربِّ المال، فكان ربُّ المال هو المحتاج. فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعاً منه في العبد.
أي عن ربِّ المال

وإن كان مولاً معه^(٤): يؤخذ منه؛ لأنَّ الملك له، إلا إذا كان^(٥) على العبد دَيْن يحيط بِمَا له؛ لأنَّه ليس بمالك أو للشغل.

فإنه لا يؤخذ منه سواء كان المولى معه أو لم يكن. (ع) عند أبي حنيفة. (ع) عندما فإن الشغل بالدين مانع. (ع)

قال: ومن مرّ على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوها عليها فعاشره: يُثْبَتُ عليه الصدقة، معناه: إذا مر على عاشر أهل العدل؛
أي محمد (ب)

لأنَّ التقصير جاء من قبْلِه من حيث إنه من عليه.

أي التاجر أي على الباغي

باب في المعادن والركاز^(٦)

بالفتح. (م)

قال: مَعِدْنُ ذَهْبٌ^(٧) أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر، وُجِدَّ في أرض خارج أو عشر^(٨) ففيه الخمس عندنا،.....
أي محمد في «الجامع الصغير». (ب)

بضاعة: هي لغة: القطعة من المال، واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتحرج؛ ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء منه للعامل، كذلك في «المغرب». (البحر الرائق)
المضاربة: هي في اللغة: مصدر ضارب، فلان لفلان في ماله، أي اختر له، وفي الشريعة: عقد شركة في الربح، فالمن: من رجل وعمل من آخر، بأن يقول ربُّ المال: دفعته إليك مضاربة
أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف، ويقول المضارب: قبليت. (جامع الرموز) حق المضارب: [لأنَّه شريك في الربح، ولا كذلك صاحب البضاعة].
قال أبو يوسف: [قال الكاككي: الصحيح أنَّ رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون، وكذلك ذكر في «المفيد». (البنية)] لا يرجع بالعهْدة إلَّا [عند ظهور المستحق، بل يباع فيها،
وما زاد في طلاقه به بعد العتق. (البنية)] لأنَّ التقصير إلَّا [لأنَّه ليس بمالك ولا نائب عنه] لأنَّه ليس بمالك ولا نائب عنه، لأنَّه ليس بمالك ولا نائب عنه،
والأخد به. (البنية) باب في المعادن والركاز: [أصل المعدن: المكان، بشرط الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة. (فتح القدير) أخرَه عن العاشر؛ لأنَّ العاشر أكثر وجوداً. (البنية)]
المال المستخرج من الأرض ثلاثة: الكثر والمعدن والركاز. فالكثير: اسم لما خلق الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض، والركاز: اسم لهما جيمعاً.
والكثير مأخوذه من «كثرة المال»: جمعه، والمعدن من «عَدَنَ بالمكان» إذا أقام به، والركاز من «رَكَازَ الرَّمْز» أي غَرَّة، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهم جميعاً، لأنَّ كل واحد منها
مرکوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الركاز، وعلى كل واحد بالانفراد. والمراد من الباب الكثُرُ لذكر المعدن. (البنية) معدن ذهب إلَّا [عند ظهوره] أعلم أنَّ المستخرج من المعدن ثلاثة
أنواع: حامد ينطبع، كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف. وجامد لا ينطبع، كالحصْن والتوره والكحل وسائل الأحجار كالياقوت والزمرد والملح. وما ليس بجامد، كالماء
والقير والنفط، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول عندنا. (فتح القدير) وجد: سواء كان الواحد مسلماً أو ذمياً، أو كتابياً أو صبياً أو امرأةً، أو عبداً أو مكتوباً. (البنية)

(١) قوله: لقوّة حق المضارب: حتى كان له أن يبيع من المالك، فصار كالمالك، فكان حضوره كحضور المالك. (فتح القدير) (٢) قوله: ولا نائب عنه: والنائب تقتصر ولايته على ما
فوّض إليه. (البنية) (٣) قوله: ولا نائب عنه في أداء الزكاة: والركاز تستدعي نية من عليه الزكاة. (فتح القدير) (٤) قوله: وإن كان مولاً معه: متعلق بقول الماتن: «ولو مر عبد
مأذون له». (٥) قوله: إلا إذا كان: متعلق بقوله: «أوليس عليه دين». (٦) قوله: باب في المعادن والركاز: شروع في بيان النوع الرابع من الواجبات ما يجب فيه الخمس، بعد فراغه
من النوع الأول منها، وهو ما يجب فيه رب العشر، وجمعهما لوجودهما في شيء واحد، وهو المال. وقدّمه على النوع الثاني والثالث، وهو ما يجب فيه العشر ونصف العشر؛
لأنَّ العشر مؤنة فيها معنى القربة، والركاز قربة محضة. (الشامية) (٧) قوله: معدن ذهب إلَّا [شرط الأول]: كل حامد ينطبع. فخرج به الماء كالنفط، وغير المنطبع كال أحجار.
الحاصل: أنَّ الكثُر ينبع كيف كان، والمعدن إنْ كان ينطبع. (الدر المختار) (٨) قوله: أرض خارج أو عشر: شرط ثانٍ، خرج به الدار لا المفازة؛ لدخولها بالأولى. (الدر المختار)

ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أنماط للواحد؛ لأنه تم الإحراز منه؛ إذ لا علم به للغافمين، فيختص هو به. وإن أي الكسر الجاهلي. (ف) كالجبل والمقواز. (ب)

ووجه في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف عليه السلام، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهو منه. وعند أبي حنيفة و محمد عليهما السلام: أي الحبس للفقراء، والباقي للواحد. (ف) أي الحيازة من الواحد

هو للمختلط له، وهو الذي ملك الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه،^(١) وهي يد الخصوص، فيمליך به ما في

الباطن وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها دُرَّةً.
أي يده. (ب) فإنه يملكهما. (ك)

ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه؛ لأنه موَّعٌ فيها، بخلاف المعدن؛ لأنَّه من أجزائها، فينتقل إلى المشتري. وإن لم يُعرف أي الأرض

المختلط له يُصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنَّه
أي ولا ورثة. (ك)
الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا، لتقادم العهد.^(٢)

ومن دخل دار الحرب بأمانٍ فوجد في دار بعضهم ركازاً: رَدَّ عليهم؛ تحرزاً عن الغدر؛ لأنَّ ما في الدار في يد صاحبها
سواء كان معدناً أو كنز. (ف)

خصوصاً. وإن وجده في الصحراء فهو له؛ لأنَّه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يُعدَّ غدرًا. ولا شيء فيه؛ لأنَّه بمنزلة
أي للواحد

المتلخص غير مجاهر. وليس في الفيروزج^(٣) الذي يوجد في الجبال حُمْسٌ؛ لقوله عليه السلام: «لا خمس في الحجر». وفي الزَّبَقِ الْخَمْسُ
غريب بهذا اللقب واليافوت وغيره. (العناية) و كذلك الكحل واليافوت وغيره. (العناية) معرب ثيروزج

في قول أبي حنيفة آخراً - وهو قول محمد^(٤) - خلافاً لأبي يوسف عليه السلام.
وكان يقول أولاً: لا شيء فيه. (ب)

فيختص: إشارة إلى ما ذكر من أنَّ للغافمين يدًا حكماً وللواحد يدًا حقيقةً، فيكون فيه الخمس، والباقي للواحد. (العناية) وإن وجده: سواء كان مالكًا للأرض أو لا. (فتح القدير)
الحياة: [من حاز يجوز]: إذا قبضه وملكه. (البنيان) لأنَّه سبقت يده إليه: فإنَّ قيل: يد المختلط له وإن كانت سابقة لكتها حكمية، وبها لا يملك، كما في الغافمين. أحاب بقوله:
«وهي يد الخصوص»، يعني أنَّ اليد الحكمية إنما لا يثبت بها الملك إذا كانت يد عموم كما في الغافمين، وأما إذا كانت يد خصوص، فيمליך بها ما في الباطن. (العناية)
ثم بالبيع إلخ: أي ببيع السمكة لم تخرج الدرة عن ملكه؛ لأنَّه موَّعٌ فيها أي في السمكة، هكذا فسر الأتراري هذا الموضع. وقال السُّعْنَاقِي: ثم بالبيع أي بيع المختلط له الأرض التي
تحتها كنز لم يخرج - بلفظ التذكرة - أي الكثر عن ملكه، بدلالة قوله: «لأنَّه» - بالتذكرة - ولم يقل: «لأنَّه» أي الكثر موَّعٌ فيها أي في الدرة. لأنَّه أي الكثر موَّعٌ فيها أي في الأرض، وكذا
فسره الكاككي تبعاً له، وهو الصواب. (البنيان) يصرُّ في ذلك السر الخسي، وذكر أبو اليسر: أنه يوضع في بيت المال. (الكافية)

لتقادم العهد: [أي عهد الإسلام، فالظاهر أنه ليس بمدافون الكفار. (ب)] الصحراء: [أي أرض لا مالك لها، كذا فسره في «الحيط»، وتعليق الكتاب يفيده. (فتح القدير)]
لأنَّه ليس إلخ: فإنَّ قيل: يدهم على الصحراء ثانية؛ لأنَّ المستأمن في ديارنا لو وجد شيئاً في الصحراء لا حق له فيه، ويؤخذ منه ذلك؛ ثبوت يد المسلمين عليه، فيجب أن يكون
كذلك ما وجده المستأمن في ديارهم. قلنا: اليد على الصحراء إنما يثبت حكماً، ودار الإسلام دار أحكام، فيعتبر اليد الحكمية فيه، فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة. (الكافية)
ولاشيء فيه: أي لا خمس فيه؛ لأنَّ الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين، وهذا ليس كذلك؛ لأنَّه بمنزلة المثلث
في دار الحرب إذا أخذ شيئاً من أموالهم وأحرزه بدار الإسلام. (العناية) يوجد في الجبال إلخ: احتزز به عمما يوجد منه وما بعده من الرئيق واللؤلؤ والعنبر في خزان الكفار، فأصيب
قهراً؛ فإنه يخمس بالاتفاق. (الكافية) خلافاً لأبي يوسف: حكى عنه أنه قال: كان أبو حنيفة يقول أولاً: لا شيء فيه، وكانت أقوال: الخمس، فلم أزل أناظره، وأقول: إنه
كالرصاص حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه. (البنيان)

(١) قوله: لأنَّه سبقت يده إليه: ومن سبقت يد الخصوص له، يملك بها ما في الباطن. (٢) قوله: لتقادم العهد: فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية، ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه، والحق منع هذا الظاهر، بل دفنهم يوجد إلى اليوم في ديارنا مرة بعد أخرى، كذا في «فتح القدير». أي إذا علم أنَّ دفنهم باقي إلى اليوم انتفى ذلك الظاهر.
(رد المحتار) (٣) قوله: وليس في الفيروزج: الجامد الذي لا يذوب ولا ينطبع. (٤) قوله: قول محمد: ولهم: أنه جوهر أذابة حرارة معدنه، فصار كما لو أذيب بالنار.
وفي «الأسرار» في تعليق أبي يوسف: لأنَّه بمنزلة القير والنقط، أي هو من جملة المياه، ولا خمس في المياه؛ لتفاهته. (الكافية)

= أو في قرية غير مسكونة أو غير سهل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس، وروى ابن المنذر عن أبي قيس عن هذيل قال: « جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت
كنزاً، فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادي، فأدَّ حمسه في بيته، ولذلك ما بقي». وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل
من قومه - يقال له: حمزة - قال: « سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق، فأتى بها علياً فقال: اقسمها أخماساً، فخذ منها أربعة، وذَعْ واحداً».

* حديث: لا خمس في الحجر: أخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لا زكاة في حجر»، وعمر ضعيف. وتتابعه العزرمي عن
عمرو، وهو أضعف منه. وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإنَّ كانت للتجارة ففيه الزكاة»، موقوف.

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أبو يوسف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛
هو بالكسر على وزن فعلة. (ب)

لأن عمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الخمس من العنبر.* ولهما: أن قعر البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأمور منه غنيمة وإن كان ذهباً
أو فضةً. والمروي عن عمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما دسره البحر، وبه نقول. متأخرٌ وجد ركازاً فهو للذي وَجَدَهُ، وفيه الخمس، معناه: وجد في
المراد منه غير الذهب والفضة من السلاح وأثاث المنزل. (ف)
أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، والله أعلم.
أي دفعه ورماه إلى البر. (ب)
لأنه إذا كان لها مالك، فالحكم فيه كما ذكر في الذهب. (ب)

باب زكاة الزروع والثمار^(١)

قال أبو حنيفة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سُقِيَ سَيِّحَا أو سَقَتْهُ السماء، إِلَّا القَصْبُ والخَطَبُ والخَشِيشُ.
[ما لا يقصد به الاستغلال. (در)]
إشارة إلى عدم اشتراط النصاب
أي عاء جابر. (ع)

وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق. و«الوَسْقُ»: ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس في الخضروات
[اشتراط البقاء] [اشتراط النصاب]
فتح الواو. (ب)

عندما عشراً. فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء.
بين أبي حنيفة وصاحبها. (ب)

لهم في الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليست فيما دون خمسة أوسق صدقة»**، وأنه صدقة فیُشترط فيه النصاب؛ لتحقق الغنى.
كالركرة. (ب)
رواه البخاري ومسلم. (ب)
[وكل ما هو صدقة يشترط فيه النصاب. (ع)]

ولأبي حنيفة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أخرجت الأرض فيه العشر»*** من غير فصل. وتأويل ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا
جواب عن حديثهما. (ب)

يتباينون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، ولا يعتبر بالمالك فيه، فكيف بصفته وهو الغنى؟ ولهذا لا يُشترط الحول؛
لأنه للاستثناء، وهو كله نماء.

ولا خمس إلخ: وهذا لأن العنبر حشيش، واللؤلؤ ماء مطر الرياح يقع في الصدف فيصير لؤلؤاً، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان. (فتح القدير)
لأن عمر إلخ: هذا لم يعرف من عمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق صحيح، وإنما عرف بطريق ضعيف، رواه أبو القاسم بن سلام في «الأموال»، وإنما الثابت عن عمر بن عبد العزيز صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فتح القدير)
وبه نقول: [أي بوجوب الخمس في الذي دسره البحر. (البنية)] باب زكاة الزروع والثمار: سمي العشر زكاة كما سمى المصدق فيما تقدم عاشراً بمحارزاً. وتأخير العشر عن الزكاة؛
لأنها عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة. (العناية) إلخ: [وكذلك يستثنى التين والسبَّف]. (البنية)
ثمرة باقية: وحد البقاء أن يبقى سنة في الغالب من غير علاجة كثيرة، كالحنطة والشعير، دون التفاح والسفرجل ونحوهما. (العناية) ستون صاعاً إلخ: فخمسة أوسق ألف ومائتا من؛
لأن كل صاع أربعة من. وقال السرخسي: هذا قول أهل الكوفة، وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثة مائة من. (البنية) الخضروات: [فتح الماء لا غير، كالفواكه والبقول]. (البنية)
ما أخرجت إلخ: [هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وروى البخاري عنه. (البنية)] أربعون درهماً: [يكون قيمة خمسة أوسق مائتا درهم، وهو نصاب الزكاة. (العناية)]
ولا يعتبر بالمالك إلخ: جواب عن قوله: «لأنه صدقة» أي لا اعتبار للمالك في العشر، وهذا يجب العشر في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، فلما لم يعتبر المالك، فكيف يعتبر
صفته، وهو الغنى الحاصل بالنصاب؟ (البنية)

(١) قوله: باب زكاة الزروع والثمار: أي باب العشر ونصف العشر، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. (الدر المختار بتصرف)

* قوله: روى عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر: لم أجده عن عمر بن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الرزاق. روى أبو عبيد بإسناد ضعيف عن علي ابن أبيه: «أن عمر كتب إليه: أن خذ من العنبر العشر». وفي الباب عن ابن عباس: «أن إبراهيم بن سعد كان عاملاً بـ عدن، فسألته عن العشر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس»، أخرجه الشافعي.

فصل في الزروع والثمار: ** حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: متفق عليه من حديث أبي سعيد. وفي لفظ مسلم: «ليس في حب ولا تمرا صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وله عن جابر: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وألحد من حديث أبي هريرة: «ولا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق».

*** حديث: ما أخرجته الأرض فيه العشر: لم أجده بهذا اللفظ، لكن في «البخاري» عن ابن عمر رفعه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، ولمسلم عن جابر نحوه. ولابن ماجه عن معاذ: «يعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ ما سقت السماء وما سقي بعضاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر». روى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: «فيما أبنت الأرض من قليل أو كثير العشر»، وهذا موقف، ورواه ابن مطبي [وفي نسخة: «أبو مطبي»] البلاخي بإسناد ضعيف جدًا مرفوعًا.

ولهذا في الثاني: قوله عليه السلام: «ليس في الخضروات صدقة»،^{*} والزكاة غير منفي، فتعين العشر. وله ما رويانا. ومروريهما محمول

رواوه الترمذى. (ب)

يعنى «ما أخرجت الأرض فقيه العشر». (ع)

على صدقة يأخذها العاشر، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه. ولأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى، والسبب هي الأرض النامية،^(أ)

أي في محل الذي حمله عليه. (ع)

ولهذا يجب فيها الخراج. أما الحطب والقصب والخشيش لا تستنمي في الجنان عادةً،^(ج) بل تُنَقَّى عنها، حتى لو اخزتها مقصبة أو

مجهول من الثقة. (ب)

أي البستان. (ع)

موضع القصب. (ب)

مشجرة أو منبتاً للخشيش: يجب فيها العشر. والمراد بالمذكور القصب الفارسي، أما قصب السُّكَّر وقصب الذَّرِيرَة ففيهما

في أول الباب. (ب)

هو الذي يتجدد منه الأكلام، ويدخل في البناء. (ب)

العاشر؛ لأنَّه يُقصد بهما استغلال الأرض، بخلاف السَّعْف والثَّبن؛ لأنَّ المقصود الحطب والتَّمْر دونهما.

فتحترين هو غصون النخل. (ب)

قال: وما سُقِي بَغْرَب أو دَالِيَة أو سَانِيَة فَيَهُ نَصْفُ الْعَشْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّ الْمَؤْنَةَ تَكْثُرُ فِيهِ، وَتَقْلُ فِيمَا يَسْقَى بِالسَّمَاءِ أَوْ سِحَّا.

أي الكلفة. (ب)

وإن سُقِي سِحَّا وَبِدَالِيَة فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثُرُ السَّنَةِ، كَمَا هُوَ فِي السَّائِمَةِ.

أي المعتر فيها أكثر السنة. (ب)

[بيان نصاب ما لا يدخل تحت الوست عند ما]

وقال أبو يوسف رضي الله عنه فيما لا يُوسق كالزعفران والقطن: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يُوسق،^(د)

فإنه بالأمانة. (ب)

فإنه بالأجمال. (ب)

كالذرة في زماننا؛ لأنَّه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت قيمته، كما في عروض التجارة. وقال محمد رضي الله عنه: يجب العشر إذا

بضم النال المعجمة وفتح الراء. (ب)

أي كما مر ذلك في نصاب عروض التجارة. (ب)

بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يُقدَّرُ به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، كل حِمْلٍ ثلَاثٌ مائةٌ مَّنْ، وفي الزعفران

بكسر الماء. (ب)

خمسة أمناء؛ لأنَّ التقدير بالوست كان لاعتبار أنه أعلى ما يُقدَّر به.

وفي العَسْلِ الْعُشْرِ إِذَا أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِي رضي الله عنه: لا يُجْبِي؛ لَأَنَّه مَوْلَدُ مِنَ الْحَيَاةِ،^(ج) فَأَشْبِهِ الإِبْرِيسَمْ،.....

فتحترين معنى الشهد. (غث)

يأخذها العاشر: [يعنى إذا مر على العاشر بالخضروات لا يأخذ العاشر عند إباء المالك. (العنابة)] ولأنَّ السبب هو الأرض النامية، والأرض النامية قد تستنمي بما لا يبقى، فلو لم يجب العاشر فيها لكان يبقى السبب بلا حكم، وذلك إخلاء السبب عن الحكم، وهذا لا يجوز في موضع يحاط في إثبات ذلك الحكم. «ولهذا يجب فيه» أي فيما لا يبقى من الخارج كالخضروات، أو في الأرض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان، الخارج. (العنابة) وقصب الذريرة: نوع من القصب في مسحوق عطر، يؤتى به من الهند، إنما سمي بها؛ لأنَّها تجعل ذرةً ذرةً، فيجعل في الدواء. (الكافية)

بغرب إلخ: بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة: هو الدلو العظيم، «أو دالية»: هي الدلو يديرها البقرة، «أو سانية»: هي الناقة التي يسقى عليها، والجمع السوانى. (البنابة) وقال أبو يوسف: إنما ابتدأ بقوله؛ لأنه لا يرد الإشكال على قول أبي حنيفة؛ فإنه يقول بالعشير في القليل والكثير، وهو أثبتنا الحكم بالخصوص عليه، وهو الوست، فيحتاج إلى بيان ما لا يدخل تحت الوست. (العنابة) فاعتبر في القطن إلخ: لأنَّ أقصى ما يقدر به في القطن الحمل؛ لأنه يقدر أولاً بالأساطير ثم بالأمانة، ثم بالحمل، فكان الحمل أعلى، وفي الزعفران المن؛ لأنَّه يقدر أولاً بالسنحات ثم بالأساطير ثم بالمن. (العنابة) الإبريس: [بكسر الألف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح السين: الذي يكون من دود القر]. (البنابة)

(١) قوله: لا تستنمي في الجنان عادة: لأنَّها إذا غلت على الأرض أفسدتها فلا يحصل بها النماء، حتى لو اخزنت الأرض مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للخشيش وأراد به الاستئناء بقطع ذلك وبيعه: وجوب فيها العشر. (العنابة) (٢) قوله: لأنه متولد من الحيوان: ووجوب العشر فيما هو من أنزال الأرض. (فتح القدير)

* حديث: ليس في الخضروات صدقة: أخرجه الترمذى من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات - وهي البقول - فقال: «ليس فيها شيء»، قال: ليس ب صحيح، ولا يصح فيه شيء، وال الصحيح عن موسى بن طلحة مرسلا، وطريق موسى أخرجهما الحاكم والطبراني والدارقطنى، لكن قالوا: «عن موسى بن طلحة عن معاذ». وأخرجه الدارقطنى والزار من طريق «عن موسى بن طلحة عن معاذ» ومن طريق «موسى بن طلحة عن أنس»، وإسناده ضعيف، قال: والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ ...» فذكره. وله طريق آخر فى الدارقطنى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة: «أن رسول الله ﷺ هى أن يؤخذ من الخضروات صدقة». وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش فى الدارقطنى، وكلها أسانيدها ضعيفة.

تنبيه: روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخامسة: الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة»، وفي إسناده الغرمى، وهو متوك، وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه الدارقطنى من طريق [وفي نسخة: «طريقه»] عن موسى بن طلحة عن عمر قوله، وله شاهد عن مجاهد مرسلا في البيهقي، وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة ...» مثله، ولم يذكر «الذرة». وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعـة ...» فذكرها، ورواه البيهقي عن هما موقفاً، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب.

ولنا قوله عليه السلام: «في العسل العشر»، ولأن النحل يتناول من الأنوار والشمار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منها. بخلاف هذا الحديث بهذا النطق رواية العقيلي في «كتاب الضعفاء»، ومعناه روى البيهقي: (ب) أي ما يتولد من الأزهار والشمار. (ب)

دود القرء، لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها. ثم عند أبي حنيفة عليه السلام: يجب فيه العشر قل أو كثر؛ لأنه لا يعتبر النصاب. لإطلاق الحديث المذكور. (ب) أي الذي يتولد منه الإبريم. (ب)

وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يعتبر فيه قيمة خمسة أوساق، كما هو أصله. وعنه: أنه لا شيء فيه، حتى يبلغ عشر قرب؛ لحديث في اعتبار خمسة أوساق فيما يوسر. (ب) وهذا ظاهر الرواية عنه. (ب)

بني شابة: «أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله عليه السلام كذلك». وعنه: خمسة أمناء. وعن محمد عليه السلام: خمسة أفراد، كل فرق ستة وثلاثون رواه الطبراني في «معجم الكبير». (ب) هي رواية «الأمالى». (ب)

رطلاً؛ لأنه أقصى ما يقدر به. وكذا في قصب السكر. وما يوجد في الجبال من العسل والشمار فيه العشر. وعن أبي يوسف عليه السلام:

أنه لا يجب؛ لأن عدم السبب، وهي الأرض النامية. وجه الظاهر: أن المقصود حاصل، وهو الخارج.
الأولى أن يقال: السبب ملك الأرض. (ب)
[فلا يلتفت إلى كونه مالكا للأرض أو غير مالك. (ف)]

قال: وكل شيء أخرجه الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر؛ لأن النبي عليه السلام حكم بتفاوت أبي محمد في «الجامع». (ب)

الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها.

بني شابة: وقع في بعض النسخ: بين سيارة - بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الألف راء - تصحيف، وكذا وقع سبب - بالسین المهملة وبالباء الموحدة بعد الألف - وهو أيضاً غلط، وال الصحيح بين شابة - بفتح الشين المعجمة وتحقيق الباء الموحدة -. يقال: بنو شابة قوم بالطائف، كانوا يتخذون النحل، حتى نسب إليهم العسل، فيقال عسل شابي. (البنية) وعن محمد: إنما قال: «عن»؛ ليشير به إلى أن محمد أيضاً أقوالاً، فذكر عنه قوله قولاً واحداً، ولم يلتزم ذكر الجميع. وفي «غاية السروجي»: وعن محمد عليه السلام ثلاثة روايات، إحداها: خمس قرب، والقربة حمسون مئتاً، ذكره في «البنایع»، وفي «المغنى»: القربة مائة رطل. والثانية: خمسة أمناء. والثالثة: خمسة أفراد. (البنية)

كل فرق: [قال الأزهري: المحدثون على السكون، وكلام الفقهاء على تحريك الراء. (البنية)] وكذا في قصب السكر: [قلت: عطفه على الأقرب هو الأصل، والمعنى: وكذا أقصى ما يقدر به في قصب السكر ستة وثلاثون رطلاً. (البنية)] أي الخلاف بين أبي يوسف ومحمد عليهما السلام في قصب السكر كما في ورق القطن والزعفران، فيعتبر عند أبي يوسف قيمة خمسة أوساق، وعند محمد عليه السلام خمسة أمناء. (البنية) المقصود حاصل: [إذ لم يكن الأرض مملوكة؛ فإن المستجير إذا زرع يجب العشر. (البنية)] لا يحتسب إلخ: يعني لا يقال بعد وجوب العشر في قدر الخارج الذي ي مقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من قال: يجب النظر إلى قدر قيمة المؤنة، فيسلم لها بلا عشر، ويعذر الباقى. (فتح القدير) حكم بتفاوت إلخ: يعني أن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة في قوله: «ما سقته السماء...» الحديث، فهو رفع المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائمًا في الباقى؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب العشر، لكن الواجب تفاوت شرعاً: العشر مرة، ونصفه مرة بسبب المؤنة، فعلم أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوى للمؤنة. (فتح القدير) فلا معنى لرفعها: لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص، وبيانه: أن الخارج فيما سقته السماء إذا كان عشرين قفيزاً، ففيه العشر قفيزان، وإذا كان الخارج فيما سقى بغرب أربعين قفيزاً، والمؤنة تساوي عشرين قفيزاً، فإذا رفعت كان الواجب قفيزين، فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب، والمتصوص خلافه، فتبيّن أن لا اعتبار للمؤنة فيما سقى بغرب. وهذا الحل من خواتص هذا الشرح. (البنية)

* حدثنا في العسل العشر: العقيلي في «الضعفاء» من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متزوج. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ: «أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر». وأخرجه أبو داود والنمسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء هلال أحد بين متغان إلى رسول الله عليه السلام بعشور نحل له، وسألته أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب: إن أدى لك ما كان يؤدى من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء». ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أن النبي عليه السلام أخذ من العسل العشر». وروى الطبراني من هذا الوجه: «أن بين شابة - بطن من قربة من أوسطها»، وفي إسناده ابن هبعة. وروى أحمد وابن ماجه وعبد الرزاق وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو علي كلهم من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المعنى قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلان، قال: «أذ العشر»، قلت: أهماه لي، فحمداه لي. قال البيهقي: هذا أصح ما ورد فيه، وهو منقطع.

وقال الترمذى في «العلل»: سألت حمداً عنه، فقال: مرسل؛ لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، ولا يصح في زكاة العسل شيء. وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد ابن أبي ذباب: «أتيت النبي عليه السلام فأسلمت...» فذكر الحديث، وفيه: «أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر، فأتى به عمر فأخذته». وللتزمذى من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام: «في العسل في كل عشرة أزفاف زق»، وقال: في إسناده مقال. انتهى وفيه صدقه السمين، وهو ضعيف، وفي ترجمته أورده ابن عدي، ورواه الطبرانى في «الأوسط» من هذا الوجه، وقال: إنه تفرد به، ولوفظه: «في العسل العشر في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء». انتهى وهذا نص قول أبي يوسف.

** قوله: إن النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة: كأنه يشير إلى حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»، وقد تقدم. وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى، وعن معاذ عند ابن ماجه.

* قوله: وأخرجه أبو داود: قلت: حسن ابن عبد البر في «الاستذكار» فالحديث مرفوعاً سالم عن الجرح، ومحتج به لسكوت أبي داود عليه وتحسين ابن عبد البر له، وصحبيع عند النمسائي في «المجتبى» له؛ فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده. (إعلاه السنن: ٧٧٩، ٧٧٨)

قال: **تغليبي**^(١) له أرض عشر فعليه العشر مضاعفًا^(٢) عُرف ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. وعن محمد صلوات الله عليه: سواء كان الأرض ملكاً له، أو اشتراها من مسلم.^(٤) وقد مر.^(٤)

أن فيما اشتراه **التغليبي** من المسلم عشرًا واحدًا، لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك. فإن اشتراها منه ذي^(٣) فهي على كالخروج في الأرض الخراجية، إذا اشتراها منه.^(٥)

حالها عندهم؛ لجواز التضعيف عليه في الجملة، كما إذا مر على العاشر. وكذا إذا اشتراها منه مسلم^(٤) أو أسلم **التغليبي** أي من الذمي

عند أبي حنيفة رحمه الله، سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً، لأن التضعيف صار وظيفة لها، فتنقل إلى المسلم بما فيها، كالخرج.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعود إلى عشر واحد؛ لزوال الداعي إلى التضعيف. قال في «الكتاب»: «وهو قول محمد صلوات الله عليه فيما صح وهو الكفر

عنه». قال رحمه الله: اختللت النسخ في بيان قوله، والأصح^(٥) أنه مع أبي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأقى إلا في المصنف.^(٦)

ففي «مبسوط السرخسي» ذكر قوله مع أبي حنيفة رحمه الله.^(٦) في الأصلي^(٧) لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده؛ لعدم تغيير الوظيفة.

على ما مر في مسألة شراء **التغليبي** من المسلم

ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصرانيٍّ، يريد به ذميًا غير **التغليبي**، وبقضها:^(٨) فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه العشرية.^(٩)

أليق بحال الكافر. وعند أبي يوسف رحمه الله: عليه العشر مضاعفًا، ويصرف مصارف الخراج؛ اعتباراً بال**التغليبي**، وهذا أهون من لأن الكفر ينافي أداء العبادة، بخلاف الخراج.^(٩)

أي إلى أرزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه، على ما يأتي.^(٩) أي التضعيف التبديل. وعند محمد صلوات الله عليه: هي عشرية على حالها؛ لأنه صار مؤنة لها فلا تتبدل، كالخرجاج، ثم في روايةٍ: يصرف مصارف على المسلم.^(٩) وهي رواية «السير الكبير».^(٩)

الصدقات، وفي روايةٍ: يصرف مصارف الخراج. فإن أخذها منه مسلم بالشفعة، أو ردت على البائع لفساد البيع: فهي عشرية لتعلق حق القراء به.^(٩)

كما كانت، أما الأول فلتتحول الصفة إلى الشفيع، كأنه اشتراها من المسلم. وأما الثاني فلأنه بالرد والفسخ بحكم الفساد وإذا اشتري المسلم من المسلم أرضاً عشرية يجب العشر، فكذا هنا

أي في أحد المسلم شفعة جعل البيع كأن لم يكن، وأن حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحق الرد.

لوقوعه فاسداً، فلا خراج ولا تضعيف إذا رد.^(٩)

قال: وإذا كانت لمسلم دار **خطّة**، فجعلها بستاناً: فعليه العشر، معناه: إذا سقاها بماء العشر، أما إذا كانت تُسقي بماء بالكسر، ما خطه الإمام باتسليك عند فتح دار الحرب.^(١٠) أي محمد صلوات الله عليه.

الخرجاج، وفيها الخراج؛ لأن المؤنة في مثل هذا^(١١) تدور مع الماء.

لأن وظيفة الأرض ياعتبر الأنزال، وهي بالماء.^(١١)

على العاشر: يعني أنه قد يضاعف على الذمي في بعض الأوقات، كما إذا مر على العاشر، فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم. (النهاية) حادثاً: [إذا اشتراه من مسلم. (البنائية)] أهون من التبديل: [لأنه في الوصف، والخرجاج شيء آخر. (البنائية)] صار مؤنة: [وفيها معنى العبادة، فلا تجحب على الكافر ابتداءً، ولا تبطل بقاءه. (البنائية)] وفي رواية ابن سعاعة عنه. (البنائية) لأنها إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، وما لـ الكافر لا يصلح لذلك، فهو خرجاج، كمال أخذنه العاشر من أهل الذمة، كما في «الإيضاح». (البنائية) أخذها منه مسلم: [أي الأرض التي باعها المسلم من النصراني. (البنائية)] دار خطّة: بإضافة الدار إلى الخطّة للبيان كما في «حاتم فضة»، كذا بخط شيخي رحمه الله، ويجوز نصب خطّة بالتمييز عن اسم تام بالشونين، كما في «عندى راقد حلاً». (النهاية) فعليه العشر: هذه المسألة لبيان أن الحكم الأصلي للشيء يتغير؛ فإنها لو بقيت داراً لم يكن فيها شيء. (البنائية)

(١) قوله: **تغليبي**: الواحب في الأرض ثلاثة: ١- عشر ٢- خراج ٣- وتضعيف. والمالك ثلاثة: ١- مسلم ٢- ذمي ٣- وتغليبي. ضبط هذا الفصل على ثمامه: أن الأرض إما عشرية أو خراجية أو تضعيفية، والمشتري إما مسلم أو ذمي أو تغليبي. قول الإمام بيني على قاعدتين: ١- العبادة أليق بحال المسلم، والعقوبة بحال الكافر ٢- الكافر ليس بأهل للعبادة بحال، والمسلم ليس بأهل للعقوبة ابتداءً لا بقاءً. ثم أعلم أن تخصيص الشراء بالذكر مبني على الغالب، وإن فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم. (الشامية)

(٢) قوله: فعليه العشر مضاعفاً: أي عليه ضعف العشر، وهو الخمس. (الشامية) (٣) قوله: فإذا اشتراها منه ذمي: تبدل المالك من التغليبي إلى الذمي.

(٤) قوله: وكذا إذا اشتراها منه مسلم: تبدل المالك من التغليبي إلى المسلم حقيقة أو حكماً. (٥) قوله: والأصح: المسألة مثلثة الأقوال: أي إذا اشتري المسلم أرض التغليبي: يؤخذ منه ما يؤخذ من التغليبي عند أبي حنيفة، سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً. عند أبي يوسف: لا يضعف عليه الواحب، سواء كان التضعيف أصلياً أو حادثاً. وعند محمد: يضعف عليه الواحب إذا كان التضعيف أصلياً، ولا يضعف إذا كان حادثاً، بل يؤخذ العشر فقط. (٦) قوله: لا يتأتى إلا في الأصلي: فعلم بهذا أن الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمه الله في سقوط التضعيف في الأرض التي كانت أصلية في حكم التضعيف. (الكافية) (٧) قوله: وبقضها: قيد به؛ لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة، وذلك بالقبض. (البحر الرائق) (٨) قوله: في مثل هذا: أي الأرض التي لم يتقرر أمرها على عشر أو خراج. (البنائية)

وليس على المحوسي في داره شيء؛ لأن عمر عليه جعل المساكن عفواً.* وإن جعلها بستاناً فعليه الخراج وإن سقاها بماء وصلة

العاشر؛ لتعذر إيجاب العاشر؛ إذ فيه معنى القرابة، فتعين الخراج، وهو عقوبة تليق بحاله. وعلى قياس قولهما يجب العاشر في الماء [تغريب على أصلهما وليس بتصرير عنهما]

العاشر، إلا أن عند محمد عليه عشر واحد، وعند أبي يوسف عليه عشران، وقد مر الوجه فيه.

[فيما إذا اشتري النبي أرضًا عشرية لمسلم

ثم «الماء العاشر»: ماء السماء، والأبار، والعيون، والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. «الماء الخراجي»: الأنهر التي أي أحد من السلاطين والعباد

شقها الأعاجم. وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عاشر عندي محمد عليه؛ لأنه لا يحميها أحد كالبحار، وخرافي عند اسم نهر بغداد. (ن) نهر مشهور يخرج من جبل بلاد الروم. (ب)

لأنها حفرت بحال الخراج. (ع)

أبي يوسف عليه؛ لأنها يتخذ عليها القناطر من السفن، وهذا يد عليها.

وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل، يعني العاشر المضاعف في العاشرية، والخرج الواحد في الخراجية؛ لأن

الصلاح قد جرى على تضييف الصدقة، دون المؤنة المحضة. ثم على الصبي والمرأة إذا كانوا من المسلمين: العاشر، فيضعف ذلك أي على تضييف ما يجب على المسلمين. (ع) أي الحالية عن معنى العبادة كالمراج. (ع)

إذا كانوا منهم. وليس في عين القبر والنفط في أرض العاشر شيء؛ لأنه ليس من أزال الأرض، وإنما هو عين فواره كعين الماء،

وعليه في أرض الخراج خراج، وهذا إذا كان حريمهما صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة.

أي حرم عين النفط والقبر. (ب)

وليس على المحوسي إلخ: إنما حصل المحوسي بالذكر وإن كان الحكم في النصاري واليهودي كذلك؛ لما أن المحوسي أبعد من الإسلام بسبب حرمة نسائهم وذائقهم. (البنية) لأن عمر إلخ: هذا غريب، لكن ذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»: أن عمر عليه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والشمار، والتي تصلح للغلة، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل فيها شيئاً، ذكره بغير سند. (البنية) وهو عقوبة إلخ: لقائل أن يقول: إما أن يكون الاعتبار للماء أو حال من توضع عليه، فإن كان الأول وجوب عليه العاشر إن سقاها ماء العاشر، وإن كان الثاني نقض هذا قوله السابق: «لأن الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء». والجواب: أن الاعتبار للماء، ولكن قبول المخل شرط وجوب الحكم، والكافر ليس بمحال لإيجاب العاشر عليه؛ لكونه عبادة. فإن قيل: كيف كان المسلم محلاً لإيجاب الخراج وفيه الصغار، والمسلم ليس بأهل له؟ فالجواب أنه لا صغار في خراج الأرضي، إنما الصغار في خراج الجمامجم، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي عليه. سلمناه، ولكنه ليس بمحال مطلقاً بل إذا لم يظهر منه صنع، وقد ظهر منه السقي بناء الخراج. (البنية) الأنهر إلخ: [وهي الأنهر الصغار التي في بلاد العجم، كنهر الملك ونهر بزدرج وغيرة. (البنية)]

وماء جيحون: قال الأتراري: هو نهر بلخ، وقال السغناقي: نهر ترمذ - بكسر التاء - وتبغه الأكمel. قلت: منبعه بالعيون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ وأسوان، ويعضي حتى ينصب في بحر جرجان. (البنية) وسيحون: قال الأتراري: هو نهر الترك، وقال السغناقي: هو نهر حجند. (البنية) القناطر: جمع قطرة كدحرجة، بل بزرگ. (متهى الأربع) وهذا يد عليها: والخلاف مبني على أنه هل تقع اليد عليها، وهل تدخل تحت ولاية أحد، فعند أبي يوسف: نعم، وعند محمد: لا. (البنية) القبر: [بكسر القاف هو الرفت، وبقال له: القار أيضاً. (البنية)] والنفط: [فتح النون وكسرها، وهو الأصح، دهن يكون على وجه الماء من العين. (البنية)] أزال الأرض: جمع ثُرُول بضم الثون وسكون الزاي المعجمة، هو ما يحصل من الأرض كالحنطة ونحوها، والنفط عين تفوح كعين الماء، ولا عذر في الماء، فكذا في القبر والنفط، وهو معنى قوله: «إنما هو عين فواره كعين الماء». (البنية) عليه: يجوز أن يكون معناه: على عين القبر والنفط خراج، بأن يمسح مواضع القبر، إذا كان حريمها صالحًا للزراعة؛ لأن الخراج يتمكن من الزراعة، فيكون الأرض متبوغاً والعين تابعاً له، وهو اختيار بعض المشايخ. ويجوز أن يكون معناه: على الرجل في أرض الخراج أي في حريمها إذا كان صالحًا للزراعة خراج، ولا يمسح مواضعهما؛ لأنه لا يصلح للزراعة، وهو رواية ابن سماحة عن محمد. (البنية)

* قوله: إن عمر جعل المساكن عفواً: لم أجده، إلا أن أبي عبيدة ذكره في «كتاب الأموال» بغير سند، فقال: «جعل عمر الخراج على الأرض التي تغل الحب والشمار، وعطل من ذلك المساكن والدور».

باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

لما ذكر الزكاة وما يلحقها احتاج إلى بيان المصرف. (ع)

[البحث الأول: مصارف الزكاة]

قال الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ ...** الآية، فهذه ثمانية أصناف،^(١) وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛
 أي المصنف [فيم بجز الدفع إليه ومن لا... (ج)] (الرواية: ٦٠) أي المذكورون في الآية. (ع)

لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع.*

[الصنف الأول]

و**«الفقير»**: من له أدنى شيء.^(٢) و**«المسكين»**: من لا شيء له. وهذا مروي عن أبي حنيفة رض، وقد قيل على العكس، ولكن وجهه.
 رالأول أصح. (ك)

ثم هما صنفان أو صنف واحد؟ سند ذكره في «كتاب الوصايا» إن شاء الله تعالى.

[الصنف الثالث]

و**«العامل»** يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه^(٣) وأعوانه غير مقدار بالشمن،^(٤) خلافاً للشافعي رض؛
 هو الذي يبعث الإمام لأحد الصدقات، ويسمى بالساوي. (ب) أي ما يكفي له وأعوانه [بالوسط. (ف)]

لأن استحقاقه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة^(٥) فلا يأخذها العامل الهاشمي؛ تزكيها
 إن قيل: لو كان كذلك جاز أحده لكونه أباً بكر، فأجاب بقوله: «إلا أن فيه إلخ». (ع)
 الذي هو من أولاد بن هاشم

لقرابة الرسول صل عن شبهة الوسخ. والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تعتبر الشبهة في حقه.

[شبهة الصدقة. (ع)]

الآية: تمام الآية: **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْمُهُاجِرِينَ حَكِيمٌ** (الرواية: ٦٠). (العنابة)
 وقد سقط إلخ: اختلفوا في وجه سقوطه بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء على أن الإجماع حجة قطعية، وليس ب الصحيح، ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة. (العنابة) وأغنى عنهم: وكان سقوطه في خلافة أبي بكر رض. قال الإمام الإسبيحاني في «شرح الطحاوي»: كان رسول الله صل يعطفهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله صل جاؤوا إلى أبي بكر فاستبدلوا منه خطأ، فبدل لهم الخطأ، ثم جاؤوا إلى عمر رض وأخبروه عن ذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله صل كان يعطيكم، ليؤلفكم على الإسلام فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو - إن شاء الله - ولم ينكر عليه، فبطل حقوقهم من ذلك اليوم وبقي سبعة. (البنية) انعقد الإجماع: أي السكري حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري و محمد بن علي وأبي عبد الرحمن الشافعي في قوله: إن سهم المؤلفة لم يسقط، وبه قال الطاهري. (البنية)

وهذا مروي إلخ: [وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وبه قال من أصحاب اللغة الأخفش والقراء والشعلب. (البنية)] على العكس: [وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمسي من أهل اللغة. (البنية)] ولكن وجه: [وفائد الخلاف لا تظهر في الزكاة، بل في الوصايا والنور والأوقاف. (البنية)] أما وجه الأول: وهو أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فقوله تعالى: **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرِبَةٍ** (البلد: ١٦) أي لاصقاً بالتراب، وأما وجه الثاني: فقوله تعالى: **أَمَّا الْسَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ** (الكهف: ٧٩) الآية. (العنابة)
 سند ذكره إلخ: روى عن أبي يوسف: أن هما صنف واحد، حتى قال فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمتسكين: إن لفلان نصف الثالث، وللغيرين نصف الباقي. وقال أبو حنيفة: لفلان ثلث الثالث، فجعلهما صفين، وهو الصحيح، كذا ذكره فخر الإسلام. (العنابة) غير مقدر بالشمن: قال تاج الشريعة: إنما قال: «بالشمن» نظراً إلى الأصناف الثمانية، والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم. وقال الكاكبي: فإن قيل: كيف يستقيم قوله: «غير مقدر بالشمن خلافاً للشافعي»؛ فإن المؤلفة سقطت بالإجماع، فينبغي أن يقول: «غير مقدر بالسبعين». قلت: المؤلفة قسمان: كفار ومسلمون، وعنه الساقط سهم الكفار فقط، فبقي مقدراً بالشمن. (البنية) بطريق الكفاية: لأنه يستحقه لعمله، ألا ترى أن صاحب المال لو حمل الزكاة إلى الإمام لم يستحق العامل شيئاً. (الكافية) والغني لا يوازيه: دفع دخل مقدر، تقريره أن يقال: إذا كان المانع في حواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة فيما يأخذ، فالغني كذلك ينبغي أن يمنع من العمل؛ لأن غناه يمنع أخذ الصدقة، أجاب بقوله: «والغني إلخ». (البنية)

(١) قوله: فهذه ثمانية أصناف: والفقير شرط في جميع الأصناف، إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. (الشامية)

(٢) قوله: والفقير إلخ: والحاصل أن النصب ثلاثة: ١- نصاب يوجب الزكوة على مالكه، وهو النامي حلقةً أو إعداداً، وهو سالم من الدين. ٢- ونصاب لا يوجبه، وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه. ٣- ونصاب يحرم المسألة، وهو ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب. (فتح القدير)

(٣) قوله: فيعطيه ما يسعه: لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقاً، كالقضاء والمقاتلة. (العنابة)

(٤) قوله: غير مقدر بالشمن: ولكن لا يزيد على نصف ما يقضيه؛ لأن التنصيف عين الإنفاق. (البحر الرائق) (٥) قوله: غير مقدر بالشمن: وتقدير الشافعي بالشمن بناء على وجوب صرف الزكاة إلى كل الأصناف، وهم ثمانية. (فتح القدير) (٦) قوله: إلا أن فيه شبهة الصدقة: نظراً إلى سقوط الزكوة عن ذمة المودي. (العنابة)

باب من يجوز دفع الصدقة إليه: * قوله: انعقد الإجماع على سقوط المؤلفة: كذا قال، وفي «المصنف ابن أبي شيبة» عن الشعبي: «إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صل فلما توفي انقطعت»، وفي إسناده حابر الجعفي، وأخرجته الطبراني، وأخرج عن الحسن نحوه. وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة: «أن عمر لما أتاه شيبة [وفي نسخة: «عبيدة بن حصن】 قال: **أَلْحَقُّ مِنْ رَيْكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَأْلِهُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُّ**» يعني ليس اليوم مؤلفة».

* قوله: حابر الجعفي: وهو مختلف فيه كما مر في هذا الكتاب ... فالسند مرسل رجاله محتاج بهم. (إعلاء السنن: ٨٣/٩)

وفي «الرقاب»:^(١) أن يُعَانِ المُكَاتِبُونَ مِنْهَا فِي فَكِ رِقَابِهِمْ، هُوَ الْمُنْقُولُ.* وَ«الغَارِمُ»:^(٢) مَنْ لَزَمَهُ دِينُ،^(٣) وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا

هو الرابع من المصارف أي الركأة أي على أداء بدل الكتابة. (ب) هو الخامس من المصارف. من «الغُرم» بمعنى الحسران. (ب)

فاضلاً عن دينه. وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين. و«في سبيل الله»:^(٤)
العدوة. (ب) بالإحسان والإتفاق. (ب) أصل الغرامة المزوم. (ك) هو السادس

منقطع الغزارة^(٥) عند أبي يوسف حَدَّثَنَا; لأن المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد حَدَّثَنَا: منقطع الحاج، لما روى: «أن رجلاً جعل بغيراً
أبي إطلاق «سبيل الله»

له في سبيل الله، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحمل عليه الحاج».** ولا يُصرَفُ إلى أغنياء الغزارة عندنا؛ لأن المصرف هو الفقراء.^(٦)

أشار إلى خلاف الشافعي. (ب)

[وهو السابع والثامن من سوix]

و«ابن السبيل»:^(٧) من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه.

[وهو من له مال لا معه. (د)]

قال: فهذه جهات الزكاة، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد. وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ: لا يجوز
صاحب الكتاب. (ب) أي مصارفها لا مستحقوها عندنا. (ج) [وكذا له أن يقتصر على شخص واحد. (ف)]

إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة^(٨) بحرف اللام للاستحقاق. ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف،
فيكون واحداً وعشرين نسفاً. (ب) [القيد الأول] [القيد الثاني] [إثبات للقيد الثاني]

لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبِعِلَّةِ الْفَقْرِ صَارُوا مصارف، فلا يُبَالِي باختلاف جهاته،^(٩)

[رد الخصم]

والذى ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.***
آخر حرج الطبراني. (ب)

هو المنقول: قال الأتراري: أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول. وقال السعافي: هو المنقول عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا قال الأكمل، وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة. قال: «أعتق السَّمَاءَ وفك الرَّقَبَةِ». قال: أو ليس واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعشقها، وفك الرقبة أن تعين في ثنتها». وقال العلامة العيني: إن الصواب مع الأتراري؛ فإن الحديث ليس فيه المقصود؛ لأن مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك. أقول: تفسير الكاككي حسن، وهو مقتضى هذا القول من المصنف؛ فإن المصنف إذا تلفظ بأنه هو المنقول، يريد أنه منقول عن رسول الله أو الصحابة، كما في قوله: «وهو المؤثر»، والحديث مثبت للمراد؛ لأن قوله: «هو المنقول» دليل على أن معنى فك الرقبة عن المكاتبين، كما في الحديث، فيؤخذ ذلك المعنى في الآية، وليس المراد أن هذا التفسير منقول حتى يرد عليه أنه لا يفيد المقصود. وأما تفسير الأتراري فيخالفه سوق الكلام، ومخالفة عادة المصنف؛ فإنه ليس من عادته أن يذكر وجود العبادة في الصحابة أو التابعين، والله أعلم، هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمنع الذنب الخفي والجلبي.

منقطع الغزارة إلخ: قال السروجي بعد أن عَدَ جملة من كتب أصحابنا: لم يذكر قولَ أبي حنيفة حَفَظَهُ اللَّهُ أحداً منهم، ثم قال: فكشت من نحو ثلاثة مصنفًا، وكيف لا يتكلم الإمام في «سَبِيلُ اللَّهِ» مع وقوع الحاجة إليه؟ وفي «الوبري»: هم الحاج والغزارة المنقطعون عن أموالهم. وفي «الإسيحياني»: أراد به أهل الجهاد. ولم يحكي حالاً، فيجوز أن يكون ذلك قوله. وقال الكاككي: منقطع الغزارة، وهو المراد من قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وممالك، وعند أحمد ومحمد: منقطع الحاج. قلت: لم يبين في أي كتاب أن رأى أبي حنيفة مع أبي يوسف، وقال ابن المنذر: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حَفَظَهُ اللَّهُ في سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج. وقال السروجي: فهو لاء نقلوا عن أبي حنيفة، ثم وجدت في «جزانة الأكمل» ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: فقراء الغزارة عندنا، وعند محمد: منقطع الحاج. (البنية) أن رجلاً إلخ: [له أصل في سنن أبي داود والنسائي والحاكم والطبراني والبزار، وليس بهذه العبارة. (البنية)] لأن الإضافة: [في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدُولِينَ عَلَيْهَا» الآية (التوبه: ٦٠).]

(١) قوله: وفي الرقاب: مدینون بدين غير صحيح. (٢) قوله: والغارم: مدینون بدين صحيح، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. (٣) قوله: من لزمه دين: وفي «الظهيرية»: الدفع للمدینون أول من الدفع للفقير غير المدینون، كأنه لزيادة احتياجه. (الشامية) (٤) قوله: منقطع الغزارة؛ أي فقراء الغزارة، وكذلك المراد منقطع الحاج فقاوهم المنقطع بهم. (العنابة) (٥) قوله: هو الفقراء: الفقر شرط في جميع الأصناف، إلا العامل والمكاتب وابن السبيل. (الشامية) (٦) قوله: وابن السبيل: وإنما سمي ابن السبيل؛ لأنه لزم شيئاً نسب إليه، كما يقال: «ابن الغني» و«ابن الفقر». (الكافية) (٧) قوله: لأن الإضافة إلخ: هذا إثبات للقيد الثاني، وأما إثبات القيد الأول فإن الله تعالى ذكر كل صنف بل فقط الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. (فتح القيدير بتصريف) (٨) قوله: فلا يبالي باختلاف جهاته؛ وأما الآية فالمراد بما ي بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم. ولم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولًا ولا فعلًا. (فتح القيدير)

* قوله: وفي الرقاب قال: يعآن المكاتبون في فك رقابهم، هو المنقول: كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن: «أن مكاتبًا قام إلى أبي موسى وهو يخطب، فسأل له الناس، فألقوا شيئاً كثيراً، فأمر به أبو موسى فبيع، ثم أعطاه مكتابته، وأعطى الفضل في الرقاب»، وقال: هذا قد أعطوه في الرقاب، فلم يرده عليهم. وأخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما أن المراد بـ«الرقاب»: أهل الكتابة.

** قوله: عند محمد: في سبيل الله منقطع الحاج؛ لما روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله أن يحمل عليه الحاج: أبو داود وأحمد والحاكم والنسائي عن أم معقل: كان أبو معقل حاجاً، فلما قدم قال أم معقل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد علمت أن علي حجة، ولأبي معقل بكر، قال أبو معلم: جعلته في سبيل الله، فقال: «أعطيها فلتحجج عليه، فإنه في سبيل الله». وفي رواية لأبي داود: «هلا خرجت عليه؛ فإنه في سبيل الله». وفي رواية النسائي: «أن الحج والعمرة لمن سبيل الله»، والبزار والطبراني من حدث أم طلبي نحوه، وقد قيل: إن أم طلبي هي أم معلم، وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: فقال: إنه حبيس في سبيل الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما إنك لو أحتجتها عليه لكان في سبيل الله، وإن ساده صحيح.

*** قوله: في الاقتصر على صنف واحد، هو مروي عن عمر وابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وإسناده منقطع، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي =

[البحث الثاني: الشرائط السبعة في المصرف] [١- الإسلام]

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذي؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم». * ويُدفع إليه ما سوى ذلك من خلافاً لزفرة. (ب)

الصدقة. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ اعتباراً بالزكاة. ولنا: قوله عليه السلام: «تصدقوا على أهل الأديان أراد به صدقة الفطر والندور والكافارات. (ب) مرسل رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ب)

لكلها». ** ولو لا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكوة.

[٢- التسلیک] [أي يجوز دفع الزكوة إلى النمي. (ف)]

ولا يُبني بها مسجد، ولا يُكَفَّن بها ميت؛ لأنعدام التمليلك، وهو الركن. (١) ولا يُقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير أي بالزكوة وكذا القنطر والسباقيات. (ب)

لا يقتضي التمليل منه، لا سيما في الميت. ولا تُشتري بها رقبة ثُتعق، خلافاً لمالك رضي الله عنه حيث ذهب إليه في تأویل قوله تعالى: وفي بعض النسخ: «من الميت» [٣- الفقر] وبه قال أبو إسحاق وأبي ثور. (ب)

«وفي الرقاب». ولنا: أن الإعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليلك. ولا تدفع إلى غني؛ لقوله عليه السلام: «لا تخل الصدقة لغنى». *** وهو أي الذي يملك النصاب. (ب) آخرجه أبو داود والنسائي. (ب)

بإطلاقه حجة على الشافعي رضي الله عنه في غني الغزا، وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه على ما روينا.

[٤- عدم قرابة الولاد بيهما] فإنه يجوز أحد الغني غازيا. (ب)

قال: ولا يدفع المزكي زاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولده وإن سفل؛ لأن منافع الأملاء بينهم متصلة، أي القدورى رضي الله عنه. (ب) يعني إلى من به قرابة الولاد. (ع)

فلا يتحقق التمليل على الكمال. ولا إلى امرأته؛ للاشتراك في المنافع عادةً. ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة لما ذكرنا، [ولو معندة بثلاث. (ش)] وبه قال مالك وأحمد. (ب)

وقال: تدفع إليه؛ لقوله عليه السلام: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»، قاله لأمرأة ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سأله عن التصدق ربه قال الشافعي. (ب) رواه مسلم وغيره. (ب) [٦- عدم كون المصرف ملكاً له كلاً أو جزءاً] اسمها زينب. (ب)

عليه. **** قلنا: هو محظوظ على النافلة. قال: ولا يدفع إلى مدبره ومكاتبته وأم ولده؛ لفقدان التمليل؛ إذ كسب الملوك لسيده، أي صدقة النطوع. (ب) دليل للكل. (ب)

لا يقتضي التسلیک: [بدليل أن الدائن والمدين إذا تصادقاً على أن لا دين بينهما، فللمؤدي أن يسترد من القابض ما أعطاهم. (البنية)] لا سيما: [وقع في نسخة الأتراري: «سيما» بدون «لا»، فاعتراض أنه خلاف استعمال العرب. (البنية)] للاشتراك في المنافع عادة: [قوله تعالى: «وَرَجَدَكُمْ غَالِباً فَاغْنَى» (الصحي: ٨)، قيل: يعني عمال خديجة بيهما. (العنابة)] إلى مدبره: سواء كان مقيداً أو مطلقاً، لقيام الملك فيه، وهذا يجوز عنقه. (ومكاتبته): لأن كسب المكاتب موقف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح، وإذا دفع إلى مكاتب غيره يجوز وإن كان مولاً غنياً. (أم ولده): لقيام الملك فيها، وهذا يحل وطؤها. (البنية)

(١) قوله: وهو الركن: فإن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليل المال من الفقير. (علامة سعدي آفندى)

= والطبراني عنه: «في أي صنف وضعته أجزاؤك»، وإسناده حسن. وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران، وكلها عند ابن أبي شيبة. واحتج أبو عبيد في «كتاب الأموال» بدفع النبي عليه السلام الذهب الذي أتى به من اليمن للمؤلفة، وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد، وبقصة سلامة بن صخر حين ظاهر أنه أمر له بصدقة قومه وهو واحد.

* حديث: أن النبي عليه السلام قال لمعاذ: خذها من أغنيائهم، فردها في فقرائهم: متفق عليه لكن بلطفه: «تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقراءهم»، ولم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور.

** حديث: تصدقوا على أهل الأديان كلها: ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدُّنَاهُمْ» (البقرة: ٢٧٢) فقال: «تصدقوا على أهل الأديان»، ومن طريق محمد ابن الحنفية نحوه. ولابن أبي زنجويه في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: «أن النبي عليه السلام تصدق على أهل بيت من اليهود»، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضًا.

*** حديث: لا تخل الصدقة لغنى: أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وزاد: «ولا الذي مرة سوي». وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار من طريق سالم بن أبي الجعد عنه، والحاكم من طريق أبي حازم عنه. وعن حبشي بن حنادة عند ابن أبي شيبة والطبراني. وعن جابر آخرجه الدارقطنی من طريق أبي سلامة عنه، وفي الوازع بن نافع، وهو متوفى. وأخرجه حمزة في «تاریخ جرجان» من وجه آخر عن جابر.

وعن طلحة، آخرجه أبو يعلى وابن عدي. وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، آخرجه الطبراني. وعن ابن عمر، آخرجه ابن عدي. وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار: آخرجه رجالاً أهلاً أهلاً النبي عليه السلام في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاته، فرفع فيما البصر وخفضه، فرأنا جلدین، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكسب»، آخرجه أبو داود والنسائي، وقال أحمده: ما أجوده من حديث. وعن أبي سعيد رفعه: «لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازى في سبيل الله، أو مسكون تصدق عليه منها فأهدتها لغنى»، آخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق معمراً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك، قال: رواه الثوري عن زيد: «حدثني ثابت عن النبي عليه السلام...».

**** حديث: قال النبي عليه السلام لامرأة ابن مسعود حين سأله عن التصدق عليه: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة»: متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته، وفيه قصة. وفي الباب عن أبي سعيد عند البزار.

وله حق في كسب مكاتبته، فلم يتم التمليلك. ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه بمنزلة المكاتب عنده. و قال :

[التفريع على الشرط الثالث]

يدفع إليه؛ لأنَّه حرٌ مديونٌ عندَهُما. ولا يدفع إلى مملوِّكٍ غنيًّا^(١) لأنَّ الملك واقعٌ لمولاه. ولا إلى ولدٌ غنيٌ إذا كان صغيرًا؛ لأنَّه يعد غنيًّا بمال أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرًا فقيرًا؛ لأنَّه لا يعد غنيًّا بيسار أبيه وإن كانت نفقةٌ عليه، وبخلاف امرأة الغني؛ لأنَّها

بالإضافة

بأنَّه يجب ولایة الأب عليه. (ب)

إنْ كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة.

[فإن مقدار النفقة لا يغطيها. (ب)]

ولا تدفع إلى بنى هاشم^(٢) لقوله عليه السلام: «يا بنى هاشم، إنَّ الله تعالى حرٌ ملوككم غسالة الناس وأوساخهم، وعوْضكم منها

هذا الحديث بهذا النطْقِ الغريب، وروى معناه الطبراني في «معجمه الكبير». (ب)

بخمس الحمس»، بخلاف التطوع^(٣) لأنَّ المال هنا كلامٌ يتدىّنُ بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء.

أي يجوز صرف التطوع إلى بنى هاشم. (ب)

قال: وهم آل عليٍّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم. أما هؤلاء فلأنَّهم يُنسبون إلى

هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه. وأما مواليهم فلما روى: أنَّ مولىً لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله: أتحل لي الصدقة؟ فقال: «لا،

أي قبيلة بنى هاشم. (ب) هو أبو رافع. (ب)

أنت مولانا». ** بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدًا نصريًا حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنَّ القياس،^(٤)

بالفتح. (ب)

والإحراق بالمولى بالنص، وقد خَصَ الصدقة.^(٥)

فاقتصر على مورده؛ لكونه حلال القياس. (ب)

[الفصل الأول: ما يتحقق فيه التمليل]

قال أبو حنيفة و محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دفع الزكاة إلى رجلٍ يظنه فقيرًا^(٦) ثمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أوَّلَى هاشميًّا أوَّلَى كافرًا، أوَّلَى دفعٍ في ظُلْمَةٍ فبَانَ

[والأولى أن يقول: «يظنه مصرفًا». (س)]

أنَّه أبوه أو ابنه: فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليه الإعادة؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء،....

[انتفاء المانع]

[وجود المقتضى]

قد أعتق بعضه: بصيغة البناء للمفعول، وصورته: عبد بين اثنين، أعتق أحدهما نصبيه، وهو معاشر، فلو دفع الشريك الثاني الزكاة إليه لا يجوز عنده؛ لأنَّه بمنزلة المكاتب، وعندَهُما يجوز؛ لأنَّه حرٌ مديون. ولو كانت الرواية على البناء للفاعل، فصورته: عبد لرجل قد أعتق بعضه، ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عنده، فلا يجوز للمعتنق أن يدفع زكاته إليه؛ لأنَّه مكاتبته، لكنَّ التعليل في قولهما بأنه حرٌ مديون، لا يوافق هذه الصورة، اللهم إلا أن يقال: المراد منه أنه أعتق بعضه وهو معاشر، وإنما يوافقها ما ذكره فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: لأنَّ حر كله، بغير ذكر المديون. (الكافية) إلى مملوك: [لا بد من قيد غير مكاتبته. (البنية)] وبخلاف امرأة غني: [وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف: أنه لا يجوز. (الكافية)] ولا تدفع إلى بنى هاشم: الحرمة كانت في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغرض، وهو الحمس، فلما سقط ذلك حلَّ لهم الصدقة، قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ. (الكافية) بخلاف ما إذا أعتق إلخ جواب عن سؤال مقدار، تقريره: كيف الحق المولى بيني هاشم في حرمة الصدقة، ولم يلحق مولى القرشي به في منع أحد الجزية؛ فإنه لا يجوز وضع الجزية على القرشي. (البنية) عليه الإعادة: [ولكن لا يسترد ما أداه. وهل يطيب للقاضي إذا ظهر الحال؟ لا رواية فيه، واحتلَّف فيه. (فتح القدير)]

(١) قوله: ولا يدفع إلى مملوكٍ غنيٍّ: ولا إلى مملوكٍ من بينه وبينه قرابةٌ ولادٌ أو زوجية. (الشامية) (٢) قوله: بين هاشم: أعلم أنَّ عبد مناف - وهو الأب الرابع للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعقب أربعة، وهم: هاشم والمطلب ونوقل وعبد شمس. ثمَّ هاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب؛ فإنه أعقب اثنتين عشر. تصرف الزكاة إلى أولاد كلٍّ إذا كانوا فقراء مسلمين، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من عليٍّ ومجعفر وعقيل. (القهستاني) ويه علم أنَّ إطلاق بنى هاشم مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم. (الشامية) (٣) قوله: بخلاف التطوع: ليخرج بقيمة الواجبات، كالنذر والعشر والكفارات وجراء الصيد، إلا حسن الركاز؛ فإنه يجوز صرفه إليهم، كما في «النهر» عن «السراج». (الشامية) (٤) قوله: لأنَّ القياس: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أصلٌ بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية وخطاب الشرع. (العنانية) (٥) قوله: وقد خص الصدقة: فيقي فيما ورآه على القياس. (فتح القدير) (٦) قوله: إذا دفع الزكاة إلى رجلٍ يظنه فقيراً: البحث الثاني: دفع إلى من ظنه مصرفًا فإنَّه بخلافه، وفيه فصلان: ما يتحقق فيه التمليل بجزئه، وما لا فلا.

* حديث: يا بنى هاشم، إنَّ الله تعالى حرٌ ملوككم غسالة الناس وأوساخهم، وعوْضكم منها بخمس الحمس: هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: «أنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وأنَّها لا تحلُّ لحمد ولا لآل محمد»، وقال فيه: «أصدق عنهمما من الحمس»، أخرجه الطبراني من طريق حنَش عن عِكرمة عن ابن عباس، وفي آخره: «إنه لا يحلُّ لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة الأيدي، وإن لكم في حمس الحمس لَمَا يغනِّكم». وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن مجاهد قال: «كان آل محمد لا تحلُّ لهم الصدقة، فجعل لهم حمس الحمس».

** حديث: أنَّ مولى لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله: أتحل لي الصدقة؟ فقال: «لا، أنت مولانا»: أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الثلاثة عن أبي رافع: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلاً من بين مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبي، فسأل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحلُّ لنا الصدقة». وفي الباب عن أم كلثوم بنت عليٍّ: «حدثني مولى رسول الله - يقال له: مهران - رفعه: إنما لا تحلُّ لنا الصدقة ومولى القوم منهم»، أخرجه أحمد.

وصار كالأواني والثياب.^(١) ولهما: حديث معن بن يزيد، فإنه عليه قال فيه: «يا يزيد، لك ما نويت، ويا معن، لك ما أخذت».*

[الجامع: إمكان الوقوف]

وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته، ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهد دون القطع، فبني الأمر فيها على ما يقع عنده،^(٢)

لأن العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن. (ب)

جواب عن قول أبي يوسف: «وإمكان الوقوف». (ب)

كما إذا اشتبهت عليه القبلة.

[عدم قطعية الوقوف]

وعن أبي حنيفة عليه في غير الغنى: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول. وهذا إذا تحرى ودفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما

أي فيما إذا باع أنه هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه. (ع)

[الشرط الثاني]

[عدم الإعادة. ع]

[الشرط الأول]

إذا شك ولم يتحرر، أو تحرر فأدبر رأيه أنه ليس بمصرف: لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير، هو الصحيح.

[افتفاء الشرط الثاني]

[الفصل الثاني: ما لا يتحقق فيه التعليل]

ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكتابه: لا يجزئه؛ لأن عدم التمليل؛ لعدم أهلية الملك، وهو الركن على ما مرَّ.

وكذا إذا ظهر أنه مدبره أو أم ولده. (ب)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة

[متعلق بقوله: «نصاباً»]

[متعلق بقوله: «ناميأ أو غيره»]

الأصلية، وإنما النماء شرط الوجوب. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأنه فقير، والقراء

هم المصارف، وأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدبر الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب.

وهو دليل ظاهر فقام مقامه. (ب)

[عارض الباب]

ويكره أن يدفع إلى واحدٍ مائتي درهم فصاعداً، وإن دفع جاز، وقال زفر عليه: لا يجوز؛ لأن الغنى قارن الأداء، فحصل

في «المبسوط»: الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين، ولم يكن صاحب عيال. (ب)

الأداء إلى الغنى. ولنا: أن الغنى حكم الأداء،^(٣) فيتعقبه، لكنه يكره؛ لقرب الغنى منه،.....

[وحكم الشيء يتعقبه]

كالأواني والثياب: إذا احتللت الأواني الطاهرة بالنجسة، إن كانت الغلبة للطاهرة فتحري، ولا يجوز أن يترك التحرى، أما إذا كانت الغلبة للنجسة، بل يتيمم. ثم فيما حاز التحرى فتحري فوضأ، ثم تبين أنه نجس: يعيد الوضوء. فأما الثياب إذا احتللت الطاهرة بالنجسة، وليس بينهما عالمة لأحدهما، فإنه يتحرى، سواء كانت

الغلبة للطاهرة أو للنجسة، كما ذكر في «طهارة شرح الطحاوي». (الكافية) حديث معن بن يزيد: وهو ما أخرج البخاري عن معن بن يزيد قال: بایعت رسول الله عليه أبا عبد الله عليه السلام أنا وأبي

وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصسته إلى رسول الله عليه، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». انتهى وهو وإن كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلاً، لكن عموم لفظ «ما» في قول النبي عليه، «لك ما

نويت» يفيد المطلوب. (فتح القدير) وقد دفع الخ: [ليس في الحديث هذا، وإنما فيه: هو الذي أخذه. (البنية)] اشتبهت إلخ: [فإنه يتحرى ويكون ما يقع عنده. (البنية)]

هو الأول: [يعني الإجزاء في الكل. (البنية)] أما إذا شك إلخ: المسألة على أربعة أوجه: إما أن يدفع الزكاة إلى رجل بلا شك وتحرر، أو شك في أمره، فالأول يجزئه ما لم يتبيّن أنه

غنى. والثانى: إما أن يتحرى أولاً، فإن لم يتحرر لم يجزئه حتى يعلم أنه فقير؛ لأنه لما شك وجب عليه التحرى، كما إذا اشتبهت عليه التحرى، فإذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى

موقعه إلا إذا ظهر أنه فقير؛ لأن الفقير هو المقصود وقد حصل، كالسعى إلى الجمعة. وإن تحرى ودفع: فإن كان في أكبر رأيه أنه مصرف أو ليس بمصرف، فإن كان الثاني لم يجزئه إلا إذا ظهر أنه فقير، فإذا ظهر صحيحة ونعم بعض مشايخنا أن عند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فتحري إلى جهة، ثم أعرض عن الجهة

الأولى التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى، ثم تبين أنه أصاب، لزمه إعادة الصلاة عند أبي حنيفة و محمد عليه، والأصح هو الفرق، فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة، فإذا كان عنده أن فعله معصية، لا يمكن إسقاط الواجب عنه، وأما التصدق على الغنى فصحيح في الجملة، وليس فيه معنى المعصية، فيمكن إسقاط الواجب به عند إصابة

محله. وإن كان الأول: حاز بالاتفاق، ظهر أنه فقير أو لم يظهر. (البنية) أي مال كان: [سواء كان من النقدين أو العروض أو السوائل. (البنية)]

والشرط إلخ: لأنه إذا كان غير فاضل يجوز الدفع إليه. وال الحاجة الأصلية في الدرهم: أن تكون مشغولة بالدين، وفي غيرها: احتياجه إليه في الاستعمال وأحوال المعاش. وعن هذا ذكر في «المبسوط»: لو كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله دار وحادم لغير التجارة قيمة عشرة آلاف درهم: لا زكوة عليه. وذكر المرغيني: من كان عنده كتب فقه أو

حديث يحتاج إلى دراستها: يجوز دفع الزكاة إليه. (البنية) وإنما النماء شرط الوجوب: يعني الشرط في عدم جواز دفع الزكاة إليه النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، ناميأ كان أو غير ناميأ، والنماء شرط وجوب الزكوة. (البنية) صحيحاً مكتسباً: [احتزز به عن قول الشافعي، فعنده لا يجوز إلى من كان صحيحاً قادرًا على الكسب. (البنية)]

قارن الأداء: [أنه كما أدى حصل الغناء؛ لأن المعلول يقارن العلة. (البنية)] إن الغنى حكم الأداء: [فلا يكون الغنى اللاحق مانعاً. (البنية)]

(١) قوله: **وصار كالأواني والثياب:** بخلاف بجامة الماء؛ فإنه مما يوقف على حقيقته بالإخبار. (البنية) (٢) قوله: **فبني الأمر فيها على ما يقع عنده:** لفلا يلزم تكليف ما ليس في وسعه. (البنية) (٣) قوله: **إن الغنى حكم الأداء:** الحكم يتعقب العلة في العقل ويقاربها في الوجود، فالنظر إلى التأثير العقلي جاز، وبالنظر إلى التقارن الخارجى يكره، ولعله المراد بقوله: «القرىء منه». (البنية)

كم من صلٍ وبقربه نجاسة. قال: وأن يُغْنِي بها إنسانًا أحب إلى إِلَيْهِ^(١) معناه: الإِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ؛ لأنَّ الإِغْنَاءَ مطلقاً مكروراً.
أي محمد عليه السلام. (ب)
في يومه ذلك
بأن يجعله غنياً مالك النصاب. (ب)

ويذكره نقل الركأة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما رويانا من حديث معاذ عليه السلام، وفيه رعاية حق الجوار،^(٢) إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قومٍ هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل [فيه لف ونشر مرتب]

إلى غيرهم: أجزاءه وإن كان مكروراً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم.

في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَتْ...» الآية. (ك)

باب صدقة الفطر^(٣)

[مبادئ الباب: شرائط الوجوب]

كما في الفطرة بمعنى الخلق. (ب)

قال: صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالاً لقدر النصاب، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه الوجوب بمعنى الاصطلاحي. (ع)
من أي مال كان. (ب)

وعبيده. أما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته: «أَدُوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير: نصف صاع من بُرٍ أو صاعاً من شعير»،^{*} رواه أبو داود عليه السلام. (ب)

رواه ثعلبة بن صَعْيَر العدوِي عليه السلام، وبمثله يثبت الوجوب؛ لعدم القطع.

والصحيح الذي المعجمة، نسبة إلى بن عذرة. (ع) [إشارة إلى حواب الشافعي؛ فإنها فرضية عنده]

وشرط الحرية ليتحقق التمليل، والإسلام ليقع قربة، واليسار لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»،^{**} وهو حجة على إذ لا يتحقق إلا بالملك، ولا ملك للعبد
فإن الصدقة قربة
رواية أحمد. (ب)

الشافعي عليه السلام في قوله: يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله. وقدر اليسار بالنصاب؛ لتقدر الغنى في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء؛ لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية، المستحق بالحاجة الأصلية كالمدعوم. ولا يتشرط فيه النمو.
من المسكن والمليس والاستعمال

ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة.

باب صدقة الفطر: أورده في «المبسوط» بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي. (البنية) باب صدقة الفطر: مناسبة الصدقة بالزكاة ظاهرة؛ لأن كلاً منها من الوظائف المالية. (البنية)
واجبة: [وعند الشافعي ومالك وأحمد عليهما فرض. (البنية)] ثعلبة: بالشاء المثلثة، «ابن صَعْيَر»: بضم الصاد وفتح العين المهمتين وسكون الباء التحتانية، آخر الحروف راء. والمذكور في «مسند أبي داود»: ثعلبة بن أبي صَعْيَر بالكتيبة، وذكروا في كتب الفقه بلا كتبة. وقال ابن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَعْيَر. وفي «الكمال» ذكره في ترجمة أبيه عبد الله، فقال: عبد الله بن ثعلبة بن صَعْيَر. (البنية) العدوِي: هو العدوِي أو العذرِي، فقيل: العدوِي نسبة إلى جده عدي. وقيل: العذرِي، وهو الصحيح، كما في «المغرب» وغيره. (فتح القدير) وبمثله إلخ. أي وعثله هنا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنَّه ليس بدليل قطعي. (البنية)
والمستحق إلخ: [كلماه الذي أعد للشرب، حيث جعل معدوماً في حق التيمم. (البنية)] ولا يتشرط فيه النمو: لأنَّها تجب بالقدرة الممكنة، لا الميسرة، لأنَّه ترى أنها تجب على من ملكَ نصاباً من ثياب البذلة ما يساوي مائة درهم فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ ولذا لا تسقط الفطرة إذا هلك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة؛ فإنَّ وجوهاً بالقدرة الميسرة، فيشترط في النصاب النماء؛ لتحقق اليسر، ولذا إذا هلك المال بعد الوجوب سقطت. (البنية) ويتعلق بهذا النصاب: يشير إلى النصاب بغير نماء. والنصب ثلاثة: نصاب يتشرط فيه النماء، فيتعلق به الزكاة وغيرها، وقد تقدم بيانه. ونصاب يتشرط به أحكام أربعة: وحرب الأضحية، وصدقة الفطر، وحرمة الصدقة، ونفقة الأقارب، ولا يتشرط فيه النماء، لا بالحول ولا بالتجارة. ونصاب يثبت به حرمة السؤال، وهو ما كان عنده من قوت يوم عند بعض، وقال بعضهم: حسون درهماً. (العنابة)

(١) قوله: وأن يُغْنِي بما إنساناً أحب إلى إِلَيْهِ هذا خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف. (العنابة) (٢) قوله: وفي رعاية حق الجوار: فكان أولى، والمتباادر منه أن الكراهة تزييفية. (الشامية)
(٣) قوله: باب صدقة الفطر: والمراد بـ«الفطر» يومه، لا الفطر اللغوى؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان. وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المشورة من الله تعالى؛ لأنَّها تظهر صدق الرجل، كالصدق يظهر صدق الرجل. وأمرها في السنة التي فرض فيها صوم رمضان قبل فرضية الزكاة. (الشامية)

باب صدقة الفطر: * حديث عبد الله بن ثعلبة بن صَعْيَر - ويقال: ابن أبي صَعْيَر - العذرِي عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال في خطبته: «أَدُوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير نصف صاع من بُرٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قر. أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: «عن أبيه»، ومنهم من لم يقله. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله: الاختلاف في اسم صحابيه، فمنهم من قال: «عبد الله بن ثعلبة»، فقيل: «عبد الله بن ثعلبة بن صَعْيَر»، وقيل: «ابن أبي صَعْيَر»، وقيل: «ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَعْيَر».

** حديث: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أَحَدَ هَذَا، وعَلِقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْوَصَائِيَا». وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلِفْظِ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّي». وَلِسَلْمٍ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ
ابن حزام: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِّي».

[مقاصد الباب: من يؤدى عنده صدقة الفطر، ومن لا يؤدى عنه]

قال: يُخرج ذلك عن نفسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى»^(١) الحديث.

هو في «ال الصحيحين». (ف)

أي القدوري. (ب)

ويخرج عن أولاده الصغار؛ لأن السبب رأس يمونه ويليه عليه^(٢) لأنها تضاف إليه يقال: «زكاة الرأس»، وهي أمارة السبيبة،
أي الإضافة إلى الشيء

[إثبات الصغرى] [وليادة مال. (ش)] [أي صدقة الفطر]

[الإعادة؛ لبعد العهد]

والإضافة إلى «الفطر» باعتبار أنه وقتها، وهذا تتعدد بتنوع الرأس^(٣) مع اتحاد اليوم. والأصل في الوجوب رأسه، وهو يمونه
أي وقت صدقة الفطر

[علم أن السبب هو الرأس دون الوقت. (ع)]

ويلي عليه، فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار، لأنه يمونهم ويليه عليهم.

هذا بيان حكم المتصوص. (ف)

وماليكه؛ لقيام المؤنة والولاية، وهذا إذا كانوا للخدمة، ولا مال للصغار. فإن كان لهم مال: يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة

بالنحو عطف على «نفسه» [تفريح الماء] أي الوجوب لأفهم إذا كانوا للتجارة تحب الزكاة. (ب) [معنى بقوله: «عن أولاده الصغار»] هو استحسان

وأبي يوسف رحمه الله، خلافاً لـ محمد^(٤)، لأن الشرعاً أجراه مجرى المؤنة، فأشباه النفقة.

[نفقة الصغير في ماله إن كان له. (ع)]

ولا يؤدى عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة؛ فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالدواة.

خلافاً لـ مالك والشافعي وأحمد. (ب)

ولا عن أولاد الكبار وإن كانوا في عياله؛ لأنعدام الولاية، ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم: أجزاءهم استحساناً؛ لثبتت
أيضاً لا تعدم بالتدبر والاستدلال. (ع)

الإذن عادةً. ولا يُخرج عن مكاتبته؛ لعدم الولاية. ولا المكاتب عن نفسه؛ لفقره^(٥) وفي المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة، فيُخرج
لأن المكاتب حر يداً

عنهم. ولا يُخرج عن ماليكه للتجارة خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده: وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى^(٦)، فلا تنافيه.

وعندنا: وجوبها على المولى بسببه كالزكاة، فيؤدي إلى الشفاعة.

[أولاً ثانياً في الإسلام. (ع)] بكسر الثناء المثلثة وقصر التون. (ب)

والعبد بين شريكيه لا فطرة على واحد منهما؛ لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما. وكذا العبيد بين اثنين عند
أي للخدمة لا للتجارة، صرح به في «المبسوط». (ب)

أبي حنيفة رحمه الله، وقال: على كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص؛ بناءً على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها،....
كما لا فطرة في العبد الواحد باتفاقهم. (ب)

الحادي: تمامه: «والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر». (العناية) وهي أمارة السبيبة؛ وذلك؛ لأن الإضافة؛ للاختصاص، وأقوى وجوده
الاختلاف إضافة المسبب إلى سببه. (البنية) والإضافة إلى الفطر إلغى: جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أنه لو كانت الإضافة أمارة السبيبة لكان الفطر سبباً لإضافتها إليه، يقال:
صدق الفطر. فأجاب بقوله: «والإضافة» أي إضافة الصدقة إلى الفطر «باعتبار أنه وقتها» أي وقت الوجوب، فكانت إضافة بجازية. (البنية) وهذا: [أي لكون السبب هو الرأس].

خلافاً لـ محمد: وهو قول زفر رحمه الله، وهو القيس، فهو أدى من ماله ضمن. (العناية) الرواتب: [من النفقة والكسوة والسكنى]. والرواتب جمع «راتبة» أي ثابتة. (البنية)
كالدواة: [إذا مرضت، فإنها لا تلزمك]. استحساناً: والقياس أن لا يجزئ، كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. (البنية) ثبوت الإذن عادةً: والثابت بالنص في ما فيه
معنى المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة. (فتح القدير) فلا تنافيه: [فتح القطرة في وقتها، والزكاة عند تمام الحول، ولا يتداخلان. (البنية)] فيؤدي إلى الشفاعة: يعني يؤدى
إلى الشفاعة، وهو لا يجوز؛ لإطلاق قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا ثني في الصدقة» أي لا يؤخذن في السنة مرتين. فإن قلت: سبب الزكاة فيهم المالية، وسبب الصدقة مؤنة رؤوسهم، ومحل الزكاة
بعض النصاب، ومحل الصدقة الذمة، فإذا ما حقق مختلطان سبباً ومحللاً، فلا ثني فيه. قلت: مبني الصدقة على المؤنة، والعبد هنا معد للتجارة لا للمؤنة، فحيثئذ لا يجب الصدقة؛
لزوال سبب الوجوب، وهو المؤنة، فافهم. (البنية) دون الأشخاص: حتى لو كان بينهما خمسة عبد، يجب على كل واحد عن عبدين، ولا يجب عن الخامس. وقد مر أبو حنيفة رحمه الله
على أصله؛ فإنه لا يرى قسمة الرقيق، وـ محمد رحمه الله كذلك؛ فإنه يرى قسمة الرقيق، فباعتبار القسمة ملوك كل واحد منهما في البعض متكملاً.

(١) قوله: زكاة الفطر على الذكر والأنثى: أقول: لفظة «على» في قوله صلوات الله عليه وسلم: «على الذكر والأنثى» يعني «عن» كما سيجيء. (علامة سعدي آفدي)

(٢) قوله: لأن السبب رأس يمونه ويليه عليه: أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤنة الأجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك، وبالثالث الزوجة؛ فإنها ضرورية؛ لأجل انتظام مصالح النكاح، وهذا لا يجب عليه غير الرواتب، نحو الأدوية كما في «الزيادي». (الشامية) (٣) قوله: وهذا تتعدد بتنوع الرأس: إثبات لقوله: «والإضافة إلى الفطر...».

(٤) قوله: خلافاً لـ محمد: لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا يجب على الصغير. وأيضاً عبادة، والصغرى ليس بأهل لوجوها. (العناية) (٥) قوله: ولا المكاتب عن نفسه لفقره؛ لأنه ملوك مالاً، ومن كان كذلك ليس من أهل ملك المال. (العناية) (٦) قوله: وجوبها على العبد ووجوب الزكاة على المولى: فهما حقان ثابتان في محلين مختلفين. (العناية)

* حديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى» الحديث: متفق عليه. وفي الباب عن ابن عباس: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر...» الحديث في أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم. وللدارقطني من وجه آخر عنه: «إن صدقة الفطر حق واجب»، وله من حدث علي: «هي على كل مسلم».

وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمع النصيب قبل القسمة، فلم تتم الرقبة لكل واحد منها.

[عدم وجوب الفطرة في العبد. (ع)] [بين الاثنين]

ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لإطلاق ما رويناه، ولقوله عليه عليه السلام: «أدوا عن كل حروعبد رواه الدارقطني بهذا النطق. (ف)

أراد حديث ثعلبة. (ب)

يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث.* ولأن السبب قد تحقق، والمولى من أهله. وفيه خلاف الشافعي عليه السلام؛ لأن الوجوب عنده وإن لم يكن العبد أهلاً ويعمله قال مالك وأحمد. (ب) وهو الرأس الذي يلي عليه

على العبد، وهو ليس من أهله، ولو كان على العكس، فلا وجوب بالاتفاق.

[حاجة الباب] [المسألة الثالثة]

قال: ومن باع عبداً، وأحددهما بالخيار: ففطرته على من يصير له، معناه: أنه إذا مرّ يوم الفطر، والخيار باقي. وقال زفر عليه السلام:

أبي محمد في «الجامع الصغير». (ب)

على من له الخيار؛ لأن الولاية له. وقال الشافعي عليه السلام: على من له الملك؛ لأنه من وظائفه كالنفقة.^(١) ولنا: أن الملك موقوف؛ وهي في مدة الخيار على من له الملك. (ب)

لأنه لو ردّ يعود إلى ملك البائع، ولو أجيزة يثبت الملك للمشتري من وقت العقد، فيتوقف ما يبتنى عليه. بخلاف النفقة؛ لأنها فإن التردد في الأصل يوجب التردد في الفرع

للحاجة الناجزة، فلا تقبل التوقف. وزكاة التجارة على هذا الخلاف.

أبي الواقعة في الحال

= وإلحاق أبي يوسف ه هنا مع محمد عليه السلام مخالف لما ذكر في «المبسوط» حيث قال: فإن كان بينهما مالك للخدمة، فعلى قول أبي حنيفة عليه السلام: لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر، وعن محمد عليه السلام: يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كانت كاملة في نفسها، ومنهاب أبي يوسف عليه السلام مضطرب. والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة عليه السلام، وعدره أن القسمة تبني على الملك، فأما وجوب الصدقة، فتبني على الولاية لا الملك، حتى تجب الصدقة في ما لا ملك فيه كالولد الصغير. (العنابة) فلا وجوب بالاتفاق: أما عندنا؛ فلأن الصدقة عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا تجب عليه. وأما عنده؛ فلأن المخاطب هو المولى وإن كان الوجوب على العبد، والكافر ليس مخاطباً بأداء العبادة. (البنية) من يصير له: يعني إذا تم البيع فعلى المشتري، وإن انتقض فعلى البائع. (البنية) معناه: [هذا تفسير شيخ الإسلام في شرح «الجامع الصغير». (البنية)] من له الملك: وهو المشتري؛ فإن مذهبه: أن خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري ك الخيار العيب. (النهاية) الملك موقوف: هذا الجواب على التنزل، فإنه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه وأولاده الصغار. (العنابة) على هذا الخلاف: صورته: عبد لرجل للتجارة، فباعه بشرط الخيار، ثم تم الحول، فركاته على الخلاف على من يصير له الملك، أو على من له الخيار، أو على من له الملك يومئذ. (البنية).

(١) قوله: لأنه من وظائفه كالنفقة: وما هو كذلك فهو على المالك. (العنابة) (٢) قوله: أن الملك موقوف: وكذلك الولاية موقوفة. (علامة سعدي آفدي)

(٣) قوله: أن الملك موقوف: وكل ما كان موقوفاً فالمبني عليه كذلك، حتى يستحق به الروايد المتصلة والمنفصلة. (فتح القدير، العنابة)

* حديث ابن عباس: «أدوا عن كل حروعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي» الحديث: الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المخوسى، وزيد ضعيف، والراوى عنه سلام الطويل هالك. وفي الباب عن أبي هريرة موقوفاً: «أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يغول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ولو كان نصرانياً، مدين من قمح أو صاعاً من تمر»، أخرجه الطحاوي. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: «يخرج عن كل ملوكه له وإن كان يهودياً أو نصرانياً». وروى الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حروعبد، كافر و مسلم»، وفي إسناده عثمان الوقاصي، وهو متروك.

ويعارضه حديث ابن عمر: *«أن رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ...» الحديث، وفي آخره: «من المسلمين»، متفق عليه، وفي لفظ: «على كل نفس من المسلمين»، قال ابن دقيق العيد: اشتهرت هذه اللفظة عن مالك، حتى قيل: إنه تفرد بها عن نافع، وليس كذلك، فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري، ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم، وعند ابن حبان من رواية المعلى بن إسماعيل، وعند الحكم من رواية يونس بن زياد، ثلاثة عن نافع كذلك. ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني، وذكرها أبو داود عنه وعن أخيه عبد الله الصغير، ثم قال: المشهور عن عبد الله - يعني الصغير - ليس فيه: «من المسلمين»، وروايته حكذا عند مسلم، وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي. وشاهد حديث ابن عباس: «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني، ووجه الدلالة منه: أن الكافر لا طهرة له.

* قوله: حديث ابن عمر: قال في «إلاء السنن» (٩/١٠٠): وفي «الجوهر النقى»: وذكر ابن رشد وغيره: أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر، وهو راوي الخبر. وفي «الاستذكار»: قال الثوري وسائر الكوفيين: يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر عليهم السلام.

فصل في مقدار الواجب ووقته

[الجزء الأول من الترجمة]

الفطرة نصف صاعٍ من بُرٌّ أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاعٍ من تمر أو شعير. وقالا: **الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية يعني يخرج منه صاع**

عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والأول رواية «الجامع الصغير».

وقال الشافعي رضي الله عنه: من جمیع ذلك صاع؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم». *

ولنا: ما روينا، وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون** رضوان الله عليهم. وما رواه محمول على الزيادة تطوعاً.
أراد به حديث ثعلبة. (ب)

من بر أو دقيق أو سويق: [أي دقيق البر وسويقه، وأما دقيق الشعير وسويقه فمعتبر بالشعير. (فتح القدير)] وهو رواية: [رواها أسد بن عمرو. (البنية)]
ل الحديث أبي سعيد الخدري: رواه السيدة مختصرًا ومطولاً، وهو أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ وملوك، صاعاً من طعام أو
صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجاً أو معتمراً، فكان مما كلام الناس به على المنبر قال: إني أرى أن
مدين من تمر الشام تعذر صاعاً من تمر، فأحد الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وجه الاستدلال لفظ «الطعم»؛ فإنما عند الإطلاق تتناول
البر. (فتح القدير) جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم أجمعين، وهو مذهب جماعة من التابعين، وهم: سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وبجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي
وعلقمة والأسود وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو قلابة وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن شيبان
ومصعب بن سعد رضي الله عنه. قال الطحاوي: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم والحمداد، وهو مروي عن مالك رضي الله عنه، ذكره في «الذخيرة». (البنية)

فصل في مقدار الواجب ووقته: * حديث أبي سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو ملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقطٍ أو
صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال: إني أرى مدين من سراء الشام تعذر صاعاً من تمر: متفق عليه، وفي لفظ للبحاري:
«كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طاعمنا الشعير والزبيب والتمر والأقط». ولا بن خزيمة من طريق فضيل بن عزوan عن نافع عن ابن عمر: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم
إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة». قال أبو داود: وذكر فيه واحد عن ابن علي: «أو صاع حنطة»، وليس محفوظ، وذكر فيه معاوية بن هشام: «نصف صاع من بر»،
وهو غير محفوظ، قلت: رواية ابن علي في «مستدرك الحاكم» و«سنن الدارقطني».

ذكر الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح: وهي قسمان، القسم الأول: ما جاء فيه ذكر نصف صاع. وفيه عن ابن عباس: «أنه خطب فقال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من
تمر أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من قمح، فلما قدم على قال: قد أوسع الله لكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء!» أخرجه أبو داود والنسياني، وهو من رواية الحسن عن
ابن عباس، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي، ومن وجه آخر فيه سلام الطويل. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا! إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، مدان من قمح أو صاعاً مما سواه من الطعام»، أخرجه الترمذى وحسنه.
والدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو، فقيل: «عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم...»، وقيل: «عنه: بلغني أن النبي صلوات الله عليه وسلم...».

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به»، وفيه ابن طبيعة، أخرجه أحمد. وعن ابن عمر: «أمر
رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر»، أخرجه الدارقطني. وأخرجه أبو داود والنسياني من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن
نافع، وفيه: «فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة». وعن علي رفعه في صدقة الفطر: «نصف صاع من بر أو صاع من تمر». وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة
الفطر قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير». وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي، أخرجه الدارقطني. وفي
حديث علي الحارث الأعور، وفي حديث زيد بن ثابت سليمان بن أرقم، وفي حديث عصمة الفضيل رضي الله عنه بن مختار، وهو متrocون.

وقال أبو داود في «المراasil»: حدثنا قبية: أخبرنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة»، وهذا
مرسل، وتابعه الشافعى عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن سعيد. وأخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد والطحاوى من رواية عبد الحالى الشيبانى عن
سعيد قال: «كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر نصف صاع بر».

القسم الثاني: ما فيه صاع. فمنه في الدارقطنى من طريق مبارك بن فضالة، وفي الطحاوى من طريق عبد الله بن شوذب رضي الله عنه كلاماً عن أىوب، وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحى عن عبد الله بن عمر، وفي الطحاوى من طريق أبي معشر، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر. وفي الدارقطنى والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم حضر على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع تمر أو صاع شعير أو صاع قمح»، وسفيان بن حسين ضعيف. وعن ابن عباس بلفظ: «من
أدى بِرًّا قبل منه». وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه: «أو صاع من طعام». وعن مالك بن أوس عن أبيه مثله، أخرجهما الدارقطنى، وأسانيدها
ضعيفة. وعن علي وفيه: «صاع من بر»، أخرجه الحاكم.

** قوله: وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون: قلت: منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر: «أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة»،
وهو منقطع. ومنهم عمر، تقدم من رواية عبد العزيز بن أبي رواد. ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى، وفيه: «نصف صاع بر». ومنهم علي، وقد تقدم قريباً. ومنهم ابن الزبير،
أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «مدين من قمح». وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه، وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضاً.

ولهم في الربيب: أنه والتمن يتقربان في المقصود.^(١) وله: أنه والبر يتقربان في المعنى؛ لأنَّه يُؤكِّل كل واحد منها بجمعِ أجزائه، وهو الفنكة. (ب)

ويُلقي من التمر النواة ومن الشعير التخالة، وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمن. ومراده من «الدقيق» و«السويق»: ما يتخذ من أيٍّ حمد الله. وقال الكاكبي: أي أبو الحسن القدوسي. (ب)

البر، أما دقيق الشعير فكالشعير. والأولى أن يُراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً، وإن نصَّ على الدقيق في بعض الأخبار، وصليمة

ولم يبين ذلك^(٢) في «الكتاب»؛ اعتباراً للغالب.^(٣) والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح.

لأنَّه لم يرد النص في الخبر، فصار كالدراة. (ع)

أراد به «الجامع الصغير». (ب)

[المسألة الضمنية الأولى]

ثم يعتبر نصف صاع من بُر وزناً في ما يروى عن أبي حنيفة رض، وعن محمد صل: أنه يعتبر كيلاً. والدقيق أولى من البر، لأنَّ الآثار جاءت به. (ع) رواه أبو يوسف. (ع) لأنَّ أهل بالفقة. (ب)

والدرارم أولى من الدقيق في ما يروى عن أبي يوسف رض، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رض؛ لأنَّه أدفع للحاجة^(٤) وأعجل به،^(٥)

وعن أبي بكر الأعمش: تفضيل الحنطة؛ لأنَّه أبعد من الخلاف؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رض.

قال: الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعربي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي؛ وهو قول جماعة من العراق. (ب) وهو قول مالك وأحمد. (ب)

لقوله عليه السلام: «صاعنا أصغر الصيغان». ولنا ما روى: «أنَّه عليه السلام كان يتوضأ بالمدرطين، ويغسل الصاع ثمانية أرطال»،.....*

بالكسر جمع «صاع». (من) رواه البيهقي. (ب)

ومن الشعير النخالة: هذا جواب عن قولهما: «إنَّ الربيب بمنزلة الشعير، وإنَّ الربيب والتمن يتقربان». فأصحاب بأنَّ الربيب ليس يقترب من التمن؛ لأنَّ التمن يلقي منه النواة، ولا هو بمنزلة الشعير؛ فإنه يلقي منه النخالة. (البنية) وبهذا: [أي كون البر مأكول الكل، والتمن يلقي منه النواة. (البنية)] احتياطاً: حتى إذا كان منصوصاً عليهما يتأدي باعتبار القدر، وإن لم يكن باعتبار القيمة. وتفسيره: أنَّ يُؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، فإنَّ أدي نصف صاع من دقيق البر، ولا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُر، لا يكون عاملاً بالاحتياط. وفي «جامع البرهان»: قال بعض مشايخنا: يجوز باعتبار العين؛ لأنَّه منصوص عليه، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة. (البنية) في بعض الأخبار: هو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: خطبنا رسول الله صل، فقال: «من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بُر، أو صاع من ثمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت»، والمراد دقيق الشعير. قال الدارقطني: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متوفى الحديث، فوجب الاحتياط. (فتح القدير) هو الصحيح: خلافاً لبعض المتأخررين، حيث قالوا: يجوز باعتبار العين، فإنه إذا أدى متواين من حبوب الحنطة حاز، لأنَّه لما حاز الدقيق والسويق باعتبار العين، فالخبز أولى؛ لأنه أفعى. (العنابة) وزناً: ووجهه: أنَّ العلماء لما اختلفوا في أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به. (فتح القدير) بالعربي: أي بالرطل العربي، وهو عشرون إستاراً، والإستار: ستة دراهم ودانقان أو أربعة مثاقيل، والصاع العربي أربعة أبداد، كما ذكره فخر الإسلام. وقيل: ثمانية أرطال بالبغدادي، والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثلاثون درهماً، قال النووي رض: والأول أصح. (البنية) صاعنا أصغر الصيغان: صحة الحديث والله أعلم به، غير أنَّ ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صل قيل له: يا رسول الله، إنَّ صاعنا أصغر الصيغان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». انتهى (فتح القدير)

(١) قوله: أنه والتمن يتقربان في المقصود: وهو الفنكة والاستحلاء. (فتح القدير) (٢) قوله: ولم يبين ذلك: أي مراعاة الاحتياط فيهما بالقدر والقيمة. (العنابة)

(٣) قوله: اعتباراً للغالب: فإنَّ الغالب أنَّ قيمة نصف صاع من بُر أو تزيد، وإنَّ كان يتواهم أنَّ لا يكون كذلك في بعض الأوقات وهو وقت البذر، فلنذكر أمر بالاحتياط، حتى إنَّ وقع ذلك يزيد من الدقيق إلى أنَّ تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر. (العنابة)

(٤) قوله: لأنَّه أدفع للحاجة: متعلق بكون الدرارم أولى من الدقيق. (٥) قوله: وأعجل به: متعلق بكون الدقيق أولى من البر.

* حديث: صاعنا أصغر الصيغان: لم أحده هكذا، وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيغان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا...» الحديث. وروى الحكم عن أسماء بنت أبي بكر: «أئمَّةً كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صل بالمد الذي يقتات به أهل المدينة...» الحديث.

** حدديث: أنَّ النبي صل كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغسل الصاع ثمانية أرطال: الدارقطني من حديث أنس، وهو من روایة ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه موسى بن نصر، وهو ضعيف جداً. والحديث في «الصحابيين» عن أنس، ليس فيه ذكر الوزن. وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله صل في الغسل من المخابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان»، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحى، وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي عن حابر بلفظ الباب، وفيه عمر بن موسى الوجيهى، وهو هالك. وأخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعى قال: «كان صاع النبي صل ...» فذكر مثله، وهذا مرسل، وفيه الحاجاج بن أرطاة. •

• قوله: الحاجاج بن أرطاة: والجواب عنه: أنَّ الإرسال غير مضر عندنا وعند الجمهور المتقدمين. وتوثيق الحاجاج قد مر عن البعض في «كتاب الصلاة»، والاختلاف غير مضر. (إعلاه السنن: ١٠٨/٩)

وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه، * وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي.

لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً. (ب)

[مشروع في الخزء الثاني]

قال: ووجوب الفطرة يتعلّق بطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، أي القدر. (ب) وبه قال الشافعي في القسم. (ب)

حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا، وعند ذلك لا تجب. وعلى عكسه من مات فيها من مالكه أو ولده. له: يعني لا يجب عندنا

أنه يختص بالفطر، وهذا وقته. ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واحتياط الفطر بالليوم دون الليل.^(١)

إذ المراد بـ«الفطر»: ما يضاد الصوم. (ع)

أي بعد غروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان

[الوقت المستحب]

والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى؛ لأنّه عليه السلام كان يُخرج قبل أن يخرج، ** ولأن الأمر

[وقت الخوار]

بالإغناء؛ كي لا يتشغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، *** وذلك بالتقديم. فإن قدّموها على يوم الفطر: جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر

السبب، فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ، هو الصحيح.^(٢) وإن أخرواها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان

عليهم إخراجها؛ لأن وجه القرابة فيها معقول، فلا يتقدّر وقت الأداء فيها، بخلاف الأضحية، والله أعلم.

وهو أصغر من الهاشمي: [جواب عن قول أبي يوسف رضي الله عنه، يعني إن صاحب ما روّيتم فهو ليس بمحاجة. (العنابة)]

لأنه عليه السلام كان يخرج قبل أن يخرج: هذا مذكور في الذي رواه الحاكم أبو عبد الله اليسابوري في كتابه «علوم الحديث». (البنية) قبل أن يخرج: [أي كأن يُخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى] هو الصحيح: احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن أبي مريم وخلف بن أبيه، فإن الحسن قال: لا يجوز تعجيلها أصلًا كالأضحية، وخلف بن أبيه قال: يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وقال نوح: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من شهر رمضان. (العنابة) بخلاف الأضحية: فإذا تسقط بمضي أيام النحر؛ لأن القرابة فيها إرادة الدم، وهي لم تتعقل قربة، فيقتصر على مورد النص. (البنية)

(١) قوله: واحتياط الفطر بالليوم دون الليل: يعني به أن اليوم مسمى يوم الفطر، فيبني على يكون الفطر فيه؛ ليتحقق هذا الاسم، ك้อม الجمعة ما يجب ويندوي فيه الجمعة. (الكافية)

(٢) قوله: ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح: وفيه حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم صدقة الفطر» إلى أن قال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين»، وهذا مما لا يخفى على النبي صلوات الله عليه وسلم، بل لا بد من كونه ياذن سابق. (فتح القيمة)

= وأصبح من ذلك ما أخرججه البخاري عن السائب بن يزيد: «كان الصاع على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مدارًّا وثلاًّ بمدكم اليوم، فزيده فيه في زمان عمر بن عبد العزيز». وروى الدارقطني من طريق إسحاق بن سليمان الراري، قلت لمالك: «كم وزن صاع النبي صلوات الله عليه وسلم؟» قال: خمسة أرطال وثلث، أنا حزرته، قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، ويأ فلان، هات صاع عمك، ويأ فلان، هات صاع جدتك، فاجتمع، فقال: ما تحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عن أبيه: أنه كان يؤودي لهذا الصاع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم. قال آخر: حدثني أبي عن أخيه مثله».

وأخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال: «قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: هذا صاع النبي صلوات الله عليه وسلم، فقلت: ما حجتكم؟ فأتأتي نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم صاع تحت ردائيه، كل منهم يختبر عن أبيه وأهل بيته: أن هذا صاع النبي صلوات الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فغيرته فإذا هي خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فترك قول أبي حنيفة في الصاع».

* قوله: هذا كان صاع عمر يعني ثمانية أرطال: أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح بهذا، وهو معرض. • وأخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر».

** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج: الحكم في «علوم الحديث» من طريق أبي معاشر عن نافع عن ابن عمر بطوله، وفيه: «وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان يقسمها قبل أن ينصرف، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». وأصله في «الصحيحين» عن ابن عمر: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». ولابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس: «من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة».

*** حديث: أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم: تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف، وهو عند الدارقطني مختصرًا بهذا، وعند ابن عدي أيضًا. وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه عن جده قالوا: «فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية، وأمر فيها بزكاة الفطر ...» فذكر الحديث، وفيه: وقال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» يعني المساكين.

• قوله: وهو معرض: قلت: لا يضر الإعضال في التأييد. وفي «شرح الآثار» للطحاوي عن إبراهيم قال: «إمروا صاع عمر، فوجدناه حجاجاً، و«الحجاجي» عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي. (إعلاء السنن: ١١١/٩)

كتاب الصوم^(١)

[مبادئ الباب: حكم الصوم وسببيه وأقسامه]

قال: الصوم ضربان:^(٢) واجب ونفل. والواجب ضربان: منه ما يتعلّق بزمان بعينه، كصوم رمضان والنذر المعين، فيجوز

اختار هذا اللفظ؛ ليشمل إيجاب الله تعالى وإيجاب العبد. (ب)

[البحث الأول: تبييت النية وتعينها]

بنية من الليل، وإن لم ينبو حتى أصبح: أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. وقال الشافعي حَلَّهُ لَا يَجْزِئُهُ: لا يجزئه.

[العنين] [النبيت] [بيان عدم وجوب تبييت النية] وقال مالك: لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. (ب)

وهو قال أحمد. (ب)

[٢- الحكم]

اعلم أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾**، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وهذا يُكفر جاحده.

أي بحكم بكره. (ع)

(القراءة: ١٨٣)

[٣- السبب]

والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَيَوْفُوا نُذُورُهُمْ﴾**. وسبب الأول الشهر^(٣)، وهذا يضاف إليه، ويذكر بتكرره، وكل يوم سبب

[والإضافة والتكرر دليل السبيبة]. (ع)

أي صوم رمضان

(المح: ٢٩)

وجوب صومه.^(٤) وسبب الثاني النذر: والنية^(٥) من شروطه،^(٦) وسنبينه^(٧) ونفسره إن شاء الله تعالى.

وجه قوله في الخلافية قوله عَلَيْهِ: «لا صيام لمن لم ينبو الصيام من الليل»،^(٨) ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني؛^(٩)

أي في مسألة المعن التي خالفنا فيها

ضرورة أنه لا يتجزأ. بخلاف النفل؛ لأنه متجرى عنده. ولنا: قوله عَلَيْهِ بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهمال: «ألا! من أكل

فحوجز فيه أن لا ينبو من الليل

فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم».** وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينبو أنه صوم من الليل.

[وهذا لا يقبل التأويل]. (ع)

يعني «لا صيام لمن لم ينبو بالليل»

[القيد الأول: الأداء] [القيد الثاني]

ولأنه يوم صوم، فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المترتبة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد،^(٩)

[أي توقف الإمساك على ما ذكرنا]. (ع)

والنية لتعينه لله تعالى، فترجح بالكثرة جنحة الوجود،.....

كتاب الصوم: ذكر محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الجامع الصغير» كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ تكون كل واحد منها عبادة بدنية، ولكن الزكارة ذُكرت مقوونة في الكتاب والسنة، فلذلك ذُكرت هنا عقيب الصلاة. (البنيان) ضربان: ذكر التقسيم قبل التعريف؛ ليسهل أمر التعريف. (النهاية) لقوله تعالى وليويفوا إلخ: كان الواجب أن يكون فرضاً، ثبوته بالكتاب كصوم شهر رمضان. أحيب بأنه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب كعبادة المرضى، أو ليس معقصود في العبادة كالنذر بالوضوء، فلما خصت هذه الموضع بقى الدليل ظنّياً، فثبت الوجوب. (العنيانة) وكل يوم سبب إلخ: لأن صيام رمضان عبادات متفرقة. (العنيانة) وهو اختيار صاحب «الأسرار» وفخر الإسلام، وقال السرخيسي: الأيام والليلي في السبيبة سواء، وقد عرف في الأصول. (العنيانة) لا صيام إلخ: [هذا اللفظ وقع في رواية ابن أبي حاتم. (البنيانة) معناه رواه أصحاب السنن الأربع]. (فتح القدير)] بعد ما شهد الأعرابي: حديث غريب ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهمال، فأمر بلا لآن ينادي الناس أن يصوموا غداً. (البنيانة) والكمال: [كما في قوله عَلَيْهِ الْحَلَالُ: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد». (البنيانة)] ركن واحد ممتد: [يتحمل العادة والعبادة، فيحتاج إلى ما يعينه للعبادة. (العنيانة)]

(١) قوله: كتاب الصوم: وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشرين في شعبان بعد المحرمة بستة ونصف. (الدر المختار) (٢) قوله: الصوم ضربان: هو أقسام ثلاثة: ١- فرض:

(أ) معين (ب) وغير معين. ٢- وواجب: (أ) معين (ب) وغير معين. ٣- نفل: (أ) مستون (ب) أو مستحب. ٤- ومكرر: (أ) تزريباً (ب) وتحريم. (الشامية)

(٣) قوله: وسبب الأول الشهر: سبب نفس الوجوب. (٤) قوله: كل يوم سبب وجوب صومه: سبب وجوب الأداء. (٥) قوله: والنية عبارة عن تعين بعض المحمولات. (العنيانة)

(٦) قوله: والنية من شرطه: أي من شروط الصوم بأن توازعه. (العنيانة) (٧) قوله: وسنبينه: أراد به ما ذكره بقوله: «وهذا الضرب من الصوم يتأنى بمطلق النية». (علامة سعدي آفندى)

(٨) قوله: فسد الثاني: لعدم انقلاب الفاسد صحيحًا. (فتح القدير) (٩) قوله: ركن واحد ممتد: وكل ما هو كذلك يحتاج إلى النية. (العنيانة بتغير)

كتاب الصوم * حديث: لا صيام لمن لم ينبو الصيام من الليل: أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذني: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولقطع ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، وللنمسائي مثلها، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصواب النمسائي وقفه، ومنهم من لم يذكر في حفصة. وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقفاً، وعن الزهري عن حفصة موقفاً. وقال أبو حاتم: روي عن حفصة قوله، وهو عندي أشبه. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهذا ضعفه ابن حبان بعد الله بن عباد. وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ: «من جمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا يصم»، وفيه الواقدي.

** قوله: روي أنه عَلَيْهِ قال بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهمال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»: لم أحده، وقصة شهادة الأعرابي دون ما بعدها عند الأربع عن ابن عباس قال: جاء أعرابي فقال: إن رأيت الهمال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا»، وصححه ابن حبان وسيأتي قريباً. وأخرجه الدارقطني بلفظ يغایر الترجمة، وهو: «أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ...» الحديث، وفيه عند أبي يعلى: «أبصرت الهمال الليلة»، وفيه عندهما: «فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً»، وبقية الحديث إنما هو في قصة عاشوراء، أخرجها الشيخان من حديث سلامة بن الأكوع: أنه عَلَيْهِ أمر رجالاً من أسلم أن =

بخلاف الصلاة والمحاجة؛ لأنهما أركان، ففيشرط قرائتها بالعقد على أدائها. [و] **بخلاف القضاة؛ لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم،**

[ثلا يخلو بعض الأركان عن النية. (ع)] [احترار عن القيد الأول: الصوم]

وهو النفل. **وبخلاف ما بعد الزوال؛ لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجح حرج جنحة الفوات.**

[احترار عن القيد الثالث: الاقتران بالأكثر]

ثم قال في المختصر: «ما بينه وبين الزوال»، وفي «الجامع الصغير»: «قبل نصف النهار»، وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود

أي نصف النهار الشرعي. (ش)

أي القدوري. (ب)

النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحى الكبرى، لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ ليتحقق في

الأكثر. **ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافاً لزفر** ^(١) **؛ لأنه لا تفصيل في ما ذكرنا من الدليل.**

يعنى في حوار نية النهار. (ب)

[بيان عدم وجوب تعين النية]

وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. وقال الشافعى ^{عليه السلام} في نية النفل: عابث. وفي

أى ما يتعلق بزمان معين. (ب)

مطلقها له قولان؛ لأن نية النفل معرض عن الفرض، فلا يكون له الفرض. ولنا: أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية،

لما بينهما من المغايرة. (ب)

كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه. وإذا نوى النفل أو واجباً آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة ^(٢) **فبقي**

وهي جهة النافلة أو الوجوب

وهو جنس النية. (ب)

الأصل، وهو كافٍ. **ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد ^{عليهم السلام}؛ لأن الرخصة كي لا تلزم المعدور**

يعنى في أن الصوم يتادى عنهم بمطلق النية وبنية النفل أو واجب آخر. (ف)

مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعدور. **وعند أبي حنيفة ^{عليه السلام}: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر: يقع عنه؛ لأنه شغل**

جمع بين المريض والمسافر، وهو رواية عنه. (ف)

الوقت بالأهم؛ لتحتممه في الحال، وتخيّره في صوم رمضان ^(٤) **إلى إدراك العدة،**
.....
وهو إسقاط الفرض عنه. (ب) لأن القضاء لازم في الحال. (ب)

بخلاف الصلاة والمحاجة: [حيث يشرط فيما اقتران النية عند الشروع، ولا يقوم الأكثر هنها مقام الكل. (البنية)] و[كذا في النسخة المصرية]. **بخلاف القضاة إلخ:** جواب عما يقال: لو كان الصوم ركناً واحداً متداً يكفى فيه النية المتأخرة، كذلك لم يكن في القضاة اشتراط النية من الليل. لأنه يتوقف إلخ: [فلا يمكن جعله من القضاة إلا قبل أن يقع فيه، وذلك بنية من الليل. (العنابة)] قبل نصف النهار: أي الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الضحى الكبرى، فيشرط النية قبلها. (البنية) الضحى: اعلم أن النهار الشرعي من الصبح إلى المغرب، فالضحى الكبرى متضمنة، ثم لا بد أن تكون النية موجودة في أكثر النهار، فينبغي أن تكون النية قبل الضحى الكبرى. (شرح الوقاية)

خلاف لزفر: فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف المقيم. (العنابة) وهذا الضرب: قبل هذا في صوم رمضان

صحيح، فأما في النذر المعين فلا؛ لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل، ذكره في أصول شمس الأئمة السرخسي. فحيثنى قول المصنف: «وهذا الضرب» لا يبقى على

إطلاقه، وأجاب عنه شيخ شيعي العلامة عبد العزيز ^{رحمه الله} بأنه يمكن أن يقال: موجب كلام المصنف أن يتادى الجموع بالجماع، لأن كل فرد يتادى بالجماع، فيظهر له صحة. (العنابة)

عابث: [من العبث، أي لا يمكن صائملاً فرضاً ولا نفلاً. (البنية)] قوله: [في قول: يقع عن الفرض، وفي قول: لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد ^{عليهم السلام}. (البنية)]

معرض: ومن هذا يظهر وجه أحد قوله في مطلق النية؛ لأنه لم يصر معروضاً بهذه النية، فيجوز. ووجه قوله الآخر: أن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم، فكما لا يتادى الصوم

إلا بنية الصوم، كذلك لا يتادى الفرض إلا بنية الفرض. ولنا: أن الصوم متعين، لقول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}: «إذا انسلح شعبان فلا صوم إلا رمضان»، وكل ما هو متعين في مكان يصاب

بأصل النية، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، بأن يقال: يا حيوان، كما يصاب باسم نوعه، بأن يقال: يا إنسان، باسم علمه، بأن يقال: يا زيد. فإن قيل: ما ذكرتكم

يقتضي الأداء بنية المطلق، دون نية النفل وواجب آخر؛ لأن المتوحد في الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره، فإن زيداً لا يصاب باسم عمرو. أجاب عنه بقوله: «إذا نوى

النفل أو واجباً آخر إلخ». (العنابة) أن الفرض إلخ: يعني أن الإطلاق في المتعين تعين، فلما لم يشرع في الوقت إلا الصوم الفرض، ونوى مطلق الصوم يتبع الفرض، فحصل

التعين بمطلق النية، ونظيره ما إذا كان في الدار وحده، وقلت: يا إنسان، تعين هو للنداء وطلب الإقبال، فكذا هنها. (فمن الأقمار لنور الأنوار)

إذا صام المريض إلخ: هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الإسلام وشمس الأئمة؛ فإنهما قالا: إذا نوى المريض واجباً آخر الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، لأن إباحة

الفطر للعجز عن الصوم، فأما عند القدرة فهو وال الصحيح سواء، بخلاف المسافر، فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه، وهو موجود. وقال صاحب «الإيضاح»:

وكان بعض أصحابنا يفرق بين المريض والمسافر، وليس بصحيح، وال الصحيح التسوية، وهو قول الكرخي، واحتاره المصنف. (العنابة)

(١) قوله: صوم ذلك اليوم: والمعنى بـ«صوم اليوم» ما تعلقت شرعيته بمحىء اليوم، لا بسبب آخر من نحو القضاة والكافرة، فيكون الصوم قد وقع عنه، فلا يمكن جعله من القضاة إلا قبل أن يقع منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. (العنابة) (٢) قوله: خلافاً لزفر: ولنا أنه المسافر إنما فارق المقيم في الترخيص، فإذا لم يترخص وقد أداء المشروع في وقته وهو متدين، فتصح بنية متأخرة كما في حق غيره. (الكافية) (٣) قوله: وقد لغت الجهة: لأن الوقت لا يقبلها. (العنابة) (٤) قوله: وتخيره في صوم رمضان إلخ: لأنه لو لم يدرك عدة من أيام آخر لم يؤخذ بفرض الوقت، ويؤخذ بواجب آخر. (فتح القدير)

وعنه في نية التطوع روایتان، والفرق على إحداهما: أنه ما صرف الوقت إلى الأهم.

في رواية ابن سعاعة: يقع؛ لما ذكر وإنما قصد تحصيل التواب [وهو إسقاط واجب عليه. (ع)]

[وجوب التعين] [وجوب التبييت]

والضرب الثاني: ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفار، فلا يجوز إلا بنية من الليل؛ لأنَّه غير متعين،
وكذلك النذر المطلق. (ع)

[متعلق بقوله: «إلا بنية»]

ولا بد من التعين من الابتداء.

[متعلق بقوله: «من الليل»]

والنفل كُلُّه يجوز بنية قبل الزوال خلافاً لمالك رحمه الله، فإنه يتمسّك بإطلاق ما رويانا. ولنا قوله عليه السلام بعد ما كان يُصبح غير صائم:

«إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»، *ولأنَّ المشروع خارج رمضان هو النفل، ففيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيورته صوماً بالنية على ما ذكرنا.

[الاختلاف الثاني]

ولونى بعد الزوال: لا يجوز. وقال الشافعى رحمه الله: يجوز، ويصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجزئ عنده؛ لكونه مبنياً على
هذا أصبح عنده

النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، إلا أنَّ من شرطه الإمساك في أول النهار. وعندنا: يصير صائماً من أول النهار؛ لأنَّه عبادة
[عدم التجزئ عندنا]

قهر النفس، وهي إنما يتحقق بإمساك مقدَّر، فيعتبر قران النية بأكثره.

[البحث الثاني: أحكام يوم الشك]

قال: وينبغي للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم فأكمروا عدة
أي يجيب، وهو واجب على الكفاية. (ف)

شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فأكمروا عِدَّة شعبان
رواه أبو داود والترمذى. (ب)

ثلاثين يوماً»، *ولأنَّ الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

والفرق على إحداهما: فإن قلت: النفل وإن كان ليس أهم من فرض الوقت، لكنه أهم من الفطر، ولما ثبت الترخيص للمسافر فلأنَّه ثبت لما هو أهم من الفطر - وهو النفل - أولى.

قلت: إنما ثبت الترخيص لأجل نفع لا يحصل بالعزلة، وإلا فلأنَّه فيه، فلو صام نفلاً يحصل له ثواب الآخرة، وفرض الوقت أكثر منه ثواباً، فلا يثبت له الترخيص. (قرن الأكمار)
إلا بنية من الليل: ليس بالازم، فإنه لو نوى مع طلوع الفجر حاز؛ لأنَّ الواجب اقتران الصوم بالنية، لا تقديمها، كذلك في «فتاوي قاضي خان». (فتح القدير) بإطلاق ما رويانا: [وهو
قوله عليه السلام: «لا صيام لمن ينبو الصيام من الليل». (البنية)] إنِّي إذا لصائم الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت: لا،
قال: «إنِّي إذا صائم»، ثم أتاني يوماً آخر فقلتني: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أدنِيه، فقد أصبحت صائماً» فأكل. انتهى (البنية)

على ما ذكرنا: [إشارة إلى قوله: «ولأنَّه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله إلخ». (العناية)] يلتمسوا: قال الشيخ الحدادي في شرح «منتصر القدوسي»: وكذا ينبغي أن يتلمسوا هلال
شعبان لرمضان. قلت: فيه حديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤبة رمضان، فإنْ غمَّ عليه عَدَّ
ثلاثين يوماً، ثم صام. وروى الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». (القول المشور في هلال خير الشهور) غم: [بضم العين المعجمة
وتشديد الميم أي ستر وغطى عليهم الهلال. (البنية)] أكملا: [ولا يعتبر قول المنجحين بالاتفاق، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع. (البنية)] لرؤبته: لا عبرة لقول من قال:
آخرني رسول الله في المnam بأنَّ الليلة أول رمضان، إنما الاعتبار للرؤبة؛ لأنَّ النبي عليه السلام علق الصوم بالرؤبة، والأحكام لا تثبت بالnam، ولا عبرة للمحربات في هذا الباب أيضاً، حتى
لو ظهر خلافها أخذ به، وكذا لا اعتبار لغير الهلال وصغره، والكل مستفاد من هذا الحديث. (من القول المشور في هلال خير الشهور)

* حدث: أنه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم: «إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»: مسلم عن عائشة: دخل علي النبي عليه السلام ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا
صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله عليه السلام، أهدي لنا حيس، فقال: «أدنِيه، فقد أصبحت صائماً» فأكل.

** حدث: صوموا لرؤبته وأفطروا لرؤبته، فإنْ غم عليهم فأكمروا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً: البخاري عن أبي هريرة: «إِذَا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غم
عليكم فأكمروا عِدَّة شعبان ثلاثين»، وأخرجه مسلم بلفظ: «فصوموا ثلاثين». وأخرج أبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا
لرؤبته وأفطروا لرؤبته، فإنَّ حال بينكم وبينه سحاب فأكمروا العدة ثلاثين، ولا تستقبلا الشهور استقبلاً». ولائي داود الطیالسى من هذا الوجه: «فأكمروا شهر شعبان ثلاثين»،
وقال فيه: «إِنَّ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَّةً أَوْ ضَبَابَةً». ولائي داود والنمسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْهُ الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا عَدَّةَ قَبْلِهِ، ثُمَّ
صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا عَدَّةَ قَبْلِهِ». وفي رواية للنسائى عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ورجحها لأحمد، قال: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاهُ غَيْرُ جَرِيرٍ. ولائي داود عن عائشة: «كَانَ
رَسُولُ اللهِ عليه السلام يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرَؤْبَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةُ شَعْبَانَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ»، صصحه الدارقطنى، وهو على شرط مسلم.

وفي الباب عن عبد الله بن حراد قال: أصبخنا يوم الثلاثاء صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتينا النبي عليه السلام فوجدناه مفطراً، فقلنا: يا نبى الله، صمنا اليوم، قال عليه السلام: «أفطروا إلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ فَلَيَسْ صَوْمَهُ، لَأَنَّهُ يَأْفِرُ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ يَتَمَارِي فِيهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ» يعني من رمضان، أخرجه
الخطيب في «النهى عن صوم يوم الشك»، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق»، وأشار إلى أنه موضوع؛ لأنه رواية يعلى بن الأشدق عن عمِّه عبد الله بن حراد، ويعلى هالك.

[مو يوم الثلاثاء من شعبان. (در)]

ولا يصومون يوم الشك إلا طوعاً؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا طوعاً».* وهذه المسألة على وجوه:

غريب جدا. (ب)

[مو استواء طرف الإدراك من النفي والإثبات. (ف)]

أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكره لما رواه، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم. ثم إن ظهر أن

يعني فيما فيه بذلة، وذلك بوجوب الكراهة. (ع)

اليوم من رمضان بجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه. وإن ظهر أنه من شعبان كان طوعاً، وإن أفتر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنو.

وبه قال التورى والأوزاعي. (ب)

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكره أيضاً لما رواه، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة. ثم إن ظهر أنه من رمضان:

غير رمضان لأن الأول يستلزم التشبيه دونه. (ب)

يجزئه؛ لوجود أصل النية. وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون طوعاً؛ لأنه منه في عنه، فلا يتلخص في الواجب. وقيل: يجزئه

عن الذي نوأه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدّم على رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم. بخلاف يوم العيد؛ لأن

غير «أن»

اسم «أن»

المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلزمه صوم كل صوم، والكراهة هنا بصورة النهي.^(١)

من صوم القضاء والكمارة والنفل. (ب)

والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكره لما رواه، وهو حجة على الشافعي عليه السلام في قوله: يكره على سبيل الابتداء. والمراد

من قوله عليه السلام: «إلا طوعاً». (ع)

وبيه قال مالك

بقوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين ...»** الحديث: نهي التقدّم بصوم رمضان؛^(٢) لأنه يؤديه قبل أوانه.

حواب عما استدل به الشافعي. (ب)

ثُم إن وافق صوماً كان يصومه،^(٣) فالصوم أفضل بالإجماع. وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً. وإن أفرده

أي شهر شعبان أو كل شهر

فقد قيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداءً بعلي وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانه.

وهو قول محمد بن سلمة. (ب)

ولا يصومون يوم الشك: في «المبسط»: إنما يقع الشك من جهتين: إما بأن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في أنه يوم الثلاثاء من شعبان أم يوم رمضان. وفي «القواعد الظهيرية»: يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثاء، ولم يهل الهلال ليلة لاستellar السماء بالغمam. وفي «المجتبي»: إذا لم ير عالمة ليلة الثلاثاء والسماء متغيرة يقع الشك، أما لو كانت السماء مصححة، فلم ير الهلال، فليس يوم الشك. (البنية) وهو مكره: وإنما كره النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لغلا يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك. (فتح القدير) زادوا إلخ: [وذلك لأجل مجيء صومهم في أيام الحر، فأخرجوه وزادوا فيه]. (البنية)

لأنه في معنى المظنو: لم يقل: «إنه مظنو حقيقة»؛ لأن حقيقة المظنو أن يثبت وجوده يقين، والحال أنه قد أداه، فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما هنا فلم

يثبت وجوده يقين، فلم يكن مظنو. (البنية) الواجب: [أي الذي وجب كاماً، فلا يتلخص بالتناقض]. (البنية) لا يقوم بكل صوم: تقريره: ما ذكره في «الجامع البرهاني»: غير

الصوم ليس يعني عنه أي غير صوم رمضان، لأن الوقت وقت الصوم، والإنسان لا يعني عن الصوم في وقته، فالمعنى أحد الشرين، إما أداء صوم رمضان، أو الزيادة على ما

شرع، وهذا لا يوجد في كل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر؛ إلا أنها أثبتنا نوع الكراهة؛ لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يصوم» الحديث، فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقضان، فيصلح لاستقطاع ما وجب عليه كالصلة في الأرض المغضوبة. (البنية) بخلاف يوم العيد: [إن الصوم فيه مكره

أي صوم كان]. (البنية) بصورة النهي: أي النهي المحمول على رمضان، فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به، وهذا يفيد أنه كراهة تنزيه. (فتح القدير)

على سبيل الابتداء: هو أن لا يكون له اعتقاد صوم يوم الخميس مثلاً، فانتقد يوم الشك ذلك اليوم فصامه. (الكافية) اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما: قال في «شرح الكنز»: لا دلالة فيه؛ لأنهما كانوا يصومانه بنية رمضان، وقال في «الغاية» ردًا على صاحب «الهداية»: إن مذهب على عليه السلام خلاف ذلك. (فتح القدير) كانوا يصومانه: قال تاج الشرعية: كانوا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم من شعبان أحبت إلينا من أن نفتر يوماً من رمضان، وذكره الأكمل وغيره، قال مخرج الأحاديث: هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه.

وفي «التحقيقين» لابن الجوزي: مذهب على وعائشة رضي الله عنهما: أنه يجب صوم الثلاثاء من شعبان إذا حال غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل عليه السلام. (البنية)

(١) قوله: والكراهة هنا بصورة النهي: لا لحقيقة النهي؛ لأن النهي ورد في التقدّم بصوم رمضان؛ إلا أنه لما كان مثل صوم رمضان في الفرضية: أثبتنا فيه نوع كراهة. (البنية)

(٢) قوله: نهي التقدّم بصوم رمضان: لأن التقدّم بالشيء على الشيء أن يأتي به قبل حينه وأوانه. (الكافية) (٣) قوله: ثُم إن وافق صوماً كان يصومه: كيوم الخميس أو الاثنين. (الشامية)

* حدث: لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا طوعاً: لم أجده بهذا المفهوم، قلت: ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم.

** حدث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: متفق عليه من حديث أبي هريرة، وبقيته: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه»، وفي لفظ: «لا تقدموا»؛ لاستellar السماء بالغمam. بصوم يوم ولا يومين، وللبهيفي: «فهي عن صوم قبل رمضان بيوم، ويوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق». وللترمذني والنمسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا»، قال أحمد: هو غير محفوظ، وكان ابن مهدي يترقاها.

*** قوله: روى عن علي وعائشة: أكما كانوا يصومان يوم الشك تطوعاً: لم أجده، ونقل ابن الجوزي عنهمما خلافه، وسيأتي حديث علي.

والمختار أن يصوم المفتى بنفسه^(١) أخذًا بالاحتياط، ويفتى العامة بالتلؤم إلى وقت الزوال، ثم بالإفطار؛ نفيًا للتهمة.

أي، الانتظار. (ب)

ي ناويا للتطوع. (ك)

والرابع: أن يُضجّع في أصل النية، بأن ينوي: أن يصوم غداً إن كان رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان. وفي هذا الوجه

ي يردد من التضجيع. (ب)

لَا يصيِّر صائماً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ عَزِيمَتَهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ غَدَّاً غَذَاءً يُفْطِرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ.

ي لم يجزم بنية الصوم

والخامس: أن يضجع في وصف النية، بأن ينوي: إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر.

وهذا مكره؛ لتردد़ه بين أمرتين مكرهتين. ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاء؛ لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من
وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر. (ب)

هـما صوم رمضان وصوم واجب آخر. (ب)

شعبان: لا يجوزه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون طواعاً غير مضمون
لعدم التعيين، ولا بد منه فيه. (ب)

لعدم التعيين، ولا بد منه فيه. (ب)

بالقضاء؛ لشروعه فيه مسقطاً. وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان غداً من شعبان: يكره؛ لأنه ناوٍ يعني إذا أفسده لا جنح للقضاء. (ب) [لا ملزمـا. (ع)]

[يعني إذا أفسدته لا تجحب القضاء. (ب) لا ملزما. (ع)]

للفرض من وجهه، ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاءه عنه لامر، وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نفله؛ لأنه يتأدى بأصل النية،
أي، لعدم التدد في أصل النية

أي لعدم التردد في أصل النية

ولو أفسده يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجهه.

بيان القضاء إنما يجب إذا جزم به، ولهنا لم يجزم به

[البحث الثالث: رؤية هلال رمضان]

* قال: ومن رأى هلال رمضان وحده: صام وإن لم يَقْبَلِ الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)،

هذا قطعة من حديث التخاري الذي مر . (ب)

سواء كان إبطاره بالأكاذبة أو الشرب أو الحمام. (ب) ومن قال أحرى مالاً»، «إلا ع

الجماع

و به قال أَحْمَد و مَالِكٌ: (ب)

رمضان حقيقةً لتيقّنه به، وحكمًا لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي ردّ شهادته بدليل شرعي - وهو تهمة الغلط - فأورث

رواية الملايين

^(٤) شبهة، وهذه الكفارة تندري بالشبهات. ^(٣) ولو أفتر قبل أن يردد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه.

الصحيح أن لا تحيى الكفارة (أي)

يصوم المفقي بنفسه: [دون أن يأمر غيره. (البنية)] وفي «جامع الكردي»: المختار أن يصوم الخواص دون العوام، والفرق بين الخاصة والعامة: أن كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام. (البنية) نوى أنه: وكذا إذا قال: إن وجدت سحوراً صمت، وإن لا، فإنه لا يكون ناوياً. (البنية) لتيقنه به: [إإن الرؤبة أقوى مراتب اليقين، ولا عبرة لشك غيره]. وهذه الكفاراة: أي كفارة الفطر عقوبة تندري بالشبهات، ولذا لا يجب على المذور والمخطئ، بخلاف سائر الكفارات، فإنها يجب على المذور والمخطئ. (الكافية) اختلاف المشايخ فيه: فمن نظر إلى أن المورث للشبيهة المذكور في الكتاب - وهو رد القاضي شهادته - ليس هنا، قال بوجوب الكفاراة قبل الرد؛ لاتفاقه ما يورثها، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه، لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون» الحديث، وليس ما نحن فيه يوم الصوم؛ لأنه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا أداء ولا قضاء، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم، لكن لما لم يكن يوم الفطر في حقه حقيقة، وعارضه نص آخر، وهو قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤبتهم» أورث شبهة الإباحة في ما يندرء بالشبهات: قال بعدم وجوبه. (العناية)

(١) قوله: والمختار أن يصوم الفتى بنفسه! قال في «الفتح»: وقيده في «التحفة» بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك؛ كي لا يعتادوا صومه، فيظنه الجهل زيادة على رمضان، ويدل عليه قصة أبي يوسف رض: أن أسد بن عمرو سأله: هل أنت مفترض؟ قال له في أذنه: أنا صائم. (الشامية) (٢) قوله: لقوله عليه السلام: لعل الأظهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيُصْمِّمُ﴾ (القرآن: ١٨٥). (علامة سعدي آفندى) (٣) قوله: وهذه الكمارة تدرئ بالشبهات: لأن جهة العقوبة فيها راجحة، وهذا يجري فيها التداخل. (العناية) (٤) قوله: اختلف المشايخ فيه: والراجح عدم وجوب الكفارة، وصححه غير واحد؛ لأن ما رأه يحتمل أن يكون خياراً لا هلالاً. يروى: «أن عمر رض أمر الذي قال: «رأيت الحلال» أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال له: أين الحلال؟ فقدته، فقال: شعرة قامت بين حاجبيك، فحسبتها هلالاً». (الشامية)

حديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» لم أجده مصرياً برقعه، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتحتني بعض القوم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه - وفي لفظ: من صام هذا اليوم - فقد عصى أبا القاسم»، صححه الدارقطني، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه مسنن، وعلقه البخاري فقال: «و قال صلة عن عمار». ووهم من عزاه لمسلم، وله شاهد تقدم، وهو عند البزار أيضاً عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ هى عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان»، وإسناده ضعيف. وروى أحمد بن عمر الوكيبي عن وكيع عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار، وتابعه أحمد بن عاصم والطبراني عن وكيع، ورواوه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر «ابن عباس»، وكذا قال يحيى القطان عن الثوري.

ولو أكمل هذا الرجل ثلاثة أيام: لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه ل الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير

أي الذي رد شهادته

مع رد الإمام شهادته

الإفطار. ولو أفطر لا كفارة عليه؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده.

وهي صوم ثلاثة أيام. (ب)

فجعل الغلط وقع له. (ب)

وإذا كان بالسماء علة: قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الم HALAL، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛ لأنه أمر

ديني، فأشباه رواية الأخبار، وهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. وتأويل

لأنما ملومة لنعورة. (ب)

أي الأحاديث. (ب)

منتهى قوله الطحاوي: «عدلاً كان أو غير عدل» أن يكون مستوراً. و«العلة»: غيم أو غبار أو نحوه. وفي إطلاق جواب «الكتاب»

غير

أي غير معروف العدالة في الباطن. (ب)

يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة من وجهه.

والصحابة قبلوا شهادة أبي بكر بعد ما حد في القذف. (ب)

وكان الشافعي عليه السلام في أحد قوله يشترط المثني، والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي عليه السلام قبل شهادة الواحد في رؤية

من أنه أمر ديني

رواية أصحاب السنن الأربع. (ب)

هلال رمضان^(١). ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد، وصاموا ثلاثة أيام: لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛

يعني إذا لم يروا الم HALAL. (ب)

لل الاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد بن عبد الله: أنهم يفطرون ويثبت الفطر؛ بناءً على أن ثبوت الرمضانية

في ما رواه ابن سعيد. (ب)

بشهادة الواحد^(٢) وإن كان لا يثبت بها ابتداءً، كاستحقاق الإرث، بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة.

مع أن الإرث لا يثبت بشهادتها ابتداءً. (ب)

وإذا لم تكن بالسماء علة: لم تقبل الشهادة حتى يراه جمّع كثيرون يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة

[أي العلم الشرعي، وهو غبة النظر. (در)]

يُوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً،.....

الظاهر أن يقول: ظاهر في الغلط. (ب)

لأنه أمر ديني: يعني إذا أحرى عن أمر ديني، وهو وجوب الصوم على الناس، فيقبل عزمه إذا لم يكذبه الظاهر؛ لأنه ربما سبق الغيم من موضع القمر، فاتفاقت له رؤيته. (البنية)

غير مقبول: إنما لم يقل: مردود؛ لأن حرج الفاسق موقف؛ لقوله تعالى: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَالْيَقِنُ بِأَنَّهُ مُتَبَّعٌ» (الحجرات: ٦). (العنابة) وتأويل قوله الطحاوي: المراد أن هذا التأويل

يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب، لا أنه يرتفع به الخلاف؛ فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية: من ثبت عدله، وإن الحكم بقوله فرع ثبوتما، ولا ثبوت في المستور. وفي

رواية الحسن - وهي المذكورة -: تقبل شهادة المستور، وبهأخذ الحلواتي. (فتح القيدير) جواب الكتاب: [وهو قوله: قبل الإمام شهادة الواحد العدل. (الكتابية)]

لأنها شهادة من وجهه: من حيث إن وجوب العمل إنما كان بعد قضاء القاضي، ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاة، ومن حيث اشتراط العدالة. (الكافية)

قبل شهادة الواحد: جاء أعرابي فقال: إن رأيت الم HALAL، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس

فليصوموا». (البنية) حتى يكون جمعاً: القياس أن يقول: «حتى يكون جمعاً كثيراً»، ولقد راجعت النسخ، وفي كلها: «جمعاً كثيراً» فيحتاج إلى تقدير، وهو أن يقال: حتى يكون

النوع من الرأيين جمعاً كثيراً. (البنية) جمعاً كثيراً: [مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام. (خلاصة الفتاوى)]

(١) قوله: قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان: لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان. (فتح القيدير)

(٢) قوله: ويثبت الفطر بناءً على أن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد: لأن الشيء قد يثبت ضمناً وإن لم يثبت ابتداءً. (العنابة)

* قوله: صح أن النبي عليه السلام قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان: كأنه يشير إلى حديث ابن عمر، وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق أبي بكر بن

نافع عن أبيه عنه قال: «تراءى الناس الم HALAL، فأخبرت رسول الله عليه السلام أن رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه». • والأربعة من طرق سماع عن عكرمة عن ابن عباس: « جاء أعرابي ... »

فذكر الحديث الذي تقدم في أوائل الباب، وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماع لم يذكر فيه «ابن عباس»،

وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب.

وفي الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «أجاز رسول الله عليه السلام شهادة رجل واحد برأته هلال رمضان»، قالا: «وكان لا يجزئ شهادة الإفطار إلا بشهادة

رجلين»، وفي إسناده حفص بن عمر الأيلى، وهو ضعيف. ولأحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع البراء وعمر بالبيع نظر إلى الم HALAL، فاقبلا راكبا، فقال له

عمر: من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»، وفيه عبد الأعلى الشعبي، وهو ضعيف. وعن علي:

«أنه صام بشهادة رجل واحد، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، آخر رجحه الشافعى.

• قوله: أمر الناس بصيامه: قال في «إعلاء السنن» (١٢٨/٩): وصحح ابن حبان، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم. «مرقاة».

بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر، فيتفق للبعض النظر.

ثم قيل في حد الكثير: أهل المَحَلَّةُ. وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً؛ اعتباراً بالقسمة. ولا فرق بين أهل مصر ومن ورد

[أقول: قال في «الكتز»: ولا عبرة لاختلاف المطابع.]

[وقيل: أربعة آلاف بخاري. (ب)]

من خارج مصر. وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج مصر؛ لقلة المowanع، وإليه الإشارة في كتاب

[وهي الغبار والدustان ونحوها. (ب)]

الاستحسان. وكذا إذا كان على مكان مرتفع في مصر.

[البحث الرابع: رؤية هلال شوال]

ومن رأى هلال الفطر وحده: لم يفطر احتياطاً، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. وإذا كان بالسماء علة لم تُقبل في هلال
ولو أنظر لا كفاره عليه. (ب)

الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنَّه تعلق به نفع العبد - وهو الفطر - فأشبه سائر حقوقه. والأضحى كالفطر في هذا

في ظاهر الرواية، وهو الأصح - خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رض: أنه كھلal رمضان - لأنَّه تعلق به نفع العباد، وهو التوسيع

بلحوم الأضاحي. وإن لم يكن بالسماء علة لم تُقبل إلا شهادة جماعةٍ يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا.

[علاقة الباب: وقت الصوم وتعريفه]

وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾

[هذا تعريف النهار الشرعي]

من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا تَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾، والخيطان: بياض النهار وسود الليل.

(البقرة: ١٨٧)

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية؛ لأنَّ الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك؛ لورود الاستعمال
وإن كان في ساعة

فيه، إلا أنه زيد عليه النية في الشرع؛ لتميز بها العبادة من العادة. واختص بالنهار لما تلونا، وأنَّه لما تعذر الوصال كان تعين
أي الإمساك
أي من قوله تعالى: ﴿إِذَا شِئْتُمْ أَصْيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ وهو وصل النهار بالليل. (ب)

النهار أولى؛ ليكون على خلاف العادة، وعليه مبني العبادة. والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقيق الأداء في حق النساء.

القمر: هذا للسجع باعتبار ما يؤول إليه، وإن لا يسمى قمراً إلا بعد ليلتين. (منافع حاشية نافعة شرح القدوسي). (البنية) [بالقسمة: فإنَّه يعتبر في القسمة خمسون رجلاً من
أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيه]. في كتاب الاستحسان: ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في مصر، ولا علة في السماء: لم تقبل شهادته. وجه الإشارة: أنَّ التنصيص في الرواية
يدل على نفي ما عاده. (البنية) لأنَّه تعلق به إلخ: تعليل لظاهر الرواية، ورجح في «التحفة» رواية التوادر، فقال: وال الصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين. (فتح القدير)
 فأشبه سائر حقوقه: فيشترط في الرجلين الحرية، ويشترط لفظ الشهادة، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط، كما في عقنة الأمة وطلاق الحرمة عند الكل، وعتق العبد عند أبي يوسف
ومحمد صلوات الله عليه. وأما على قياس أبي حنيفة رض فينبغي أن يشترط الدعوى عنده كما في عقنة العبد، ولا تقبل شهادة الحدود في القذف وإن تاب. (البنية)

في هذا: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (البنية) لأنه إلخ: تعليل لظاهر الرواية الذي هو الأصح. (البنية) حين طلوع الفجر: وقال الأعمش: من طلوع
الشمس، وهو غلط فاحش. (البنية) بياض النهار وسود الليل: وقوله تعالى: ﴿مِنَ الظَّفَرِ﴾ هو الذي بين بياض النهار وسود الليل؛ لأنَّه نزل بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ إلخ، ولهذا لما
سمع عدي بن حاتم هذه الآية على حيطين، أحدهما أبيض، والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الحيط الأبيض من الحيط الأسود، ففعل ذلك يوماً، فطلع الشمس، فجاء إلى
النبي صلوات الله عليه، وقال: «إنك لغريب الصفا». (البنية) لتحقيق الأداء إلخ: فلا يجوز أداؤه للحيطان والنساء. نعم، يجب القضاء؛ ثبوتاً أصل الوجوب.

باب ما يُوجب القضاء والكفارة^(١)

لما كان أمراً عارضاً ناسب أن يذكر مؤخراً. (ع)

[الفصل الأول: ما لا يوحّد شيئاً]

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً: لم يُفطر، والقياس أن يفطر وهو قول مالك رحمه الله; لوجود ما يُضاد الصوم،^(٢) فصار
[أي لصومه؛ لأنَّه ذاكر للأكل والشرب والجماع. (ش)]

كالكلام ناسياً في الصلاة. ووجه الاستحسان: قوله ﷺ لمن أكل وشرب ناسياً: «تَمَّ عَلَى صُومَكَ، إِنَّمَا أَطْعَمْتَ اللَّهَ، وَسَقَاكَ»، *
فإنما مفسد عندنا أيضاً؛ لكنه منافياً لها

النسيان، ولا مذكّر في الصوم، فيغلب. ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصل.

ولو كان مخطئاً أو مكرهاً: فعليه القضاء،^(٣) خلافاً للشافعي حمله؛ فإنه يعتبره بالناسى. ولنا: أنه لا يغلب وجوده،^(٤) وعذر بفتح الراء. (ب) وبه قال مالك. (ب) وبه قال أحمد. (ب) وبه قال مالك. (ب) المحاصل: أن القياس مع الفارق

النسيان غالب، ولأن النسيان مِن قِبَل مَن لَهُ الْحَقُّ، وَالإِكْرَاه مِن قَبْلِ غَيْرِهِ، فَيُفْتَرَقُانِ، كَمَقِيدٍ وَالمرِيضِ فِي قِضاَءِ الصَّلَاةِ.
[حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض. (ف)]

فإن نام فاحتلم: لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «ثلاث لا يفطرن الصيام: القيء والمحاجمة والاحتلام»،^{**} ولأنه لم توجد صورة الجماع [عدم وجود المفترض لا حقيقة ولا حكما، ولو فروع ستة]
آخرجه الترمذى، (ب)

ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بال مباشرة. وكذا إذا نظر إلى امرأة فأُمْنَى لما بينَّا، وصار كالمتغَرِّ إذا أُمْنَى، وكالمستمني بالكَفَّ
وعند مالك: إذا كسر فائزل أنظر . (ف) أي عدم وجود الجماع لا صورة ولا معنى.

قوله للنبي عليه السلام: رواه السيدة في كتابهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، قال: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك». انتهى وهذا أقرب من لفظ المصنف له. (البنية) تم: [بكسر التاء المثلثة من فوق، وتشديد الميم المفتوحة، أمر من تم يتم»، معناه: أتممه. (البنية)] للاستواء في الركينة: [فيكون الثبوت بدلة النص، لا بالقياس. (البنية)] فإن الركن واحد، وهو الكف عن كل منها، فتساوٍ كلها في أنها متعلقة الركن، لا يفضل واحد منها على أخيه، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسياً عذرٌ بالنسبيان وإنقاء صومه، كان ثابتاً أيضاً في فوات الكف ناسياً عن أخيه. (فتح القدير) ولا ذكر في الصوم: لأن حالة الصائم وغير الصائم سواء؛ فإن الصوم أمر مبطن. (البنية) ولا فرق إلخ: وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي له: يقضى في الفرض، وهو القياس، كذا ذكره الإمام الحموي. (البنية) ولو كان مخطئاً: الفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصد لل فعل ناسٍ للصوم، والمحطيء ذاكر للصوم غير قاصد لل فعل، صورته: إذا تمضمض، فسبق الماء إلى حلقه. (البنية) كالمقييد والمريض إلخ: فإن المقييد إذا صلى قاعداً بعذر القيد يقضى؛ لأنَّه من قبل الغير، بخلاف المريض. (العنابة)

كلمتلك: يعني إذا تفكك في امرأة حسناً، فأنزل: لا يفطر. ولأصحاب مالك رضي الله عنه في التفكير روایتان، وخالف فيه بعض الحنابلة. (البنيان) وكلمستني بالكاف: وهل بخل أن يفعل الاستمناء إن أراد تسكين الشهوة؟ أرجو أن لا يكون عليه وبال. وإن أراد قضاء الشهوة فلا بخل؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ناكح اليد ملعون»، كذا في «شرعية الإسلام» وغيره. ونقل الزبيدي عن بعض الأخيار أنه قال: سمعت أن قوماً يعثرون في الحشر، وأيديهم حبالي، فلعلهم هم المستمنيون بالكاف. والسر في حرمته أنه إضاعة الحرث بلا فائدة، وصرف ما خلق لأجل النسل إلى غير محله. وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء، فقال: النكاح بالأمة خير منه. ثم الاستمناء بالكاف ليس بمحظى بالحرمة، بل تعمه والاستمناء بالفخذ أو غير ذلك، كما في «رد المختار»؛ لعموم العلة، وتحصيص اليد في الحديث لعله باعتبار الأكثر وقوعاً، والله أعلم.

(١) قوله: ما يوجب القضاء والكافارة: المفسد هنا قسمان: ١- ما يوجب القضاء فقط ٢- أو مع الكفاراة. وغير المفسد قسمان أيضًا: ١- ما يباح فعله ٢- أو يكره. (رد المختار)
 الأصل: أن المفتر إِذَا وَجَد صورَةً وَمَعْنَى يُجَب القضاء والكافارة معاً. إِذَا وَجَد صورَةً لَا مَعْنَى، أَو مَعْنَى لَا صورَةً يُجَب القضاء دون الكفاراة. إِذَا لَمْ يَوْجَد لَا صورَةً وَلَا مَعْنَى: لَا يُجَب القضاء وَلَا الكفاراة، فَهَذِه فَصُول ثَلَاثَة. (٢) قوله: لَوْجَدَ مَادِيَرِضَادِ الشَّعْبِ مَعْدُمَ لَهُ لِاستِحَالَةِ وَجَدِ الضَّدِّينِ: مَعَا. (العنابة)

(٣) قوله: فعليه القضاء: المسألة مثلثة: عند المالكية: كل من النسبان والخطأ والإكراه مفطر غير معفو. وعند الشافعية: جميع الثلاثة غير مفطر. وعند الحنفية: الأول غير مفطر لا الأخرين. (٤) قوله: أنه لا يغلب وجوده: فالقياس فاسد، وكذا الإلحاد بالدلالة. (العنابة)

باب ما يوجب القضاء والكافرة: * حديث: قال النبي ﷺ أكل وشرب ناسيا: «تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله، وسقاك»: متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه. ولأبي داود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك»، وهو أشبه بلفظ المصنف، لكن ليس فيه: «تم على صومك»، لكن في لفظ الصحيح: «لعله صومك». ولابن حبان: «أتم صومك»، والدارقطني: «ولا قضاء عليك»، وفي لفظ: «فلا قضاء عليه، ولا كفاره»، وفي رواية البزار: «فلا يفطر؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «من أطэр في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفاره». وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية: أنها وقعت لها هذه القصة مع النبي ﷺ فقال: «أتم صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، آخر جه أحد.

** حديث: ثلث لا يفطرن الصائم: القيء والحمامة والاحتلام: الترمذى من حديث أبي سعيد، وقال: هذا غير محفوظ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسلاً، ليس فيه أبو سعيد. قلت: هو عند ابن أبي شيبة. وأخرجه موصولاً الدارقطنى والبزار، وأخرجه من طريق عطاء بن يسار أيضاً عن «ابن عباس» بدل «الحدري»، وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة أبي خالد الأحمر والدارقطنى في «العلل». وقد رواه أبو داود: «حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ...» فذكره، وصوب الدارقطنى هذا الإسناد. وللطبراني في «الأوسط» عن ثوبان نحوه، وفي إسناده ضعف.

[٤] على ما قالوا. ولو أدهن: لم يُفطر؛ لعدم المنافي. وكذا إذا احتجم؛ لهذا ولما رؤينا. ولو أكتحل: لم يُفطر؛ لأنَّه ليس بين العين وهو قوله عليه: «ثلاث لا يفطرن»

[٥] والدماغ مُنْفَدٌ. والدمع يترشح كالعرق.^(١) والداخل من المسام لا ينافي، كما لو اغتسل بالماء البارد.

فإنه لا ينافي الصوم مع وصول البرودة إلى القلب

ولو قَبِيلَ امرأة: لا يفسد صومه، يريد به إذا لم يُنزل؛ لعدم المنافي صورةً ومعنى. بخلاف الرجعة والمصاهرة؛ لأنَّ الحكم أي القديري أو محمد في «الجامع الصغير». (ب)

هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. ولو أنزل قبلة أو ليس: فعليه القضاء دون الكفار؛ لوجود معنى أي في باب الرجعة. (ع)

الجماع، وجود المنافي صورةً أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطًا، أما الكفار ففتقر إلى كمال الجنابة؛ لأنَّها تندري وهو قضاء الشهوة بال مباشرة [المسألة المستطردة]

بالشبهات كالحدود.^(٢) ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال، ويكره إذا لم يؤمن؛ لأنَّ عينه ليس بمفطر، ذكر الضمير باعتبار التقى. (ب) وعدم صورة الجماع صار شبهة

وربما يصير فطراً بعاقبته، فإنَّ أمن يعتبر عينه وأبيع له، وإنَّ لم يؤمن تعتبر عاقبته وكره له. والشافعي حَلَّهُ أطلق فيه في حوار قبلة الحالين،^(٣) والحججة عليه ما ذكرنا.

وال المباشرة الفاحشة مثل التقبيل^(٤) في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة؛ لأنَّه قللَ ما تخلو عن الفتنة.^(٥) وهي أن يعانقها مجردين ويعس فرجها فرجها. (ع)

ولو دخل حلقة ذباب^(٦) وهو ذاكر لصومه: لم يُفطر، وفي القياس: يفسد صومه؛ لوصول المفتر إلى جوفه، وإن كان

لا يتغذى به كالتراب والخثة.^(٧) وجه الاستحسان: أنه لا يستطيع الاحتراز عنه، فأشبه الغبار والدخان.^(٨) واختلفوا في المطر إذا دخل. (ف)

والثلج، والأصح: أنه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمةً أو سقفً.

ولو أكل لحمًا بين أسنانه، فإنَّ كان قليلاً: لم يُفطر، وإنَّ كان كثيراً: يُفطر. وقال زفر حَلَّهُ: يُفطر في الوجهين؛ لأنَّ الفم له يعني في القليل والكثير

حكم الظاهر، حتى لا يفسد صومه بالمضمة،.....
[فإلا دخال منه كالإدخال من خارجه. (ف)] وبه قال زفر وأحمد والشافعي. (ب)

على ما قالوا: عادته في مثله إفاده الضعف مع الخلاف. وعامة المشايخ على أن الاستمناء مفتر، وقال المصنف في «التحبيس»: إنه المختار. (فتح القدير) ولو أكتحل لم يُفطر: [سواء وجده طعمه أو لا؛ لأن طعمه داخل من المسام. (فتح القدير)] ولو برق بعد الاتصال، فوجد لونه في براقه، قيل: يفسد، وذكر في «جواجم الفقه»: لا؛ لأنَّه ليس بين العين والدماغ مُنْفَدٌ، فما وجد إنما هو أثره، لا عينه. (البنية) والدمع إلخ: حوار عن سؤال مقدر، تقريره: لو لم يكن بينهما منفذ، لما خرج الدمع؟ (البنية). الرجعة والمصاهرة: [إفهاماً يثبتان بالقبلة والمس بالشهوة، وإن لم ينزل. (العنابة)] أطلق فيه إلخ: وفيه نظر؛ لأنَّه ذكر في وحيزهم: وتكره القبلة للصائم الذي لا يملك إربه. (البنية)

والدخان: المراد به إذا دخل، فإنه ليس بعفطر؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، قد صرحاً به. ومفاده: أن الإدخال مفسد، كما في «الدر المختار»، فمفاده أن إدخال دخان التبغ في زماننا مفسد؛ لأنَّه إدخال لا دخول، ويمكن الاحتراز عنه، كما في «السراج النير». وقد صرخ به في «رد المختار» أيضًا، وسيقه في ذلك الشرنبلاني في «مراكي الفلاح»، ويشيخي زاده في «جمع الأئمَّة». وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «الزحر أرباب الريان عن شرب الدخان» لما سمعت أن بعض الناس يقول بعد فساد الصوم بشرب دخان التبغ، فلرجح إلها. واختلفوا في المطر والثلج: قال بعضهم: إن المطر يفسد دون الثلج، وقال بعضهم: على العكس، وعامتهم على أن كلاً منها مفتر. (العنابة) إذا آواه إلخ: مفاده أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائراً مسافراً: أفسده، وليس كذلك، بالأولى التعليل بإمكان ضيق الفم وفتحه أحياناً. (فتح القدير) حكم الظاهر: [لو أكل القليل من خارج يفسد صومه، فكذا إذا أكل ما بين أسنانه. (العنابة)]

(١) قوله: والدمع يترشح كالعرق: يعني أنه داخل من المسام، والداخل منها لا ينافي. (العنابة) (٢) قوله: لأنَّها تندري بالشبهات كالحدود: فكانت عقوبةً، وهي أعلى عقوبة لإنفصال في الدنيا، فيتوقف لزومها على كمال الجنابة، ولو قال بالواو كاتنا تعليين، وهو أحسن. (فتح القدير) (٣) قوله: والشافعي أطلق فيه في الحالين: أي في حال أمنه على نفسه وعدمه. (العنابة)

(٤) قوله: المباشرة الفاحشة مثل التقبيل: وهي تحددهما متلازقي البطنين. (فتح القدير) (٥) قوله: لأنه أقل ما تخلو عن الفتنة: لأنَّها إذا كانت سبباً غالباً تنزل سبيلاً. (فتح القدير)

(٦) قوله: ولو دخل حلقة ذباب: مسألة دخول الشيء في فمه بدون اختياره ثلاثة: ١- فما لا يستطيع الاحتراز عنه، كالغبار والدخان: لا يُفطر اتفاقاً ٢- وما يستطيع الاحتراز عنه، كالتراب والخثة: مفتر اتفاقاً ٣- واختلفوا في ما اشتبهت فيه استطاعة الاحتراز، كالذباب والمطر والثلج. (٧) قوله: وإن كان لا يتغذى به كالتراب والخثة: ملقى على الأرض مفتر اتفاقاً. (٨) قوله: فأشبه الغبار والدخان: الموجود في الفضاء غير مفتر اتفاقاً.

ولنا: أن القليل تابع لأسنانه^(١) بمنزلة ريقه،^(٢) بخلاف الكثير؛ لأنه لا يبقى في ما بين الأسنان. والفاصل مقدار الحِمَّصة،^(٣)
فتح الميم المشددة
ولو اتباع ريقه لم يفسد. (ع)

وإن أخرجه، وأخذه بيده، ثم أكله: ينبغي أن يفسد صومه؛ كما روي عن محمد ﷺ: أن الصائم إذا ابتلع سِمِّيَّةً بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداءً يفسد صومه، ولو مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى. وفي مقدار الحمصة عليه القضاء [أو به قال زفر وأحمد والشافعي. (ب)] يعني بدون المضغ دون الكفارة عند أبي يوسف رض. وعند زفر رض: عليه الكفارة أيضاً، لأنه طعام متغير. ولأنه يوسف رض: أنه يعافه الطبيعُ.

لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر.
 لا يفسد؛^(٦) لأنه لم توجد صورة الفطر - وهو الابتلاع - وكذا معناه؛ لأنه لا يتغدى به عادة.^(٧) وإن أعاد: فسد بالإجماع؛
 قيد به؛ لأنَّه مما يتغدى به في الأصل. (ف)
 فما دونه. فلو عاد، وكان ملء الفم: فسد عند أبي يوسف رض؛ لأنه خارج، حتى انقض بـالطهارة، وقد دخل. وعند محمد رض:
 أي سبق إلى فيه وغلبه. (ب) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (ب)
 يعني طلب القيء، وكذلك معنى «تفتقا». (ب)
 أي القيء الذي غلب
 فإن ذرَّعه القيء: لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء»،^{*} ويستوي فيه ملء الفم

وإن كان أقل من ملء الفم، فعاد: لم يفسد صومه؛ لأنَّه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال. وإن أعاد: فكذلك عند أبي يوسف رضي الله عنه، لعدم الخروج. وعند محمد صلوات الله عليه وآله وسالم: يفسد صومه؛ لوجود الصنع منه في الإدخال.
أي لا يفسد وهو المختار. (ف)

وَمَا دُونَهَا قَلِيلٌ: فَقْدَرُ الْحَمْصَةِ دَاخِلٌ فِي الْكَثِيرِ، بِخَلَافِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فِي بَابِ النِّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ الْفَاَصِلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْقَلِيلِ۔ (الْعِنَاءَةُ) ثُمَّ أَكَلَهُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَادَ بِالْأَكْلِ: الْمُضْغُ وَالْإِبْلَاعُ، فَيُفِيدُ حِينَئِذٍ خَلَافَ مَا فِي «شِرْحِ الْكَنزِ»: أَنَّهُ إِذَا مُضْغَ مَا أَدْخَلَهُ، وَهُوَ دُونَ الْحَمْصَةِ: لَا يُفْطِرُ، لَكِنَّهُ يُشَهِّدُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِبْلَاعِ سَمْسَةِ بَيْنِ أَسْنَانِهِ، وَعَدْمِهِ إِذَا مُضْغَهَا، فَيُكَوِّنُ الْوَاجِبَ أَنَّ الْمَادَ بِالْأَكْلِ: الْإِبْلَاعُ فَقْدَرُهُ دُونُ غَيْرِهِ۔ (فتحُ الْقَدِيرِ)

(١) قوله: أن القليل تابع لأسنانه؛ وإنما اعتبر تابعاً؛ لأنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر ما من المأكل حوالي الأسنان، وإن قل. (فتح القدير)

(٢) قوله: تابع لأسنانه بمنزلة ريقه: الأظهر أن يقول: «تابع لريقة»، ولا يظهر التعليل بكونه تابعاً لأسنانه؛ لأنه لا يتطلع أسنانه؛ ليكون القليل تابعاً لها، وإنما يتطلع ريقه. (علامة سعدى آفندى) (٣) قوله: والفاصل مقدار الحمصة: لأنه لا يبقى في فرج الأسنان غالباً. (العنابة) (٤) قوله: ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع: فصار نظير التراب، وزفر بـهـلـهـ يقول: بل نظير اللحم المنثى، وفيه تجب الكفارة. والتحقيق: أن المفتى في الواقع لا بد له من ضرب اجتهدام وعمرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة، فينظر في صاحب الواقع، إن كان من يعاف طبعه ذلك، أخذ يقول أبي يوسف بـهـلـهـ. وإن كان من لا أثر لذلك عنده، أخذ يقول زفر بـهـلـهـ. (فتح القدير) (٥) قوله: أنه يعافه الطبع: وما يعافه الطبع فأكله جنابة قاصرة لا توجب الكفارة. (العنابة) (٦) قوله: عند محمد لا يفسد: قيل: هو الصحيح؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه، لا يمكن عن عوده، فجعل عفواً. (العنابة)

(٧) قوله: لأنه لا يتغدى به عادة: وكل ما لا يتغدى به ولا يتداوى به عادة كالمحجر والتراب كذلك، لا تجب فيه الكفارة. (فتح القدير)

* حدیث: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء: الأربعه وابن حبان والحاکم والدارقطنی وأحمد وإسحاق من حديث أبي هریرة، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. وقال الترمذی عن البخاری: لا أراه محفوظاً. وقال إسحاق في «مسندہ»: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه، وكذا حکی الدارمي. وله طریق آخری عند ابن أبي شيبة وأبی يعلى. وأخرجه النسائي من رواية الأوزاعی عن عطاء عن أبي هریرة موقفًا.

وروى ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فلما جاءه فشرب، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجا، ولكن: قفت»، وفی الماء، ۴، أ. الدار، داش،

٤٠ قوله: والحاكم: وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. (اعلاء السنن: ١٣٩/٩)
 ٥٠ قوله: والدالقطن: وقال: واته كله ثقات. (اعلاء السنن: ١٣٩/٩)

فإن استقاء عمداً^(١) ملء فيه: فعليه القضاء لما رويانا، والقياس متزوك به، ولا كفاره؛ لعدم الصورة. وإن كان أقل من وهو ما سبق من الحديث: «ومن استقاء عمداً فعليه القضاء»

ملء الفم: فكذلك عند محمد عليه السلام، لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف عليه السلام: لا يفسد؛ لعدم الخروج حكمًا. ثم إن عاد: لم يفسد صحيح الرizlami في «شرح الكنز». (ف)

عنه: لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنده: أنه لا يفسد لما ذكرنا، وعنده: أنه يفسد، فألحقه بملء الفم؛ لكثرة الصنع.

أي عدم سبق الخروج
لوجود صنع الاستقاء وصنع الإعادة. (ج)

ومن ابتلع الحصاة أو الحديد: أفتطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفاره عليه؛ لعدم المعنى. ومن جامع في أحد السبيلين عمداً:

فعليه القضاء؛ استدراكاً للمصلحة الفائتة^(٢) والكافارة؛ لتكامل الجنابة. ولا يشترط الإنزال في المحتلين؛ اعتبراً بالاغتسال،^(٣)

وهذا؛ لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه^(٤) وإنما ذلك شبع.^(٥) وعن أبي حنيفة عليه السلام: أنه لا يجب الكفاره بالجماع في الموضع وهو الدر

المكرور؛ اعتبراً بالحد عنده. والأصح: أنها تجب؛ لأن الجنابة متكاملة؛ لقضاء الشهوة.

فكان يدرك الحد بالشيء منها يدفع وجوب الكفاره أيضاً

ولو جامع ميتة أو بهيمة^(٦): فلا كفاره، أنزل أو لم ينزل - خلافاً للشافعي عليه - لأن الجنابة تكاملها بقضاء الشهوة في محل

فالصحيح عنه الوجوب. (ب) [أي الكفاره تتمد الجنابة الكاملة. (ج)]

مشتهى، ولم يوجد. ثم عندنا: كما تجب الكفاره بالواقع على الرجل تجب على المرأة، وقال الشافعي عليه في قوله: لا تجب عليه؛ ولو قال: «على المفعول به» لكن أولى. (ف) [الصغير] [النتيجة: فالكافارة تتعلق بفعل الرجل]

لأنها متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل. وفي قوله: تجب، ويتحمل الرجل عنها؛ اعتبراً بماء الاغتسال.^(٧) [أي كشن ماء الاغتسال. (ع)]

ولنا قوله عليه السلام: «من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر»، وكلمة «من» تنتظم الذكور والإإناث؛.....

عمداً: [قيد به؛ لأنه لو استبقاء ناسياً لا يفطر، كغيره من المفترات. (فتح القدير)] والقياس متزوك به: لأن القياس أن لا يفسد إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره. (البنية) لعدم المعنى: أي معنى الفطر، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو لا، فقصور الجنابة، وكل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك. (فتح القدير) للمصلحة الفائتة: قلت: هذه المصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، وبالجماع يفوت لتضاده، فيجب القضاء للاستدراك. (البنية) لتكامل الجنابة: وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور. وقال الشعبي والتخصي وسعيد بن جبير: لا كفاره عليه، وهو قول الزهري وأبي سفيان. (البنية) اعتبراً بالاغتسال: [يعني إذا دخل ولم ينزل وجب عليه الغسل، فكذا الكفاره. (البنية)] بالواقع وفي «الكافاري»: إن وطئ في الدبر، فمن أبي حنيفة عليه السلام: لا كفاره عليهم، وعنده: أن عليه الكفاره، وهو قوله لها، وهو الأصح. (فتح القدير) تجب على المرأة: هذا إذا طاوته، وأما إذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفاره، وبه قال مالك. (البنية)

ويتحمل الرجل: والمعنى: أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها، فيتحمل عنها، كشن ماء الاغتسال. (البنية) اعتبرا إلخ: هذا إذا كان الزوج موسراً، وأما إذا كان معسراً فلا يتحملها. (البنية) من أفتر: قال الأثارري: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السنناني، ثم تبعه الأكمل مجردًا من غير بيان في حالة ولا نسبة أحد. وقال الكاككي: وفي «المبسوط»: واحتاج علماؤنا بقول النبي عليه السلام: «من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر» رواه أبو هريرة. وقال مخرج أحاديثه: هذا حديث غريب لم أجده. واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» =

(١) قوله: عمداً: أي متذكراً لصومه، فلا يرد أن الاستبقاء لا يكون مع العمدة. (الدر المختار) (٢) قوله: استدراكاً للمصلحة الفائتة: فإن الحكيم أمر بأداء العبادة في هذا اليوم، وأمره لا يخلو عن حكمة ومصلحة، فإذا فرته في هذا اليوم يقضيه؛ ليتدارك تلك المصلحة والحكمة. (علامة سعدي أفتدي) (٣) قوله: اعتبرا بالاغتسال: والأولى أن يعتبر بالحد الذي يدرك بالشهوات؛ إذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط. (علامة سعدي أفتدي) (٤) قوله: لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه: لأن جنابة كاملة، وبالإنزال تصير أكمل، والكافارة إنما تتعلق بالكامل، لا بالأكمل. (٥) قوله: وإنما ذلك شبع: أي الإنزال شبع أكمل، ولا توقف الكفاره عليه، كما بالأكمل تجب بلقمة لا بالشبع. (فتح القدير)

(٦) قوله: اعتبرا بماء الاغتسال: قلنا: ذلك من مeon الزوجية، كالنفقة. (الكافاري)

* حديث: من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان، وسندكره بعد هذا. وقد ورد في بعض طرقه: «أن النبي عليه السلام أرجلًا أفتر في رمضان أن يعتق رقبة...» الحديث. وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة: «أن النبي عليه السلام أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بكفاره الظهار»، والحديث واحد والقصة واحدة، والمراد بأنه أفتر بالجماع لا بغيره؛ توفيقاً بين الأخبار. وأما روایة محمد بن كعب عن أبي هريرة بلفظ: «أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي عليه السلام أن يعتق رقبة» فقد أخرجه الدارقطني، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف، وكأنه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ «أفتر».

* قوله: أبو معشر: ليس ضعيفاً مطلقاً، بل هو مختلف فيه، ففي «تمذيب التهذيب»: عن نعيم: كان كيساً حافظاً. وعن علي بن المديني: كان يحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وقال عمرو بن فراس نحو ذلك. ثبت أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مصر، وحديث هذا في الدارقطني عن محمد بن كعب، فهو صالح عند ابن المديني وعمرو بن الفلاس، فافهم. (إعلاه السنن ملخصاً: ١٤٢/٩)

ولأن السبب جنائية الإفساد، لا نفس الواقع، وقد شاركته فيها.^(١) ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل.

جواب عن قوله الثاني. (ع)

لأنه تصرف في ملكه. (ع)

ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به: فعلية القضاء والكفارة. وقال الشافعي: لا كفارة عليه؛ لأنها شرعت
و قال الأوزاعي: لا قضاء. (ب) و به قال أحمد. (ب)

في الواقع بخلاف القياس،^(٢) لارتفاع الذنب بالتوبية، فلا يقاس عليه غيره. ولنا: أن الكفارة تعلقت بجنائية الإفطار في رمضان
ما يحود ذلك من الحديث. (ف) [أي القاعدة المستمرة في الشرع.]

على وجه الكمال،^(٣) وقد تحقق ذلك. ويإيجاب الإعتاق تكفيراً، عُرف^(٤) أن التوبية غير مكفرة لهذه الجنائية.
[وهو الإفطار صورة ومعنى. (ع)]

ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار لما رواهنا ول الحديث الأعرابي، فإنه قال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، فقال: «ما ذا
يعني «من أفتر في رمضان إلخ» رواه السنّة. (ف)

صنعت؟» قال: واقعٌ امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «أَعْتَقْ رَقْبَةً»، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه. فقال: «صم

شهرين متتابعين»، فقال: هل جاءني إلا من الصوم. فقال: «أَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِينًا»، فقال: لا أجد، فأمر رسول الله ﷺ:

أن يؤتي بفرقٍ من تمر، ويروي: بعْرَقٍ فيه تمر خمسة عشر صاعاً، وقال: «فَرِقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ»، فقال: والله، ما بين لابتي المدينة

أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: «كُلْ أَنْتَ وَعِيَالَكَ، يَجْزِئُكَ وَلَا يَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ».*
.....
هذا لم يرد في كتاب من كتب الحديث. (ب)

= مذهبنا ومذهب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر رجلاً -أفتر في رمضان- أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً... انتهى.

وقال الكاكبي: وما رواه في المتن رواه الدارقطني معناه. قلت: روى الدارقطني عن أبي هريرة بسنده: أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر يوماً في رمضان أن يكفر بكمارة الظهار. (البنية)
عبادة: [وهي وضعت لحصول التواب للفاعل، فلا حمل فيه]. عقوبة: [وهي موضوعة لرجو الجاني، فلا يتحمله أحد]. ولو أكل إلخ: أعلم أن الكفارة تجحب بالتجندي، وختلفوا في معناه، فقيل: هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضى به شهوة البطن. وقيل: ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن. وفائدته تظهر في ما إذا مضطه لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني: تجحب الكفارة، وعلى الأول: لا تجحب، وهو الأصح، كذلك في «الجوهرة النيرة» شرح القدوسي. وفي «التاتارخانية»: الصائم إذا أكل ما يتداوی به، وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه أو تبعاً لغيره: تلزم الكفارة. إذا علمت هذا، فنقول: دخان التباكي المروج في زماننا، بعضهم يشربونه نفعاً، وبعضهم يشربونه؛ قضاء حاجة البطن ودفعاً لشهوة النفس، فتحجب الكفارة بشريه في الصوم، وقد نبه عليه الشرنبلاني في «مراقي الفلاح»، وفي «شرح الرهبانية». (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان)

لارتفاع الذنب بالتوبية: بيانه: أن الأعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ، وبين أنه واقع، وقد جاء تائباً نادماً، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب النبي ﷺ الكفارة، فعلم أنها على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. (العنابة) ويايجاب الإعتاق تكفيراً: بيانه أن يقال: لا نسلم أن الجنائية ترتفع بالتوبية؛ فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة لهذه الجنائية، علم أنها غير مكفرة لها كجنائية السرقة والزنا، فإنها لا ترتفع بعمرد التوبية، بل بالحد. (البنية) عرف أن التوبية: جواب عن قول الشافعي، وليس بداع له؛ لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع ب مجرد التوبية، ولذا يثبت كونها على خلاف القياس. (فتح القدير) الأعرابي: نسبة إلى الأعراب، والأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الأمصار. (البنية) وأهلكت: ليس هذا اللفظ في الكتب السّنة، وقال الخطاطي: هذه اللفظة غير محفوظة. قلت: رواه الدارقطني والبيهقي. (البنية) إلا من الصوم: [يعني ما وقعت في الملاكمة إلا بسب الصوم، فكيف أطيق التتابع في صيام شهرین.] بفرق: [يُفتح الفاء والراء: مكيل يسع ستة عشر رطلاً. (البنية)] بعرق: [يُفتح العين والراء، في «ديوان الأدب»: العرق: الزنبيل. (البنية)] لابي المدينة: قال الأصمعي: الابة: الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبتها حرارة سود، جمعه: لابات ولوب. (البنية) كل أنت وعيالك: وفي رواية لأبي داود: قال الزهري: إنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير. انتهى وعليه جمهور العلماء. (فتح القدير)

(١) قوله: وقد شاركته فيها: ومن شارك الجاني في سبب الجنائية شارك في عقوبتها. (٢) قوله: بخلاف القياس: وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره. (العنابة)

(٣) قوله: أن الكفارة تعلقت بجنائية الإفطار في رمضان على وجه الكمال: هذا يسمى تقعيف المانع، وهو: تذيب العلة وتخلصها عمما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة.

(٤) قوله: ويايجاب الإعتاق تكفيراً عرف إلخ: أي في حديث الأعرابي: أنه تاب وأتى النبي ﷺ، وأوجب النبي ﷺ عليه الرقبة أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام.

* حديث: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، فقال ﷺ: «ماذا صنعت؟» قال: واقعٌ امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: «أَعْتَقْ رَقْبَةً»، قال: لا أملك إلا رقبتي هذه، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنَ مَتَّابِعِيْنَ»، قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: «أَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِينًا»، فقال: لا أجد، فأمر النبي ﷺ أن يوتى بعمرد من تمر، ويروي: بفرق فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: «فَرِقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ»، فقال: والله، ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: «كُلْ أَنْتَ وَعِيَالَكَ، يَجْزِئُكَ وَلَا يَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ». قلت: هذا الحديث مشهور، آخر جره الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة، لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغایرة لما عندهم: أوطا: قوله: «أَوْهَلَكْتَ»، وهذه ذكرها الخطاطي وردها، وأوردتها الدارقطني موصولة، لكن بين البيهقي خطأها. ثالثها: قوله: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، وهو بالمعنى مما وقع في «الموطأ»: «أَصْبَتْ أَهْلَكَ وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ».

رابعها: قوله: «مَتَّابِعِيْنَ»، وهذه آخر جره الدارقطني في «العلل» من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً: «أَنْ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أفترطت في رمضان متعمداً».

خامسها: قوله: «فَرِقْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ»، لكنها مروية بالمعنى من قوله: «أَطْعِمْ سَتِينَ مَسْكِينًا».

سادسها: قوله: «تَجْزِئُكَ وَلَا يَجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»، ليس في شيء من طرق الحديث، فكانه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير. انتهى وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باقٍ، والله أعلم.

وهو حجة على الشافعي عليه في قوله: «يُخَيِّر»؛ لأن مقتضاه الترتيب، وعلى مالك عليه في نفي التتابع؛ للنص عليه.

بين الإطعام والإعاتق والصيام

ومن جامع فيما دون الفرج، فأنزل: فعليه القضاء؛ لوجود الجماع معنى، ولا كفارة عليه؛ لأن عدمه صورة. وليس في إفساد [وهو الإنزال بال مباشرة .(ك)]

صوم غير رمضان كفارة؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة، فلا يلحق به غيره. ومن احتقن أو استعط أو أقطع في أذنه: يقيدهما إذا كان دهنًا

أقطع، لقوله عليه: «الفطر مما دخل»،^{*} ولو وجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسند»

لأن عدمه صورة. ولو أقطع في أذنيه الماء أو دخلهما: لا يفسد صومه؛ لأن عدم المعنى والصورة، بخلاف ما إذا أدخله الدهن.^(١)

أي إصلاح البدن. (ب)

ولو داوي جائفةً أو آمَّةً بدواء، فوصل إلى جوفه^(٢) أو دماغه: أقطع عند أبي حنيفة عليه، والذي يصل هو الرطب. وقال:

هي الجراحة التي وصلت إلى الجوف. (ع)

لا يفتر؛ لعدم التيقن بالوصول؛ لأنضم المنفذ مرّةً واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. قوله: أن رطوبة الدواء تلقي وحيثند يصل، فوق الشك حيث لا يفسد به صومه؛ لعدم وصوله وحيثند لا يصل

رطوبة الجراحة، فيزداد ميلًا إلى الأسفل، فيصل إلى الجوف. بخلاف اليابس؛ لأنه يُنسَف رطوبة الجراحة، فينسد فمه.

فم الجراحة، فلا يصل إلى الأسفل. (ب)

ولو أقطع في إحليله: لم يفتر عند أبي حنيفة عليه. وقال أبو يوسف عليه: يفتر، وقول محمد عليه ماضٍ في طه. فكانه وقع هو مخرج البول من الذكر. (ب)

عند أبي يوسف عليه: أن بينه وبين الجوف منفذًا، وهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة عليه: أن المثانة بينهما حائل، أي الإحليل والجوف

والبول يتربّح منه، وهذا ليس من باب الفقه.

ومن ذاق شيئاً بفمه: لم يفتر؛ لعدم الفطر صورةً ومعنى. ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.

فإنه لا يؤمن من أن يصل إلى الجوف. (ب)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بدًّ لما بينها، ولا بأس إذا لم تجد منه بدًّا؛ صيانةً للولد، ألا ترى أن لها بان وجدت حلية. (ب)

أن تفتر إذا خافت على ولدتها.

في قوله يحيى: [السائل بالتحبير ابن أبي ليلى. (العنابة)] هذا سهر، والشافعي عليه لا يقول بالتحبير، بل يقول بالترتيب، كما هو قوله، وهو من مخصوص في كتابهم «الوجيز» و«الخلاصة» المنسوبتين إلى الغزالى، وكذلك في كتابنا مبسوطي شيخ الإسلام وفخر الإسلام. (النهاية) وعلى مالك: نسبته إلى مالك عليه سهو أيضًا، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى. (العنابة) فيما دون الفرج: [آراد به استعمال الذكر في الفخذ وغيره، لا اللواطة. (العنابة)] أبلغ في الجنابة: [كونه جنابة في الصوم والشهر جميعًا، بخلاف غيره. (العنابة)] احتقن أو استعط: أي استعمل الدواء بالحقنة أو السعوط، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، وهو على بناء الفاعل. (العنابة) آمة: بعد الهمزة والتشديد، هي الجراحة التي وصلت إلى أم الرأس. (العنابة) هو الرطب: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: «يصل الدواء» الرطب؛ لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابسًا لا يفسد صومه بالإجماع، كذلك في «المبسوط» و«كتبة الفقهاء»، وهو ظاهر الرواية. وقال السرطحي عليه: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول. (العنابة) رطوبة الدواء إلخ: الحال: أن الحكم همتا دار على السبب الظاهر، لعدم الاطلاع على الوصول. في إحليله: والإقطار في أقبال النساء، قيل: على الخلاف، وقيل: يفسد بلا خلاف، قال في «المبسوط»: هو الأصح. (فتح القدير) فكانه وقع إلخ: يفيد أن لا خلاف لو انتفعوا على تشریع هذا العصو. (فتح القدير) ليس من باب الفقه: [أنه متعلق بعلم تشریع الأبدان، ولذلك توقف محمد عليه، في آخر عمره فيه. (العنابة)] ويكره له ذلك: قال بعضهم: إن كان الزوج سبئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرة بمسانها. (فتاوی قاضي خان)

(١) قوله: بخلاف ما إذا أدخله الدهن: قد ثبت بتشريع الأبدان أنه لا منفذ في ما بين الأذن والجوف، وأدیر الحكم بفساد الصوم على هذه العلة في الكتب القديمة، فلا يفسد الصوم؛ لعدم الفطر صورةً ومعنى، كما حقيقة الشيخ رشيد أحمد اللدهياني ومشايخ دار العلوم كراتشي.

(٢) قوله: فوصل إلى جوفه: قال في «البحر»: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذًا أصلًا، مما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. (الشامية)

* حدث: الفطر مما دخل: أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعًا: «إما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»، وفيه قصة. ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله: «إما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج»، وأنحرجه الطبراني. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس من قوله: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، وذكره البخاري عنه تعليقاً.

ومَضْعُ العِلْكَ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، لَأَنَّهُ لَا يَصْلُ إِلَى جُوفِهِ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا يُفْسِدُ؛ لَأَنَّهُ يَصْلُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَجْزَائِهِ.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَسْوَدَ يُفْسِدُ وَإِنْ كَانَ مُلْتَئِمًا؛ لَأَنَّهُ يَتَفَتَّ. إِلَّا أَنَّهُ يُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الصَّومِ لِلْفَسَادِ، وَلَأَنَّهُ يُتَّهَمُ
بِالْإِفْطَارِ. وَلَا يُكَرِّهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً؛ لِقِيامِهِ مَقْامُ السَّوَّاْكِ فِي حَقِّهِنَّ، وَيُكَرِّهُ لِلرِّجَالِ عَلَى مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
ذِكْرِهِ فِي الْإِسْلَامِ. (ب)

عَلَةٌ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحِبُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ.
تَعْلِيلٌ لِلكرَامَةِ، فَوْضَعٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ (ب)

وَلَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ؛ لَأَنَّهُ نُوْعٌ اِرْتِفَاقٌ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مُحَظَّوِ الصَّومِ. وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِكْتِحَالِ يَوْمَ
بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، يَبْرُوزُ الْوَرْجَاهَنَّ، وَالْفَتْحُ أُولَئِكَ، لِكُمْ ضَعِيفٌ. (ب)

عَاشُورَاءَ، وَإِلَى الصَّومِ فِيهِ. * وَلَا بَأْسَ بِالْإِكْتِحَالِ لِلرِّجَالِ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي دُونَ الزِّينَةِ. وَيُسْتَحِسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ. (ب)

مِنْ قَصْدَهُ الزِّينَةِ؛ لَأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْخَضَابِ، وَلَا يَفْعُلُ لِتَطْوِيلِ الْلَّحِيَّةِ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ، وَهُوَ الْقَبْضَةِ. **
وَبِالْخَضَابِ جَاءَتِ السَّنَةِ. (ب)

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَّاْكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ خَلَالِ الصَّائِمِ السَّوَّاْكُ». ***
بَكْرُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ جَمِيعَ الْخَلَّةِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْخَصْلَةِ. (ب)

الْعِلْكُ: بَكْسُ الْعَيْنِ: الَّذِي يَعْضُغُ، وَأَمَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، فَهُوَ مَصْدَرُ مِنْ عِلْكٍ يَعْلُكُ عَلَكَ: إِذَا لَاكَهُ. (الْبَنَاءُ): إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَئِمًا؛ وَذَلِكَ بَأْنَ يَكُونُ مُتَحَدًا، وَلَمْ يَعْلُكَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ فِي
ابْتِدَاءِ الْمَضْغُوْتِ يَفْتَقِتُ، فَيَصْلُ إِلَى جُوفِهِ. (الْكَفَايَةُ) مَقْامُ السَّوَّاْكِ: لَأَنَّ أَسْنَاهُنَّ ضَعِيفَةٌ، وَمَضْغُوْتُهُ يَقْنِي الْأَسْنَانَ، وَيُشَدُّ الْأَثْلَامُ كَالسَّوَّاْكِ. (الْبَنَاءُ)
لَا يُسْتَحِبُّ: [أَيُّ هُوَ مَبَاحٌ، بِخَلَافِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُنَّ]. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) بِالْإِكْتِحَالِ بِالْكَحْلِ الْأَسْوَدِ لِلرِّجَالِ مَبَاحٌ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ
وَإِلَّا فَلَا. قَالَ الْعَبْيَنِي مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ: لَا أَدْرِي مَا فَائِدَةُ تَقْيِيدِ الْكَحْلِ بِالْأَسْوَدِ؛ فَإِنَّ الْكَحْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَسْوَدَ. اَنْتَهَى أَقْوَلُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكَحْلَ يَكُونُ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَأَحْمَرَ، وَقَدْ
شَاهَدْنَا هَذِهِ الْأَقْسَامَ، فَأَمَا الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ فَلَيْسَا لِلْزِينَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدُ، فَلَذِذُ قَيْدِ الْأَتْرَارِ بِهِ؛ لِيَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدَهُ الزِّينَةِ»؛ لَأَنَّهُ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَغَيْرَهُ،
فَهُوَ كَأَنَّهُ دَوَاءُ لِلرَّمَدِ وَغَيْرِهِ، وَلِيُسْتَحِبُّ لِلْزِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِتَطْوِيلِ الْلَّحِيَّةِ: فِي «الْمُخِيطِ»: اِخْتَلَفَ فِي إِعْقَاءِ الْلَّحِيَّةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَرَكَّهَا حَتَّى تَكُونُ، وَالْقُصُّ سَنَةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى قَبْضَةِ
قَطْعَهَا. (الْبَنَاءُ) بِالسَّوَّاْكِ الرَّطْبِ: [سَوَاءَ كَانَتْ رَطْبَتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَاءِ]. (فَتْحُ الْقَدِيرِ) قَيْدُ بِهِ لِنَفْيِ قَوْلِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَكْرُوهٌ». (الْكَفَايَةُ)

* قَوْلُهُ: وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّومِ فِيهِ: أَمَا الْإِكْتِحَالُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» فِي الثَّالِثِ وَالْعَشِرِينَ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَوْسٍ [وَفِي نَسْخَةِ
«جَوَيْرٍ»] عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَفِعَهُ: «مِنْ إِكْتِحَالِ بِالْأَمْدَدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَ أَبْدَأْ»، وَهُوَ إِسْنَادٌ وَإِنْ. وَأَورَدَهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «الْمُوْضِوعَاتِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمِنْ حَدِيثِ
أَبِي هَرِيْرَةَ بِسَنْدِ لَيْنَ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورَ الشَّوَّانِيِّ، فَكَانَهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُخْتَلِفٌ لِهَذَا الْمُتَنَعِّضاً. وَأَمَا الصَّومُ فَقِيهُ أَحَادِيثٍ: مِنْهَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ عَائِشَةَ: «كَانَتْ
قَرِيشَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ: «مِنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ». وَفِيهِمَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍ
نَحْوُهُ. وَمِنْهَا مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَحْثَثُ عَلَيْهِ وَيَتَعَاهِدُنَا عَنْهُ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهِدْنَا عَنْهُ». وَلَهُ: عَنِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّ صَوْمَهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ: «بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَؤْذِنَ فِي النَّاسِ: مِنْ كَانَ لَمْ يَصْمِ بِقَيْمَةِ يَوْمِهِ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْلَ
فَلِيَصْمِ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». وَفِيهِمَا عَنِ الرَّبِيعِ بَنْتِ مَعْوِذٍ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً عَاشُورَاءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ...» نَحْوُهُ، وَزَادَتْ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصْوَمُهُ وَنَصْوَمُ
صَبَيَانَا الصَّبَاغَ...» الْحَدِيثُ. وَفِيهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ: «خَنْ أَحْقَ بُوْسِيْ مِنْكُمْ. فَصَامُهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».

فَصْلٌ فِي الْإِكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ: حَدِيثٌ: أَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التَّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُودِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْأَمْدَدِ عَنْ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَقَهَّمَ
الصَّائِمُ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتِحَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَلَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ. اَنْتَهَى أَقْوَلُ: «أَكْتِحَلُ وَأَنَا صَائِمٌ»، مُوقَفٌ وَإِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«أَكْتِحَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَنْتَهَى أَقْوَلُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتِحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

** قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُسْنَوْنَ فِي الْلَّحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ قَدْرُ الْقَبْضَةِ: أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنَ سَالِمٍ: «رَأَيْتُ أَبْنَعَ يَقْبِضُ عَلَى لَحِيَتِهِ، لِيَقْطَعَ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِ». وَفِي الْبَخَارِيِّ:
«كَانَ أَبْنَعَ عَرَبًا إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضًا عَلَى لَحِيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَعْنَدَهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو شِبَّةَ وَابْنَ سَعْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شِبَّةَ نَحْوَهُ، وَهَذَا مِنْ فَعْلِ
هَذِينَ الصَّحَافِيِّينَ، يَعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَخْفَوُوا الشَّوَّارِبَ وَاعْفَوُوا الْلَّحِيَّ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: «خَذُوا الشَّوَّارِبَ وَاعْفُوا الْلَّحِيَّ». وَيَعْكِبُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْإِسْتِصْلَامِ أَوْ مَا قَارِبَهُ، بِخَلَافِ الْأَخْذِ الْمَذَكُورِ، وَلَا سِيمَا أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ.

*** حَدِيثٌ: خَيْرُ خَلَالِ الصَّائِمِ السَّوَّاْكِ: الدَّارِقَطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ • بِلِفْظِهِ: «مِنْ خَيْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكِلُ وَهُوَ صَائِمٌ =

• قَوْلُهُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: وَقَالَ فِي مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ. قَلَتْ: وَقَهَ الْحَاكِمُ، كَمَا فِي «الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ»، وَالْإِخْتَلَافُ غَيْرُ مُضَرٍّ. (إِعْلَاءُ السَّنَنِ: ١٣٦/٩)

• قَوْلُهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَالسَّنَدُ رَجَالٌ ثَقَافٌ عَلَى اِخْتِلَافٍ فِي بَعْضِهِمْ، وَلَا يَنْزَلُ الْحَدِيثُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَسَنِ. (إِعْلَاءُ السَّنَنِ: ١٤٨/٩)

من غير فصل. وقال الشافعي رحمه الله: يكره بالعشي؛ لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد. قلنا: هو أثر بالضم. (ب)

[بين الربط الأخضر والمبلول بالماء وبين الغدة والعشي. (ع)]

العبادة، والأليق به الإخفاء. بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثر الظلم. ولا فرق بين الربط الأخضر وبين المبلول بالماء لما رويانا.

وعن أبي يوسف: أنه يكره المبلول بالماء. (ك)

فصل (١)

[فيه أبحاث عشرة]

[البحث الأول: العارض، العذر الأول: خوف ازدياد المرض]

ومن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه؛ فأفطر وقضى. وقال الشافعي رحمه الله: لا يفطر. هو يعتبر خوف الهالك

الظاهر من كلام أصحابه أنه كفولنا. (ف)

أو فوات العضو، كما يعتبر في التيمم. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد تفضي إلى الهالك، فيجب الاحتراز عنه.

[العنبر الثاني: السفر الشرعي]

وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم: فصومه أفضل، وإن أفتر: جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة، فجعل نفسه عذراً،

لأنه مطنة المشقة، فاذير الحكم عليه. (ب)

بخلاف المرض، فإنه قد ينحني بالصوم، فشرط كونه مفضياً إلى الخرج. وقال الشافعي رحمه الله: الفطر أفضل؛ لقوله عليه السلام: «ليس من أي كالمضي». (ب) [أي فلم يجعل نفسه عذراً، بل شرط خوف ازدياده]

البر الصيام في السفر». ولنا: أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة المجهد. وإذا مات

[فإن الخلف لا يساوي الأصل. (ع)]

المريض أو المسافر، وهما على حاملهما: لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر.

[أي في مرضهما وسفرهما]

تشابه دم الشهيد: لأن كل واحد منهما أثر عبادة، أما الخلوف: فلقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «خلوف النبي صلوات الله عليه وسلم»: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، وأما دم الشهيد: فلقوله صلوات الله عليه وسلم: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك». (البنية) فصل: لما فرغ عن بيان الصوم، شرع في بيان الأعذار المبيحة للإفطار. (العناية) ومن كان إلخ: فإن قلت: ما هذه الواو في قوله: «ومن كان»؟ قلت: قد سمعت من الأسانيد الكبار: أن الواو التي تذكر في أول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله يسمى بواو الاستفتاح، ولم يذكر النهاية هذا. (البنية) فخاف إلخ: ومعرفة ذلك إما باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل غلبة العطن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. (فتح القدير) ازداد مرضه إلخ: فلو برأ من المرض، وخاف العود؛ لأن الضعف باق، سئل القاضي الإمام، فقال: الخلوف ليس بشيء، وذكر الإمام التمتراشي: الأمة إذا ضفت في الطبع والخيز والغسل، فحافت: أفترط وقضت، وكذلك الذي ذهب به موكل السلطان؛ للعمارة، فاشتد الحر، وضعف، فأكل: لم يكفر، كذلك في النصاب. (البنية)

كما يعتبر في التيمم: يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض، إلا إذا خاف على نفسه أو عضوه منه، فحينئذ يجوز له التيمم. (البنية) وقال الشافعي إلخ: [الحق أن قوله كفولنا، وإنما هو مذهب أحمد رحمه الله. (فتح القدير)] نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم. (العناية) ليس من البر إلخ: رواه البخاري من حديث جابر قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، وروي: «ليس من أمير اتصاصام في امسفراً، وهي لغة بعض العرب، رواه عبد الرزاق رحمه الله. (البنية) الجهد: [الفتح أي المشقة، ولذا يكره الصوم من أجله بالاتفاق. (البنية)] من أيام آخر: وشرط لوجوب القضاء عدة من أيام آخر؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٤)

(١) قوله: فصل: في الأعذار المبيحة لعدم الصوم. (الدر المختار)

= ما لا أعد ولا أحصي»، أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذى وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى. وعلقه البخارى، ويدخل فيه: «لولا أن أشئت على أمري لأمرتم بالسوالك عند كل صلاة». وعن أنس مرفوعاً في السوالك للصائم بالربط، أخرجه ابن عدى. وللبهقي: «أتراء أشد رطوبة من الماء؟» وزاد فيه: «في أول النهار وآخره»، وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم»، أخرجه ابن حبان في «الضعفاء».

وعن عبد الرحمن بن غنم: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار شئت غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسوالك، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفمي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، وما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى بيلاء لا يجد منه بدأ»، أخرجه الطبرانى من روایة بكر بن حنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسى، وأبو عبد الرحمن أظنه المصطلوب، وهو من الوضاعين. وروى الدارقطنى والطبرانى من حديث خباب مرفوعاً: «إذا صمت فاستاكوا بالغدة، ولا تستاكوا بالعشى؛ فإن الصائم إذا يسست شفتاه كانت له نوراً يوم القيمة»، وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب، وهو ضعيف. وقد رواه يزيد بن بلاط أيضاً عن علي موقعاً، أخرجه الدارقطنى أيضاً.

* حدث: ليس من البر الصيام في السفر: متفق عليه من حديث جابر، زاد مسلم فيه: «وعلبكم برخصة الله التي رخص لكم». وفي الباب عن كعب بن عاصم، أخرجه عبد الرزاق وأحمد والطبرانى، وقع عندهم بلغة بعض أهل اليمن بالمليم بدل لام التعريف. ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث أفترط في السفر، فقيل له: «إن ناساً صاموا، قال: أولئك العصاة». وله عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رفعه: «صائم رمضان في السفر كالمنظر في المحضر»، وأخرجه البزار ورجح وقته، وكذلك جزم ابن عدى بوقفه، وبين علته.

ولو صح المريض وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدته: وجوب

لزوم القضاء

الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوي خلافاً فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد، وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر.^(١)

[في قضاء في ما وجب بإيجاب الله]

والصحيح: أن قولهما كقول محمد. (ع)

والفرق لهما: أن النذر سبب^(٢) في ظهور الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة، فيتقدّر بقدر ما أدرك.

وقد زال المانع وهو المرض بالبرء وصار ك صحيح نذر، فمات قبل الأداء

وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابع؛ مسارعةً إلى إسقاط الواجب.

وهو قوله تعالى: «فَعَيْنَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» قال أبو عمر: كلام يستحسنون التابع، ولا يوحّونه. (ب)

وإن آخره حتى دخل رمضان آخر: صام الثاني؛ لأنّه في وقته، وقضى الأول بعده؛ لأنّه وقت القضاء. ولا فدية عليه؛ لأنّ وجوب

القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع.

و عند الكرخي: على الفور، والصحيح هو الأول. (ب)

والحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما أو ولديهما: أفترتا وقضتا، دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنّه إفطار بعذر،^(٣)

ولا فدية عليهما، خلافاً للشافعي عليه في ما إذا خافت على الولد.^(٤) هو يعتبره^(٥) بالشيخ الفاني.^(٦) ولنا: أن الفدية بخلاف

القياس في الشيخ الفاني،^(٧) والفتر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنّه عاجزٌ بعد الوجوب،^(٨) والولد لا وجوب عليه أصلاً.^(٩)

ثُبٰ ذلك بالنص [فلا يصح القياس. (ع)]

[بل على أنه. (ف)] [فلا يتحقق به دلالة. (ع)]

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: يفتر، ويطعم لكل يوم مسكنيناً،^(١٠) كما يطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى:

سمّي به؛ لقرب فناه. (ع)

و عند مالك والشافعي في قول: لا تحب الفدية. (ب)

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾

(البقرة: ١٨٤)

خلافاً فيه: فقال: عندهما: يلزمهم قضاء الجميع، فيلزمهم الوصية بالجميع، وعند محمد عليه: إنما يلزمهم بقدر ما صحي، وأقام. (البنية) في النذر: وهو ما إذا قال المريض مثلاً: الله عليّ أن أصوم شهراً مثلاً، فعندهما: يلزمهم الكل والإيساء به، وعند محمد عليه: قدر ما يصح. (فتح القدير) السبب إدراك العدة: فيه بحث من وجهين، الأول: أن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند الحفظين، وبسبب الأداء شهود الشهر، فكذا سبب القضاء. والثانٰي: أن جزء السبب ليس له حكم كله، فلا يكون بعض السبب أثر في بعض الحكم. والجواب عن الأول: أن ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب، بل في ما يتعلق به تسليم مثل الواجب أو الواجب، وهو الخطاب، وهذا من مزال الأقدام، فلا تغفل. وعن الثانٰي: بأن جزء السبب لا يجوز أن يؤثر في كل الحكم، وإلا لكان هو العلة، فما فرضناه جزءاً لا يكون جزءاً، وأما أن يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم، فلا مانع عنه، ألا ترى أن بالقدر والجنس بحزم الفضل - الذي هو ربا - والنسبيّة، فأحدهما يُحرّم النسيبة، وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفٍ. (العناية)

ولا فدية عليه: [و عند الشافعي عليه الفدية إن أخره بغير عذر. (فتح القدير)] والمرض: في «الذخيرة»: المراد من المرض هنا الظفر؛ لأن الأم لا تفتر إذا كان للولد أب؛ لأن الصوم فرض عليها، دون الإرضاع. وقال شيخ شيخي عبد العزيز عليه: ينبغي تقييده بما إذا كان الأب موسراً، أو عدم أخذ الولد ضرع غير أمه. (العناية) لأنّه إفطار بعذر: أورد: نعم، هو عذر، لكن لا في الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه، لم يحل له الشرب. وأجيب بأنّ الحامل والمريض مأمورة بصيانة الولد، وهو لا يتأتى بدون الإفطار، فكانت مأمورة به. (العناية) بعد الوجوب: والطفل لا يجب عليه، بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم، بل أحجز لها التأخير، بخلاف الشيخ؛ فإنه لا قضاء عليه. (فتح القدير)

(١) قوله: ما وجب بإيجاب العبد. (٢) قوله: أن النذر سبب: وقد وجد، والمانع - وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه - قد زال بالبرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع: يظهر الوجوب لا محالة. (العناية) (٣) قوله: لأنّه إفطار بعذر: والإفطار بعذر لا يوجب الكفارات. (العناية)

(٤) قوله: في ما إذا خافت على الولد: وإذا خافت الحامل أو المريض على نفسها لا تحب الفدية بالاتفاق، وإذا خافت على ولدها، فأفطرت: وجوب القضاء والفدية على أصح أقواله. (العناية) (٥) قوله: وهو يعتبره: بجماع العجز عن الصوم حلقة لا علة. (العناية)

(٦) قوله: وهو يعتبره: أي كلاً من الحامل والمريض. (فتح القدير) والأظهر: إرجاع الضمير إلى محل النزاع. (علامة سعدي آفدي)

(٧) قوله: وهو يعتبره بالشيخ الفاني: بجماع أنه انتفع به من لم يلزم الصوم، غير أنه الولد في الفرع. (فتح القدير) وفي «الكتفائية»: للشافعي أن هذا الإفطار ينفع به من لا يلزم الصوم، وهو الولد، فتحب الفدية. (الكتفائية) (٨) قوله: أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني: لأنّه لا مائة بين الصوم والفدية صورةً ولا معنى. (الكتفائية) إذ لا مائة تعقل بين الصوم والإطعام. (فتح القدير) (٩) قوله: لأنّه عاجز بعد الوجوب: أي يجب عليه الصوم بالعمومات، ثم ينتقل إلى الفدية؛ لعجزه. (فتح القدير)

(١٠) قوله: والولد لا وجوب عليه أصلاً: حاصل الدفع فيهما: أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع؛ فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضاً عن الصوم؛ لسقوطه بها، ولا سقوط في الحامل، بل تقضي. (فتح القدير) (١١) قوله: يطعم لكل يوم مسكنيناً: لو موسراً، وإلا فليس غفر الله. (الدر المختار)

قيل: معناه لا يطيقونه.^(١) ولو قدر على الصوم: يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز.^(٢)

يعني بعد ما فدى. (ع)

[البحث الثاني: مقدار الفدية]

أي قرب من الموت
الأخالص: فدية صلاة أو صوم كصدقة القطر

فصار كالشیط

لِلرُّوْمِ الْأَدَاءُ عَلَى الْوَارِثِ. (ك) [فَكَمَا أَنْ دَيْنَ الْعَادِ تَدِيْ، وَإِنْ لَمْ يَبْصُرْ، كَمَا هُنَّا، بَعْنَ أَذْنِيْ بِيْجَ، وَالْأَلَّا. (ب)]

[للزوم الأداء على الوارث. (ك)]

فـيـهـ التـيـاـةـ.ـ وـلـنـاـ:ـ أـنـهـ عـبـادـةـ،ـ (ـ)ـ وـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـاـخـتـيـارـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الإـيـصـاءـ دـوـنـ الـورـاثـةـ؛ـ لـأـنـهـ جـبـرـيـةـ.ـ ثـمـ هـوـ تـبـرـعـ اـبـتـدـاءـ،ـ (ـ)ـ وـلـمـ يـقـ الـاخـتـيـارـ بـعـدـ الـمـوـتـ.ـ (ـ)ـ

* ولا يصلّى؛ لقوله عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّى أحد عن أحد».

وی، صفو عا و موقعا (سیل شیف)

[البحث الثالث: لزوم النفل بالشروط]

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع، ثم أفسده: قضاه،^(٦) خلافاً للشافعي عليه الله له: أنه تبرع بالمؤدى، فلا يلزم له
[ذكراً الصلاة استطداد] وهو قال أبا حمزة

ما لم يتعبه، ولننا أن المؤدي قيًّا وعماً، فتحب صانته بالمضوع: الاتصال، مذاهب، الفقه، القضايا، تكاليف

سی سل ام بیان، ویدا و بدب امی و بدب الله

ثم عندنا: لا يسأح الأفطا، فيه بعده عندي، في احدى الـ وابتني لما بنينا، مساح بعده،
لأنه لو لم يلزم القضاء، لم يجب في ذمه سوية تدعى: «فروذ بطيروا عاملتكم»

قيل معناه إلخ: وروي عن الشعبي أنه قال: لما نزلت الآية كان الأغنياء يفطرون ويفدون، والفقراء يصومون؛ بناءً على أن في بدء الإسلام كان الرجل مختلفاً بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَإِيْصَمْ﴾** (البقرة: ١٨٥)، وهذا قال المصنف: «قيل». لا بد من الإيصال: معناه: لا بد في لزوم الأداء على الورثة من الإيصال عندنا، فإنه إذا لم يوص لم ولد الورثة يتأنى عنه، إن شاء الله تعالى. وعن الشافعي: وإن لم يوص يجب على الورثة أداؤه. ابتداء: [إنما قال: ابتداء؛ لأنها في الآخرة توب عن الواجب. (العنابة)] باستحسان المشايخ: فإن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدي بالمال في الحياة، فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التحريم؛ لما أصلحة تشيه الصوم من: حيث ك أنها عادة بدنية. (العنابة)

هو الصحيح: احتراز عن قول ابن مقاتل رض: إنه يطعن لصلة كل يوم مسكتينا؛ لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأن كل صلاة فرض على حلة، فكانت كصوم يوم. (فتح القدير) لا يصوم أحد عن أحد: غريب مرفوعاً، وروي موقعاً عن ابن عباس وابن عمر رض، ف الحديث ابن عباس رواه النسائي في «سننه الكبرى» من روایة عطاء بن أبي رياح في الصوم، و الحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الوصايا. (البنية) ثم أفسده قضاه: لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء، وإنما الخلاف في نفس الإفساد، هل يباح بلا عذر أو لا؟ ظاهر الرواية: لا إلا بعدن، وظاهر «المتنقى»: يباح. ثم اختلف المشايخ رض على ظاهر الرواية في أن الضيافة عذر أم لا؟ (فتح القدير) قضاه: [و عند مالك: لزم، لكن لو أفسدته؛ لعدن لا يلزم]. (البنية) فلا بد منه: [قوله تعالى: «فلا بد منه»] (البنية: ٩١)، (البنية: ٩٢)، (البنية: ٩٣)

(١) قوله: قيل: معناه لا يطقونه: وكثيراً ما يضرر حرف «لا» في اللغة العربية، في التنزيل: ﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَذَكَّرُ يُوسُف﴾ (يوسف: ٨٥) أي لا تفتأ. وفيه: ﴿بِيَسِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ (النساء: ١٧٦) أي أن لا تضلوا.

أي لا أربح، (فتح القدير) (٢) قوله: لأن شرط الخلية استمرار العجز: فإن قوله تعالى: «الَّذِينَ يُطْهِقُونَهُ» (القرآن: ١٨٤) يحمل على الاستمرار؛ إذ لا تجب الفدية على المريض والممسف. (علامة سعدى، آنفدي) (٣) قوله: ولنا أنه عادة: وكما ما هي عادة لا يد فيه. الآية: «الْأَيَّامُ تَعْلَمُ مَا تَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْ أَهْلَنَسْكَنَةِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَعْلَمُ».

(٦) قوله: ومن دخا في ... التطوع عم أفسدته قضاء: إلا في العدين وأيام التشريعة، فلا يلزم لصوصه، وته صائمًا بنفس الشيء، فقضه متكبلاً لنفسه، كما أتى في آية الاربعاء، (اللهم اسألك).

وأما حديث عائشة مرفوعاً: «من مات وعليه صيام: صام عنه وليه» فأخرجه. وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال: «فدين الله أحق»، متفق عليه، وفي لفظ: «فصوم عن أمك». ولأن داء داء: «فأمها أن تصوم عنها».

[البحث الرابع: حصول الأهلية بعد ما لم تكن] [١- حصول نفس الأهلية]

والضيافة عذر؛ لقوله ﷺ: «أفطر، واقتضى يوماً مكانة».* وإذا بلغ الصبي،^(١) أو أسلم الكافر في رمضان: أمسكا بقيمة يومهما؛ قضاء

أي على الأظهر. (ب)

[بالإسلام والبلوغ (ع)]

وهكذا كل معدور زال عنده بعد طلوع الفجر. (ب)

لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه: لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه، وصاما ما بعده؛ لتحقق السبب والأهلية، ولم يقضيا

بالصائمين

بل الواجب الإمساك، ولا قضاء إلا للصوم. (ع)

[أ وهو شهود الشهر. (ع)]

يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب. وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي

حيث يجب قضاها إذا أسلم أو بلغ. (ع)

الصوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده.
بسبب الكفر والصبا

وعن أبي يوسف رض: أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء؛^(٢) لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر: أن

[ولما أدرك وقت النية، أمكنه تحصيله. (ك)]

الصوم لا يتجزأ وجوباً، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله، إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر على

بيان للفرق بين حكم الصبي، وحكم الكافر. (ب) وهي ما إذا بلغ قبل الزوال. (ب) إذا أسلم قبل الزوال

ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضاً، والصبي أهل له.

[إشارة إلى الخلاف. (ف)]

[٢- حصول أهلية الوجوب]

وإذا نوى المسافر الإفطار، ثم قدم مصر قبل الزوال، فنوى الصوم: أجزاءه؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة

بل لا ينافي الأهلية مطلقاً

[أي في غير رمضان بدليل قوله الآتي. (ف) [وهو قوله: «وان كان في رمضان». (س وك)]

الشرع. وإن كان في رمضان: فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيداً في أول اليوم، ثم سافر:

[أي المسافر الذي نوى الفطر وقيم مصدره قبل الزوال]

لا يباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة، فهذا أولى، إلا أنه إذا أفطرا في المسألتين: لا تلزمهم الكفار؛ لقيام شبهة المبيح.

وهو السفر

والضيافة عذر؛ ومن المشايخ من قال: إذا كان صاحب الدعوة يرضى بمحرد حضوره، ولا يتأنى بترك الأكل: لا يفطر، وإن كان يتأنى: يفطر، ويقضي. وقال في «الذخيرة»: هذا كله إذا كان قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا يحل له الإفطار، إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما. (العنابة) أفطر واقتضى يوماً مكانة: قال الأتاري: هذا ليس بحديث النبي ﷺ، بل هو من أقوال الصحابة. قلت: هذا فاحش، فقد رواه أبو داود الطیالسی في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رض. (البنایة)

أمسكا بقيمة يومهما: [اختلقو فيه: هل هو واجب أو مستحب؟] قبل الزوال: أقول: بل قبل الضحوة الكبرى؛ فإن الظاهر أنه لو أسلم، أو بلغ بعدها وإن كان قبل الزوال: لا يعتبر ذلك؛ لغيرات وقت النية: وهو كمن أصبح ناوياً للفطر، ثم نوى قبل الزوال الصوم: أجزاءه. (البنایة) منعدمة في أوله: بيانه: أن الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب، لم يجب في البقية؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ في الوجوب، فلا يجب القضاء. (البنایة) على ما قالوا: إشارة إلى الخلاف، وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً، فتوقف إمساكه في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر لما لم يكن أهلاً له، فلا يتوقف، ويقع فطراً. (فتح القدير)

فهذا أولى: وجه الأولوية: هو أن المرخص - وهو السفر - قائم وقت الإفطار في تلك المسألة، ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلأن لا يباح له الفطر في هذه المسألة - والمرخص ليس بقائم - أولى. (البنایة) في المسألتين: أي في مسألة المسافر الذي أقام، ومسألة المقيم الذي سافر. (البنایة)

(١) قوله: وإذا بلغ الصبي إلخ: الأصل في هذا: أن كل من صار في آخر النهار بصفةٍ لو كان عليها في أوله لزمه الصوم، فعليه الإمساك شبهها. ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الإمساك. (النكارة والعنابة بغير) (٢) قوله: وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء: وخلله ظاهر؛ لأن فيه مساواة الأهل لغير الأهل. (العنابة)

* حدثنا أَفْطَرَ، وَاقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ بْنِ لَفْظَهُ: «كُلُّهُ، وَصُمِّ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلْفَظِ الْمَصْنَفِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ. وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: «أَخْيَرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ ...» فَذَكَرَ الْقَصَّةُ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْقَضَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَحْدَةٌ صَائِمَتِيْنِ، فَعَرَضَ لِنَا طَعَامًا اسْتَهْبَنَاهُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفْطَرَ يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»، أَنْهُرَجَهُ الْتَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، لَيْسَ فِيهِ عِرْوَةُ، وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي جَرِيجَ سَأْلَتِ الْزَّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عِرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا. وَهَذَا الْمُنْقَطِعُ عَنْ عَدِيِّ الرَّازِقِ، وَعَنْ دَالِلِهِ الْمُنْقَطِعُ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي بَيْزَارَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: «أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ وَحْدَةً صَائِمَتِيْنِ ...»، وَفِيهِ حَمَادَ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ لَيْنٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو هَمَّامٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عِرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ مُثْلَهُ، وَفِيهِ خَصِيفٌ، رَوَاهُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ مَرْسَلًا.

وَرَوَى فِي «الْأَوْسَطِ»: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «أَهَدَيْتُ لِعَائِشَةَ وَحْدَةً ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ جَيْبِيَّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةَ، هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَهَدَيْتُ لِنَا هَدِيَةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَدَيْتُ لِنَا هَدِيَةً أَوْ جَاءَنَا زُورٌ، وَقَدْ جَيَّبَتْ لِكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قَلَتْ: حَسِيبٌ، قَالَ: «هَاتِهِ»، فَجَعَلَتْ بِهِ، فَأَكَلَ، وَقَالَ: «كُنْتَ صَائِمًا»، وَأَنْهَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَصْوَمُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَطَّاً، يَعْنِي مِنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْبَاهْلِيُّ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ، وَتَعَقَّبَ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ؛ فَإِنَّهَا عَنْ غَيْرِ الْبَاهْلِيِّ، وَقَدْ أَبَانَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ بِدُونِ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، قَالَ: زَادَ فِيهَا أَبِنُ عَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ هَذِهِ الرِّيَادَةِ، وَقَدْ سَعَتْهُ مِنْهُ مَرَارًا لَمْ يَذْكُرَهَا. وَفِي السُّنْنِ عَنْ أَمْ هَانَى مَرْفُوعًا: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَمْ سَلَمَةَ: «أَكَمَا صَامَتْ يَوْمًا طَوْعًا، فَأَفْطَرَتْ» فَأَمَرَهَا الْبَاهْلِيُّ أَنْ تَصُومْ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَيَهُ الصَّحَّاْكَ بْنُ حَمْزَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[البحث الخامس: الإغماء والجنون]

ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرن بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه،^(١) وقضى ما بعده؛ لأن عدم النية. وإن أغمي عليه أول ليلة منه: قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا.

وقال مالك: لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأنى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف. وعندنا: لا بد من النية لكل يوم؛ حيث لا يحتاج فيه إلى نية كل يوم. (ب)

لأنها عبادات متفرقة؛ لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة، بخلاف الاعتكاف.

فإنه لا تخلل هناك؛ إذ الليل أيضا وقت اعتكاف. (ب)

وهو الليلة

ومن أغمي عليه في رمضان كله: قضاه؛ لأن نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجج، فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط. يكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورة، وهو العقل. (ب)

ومن جُنَّ في رمضان كله: لم يقضه، خلافاً لمالك عليه السلام، هو يعتبر بالإغماء. ولنا: أن المسقط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب

[الجنون المطبق]

أي الجنون

[والحرج يتحقق في الجنون لا في الإغماء]

الشهر عادةً، فلا حرج، والجنون يستوعبه، فـيتحقق الحرج.

وإن أفاق الجنون في بعضه: قضى ما مضى، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، بما يقولان: لم يجب عليه الأداء؛^(٢) لأن عدم الأهلية،

[الجنون الغير المطبق]

(ب)

والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا: أن السبب قد وُجد، وهو الشهر، والأهلية بالذمة،^(٣) وفي الوجوب فائدة،^(٤) وهو في إسقاط الكل؛ اعتباراً للبعض بالكل. (ب)

صيروثه مطلوباً على وجه لا يخرج في أدائه، بخلاف المستوعب؛ لأنه يخرج في الأداء، فلا فائدة، وتمامه في الخلافيات.

أي في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات. (ب)

ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد صلوات الله عليه: أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجئوناً التحق

بالصبي، فإن عدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، وهذا مختار بعض المؤخرين.

أي المروي عن محمد صلوات الله عليه. (ك)

لما قلنا: [أي لوجود الصوم فيه]. (البنية) يتأنى بنية واحدة: لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر، وأنه شيء واحد، وإنما رخص له الفطر بالليلي؛ ليتمكن من الأداء. (البنية) لأنها عبادات متفرقة؛ إلا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة الباقى، وأن انعدام الأهلية في البعض لا يمنع تقرر الأهلية في ما بقى. (الكافية) ولا يزيل الحجج؛ إلا ترى إلى أن الآباء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام كانوا يتلون بالإغماء دون الجنون، فإنه منفي عنهم. (البنية) في رمضان كله: قال شمس الأئمة الحلواني: أي في ما يمكنه ابتداء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان، لا يلزمته القضاء؛ لأن الصوم لا يصح فيه. (النهاية) هو يعتبر بالإغماء: لما أن الجنون مرض بخلاف العقل، فيكون عذراً بالتأخير إلى زواله، لا في إسقاط الصوم، كإغماء. (النهاية) ولنا أن المسقط إلخ: أفاد تعليل عدم وجوب القضاء بجنون الشهر، وأفاد تعليل وجوب القضاء بالإغماء بعدم المخرج، وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع؛ لأن المانع، لأن المخرج مانع، لكن المراد: أن انتفاء الوجوب إنما يكون؛ لأن المخرج، ولا حرج؛ لندرة امتداد الإغماء إلى الشهر. (فتح القدير)

فيتحقق الحرج: أصله: أن الأعذار أربعة: ما لا يمتد يوماً وليلة غالباً كالنوم، فلا يسقط شيئاً من العبادات؛ لأنه لا يوجد حرجاً. وما يمتد حلقة كالصبا، فيسقط الكل؛ دفعاً للحرج. وما يمتد وقت الصلاة لا الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد في الصلوات جعل عذراً، ولم يجعل عذراً في الصوم. وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد كالجنون، فإذا امتد أسقطهما. (الكافية) أن السبب قد وجد: لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْنَعْ» (البقرة: ١٨٥)، والمراد بعض الشهر؛ لأن السبب لو كان كله، لوقع الصوم في شوال، فكان تقدير الآية: فمن شهد منكم بعض الشهر. (البنية) والأهلية بالذمة إلخ: حوار عن سؤال مقدر، تقريره: أنه يجب أن يمنع في ذلك مانع، وهو عدم الأهلية في ما مضى. فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهي كونه أهلاً للإيجاب، وهي موجودة؛ لأنها بالذمة، والذمة في الأصل العهدة. ثم لفأمال أن يقول: لو كان ما ذكرتم صحيحاً لوجب على المستغرق أيضاً. فأجاب بقوله: «وفي الوجوب فائدة إلخ». (البنية) الأصلي والعارضي: أي الجنون الأصلي: وهو أن يدرك مجئوناً، «والعارضي» أي الجنون العارضي: وهو أن يدرك مفتقاً، ثم يجيء، يعني لا فرق بينهما في لزوم القضاء. (البنية) فإن عدم الخطاب: في حقه، فإذا أفاق بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن الخطاب توجه إليه الآن. (البنية) مختار بعض المؤخرين: منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني والإمام الزاهد الصفار رحمه الله. (البنية)

(١) قوله: إذ الظاهر وجودها منه: لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية. (البنية) (٢) قوله: لم يجب عليه الأداء: وكل من لم يجب عليه القضاء. (البنية) (٣) قوله: والأهلية بالذمة: هي صفة صار بها الإنسان أهلاً للإيجاب والاستجابة. (علامة سعدي آفندى) (٤) قوله: وفي الوجوب فائدة: حوار عن المستوعب والصبي. (علامة سعدي آفندى) فالذمة قائمة فيهما، ولم يجب القضاء للحرج. (الكافية)

= وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين: «أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدة من الصحابة عن ذلك، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه». *

* قوله: أن يقضي يوماً مكانه: وهذا سند على شرط الشيوخين ما خلا النبي، فإنه أخرج له أصحاب الأربع، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني. (إعلاه السنن: ٩٦٤)

[البحث السادس: ما يترتب على عدم نية الصوم]
ومن لم ينوي في رمضان كله، لا صوماً ولا فطراً: فعليه قضاوه. وقال زفر عليه السلام: يتأدي صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح
 [الشرط الأول]
 رواه عنه أبو شحاح. (ب)
 هذه المسألة من خواص «الجامع الصغير». (ك)

[الثالث]
المقيم: لأن الإمساك مستحقٌ عليه، فعلى أيّ وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب للفقير. ولنا: أن المستحق للإمساك
 بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية. وفي هبة النصاب وجد نية القرابة على ما مر في الزكاة.
 فإنها يسقط عن الرزقة. (ب)

[تفريع على ما سبق]
ومن أصبح غير ناٍ للصوم، فأكل: لا كفارة عليه عند أبي حنيفة عليه السلام، وقال زفر عليه السلام: عليه الكفار؛ لأنَّه يتأدي بغير النية
 سواء كان قبل الزوال أو بعده. (ب)
عنه. وقال أبو يوسف ومحمد عليهم السلام: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفار؛ لأنه فوت إمكان التحصيل،^(١) فصار كفاصب الغاصب.
 [تفويت إمكان الشيء كفريته. (ع)]

ولأبي حنيفة عليه السلام: أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية.
 [البحث السابع: ثبوت الأهلية ابتداء، وسقوطها بقاء]
وإذا حاضت المرأة أو نفست: أفترطت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تخرج في قضائها، وقد مر في الصلاة. وإذا قدم
 بضم التون أي صارت نساء. (ن)
 في باب الحيض. (ب)

المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما، وقال الشافعي عليه السلام: لا يجب الإمساك. وعلى هذا الخلاف كل من
 صار أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: **التشبه خلف،**^(٢) فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه،
 أي عن الصوم
 حالية

كمفطر معمداً أو مخطئاً. ولنا: أنه وجب؛ **قضاء لحق الوقت لا خلفاً،**^(٣) لأنَّه وقت معظم. بخلاف الحائض والنساء والمريض
 [أن بعض الشيء لا يكون خلفاً عن الكل. (ع)]
 [أي من حيث الأصل]
 [فأنا أهلية الوجوب]
والمسافر،^(٤) حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار؛ **لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم.**
 أي الحيض والنفاس والمرض والسفر. (ب)
 أي مثل تتحققه

[البحث الثامن: مسائنان مزدوجتان في الظُّنْ]
قال: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أو أفترط وهو يرى أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب:
 أي القدوري. (ب)

فعليه قضاوه: في وضع المسألة إشكال؛ لأنَّا قد ذكرنا في من أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان: أنه يعتبر صائماً، ولم يعرف منه نية الصوم والفتر، لكن حملناه على النية؛ بناءً على ظاهر الأمر، وهنالك لم يحمل أمره على الظاهر. وتؤويلها: أن يكون مسافراً أو مريضاً لا ينوي شيئاً، وذا مطلق له، فلا يصلح حاله دليلاً على عزيمة الصوم، أو رجلاً متھتكاً بالاعتياد في فطر رمضان، كما في «الكافي». (إله داد) في حق الصحيح المقيم: إنما قيد بهما؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق؛ لأنَّ شعبان في حقهم ورمضان سواء. (النهاية) كما إذا وهب إلخ: كأنه قياس على زعمتنا، وإن فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة في ما إذا وهب كل النصاب من الفقير الواحد. وقيل في تأويله: أن يكون الفقير مديوناً، فعند ذلك يجوز بالاتفاق. لأنَّه فوت إلخ: لأن قبل الزوال يجب حكم الإمساك، عسى أن يصر صوماً قبل نصف النهار بالنية، فصار بأكله مفوتاً لإمكان تحصيل الصوم، ولا كذلك بعد الزوال. (البنية)

كفاصب الغاصب: فإن المغصوب منه كما يضم العاصب الأول؛ لتفويت الأصل، يضم العاصب الثاني؛ لتفويته الإمكان. والجواب عنه لأبي حنيفة عليه السلام: أن ضمان الغصب ضمان عدوان، وذلك مما يحيطاط في إثباته زحراً، وهنالك الكفارة في معنى العقوبة، وهو مما يحيطاط في درئه. (الكافية) كل من صار أهلاً للزوم: كالكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمحتون يُفقي في بعض النهار، فإنهم يُؤمرُون بالإمساك بقية يومهم خلافاً للشافعية. (البنية) مخطئاً: المراد به: من فسد صومه بفعله المقصود، دون قصد الإفساد، كمن تسحر على ظن عدم الفجر، أو أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه الفجر أو رمضان. (فتح القدير) لأنَّه وقت معظم: [ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمداً دون غيره. (البنية)] وتعظيمه بعدم الأكل إذا لم يكن المرخص قائماً. (فتح القدير) لتحقق المانع عن التشبه: أما عن الحائض والنساء؛ فلأن الصوم عليهم حرام، والتشبه بالحرام حرام. وأما في المريض والمسافر؛ فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرث، فلو ألمزناهما التشبه عاد على موضوعه بالنقض. (البنية) وهو يرى: بضم الباء، على البناء للمفعول، من «الرأي» بمعنى الظن، لا من «الرؤيا» بمعنى اليقين. (فتح القدير)

(١) قوله: لأنَّه فوت إمكان التحصيل: وتفويت الإمكان بمنزلة تفويت الأصل. (الكافية) قلنا: هو مستقيم في غير ما يندرئ بالشبهات في باب العدوان. (النهاية)

(٢) قوله: هو يقول التشبه خلف: والخلف لا يجب إلا على من يجب الأصل في حقه. (النهاية) (٣) قوله: أنه وجبقضاء لحق الوقت لا خلفاً: أي وجب التشبه أصلأً بدليل مستقل، ولم يجب نياته عن الصوم، فيجب على من أوجب الشرع التشبه بالصوم، وإن لم يوجد عليه الصوم.

(٤) قوله: بخلاف الحائض والنساء والمريض والمسافر: دفع دخل، تقريره: لما وجب التشبه على مسافر قيماً، وعلى حائض طهرت؛ قضاء لحق الوقت، فهلا وجب عليهم في حالة السفر والحيض ونحوه؛ فإنَّ حق الوقت يقتضي الإمساك منهم؟ فأجاب بأنه كذلك لو لم يكن المانع من التشبه قائماً في حقهم؛ فإنَّ هذه الأعذار مانعة عن الصوم ومن التشبه بالصوم شرعاً.

أمسك بقية يومه^(١) قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيًا للتهمة، وعليه القضاء؛ لأنَّه حق مضمون بالمثل، كما في المريض وهو الإمساك

* والمسافر. ولا كفارة عليه؛ لأنَّ الحناءة قاصرة؛ لعدم القصد، وفيه قال عمر رضي الله عنه: «ما تجافنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير».

حيث يجب عليهما القضاء

** والمراد بـ«الفجر» الفجر الثاني، وقد بيته في الصلاة. ثم التسحر مستحب؛ لقوله عليه السلام: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

في باب المواقف. (ب)

أبي الصادق

*** والمستحب تأخيره؛ لقوله عليه السلام: «ثلاث من أخلاق المسلمين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسوالك».

آخرجه الطبراني في «معجمة». (ب)

إلى سدس الليل. (ع)

[البحث التاسع: مسائلان مزدوجتان في الشك]

إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنين، الأفضل: أن يدع الأكل؛ تحرزاً عن المحرّم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل استثناء من قوله: «ثم التسحر مستحب». (ف)

فصومه تام؛ لأنَّ الأصل هو الليل^(٢). وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو متغيرة رواها الحسن عنه أي ذات فصر أي ذات غيم

أو كان ببصره علة وهو يشك: لا يأكل، ولو أكل: فقد أساء؛ لقوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع: فعليه قضاوه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط. وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء لأن قضاء ما ليس عليه أولى. (ب) وصححه في «الإيضاح». (ف)

عليه؛ لأنَّ اليقين لا يُزال إلا بمثله. ولو ظهر أنَّ الفجر طالع: لا كفارة عليه؛ لأنَّه بني الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمدة.

أمسك بقية يومه: هذه المسألة تتضمن أحکاماً خمسة، أحدها: أنه يفسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى، فإنه يقيسه على الناسى. والثانى: أنَّ عليه قضاء اليوم؛ لأنَّه فوت الأداء بعد تقرر السبب. والثالث: أنه لا كفارة عليه؛ لما ذكر في الكتاب. والرابع: أنه يمسك بقية يومه؛ لما ذكر. والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأْتُمْ بِهِ» (الأحزاب: ٥)، كذا في شروح «المبسوط». (النهاية) نفياً للتهمة؛ فإنه إذا أكل، ولا عنده به: أطعم الناس بالفسق، والتحرز عن مواضع التهمة واجب. (النهاية) لأنَّه حق مضمون بالمثل: [أى فوات الأداء مضمون شرعاً بالمثل، وهو القضاء. (البنية)] لأنَّ الحناءة قاصرة. ليس هذا جنائية، ولهذا صرحو بعد الإمام، اللهم إلا أن يراد أن عدم ثبته إلى أن يستيقن جنائية. (فتح القدير) وفيه قال عمر إلخ: رواه أبو حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بطرق أقرها إلى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب وشرب بعض القوم، وهم يرون أنَّ الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفتر فليصم مكانه يوماً، ومن لم يفطر فليتم. وأعاده من طريق آخر، فقال: بعثناك داعياً، ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. وإنما قال «بعثناك إلخ»؛ لأنَّ خطابه له من أعلى المذنة سوء الأدب؛ فإنه كان حقه أن ينزل، ثم يقول. (فتح القدير) ما تجافنا لإثم: قال الأثراري: أي ما ملنا إليه، وكل مائل فهو متجانف، قال الله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّؤْصَنَ جَنَّةً» (البرة: ١٨٢). (البنية) فإنَّ في السحور بركة: رواه الجماعة إلا أنها داود. قبل: المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد، أو المراد كثرة الثواب؛ لاستثنائه بسن المسلمين. وقول صاحب «النهاية» على حذف مضاف، تقديره: أكل السحور بركة، بناء على ضبطه بضم السين جمع «سحر»، وأما على فتحها وهو الأعراف في الرواية، فهو اسم المأكول في السحر، كـ«الوضوء» بالفتح: ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأنَّ البركة إنما يصل بالتعل. (فتح القدير)

تساوي الظنين: قيل: فيه مساحة؛ فإنَّظن رجحان الاعتقاد، فكيف يجتمع عنده الظنان؟ ومراده بذلك تساوي الأمارتين. (البنية). وعن أبي حنيفة: يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة؛ فإنَّ استحباب الترك لا يوجب ثبوت الإساعدة إن لم يترك. (فتح القدير) دع ما يربيك إلخ: آخرجه الترمذى في «كتاب الطب»، والنمسائى وابن حبان والطبرانى. وهو من «رأبه». معنى شككه، والريبة: الشك والتهمة، أي دع ما يشكك، ويحصل فيك الريبة. (البنية) ولو ظهر أنَّ إلخ: [في ما إذا أكل، وفي أكبر رأيه: أنَّ الفجر طالع. (البنية)] فلا تتحقق العمدة: [أى القصد على الإفطار في رمضان. (البنية)] بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء، والأصح: «العمد بـ» بالجار. (البنية)

(١) قوله: أمسك بقية يومه: وجوهًا على الأصح؛ لأنَّ الفطر قبيح شرعاً، وترك القبيح شرعاً واجب. (الدر المختار)

(٢) قوله: لأنَّ الأصل هو الليل: فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وأكبر الرأي ليس كذلك. (العنابة)

* حدث عمر: ما تجافنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير: محمد بن الحسن في «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أفتر عمر في يوم غيم، فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا بجنه، نتم هذا ثم نقضى يوماً مكانه». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه، فقال: «ما تجافنا من إثم». ومن طريق علي بن حنظلة عن أبيه: «شهدت عمر في رمضان ...» الحديث، وقال في آخره: «فقال عمر: قضاء يوم يسير». وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري، قال فيه هشام بن عروة راوياً: «لا بد من القضاء».

** حدث: تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركة: متفق عليه.

*** حدث: ثلاثة من أخلاق المسلمين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسوالك: الطبراني من حدث أبي الدرداء، وفيه: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» بدل «السوالك»، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف. وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً عند الدارقطني في «الإفراد».

**** حدث: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك: الترمذى والنمسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي، والطبرانى في «الصغير»، والبيهقى في «الرهد» من حدث ابن عمر.

ولوشك في غروب الشمس: لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل. وإن كان أكبر

[عطف على قوله: «إلا أنه إذا شك في الغروب»]

رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل. ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب: ينبغي وفي الكفاره رواياته. (ف)

أن تجب الكفاره؛ نظراً إلى ما هو الأصل، وهو النهار.

[البحث العاشر: حكم الظن في موضعه وفي غير موضعه] [الظن في موضعه]

ومن أكل في رمضان ناسياً، وظنَّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً: عليه القضاء دون الكفاره؛ لأن الاستبهان استند إلى حالة أي الأكل ناسياً

القياس، فتتحقق الشبهة. وإن بلغه الحديث وعلمه^(١): فكذلك في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة رض: أنها تجب، وكذا عنهم؛

أبي لا تجب الكفاره. وصححه قاضي خان. (ف)

لأنه لا استبهان، فلا شبهة. وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية^(٢) بالنظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم، كوطء الألب جارية ابنه.

[وفي هذه الشبهة العبرة لوجودها، لا لاعتقاد المترقب. (ك)]

لو احتجم، وظنَّ أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً: عليه القضاء والكفاره؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعى،^(٣) إلا إذا يعني إذا لم يبلغه الحديث. (ف)

افتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعى في حقه. ولو بلغه الحديث فاعتمده^{*}: فكذلك عند محمد رض.....

[غير عالم بتأويله، وهو عامي. (ف)]

فحينئذ لا تجب الكفاره

ينبغي أن تجب الكفاره: إنما قال كذلك؛ لأن فيه اختلاف المشايخ، وفي «الخلاصة»: يلزم القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفاره اختلاف. في «جامع شمس الأئمة»: يكفر. وعن محمد رض: لا يكفر. (البنية) نظراً إلى: يشكل هذا مما لو شهد شاهدان: الشمس قد غابت، وأخران: بأنها لم تغرب، فأفطر، ثم ظهر أنها لم تغرب: فعليه القضاء دون الكفاره بالاتفاق مع أن تعارض الشهادتين بوجوب الشك. قلت: تعارضهما لا يوجب الشك؛ لما أن شهادة من شهد أنها لم تغرب غير مقبولة؛ لأنها شهادة على النفي، والشهادة على النفي لا تقبل، فبقيت شهادة الإثبات بلا معارض، فلهذا لا تجب الكفاره. (النهاية) الاستبهان استند إلى القياس: لما أن القياس الصحيح يقتضي أن لا يقى صائماً باكله عند النساء. (النهاية) وإن بلغه الحديث: وهو قوله عليه السلام: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب: فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاوه. (فتح القدير) لا استبهان: [لأنه لما علم الحديث علم أن القياس متربوك به. (البنية)] قيام الشبهة الحكمية: وهو أن الشيء لا يقى بفوات ركه، ويستوي فيه العالم والجاهل، فلا يجب الكفاره، خصوصاً إذا تأيدت باختلاف العلماء، فإن عند مالك وابن أبي ليلى وربيعة رض: يفسد صومه بالأكل ناسياً، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى من أصحابنا. (النهاية)

كوطء الألب جارية ابنه: فإن قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي أن يكون مال الابن ملكاً للألب، وانتفي ذلك بدليل آخر، فبقيت الإضافة مورثة الشبهة، وهي شبهة محل، فاستوى فيها حال العلم وعدمه، فلم يجب الحد؛ لاستناد الشبهة إلى أصل. (البنية) ما استند إلى: لأن الفساد إنما هو بوصول شيء إلى باطن، أو بقضاء شهوة، ولم يوجد. (النهاية) فقيه: أي من يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه. (النهاية) ولو بلغه الحديث: وهو ما رواه أبو داود والحاكم وابن حبان والترمذى وغيرهم: أن رسول الله صل مر على رجل يتحجج في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمجموع»، وأخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض أهل الحديث، والصواب خالقه، كيف؟! وقد روى البخاري: أن النبي صل احتجم، وهو صائم، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صل رخص للصائم في الحمام، وهذا صريح في أن النهي كان في السابق، ثم نسخ. وروى البزار بعد ما روى حدث: «أفطر الحاجم والمجموع» عن ثوبان أنه قال: إنما قاله رسول الله هذا؛ لأنهما كانوا يغتابانه. وقيل في تأويله: إن معناه: قرب أن يفطر؛ لخوف عرض الضعف والتعب، وهذا يحصل الجم بين الأحاديث. إذا عرفت هذا فاعلم: أن العامي إذا بلغه هذا الحديث الناهي، فظنَّ أنه أفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، لا يجب الكفاره عند محمد رض؛ لأنه استند على دليل شرعى، والحديث لا ينزل عن قول المفتى، فلما لم يجب الكفاره حين اعتماده على قول المفتى لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الأولى. وأبو يوسف يقول: العامي لا يهتدى إلى معرفة الأحاديث والاطلاع عليها كما حقها، فعليه اقتداء الفقهاء، فيجب الكفاره في الصورة المذكورة عنده.

بلغه الحديث: يشير به إلى حدث: «أفطر الحاجم والمجموع»، رواه أبو داود وابن ماجه والنمسائي من حديث يحيى بن أبي قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان: أن رسول الله صل أتى على رجل يتحجج في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمجموع». ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيدين. وذكر النسائي الاختلاف في طرقه. وصححه أحمد وابن المديني وغيرهما، ونقل عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روى في الباب. ورواه البزار في مسنده، ثم أنسد عن ثوبان أنه قال: إنما قال رسول الله: «أفطر الحاجم والمجموع»؛ لأنهما كان يغتابان. وقال الترمذى في «علمه الكبير»: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاماً عندي صحيح؛ فإن أبا قلاية روى الحديثين جميعاً عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذى: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال:

(١) قوله: وإن بلغه الحديث وعلمه: أي علم بمعنى الحديث. (الكافية) (٢) قوله: وجه الأول قيام الشبهة الحكمية: وهي الشبهة في محل، وهي التي تتحقق بقيام الدليل الثاني للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، كما سيجيء في «كتاب الحدود»، والقياس دليل قائم ينفي حرمة الأكل الثاني، سواء علم ذلك أو لم يعلم. (العنابة)

(٣) قوله: لأن الظن ما استند إلى دليل شرعى: الأصل: أن الظن من لaci فصلاً مجتهداً فيه يقع معتبراً وإن كان خطأ، ولو كان غير مجتهداً فيه لا يكون معتبراً.

* قوله: وإن بلغه الحديث وعلمه: أي حدث: «أتم صومك، فإنما أطعمنك الله وسقاك»، وقد تقدم.

** قوله: ولو بلغه الحديث فاعتمده: يشير إلى حديث الحاجم والمجموع، وله طرق: منها عن ثوبان، أخرجها النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. قال أحمد: هو أصح ما روى في الباب، وكذلك قال البخاري في ما نقله الترمذى، وشداد، قال: وكلاهما عندي صحيح، رواه أبو قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، وكذلك قال ابن المديني. انتهى وحديث شداد عند أبي داود والنمسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه إسحاق أيضاً، وقد استقصى النسائي طرقه في «الكبرى».

لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى. وعن أبي يوسف رضي الله عنه خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ وهو وجوب الكفارة

لعدم الالهاء في حقه إلى معرفة الأحاديث.^(١) وإن عرف تأويله: تجب الكفاره؛ لانتفاء الشبهة. قوله الأوزاعي رضي الله عنه لا يورث

[ثم أكمل (ف)]

[الظن] في غير موضعه من كل وجه

الشبهة؛ لمخالفته القياس. ولو أكل بعد ما اغتاب متعمداً: فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان؛ لأن الفطر يخالف القياس،

[لأن الفطر مما دخل، مما خرج. (ك)]

والحديث مؤول بالإجماع.*

[دليل وجوب الكفاره] أي بنهاب ثوابه. (ف)

[خاتمة الباب]

وإذا جومنت النائمة أو المجنونة وهي صائمة: عليها القضاء دون الكفاره. وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما: لا قضاء عليهمما

[لطروء المفسد على صوم صحيح. (ف)]

اعتباراً بالناسي، والعذر أبلغ؛ لعدم القصد. ولنا: أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر.^(٢) ولا تجب الكفاره؛ لأن عدم الجنابة.

[يففضي إلى الحرج. (ع)] أي جماع النائمة والمجنونة. (ب)

لعدم القصد. (ب)

= حديث ثوبان وشداد صحيحان. وروى أبو داود والنمسائي وأبي ماجه عن أبي الأشعث عن شداد: أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يجتمع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفتر الحاجم والمحروم»، ورواه ابن حبان في «صحيحة» والحاكم في «المستدرك» وقال: هو ظاهر الصحة، وصححه أحمد وأبي المديني وإسحاق بن راهويه. وروى الترمذى عن رافع بن خديج مرفوعاً: «أفتر الحاجم والمحروم»، وقال: حسن صحيح. وروى النسائي من حديث قبيصة: حدثنا قطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وقال النسائي: وقد روى عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم يأساً. وروى العقيلي في «الضعفاء» عن عبد الله بن مسعود: أنه من النبي ﷺ على رجلين يجتمع أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر الآخر، فقال: «أفتر الحاجم والمحروم»، قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة. ومن أحاديث الخصوم ما روى البخاري في «صحيحة» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اجتمع وهو صائم، واحتجم وهو حرام. ورواه الترمذى مقتضاً على «الاحتجم»، وهو صائم». وقال الحاكم في «مستدرك»: سمعت أبا بكر محمد بن حنفية يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام أهل الحديث يقول: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه قال: «أفتر الحاجم والمحروم»، واحتجم من خالينا بأنه عليه اجتمع، وهو صائم حرام، وليس فيه حجة؛ لأنه إنما اجتمع، وهو صائم حرام، ولم يكن قط حرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار. انتهى ولفظ البخاري يدفع هذا التأويل؛ لأنه فرق بين الحترتين، فقال: اجتمع وهو حرام، واحتجم وهو صائم. (نصب الراية)

وإن عرف تأويله: حاصله: أن العامي إذا بلغه الحديث، وعرف تأويله، ولم يعتمد، فأكل بعد ذلك عمداً تجب الكفاره؛ لعدم الشبهة. (البنية) وقول الأوزاعي: جواب عن سؤال بأننا لا نسلم أن منشأ الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك، فإنه يقول: إن الحجامة تفترط الصائم. وحاصل الجواب: أن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة؛ لمخالفته القياس، فإن الصوم إنما يفسد ما دخل، لا مما خرج. (البنية) كيف ما كان: أي سواء كان ظانًا أن الغيبة فطرته أو استفتح فقيها، فأفاته بفساد صومه أو أول الحديث بأهلاً تفترطه، فأكل بعد ذلك عمداً: يجب عليه القضاء والكفارة معاً. (البنية) والحديث مؤول بالإجماع: [قلت: وردت أحاديث في كون الغيبة مفترطة، وكلها مدخولة. (البنية)] حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذه؛ فإنه حادث بعد ما مضى السلف، على أن معناه ما قبلنا، ويريد بالحديث: قوله ﷺ: «أفتر من ظل يأكل لحوم الناس»، رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وزاد: «إذا اغتاب الرجل أفتر». (فتح القدير) أو المجنونة: قيل: كانت في «الأصل» المحورة، فصاحبها الكتاب إلى المجنونة. وعن أبي سليمان الجوزي: قلت لحمد رضي الله عنه: المجنونة كيف تكون صائمة؟ قال: دع هذا، فإنه قد انتشر في الآفاق. وعن عيسى بن أبيان: قلت لحمد رضي الله عنه: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المحورة أي المكرهة. قلت: ألا يجعلها محورة؟ فقال: بلـ، ثم قال: كيف؟ وقد صارت بها الركب. فهذا يوحي أنه كان في «الأصل» محورة، ولما انتشر في البلاد لم يقد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضًا، لأن تكون عاقلة في أول النهار ونوت الصوم، ثم جنت في باقي النهار؛ فإن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه، وهو النية، وقد وجدت منها. (فتح القدير) والعذر أبلغ: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان؛ لأن الناسي قاصد للأكل، والنائمة والمجنونة لا قصد منها أصلًا. (البنية)

(١) قوله: لعدم الالهاء في حقه إلى معرفة الأحاديث: فإذا اعتمدك كان تاركًا للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم شبهة مستقطعة لها. (فتح القدير)

(٢) قوله: وهذا نادر: فالقضاء لا يفضي إلى الحرج. (العنابة)

= وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذى، وصححه أحمد وأبي حيان والحاكم، لكن قال ابن معين: هو أضعفها، وقال أبو حاتم: باطل، وقال البخاري: غير محفوظ. وعن أبي موسى، أخرجه النسائي والحاكم، وصححه ابن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ. وعن معقل بن سنان، أخرجه النسائي وأحمد، ورجح البخاري أنه معقل بن يسار. وعن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي. وعن علي كذلك. وعن بلال، أخرجه النسائي والزار، وهو منقطع. وعن أبي هريرة، أخرجه النسائي وأبي ماجه، واختلف في رفعه ووقفه. وعن ابن عباس، أخرجه النسائي والبيهقي. وعن سمرة، أخرجه الطبراني. وعن أنس، أخرجه البزار. وعن حابر كذلك، والطبراني في «الأوسط». وعن ابن عمر رواه ابن عدي، وكذا عن أبي زيد الأنصاري وسعد بن مالك. وعن ابن مسعود عند العقيلي.

فصل فيما يعارض ذلك: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اجتمع وهو حرام، واحتجم وهو صائم»، أخرجه البخاري، ورواه الترمذى من وجه آخر، ولم يذكر «وهو حرام»، وقال هنـا: سأـلتـ أـحمدـ عـنهـ، فـقالـ: لـيـسـ فـيـهـ صـائـمـ، إـنـماـ هـوـ حـرـامـ. وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ أـنـ قـيلـ لـهـ: «أـكـتـمـ تـكـرـهـونـ الـحـجـامـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ، إـلـاـ مـنـ أـجـلـ الضـعـفـ». ورواه الدارقطنى من حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب اجتمع وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفتر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يتحجج وهو صائم. وفي الباب عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، أخرجه النسائي، ورجـالـهـ ثـقـاتـ، لـكـ ذـكـرـ التـرـمـذـىـ فيـ «العلـلـ»: أـنـ الصـوـابـ مـوـقـوفـ. وـعـنـ أـنـسـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ اـجـتـمـعـ بـعـدـ مـاـ قـالـ: «أـفـتـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـرـامـ»، أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ»، وـفـيـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ السـعـديـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

* حديث: الغيبة تفترط الصائم: العقيلي من حديث ابن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين، يجتمع أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفتر الحاجم والمحروم»، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغيبة، وإسناده ضعيف. وعن سمرة قال: «مر النبي ﷺ على رجلين بين يدي حمام، وذلك في رمضان، وما يقتابان رجالاً، فقال:

فصل فيما يوجهه على نفسه

[البحث الأول: الالتزام بالقول، وهو نوعان: النذر واليمين]

وإذا قال: «الله على صوم يوم النحر» أفتر وقضى، فهذا النذر صحيح عندنا، خلافاً لزفر والشافعي رحمه الله، هما يقولان: إنه لكونه نذراً بما هو مشروع

نذر بما هو معصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام.* ولنا: أنه نذر بصوم مشروع، والنهي لغيره^(١) وهو ترك إجابة دعوة
[والنذر بالمعصية غير صحيح. (ع)] أخرجه العطري وغيره كما في «البنيان»
[والنذر بما هو مشروع جائز. (ع)]

الله تعالى، فيصح نذره، لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب. وإن صام فيه: يخرج عن العهد؛
بالصوم في يوم النحر [مع الحرماء، (در)]
لأنه أداء كما التزم.

وإن نوى يميناً فعليه كفارة يمين يعني إذا أفترض. وهذه المسألة على وجوه ستة: [٣] إن لم ينو شيئاً، أو نوى النذر لا غير، أو شرط [١] لا بشرط شيء [٢]

نوى النذر وأن لا يكون يميناً: يكون نذراً؛ لأنه نذر بصيغته، كيف وقد قرره بعزمة؟ وإن نوى اليمين ونوى أن جراء [حكم] أي بنيه [٤]

لَا يَكُون نذرًا يَكُون يَمِينًا؛ لَأَن اليمين محتمل كلامه، وقد عيّنه ونفي غيره. وإن نواهـما يـكون نذراً ويـميناً عند أبي حنيفة
فإن اليمـان قد يـجيء معنى الباءـ. (بـ) أي بـنتهـ. (بـ)
حتـى لو لم يـصم بـجب القضاء والـكفارـةـ. (بـ)

وَمُحَمَّدٌ حَمِيلٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ نَذْرًا. وَلَوْ نَوِيَ الْيَمِينَ فَكَذَّلَكَ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ يَكُونُ يَمِينًا.
[بِلا تَرْدِيدِ النَّذْرِ] أَيْ يَكُونُ نَذْرًا وَعِيَنًا. (ب)

لأبي يوسف رض: أن النذر فيه حقيقةُ واليمين مجازٌ،^(٣) حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني، فلا ينتظمهما. ثم

المجاز يتبعن بنّيَّته، وعند نيتها ترجمَّح الحقيقةُ. ولهمَا: أنه لا تنافي بين الجهةَيْن؛ لأنَّهما يقتضيان الوجوب،^(٤) إلا أن النذر...

فصل: لما فرغ عن بيان ما أوجبه الله على العباد شرع في بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم، والأصل في هذا الباب ما ذكره شيخي: أن النذر لا يصح إلا بشرط ثلاثة في الأصل إلا إذا أقام الدليل على خلافه، أحدهما: أن يكون الواجب من جنسه شرعاً. والثاني: أن يكون مقصوداً لا وسيلةً. والثالث: أن لا يكون واجباً عليه في الحال أو في ثاني الحال، فلذلك لم يصح النذر بعفادة المريض؛ لأنعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء وسجدة التلاوة؛ لأنعدام الشرط الثاني، ولا بصلة الظهر وغيرها من المفروضات؛ لأنعدام الشرط الثالث. (النهاية) عن صوم هذه الأيام: وفي بعض النسخ: عن صوم يوم النحر، وهو الأنسب بوضع المسألة. (فتح القدير) والنهي لغيره: وهذا لأنه الشبيه للنحو عن صوم هذه الأيام، وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عملاً لا يتكون لا يتصور، وقد فاسد عن صوم شرعي، فيستدعي شرعيته، والنهي لمعنى في غير الصوم، لكن في وصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فصار الكف عنها قربة بأصله معصية بوصفه، فيبقى مشروعًا كالصلوة في الأرض المغضوبة. (الكتفائية) لأنه أداه: [إأنه التزم ناقصاً بجاوراً بالمعصية، فأداه كذلك].

وإن نوى يميناً: الفرق بين النذر واليمين أن في النذر يجب القضاء فقط، وفي اليمين يجب القضاء والكفارة. (البنية) يكون نذراً: فتعين النذر في الوجه الأول؛ لكونه حقيقة كلامه، وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الأول؛ لأنه قرر النذر بعزمه، وفي الثالث أولى وأخرى؛ لأنه قرر النذر بصيغته وتفى غيره. (البنية) محتمل كلامه: فيه بحث؛ لما عرف أنه إذا نوى ما يحتمله اللفظ، وهو في غيره ظاهر: يؤخذ بالظاهر، ولا يصدق في صرف هذا الاسم، كما إذا قال: «عمره طالق»، وله امرأة معروفة بـ«عمره»، وقال: أردت غيرها: تطلق. وجوابه: إنما لا يصدق في الصرف عن الظاهر إذا كان هناك مكذب، وفي مسألة الطلاق مكذب، ولا مكذب هنها. (إله داد) فلا يتظلمهما: أي فلا ينتظم قوله «الله على» النذر واليمين معاً؛ لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز بلفظ واحد، وهو لا يجوز، وذلك كما في قوله لأمرأته: «أنت على حرام»، إن نوى به الطلاق يقع طلاقاً، وإن نوى اليمين يقع يميناً. (البنية)
ثم المحاز: أراد أنه إذا أراد المحاز يتعين نيته، وتبطل الحقيقة حينئذ؛ لامتناع الجمع بينهما. (البنية) لا تنافي بين الجهتين: أي جهتي النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر بصيغته يقتضيه لعينه؛ لأن هذه اللفظة للإيجاب؛ ولقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». واليمين لغيره، وهو صياغة اسم الله تعالى عن المثلث، ولا تنافي بينهما. وهذا معنى ما ذكره في «الإيضاح»: أن النذر للإيجاب في الذمة، والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة، واليمين يؤكّد معنى اللزوم، فلم يكن بين الوجبين تنافي؛ لأن ما يؤكّد الشيء لا ينافي، فإذا نوى اليمين يراد بهما نفس الإيجاب؛ عملاً بعموم المحاز، لا بالجمع بين الحقيقة والمحاز. (الكافرة)

(١) قوله: والنهاي لغيره؛ وإذا كان لغيره، فلا يمنع صحته من حس ذاته. (العناء) (٢) قوله: وهذه المسألة على محمد بن سعيد: أية مما اتفقا عليهما في مسألة معرفة ذمة

(٣) قوله: أن النذر فيه حقيقة والسمن مجازاً؛ واللفظ الواحد لا يتضمن الحقيقة والجاز (المعنى)

(٤) قوله: لأنهما يقتضيان الوجه: فلما اشتراك في نفس الاعمال، فإذا نزع المعنون، فالمعنى لا يتحقق، وإنما يتحقق في المعنون.

* قوله: لورود النهي عن صوم هذه الأيام: يعني أيام التشريق والعيددين، متفق عليه عن عمر: «فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ»، ولهما عن أبي سعيد بلغسط: «فَهِيَ عَنْ صِيَامِيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ»، ولهما عن أبي هيرة رضي الله عنه، ولسلمان عن عائشة رضي الله عنها.

يقتضيه لعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدلائل، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهمة بشرط العوض.

[لأنه موضوع له. (س)] [جواز كون الشيء واجباً لعينه ولغيره. (ف)]

[الصورة الأولى]

ولو قال: «للله علي صوم هذه الأيام» أفتري يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاؤها؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام.^(١)

لو صام هذه الأيام يخرج عن العهدة. (ن)

[الصورة الثانية]

وكذا إذا لم يعيّن لكنه شرط التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرى عنها، لكن يقتضيها في هذا الفصل موصولةً؛ تحقيقاً للتتابع
بأن يقول: «للله علي صوم سنة». (ب)

أي في هذه الصورة بقدر الإمكان. ويتاتي في هذا خلاف زفر والشافعي رحمه الله؛ للنبي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه السلام: «ألا! لا تصوموا في هذه الأيام؛

آخرجه الدارقطني وإسحاق بن راهويه. (ف)

يعني لا تقضى عندهما. (ب)

فإنها أيام أكل وشرب وبعال»^(٢)، وقد يبيّن الوجه فيه والعذر عنه.

بالعكس هو وقاص النساء. (ب)

[الصورة الثالثة: «للله علي صوم سنة»]

ولو لم يشترط التتابع: لم يجزئه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما يلتزمه الكمال، والمؤدى ناقص ل مكان النهي. بخلاف ما إذا

بالحديث المذكور. (ب)

عيّنه؛ لأن التزم بوصف النقصان، فيكون الأداء بالوصف الملزם. قال: وعليه كفارة يمين إن أراد به يميناً، وقد سبقت وجوهه.
لأن كلامه يحمله. (ب) هي الأوجه ستة. (ك)

[البحث الثاني: الالتزام بالفعل]

ومن أصبح يوم النحر صائمًا ثم أفتر: لا شيء عليه. وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله في «النوادر»: أن عليه القضاء؛ لأن

الشروط ملزم كالنذر، وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكرورة.

[الالتزام الفعلى] [الالتزام القولي]

مثل وقت طلوع الشمس. (ب)

والفرق لأبي حنيفة رحمه الله - وهو ظاهر الرواية - أن بنفس الشرع في الصوم يسمى صائمًا^(٣) - حتى يحيث به المحالف على الصوم -

فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصم يوم النحر. (ب)

فيصير مرتكباً للنبي، فيجب إبطاله، فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يُبْتَنى عليه. ولا يصير مرتكباً للنبي بنفس النذر،
بيان للفرق بين الصوم في هذه الأيام ونذرها

وهو الموجب، ولا بنفس الشرع في الصلاة حتى يتم ركعة، وهذا لا يحيث به المحالف على الصلاة، فتجب صيانة المؤدى،

[حرب العليل]

ويكون مضموناً بالقضاء. وعن أبي حنيفة: أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضاً، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب.
أي وجوب القضاء. (ب)

كما جمعنا إلخ: فإنه جعل هبة في الابتداء للفظ الهمة، وبيعاً في الانتهاء لدلاله المعاوضة، وهذا يصح الرجوع قبل القبض؛ اعتباراً للتبير، وثبتت الشفاعة؛ اعتباراً بالبيع. (البنيان)

ولو قال إلخ: [وكذا لو أراد أن يقول: يوماً، فحرى على لسانه سنة. (فتح القدير)] أفتر: هذه العارة تفيد الوجوب، وقول صاحب «النهاية»: «الأفضل أن يفترها» تسامح؛ فإن الفطر واجب. (فتح القدير) في هذا الفصل: احتراز عن الفصل الذي قبله، فإنه لا يجب موصولة؛ لأن التتابع هناك غير مقصود، ولا ملزم قصدًا. (فتح القدير)

وقد بينا الوجه فيه: أي في صحة النذر بصوم هذه الأيام، «والعذر عنه» أي عن الحديث. (الكافية) ولو لم يشترط التتابع: أي في ما لم يعن سنة ولم يشترط المتابعة، ثم في هذه الصورة أيضاً تقضى خمسة وثلاثين يوماً، خمسة عن قضاء هذه الأيام وثلاثون من رمضان؛ فإنه واجب من غير إيجاب. (الكافية) بخلاف ما إذا عينها: متصل بقوله: «لم يجزئه صوم هذه الأيام»، يعني بخلاف ما إذا عين السنة، بأن قال: «الله علي صوم هذه السنة»، حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه. (البنيان) ومن أصبح إلخ: الحاصل أن الشرع في صوم يوم من الأيام المنهاية ليس موجباً للقضاء بالإفساد بخلاف نذرها، فإنه يرجحه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكرورة، فإن إفسادها موجب للقضاء في وقت غير مكرور، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله: أن الشرع في صوم هذه الأيام كالشرع في الصلاة في الأوقات المكرورة. (فتح القدير)

لا شيء عليه: أي لا قضاء عليه، لأن القضاء إنما يحيى على سلامه الواجب عن شائبة الحرمة، وصوم يوم النحر حرام. (البنيان) ولا بنفس الشرع إلخ: فإن الشرع في الصلاة لا يسمى صلاة؛ لأن تمامها بالركوع والسجود. (البنيان) لا يحيث به المحالف إلخ: أي لو قال: «لا أصلني» فشرع في الصلاة لا يحيث ما لم يتم ركعة، فعلم أن الشرع في الصلاة ليس بصلاة. أقول: فيه شيء؛ فإن الشرع في الصلاة لا شك في أنه صلاة، وإنما لم يحيث في باب اليمين؛ لأن بناء اليمين على العرف، والصلاحة قبل الركعة لا يسمى صلاة في العرف، وإلا فهو في الحقيقة صلاة البتة، فافهم.

(١) قوله: لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام: ومن نذر صوم هذه الأيام أفتر وقضى. (٢) قوله: وبعال: هو المباعلة، وهو ملاعبة الرجل أهله. (علامة سعدى آفندى)

(٣) قوله: أن بنفس الشرع في الصوم يسمى صائمًا: لأن الصوم مركب من إمساكات متفقة الحقيقة، كل منها صوم، بخلاف الصلاة؛ فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع، وذلك بأن يسجد لها، فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة، وما بعده له جهتان: أي جهة كونه عبادة في نفسه، وجهة كونه معصية بسبب الوقت. (الشامية)

* حدث: ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال: الطبراني عن ابن عباس، وفيه إبراهيم بن مجمع. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «أيام من أيام أكل وشرب»، آخرجه الطبراني، وفيه سعيد بن سلام، وهو متوفى. وعن عبد الله بن حذافة السهمي رحمه الله في الدارقطني. وعن عمر بن خلدة عن أمه نحوه، آخرجه ابن أبي شيبة وعبد

باب الاعتكاف

[مبادئ الباب: ركن الاعتكاف وشرطه]

قال: الاعتكاف مستحب، وال الصحيح أنه سنة مؤكدة؛^(١) لأن النبي عليه واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، أي القديري. (ب)

[الشرط الأول] [الشرط الثاني]

[الركن]

والمواظبة دليل السنة. وهو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.

هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة. (ف)

أما اللبس فركنه؛ لأنه ينبع عنه، فكان وجوده به. والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعي عليه، والنية شرط فيسائر العادات، هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه،^(٢) فلا يكون شرطاً لغيره. ولما قوله عليه: «لا اعتكاف إلا بالصوم».**

أي يختر عن معنى اللبس بحسب اللغة
لقوله عليه: «إنما الأعمال بالنيات». (ب)
وكذا كون الاعتكاف في المسجد. (ف)

والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول.

[المسألة الضمنية الأولى: الصوم شرط لطلق الاعتكاف أو للواجب فقط]

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه روایة واحدة، ولصحة التطوع في ما روى الحسن عن أبي حنيفة عليه، لظاهر ما رويانا،

أي ليس فيه اختلاف

[التغريب الأول على ما سبق]

وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. وفي رواية «الأصل» - وهو قول محمد عليه: «أقله ساعة، فيكون من غير صوم؛ لأن

أي المسوبي

لأن الصوم لا يتضمن في ما دونه. (د)

مبني النفل على المساعدة، إلا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام.

لأن باب النفل واسع. (ب)

باب الاعتكاف: آخره عن الصوم؛ لأن شرطه، والشرط مقدم طبعاً. وهو افتتاح من العكف، وهو متعدّ، والukoof لازم. وفي الشرع: الاعتكاف: هو اللبس في المسجد مع النية. (البنية) الاعتكاف مستحب: اختلفوا في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة أو مستحب؟ وعلى التقدير الأول: هل هو سنة مؤكدة عيناً أو كفاية؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو على أهل كل محلّة أو كل بلدة. وأيضاً اختلفوا في أن السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقاً أم في رمضان؟ وعلى التقدير الثاني: هل هو في العشر الأواخر خاصةً أم مطلقاً؟ وعلى الأول: هل هو باستيعاب العشرة الأخيرة أم في جزء منه؟ وال الصحيح الذي عليه الفقهاء هو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على أهل كل بلدة، وقد أوضحت كل ذلك في رسالتي «الإنصاف في باب الاعتكاف». وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي بنور الله مرقده - في «رسائل الأركان»: اعلم أنه لا شك في مواظبة النبي عليه على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الأصحاب - ومنهم الخلفاء الراشدون - ترك الاعتكاف، فلما اعتكاف، فلما اعتكاف نوع اختصاص بمحضه الرسالة، وهو أنه يلقي جبريل فيدارسه القرآن، ففارق الاعتكاف من الأمة لا يلحقه الإساءة، فهو إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة أو كان واجباً عليه مختصاً به، وهذا غير بعيد، انتهى كلامه ملخصاً. أقول: الحق هو ما ذكرت من أنه سنة مؤكدة على جميع الأمة، لكن على سبيل الكفاية، فلا يقدر ترك الخلفاء الاعتكاف في شيء؛ لأن أزواج النبي عليه كثيرون يعتكفون بعد وفاته، كما أخرجه البخاري، فكفي اعتكافهن مؤكدة للسنة، فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبًا، والقول بأنه كان واجباً على حضرة الرسالة مختصاً به بعيد، كيف؟ فإن المختص لا ثبت بالاحتمال، نص عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فافهم. فإن المقام مما زلت فيه أقدام الأعلام.

وال صحيح إلخ: لا شك في أن نفس الاعتكاف مستحب، والسنة إما هي في العشر الأواخر من رمضان، وبعبارة المصنف يقتضي أن يكون في الاعتكاف روایتان، وليس كذلك. (إله داد)
أنه سنة مؤكدة: الحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنور تنجيزاً أو تعليقاً. وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. وإلى مستحب وهو ما سواهما. (فتح القدير) واظب عليه: في الصحيحين من حديث عائشة قالت: كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الإنكار على من تركه من الصحابة كان دليلاً للسنة، وإن كانت دليلاً للوجوب. (فتح القدير)

مع الصوم: هذا التعريف على روایة اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف، لا على اشتراطه في الواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية: أنه ليس شرطاً للنفل منه. (فتح القدير)
فلا يكون شرطاً لغيره: أقول: هذا منقوض بالإيمان، فإنه أصل بنفسه مع أنه شرط لصحة جميع العبادات، فما هو جوابه فهو جوابنا. الواجب منه: وصورته: أن يقول: الله على أن اعتكف شهراً أو يوماً، أو يعلقه بشرط بأن يقول: إن شفي مريضي فعلي اعتكاف، هكذا قالوا. وبه ظهر خطأ صاحب «الكتنز»، حيث عد الاعتكاف في «باب المسلم» من «كتاب البيوع» من الأمور التي لا يصح تعليقها بالشرط، وقد نبه على ذلك ابن نحيم في «البحر الرائق» في ذلك الموضع. ما رويانا: [أي] «لا اعتكاف إلا بالصوم»، فإنه مطلق يعم الواجب والنفل. أقوله ساعة: لأن الاعتكاف لبس في مكان، فلا يقدر بوقت كروفوف عرقه، فإذا لم يقدر بوقت يكون معتكاً بشرط النية، ولو ثواب المعتكفين ما دام في المسجد.
وعن أبي يوسف عليه: أنه قدر أقل الاعتكاف النفل بأكثر اليوم. (البنية)

(١) قوله: وال الصحيح أنه سنة مؤكدة: أي سنة كفاية، كإقامة التراويح بالجماعة. (الشامية) (٢) قوله: إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه: وكل ما كان كذلك لا يكون شرطاً لغيره. (العنابة)

= وإسحاق وأبو يعلى والطبراني. وعن زيد بن خالد نحوه، رواه أبو يعلى، وأصله في مسلم عن نبيشة المذلي رفعه بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وعن كعب بن مالك نحوه، أخرجه مسلم أيضاً.

باب الاعتكاف: * قوله: واظب عليه النبي عليه في العشر الأواخر من رمضان: متفق عليه عن عائشة. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب.

** حديث: لا اعتكاف إلا بصوم: الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً، ورجح وقفه. ولأبي داود عن عائشة: «السنة على المعتكف ...» فذكر الحديث، وفيه هذا، وأشار الدارقطني إلى إدراجه. وفي الباب عن ابن عمر: جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي عليه فقال: «اعتكف وصم»، وفي رواية: «فأمره أن يعتكف ويصوم»، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني، وفيه عبد الله بن بدبل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف، وهو في «الصحيحين» بدونه. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «من اعتكف فعلية الصوم»، موقف، وعن عائشة مثله. وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أهاماً قالا: «المعتكف يصوم».

[التفريع الثاني]

ولو شرع فيه ثم قطعه: لا يلزمته القضاء في رواية «الأصل»؛ لأنَّه غير مقدر، فلم يكن القطع إبطالاً. وفي رواية الحسن:

يلزمته؛ لأنَّه مقدر باليوم كالصوم.

[المسألة الضمنية الثانية: محل الاعتكاف للرجل والمرأة]

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(١). * وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أخرجه الطبراني. (ب) هذه رواية الحسن عنه. (ب)

لا يصح إلا في مسجد يُصلَّى فيه الصلوات الخمس؛ لأنَّه عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكانٍ يُؤَدَّى فيه. أما المرأة فتعت肯 في

مسجد بيتها؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد يجعل موضعًا فيه، فتعت肯 فيه. أي للمرأة. (ب)

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، أما الحاجة لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكه إلا لحاجة الإنسان»^(٢). غريب هذا النحو، ونحوه في الكتب الستة. (ب) أي التغوط وإراقة البول. (ب) [دليل الأول] [الشرعية]

الإِلْحَاجَةُ الْإِنْسَانِ»^(٣)، ** ولأنَّه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها، فيصير الخروج لها مستثنىً، ولا يمكن بعد فراغه مصدر على وزن الفعلة

من الطهور؛ لأنَّ ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرها. وأما الجمعة فلأنَّها من أهم حواجزه، وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي: بالفتح مصدر. (ب) [قاعدة كلية مصرحة] [دليل الثاني]

أي في زمان الاعتكاف. (ن) الخروج إليها مفسد؛ لأنَّه يمكنه الاعتكاف في الجامع. ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع أي الجمعة. (ب) [فلم تتحقق الضرورة المطلقة للخروج. (ع)]

فالضرورة مطلقة في الخروج.^(٤)

بكسر اللام، أي مجوز للخروج. (ب)

ويخرج حين تزول الشمس؛ لأنَّ الخطاب يتوجَّه بعده، وإن كان منزله بعيداً عنه يخرج في وقتٍ يمكنه إدراكها، ويصلِّي قبلها أربعًا - وفي رواية ستًا: الأربع سنة والركعتان تحية المسجد - وبعدها أربعًا أو ستًا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، ...

لا يلزمته القضاء: فرق بينه وبين ما إذا صام من غير أن يوجهه على نفسه، ثم قطعه: فعليه القضاء. وجه الفرق: أنَّ كل جزء من الليث في المسجد غير مفتقر إلى جزء آخر في كونه عبادة؛ لأنَّ الليث وإن قل يقع على خلاف العادة، ولا كذلك الصوم. (النهاية) إلا في مسجد إلخ: في «الذخيرة»: قيل: أراد به غير الجامع، فإنَّ في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وإن لم يصلوا فيه الصلوات الخمس بجماعة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه إلا في مسجد جماعة، وأما النفل فيجوز أداؤه في غير مسجد الجمعة. (النهاية) في مسجد بيتها: أي الأفضل ذلك، فلو اعت肯ت في الجامع أو مسجد الجمعة - وهو أفضل في حقها من الجامع - حاز وكره، ذكره قاضي خان، ولا تعترض إلا ياذن زوجها. (فتح القدير) من أهم حواجزه، لأنَّها حاجة دينية، ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج. (البنية) في كل مسجد مشروع: هذا على وجه الإلزام، فإنَّ الشافعي رضي الله عنه يجوزه في كل مسجد، وأما على رأينا فلا يجوز إلا في مسجد يصلِّي فيه الصلوات. (فتح القدير)

ويصلِّي قبلها أربعًا: ينبغي جعل هذه الجملة عطفًا على «إدراكها»، من باب قوله تعالى: «فَالَّذِي أَصَابَكُمْ وَجَعَلَ أَئِنَّكُمْ بِالْأَعْمَالِ»^(٥) (الأنعام: ٩٦) (فتح القدير) والركعتان تحية المسجد: صرَّحوا بأنه إذا شرع في الفرض حين دخل المسجد أحراه عن التسبيحة، فحيثُذ لا حاجة إليها، فهذه الرواية - وهي رواية الحسن - إما ضعيفة أو مبنية على أنَّ كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال، لعدم مطابقة ظنه، فيشرع في التسبيحة. (فتح القدير) في سنة الجمعة: [عنده: يصلِّي أربعًا، عند أبي يوسف رضي الله عنه: ستًا. (البنية)]

(١) قوله: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة: ومسجد الجماعة هو الذي له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا. (العنابة)

(٢) قوله: وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج: لأنَّ تركها صيانة للاعتكاف لا يجوز؛ لكونه دونها في الوجوب. (العنابة)

= وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، والصواب موقف.

* حديث حذيفة: أنه قال لابن مسعود: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة: الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم التخعي هذا، وهو منقطع. • وفي البيهقي عن عائشة مثله، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله، وفي إسناده حابر الجعفي.

** حديث عائشة: كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكه إلا لحاجة الإنسان: لم أجده هكذا، والذي في «الصحيحين»: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». وقد أورد البيهقي عن عائشة: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه»، لكنه موقف.

• قوله: وهو منقطع: قلت: لا ضرر في الانقطاع. (إعلاه السنن: ١٨١/٩)

وستنها توابع لها، فألحقت بها. ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك: لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه موضع اعتكاف، إلا أنه أي قدر صلاة الجمعة وستنها

لا يُسحب؛ لأنَّه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يُتمُّه في مسجدين من غير ضرورة.

استثناء من قوله: لا يفسد. (ب)

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة طه؛ لوجود المنافي، وهو القياس.^(١) وقالوا: لا يفسد العذر: المتروج لغاظه وبول وجمعة. (ب) لأن الأقل معفو عنه [أولو ناسيا. (در)]

حتى يكون أكثر من نصف يوم، وهو الاستحسان؛ لأنَّ في القليل ضرورة. قال: وأما الأكل والشرب والنوم يكُون في معتكه، [اعتباراً بنية الصوم في رمضان. (ع)] هنا يقتضي ترجيحه. (ف)

لأنَّ النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد^(٢)، ولأنَّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج.

[الشرط]

ولا بأس بأن يبيع ويبيت في المسجد^(٣) من غير أن يُحضر السلعة؛ لأنَّه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، أي البيع والشراء [أي المعتكف] أي يشري. (ب)

إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأنَّ المسجد محظوظ عن حقوق العباد، وفيه شغلها بها. ويُكره لغير المعتكف المتاع أي محفوظ عنها، فإنه حاصل لله تعالى. (ف) [أي من غير ضرورة. (س)]

البيع والشراء فيه؛ لقوله ﷺ: «جَنِبُوا مساجدكم صبيانكم»^(٤) إلى أن قال: «وبيعكم وشراءكم».

قال: ولا يتكلم إلا بخير، ويُكره له الصمت؛ لأنَّ صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، لكنه يتجانب ما يكون [أي بالكلية تبدي به. (ف)] بل هو من فعل المحسوس. (ب)

مائثماً. ويُحرِّم على المعتكف الوطء؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ»، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنَّه من أي متعكفون [القرة: ١٨٧] أي يحرم

دواعيه^(٥) فيحرم عليه؛ إذ هو محظوظ،^(٦) كما في الإحرام، بخلاف الصوم؛ لأنَّ الكَفَّ ركنه لا محظوظه، فلم يتعدَّ إلى دواعيه. جواب سؤال مقدر. (ب) أي الوطء محظوظ الاعتكاف

وستنها توابع لها: يعني في تحقق الحاجة، كما تتحقق لنفس الجمعة. (فتح القيدير) من غير ضرورة: قيد به؛ لأنَّه إذا أتي في مسجد فانهدم، فهذا عذر يخرج من المسجد؛ لأنه مضطر إليه. (النهاية) لم يكن له مأوى إلَّا يعني في حال كونه متعتكفاً، وهذا معلوم من الأحاديث والنصوص المتطابقة. (البنية) فلا ضرورة إلى الخروج: قال في «البداع»: لا يخرج لأكل وشرب ونوم، ولا لعيادة مريض وشهود حجارة، فإنَّ خروج فسد اعتكافه عمدًا أو ناسياً، بخلاف ما لو خرج مكرهاً. (البنية) ولا بأس إلَّا في «الخلاصة»: هذا إذا أراد الطعام وما لا بد منه، فاما التجارة فمكرهه. (إله داد)

ويبعكم وشراءكم: روى ابن ماجه عن واثلة مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المظاهر، وجمروها في الجموع». (فتح القيدير) ويُكره له الصمت: قيل: معناه النذر بأن لا يتكلم أصلًا، كما كان في شريعة من قبلنا. (البنية) الوطء: لا يقال: كيف يتهمها له الوطء، وهو في المسجد؟ لأنَّ نقول: حاز للمعتكف الخروج لحاجة، فعند ذلك أيضًا يحرم عليه الوطء؛ لما أنَّ اسم المعتكف باقٍ. (النهاية) بخلاف الصوم إلَّا يعني أنَّ الكَفَّ ركنه، فلو تعدد إلى الدواعي أيضًا لصار الكَفَّ عنها أيضًا ركناً، والركنية لا تثبت بالتشبهة. أما الاعتكاف فالجماع فيه محظوظ، والمحظوظ قد ثبت بالتشبهة. (إله داد)

(١) قوله: وهو القياس: لأنَّ ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد، والخروج مفوتٌ له، فكان القليل والكثير سواء، كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة. (العنابة)

(٢) قوله: لم يكن له مأوى إلا المسجد: ويلزم من ذلك أن يكون أكله فيه حيئاً. (العنابة) (٣) قوله: ولا بأس بأن يبيع ويبيت في المسجد: يعني ما كان من حوائجه الأصلية، وأما ما كان للتجاره فهو مكره. (العنابة) (٤) قوله: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء: أي تحرماً؛ لأنَّ الكراهة إذا أطلقت يراد بها التحرمية. (البحر الرائق)

(٥) قوله: يُكره له الصمت: أي إذا اعتقده قربة، فاما للاستراحة فليس بمكرهه. (الكافية) (٦) قوله: لكنه يتجانب ما يكون مائثماً: أقول:فائدة هذا الكلام هو الإعلام بتناول الخير للمباحات أيضًا. (علامة سعدي آفندي) (٧) قوله: لأنَّه من دواعيه: النهي عن الوطء إذا كان قصدًا يتعذر إلى الدواعي، وإذا كان ضملياً لا، فإذا عرف هذا فحرمة الوطء في الاعتكاف قصدى فتتعذر إلى الدواعي، وحرمة الوطء في الصوم والحيض ضملي فلا تعذر. (فتح القيدير بتغير) (٨) قوله: إذ هو محظوظه: قصدًا، فتتعذر حرمة الوطء إلى دواعيه. (العنابة)

* قوله: روى أنه عليه لم يكن له مأوى إلا المسجد، يعني في الاعتكاف: لم أجده هكذا، وكانه مستقرى من الأخبار.

** حديث: جنبوا مساجدكم صبيانكم: ابن ماجه من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المظاهر، وجمروها في الجموع». وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة. وأخرجه عبد الرزاق وإسحاق والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الله عن مكحول عن معاذ، فاختلاف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة. وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال: وليس له أصل.

وفي الباب حديث ابن عمر رفعه: «تحصل لا تتبغى في المسجد: لا يتحذ طريقاً، ولا يشهر فيه بقوس، ولا ينشر فيه نيل، ولا يمر فيه بلحمة بيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً»، أخرجه ابن ماجه وابن حبان «الضعفاء»، وهو من روایة زيد بن جبيرة. وللأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله عليه نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأنَّه ينشد فيه ضالة، وان ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». وأخرجه أحمد قال: عن جده عبد الله بن =

فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عاماً أو ناسياً: بطل اعتكافه؛ لأن الليل محل اعتكاف بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مذكورة،
سواء أنزل أو لم ينزل. (ن)

التعيم الأول [التعيم الثاني]

سواء أنزل أو لم ينزل. (ن)

فلا يعذر بالنسيان. ولو جامع فيما دون الفرج فائزٌ، أو قبل أو لمس فأنزل: يبطل اعتكافه؛ لأنَّه في معنى الجماع، حتى يفسد أي الإزال

به الصوم. ولو لم يُنزل: لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المُفسد، وهذا لا يفسد به الصوم.

[تتابع الباب: التزام الاعتكاف بصيغة الجمع والثنية]

قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما يزاها من
وكذا إذا قال: «شهر». (ف)

الليالي، يقال: «ما رأيتك منذ أيام» والمراد بلياليها. وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبني الاعتكاف على التتابع؛ وصلة لوجوده في اليوم والليلة. (ب)

لأن الأوقات كلها قابلة له. بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق، حتى دفع دخل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَتَيْتُمُ الْأَنْوَارَ﴾

ينص على التتابع، وإن نوع الأيام خاصة: صحت نيته؛ لأنّه نوع الحقيقة.

ومن أوجب اعتكاف يومين: يلزم بليلييهما، وقال أبو يوسف رض: لا تدخل الليلة الأولى؛^(١) لأن المثنى غير الجمع،^(٢) وفي

^(٣) أي في الليلة المتوسطة أي اتصال البعض بالبعض الآخر [الاجتماع فرد وفرد فيه.]

لأن الليل إلخ: أراد به بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار، وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار. (البنية) حالة العاكفين مذكورة: [والصائم ليس له حالة مذكورة، فيعد بالنسبيان. (البنية)] أوجب على نفسه: [نحو أن يقول: الله علٰيْ أن اعتكف ثلاثة أيام. (البنية)] ينص على التابع: نحو أن يقول: «الله علٰيْ أن أصوم شهرًا متتابعاً»، يلزم التابع، وإذا قال: «الله علٰيْ أن أصوم شهرًا»، يكون له الخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن التفريق فيه أصل؛ لوجوده في النهار خاصة. (البنية) صحت نيته: وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر، فنوى الأيام دون الليلي بقلبه: لم يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلة، وليس باسم عام، فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كالعشرة لا تطلق على الحسنة، ولو استثنى الليلي صح. (فتح القدير)

لأنه نوع الحقيقة: فإن قلت: لا تحتاج إلى النية. قلت: كانه اختار ما ذهب إليه البعض: أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت، وأخذ معنى المشترك يحتاج إلى ذلك للتعين لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون اختياره ما ذهب إليه الأكثرون، فحوابه: أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة، فيحتاج إلى النية دفعاً له لا للدلالة. (البنابة) وقال أبو يوسف: حقه أن يقول: وعن أبي يوسف صل: كما هو المذكور في نسخ شروح «المبسط» و«الجامع الكبير»؛ لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتهما بقوله: «وجه الظاهر». (الكافية) لأن المثنى غير الجمع: فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال: «يوماً» لا تدخل الليلية، فكذا الشبيهة. (فتح القدير) وفي المتوسطة إلخ: فإن قيل: لما كان المثنى غير المجموع عند أبي يوسف صل وجوب أن لا يكتفى في الجمعة باثنين سوی الإمام، وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة. أجيب عنه بأن الأصل ما ذكر هنا، إلا أنه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها، وهو أن الجمعة إنما سميت جمعة لمعنى الاجتماع، وفي الجمعة والشبيهة ذلك، فكانت كاجماع في حق الاجتماع فاكتفيت بها. (العنابة) ضرورة الاتصال: [فلذلك حكم بدخولها، وهذه الضرورة متفقية في الأولى]. احتياطاً إلخ: وفيه إشارة إلى أن أمّا حنفية ومحمدًا صل لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة؛ لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه ييقن، وذلك في الإلحاد غير متيقن؛ لأن الجمعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون الشبيهة معنى الجمع تردد؛ لتجاذب المفرد والجمع، وأما في الاعتراض ففي إلحاده بالجمع خروج عنها بيقن. (البنابة)

(١) قوله: لا تدخل الليلة الأولى: اعلم أن الليالي تابعة للأيام، إلا ليالي النحر والتشربة؛ تسهيلاً للألم عمل الناس . (الد. المختار)

(٢) قوله: لأن المثنى غير الجمع: تعليل لعدم دخول الليلة الأولى. (٣) قوله: وفي المتوسط ضرورة الاتصال: تعليلاً للدخن، *اللسان* *الشافعية*

= عمرو. ولترمذى والنسائى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رأيت وهو يبيع أو يباع في المسجد فقولوا: لا أربع الله بحارتكم. ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رد الله عليك»، وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

كتاب الحج^(١)

أي هذا كتاب الحج

[حكم] [شراط الوجوب: ١] [٢] [٣] [٤] [٥]

الحج واجب^(٢) على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء، إذا قدرُوا على الزاد والراحلة،^(٣) فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه،
حال عن كل واحد من الزاد والراحلة. (ف) يعني من غيره. (ف)

وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً. وصفة بالوجوب، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله

فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الشivot. (ب)

هذه كلها عبارات «القدوري» ذكرها بعينها، ثم شرحها. (ب)

[٦]

تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ» الآية.

(آل عمران: ٩٧) بكسر الحاء المهملة

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لأنَّه عَلَيْهَا قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «لا، بل مرة واحدة، فما زاد فهو

تطوع»، ولأن سببه البيت، وإنَّه لا يتعدَّد، فلا يتكرر الوجوب. ثم هو واجب على الفور^(٤) عند أبي يوسف رحمه الله.....

[هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان. (ش)]

[لإضافة إليه، يقال: «حج البيت». (ب)] [المسبب لا يتعدد]

كتاب الحج: هو مركب من العبادة البدنية والمالية، وهذا آخره عن الصوم؛ لأنَّ المفرد قبل المركب، وأنَّ الصوم يتكرر دون الحج، فكان الاحتياج إليه أكثر. (البنية)
الحج: ذكر بعضهم - كالطحاوي والكرخي وصاحب «الإيضاح» - «الناسك» بدل «الحج»، وهو جمع منسك، وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة. (البنية) على الأحرار: إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلي باللام، مع أنَّ اللام يبطل الجمعية، ولم يفرد كما أفرده في قوله: «الزكاة واجبة على الحر»؛ إحراجاً للكلام مخرج العادة؛ إذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة. (النهاية) إذا قدرُوا على الزاد: بحقيقة وسط لا إسراف فيها ولا تفتيت. و«راحلة» أي بطريق الملك والإحارة، دون الإعارة والإباحة، ولو وهب له مال ليجح به لا يجب عليه قبوله. (فتح القدير) وصفة بالوجوب إلى: يحتمل أن يكون اعتراضاً على ظاهر لفظ الكتاب، يعني وصفه بالوجوب الذي هو عبارة عن التزوم بدليل فيه شبهة، والحال أنه فرض قطعي؛ بثبوته بدليل لا شبهة فيه. ويحتمل أن يكون تبييناً على أن يكون المراد بالوجوب هبنا التزوم، دون المصطلح. (إله داد) فرضيتها: [في نسخة: «فرضيتها أي الحج». وهو قوله تعالى إلى: فيه وجوه من التأكيد، منها قوله: «عَلَى التَّائِبِينَ» و«عَلَى الْمُرْسَلِينَ»، ومنها أنه ذكر الثَّائِبِينَ، ثم أبدل منه «من أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» بدون تكرير العامل. ومنها قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَلَوَيْنَ» (آل عمران: ٩٧). (البنية)

لأنَّه عَلَيْهَا: [رواوه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم]: «أنَّ الأقرع بن حابس سأَلَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أم مرة واحدة؟...». الحديث، ورواه مسلم بلفظ: «قال: رجل» بإمامه. [الحج في كل عام: أعلم أنه لا خلاف في أنَّ الأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار، والأمر المقيد بالمرة يفيدها، إنما الخلاف في الأمر المطلق، فذهب قوم منهم أبو إسحاق الإسفاري إلى أنه يفيد التكرار؛ لأنَّه لما نزل الأمر بالحج سأَلَ الأقرع بن حابس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفي كل عام يا رسول الله؟» وهو من أهل اللسان، فعلم أنه قد فهم من الأمر التكرار، ثم لما أشكل عليه ذلك؛ لما فيه من الحرج: سأَلَ عنه. والصحيح الذي عليه الجمهور، هو أنَّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار. والجواب عن حديث سؤال الأقرع ما ذكره شيخي ووالدي رحمه الله في «قمر الأقمار لنور الأنوار» من أنَّ الأقرع لما عرف بسائر العبادات تعلق بالأسباب المتكررة كالصلة بالوقت والصوم بالشهر، وقد رأى أنَّ الحج يتعلُّق بالوقت بحيث لا يصح أداوئه إلا فيه، وهو متكرر، ويتعلُّق بالبيت وهو غير متكرر، فاشتبه عليه حاله فسألَه، وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر. وإنَّه لا يتعدَّد: [أما تكرر وجوب الزكاة وإن كان المال متعدد، فلأنَّ السبب هو النماء، وهو متعدد. (فتح القدير)] لا يتعدَّد: [وقد علم أنَّ السبب إذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب. (البنية)] واجب على الفور: وبه قال أَحْمَد، وفي «التحفة» و«البدائع» عن الكرخي: أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل مطلق الأمر على الفور. ومعنى الوجوب على الفور: الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف، حتى يأثم بالتأخير. والمراد من الفور: أنَّ يلزم المأمور فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان، مستعار للسرعة من «فارت القدر فوراً» إذا غلت. (البنية)

(١) قوله: الحج: هو لغة:قصد إلى معظم، لا مطلق القصد. وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. فرض سنة تسع، وإنما آخره اللهم إلا لعشر، لعدم مع علمه ببقاء حياته، ليكمل التلبية. (الدر المختار) (٢) قوله: الحج واجب: فرضه ثلاثة: ١- الإحرام ٢- الوقوف بعرفة ٣- طواف الزيارة. وواجباته الأصلية ستة: ١- الوقوف بمزدلفة ٢- والرمي ٣- والذبح ٤- والحلق ٥- والسعى ٦- طواف الوداع. وواجباته الضمنية التي يجب في ضمن أداء الاركان والواجبات الأصلية نيف وعشرون، كالطهارة للطواف وأيام النحر للرمي والذبح والحلق. (ملخصاً من الشامية)

(٣) قوله: إذا قدرُوا على الزاد والراحلة: بطريق الملك والاستئجار لا بطريق الإباحة، سواء كان من جهة من لا منه له عليه كالوالدين والمولودين، أو من جهة من عليه الملة كالأجانب. (الكافية) (٤) قوله: ثم هو واجب على الفور: في العام الأول، وأصح الروايتين من الإمام وأبي أحمد، فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنيناً؛ لأنَّ تأخيره صغيرة، وبارتکابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. (البحر الرائق) ووجهه: أنَّ الفورية ظنية؛ لأنَّ دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخيَ كان أداء وإنْ أثْمَ بموته قبله. (الدر المختار)

كتاب الحج: * حدثنا قيل للنبي صلوات الله عليه وسلم: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «لا بل مرة، فيما زاد فهو تطوع»؛ أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يزيد بن أبي عباس: «أنَّ الأقرع بن حابس سأَلَ...»، وأخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارقطني من طرق. وفي الباب عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قال لها ثلثاً، فقال: «لو قلت: «نعم» لو حجبت»، الحديث أخرجه مسلم.

وعن علي قال: «ولما نزلت: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ» قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت...»، الحديث أخرجه الترمذى والحاكم والبزار، وفيه عبد الأعلى الشعلى، وهو ضعيف عن أبي البختري عنه، ولم يسمع من علي، قاله البزار. وعن أنس قالوا: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، الحج في كل عام؟ فقال: «لو قلت: «نعم» لو حجبت، ولو وجئت لم تقوموا بها عندتكم»، أخرجه ابن ماجه، ورجحه موثقون. وعن أبي واقد الليثي عن أبيه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لأزواجاً: «هذه ثم ظهر الحصر»، أخرجه أبو داود، واسم ابن أبي واقد، كذلك وقع في «سنن سعيد بن منصور».

وعن أبي حنيفة رض ما يدل عليه. وعند محمد والشافعي رض على التراخي؛^(١) لأنّه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يخص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر،^(٢) فيتضيق احتياطاً، وهذا كان التعجيل أفضل. لا تتحققـا. (ب) أي لأجل الاحتياط. (ب)

بخلاف وقت الصلاة؛ لأن المولت في مثله نادر.

جواب عن قوله: «كالوقت للصلاة». (ب)

[الشرط الأول والثاني]

وإنما شرط الحرية والبلوغ؛ لقوله عليه: «أيما عبد حج عشر حج ثم أعتقد: فعليه حجة الإسلام. وأيما صبي حج عشر حج ثم بلغ: فعليه حجة الإسلام»*، ولأنه عبادة،^(٣) والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان. والعقل شرط لصحة التكليف.

رواية الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيفين. (ب)

[الشرط الثالث]

أي الحج

لارتفاع القلم عنهم (ب) [فالحج موضوع عنهم] هذا بيان قوله: «العقلاء». (ب)

[الشرط الرابع]

وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم.^(٤) والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووُجِد زاداً وراحلةً: لا يجب عليه معطوف على قوله: «والعقل». (ب)

الحج عند أبي حنيفة رض خلافاً لهما، وقد مر في «كتاب الصلاة». وأما المقدّع فعن أبي حنيفة رض: أنه يجب؛

في مباب الجمعة

وعن أبي حنيفة: [وفي «المحيط»]: أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أنه على الفور. (البنية) ما يدل عليه: وهو أنه سُئل عن له مال: أبْحِج أم بِتَرْوِح؟ قال: بل بِحَجَّ. فهذا دليل على أن الواجب عنده على الفور، كذا في «الكافي». وعند محمد: زعم بعض المتأخرین أن هذا الخلاف مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف للفور، وعند محمد للتراخي، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب على الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحج مبتدئة. فقال أبو يوسف بالفور؛ احتراماً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عده، وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يُؤْدَ في العام الأول فمات فيه: يكون آثماً اتفاقاً، فشمرة الخلاف: أنه إذا أداه بعد العام الأول يأثم بالتأخير عند أبي يوسف، خلافاً لحمد. (شرح الوقاية) وعند محمد والشافعي: ولكن بين قولهما فرق، وهو أنه يسعه التأخير عند محمد بشرط أن لا يفوته بالموت، فإن آخر حق مات فهو آثم بالتأخير. وعند الشافعي: لا يأثم بالتأخير وإن مات. (النهاية) كالوقت في الصلاة: فكما أنه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، كذلك إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته يجوز. (البنية) وإنما شرط الحرية: والفرق بين الحج والصلاحة والصوم بوجهين، أحدهما: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالباً بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلا يقدر على تملك الراد والراحلة، فلم يكن أهلاً لوجوده، فلذا لا يجب على عبد أهل مكة، بخلاف اشتراط الراد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا الأهلية، فوجب على فقراء مكة. والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع. (فتح القدير) عشر حجج: ليس في رواية الحاكم ذكر العدد، وذكر هذا لبيان الكثرة؛ لأن العذر متلهي الآحاد، لا لبيان انحصار الحكم عليها. (البنية) وكذا صحة الجوارح: حتى لا يجب على المقدّع والزمن والمفلوج ومقطوع الرجالين، حتى لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الراد والراحلة، ولا الإيماء في المرض. وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة، يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيغوخة، وكذا المريض. وظاهر الرواية عنهما: أنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الراد والراحلة ومؤنة من يردهم إلى المناست، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رض، وهي التي أشار إليها بقوله: «وأما المقدّع...» إلا أنه خص المقدّع. ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف إلى محمد. (فتح القدير) خلافاً لهما: [بناء على أن القدرة بقدرة الغير ليست بمعنوية عند أبي حنيفة، خلافاً لهما]. فعن أبي حنيفة: وعلى هذه الرواية يجب على الأعمى أيضاً، فلا يرد نقضها. وقيل: المقدّع يقدر على أداء الأفعال راكباً من غير قائد آخر بخلاف الأعمى؛ فإنه يحتاج إلى قائد آخر، فافتراق. (إله داد)

(١) قوله: على التراخي: ليس معناه تعين التأخير، بل يعني عدم لزوم الفور. (الشامية) (٢) قوله: والموت في سنة واحدة غير نادر: وكل ما يخص بوقت خاص، وفوت الأمر غير

نادر فيه: يتضيق الوقت عنه احتياطاً. (٣) قوله: وأنه عبادة: دليل عقلي خاص بالبلوغ. (٤) قوله: لأن العجز دونها لازم: وكل شيء لزم العجز دونه فهو شرط لصحة التكليف.

(٥) قوله: قوله: لأن العجز دونها لازم: دليل الصغرى.

* حدث: أتى عبد حج ولو عشر حج ثم أعتقد فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج ولو عشر حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام: لم أجده بذلك عذر حج في الصبي، وهو عند الحاكم، ثم البيهقي من رواية أبي طبيان عن ابن عباس بلفظ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحصن: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتقد: فعليه أن يحج حجة أخرى»، تفرد برفقه محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عنه. وأخرج جابر رفعه: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، ولو حج الملوك عشرًا لكان عليه إذا أعتقد حجة»، وفي إسناده حرام بن عثمان، وهو متروك.

وكذا أخرج الإسماعيلي في ترجمة حديث الأعمش، وأخرج جابر الإسماعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفاً، وكذلك رواه الثوري عن الأعمش، وأخرج جابر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش شبه المروي، ولفظه: «احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس». قلت: أخرج جابر البخاري في « الصحيح » طرفاً منه بهذا السياق، ولأبي داود في « المراسيل » عن محمد بن كعب قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما صبي...» الحديث، وفيه ذكر العبد أيضاً. ولابن عدي عن جابر رفعه: «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ، ولو حج الملوك عشرًا لكان عليه إذا أعتقد حجة»، وفي إسناده حرام بن عثمان، وهو متروك.

تنبيه: يشكل على هذا حديث ابن عباس: رفعت امرأة صبياً فقالت: أهلاً حج؟ قال: «نعم» الحديث، وهو في الصحيح، ويحتاج في طريق الجمع إلى تأويل.

قوله: عند الحاكم: وقال: حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. (إعلاه السنن: ٧/١٠)

قوله: الأعمش عنه: ورجله رجال الصحيح. (جمع الزوائد: ٤٧٣/٣)

لأنه مستطيع بغيره، فأشباه المستطيع بالراحلة. وعن محمد ﷺ: أنه لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛

لأنه لو هُدِيَ يؤدي بنفسه، فأشباهه الضالّ عنه.

[الذى ضل طريق الحج. (ك)]

[الشرط الخامس، هذا خاص بغير أهل مكة ومن حوله]

ولَا بد من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكتري به شَقْ حَمْلٍ أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاتها وجائياً؛

[أي ولا بد من قدر النفقة أي في كل الحالات] [فيه لف ونشر غير مرتب] [الشق: الجانب]

[هذا شرح قوله في أول الكتاب: إذا قدر على الزاد والراحلة]

لأنه عَلَيْهِ سُئلَ عن السَّبِيلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحْلَةُ». * وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْتَرِي عَقبَةً: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا

[في قوله: «مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»]

يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر.

[الشرط الضمني الأول]

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ فاضلًا عن المسكن وعن ما لا بد منه، كالخادم وأثاث البيت وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة

[الشرط الضمني الثاني]

بالحاجة الأصلية. ويُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ فاضلًا عن نفقة عياله إلى حين عودته؛^(١) لأن النفقة حقٌ مستحقٌ للمرأة،^(٢) وحق العبد

[والمسغول بالحاجة الأصلية كالمعلوم. (ج)]

مقدَّمٌ على حق الشرع بأمره. وليس من شرط الوجوب على أهل حمله ومتاعه، من (زَمَلَ الشَّيْءَ): حمله. (البنية)

[لحاجة العبد وغنى الله تعالى]

الأداء، فأشباهه السعي إلى الجمعة.

لو هُدِيَ: [بصيغة المجهول، أي لو أرشد. (البنية)] فأشباهه الضالّ عنه: أي عن الطريق والتهدى إلى المشاعر والمواقيت والمطاف، فإنه يجب عليه الحج؛ لأنّه قادر لسلامته، لكنه يحتاج إلى مرشد، فكذلك الأعمى. وحاصله أنه كما لا يسقط عن الضالّ كذلك لا يسقط عن الأعمى. (البنية) شق حمل: بفتح الميم الأول وكسر الثانية، أي جانبيه؛ لأن له جانبيين،

ويكفي للراكب أحد جانبيه. (البنية) رأس زاملة: (الزاملة): البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من (زَمَلَ الشَّيْءَ): حمله. (البنية)

سئل عن السبيل: روى الحاكم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ أَبَيْتُ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: ٩٧) قيل: يا رسول الله،

ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، وقال: صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجا، وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك وقال: صحيح على شرط مسلم. وقد روى

من طرق أخرى صحيحة عن الحسين مرسلاً في «سنن سعيد بن منصور». ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص

وابن مسعود، ومروية في سنن ابن ماجه والترمذى والدارقطنى وابن عدي. (فتح القدير) أَنْ يَكْتَرِي عَقبَةً: (العقبة): التوبة، وعقبة الأجير أن ينزل المستأجر صباحاً مثلاً فيركب .

الأجر. وقول صاحب «الإيضاح»: «إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَمْشِي أَوْ يَكْتَرِي عَقبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الحِجْرُ» فيه توسيع. (المغرب)

في جميع السفر: [والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر. (البنية)] ويُشَرِّطُ: [هذا بيان لقوله: «فاضلًا عن المسكن». (البنية)] وأثاث البيت: قال الجوهرى: «الأثاث» متاع البيت

كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك. (البنية) عن نفقة عياله: «العيال» جمع عيل كجياد وجد، وذكره في «المغرب» في باب الواء، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال:

«عَالٌ عِيالٌ»: أتفق عليهم، و«عِيالُ الرَّجُلِ»: من عليه نفقته، ولكن قول المصنف: «فاضلًا عن حاجته الأصلية، وعن نفقة عياله»، ثم تعليمه بقوله: «لأن النفقة حق...» يدل على

أن المراد بـ«العيال» هنا المرأة، ولكن ليس المراد من «العيال» المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان: «فاضلًا عن نفقة عياله وأولاده الصغار»، فعلم أنه لا اختصاص بالمرأة. (البنية)

إلى حين عودة: قال الكاكى: قدرت النفقة مرة شهرًا ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة، وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عودته؛ ليستريح شهرًا عن التكبس. وفي «المحيط»

عن أبي عبد الله: ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه، لأنها يتذرع عليه التكبس في يوم قدومه. (البنية) الراحلة: أعلم أنه إن كان مكيناً أو داخل المواقف فعلية الحج وإن لم يقدر على

الراحلة. وأما الزاد فلا بد منه، صرّح به في «البيانباع»، ففي قول صاحب «النهاية»: «عليه الحج وإن كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة» نظر، إلا أن يريد إذا كان يمكنه كسبه في

الطريق، وهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة. (فتح القدير)

(١) قوله: فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عودته: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم المدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك.

(الشامية) (٢) قوله: لأن النفقة حق مستحق للمرأة: يعني للمرأة مثلاً، والأظاهر أن يقول: «مستحق لهم». (علامة سعدي آفندى)

* حدثنا سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحْلَةُ»: التَّرمذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْدَارَقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمَ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ أَبِنِ الْحَسَنِ عَنْ أَمِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَيَّاثَ بْنِ أَعْيَاثِ وَضَعْفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ الْمَنْذَرَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَصْعَفَهُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَكَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ بَنْتَ رَوَاهُ مَوْتَقُونَ، وَعَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، أَخْرَجَهَا الدَّارَقَطْنِيُّ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَوَدُوا» الْآيَةُ».

• قوله: الترمذى: وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. (إعلاء السنن: ٨/١٠)

[الشرط السادس: مختلف فيه في كونه شرط الوجوب أو الأداء]

ولا بد من أمن الطريق؛^(١) لأن الاستطاعة لا يثبت دونه. ثم قيل: هو شرط الوجوب، حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو

فائله أبو شعاع، ورواه عن أبي حنيفة. (ف)

هذا بيان لقوله في أول الكتاب: «وكان الطريق آمنا». (ب)

مروي عن أبي حنيفة رض. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي صل فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا غير.

فائله أبو حاتم. (ف) [وهو الأصح. (ش)]

[الشرط السابع: خاص بالمرأة، وكذلك الثامن: وهو عدم عدة عليها. (ش)]

قال: ويُعتبر في المرأة أن يكون لها محْرَم^(٢) تَحْجُّج به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام.

أبي القدورى. (ب) سوا كانت شابة أو عجوزة. (ك)

ولا يجب عليها أن تزور للحج. (ع)

وقال الشافعى رض: يجوز لها الحج، إذا خرجت في رُفْقَةٍ ومعها نسَاءٌ ثَقَاتٍ؛ لحصول الأمان بالمرافقه. ولما قوله صل: «لا تَحْجَنَ امرأةً له العمومات. (ف)

إلا ومعها محْرَم^(٣)»، ولأنها بدون المحرم يُخَافُ عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها، وهذا تَحْرُمُ الخلوة بالأجنبيَّة وإن كان

[هذا مانعة لقوله: «الحصول الأمان»] [إثبات المنهى]

[أي لأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها. (ب)]

معها غيرها. بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محْرَم.

متصل بقوله: «ولا يجوز لها إلخ». (ب)

أمن الطريق: أي وقت خروج أهل بلده، وهو أن يكون الغالب فيه السلامه، وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول: الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقول الثلحي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، كان وقت غلبة الخوف. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامه عدم غلبة الخوف أيضًا، حق إذا غالب الخوف على القلوب؛ لوقوع الغلبة من المحاربين مرارًا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق وهم شوكة: لا يجب. واحتلقو في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامه من موضع جرت العادة برковه منه يجب، وإلا فلا. وسيحون وجحون والفرات والنيل أهار لا بخار. (فتح القدير) هو شرط الوجوب: [وبه قال الشافعى والكرخي من أصحابنا. (البنية)] تكلموا في أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لا؟ فبعضهم جعلوها شرطًا للوجوب، وبعضهم للأداء وهو الصحيح. وثرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل الحج، فعلى قول الأولين: لا يلزم الوصيه، وعلى قول الآخرين: يلزمها، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي خان. وفرق في «الإيضاح» على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين أمن الطريق، حيث إن الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقاً، بخلاف أمن الطريق، فقال: هو أن التمكן بالزاد والراحلة يتتحقق، فإذا عدماً لم يثبت الاستطاعة، فأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء لعارض ومانع، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن العبد الممنوع عن الشيء لا يكون نظيرًا للمربيض الذي لا يقدر. (النهاية) شرط الأداء: [وبه قال أحمد، وهو الصحيح. (البنية)]

لا غير: لو كان أمن الطريق منها لذكره، وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة. (فتح القدير) أن يكون لها محْرَم: وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد برحمة أو رضاع أو مصاهرة؛ لأن التحرم المؤيد يُزيل التهمة في الخلوة بها. ويشرط أن يكون عاقلاً بالغًا، حرًاً كان أو عبدًا، كافرًاً كان أو مسلماً. ولو كان فاسقاً أو محوسياً أو صبياً أو مجنوناً لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق، والمجوسى يعتقد إباحة نكاحها، ولا يتأتى من الصبي والمحنون الحفظ، والصبية التي لا تشنهى مثلها لها أن تسفر بلا محْرَم؛ لأن الأمان حاصل، فإن بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة. (الكافية) وقال الشافعى: له قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» (آل عمران: ٩٧) وقوله صل: «حجوا»، والقياس على المهاجرة بجماع أنه سفر واجب، وعلى المأسورة إذا خلصت. قلنا: أما العمومات فقد تقييد بعض الشروط إجمالاً كأمن الطريق وغيره، فيتقييد أيضًا بما ثبت بالأحاديث الصحيحة، كما في «الصحابيين»: «لا تسافر امرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محْرَم». فإن قيل: هذه عامة في كل سفر وقد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة، فيخص منه سفر الحج أيضًا قياسًا عليه. قلنا: لا يمكن إخراج المتنازع فيه؛ لأن في عينه نصًا يفيد أنه مراد بالعام، وهو ما رواه البزار والدارقطنى، فثبت تخصيص العمومات بما رويانا، على أفهم خصوصها بوجود الرفقه والنساء الثقات، وبه يظهر فساد قياسهم. (فتح القدير) وتزداد بانضمام إلخ: فإن قلت: قد قلتم بحملولة المرأة الثقة في الطلاقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج، فلم يجعلوا هناك انضمام المرأة إلى المرأة فتنة. أجيئ بأن الإقامة موضع الأمان والقدرة على دفعه بخلاف السفر، على أن النص فرق بينهما. (البنية)

بيان لها الخروج: وعلى هذا فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محْرَم. (فتح القدير)

(١) قوله: ولا بد من أمن الطريق: ونقل «ح» عن «بحر»: أن الرشوة في مثله جائزه، ولم أمره فيه. (الشامية)

(٢) قوله: ويُعتبر في المرأة أن يكون لها محْرَم: ولو عجوزًا؛ لإطلاق النصوص. قال الشاعر:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق (الشامية)

* حدثنا: لا تحجج امرأة إلا ومعها محْرَم: البزار من حديث ابن عباس: أن رسول الله صل قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محْرَم»، فقال رجل: يا نبى الله، إبني اكتسبت في غزوة كذا وأمرأتي حاجة، قال: «ارجع فحج معها». وأخرجه الدارقطنى بنحوه، وإسناده صحيح، وهو في «الصحابيين» من هذا الوجه بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محْرَم». وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محْرَم»، وفيه أبيان بن أبي عياش، وهو متوفى.

وآخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور، كما تقدم عن ابن عباس. وفي «الصحابيين» عن ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محْرَم»، وفي لفظ: «ثلاث ليال»، وفي لفظ: «فوق ثلاثة». ولهمما عن أبي سعيد: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محْرَم منها». ولهما عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محْرَم عليها». وأنخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ: «أن تسافر بريداً»، وللطبراني: «ثلاثة أميال».

• قوله: جابر الجعفي: قلت: قد انحرف ضعفه بتعدد الطرق، وجابر الجعفي حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة. (إعلاء السنن: ١٣/١٠)

[عاقلاً بالغاً مأموناً كما يأتى. (ش)]

وإذا وجدت محرباً لم يكن للزوج منعها، وقال الشافعي رضي الله عنه: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه.^(١) ولنا: أن حق

فضار كما لو نذر الحج له منها. (ف)

الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلاً: له أن يمنعها. ولو كان المحرم فاسقاً قالوا: لا يجب عليها؛

ولهذا كان له أن يخللها من ساعته. (ب)

[تفريح على ما سبق]

لأن المقصود لا يحصل به.^(٢)

ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيّاً؛ لأنّه يعتقد إباحة منا كحتها. ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنّه لا تتأتّي أيّ لاحصل

[احتراء عن العاقل والبالغ]

[احتراء عن المأمون]

منهما الصيانة. والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم. ونفقة المحرم عليها؛^(٣، ٤) لأنّها احتراء عن التي لا تستثنى

وبه قال أحمد. (ب)

تتوسل به إلى أداء الحج. واختلقو في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء، على حسب اختلافهم في أمن الطريق.

فائدة الخلاف تظهر في وجوب الرخصة وعدمها، كما مر

وإذا بلغ الصبي بعد ما أح Prism^(٥) أو اعتق العبد، فمَضِيَّا: لم يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل،

أي عن فرض الحج [الكتاب: وكل إحرام انعقد لأداء النفل لا ينقلب لأداء الفرض]

[بعد ما أح Prism]

فلا ينقلب لأداء الفرض. ولو جَدَّ الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام: جاز، والعبد لو فعل ذلك: لم يجز؛ لأن

[الشرط الثاني]

[الشرط الأول]

إحرام الصبي غير لازم؛^(٦) لعدم الأهلية.^(٧) أما إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج منه بالشرع في غيره،^(٨) والله أعلم.

[عدم أهلية اللزوم عليه. (ف)]

لكرمه مخاطباً

فصل

[مِيقَاتُ الصِّفَنِ الْأُولَى: الْأَفَاقِي]

والمواقيت^(٩) التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرباً خمسة: لأهل المدينة ذو الخليفة، والأهل العراقي ذات عرق،.....

الواو واو الاستفناح. (ب)

منها: [وبه قال أحمد، وقال مالك رضي الله عنه: لا يمنعها على القول بالغور، وعلى القول بالترانخي عنه قوله]. محرم: [سواء كان حرزاً أو عبداً أو ذميّاً؛ لأن الذمي أيضاً يحفظ محارمه]. لأنها توسل به إلى: فصار كشراً الراحلة، وفي «فتاوي أبي حفص»: لا يلزمها الحج حتى تجذب محرباً يحملها من ماله، وهي من مالها. (الكافية) فلا ينقلب إلى: الإحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلة، والصبي إذا توضأ قبل البلوغ، ثم بلغ بالسن: تجوز به الصلاة، فكذلك هنـا. قلنا: الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الصلة وهذا مفتاح الحج، ويشبه سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل في أعمال الحج، فيكون من هذا الوجه ركناً، والأحد في العبادات بالاحتياط أصل، كذلك في «جامع شمس الأئمة». وفي «المبسوط»: لو بلغ بعد الإحرام قبل الوقوف أو الطواف: لم يجزئ عن حجة الإسلام عندنا، وعند الشافعي: يجزئ، وهذا بناء على ما مضى في «كتاب الصلاة»: أنه إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره: يجزئ عنه عنده، وجعله كأنه بلغ قبل أدائه، وعندنا: لا. (البنيـة) ولو جَدَّ الصبي: [أي خرج من الإحرام الأول بفعل ما يحرم فيه، ثم أح Prism ثانية] والجرون والكافر كالصبي، فلو حج كافر أو جرون، فأفاق أو أسلم، وجَدَّ الإحرام: أجزأها. وقيل: هذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، بخلاف الصلاة بجماعة. (فتح القدير) لعدم الأهلية: [وهذا لو أحضر لا يلزمه القضاء، ولا جزاء عليه بارتكاب المظورات. (فتح القدير)] فلا يمكنه إلى: [حتى لو أصاب صيـداً في الإحرام: لزمه التكبير بالصيام؛ لأنه ليس بأهل للتکبير بإراقة الدم أو بالطعام. (النهاية)] فصل: لما ذكر من يجب على الحج وشروط الحج وما يتبعها: شرع في بيان أول أمكـنة يبدأ بأفعال الحج فيها، وهي المواقـت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محربـاً. و«المواقيـت» جـمـع المـيقـات، وهو الوقت المحدود، فاستـعـير للمـكان. (النهاية)

ذو الخليفة: ذو الخليفة تـصـغير حـلـفة، وهي مـاء بين بيـنـي حـشـمـ بنـ يـكـرـ بنـ هـواـزـنـ وـيـنـ بيـنـ بيـنـ حـفـاجـةـ: القـبـيلـيـنـ، بيـنـ وـيـنـ المـديـنـةـ ستـةـ مـيـالـ، وـقـيلـ: كـانـ سـيـعـةـ. وـهـوـ مـنـزـلـ رـسـوـلـ اللهـ مـحـمـدـ

إذا خـرـجـ منـ المـديـنـةـ، وـكـانـ يـنـزـلـ تـحـ شـجـرـةـ فيـ مـوـضـعـ المـسـجـدـ الـذـيـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ الـيـوـمـ. وـذـكـرـ الـرـافـعـيـ بيـنـ وـيـنـ المـديـنـةـ مـيـلـ، وـهـوـ خـطـأـ، يـرـدـ الحـسـ. وـقـالـ شـيـخـناـ الحـافظـ زـيـنـ

الـدـينـ العـرـاقـيـ فـيـ «ـشـرـحـ جـامـعـ التـرمـذـيـ»: بيـنـ وـيـنـ مـكـنـةـ عـشـرـ مـراـحلـ، وـقـيلـ: اثـنـ عـشـرـ مـراـحلـ. قـلتـ: العـوـامـ يـسـمـونـ ذـاـ الـخـلـيـفـةـ آـبـارـ عـلـيـ». (البنيـة)

ولـأـهـلـ الـعـرـاقـ إـلـيـ: قـالـ الـأـتـرـارـيـ: قـلـتـ: كـيـفـ وـقـتـ رـسـوـلـ اللهـ مـحـمـدـ ذـاتـ عـرـقـ لأـهـلـ الـعـرـاقـ إـلـيـ بـعـدـهـ؟ أـجـابـ بـأـهـلـ الشـامـ وـلـمـ يـفـتـحـ الشـامـ إـلـيـ بـعـدـهـ، وـقـدـ كـانـ يـعـلـمـ بـطـرـيـقـ الـوـحـيـ أـنـ الـعـرـاقـ سـيـكـونـ دـارـ الـإـسـلامـ كـالـشـامـ. (البنيـةـ) ذـاتـ عـرـقـ: [قالـ الـكـرـمـانـيـ: هيـ مـيقـاتـ جـمـيعـ أـهـلـ الـشـرـقـ، بيـنـهاـ وـيـنـ مـكـنـةـ: اثـنـانـ وـأـرـبعـونـ مـيـلـ، وـقـالـ غـيـرـهـ: مـرـحـلـاتـ. (البنيـةـ)] بـالـكـسـرـ مـوـضـعـ سـمـيـ بـهـ؛ لـأـنـ هـنـاكـ عـرـقاـ، وـهـوـ الـجـبـلـ الصـغـيرـ. (الـدـادـ)

(١) قوله: لأن في الخروج تفويت حقه: حق العبد مقدم على ما عرف، لا تماوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع. (فتح القدير والشامية)

(٢) قوله: لأن المقصود لا يحصل به: وما لا يحصل المقصود به لا يصلح أن يكون شرطاً للواجب. (٣) قوله: ونفقة المحرم عليها: لأنه حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره ففقتـهـ عـلـيـهـ. (الشـامـيـةـ) (٤) قوله: ونفقة المحرم عليها: فيـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ قـادـرـةـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـتـهـ. (الـشـامـيـةـ) (٥) قوله: وإذا بلغ الصبي بعد ما أح Prism إـلـيـ: تـفـرـحـ عـلـيـ اـشـتـرـاطـ الـبـلـوغـ وـالـحـرـيـةـ، وـبـيـانـ لـأـنـ لـمـ يـوـجـدـ شـرـطـ قـبـلـ الشـرـوـعـ ثـمـ وـجـدـ بـعـدـهـ. (٦) قوله: لأن إحرام الصبي غير لازم: لأنه ليس من أهله، فإن الفعل إنما يجب على العبد إما بإلزام الله تعالى وإما بالتزامه، وكلاهما منتفـيـ فيـ حـقـهـ. (الـكـافـيـةـ) (٧) قوله: لـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ: إـذـاـ كـذـلـكـ جـازـ الـفـسـخـ وـالـشـرـوـعـ فـيـ غـيـرـهـ. (الـعـنـيـةـ)

(٨) قوله: فلا يمكنه الخروج منه بالشرع في غيره: فسواء جدد التلبية أو لم يجددها وهو باقٍ على ذلك الإحرام، فلا يجزئه عن حجة الإسلام. (الـعـنـيـةـ)

(٩) قوله: المـوقـتـ: جـمـعـ المـيقـاتـ بـمـعـنـ الـوقـتـ المـحـدـودـ، وـاستـعـيرـ لـلـمـكـانـ - أـعـنـ مـكـانـ الـإـحرـامـ - كـمـ استـعـيرـ المـكـانـ لـلـوقـتـ فـيـ قـوـلـهـ تعالـيـ: «ـهـنـاكـ أـبـثـلـ أـمـؤـمـنـونـ» (الأـحزـابـ: ١١). ثم أـلـعـمـ أـنـ المـيقـاتـ الـمـكـانـيـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـاسـ، فإـنـمـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ: ١ـ آـفـاقـيـ ٢ـ وـحـلـيـ أـيـ منـ كـانـ دـاخـلـ الـمـوقـتـ ٣ـ وـحـرـمـيـ، وـذـكـرـهـ المـصـنـفـ عـلـيـ هـذـاـ التـرـتـيبـ. (الـشـامـيـةـ)

ولأهل الشام جحفة، ولأهل نجد قرن،^(١) ولأهل اليمن يَلْمِلُّم، هكذا وقت رسول الله عليه هذه المواقية لهؤلاء.* وفائدة التأقيت:
هي على حمدين فرسخا. (٤)

المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنَّه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

أي باتفاق الأئمة الأربع خلافاً لداد الظاهري

بل القلم مندوب

جحفة: بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة: موضع محاذاة الذي الخليفة من الجانب الشامي وهو المهميحة، وكان يعرف بها حتى جحاف السيل بأهلها أي ذهب، فسميت جحفة. (إله داد) قرن: في «المغرب»: القرن ميقات أهل نجد، جبل مشرف على عرفات، والعرب تسميه قرن المنازل، وهو بالسكون، وفي «الصحاح»: بالتحريك، وفيه نظر؛ فإنَّ القرن يفتحتين حي من اليمن، إليه ينسب أويس القرني. (الكافية) يَلْمِلُّم: بفتح المثناة التحتية واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: أَلْمِلُّم بالهمزة، وهو الأصل، والباء تسهيل لها، وهو جبل من جبال قمامة، مشهور في زماننا بالسعادة، قاله بعض شرّاح المناسب، على مرحلتين من مكة. (الشامية)

هكذا وقت إلخ: أعلم أن هذه المواقية ما عدا ذات عرق ثانية في «الصحيحين»، ذات عرق في « الصحيح مسلم » و « سنن أبي داود ». (البحر الرائق) هكذا وقت إلخ: قلت أخرج البخاري ومسلم عن طاؤوس عن ابن عباس: «أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الجحفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلْمِلُّم، هن هن ومن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة». وأخرجوا عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله عليه قال: «يهل أهل المدينة من ذي الخليفة وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: وبلغني أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يَلْمِلُّم». وأخرج مسلم في « الصحيح » عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله عليه - قال: «مهل أهل المدينة من ذي الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يَلْمِلُّم»، وهذا شك من الرواية في رفعه، لكن أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله عليه فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الجحفة، ومهل أهل اليمن من يَلْمِلُّم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق»، ثم أقبل بوجهه فقال: «اللهم أقبل بقلوهم»، وهذه الرواية ليس فيها شك من الرواية، إلا أن إبراهيم لا يحتج بها. وأخرج أبو داود والنمسائي في «ستنيهما» عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة: «أن رسول الله عليه وقت لأهل العراق ذات عرق». وأخرج البزار في «مستنه» عن مسلم عن خالد النجاشي عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق».

رواه الشافعى: أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرني ابن حريج، أعتبرني عطاء: «أن رسول الله قال ...» فذكره مرسلاً بتمامه، وفيه: «الأهل المشرق ذات عرق»، قال ابن حريج: فقلت لعطاء: إنكم يزعمون أن النبي عليه السلام لم يوقت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا: «أنه عليه وقت لأهل المشرق ذات عرق». وروى إسحاق بن راهويه في «مستنه» والدارقطنی في «سننه»: أخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الجحفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يَلْمِلُّم، ولأهل العراق ذات عرق». وأسنَد البخاري عن نافع عن ابن عمر عليه قال: «لما فتح هذان المصارف أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله عليه حد لأهل نجد قرناً، وإنما إذا أردنا قرن شق علينا، فقال: انظروا حلوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»، قال البيهقي في «العرفة»: وبشهادة أن يكون عمر لم يبلغ توقيت النبي عليه فوافق تحديده تحديده. (نصب الرأي) وفائدة التأقيت: [بالهمزة لغة في التوقيت. (البنيان)]

المنع عن تأخير الإحرام عنها: قد يقال: يلزم عليه أن من أتى ميقاتها منها لقصددخول مكة وجب عليه الإحرام، سواء كان يمر به على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع. وفي «الكافية» للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد عليه: ومن جاوز وفته غير محروم، ثم أتى وفته وأحرم منه: أجزأه، ولو كان أحقر من وقته كان أحب. انتهى والمدين إذا جاوز إلى الحجفة فأحرم: لا بأس به عندنا، والأفضل أن يحرم من ذي الجحفة، ومتى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الجحفة؛ لأن المرور عليها سابق، ولذا روى عن أبي حنيفة عليه: أن عليه دماً، لكن الظاهر هو الأول. (فتح القدير)

(١) قوله: ولأهل نجد قرن: بسكون الراء. قال في «القاموس»: وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه؛ لأنَّه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد. (الشامية)

فصل في المواقية: * حديث: وقت رسول الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يَلْمِلُّم: إسحاق والدارقطنی من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذه، وحجاج هو ابن أرتاة لا يحتج به، وقد اضطرب فيه، فرواه تارة كذا، وتارة عن عطاء عن جرير البجلي، أخرجه إسحاق أيضاً، وأخرجه أبو يعلى والدارقطنی من طريق حجاج عن عطاء عن جابر. والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق، وهو من روایة طاؤوس عنه. وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس: «وقت رسول الله عليه وقت لأهل المشرق ذات عرق»، ووهم راووه في وصله. وقد أخرجه الشافعى من هذا الوجه عن عطاء مرسلاً، قال ابن حريج: فقلت لعطاء: إنكم يزعمون أن النبي عليه وقت ذات عرق ولم يكن مشرقاً يومئذ، فقال: «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق». وأشار ابن حريج إلى ما أخرجه الشافعى أيضاً من طريقه الشافعى أيضاً من طريقه عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: «لم يوقت النبي عليه ذات عرق ولم يكن مشرقاً يومئذ، فوقت الناس ذات عرق». وبيهقي قول طاؤوس ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصارف أتوا عمر، فقالوا: إن النبي عليه حد لأهل نجد قرناً وهي حور عن طريقنا، فقال: انظروا حلوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». وأغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله عليه وقت لأهل العراق ذات عرق»، وأخرجه إسحاق عنه، قال الدارقطنی في «العلل»: حالقه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا، وكذلك أصحاب نافع: أيوب وابن حريج وابن عون وغيرهم، وكذلك أصحاب ابن عمر: سالم وعمرو بن دينار وغيرهما. وحديث ابن عمر في «الصحيحين» ليس فيه «ذات عرق»، وذكر ابن عمر فيه: «أنه لم يسمع ذكر يَلْمِلُّم من النبي عليه». وما يزيد روایة من وصله عن ابن عباس ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، قال: «وقت النبي عليه وقت لأهل المشرق العقيق»، وإسناده متقارب، و«العقيق» دون ذات عرق بقليل إلى العراق، والله أعلم.

وفي الباب عن زُرارة بن الحارث بن عمرو السهمي: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال: «أتيت النبي عليه وهو معنٍ وقد أطاف به الناس ...» فذكر الحديث، قال: «وقت ذات عرق لأهل العراق»، أخرجه أبو داود والنمسائي والدارقطنی، وفي إسناده من لا يعرف حاله. وعن عائشة قالت: «وقت النبي عليه وقت لأهل العراق ذات عرق»، أخرجه أبو داود والنمسائي وابن عدي، ونقل عن أحمد أنه كان يذكر على أفلح بن حميد راويه عن القاسم، وساق النمسائي في روایة ذكر المواقية وهو أقوى ما ورد في هذا الباب. وأما حديث جابر عند مسلم فإنه ذكر فيه المواقية، وقال فيه أبو الزبير عن جابر: «سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي عليه - ...» فذكر الحديث، وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق». وقد أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير غير تردد، لكن من روایة إبراهيم التوزي، وهو ضعيف، وقد تقدم في روایة حجاج عن عطاء إلا أنه اضطرب فيه.

• قوله: أخرجه أبو داود: وسكت عنه. قلت: سنته صحيح صالح للاحتجاج به. (إعلاه السنن: ١٧/١٠)

ثم الآفاقى إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة: عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا؛ لقوله عليه السلام: [يعنى الحرم. (در)]
بأن قصد التجارة

«لا يجاوز أحد الميقات إلا محىما»،^(١) ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة،^(٢) فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما.
فبطل ما زعم الشافعى

ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغیر إحرام حاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة
أي من كان وطنه بين مكة والميقات. (ب)

حرج بين، فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغیر إحرام حاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك؛

لأنه يتحقق أحياناً، فلا حرج. فإن قدّم الإحرام على هذه المواقت: حاز؛ لقوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، واتمامهما
أي قصد أداء النسك (١٩٦)

أن يحرم بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما.^(٣) والأفضل التقديم عليها؛^(٤) لأن إتمام الحج مفسّر به،^(٥)
في الآية تصغر دار

والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفى. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنما يكون أفضل إذا كان يملّك نفْسَهُ أَن لا يقع في محظوظ.
[الأجر على قدر المشقة. (ف)]

[بيان ميقات الصيف الثاني: الحل]

ومن كان داخل الميقات فوقته الحل، معناه: الحل الذي بين المواقت وبين الحرم؛
[لا الحل الذي هو خارج الميقات. (ع)] أو في نفس المواقت. (ف) [أي موضع إحرامه. (ع)]

الآفاقى: قبل: الصواب «أفقى»؛ لأن الجمع عند النسبة يرد إلى الواحد، ويمكن أن يقال: إن الآفاق وإن كان جمعاً للأفق، لكنه جعل جاريًّا مجرى العَلَمَ لما سوى مكة من الجوانب والنواحي، ونظيره: الأنصارى والفراءضى وغير ذلك. عندما: خلافاً للشافعى، فعنده إنما يجب الإحرام عند الميقات إذا دخل مكة لحج أو عمرة؛ لأن الإحرام شرع لأحد هما، فإذا نوى ذلك يجب، وإلا فلا. (إله داد) لقوله عليه السلام: [رواوه ابن أبي شيبة والطبرانى والشافعى. (فتح القدير)] ومن كان داخل الميقات: المتبار أن يكون بعد الميقات، لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو في نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقت ومن دوّنها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغیر إحرام؟ كذا في كلام محمد، وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك، أما إذا قصده يجب عليهم الإحرام قبل دخوله أرض الحرم، فميقاته كل الحل إلى الحرم، وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة، بلغ الوقت ولم يجاوزه. (فتح القدير) وأتموا الحج إلخ: اختلفوا في معنى الإتمام، فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعى وبمداد، وقال سعيد بن جبير وطاوس: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردین. وسئل عن علي بن أبي طالب عنه، فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك»، ومثله عن ابن مسعود. وقال قتادة: تمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج، فإن كانت في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج: فهي متعدة، وتم الحج أن يؤتى بمناسكه، حتى لا يلزم فيها دم. وقال الضحاك: إنماهما أن تكون النفقة حلالاً. (معالم التزييل) من دويرة: كان شيخي كثيراً يقول: إن ذكر الدار هبنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى، يعني أن بيت الله يعظم، وغيره من البيوت يصغر. (النهاية) كذا قاله علي إلخ: أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنساجي في «ناسخة» والحاكم وصححه على شرط الشيختين، والبيهقي في «سننه» عن علي: قوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحُجَّةَ» هو أن تحرم من دويرة أهلك. وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. (تفسير الدر المنثور للسيوطى) وابن مسعود: حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره، والله أعلم. (فتح القدير) فوقته الحل: [كسر الحاء أي خارج الحرم] هذا إذا كان داخل المواقت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكناً في الحرم فميقاته كميقات أهل مكة، للحج الحرم وللعمرة الحل. (فتح القدير)

(١) قوله: لتعظيم هذه البقعة الشريفة: وتعظيمها لم يختلف بالنسبة إلى الحاج وغيره. (العنابة) (٢) قوله: والأفضل التقديم عليها: إن في أشهر الحج وأمن على نفسه. (الدر المختار)

(٣) قوله: إتمام الحج مفسّر به: وكل ما فيه معنى الشيء أتم فهو أفضل.

* حديث: لا يجاوز أحد الميقات إلا محىما: ابن أبي شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه خصيف،^(٦) وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه موقف، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقفاً أيضاً، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث.

فصل: يعارضه حديث أنس: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر»، أخرجهاه. ويسلم عن جابر: «دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغیر إحرام».

** حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى «وَاتَّمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: إنماهما أن يحرم بهما من دويرة أهله: أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال: «سئل علي ...» فذكره موقفاً، وأخرجه البيهقي وقال: روى عن أبي هريرة مرفوعاً، وأما حديث ابن مسعود فلم أجده.

* قوله: وفيه خصيف: قلت: فما له؟ وهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه غير مرة، قال ابن معين: لا بأس به. وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعيد: كذا في «التهذيب». (إعلاء السنن: ١٩/١٠)

* قوله: يعارضه حديث أنس: والجواب عنه: أن القتال في مكة خاص بالنبي صلوات الله عليه وسلم، لما ثبت في «الصحيح»: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله صلوات الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم». فدل على عدم جواز قياس غيره عليه. فلما جوز الله القتال بمكة لرسوله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من النهار: جوز لهم مجاوزة الميقات بغیر إحرام؛ لأن جواز القتال يستدعي جواز المعاواة بلا إحرام؛ لأن الحرم منع عن لبس المخيط مأمور بكشف الرأس، والمقاتل يحتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس. (إعلاء السنن بتصرف: ١٩/١٠)

[بيان مبقات الصنف الثالث: الحرمي]

لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. ومن كان بمكة فوقيه في الحجّ الحرم وفي العمرة الحالُ؛

[يعني من بداخل الحرم. (در)]

لأن النبي عليه أشرف أمر أصحابه عليه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة عليهما أن يُعمرها من التنعم* وهو في الحال،

آخرجه البخاري وسلم. (ب)

آخرجه مسلم. (ف)

ولأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحال، فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام

[يبدل المكان. (رد)]

لأن الحاج يذهب إلى عرفات من مكة

من الحال لهذا، إلا أن التنعم أفضل؛ لورود الأثر به، والله أعلم.

وهو ما ذكر قبل هذا من أمر أخي عائشة. (ك)

أي لتحقيق نوع السفر

باب الإحرام^(١)

[وصف المفرد بالحج. (در)]

[الجزء الأول للحكم]

وإذا أراد الإحرام: اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أنه عليه اغتسل لإحرامه،** إلا أنه للتنظيف،^(٢) حق

الواو للاستفهام، كذا سمعته من مشايخ الكبار. (ب)

أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، والطبرانى والدارقطنى. (ب)

[عن الدنس لا للظهور عن النحس]

استحبها

تُؤمَرُ به الحائض وإن لم يقع فرضًا عنها، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتمُ.

[إثبات للجزء الثاني من الحكم]

[وكل ما فيه معنى النظافة فهو أفضل]

لأن اغتسالها قبل الطهور لا يترجحها عن الحدث. (ب)

[إثبات الصغرى]

ولأنه عليه اختاره. قال: ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً؛ لأنه عليه ائتر وارتدى عند إحرامه.....*

ويستحب أن يكون أيضين. (ب) منصوبان على التمييز. (ب)

[دليل نقل فعلي] آخرجه البخاري. (ب)

كما مر آنفاً

لأنه يجوز إلغ: هذا دليل لما ادعاه من معنى الحال، يعني المراد به الحال الذي بين المواقت وبين الحرم، لا مطلق الحال؛ إذ لو كان مراده المطلق، فحيثند يصير كالآفاقى. وحيث جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز له أن يحرم كذلك، مثاله: إذا كان من أهل بستان أو نخلة أو عسفان أو خليص فالأفضل له أن يحرم من منزله، ويجوز عندهنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحال الذي قبل منزله إلى المواقت. وفي «المحيط» و«البادع»: من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الآفاقى إذا حل البستان، والملكي إذا خرج إليه من الحرم يكون حكمه كحكم أهله. (البنية) ومن كان بمكة: سواء كان وطنه مكة أو كان آفاقياً: تمنع، فأحرام بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة، فحكمه أيضاً حكم أهل مكة، يحرم للحج من الحرم ولل عمرة من الحال، ففسر العيني بقوله: «أي من كان وطنه مكة» ليس كما ينبغي. عائشة: وكانت قد أحرمت بالعمرة فحضرت، فأمره رسول الله أن ترفض إحرامها وتحرم بالحج، فلما فرغت من الحج أمر عبد الرحمن أخاه أن يذهب بها إلى التنعم.

وهي في الحال: قال الأتراري: فيه نظر؛ لأن اسم الموقف «عرفات»، كذا في «الكشف»، و«عرفة» اسم اليوم التاسع، والذي في الحال هو الموقف لا اليوم. انتهى قلت: نظره ليس بوارد؛ لأنه اعتبر بكلام الزعشي أن إطلاق عرفة مفرداً لا يجوز على الموقف، وليس كذلك؛ فإنه يطلق عليه عرفة أيضاً، قال صاحب «المغرب»: عرفات علم للموقف، ويقال لها: عرفة أيضاً.

(البنية) باب الإحرام: لما ذكر المواقت شرع في ذكر الإحرام الذي يفعل في هذه المواقت. (النهاية) الإحرام: حقيقة الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، وهو شرط الحج، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنسبة مع الذكر أو المخصوصة على ما سبق. وإذا تم الإحرام لا يخرج منه إلا بعمل النسك الذي أحرم به وإن أفسده،

إلا في الفوات بفعل العمرة، وإلا بالإحصار فبدبح. (فتح القدير) إلا أنه للتنظيف: أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار به إلى أنه ليس بواجب خلافاً للذود

الظاهري. (البنية) فيقوم الوضوء مقامه: أي في حق إقامة السنة، لا في الأفضلية. (البنية) ثوبين: [هذا هو السنة، والواحد جائز. (فتح القدير)] أو غسيلين: قال أبو بكر الرازي في

«شرح مختصر الطحاوى»: إنما قال هذا؛ لأنه روى عن بعض السلف كراهة الجديد عند الإحرام. قلت: المفهوم هنا هو أنه إذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين. (البنية) إزاراً ورداء: الرداء من الكتف، والإزار من الحقن، ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً، كذا في «الجامع الصغير» للإمام الحبوي. (النهاية)

ائتر وارتدى: «ائتر» بالهمزة افتعل من الائترار؛ لأن أصله ائتر بمعنى اثارة، و قال في «المغرب»: ائتر - يعني بالتشديد - أي ليس الإزار، وارتدى أي ليس الرداء. (البنية)

(١) قوله: باب الإحرام: لم يقل: «باب الإفراد»؛ لأن أكثر حكماء ي فعله القارن والمتمع. (٢) قوله: الإحرام في عرف الفقهاء: تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة. (البنية) (٣) قوله: إلا أنه للتنظيف: إثبات التخيير بين الاغتسال والوضوء. (٤) قوله: إلا أنه للتنظيف: الكبى: وكل غسل كان لمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه. (النهاية)

* قوله: أمر رسول الله عليه أشرف أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعم: قلت: هو ملتقى من حدثين، أحدهما: آخرجه مسلم من حدث جابر وأبي سعيد: «أنهم أهلوا من البطحاء»، وليس فيه تصريح بالأمر. وثانيهما: متفق عليه من حديث عائشة. وللبيهارى: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعم». وروى أبو داود في «المراسيل» عن ابن سيرين قال: «وقت رسول الله عليه أشرف لأهل مكة التنعم».

باب الإحرام: ** حديث: أن النبي عليه أشرف أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة: الترمذى عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي عليه تجرد لإهلاه واغتسل». وأخرجه الدارقطنى والطبرانى والعقىلى، وفي روايتهم: «اغتسل لإحرامه». وفي الباب عن عائشة: «أن النبي عليه كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم»، آخرجه الطبرانى في «الأوسط»، وإسناده ضعيف جداً. وروى الحاكم عن ابن عباس: «اغتسل رسول الله عليه ثم ليس ثابه، ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين، ثم قعد على بعيره». وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وفيه مقال، وروى ابن أبي شيبة والبزار والدارقطنى والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم». وورد الأمر بذلك في «صحيحة مسلم» من حدث جابر، ومن حدث عائشة أيضاً في قصة أماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر.

*** حديث: أن النبي عليه ائتر وارتدى عند إحرامه: آخرجه البخاري من حدث ابن عباس بلفظ: «انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وإزاره هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية» الحديث.

ولأنه منوع عن لبس المخيط، ولا بد من سترة العورة ودفع الحرّ والبرد، وذلك فيما عيناه. والجديد أفضل؛ لأنّه أقرب إلى الطهارة.

[لأنه لم تصلبه الحاجة.] [عدم المانع] [لا غيره] [وجود المقتضى]

من الإزار والرداء

[شرعاً] [طبعاً]

قال: ومس طيباً إن كان له، وعن محمد عليهما السلام: أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينيه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي عليهما السلام؛

[بما له رائحة طيبة.]

لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. وجه المشهور حديث عائشة عليهما السلام قال: «كنت أطيب رسول الله عليهما السلام لإحرامه قبل أن يحرم»،*

[والانتفاع بالطيب بعد الإحرام مكروه.]

رواوه في «الصحيحين». (ف) وفي لفظ: «كان أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رسول الله عليهما السلام». (ب)

ولأن المنوع عنه التطيب بعد الإحرام،^(١) والباقي كالتابع له، لا تصاله به. بخلاف الشوب، لأنّه مباین عنه.

[لأن الانتفاع بالطيب بعد الإحرام.]

[والباقي لا يندر بالحكم.]

[والباقي لا يكون تابعاً]

قال: وصلّى ركعتين؛ لما روى جابر عليهما السلام: «أن النبي عليهما السلام صلّى بذوي الخليفة ركعتين عند إحرامه».** قال: وقال: «اللهم إني أريد

أبي القدورى. (ب) في غير الأوقات المكرهه. (ب)

الحج فيسّره لي وتقبله مني»؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادة^(٢)، فيسأل التيسير.

[تعليق لسؤال التيسير (ب)]

وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسراً. قال: ثم يلبي عقيب صلاته؛ لما روى: «أن النبي عليهما

[الفرق بين الصلاة والحج]

آخرجه الترمذى والنمسانى. (ف)

لبي في دُبُر صلاته».*** وإن لبى بعد ما استوت به راحلته: جاز، ولكن الأول أفضل لما رواهنا.

[أي قامت مستوى على قوانها. (م)]

[فالحج بالنية]

[آنفا]

وإن كان مُفرداً بالحج: ينوي بتلبية الحج؛ لأنّه عبادة، والأعمال بالنيات،.....

[مقصودة هو لفظ الحديث في رواية. (ب)]

يبقى عينه: بأن يلطخ رأسه بالمسك؛ لأنّه منتفع بالطيب، وهو منوع، وهذا لأن للبقاء حكم الابتلاء. (الكافية) بخلاف الشوب: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوباً قبل الإحرام، وبقي ذلك بعد الإحرام، حيث يمنع عليه، لأنّه ليس تبعاً. (البنية) لما روى جابر: نسبته إلى جابر لم تصح؛ فإن في حديثه: «صلى» من غير عدد، نعم رواه أبو داود عن ابن عباس. (البنية) قال وقال: أي قال محمد: «وقال» الذي يريد الحج: اللهم إني ...، وفي بعض النسخ لم يذكر «قال» الأول، وال الصحيح الأول؛ لأنّه هو الموفق لكتب الأساتذة. (النهاية) لأن مدتها إلخ: وفي «التحفة» و«القنية» وغيرهما: قال محمد عليهما السلام: يقول في الصلاة: «اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني»، وعلى هذا فلا فرق. (البنية)

(١) قوله: لأن المنوع عنه التطيب بعد الإحرام: لأنّه فعل المكلف، والأحكام إنما تتعلق به. (فتح الديار)

(٢) قوله: فلا يعرى عن المشقة عادة: وما لا يعرى أداؤه عن المشقة يسأل التيسير فيه.

* حديث عائشة: كنت أطيب رسول الله عليهما السلام لإحرامه قبل أن يحرم: متفق عليه عنها من طرق. ويعارضه حديث يعلى بن أمية: أن النبي عليهما السلام قال للرجل: «اغسل عنك أثر الخلق» متفق عليه، وقد أجاب الشافعى عنه بأنه منسوخ؛ لأنّه كان في سنة ثمان في الجعранة، وحجة النبي عليهما السلام سنة عشر. وأجاب غيره بأن الخلق كان من زعفران، وقد هى الرجل عن التزغّر، يعني فالأمر بغضله لأجل التزغّر لا لأجل الإحرام، ولا يخفى تكلّفه، وكون الخلق كان من زعفران، كأنه مأخوذ من رواية مسلم، ففيها: «وهو مصفر رأسه ولحيته»، وأصرّح منه حديث أ Ahmad، ففيه: «واغسل عنك هذا الزعفران»، وحديث النهي عن التزغّر متفق عليه عن أنس.

** حديث جابر: أن النبي عليهما السلام صلّى بذوي الخليفة ركعتين عند إحرامه: لم أجده من حديث جابر بذكر الركعتين، وهو عند مسلم بلفظ: «أنه صلّى» وأطلق فلم يقيّد بركعتين، نعم لمسلم عن ابن عمر: «كان رسول الله عليهما السلام يركع بذوي الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقلة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل». ولأبي داود والحاكم عن ابن عباس: «خرج رسول الله عليهما السلام حاجاً، فلما صلّى في مسجده بذوي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه» الحديث. وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر بلفظ: «اغسل ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الخليفة صلّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم».

*** حديث: أنه عليهما السلام لبي في دبر صلاته: الترمذى والنمسانى عن ابن عباس: «أن النبي عليهما السلام أهل في دبر الصلاة»، وفيه خصيف، وهو لين الحديث.

**** قوله: ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما رواهنا: كذا قال، والأحاديث في أنه لبي بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتاج به، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر: «أنه عليهما السلام أهل حين استوت به راحلته». وفي لفظ لمسلم: «كان عليهما السلام إذا وضع رجله في الغرز، وانبعث به راحلته قائمة: أهل». وفي لفظ: «لم أره يهيل حتى تبعث به راحلته». وللبحارى عن أنس: «فلما ركب راحلته واستوت به أهل»، وله عن جابر: «أن إهلال رسول الله عليهما السلام من ذي الخليفة حين استوت به راحلته». ولمسلم عن ابن عباس: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل». وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حدث ابن عباس عند أبي داود والحاكم: « وأنه عليهما السلام بعد الركعتين فأهل فسمع منه ذلك قوم، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهل فأداره قوم، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأداره قوم آخر، وإن الله! لقد فعل ذلك كله»، وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة، إلا أنه من رواية خصيف، وفيه ضعف.

* قوله: وهو لين الحديث: قلت: هذا الحديث أخرجه الحكم في «مستدركه» وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، وفي «شرح المذهب» للنووى: قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن سعيد. وقال النمسانى: صالح.

(إعلاء السنن: ٤٠/١٠)

والتبليبة أن يقول: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»^(١) لا شَرِيكَ لَكَ». قوله:

«إِنَّ الْحَمْدَ» بكسر الألف، لا بفتحها؛ ليكون ابتداءً لا بناءً؛ إذ الفتحة^(٢) صفة الأولى.^(٣) وهو إجابة لدعاء الخليل - صلوات أي على الأرجح، وإلا فالفتح جائز. (ف) [والتأسيس أولى من التأكيد] [والكلمة الأولى: «ليك»]

الله عليه - على ما هو المعروف في القصة.* ولا ينبغي أن يخلّ بشيءٍ من هذه الكلمات؛ لأنَّه هو المنسُول باتفاق الرواة،**

فلا يُنْقَص عنده. ولو زاد فيها: جاز، خلافاً للشافعي للله عنه في رواية الربيع للله عنه،.....

لبيك: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها؛ لوقوعه مثنى. واحتلقو في معناه، فقيل: مشتق من «أَلْبَ الرَّجُل» إذا أقام في مكان، فمعنى «لبيك»: أقيم على عبادتك إقامة بعد إقامة؛ لأن الثنية هنا للتكرير والتثثير. ويقال: معنٰي «لبيك»: أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قوله: «الْبَ بِالْمَكَانِ وَالْبَ» إذا أقام به ولزم، وكان حقه أن يقول: «لَبَا لَكَ»، ولكنه ثني للتأكيد، أي لَبَا لَكَ بعد إلباب. وقيل: مشتق من قوله: «امْرَأَ لَبَّ» أي محبة لزوجها، معناه: إخلاص لك، ومنه: «الْبَ الطَّعَامُ». (البنية) بكسر الألف: قال في «الحيط»: لأن النبي ﷺ كسرها. قلت: لا يعرف من النبي ﷺ. (البنية) ليكون ابتداء: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله، ولا يكون مبنياً على ما قبله، فيكون المعنى: أثني عليك؛ لأن النبي ﷺ كسرها. الحمد والمعمة للك، ففيه معنٰي التخصيص، بخلاف الكسرة؛ لأن فيها معنٰي التعميم، فهو أولى. (الفتحة) أي فتحة الألف، «صفة الأولى» أي الكلمة الأولى، وهي قوله: «لبيك»، ولم يرد به الصفة التحوية، بل أراد به الصفة الحقيقة، وهي معنٰي القائم بالذات، وابتداء الشاء أولى. (البنية) إجابة لدعاء الخليل: أخرج الحكم عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: يا رب، قد فرغت، قال: أَدْنَ في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلى البلاغ، قال: رب، كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس، كتب عليكم حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجتمعون من أقصى الأرض يبلون؟» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس: قام على المقام...» الحديث. وأخرج عن مجاهد، قال: «قام إبراهيم على هذا المقام، فقال: يا أيها الناس، أجيروا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو من أحباب إبراهيم». (فتح القدير) المعروف في القصة: أشار به إلى أن فيه خلافاً. قال العلماء: الثنية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في أن الداعي من هو؟ فأشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال الله تعالى: **﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْيِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم﴾** (إبراهيم: ١٠). وقيل: رسول الله ﷺ، كما قال: «إن سيداً بني داراً ويعث داعياً»، وأراد بالداعي نفسه. (البنية)

المعروف في القصة: قلت: فيه آثار عن الصحابة والتابعين: فمنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» في فضائل إبراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن للناس بالحج، فقال إبراهيم: لا إن ربكم قد اخذ بيته، وأمركم أن تتحجوا، فاستحباب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك: لبيك اللهم لبيك». وروي إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شمبل، حدثنا حماد عن أبي عاصم عن أبي الطفيلي قال: «قلت لابن عباس: أتدرى كيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم أمر أن يؤذن الناس بالحج، فحضرت الجبال رؤوسها، فأذن في الناس بالحج، وقال: يا أيها الناس، أجيروا ربكم». وفيه قصة أخرى رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في «تاريخ مكة»: حديثي محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الوادي عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: «قال عبد الله بن سلام: لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام، فارتفاع المقام حتى أشرف على ما تحته، وقال: يا أيها الناس، أجيروا ربكم، فأجابوه الناس، فقالوا: لبيك اللهم لبيك». وروى أيضاً: حديثي محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقي عن مسلم بن خالد الرنجي عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال: «قام إبراهيم على هذا المقام فقال: يا أيها الناس، أجيروا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج اليوم فهو من أحباب إبراهيم يومئذ». (نصب الراية) ولا ينبغي إلخ: قال الإسبيحي: إن زاد عليها أو نقص: أجزاء، ولا يضره. (البنية) يخل: [بضم الياء من «الإِخْلَال»]، وفاعله الحرمن، ويجوز أن يكون مجهولاً. (البنية) باتفاق الرواة: فيه نظر؛ إذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الرواة، فقد روى حديث التلبية عن عائشة وعبد الله بن مسعود، وليس فيه: «والملك لا شريك لك». أما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشافعى، ولم يتعرض الشرح لهذا المقام. (البنية) في رواية الريبع: هو ابن سليمان البصري راوي كتب الأمهات عن الشافعى رحمه الله. وروى المزنى عن الشافعى رحمه الله حوارز الزيادة. وفي «شرح الوجيز»: لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل يكررها، وبه قال أحمد. وقال أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعى رحمه الله: أنه ذكر الزيادة، وليس كذلك. (البنية) الريبع: هو أبو محمد الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي - نسبة إلى مراد بضم الميم، قبيلة كبيرة باليمن - المؤذن، صاحب الإمام الشافعى، الراوى عنه أكثر كتبه =

(١) قوله: والملك: بالنصب، وجوز الرفع، وعلى كل فالخير مخنوف. (الشامية) (٢) قوله: الفتحة: أي المفتوح أو ذو الفتحة، والمراد: ما هو حجزه. (علامة سعدي آفendi)
 (٣) قوله: صفة الأولى: أي متعلق بما ومتى ينفع إلها؛ فإن التعليل يحتاج إلى المعلم، (علامة سعدي آفendi) وقول المصنف: «إنه صفة الأولى» يريد متعلقاً به. (فتح القدير) بقي الكلام في كونه صفة الأولى؛ إذ معناه للكلمة الأولى، فيتبع أن يكون مراده: أنه صفة لما أريد بالكلمة الأولى، وهي ياء التكلم في «أيتها». (سعدي آفendi)

* قوله: وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة: إسحاق من طريق أبي الطفيلي قال: قال لي ابن عباس: «أتدرى كيف كانت التلبية؟ قلت: لا، قال: إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يؤذن في الناس بالحج، فرفعت له الجبال، وخفضت له القرى، وأخرجته الحاكم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمعناه. ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس نحوه.^٥ وأخرجته الأزرقي من طريق أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام، وفيه إسحاق الفرمي، وهو متواتر، والآباء عنه ضعيف.

هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا: أن أجيالاً الصحابة كabin مسعود وابن عمر وأبي هريرة رض زادوا على المؤثر،^(١) ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية، فلا يمنع من الزيادة عليه.

فكلما زاد كان أفضل

[الإحرام القولي]

قال: وإذا لَبَّى: فقد أحمر، يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدي إلا بالنية، إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدير الإشارة إليها في قوله: أي القدوري. (ب) أي النية هنا

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ...». ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتبليبة، خلافاً للشافعي رض؛ لأنه عقد على الأداء.

فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة. ويصير شارعاً بذلك يقصد به التعظيم سوى التبليبة، فارسية كانت أو عربية،^(٢) هذا هو التبليبة المشهور عن أصحابنا رض. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما: أن باب الحج أسع من باب الصلاة،^(٣)

[الخلافة اتفاقاً]

قال الشافعي في حقه: الرابع رويني، وقال: ما خدمني أحد ما خدمني الربيع. وبحكمي عنه أنه قال: دخلت على الشافعي عند وفاته، وعنه البوطي والمزنى وابن عبد الحكم، فنظر إليها، ثم قال: أما أنت يا أبي يعقوب - يعني البوطي - فتموت في حديثك، وأما أنت يا مزنى، فتكون لك في مصر هنات وهنات، وتدرك زماناً تكون فيه أقيس أهل زمانك، وأما أنت يا محمد - يعني ابن عبد الحكم - فسترجع إلى مذهب مالك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أفعهم لي في نشر الكتب، فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم إلى ما قاله. وذكر بعضهم: أن الربيع آخر من روى عن الشافعي مصر، وكان آية عظمى في التوفيق والذكاء ونشر العلم. وتوفي يوم الاثنين عشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر، كذلك في «تاريخ ابن حلكان»، و«حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» وغيرهما.

منظوم: [أي مرتب بألفاظ مخصوصة، لا يجوز التغيير فيها، كما لا يجوز في الأذان والتشهد. (البنية)] زادوا على المؤثر: أخرج السنة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر، وقال: «وكان ابن عمر يزيد فيها: ليك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل». وأخرجهما مسلم من قول عمر أيضاً. وزيادة ابن مسعود أخرجهما إسحاق بن راهوي في «مسنده» في حديث طويل في آخره: «وزاد ابن مسعود في تلبيته، فقال: ليك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده». وأما زيادة أبي هريرة فالله أعلم به، وإنما أخرج النساء عنه من تلبية رسول الله صل: «ليك إله الخلق ليك»، ورواه الحاكم وصححه. وروى أبو سعيد في «الطبقات» عن مسلم بن أبي مسلم قال: «سمعت الحسن بن علي يزيد: ليك ذا النعماء والفضل الحسن». (فتح القدير) ولأن المقصود الثناء: وأما الجواب عن التشهد فهو أنه روى في التشهد تأكيد زائد، قال ابن مسعود: «كان رسول الله صل يعلمنا التشهد، كما يعلمنا سورة القرآن»، ولأن شرعية «ليك» على سبيل الشعار، والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار، فلا يكرهه، بخلاف التشهد، فإنه يكره الزيادة بعد ما أدى حقه؛ إخالاً بنظم الصلاة، كما يكره تكرار التشهد، حتى إذا كان في آخر الصلاة لا يكره الزيادة، وكذلك في الأذان؛ لأنه للإعلام، وقد صار معروفاً بهذه الكلمات، فلا يبقى الإعلام لغيرها. (النهاية) فلا يمنع من الزيادة عليه: وأخرج أبو داود عن جابر قال: «أهل رسول الله صل...» فذكر تلبيته المشهورة وقال: «والناس يزيدون: ليك ذا المعارض ونحوه، والنبي صل يسمع فلا يقول لهم شيئاً»، فقد صرح بتقريره عليه، وهو أحد الأدلة. (فتح القدير) يعني إذا نوى: اعترض هنا الأتراري بما حاصله: أن القدوري ذكر النية في ما سبق قوله: «ينوي بتلبية الحج» وصرح بها، فمع التصریح به كيف يقال: إنه لم يذكر النية؟ وكيف يحتاج من له تمييز إلى تفسير ذلك بقوله: «يعني إذا نوى...؟ وأحباب عنه العیني بقوله: قلت: سبحان الله! هذا كلام من لا طعم له، فإنه ما ارتكب شيئاً يوجب الإنكار، وهذا زيادة إيضاح وتبيه، فالذي فعله القدوري من باب الافتقاء، والذي فعله المصنف من باب الإيضاح والتأكيد. انتهاء أقول: لا يخفى على الفطن العارف أن ما فعله صاحب «الهداية» هنا مما يستنكر عليه؛ لأن القدوري بنفسه صرح بالنية، وسياق عبارته هكذا: «وإن كان مفرداً بالحج ينوي بتلبية الحج، وإذا لم يفدي أحمر»، لكنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين، فمعنى قوله: «إذا نوى» يعني بعد النية، فلا حاجة إلى تفسير صاحب «الهداية»، وأبعد منه قوله: «إلا أنه لم يذكرها؛ لتقدير الإشارة...»؛ فإن التصریح موجود بعد الإشارة، فما يجيء إلى ذكر الإشارة؟ فافهم.

خلافاً للشافعي: في أحد قوله، وروي عن أبي يوسف رض مثل قوله قياساً على الصوم، بجماع أنها عبادة كف عن المحظورات، فيكتفي النية للتزمها. وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنها التزام أفعال، لا مجرد كف، فكان بالصلاحة أشبه. (فتح القدير) عقد على الأداء: [أي أداء عبادة فيها أركان مختلفة]. هو المشهور إلخ: يعني أنه يصير شارعاً بكل ذكر يقصد به التعظيم. قال القدوري رض في شرحه: هو المشهور عن أبي يوسف. وفي «التحفة»: لو ذكر التهليل أو التسبيح أو التحميد، ونوى الإحرام: يصير محراً، سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسن، وكذلك إذا نوى بأي لسان كان، سواء كان يحسن العربية أو لا، هذا جواب ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي يوسف رض: إن كان لا يحسن التلبية جاز، وإنما في الصلاة. وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله، وهو أن الذكر الموضع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة. (البنية) على أصلهما: أي أبي يوسف ومحمد رض، وهو أن أبي يوسف خص الشرع في الصلاة بلفظ التكبير، ومحمد رض قيد بالعربية، ولم يقيدها؛ لأن باب الحج واسع. (الكافية)

(١) قوله: فلا يمنع من الزيادة عليه: بخلاف التشهد؛ لأنه في حرمة الصلاة، والصلاة يتقيدها بالوارد؛ لأنها لم تجعل شرعاً كحالة عدمها. (فتح القدير)

(٢) قوله: فارسية كانت أو عربية: التأنيث لكون لفظ الذكر في معنى «العبارة». (البنية)

* قوله: روى أن أجيالاً الصحابة كabin مسعود وابن عمر وأبي هريرة رض زادوا على المؤثر: يعني في التلبية، أما حديث ابن عمر ففي «الصحيحين»: أنه كان يزيد في التلبية: «ليك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»، وذكرها مسلم عن عمر أيضاً. وأما حديث ابن مسعود فرواه إسحاق بن راهوي وأبو علي في حديث طويل، وفيه: وزاد ابن مسعود في تلبيته: «ليك عدد التراب». وأما أبو هريرة فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه، وإنما روى: «أنه كان من تلبية النبي صل: «ليك إله الحق»، أخرجه النساء وأبن ماجه وابن حبان والحاكم. وقد روى أبو داود في حديث جابر: «والناس يزيدون: ليك ذا المعارض ونحوه من الكلام - والنبي صل يسمع فلا يقول لهم شيئاً»، وأصله في مسلم في الحديث الطويل. وفي الباب عن الحسن بن علي: «أنه كان يزيد في التلبية: ليك ذا النعماء والفضل الحسن»، أخرجه ابن سعد. وروى الشافعي عن مجاهد: «أن النبي صل زاد مرة: ليك، إن العيش عيش الآخرة».

[الإحرام الفعلى: تقليد البدنة]

حتى يُقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدنة، فكذا غير التلبية وغير العربية.

[بيان المتنوعات الثالثة]

قال: ويتنقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسق والجدال، والأصل فيه: قوله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»، فهذا نهي بصيغة النفي.^(١) و«الرفث»: الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضور النساء. و«الفسق»: المعاصي،

[المتنوع الأول: قضاء الشهوة ودعائهما]

[الثانى: تضييع حقوق الله]

هكذا فسره أبو عبيدة. (ب)

[الثالث: تضييع حقوق العباد]

(القرة: ١٩٧) [إنشاء بصيغة الإيجار]

وهو في حال الإحرام أشد حرمة. و«الجدال»: أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره.

بالسباب ونحوه

[بيان الجنایات السابعة الأولى: قتل الصيد]

ولا يقتل صيداً، قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الْأَصِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». ولا يشير إليه^(٢) ولا يدل عليه؛ لحديث أبي قتادة رض: أنه

٢

رواه السنة. (ب)

(المائدة: ٩٥) [جمع حرام] أي محروم. (ن)

أصحاب حمار وحش، وهو حلال وأصحابه محرومون، فقال النبي صل لأصحابه: «هل أشرتم؟ هل دللتكم؟ هل أعنتم؟» فقالوا: لا،

أبي اصطاد

حالة غير حرام

فقال: «إذا فكلوا»، ولأنه إزالة الأمان عن الصيد؛ لأنه آمن بتتوحشه وبعده عن الأعين.

[أو هو حرام. (ع)]

[الجنایة الثانية: ليس المعيب]

قال: ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامه ولا خفين، إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روى: «أن

بكسر العين

ولو كان من جلد. (ب)

النبي صل نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء» وقال في آخره: «ولا خفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين».*

و«الكعب» هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، في ما روى هشام عن محمد صل.

يقام غير الذكر إلخ: وهذا لأن المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد الم Heidi تحصل الإجابة، وسيجيء معنى التقليد، كذا في «المبسוט». (النهاية)

البدن: [بضم الباء وسكون الدال المهملة، جمع «البدنة»، كذا في «قذيب الأسماء واللغات» للنووي]. بصيغة النفي: وهو أكد من النهي، كأنه قيل: ولا يكن رفت ولا فسوق ولا جدال، وهذا لأنه لو بقي إخباراً لطرق الخلاف في كلامه تعالى؛ لتصورها عن البعض. (الكافية) والرفث الجماع: [كما في قوله تعالى: «أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَصِيدَ الْرَّفَثُ» (القرة: ١٨٧)]. هكذا فسره ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وغيرهم. (البنية) بحضور النساء: فإن لم يكن بحضورهن لا يكون رفثا. (النهاية)

وهو في حال الإحرام إلخ: دفع دخل مقدر، تقرير الدخل: أن المعاصي ممنوعة مطلقاً في حالة الإحرام وغيرها، قال الله تعالى: «وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ» (المائدة: ٩٢)، فما الفائدة في ذكر الله تعالى النهي عنها في باب الإحرام خاصة؟ وحاصل الجواب: أن الفائدة فيه التنبية على أن الإحرام أشد حرمة، فالمعصي وإن كانت حراماً في جميع الأحوال، إلا أنه يجب الحافظة عنها في هذه الحالة أشد من الحافظة في غيرها. مجادلة المشركين إلخ: روى عن مجاهد أنه قال: قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال، وذلك أن المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما فتح رسول الله صل مكة بعث أبا بكر؛ ليحج بالناس، فوافق ذلك عام ذي الحجة، فقال صل: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض»، يعني رجع أمر الحج إلى ذي الحجة كما كان، كذا في تفسير الفقيه أبي الليث. (الكافية)

ولا يقتل صيداً: قال الأتراري: أي لا يذبح ولا يقتل؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالباً. قلت: لا يحتاج إليه؛ فإن القتل أعم، وفي القرآن أيضاً مذكور بلفظ القتل. (البنية)

ولا يشير إليه: [الإشارة تكون في الحضر، والدلالة في الغيبة. (النهاية)] ولأنه: [أي المذكور من الإشارة والدلالة والإعارة]. هذه الأشياء: أي القميص والسرافيل والعمامه والقلنسوة والخفين، والحديث أخرجه الأئمة ستة في كتبهم عن ابن عمر. (البنية) لا يجد نعلين إلخ: قال في «البحر الرائق»: لم أر حكم ما إذا كان قادرًا على النعلين، فهل له أن

يقطع أسفل من الكعبين؟ والظاهر من الحديث وكلامهم: أنه لا يجوز، يعني لا يحل. انتهى قلت: قد صرخ العين في شرح «المديا» بجوازه، وكذا نقله ابن المساوي، وصرىح الحديث يدل على عدم حل ليس الخفين المقطوعين عند وحدان النعلين، فهو الأحق بالأخذ. (غاية المقال في ما يتعلق بالنعال) والكعب هنا: قيد بالظرف؛ لأنه في الطهارة يراد به العظم الثنائي، ولم يذكر هذا في الحديث، لكن لما كان «الكعب» يطلق عليه وعلى الثنائي حمل عليه احتياطاً. وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم ليس المكب، لأن الباقي من الحف بعد القطع، ومقتضى المذكور في الحديث أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين. (فتح الدير)

(١) قوله: فهذا نهي بصيغة النفي: وهو أكد ما يكون من النهي، إنما قاله؛ لفلا يلزم الخلاف في كلام الشارع؛ لوجوده من بعض. (الكافية والعنابة)

(٢) قوله: ولا يشير إليه: والفرق بين الإشارة والدلالة: أن الأولى باليد ونحوها، والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه. (الشامية)

* حديث أبي قتادة: أنه أصحاب حمار وحش هو حلال وأصحابه محرومون، فقال النبي صل: هل أشرتم أو أعنتم أو دللتكم؟ فقالوا: لا، قال: إذا فكلوا: متفق عليه بلفظ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ولمسلم والسائباني: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا».

** حديث: نهى النبي صل أن يلبس المحرم هذه الأشياء، يعني القميص والسرافيل والعمامه والقلنسوة والخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين: متفق عليه بمعناه.

[الثالثة: ستر الوجه والرأس]
 ولا يغطي وجهه ولا رأسه. وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه، لقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها». ولنا: قوله عليه السلام: «لا تخمرُوا وجوهه ولا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً» قاله في حرم ثوقي، ولأن المرأة لا تغطي وجهها». [أي اثر إحرامه، (ك)] [أي اثر إحرامه، (ك)] [أيضا، (ف)] [أي اثر إحرامها، (ك)] [فقط، (ف)]

وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى. وفائدة ما روى: الفرق في تغطية الرأس.^(١)

[بين الرجل والمرأة، (ف)] [الفرق في تغطية الوجه]

قال: ولا يَمْسُ طِبِّاً، لقوله عليه السلام: «الحاج الشَّعْثُ التَّقْلِ». *** وكذا لا يدهن لما رويانا. ولا يحلق رأسه، ولا شعر بَدَنه؛ لقوله تعالى: من حدث: «الحاج الشَّعْثُ التَّقْلِ» [الخامسة: الادهان] [السادسة: حلق الشعر مطلقاً، (ج)] [تارك الطيب] [هو ما له رائحة طيبة، (ن)] [السبعين: قص اللحية والظفر]

وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ الآية. ولا يَقْصُ من لحيته؛ لأنَّه في معنى الحلق، ولأنَّ فيه إزالة الشعث وقضاء التفت.

من حيث الانقطاع والرتبة أي في الفصل [البقرة: ١٩٦]

قال: ولا يلبس ثوبًا مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر؛ لقوله عليه السلام: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه زعفران ولا ورس». **** [رواه الحافظ الطحاوي، (ب)]

إلا أن يكون غسلاً لا ينفض؛ لأن المنع للطيب لا لللون. وقال الشافعي عليه السلام: لا بأس بلبس المغضف؛.....
[ووه قال أحمد، (ب)]

إحرام الرجل إلخ: رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفاً، وقول الصحافي حجة خصوصاً فيما لم يدرك بالرأي. واستدل الشافعي أيضاً بما أستدله الدارقطني في «العلل» عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبىان بن عثمان عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو حرم»، قال: والصواب أنه موقوف. (فتح القدير) لا تخمروا وجهه إلخ: فإن قلت: كيف يتمسك أصحابنا بهذا الحديث ومنهنا على خلاف حكم الحديث في حرم يوموت في إحرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه وأرأسه بالكتن عندنا، لما روى عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حرم مات، فقال: «خُمْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَلَا تُشَبِّهُوهُ بِالْيَهُودِ»؟ قلت: في الحديث دليل على أن للإحرام تأثيراً في ترك تغطية الرأس والوجه، فإنه العذر لا عذر لترك التغطية بأنه يبعث حرماً. وتأويل حديث الأعرابي: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص أصحابه بأشياء. (الكافية) قاله في حرم توفيق: رواه مسلم والنمسائي وابن ماجه عن سعيد بن جير عن ابن عباس: أن رجلاً أقصصته راحلته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكسروه في ثوبه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً». ورواه الباقون، ولم يذكروا فيها وجهها. فإن قلت: قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات على ذكر الرأس فقط. قلت: المرجوع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم؛ فإنه كثير الأوهام. (البنيان)
لا يغطي وجهها: [لما رواه أبو داود والنمسائي مرفوعاً: «ولا تتنبّق المرأة» أي لا تجعل النقاب على الوجه].

وفائدة ما روى: أي وفائدة ما رواه الشافعي: الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس: أنه يجوز لها تغطيته؛ لأنَّ إحرامها في وجهها لا في رأسها، ولا يجوز له؛ لأنَّ اثر إحرامه في رأسه. (الكافية) الشعث التفل: [آخرجه الترمذى وابن ماجه. (البنيان)] الشعث - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة - مغير الرأس. وأصله من «الشعث»، وهو تغير الشعر، لقلة العهد بالدهن وغيره، ومنه يقال: «رجل شَعْثٌ وامرأة شَعْثَاء». والتفل - بفتح التاء المثلثة الفوقيه وكسر القاء - تارك الطيب، من «التفل»، وهو الريح الكريهة. (البنيان) ولا تخلقوا رؤوسكم: فإن قلت: في هذه الآية نهي عن حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الارتفاق، فكانت الآية عبارة في حلق شعر الرأس، دلالة في حلق شعر البدن. (النهاية) وقضاء التفت: بفتح التاء المثلثة من فوق والفاء وبالثلثة، والمراد: قضاء إزالة التفت، وهو الوسخ، قاله المطرزي. (البنيان) بورس: بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة، نبت طيب الرائحة. وفي «القاموس»: نبت أحمر، يشبه نحو الزعفران، يكون في اليمن. وفي «الصحاح»: الورس نبت أصفر. (البنيان) لا ينفض: أي لا يظهر له رائحة، وهو المناسب لتحليل المصنف. وعن محمد: أن لا يتعدى منه الصبغ، وكل التفسيرين صحيح. (فتح القدير)

(١) قوله: الفرق في تغطية الرأس: أي إحرامه في رأسه فيكشفه، وإحرامها في وجهها فتكشفه، ففي جانبه قيد فقط مراد. (فتح القدير)

* حديث: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها: البيهقي من حديث ابن عمر، وهو عند الدارقطني موقوف. وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُمْرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ»، أخرجه الترمذى. وروى الدارقطني في «العلل» عن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو حرم»، قال: الصواب موقوف. وهو في «الموطأ» كذلك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر موقوفاً أيضاً.

** حديث: لا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً قاله في حرم توفيق: مسلم والنمسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جير عن ابن عباس. وأخرجه البخاري، وليس فيه «وجهه»، وضعف الحاكم زيادة الوجه. في هذا الحديث. وقد روى الشافعي من وجه آخر الأمر بتخمير الوجه، وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله.

*** حديث: الحاج الشعث التفل: الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر.

**** حديث: لا يلبس المحرم ثوبًا مسَّه زعفران ولا ورس: متفق عليه من حديث ابن عمر. ولابن عباس: «ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزغفة ...». الحديث عند البخاري. وأخرج إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى من وجه آخر عنه مرفوعاً: «لا بأس أن ي Prism الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، وليس له نفض ولا ردع». وفي «الموطأ» عن عمر: «لا تلبسوها - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة؛ فإنكم أئمة يقتدى بكم»، قاله نطلحة بن عبيد الله.

• قوله: وضعف الحاكم زيادة الوجه: قلت: أخرجه النمسائي، وذكر فيه الرأس والوجه. وأخرجه ابن حزم في «حجۃ الوداع»، ولفظه: «ولا يغطي رأسه ووجهه». وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «ولا تخمروا وجهه وزرأسه». وأخرجه مسلم، ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». ومن طريق أخرى، وفيه: «ولا تغطوا وجهه». قلت: قد صح النهي عن تعطيلهما، فجمعهما بعضهما، وأفرد بعضهما الرأس وبعضهما الوجه، والكل صحيح، ولا هم في شيء منه، وهذا أولى من تعليط مسلم. (الجوهر النقي بتصرف)

لأنه لوْنٌ لا طيَّب له. ولنا: أن له رائحة طيبة.

عراقة، وهذا لا ينبع من سوق العطر. (ب) فمبنى الخلاف على أن له رائحة طيبة أم لا. (ف)
[بيان المباحثات]

قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويدخل الحمام؛ لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم.* ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل. وقال رواه مالك في «الموطأ» مطرولا. (ب)

رواه مالك في «الموطأ» مطولاً. (ب)

مالك رضي الله عنه: يكره أن يستظل بالفُسْطاط وما أشبه ذلك؛ لأنَّه يشبه تغطية الرأس. ولنا: أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط رواه ابن أبي شيبة. (ب)

رواه ابن أبي شيبة. (ب)

فلا يكره، كالاستظلال بسقف البيت. (ب)

۱۰۲

ظلال.

ولا بأس أن يشُدَّ في وسْطِه الْهَمِيَان، وقال مالك رضي الله عنه: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنَّه لا ضرورة.^(١) ولنا: أنه ليس في

معنى لبس المخيط، فاستوت فيه الحالتان.^(٢) ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي؛^(٣) لأنّه نوع طيب، ولأنّه يقتل هوام الرأس.

أي ليس كل شيء معمول على قدر الدين أو بعضه. (١٢)

في «الحيط»: وكذا جسده. (ب) بكسر الخاء. (ب)

[أي لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه. (رد)]

لرسانی موسوعه ایران

قال: ويُكثُر من التلبية^(٤) عقِيب الصَّلوات، وكما علا شَرْفًا أو هبط وادِيًّا أو لقي ركِبًا وبالأسْحَار؛ لأنَّ أصحاب

۱۰۷

رسول الله ﷺ كانوا يُلَبِّون في هذه الأحوال.** والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فَيُؤْتَى بها عند الانتقال من أي مكان مرفقاً بفتح الراء وسكون الكاف وهم أصحاب الإيل في السفر. (ب)

[83-2-2]

حالٍ إلى حالٍ. ويُرفع صوته بالتلبية؛^(٥).

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي «المغرب»: بالعكس أيضًا، وهو المودج الكبير. (البنية) وما أشبه ذلك: نحو أن يرفع ثوبًا على عود، أو يقيم ثلاثة أعماد، ويوضع عليهما ثوبًا نحو ذلك. (البنية) الهميّان: هو بالكسر، «فِعْلَان» من «هَمَى الْمَاءُ وَالدَّمْعُ، يَهْمِي» إذا سال، وسي به؛ لأنَّه يهْمِي بما فيه. وقول الحريري: «هَنَ» أي جعل الشيء في الهميّان، على توهّم أصالة النون كبرهن البرهان، كما وجدت بخط الإمام الرانوخي. (النهاية) أنه ليس في معنى إلخ: قال ابن المنذر: رَحْصٌ في الهميّان والمقطعة للرحم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤوس والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، غير أنَّ إسحاق قال: ليس له أن يعقد. (البنية) ولأنَّه يقتل إلخ: ولو جود هذين المعنين تكاملت الجنائية، فوجب الدم عند أبي حنيفة رض، وفي قول أبي يوسف رض: صدقه؛ لأنَّه ليس بطيب. (فتح القدير) هوا: [بتشديد الميم، جمع «هامة»، والمراد ها: القمل]. (البنية) كانوا يلمون: غريب، وروى ابن أبي شيبة عن خيّثة قال: كان السلف يستحبون في أربعة مواضع التلبيّة: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الناس. (البنية)

(١) قوله: لأنه لا ضرورة: لأنه مشابه للممنوع، والمشابه للممنوع مكروه عند مالك إذا لم يكن فيه ضرورة.

(٢) قوله: فاستوت فيه الحالتان: أي إذا كان فيه نفقة نفسه ونفقة غيره. (الكافية) (٣) قوله: ولا يغمسا رأسه ولا لحيته بالخطم: الماء يمسح فيه هنا النزت. (الإمامية)

(٤) قوله: ويكثر من التلبية: المحرم يكثر التلبية في خمسة أوقات على ما ذكره في الكتاب. (العناية) (٥) قوله: ويرفع صوته بالتلبية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإلهاء، إذا تعلق بإعلانه مقصود، للأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع في ما هو من: أعلام الدين، فكان رفع الصوت لها مستحب. (العناية)

* حدیث: أن عمر اغتسل وهو حرم: مالك من رواية عطاء: أن عمر قال ليعلى بن أمية - وهو حرم وصب عليه - : «اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثاً»، ووصله الشافعی من طریق ابن حریج عن عطاء: أن صفوان بن یعلی أخبره عن یعلی. روى الشافعی وابن أبي شيبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال: «قال لي عمر: تعال، أنا فسرك في الماء، أینا أطول نفساً فيه؟ ولنخ حرمون». روى ابن أبي شيبة: «أن ابن عباس دخل حمام الجھفة وهو حرم، روى عن جابر: «لا يأس أن يغتسل الحرم»، وعن ابن عمر نحوه. وفي «الصحيحین» من حدیث أبي أيوب في صفة غسل رسول الله ﷺ رأسه وهو حرم، وحدث ابن عباس في الذي وقص: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تقربوه طیباً».

** حديث: أن عثمان كان يضرب له فسطاط في إحرامه: ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان: «رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه لمضروب وسيقه معلق بالشجرة». وعنه عن عبد الله بن عامر: «خرجت مع عمر حاجاً، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به». وحديث أم الحصين: «رأيت رسول الله ﷺ وأسامة رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى الجمرة»، وفي لفظ: «رافع ثوبه على رأسه من الشمس». وفي حديث جابر الطويل: «فارس حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها حتى زاغت الشمس»، آخر جهمها مسلم.

*** قوله: ويكثر من التلبية عقيب الصلاة، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يليون في هذه الأحوال: أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار، فروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علواً، عند التقاء الرفاق»، إسناده صحيح، وأiben سابط تابعي، فمراده بـ«السلف» الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين. وروى ابن أبي شيبة من طريق خيثمة - وهو من التابعين - قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست...» فذكر نحوه، وزاد: «وإذا استقلت بالرجل راحلته»، ولم يذكر السادسة وقال: «وإذا لقي بعضهم بعضاً». وأورد هذه طرائق إبراهيم النخعي مثله، وقال: «وكلما لقيت رفقة». وفي «فوائد ابن ناجية» عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يلي لبي إلهاً لقي راكباً أو صعد أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل».

لقوله عليه السلام: «أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ»، فـ«العَجُّ»: رفع الصوت بالتلبية، وـ«الثَّجُّ»: إسالة الدم.

[فتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم]

قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد»،^{*} ولأن المقصود زيارة البيت، وهو الحرم
أخرج الشيخان. (ب)

فيه. ولا يضره ليلًا دخلها أو نهارًا؛ لأنه دخول بلدة، فلا تخص بأحدهما. وإذا عاين البيت كبر وهلل.^(١) وكان ابن عمر^(٢) تعظيمًا للبيت. (ب)

يقول إذا لقي البيت: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ** وَمُحَمَّدٌ لَمْ يُعِينْ فِي «الْأَصْلِ» لِمَشَاهِدِ الْحَجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ التَّوقِيتَ أَبْيَ «الْمُبَرْطُ» بِنْعَ الْمِمِّ جَمِيعًا «الْمُشَهَّدُ». (ب)

يذهب بالرقابة،^(٣) وإن تَبَرَّكَ بِالمنقول منها فحسن.

قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبر وهلل؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدا بالحجر، فاستقبله في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق. (ب)

وكبر وهلل».*

أفضل الحج إلخ: [رواية الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، والشيخان عن أبي بكر الصديق مرفوعاً. (فتح القدير)] العَجُّ: [فتح العين المهملة وتشديد الجيم، يقال: «عَجُّ يَعْجَ عَجِيْحًا»، والمضاعفة تدل على التكثير، كذا قال الجوهرى.] العَجُّ والثَّجُّ: اعلم أن رفع الصوت سنة، فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه في مجده نفسه؛ كيلا يتضرر. وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام لا يبلغون الروح حتى تتعجب حلوتهم بالتلبية»، إلا أنه يحمل على الكثرة، أو هو عن زيادة وجدهم وشوقهم، وكذا العَجُّ في الحديث الذي رواه؛ فإنه ليس رفع الصوت فقط، بل رفع الصوت بشدة، ولا منافاة بين قولنا: أن لا يمجده نفسه، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. (فتح القدير) رفع الصوت بالتلبية: المستحب عندنا في الأذكار الحيفية، إلا في ما تعلق بإعلانه مقصود كالآذان والخطبة وغيرها، وكذا التلبية، كذا في «المبسوط». (النهاية) والثَّجُّ إلخ: من «تحجج الماء والدم، أثْجَه ثَجَّا» إذا أسلته، و«أتانا الوادي بشجيجه» أي بسيله، وـ«الثَّجُّ»: سيلان دماء الهدى. (النهاية) ليلًا دخلها أو نهارًا: لما روى النسائي: «أنه عليه السلام دخلها في حجه نهارًا وفي عمرته ليلاً». وما روى عن ابن عمر من النهي عن الدخول ليلاً فليس تقريرًا للحج، بل شفقة على الحاج للسفرة. (فتح القدير) وهلل: [أي قال: لا إله إلا الله]. وكان ابن عمر: [غريب، والذي رواه البهقي عنه: أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود. (النهاية)] وإن تدرك بالمنقول إلخ: أنس بن سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر عليه السلام كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام». وأسنده الشافعي^(٤) عن ابن جريج: أن النبي عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه من حجمه أو اعمره تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً». (فتح القدير)

فابتدا بالحجر إلخ: أما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المروي في «سنن أبي داود»، وأما التكبير والتهليل ففي «مسند أحمد»، وعند البخاري عن ابن عباس. (فتح القدير)

(١) قوله: وإذا عاين البيت كبر وهلل: قال في «البحر»: ولم يذكر في المuron الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه؛ فإنه عندها مستجاب. (الشامية)

(٢) قوله: كبر وهلل: لفلا يتورّم أن الكعبة هي المقصودة بالعبادة. (الكافية) (٣) قوله: لأن التوقيت يذهب بالرقابة: وهو أصل الدعاء، وما يذهب بأصل الدعاء لا يعن.

* حديث: أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ، والثَّجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ إرادة الدم: الترمذى وابن ماجه من حديث ابن ماجه التفسير عن وكيع. وفي الباب عن أبي بكرة مثله، أخرجه الترمذى والحاكم، وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع، نبه عليه الترمذى، ووصله ابن أبي شيبة من وجه آخر، فقال: «عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه»، وفيه الواقدي. وعن ابن مسعود مثله، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى. وعن جابر مثله، أخرجه التيمي في الترغيب. وعن أنس: «سمعتم يصرخون بها»، متفق عليه. وعن خالد بن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية، أخرجه الأربعة.

** حديث: أنه عليه السلام لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد: متفق عليه من حديث عائشة: «أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضاً، ثم طاف بالبيت». ولمسلم في حديث جابر: «أن النبي عليه السلام لما قدم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى». وفي «تاریخ مکة» للأزرقى عن عطاء: «لما دخل رسول الله عليه السلام مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا: أنه دخل بيته حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت، فطاف به». وللشيخين من حديث ابن عمر: «رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يجب ثلاثة أشواط...» الحديث، وهذا قد لا يدل على المقصود، وأبعد منه حديث جابر: «إذا أتينا البيت معه استلم الركن...». الحديث.

*** قوله: روى عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا رأى البيت: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ: الواقدي في «المغازي»: حدثني محمد بن عبد الله - هو ابن أخي الزهري - عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه، وهو مضطرب برائاته، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» الحديث، هكذا أورده أنه عند استلام الحجر، لا عند رؤية البيت. وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا: منها عن سعيد بن المسيب: «سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام»، أخرجه البهقي، وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله، ولم يذكر عمر، لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى، فذكره. وروى الواقدي في «المغازي» من حديث ابن عباس: «أن النبي عليه السلام دخل مكة نهاراً من كدى، فلما رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا...» الحديث، ورواه الشافعى عن ابن جريج، فذكره معاً.

**** حديث: أن النبي عليه السلام دخل المسجد، وابتدا بالحجر فاستقبله، وكبر وهلل: مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «قدم مكة، فبدأ بالحجر فاستلمه». وللбخاري عن ابن عباس: «أنه طاف على بغير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»، ولم أجد فيه التهليل، لكن روى أحمد والبهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر: أن النبي عليه السلام قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تراحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبل وكبر وهلل».

قال: ويرفع يديه؛ لقوله عليه السلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ...» وذكر من جملتها استلام الحجر.* قال: واستلمه حدو منكبيه، هو الصحيح. (ب)

إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَوَضَعَ شَفْتِيهِ عَلَيْهِ»،** وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ رَجُلَ أَيْدِيَ تُؤْذِي الصُّعْدِيَّ، فَلَا تَزَاحِمَ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ»،*** ولكن إن وجدت فُرْجَةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلَّ وكَبَرَ،
رواه ابن ماجه بهذا النطق. (ب)

رجل أَيْدِي تُؤْذِي الصُّعْدِيَّ، فلا تزاحم الناس على الحجر،*** ولكن إن وجدت فُرْجَةً فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلَّ وكَبَرَ،
[أبو] [غوي]

ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب.

الحاصل: أنه لا يحل بالواجب في أداء السنة

[البدل]

قال: وإن أمكنه أن يمسَّ الحجر بشيء في يده كالعُرْجُونَ وغيره ثم قَبَّلَ ذلك: فعله؛ لما روي: «أَنَّه عَلَيْهِ طَافَ عَلَى رَاحْلَتِهِ»،
شرط حواب رواه البخاري وأبو داود ومسلم. (ب)

واستلم الأركان بِمَحْجَنَهِ».**** وإن لم يستطع شيئاً من ذلك: استقبله وكَبَرَ وهلَّ وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام.
هذا الاستعمال مستحب

قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب،^(١) وقد اضطبع رداءه قبل ذلك،^(٢) فيطوف بالبيت سبعة أشواط؛ لما روي: «أَنَّه عَلَيْهِ....»
آخرجه مسلم. (ب)

استلام الحجر: قد مر الكلام فيه مستوى في «كتاب الصلاة»، وليس فيه «استلام الحجر». وذكر في «شرح معاني الآثار» مسندًا إلى إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواضع: في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيددين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين. (البنية) واستلمه: يقال: «استلم الحجر»: تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف، من «السلامة» بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر، كذا في «المغرب». (النهاية) وقال لعمر: [رواوه أبو يعلي وأحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي]. (البنية) رجل أيد: بفتح الممزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة، أي قوي. (النهاية) واستلم الأركان: أراد بها الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. (البنية) ثم أخذ عن يمينه: أي عن يمين نفسه، فكان ابتداء الطواف من الحجر إلى جانب الباب، وأما لو افتح الطواف من غير الحجر الأسود فلم يذكره محمد في «الأصل»، واحتلَّ أصحابنا المتأخرُون، بعضهم قالوا: لا يجوز، وهكذا ذكر في «الرقيات»، ووجهه: أن الأمر بالطواف بجمل في حق البداية، فالتحق فعل رسول الله بيانًا له. وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن الأمر مطلق. ولو أخذ عن يساره، وطاف منكسًا: يعيد طوافه عندنا ما دام عادة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة: فعليه دم، وعند الشافعي: لا يعيد، كذا في «مبسوط شيخ الإسلام» و«الذخيرة». (النهاية) اضطبع رداءه: [قال في «المغرب»: هو سهو، والصواب: اضطبع برداءه. وفي «الصحاح»: إنما سُمي هذا الصنع به؛ لإبداء الضبعين. (النهاية)]

(١) قوله: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب: فنصير الكعبة عن يساره؛ لأن الطائف كالمؤمن بها، والواحد يقف عن عين الإمام. (الدر المختار)

(٢) قوله: وقد اضطبع رداءه قبل ذلك: كل طوافٍ بعده سعيٍ يضطبع فيه ويرمل، وما لا فلا. وما لا سعي فيه لا يضطبع. (علامة سعدي آفندي)

* حدث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، فذكر منها: استلام الحجر: لم أجده، وقد تقدم في «صفة الصلاة»، وليس فيه استلام الحجر.

** حدث: أنه يَبْلِلُهُ قبل الحجر وضع شفتيه عليه: ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر: استقبل النبي عليه السلام، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال: «يا عمر، ه هنا تسكب العبرات». وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: أنه سُئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله يَبْلِلُهُ ويستلمه وبقبليه».

*** حدث: أن النبي يَبْلِلُهُ قبل الحجر وضع شفتيه عليه: «إِنَّكَ رَجُلَ أَيْدِيَ تُؤْذِي الصُّعْدِيَّ، فَلَا تَزَاحِمَ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ»: الحديث تقدم قبل اثنين. ورواه أيضًا الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يعلي من رواية أبي وقدان: سمعت شيخًا يحكى في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن يحيى، قال الدارقطني في «العلل»: يقال: إن الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث.

**** حدث: أنه يَبْلِلُهُ طاف على راحلته، واستلم الأركان بممحجنه: كذا وقع فيه، والأركان بصيغة الجمع، والذي في «الصحاح»: «الركن» بالإفراد، آخر جره من حديث ابن عباس. ولمسلم وأبي داود والنسيائي عن جابر: «يستلم الحجر بممحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه». وأخرج البخاري من وجه آخر نحوه، ولمسلم من حديث أبي الطفيلي نحوه. وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت: «لما أطْمَأَنَّ النَّبِيَّ يَبْلِلُهُ بِمَحْجَنَهِ عَامَ الفتح طاف على بيته، يستلم الركن بممحجن في يده، وأنا أنظر إليه». ولمسلم عن عائشة: «طاف النبي يَبْلِلُهُ بِالْبَيْتِ في حجّة الوداع على راحلته، يستلم الركن؛ كراهيَة أن يصرف الناس عنه».

ولمسلم عن أبي الطفيلي: قلت لابن عباس، فقال لي: «كان لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب». ولأبي داود عنه: «قدم وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم الركن بممحجن». وفي «كتاب الآثار» لحمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: فلقيت سعيد بن جبير فقال: «إنما طاف رسول الله يَبْلِلُهُ على راحلته وهو شاكٍ، يستلم الأركان بممحجنه».

وفي الباب عن أم عمارة، رواه الوادقي في «المغازى»، وعن أبي مالك الأشعري عن أبيه، أخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن.

• قوله: استلام الحجر: عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. (آثار السنن). (إلاء السنن: ٦٧/١٠)

• قوله: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث: قلت: عبد الرحمن بن نافع ذكره ابن شاهين في الصحابة، وعزاه إلى سعد، ولم يبين مستنته، وأبوه صحابي شهير، كذا في «المذيب»، فالسند صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنًا؛ فإن رجاله ثقات كلهم. (إلاء السنن: ٦٤/١٠)

استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، فطاف سبعة أشواط*. والاضطباط: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويُلقيه

على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.**
رواه أبو داود. (ب)

قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم، وهو اسم لوضع فيه المizarب. سُمِّي به؛ لأنه حُطم من البيت أي كسر. وسمى حجراً؛
أي مizarب الرحمة فعيل بمعنى مفعول أي محظوم. (ب)

لأنه حجر منه أي مُنْعَ، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﷺ: «فإن الحطيم من البيت»^(١)، *** فلهذا يجعل الطواف
أي من البيت

من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا يجزئه الصلاة؛ لأن فرضية
الطايف

التوجُّه ثبتت بنص الكتاب، فلا يتَّأْدِي بما ثبت بخبر الواحد احتياطًا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.

[فالحاصل: أنه يحتاط في الصلاة والطواف جميعاً. (ك)] ليسغرق أطراف البيت. (ب) [واتب بالقطعي لا يتأدي بالظن] (إ)

قال: ويرمل في الثالث الأول من الأشواط^(٢). *** والرَّمل: أن يَهُزَّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبعثر بين الصَّفَّين،.....
أي القدورى. (ب)

أشواط: [جمع «شوط» بفتح الشين المعجمة وسكون الواو، أي سبع مرات]. حجراً: [كسر الحاء وسكون الجيم وبالراء المهملة. (البنية)] وهو من البيت: وهو مدور على صورة
نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع، كما في «صحيف مسلم» عن عائشة. وقال ابن دريد في «الجمهرة»: فيه قبر هاجر
وابنها إسماعيل على نبأها عليه الصلاة والسلام. (البنية) لقوله ﷺ: في «الصحابيين»، واللفظ لمسلم من حديث عائشة ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت
هو؟ قال: «نعم»، قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: « فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شأوا، ولو لا أن
قومك حديث عهد بکفر، وأخاف أن تذكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت، وأن أزرق بابه بالأرض». (فتح القدير) فإن الحطيم من البيت: روى أبو داود والترمذى عن
عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، فإن
قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». (البنية) لا يجوز: أي لا يحل له ذلك، فتحجب الإعادة؛ ليؤديه على الوجه المشروع. فإن لم يفعل بل أعاد على الحجر فقط،
ودخل الفرجتين: جاز. وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله فسيأتي في «باب الجنایات». (فتح القدير) إلا أنه إذا استقبل إلخ: استثناء من قوله: «وهو من البيت»، جواب سؤال مقدر
تقريبه: أن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه المصلى إلى الحطيم وحده؟ أحاب بأن فرضية التوجُّه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: «فَوَلَّوْا
وُجُوهَكُمْ شَرْطَة» (البقرة: ١٤٤)، وما ثبت بالنص القطعي لا يتَّأْدِي بالخبر الواحد احتياطًا؛ لأن فيه شبهة. (البنية)

فلا يتَّأْدِي: تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بشيء يتعلق بشيء: لا يتوقف الخروج عن عهده على القطع، بل ظنه
كافٍ. ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به، غير أن مالم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة، كحال الماء، فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال
نزوله من السماء، وكونه في البحر وما له حكمه، وليس يمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجُّه والتيمم. (فتح القدير) مشيته: [كسر الميم على وزن الفعلة
بكسر الفاء؛ لأن الفعلة للحالة، وال فعلة بالفتح للمرة]. كالمبارز: [أي كالمجاهد يتكبر ويمشي مشيه المتكبرين؛ لإظهار جلالته وإلقاء الرعب في قلوب الكفار].

(١) قوله: فإن الحطيم من البيت: وإذا كان الحطيم من البيت فلا بد من دخوله في الطواف. (العنابة)

(٢) قوله: ويرمل في الثالث الأول من الأشواط: ولو مشى شوطاً، ثم تذكر: لا يرمي إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمي بعد ذلك. (الشامية)

* حديث: أنه استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، فطاف سبعة أشواط: مسلم عن جابر بنحوه، وقال: «ثم مضى على يمينه فرمي ثلاثة ومشى أربعًا»، وله شاهد عن
ابن مسعود عند البيهقي.

** قوله: والاضطباط أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقه على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ: أبو داود عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ
وأصحابه اعتمروا من الحجرانة، فرميوا بالبيت، وجعلوا أربطتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى». ولأبي داود والترمذى وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «طاف
رسول الله ﷺ مضطباً برد أحضر».

*** حديث عائشة: فإن الحطيم من البيت: متفق عليه، عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» الحديث. وروى أبو داود والترمذى من طريق
علقمة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه، فأدخلني رسول الله ﷺ الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو
قطعة من البيت» الحديث. وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «ما أبالي صلبت في الحجر أو في البيت»، ورجح وقه. وللحالكم عن ابن عباس:
«الحجر من البيت؛ لأن النبي ﷺ طاف من ورائه»، قلت: وهذا الذي أورده بناء على أحد الأقوال: إن المراد بالحطيم الحجر، وقد قال آخرون: إن الحطيم ما بين الركن والمقام،
وقالت طائفه: الحطيم من الركن الأسود إلى الحجر، وفي سبب تسميته حطيمًا أقوال.

**** قوله: ويرمل في الثالثة الأولى من الأشواط ويمشي في ما بقي على هيته، على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ: متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ
إذا طاف بالبيت الطواف الأول: خب ثلاثة ومشى أربعًا»، ولهما من طريق سالم: أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ أول ما يطوف حين يقدم يخرب ثلاثة أطوفات من
السبع»، ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان إذا طاف في الحج والعمر أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطوفات ويمشي أربعًا»، ولمسلم عن جابر: «حيث
إذا أتينا معه البيت استلم الركن، فرمي ثلاثة ومشى أربعًا».

وذلك مع الأضطباط، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: «أضناهم حمّي يثرب»، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في

في هذه الحالة

أي أو همهم اسم مدينة

أي حج

زمن النبي عليه السلام وبعده.* قال: ويمشي في الباقى على هينته، على ذلك اتفق رواة نُسُك رسول الله عليه السلام. والرمل من الحجر إلى الحجر،

أي على عادته

منهم عمر وجابر رضي الله عنهما. (ب)

هو المنقول من رمل النبي عليه السلام.** فإن زحمه الناس في الرمل قام، فإذا وجد مَسْلِكًا رَمَلًا؛ لأنَّه لا بد له، فيقف حق يقيمه على

وجه السُّنَّة. بخلاف الاستلام؛ لأنَّ الاستقبال بدل له.

قال: ويستلم الحجر كلما مرَّ إن استطاع؛ لأنَّ أشواط الطواف كركعات الصلاة.^(١) فكما يفتتح كُلَّ ركعة بالتكبير يفتتح

كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام: استقبل وكَبَرْ وهَلَّ على ما ذكرنا. ويستلم الركن اليماني.^(٢) وهو حسن في

عند قوله: «واستلمه إن استطاع». (ب)

مستحب. (ن)

ظاهر الرواية، وعن محمد عليه السلام: أنه سنة. ولا يستلم غيرهما؛ فإنَّ النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين.....

آخر حج الجماعة إلا الترمذى. (ب)

وكان سببه إلخ: في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم غدًا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم رسول الله عليه وسلم أن يرملوا ثلات أشواط، ويسدوا بين الركعين؛ ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، هم أجلد من كذا وكذا». (فتح القدير) حمى يثرب: هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة، اسم قسم للمدينة المورقة، وكانت ذا حمى كبيرة في الأوائل، ثم رفعت بدعاء النبي عليه السلام، كذا ذكره السمهودي في «وفاء الرفقاء بأخبار دار المصطفى»، فلما جاء رسول الله عليه وسلم مع المسلمين مكة للعمر، وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال المشركون: إنهم قوم لا يقدرون على شيء؛ لأنَّ حمى يثرب أضعفتهم، فأمر رسول الله عليه وسلم المسلمين بالرمل في الأشواط الثلاثة. وورد في «الصحيحين»: «أنَّه كان من الحجر إلى الركن اليماني، ومنه إلى الحجر الأسود مشي»، وبه أخذ البعض. والمنقول عن أصحابنا: أن الرمل من الحجر إلى الحجر، وقد ورد ذلك صريحةً في رواية أبي داود والنسيائي وابن ماجه ومسلم، وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة؛ لكونها مثبتة، والأولى نافية، والإثبات مقدم على النفي. واحتلقو في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الإسلام، فالمروي عن ابن عباس: أنه ليس سنة، وزعم أنه كان بسبب طعن الكفار، فزال بزوال السبب، لكن الصحيح أنه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله عليه وسلم، وهو مذهبنا، فقد روى أبو داود في حديث جابر الطويل: «أنَّه لما رأى رمل في حجة الوداع». وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «فيم الرمل وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام ونفي الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله عليه السلام»، وهكذا أخرج البخاري عنه هذا، وإن شئت التفصيل مع التحقيق فارجع إلى الحواشي المتعلقة بـ«شرح الوقاية»؛ فإنَّا لتحقيق المباحث الفقهية كفاية.

من الحجر إلى الحجر: [خلافاً للحسن البصري وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير. (البنية)] قام: أي وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: «قام»، ولم يقل: «وقف» يشير إلى أنه لا يقدر، بل يقف قائماً. (البنية) بخلاف الاستلام: [إنه إذا تعذر الاستلام لا يقف، بل يستقبل الحجر، وينذهب على ما مر]. لأنَّ أشواط الطواف إلخ: ذكر في وجهه المعقول دون المنقول، وهو قياس لإثبات استحباب شيء، وفتح بابه قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»، لكن فيه المنقول، وهو ما في «مسند أحمد» و«البخاري» وغيره: «أنَّ النبي عليه السلام على بعض، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكثير. وإن لم يستطع الاستلام كلما مر استقبل، وكَبَرْ كما مر». ولم يذكر المصنف هنا رفع اليدين في كل مرة، فإنَّ لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...» وذكر منها الاستلام، ينبغي أن ترفع الأيدي للعموم في استلام الحجر. وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يف ذلك؛ إذ لا رفع مع ما به الافتتاح في الصلاة إلا في الأول: حكمنا بعلمه، واعتقادي أنَّ هذا هو الصواب، ولم أر عن رسول الله عليه وسلم خلافه. (فتح القدير) الركن اليماني: خلاف الشامي، نسبة إلى اليمن، سميت بما، لأنَّها بلاد على يمين الكعبة، والسبة إليها يعني بالتشديد، أو يماني بالتحفيف على تعويض إحدى اليائين بالآلف، كذا في «المغرب». (النهاية) وهو حسن: صرخ الأستاذ في «البحر الرائق» باستحياءه، وقال عن محمد: إنه سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود. انتهى وفي «السراجية»: لا يقبله في أصح الأقوال، ولا يستلم الركن العراقي والشامي، والدلائل تشهد محمد في المسنية. (منع العفار شرح تنوير الأبصار)

(١) قوله: لأنَّ أشواط الطواف كركعات الصلاة: حكم هذا القياس: الافتتاح بعلامة خاصة. والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه: كونهما جزءاً من العبادة.

(٢) قوله: ويستلم الركن اليماني: والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه، ولا نية عنه بالإشارة. (رد المحتار)

* قوله: وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه وسلم وبعده: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون ذلك، فأمرهم النبي عليه وسلم أن يرملوا ثلاتة أشواط، ويسدوا ما بين الركعين؛ ليرى المشركون جلدتهم». ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «إنما سعى رسول الله عليه وسلم؛ ليرى المشركون قوتهم». ولأبي داود وابن ماجه من طريق أسلم عن عمر أنه قال: «فيم الرملان وكشف المناكب؟ وقد أعز الله الإسلام ونفي الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندعا شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله عليه السلام». وأخرج البخاري من حديث ابن عمر: «أنَّ عمر قال: ما لنا وللرمل؟ إنما رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله عليه السلام، فلا نحب أن نتركه».

** قوله: والرمل من الحجر إلى الحجر، هو المنقول في رمل النبي عليه السلام والأربعة إلا الترمذى من حديث ابن عمر: «رمل رسول الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعًا»، ولمسلم والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه، ولأحمد عن أبي الطفيل نحوه، ولمحمد بن الحسن من طريق إبراهيم مرسلاً مثله.

ولا يستلم غيرهما.* ويختتم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر. قال: ثم يأتي المقام، فيصلّي عنده ركعتين أو حيت تيسّر من [الثامن]

المسجد، وهي واجبة عندنا. وقال الشافعي حَشْهَ: سنة، لأن عدم دليل الوجوب. ولما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولُيُصَلِّ الطائف لـ كل أسبوع غريب، وقل: لا أصل له. (ب)

ركعتين»،** والأمر للوجوب.

[إلا إذا وجدت قرينة صارفة عنه]

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه؛ لما روى: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صلّى ركعتين عاد إلى الحجر».* والأصل: أن كل طواف بعده سعي [الاستلام التاسع: للسعى] رواه أبو دارد في حديث حابر. (ف) [الضابطة المصححة]

يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام، فكذا السعي يفتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التَّحْيَةِ، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك حَشْهَ: إنه واجب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أي للأفاني. (ف)

«من أتى البيت فليُحيِّه بالطواف».* ولما: أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعيَّن طواف الزيارة [الأمر للوجوب] بقوله: «وَلَيَطْهُرُوا بِأَتِيَتِ الْعِيْقَبَةِ». (الحج)

بالإجماع. وفيما رواه سَمَّاه تحية^(١) وهو دليل الاستحباب. وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لأن عدم القدوم في حقهم. [عدم المقتضى] لأنهم حاضرون أي الحديث الذي رواه مالك. (ب)

قال: ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويصلّي على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويرفع يديه ويدعو الله حاجته؛ من باب بي بخزروم، وهو مستحب. (ب) [بقدر ما يرى البيت.] (ش)

لما روى: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صعد الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعوه الله».* رواه مسلم في حديث حابر مطولا. (ب) [غثيل]

غيرهيا: [أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود وغير الركن اليماني. (البنية) وهو الركن العراقي والركن الشامي.]

ثم يأتي المقام: بالفتح موضع القيام، ومنه مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه. (الكافية) والأمر للوجوب: لم يعرف هذا الحديث، نعم فعله ثابت في «الصحيحين» وجيب كتب الحديث، إلا أن مفید الوجوب من الفعل أخص من مطلق الفعل؛ إذ هو يفيد المواظبة المقوونة بعدم الترك مرة. وفي «صحيح البخاري» تعليقاً: قال إسماعيل: قلت للزهري: إن عطاء يقول: يجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أسبوعاً قط إلا صلّى ركعتين. (فتح القدير)

من أتى البيت إلخ: هذا غريب جداً، ولو ثبتت كان الجواب: هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهو التحية؛ فإنه مأنحوه في مفهومها التبرع. (فتح القدير) سماه تحية: وذلك لأن التحية في اللغة اسم لإكرام مبتداً على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب وإن كان على صيغة الأمر، وهذا كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أكروما الشهدود». (البنية) وهو دليل الاستحباب: فإن قلت: يشكل هذا بقوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّثُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَوِّلُوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا» (النساء: ٨٦)، وجواب السلام واجب وإن كان بالفظ التحية. قلت: الجواب المقيد بالأحسن ليس بواجب، فكانت التحية بمعنى الأحسن. (النهاية) ثم يخرج إلخ: ذكر في «التحفة»: المفرد باللحج إذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالأفضل له أن لا يسعى بين الصفا والمروءة؛ لأن طواف اللقاء سنة، والسعى واجب، مما ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكن يؤخر إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن، والواجب يتبع الركن، ومني آخر السعي عن طواف اللقاء فإنه لا يرمل فيه، وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي، عرفناه بالنصل خلاف القياس، فيقتصر على مورد النصل، ولكن العلماء رخصوا السعي عقب طواف اللقاء؛ لأن يوم النحر - وهو يوم طواف الزيارة - يوم شغل من الذبح ورمي الجمار وغير ذلك، فكان فيه تخفيض بالناس. (الكافية)

صعد الصفا إلخ: بالفتح والقصر، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل أبي قيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروءة بالفتح والسكن فهي لاطية جداً، وهي من جبل قيقان، وهي درجات، ومن وقف عليه كان محاذاً بالركن العراقي، ويعنده العمارة من روئته. (قذيب الأسماء واللغات للإمام محى الدين التوسي الشافعي حَشْهَ)

(١) قوله: وفيما رواه سماه تحية: وهو قرينة صارفة عن الوجوب.

* حدث: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يستلم غير الركين اليمانيين: مسلم من حديث ابن عباس: «لم أر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يستلم غير الركين اليمانيين»، رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر نحوه. ولمسلم عنه: «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». وألّا يحمد عن على بن أمية نحوه في قصة له مع عمر.

** قوله: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين: لم أجده، وقد ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلّي إذا طاف ركعتين. ولعبد الرزاق من مرسى عطاء: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلّي لكل أسبوع ركعتين». ولتمام في «فوائد» من حديث ابن عمر: «سن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لكل أسبوع ركعتين». وفي «البخاري»: «قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: يجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أسبوعاً قط إلا صلّى ركعتين»، ووصله ابن أبي شيبة عن سليم عن إسماعيل بدون القصة.

*** حدث: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صلّى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه: هو في حديث حابر الطويل في صفة الحج، وقد أخرجه مسلم، وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه». وفي «موطأ مالك»: «أنه بلغه أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا قضى طوافه، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروءة: استلم الركن الأسود قبل أن يخرج».

**** حدث: من أتى البيت فليحيه بالطواف: لم أجده.

***** حدث: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صعد الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة، يدعوه الله: هو في حديث حابر الطويل، كما مضى قريباً.

ولأن الشفاء والصلوة يُقدمان على الدعاء؛ تقريرًا إلى الإجابة، كما في غيره من الدعوات. والرفع سنة الدعاء.* وإنما يصعد بقدر على رسول الله ﷺ

ما يصير البيت بِمَرْأَى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود. ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء. وإنما خرج النبي ﷺ من أي عنظر من الحاج الصاعد. (ب) أنسنة الطبراني. (ف)

باب بني مخزوم، وهو الذي يُسمى بباب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا أنه سنة.**
كما زعم الشافعي

قال: ثم ينحط نحو المروءة، ويسعى على هينته، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرین سعیاً، ثم يمشي على هينته، أي بسكون ووار هذا قول القبورى

حتى يأتي المروءة ويصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا؛ لما روى: «أن النبي ﷺ نزل من الصفا، وجعل يمشي نحو المروءة، أخرجه الشیعیان. (ب)

وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروءة، وطاف بينهما سبعة أشواط».* وهذا شوط

واحد، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمرءة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما رويانا. وإنما يبدأ بالصفا، آنفاً

لقوله ﷺ فيه: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به».* ثُم السعي بين الصفا والمروءة واجب، وليس بركن. وقال الشافعی حمله: إنه رکن؛
وبه قال مالك وأحمد في رواية. (ب)

لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي، فاسعوا».* ولنا: قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا».....
رواية الشافعی. (ب)
أي لا إثم (البغرة: ١٥٨) أصله «يطوف»

كما في غيره من الدعوات: أي كما يقدم الثناء والصلوة على الدعاء في غير هذين الوقتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة. (البنية) والرفع سنة الدعاء: قال النووي: قد ثبت أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً في «شرح المذهب». (البنية) بطن الوادي: قيل: لم يبق اليوم اسم بطن الوادي، إلا أنه جعل له ميلان أخضران: أحدهما أخضر وثانيهما أصفر؛ لعلم أنه بطن الوادي، فيسعى الحاج بينهما، كذا في «المبسוט». وإنما ذكر المصنف «الأحضرین» بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أخضر والآخر أصفر. وقال الطبراني: الميلان علامتان لوضع المروءة من بطن الوادي. وقال العلامة حافظ الدين: هما علامتان، قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي «شرح الوجيز»: ثم ينزل من الصفا ويسعى، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة أذرع يمشي سريعاً، وكان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يبدأ منه السعي، وكان السبيل يهدمه، فرفعوه إلى أعلى المسجد معلقاً، فوقع متاخرًا عن مبدأ السعي ستة أذرع؛ لأنه لم يكن هناك موضع أليق به، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس. (البنية) وهذا شوط: ظاهره أن ذاهبه من الصفا إلى المروءة شوط، ورجوعه من المروءة إلى الصفا شوط آخر. وذكر الطحاوي: أنه يطوف بينهما سبعة أشواط، ولا يتغير الرجوع، فيكون أربعة عشر شوطاً. والأصح هو الأول؛ لأن رواة نسلك رسول الله ﷺ اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط، كذلك في «المبسوت». (الكافية) ابدووا: [بصيغة الأمر رواية الدارقطني والنسائي والبيهقي]. وروي في صحيح مسلم وأبي داود وابن ماجه ومالك بالخبر. (فتح القدير)]

* قوله: والرفع سنة الدعاء: أبو داود من حديث ابن عباس رفعه: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك، والابتهاج: أن تند يديك جميعاً». والأحاديث في الرفع كثيرة، أفرد البخاري لها باباً، وجمع المنذري فيها جزءاً. وقال النووي: ذكرت في «شرح المذهب» نحو عشرين حديثاً.

** حديث: أن النبي ﷺ خرج من باب الصفا، وليس بسنة: الطبراني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم»، وإسناده ضعيف جداً. وله شاهد عن عطاء مرسلاً عند ابن أبي شيبة، وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائي وأحمد وابن حبان بلغه: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه». قال ابن عمر: «وهو سنة». وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم: «ثم خرج من الباب إلى الصفا». وفي «الطبراني الصغير» من حديث جابر: «ثم خرج من باب الصفا».

*** حديث: أنه ﷺ نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروءة وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروءة، وطاف بينهما سبعة أشواط: الأزرقى من حديث أبي هريرة قال: «السنة في الطواف بين الصفا والمروءة أن ينزل من الصفا، ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعي حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروءة». وفي حديث جابر الطويل: «ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى يأتي المروءة». وفي «الصحيحين» عن ابن عمر في حديث: «وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروءة». وفي رواية: «وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً». ولهما عن عائشة: «سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

**** حديث: ابدووا بما بدأ الله تعالى به: النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ، وهو عند مسلم بصيغة الخبر: «أبدأ»، وكذا لأبي داود والترمذى وابن ماجه.

***** حديث: إن الله تعالى كتب عليكم السعي، فاسعوا: الطبراني من حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ عن الرمل، فقال ...» فذكره، وروى الشافعى وأحمد والطبرانى والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت أبي تجرأه قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»، وسأها الواقدى في رواية برة بنت أبي تجرأه، والواقدى معروف. ورواية الدارقطنى من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار. وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق صفية عن عم الملك العبدية به. وأنخرجه الطبرانى من حديث صفية بنت شيبة، لم يذكر فوقها أحداً. وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، وقال: الصواب قول من قال: عمر بن ميسن عن عطاء عن صفية عن حبيبة.

ومثله يستعمل للإباحة، فينفي الركبة والإيجاب، إلا أئمَّا عَدَلْنَا عنه في الإيجاب،^(١) ولأن الركبة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به،

أي إلى الإيجاب [رد لدليل الحصم]

ولم يوجد. ثم معنى ما روي: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية.
(القراءة: ١٨٠)

ثم يقيم بمكة حَرَاماً؛ لأنَّه مُحْرَم بالحج، فلا يتحلَّ قبل الإتيان بأفعاله. ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنَّه يُشَبِّه الصلاة،
أي عرماً
أي ظهر له
أي لا يخرج من الإحرام

قال عليه: «الطواف بالبيت صلاة». والصلاحة خير موضوع، فكذا الطواف، إلا أنه لا يسع عقيب هذه الأطْوَفَة في هذه المدة؛
هذا استثناء من قوله: «يطوف بالبيت كلما بدا له». (ب) جمع «طواف»
[الشكل الأول: مذكور المقدعين والتبيحة]

لأنَّ السعي لا يجب فيه إلا مرَّة، والتنقل بالسعي غير مشروع. ويصلِّي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينَاه.
أي لكل سبعة أشواط. (ب)

قال: فإذا كان قبل يوم التروية^(٢) بيوم: خطب الإمام خطبة، يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاحة بعرفات والوقوف

والإفاضة. والحاصل: أن في الحج ثلات خطب: أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر،
جمع «الخطبة»

فيفصل بين كل خطبتيں بيوم. وقال زفر رحمة: يخطب في ثلاثة أيام متتالية، أولها يوم التروية؛ لأنَّها أيام الموسم ومجتمع الحاج.
[للمقصود وهو الأفضل]

ولنا: أن المقصود منها التعليم، ويوم التروية ويوم النحر يوماً اشتغال، فكان ما ذكرناه أَنْفع، وفي القلوب أَنْجع.
[وجود المانع] من التفريق بين الخطبيتين. (ب)
[وجود المقتضى] من «نجم الوعظ» إذا أثر. (ب)

فإذا صلَّى الفجر يوم التروية بمكة: خرج إلى منى، فيقيِّم بها حتى يصلِّي الفجر من يوم عرفة؛ لما روي: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....
[ثامن الشهر. (در)]

ومثله يستعمل للإباحة: كما في قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ الْيَسَاءِ» الآية (القراءة: ٢٣٥)، فاقتضى ظاهر الآية أن لا يكون واحداً، لكنَّا ترکناه في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، وإنما ذكر الله تعالى هذا اللفظ؛ لأنَّ الصحابة كانوا يختربون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجاهلية، فأنزَلَ الله هذه الآية. (النهاية) كما في قوله تعالى: قيل: فيه نظر؛ لأنَّ الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً ثم نسخت، فكان «كُتِبَ» يعني الفرضية. قالوا: وإن ذلك ليس بمحض عليه، بل قال بعضهم: ليست منسوبة، بل يجمع بأنَّ الوصية للوارث كانت مستحبة، والمانع يكفيه ذلك. (البنية) الطواف بالبيت صلاة: [تتمته]: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْلَ فِيهِ الْمَنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِي الْمَنْطَقِ إِلَّا بِخَيْرٍ». (البنية) آخرجه ابن حبان والحاكم وأبو عوانة والطبراني والترمذى، كذا في «فتح القدير» و«البنية».

فكذا الطواف: خير موضوع، وفي «شرح الطحاوى»: والطواف للغرباء أفضل، والصلاحة لأهل العلم؛ لأنَّ الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران. (البنية) غير مشروع: فإن قيل: السعي تبع للطواف، وهذا لا يجوز قبله، والتنقل بمتبعه مشروع، فيجب أن يكون التنقل بالسعي أيضاً مشروعًا. قلت: السعي إنما ثبت عبادة بالنص بخلاف القیاس، فيقتصر على مورد النص، والنص ورد بالإتيان به مرة. (النهاية) على ما بيننا: [وهو قوله عليه: «يصلِّي الطائف لكل أسبوع ركعتين»]. (البنية) قبل يوم التروية بيوم: وهو اليوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية هو اليوم الثامن، سمي به؛ لأنَّهم كانوا يرونون إبلهم فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة، وقيل: لأنَّ إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - رأى ليلة الثامن: كان قائلاً يقول: إنَّ الله يأمرك أن تذبح ابنك، فلما أصبح تروى أي تذكر في أنَّ هذه الرؤيا من الله تعالى أم من الشيطان؟ فمن ذلك سمي يوم التروية، فلما أسمى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة. (البنية) خطب الإمام خطبة: وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر، وأما خطبة عرفة فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر، والخطبتان الأولىان بعده. (فتح القدير) ثلات خطب: وما رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يوم النحر» فإنما لم تكن خطبة من خطب الحج، وإنما كانت من خطب الوداع، علمهم الأحكام لما عَلِمَ أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاحتفال والكثرة. (البنية)

يوم عرفة: قال الأنباري: سمعت به؛ لأنَّ جبريل عليه علم إبراهيم عليه المناسك كلها يوم عرفة، وفي أي موضع تطوف، وفي أي موضع تقف؟ فقال: نعم. (البنية) بمعنى: هي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، والغالب عليه التذكرة والصرف، وقد يكتب بالألف، وسميت به؛ لأنَّ الحيوانات تساق إلى مشاريعها، وهو جمع «منبة»، وهي الموت. وقيل: لما أراد أن يفارق جبريل آدم قال له: ماذا تعمّن؟ فقال آدم: الحنة، فسمى ذلك الموضع مني. (البنية) أولها يوم التروية: [قلنا]: هذا خلاف المروي عنه الشيفلا وأبي بكر؛ فإنه روى: «أنَّه خطب في يوم السابع». (فتح القدير) أيام الموسم: «موسم الحجاج»: سوقهم ومجتمعهم، مشتق من «الوسم»، وهو العلامة. (البنية) فإذا صلَّى الفجر إلَّا: ظاهر هذا التركيب يفيد إعاقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى، وهو خلاف السنة؛ فإنَّ السنة الخروج إليه بعد طلوع الشمس. (فتح القدير)

(١) قوله: عدنا عنه في الإيجاب: بأول الآية المذكورة أو بالحديث الذي رواه الشافعى أو بالإجماع. (العناية ملخصاً) (٢) قوله: يوم التروية: أيام الحج خمسة: ١ - يوم التروية: ٨ ذو الحجة. ٢ - يوم عرفة: ٩ ذو الحجة. ٣ - يوم النحر: ١٠ ذو الحجة. ٤، ٥ - يومان من أيام التشريق: ١١، ١٢ ذو الحجة. وأما آخر أيام التشريق - وهو اليوم السادس: ١٣ ذو الحجة - فاختياري.

* حدث: الطواف بالبيت صلاة: ابن حبان والترمذى والطبرانى والحاكم والبىهقى من حديث ابن عباس، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» من حديث ابن عمر.

صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى مني، فصلى بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات». * ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر، ثم غدا إلى عرفات، ومرّ بمني: أجزأه؛ لأنّه لا يتعلّق بمني في الماح

هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله ﷺ.

قال: ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا، وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله جاز؛ لأنّه لا يتعلّق بهذا المقام حكمه. هكذا رواه الترمذى وأبن ماجه من فعل الرسول ﷺ. (ب)

قال في «الأصل»: وينزل بها مع الناس؛ لأنّ الانتباذ تجبر، والحال حال تضرّع، والإجابة في الجمع أرجى. وقيل: مراده أن لا ينزل على الطريق؛ كي لا يضيق على المارة.

قال: وإذا زالت الشمس: يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر، فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف أعي في عرفات. (ن) الأعظم، وهو الخليفة أو نائمه. (ك)

عرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، ويخطب خطبتي، يفصل بينهما مجلسه كما في الجمعة، هكذا فعله

رسول الله ﷺ. ** وقال مالك رضي الله عنه: يخطب بعد الصلاة؛ لأنّها خطبة وعظ وتذكير، فأشبّه خطبة العيد. ولنا: ما روينا، وأنّ حكم [حكم] [مقيس] [علة جامعة] [غثيل] [مقيس عليه] [السؤالة الثالثة]

المقصود منها تعليم المناسب والجمع منها. ^(١) وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر، فجلس: أذن المؤذنون، كما في الجمعة. أي الجمع بين الصالحين من المناسب. (ب) خطبة الجمعة: مقيس عليه [أي الخطبة]

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنده: أنه يؤذن بعد الخطبة. وال الصحيح ما ذكرنا؛ ويه قال مالك. (ب) [تصحيح تصريح]

ثم غدا: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو، وهو الذهاب أول النهار. ومعنى قوله: «مرّ بمني» أي جازها ولم ينزل بها، أجزأه ذلك ولا شيء عليه، خلافاً للظاهرية. (البنيان) لما روينا: [إشارة إلى قوله]: لما روی: أن النبي ﷺ صلی الفجر يوم التروية. عَنِ...» الحديث. (البنيان) أما لو دفع قبله: [الضمير راجع إلى الطلوع المذكور في الحديث سابقاً. (البنيان)] أي قبل طلوع الشمس، ولم يتقى ذكره، لكنه تبع لفظ «الإيضاح» وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس، فقال في «الإيضاح»: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات، وإن دفع قبله جاز - والأول أول - لأنّه لا يتعلّق بهذا المقام حكم، أي لم يتعلّق بمني في هذا اليوم حكم من المناسب، فيجوز الذهاب قبل الطلوع. (النهائية) لأنّ الانتباذ: أي الانفراد والعزلة تجبر أي تجبر، والحال الحال حال تضرّع. والإجابة في الجمع أرجى؛ لأنه قد يكون فيه من لا يرد دعوته. (وقيل: مراده أبي مراد محمد رضي الله عنه من قوله: «وينزل مع الناس» أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق. وفي «الظهيرية»: ينزل عرفات في أي موضع شاء، إلا في الطريق. (البنيان) والمزدلفة: من الإزدلاف، قال المروي: سمعت بها؛ لاجتماع الناس بها. (البنيان) هكذا فعله رسول الله ﷺ: لا يحضرني حديث فيه تنصيص على الخطبتي، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر في حديث جابر الطويل. (فتح القدير) ما روينا: [أشار إلى قوله]: هكذا فعله رسول الله ﷺ. (البنيان) كما في الجمعة: إنما قال هذا؛ لأن رواية جابر رضي الله عنه تقضي الأذان بعد الخطبة، والرواية الأخرى تقضي قبلها، فتعارضاً، فيصار إلى القياس على الجمعة. (البنيان) قبل خروج الإمام: لأنّ هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وفي «البدائع»: عن أبي يوسف رضي الله عنه ثلث روايات، وظاهر روايته كقولهما. وقال الشافعى رضي الله عنه: إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويختلف بحيث يكون فراغه معهم. (البنيان) بعد الخطبة: قال بعض الشارحين: رواية أبي يوسف هذا أصح عندى، وإن كان خلاف ظاهر الرواية؛ لما صح من حديث جابر: «أن بلاً أذن بعد الخطبة ثم أقام». (البنيان) وال الصحيح ما ذكرنا: [من أنه يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر].

(١) قوله: وأن المقصود منها تعليم المناسب والجمع منها: الجمع من المناسب، وتعليم المناسب هو المقصود منها. وتعليم الشيء مقدم على الشيء، فتعليم الجمع [الخطبة] مقدم على الجمع بين الصالحين.

* حديث: أن النبي ﷺ صلی يوم التروية الفجر بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى مني، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات: هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، لكن ليس فيه: «لما طلعت الشمس». وأخرجه الترمذى وأبو يعلى من حديث ابن عباس: «صلى بما عني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات». ولمسلم عن أنس: «صلى الظهر يوم التروية. عَنِ، والعاشر يوم النحر بالأبطح».

** قوله: وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر، ويبدأ فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة، هكذا فعله رسول الله ﷺ: هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ... إلى أن قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً». وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «من سنته الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. عَنِ، ثم يغدو إلى عرفة، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلّى الظهر والعصر جميعاً ...» الحديث. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح». وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير، وابن إسحاق لا يحتاج بما يفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه، والله أعلم.

[علة] لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه.* ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة، فأشبّه الجمعة.

[إقامة صلاة الظهر بعرفة: مقيس]

وهو المروي في حديث جابر

حكم: تقدم

هذا غريب جداً

[اقامة الجمعة: مقيس عليه]

قال: ويصلّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وقد ورد النقل^(١) المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين رواة الحديث ويخفي القراءة كسائر الأيام. (ب)

الصلاتين،** وفي ما روى جابر رض: «أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين».* ثُمَّ بيَانَهُ: أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر، ثم يقيم كلَا في صحيح مسلم. (ب)

للعصر؛ لأن العصر يؤذن قبل وقته المعهود، فيفرَدُ بالإِقامة؛ إعلاماً للناس.

[أثبات الكثري]

أو كل صلاة تؤدى قبل وقته المعهود، بفرد بالإِقامة]

ولا يتَطْوِعُ بين الصلاتين؛^(٣) تحصيلاً لقصد الوقوف؛^(٤) وهذا قَدْم العصر على وقته، فلو أنه فَعَلَ فَعَلَ مكروهاً، وأعاد أي لو صلى الإمام أو المأموم طوعاً بينهما: أساء أي بُرْفَةَ [دليل تأييدي]

الأذان للعصر في ظاهر الرواية - خلافاً لما روى عن محمد صل - لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع قَوْرَ الأذان الأولى،^(٤) رواه ابن سَمَاعَةَ عَنْهُ . (ب) تعليق ظاهر الرواية. (ب)

فيعيده للعصر. فإن صَلَّى بغير خطبة: أجزاؤه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفربيضة.

قال: ومن صَلَّى الظهر في رَحْلِهِ وحده:^(٥) صَلَّى العصر في وقته عند أبي حنيفة صل، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛^(٦) لأن جواز أي القدوسي. (ب)

الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه. ولأبي حنيفة صل: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص،^(٧) فلا يجوز جواز الجمع ثابت للمنفرد [الكتري]

تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يَعُسُّ عليهم الاجتماع للعصر [في عرفة] [عدم تسليم علة الجمع]

الظهر والعصر: أعلم أن الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والإحرام والجماعه عند أبي حنيفة صل، وعندما: الإمام والجماعة ليس بشرط، ولا خلاف في أن الوقت شرط، وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان - وهو عرفات - والإحرام شرط. (الكافية) بأذان وإقامتين: فيه ستة مذاهب، الأول: مذهبنا. والثاني: بأذان وإقامة، وبه قال عطاء والظاهريه والشافعى في قول وأحمد، واختاره الطحاوى وزفر وأبو ثور صل. والثالث: بأذانين وإقامتين، روى ذلك عن علي ومحمد الباقر بن علي زين العابدين، وهو رواية ابن مسعود صل. والرابع: بإقامتين فقط، روى ذلك عن عمر وعلي صل وسالم بن عبد الله، وهو أحد قولى الثوري وأحمد والشافعى صل. والخامس: بإقامة واحدة فقط، وبه قال أبو بكر بن داود. والسادس: بغير أذان وإقامة، روى ذلك عن ابن عمر صل. (البنية) ليست بفربيضة: [إذ هي ليست بخلف عن ركن، بخلاف خطبة الجمعة، فإنما خلف عن ركعتين. (البنية)] هذا مشكل؛ فإن عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمعة، كالمجامعة مع الإمام الأكبر، إلا أن يقال: إنه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطاً، بل أراد بقوله: «ليست بفربيضة» ليست بشرط لهذه الصلاة، ولم يذكر دليل عدم الاشتراط. (إله داد)

ولأبي حنيفة: الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الأصل أن التقديم لماذا؟ فقاً: لأجل امتداد الوقوف بعرفة؛ لأنه لا جمع لمن لا وقوف عليه، فقدم العصر؛ ليقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلة، وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء، فيجمع المنفرد كما يجمع الإمام. وقال أبو حنيفة: النص الجموع عليه في التعجيل جاء مع الجمعة، فأما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود، وذلك لأن فضيلة الجمعة لا يجوز تفوتها لحق الوقوف؛ فإن الجمعة تقوت لا إلى خلف، وحق الوقوف يتأدى بليل، والناس يتفرقون في الموقف، وهو موضع واسع، فلا يمكنهم الإقامة، فمحجّل العصر؛ لئلا يفوتهم فضيلة الجمعة. (البنية) بالنصول: [ك قوله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى أَصْلَوَاتِ﴾ (البرة: ٢٣٨) وقوله: «إِنَّ أَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَبَتْ مَوْقِعَتَهُ﴾ (النساء). (البنية)] والتقديم لصيانة الجمعة: فيه بحث لما عرف أن ترك الواجب لإقامة السنة غير جائز، والمحافظة على الوقت فرض، فلا يصح تركه لأجل الجمعة. وجوابه: أن تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس، وما ذكر فحكمة، لا استخراج لغة مفضية إلى التقديم. (إله داد)

(١) قوله: وقد ورد النقل: أما نفس الجمع بين الصلاتين فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بينهما، وأما كونه بأذان وإقامتين فلما روى جابر رض. (البنية)

(٢) قوله: ولا يتَطْوِعُ بين الصلاتين: لأن الاشتغال به تفويت للمقصود. (٢) قوله: تحصيلاً لقصد الوقوف: وما يحصل به المقصود ينذر.

(٤) قوله: يقطع فور الأذان الأول: وقطع فور الأذان يوجب الإعادة. (البنية) (٥) قوله: ومن صَلَّى الظهر في رحله وحده: المعنى المرادي: من صَلَّى الظهر منفرداً لا يجوز له الجمع بالصلاتين. (٦) قوله: وقالا يجمع بينهما المنفرد: المسألة مثلثة الأقوال: ١- فعند الإمام: الجمعة شرط للصلاتين ٢- وعندما: ليس بشرط لأحدما ٣- وعند زفر: شرط للعصر لا للظهر. (٧) قوله: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص: وكل ما هو كذلك لا يجوز تركه إلا بدليل مقطوع. (البنية)

* حديث: أن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه: لم أجده صريحاً، ومعناه يؤخذ من حديث جابر: «أنه لما فرغ من خطبته أذن».

** قوله: ورد النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين الصلاتين بعرفة: هو كما قال، قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، كما تقدم.

*** حديث جابر: أنه صل صلاهما بأذان وإقامتين: هو في حديثه الطويل عند مسلم.

بعد ما تفرقوا في الموقف، لا لما ذكراه، إذ لا منافاة. ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه: الإمام شرط في الصالاتين جميعاً، وقال زفر رضي الله عنه: من أن الجمع لامتداد الموقف. (ك) [اختلاف ضمئي] وعندها: الإمام ليس بشرط أصلاً. (ب)

في العصر خاصةً؛ لأنَّه هو المُغَيِّرُ عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج.^(١)

[واشتراط الإمام للتغيير. (ع)]

[٢] مع الإمام في حالة الإحرام بالحج، فيقتصر عليه.^(٢) ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديمًا للإحرام على

وقت الجمعة،^(٣) وفي أخرى: يُكتفى بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة.
أي رواية أخرى
[وتقديم الشرط على المقصود كـ] [١٢٧]

عقيب الصلاة.* و«الجبل» يُسمى جبل الرحمة، و«الموقف» الموقف الأعظم.

[الطبقة الأولى: مقدمة في علم الأدب]

قال: وعرفاتٌ كُلُّها موقفٌ إِلَّا بطنُ عَرْنَةَ؛ لقوله عليه السلام: «عرفاتٌ كُلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عرنة. والمزدلفة كُلُّها موقفٌ».

وارتفعوا عن وادي مَحْسَرٍ». قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلة؛ لأن النبي عليه السلام وقف على ناقته، وإن وقف على رواه مسلم. (ب) [بكر السنين وتشذيبها]

قدّميه: جاز، والأول أفضّل لما بيننا. وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي عليه وقف كذلك،..... من الحديث

لا منافاة: [أي لا منافاة بين الصلاة والوقوف؛ لأنه لا ينقطع بالصلاحة، كما لا ينقطع باشتغال الأكل والشرب. (البنائية)] الإحرام بالحج: فهو شرط في الصالاتين، حتى إن الحلال إذا صلى الظاهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج، فصلى العصر: لا يجوز أداء العصر. وعند زفر رحمه الله: يجوزه. والحاصل: أن جواز الجمع متعلق بالإحرام في الصالاتين عند أبي يوسف ومحمد لا غير، وعند أبي حنيفة رحمه الله متعلق بالإحرام وبالجماعة وبالإمام الأكبر، وهو قول: فرج رحمه الله أضيقاً، غير أنه يثبت طهارة هذه الشائط في العص صحيحة الكفارة.

الحالة الإحرام بالحج: [إنما قيد بالحج، لما روي عن أبي حنيفة: أنه لو كان حين صلى الظهر محرماً بعمره، ثم أحرم بالحج: لم يجزئه. (البنية)] تقديمياً إلخ: تحقيقه: أن بالروال يدخل وقت الجمع، فيشترط تقديم الإحرام على هذا الوقت. (البنية) بقرب الجبل: هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات، ويقال له: جبل الدعاء. وقيل: هو موقف الأنبياء عليهما السلام قال النووي رحمه الله: لا أصل له؛ إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف. والصواب الاعتناء بموقف رسول الله عليهما السلام. (البنية) راج إلى الموقف: في «شرح الدرر» للشيخ إسماعيل بن منس克 الفارسي: قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعين موقفه عليهما السلام، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل لظنّه بتعميشه. وإن الفجوة المستعملة المشرفة على الموقف التي عن يمينها، ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المرربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمن يسارك. انتهى وقال القاضي محمد عيد: البناء المرربع هو المعروف الآن بمطرب آدم. (رد المحتار)

إلا بطن عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون. قال في «ديوان الأدب»: هو وادٍ في عرفات. وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشدّ مالك. وقيل: رأى النبي ﷺ الشيطان في بطن عُرَنَةَ فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة الثلاث. والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم. ومحسر - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة - وادٍ بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع. (البنية) على راحلة: ظاهر كلام المصنف أن الركوب للإمام فقط، وهو المفهوم من «المهادنة» و«البدائع» وغيرها، ويؤيدّها قول صاحب «السراج الوهاج»: لأنّه يدعو ويدعو الناس بدعايّه، فإنّ كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستاني: الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام، ومثله في متن «المهادنة». (رد المحتار)

(١) قوله: وعلى هذا التناقض الاسم بالمعنى: أي شرط الاصحاء، يشترط عنده للصلاحية، عند ما لا يشتّط طه، عند ما لا يشتّط طه، بحسب ما في الماء، لا الظاهر.

(٢) قوله: فيقتصر عليه: وما كان شرعاً على خلاف القياس بالنص يقتصر على مورده. (العنابة) (٣) قوله: تقديم الإحرام على وقت الجمع: إشارة إلى دليل افتراضي، وهو: لأن الإحرام شرط جواز الجمع، وشرط الشيء يسبقه، وجواز الجمع يتحقق إذا زالت الشمس مقارئاً، والمتقدم على أحد المتقارئين متقدم على الآخر. (العنابة)

* حديث: أن النَّهَىُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْلِفُ بِالْمُنْكَرِ، عَقْسُ الصَّلَاةِ هُوَ فِي حَدِيثٍ حَارِبٍ أَيْضًا

^{**} حديث: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسّر: أحمد والبزار وأبي حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر. وكل فجاج مني منحر، وكل أيام تشريق ذبح»، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في الباب، وزاد: «وكل مني منحر إلا ما وراء العقبة»، وإسناده ضعيف، وله طريق أخرى عند ابن عدي.

**** حديث: أن الله يكثيرون وقف على ناقته مسقاً، القاتة هو في حبس حال أهلاً

وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ الْمَوَاقِفِ مَا اسْتَقَبَلَتْ بِهِ الْقَبْلَةُ»، * ويدعو، ويُعلّم الناس المناسب؛ لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَوْمَ عَرْفَةَ [دليل قوله عام]

رواه البيهقي عن ابن عباس. (ب)

ماً يديه كالمُسْتَطِعِمِ الْمُسْكِنِ». ** ويدعو بما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات. *** وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم وصلية أي المسمى

بـ«عَدَّةُ النَّاسِكَ فِي عَدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ» بتوافق الله تعالى. قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنَّه يدعو ويُعلّم، فَيَعْوِزاً بكسر العين من العدد. (ب)

ويستمعوا. وينبغي أن يقفوا وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأنَّ عرفات كلها موقف على ما ذكرنا.

أي وقوف الحاج وراء الإمام أي وقوف الحاج وراء الإمام قال: ويُستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة، ويتحمّل في الدعاء، **أَمَّا الْاغْتِسَالُ فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بُوَاجِبٍ، وَلَوْ أَكْتَفَيْ**

بِالْوَضُوءِ؛ جَازَ، كَمَا فِي الْجَمَعَةِ وَالْعِيَادَةِ وَعِنْدِ الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ فَلَأَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لِأَمَّتَهِ،

رواه ابن ماجه والطبراني. (ب)

فاستحب له إلا في الدماء والمظالم^(١). *** ويلبي في موقفه ساعةً بعد ساعةٍ، وقال مالك رضي الله عنه: يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ يعني يستدعي ذلك إلى أن يرمي أول حصانة. (ع) جمع مظلمة

لأنَّ الإِجَابَةَ بِاللِّسَانِ قَبْلَ الْأَشْتِغَالِ بِالْأَرْكَانِ. وَلَنَا: مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلْبِيُ حَتَّى أَتِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ». **** آخرجه الأئمة السنتة. (ب)

خير الموقف إلخ: [هذا اللفظ غريب، وروى نحوه الحكم وأبو يعلى والطبراني وابن عدي. (البنية)] عَدَّة: [بضم العين: السلاح. وبين العدة والعدة، وبين الناسك والمناسب حناس. (البنية)] فيعوا: أي يحفظوا، أصله من الوعي، أصله: «يَوْعِيُوا»، حذفت الواو، لوقعها بين الياء والكسرة، وحذفت الياء بعد سلب حركتها إلى ما قبلها، وحذفت التون منه ومن قوله: «يَسْتَمِعُوا»؛ علامه للنصب. (البنية) على ما ذكرنا: [أشار به إلى الحديث المذكور: «عرفة كلها موقف】. [أَمَّا الْاغْتِسَالُ إلَّا مَوْقِفٌ]. إنما ذكر هكذا؛ لأنَّه في صدد شرح كلام القدوسي، فإنه قال: يستحب، ثم قال: إنه سنة، وكل سنة مستحبة من غير عكس. (البنية) إلا في الدماء والمظالم: قيل: توقف دعاء رسول الله ﷺ بعرفة في الدماء والمظالم إلى المزدلفة، فاستحب له فيها في عفو الدماء والمظالم، وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجه. (البنية) لأنَّ الإجابة باللسان: معناه: أنَّ التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشغال بالأركان، كتكبرة الافتتاح في الصلاة. (البنية)

(١) قوله: فاستحب له إلا في الدماء والمظالم: لعظم هذه الذنوب وتعلق حقوق العباد بها. (الكافية) أي في حق الدم الذي وجب لبعضهم على بعض قصاصاً، وعجزوا عن استيفائه. وفي حق المظلومة التي وجبت لبعضهم على بعض، وعجزوا عن الانتصاف. وقيل: قد استحب له في ذلك أيضاً في المزدلفة. (العنابة)

* حدث: خير الموقف ما استقبلت به القبلة: لم أجد هكذا، وعند أبي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة». وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «أَكْرَمَ الْمَحَالِسَ مَا اسْتَقَبَلَتْ بِهِ الْقَبْلَةُ»، أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «تاریخ أصحابه» في حرف العين بلفظ: «خَيْرُ الْمَحَالِسِ».

** حدث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَدْعُو يَوْمَ عَرْفَةَ مَاً يَدْعِيهِ كَالْمُسْتَطِعِمِ الْمُسْكِنِ: الْبِزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِيهِ حَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِدُونِ ذِكْرِ الْفَضْلِ.

*** قوله: ويدعو بما شاء، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات: قلت: وفي الباب: [هُنَّا بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ].

**** قوله: روى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لِأَمَّتَهِ، فَاسْتَحْبَطَ لَهُ إِلَّا فِي الْدَّمَاءِ وَالْمَظَالِمِ: ابْنُ مَاجَهُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِهِ» وَأَبْوَيْ عَلَى وَابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجِمَةِ كَنَانَةِ بْنِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسٍ بْنِ مَرْدَاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَ أَمَّتَهُ عَشِيشَةَ عِرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأَجْبَرَ بَأْنِي قَدْ غَفَرَتْ لَهُمْ مَا حَلَّ الْمَظَالِمُ، قَالَ: رَبَّ، إِنِّي شَتَّتْتُ أَعْطِيَتِ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ وَغَفَرَتْ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يَجْبَهْ عَشِيشَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَعْدَادُ الدُّعَاءِ فَأَحْبَبَ إِلَيْهِ مَا سَأَلَ...» الْحَدِيثُ.

في ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَطْوِلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغُفرُ لَكُمْ إِلَّا التَّعْبُاتُ فِيمَا يَنْكِمُ...»، الحديث، أخرجه الطبراني، ورواته ثقات، إلا أنَّ فيه مبهماً، قال معمر عن سمع قتادة، قلت: وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبراني [وفي نسخة: «الطبراني»].

**** حدث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ: مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهُ قَطْعَ التَّلْبِيَّةِ.

• قوله: وهو ضعيف: وقال ابن عدي: هو من يكتب حديثه؛ فإنه لم أجد له حديثاً منكراً جاوز المقدار، «نصب الراية». (إعلاء السنن: ١٠/١١٥)

• قوله: وفي الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبِيلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْحَمْدُ وَلِهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً من حديثه أَحْمَدَ بِإِسْنَادِ رَجُلَهُ ثَقَاتٍ، ولفظه: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرْفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». (إعلاء السنن: ١٠/١١٣)

• قوله: لا يصح: وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» له: رواه البيهقي، ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإنَّ صحة بشواهده فيه الحجة، وإنَّ لم يصح فقد قال الله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكْتَمُ» (النساء: ٤٨). (إعلاء السنن: ١/١٥)

ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة،^(١) ف يأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام.

[ويأتي بالتكبير إلى آخر جزئها]

قال: وإذا غربت الشمس: أفض الإمام والناس معه على هينتهم، حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي عليه دفع بعد غروب الشمس،*

أبي رحيم، وفيه إسناده لقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْقَضْتُم مِّنْ غَرْبَتِهِ» (البقرة: ١٩٨). (ب)

رواه أبو داود والترمذى. (ب)

ولأن فيه إظهار مخالفه المشركين، وكان النبي عليه يمشي على راحلته في الطريق على هينته.**

[وإظهار مخالفه المشركين واجب]

كما في حديث جابر. (ب)

فإن خاف الزحام، فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة: أجزاء؛ لأنه لم يُفرض من عرفة،^(٣) والأفضل: أن يقف في

الحج بالكسر أي اردم الناس

من الإفاضة. (ب)

مقامه؛ كي لا يكون آخذًا في الأداء قبل وقتها.^(٣) فلو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام: فلا بأس به؛ وكذا الخوف علة من العلل. (ب)

لما روي:^(٤) «أن عائشة رضي عنها بعد إفاضة الإمام دعَت بشراب فأفطرت، ثم أفضت».***

روايه ابن أبي شيبة. (ب)

ثبت دلالة أن الصوم للحج يوم عرفة جائز. (ف)

قال: وإذا أتي مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميَّدة، يقال له: فَرَحٌ؛ لأن النبي عليه وقف عند هذا

[الوقوف الثاني]

رواه أبو داود والترمذى. (ب)

الجبل، وكذا عمر رضي عنه.**** ويتحرر في النزول عن الطريق؛ كي لا يضر بالمارأة، فينزل عن يمينه أو يساره. ويُستحب أن يقف وراء

ليس له أصل. (ب)

الإمام لما بينَ في الوقوف بعرفة.^(٥)

أراد به قوله: «لأنه يدعوه...». (ب)

قال: ويصل الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ، وقال زفر رضي عنه: بأذان وإن امتنٍ؛ اعتباراً بالجمع بعرفة،....

القدوري. (ب)

[جمع التأثير]

[كيفية الجمع]

واختاره الطحاوي. (ب)

هيئتهم: «المدينة» بفتح الماء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح التون من «الهون»، وهي السكينة والوقار، يقال: «سار على هيئته» أي على عادته في السكون والرفق، كذا في «النهاية الجزئية». مخالفه المشركين: لأنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس. (البنية) ولم يجاوز حدود عرفة: إنما قيد به؛ لأنه لو جاوز حدود عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس: يجب عليه الدم. والحاصل: أنه إن دفع قبل غروب الشمس ينظر إن جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبل الغروب وجوب الدم، لكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع مع الإمام: سقط عنده الدم عند أبي حنيفة، وقال زفر: لا يسقط، كما قال في مجازي الميقات بغير إحرام: إنه يجب عليه الدم، ثم لا يسقط. وأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب: فلا يسقط عنه الدم بالإجماع. (النهاية) الميَّدة: [بكسر الميم موضع، كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار. (البنية)] فرج: بضم القاف وفتح الراء وبالباء المهملة: جبل معروف بالمزدلفة، وهو غير منصرف؛ للعدل التقديري والعلمية، وهو معدول عن فازح، كزفر عن زافر، وإنما سمي به؛ لارتفاعه من «فرج» إذا ارتفع. ونقل النووي عن الأزهرى: أن على ذلك الجبل أسطوانة مدوراة على خشبة مرتفعة، كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة، وكان قبل ذلك يوقد بالخطب، وبعد هارون يوقد بمصابيح كبيرة.

(١) قوله: ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة: هذا الوجه الذي ذكره المصنف يقتضي أن لا يقطع إلا عند الحلق؛ لأن الإحرام باقي قبله، والأولى أن يقول: ف يأتي بها إلى آخر الأحوال المختلفة في الإحرام؛ فإنها كالتكبير، وآخره مع القعدة؛ لأنها آخر الأحوال. (فتح القدير) قلت: معنى كونه آخر الأحوال أنه لا ينتقل إلى مكان آخر بعد... أما ذهابه إلى مكة لطوف الزيارة فهو يكون بلا إحرام، والله أعلم. قلت أيضًا: الرمي آخر فعله في الإحرام؛ لأن الذبح والحلق من أساليب التحليل، فلا عبرة لهم، كما سيأتي أن الذبح من أساليب التحليل للمحصر بخلاف الرمي، فليتأمل. (٢) قوله: لأنه لم يُفرض من عرفة: والممتوع هو الإفاضة قبل الغروب. (٣) قوله: كي لا يكون آخذًا في الأداء قبل وقتها: لأن الوقوف بالمزدلفة عبادة، والشرع في السعي إليها بمنزلة الشروع في الأداء، كالسعى إلى الجمعة. (الكافية) (٤) قوله: لما روي إله: وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه سوء حلقه. (فتح القدير) (٥) قوله: لما بينا في الوقوف بعرفة: إشارة إلى قوله: «ليكون مستقبل القبلة». (علامة سعدي آفدي)

* حديث: أن النبي عليه دفع من عرفة بعد غروب الشمس: أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث علي قال: وقف رسول الله عليه فقال: «هذه عرفة، وعرفة كلها موقف»، ثم أفض حين غربت الشمس... الحديث. وفي الباب حديث جابر الطويل: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس». وعن أسماء قال: «كفت رذف رسول الله عليه، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله عليه، أخرجه أبو داود. وعن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله عليه بعرفات ثم قال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الرجال، كأنما عائم الرحال على رؤوسها، وإنما ندفع بعد أن تغيب»، أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي من طريق ابن دقيق العيد فقال: إنما هو محمد بن قيس بن مخرمة عنه، وهو عند الشافعى ثم عند البيهقي من هذا الوجه، ليس فيه المسور، وذكره صاحب المذهب عن المسور، وخطأه ابن دقيق العيد فقال: إنما هو محمد بن قيس بن مخرمة، وكأنه لم يقف على الرواية الموصولة، وروى ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج: «أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه»، وهذا يقتضي انقطاع طرقى الحاكم.

** حديث: أن النبي عليه كان يمشي على راحلته في الطريق - يعني طريق المزدلفة - على هيئته: تقدم في حديث جابر الطويل نحوه. ولمسلم من حديث ابن عباس: «فما زال يشير على هيئته، حتى أتى جمًعاً». ولأبي داود والترمذى من حديث علي: «وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينًا وشمالًا».

*** حديث: أن عائشة دعت بشراب بعد إفاضة الإمام، فأفطرت، ثم أفضت: ابن أبي شيبة من حديث عائشة: «إنما كانت تدعى بشراب فتفطر، ثم تفيض»، وإنستاده صحيح.

**** حديث: أن النبي عليه وقف عند هذا الجبل يعني قبل فرج، وكذا عمر: أما المفروع ففي حديث علي عند الترمذى وغيره: «فلما أصبح أتى فرج، فوقف عليه»، وفي حديث جابر عند الحاكم: وقال حين وقف على فرج: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف»، وأما الموقف فلم أجده.

ولنا رواية جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة»^{*}، لأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، [وال LODI في وقته لا يفرد بالإقامة إعلاماً]
رواه ابن أبي شيبة، وهو غريب. (ب)

خلاف العصر بعرفة؛ لأن مقدم على وقتها فأفرد بها^(١) لزيادة الإعلام.

ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجماع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد مثل العشي ونحوه. (ب)
[وكذلك ما يدخل بالجماع لا يفعل]
قول زفر. (ب)

الأذان كما في الجمع الأول، إلا أنها اكتفيت بإعادة الإقامة؛ لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد بعرفة»^(٢) [استحسان بالحديث]
عمر

الإقامة للعشاء». ^(٣) ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛
[وأداء الصلاة بعد وقتها على وفق القياس. (ف)]
وكذا الخطبة والسلطان. (ن)

لأن العصر مقدم على وقتها.

ومن صلّى المغرب في الطريق: لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعليه إعادة ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف رضي الله عنه:
قبل أن يأتي إلى مزدلفة. (ب)
وبي قال زفر والحسن. (ب)
[الجزء الأول] [الجزء الثاني]

يجزئه وقد أساء. وعلى هذا الخلاف إذا صلّى بعرفات. لأبي يوسف رضي الله عنه: أنه أداها في وقتها فلا يجب إعادة ما^(٤) كما بعد طلوع المغرب
[إثبات الجزء الأول]
لحالة السنة. (ب)

الفجر، إلا أن التأخير من السنة، فيصير مسيئاً بتركه. ولهم ما روي: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء رضي الله عنه في طريق المزدلفة: «الصلاوة
آخره البخاري ومسلم. (ب)
[إثبات الجزء الثاني] [رواتك السنة مسيئ]

أمّاك»^(٥)، ** معناه وقت الصلاة^(٦) وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب^(٧) وإنما وجب؛ ليُمكّنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة،
أي معنى قوله: «الصلاوة أمّاك» وقتها أمّاك

فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جاماً بينهما،.....

جمع بينهما إلخ: الذي في «صحيحة مسلم» في حديث جابر الطويل: «أنه صلاها بأذان وإقامتين»، وكذا عند البخاري عن ابن عمر. وفي «صحيحة مسلم» عن سعيد بن جبير:
«أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلّى ابن عمر رضي الله عنه ثلثاً وركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بنا»، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تتساقطاً: كان الرجوع إلى الأصل يوجب التعدد، كما في قضاء الفوائت. (فتح القدير) فلا يفرد إلخ: أقول: هذا الدليل يقتضي أن لا يحتاج الوقتية إلى الإقامة، وليس كذلك، والأصح في هذا الباب هو تعدد الإقامة. صلّى المغرب بمزدلفة إلخ: ليس لهذا أصل، بل هو في «صحيحة البخاري» عن ابن مسعود، وكذا آخره ابن أبي شيبة عنه، وكيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو مصرح بوحدة الإقامة عنه؟ كما مر. (فتح القدير)
لأن المغرب إلخ: يعني أن صلاة المغرب مؤخرة عن وقتها، وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، فلا يجب مراعاة مورد النص، والنص وإن ورد في تأخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة. وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه، فيراعي لذلك جميع ما ورد النص فيه. (النهاية)
لم تجزئه: الخارج من الدليل أن الإعادة واجبة، وهو لا يستلزم الحكم بعد الإجزاء. (فتح القدير) وعلى هذا الخلاف: [فعددهما: لا تجزئه، وعند أبي يوسف: تجزئه. (البنائية)]
كماء بعد طلوع الفجر: [أي كما إذا صلّى بعد طلوع الفجر. (البنائية)] معناه وقت الصلاة: لأنها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية، ويمكن أن يكون معناه: مكان الصلاة أمّاك. (الكافية)

(١) قوله: لأن مقدم على وقتها فأفرد بها: وكل صلاة قدمت على وقتها يفرد بالإقامة لزيادة الإعلام. (٢) قوله: أداها في وقتها فلا يجب إعادة ما: ومن أدى صلاة في وقتها لا يجب عليه إعادةها. (البنائية) (٣) قوله: معناه وقت الصلاة: لأن الصلاة فعل المصلي، فلا يتصور أن تكون أمّاك، ولكنها تذكر، ويراد بها الوقت ... وفسر بعضهم بأن معناه: مكان الصلاة أمّاك، فيكون من باب ذكر الحال وإرادة المخل. (البنائية) (٤) قوله: وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب: ومن أدى الصلاة مع ترك مثل هذا الواجب يجب إعادة ما لم ينقض الوقت.

* حديث جابر: أن النبي صلوات الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة: يعني بالمزدلفة، هو عند ابن أبي شيبة بلفظ: «صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، ولم يسبح بينهما». والذي عند مسلم في هذا الحديث: «بأذان وإقامتين». وللشيوخ عن أسماء: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، ثم أقيمت الصلاة فصلّى العشاء». وللبخاري عن ابن عمر: «جمع بين المغرب والعشاء، كل واحدة منها بإقامة»، وهو لمسلم من وجه آخر معناه، ولكن أخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه أتي المزدلفة فأذن وأقام، فصلّى المغرب ثلثاً، ثم التفت فقال: الصلاة، فصلّى العشاء ركعتين»، كذلك ذكره موقعاً، وأورده مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عمر. ولابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني من حديث أبي أيوب قال: «صلّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة»، وأصله في «الصحيحين» من هذا الوجه بدون لفظ «الإقامة»، والطبراني أيضاً من وجه آخر عن أبي أيوب: «جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة».

** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلّى المغرب بمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء: لم أحده مرفوعاً صريحاً، وإنما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود، وفيه: «أنه صلّى الصبح حين طلع الفجر»، وفيه قوله: «هـا صلاتان تحولان عن وقتهم: المغرب والفجر»، ثم قال في آخره: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يفعله». انتهى فاحتتمل مراده بذلك أصل الجمع وأصل التحويل على ما فهمه، أو جيء ما صدر منه.

*** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لأسماء في طريق المزدلفة: الصلاة أمّاك: متفق عليه عن أسماء بنحوه.

وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع، فسقطت الإعادة.^(١)

من يوم الحج

[اليوم الثالث من أيام الحج]

قال: وإذا طلع الفجر يصلّي الإمام بالناس الفجر بغلس؛ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلاها يومئذ بغلس»،*

[الواجب الثاني للحج]

ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف، فيجوز تقديم العصر بعرفة. ثم وقف ووقف معه الناس، فدعا؛ لأن النبي ﷺ وقف
روي ذلك في حديث جابر الطويل. (ف)

[الوقوف الثاني]

[متى عليه]

[علة]

في هذا الموضع يدعوه، حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فاستحب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم».**
أبي المشر العرام. (ب)

[بارفع. (ج)]

ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمك الدم، وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن؛ لقوله تعالى:
[لأن من ترك الواجب في الحج فعله الدم]

﴿فَإِذْ كُرُوا أَللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرَ الْحَرَام﴾، وبمثله يثبت الركبة.^(٢) ولنا ما روى: «أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله بالليل»،*** ولو كان ركناً
أي عتل هذا الأمر القطعي [ثبوتاً ودلالة] (البقرة: ١٩٨) آخرجه أصحاب السنن. (ب)

لما فعل ذلك،^(٣) والمذكور في ما تلا الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع.^(٤) وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام: «من وقف معنا هذا
جواب عن استدلال الشافعي [إذكنا ما كانت وسيلة إليه، وهو الحضور والوقف. (ع)]

الموقف، وقد كان أفضض قبل ذلك من عرفات: فقد تم حججه»،*** علق به تمام الحج،^(٥)
حاله

بلغس: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل، قاله الأتراري، كذا في الديوان. (البنية) لرواية ابن مسعود: روى البخاري ومسلم عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبل ميقاها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ»، ومعنى: قبل وقها المعتمد، لا أنه صلاها قبل الفجر. (البنية) كتقديم العصر يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحجاج إلى الوقوف بعدها فلأنه يجوز تقديم الفجر على الإسفار - وهو في وقتها - أولى، كذا في المسوط. (النهاية) حتى روى في حديث ابن عباس: هذا وهم من المصنف؛ فإنه ليس حديث «ابن عباس» الذي هو عبد الله، وقوله هذا لم يتبه عليه أحد من الشراح. واعتذر بعضهم بأن مراده: كنانة بن عباس بن مرداش، وهو خطأ من وجهين، أحدهما: أن «ابن عباس» إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، فلو أراد كنانة لقيده. وثانيهما: أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعي دون الصحابي. وأما حديث كنانة فقد رواه ابن ماجه عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش عن أبي كنانة عن أبي عباس بن مرداش: «أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة» الحديث. (البنية)
لو تركه بغير عذر إلخ: [وإن تركه بعد الأذدحام لا شيء عليه. (البنية)] إنه ركن: [هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بخلافه. (فتح القدير)] ضعفة: [على وزن فعلة بفتحتين، جمع ضعيف. (البنية)] وإنما عرفنا الوجوب إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: أنه إذا نفيت الركبة عن الوقف فمن أين أتيتم الوجوب؟ فأحاب بأنه إنما عرفنا وجوب الوقف بمزدلفة بالحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربع وابن حبان والحاكم، والإشارة بهذا الموقف إلى موقف المزدلفة، والواو في «وقد كان ...» للحال. (البنية)

(١) قوله: فسقطت الإعادة؛ وأنه لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أدى، وهو من باب العلم، وخير الواحد لا يوجب العلم، فاما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العلم والأخذ بالاحتياط. (الكتابية) (٢) قوله: وبمثله يثبت الركبة: لأن الله تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام، ولا يمكنه ذلك فيه إلا بعد حضوره والوقف فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (الكتابية) (٣) قوله: ولو كان ركنا لما فعل ذلك؛ ولكنه فعل، فثبت أنه ليس بركن؛ لأن ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر. (الكتابية) وفي «فتح القدير»: لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت العبادة كلها أو أحرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها.

(٤) قوله: وهو ليس بركن بالإجماع: وإذا لم يكن المأمور به ركناً فما ثبت ضمناً له أولى أن لا يكون ركناً. (٥) قوله: علق به تمام الحج: ما علق به نفس العبادة فهو فرض، وما علق به تمام العبادة فهو واجب. (٦) قوله: تمام الحج: لا الحج نفسه وإلا لكان أمارة الركبة. (سعدي آفدي بتغير)

* حدثنا ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلى الفجر يومئذ بغلس: متفق عليه نحوه، فلفظ البخاري: «صلى الفجر حين طلع الفجر، وقاتل يقول: لم يطلع الفجر». ولمسلم: «وصلى الفجر قبل ميقاها بغلس». انتهى والمعنى بقوله: «قبل ميقاها» أي ميقاها المعتمد، ومقاده: أنه غلسها شديداً، وقد وقع في رواية البخاري: «وصلى الفجر حين بزغ»، ولهما في لفظ آخر: «وصلى الفجر حين طلع الفجر، وقاتل يقول: لم يطلع الفجر».

** قوله: روى أن النبي ﷺ وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعوه، حتى روى في حديث ابن عباس: واستحب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم: أما الدماء ففي حديث جابر الطويل: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر» الحديث. وأما ما أشار إليه من حديث «ابن عباس» فوهم، وإنما هو في حديث عباس بن مرداش المذكور قريباً، واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله: «ابن عباس» كنانة بن عباس، وهو خطأ من أوجه.

*** حدث: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل: متفق عليه من حديث ابن عباس قال: «أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل»، ولأصحاب السنن من طريق أخرى: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بليل، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي الباب عن عائشة: «استأذنت سودة أن تفيس من جمع بليل فأذن لها»، الحديث أخر جاهد. ولأبي داود من وجه آخر عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمى الجمرة قبل الفجر»، الحديث، وإسناده صحيح. وللشيخين عن ابن عمر: «أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل، فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر، وكان يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». ولهمما عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنما رمي الجمرة بليل، قالت: إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

**** حدث: من وقف معنا هذا الموقف وكان قد أفضض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس، وفي الباب عن عبد الرحمن بن معاذ في «السنن» والحاكم أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا يصلح أمارَةً للوجوب^(١) غير أنه إذا تركه بعذر - لأن يكون به ضعف أو علَّة، أو كانت امرأة تخاف الزحام - لا شيء
دفع دخل مقدر
عَلَمَةً [مكان مزدلفة]

عليه لما رويانا. قال: والمزدلفة كلها موقف^(٢) إلا وادي مُحَسِّر لما رويانا من قبل.
أراد به ما سبق أنه عليه قدم ضعفة أهل. (ب)
[مشتبه منقطع لأن المحس ليس من مزدلفة]

قال: فإذا طلعت الشمس أفضض الإمام والناس معه^(٣) حتى يأتوا مِنْيَ. قال العبد الضعيف عصمه الله: هكذا وقع في نَسْخَة
أبي القدورى. (ب)

«المختصر» وهذا غلط، وال الصحيح: «إذا أَسْفَرَ أَفاضِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ»؛ لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس.*
رواہ الجماعة [لا مسلم]. (ب)

قال: فيبتدئ بجمرة العقبة^(٤) فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لما أتَى مِنْيَ لم يعرج
القدورى. (ب) [الجزء الأول]
[الجزء الثاني] كذا في حديث جابر. (ب)

على شيء حتى رمى جمرة العقبة** وقال عليه: «عليكم بمحصى الخذف، لا يؤذى بعضكم بعضاً». *** ولو رمى بأكابر منه: جاز؛
رواه الطبراني. (ب) [آيات الجزء الثاني]

لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار؛ كي لا يتأنَّى به غيره. ولو رماها من فوق العقبة: أحرازه؛ لأن ما حولها

[٥- آداب الرمي]

موضع النُّسُك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما رويانا. ويُكَبَّرُ مع كل حصاة، كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما****،
من أنه عليه رمي كذلك. (ب)

لما رويانا: [أراد به «المزدلفة كلها موقف، وارتفاعوا عن وادي مُحَسِّر». (العناية)] وال الصحيح: هذا هو الموجود في نسخة صحيحة من «المختصر القدورى» فالغلط من الكاتب، كذا في
«البنية». فيبتدئ بجمرة إلخ: هي حجر صغير، وجمعه: جمار، وهو سمي الموضع الذي يرمي فيه. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: إنما سمي جمرة؛ لأن إبراهيم لما بذبح ولد جاء
الشيطان بوسوسه، فكان إبراهيم يرمي إليه الجamar طرداً له، وكان يجمر بين يديه أي يسرع، و«الإجمار»: الإسراع. والمراد بـ«بطن الوادي» أسفله. وإذا وقف الرامي جعل مني
عن عينيه والكعبَة عن يساره، كذا في «الخطيب». و«الخذف» بالخاء المفتوحة المحمَّة والنَّال العجمة الساكنة: رمي الحصا بالأصابع، وقيده في «المغرب» بأن يضع طرف الإيمام على
طرف السبابة. (النهاية) لم يعرج: [أي لم يقف عنده، يقال: «مررت به فما عرجت عليه». (النهاية)]
كذا روى إلخ: أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. (البنية)

(١) قوله: وهذا يصلح أمارَةً للوجوب: لعدم القطعية أو لأنه علق به تمام الحج لا الحج نفسه. (العناية) (٢) قوله: والمزدلفة كلها موقف: وفي كلام الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء:
١- المزدلفة - ٢- المشعر الحرام - ٣- وجمع. (فتح القدير) (٣) قوله: فإذا طلعت الشمس أفضض الإمام والناس معه: أي إذا قربت إلى الطلوع، وفعل ذلك اعتماداً على ظهور المسألة. (العناية)
(٤) قوله: فيبتدئ بجمرة العقبة: المذكور في هذا الباب ثلات عشرة مسألة: ١- المرمي إليه - ٢- محل الرمي / موقفه - ٣- محل الرمي - ٤- حجم الحصاة - ٥- آداب الرمي - ٦- كيفية الرمي
٧- بعد الرامي عن الجمرة - ٨- موضع وقوع حصيات - ٩- شرط الرمي - ١٠- أيام الرمي - ١١- آلة الرمي - ١٢- آلة الرمي - ١٣- صفة الرمي ماشيًا أو راكبًا. (العناية بتصرف)

* حديث: أن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس: البخاري والأربعة من طريق عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمرو صلى بجمع الصبح» الحديث، وفيه: «أن النبي ﷺ دفع
أفضض قبل أن تطلع الشمس»، وفي حديث جابر الطويل: «حتى أتى المشعر الحرام فلم يزل واقفاً حتى أسفَرَ جدًا». ولأحمد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقف بجمع، فلما
أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفضض». وفي «السنن» من طريق أخرى عنه: «أُبَيَّنَى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ولا ابن عمر في الطبراني: «كان النبي ﷺ يفيض من
المزدلفة قبل طلوع الشمس»، وفي «الأوسط» من حديث أبي بكر الصديق نحوه.

** حديث: أن النبي ﷺ لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة: وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها، منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحاً.

*** حديث: عليكم بمحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضاً: أبو داود وأحمد وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي
الجمرة ورجل يسترها، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». وفي الباب عند أحمد والنسائي وابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «القط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف»، فقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين» الحديث.
ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: «عليكم بمحصى الخذف»، وإن سأله صحيح. وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال: «عن ابن عباس عن العباس»، لكنه من روایة
إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وهو ضعيف. ولمسلم في حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف». وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر
قال: لما أتى النبي ﷺ مُحَسِّرًا قال: «عليكم بمحصى الخذف»، وفي إسناده ابن هيبة.

**** حديث: التكبير مع كل حصاة، رواه ابن مسعود وابن عمر: أما حديث ابن مسعود فأخرجه عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمي ابن مسعود جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة». وأما ابن عمر فأخرجه البخاري من طريق الزهرى. سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا رمى الجمرة رماها
بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها». وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات، يكبر
مع كل حصاة، رمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فتحر».

ولو سَبَحَ مكان التكبير: أجزاءً، لحصول الذِّكر، وهو من آداب الرمي. ولا يقف عندها؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام لم يقف عندها.*

أي جمرة العقبة

ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ لما رواهُ ابن مسعود رضي الله عنه،** وروى جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاةٍ رمى

[٧- بعد الرامي عن الجمرة]

[٨- كيفية الرمي]

بها جمرة العقبة».*** ثمَّ كيفية الرمي: أنْ يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمني،^(٢) ويستعين بالمسبيحة. ومقدار الرمي: أنْ يكون

بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنَّ ما دون ذلك يكون طرحاً.^(٣)

فيكون سبباً لمخالفة السنة

ولو طرحتها طرحاً: أجزاءً، لأنَّه رمي إلى قدميه، إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعها: لم يجزئه، لأنَّه ليس برمي.

[يفيد أنَّ المروي عن الحسن تعين الأولى. (ف)]

[٩- موضع وقوع الحصيات]

ولورماها فوقيت قريباً من الجمرة: يكفيه، لأنَّ هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه. ولو وقعت بعيداً منها: لا يجزئه؛

[لأنَّ قريباً الشيء له حكم الشيء]

[وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه]

[١٠- شرط الرمي]

لأنَّه لم يُعرف قربة إلا في مكان مخصوص.^(٤) ولو رمي بسبع حصياتٍ جملةً بهذه واحدة؛ لأنَّ المنصوص عليه تفرق الأفعال.^(٥)

أي سبع مرات

[وهو الجمرة]

[١٠- موضع أحد آلة الرمي]

وأخذ الحصى من أيٍّ موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإنَّ ذلك يُكره؛ لأنَّ ما عندها من الحصى مردودٌ، هكذا جاء في

الأثر فيتشاءم به.**** ومع هذا لو فعل: أجزاءً، لوجود فعل الرمي.

ولا يقف عندها: على هذا تظاهرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين، إلا أنَّ يكون أنَّ الجمرة العقبة تقع في الطريق، فيوجب الوقوف قطع السلوك على سالكيها، بخلافه في باقي الجمار، فإنَّها منعزلة عن الطريق. (فتح القدير) لما رواهنا: [أيَّ لما اشتملت عليه روايتنا له، وإن لم يذكر في هذا الكتاب. (فتح القدير)] قال الأتاري: أراد به قوله سابقاً: «ولنا ما روي أنَّ النبيَّ عليه السلام ما زال يلي حتى أتى جمرة العقبة». وقال مخرج الأحاديث: كأنَّ المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. (البنابة) ويستعين إلخ: هذا يحمل وجهين، أحدهما: أنْ يضع طرف إيهامه اليمني على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإيهام. والآخر: أنْ يحلق سبابةه، ويضعها على مفصل إيهامه. وقيل: يأخذها بطرف إيهامه وسبابته وهو الأصح؛ لكونه أيسير. (فتح القدير) أجزاءً: يفيد أنَّ مسمى الرمي في الطرح رأساً لا ينتفي، بل إنما فيه معه قصور، بخلاف وضع الحصاة وضعها، فإنه لا يجزئ؛ لاتفاق حقيقة الرمي بالكلية. (فتح القدير) قريباً: [قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يعين اعتباراً على العرف. (فتح القدير)] هكذا جاء في الأثر: أخرجه أبو نعيم في «دلائل البوة» وإسحاق بن راهويه وأبي شيبة، روى الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال: «إنَّ ما قبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». (البنابة)

(١) قوله: ولا يقف عندها: كل رمي بعده رمي يقف عندها ويدعو، وما لا فلا. (٢) قوله: أنْ يضع الحصاة على ظهر إيهامه اليمني: هذا في التمكן من الرمي به مع الرحمة والوهجة، وقيل: يأخذ بطرف إيهامه وسبابته، وهذا هو الأصل؛ لأنَّه أيسير والمعتاد. (فتح القدير) (٣) قوله: لأنَّ ما دون ذلك يكون طرحاً: والمأمور هو الرمي، لا الطرح.

(٤) قوله: لأنَّه لم يُعرف قربة إلا في مكان مخصوص: وكل ما كان كذلك لا يتأدي بدون ذلك المكان. (٥) قوله: لأنَّ المنصوص عليه تفرق الأفعال: وما يكون خلاف المنصوص لا يعتبر.

* حدث: أنَّ النبيَّ عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة: هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحاً، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح.

** حدث: ويقطع التلبية مع أول حصاة لما رواهنا عن ابن مسعود: كذا قال، والمروي عن ابن مسعود: «التكبير مع كل حصاة»، لكن عند أبي داود من حديث: «رمقت النبيَّ عليه السلام يرثى حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة».

*** قوله: وروى جابر: أنَّ النبيَّ عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمي بها جمرة العقبة: هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

**** قوله: وأخذ الحصى من أيٍّ موضع شاء، لا من عند الجمرة؛ لأنَّ الذي عندها مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به: الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما قبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف.٠ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نعيم قال: «ما يقبل من حصى الجمار رفع»، وأورده موقوفاً. وكذا أخرجه أبو نعيم في «الدلائل».

وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاته»، وفي إسناده واسط بن الحارث، ذكره ابن عدي في ترجمته، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى ووقع في «دلائل أبي نعيم»: «العوام» بدل «واسط»، فالله أعلم. روى إسحاق وأبي شيبة والأزرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار: «ما قبل منها رفع، وما لم تقبل منه ترك»، أورده من ثلث طرق موقوفاً.

• قوله: وهو ضعيف: وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ويزيد بن سنان ليس بمتردك. (الزيلاعي) وفي «الترغيب» للمنذري: يزيد بن سنان مختلف في توثيقه. وفيه أيضاً: وثقة البخاري وغيره. قلت: وقد تقدم توثيقه في هذا الكتاب، وهو حسن الحديث، فالحديث حسن. (إعلاء السنن: ١٥٩/١٠)

[١١- آلة الرمي]

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا - خلافاً للشافعي رض - لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين،

سواء كان مدرأ أو طينا يأسدا. (ب) فإن عنده لا يجوز إلا بالحجر. (ب)

كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنها يسمى نثراً لا رميًّا.

[الواحد الثالث والرابع: الذبح والحلق للفارن والشمع]

قال: ثم يذبح إن أحبَّ، ثم يحلك أو يقصّر؛ لما روى عن رسول الله صل أنه قال: «إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح أي القدوري. (ب) [لأنه مفرد. (در)]

ثم نحلك»، *ولأن الحلق من أسباب التحلل، ^(١) وكذا الذبح، حتى يتحلل به المُحْصَر، فـيُقدَّم الرمي عليهم، ثم الحلق من محظورات [وجه تقديم الذبح على الحلق] على ما يجيء في باب الإحصار

الإحرام فـيُقدَّم عليه الذبح. وإنما علّق الذبح بالمحبّة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد. ^(٢) القدوري بقوله: «إن أحب». (ب)

والحلق أفضل؛ لقوله صل: «رحم الله المحلقين» ** قاله ثلاثاً، الحديث. ظاهر بالرحم عليهم، ^(٣) ولأن الحلق أكمل في قضاء أي كرر. (ب) اللفظ وإن كان من باب المفاعة، لكن ليس المراد به الفعل من الطرفين ومن لم يكن على رأسه شعر فعلية أن يمر الموسى على رأسه. (ن) آخرجه البخاري ومسلم. (ب)

التَّفَتْ وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير، فأشباهه الاغتسال مع الوضوء. ويكتفي في الحلق بربع الرأس؛ اعتباراً بالمسح، في الوضوء

وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله صل. *** والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة.

رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (ب)

[التحلل الأصغر]

وقد حل له كل شيء إلا النساء، وقال مالك رض: «إلا الطيب أيضًا؛ لأنه من دواعي الجماع». ^(٤) ولما قوله صل فيه: «حلَّ له كل [أي من محظورات الإحرام. (ش)] آخرجه الطحاوي. (ب)

شيء إلا النساء»، ****

عندنا: فإن قلت: يشكل على هذا الرمي بالفيروز والمياقوت؛ فإنهما من أجزاء الأرض حتى يجوز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض بشرط وجود الاستهانة، ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما. (النهاية) بخلاف ما إذا رمى إلخ: جواب عن سؤال من جانب الشافعي رض، تقريره: أنه لو تم ما ذكرتم في تحويل الطين بجاز الرمي بالذهب والفضة، بل بما ليس من جنس الأرض كاللؤلؤ والمرجان؟ فأجاب بأن الرمي بالذهب والفضة يسمى نثراً لا رميًّا، فلم يجز؛ لاتفاقه مسمى الرمي. (فتح القدير) إن أول نسكتنا إلخ: غريب، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس: «أن رسول الله صل أتى الجمرة ورمها، ثم أتى منزله يعني فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». (البنية) الحديث: عن ابن عمر: قال رسول الله صل: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرین يا رسول الله؟ فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين». (البنية) وفي التقصير بعض التقصير: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة. (البنية) مقدار الأنملة: [هذا التقدير مروي عن ابن عمر رض، وعلى إجماع الأمة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. (البنية)] من دواعي الجماع: كالمس والقبلة، ولهذا حرم الطيب على المعتدة، وروي عن عمر رض أنه قال: «لا يحل الطيب». (البنية)

(١) قوله: لأن الحلق من أسباب التحلل: وكل شيء هو من أسباب التحلل يقدم غيره عليه. (٢) قوله: ظاهر بالرحم عليهم: كرر الترحم على المحلقين. (العنابة)

(٣) قوله: لأنه من دواعي الجماع: ودواعي الجماع لا يحل قبل التحلل الأكبر. بل ثبتت الحرمة بلفظ الحديث، وهو قوله: «إلا النساء»، فإنه يعم لأمثاله. (علامة سعدى آفندي)

* حديث: إن أول نسكتنا هذا أن نرمي ثم نحلق أو ننصر: لم أجد، لكن أخرج الخمسة عن أنس: «أن النبي صل أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله يعني فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر».

** حديث: رحم الله المحلقين: متفق عليه من حديث ابن عمر مطولاً. ويسلم عن أم الحصين: «سعت النبي صل في حجة الوداع: دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين واحدة». وللواحد في المغاربي من حديث أم عمارة نحو حديث ابن عمر، ذكر ذلك في عمرة الحديبية.

*** قوله: ويكفي في الحلق رأسه ناول شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله الشق الآخر فحلقه» الحديث. أنس: «أنه صل لما حلق رأسه ناول شقه الأيمن الحالق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله الشق الآخر فحلقه» الحديث.

**** حديث: أن النبي صل قال في من رمى ثم ذبح ثم حلق: حل له كل شيء إلا النساء: لم أجد هكذا، وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. * وأخرجه أبو داود بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وفيه الحجاج أيضاً، اضطرب في شيخه. ففي الأول قال: «عن أبي بكر بن حزم»، وفي رواية أبي داود قال: «عن الزهرى»، وليس فيه مقصود الباب؛ لأن الرواية الأولى بالواو، وحديث الباب بلفظ «ثم»، ورواية أبي داود مختصرة، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة، وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله.

وفي الباب عن أم سلمة أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم مطولاً، وفيه قصة وزيدات. وروى صل الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت»، وزيادة الطيب شاذة. وقد سئل ابن عباس فقال: «أما أنا فرأيت رسول الله صل يضمخ رأسه بالمسك»، أخرجه النسائي. وفي «الصحابيين» عن عائشة: «طابت رسول الله صل قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

• قوله: الحجاج بن أرطاة: قلت: فما له وهو حسن الحديث؟ وثقة غير واحد، كما مر غير مرة، فالحديث حسن. (إعلاه السنن: ١٦٦/١٠)

وهو مقدم على القياس. ولا يحُل له الجماع فيما دون الفرج عندنا - خلافاً للشافعي عليه - لأنَّه قضاء الشهوة بالنساء، فَيُؤخَر إلى [قاعدة أصولية: الحديث مقدم على القياس]

[أدلة المتن] [وفضيَّة الشهوة بالنساء يؤخر إلى تمام الإحلال]

تمام الإحلال. ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافاً للشافعي عليه. هو يقول: إنه يتوقَّت بيوم النحر كالحلق، فيكون وهو بعد الطواف ^٣ أي قبل الحلقة. (ب)

بمنزلته في التحليل. ولنا: أنَّ ما يكون مخللاً يكون جنائة في غير أوانه^(١) كالحلق، والرمي ليس بجنائية [في غير أوانه] لأنَّ كلَّ ما يتوقَّت بيوم النحر يكون مخلاً [ضابطة]

(كذا في النسخة المصرية)

مخالف الطواف؛ لأنَّ التحلل بالحلق السابق لا يَحُل.

[الركن الثالث للحج: طواف الزيارة]

قال: ثم يأتي من يومه ذلك مكة أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط؛ لما روى: أنَّ

أي القدورى. (ب) يوم النحر

وهو اليوم الثاني عشر

[ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض. (ش)]

النبي عليه السلام لما حلق أفضَّل إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلَّى الظهر بمنى.* ووقته أيام النحر؛ لأنَّ الله تعالى عطف وهي ثلاثة أيام: العاشر والحادي عشر والثاني عشر. (ب)

«الطواف» على «الذبح»، قال: «فَكُلُوا مِنْهَا» ثم قال: «وَلْيَطَوَّفُوا»^(٢) فكان وقتها واحداً، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛

[الموقف بوقت خاص]

لأنَّ ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة،^(٣) والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها، كما في التضحية، وفي الحديث:

فإن التضحية في يوم النحر أفضل. (ب)

* **«أفضلها أولها».**

هذا لم يثبت، فالأولى أن يقول: بالإجماع. (ب)

فإن كان سعى بين الصفا والمروءة عقيب طواف القدوم: لم يرْمَل في هذا الطواف، ولا سعى عليه، وإن كان لم يُقدم السعي:

أي طواف الزيارة

رمل في هذا الطواف، وسعى بعده؛ لأنَّ السعي لم يُشرَّع إلا مرة، والرَّمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي، ويصلِّي ركعتين

[متعلق بـ «لم يرمل»]

بعد هذا الطواف؛ لأنَّ خَتَّم كل طواف بركعتين، فرضاً كان الطواف أو نفلاً لما بَيْتَنا.....

في طواف القدوم من الحديث. (ب)

وهو مقدم على القياس: يفيد أنَّ ما استدل به مالك قيس وإن لم يذكر أصله، وحاصله: أنَّ الطيب من دواعي المحرام وهو الجماع، فيحرم قياساً على المس بشهوة في الاعتكاف، فأجاب بأنه في معارضته النص، لكنَّ قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج إن رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرمة إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت»، وقال: على شرطهما. قوله الصحابي: «من السنة كذا» حكمه الرفع. ولنا: ما أخرجه النسائي وإن ماجه عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فرأيت رسول الله عليه السلام نفخ رأسه بالمسك، أفالطيب هو أم لا؟». وفي «ال الصحيحين» عن عائشة قالت: «طَيَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْرَامِ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَرْمِمَهُ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ». وأما ما في الكتاب فأخرجه ابن أبي شيبة. (فتح القدير)

جنائية في غير أوانه: فإنَّ قلت: يشكل هذا بدم الإحصار؛ فإنه للتخلل، وهو ليس محظوظ في الإحرام. قلت: الأصل في ما شرع محللاً هو ما ذكر في الكتاب، وأما دم الإحصار فهو ليس بأصل في التخلل، وإنما صير إليه لضرورة المنع. (النهاية) والرمي ليس بجنائية: يعني أنَّ الحلق محلل بالإجماع، ولا يلحق به غيره، إلا إذا كان مثله من كل وجه، وللحلق حقيقة: كونه موقتاً يوم النحر، وكونه جنائية في غير أوانه، والرمي وإن كان مثلك في كونه موقتاً فهو يغاير في كونه جنائية. (إله داد) **مخالف الطواف:** دفع سؤال مقدر، تقريره: أنَّ الطواف محلل في حق النساء، مع أنه ليس محظوظ في الإحرام. فأجاب بأنَّ التخلل في حق النساء إنما وقع بالحلق السابق لا بالطواف، إلا أنَّ الحلق قد تراخي بعض حكمه كي يكون الطواف مؤديًّا في الإحرام. (البنية) لما روى إلخ: هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف، لا أنه يفيد ما ذكره، فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله: «أولها أفضلها»؛ ليكون دليلاً للسنة. (فتح القدير) لأنَّ الله تعالى إلخ: بيانه أنه تعالى قال: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِأَنْ تَجْعَلْ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَعْ عَيْمِقٍ لَتَيْسِهُوا مَنْتَعِنَّ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقُهُمْ مِنْ يَهْيَمَةً لَا نَعْمَمْ» (الحج) أي يذكروا اسم الله على الذبح، ثم عطف عليه قوله: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا أَنْبَيْسَ الْقَيْزَرَ» ثم نَيَّضُوا ثقْتَهُمْ وَلَيُوْفُوا ثَدْرَهُمْ وَلَتَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤) (الحج) فكان الأمر بالطواف مقيداً بأيام النحر؛ لأنَّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، ولا يجوز تقديم الطواف على أيام النحر بالإجماع. (إله داد)

(١) قوله: ما يكون محللاً يكون جنائية في غير أوانه: يعني هذا هو الأصل؛ لأنَّ التخلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركتها، بل إنما ينافيها أو بما هو محظوظها، وهو أقل ما يكون. (فتح القدير) (٢) قوله: ثم قال وليطوفوا: وإذا عطف شيء على شيء بوقت خاص، فكان وقتها واحداً.

(٣) قوله: لأنَّ ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة: لأنَّ الطواف مرتب على الوقوف، وإذا كان الشيء مرتبًا على شيء يكون وقته بعده.

* حدِيث: أنَّ النبي عليه السلام لما حلق أفضَّل إلى مكة، فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلَّى الظهر؛ مسلم عن ابن عمر قال: «أفضَّل النبي عليه يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى». وله من حدِيث جابر الطويل: «ثم ركب فأفضَّل إلى البيت، فصلَّى عيادة الظهر». ولأبي داود من حدِيث عائشة مثله، وأخرجه ابن حبان والحاكم، قال ابن حزم: وأحد الخبرين وهم، قيل: يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز.

** قوله: أول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية، وفي الحديث: «أفضلها أولها»: لم أجده هذا الحديث.

[التحلل الأكبر]

قال: وقد حل له النساء، لكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل لا بالطواف^(١) إلا أنه أخر عمله في حق النساء.
أي القدوري. (ب)
الشأن

قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه؛ إذ هو المأمور به في قوله تعالى: «وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، ويسمى
(الحج: ٢٩)
أي القدوري. (ب)

«طواف الإفاضة» و«طواف يوم النحر». ويُذكره تأخيره عن هذه الأيام؛ لما بيّنا أنه موقّت بها. وإن أخره عنها لزمه دم عند
أراد بالكرامة: الحرمة. (د)

أبي حنيفة رض، وسنبلته في «باب الجنایات» إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى مني فقييم بها؛ لأن النبي صل رجع إليها كما
أي القدوري. (ب)

روينا، ولأنه بقي عليه الرمي، وموضعه بمئي^(٢).

إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمى الجمار الثلاث، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبعين
[اليوم الثاني: ١١ ذو الحجة: اليوم الرابع من الحج] عين.

حصيات، يُكَبِّر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك

ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رض في ما نقل من نسخ رسول الله صل مفسراً^(٣). ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف
وهو أعلى الوادي. (ن)

فيه الناس، ويحمد الله ويثنى، ويهلل ويُكَبِّر، ويصلّى على النبي صل، ويدعو حاجته ويرفع يديه؛ لقوله صل: «لا تُرفع الأيدي
حتى منكبيه. (ب)

إلا في سبع مواطن...»، *** وذكر من جملتها «عند الجمرتين»، والمراد: رفع الأيدي بالدعاء.

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائهما في هذه المواقف؛ لأن النبي صل قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِ وَلِمَنْ اسْتَغْفِرْ لَهُ الْحَاجُ».
آخره الحاكم. (ب)

كما روينا من قوله: «إن النبي صل لما حلق أفضى إلى مكة»، الحديث. (فتح القدير) فإذا زالت الشمس: أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذلك في الثالث. (فتح القدير) فيبدأ إلخ: هذا الترتيب متبع أم هو أولى؟ اختلف فيه الفقهاء، والذي يقوى عندي استثنان الترتيب لا تعينه، بخلاف تعين الأيام للرمي، والفرق لا يخفى. (فتح القدير) هكذا روى جابر إلخ: الذي نسبه إلى جابر غريب، والذي روى عن جابر في حديثه الطويل: «أنه صل رمي جمرة العقبة لا غير». وروى أبو داود عن عائشة قالت: «أفضى رسول الله صل من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث صل أيام التشريق، يرمي الحمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات، يكابر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتصبر، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، قال المنذري: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان والحاكم. (البنيان)
لا ترفع الأيدي: تقدم الحديث في «باب صفة الصلاة»، ولفظ الحديث في «شرح الآثار» بإثبات الفعل بدون الاستثناء، لكن الفقهاء يذكرون به بحرف الاستثناء، فإن صح فهو أبلغ. (البنيان)

(١) قوله: لكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف: والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت: لم يحل له شيء حتى يحلق. (علامة سعدي آفندى)

(٢) قوله: ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه عين: ومن بقي عليه الرمي يرجع إلى موضعه، فيرجع إلى مني.

* قوله: وروي أنه صل رجع إلى مني: تقدم.

** قوله: فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث، يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبعين حصيات يكابر مع كل حصاة ويقف عندها، هكذا روى جابر في ما نقل من نسخ رسول الله صل مفسراً: لم أحده عن جابر، والذي في حديثه الطويل: ذكر رمي جمرة العقبة حسب. نعم، عند مسلم من روایة أبي الزبير عن جابر: «رأيت رسول الله صل يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك بعد زوال الشمس». عند البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكابر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه» الحديث. ولأبي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة: «ثم رجع إلى مني فمكث صل أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات يكابر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل ويتصبر، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».

*** حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها الجمرتين: تقدم في «باب صفة الصلاة». وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً يدعوه ويرفع يديه».

**** حديث: اللهم اغفر للحجاج وملن استغفر له الحاج: الحاكم من حديث أبي هريرة من وجهين، وأخرجه البزار وابن عدي والطبراني في «الصغرى» من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال ابن عدي عن إبراهيم بن سعيد: أظن شريك ذهب وهم إلى حديث: «من حج فلم يرثث»، فهو الذي عند منصور بهذا الإسناد، وقد رواه ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلاً.

• قوله: ولا يقف عندها: وقال المنذري في «المختصر»: حديث حسن، وقال الحاكم في «المستدرك»: حديث صحيح على شرط مسلم. (إعلاء السنن: ١٠/١٨١)

• قوله: من وجهين: وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (١/٤٤١، باب وفـد الله ثلـاثة: الغـاري والـحجـاج والـمعـتمر)

ثم الأصل: «أن كُلَّ رمي بعده رمي يقف بعده»؛ لأنه في وسط العبادة، ف يأتي بالدعاء فيه، «وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف»؛
[اضبطه فقهية مصرحة]

لأن العبادة قد انتهت، وهذا لا يقف بعد حمرة العقبة في يوم النحر أيضًا.

قال: وإذا كان من الغدرى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتوجه النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن
أي القدوري. (ب) [ال يوم الثالث: ١٢ ذو الحجة، اليوم الخامس من الحج]

يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»
[المراد: الثاني والثالث من أيام النحر]

يمَنْ أَتَقَى». ^(١) والأفضل أن يُقيِّم؛ لما روى: «أن النبي ﷺ صبر، حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع». ^(٢) وله أن ينفر ما لم يطلع
الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر؛ لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي وبيه.

إن قَدَّم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة وبيه، هذا استحسان. وقال:

لا يجوز؛ اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها. ومذهبه مروي عن ابن عباس وبيهم،
* وبه قال الشافعي وأحمد. (ب) رواه البيهقي. (ف)

ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلا يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى. بخلاف اليوم الأول والثاني،
جواب عن قياسهما

حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما، فبقي على الأصل المروي.

[وما لا يجوز تركه يبقى على الأصل] أراد بالمردود ما روى عن جابر قبل هذا. (ب)
فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر، وقال الشافعي وبيه: أوله بعد نصف الليل؛ لما روى: «أن النبي ﷺ
وبه قال أحمد وعطاء. (ب)

رَحْصَ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لِيَلًا».....***

رواية ابن أبي شيبة والدارقطني والبزار. (ف)

لأنه في وسط العبادة، فإن قلت: الأصل أن الدعاء بعد العبادة، كما في الصلاة، وإنما أخرت في الصلاة؛ لعدم التكلم فيها. (البنية)
الغد: [وهو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بالنفر الأول. (فتح القدير)] فمن تعجل في يومين إلخ: المراد بهما: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، يعني من نفر بعد
رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه، وهو النفر الأول، ومن تأخر فلا إثم عليه. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل
التعجيل إثماً، ومنهم من جعل التأخير إثماً، فورد القرآن بني الإثم عنهم. (البنية) وفيه خلاف الشافعي: فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي،
قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وإنما يمتد اليوم إلى الغروب، وقلنا: ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع، فيكون الخيار باقياً فيه. (فتح القدير)
في المشهور: احتراز عما ذكره الحكم أنه كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمي قبله جاز. (البنية)

من وقت طلوع الفجر: قال في «النهاية» نقلًا عن «مبسوط شيخ الإسلام»: إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال
وقت مستون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. انتهى ولا بد أن يكون مَحْمَل ثبوت الإساءة عدم العذر، حتى لا يكون رمي
الضعف قبل الشمس ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الإساءة. (فتح القدير) للرعاء: [بكسر الراء والماء، جمع «راع الغنم»، وقد يجمع على «رعاة» بالضم كـ«قضاء». (البنية)]

(١) قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه لم اتفق؛ وإنما حصن المعني؛ لأنه هو الحاج عند الله في الحقيقة. (البنية)

* حدث: أن النبي ﷺ صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع: هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم: «أنه مكث بها ليالي التشريق»، وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم.
** قوله: ومذهبه أي أبي حنيفة مروي عن ابن عباس: أي جواز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع، البيهقي عن ابن عباس: «إذا اتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي
والصدر»، وإسناده ضعيف، * و«الاتفاق» بالحليم: الارتفاع.

*** حدث: أنه وبيه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً: البزار من حديث ابن عمر بلفظ: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل»، وفيه مسلم بن خالد الرحمن مختلف فيه. * وأخرجه
الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد: «وأي ساعة شاؤوا من النهار»، وفي إسناده أبو عمرو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن حريج
عن عطاء مرسلاً مثله، ووصله في «مسنده» بذلك ابن عباس، لكنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء، ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة
أحد المتروكين، وهو عند مسددة والطيراني من طريقه.

• قوله: وإسناده ضعيف: في سنه طلحة بن عمرو ... قلت: فهو من حفاظ الحديث، ولم يتمهم بكتاب، فالحديث حسن على أصلنا. (إعلاء السنن: ١٠/١٨٤)

• قوله: مختلف فيه: وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي. (إعلاء السنن: ١٠/١٨٢)

ولنا قوله عليه السلام: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مُصْبِحِين»،^{*} ويروى: «حتى تطلع الشمس»، فثبتت أصل الوقت بالأول،^(١) والأفضلية

بالثاني. وتأويل ما روى: الليلة الثانية والثالثة.^(٢) ولأن ليلة النحر وقت الوقوف، والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورة.

هذا حوار عن الحديث الذي رواه الشافعي. (ب)
بيان انتهاء وقت الرمي

ثم عند أبي حنيفة رضي الله عنه: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛ لقوله عليه السلام: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي»،^{**} جعل اليوم وقتاً له، وهو يطلق إلى الغروب

وذاهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف عليه السلام: أنه يمتد إلى وقت الزوال.^(٣) والحجارة عليه ما روينا.

[أبي اليوم] [فذهب وقت الرمي بغروب الشمس]
لأن النبي عليه السلام قيل قبل الزوال. (ب) من قوله عليه السلام: «إن أول نسكنا» الحديث.

وإن أخر إلى الليل: رماه، ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء. وإن أخره إلى الغد: رماه؛ لأن وقت جنس الرمي، وعليه دم عند
[أبي في الليل.] (ب) الذي من سابقاً [وفيه يصح الرمي]

أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لتأخيره عن وقته كما هو مذهبها.

من أن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم. (ب)

[صفة الرمي: راكباً أو ماشياً]

قال: فإن رماها راكباً: أجزاء، لحصول فعل الرمي. وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرمي ماشياً، وإلا فيرمي راكباً؛ لأن الأول

بعده وقوف وداع على ما ذكرنا، فيرمي ماشياً؛ ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف. ويذكره أن لا بيت
[وكل ما بعده وقوف وداع يرمي فيه ماشياً]

بمعنى ليالي الرمي؛ لأن النبي عليه السلام بات بها،^{***} وعمر رضي الله عنه كان يؤدّب على ترك المقام بها.^{***} ولو بات في غيرها متعمداً: لا يلزمه
روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها. (ب) رواه أبو داود. (ت)

شيء عندنا - خلافاً للشافعي رضي الله عنه - لأن وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب الجابر.

[أي القيام بمعن في الليالي [واحاج لغيره، والواجب لغيره ليس من أفعال الحج]

قال: ويذكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي؛ لما روى: «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه.....
[إن لم يأمن، لا إن أمن. (در)] بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متعاقب المسافر وحشمه. (ب)

ويروى إلخ: روى البزار من حديث الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل، ويقول: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ويروى الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ونقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواط، ولا يرموا الجمرة إلا مصبيحين». فأثبتنا الفضيلة بالأول والجواز لهذا الحديث. (فتح القدير) وتأويل إلخ: إنما حملنا على ذلك توفيقاً بين المحدثين، ولكن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد فنقول: لا حجة للشخص علينا؛ لأنه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يعدوهم؛ لأن ثبوت الرمي بخلاف القياس. (البنية) الليلة الثانية والثالثة: لما عرف أن وقت رمي كل يوم - إذا دخل من النهار - امتد إلى آخر الليل الذي يتلوه، فالليلي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة. (فتح القدير) وإلا: [أي إن لم يكن بعده رمي، كرمي جمرة العقبة. (البنية)]

مروي عن أبي يوسف: حكى عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف عليه السلام في مرضه الذي مات فيه، ففتح عينيه وقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: راكباً، قال: أحطأت، فقلت: ماشياً، قال: كل رمي بعده رمي فهو ماشياً أفضل، وما ليس بهذه أفضل، فرمي فالركوب أفضل، فقمت من عنده فلما انتهيت إلى باب الدار سمعت صراغ موته، فتعجبت من حرصه على العلم، كذا في الشرح. فإن قلت: ما وجه اشتغاله بهذه المسألة؟ قلت: شرع الرمي في الأصل لدفع الشيطان، وأبو يوسف كان محضراً في ذلك الوقت، فلذا ذكره هذه المسألة، فاعرف بهذا ما سمع به خاطري بفضل الله تعالى. (إله داد) كان يؤدب إلخ: غريب، روى ابن أبي شيبة في «مسنده» عن ابن عمر: «أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني». (البنية) وجب: أي ثبت؛ لأنه سنة عندنا، كما يفيده لفظ «الكاف»، وتبعه صاحب «النهاية». (فتح القدير) كان يمنع منه: الله أعلم بهذا الحديث، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: «من قدم ثقله من مئي ليلة النفر فلا حاج له». (فتح القدير)

(١) قوله: فثبتت أصل الوقت بالأول إلخ: لأن التطبيق أولى من الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(٢) قوله: وتأويل ما روى الليلة الثانية والثالثة: أي الليلة التي بعد يوم الرمي؛ لأن اليوم لما كان وقتاً للرمي فالليل يتبعه فيه. (الكافية)

(٣) قوله: أنه يمتد إلى وقت الزوال: لأن الوقت يعرف بتوقيت الشرع، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتاً له. (العنابة)

* حديث: لا ترموا الجمرة إلا مصبيحين، ويروى: حتى تطلع الشمس: الطحاوي من حديث ابن عباس: «أن النبي عليه السلام قال ...»، فذكره باللفظ الأول في آخر حديث، وأورد له من وجه آخر عنه بلفظ: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»، وأخرج أصحاب السنن باللفظ الثاني، وهو عند ابن حبان أيضاً، وعند البزار من حديث الفضل بن عباس.

** حديث: إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي: الحديث تقدم.

*** حديث: أن النبي عليه السلام بات يعني ليالي الرمي: أبو داود من حديث عائشة وقد تقدم، وله عن ابن عمر قال: «أما النبي عليه السلام فإنه بات يعني وظل».

**** قوله: وكان عمر يؤدب على ترك المقام بما أيّعني: لم أجده، لكن عند ابن أبي شيبة ياسناد صحيح عن ابن عمر: «كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني». وأخرج عن ابن عمر: «أنه كره أن ينام أحد أيام من عكلة»، وعن ابن عباس: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً يعني أيام التشريق».

[الصغرى]

ويؤدب عليه، * ولأنه يوجب شغل قلبه.

[وكل ما يوجب شغل القلب عن العبادة فهو مكروه]

وإذا نفر إلى مكة: نزل بالمحصب، وهو الأبطح، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله ﷺ، * وكان نزوله قصداً، هو الأصح
أي رجع [أرجحه مسلم. (ب) وكل فعل فعله رسول الله ﷺ قصداً كان سنة]

حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنما نازلون غداً عند خيف بني كنانة»، ** حيث تقاسم
[أي من سنن أبيه] أرجحه الجماعة عن أسامة بن زيد. (ت)

المشركون فيه على شركهم»، يشير إلى جهودهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إرادة للمشركون لطيف صنع الله تعالى به،
حيث فتح له مكة. (ب) مفعول له لـ«النزول» أي رسول الله ﷺ في نسخة: «عهده»

فصار سنة، كالرمل في الطواف.

[الواجب الخامس]

قال: ثم دخل مكة، وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمي فيها، وهذا طواف الصدر، ويسمى «طواف الوداع»، وطواف آخر
أي القدورى هو بفتحين معنى الرجوع. (ب) فتح الواو. (ن)

عَهْدُ بِالْبَيْتِ؛ لَأَنَّهُ يُودَعُ الْبَيْتُ وَيَصْدُرُ بِهِ . وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا - خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «مِنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ
وَهُوَ قَالُ أَحْمَدَ. (ب) وَهُوَ قَالُ مَالِكَ. (ب) رواه البخاري ومسلم. (ب)

فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ»، وَرِخْصُ لِلنِّسَاءِ الْحَيَّضِ. *** إِلَى عَلِيِّ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَصْدُرُونَ وَلَا يُودَعُونَ . وَلَا رَمَلَ
هذا أمر، وكل أمر للجوب ما لم يصرف قربة

فيه؛ لما بينا أنه شرع مرة واحدة. ويصلی رکعی الطواف بعده لما قدمنا.

[إشارة إلى قوله: «والرمل ما شرع إلا مرة» [وما شرع مرة واحدة لا يفعل مراراً] أحوال الباب من الحديث. (ب)]

[الأفعال الضمنية بعد الطواف: ١- شرب ماء زمزم]

ويأتي زمزم ويشرب من مائتها؛ لما روي: «أن النبي ﷺ استقي دلواً بنفسه فشرب منه». رواه الطبراني وأحمد وابن سعد. (ب)

بالمحصب: [المحصب والمحصبة بالفتح وسكون الصاد] اسم مفعول من التخصيب، وهو اسم موضع ذي حصى بين مكة ومنى. (البنيان) وهو الأبطح: الأبطح والبطحاء، قال في «الإمام»: وهو موضع بين مكة ومنى، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره: هو فناء مكة بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطん الوادي، فليست المقبرة من المحصب. ويصلی فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجم جماعة، ثم يدخل مكة. (فتح القدير) هو الأصح: يختار به عن قول من قال: لم يكن قصداً، فلا يكون سنة؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رض قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. (فتح القدير) خيف بني كنانة: خيف بني كنانة اسم لمعنى الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتقاء عن المسيل، كذلك في «شرح صحيح مسلم» للنووي وغيره.

كالرمل: [حيث كان لإظهار الجلد على المشركون]. طواف الوداع: فتح الواو، اسم للتوديع، كالسلام اسم للتسليم، والكلام اسم للتكليم، والصلة اسم للتصالية. (النهاية) لأنه يودع البيت: وهذا كان الأفضل أن يجعله آخر طوافه. وفي «الكاف» للحاكم: لا يأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء. وعن أبي يوسف والحسن: إذا اشتغل بعده بعمل مكث يعيده. (فتح القدير) ويصدر به: [أي هذا الطواف، وفي بعض النسخ: «عنه» أي عن البيت، والباء أحواد. (البنيان)] خلافاً للشافعى: فإن طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم، إلا ترى أن كل واحد منها يأتي به الآفاق دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاق والمكي فيه سواء. ولنا في ذلك الحديث المتضمن للأمر - وهو للجوب - وتخصيص الحائض برخصة الترك أيضاً: دليل عليه، وإنما يجب على من يودع البيت. (النهاية) إلا على أهل مكة: أي ليس عليهم - وكذا على من وراء الميقات - طواف الوداع، ولذلك من المخذدار بمحنة، ثم بدا له أن يخرج: لا يجب عليه. وكذا على فاتح الحج؛ لأن العود مستحق عليه. وذكر في «التحفة»: أنه ليس من المعترين من أهل الآفاق طواف الصدر. (النهاية)

* قوله: وعن عمر: أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة، ويقيم يعني حتى يرمي: لم أجده، ولكن روي عن ابن أبي شيبة من طريق عمارة، قال عمر: «من قدم ثقله من من ليلة ينفر فلا حج له»، ومن طريق إبراهيم عن عمرو بن شريحيل عن عمر مثله.

** حدث: أن النبي ﷺ نزل بالمحصب: البخاري عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به». ولمسلم عن ابن عمر: «أنه كان يرى التخصيب سنة»، قال نافع: «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده». وأخرج السنة عن عائشة: «إنما نزل النبي ﷺ بالمحصب؛ ليكون أسمى لخروجه، وليس بسنة». وللشيخين عن ابن عباس: «ليس التخصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ». ولمسلم عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح». ولهمما عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن يعني: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» يعني بذلك المحصب. انتهى و«المحصب»: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى متى أقرب، وهو بطيحاء مكة، وهو الأبطح.

*** حدث: نحن نازلون غداً بالخيف خيف بني كنانة ... الحديث: تقدم في الذي قبله عن أبي هريرة. وفي السنة عن أسامة: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسم قريش على الكفر» يعني المحصب.

**** حدث: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، ورخص للنساء الحيض: متفق عليه عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حفف عن المرأة الحائض». ولمسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وروى الترمذى والنسائي والحاكم عن ابن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ». وفي الباب عن الحارث بن أوس، وقيل: الحارث بن عبد الله بن أوس، أرجحه أبو داود والترمذى والنسائي وأحمد والطبرانى.

ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»،^{*} ويُستحب أن يأتي الباب، ويُقْبَل العتبة، ويأتي الملتم، وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيوضع صدره
ووجهه^(١) عليه، ويتشبث بالأسنار ساعةً ثم يعود إلى أهله، هكذا روي: أن النبي ﷺ فعل بالملتم ذلك.* قالوا: وينبغي أن
أي باب الكعبة

ووجهه^(١) عليه، ويتشبث بالأسنار ساعةً ثم يعود إلى أهله، هكذا روي: أن النبي ﷺ فعل بالملتم ذلك.* قالوا: وينبغي أن
أي باب الكعبة
آخرجه أبو داود. (ب)
أي مشابهنا

ينصرف - وهو يمشي - وراءه، ووجهه إلى البيت، متباكيًا متحسنًا على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

فصل

[يشتمل على ثلاثة أحاديث]

[الأول: ما يعلق بوقوف عرفة]

وإن لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها على ما بينَ سقط عنه طواف القدوم؛ لأنَّه شرع في ابتداء الحج
أي من أحكام الوقوف بعرفة. (ن)
أي لأنه مشروع على وجه مخصوص]

على وجه يتربَّ عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة. ولا شيء عليه بتركه؛ لأنَّه سنة، وتركه
عند مالك واحد. (ب)

[بيان وقت الوقوف بعرفة]

السنة لا يجب الجابر. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج،
[ابتداء وقت الوقوف بعرفة]
[انتهاء وقت الوقوف بعرفة]

فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا؛ لما روي: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال،** وهذا بيان أول الوقت. وقال ﷺ: «من أدرك

هذا في حديث جابر الطويل. (ف)

لأن الكتاب جمل، فليتحقق به هذا الفعل بيانًا. (ب)

عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج».**** وهذا بيان آخر الوقت،
[إي الحديث القولى]

فصل: لما ذكر أفعال الحج على الترتيب، وأئمها: ألحقها مسائل شتى من أفعاله بفصل على حدة. (النهاية)
من أدرك إلخ: [رواوه الأربع مقتضياً على الجملة الأولى، ورواه الدارقطني بتمامه. (فتح القدير)]

(١) قوله: ووجهه: أي خده الأيمن، ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. (الشامية)

* حديث: أن النبي ﷺ استقى دلوًّا بنفسه، فشرب منه، ثم أفرغ ما في الدلو في البئر: ابن سعد عن عبد الوهاب، هو ابن عطاء عن ابن حريج عن عطاء: أن النبي ﷺ لما أفضى نزع بنفسه بالدلو، لم ينزع معه أحد، فشرب، ثم أفرغ ما في الدلو في البئر، ثم قال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لم ينزع منها أحد غيري»، وقد أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلى زرم، فنزلتنا له دلوًّا، فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زرم، ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي»، وروى الأزرقي من طريق ابن طاووس عن أبيه مرسلاً نحوه.

** حديث: أن النبي ﷺ وضع صدره ووجهه بالملتم: أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال: طفت مع عبد الله بن عمرو... فذكر الحديث، وفيه: «فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وأخرجه ابن ماجه، فقال فيه: عن أبيه عن حده قال: طفت... وأخرجه عبد الرزاق كذلك، وإسحاق بن راهويه كذلك، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: رأيت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتم، ورواه عبد الرزاق عن ابن حريج عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله، فلما كان سابعاً قال محمد لعبد الله... فذكر نحوه، وابن حريج أوثق من المثنى، وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه، ورواه ابن حريج تؤيد من قال فيه عن أبيه عن حده، لافتضالها أن يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البيهقي في «الشعب» عن الحاكم بسنده مرفوعاً: «ما بين الركن والباب ملتم»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن جمع ضعيف.^٠ وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفاً قال: الملتم ما بين الركن والباب، وذكره مالك في رواية أبي مصعب في «الموطأ» بلاغاً قال: بلغه عن ابن عباس. وله طريق أخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير.

فصل: *** حديث: أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال: هو معروف في عدة أحاديث، منها: حديث جابر الطويل.

**** حديث: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج: أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم^٠ والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...»، الحديث. وفي الباب حديث عروة بن مضرس، وقد تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى. قلت: أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحة إلا في مرسى عطاء عند ابن أبي شيبة بلفظ: «من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج»، وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه، أخرجه الدارقطني وابن عدي، ورحمة وشيخه ضعيفان. ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه، أخرجه البيهقي والطبراني، ولفظه: «من أفضى من عرفات قبل الصبح فقد فات حجه، ومن فاته فقد فاته الحج»، وهذا اللفظ لا يعطي المقصود. وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» من رواية عبيد بن عقيل عن عمرو بن ذر عن عطاء عن ابن عباس، وقال: غريب، تفرد به عبيد عن عمر بن ذر، أو رده في ترجمة عمر بن ذر.

٠ قوله: ابن مجمع ضعيف: قلت: قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حدثه، (قذيب). وقال المحقق في «الفتح»: ولذلك حكم المرووع؛ لعدم استقلال العقل به. (إعلاه السنن: ٢١٥/١٠)

٠ قوله: والحاكم: وقال: صحيح الإسناد. (إعلاه السنن: ١٠٩/١٠)

ومالك رحمه الله إن كان يقول: ^(١) إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، فهو محجوج عليه؛ بما رويانا.

وصلية المذكور آنفًا [أنه وقف بعد الروا]

[مقدار الوقت الفرض]

ثم إذا وقف بعد الروا، وأفاض من ساعته: أجزاءه عندنا؛ لأنه عليه ذكر بكلمة «أو»، فإنه قال: «الحج عرفة، فمن وقف رواه الطحاوي. (ب)

بعرفة ساعة من ليل أو نهارٍ: فقد تم حججه، وهي كلمة التخيير. وقال مالك رحمه الله: لا يجزئه، إلا أن يقف في اليوم وجزء من

[غرقته، وهو السير من الزمان. (در)]

لأن كلاً من اليوم والليلة غير شرط. (ب) [كذا في بداية المختهد: ٢٥٤/١]

[كذا في بداية المختهد: ٢٥٤/١]

الليل، ^(٢) ولكن الحجة عليه ما رويانا.

[من قوله عليه: «الحج عرفة إلخ»]

ومن اجتاز بعرفات ناثماً، أو مُغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات: جاز عن الوقوف؛ لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ^(٣)

أي تجاوز وجود مقتضي المعاز للعادة

ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط

[ل福德ان الطهارة] [متعلق بـ «أو لا يعلم»]

لكل ركن. ومن أغمى عليه، فأهل عنه رفقاؤه: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا يجوز. ولو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه

[لا صراحة ولا دلاله]

أي أحمر

أونام، فأحرم المأمور عنه: صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ، وأتي بأفعال الحج: جاز. لهما: أنه لم يحرم بنفسه، ولا أذن لغيره

[الكري: وكل من كان كذلك ليس بمحروم لا محالة. (ع)]

[إثبات عدم الإذن صراحة]

به، وهذا؛ لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام؟

[والعلم معدوم]

أي بالإحرام

بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً. وله: أنه لما عاقدتهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته

فإنه وجد فيه الإذن

كما في حفظ الأئمة. (ف) [الكري: والاستعانته إذن بالإعانته لا محالة. (ع)]

بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتًا دلالة، ^(٤) والعلم ثابت نظرًا إلى الدليل، ^(٥) والحكم يدار عليه.

[مقصودًا كان أو غيره]

[البحث الثاني: حج المرأة]

قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجال، غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، وتكشف وجهها؛ لقوله عليه:

[بيان الفرق بين إحرام الرجل والمرأة]

رواه البيهقي. (ب)

[بيان أامر الشرع عامة [ما لم يتم دليل الخصوص. (در)]]

[بيان الفرق بين إحرام الرجل والمرأة]

«إحرام المرأة في وجهها»*

إن كان يقول إلخ: نقل هذا غير صحيح؛ فإن مذهبنا مثل مذهبنا، ولأجل هذا ذكره بالوصلية. (البنيان) وقال مالك: [هذا سهو؛ فإن المعتبر عنده الليل فقط. (البنيان)] والجهل يخل إلخ: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: يعني أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتازها وهو لا يعلم؛ لعدم النية. فأجاب بأن الجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن، فلأجل هذا جاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع. فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا طاف حول البيت خلف غريم أو خائفًا من سع ولامي الظواهر: لا يجزئه. قلت: الوقوف ركن عبادة، وليس بعبادة مقصودة، وهذه لا يتضمن بها بخلاف الطواهر؛ فإنه عبادة تامة مقصودة. (البنيان) رفقاؤه: [الرفيق قيد عند بعض، وغير قيد عند آخرين. (فتح القدير)] بالإجماع: أراد إجماع أصحابنا؛ فإن مالكًا الشافعي وأحمد لا يجوزونه، وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد، سواء أذن أو لم يأذن، وهذا النقل غلط. (البنيان) وهذا: [الذي ذكرنا من أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن]. فقد استعلن إلخ: فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة، وهم حرمون لأنفسهم أيضًا، فصاروا حرمين عن أنفسهم أصلًا، ومحرمين عنه بالنيابة، ولكن في إحرام النيابة كان الحرم في الحكم هو المتوب لا النائب، فصار كالأب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير. (النهایة)

(١) قوله: ومالك رحمه الله إن كان يقول إلخ: هذا ليس مذهب مالك على الصحيح. (بداية المختهد: بحث وقوف عرفة: ٢٥٤/١) (٢) قوله: وجزء من الليل: وذلك لأن تكون إفاضته بعد الغروب. (البنيان) (٣) قوله: وهو الوقوف: لأن المشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل الوقوف. (فتح القدير) (٤) قوله: فكان الإذن به ثابتًا دلالة؛ وإذا ثبت الإذن قامت نيته مقام نيتها. (الكتاب) (٥) قوله: والعلم ثابت نظرًا إلى الدليل: والعلم بجوازه ثابت؛ نظرًا إلى الدليل الذي دل على جواز الاستثناء في الإحرام، هو كونه شرطًا، والشرط تجري فيه النيابة، وذلك أن الدليل الشرعي منصب، فيقام وجوده مقام العلم به. (فتح القدير)

* حدث: الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حججه: الأربعه وابن حبان، وقد تقدم.

** حدث: إحرام المرأة في وجهها: البيهقي من حديث ابن عمر عليه السلام هذا، وزاد: «إحرام الرجل في رأسه»، وأخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قال الدارقطني: تفرد برفعه أبوبن محمد عن عبيد الله بن عمر، ووقفه غيره، وهو الصواب، وكذا قال ابن عدي والعقيلي.

• قوله: أبوبن محمد: قلت: أبوبن محمد مختلف فيه، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الفسوسي وعبد الله بن رجاء، كذا في «اللسان»، فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة. (إعلاء السنن ١٠/٢٢٦)، ورواه البيهقي موقوفًا على ابن عمر، وقول الصحاحي عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يدرك بالرأي. (فتح القدير: ٣٤٧/٢)

ولو سَدَّلْتُ شيئاً على وجهها،^(١) وجافته عنه: جاز، هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها، ولأنه منزلة الاستظلال بالمحمل. ولا ترتفع صوتها بالتلبية؛ لما فيه من الفتنة، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه يخل بستر العورة، ولا تخلق، ولكن تقصّر؛ لما روي: أن النبي صلوات الله عليه نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالقصير،^(٢) ولأن حلق الشعر في حقها مثابة كحلق اللحية في حق الرجال. وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستسلم الحجر إذا كان هناك جمّع، لأنها ممنوعة [أو هي مأمورة باداء العبادة على أستر الوجه. (ك)] عن مماسة الرجال، إلا أن تجد الموضع خالياً.

[الثالث: التوجّه] [الثاني: البدنة] [الرابع: النية]
قال: ومن قَلَّ^(٣) بَدَنَةً تطوعاً أونذرًا أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها، يريد الحجّ: فقد أحرم؛ لقوله صلوات الله عليه: «من كدم المتعة أو القراءة. (ب) [القىد الأول: التقليد]

قلَّ بَدَنَةً فقد أحرم»^(٤) *** ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله^(٥) إلا من يريد الحج أو العمرة، أي إجابة دعاء إبراهيم صلوات الله عليه

وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل، كما يكون بالقول، فيصير به محْرِماً؛ لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. وصفة [تعريف التقليد] وهو التقليد مع السوق

التقليد: أن يربط على عنق بدنـته قطعة نعلٍ أو عروة مزادـة أو لحـاء شـجـرة
هي المظـهـر. (ب)

ولو سدلـت إلـيـهـ أيـ لو أرـختـ شيئاـ. وفي «المغرب»: «سـدـلـلـ الثـوـبـ سـدـلاـ»: إذا أرسـلهـ من غـيرـ أـنـ يـضـمـ جـانـبـهـ. وـقـيـلـ: هوـ أـنـ يـلـقـيـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ، وـيـرـجـيـهـ عـلـىـ منـكـبـيـهـ. وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ: «أـسـدـلـتـ» بـالـهـمـزةـ. وـمـعـنـ «جـافـتـهـ عـنـ الـوـجـهـ» بـالـجـيمـ: باـعـدـتـهـ عـنـ الـوـجـهـ، وـهـوـ مـنـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ مـنـ «جـفـيـ جـنبـيـ عـنـ الـفـراـشـ» إـذـ رـفـعـ. (الـبـنـيـةـ) لـمـ فـيـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ: عـلـلـهـ فـيـ «الـكـافـيـ» بـأـنـ صـوـتـهـ عـورـةـ، وـكـذـاـ فـيـ بـابـ رـفـعـ الصـوتـ فـيـ الـأـذـانـ، وـالـأـصـحـ: أـنـ صـوـتـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ، وـإـنـاـ كـرـهـ لـهـ الرـفـعـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ، وـقـدـ حـقـقـتـ هـذـاـ الـمـقـامـ فـيـ شـرـحـ «شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ». لـمـ رـوـيـ: [فـيـ النـهـيـ عـنـ الـحـلـقـ أـحـادـيـثـ، رـوـاـهـ الـتـرـمـذـيـ وـالـبـزارـ، وـأـحـادـيـثـ الـتـقـصـيرـ رـوـاـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. (الـبـنـيـةـ)] قـالـ: [أـيـ مـحـمـدـ فـيـ «الـجـامـعـ الصـغـيرـ». (الـبـنـيـةـ)] أـوـ جـزـاءـ صـيدـ: بـأـنـ قـتـلـ الـحـرـمـ صـيدـاـ، فـوـجـبـتـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ، فـاـشـتـرـىـ بـلـكـ الـقـيـمـةـ بـدـنـةـ فـيـ سـنـةـ أـخـرـىـ، فـقـدـلـهـ وـسـاقـهـ إـلـىـ مـكـةـ. (الـهـاـيـةـ) وـتـوـجـهـ مـعـهـ: أـفـادـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ: الـتـقـلـيدـ وـالـتـوـجـهـ مـعـهـ وـنـيـةـ النـسـكـ. وـمـاـ فـيـ «شـرـحـ الطـحـاوـيـ»: لـوـ قـلـ بـدـنـةـ بـغـيرـ نـيـةـ الـإـحـرـامـ لـاـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ، وـلـوـ سـاقـهـ هـدـيـاـ قـاصـدـاـ إـلـىـ مـكـةـ صـارـ مـحـرـمـاـ بـالـسـوـقـ، نـوـيـاـ أـوـ لـمـ يـنـوـ: مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ، فـلـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) مـنـ قـلـ إـلـيـهـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ، وـقـهـ أـبـنـ أـيـ شـيـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـلـىـ أـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ هـشـمـ. (الـبـنـيـةـ)

وـإـظـهـارـ الـإـجـابـةـ: قـيـلـ: إـنـ مـعـطـوفـ عـلـىـ اـسـمـ «أـنـ» إـنـ قـرـئـ مـنـصـوـبـاـ، وـعـلـىـ مـحـلـ «أـنـ» إـنـ قـرـئـ مـرـفـوعـاـ، قـالـهـ الـأـكـمـلـ. قـلـتـ: الـأـوـجـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـفـوعـاـ بـالـابـتـادـ. (الـبـنـيـةـ) وـصـفـةـ الـتـقـلـيدـ إـلـيـهـ: الـعـنـ بـالـتـقـلـيدـ: إـفـادـهـ أـنـ عـنـ قـرـيبـ يـصـيرـ جـلـدـهـ كـهـذـاـ النـعـلـ وـالـلـحـاءـ فـيـ الـبـيـوـسـةـ؛ لـإـرـاقـةـ دـمـهـ، وـكـانـ فـيـ الـأـصـلـ يـفـعـلـ ذـلـكـ؛ لـتـرـدـ إـذـاـ ضـلـلـتـ لـلـعـلـمـ بـأـنـهـ هـدـيـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) أـوـ لـحـاءـ شـجـرـةـ: هـوـ بـالـدـلـ قـشـرـهـ، يـقـالـ فـيـ الـمـلـلـ: بـيـنـ الـعـصـاـ وـلـائـهـاـ، كـذـاـ فـيـ «الـصـاحـاحـ». (الـهـاـيـةـ)

(١) قوله: على وجهها: ودلـتـ المسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ مـنـهـيـةـ عـنـ إـبـدـاءـ وـجـهـهـاـ لـلـأـحـانـبـ بلاـ ضـرـورـةـ، وـكـذـاـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) (٢) قوله: ومن قـلـ إـلـيـهـ: أـفـادـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ الـبـدـنـةـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـتـوـجـهـ مـعـهـ وـنـيـةـ النـسـكـ. (فتحـ الـقـدـيرـ بـرـيـادـةـ) (٣) قوله: لاـ يـفـعـلـ إـلـيـهـ: ضـابـطـةـ: إـذـاـ اـتـصـلـتـ الـنـيـةـ بـفـعـلـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ الـإـحـرـامـ، يـنـعـدـ الـإـحـرـامـ بـهـ. (علامةـ سـعـديـ آفـنـدـيـ)

* قوله: ولو سـدـلـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ شـيـيـةـ، وجـافـتـهـ عـنـ جـازـ، هـكـذـاـ رـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ: أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـهـ: كـانـ الرـكـبـانـ يـمـرـونـ بـنـاـ، وـنـخـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ مـحـرـمـاتـ، فـإـذـاـ حـاذـدـاـ بـنـاـ سـدـلـتـ إـحـدـاـنـاـ جـلـبـاـهـاـ مـنـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ، فـإـذـاـ حـاوـزـوـنـاـ كـشـفـنـاهـ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـقـدـ قـالـ فـيـهـ مـرـةـ: عـنـ جـاهـدـ عـنـ عـائـشـةـ، وـمـرـةـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ كـذـاـ فـيـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـطـيـرـانـيـ.

** حـدـيـثـ: أـنـ الـنـبـيـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ نـهـيـ عـنـ الـحـلـقـ، وـأـمـرـهـ مـوـثـقـونـ إـلـاـ أـنـهـ مـوـتـلـفـ فـيـ وـصـلـهـ وـإـرـسـالـهـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـزارـ وـابـنـ عـدـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ، وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ. وـرـوـيـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ يـزـيدـ بـنـ الـأـصـمـ: أـنـ مـيـمـونـةـ كـانـتـ حـلـقـتـ رـأـسـهـ فـيـ الـحـجـ، فـكـانـ مـحـمـمـاـ. وـأـمـ الـأـمـرـ بـالـقـصـيرـ فـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـبـزارـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـطـيـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ: «لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ، إـنـماـ عـلـىـ النـسـاءـ القـصـيرـ».

*** حـدـيـثـ: مـنـ قـلـ بـدـنـةـ فـقـدـ أـحـرـمـ؛ لـمـ أـجـدـهـ مـرـفـوعـاـ، إـنـماـ هوـ قـوـلـ أـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ، أـمـاـ أـبـنـ عـمـ فـيـ شـيـيـةـ يـاـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـهـ: مـنـ قـلـ فـقـدـ أـحـرـمـ، وـفـيـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ: مـنـ قـلـ أوـ أـشـعـرـ: فـقـدـ أـحـرـمـ. وـرـوـيـ الـبـزارـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ: يـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ قـاعـداـ مـعـ أـصـحـابـهـ إـذـ شـقـ قـيـصـيـهـ، حـتـىـ خـرـجـ مـنـهـ، فـسـئـلـ، قـالـ: «وـاعـدـمـ يـقـلـدـونـ هـدـيـهـ الـيـوـمـ، فـسـيـسـتـ»، وـفـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، وـأـخـرـجـهـ الـطـحـاوـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـعـنـهـ. وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيقـ ثـعـلـبـ الـقـرـظـيـ: أـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ - وـكـانـ حـاـلـلـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـواتـ اللهـ عـلـىـهـ - أـرـادـ الـحـجـ، فـرـجـلـ، وـهـوـ طـرفـ مـنـ حـدـيـثـ، وـصـلـهـ الـطـيـرـانـيـ وـالـبـرـقـانـيـ، وـتـمـاهـ: فـرـجـلـ أـحـدـ شـقـيـ رـأـسـهـ، فـقـامـ غـلامـ، فـقـلـدـ هـدـيـهـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـ قـيـسـ، فـأـهـلـ، وـخـلـاـ شـقـ رـأـسـهـ الـذـيـ رـجـلـهـ، وـلـمـ يـرـجـلـ الشـقـ الـآخـرـ.

• قوله: وـفـيـ إـسـنـادـهـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ خـزـعـمـ، وـقـالـ: وـلـكـنـ وـرـدـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، ثـمـ أـخـرـجـ مـنـ طـرـيقـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـمـنـذـرـ عـنـ أـسـماءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ - وـهـيـ جـدـهـاـ - نـخـوهـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ. (إـعـلـاءـ السـنـنـ بـتـصـرـفـ: ٢٢٧/١٠)

فإن قلَّها، وبعث بها، ولم يُسْقِها: لم يَصِرْ مُحْرِمًا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أُفْتَلُ قلائد هدي رسول الله عليه السلام،
[احترام عن الشرط الثالث: الترجمة] آخر حديث الأئمة السنة. (ب)

فبعث بها، وأقام في أهلها حلالاً*. فإن توجَّهَ بعد ذلك: لم يَصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يَلْحَقَها؛ لأنَّ عند التوجُّه إذا لم يكن بين يَدِيهِ هدي
غير محرم أي بعد ما يبعثها

يسوقه لم يوجد منه إلَّا مجرد النية، وبمجرد النية لا يَصِرْ مُحْرِمًا. فإذا أدركها وساقها، أو أدركها: فقد اقتربت نيتها بعمل هو من

خصائص الإحرام، فيَصِرْ مُحْرِمًا، كما لو ساقها في الابتداء.
جمع «خصوصية»

قال: إلَّا في بدنَة المُتَّعنة، فإنه محرم حين توجَّه، معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان،^(١) ووجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه
أبي محمد بن شهاب في «الجامع الصغير». (ب)
[تفيد المطلق]

الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسَّاً من مناسك الحج وضعاً؛ لأنَّه يختص بمكة، ويجب شكرَّاً للجمع بين
أي من حيث الوضع الشرعي. (ع)
[احترام عن ما وجب حراء. (ع)]

أداء النُّسُكين، وغيره قد يَجِب بالجناية، وإن لم يَصِلْ إلى مكة،^(٢) فلهذا اكتُفي فيه بالتوجُّه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل.
أصله «توقف». (ن)
[لتُنشر غير مرتب] وصلة

فإن جلَّ بدنَةً، أو أشعرها، أو قلَّد شاةً: لم يكن مُحْرِمًا؛ لأنَّ التجليل؛ لدفع الحرُّ والبرد والذبَّان، فلم يكن من خصائص
احترام عن الشرط الأول: التقليد]
[وهو ليس من خصائصه]

الحج.^(٣) والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فلا يكون من النسك في شيء. وعندما: إن كان حَسَنَاً فقد يُفعَل للمعالجة،
أي لا يَعْدَ من النسك
[متعلق بـ «أو أشعرها»]
[فلا يكون من خصائصه]

بخلاف التقليد؛ لأنَّه يختص بالهدى. وتقليل الشاة غير معتمد،^(٤) وليس بسنة أيضًا.*
يعني لا يكره بالاتفاق. (ب)
[وهو من خصائصه]
[متعلق بـ «قلد شاة»]
وبه قال مالك، حلاقاً للشافعي وأحمد. (ب)
[حامة الباب]

قال: من الإبل والبقر. وقال الشافعي رضي الله عنه: من الإبل خاصة؛
أبي محمد في «الجامع الصغير». (ب)
والهدي من الغنم والبقر. (ب)

لم يَصِرْ مُحْرِمًا: اختارت الصحابة فيه، فقيل: إذا قلَّها صار مُحْرِمًا، وقيل: إذا توجَّه في أثرها صار مُحْرِمًا؛ لاتفاق الصحابة
 فيه. (البنية) فإذا أدركها إلَّا: ردد بين السوق وعدمه؛ لأنَّ الرواية قد اختارت فيه. فقد شرط في «المبسوط» السوق مع اللحوق، ولم يشترط السوق في «الجامع الصغير»، والمصنف
 جمع بينهما. والسوق أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحِّقه؛ ليَصِرْ فاعلاً فعل الناسك خصوصاً. (النهاية) إلَّا في بدنَة المُتَّعنة: استثناء من قوله: «لم يَصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يَلْحَقَها». واعلم أنَّه هنا
 قيده لا بد من ذكره، وهو أنه إنما يَصِرْ مُحْرِمًا في بدنَة المُتَّعنة بالتقليد والتوجُّه إذا حصلَ في أشهر الحج، فإنَّ حصلاً في غيرها لم يَصِرْ مُحْرِمًا حتَّى يدركها، ويسير معها، هكذا ذكره في
 «الرقائق»؛ لأنَّ تقليد هدى المُتَّعنة في غير أشهر المُتَّعنة، وأفعالها قبلها لا يَعْدُها، كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع. (النهاية)
 ما ذكرنا: [هو قوله: «لأنَّ عند التوجُّه إذا لم يكن بين يديه هدي إلَّا». (النهاية)] ووجه الاستحسان: حاصله: أنَّ هدى المُتَّعنة نوع اختصاص؛ لبقاء الإحرام بسيبه، فإنَّ المُتَّعنة إذا ساق
 الهدي ليس له أن يتخلل، فكما أنَّ له نوع اختصاص في بقاء الإحرام، فكذلك في الشروع في الإحرام هدى المُتَّعنة اختصاص، فلذلك يَصِرْ مُحْرِمًا بنفس التوجُّه وإن لم يدرك الهدي،
 بخلاف هدي التطوع، كذا في «المبسوط». (النهاية) فإنَّ جلَّ: أي ألقى عليها الجل، والإشعار: هو الإدماء بالحرج. وقال الأكمل: إشعار البدنَة: إعلامها بشيء أنها هدى، من
 «الشعار». معنى العلامة. (البنية) والذبان: بكسر الذال المعجمة، وتشديد الباء الموحدة جمع «ذبابة» معروف. وقال الجوهرى: الواحد ذبابة، وجمع القلة ذبابة، والكثير ذبان، كغраб
 وغرابة وغريبان. (البنية) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: كره الإشعار، وهو شق سنام البدنَة من الأيسير، وهذا التفسير أشبه بالصواب؛ فإنَّ النبي ﷺ قد طعن في جانب اليسار قصدًا، وفي
 جانب اليمين اتفاقاً. وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنف؛ لأنه مثلك. وإنما فعله النبي ﷺ لأنَّ المشركين كانوا لا يَعْتَنُون عن تعرُّض الهدي إلَّا هنَّا. وقيل: إنما كره إشعار زماننا؛ لمبالغتهم
 فيه حتى يخاف السرقة. (شرح الوقاية) من الإبل والبقر: هذا خلاف في مفهوم لفظ «البدنة»، وأما أنه في اللغة هل هو هذا؟ نعم، كما ذكره المخليل وغيره. (فتح القدير)

(١) قوله: وهذا استحسان: وحاصل وجه الاستحسان: زيادة خصوصية هدى المُتَّعنة بالحج. (فتح القدير) (٢) قوله: وإن لم يَصِلْ إلى مكة؛ ويدفع قبل مكة، ولم يَظُهر له أثر شرعاً في الإحرام أصلًا. (فتح القدير) (٣) قوله: فلم يكن من خصائص الحج: وما لم يكن من خصائص الإحرام لا يَصِرْ به مُحْرِمًا.

(٤) قوله: وتقليل الشاة غير معتمد: وكل ما هو كذلك ليس من خصائصه.

* حدث عائشة: كنت أُفْتَلُ قلائد هدي رسول الله عليه السلام، فبَعَثَتُ بها، ويفهم في أهلها حلالاً: متفق عليه بالألفاظ فيها هذا، وأتم منه.

** قوله: وتقليل الشاة غير معتمد، وليس بسنة: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: أهدى رسول الله عليه السلام مرة غمماً، فقلَّها. ولمسلم: لقد رأيتني أُفْتَلُ قلائد هدي رسول الله عليه السلام من الغنم.

* قوله: وأما كونه غير سنة فمردود إلَّا: قلت: بالله العجب، وهل يثبت السنّة بفعله النبي ﷺ مرة؟ وقد صرَّح فقهاؤنا بأنَّ السنّة: ما واظب عليه النبي النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون أو ورد في قوله النبي ﷺ ما يفيد طلبه مؤكداً. وقد اعترف الحافظ بكل تقليل الشاة غير معتاد، فثبت انتفاء المواطبة عليه. (إعلاء السنّة ملخصاً: ٢٤٤/١٠)

لقوله عليه السلام في حديث الجمعة: «فالمستعجل منهم كالمهدي بدنه، والذى يليه كالمهدى بقرة»، فصل بينهما. ولنا: أن البدنة تنبئ أي فعلم منه أن البدنة غير البدنة عن البدانة، وهي الضخامة، وقد اشتراكاً في هذا المعنى، وهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة. وال الصحيح من الرواية في الحديث:

[الكتاب: وما يتبين عنه النفي يكون ملحوظاً في الشرع]
أي وأجل اشتراكهما في المعنى. (ب)

«المهدى جزوراً»** والله تعالى أعلم بالصواب.

باب القرآن^(١)

لما ذكر حكم المفرد شرع في حكم القرآن. (ن)

[اللبياد]

القرآن أفضل من التمتع والإفراد^(٢) وقال الشافعى عليه السلام: الإفراد أفضل، وقال مالك عليه السلام: التمتع أفضل من القرآن؛ لأن له أي إفراد كل واحد من الحج والعمره بسفر على حدة. (ك)

ذكرًا في القرآن، ولا ذكر للقرآن فيه. وللشافعى عليه السلام قوله عليه السلام: «القرآن رخصة»^(٣) ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق.

[ماله ذكر في القرآن أفضل مما لا ذكر له فيه]
بالنسبة إلى القرآن [والأخذ بصفة الكمال أولى]. (ع)

لا يعرف هذا الحديث. (ف)

في حديث الجمعة إلخ: هو قوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى: فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الثانية: فكأنما قرب بقرة...»، الحديث متفق عليه. فقول المصطفى: «الصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدى جزوراً» غير صحيح، بل هي أصح، ورواية الجزور في «صحيحة مسلم». وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأول الأعم خصوص ما يصلح له، وهو الجزور، لا كل ما يصدق عليه، بقرينة واضحة. (فتح القدير)

ولهذا يجزئ إلخ: [روي في حديث حابر: كنا نتحرر البدنة عن سبعة، فقيل: وهل هي إلا من البدن؟ ذكره مسلم في صحيحه. (فتح القدير)]

المهدى جزوراً: قلت: لفظ مسلم: أن النبي عليه السلام قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالآخر مثل الجزور ثم صُرِّ إلى مثل البيضة...» الحديث. وقال السروجي: قوله: «المهدى جزوراً» لا أصل له. (البنية) باب القرآن: أي هذا باب أحكام القرآن، وهو لغة مصدر «قرنت هذا بذلك» أي جمعت، وشرع: الجمع بين الحج والعمره، وهو من باب «ضرب يضرب». (البنية) القرآن أفضل إلخ: إن أفرد بإحرام الحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمره فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا، الثاني مفرد بالعمره، والأول أيضاً كذلك إن لم يبح من عمه، أو حج، وألم بأهله بينما إماماً صحيحاً، وإن حج، ولم يتم بأهله إماماً صحيحاً: فمتمتع، وسيأتي معنى الإمام الصحيح. وإن لم يفرد الإحرام لو احد منهما، بل أحزم همما معه، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمره قبل أن يطوف للعمره أربعة أشواط: فقارن في الأفعال بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمره على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطاً: فقارن مسيء؛ لأن القرآن من بيني العمره في الأفعال، فإن لم يحرم بالعمره، حتى طاف شوطاً: رفض العمره، وعليه قضاها، ودم للرفض؛ لأنه عذر عن الترتيب، هذا كلامهم في القرآن، وهو مبني على ما تقدم من أنه لا طاف قلوب للعمره، ومتضاهه أن لا يعتبر في القرآن إيقاع العمره في أشهر الحج، ويشكل عليه ما عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لادم عليه إن لم يطوف لعمرته في أشهر الحج، وسيأتيك تحقيقه. (فتح القدير)

والإفراد: وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل، لأن الإفراد يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد كل واحد منهما بإحرام وإمام صحيح بينما على حدة. قلت: المراد هو الثالث دون الأولين؛ استدلاً بمعنى الاحتجاج، ووضع المسائل في «المبسوط»، فإن الشافعى عليه السلام يستدل على مذهبه بقوله: «ولأن في الإفراد زيادة النسك والسفر والإحرام»، وهذا التعلييل إنما يأتي له لو أتى بما على حدة. وكذلك ذكر في تعليينا: أن في القرآن معنى الوصل والتتابع في الأفعال، وهو أفضل من إفراد كل واحد منها. فالحاصل: أن المراد بالإفراد إفراد الحج والعمره بإمام صحيح بينماهما. (النهاية) وقال الشافعى عليه السلام: حقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أن رسول الله عليه السلام كان في حاجته فارضاً أو مفرداً أو متمتعاً، قد اختفت الأمة في ذلك. فذهب قائلون إلى أنه أحزم مفرداً، ولم يعتمر في ذلك السفر، وذهب آخرون إلى أنه أفرد، واعتبر فيها من التمتع، وآخرون إلى أنه تمت، ولم يخل؛ لأنه ساق المهدى، وآخرون إلى أنه تمت وحل، وآخرون إلى أنه قرن، فطاف طوافاً واحداً، وسعي سعياً واحداً لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين، وسعي سعدين لهما، وهذا هو مذهب علمائنا. (فتح القدير) لأن له ذكر إلخ: [أي للتمتع، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ» (القرآن: ١٩٦)، والمذكور في القرآن أهم].

وللشافعى إلخ: أعلم أنه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث، بل استدل بما روى في الصحيحين: أنه عليه السلام أفرد بالحج. وكذلك مالك عليه السلام استدل بالأحاديث الواردة في الصاحب: أنه عليه السلام تمت. والتحقيق أن روایات الإفراد ضعيفة، والمراد بالتمتع في روایاته هو فرد واحد منه، وهو القرآن؛ فإن التمتع في عرف الصدر الأول أعم من القرآن والتمتع، والاصطلاح وقع على ما وقع بعده، وروایات القرآن أقوى، فلنذكر أحدهما به، كما حققه ابن الممام في «فتح القدير».

(١) قوله: باب القرآن: أخرجه عن الإفراد، وإن كان أفضل؛ لتوقف معرفته على معرفة الإفراد. (الشامية)

(٢) قوله: القرآن أفضل من التمتع والإفراد: الاختلاف الواقع فيه إنما هو في أن الحج والعمره كل واحد منهما على الانفراد أفضل، أو الجمع بينماهما أفضل، وأما كون القرآن أفضل من الحج وحده فهما لا خلاف فيه؛ لأن في القرآن الحج وزيادة. (علامة سعدى آفندي)

(٣) قوله: القرآن رخصة: والإفراد عزيمة، والأحد بالعزيمة أولى. (العنابة) (٤) قوله: رخصة: وليس المراد بالرخصة ما هو المصطلح؛ لأن القرآن عزيمة، وإنما المراد به التوسعة. (العنابة)

** حديث: فالمستعجل منهم كالمهدى بدنه: الحديث في فضل التurgil إلى الجمعة، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

*** قوله: وال الصحيح من رواية الحديث «المهدى جزوراً»: هذا يوهم أن رواية البدنة ليس ب الصحيح، وليس كما قال، بل رواية البدنة أصح إسناداً، وأكثر طرقاً، وهي في المتفق عليه، ورواية الجزور عند مسلم حسب.

باب وجوه الإحرام: *** حديث: القرآن رخصة: لم أجد.

ولنا: قوله عليه السلام: «يا آل محمد، أهلوا بحجّة وعمرّة معاً»،^{*} ولأنّ فيه جمّاً بين العبادتين، فأشبّه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في رواه أحمد والطحاوي. (ف)

وجه الشبه الجمع بين النسرين. (ب)

سبيل الله مع صلاة الليل. والتلبية غير مخصوصة^(١) والسفر غير مقصود، والحلق^(٢) خروج عن العبادة؛ فلا يترجّح بما ذُكر.

[جواب عن قول الشافعى]

والمقصود بما روى: نَفِي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر.^{**} وللقرآن ذكر في القرآن؛ لأن المراد من كما أخرجه البخاري عن ابن عباس عليه السلام. (ب) أي من أسوأ السينات. (ن) جواب عن قول مالك. (ف)

قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»^(٣): أن يُحرّم بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، على ما رويانا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام، واستدامة عني في فصل المواقف. (ن) هذا ترجيح بعد الجواب. (ب)

إحرامهما من الميقات إلى أن يَفْرُغَ منها، ولا كذلك التمتع؛ فكان القرآن أولى منه.^(٤) وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعى عليه السلام فإنه يخرج من الإحرام بعد العمرة

بناء على أن القارن عندنا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وعنه: طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

[شروط في المقاصد]

قال: وصفة القرآن: أَن يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ معاً من الميقات،^(٤) ويقول عقيب الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُمَا لِي

أَيْ رَكْنَتَا الْإِحْرَامِ

[الأمر الثاني]

[الأمر الأول]

أَيْ الْقُدُورِيِّ. (ب)

وتَقْبَلَهُمَا مِنِّي؛ لأن القرآن: هو الجمع بين الحج والعمرة من قوله: «قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ» إذا جَمَعْتَ بينهما. وكذا إذا دخل حجّةً وكذلك يقول: ليك بحجّة وعمرّة. (ن) [دليل قوله: «معاً» أي الأمر الأول]

على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لأن الجمع قد تحقق؛ إذ الأكثر منها قائم. ومتي عزم على أدائهم يسأل التيسير فيهما،

[إثبات الأمر الثاني]

[إثبات الأمر الثاني]

[إذا تحقق الجمع تتحقق القرآن]

[أي الحج والعمرة من الله تعالى]

وقدّم العمرة على الحج فيه، وكذلك يقول: ليك بعمره وحجّة معاً؛ لأنّه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكريها، وإن آخر ذلك

في الدعاء والتلبية: لا بأس به؛ لأن الواو للجمع. ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية: أجزاء؛ اعتباراً بالصلاه.^(٥)

[الاعتراض]

فأشبه الصوم إلخ: اعترض عليه ابن الهمام بأن الجمع الحقيقي بين النسرين متعدد، بخلاف الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في الجهد مع صلاة الليل، وإنما الجمع بينهما في الإحرام، وهو ليس من أركان الحج عندنا، بل شرط. أقول: توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقف على توحد الإحرام وتعدده، فالجمع بينهما في الإحرام كأنه جمع بين العبادتين، وليس معنى الجمع هنا إلا هذه، فالتبليغ تمام بلا ريب، فانهم. والتلبية غير مخصوصة: هذا جواب عن قوله: «ولأن في الإفراد زيادة التلبية»، وتقريره: أن المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى فكذلك القارن؛ لأن له أن يأتي بما شاء، فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد. (البنية) والسفر غير مقصود: هذا جواب عن قوله: «والسفر...»، ووجهه: أن المقصد هو الحج، والسفر وسيلة إليه، فلا يقع الترجيح. (البنية) والحلق إلخ: حاصله: أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام؛ فإنه عبادة بنفسه. (البنية)

والمحض بما روى إلخ: أي المقصد بما روى من الرخصة -لو صحي-: نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر، فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج - حتى لا يحتاج إلى وقت آخر- رخصة إسقاط، فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط هي العبرة في هذه الشريعة حيث كانت نسخاً للشرع المطلوب رفضه، وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيقته. (فتح القيمة) الاختلاف إلخ: أي فالاختلاف لفظي، وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم. وفي «التحفة»: حاصل الخلاف يرجع إلى أن القارن يحرم بإحرامين، فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج. وعنه: يكون محظوظاً بإحرام واحد، وهو قول ابن سيرين. (البنية) وعنه إلخ: [فلما] كان في الجمع نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما، كان الإفراد عنده أولى. (فتح القيمة) اعتباراً بالصلة: يعني أن الذكر باللسان ليس بواجب فيهما، إنما هو أحوط. (البنية)

(١) قوله: والتلبية غير مخصوصة: لا يلزم زيادتها في الإفراد على القرآن؛ لأنها غير مخصوصة. (فتح القيمة) (٢) قوله: والحلق إلخ: فلا يوجب زيادته بالذكر زيادة أفضليّة ما لم يتكلّر فيه. (فتح القيمة) (٣) قوله: القرآن أولى منه؛ وأما المتصفح سائق المدى وإن كان له استدامة إحرامه مثل القارن، لكن سفر القارن للحج والعمرة معاً، فالقرآن أولى منه.

(٤) قوله: من الميقات: قيد به؛ لأن القارن لا يكون إلا آفاقياً. (الدر المختار) (٥) قوله: اعتباراً بالصلة: إذا نوى بقلبه ماهية الصلاة، وكثير: أجزاء. (الكافية)

* حديث: يا آل محمد، أهلوا بحجّة وعمرّة معاً: الطحاوي من حديث أم سلمة بلفظ: «أهلوا يا آل محمد، بعمرّة في حجّة». وفي الباب عن أنس: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً، وفي لفظ: «ليك عمرة وحجّة»، وعن عمر موقوفاً [في نسخة: مرفوّعاً]: «أتايني آتٍ، فقال: صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجّة»، وعن أنس في ذكر عمر النبي صلوات الله عليه وسلم: عمرة مع حجّة، وكلها في الصحيح. وعن أبي طلحة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة، أخرجه ابن ماجه. وعن سراقة قال: قرن النبي صلوات الله عليه وسلم في حجّة الوداع، أخرجه أحمد. وفي الصحيحين عن ابن عمر: بدأ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأهل بالعمرّة، ثم أهل بالحج الحديث. وعن علي وعثمان: أهلاًما اختلافاً، فأهل على بالحج والعمرة جميعاً، لكن في الصحيحين عن عائشة: أنه صلوات الله عليه وسلم أفرد بالحج. وعن ابن عمر قال: أهل رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالحج مفرداً. ولمسلم عن جابر: أقبلنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً. ولمسلم عن سعد: أنه ذكر التمتع، فقال: صنعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وصنعنها معه. وفي الترمذ عن ابن عباس: تمنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية.

** قوله: والمحض بما روى أي من «أن القرآن رخصة» نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر: كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر، ويجعلون الحرم صفر... الحديث.

إذا دخل مكة: ابتدأ، وطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثالث الأول منها، ويسمى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه القارن [ركن العمرة] [العنزة أولًا وجوبها (در)] [واجب العمرة]

أفعال العمرة. ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طوافاً القدم سبعة أشواط، ويسمى بعده كما بينا في المفرد. ويُقدّم أفعال العمرة؛

لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، والقرآن في معنى المتعة.^(١) ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جنائية على إحرام الحلق (البقرة: ١٩٦)

الحج، وإنما يحلق في يوم النحر، كما يحلق المفرد. ويتحلل بالحلق عندنا، لا بالذبح، كما يتحلل المفرد، ثم هذا مذهبنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً؛ لقوله عليه صلوات الله عليه: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»،^{*} ولأن آخرجه مسلم وأبو داود (ب)

مبني القرآن على التداخل، حتىاكتفي فيه بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد، فكذلك في الأركان. ولنا: أنه لما طاف [وكل ما هو كذلك يمكنني فيه الواحد من الأكبر] أي الطواف والسعي وغيرها

صبي بن عبد طوافين، وسعي سعرين: قال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك.^{**} ولأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق [مكنا رواه أبو حنيفة صاحب المذهب (ف) القاعدة الفقهية المصرحة]

بأداء عمل كل واحد على الكمال، وأنه لا تداخل في العبادات المقصودة. والسفر للتسلل، والتلبية للتحرير، والحلق للت disillusion، [جواب عن قوله: «لأن مبني القرآن»] [لا أن يسقط أحدهما] جواب عن قياس الشافعي

فليست هذه الأشياء بمقاصد،^(٣) بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان،^{.....}
[وإنما هي وسائل] [وإنما هي وسائل بالوسائل] [عبادة مقصودة]

لقوله تعالى إلخ: بيانه: أن الله تعالى جعل الحج غالية ومتى للتمتع، فيكون المبدأ العمرة لا محالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت أيضاً في القرآن؛ لأن القرآن في معناه، وهو معنى قوله: «والقرآن في معنى المتعة»؛ وذلك لأن في كل منها جمعاً بين النسكين في سفر واحد. (البنية) ثم هذا: أي إitan القرآن بأفعال الحج والعمرة جميعاً هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة، وعند الشافعي رحمه الله: يطوف القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وبه قال مالك رحمه الله، وأحمد رحمه الله في رواية عنه. (البنية) صبي بن عبد: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتانية، الشعلي الكوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (البنية) وأنه لا تداخل إلخ: وذلك كالصالحين، لا ينوب إداتها عن الأخرى، وكالأركان، لا ينوب بعضها عن بعض، كالسجدات والركعات. وهذا احتراز عن العقوبات، كالحدود والقصاص والكافرة التي فيها شبهة العقوبة. والحاصل: أنه لا يتداخل الأركان، بخلاف السفر والحلق والتلبية، فإنما ليست بمقاصد، فلما يتحقق القول بالتداخل فيها. (الكافية)

(١) قوله: والقرآن في معنى المتعة: لأن في كل منها جمعاً بين النسكين في سفر، فيكون وارداً فيه أيضاً دلالة. (العناية)

(٢) قوله: مقاصد: أي فلما يتحقق القول بالتداخل فيها، بخلاف الأركان، فإنما مقصودة، فلا يمكن التداخل فيها، كما في أركان الصلاة. (الكافية)

* حديث: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة: مسلم والثلاثة عن ابن عباس رفعه: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل محل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وروى النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعانتنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقة، والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل: أنه رضي الله عنه لما قال ذلك، قال له سراقة ... فذكره. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه قال: أوجبت حجاً مع عمرتي، ذكره في أثناء حديث، وأشار إلى رفعه. وفيهما عن عائشة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً ... الحديث. ولمسلم عن عائشة مرفوعاً: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». ولترمذى وابن ماجه عن ابن عمر: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، حتى يحل منها جميعاً. وروى ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه لم يطوف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم. وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله عليه طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته. وفي الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى، وعن أبي قتادة وأبي سعيد عند الدارقطنى.

** حديث صبي بن عبد: لما طاف طوافين، وسعي سعرين: قال له عمر: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه: لم أجده هكذا، وأثنا في السنين وابن حبان ومسانيد أحمد وإسحاق والطیالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن عبد قال: أهللت بما معًا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلوات الله عليه، ومنهم من طوله. وفي الباب عن علي: أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعي سعرين، وحدث: أن رسول الله صلوات الله عليه فعل ذلك، أخرجته النسائي في «مسند علي»، ورواته موثقون. وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقعاً بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجھول. وأخرجته الشافعى من وجه آخر عن علي: في القارن يطوف طوافين، ثم تأوله الشافعى على طواف القدم وطواف الركن. وعن ابن عمر عند الدارقطنى، وفيه الحسن بن عمار، وهو متراكب. وعن ابن مسعود عند الدارقطنى أيضاً، وفيه أبو بريدة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء، رواه عن حماد بن أبي سليمان، وعن عمران بن حصين عنده أيضاً، وبين علته. وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن الحكم عن زياد بن مالك قال: إن علياً وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعرين. ومن طريق أخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعرين.

• قوله: لم أجده هكذا: وقد رواه ابن حزم في «الخلوي» عن إبراهيم النخعي عن الصبي، كما ذكره صاحب «المهدية» بذكر طوافين وسعرين. (إعلاء السنن: ٢٨٣/١٠)

• قوله: تأوله الشافعى إلخ: ولم سلم تأول الشافعى رحمه الله لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين. (إعلاء السنن: ٢٨٢/١٠)

• قوله: ويسعى سعرين: ورجال هذا السنن ثقات، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في «الثقة». (إعلاء السنن: ٢٨٢/١٠)

وبتحريمة واحدة يؤذيان.^(١) ومعنى ما رواه: دخل وقت العمرة في وقت الحج.
[حالية] [عبادة غير مقصودة]
جواب عن حديث الشافعى. (ب)

قال: وإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين: يجزئه؛ لأنَّه أتى بما هو المستحقُ عليه، وقد أساء بتأخير سعي العمرة
أيَّ محمد في «الجامع الصغير». (ب)
[الضابطة]
[من أتى بما هو المستحق عليه يجزئه]

وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمُه شيءٌ. أما عندهما فظاهر؛ لأنَّ التقدِيم والتأخير في المناسب لا يوجب الدم عندهما.
[إمداً القديم والتأخير. (ع)]
يعني عدم تزوم الدم

وعنده: طواف التحية سنة،^(٢) وترْكُه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى، والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يُوجِب الدم، فكذا
بالاشتغال بالطواف.

قال: وإذا رمى الحجارة يوم النحر: ذبح شاة أو بقرة أو بدنَّة أو سبع بدنَّة، فهذا دم القرآن؛ لأنَّه في معنى المتعة، والهدى
أيُّ القدر. (ب)
[الصغرى من الشكل الثاني]
[وهو دم شكر، فيأكل منه. (د)]
في الجمع بين السكين. (ب)

منصوص عليه فيها. والهدى من الإبل والبقر والغنم، على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة هنا البعير،^(٣) وإن
[الكبرى: فالهدى منصوص في القرآن دلالة]
أي باب الهدى
القدر. (ب)
بقرية المقابلة

كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة.
في آخر الفصل الذي قبل هذاباب
حدثٌ جابر رض
[إي في وقت. (ع)]

فإذا لم يكن له ما يذبح: صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وبسبعين أيام إذا رجع إلى أهله؛^(٤) لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فِصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً»، فالنص وإن ورد في التمتع فالقرآن مثله؛ لأنَّه مرتفق بأداء
[بدل دم القران] [وقت الحجارة] [بيان وقت الأفضل] بصوم قبل يوم التروية يوم
البرقة: ١٩٦
وصلية
منفع

النسُّكين. المراد بالحج -والله أعلم- وقته؛ لأنَّ نفسه لا يصلح ظرفاً، إلا أنَّ الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية
في قوله تعالى: «فِصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»
أي ارداد الظرف باسم المطروف
لاستحالة كون أعماله ظرفاً له. (ف)
أي السابع من ذي الحجة

ويوم عرفة؛ لأنَّ الصوم بدل عن الهدى،^(٥) فيُستحب تأخيره إلى آخر وقته؛ رجاء أن يَقدِر على الأصل.
[بالنصب على أنه مفعول له. (س)] وهو الهدى

وإن صامها بمكثة بعد فراغه من الحج: جاز، ومعناه: بعد مُضي أيام التشريق؛ لأنَّ الصوم فيها منهي عنه. وقال الشافعى حثَّه:
أي السبعة

لا يجوز؛ لأنَّه معلق بالرجوع،^(٦) إلا أنَّ ينوي المقام، فحينئذ يجزئه؛ لتعذر الرجوع. ولنا: أنَّ معناه: رَجَعْتُمْ عن الحج أي فرغتم؛.....
أي صوم السبعة بمكثة
في قوله تعالى: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»

دخل وقت العمرة إلخ: ردًا لقول الجاهليَّة: «إنَّ العمرة في أشهر الحج من أسوأ السيئات»، وحذف المضاد وإقامة المضاد إليه مقامه شائع، كما يقال: آتاك صلاة الظهر أي وقتها. (الكافية) وسعى سعيين: أيَّ ولَى بين الأسبعين للحج وال عمرة، وبين سعيين لها. (فتح القدير) وتقديم طواف التحية: فيه مناقشة؛ فإنه قال: «طواف التحية» أي طواف القدوم، والظاهر من كلام محمد صل: أنَّ المراد أحد الطوافين: طواف العمرة وطواف الزيارة، لا طواف القدوم. (البنية) فتقديمه أولى: هذا مشكل؛ لأنَّ الشيء جاز أن يكون مستحبًا أو مباحًا، ويكون صفتة واجبة، لا يرى أنَّ البيع مباح، ومحافظة صفة المساواة واجبة في الأموال الربوية، ولو غير نظير، فجاز أن يكون طواف التحية سنة، ويكون المحافظة على محله واجبة. (إله داد) والسعى بتأخيره إلخ: يعني أنَّ اشتغاله بطواف التحية قبل السعي لا يكون أكثر تأثيراً من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة وسعيها اشتغال بنرم أو أكل: لم يلزم دم، فكذلك إن اشتغل بطواف التحية، كذا في «الميسوط». (الكافية)

أو سبع بدنَّة: فإن قلت: سبع بدنَّة ليس بهدى. قلت: إنما علم جوازه بحديث جابر: أنه قال: اشتراكنا حين كنا مع رسول الله صل في البرقة سبعة، وفي البدنة سبعة. (الكافية)
والهدى منصوص عليه فيها: بقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» (البرقة: ١٩٦). صام ثلاثة أيام: شرط إجزاءها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وما ذكر من وقته فهو أفضل، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقاديه على الرجوع عن مي. (فتح القدير) لأنَّ نفسه إلخ: وذلك؛ لأنَّه عبارة عن الأفعال المعلومة، وال فعل لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت. ثم استثنى من قوله: «المراد بالحج وقته» بقوله: «إلا أنَّ الأفضل» أي المراد بالحج هو الوقت، لكن الأفضل أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. (البنية)

(١) قوله: وبتحريمة واحدة يؤذيان: لأنَّها وسيلة للدخول في الصلاة. (٢) قوله: طواف التحية سنة: متضامنة الأولى: فترك الطواف لا يوجب الدم، وكل ما لا يوجب الدم تركه: فتقديمه أولى. (٣) قوله: وأراد بالبدنة هنا البعير: أي في قوله: «أو بدنَّة» حيث عطف على قوله: «أو بقرة»، وفي قوله: «أو سبع بدنَّة» أراد بما هو الأعم منهمما. (الكافية)

(٤) قوله: إذا رجع إلى أهله: والمراد بالرجوع إلى الأهل: الفراغ من الحج، من باب ذكر المسبب وهو الرجوع، وإرادة السبب وهو الفراغ. (العنابة)

(٥) قوله: لأنَّ الصوم بدل عن الهدى: وكل ما كان بدلاً يستحب تأخيره إلى آخر وقت المبدل. (٦) قوله: لأنه معلق بالرجوع: والمعلق بالشرط معدهم قبله. (الكافية)

إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب، فيجوز.

[بيان العوارض]

فإن فاته الصوم، حتى أتى يوم النحر: لم يجزئه إلا الدم. وقال الشافعي حَدَّثَنَا: يصوم بعد هذه الأيام، لأن صوم موقّت، فَيُقْضَى
في الأيام الثلاثة

بقوله تعالى: (فِي الْحِجَّةِ)

صوم رمضان. وقال مالك حَدَّثَنَا: يصوم فيها؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾**، وهذا وقته.
أي في أيام التشريق

ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، ***فيتقتيد به النص، أو يدخله النقص، فلا يتأنّى به ما وجب كاملاً. ولا يُؤدّي بعدها؛**
رد على الشافعي

[بالنهي المشهور. (ك)] [والنهي يدخل النقص في المنهي]

لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً^(١) والنص خصّه بوقت الحج. وجواز الدم على الأصل.^(٢) وعن عمر حَدَّثَنَا: أنه أمر في
هذا عنه غريب. (ب)
دفع دخل مقدر

[الصوابطة الفقهية المصرحة]

[توبغ البال]

مثله بذبح الشاة. ** فلو لم يقدر على الهدي تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي. فإن لم يدخل القارن

مكة، وتوجه إلى عرفات: فقد صار رافضاً لعمরته بالوقوف؛ لأنّه تعدّر عليه أداؤها؛ لأنّه يصير بانياً أفعال العمارة على أفعال
[فيه احترازي]

الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضاً بمجرد التوجّه، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة حَدَّثَنَا أيضاً. والفرق له بينه
[وَمَا يَكُونُ خَلَافُ الْمَشْرُوحِ بِكُونِ مُتَدَرِّجاً شَرْعًا]

وبيّن مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أن الأمر هنالك بالتوجّه متوجّه بعد أداء الظهر، والتوجه في القراءة والتمتع^(٣).....
[حيث يرفض الظهر بمجرد التوجه إلى الجمعة. (ف)] هو قوله تعالى: **﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**

سبب الرجوع: هذا بيان العلاقة في إطلاق الجاز، فذكر المسبب وأريد السبب، ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها، حتى تتحقق رجوعه إلى غير
أهله ووطنه، ثم بدا له أن يتحذّلها وطنًا: كان له أن يصومها، مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه، بل إلى غيره. ولو لم يتحذّل وطناً أصلًا، بل صار في السياحة: وجب له صومها
أيضاً لهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع من الأعمال، فعلم أن المراد به الرجوع عنها، وقول المصنف: «فكان الأداء بعد السبب» أي بعد سبب الرجوع. (فتح القدير)
النهي المشهور: [وهو حديث «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، وقد مر في الصوم. (البنية)] فيتقتيد إلخ: أي يتقتيد النص، وهو قوله تعالى: **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾** «به» أي
بالنهي المشهور عن صوم هذه الثلاثة؛ لأنّه يقتيد الكتاب. (فتح القدير) أو يدخله النقص: يعني لو لم يتقتيد به نص الكتاب، فلا أقل من أن يورث النقص في صوم هذه
الأيام الثلاثة، وصوم المتعة وجب عليه كاملاً، فلا يُؤدّي بالناقص، كصوم قضاء رمضان والكافرة. ولا يُؤدّي بعدها؛ لأنّ الهدي أصل، وقد نقل حكمه إلى خلف موصوف بصفة
على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس مثله صورة ومعنى، وقد تعدّر أداؤه على الوصف المشهور، فصار هذا بدلًا، لا وجود له بحال. (الكافية)

والأبدال إلخ: هذه قاعدة مهمة، استعملها الفقهاء في موضع، وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهي في «الجنتي» و«القنية»، وتبعه في «الدر المختار»: من أن من توالت عليه الهموم،
ولم يقدر على نية صلاة وجب عليه أن يتلفظ نية بلسانه؛ إقامة للتلفظ مقام نية القلب. وذلك لأنّ الأبدال لا تنصب إلا شرعاً فكيف يمكن بوجوب التلفظ بدلاً عن نية القلب عند
تعذرها؟ فالحق أنه يسقط عنه النية، كما أوضحته في شرح «شرح الوقاية». وجواز الدم إلخ: أي إنما جاز الدم على الأصل، لا أنه بدل عن الصوم، فيلزم بدل البديل. (الكافية)

في مثله: [أي قارن لم يجد الهدي، ولم يصم، حتى أتى أيام التشريق] وعليه دمان: إنما يلزم ذلك؛ لوقوع التحلل قبل أوانه. فإن قلت: التحلل جنائية على إحرامين، فينبغي أن يلزم
دمان. قلت: إنه خرج بالحلق عن إحرام العمارة، فيكون هذا جنائية على إحرام الحج. (البنية) فقد صار إلخ: أطلق فيه، وفي «كافي الحاكم»: لا يصير رافضاً حتى يقف بعرفة بعد
الزوايل، وهو حق؛ لأن ما قبله ليس وقتاً له. (فتح القدير) خلاف المشروع: [لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتبًا على أفعال العمارة. (البنية)] هو الصحيح: [احتراز به عن رواية
 أصحاب «الإماء» عن أبي يوسف عنه. (البنية)]

(١) قوله: إلا شرعاً: لأن القياس لا مدخل له في معرفة المثالثة بين إراقة الدم والصوم. (البنية) (٢) قوله: على الأصل: إذا تعدّر الأصل يصار إلى البديل.

(٣) قوله: والتوجه في القراءة والتمتع: والفرق أن إقامة ما هو من خصوصيات الشيء مقامه إنما هو عند كون ذلك الشيء مطلوبًا مأموريًا به، وهنا القارن مأموري بضد الوقوف
بعرفة قبل أفعال العمارة، فهو مأموري بالرجوع؛ ليرتب الأفعال على الوجه المشروع، فلا يقام التوجه مقام نفس الوقوف. (فتح القدير)

* قوله: ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام: يعني أيام التشريق، تقدم في الصيام، لكن في «البخاري» من حديث ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن
يصنم، إلا من لم يجد الهدي. ومن حديث ابن عمر: فإن لم يجد هدياً، ولم يصم: صام أيام من.

** حديث عمر: أنه أمر في مثله بذبح شاة: أي في قارن لم يجد الهدي، ولم يصم، حتى أتى عليه أيام النحر، لم أجده. وذكر صاحب «المبسوط» بلفظ: أتاه رجل، فقال: إن
تمتنع، فقال: اذبح شاة، قال: ما معى، قال: سل أقاربك، قال: ما هنأ أحد منهم، قال: يا مغيث، أعطه قيمة شاة.

• قوله: لم أجده: عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني متنع، ولم أهدى، ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال:
يا معيقب. أعطه شاة. رواه الطحاوي، وسنده حسن. (إعلاء السنن: ٣٠٢/١٠)

منهي عنده قبل أداء العمرة، فافترقا. قال: وسقط عنه دم القران؛ لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين، وعليه دم؛
أي القدوري. (ب)
[ومن لم يرتفق لأداء النسكين سقط عنه دم الشكر]

لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاها؛ لصحة الشروع فيها، فأشبـه المـحضر، والله أعلم.
حيث يجب عليه دم الرفض. (ب)

باب التمتع

[بيان المبادئ]

التمتع أفضل من الإفراد، وعن أبي حنيفة رض: أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته،^(١) والمفرد سفره واقع
هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا. (ب)
وبه قال الشافعي. (ب)

لحجته. وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبـه القران، ثم فيه زيادة نسـك وهي إراقة الدم، وسفره واقع
[الترجمـح الـلتـزـمي الأول: كونـه ظـاهـرـ الروـاـيـة] جـوابـ التـعلـيلـ]

لحجته وإن تخلـلتـ العـمـرـةـ؛ لأنـهاـ تـبـعـ لـلـحـجـ، كـتـخـلـلـ السـنـةـ بـيـنـ الـجـمـعـةـ وـالـسـعـيـ إـلـيـهـ.
وصلـيـةـ
[واتـبعـ لاـ يـكـونـ فـاصـلـاـ]

والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهـدـيـ، ومـمـتـعـ لا يـسـوقـ الـهـدـيـ، وـمـعـنىـ التـمـتعـ: التـرـفـقـ بـأـدـاءـ النـسـكـيـنـ فـيـ سـفـرـ وـاحـدـ مـنـ غـيرـ
هو ما يهدـى إـلـىـ الـحـرـمـ مـنـ الـإـبـلـ وـالـقـرـفـ وـالـغـنـمـ. (ب)
في أـشـهـرـ الحـجـ. (ف)

أن يـلـمـ بـأـهـلـهـ بـيـنـهـمـ إـلـاـمـاـ صـحـيـحـاـ. وـيـدـخـلـهـ اـخـتـلـافـاتـ تـبـيـنـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.
من الإمام [وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام. (ك)] في هذا الباب

وصفتـهـ: أن يـبـتـدـئـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، فـيـ حـرـمـ بـالـعـمـرـةـ، وـيـدـخـلـ مـكـةـ فـيـ طـوـفـ لـهـ، وـيـسـعـ لـهـ، وـيـحـلـقـ أوـ يـقـصـرـ وـقـدـ حلـ
أـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـقـدـورـيـ [مـسـأـلـةـ مـسـطـرـةـ]

من عمرته، وهذا هو تفسـيرـ العـمـرـةـ، وـكـذـلـكـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـدـ بـالـعـمـرـةـ: فـعـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ، هـكـذـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فـيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ.
أـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـقـدـورـيـ

وقـالـ مـالـكـ رض: لـاـ حـلـقـ عـلـيـهـ؛ إـنـمـاـ الـعـمـرـةـ: الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ. وـحـجـتـنـاـ عـلـيـهـ مـاـ روـيـنـاـ، *ـوـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {مـحـلـقـيـنـ رـعـوـسـكـمـ}ـ الآـيـةـ
وـبـهـ قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـ. (ب)
وـهـ قـوـلـهـ: «هـكـذـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ».

نزلـتـ فـيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ، وـلـأـنـهـ لـمـ كـانـ لـهـ تـحـرـمـ بـالـتـلـبـيـةـ كـانـ لـهـ تـخـلـلـ بـالـحـلـقـ كـالـحـجـ.
ذـكـرـهـ الـبـغـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ

ويقطعـ التـلـبـيـةـ إـذـ اـبـتـدـأـ بـالـطـوـافـ، وـقـالـ مـالـكـ رض: كـمـاـ وـقـعـ بـصـرـهـ عـلـيـهـ الـبـيـتـ؛ لـأـنـ الـعـمـرـةـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ، وـتـتـمـ بـهـ.....^(٢)

باب التمتع: [إنما أخرى عن القران، لكنـهـ أـفـضـلـ مـنـ التـمـتعـ عـنـدـنـاـ. (الـبـنـيـةـ)] سـفـرـهـ وـاقـعـ لـعـمـرـتـهـ: لـأـنـ المـمـتـعـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـلـعـمـرـةـ، ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ، فـيـكـونـ
سـفـرـهـ وـاقـعـ لـلـعـمـرـةـ، فـإـنـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ أـفـعـالـهـ يـعـتـبـرـ مـقـيـمـ حـكـيـمـاـ كـالـمـكـيـ، وـهـذـاـ لـاـ يـطـوـفـ لـلـتـحـيـةـ كـالـمـكـيـ. (الـبـنـيـةـ) وـاقـعـ لـحـجـتـهـ: الـحـجـةـ فـرـضـ وـالـعـمـرـةـ سـنـةـ، وـالـسـفـرـ الـوـاقـعـ لـلـفـرـضـ
أـوـلـىـ مـنـ السـفـرـ الـوـاقـعـ لـلـسـنـةـ. (الـنـهـاـيـةـ) وـسـفـرـهـ إـلـيـخـ [جـوابـ عنـ قـوـلـهـ: «لـأـنـ سـفـرـهـ وـاقـعـ عـنـ عـمـرـتـهـ». (فتحـ الـقـدـيرـ)] تـخـلـلـ السـنـةـ إـلـيـخـ: يـعـيـ أنـ السـنـةـ تـخـلـلـ بـيـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ وـبـيـنـ
الـسـعـيـ إـلـيـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ، وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ السـعـيـ إـلـىـ السـنـةـ، بلـ إـلـىـ فـرـضـ الـجـمـعـةـ. (الـبـنـيـةـ) فـيـ سـفـرـ وـاحـدـ: الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـوـلـ: التـرـفـقـ بـأـدـاءـ النـسـكـيـنـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ فـيـ
سـفـرـ وـاحـدـ؛ فـإـنـهـ لـوـ أـتـيـ بـالـعـمـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـاـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ حـجـ مـنـ عـامـهـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـمـتـعـاـ، وـلـوـ اـعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ سـنـةـ وـاعـتـمـرـ مـنـ سـنـةـ أـخـرـىـ لـاـ يـكـونـ مـمـتـعـاـ. (إـلهـ دـادـ)
إـلـاـمـاـ صـحـيـحـاـ: فـيـ اـحـتـازـ عـنـ الـإـلـامـ الـفـاسـدـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـنـيـ صـحـةـ التـمـتعـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ رـجـلـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـيـ. وـالـإـلـامـ لـغـةـ: النـزـولـ، يـقـالـ: أـلـمـ بـأـهـلـهـ أـيـ نـزـلـ. وـالـإـلـامـ الصـحـيـحـ
عـبـارـةـ عـنـ النـزـولـ فـيـ وـطـنـهـ مـنـ غـيرـ بـقـاءـ صـفـةـ الـإـحرـامـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ التـمـتعـ إـذـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ، وـأـمـاـ إـذـ سـاقـ الـهـدـيـ فـلـمـلـامـهـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحـاـ. (الـنـهـاـيـةـ)

وـقـدـ حـلـ إـلـيـx: ظـاهـرـهـ لـزـوـمـ ذـلـكـ فـيـ التـمـتعـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بـلـ لـوـ لـمـ يـحـلـ حقـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـحـلـ. عـنـيـ كـانـ مـنـمـتـعـاـ، وـهـوـ أـوـلـىـ بـالـتـمـتعـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ طـوـافـ أـرـبـعـ أـشـواـطـ
لـلـعـمـرـةـ. (فتحـ الـقـدـيرـ) هـكـذـاـ فـعـلـ إـلـيـx: أـنـ لـهـ ذـلـكـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ - وـهـوـ سـنـةـ سـتـ مـنـ الـهـجـرـةـ - لـلـعـمـرـةـ، فـلـمـ وـصلـ الـحـدـيـبـيـةـ مـنـعـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـ الدـخـولـ فـيـهـ،
وـصـالـخـ مـعـهـمـ، وـحـلـ، ثـمـ جـاءـ السـنـةـ الـأـخـرـىـ، فـأـتـىـ بـالـطـوـافـ وـالـحـلـ وـالـسـعـيـ. (الـبـنـيـةـ) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـقـدـ ضـدـقـ اللـهـ رـسـوـلـهـ الـأـرـبـيـيـاـ بـالـحـلـ لـتـخـلـلـ
الـمـسـجـدـ الـحـلـزـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـاـمـيـنـ مـحـلـقـيـنـ رـعـوـسـكـمـ وـمـقـصـرـيـنـ لـاـ تـخـاـفـوـنـ»ـ (الفـتـحـ: ٢٧) الـآـيـةـ. لـمـ كـانـ لـهـ: قـدـ يـقـالـ: أـفـعـالـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ غـيرـ مـعـقـولـ فـلـاـ يـحـتـمـلـ الـمـقـايـسـةـ، فـكـانـهـ
قـمـسـكـ بـالـدـلـلـاـ؛ فـإـنـ التـحـرـمـ لـلـحـجـ كـالـتـحـرـمـ لـلـعـمـرـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، وـتـبـوـتـ الـحـكـمـ لـأـحـدـ الـمـثـلـيـنـ ثـبـوـتـهـ لـلـآـخـرـ. (إـلهـ دـادـ) كـمـاـ وـقـعـ الـكـافـ فـيـ «كـمـاـ»ـ لـلـمـفـاجـأـةـ لـاـ لـلـتـشـيـيـهـ، كـمـاـ فـيـ
قـوـلـكـ: كـمـاـ خـرـجـتـ رـأـيـتـ زـيـدـاـ، أـيـ فـاجـأـتـ سـاعـةـ خـرـوجـيـ سـاعـةـ رـؤـيـةـ زـيـدـ. (دـائـرـ شـرـحـ الـمـنـارـ)

(١) قوله: سـفـرـهـ وـاقـعـ لـعـمـرـتـهـ: وـمـنـ كـانـ سـفـرـهـ لـلـحـجـ فـحـجـهـ أـفـضـلـ مـنـ كـانـ سـفـرـهـ لـلـعـمـرـةـ. (٢) قوله: وـتـمـ بـهـ: أـيـ تـمـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ بـوـقـوعـ الـبـصـرـ عـلـيـ الـبـيـتـ. (الـعـنـيـةـ)

* قوله: هـكـذـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ، أـيـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـالـعـمـرـةـ، فـيـدـخـلـ مـكـةـ فـيـ طـوـافـ وـيـسـعـيـ، وـيـحـلـقـ أـيـ قـصـرـ فـيـ حـيـلـ، وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ حـلـقـ عـلـيـهـ، وـحـجـتـنـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ:
يـشـيرـ إـلـىـ مـاـ اـتـقـاـهـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـ قـالـ: فـلـمـ قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قـالـ: «مـنـ كـانـ مـنـكـمـ لـمـ يـهـدـ فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـلـيـقـصـرـ وـلـيـحلـ»ـ الـمـدـيـبـيـةـ. وـلـلـبـخـارـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـمـ قـدـمـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ أـمـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ يـخـلـوـ وـيـحـلـقـ أـيـ قـصـرـواـ، وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـعاـوـيـةـ قـالـ: قـسـرـتـ عـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ عـلـيـ الـمـرـوـةـ بـمـشـقـصـ.

ولنا: أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر، ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، وهذا يقطعها

أي الطواف

[ونقطع الوسيلة عند افتتاح المقصود]

روى نعوه الترمذى

الحج^(١) عند افتتاح الرمي. قال: ويقيم بمكة حلالاً؛ لأن حل من العمرة. فإذا كان يوم التروية: أحُرَم بالحج من المسجد، والشرط [لا حين دخل موضع الرمي. (ك)] أي القدوري. (ب)

[ومن حل يقيم حلالاً]

أن يُحرِّم من الحرام، أما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المكى، وميقات المكى في الحج الحرم على ما بيَّنا. فعل ما يفعله بل هو أفضل. (ف)

ال الحاج المفرد؛ لأنه مُؤَدٌ للحج، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه أبي لأنه في صدد أداء الحج

قد سعى مرّة. ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحُرَم بالحج طاف^(٢) وسعى قبل أن يَرْوَح إلى منف: لم يَرْمُل في طواف الزيارة ولا يُسْعِ [رمل في طواف التنجية لم يرمل. (ف)]

بعد؛ لأنه قد أتى بذلك مرّة.^(٤) وعليه دم التمتع للنص الذي تلوّنه.

وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ إِلَيْهَا إِلَّا أَتَحْجَجَ﴾ الآية

[بيان التوابع لمن لم يسوق المدي]

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على الوجه الذي بيَّناه في القرآن، فإن صام ثلاثة أيام من شوال، ثم عند قوله: «إذا لم يكن ما يندفع إلَّا». (ب)

اعتمر: لم يجُزئه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الدم.^(٦) وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أي أحُرَم للعمره. (ب)

أداؤه قبل وجود سببه، وإن صامها بعد ما أحُرَم بالعمره قبل أن يطوف: جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. له: قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ إِذَا الشُّرُطُ فيه أن يكون عمرة بالعمره في أشهر الحج. (ف)

وبيه قال أحمد في رواية. (ب)

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ. ولنا: أنه أدأه بعد انعقاد سببه^(٧) والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بيَّنا. والأفضل تأخيرها إلى [رجاء وجود المدي. (در)]

إذ الحج لا يصلح طرفا. (د)

جواب عن نص الشافعي

(البقرة: ١٩٦)

آخر وقتها، وهو يوم عرفة لما بيَّنا في القرآن.

افتتاح الرمي: [يعني عند أول حصاة من حجارة العقبة يوم النحر. (البنائية)] إلا أنه يرمل إلَّا: استثنى المصنف رحمه الله صورة واحدة، وهنَّا شيئاً آخران، أحدهما: أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكى، والآخر: أنه يجب عليه المدي، فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد. (البنائية) غير ممتنع: أي لا حقيقة ولا حكمًا، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لم يحرِّم للعمره. (البنائية) جاز عندنا: سببه التمتع، وإنه لا يصير ممتنعاً إلا أن يعتمر ويحج من عامه ذلك، فيجب أن يشترط أفعالهما حقيقة، فإن لم يشترط ذلك فلا أقل من أن يشترط الإحرام بما القائم مقاهمما. وجوابه: أنه وإن صار ممتنعاً بأفعال الحج والعمره، لكن مستندًا إلى أفعال العمرة وإحرامها، فلو صام بعد إحرامها ثم أحُرَم بالحج فقد صار بعد السبب، كما أن السبب للزكوة هو النصاب الحولي، ولكنه إذا تم الحول يصير حويًّا من أول السنة. والكلام بعد محل نظر؛ إذ التمتع هو الجمع بين النسكين، وهو فعل حسي، والحسينيات لا تستند إلى السبب ثبوتاً. (إله داد)

في الحج: [فقيده الله تعالى بقوله: ﴿فِي الْحَجَّ﴾، فلا يجوز إلا بعد إحرام الحج]. بعد انعقاد سببه: لا شك أن سببه التمتع الذي هو الترفق، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنما التي تتحقق الرفق الذي كان متوجعاً في الجاهلية، وهو معنى التمتع، لا أن الحج جعل معتبراً جزءاً للسبب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ إِلَيْهَا إِلَّا أَتَحْجَجَ﴾، فجعل الحج غاية، فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترققاً غايتها الحج، وإلا كان ذكر التمتع ذكرًا للحج، فعلم أنه لم يتغير في السبب المحوَّل للصوم السبب الفقهي، أي التمتع بالمعنى الفقهي، بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج، لكن لا مطلقاً بل المقيد بكون غايتها الحج من عامه ذلك، فإذا صام بعد إحرام العمرة ظهر أنه صام بعد السبب، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه ذلك. (فتح القدير)

(١) قوله: ولذا يقطعها الحاج إلَّا: إنما تم هذه الملازمة لو كان الرمي هو المقصود في الحج، وهو منتفي، بل المقصود هو الوقوف والطواف. والصواب في التقرير على رأينا أن يقال: كما لم تقطع التلبية في الحج قبل الشروع في الأفعال، كذا لا تقطع في العمرة قبله، فبطل قولكم: «يقطعها قبل الطواف». وعلى رأيه [مالك] بطريق الإلزام أن يقال: كما أنها لم تقطع في الحج إلا عند الشروع في المقاصد - وهو الوقوف عندك - يجب في العمرة أن لا تقطع إلا عند الشروع في مقاصدتها، وهو الطواف. (فتح القدير)

(٢) قوله: عند افتتاح الرمي: أول مناسك الحج في هذا اليوم الرمي، كما أن أول مناسك المعتمر هو الطواف، ثم الحاج يقطع التلبية عند افتتاح الرمي، لا حين دخل موضع الرمي، فكذا في العمرة يقطعها بعد الشروع في الطواف. (الكافية) (٣) قوله: طاف: طواف تطوع، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوة للتمتع، خلافاً لما فهمه في «الهداية» و«العنایة». (الشامية) (٤) قوله: قد أتى بذلك مرة: ومن أتى بشيء غير متكرر مرة لا يأتي به ثانية. (٥) قوله: لأنه بدل عن الدم: وسبب وجوب الدم التمتع، وكل ما كان سبباً لوجوب الشيء، يكون سبباً لبدل ذلك الشيء، والتمتع غير موجود فالسبب غير موجود، وأداؤه المسبب لا يجوز قبل وجود السبب. (٦) قوله: لأنه بدل عن الدم: ومدار هذا الدليل على قاعدة، وهي: أن سبب وجوب المبدل هو سبب لوجوب البديل. (٧) قوله: بعد انعقاد سببه: وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز. (العنایة)

* حدثنا أن النبي ﷺ قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر: أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، وذكر الواقعى في «المغازي» في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ لي حين استلم الركن.

[القسم الثاني من المتن]

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي: أحرب وساق هديه، وهذا أفضل؛ لأن النبي عليه ساق الهدايا مع نفسه،^{*} ولأن فيه أي بالعمر، ولا يجرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة أي سوق الهدي

استعداداً ومسارعة، فإن كانت بذنة قلدها بمزاده أو نعل؛ لحديث عائشة عليه^{**} على ما رويت عنه. والتقليد أولى من التجليل؛ لأن أي هبة للحر [والمسارعة إلى الحر حرام] [التقرير النبوى] رواه الأئمة السادة. (ب) قبل باب القران. (ن)

له ذكرًا في الكتاب، ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، ويُلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محظياً بتقليد الهدي والتوجّه معه على ما سبق، [وما له ذكر في القرآن أولى مما لا ذكر له فيه] ولدفع الحر والبرد. (ب)

وال الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية.^(١) ويسوق الهدي، وهو أفضل من أن يقودها؛ لأن النبي عليه أحرب بذى الخليفة، وهداياه تساق بين رواه الشیخان. (ب)

يديه،^{***} ولأنه أبلغ في التشهير، إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها.

[تعريف الإشعار]

قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد عليهما، ولا يُشعر عند أبي حنيفة عليه ويكره، والإشعار هو الإدماه بالجرح لغة، وصفته: أي القورىء. (ب)

أي إخراج الدم من البدنة بغيرها. (ب)

[التصريح الشرعي]

أن يُشَقَّ سِنَامَهَا بِأَنْ يَطْعَنُ فِي أَسْفَلِ السِّنَامِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: وَالْأَشْبَهُ هُوَ الْأَيْسَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ طَعْنٌ فِي أَعْلَمَنَا تَلَاقُهُ كُفْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ. (ب)

جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب الأيمن اتفاقاً^(٢)،^{***} ويُلْطِخُ سِنَامَهَا بِالدَّمِ إِعْلَاماً. وهذا الصنف مكروه عند أبي حنيفة عليه، [من سن الروايد] [من سن المحدث] أي للإعلام ب أنها هدي. (ب)

وعندهما حسن، وعند الشافعى عليه سنة؛ لأنه مروي عن النبي عليه وعن الخلفاء الراشدين عليه،^{****} ولهما: أن المقصود^(٣) من كذا ذكره الترمذى. (ب)

التقليد أن لا يُهاجَ إذا ورد ماءً أو كلاً، أو يُرَدَّ إذا ضلَّ، وإنه في الإشعار أَتَمُ^(٤) لأنَّهُ أَلْزَمُ،..... أي لا يطرد عن الماء والكلأ، يقال: حاجه فهاجه أي هيجه. (ب)

وهذا أفضل: أي الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي عليه ساق الهدي، رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما». (البنية) التجليل: [أي إلقاء الجل، هو بضم الجيم وتشديد اللام]. في الكتاب: [وهو قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيْرَ أَبْيَثَ الْحَرَامَ قَيَّمَتَا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَى وَالْقَلَتِيدُ» (المائدة: ٩٧)] والأولى إلخ: قال الأثارى: الواو للحال. قلت: فيه ما فيه، بل المعنى: أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محظياً سواء لبى أو لم يلبى، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية، ثم يقلد البدنة ويسوقها. (البنية) والأشباه: أي الأشباه بالصواب في الرواية، وذكر فخر الإسلام في «الجامع الصغير» في تفسير الإشعار عند أبي يوسف عليه: الطعن بالمرح في أسفل السنام من اليسار، وقال الشافعى عليه: من قبل اليمين، وكل ذلك مروي عن رسول الله عليه، والأشباه من قبل اليسار، وذلك لأن الهدايا كانت مقبلة إليه عليه، وكان يدخل بين كل بغير من قبل الرؤوس، وكان المرح بيمنيه، فكان يقع طعنه عادة أولاً على يسار العبر الذي هو يسار رسول الله عليه، ثم كان يعطى عن بيمنيه ويشعر الآخر من قبل عين العبر اتفاقاً لا قصدأ، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار. (فتح القيدير) في جانب اليسار إلخ: الحال: أن كل ذلك مروي، أما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس عليه، وأما رواية الأيسر فرواها أبو علي، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه كان يشعر في الشق الأيسر، وهذا يعارض ما في «مسلم»، فوجب التوفيق وهو واجب ما أمكن. (فتح القيدير) [قال الخطابي عليه: لا أعلم أحداً أنكره إلا أبو حنيفة. قال السروجي: ما جهله كثير، فقد قال به التخيى، وهو قبل أبي حنيفة عليه. (البنية)]

(١) قوله: بالتلبية: لأنَّهُ الأَصْلُ، وَالتَّقْلِيدُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ أَوْلَى عِنْدَ الْإِمْكَانِ لَا حَالَةً. (العناية) (٢) قوله: اتفاقاً: مافعله مقصوداً أفضل مما فعله اتفاقاً.

(٣) قوله: أن المقصود: الصغرى المقحة: الإشعار وسيلة إلى المقصود من المستون. الكبىرى: ووسيلة المقصود من المستون مستون.

(٤) قوله: في الإشعار أَتَمُ: لأن القلادة قد تتحلل أو تقطع، فتسقط. (فتح القيدير)

* حدث: أن النبي عليه ساق الهدايا مع نفسه: متفق عليه من حدث ابن عمر وغيره.

** حدث عائشة: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله عليه: متفق عليه، وقد تقدم قريباً. ولمسلم عن ابن عباس: ثم دعا رسول الله عليه بناته فأشعراها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين.

*** حدث: أن النبي عليه أحرب بذى الخليفة وهداياه تساق بين يديه: متفق عليه عن ابن عمر. معناه.

**** قوله: روى في الإشعار: أن النبي عليه طعن في الجانب الأيسر مقصوداً، وفي الجانب الأيمن اتفاقاً: أبو علي من طريق أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي عليه لما أتى ذا الخليفة أشعر بذنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، كلها أورده. وكذلك ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» من وجه آخر عن أبي حبان [في نسخة: حسان] عن ابن عباس عليهما. والذي في «صحيح مسلم» من هذا الوجه: فأشعراها في صفحة سنامها الأيمن. وفي الباب عن ابن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بتعلين، ويشعره من الشق الأيسر، آخر جهه مالك في «الموطأ» عن نافع عنه.

***** قوله: روى الإشعار عن النبي عليه وخلافه الراشدين: تقدم حدث ابن عباس. وفي الباب عند البخاري من حدث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول، قال فيه: وقد النبي عليه الهدي وأشعر. وتقدم حدث عائشة: فلت قلائد يدن رسول الله عليه ثم أشعراها، الحديث متفق عليه.

فمن هذا الوجه يكون سُنة، إلا أنه عارضته جهة كونه مثلاً^(١) فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنه مثلاً، وأنه منهى عنه،

ولو وقع التعارض فالترجح للحرم، وإشعار النبي عليه لصيانة المدح؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرّضه إلا به.* وقيل: إن بـ[هذا أولى. (ف)]

أبا حنيفة رضي الله عنه كره إشعار أهل زمانه، لمبالغتهم فيه^(٢) على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إثاره على التقليد.

أبي حنيفة رضي الله عنه كره إثاره على التقليد

أبي حنيفة رضي الله عنه كره إثاره على التقليد

قال: فإذا دخل مكة طاف وسعي، وهذا للعمره على ما بینا في ممتنع لا يسوق المدح، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم

أبي القدورى. (ب)

التروية؛ لقوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمرى ما استبدرت لما سقت المدح»^(٣)

أخرجه البخاري ومسلم. (ب) [أي لو علمت أولًا ما علمت آخرًا. (ع)]

يكون سنة: أقول: فيه شوب إثبات السنن بالقياس، وهي لا تثبت به، بل إنما تثبت بالرواية، ولما ثبت في الصحاح أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَشَعَّرُ، فالقول بستنته ألزم. وأنه منهى عنه: [جاء النهي عنها في أحاديث رواها البخاري وأبو داود وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني. (البنية)] فالترجح للحرم: هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة، وإنما كان الترجح للحرم ل الاحتياط، وتفاريعها مذكورة في «الأشباه والنظائر». والفقهاء أوردوا الحديث المروي بعبارة: إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام، وكذا ذكره الزيلعي في «كتاب الصيد» من «شرح الكنز»، وهو ضعيف عند الخذلتين، ضعفه البيهقي وغيره، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقفاً، وقول الحافظ العراقي: إنما لا أصل له، معناه: لا سند له، كما قال السيوطي في «شرح التقريب».

وإشعار النبي ع: أعلم أن المشهور من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كراهة الإشعار، مستدلاً بأنه مثلاً، والمثلة حرام بالأحاديث الصحيحة، فوقع التعارض بين أحاديث المثلة وبين أحاديث الإشعار، فوجب ترجح الحرم احتياطاً، ولما ورد عليه بأن النبي ع أشاعر فكيف يكون مكروهاً؟ أجابوا عنه بأن إشعاره كان لصيانة المدح؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن أحد المدح وذبحه إلا بالإشعار، فذلك أشاعر، ولا كذلك في زماننا. أقول: مذهب الإمام هنها وقع خالقاً للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار رواها مسلم والبخاري وأبو يعلى ومالك وغيرهم، وما ذكره من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة، فغير صحيح بوجهين، أحدهما: أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، وعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان في غزوة خير، كما هو مصرح في بعض الروايات، فلا تعارض، بل يكون عمل الإشعار متاخرًا فليعمل به، وثانيهما وهو أقواها: أن الإشعار ليس بمثلة؛ إذ ليس كل جرح مثلاً، بل هو ما يكون تشويهاً، كقطع الأنف والأذن ونحو ذلك، فلا يقال لكل جرح: إنه مثلاً، فلا تعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار. ومن هنا ظهر سخافة ما ذكره الإمام الإسبيحي والإمام الحبشي في الجواب عن حديث الإشعار بأنه يتحمل أن يكون ذلك قبل النهي عن المثلة. انتهى كيف؟! و مجرد الاحتمال لا يكفي للدفع. وأعجب منه قولهما: إن معنى ما روي: «أنه أشاعر» أي أعلمهها بعلامة سوى الجرح، والإشعار هو الإعلام. انتهى كيف؟! وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن، وهو صريح في الجرح. وما ذكره المصنف هنا تبعاً لما قبله أيضاً غير صحيح، فإنما لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب، أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه على ما مر، فلا جرم يقى الإشعار سنة أيضاً وإن زال سببه. وبعد ذلك أقول: الأحسن في تأويل قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه؛ لئلا يكون خالقاً للأحاديث الصحيحة، ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب؛ لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة، والإمام إذا لم يصل إليه الحديث فعلم بالقياس، فهو معدور، كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعري في «الميزان»، فتفكر وانظمه في سلك نظائره المشورة على صفحات هذا الكتاب، وهذا وفاء ما وعدته في «ظفر الأمان في مختصر السيد الجرجاني» في أصول الحديث: أن لا ذكر مسألة إلا أحقرها، وما أجد مخالفًا للأحاديث أصرح بما فيه وإن كان وقع عليه اتفاق الأعلام وإبطاق الفقهاء الكرام.

لامتنعون ع: قد يقال: هذا يتم في إشعار الحديبية، وهو مفرد بالعمره، لا في إشعار هدايا حجة الوداع. (فتح القدير) كره إثاره: [يعني أن الأولى التقليد، واحتياط الإشعار عليه مكرهه]. إلا أنه لا يتحلل ع: يعني لا فرق بين من ساق المدح وبين من لم يسعه؛ لأنهما متساويان في نفس الطواف والسعى، لكن الذي يسوق المدح لا يتحلل بعد فراغه من العمره حتى يحرم بالحج، وهو بضم الميم هنها؛ لأن «حق» هنا ليست للغاية لفساد المعنى؛ لأن معناه: لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك، فهي للحال كما في قوله: «لو استقبلت ع حرجنا للحج فلما قدمنا مكة أمننا رسول الله ص أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت ع»، أي لو علمت أولًا ما علمت آخرًا من أن سوق المدح مانع من التحلل لما سقت المدح، وجعلت الحجة عمرة بأن اكتفت بالعمره، ولكن سقت المدح، فلا أحل، فعلم بهذا أن سوق المدح مانع من التحلل، وإنما أمر رسول الله ص أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويجعلوه عمرة؛ تحقيقاً لمخالفته المشركين، فإنهم كانوا لا يفسخونه، قاله الكاكبي. (البنية)

(١) قوله: أنه مثلاً: والمثلة: هي أن يصنع بالحيوان ما يصيّر به مثلاً. (البنية) (٢) قوله: لمبالغتهم فيه: لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق بحد ذاته ليدمي، بل يبالغون في اللحم. (فتح القدير)

* قوله: حديث الإشعار معارض بحديث النبي عن المثلة: يشير إلى حديث عبد الله بن يزيد الأنباري قال: ع هي رسول الله ص عن النهاية والمثلة، أخرجه البخاري، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال: عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب. وألقي داود من رواية هياج عن سمرة: كان النبي ص يبحث على الصدقة، وبينه عن المثلة، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال: عن عمران بدل سمرة، وأخرج من حديث المغيرة: ع هي رسول الله ص عن المثلة. ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد [في نسخة: زيد] بن خالد عن أبيه: ع رسول الله ص عن النهاية والمثلة. ومن حديث أماء بنت أبي بكر: سمعت رسول الله ص ينهى عن المثلة. وعن ابن عمر قال: لعن رسول الله ص من مثل بالحيوان، أخرجه البخاري. وعن الحكم بن عمير وعايد بن قرط قالا: قال رسول الله ص: «لا تملؤوا بشيء من خلق الله فيه روح»، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف، وأخرج من حديث علي في قصة قتله، وفيها: فقال: لا تملوا، يعني بعد الرحمن بن ملجم؛ فإني سمعت رسول الله ص ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور. وعن قادة قال: بلغنا أن النبي ص كان بعد ذلك يبحث على الصدقة وبينه عن المثلة، أخرجه في أثناء حديثه عن أنس في قصة العرين.

* قوله: وإنما كان إشعار النبي ص لصيانة المدح؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بذلك، انتهى: وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك.

ولجعلتها عمرةً وتحللت منها»^{*} وهذا ينفي التحلل عند سوق المهدى، ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينها، وإن قدم الإحرام قبله: جاز، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج: فهو أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية بل هو أفضل. (ب)

في حق من ساق المهدى وفي حق من لم يُسقِّ^{يعنى كلامها سواء}، وعليه دم، وهو دم المتمتع على ما بيننا. وإذا حلق يوم النحر: فقد حل من الإحرامين؛ إلا في حق النساء إلى أن يطوف. (ب)

لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهم. [مطلق]
أي كما أنه محلل في الصلاة كذلك هذا

وليس لأهل مكة^(١) تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافاً للشافعى الله، والحجارة عليه قوله تعالى: «ذلك^(٢) لمن ولو تمنع واحد منهم أو قرن فعليه دم، دم حنابة. (ب)

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^[الصفرى]، وَلَأَنْ شَرِعُهُمَا لِلترفُهِ^(٣) بِإِسْقاطِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَفَاقِ. وَمَنْ كَانَ التمتع والقران أي للاستراحة، من قوله: رجل راهه أي مستريح (القرة: ١٩٦)

داخل المواقت فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن^(٤) حيث يصح؛ لأن متصل بقوله: «ليس لأهل مكة إلخ»

عمرته وحجته ميقاتيتان، فصار بمنزلة الآفاق.

[تواتر الباب]

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق المهدى: بطل تتمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين نسكين إماماً

صحيحاً، وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عدّة من التابعين.^{**} وإذا ساق المهدى: فالمامة لا يكون صحيحاً ولا يبطل تتمتعه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال محمد صلوات الله عليه: يبطل؛ لأن أداءهما بسفرتين. ولهم: أن العود مستحقٌ عليه ما دام على نية التمتع؛

دم التمتع: قوله: «عليه دم» قول القدوسي، وفسره المصنف بهذا؛ لأنه في صدد شرحه. وقال الأتراري: إنما فسره؛ نفيًا لهم بعض الفقهاء، فإن صاحب «زاد الفقهاء» وهم، وقال: وعلى دم؛ لارتكابه ما هو محظوظ، فظن أن تقديم المتمتع الإحرام على يوم التروية محظوظ، وهو سهو. (البنية) على ما بيننا: إشارة إلى ما ذكر قبل هذا بقوله: «وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا». (النهاية) خلافاً للشافعى: فإن عندهم هم القرآن والمتعة، ولكن لا دم عليهم. (النهاية) ذلك: إشارة إلى التمتع عندنا، وعند الشافعى إلى الحكم الذي هو وجوب المهدى، وقولنا أحق؛ إذ لو كان كذلك لما أتى به «ذلك» الموضوع للبعد. (إله داد) حاضري المسجد الحرام: هم عندنا أهل مكة ومن كان في الميقات، سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن. وقال الشافعى: هم أهل مكة ومن حولها إذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر. (النهاية) بإسقاط إحدى السفرتين: قلت: هذا ينادي بأعلى صوت أن القرآن والتمتع كل منهما رخصة والإفراد عزوة، فينبغي أن يكون الأفضل هو الإفراد. (إله داد)

وقرن: إنما خصه؛ لأن المكي لو خرج إلى الكوفة في أشهر الحج وقمع، لا يكون متمتعاً، لأن الآفاقى إنما يكون متمتعاً إذا لم يلم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً، والمكي هنها يلم بأهله بين النسكين حلالاً إن لم يسوق المهدى، وكذلك إن ساق المهدى لا يكون متمتعاً، بخلاف الآفاقى إذا ساق المهدى ثم ألم بأهله محراً، كان متمتعاً؛ لأن العود هناك مستحق عليه، فيمنع ذلك صحة إمامته، وأما المكي فالعود غير مستحق عليه. (النهاية) فصار بمنزلة الآفاقى: هذا إذا خرج قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعد دخولها، فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقت، فقد صار منوعاً من القرآن شرعاً، فلا يتغير ذلك بخروجه. (فتح القدير) وإذا عاد إلخ: الحال: أن عود الآفاقى الفاعل للعمرمة في أشهر الحج إلى أهله، ثم رجوعه وحجه من عame، إن كان لم يسوق المهدى: يبطل تمنعه باتفاق علمائنا الثلاثة. وإن كان ساق المهدى فكذلك عند محمد صلوات الله عليه، وعندها: لا يبطل؛ إلهاقاً لعوده بالعدم، بسبب استحقاق الرجوع شرعاً إذا كان على عزم التمتع، والتقييد بعممه لنفي استحقاق العود شرعاً عند عدمه، فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج في عame، لا يؤخذ بذلك. (فتح القدير) كذا روي إلخ: الطحاوى في كتاب «أحكام القرآن» عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وإبراهيم. (البنية)

(١) قوله: ليس لأهل مكة إلخ: والأصل فيه قوله تعالى: «ذلك لمن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (القرة: ١٩٦) و«ذلك» إشارة إلى التمتع عندنا، وعند الشافعى الله إلى الحكم الذي هو وجوب المهدى أو الصوم، وقولنا أحق؛ إذ لو كان كذلك، لقول: على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ إذ التمتع شرع لنا، إن شئنا فعلناه، وإن لا، وأما الدم أو الصوم بعد الشروع فعلينا لا اختيار لنا فيه. (الكتابية) (٢) قوله: ذلك: ووجهه: أنه موضوع للبعد وما ذكرت من المهدى قريب، لا يصلح ذلك حقيقة له، والتمنع المفهوم من «تمتع» بعيد، يصلح لذلك، فيصار إليه؛ لأن العمل إذا أمكن بالحقيقة لا يصار إلى المجاز. (البنية بتصريف) (٣) قوله: للترفه إلخ: لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه. (البنية) (٤) قوله: وقرن: احتراز من التمتع، ويأتي وجه الفرق بينهما في قوله بعد أسطر: «خلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة».

* حدث: أن النبي صلوات الله عليه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها: مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق المهدى ولجعلتها عمرة»، وفي «الصحابيين» من حديث أنس: «ولولا أن معي المهدى لأحللت».

** قوله: وروي عن عدة من التابعين: إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق المهدى يبطل تمنعه: أخرجه الطحاوى، وأبو بكر الرازى في «أحكام القرآن» عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم التخجعى.

لأن السوق يمنعه^(١) من التحلل فلا يصح إمامه، بخلاف المكي^(٢) إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمره وساق الهدي، حيث لم يكن في حكم الشرع

ممتتعًا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه^(٣) فصح إمامه بأهله.
لأنه في مكة وتحصيل الحاصل محال. (ب)

[المسألة مثلاً للأقوال]
ومن أحرم بعمره قبل أَشْهُرِ الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أَشْهُرَ الحج فتممها وأحرم بالحج: كان ممتتعًا؛ لأن
ويه قال الشافعي في القديم. (ب)

الإحرام عندنا شرط، فيصح تقديمه على أَشْهُرِ الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وُجد الأكثرون وللأكثرون حكم الكل. وإن
[والشرط يصح تقديمها على وقت المشروط] كالطهارة يجوز تقديمها على وقت الصلاة

طاف لعمرته قبل أَشْهُرِ الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك: لم يكن ممتتعًا؛ لأنه أدى الأكثرون قبل أَشْهُرِ الحج
انتسابه على الحال. (ب)

وهذا لأنه صار بحال لا يَفْسُدُ نسكه بالجماع، فصار كما إذا تخلل منها قبل أَشْهُرِ الحج. ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أَشْهُرِ الحج،
يعني لا يكون ممتتعًا
[ولو تخلل قبلها لم يكن ممتتعًا، فكذا هنا. (ع)]

والحجية عليه ما ذكرنا، ولأن الترفق بآداء الأفعال، والممتنع: المترافق بآداء النسكين في سفرة واحدة في أَشْهُرِ الحج.
فلا بد أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها في أَشْهُرِ الحج
[لا بالتحليل ولا بالترجم] وهو أن للأكثرون حكم الكل

قال: وأَشْهُرِ الحج^(٤) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الريبر رحمه الله*
أبي القدورى. (ب)

ولأن الحج^(٥) يفوت بمُضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: «الحج»
يعني أن ظاهر النص وإن اقتضى أن يكون ثلاثة، لكن لا يمكن القول به. (د)
أي المقول والمعقول

أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ هي شهران وبعض الثالث^(٦) لا كُلُّه.
[هو من باب ذكر الكل وإزادة الجزء. (ع)]
(البقرة: ١٩٧)

لأنه صار إلخ: يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فيتتأكد إحرامه بآداء الأكثرون كما يتتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في «المبسوط». ولكن هذا رد المختلف على المختلف؛ لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثرون عندنا، وعند الشافعي ومالك رحمه الله: يفسد بالجماع قبل التحليل. (البنائية) وأَشْهُرِ الحج إلخ: فائدته تظهر في حق أفعال الحج، فإن شيئاً منها لا يصح إلا فيها، وكذا الإحرام عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا فيها، وعندنا: يصح قبلها؛ لأنه شرط، إلا أنه يكره، كذا في «شرح الطحاوي»، وكذلك يظهر في حق التمتع. (النهاية) كذا روي: أما حديث ابن عمر رحمه الله فرواه الحاكم في «مستدركه»، وأما حديث ابن عباس رحمه الله فرواه الدارقطني، وأما حديث عبد الله بن الريبر رحمه الله فرواه الدارقطني أيضاً، وأما حديث ابن مسعود رحمه الله فرواه أيضاً. (البنائية) عن العبادلة: قال في «نور الأنوار»: هو جمع «عبدل» مرحوم «عبد الله». وفيه بحث؛ لأن بناء فعالة مختص بالأعمامي والنسبوي، كما نقله مولانا عبد السلام الأعظمي عن «اللباب»، والترجمي من العجائب، فإنه عبارة عن حذف في آخر الاسم تحفيفاً عند التركيب، وهو جائز في المنادي في سعة الكلام، وفي غير المنادي للضرورة، ولا ضرورة هبنا. فالأخير أن يقال: إن العبادلة جمع «عبد» وضمّاً كالنساء للمرأة، أو جمع «عبدل»، ومن العرب من يقول في عبد: عبد، وفي زيد: زيدل. (قرن الأقمار)

العبادلة الثلاثة: عند أصحابنا: هم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس رحمهم الله، وفي عرف المحدثين أربعة، أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الريبر، قاله أحمد بن حنبل، وغلطوا صاحب «الصحيح» في إدخاله ابن مسعود وإخراجه ابن عمرو بن العاص، قيل: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إليهم، ولا يخفى أن غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعد الله دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم، وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين فالمراد هو، فكان أحق بعده منهم. (فتح القدير) لا كله: [وفيه خلاف مالك رحمه الله، ويجوز تأخير طواف الزيارة عنده إلى آخر ذي الحجة، لا عندنا].

(١) قوله: لأن السوق يمنعه إلخ: وإذا كان كذلك لا يصح إمامه، ويجب عليه أن يعود إلى مكة. (٢) قوله: بخلاف المكي: متصل بقوله: «وإذا ساق الهدي فإن إمامه لا يكون صحيحاً». (العنابة)

(٣) قوله: غير مستحق عليه: ومن كان كذلك يصح إمامه. (٤) قوله: وأَشْهُرِ الحج إلخ: فإن قيل: ما وجه دخول شوال وذى القعدة في وقته وأداء الحج، لا يصح فيهما؟ أحبب بأن بعض أفعاله يصح فيهما، ألا ترى أن الآفاقى إذا قدم مكة في شوال، وطاف طواف القدوم وسعى بعده، فإن هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج، فإنه لا يجب إلا مرة واحدة، ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه عن السعي الواجب في الحج. (العنابة) (٥) قوله: ولأن الحج إلخ: فيه بحث: لأن طواف الإفاضة يجوز في الحادى عشر والثانى عشر على ما سبق، والجواب: أن الكلام على حذف الكسر، فالحادى عشر والثانى عشر تابع العشر الذي هو أفضل أيام النحر. (علامة سعدى آفندي بزيادة)

(٦) قوله: وبعض الثالث: فإن قلت: فكيف كان الشهرين وبعض الثالث أَشْهُر؟ قلت: اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد، بذلك قوله تعالى: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَاكُمْ» (الترجم: ٤). وقيل: نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتكم سنة كذا أو على عهد فلان، ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر، وإنما رأاه في ساعة منها، كذا في «الكتشاف». (الكافية)

* قوله: روى عن عبادلة الثلاثة وابن الريبر: أَشْهُرِ الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة: كذا قال، والعبادلة عنده: عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس، وليس منهم ابن الريبر، ولذلك أفرد بالذكر، ولا ابن عمرو بن العاص، والمشهور عن المحدثين أنهم أربعة، وهم المذكورون سوى ابن مسعود. فأما الرواية بذلك عن ابن مسعود، فهي عند ابن أبي شيبة والدارقطني من رواية أبي الأحوص عنه. وأما ابن عمر فمعلقة عند البخاري، ووصلها الحاكم ثم البيهقي. وأما ابن عباس فعند ابن أبي شيبة والدارقطني أيضاً من رواية الضحاك بن مزاحم عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه. وأما ابن الريبر فعند الدارقطني. وورد مثل قوله في حديث مرفوع آخر جه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي أمامة، وهو عند ابن مردويه أيضاً، وفي إسناده حسين بن مخارق، وهو متروك.

فإن قدم الإحرام^(١) بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًا، خلافاً للشافعي حَلَّهُ، فإن عنده يصير محرماً بالعمره؛^(٢) لأنه ركن في قوله المحدث. (ب) [أ لأن الوقت وقت العمرة. (ك)]

عنه، وهو شرط عدنا،^(٣) فأشباه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح فلا يجوز تقديمه كسائر الأركان

كليس المحيط والصيد وغيره كالمري والسعى وغيرها

في كل زمان، فصار كالتقديم على المكان.

[فالإحرام يصح في كل زمان] [المبقات: فإنه لو أحزم من دويرة أهله صبح]

قال: وإذا قدم الكوفي بعمره في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتخد مكة أو البصرة داراً،^(٤) وحج من عامه ذلك: فهو متحصل أنه لم يذهب إلى وطنه، بل أيام في بلد آخر

متحصل، أما الأول فلأنه ترقق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وأما الثاني فقيل: هو بالاتفاق، وقيل: هو قول أبي حنيفة حَلَّهُ ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة. (ب)

وعندهما: لا يكون متحصلًا؛^(٥) لأن المتحصل: من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، ونساكاه هذان ميقاتيان. ولوه: أن السفرة

[الكري المخلوطة وهذا ليس كذلك. (ع)]

أي من المبقات

[الصورة الأولى: الإقامة خارج الميقات غير أهله]

فإن قدم بعمره فأفسدها وفرغ منها وقصر، ثم اتخد البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: لم يكن متحصلًا

[التقييد باتخاذها داراً اتفاقياً، ولا فرق بين أن يعذنها داراً أو لا يعذنها. (ف)]

عند أبي حنيفة حَلَّهُ. وقالوا حَلَّهُ: هو متحصل؛ لأنه إنشاء سفر، وقد ترقق بنسكين. ولوه: أنه باقٍ على سفره ما لم يرجع إلى وطنه.

[الصورة الثانية: الإقامة خارج الميقات إلى أهله]

فإن كان رجع إلى أهله، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه: يكون متحصلًا في قوله جميًعاً؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر

أي أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة

[الصورة الثالثة: الإقامة داخل الميقات]

الأول، وقد اجتمع له نسakan صحيحان فيه. ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه:

[إذا كان كذلك يكون متحصلًا]

أي من أنس العمرة

لا يكون متحصلًا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمره الفاسدة، ولا تمتلك لأهل مكة.

[وجود المانع] [قوله تعالى: «لَذِكْرُ لِئَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ لِتَسْجِدَ لِلْحَرَامِ»]

[عدم المقتضى]

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، فإيهما أفسد: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال،

أي يجب عليه أن يتممه

وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يتطرق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. وإذا تمنت المرأة، فضحت بشارة: لم يجزئها عن دم

[أون من كان كذلك سقط دم المتعة]

[غير الواجب إذا تمنع، فضحت بشارة لم يجزئها عن دم المتعة]

المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل.

[يعنى أن الرجل إذا تمنع، فضحت بشارة لم يجزئها عن دم المتعة]

وإذا قدم إلخ: هذه المسألة على أربعة أوجه، الأول: ما إذا أقام بمكة بعد فراغه من العمره، وهو متحصل في هذا الوجه اتفاقاً. والثانى: إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات، وفي هذا الوجه هو متحصل أيضاً. والثالث: أن يتجاوز ويخرج من مكة ويعود إلى وطنه، وفي هذا الوجه لا يكون متحصل؛ لوجود الإمام الصحيح. والرابع: ما ذكره في الكتاب. (النهاية) ثم اتخد مكة إلخ: أي أيام بها. والاتخاذ من خصائص «الجامع الصغير». (البنية) هو بالاتفاق: قال العيني: لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متحصل أو غير متحصل. وذكر المخصص: أنه لا يكون متحصل على قول الكل، ذكره في «المحيط». أقول: كيف يقول: «لم يعلم»، وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متحصل، كما لا يخفى. ميقاتيان: لأنه بعد ما جاوز الميقات حلالاً وعاد، يلزم الإحرام من الميقات، فكان كالمسلم بأهله. (البنية)

فوجب دم المتعة: إنما قال ذلك، ولم يقل: فكان متحصل، لأن ثرة الخلاف إنما تظهر في وجوبه وعدم وجوبه. (البنية) ما لم يرجع إلى وطنه: فلم يحصل له نسakan صحيحان في سفر واحد لفساد العمره، فلم يكن متحصل. (البنية) فيه: [أي في هذا السفر الذي أنشأه بعد]. وإذا تمنت إلخ: إنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل أيضاً كذلك؛ لأنها واقعة امرأة سألت أبي حنيفة حَلَّهُ فأجابها أبو يوسف حَلَّهُ، فحفظتها أبو يوسف حَلَّهُ، فأوردها أبو يوسف حَلَّهُ كذلك، كذا في «الكافي». وقال الإمام الزاهي والعتابي: إنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا إنما يشتبه على النساء؛ لأن الجهل فيها غالب. (البنية) بغير الواجب: لأن الواجب عليها الدم بسبب المتعة، والأوضحة غير واجبة عليها؛ لأنها مسافرة، أو لأن الأوضحة لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأوضحة، لكن الأوضحة غير هذا الواجب، فإذا نوت أحددها لم يجز عن الآخر. (النهاية)

(١) قوله: فإن قدم الإحرام إلخ: أقول: هذا مفزع على المسألة السابقة، ومن تقرير الدليل بظهور وجه التفريع، فإنه شرط منفصل يتقدم على الحج؛ لأنه يكون يوم عرفة وما بعده، فيجوز التقديم على وقه أيضاً، وهذا ليس كالتحرى؛ فإنه شرط متصل. (علامة سعدي آفندي) (٢) قوله: يصير محرماً بالعمره: الإحرام إذا وجد، ولم يصلح أن يكون للحج: ينصرف إلى ما يصلح له؛ حذرًا عن الإلغاء. (البنية) (٣) قوله: وهو شرط عدنا: بدليل أنه يبقى مستداماً إلى الفراج منه، وهذا حد شرط العبادة، لا حد ركن العبادة. (ك)

(٤) قوله: ثم اتخد مكة أو البصرة داراً: داخل الميقات أو خارجه غير أهله. (د) قوله: عندهما لا يكون متحصل: والحاصل: أن الأصل عنده: أنه ما لم يصل إلى أهله فهو بمنزلة من لم يجاوز الميقات، وعندهما: أن من خرج من الميقات فهو بمنزلة من وصل إلى أهله. (البنية)

[ساختة الباب في مسائل شئ]

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام: اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف،^{*} ولأن الطواف في المسجد^(١) والوقوف في مفازة.^(٢) وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلوة، فيكون

فيجوز الوقوف دون الطواف جواب سؤال مقدر. (ن)

مفيداً. فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لطواف الصدر؛ لأنه على النساء رخص للنساء

النظافة. (ع) وإن لم يكن مفيداً للطهارة [النظافة. (ع)]

الحيض في ترك طواف الصدر.^{} ومن اتخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على من يصدر، إلا إذا اتخاذها داراً بعد**

أي يرجع من مكة إلى وطنه جمع «حاضر»

ما حل النفر الأول^(٣) في ما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ويرويه البعض عن محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأن وجوب عليه بدخول وقته، فلا يسقط

[والواجب بسبب شرعى لا يسقط بعارض من جهة العباد وهو اليوم الثالث من أيام الحجر. (ن)]

بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.

باب الجنایات^(٤)

[الجناية الأولى: التطيب]

وإذا تطيب^(٥) المحرم: فعليه الكفار، فإن طيب عضواً كاملاً فما زاد: فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساقي والفخذ، وما أشبه

ذلك؛ لأن الجنایة تتكامل بتكميل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب. وإن طيب أقل من عضو:

فتح الجيم، وهو الدم فتكامل الجنایة في العضو الكامل، وإذا تكاملت الجنایة يترتب عليها موجب كمال.

فعلية الصدقة؛ لقصور الجنایة. وقال محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: يجب بقدرها من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل.

فإن كان نصفاً فنصف الدم، وإن رباعاً فرباعه. (ب)

اغتسلت: هذا الاغتسال للإحرام، فيكون مفيداً؛ لحصول النظافة. (النهاية) لا تطوف بالبيت: [حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف؛ فإن الطهارة واجبة فيه. (فتح القدير)] لحديث عائشة: في الصحيحين: قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضرت، فدخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ أفسست؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بني آدم، فاقتضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرين». (فتح القدير) بسرف: بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة، وبالباء. قال الأثرياري: اسم موضع بالمدينة. قلت: ليس كذلك. قال في «المغرب»: سرف جبل في طريق المدينة. وقال ابن الأثير: سرف - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقل أو أكثر. (الجناية) إلا إذا اتخاذها داراً إلخ: فلا تسقط نية الإقامة بعد ذلك طواف الصدر؛ لأن نية الإقامة إنما تؤثر في الإسقاط إذا كانت قبل الوجوب، ونظيره: من أصبح، وهو مقيم قبل أن يصبح في رمضان، ثم سافر، لا يحل له أن يفتر. (النهاية)

باب الجنایات: [لما فرغ عن بيان أحكام المحرمين، شرع في ما يعتريهم من العوارض من الجنایات. (النهاية)] الجنایات: [المراد بما هبنا فعل ما ليس للمحرم أن يفعله. وجمعه باعتبار الأنواع. (الجناية)] وإذا تطيب: [الطيب: ما له رائحة طيبة، كالبسوج والبايسين والريحان والورد. (فتح القدير)] التطيب: عبارة عن لصوق الطيب بيده، والطيب: عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة، وبهذين المعنين وقع الاحتراز عن شم الطيب، فإنه حائز عندنا خلافاً للشافعى. (إله داد) فإن طيب: في بعض النسخ: إن تطيب، وال الصحيح هو الأول؛ لأن التطيب لازم، كذا في الشرح، ووجه تصحيحه: أن يجعل قوله: «عضو» تميزاً من نسبة التطيب إلى ضميره. (إله داد) فما زاد: يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضواً أوزيد إلى أن يعم كل البدن. ويجمع المتفرق، فإن بلغ عضواً يجب الدم. وإن كان قارئاً فعليه كفارتان؛ للجنایة على إحرامين. ثم إنما تجب كفاررة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس فلكل طيب كفاررة. (فتح القدير)

(١) قوله: ولأن الطواف في المسجد: والحاصل: أن حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطواف؛ فإن الطهارة واجبة في الطواف، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحبة لعقاب الله تعالى، ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بذلة، وتم حجتها. (فتح القدير)

(٢) قوله: والوقوف في مفازة: وليست بمنتهية عنها. (الجناية) (٣) قوله: بعد ما حل النفر الأول: كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة، لا تسقط عنها تلك الصلاة. (الكافية)

(٤) قوله: باب الجنایات: هنا ما تكون بسب الإحرام أو الحرم. وحاصل الأول نوعان: نوع يتعلق بارتکاب محظورات الإحرام، وهي سبعة: التطيب، والإدهان، وليس المحيط، وتغطية الوجه، وإذالة الشعر، وقص الظفر، والجماع ودواعيه، نوع يتعلق بترك واجب من واجبات الحج أو الفرض. وحاصل الثاني: التعرض لنبات الحرم أو صيده. ثم قد يحب بما بذلة أو دم أو صدقة. (ملخصاً من رد المحتار) (٥) قوله: وإذا تطيب: يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفاررة عليه؛ إذ ليس تطيباً. (فتح القدير)

*** حديث: أن عائشة لما حاضت بسرف أمرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر: متفق عليه عن عائشة، وفيه: «غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى»، ونحوه في حديث حابر الطويل عند مسلم. وفي الباب عن ابن عباس رفعه: «الحاضن والنفساء إذا أتوا على الوقت تغسلان، وتحرمان، وتقضيان المنسك كلها غير الطواف بالبيت»، أخرجه أبو داود والترمذى.**

**** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص للنساء الحبيب في ترك الطواف الصدر: متفق عليه من حديث ابن عباس، وللبخاري عن ابن عباس: رخص للحاضن أن تغسل. وكان ابن عمر أولاً يقول: لا تنفر، ثم رجع، فقال: تنفر، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص لهن. وأخرج الترمذى والنسائي والحاكم حديث ابن عمر. وفي الباب عن زيد بن ثابت وأم سلمة.**

وفي «المنتقى»: أنه إذا طيب ربع العضو: فعليه دم؛ اعتباراً بالحلق، ونحن نذكر الفرق^(١) بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب أي قياساً على حلق ربع الرأس. (ب)

الدم يتأنى بالشأة في جميع الموضع إلا في موضعين، نذكرهما^(٢) في «باب الهدى» إن شاء الله. وكل صدقة في الإحرام غير مقدّرة: فإنه لا يجوز فيها إلا البدنة يعني كل موضع يقال: يجب الدم، يتأنى بالشأة. (ب)

فهي نصف صاع من بُرٌّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روى عن أبي يوسف حَلَّهُ. [أو بازالة شعرات قليلة. (ر.)]

قال: فإن خصب رأسه بحناء: فعليه دم؛ لأنه طيب، قال عَلَيْهِ: «الحناء طيب». وإن صار ملبيداً: فعليه دمان: دم للتطيب، أي محمد. (ب) وكلها إذا حضبت يدها. (ف) [بيان: كان الحناء جاماً غير مائع. (ك)]

ودم للتغطية. ولو خصب رأسه بالوسمة: لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف حَلَّهُ: أنه إذا خصب رأسه بالوسمة؛ أي ليست لها رائحة [شجرة ورقها خضار. (ع)] أي لنفعية الرأس

لأجل المعالجة من الصداع: فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلّف رأسه، وهذا هو الصحيح. ثم ذكر في «الأصل»: رأسه ولحيته، واقتصر [أي تأويل قول أبي يوسف بالتلقيف. (ع)] أي المسوط. (ب)

على ذكر الرأس في «الجامع الصغير»، دل أن كل واحد منهمما مضمون. يعني لا يتشرط الجمع، بل يلزم لكل منها دم بالدم [الخاتمة الثانية: الأدھان بما هو طيب ولو من وجه على وجه التطيب]

إِنَّ ادْهَنَ بَزِيتَ: ^(٣) فعليه دم عند أبي حنيفة حَلَّهُ، وقال الشافعي حَلَّهُ: إذا استعمله في الشعر فعليه دم؛ [خاص على وجه التطيب]

لإِزَالَةِ الشَّعْثَ، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه؛ لأنعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتقاً^(٤) بمعنى قتل الهوام

وإِزَالَةِ الشَّعْثَ، فكانت جنائية قاصرة.^(٥) ولأبي حنيفة حَلَّهُ: أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويلين الشعر، فتح الصدقة لا الدم

ويزيل التفت والشعث، فتتكامل الجنائية بهذه الجملة، فتوجب الدم. وكونه مطعوماً لا ينافي كالزغفران.

نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس وتطيب ربع العضو. وما في «النواود» عن أبي يوسف حَلَّهُ: إن طيب شاربه كله أو بقدره من لحيته فعليه دم، تفريع على ما في «المنتقى». (فتح القدير) إلا في موضعين: موضع البذنة أربعة: الطواف المفروض جنباً، أو حائضاً، أو نساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة، لكن القدورى اقتصر على الأول والأخر؛ لأنه اعتمد على استعلام لروم البذنة في الحاضر والتفساء بالدلالة من الجنب. (فتح القدير) إلا ما يجب إلخ: فإن التصدق فيها غير مقدر، بل يتصدق بما شاء. قلت: كما يتصدق فيها بما شاء كذلك يتصدق بما شاء إذا حلق حلاً، أو قلم أظفاره، على ما يجيء في الكتاب، ففي الحصر نوع تأمل. (إله داد) بحناء: [منون؛ لأنه فعل لا فعلاء، حتى يمنع صرفه. (فتح القدير)]

الحناء طيب: رواه البيهقي وغيره، وفي سنته عبد الله بن هبيرة ضعيف، وعزاه صاحب «الغاية» إلى النسائي. (فتح القدير) وإن صار ملبيداً: أي إن صار رأس الحرم ملبيداً، يقال: «لد الحرم رأسه» إذا جعل في رأسه شيئاً من الصمغ أو نحوه؛ لولا يتشتت رأسه. (البنية) بالوسمة: قال الأثراري: الوسمة - بكسر السين وسكونها - اسم شجرة ورقها خضار، والكسر أقصص، وكذلك قاله الأكمل أخذنا عن «المغرب». (البنية) وهذا هو الصحيح: أي ينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة للدم اتفاقاً، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الحراء، ولم يذكر الدم. (فتح القدير) في الأصل: [أي في مسألة الحناء، وبه صرح فخر الإسلام. (النهاية)] بزيت: حجمه من بين الأدھان التي لا رائحة لها؛ ليفيد مفهوم اللقب تبني الحراء عمداً من الأدھان كالشحوم والسمن. (فتح القدير) لإِزَالَةِ الشَّعْثَ: [أي الوسخ، وإِزَالَةِ مَنْوَعَةِ الْحَدِيثِ: «الحادي الشعث التفل»]. الهوام: [جمع «هامة»، وهي في الأصل: ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب، والمراد بها هنا القمل. (البنية)] أنه أصل الطيب: فإن الروائح تلقى فيه، فتصير غالياً، فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعماله، كما يجب بأصل الصيد - وهو البيض - ما يجب به. (إله داد) وكونه مطعوماً إلخ: جواب عن قولهما: «إن الزيت من الأطعمة»، وقياسهما على اللحم والشحوم غير مستقيم؛ لما ذكر أنه مثل الطيب، فيكون طيباً من وجهه، بخلاف اللحم والشحوم. «كالزغفران»؛ ووجه التشبيه: أنه مما يؤكل وهو طيب، فكذا هذا. (البنية)

(١) قوله: نذكر الفرق: أي بين حلق ربع الرأس وتطيب ربع العضو، وهو ما ذكر بقوله: ولنا أن حلق بعض الرأس ارتقاً كامل». (فتح القدير، العناية بتغير)

(٢) قوله: نذكرهما: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة. (الكافية) (٣) قوله: ادھن بزيت: يعني بزيت خالص، أما المطيب بغيره فيحيى ذكره. (العنابة)

(٤) قوله: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتقاً: أي تعارضت فيه الجهتان، وإذا تعارضت الجهتان تناصرت الجنائية.

(٥) قوله: فكانت جنائية قاصرة: لأنه ليس فيه معنى الطيب؛ لأن رائحته غير مستلذة. (الكافية)

باب الجنایات في الإحرام: * حدیث: الحناء طیب: الطیرانی من حدیث أم سلیم: «لا تطیبی وانت محمرة، ولا تمیی الحناء؛ فإنه طیب»، وأخرجہ البيهقی، وأعلمه باین هبیعه، لكن آخر جه النسائی من وجه آخر سلم منه.

وَهُذَا الْخِلَفُ فِي الرَّأْيِتِ الْبَحْثُ وَالْحَلُّ الْبَحْثُ، أَمَا الْمُطِيبُ مِنْهُ كَالْبَنْسُجُ وَالرَّئْبُقُ وَمَا أَشْبَهُهُمَا يُجَبُ بِاسْتِعْمَالِ الدَّمِ بِالْاِتْفَاقِ؛
كَائِنَاهُ الْوَرَدُ [أَحْتَازَ مِنَ الْقِيدِ الْأَوَّلِ: الْخَالِصُ] [دَهْنُ السَّمْسَمَ] [فَ) (بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْخَالِصِيِّ] [أَيُّ الْخَالِصِ]

لأنه طيب. وهذا إذا استعمله على وجه التطهير. ولو داوى به جُرْحَه أو شقوق رجلية: فلا كفارة عليه؛ لأنَّه ليس بطيب في نفسه، أي وحوب الدم باستعماله [احتراز من القيد الثاني: الاستعمال بقصد التطهير]

وإن لبس ثوباً مخيطاً،^(٢) أو غطى رأسه يوماً كاملاً: فعليه دم، وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صدقة. وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه إذا رواه الحسن بن زيد عنه. (ب) في «الأسرار»: أويلة كاملة. (ب) لنصائح الاستعمال

لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة رض أولاً. وقال الشافعي رض: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكمّل

بالاشتمال على بدنـه. ولـنا: أن معنى التـرفـق مقصود من اللـبسـ، فلا بد من اعتبار المـدة؛ ليـتحـصل عـلـيـ الـكـمالـ، ويـجـبـ الدـمـ، فـقـدـرـ وهو دفعـ الحـرـرـ والـرـدـ، لأنـ الـلـبسـ إـنـاـ أـعـدـ هـذـاـ

بالاليوم؛ لأنه يُلبس فيه، ثم يُنزع عادة، وتتقاضر في ما دونه الجنابة، فتجب الصدقة، غير أن أبا يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام الأكثُر مقام الكل.

ولم يدخل يديه في الْكُمَّينِ، خلَافًا لزَفْر حَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لبَسَ الْقَبَاءَ، وَهُذَا يَتَكَلَّفُ فِي حَفْظِهِ. وَالْتَّقْدِيرُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنْ دِلْيَا
أَعْادَ هَذَا الْكَلَاءَ، لِتَفْعِيلِهِ عَلَيْهِ الْفَرَاغَةِ الْآتِيَةِ. (ب)

حيث الوقت ما بیناه، ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً: يجب عليه الدم؛ لأنه منوع عنه، ولو غطى بعض رأسه، وهو قوله: «أو غطى رأسه يوماً كاملاً»

فالمروي عن أبي حنيفة رض: أنه اعتبر الربع اعتباراً بالحلق والغور؛ وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود، يعتاده بعض

الناس، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: انه يعتبر اكثراً الراس؛ اعتباراً للحقيقة.

..... وإذا حلق ربع راسه، أو ربع لحيته فصاعداً: فعليه دم، فإن كان أقل من الربع: فعلية صدقة، وقال مالك رحمه الله:

فلا كفارة: إنما ذكر بلفظ الكفاراة دون الدم؛ ليشمل الصدقة أيضًا. (البنيان) وإن لم يتب ثوباً مخيطاً: لا فرق في لزوم الدم بين ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحضر وهو لا يلبس، فدام يوماً وليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه؛ للنص الوارد، ولو لواه لأرجحنا فيه أيضًا، ولا فرق بين كونه مختاراً في اللبس، أو مكرهاً عليه، أو نائماً. (فتح القدير)

قول أبي حنيفة: [أي كان يقول به أولاً، ثم رجع عنه، وقال: لا يلزم الدم حتى يكون يوماً كاملاً. (البنية)] ليتحصل إلخ: يتضمن منع قول الشافعي بحثه: «إن الارتفاع يتكامل بالاشتمال»؛ فإن مجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الإنسان به ارتفاعاً، فضلاً عن كماله. قوله في وجه التقدير يوم: «لأنه ليس فيه، ثم ينزع» يفيد أنه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم، بل الليلة الكاملة كالليوم؛ لجريان المعنى المذكور فيه. (فتح القدير) الصدقه: [في «خرانة الأكمel»: في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر. (فتح القدير)] اتّسح: توسيع الرجل واتّسح: هو أن يدخل الرداء تحت يده اليمنى، ويطلقه على منكبه الأيسر، كما يفعل المحرم، وكذا الرجل يتتوسيع بحمائل سيفه، فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى، ويكون اليمنى مكشوفة. وأما ما ذكره الإمام خواهر زاده رحمه الله من أن المعنى: يتتوسيع جميع بدنه كنحو إزار الميت أو قميص واحد، فبعيد، على أن استعمال التوسيع متعدّياً هكذا غير مسموع، كذا في «المغرب». (الكافية) لبس المحيط: هو أن يحصل بواسطة الخياطة اشتتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتهى انتهى لبس المحيط، ولذا قلنا في ما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكمين: إنه لا شيء عليه. (فتح القدير) يتتكلف في حفظه: أي يحتاج إلى التتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل، كما يحتاج إليه لابس الرداء، فاما إذا أدخل يديه فلا يحتاج إليه. (الكافية) اعتباراً بالحلق والعنورة: [حيث يلزم الدم بخلق رب الرأس، وتفسد الصلاة بكشف رب العورة. (البنية)]

يعتاده بعض الناس: فإن الأتراك والعربيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار، ويدعون ذلك ارتقاً كاملاً. (البنية) وعن أبي يوسف: [ونقل عن «نواذر ابن سماعة»] صاحب «البداع» هذا القول عن محمد. (فتح القدير)] اعتباراً للحقيقة: أي لحقيقة الكثرة؛ إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والرابع والثالث كثير حكماً، لا حقيقة. (البنية)

وإذا حلق إلخ: هذا موافق لـ«الجامع الصغير» الصادر الإسلام وفخر الإسلام، ومخالف لشرح «الجامع الصغير» للسرخي وقاضي خان ورواية الطحاوي: أن على قول أبي يوسف ومحمد إن حلق جميع الرأس فعلية الدم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه الطعام. وذكر الحبوبي: أن الصحيح ما ذكره عامة المشايخ في كتبهم، يعني به عدم الاختلاف بين أصحابنا. (النهاية)

(١) قوله: إذا تداوى بالمسك: فإنها طيب ببنفسها، فإنه يلزمها الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي. (الدر المختار)

(٢) قوله: وإن ليس ثواباً محيطياً: أي كل معمول على قدر بدن أو بعده كرديه وغيره. والمراد: للبس المعتاد، فلو اترر، أو وضعه على كتفيه: لا شيء عليه. (الدر المختار)

لا يجب إلا بحلق الكل، وقال الشافعي حَلَّهُ: يجب بحلق القليل؛ اعتباراً بنبات الحرام.^(١) ولنا: أن حلق بعض الرأس ارفاق كامل؛ وهو ثلات شعرات. (ب) يسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ. (ب)

لأنه معتاد، فتتكامل به الجنائية، وتتقاصر في ما دونه، بخلاف تطبيب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود.^(٢) وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. وإن حلق الرقبة كلها: فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. وإن حلق الإبطين أو أحدهما: فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق؛ لدفع الأذى ونيل الراحة، فأشباه العادة. ذكر في الإبطين الحلق هنا، وفي «الأصل» التَّفْ، أي المسوط. (ن)

وهو السنة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٣) حَلَّهُ: إذا حلق عضواً فعليه دم، وإن كان أقل فطعم، أراد به الصدر والساقي^(٤) وما أشبهه [أي عليه نصف صاع من بر]

ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التَّنَوُّر، فتتكامل بحلق كله، ويتقاصر عند حلق بعضه.

أي استعمال التورة

وإن أخذ من شاربه: فعليه طعام حكمة عدل، ومعناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب وكندا إذا حلق. (ف)

عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً مثل ربع الشاة. لفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو [لأن في ربع مظاها]

السنة فيه دون الحلق، والسنة: أن يُقصَّ حتى يوازي الإطار. قال: وإن حلق موضع المحاجم: فعليه دم عند أبي حنيفة حَلَّهُ.

أي القدوري. (ب) [إذ لا يحلق ليس من المحظوظات] [إذ لا يحلق ليس من المذهب]

وقالا: عليه صدقة؛ لأن إِنَّمَا يَحْلِقُ لِأَجْلِ الْحِجَامَةِ، وَهِيَ لَيْسَ مِنَ الْمُحَظَّوْنَ، فَكَذَا مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ فِيهِ إِزَالَةٌ

أي موضع المحاجمة [أي وسيلة غير المحظوظ ليس محظوظاً]

شيء من التَّفْ، فتوجب الصدقة. ولأبي حنيفة حَلَّهُ: أن حلقه مقصود؛ لأن لا يتوصل إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفت

[أو يزال التفت تجباً الصدقة] [الصورة الأولى: الحالى والمخلوق محرمان]

عن عضو كامل، فيجب الدم. وإن حلق رأس محرم^(٥) بأمره أو بغير أمره: فعلى الحالق الصدقة، وعلى المخلوق دم،.....

[يريد أن هذا الموضع في حق المحاجمة كامل. (ف)] المحرم

لا يجب إلغـ: [عملـ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ والرأس الكل. (البنـة)] لأنـ معتادـ: فإنـ الآتـراك يـحلـقـونـ أـوسـاطـ رـؤـوسـهـمـ، وبـعـضـ الـعـلـوـيـةـ يـحلـقـونـ نـوـاصـيـهـ؛ لـابـغـاءـ الـرـاحـةـ وـالـزـيـنةـ. (البنـةـ) بـخـلـافـ تـطـبـيـبـ إـلـغـ: هـذـاـ هـوـ الفـرقـ المـوـعـودـ بـيـنـ حـلـقـ الـرـبـعـ وـتـطـبـيـبـ الـرـبـعـ. (فتحـ القـدـيرـ) وـانـ حـلـقـ الإـبـطـيـنـ إـلـغـ: هـذـاـ إـلـاـ الإـطـلـاـقـ هـوـ الـعـرـوفـ، وـفـيـ فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ)ـ فـيـ إـلـاـطـيـ: إـنـ كـانـ كـثـيرـ الشـعـرـ يـعـتـرـ فـيـ الـرـبـعـ. (فتحـ القـدـيرـ) هـنـاـ: [أـيـ فـيـ روـاـيـةـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ]. وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ إـلـغـ: تـخـصـيـصـ قـوـظـهـ لـيـسـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ حـلـّـهــ، بلـ لـأـنـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ مـنـصـوـصـةـ عـنـهـمـ. (فتحـ القـدـيرـ) أـرـادـ بـهـ: [أـيـ مـحـمـدـ حـلـّـهــ فـيـ «ـالـجـامـعـ»ـ بـالـعـضـوـ الـكـامـلـ]. (البنـةـ) وـانـ أـخـذـ مـنـ شـارـبـهـ: فـيـ «ـشـرـ الطـحاـويـ»ـ: وـلـوـ حـلـقـ شـارـبـهـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ؛ لـأـنـ تـبـعـ لـلـلـحـيـةـ. قـيـلـ: الشـارـبـ عـضـوـ مـقـصـودـ بـالـحـلـقـ؛ فـإـنـ مـنـ عـادـةـ بـعـضـ النـاسـ أـهـمـ يـحلـقـونـ دـوـنـ الـلـحـيـةـ، فـكـانـ الـواـجـبـ تـكـامـلـ الـجـنـائـيـةـ.

أـجـبـ: بـأـنـ مـعـ الـلـحـيـةـ عـضـوـ وـاحـدـ؛ لـاتـصالـ بـعـضـهـ بـعـضـ كـالـأـسـ، فـإـنـ مـنـ الـعـلـوـيـةـ مـنـ عـادـةـ حـلـقـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـهـ لـيـسـ بـعـضـ وـاحـدـ. (البنـةـ)

تـدلـ عـلـىـ أـنـ إـلـغـ: يـشـيرـ إـلـىـ خـلـافـ مـاـ ذـكـرـ الـطـحاـويـ مـنـ أـنـ القـصـ حـسـنـ، وـالـحـلـقـ أـحـسـنـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ وـأـبـيـ يـوسـفـ حـلـّـهــ. فـإـنـ أـرـادـ الصـنـفـ الـحـكـمـ بـكـونـ الـمـذـهـبـ

الـقـصـ أـخـدـاـ مـنـ لـفـظـ «ـالـجـامـعـ»ـ: الـأـخـدـ، فـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـحـلـقـ؛ لـأـنـ الـحـلـقـ أـيـضـاـ أـخـدـ، وـالـذـيـ لـيـسـ أـخـدـاـ هـوـ التـنـفـ، فـإـنـ اـدـعـيـ أـنـ الـمـبـادـرـ؛ لـكـثـرـةـ اـسـتـعـالـهـ فـيـهـ، مـعـنـاهـ، فـإـنـ سـلـمـ فـلـيـسـ

الـمـقـصـودـ فـيـ «ـالـجـامـعـ»ـ هـاـهـنـاـ بـيـانـ السـنـةـ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـ ذـكـرـ فـيـ إـلـاـطـيـ الـحـلـقـ، وـلـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـمـذـهـبـ فـيـهـ فـيـ اـسـتـانـ الـحـلـقـ. (فتحـ القـدـيرـ) يـواـزـيـ الإـطـارـ؛ بـالـزـارـ الـمـعـجمـةـ مـنـ الـمـواـزـةـ، وـهـيـ

الـمـقـابـلـةـ وـالـمـواـجـهـةـ، وـالـإـطـارـ - بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ - الـطـرـفـ الـأـعـلـىـ مـنـ الشـفـةـ الـعـلـيـاـ. وـفـيـ «ـالـمـغـربـ»ـ: إـطـارـ الشـفـةـ؛ مـتـهـيـ جـلـدـهـ وـلـخـمـهـ. (البنـةـ) مـوـضـعـ الـمـحـاجـمـ: هـوـ جـمـعـ «ـالـحـجـمـةـ»ـ

بـالـكـسـرـ، وـبـعـضـهـمـ قـالـوـاـ: إـلـاـ جـمـعـ «ـالـحـجـمـةـ»ـ بـالـفـتـحـ، بـعـنـ مـوـضـعـ الـمـحـاجـمـ، وـهـوـ بـعـزـلـ عـنـ الـأـدـاءـ، كـذـاـ فـيـ الـحـاشـيـةـ، وـإـنـمـاـ كـانـ بـعـزـلـ؛ لـأـنـ ذـكـرـ المـوـضـعـ يـأـبـاهـ. (إـلـهـ دـادـ)

لـأـنـ لـاـ يـتـوـسـلـ إـلـغـ: يـفـيدـ أـنـ إـذـ لـمـ تـرـتـبـ الـحـجـامـ عـلـىـ حـلـقـ مـوـضـعـ الـمـحـاجـمـ: لـأـنـ يـبـيـبـ الدـمـ؛ لـأـنـ أـفـادـ أـنـ كـوـنـهـ مـقـصـودـاـ إـنـاـ هـوـ؛ لـتـوـسـلـ بـهـ إـلـىـ الـحـجـامـ. وـعـبـارـةـ شـرـحـ «ـالـكـنـزـ»ـ صـرـيـحـ فـيـ

ذـلـكـ. (فتحـ القـدـيرـ) فـيـجـبـ الدـمـ: وـلـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ وـسـيـلـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـودـاـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ الـإـيمـانـ؟ـ فـإـنـهـ وـسـيـلـةـ؛ لـصـحـةـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ، وـمـعـ هـذـاـ فـيـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـعـبـادـاتـ. (البنـةـ)

رـأـسـ مـحـرـمـ إـلـغـ: الـحـاـصـلـ: أـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـرـمـينـ أـوـ حـالـلـينـ أـوـ الـمـخـلـوقـ حـلـلـ أـوـ بـالـعـكـسـ، وـفـيـ كـلـ الصـورـ عـلـىـ الـحـالـقـ صـدـقـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ حـلـلـاـ، وـعـلـىـ

الـمـخـلـوقـ دـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـلـلـاـ، وـلـاـ يـتـخـيـرـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ بـغـرـ إـرـادـتـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـكـرـهـاـ أـوـ نـائـمـاـ؛ لـأـنـ عـذـرـ مـنـ جـهـةـ الـعـبـادـ. (فتحـ القـدـيرـ)

(١) قوله: اعتباراً بنبات الحرم: العلة كونهما ممنوعي التعرض. (٢) قوله: غير مقصود: يعني أن العادة أن كل من مس طيباً؛قصد التطيب، كما ورد أو طيب، عمـ بهـ يـدـيـهـ مـسـحـاـ، بلـ وـيـسـحـ بـفـضـلـهـ وـجـهـ أـيـضـاـ، بـخـلـافـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ بـعـضـهـ، فـإـنـاـ يـكـوـنـ غـالـبـاـ عـنـ قـدـسـهـ مجردـ إـمـساـكـهـ لـحـفـظـ أـلـلـهـ لـلـمـلـاـقاـةـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ أوـ لـغـاـيـةـ الـقـلـةـ فـيـ الـطـبـ نـفـسـهـ، فـتـقـاـصـرـ الـجـنـائـيـةـ فيـ مـاـ دـوـنـ الـعـضـوـ، فـتـجـبـ الصـدـقـةـ. (فتحـ القـدـيرـ) (٣) قوله: وقال أبو يوسف ومحمد حَلَّهُ: إنـ يحتاجـ إـلـىـ بـيـانـ قـوـظـهـ؛ لـأـنـمـاـ خـالـفـاهـ فـيـ الـحـجـمـ، وـقـالـ: عليه صدقة فيه. (الكافـيـةـ)

(٤) قوله: والساقي: أقول: تفسير للمراد بما هو أخص من مؤدى النـفـظـ؛ ليخرجـ بـذـلـكـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ؛ فـإـنـ فـيـ الـرـبـعـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ الدـمـ، بـخـلـافـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ، وـالـفـارـقـ الـعـادـةـ. (علامة سعدي آفندـيـ) (٥) قوله: وإن حلق رأس محرم: المسـأـلةـ رـبـاعـيـةـ: الـحـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـرـمـينـ أـوـ حـالـلـينـ، أـوـ الـحـالـقـ مـحـرـمـاـ وـالـمـخـلـوقـ حـلـلـاـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، فـفـيـ كـلـ الـحـالـقـ صـدـقـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ حـلـلـاـ، وـعـلـىـ الـحـالـقـ صـدـقـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـالـلـاـ، وـعـلـىـ الـمـخـلـوقـ دـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـلـلـاـ. (الشـامـيـةـ)

وقال الشافعی حَلَّهُ: لا يجب إن كان بغير أمره لأن كان نائماً؛ لأن من أصله^(١) أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مواحداً بحكم [الاختلاف الجزئي في حكم المخلوق]

الفعل، والنوم أبلغ منه. وعندنا: بسب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة،

[لأن القصد يقصد بالإكراه، ويعدم بالنوم. (ع)]

[في الدنيا]

[في الآخرة]

[إذا تقرر السبب تقرر المسبب]

[الفرق بين المختار والمضطر]

فيلزمه الدم حتماً، بخلاف المضطرب حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وهنها من العيادة. ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحال؛

[احتراز عن قوله: «حتماً»]

[بين الصدقة والدم وصوم ثلاثة أيام. (ك)]

[بما وجب عليه من الدم]

[الصورة الثانية: الحال حلال، والمخلوق حرام]

[يعنى بالدم

لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغدور^(٢) في حق العُشر. وكذا إذا كان الحال حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، وإنما الحال تلزم الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعی حَلَّهُ: لا شيء عليه. وعلى هذا الخلاف إذا حلق

[الاختلاف الكلبي في حكم الحال]

المحرم رأس حلال. له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب.^(٣) ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من

[إذا انعدم الموجب انعدم الموجب]

محظورات الإحرام^(٤) لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات المحرم، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره، إلا أن كمال الجنابة في شعره.

فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره: أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتآذى بتفتت جواب عن قول الشافعی. (ب) [هذا من مسائل «الجامع الصغير». (ب)]

[الجنبية السادسة: قص الظفر]

غيره، وإن كان أقل من التأذى بتفتت نفسه، فيلزمه الطعام. وإن قص أظافير يديه ورجليه: فعليه دم؛ لأنه من المحظورات؛ لما أراد به قص جميع الأظافير. (ب) [المسألة الثالثة: الأولى: المجلس الواحد]

فيه من قضاء التفتت، وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلّمها كلها، فهو ارتفاق كامل، فيلزمه الدم. ولا يزيد على دم إن حصل في

[الثانية: مجلس مختلفة]

مجلس واحد؛ لأن الجنابة من نوع واحد، فإن كان في مجالس، فكذلك عند محمد حَلَّهُ؛ لأن مبنها على التداخل، فأشباه كفارة

[أي ي يجب دم واحد]

[أي تسمية ومعنى. (ك)]

[إذا احدثت الجنابة تداخل الكفارة]

الفطر، إلا إذا تخللت الكفارة؛ لارتفاع الأولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف حَلَّهُ: يجب أربعة دماء إن قلم في كل

[فتح للثانية كفارة مبتدأة]

مجلس يداً أو رجلاً؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة^(٥) فيتقييد التداخل باتحاد المجلس، كما في أي السجدة.

والنوم أبلغ: [فيسقط المواجهة عن النائم بالطريق الأولى، فلا يجب الدم]. بخلاف المضطرب إلخ: أي بخلاف المحرم المضطرب إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق رأسه يتخير بين الأشياء الثلاثة: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بها على ستة مساكن، وإن شاء صام ثلاثة أيام. (الجنبية) فصار كالمغدور إلخ: صورته: اشتري رجل حاربة، فاستولدها، ثم استحققت، يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع، ولا يرجع بالعقر؛ لأن العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطء. (الجنبية) في مسألتنا: أي في ما إذا كان الحال حرمماً، «في الوجهين» أي في ما إذا كان بأمره أو بغير أمره. (الكافية) بمنزلة نبات المحرم: هذا يتضمن أن الحال إلإ إذا حلق رأس الحال في المحرم أن يجب الجزاء على الحال، كما يجب على من يقطع نبات المحرم وإن كان حلالاً، لكنه ما صادفت رواية خلافه. (النهاية) إلا أن كمال إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: لم يفترق الحال بين الصورتين، وينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره. (الجنبية) ما بيننا: [هو قوله: لنا إن إزالة ما ينمو إلخ. (النهاية)] لأنه يتآذى: [أي المحرم الذي حلق للحال، أو أخذ شاربه] من نوع واحد: فتتدخل، حتى لو أتى المحرم الصيد في المحرم لا يجب إلا جزاء واحداً. (النهاية) فأشباه إلخ: فإنه إذا أفتر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة. (الجنبية)

إلا إذا تخللت إلخ: يعني إن كفر لل الأولى، تجب كفارة أخرى للثانية؛ لارتفاع الجنابة الأولى بالتكفير. (الجنبية) لأن الغالب إلخ: [به خرج الجواب عن كفارة الفطر. (فتح القدير)]

معنى العبادة: بدليل أن كفارات الإحرام يجب على العنورين كالمرأة والخطيء والناسي، ولا يجب عليهم العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنما لا يجب على العنور. (الجنبية) كما في أي السجدة: فإن قلت: لما كان الغالب فيه معنى العبادة، يجب أن يكون تداخل الأسباب دون الأحكام، فيلزم أن يكتفى فيه بدم واحد عن الجنابتين، وإن كانت إحداهما سابقة على الكفارة والأخرى لاحقة، كما في أي السجدة، فإنه إذا تلا آية السجدة، وسجد لها، ثم تلاها مرة أخرى في ذلك المجلس، يكتفى، ولا كذلك هنها. أحجب بأن معنى العبادة يتضمن دمًا واحداً، ومعنى العقوبة يتضمن أن يجب دمان، فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم أو دمان، فأوجبنا الدمين احتياطًا. (إله داد)

(١) قوله: من أصله: الأصل عند الإمام الشافعی: أن بالإكراه والنوم ينتفي الحكم الدنيوي والأخرمي، وعندنا ينتفي الآخرمي دون الدنيوي. (٢) قوله: فصار كالمغدور: ومن صور المغدور: أن يغر رجل رجلاً، ويقول له: تزوج هذه المرأة، فإنها حرة، فتزوجها، ودخل بها، ثم استحققا مستحقاً بأنها أمته، فإن المولى يأخذ من الزوج العقر، ثم لا يرجع به على الأمر الغار؛ لأنه في مقابلة ما استوفاه من منافع البعض. (الكافية، علامه سعدي آفندی، العنایة) (٣) قوله: وهو الموجب: والموجب لا يتحقق بحلق شعر غيره.

(٤) قوله: محظورات الإحرام: وتتناول محظورات الإحرام بوجوب الجزاء، سواء كان في بدنه أو بدن غيره، كما في نبات المحرم. (العنایة)

(٥) قوله: الغالب فيه معنى العبادة: القاعدة: كل كفارة يغلب فيها معنى العبادة بتنقييد التداخل باتحاد المجلس، وكل كفارة يغلب فيها معنى العقوبة لا يتنقييد التداخل باتحاد المجلس.

[بيان انتفاء الشرط الأول] وإن قص يدًا أو رجلًا: فعلية دم؛ إقامةً للربع مقام الكل، كما في الحلق. وإن قص أقل من خمسة أظافير: فعلية صدقة.
[إشارة إلى شرطين: كمال المقدار وتحاد الحل]

معناه: يجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر عليه السلام: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد أي معنى قول القدوري. (ب)

الواحد دمًا، والثلاثة أكثرها. وجه المذكور في الكتاب: أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل،
وللأكثر حكم الكل
[وكل ما هو كذلك لا يقام أكثره مقامه. (ع بتصرف)]

فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهي.^(١) وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه: فعلية صدقة عند
[وما كان كذلك لا يضر] [بيان انتفاء الشرط الثاني]

أبي حنيفة وأبي يوسف عليهم السلام، وقال محمد عليه السلام: دم؛ اعتبارًا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع
[العدم اعتبار اتحاد الحل عنده] [المقياس عليه الأول] [المقياس عليه الثاني]

متفرقة. ولهما: أن كمال الجنابة بنيل الراحة والزينة، وبالقلم على هذا الوجه يتاذى، ويتشينه ذلك، بخلاف الحلق؛^(٢) لأنه معتاد
فإنما يضم بعضه إلى بعض، كما في النحافة. (ب)
أبي يوسف عليه السلام جواب عن قياس محمد
أبي الفرق [ولا زينة هنا، ولا ارتقاق. (ك)]

على ما مرّ. وإذا تناصرت الجنابة تجب فيها الصدقة، فيجب بقلم كل ظفر طعام مiskin، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقًا،

إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فحينئذ ينقص عنه ما شاء.
[الصدقة] [الدم]

قال: وإن انكسر ظفر المحرم، فتعلق، فأخذه: فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشباه اليابس من شجر الحرم،

[بيان التوابع: التخيير في الكفاراة] وإن تطيب، أو ليس، أو حلق من عذر: فهو مخير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع من الطعام، وإن
شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: «فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بما
الآية
(البقرة: ١٩٦)

ذكرنا،^{*} والآية نزلت في المعدور. ثم الصوم يجزئه في أيّ موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بيننا.
بالاتفاق بين الأئمة الأربع. (ب)
حالًا للشافعي. (ب)

إقامة للربع الخ: إشارة إلى أن الموجب للدم الواحد تقطيم جميع الأظافار، غير أنه لو قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة إنما يجب الدم بإقامة الربع مقام الكل، كما في حلق ربع الرأس. (إله داد) كما في الحلق: [أي حلق ربع الرأس أو اللحية؛ لأن في حلق ربع غيرهما يجب الصدقة. (فتح القدير)] لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهي: كلام خطابي لا تتحقق، أي كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضًا كالاظافرين، ثم يقام أكثرها، وهكذا إلى أن يجب بقطع جوهرين لا يتجازان. (فتح القدير) متفرقة: [بالحر صفة العدود، كما في قوله تعالى: «سبع بقرات سمان» عليه السلام (يوسف: ٤٣). (البنية)] كف واحد: لأن الخمسة رباع الأصابع، فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو رجل واحدة. (البنية)
ما شاء: حق لو قص ستة عشر ظفراً، من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مiskin، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص ما شاء. (البنية) فأشباه اليابس: حيث لا يجب عليه شيء إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه. (البنية) أو ليس: من عذر بأن اضطر إلى تعطية الرأس؛ لخوف الملائكة من البرد أو للمرض، أو ليس السلاح للحرب. (فتح القدير) لقوله تعالى: [أول الآية: «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُنْدُ تَحْلِيَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوَى ذَهَبَ مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»] (البقرة: ١٩٦) نزلت في المعدور: وهو كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم - بن أمية بن عدي شهد بيعة الرضوان، مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة. وأخرج الأئمة الستة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم مرحبا به - وهو بالحديث قبل أن يدخل مكة - وهو محرم، يوقد تحت قدره ناراً، والقمل يناثر على وجهه، فقال: «أتوذيك هؤامك؟» قال: نعم، قال: «فالحق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة أصواع -، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك شاة». (البنية) عندنا: حالًا للشافعي، هو يقول: المقصود به رفق فقراء الحرم، ووصول المنفعة إليهم، فلا يجزئه الطعام إلا في الحرم، ولكننا نقول: التصدق قربة في أي موضع كان، فهو بمنزلة الصيام. (النهاية)

(١) قوله: يؤدي إلى ما لا يتناهي: وما كان أدنى المقادير شرعاً لا يتعلّق بما دونه الحكم المتعلّق به، ولأن في الربع شبهة الكل، فلنلك أقيم مقام الكل، ثم لو أقمنا أكثر الربع مقام الربع لكن فيه اعتبار شبهة الشبهة، والمعتبر فيما يعمل بالشبهات هو الشبهة، لا النازل عنها. (الكافية) (٢) قوله: بخلاف الحلق: بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. (الكافية)

* قوله: وإن تطيب، أو ليس، أو حلق من عذر: فهو مخير، إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصواع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: «فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، وكلمة «أو» للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بما ذكرنا: «كانه يشير إلى حدث كعب بن عجرة، وهو في الصحيحين، ومن جملة ألفاظه: فالحق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق: ثلاثة أصواع -، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»، وفي لفظ مسلم: «ثم اذبح شاة نسكاً»، وفي لفظ: فقال: «هل عندك فرق، تقسمه بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصواع -، أو انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام».

** قوله: والآية نزلت في المعدور: وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة أيضاً: أنه حرج مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فعمل رأسه ولحيته. وفي رواية لهما عن عبد الله بن معاذ: قعدت إلى كعب بن عجرة، فسألت عن هذه الآية، قال: في نزلت، كان بي أذى من رأسي... الحديث، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة.

وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان،
كالأشحية. (ب) كالمدايا. (ب)

فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام: أجزاء فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف رض؛ اعتبرًا بكافرة اليمين، وعند
[يتحقق معنى القربة فيه، فيكون كفارة لفعله. (ك)]

محمد صل لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبع عن التمليل، وهو المذكور.

[وما ينبع عنه النفع يجب اعتباره] [أي الصدقة بتأويل التصدق. (ف)]

فصل

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فأمنى: لا شيء عليه؛ لأن المحرّم هو الجماع، ولم يوجد، فصار كما لو تفگر، فأمنى، وإن
فإن لا يجب فيه شيء [إرتكاب الدواعي بدون المباشرة]

قبل، أو لمس بشهوة: فعليه دم. وفي «الجامع الصغير» يقول: إذا مس بشهوة، فأمنى. ولا فرق بين ما إذا أُنزل، أو لم ينزل، ذكره
[إرتكاب الدواعي مع المباشرة] [بيان المعارض] [أي شرط الإنزال] [أمو الأصح. (در)] [مخالف لما صححه قاضي خان. (ف)]

في «الأصل»، وكذا الجواب في الجماع في ما دون الفرج. وعن الشافعي رض: أنه إنما يفسد ^(١) إحرامه في جميع ذلك إذا أُنزل،
أي يجب الدم، أُنزل، أو لم ينزل [إدخال الذكر بين الفخذ والسرة. (ب)] [إجماع. (ع)]

واعتبره بالصوم. ^(٣) ولنا: أن فساد الحج ^(٤) يتعلق بالجماع، وهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود
أي اللمس والتقبيل بلا إنزال [أو ما يتعلق بعن الجماع لا يتعلق بما دونه]
[شروع في حكم الجماع بعد الفراغ من دواعيه، وله صور ثلاثة]

فلا يتعلق به ^(٥) ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه ^(٦) ^(٧) معنى الاستمتاع والارتفاع بالمرأة، وذلك محظوظ الإحرام، فيلزم منه الدم،
أي الفساد [أي بعنه. (ن)] [دفع ما يقال: فلم يجب الدم؟] [وفي المحظوظ يلزم الدم]

بنخلاف الصوم؛ لأن المحرّم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال في ما دون الفرج.

جواب عن قياس الشافعي. (ب) [أما في الفرج فيحصل بدونه. (س)]

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حججه، وعليه شاة، ويمضي في الحج، كما يمضي من لم يفسده،.....
[الصورة الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة] [ويجزئ شركة بقرة أو حزور. (ب)]

وأما النسك: يقال: «نسك الله نسـكًا ومنسـكًا» إذا ذبح لوجهه، ويقال: من فعل كذا فعله نسك، أي دم يهرقه بمكة، ثم قالوا لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى: «إِنْ صَلَاتِي
وَسُسْكِي» الآية (الأنعام: ١٦٢)، كذا في «المغرب». والمراد به هنا: الهدي، يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظوظات الإحرام، وذلك مخصوص بالحرم؛ لقوله تعالى في
حراء الصيد: «هَذِئَا بَلَىعَ الْكَعْبَةَ» (المائدة: ٩٥)، وذلك واجب بطريق الكفار، فصار أصلًا في كل هدي. (النهاية) لأن الصدقة المذكورة في قوله تعالى: «أُوْ صَدَقَةٌ»
الآية، تنبع عن التمليل، وهو المذكور في الآية، وإنما ذكر الضمير اعتبارًا بالخبر، وهذا بخلاف كفاره اليمين؛ فإن المذكور فيه الإطعام، لا الصدقة. (البنيان) فصل: لما شرع بباب الجنایات
ذكر كل نوع منها بفصل على حدة، وقدم جنایة الجماع ودعاه على غيره؛ لأنه هو المهم في الباب. وأما تقديم الطيب والليس عليه، فلأن ذلك كالوسيلة للجماع. (النهاية)
فرج امرأته: إنما قال: «أمرأته» وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك؛ لأن نظر فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعي الأدب. (البنيان)
ولم يوجد: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة أو معنى، أما «صورة»: فهو الإبلاج، وأما معنى فهو الإنزال، ولم يوجد ذلك. (البنيان)

وفي الجامع الصغير: إنما ذكر لفظ «الجامع الصغير» بشرط الإنماء مع المس بشهوة في حق وجوب الدم. وقال قاضي خان: ذكر في «الأصل»: المس، ولم يشترط في المس الإنزال،
والصحيح: ما ذكره هنا أي في «الجامع الصغير»، حتى يكون جماعًا من وجه. (النهاية) ذكره في الأصل: أي محمد في «المبسوط»، حيث قال: المس والتقبيل من شهوة، والجماع
في ما دون الفرج، أُنزل أو لم ينزل: لم يفسد الإحرام، ولكنه يجب الدم. وعن الشافعي رض: نسبة هذه الرواية إليه غير صحيحة؛ فإن النووي صرخ في «شرح المذهب» نحو
مذهبنا، كذا قال العيني]. في جميع ذلك: إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع في ما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي رض إذا أُنزل، واعتبره بالصوم، فإن
الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أُنزل؛ لأنه مواقعة معنى. (البنيان)

يتعلق بالجماع: قلت: نعم، ولكن المس داع، والقبلة مع الإنزال جماع معنى، وفساد العبادة يثبت بالشبهة، فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم. وقد يقال في جوابه: إن
القضاء في الحج كالكفارة في الصوم؛ فإن كلاً منها أقصى ما يجب في بابه، فإن أقصى ما يجب في الحج هو القضاء، والدم دونه، وأقصى ما يجب في الصوم الكفار، والقضاء
دونه، فما لا يجب الكفار في الصوم لا يجب القضاء في الحج، كما في الصورة المذكورة. (إله داد) وهذا لا يفسد إلخ: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر
منعوات الإحرام، كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما. (البنيان) فسد حجه: [وكذا حج المرأة، مكرهة كانت أو مطاعة. (البنيان)]

(١) قوله: أنه إنما يفسد: أقول: يعني لا حكم في تلك الصور إلا الفساد بالإإنزال، فيفيد مجموع الأمرين من الفساد بالإإنزال، وعدم وجوب شيء عند عدم الإنزال، ويظهر أن كلمة
«إنما» في موقعها. (علامة سعدى آفدي) (٢) قوله: إذا أُنزل: حاصل قوله: إذا أُنزل فسد إحرامه، ولو لم ينزل لا شيء عليه، لكنه رواية غير صحيحة عنه، كذا في «شرح المذهب»
للنووى. قال النووي في «شرح المذهب»: وإن قبلها بشهوة، أو باشرها في ما دون الفرج بشهوة، لم يفسد حججه؛ لأنها مباشرة لا يجب الحد بمحبسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة
بغير شهوة، وبتحب عليه فدية الأذى؛ لأنه استمتاع لا يفسد الحج، فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب. (شرح المذهب: ٤١٠/٧)

(٣) قوله: واعتبره بالصوم: فإنه لا يلزم شيء إذا لم ينزل. (فتح القدير) (٤) قوله: ولنا أن فساد الحج إلخ: دليل على عدم فساد الإحرام. (العنابة) (٥) قوله: فلا يتعلق به إلخ: وكل
جزء ليس فوقه حزاء، إذا تعلق بالشيء لا يتعلق بما دونه. (٦) قوله: إلا أن فيه: دليل على أن الإنزال ليس بشرط؛ لوجوب الكفار في هذه الصور. (العنابة)

(٧) قوله: إلا أن فيه: مرجع ضمير «فيه» لفظ «جميع ذلك» أي المس بشهوة والتقبيل والجماع في ما دون الفرج. (فتح القدير)

والاصل فيه: ما روي: أن رسول الله ﷺ سئل عن واقع امرأته، وهم محرمان بالحج، قال: «يريقان دمًا»،^(١) ويمضيان في حجتهم، رواه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي. (ف) أي جامع

وعليهما الحج من قابل»،^{*} وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه.^{} وقال الشافعي رحمه الله: تجب بدنّه؛ اعتباراً بما لو جامع بعد رواه مالك في «الموطأ» عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنه. (ب) وبه قال أحمد ومالك. (ب)**

الوقوف، والحجارة عليه إطلاق ما روي، ولأن القضاء لما وجب - ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة - خفف^(٢) معنى الجنابة، فـيكتفى جراء هذه جملة معتبرة بين الشرط وجوابه. (ب) شرط وهو قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يريقان دمًا». (ب) في العام القابل

بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنّه لا قضاء. ثم سوّى بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن في غير القبل منهما لا يفسد؛ جواب عن قياس الخصم أي القدوسي. (ب) في فساد الحج بالجماع

لتقارُّ معنى الوطء^(٣)، فكان عنه روایتان. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، خلافاً لمالك رحمه الله إذا خرجا من الأولى: أنه يفسد، والثانية: أنه لا يفسد

بيتهم، ولزف رحمه الله إذا أحرما، وللشافعي رحمه الله إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. له: أنهم يتذكّران ذلك فيقعان في المواقعة، الروحان

فيفترقان. ولنا: أن الجامع - وهو النكاح - بينهما قائم، فلا معنى للافترق قبل الإحرام؛ لإباحة الواقع، ولا بعده؛ لأنهما [وجود المانع]
[عدم المقتضى]
[رد على زفر والشافعي]

يتذكّران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرّزاً، فلا معنى للافترق.^(٤)
أي ندمة وهي السفرة الثانية

إطلاق ما رويانا: لا يقال: المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المجزور؛ لأنّا نقول: إنه ينصرف إلى الكامل في الماهية مع التيقن به، والشاة كامل، فتجزئه. (النهاية) ولا يجب: أي لا يجب القضاء هنا إلا لاستدراك فساد حجمه الذي كان شرع فيه، وهو مصلحته أي إصلاح أمره و شأنه، فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجمه، فكان ينبغي أن لا يجب الدم، لكن وجب هذا الدم؛ لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفيه، كما في المحصر. بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف، فإن ذلك الدم وجب؛ جراء فعله؛ لأنه لم يجب القضاء عليه عندنا، فيجب أن يكون المجزاء أزيد من الدم. (النهاية) وليس عليه: يعني لا يجب عليه المفارقة، وإنما هي مستحبة، ويحمل على الاستحباب ما روي عن الصحابة من الانفراق. (إله داد) خلافاً لمالك: يعني إذا أراد قضاء الحج من قابل، يفترقان عند مالك رحمه الله من حين خروجهما من بيتهما. وفي «شرح الوجيز»: أن قول مالك رحمه الله كقول زفر رحمه الله في أهلهما يفترقان إذا أحرما، فيحتمل أن يكون عنه روایتان. وقال السروجي: ما نسبة إلى مالك رحمه الله لا أصل له. قلت: هو لم يطلع على جميع كتب المالكية. وأما عند الشافعي رحمه الله فهمما يفترقان إذا أتيا المكان الذي جامعا فيه، وبه قال أحمد. (البنية) له: أي للشافعي رحمه الله، وقيل: لمالك رحمه الله، والأول أولى؛ لكونه أقرب. وفي بعض النسخ: «لم» أي لزف ومالك والشافعي رحمه الله، وهو الأصح؛ لأن ذكر دليلاً هو أوقع لأقوالهم. (البنية) للافترق: [من البيت أو من مكان الجماع].

(١) قوله: يريقان دما: ذكره مطلقاً، فيتناول الشاة؛ لأنّه متيقن. (البنية) (٢) قوله: خفف: فهو أوجب البذلة لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جنابة خفيفة، وهو خلاف مقتضى

الحكمة. (البنية) (٣) قوله: لتقارُّ معنى الوطء؛ وهذا لم يوجب الحد، ولا يجب المهر بالإجماع. وفي رواية: يفسد؛ لأنّه كامل من حيث إنه ارتفاق. (البنية)

(٤) قوله: معنى الوطء: إذا تقارُّ معنى الوطء تقارُّت الجنابة، وإذا تقارُّت الجنابة لا يفسد الحج. (٥) قوله: فلا معنى للافترق: وهذا لأنّ الانفراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في
القضاء. (فتح القدير) والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنه محمول على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب. (الكافية)

*** حدثنا أن النبي ﷺ سئل عن واقع امرأته، وهم محرمان بالحج، قال: «يريقان دمًا، ويمضيان في حجتهم، وعليهما الحج من قابل»؛ أبو داود في «المراسيل» من طريق مجبي بن أبي كثير: أخبرنا زيد بن نعيم: أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهم محرمان، فسأل النبي ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككم، وأهديا هدية». وفي «صنف ابن وهب»: أخبرني ابن لعيون عن زيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب: أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهم محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتما حجّكم، ثم ارجعوا، وعلىكم حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبّتما فيه ما أصبّتما، فأحرما، ففرقوا، ولا يرى واحد منكم صاحبه، ثم أتما نسككم، وأهديا».**

**** قوله: وهكذا روي عن جماعة من الصحابة: مالك في «الموطأ»: أنه بلغه: أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهم الحج من قابل والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقوا، حتى يقضيا حجهما. وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه: ويترقان، حتى يتما حججهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زيد بن جابر عن مجاهد قال: كان ذلك في عهد عمر، فقال: يقضيان حججهما، ثم يرجعان حلاً، فإذا كانوا من قابل حجا، وأهديا، وتفرقوا من المكان الذي أصابا فيه. ومن طريق الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بذلة، فإذا حجا من قابل تفرقوا من المكان الذي أصابا فيه. ومن طريق ابن عباس نحوه. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسألته عن حرم وقع بامرأتها، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فذهبت معه، فسألته، فقال: بطل حجه، فيصنع ما يصنع الناس، فإذا أدركه قابل حج، وأهدى، قال: فأرسله إلى ابن عباس، فذهبت معه، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل عبد الله بن عمرو: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قالا. وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني، وصححه، وروجاه كله ثقات مشهورون. وقال مالك في «الموطأ»: عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو يعني قبل أن يفيا، فأمره أن يتحرّر بذلة. وعن علي الأزدي: سأله ابن عمر عن رجل وامرأة من عمّان أقبلوا حاجين، فقضيا المساك، حتى لم يقع عليهم إلا الإفاضة، وقع عليها، فسأل: ليحجوا عاماً قابلاً، أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه.**

[الصورة الثانية: الجماع بعد الوقوف بعرفة]

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنـة، خلافاً للشافعي ح في ما إذا جامـع قبل الرمي؛ لقوله علـى: «من [أثبات الجزء الأول] [الجزء الثاني من الحكم] [الجزء الأول من الحكم]»

وقف بعرفة فقد تم حجه». وإنما تجب البـدنـة؛ لقول ابن عباس رض، أو لأنـه أعلى أنـواع الارتفاق،^(١) فـيـتـغـلـظـ مـوـجـبـهـ. وإنـ آخرـهـ أحدـ وأـصـحـابـ السنـنـ. (بـ) [أـمـنـ منـ الفـسـادـ وـالـفـوـاتـ. (فـ)] [إـثـاثـ الـجـزـءـ الثـانـيـ] [الـصـورـةـ الثـالـثـةـ: الجـمـاعـ بـعـدـ الـحـلـقـ]

جامع بعد الحلق: فعلـيـهـ شـاةـ؛ لـبقاءـ إـحرـامـهـ^(٢) فيـ حـقـ النـسـاءـ دونـ لـبـسـ المـخـيطـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ، فـخـفـتـ الـجـنـاـيـةـ، فـاـكـتـفـيـ بالـشـاشـةـ.

كمـسـ الطـيـبـ ومنـ جـامـعـ فيـ العـمـرـ قـبـلـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ: فـسـدـ عـمـرـتـهـ، فـيـمـضـيـ فـيـهـ، وـيـقـضـيـهـ، وـعـلـيـهـ شـاةـ. وـإـذـ جـامـعـ بـعـدـ ماـ طـافـ

أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ أـوـ أـكـثـرـ: فـعـلـيـهـ شـاةـ، وـلـاـ تـفـسـدـ عـمـرـتـهـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ ح: تـفـسـدـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ؛ اـعـتـبـارـاـ بـالـحـجـ؛ إـذـ هـيـ [الـاـخـلـافـ الـأـولـيـ] [إـثـاثـ الـجـزـءـ الثـانـيـ]

فرضـ عـنـدـ كـالـحـجـ. وـلـنـاـ: أـنـهـ سـنـةـ، فـكـانـتـ أـحـطـ رـتـبـةـ مـنـهـ، فـتـجـبـ الشـاشـةـ فـيـهـ، وـالـبـدـنـةـ فـيـ الـحـجـ؛ إـظـهـارـاـ لـلـتـفـاوـتـ. وـمـنـ جـامـعـ نـاسـيـاـ:

يـنـهـماـ كـمـنـ جـامـعـ مـتـعـمـدـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ ح: جـامـعـ النـاسـيـ غـيرـ مـفـسـدـ لـلـحـجـ، وـكـذـاـ خـلـافـ فـيـ جـامـعـ النـائـمـةـ وـالـمـكـرـهـ. هـوـ يـقـولـ [أـيـ فـيـ حـقـ إـفـسـادـ الـحـجـ. (بـ)] [عـنـدـهـ: لـاـ يـفـسـدـ، وـعـنـدـنـاـ: يـفـسـدـ]

الـحـظـرـ يـنـدـمـ بـهـذـهـ الـعـوـارـضـ؛ فـلـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ جـنـايـةـ. وـلـنـاـ: أـنـ الـفـسـادـ باـعـتـبـارـ مـعـنـيـ الـارـتفـاقـ فـيـ الـإـحرـامـ اـرـتـفـاقـاـ مـخـصـوصـاـ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـدـمـ [إـذـاـ انـدـمـ الـحـظـرـ لـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ جـنـايـةـ]

بـهـذـهـ الـعـوـارـضـ. ^(٣) وـالـحـجـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـيـ الصـومـ؛ لـأـنـ حـالـاتـ الـإـحرـامـ مـذـكـرـةـ بـمـنـزـلـةـ حـالـاتـ الـصـلـاـةـ بـخـلـافـ الصـومـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

[الـنـوعـ الثـانـيـ مـنـ الـجـنـايـاتـ]

[الـجـنـايـةـ الـأـولـيـ: تـرـكـ الطـهـارـةـ]

وـمـنـ طـافـ طـوـافـ الـقـدـومـ مـحـدـداـ: فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ ح: لـاـ يـعـتـدـ بـهـ؛ لـقـولـهـ علـى:

[أـيـ طـافـ الـمـدـكـرـ [وـلـاـ بـشـيـءـ. (عـ)]]

بعدـ الـوقـوفـ: أـيـ قـبـلـ الـحـلـقـ؛ لـمـ سـيـذـكـرـ أـنـ الـوـقـاعـ بـعـدـ يـوـجـبـ شـاةـ. (فتحـ القـدـيرـ) فـيـ مـاـ إـذـ جـامـعـ قـبـلـ الرـمـيـ يـفـسـدـ حـجـهـ؛ لـأـنـ إـحرـامـ قـبـلـ الرـمـيـ مـطـلـقـ، أـلـاـ يـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـلـ لـهـ شـيـءـ مـاـ هوـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ، وـالـجـمـاعـ فـيـ الـإـحرـامـ مـفـسـدـ لـلـحـجـ، كـمـاـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، بـخـلـافـ مـاـ بـعـدـ الرـمـيـ، وـقـدـ جـاءـ أـوـانـ التـحلـلـ، وـحـلـ لـهـ الـحـلـقـ الـذـيـ كـانـ حـرـاماـ عـلـيـهـ. (الـنـاهـيـةـ) فـقـدـتـ حـجـهـ؛ وـالـتـامـ حـقـيـقـةـ غـيرـ مـرـادـ، لـأـنـهـ بـقـيـ عـلـيـهـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، فـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ التـامـ حـكـمـاـ، وـذـلـكـ بـفـرـاغـ ذـمـتـهـ عـنـ الـوـاجـبـ أـوـ أـمـنـ الـفـسـادـ، وـالـأـوـلـ غـيرـ مـرـادـ، فـعـيـنـ الثـانـيـ. (إـلـهـ دـادـ) إـنـماـ تـجـبـ إـلـيـخـ: هـذـاـ جـوـابـ عـمـاـ يـقـالـ: إـذـاـ لـمـ يـفـسـدـ الـحـجـ بـالـجـمـاعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ، فـكـانـ يـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ بـعـدـ تـامـهـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـجـنـايـةـ، فـلـاـ يـقـضـيـ جـزـاءـ. وـتـقـرـيـرـ الـجـوـابـ: أـنـ وـجـوبـ الـبـدـنـةـ؛ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـ، وـهـوـ مـاـ زـوـاهـ مـالـكـ حـ فـيـ «ـالـمـوـطـاـ»ـ: عـنـ اـبـنـ الـزـيـرـ الـمـكـيـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ: أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ، وـهـوـ بـعـنـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـحـرـ بـدـنـةـ. (الـبـنـاهـيـةـ) فـعـلـيـهـ شـاةـ: هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـامـعـ بـعـدـ ماـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، وـإـذـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ لـمـ يـجـلـ، حـتـىـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ، ثـمـ جـامـعـ: فـعـلـيـهـ دـمـ. وـفـيـ «ـالـغـاـيـةـ»ـ مـعـزـيـاـ إـلـىـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ وـ«ـالـبـدـاعـ»ـ: لـوـ جـامـعـ الـقـارـنـ أـوـلـ مـرـةـ بـعـدـ الـحـلـقـ قـبـلـ الـطـوـافـ، فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـحـجـ وـشـاهـةـ لـلـعـمـرـ؛ لـأـنـهـ حـرـمـ بـهـمـاـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ وـ«ـشـرـحـ الـقـدـورـيـ»ـ؛ فـإـنـمـاـ يـوـجـبـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـفـيـ الـحـجـ شـاهـةـ بـعـدـ الـحـلـقـ. (فتحـ القـدـيرـ) إـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ ماـ إـلـيـخـ: بـرـدـ هـنـهـ: أـنـهـ يـلـزـمـ تـفـضـيـلـ الـعـمـرـ عـلـيـ الـحـجـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ ماـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ طـوـافـ زـيـارـةـ الـحـجـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـفـيـ الـعـمـرـ تـجـبـ شـاهـةـ. (الـعـنـاهـيـةـ) فـيـ الـوـجـهـيـنـ: [أـيـ سـوـاءـ كـانـ الـجـمـاعـ قـبـلـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ الـطـوـافـ، أـوـ بـعـدهـ].

جماعـ النـاسـيـ إـلـيـخـ: فـعـلـ النـسـيـانـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ الـإـفـسـادـ، كـمـاـ فـيـ الصـومـ، وـجـعـلـ الـإـكـرـاهـ وـالـنـوـمـ كـالـنـسـيـانـ، فـلـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ جـنـايـةـ. (الـعـنـاهـيـةـ) بـهـذـهـ الـعـوـارـضـ: لـأـنـ حـكـمـ النـسـيـانـ وـالـنـوـمـ مـرـفـوـعـ بـالـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ، وـالـإـكـرـاهـ فـيـ مـعـنـاهـمـ؛ لـأـنـ دـمـ الـقـصـدـ يـشـمـلـ الـكـلـ. (الـكـفـاـيـةـ) وـلـنـاـ إـلـيـخـ: يـرـيدـ بـهـ أـنـ دـهـذاـ الـحـكـمـ تـعـلـقـ بـعـينـ الـجـمـاعـ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ فـوـتـهـ هـذـهـ الـأـعـذـارـ، وـهـذـهـ لـأـنـ الـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـإـحرـامـ الرـفـثـ، وـهـوـ اـسـمـ لـلـجـمـاعـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـلـزـمـ الـإـغـسـالـ بـهـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ وـ«ـشـرـحـ الـقـدـورـيـ»ـ؛ فـإـنـمـاـ يـوـجـبـونـ بـحـالـهـ مـاـ يـذـكـرـهـ، فـجـعـلـ النـسـيـانـ عـذـرـاـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ، وـهـنـهـ قـدـ اـقـرـنـ بـحـالـهـ مـاـ يـذـكـرـهـ، وـهـوـ حـيـثـةـ الـمـحـرـمـ، فـلـاـ يـعـذرـ بـالـنـسـيـانـ، كـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ أـكـلـ، أـوـ شـرـبـ. (الـكـفـاـيـةـ)

فصل: شـرـعـ فـيـ هـذـهـ الـفـصـلـ فـيـ جـنـسـ جـنـايـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ جـنـايـةـ الـتـيـ تـحـتـقـنـ فـيـ حـقـ الـطـوـافـ، إـنـماـ قـدـمـ ماـ ذـكـرـ بـهـ ذـلـكـ جـنـايـةـ تـحـتـقـنـ فـيـ حـالـةـ الـإـحرـامـ، وـهـوـ شـرـطـ، وـالـطـوـافـ رـكـنـ. (الـنـاهـيـةـ) فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ: [كـلـ مـوـضـعـ فـيـهـ صـدـقـةـ، فـالـمـرـادـ بـهـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ، أـوـ صـاعـ مـنـ شـعـيرـ، أـوـ صـاعـ مـنـ قـمـ، إـلـاـ مـاـ يـجـبـ بـقـلـ جـرـادـةـ أـوـ قـمـلـ أـوـ إـزـالـةـ شـعـراتـ قـلـيلـةـ، فـإـنـ فـيـهـ يـتـصـدـقـ بـمـاـ شـاءـ. (الـعـنـاهـيـةـ)] موـافـقـ لـمـ نـسـخـ الـقـدـورـيـ، وـمـخـالـفـ لـمـ لـمـ بـسـوـطـ شـيـخـ الـإـسـلامـ، فـإـنـهـ قـالـ: لـيـسـ لـطـوـافـ التـحـيـةـ مـحـدـداـ وـلـاـ جـنـبـاـ شـيـءـ؛ لـأـنـهـ لـوـ تـرـكـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ، فـكـذـاـ تـرـكـهـ مـنـ وـجـهـ، وـالـوـجـهـانـ اللـذـانـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ؛ لـإـبـطـالـ كـوـنـ الـطـهـارـةـ سـنـةـ: كـافـيـانـ بـإـبـطـالـهـ. (فتحـ القـدـيرـ)]

(١) قوله: لـأـنـهـ أـلـيـعـ أـنـوـاعـ الـارـتفـاقـ: كـبـرـىـ؛ وـكـلـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ يـتـغـلـظـ مـوـجـبـهـ؛ لـوـ جـوـبـ الـتـطـابـقـ بـيـنـ الـمـلـوـجـ وـالـمـلـوـجـ بـعـقـضـيـ الـحـكـمـ. (الـعـنـاهـيـةـ) (٢) قوله: لـبقاءـ إـحرـامـهـ إـلـيـخـ: أـيـ بـقـيـ

الـإـحرـامـ مـنـ وـجـهـ دـونـ وـجـهـ، وـإـذـ بـقـيـ الـإـحرـامـ مـنـ وـجـهـ دـونـ وـجـهـ خـفـتـ الـجـنـايـةـ اـكـفـيـ بـالـشـاشـةـ. (٣) قوله: لـاـ يـنـدـمـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ: فـسـادـ الـحـجـ لـاـ يـنـدـمـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ.

* حدـيـثـ: مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ: تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ مـضـرـ وـغـيـرـهـ فـيـ السـنـنـ.

** قوله: إـنـماـ تـجـبـ الـبـدـنـةـ؛ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ: تـقـدـمـ قـرـيـباـ.

«الطواف صلاة،^(١) إلا أن الله تعالى أباح فيه المَنْطَق»* ف تكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى: **«وَلَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»**
[والطهارة من شروطها]
(الحج: ٢٩)

من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً. ثم قيل: هي سنة، والأصح أنها واجبة;^(٢) لأنه يجب بتركها الجابر،^(٣) ولأن الخبر يوجب
القاليل ابن شحاع. (ب) وهو قول أبي بكر الرازي. (ب) [إثبات المذهب]
[رد الخصم أي نفي الفرضية]

العمل، فثبتت به الوجوب. **فإذا شرع^(٤) في هذا الطواف - وهو سنة - يصير واجباً بالشرع^(٥) ويدخله نقص بترك الطهارة،**
[دون الفرضية. (ع)] محدثاً أي طواف القدوم حالياً [وكذلك واجب إذا دخل فيه نقص: يعبر]

فيعبر بالصدقة؛ إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.
أي وجوب الصدقة إذا كان محدثاً [ابناء. (ف)]

ولو طاف طواف الزيارة محدثاً: فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول، **فيتعذر بالدم**. وإن كان
[إدخال النقص في الركن أفحش من إدخاله على الواجب. (ع) والأفحش يعبر بأغلظ الجزاء، وهو الدم ه هنا]

جنباً: فعليه بذنة، كذا روى عن ابن عباس **فليتما****، ولأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيتعذر جبر نقصانها بالذنة؛ إظهاراً
[غريب عن ابن عباس. (ب)] [الأغلظ يعبر بأغلظ الجزاء، وهو الذنة ه هنا]

للتفاوت. وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً؛ لأن أكثر شيء له حكم كله.^(٦)
أي ترتكاً وتحصيلاً. (ن) [بين الجنابة والحدث]

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد. والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في
[التطبيق بين القولين]

الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفحص النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث. ثم إذا أعاده، وقد طافه محدثاً: لا
ذبح عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان.^(٧) وإن أعاده^(٨) - وقد طافه جنباً - في أيام
وصلية^(٩) وهي شبهة التأخير، وينبغي أن تجب الصدقة. (ك) حالياً

النحر: فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر:
.....
[ومن أعاده في وقته لا شيء عليه]

الطواف صلاة: روى الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بغيره»، وجه الاستدلال: أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم، فكانه قال: هو في حكم الصلاة في جميع الأحكام، إلا في حكم الكلام. فيصير ما سوى الكلام داخلًا تحت الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. (فتح القدير)

ولنا قوله تعالى: **أَنْهُ أَمْرٌ بِالْطَّوَافِ - وَهُوَ الدُّورَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ** - من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً بالآية، ولا تجوز الزيادة عليه بغير الواحد؛ لذا يلزم النسخ.

(العنابة) ولأن الخبر: [وإن كان من أخبار الآحاد، فإنه يوجب العمل دون العلم] **إذا شرع إلخ: دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة.** (العنابة)
لدنو رتبته إلخ: الصواب: لدنابة رتبته؛ لأن الدنو هو القرب، والدنابة هو الانحطاط، وهو المناسب ه هنا. (إله داد) فيتعذر: أي النقص الذي يدخل الواجب. إظهاراً للتفاوت: فإن
قلت: ينبغي أن لا تختلف الجنابة بين الفرض والنفل؛ لما أن نفائض الحج كنائص الصلاة، ثم أن سجدي السهو فيها كما يجب بالنفائض في الفرائض، كذلك يجب في النفل.

قلت: **نعم، إلا أن الجابر في الصلاة شيء واحد متعمق، فإنه ليس له جابر شرعاً سواه، وأما هنا فالجابر شرع مختلفاً في نفسه من الذنة والشاة، فأمكن هنا إظهار التفاوت.**
(النهاية) والأفضل إلخ: وجه ذلك: أن فيه تحصيل الحجران بما هو من جنسه، فكان أفضل. (البنية) ولا ذبح عليه: بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة: يعتد به، وإلا
يلزم الدم بتأخيره، فإذا كان معتمداً به، وقد أعاده: لم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث، وهي لا توجب شيئاً. (البنية)

وفي بعض النسخ إلخ: [أي نسخ الفدوري، وقال الكاكبي: بعض نسخ «الميسوط»، وال الصحيح: ما ذكرناه. (البنية)] فهذه النسخة تدل على الوجوب، والنسخة التي فيها

«الأفضل» يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذا إذا كان الطواف مع الحدث، وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة. (البنية)

(١) قوله: **الطواف صلاة: الجواب: تشبيه الطواف بالصلاحة في الشفاعة دون الحكم.** (الكافية) (٢) قوله: والأصح أنها واجبة: لأنه يجب الدم بتركها، وهذا آية الوجوب، ولأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، لأن الركبة لا تثبت إلا بالنص، ولكن جعلناها واجبة؛ لأن الواجب يثبت بغير الواحد، كغير الفاتحة والتعديل. (الكافية)

(٣) قوله: لأنه يجب بتركها الجابر: وكل ما كان يجب بتركه جابر فهو واجب. (العنابة) (٤) قوله: **الجابر: وهو إما الدم أو الصدقة.** (العنابة باختصار) (٥) قوله: **إذا شرع إلخ:** فإن قيل: فعلى هذا سوياً بين الواجب والنفل، فإنكم أو جبتم في طواف القدوم يجب بالشروع فيه، فاستوي. (التبني)

(٦) قوله: يصير واجباً بالشروع إلخ: جواب ما عسى يورد هنا من أن طواف القدوم سنة، لو ترك لا يلزم شيء، فأقول أن لا يلزم بترك الطهارة فيه شيء. (علامة سعدى آفندي)

(٧) قوله: **أكثر شيء له حكم كله: هذا الأصل لا يطرد؛ فإن أكثر الصوم لا يقوم مقام كله، وكذا أكثر الصلاة، وإنما يقوم الأكثر مقام الكل في الحج؛ لأن الشرع أقام الأكثر في الحج مقام الكل في وقوع الأمان عن الفوات؛ احتياطاً وصيانةً وتخفيفاً.** (فتح القدير ملخصاً) (٨) قوله: **شبهة النقصان: وهي نقصان الطواف بالحدث، وهي لا توجب شيئاً.** (العنابة)

(٩) قوله: **إن أعاده: أن المعتبر الأول، والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي.** (الجلوهرة). (الدر المختار)

* حديث: **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المَنْطَق**: تقدم قبل، وأنه في السنن عن ابن عباس، وأنه اختلف في رفعه ووقفه. وفي الباب حديث عائشة الماضي قريباً.

** قوله: وعن ابن عباس في من طاف طواف الزيارة جنباً: أن عليه بذنة: لم أحده.

لزمه الدم عند أبي حنيفة حَشِّه بالتأخير على ما عرف من مذهبه.
 أي يتأخير النسك عن أيامه يجب الدم. (ب)

ولو رجع إلى أهله، وقد طافه جنباً: عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير، فيؤمر بالعود استدراً كَالْهُ، ويعد بـإحرام جديد. وإن لم يُعد،

[إنه آفاق يزيد مكة فلا بد له من الإحرام بحج أو عمرة. (ف)]

وبعث بذنة: أجزاء، لما بينا أنه جابر له،^(١) إلا أن الأفضل هو العود. ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً، إن عاد، وطاف: جاز، وإن بعث

استثناء من قوله: «أجزاء»
ليكون الجابر من حسن المبور. (ن) حالية

[الجناية الثانية: ترك الطواف كلاً أو بعضاً]

بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه حَفَّ معنى النقصان،^(٢) وفيه نفع للفقراء. ولو لم يُطف طواف الزيارة أصلًا،^(٣) حتى رجع إلى أهله:

[دليل عدم وجوب الرجوع]
[دليل أفضلية بعث الشاة]

[دليل طواف الزيارة أصلًا]

فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لأن عدم التحلل منه، وهو محْرَم عن النساء أبداً،^(٤) حتى يطوف. ومن طاف طواف الصدر محدثاً:

[وإذا انعدم التحلل فالعود واجب]

فعليه صدقة؛ لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجباً، فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة حَشِّه: أنه تجب شاة، إلا أن

هو رواية الكرخي. (ب)

بين الواجب والركن

وصلية

الأول أصح. ولو طاف جنباً: فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة، فـيُكتفى بالشاة.
طواف الصدر
دفع لما يقال: فيبني أن تجب البدنة، كما في طواف الزيارة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها: فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير، فأشباه النقصان بسبب الحدث،

[ترك أقل طواف الزيارة]

لرجحان جانب الوجود بالكلمة. (ف)

فتلزمه شاة، فلو رجع إلى أهله: أجزاء، أن لا يعود، ويبعث شاة لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط: بقي محْرَم أبداً،^(٥) حتى يطوفها؛ لأن

[ترك طواف الصدر كله أو أكثره]

المتروك أكثر، فصار كأنه لم يُطف أصلًا. ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه: فعليه شاة؛ لأنه ترك الواجب، أو الأكثر

في ترك طواف الصدر بكله

منه، وما دام بمكة يُؤمر بالإعادة؛ إقامة للواجب في وقته. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: فعليه الصدقة. ومن طاف

لكل شوط نصف صاع من بر. (ب)

[ترك أقل طواف الصدر]

طواف الواجب^(٦) في جَوْفِ الْحِجَرِ، فإن كان بمكة: أعاده؛ لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدَّمناه. والطواف في جوف

أراد به حديث: «الحطيم من البيت». (ب)

بالكسر أي الحطيم

الْحِجَرِ: أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفُرْجَتَيْن اللتين بينها وبين الحطيم،

لزمه الدم: [أخذ منه أبو بكر الرازي: أن المعتبر هو الطواف الثاني، وهو الأصح، وقول الكرخي أقرب إلى الفقه. (البنية)] أخذ منه أبو بكر الرازي حَشِّه: أن العبرة في فصل الجناية للطواف الثاني، وينفسخ الأول به. وذهب الكرخي حَشِّه إلى أن المعتبر في الفصلين هو الأول، وصححه صاحب «الإيضاح»؛ إذ لا شك في وقوع الأول معتمداً به، حتى حل به النساء. واستدلل الكرخي بما في الأصل: لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً في رمضان، وحج من عامه: لم يكن ممتنعاً، أعاده في شوال أو لم يعده. (فتح القدير)

ويعود بإحرام إلخ: فإن قلت: لما كان الطواف الأول بمنزلة العدم؛ لفحش الجناية، كان هو في الإحرام أبداً، فإنه قال بعد هذا: «ولو لم يطوف طواف الزيارة، حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام، وهو محْرَم في حق النساء أبداً، حتى يطوف». قلت: لأن التحلل وقع من وجه؛ لأن أصل الطواف قد وجد. (النهاية) بإحرام جديد: [هذا إذا جاور الميقات، وإلا فلا حاجة إلى إحرام جديد. (البنية)] فعليه أن يعود إلخ: [وكان إذا رجع إلى أهله، وقد ترك أربعة أشواط فأكثر. (فتح القدير)] إلا أن الأول أصح: [إي وجوب الصدقة، وهو رواية «القدوري». (البنية)] ذكر روایتین في حکم طواف الصدر، وھنَا رواية ثالثة، وهي رواية أي حفص: أنه تجب الصدقة. (فتح القدير)

لأن النقصان إلخ: وعن هذا ذكر بعضهم: أن الركن عندهن هو أربعة أشواط، والثلاثة الآخر واجبة؛ لأن تركها يجير بالدم، وإنما يجير به الواجب. وهذا حکم لا يعلل به، إذ جرها بالدم منع عند المخالف، بل جرها به؛ لإقامة الأكثر مقام الكل، وسبب ذلك - أي اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلاة والصوم؛ إذ لا يقام الأكثر منها مقام الكل -. قوله الْحَجَّةُ الْمُتَّسِّرُ: «الحج عرفة، ومن وقف بعرفة، فقد تم حجه» مع العلم ببقاء ركن آخر عليه. (فتح القدير) لما بينا: أشار به إلى قوله: «لأنه حَفَّ معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء». (البنية) فعليه شاة: [إي إذا رجع إلى أهله، ولا يُؤمر بالعود إلى مكة للإعادة]. (النهاية) في وقته: أي في مطلق الزمان؛ لأنه ليس بمحنة لأيام النحر، ولهذا لا يجيء شيء بالتأخير. (البنية) فعليه الصدقة: أي يطعم ثلاثة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع؛ إظهاراً لانحطاط رتبة عن طواف الزيارة، كما في «الكتافي»، وعبارة الكتاب توهם أن نصف صاع من بر يكفي إن ترك الأقل. (الله داد)

(١) قوله: جابر له: ومن أتي بالجابر أجزاء. (٢) قوله: لأنه حَفَّ معنى النقصان: وإذا حَفَّ معنى النقصان فالعود جائز، وليس بأفضل.

(٣) قوله: ولو لم يُطف طواف الزيارة أصلًا: بيان الجناية الثانية: ترك الطواف كلاً أو بعضاً، وله ست صور: ١- ترك أكثره، وحكمهما: أن يبقى محْرَم أبداً، حتى يطوف. ٢- ترك أقله، وحكمه: أن عليه شاة. ٤- ترك طواف الصدر كله. ٥- ترك أكثره، وحكمهما: أن عليه شاة، و يؤمر بالإعادة ما دام بمكة. ٦- ترك أقله، وحكمه: أن عليه الصدقة. (٤) قوله: محْرَم عن النساء أبداً: كلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس، إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني. (فتح القدير)

(٥) قوله: بقي محْرَم أبداً: في حق النساء؛ لأنه بالخلق حل له ما سواهن. (الشامية) (٦) قوله: طواف الواجب: الواجب بمعنى الفرض. (علامة سعدي آفندى، ملخصاً)

فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصاً في طوافه، فما دام بمكة أعاده للطوف على الوجه المشروع. وإن أعاد على

وهو أن يكون وراء الحظيم

الحجر خاصة: أجزاء؛ لأن تلافى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر. حق ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر

من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات. فإن رجع إلى أهله، ولم يعده: فعليه دم؛ لأنَّه تمكَّن نصان في

طوافة بترك ما هو قريب من الربع، فلا تجزيه الصدقة.

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء،^(١) وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً: فعليه دم، فإن كان طاف طواف

[ورجع إلى أهله]

الزيارة جنباً، فعليه دمان عند أبي حنيفة رض. وقالا: عليه دم واحد؛ لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف بـبيان الفرق بين الوجهين، حيث يظهر منه وجه القولين

بيان الفرق بين الوجهين، بحيث يظهر منه وجه القولين

الزيارة؛ لأنَّه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحديث غيرُ واجب، وإنما هو مستحب، فلا ينافي في الوجه الثاني ينتقل
الأصغر

طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنّه مستحق الإعادة، فيصير تاركاً لطواف الصدر، مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر،
أي يجبر عليه إعادةه ^{فيفعل الواجب عليه}

فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد
أي طواف الزيارة بين الإمام وصحابيه

بيان الإمام وصحابيه أي طواف الزيارة

الرجوع على ما بيننا. ومن طاف لعمرته، وسعي على غير وضوء، وحلَّ، فما دام بمسكٍ: يعيدهما،^(٢) ولا شيء عليه، أما إعادة الطواف، وهو قوله: «وما دام بمسكٍ يوم بال إعادة». (ن)
أي خرج من الإحرام أي الطواف والسبعين

أي الطهاف والسوء في مخاج من الاجرام

فلتتمكنُ النقصُ فيه^(٣) بسبَبِ الحدثِ، وأمَّا السعيُ؛ فلأنَّه تبعُ للطوافِ، وإذا أعادَهَا لَا شيءَ عليه؛ لارتفاعِ النقصانِ.

وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد: فعليه دم؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعُود؛ لوقوع التحلل^(٤) بأداء الركز؛ إذ النقصان

[أي الواجب] وهو الطواف والسعى. (ب)

يسير، وليس عليه في السعي سيء؟.....

وهو: [إنما ذكر الضمير الرابع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر. (البنية)] لأنه تمكن إلخ: هذا التعليل إنما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل؛ لأن الربع يحكي حكاية الكمال، كما في حل ربع الرأس، وإذا كان الواجب طواف الكل كان تاركًا لطواف الربع، فيجب تركه ما يجب ترك الكل، كما في حل الرأس، ولكن كل الواجب هنا هو طواف الحيطين باعتبار أنه ترك كل الواجب، فإن طواف ما سواه فرض لا واجب، فلا معنى لإيجاب الدم تركه، إنما يصبح ذلك لو كان طواف الكل واجبًا. والأظهر في التعليل هنا ما ذكره في «الكتابي»، حيث قال: وإن رجع إلى أهله، ولم يعده، فعليه دم؛ لأنه ترك ما ثبت وجوهه بخبر الواحد. (إله داد) على غير وضوء: قال الكتابي: يحتمل الجنابة. قلت: لا يعمل بهذا الاحتمال؛ لأن المراد به الحديث الأصغر جزماً. (البنية) فعليه دمان: لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوهاً، ولما كان في حكم العدم وجوب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرع، فبطلت نيته على خلاف ذلك، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف طواف الصدر، فيجب عليه دمان. (البنية) الوجه الأول: [وهو ما إذا طاف طواف الزيارة علم، غير وضوء. (البنية)]

الوجه الثاني: [وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جبًا]. والفرق بين الوجهين ظاهر. ففائدة نقل طواف الصدر إلى الزيارة: سقوط البدنة عنه. وههنا أصل: وهو أن كل من أتى بما وجب عليه في وقته: وقع منه، ثواه، أو لم يتوه، أو ثوى طوافاً آخر. (البنية) على الخلاف: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيجب عنده: دمان، وعندهما: دم واحد. (البنية) يعيدهما: ظاهره: أن الإعادة واجبة، وبه صرخ في الشرح؛ وذلك لأن إبعار المتهجد في حكم الشرع أكيد من الأمر. (إله داد) فلتستحسن النصص فيه إلخ: هذا التعليل على ما جاء من أن إعادة الطواف مع الحدث واجبة كإعادته بسبب الجناية، وأما على ما جاء من أن إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب، وبالختابة واجب، فهو لا يصلح تعليلاً، اللهم إلا أن يمنع هذا الحكم على تلك الرواية. (إله داد) وليس عليه إلخ: معطوف على قوله: «فعليه دم». والمراد ليس عليه لترك حابر السعي شيء، أي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثاً شيء؛ لأنه لا يجب الطهارة فيه، بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه، وقد جبر ذلك بالدم، وهذا بالاتفاق، بخلاف ما إذا أعاد الطواف وحده، ذكر فيه الخلاف، وصحح عدم الوجوب، وهو قول شمس الأئمة السريخسي والمحبوي رحمه الله، وذهب كثير من شارحي «الجامع الصغير» إلى وجوب الدم بناء على انفساخ الأول بالثاني، وإنما كانا فرضين أو الأول فلا يعتد بالثاني، ولا قائل به، فلزم كون المعتبر هو الطواف الثاني. فلزم وقوع السعي قبل الطواف، فلا يعتد به، بخلاف ما إذا لم يعد؛ فإنه لا يوجد انفساخ الأول. والجواب: منع انفساخ الأول؛ فإن الطواف الثاني معتمد به حابراً، والأول معتمد به في حق الفرض، وهذا أسهل من القSX. (فتح القدير)

(١) قوله: ومن طاف الزبارة على غير وضوء إلخ: مدار هذه المسألة على قاعدة كلية، وهي: نية تغيير المشروع لغو. وهو ما نقل في «العنابة»: كل من وجب عليه طواف، وأتى به في وقته: وقع منه، سواء نبه عنه، أو لم ينبه أبداً، به طواف آخر. (العنابة)

لأنه أتى به على أثر طواف معتدّ به.^(١) وكذا إذا أعاد الطواف، ولم يُعد السعي في الصحيح.^(٢)

[أي لا شيء عليه في السعي. (ك)]

[٣- ترك واجب السعي]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه دم، وحجّه تامٌ؛ لأن السعي من الواجبات^(٤) عندنا، فيلزم بتركه الدم دون الفساد.

[يس بركن] وعند الشافعي: ركن

[٤- ترك امتداد الوقوف إلى الغروب]

ومن أفضض قبل الإمام من عرفات: فعليه دم. وقال الشافعي حَلَّ: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزم بترك [أي قبل الغروب. (ك)]

الإطالة شيء. ولنا: أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجب؛ لقوله عَلَيْهِ: «فَادْفُعوا بَعْدَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ»،^{*} فيجب بتركه الدم، [أي إلى جزء من الليل. (ب)]

بحلاف ما إذا وقف ليلاً؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهاراً، لا ليلاً. فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس: لا يسقط [أي بالإجماع. (ب)]

[٥- ترك الواجب الأصلي: الوقوف بمدّة ليلة]

[هو الامتداد]

[أي الوقف بمدّة ليلة] [وتركها يجب الدم]

عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركاً. واختلفوا^(٦) في ما إذا عاد قبل الغروب. ومن ترك الوقوف بالمذلة:

[أي الدفع بعد الغروب. (س)] [وإذا لم يحصل الاستدراك لا يسقط الدم]

فعليه دم؛ لأنه من الواجبات.

[أي الوقف بمدّة ليلة] [وتركها يجب الدم]

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: فعليه دم؛ لتحقق ترك الواجب، ويكونه دم واحد؛ لأن الجنس متعدد^(٧) كما في [إذا تحقق ترك الواجب تتحقق الدم] في ترك السبعين. (ب)

الحلق. والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها.^(٨) وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة، حيث يجب دم واحد بخلق شعر كل البدن. (ف) فكان هنا ظهر تكبير أيام التشريق. (ن)

فيirimها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة حَلَّ، خلافاً لهما. وإن ترك رمي يوم: فعليه دم؛ لأنه نسك تام، ومن [عن أيامها] [وترك نسك تام يجب الدم]

ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل،^(٩) إلا أن يكون المتروك [كل حسنة نصف صاع من بر. (ب)] من يوم واحد

في الصحيح: [احتزز به عما ذكر في «جامع التمراثي» و«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان وغيرهما من لزوم الدم. (البنية)] من الواجبات: قال في «البدائع»: إذا كان السعي واجباً، فإن تركه؛ لعدم فلاحه عليه، وإن تركه؛ لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب، كما في طواف الصدر. فعلى هذا فإذا زام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر. (فتح القدير) قبل الإمام: حق الرواية أن يقول: قبل غروب الشمس؛ لما أن المخظور عليه هو هذا، إلا ترى أنه تعرض له في التعليل. (النهاية) وقال الشافعي حَلَّ: [في أحد قوله، وفي الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد ومالك عَلَيْهِ. (البنية)] لأن الركن أصل الوقوف؛ أي لأن اللازم هو نفس الوقوف؛ لحديث: «من وقف بعرفة تم حجه»، دون الاستدامة: فلا يلزم بتركه شيء. قلنا: المراد بالتمام ه هنا: الأمان من الفساد، والقول بوجوب الاستدامة لا ينافي. (إله داد) فادفعوا إلى: هذا غريب، ولا شبهة في أنه غَلَّ: دفع بعد الغروب، ويمكن أن يقال: كلما وقع من قوله أو فعله في حجة الوداع: يحمل على اللزوم، إلا أن يقوم دليل على خلافه؛ لقوله: «خذلوا عن مناسككم». (فتح القدير)

بحلاف ما إذا وقف: [دفع لما يتوهّم من أنه لما كانت الاستدامة واجبة لزم ترك الواجب في ما إذا وقف ليلاً، فيجب الدم، وليس كذلك. (البنية)] في ظاهر الرواية: وروى أبو شجاع عن أبي حنيفة: أنه يسقط؛ لأنه استدرك ما فاته، فصار كمن حاوز الميقات وأحرم. وجه ظاهر الرواية: أن المتروك - وهو سنة الدفع مع الإمام - لم يحصل. (العناية)

وأختلفوا: [أي العلماء الثلاثة وزفر حَلَّ، فعنده: لا يسقط، وعند الثالثة: يسقط. (البنية)] فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركه. ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. (العناية) لأن الجنس متعدد: أي الجنس متعدد ذاتاً ومحلّاً، فيكونه دم واحد، بخلاف قلم الأطفال، حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس؛ لأن الجنس هناك وإن اتحد ذاتاً، فقد اختلف مثلاً، فاعتبرنا اتحاد المجلس؛ ليترجح جانب الاتحاد. (إله داد) على التأليف: [يعني على الترتيب، كما كان يرتب في الأداء. (فتح القدير)] فعليه الصدقة: وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الإطلاق، بل هذا لوم يقض في اليوم الثاني، وأما لو قضى رمي الأول في الثاني أو اليوم الثالث، أو قضى رمي اليوم الثاني في الثالث، فالحواب إنما هو على قول أبي حنيفة حَلَّ، أما على قوله فيما: فلا دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافاً لهما. (النهاية)

(١) قوله: معتد به: بل الطواف الثاني معتد به حابراً كالدم، والأول معتد به في حق الفرض. (فتح القدير) (٢) قوله: في الصحيح: وقيل: يجب الدم؛ بناءً على الفساح الأول بالثاني.

(٣) قوله: في الصحيح: لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإنما كانت شرطاً في الطواف؛ لاحتصاصه بالبيت، واعتباره بالصلة من وجهه. (الكافية)

(٤) قوله: لأن السعي من الواجبات: وما كان واجباً لا ركناً يلزم بتركه الدم دون الفساد. (٥) قوله: وآخاً يختلفوا: قيل: يسقط، وهو الصحيح؛ لأنه تداركه في وقته. وقيل: لا يسقط؛ لأن الواجب مد الوقوف إلى الغروب، وقد فات، ولم يتدارك، فيقرر موجبه، وهو الدم. والحواب: أن وجوب المذم مطلقاً منوع، بل الواجب مقصوداً النفر بعد الغروب، ووجوب المدى لقي النفر كذلك، فهو لغيره، وقد وجد المقصود، فسقط ما وجب له، كالسعي للجمعة في حق من في المسجد. (فتح القدير بتغيير يسر)

(٦) قوله: لأن الجنس متعدد: وكل ما كان كذلك لا تتعدد فيه الكفارية. (العناية) (٧) قوله: لم يعرف قربة إلا فيها: فلا يتحقق الترك ما دام فيها، كالتضحيّة في أيام النحر. (العناية)

(٨) قوله: لأنه لم يعرف قربة إلا فيها: وكل ما عرف قربة في وقت مخصوص يتحقق الترك بمضي ذلك الوقت. (٩) قوله: فكان المتروك أقل: وإذا كان المتروك أقل يجب عليه الصدقة.

* حديث: ادفعوا بعد غروب الشمس: يعني من عرفة، لم أجده بصيغة الأمر، نعم في حديث حابر الطويل: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس. وقد تقدم، وما ورد معه في ذلك. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن الركين: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير: إذا سقطت الشمس فأفضل.

ولهما: أن الحلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسقاً اختص بالحرم

كالذبح. وبعض الحديبية من الحرم، فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل: أن الحلق يتوقف بالزمان^(١) والمكان عند أبي حنيفة رض، وعند جواب عن تمكك أبي يوسف. (ب) [في الحج. (ع)] وهو أيام النحر. (ف) وهو الحرم. (ف)

أبي يوسف رض: لا يتوقف بهما^(٢)، وعند محمد صل: يتوقف بالمكان^(٣) دون الزمان، وعند زفر رض: يتوقف بالزمان دون المكان.

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق.

والتصير والحلق في العمرة غير موعد بالجماع^{بالإجماع}: لأن أصل العمرة لا يتوقف به، بخلاف المكان؛ لأنها موعدة به.
[وما لا يتوقف به الأصل لا يتوقف به الفرع] أي العمرة

قال: فإن لم يقصر، حتى رجع، وقصر: فلا شيء عليه^(٤) في قوله جمیعاً. معناه: إذا خرج المعتمر، ثم عاد؛ لأنه أتي به في مكانه،
[متصل بقوله: «خرج من الحرم وقصر». (ف)] أي بالحلق أو القصر

فلا يلزم ضمانه. فإن حلق القارن^(٥) قبل أن يذبح: فعليه دمان^(٦) عند أبي حنيفة رض: دم بالحلق في غير أوانه^(٧) لأن أوانه بعد
[احتراف عن المفرد]

الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق. وعندما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا.

[أي دم القرآن أي الشكر]

ولهما أن الحلق إلخ: يعني كما أن السلام من واجبات الصلاة وإن كان محللاً، فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وإن كان محللاً، ولما صار من مناسك الحج، ومناسك الحج كلها تختص بالحرم. (إله داد) وبعض الحديبية إلخ: فيه بحث؛ لقوله تعالى: «وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَتَلَعَّجْ مَهْلَةً» (الفتح: ٢٥) ورد في قصة إحصار النبي صل وأصحابه. وقد قيل فيه: «والهدي» أي صدوا الهدي «معكوفاً» أي حال كون الهدي ممنوعاً «أن يبلغ محله»، وهو الحرم، ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفاً، إلا أن يراد محل المعهود، وهو متى، فإن المتعارف هو الذبح فيه. (إله داد) لا يتوقف بهما: [حتى لو حلق في غير أيام النحر أو في غير الحرم: لا يجب عليه شيء]. في حق التضمين إلخ: يعني أنه لا خلاف في أنه في أي زمان ومكان أتي به بمحصل به التحلل، بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقف به يلزم الدم عند من وفته، لا عند من لم يوشه. ثم هو في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقف في حقه بالزمان بالاتفاق، بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. (فتح القدير)

لأن أصل العمرة إلخ: لأنها عبارة عن طواف وسعى، وهو غير مؤقت بالزمان، وكرامة العمرة في أيام النحر لا لأنها مؤقتة بغيرها، بل لكونه مشغولاً بأفعال الحج فيها. (العنابة) قال: [أي محمد رض في «الجامع الصغير». (البنية)] إذا خرج المعتمر إلخ: إنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر، فحلق، أو قصر: يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رض بسبب التأخير. (النهاية) ودم بتأخير الذبح إلخ: هذا سهو، والصواب: أن أحد الدمين؛ لجموع التقديم والتأخير، والثاني دم القرآن، والدم الذي يجب عندما هو دم القرآن. (فتح القدير) وهو الأول: أي دم القرآن؛ لأنه الواجب أولاً بحكم القرآن، ولقطعه يومه أن المراد به الواجب بالحلق في غير أوانه. (العنابة) ما قلنا: وأشار به إلى ما قال: «قيل: إن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب معه شيء آخر». (البنية)

(١) قوله: يتوقف بالزمان: وجه اختصاصه بالزمان عند الإمام: أنه للتخلل، وكل ما هو كذلك، يتوقف بالزمان، كالطواف. (٢) قوله: عند أبي يوسف لا يتوقف بهما: لأبي يوسف ومحمد في نفي توقفه بالزمان: ما روى: أنه صل قال: «إذبح، ولا حرج» لمن قال: حلقت قبل أن أذبح، فدل على أنه غير موعد به. والجواب: أنه صل عذرهم؛ للجهل، وأمرهم أن يتلهموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه. ولأبي يوسف وزفر في نفي توقفه بالمكان: حلقة عام الحديبية صل، وهي من الحل، ولا فرق بين العمرة والحج في هذا الحكم بالاتفاق. والجواب: ما ذكر في الكتب من أن بعض الحديبية من الحرم، فيجوز كون الحلق كان فيه، فلا حجة إلا أن ينقل صريحاً أن الحلق كان في البعض الذي هو حل، مع ما روى: أنه صل نزل بالحدبية في الحل، وكان يصلي في الحرم، فالظاهر: أنه لم يحلق في الحل، وهو بسيط من أن يخلق في الحرم، فيبقى التوارث الكائن في الزمان والمكان حالياً عن المعارض. (فتح القدير بتصرف) (٣) قوله: يتوقف بالمكان: أقول: يجوز أن يكون من قبيل «علقها علينا وماء بارداً»؛ فإن التوقف لا يكون بالمكان، بل بالزمان، ويجوز أن يراد بالتوقف التعين مجازاً. (علامة سعدي آندي) (٤) قوله: فلا شيء عليه: ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة. (العنابة)

(٥) قوله: القرآن: وإنما وضع المسألة في القرآن؛ لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك؛ لأنه لا ذبح عليه، فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله. ابن كمال (رد المحتار)

(٦) قوله: دمان: للحج، ودم ثالث للشكير على ما مشى عليه المصنف. وأما على ما هو المذهب فدم للشكير، ودم للحج. (رد المحتار)

(٧) قوله: دم بالحلق في غير أوانه: أي دم بسبب الحناء على الإحرام؛ فإن الحلق في حالة الإحرام موجب للدم إجماعاً، ودم بسبب ترك الترتيب، وهذا على الاختلاف، ودم ثالث للقرآن. وليس المراد من الدم الأول دم التقديم، حتى يتعرض على المصنف بالسهو بأن جموع التقديم والتأخير يجب دمًا واحدًا، لا دميين، وإلا لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولا قائل به، فافهم، فإن هذا التقديم والتأخير إنما أوجب الدم؛ لأن المقدم هناك الحلق جنابة في غير أوانه، فلذا يجب دمًا، وخلاف الترتيب يجب دمًا آخر، وأما ما سواه من النسك لو قدم أو أخر لا يجب إلا دمًا واحدًا؛ لأنه ليس من محظوظات الإحرام، ولا يكون جنابة في غير أوانه، فلا يجب إلا دمًا واحدًا. فإن قيل: جنابة القارن مضمونة بالدميين، فعلى هذا يعني أن يجب عليه أربعة دماء؟ أجيب: أن التضاعف على المصنف رواية غير مشهورة، والمذهب: أن الدم الأول ليس بدم حبر؛ لأن يكون إذا جنى خلال عمرته، وإما إذا فرغ من العمرة، لا يلزم إلا دم واحد. ثم اعلم أن ما مشى عليه المصنف رواية غير مشهورة، والمذهب: أن الدم الأول ليس بدم حبر؛ لأن الحلق قبل الذبح ليس بجنابة موجبة للدم بنفسه هبنا بالاتفاق؛ لأنه إنما يكون جنابة على الإحرام إذا بقي الإحرام بعده، وأما إذا فرغ من بقية المناسك، ولم يبق عليه إلا الذبح، كان الحلق منها لليحرام، ولا يعد جنابة بنفسه، وإن كان جنابة من حيث استلزمته تأخير الذبح الواجب عن وقته؛ فلا يجب إلا دمًا واحدًا، والدم الآخر دم القرآن. هذا كله خلاصة ما في «الفتح» و«العنابة» و«الكافية» و«السعدية» و«الدر المختار» و«الشامية».

فصل (١)

[الجناية الأولى بسبب الحرم: التعرض لصيد الحرم]

اعلم أن صيد البر حرام على المحرم، وصيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» إلى آخر الآية. وصيد أي اصطياده، بمحنة المضاف. (د)

البر: ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر: ما يكون توالده ومثواه في الماء. والصيد: هو المتنع المتلوش في أصل أي مقامه. اسم مكان من ثوى يثوي. (ب) [خرج به الحيوانات الأهلية. (ع)]

الحلقة. واستثنى (٢) رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحياة والعقرب، فإنها حديث الذئب والحياة رواه أبو داود في «المراسيل». (ت) [استعارة لخبيثين. (ع)] [خرج به الإبل والغنم المتلوشة. (ك بغير) [تحقيق المناطق]

مبتدئات بالأذى. والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف،* هو المروي عن أبي يوسف عليه السلام في الحديث لا غراب البر. (ب) [سؤال الدالة رباعية]

قال: وإذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه من قتله: (٣) فعليه الجزاء. أما القتل فلقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ» أي القديري. (ب) [أن قال: في مكان كلها الصيد، فقتله المدلول. (ب)]

وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ الآية، نص على إيجاب الجزاء، وأما الدلالة فيها خلاف الشافعي عليه السلام، هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل،^(٤) والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال على صيد الحرم. (ب)

فصل: أراد به بيان جناية في نوع آخر، وهو الجناية في الصيد، وأتي بفصل متصل؛ لوجود الاتصال من حيث الجناية. (النهاية) حرم على المحرم إلخ: صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، سواء كان مأكل اللحم أو غيره؛ لعموم الصيد، إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما في معناها. (الجناية) وصيد البر إلخ: اعلم أن المعتبر هو التوالد، فيما يكون توالده في البر فهو بري، وما كان توالده في البحر فيبحري، فيما ذكره المصنف غير مطرد. (إله داد) هو المتنع إلخ: قيد بالمتنع، وهو الذي يمنع نفسه عن يصيده، إما بقوائمه الأربع أو بجناحيه، احترازاً عن الدجاج والبط الأهلي. وقيد بالمتلوش في أصل الحلقة؛ ليدخل فيه الحمام المسروق والطي المستأس، ويخرج الإبل والغنم المتلوشة؛ لما أن المتلوش في الحمام والظبي أصلي، والاستثناء عارض، وفي المتلوشة انعكس الحكم. (النهاية) واستثنى: [ليس في الحديث حقيقة الاستثناء، والمراد: بين عدم دخول الخمس الفواسق في الآية. (الجناية)] الخمس الفواسق إلخ: اعلم أن هنالك حدثان: حديث في جواز قتل المحرم هذه الأشياء، وحديث في جواز قتلها في الحرم، وهو حدثان متغايران لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال في الحرم، ولا بالعكس، وسيأتي الحكم الآخر فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»، فذكرها. وإنما ذكرت ذلك؛ لأن بعض الفقهاء قد وهم، فاستدل بأحد هما على الآخر. وحديث الباب أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح: العقرب والفاراء والكلب العقور والغراب والحدأة». (نصب الرأي)

الفواسق: جمع «فاسقة»، سميت به استعارة لخبيثين. وقيل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج. وقيل: لخروجهن عن الانتفاع. واعلم أن تنصيص الخمس بالذكر لا ينفي ما عدتها فيما هو في معناها، لا ترى إلى ما رواه مسلم: أنه أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً. وروى الترمذى وأبو داود مرفوعاً: «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفاراء والعقرب والحدأة والغراب»، فذكر الستة. (الجناية) فإنها مبتدئات إلخ: أي فإن هذه الخمسة المذكورة تبتدئ بالأذى من غير تعرض أحد بها، وفيه إشارة إلى أن إحراز قتلها ليست على خلافقياس، بل لكونها مبتدئات بالأذى، فيما عدتها لو وجد فيه هذا الأمر حل قتلها أيضاً. أو دل عليه: القسمة العقلية أربعة: إما أن يكون كل من الدال والمدلول حلالين، أو يكون كلاهما محظيين، أو الدال حلالاً والمدلول محرماً، أو العكس، فال الأول ليس مما نحن فيه، وفي الثاني على كل واحد منها جزاء، وفي الثالث على المدلول دون الدال، وفي الرابع عكسه. (العنابة) فأشبه دلالة الحلال إلخ: فإن الحلال إذا دل حلالاً بقتل صيد فقتله، كان الجزاء مقتضاً على القاتل؛ لقتله صيد الحرم، دون الدال، فكذا هنالك. قلت: قيده حلالاً اتفاقياً؛ فإن الدال إذا كان حلالاً لا يضمن، وإن كان المدلول محرماً. (النهاية)

(١) قوله: فصل: في بيان الجناية التي هي بسبب الحرم، وهي أمران: التعرض لصيد الحرم أو لنباته. (٢) قوله: واستثنى: أي بين عدم دخولها في الآية؛ لأن حقيقة الاستثناء لا تتصور. ويجوز أن يكون «استثنى»، يعني «أظهر الاستثناء»؛ إذ يجوز أن يستثنى الله تعالى بروحه غير متلو، فيظهره ﷺ. (العنابة، علامه سعدى آفندي) (٣) قوله: أو دل عليه من قتله: هذا متضمن للصورة الثانية والرابعة: الدال حرام والمدلول محرم أو حلال. (٤) قوله: الجزاء تعلق بالقتل: وكل جزاء ليس فوقه جزاء، إذا تعلق بالشيء لا يتعلق بما دونه، فما تعلق بالقتل لا يتعلق بما دونه. (٥) قوله: فأشبه دلالة الحال: متضمن للصورة الأولى والثالثة: الدال حلال والمدلول حلال أو محرم.

* قوله: واستثنى النبي ﷺ خمس فواسق، وهي: الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحياة والعقرب: كذا قال: «خمس فواسق» ثم عد ستّاً، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رفعه: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح»، فذكرها وذكر الفاراء، ولم يذكر الحياة والذئب. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ بلفظ: «يقتل المحرم الكلب العقور»، فذكر مثله، وزاد «والحياة»، ولم يذكر الذئب. وروى أبو داود والترمذى عن أبي سعيد رفعه: «يقتل المحرم الحياة والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والغراب والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»، لفظ أبي داود، واختصره الترمذى.

** قوله: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف، انتهى: يؤيده طريق الجمع بين الحدثين في الأمر بقتله والنهي عن قتله. وللنمسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «خمس يقتلهن الحرم: الحياة والفاراء والحدأة والغراب والأبقع والكلب العقور». وروى أبو داود في «المراسيل» عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه: «خمس يقتلهن المحرم: الحياة والعقرب والغراب والكلب والذئب». وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن عمر وعطاء: يقتل المحرم الذئب. وروى إسحاق والدارقطني من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفاراء والحدأة والغراب، زاد إسحاق، فقيل له: فالحياة والعقرب؟ قال: كان يقال ذلك. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن أبي هريرة: الكلب العقور: الأسد.

ولنا: ما رويانا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه*، و قال عطاء رحمه الله: أجمع الناس^(١) على أن على الدال الجزاء،** ولأن الدلالة من محظورات^(٢)
[الدليل النقلي الأول] تقدم في أول باب الإحرام. (ب) [الدليل العقلي الأول]

الإحرام، ولأنه تفويت الأمان على الصيد؛^(٣) إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع
[الدليل العقلي الثاني] فعل الدال من التعرض [الدليل العقلي الثالث] [دليل آخر يضمن الجواب عن قول الخصم. (ع)]

عن التعرض، فيضمن^(٤) بترك ما التزمه كالمودع^(٥) بخلاف الحال؛^(٦) لأنه لا التزام من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن
[الجواب الثاني الإنكارى] ذكره في «ختصر الكريحي». (ب) [هذا قياس آخر. (ف) جواب عن قياس الشافعى. (ب)]

أبي يوسف وزفر رحمهما الله. والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه
[أي يصدق المدلول الدال] [يكون في معنى الإتلاف. (ع)]

وصدق غيره: لا ضمان على المكذب. ولو كان الدال حلالاً في الحرم: لم يكن عليه شيء لما قلنا. وسواء في ذلك العامد والناسي؛^(٧)
[أي غير الدال] [بصيغة اسم الفعل، وهو الدال من أنه لا التزام من جهة. (ب) وجوب الضمان. (ب)]

لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف،^(٨) فأشبه غرامات الأموال. والمبتدى والعائد سواء؛ لأن الموجب لا يختلف.
[أي الجراء] [إذا لا يختلف الموجب لا يختلف الموجب]

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن يقوم الصيد^(٩) في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب^(١٠) الموضع منه إذا كان في
[والجزاء عندهما في المثل المعنوي] [شروع في تفسير الجراء. (ب)]

برّ، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء: إن شاء ابتعث بها هدياً وذبحه^(١١) إن بلغت هدياً، وإن شاء اشتري بها طعاماً
[أي بالقيمة] [أي بالقيمة ما يهدى به. (ب)]

وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما نذكر. وقال محمد والشافعى رحمهما الله:
[الاختلاف في المسألة الأولى: يجب المثل الصورى أو المعنوى] [أين شاء. (در)]

وقال عطاء: قلت: غريب. وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح، صرحت به في «المبسوط» وغيره. وذكره ابن قدامة في «المغني» عن علي وابن عباس. وقال الطحاوي: وهو مروي عن عدّة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعاً. (البنية) وأن المحرم إلخ: جواب عن قوله: «إن حرمة الصيد لا تكون أقوى من حرمة نفس المحرم وماله، ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه، فكذا هنا». بانيا نقول: ما التزم ترك التعرض هناك، وأما هنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص، فإذا دل فقد ترك التزامه، فكان نظير المودع إذا دل على مال الوديعة سارقاً، فإنه يجب عليه الضمان لا مجرد الدلالة، بل لترك ما وجب عليه، كذا في «المبسوط». (النهاية) لأنه لا التزام: هو متلزم أيضاً بترك التعرض بالإسلام. قلت: مجرد الإسلام لا يكفي، ولا بد من عقد خاص. (البنية) فيه الجراء: [أي فيما إذا دل الحال على صيد الحرم. (البنية)] لا يكون المدلول عالماً: [فإن كان عالماً فلا شيء على الدال؛ لأن المدلول ما تمكّن بسيبه]. (النهاية) على المكذب: فيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محظياً. (العنابة)

والناسى: في الناسي خلاف ابن عباس رحمهما الله أحداً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّنًا﴾ الآية (المائدة: ٩٥)، وبه أحد داود الأصحابي. ونحن نقول: هذه كفاراة تجنب بالفعل، وهو الإتلاف، فيكون واجباً على المخطىء، وتقييده بالعدم في الآية ليس لأجل الجراء، بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿لَيَدُقُّ وَبَالْأُمْرِ﴾ (المائدة: ٩٥). (النهاية) فأشبه غرامات: أي من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعدم لا مطلقاً، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. (فتح القدير) والمبتدى إلخ: هو الجاني أول مرة، والعائد: هو الجاني ثانياً، مستويان في وجوب الضمان. وقال ابن عباس رحمهما الله: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال: اذهب فيتقىم الله منه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥). قلنا: إن ضمان إيجابه لا يختلف بالعود والإبداء، بل جنائية العائد أشد، والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة، وذلك؛ لأن الموجب أي موجب الضمان - وهو الإتلاف - لا يختلف بالإبداء والعود، فيجب الجراء في الحالين، كالصيد. (البنية) أن يقوم الصيد: أي من حيث هو هو، لا من حيث الصفة، حتى لو قتل الباري العلم فعليه قيمة غير معلم؛ لأن كونه معلمًا عارض. (البنية) في المكان إلخ: هذا إن كانت للصيد فيه قيمة، وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: «أو في أقرب الموضع منه» أي من الموضع الذي قتل فيه، وهذا كله إذا كان في بر، أي إذا كان القتل في بريه. (البنية)

وقال محمد إلخ: الخلاف في هذه المسألة في فضول: أحدها هذا، وهو أن الواجب على الحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتل فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعى: يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة. والثانى: يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدا والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ (المائدة: ٩٥) وحرف «أو» للتخيير. عند زفر: لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياساً على كفارة اليمين، وقال: حرف «أو» يعني الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق: ﴿أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية. والثالث: إذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا، وعند الشافعى: المعتبر قيمة النظير.

(١) قوله: أجمع الناس: وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتبعين. (فتح القدير) (٢) قوله: من محظورات إلخ: والإقدام عليها يوجب الجزاء لا محالة. (العنابة)

(٣) قوله: تفويت الأمان على الصيد: وإزالة الأمان عن الصيد حرام. (٤) قوله: : فيضمن: ومن ترك ما التزمه من جهته يلزم الضمان. (٥) قوله: كالمودع: فإن التزم الحفظ كذلك، فيضمن لو دل سارقاً على الوديعة فسرقها. (فتح القدير) (٦) قوله: بخلاف الحال: لأنه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم، ولا للمسلم بعقد خاص بل بعموم حكم الإسلام، وترك ذاك يوجب استحقاق عذاب الآخرة. (فتح القدير) (٧) قوله: والناسي: المقيد بالعدمية في الآية ليس للجزاء، بل للوعيد المذكور في آخر الآية. (فتح القدير بزيادة)

(٨) قوله: وجوبه الإتلاف: قاعدة مستتبطة: وكل ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فالعامد فيه كالتبعين. (العنابة) (٩) قوله: أن يقوم الصيد: أقول: فيه تسامح؛ لظهور أن الجزاء ليس التقويم، بل أحد الأشياء الثلاثة. (علامة سعدي آفدي) (١٠) قوله: أو في أقرب: إن لم يكن في مقتله قيمة، فـ«أو» للتتوسيع لا للتخيير. (الدر المختار) (١١) قوله: وذبحه: أي بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم، كما قال المفسرون، «نفر». (الشامية)

* حديث أبي قتادة: هل أشرتم أو دلتم؟ تقدم في الإحرام.

** قوله: قال عطاء: أجمع الناس على أن على الذي يدل الجزاء: لم أجده.

تجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الطبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عنق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بذنة،

أي ما يعادل المقتول تقريباً. (د) [أي في المنظر لا في القيمة. (ع)]

وفي حمار الوحش بقرة؛ لقوله تعالى: **﴿فَحَرَّاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْتَّعْمٍ﴾**، ومثله من النعم: ما يُشبه المقتول صورةً؛ لأن القيمة

[الدليل الأول من الكتاب]

(المائدة: ٩٥)

[تقديره: فعلية جراء من النعم مثل المقتول. (ك)]

كملي وابن عباس. (ن)

[كتاب الحج]

[الدليل الثاني: أثار الصحابة، وقدمه على الحديث لكونه نفساً للكتاب]

[وإما لم يكن نعمًا لا يكون جراء]

[أي ما يعادل المقتول تقريباً. (د) [أي في المنظر لا في القيمة. (ع)]

لا تكون نعمًا، والصحابة **﴿أَوْجَبُوا النَّظِيرَ مِنْ حَيْثِ الْخَلْقَةِ﴾** والمنظر في النعامة والطبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينَّا،

وقال عليه **﴿الضَّبَاعُ صَيْدٌ وَفِيهِ الشَّاة﴾**.** وما ليس له نظير عند محمد **صلوات الله عليه** تجب القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما،.....

أي من حيث الخلقة. (ب)

أخرجه أصحاب السنن الأربعة. (ت)

= والرابع: إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوماً، وعند الشافعي: يصوم مكان كل مد، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة. والخامس: أن الذي إلى

الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمة فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري به هدياً أو طعاماً أو صام يوماً، وعند الشافعي ومحمد إذا عينا نوعاً لزمه ذلك النوع. (النهاية)

جفرة: [فتح الجيم وسكون الفاء: الأنثى من أولاد المعز]. (البنية) الجفر من المعز: ما بلغ أربعة أشهر، والأئتي جفرة. (النهاية) [لقوله تعالى إلخ: إنما لم يعمل بالكامل عندنا كما

قال محمد والشافعي، فإنهما أوجبا النظير فيما له نظير؛ لأن المعهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنى، فإنه لو أتلف بقرة لإنسان مثلاً لا يلزمها بقرة مثلها أتفاقاً، أو لأن المثل

معنى مراد بالإجماع فيما لا نظير له، وهو مجاز، فلو أريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورةً ومعنى، لزم الجمع بين الحقيقة والجاز، وكذلك في قوله تعالى: **﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِنْهُ مَا أَعْتَدَى**

عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) أريد المثل معنى وهو القيمة، وأما المثل صورة ورد العين ثبات بالسنة، أو لما في حملنا على المثل معنى من التعميم؛ لشموله ما له نظير وما لا نظير له، وإن

حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير. وعلى هذا فكلمة **﴿مِنَ الْتَّعْمٍ﴾** بيان لـ **﴿مَا﴾** وهو المقتول لا للمثل. والنعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي،

كما قاله أبو عبيد والأصمعي. وقال الكرماني في **«مناسكه»**: يقوم الصيد حمماً عندنا. وقال زفر: يجب قيمته بالغة ما بلغت. وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازياً معلمًا،

فعندنا: تجب قيمة لحمه، وعنه: تجب قيمته معلمًا. وفي **«الاختيار»**: إذا كان المراد من الحراء القيمة يقوم العدalan اللحم لا الحيوان، والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث

الصلة؛ لأنها أمر عارض، ولو كانت الصفة لأمر خلقي كما إذا كان الطير يصوت فازدادت قيمته لذلك، ففي اعتبار ذلك في الجزء روایتان، ورجح في **«البدائع»** اعتبارها،

بخلاف ما إذا أتلف شيئاً مملوكاً، فإن القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات، إلا إذا كان الوصف محروم من اللهو، كقيمة الديك لقاربه، والكبش لنطاحمه، فإنه لا تعتبر

كالجارية المغنية. وليس مرادهم أنه يقوم لحمه بعد قتله، وإنما يقوم وهو حي باعتبار ذاته، بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله؛ إذ لا قيمة له، وإنما يقوم

باعتبار جلد وكونه حيًّا يتتفع به. وليس مرادهم إهداصفة الصيد بالكلية؛ لما أتفقاً على أنه لو قتل صيداً حسناً مليحاً له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة، كما لو

قتل حمام مطوفة أو فاجحة مطوفة، كما صرحت به في **«البدائع»**، وإنما المراد إهداصفة العبد. والمراد بالعدل: من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب

الشهادة. وقيد المصنف بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص، وصححه في **«شرح الدرر»**، وفي **«فتح القدير»**: الذين لم يوجبا العدد حملوه في الآية على الأولوية؛

لأن المقصود زيادة الإحکام والإتقان، والظاهر الوجوب، وزيادة الإحکام والإتقان لا ينافي، بل قد يكون داعية، انتهى. وبيني أن يكفي بالقاتل إذا كان له معرفة به، وأن يحمل

ذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد، لكنه يتوقف على نقل، ولم أره. ثم الحكمان يقوّمان في مكان قتله إن كان يماع فيه، أو في أقرب الموضع إلى مكان قتله إن كان

لا يماع فيه كالبرية، ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله؛ لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة والأزمنة. (البحر الرائق)

لقوله تعالى إلخ: تفصيله: أن الله تعالى قال: **﴿يَا تَيَّبَاهَا أَلَّذِينَ عَامَلُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَحَرَّاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْتَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةٌ مِنْهُمْ**

هَذَيَا بِتَلِعَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيْاتَا لَيْتُوْقَ وَبَالْ أَمْرِهِ﴾ الآية (المائدة: ٩٥)، فقوله تعالى: **﴿مِنَ الْتَّعْمٍ﴾** بيان للحراء، فدل ذلك على أن جراء المقتول

لا بد أن يكون من النعم ما يُشبه المقتول صورة. وظاهر أن القيمة ليست نعمًا، فليست مثله صورةً، بل معنى، فلذا قلنا: إن الواجب هو المثل صورةً تقريباً، لكن ما أمكن، وأما

إذا لم يمكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير، فالواجب هو القيمة، هذا تقرير كلام الشافعي **صلوات الله عليه**. ورؤيه ما رواه مالك في **«الموطأ»** عن عمر **صلوات الله عليه**: أنه قضى في الضبع

بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي **صلوات الله عليه**: أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية **صلوات الله عليه** قالوا في النعامة يقتلنها

المحرم: إنه يجب بذنة من الإبل، وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع، ولذا قال بعض الشافعية: إنما لا نقول بوجوب البذنة في قتل النعامة بهذا الأثر، بل بالقياس. ونحن نقول: إن

المراد بالمثل الواقع في الآية: إما أن يكون المثل صورةً ومعنى، وإما المثل صورةً فقط كما فعله الشافعي **صلوات الله عليه**، وإما معنىً فقط، لا سبيل إلى الأول؛ لخروج ما ليس له مثل صوري من

النص، وكذا الثاني؛ لخروج ما ليس له مثل صورةً، فتعين الثالث، وهو المثل معنى، وهو إلا القيمة، فقوله تعالى: **﴿مِنَ الْتَّعْمٍ﴾** ليس بياناً لقوله: **﴿جَرَّاءٌ﴾**، بل بيان لـ **﴿مَا قَتَلَ﴾** أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم، فاقفهم. ما بينا: [وهو ما ذكره بقوله: **«فِي الطَّيِّ شَا إِلَخٌ»**. (البنية)] وفيه الشاة: قلت: أخرجه أصحاب السنن عن جابر

قال: سألت رسول الله عن الضبع: أصيده هو؟ قال: «نعم، و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» انتهى بلفظ أبي داود، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم. (نصب الراية)

* قوله: والصحابة **صلوات الله عليه** أوجب النظير من حيث الخلقة: أما إيجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم، وأما الحجية فلم أرها عن أحد منهم صريحة، قال مالك في **«الموطأ»**: أخبرنا أبو الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلنها الحرم: بذنة من الإبل، قال الشافعي: لا يثبت هذا. وأخرج البيهقي عن ابن عباس: في حمام الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة حزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة. وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة. وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: في بقرة الوحش بقرة. وعن ابن سيرين: أن عمر أمر محرماً أصاب طيباً بذبح شاة عفراء، وأخرجه مالك مطولاً، وروى ابن سعد في **«الطبقات»**: أن صاحب القصة مع عمر في ذلك جريراً بن عبد الله **البعجي**، أورده من طريق أبي وائل عن جريراً. وروى إبراهيم الحرري في **«غريه»** عن ابن عباس: في اليربوع حمل، يعني بفتح المهملة والميم. وهو ولد الصاند ذكر، وحديث جابر المرفوع في الذي بعده.

** حديث: الضبع صيد وفيه شاة: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر: سألت رسول الله **صلوات الله عليه** عن الضبع: أصيده هو؟ قال: «نعم، و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه: **«الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»**.

وإذا وجبت القيمة كان قوله كقوهـما^(١) والشافعي حـلهـ يوجب في الحمامـة شـاهـ، ويـثـبـتـ المشـابـهـ بـيـنـهـمـاـ منـ حـيـثـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ
فيـ قـوـمـ الصـيدـ. (بـ) [منـ حـيـثـ الشـربـ وـالـصـوتـ] [هوـ يـوجـبـ المـائـةـ منـ حـيـثـ الصـفـاتـ. (عـ)]

يعـبـ وـيـهـدـرـ. وـلـأـيـ حـنـيـفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ حـمـهـ: أـنـ المـثـلـ المـطـلـقـ هوـ المـثـلـ صـورـةـ وـمـعـنـ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـحـمـلـ عـلـىـ المـثـلـ معـنـ؟ـ
يـقـالـ: (هـدـرـ الـحـمـامـ وـالـبـعـرـ) إـذـ صـوتـ، مـنـ بـابـ ضـربـ. (نـ) [الـوـاقـعـ فـيـ الـآـيـةـ]

لـكـونـهـ مـعـهـودـاـ فـيـ الشـرـعـ، كـمـاـ فـيـ حـقـوقـ الـعـبـادـ، أـوـ لـكـونـهـ مـرـادـاـ بـالـإـجـمـاعـ، (٢ـ) أـوـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـمـيمـ، (٣ـ) وـفـيـ ضـدـهـ
كـمـاـ إـذـ أـتـلـفـ ثـوبـ إـنـسـانـ تـجـبـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ. (بـ) [الـوـجـهـ الثـالـثـ] [لـأـنـ يـتـنـاـولـ مـاـ لـهـ نـظـيرـ وـمـاـ لـهـ نـظـيرـ. (عـ)]

التـخـصـيـصـ. وـالـمـرـادـ بـالـنـصـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ -: فـجـزـاءـ قـيـمـةـ (٤ـ) مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ الـوـحـشـ. وـاسـمـ النـعـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـوـحـشـيـ وـالـأـهـلـيـ، كـذـاـ
[تـسـارـلـهـ مـاـ لـهـ نـظـيرـ فـقـطـ. (عـ)]

قالـهـ أـبـوـ عـبـيـدةـ وـالـأـصـمـعـيـ حـمـهـ. وـالـمـرـادـ بـمـاـ رـوـيـ: التـقـدـيرـ بـهـ (٥ـ) دـوـنـ إـيجـابـ الـعـيـنـ.
[أـيـ بـالـقـيـمـةـ، عـلـىـ تـاوـيلـ الـذـكـرـ]

ثـمـ الـخـيـارـ إـلـىـ الـقـاتـلـ فـيـ أـنـ يـجـعـلـ هـدـيـاـ أـوـ طـعـامـاـ أـوـ صـومـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ حـمـهـ. وـقـالـ مـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ حـمـهـ: الـخـيـارـ إـلـىـ
الـحـكـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ حـكـمـاـ بـالـهـدـيـ يـجـبـ النـظـيرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـإـنـ حـكـمـاـ بـالـطـعـامـ أـوـ بـالـصـيـامـ فـعـلـيـ مـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ حـمـهـ.
[الـعـدـلـانـ الـقـوـمـانـ]

لـهـمـاـ: أـنـ التـخـيـرـ شـرـعـ رـفـقـاـ بـمـنـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ الـخـيـارـ إـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ. وـلـمـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ حـمـهـ: قـولـهـ تـعـالـيـ: «يـحـكـمـ بـهـ ذـوـاـ
عـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ» (٦ـ) الـآـيـةـ، ذـكـرـ الـهـدـيـ مـنـصـوـبـاـ؛ لـأـنـهـ تـفـسـيرـ لـقـولـهـ: «يـحـكـمـ بـهـ»، أـوـ مـفـعـولـ لـحـكـمـ الـحـكـمـ،
أـيـ بـحـكـمـ بـهـ حـكـمـ هـدـيـ. (كـ)

يعـبـ: هوـ منـ العـبـ، وـهـوـ شـرـبـ المـاءـ بـلـاـ مـصـ، وـهـوـ جـرـعـهـ جـرـعاـ شـدـيـداـ، كـمـاـ تـجـرـعـ الدـوـابـ، وـالـحـمـامـ يـشـرـبـ هـكـذـاـ، بـخـالـفـ سـائـرـ الطـيـورـ، فـإـنـاـ تـشـرـبـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ. (الـنـهاـيـةـ)
هـوـ المـثـلـ صـورـةـ وـمـعـنـ: يـعـنـ أـنـ المـثـلـ المـطـلـقـ هوـ المـشـارـكـ فـيـ النـوـعـ، وـهـوـ غـيـرـ مـرـادـ هـنـاـ بـالـإـجـمـاعـ، فـيـرـادـ المـثـلـ معـنـ، وـهـذـاـ، لـأـنـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـشـرـعـ فـيـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـمـثـلـ
أـنـ يـرـادـ الـمـشـارـكـ فـيـ النـوـعـ أـوـ الـقـيـمـةـ، قـالـ تـعـالـيـ فـيـ ضـمـانـ الـعـدـوـانـ: «فـمـنـ أـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ فـأـعـتـدـوـاـ عـلـيـهـ بـمـيـشـلـ مـاـ أـعـتـدـيـ عـلـيـهـ» (الـبـرـةـ ١٩ـ٤ـ)، وـالـمـرـادـ الـأـعـمـ مـنـهـمـ، أـعـنـيـ
الـمـمـائـلـ فـيـ النـوـعـ إـذـ كـانـ مـاـتـلـفـ مـثـلـاـ، وـالـقـيـمـةـ إـذـ كـانـ قـيـمـيـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـشـتـرـكـ مـعـنـوـيـ، وـالـحـيـوانـاتـ مـنـ الـقـيـمـاتـ شـرـعـاـ؛ إـهـدـارـاـ لـلـمـمـائـلـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ قـمـ الـصـورـةـ فـيـهـ؛ تـغـلـيـباـ
لـلـاـخـتـلـافـ الـبـاطـنـيـ بـيـنـ أـبـنـاءـ نـوـعـ وـاـحـدـ، فـمـاـ ظـنـكـ إـذـ اـنـتـفـتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ النـوـعـ فـلـمـ تـبـقـ إـلـاـ مـشـاـكـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـصـورـةـ، كـطـولـ الـعـنـقـ وـالـرـجـلـيـنـ فـيـ النـعـامـةـ مـعـ الـبـدـنـةـ، وـنـخـوـ ذـلـكـ
فـيـ غـيـرـهـ، فـإـذـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـاـنـتـفـاءـ اـعـتـبـارـ الـمـمـائـلـةـ مـعـ الـمـشـارـكـةـ فـعـنـدـ عـدـمـهـ أـظـهـرـ أـنـ لـيـكـنـ ذـلـكـ، فـالـوـاجـبـ إـذـ هـوـ الـقـيـمـةـ، وـيـحـمـلـ حـكـمـ الـصـحـابـةـ بـالـنـظـيرـ عـلـىـ أـنـ كـانـ باـعـتـبـارـ
تـقـدـيرـ الـمـالـيـةـ. (فـحـقـ الـقـدـيرـ) مـرـادـاـ بـالـإـجـمـاعـ: أـيـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ أـرـيـدـتـ هـنـاـ النـصـ فـيـ الذـيـ لـاـ مـثـلـ لـهـ بـالـإـجـمـاعـ، فـلـاـ يـقـيـ غـيـرـهـ مـرـادـاـ؛ لـأـنـ المـثـلـ مـشـتـرـكـ، وـالـاسـمـ مـشـتـرـكـ لـاـ عـوـمـ لـهـ، كـذـاـ
ذـكـرـهـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ. (الـنـهاـيـةـ) مـرـادـاـ بـالـإـجـمـاعـ: قـدـ يـنـاقـشـ فـيـهـ أـيـ يـجـوزـ أـنـ تـجـبـ الـقـيـمـةـ عـنـدـ مـحـمـدـ فـيـماـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ تـقـرـيـبـاـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ حـقـوقـ الـعـبـادـ لـهـ هـنـاـ النـصـ، كـيفـ وـأـنـ جـعـلـ قـولـهـ:
«مـنـ الـلـعـنـ» (٧ـ) بـيـانـاـ لـلـجزـاءـ، فـلـاـ يـتـنـاـولـ النـصـ عـنـدـ إـلـاـ المـثـلـ الصـورـيـ. (إـلـهـ دـادـ) التـعـمـيمـ إـلـخـ: بـيـانـ: أـنـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «لـاـ تـقـتـلـوـ الـصـيـدـ» عـامـ، وـقـولـهـ: «وـمـنـ قـتـلـهـ» يـنـصـرـفـ إـلـىـ
الـمـذـكـورـ، وـكـانـ بـيـانـاـ لـحـكـمـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـوـمـ، وـالـمـثـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـوـمـ، وـالـمـثـلـ مـنـ حـيـوانـاتـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ كـالـعـصـفـورـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـضـمـانـهـ يـجـبـ بـنـصـ
الـكـتـابـ، فـيـحـبـ حـلـ الـمـثـلـ عـلـىـ مـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـتـعـمـيمـ فـيـهـ. (الـنـهاـيـةـ) وـالـمـرـادـ بـالـنـصـ إـلـخـ: [جـوابـ عـنـ قولـ أـبـيـ يـوسـفـ: «الـقـيـمـةـ لـاـ تـكـوـنـ نـعـمـاـ». (الـبـنـاـيـةـ)] فـالـمـرـادـ: فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ، وـذـلـكـ
قـيـمـةـ الـمـقـتـولـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ النـعـمـ الـوـحـشـ، وـإـنـ كـانـ اـسـمـ النـعـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـأـهـلـيـ وـالـوـحـشـيـ، لـكـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ هوـ الـوـحـشـيـ. (الـكـفـاـيـةـ)

وـاسـمـ النـعـمـ إـلـخـ: لـاـ اـعـتـرـضـ بـقـولـهـ: كـيـفـ يـقـولـ مـنـ النـعـمـ الـوـحـشـيـ، وـالـنـعـمـ يـرـادـ بـهـ الـأـهـلـيـ، وـلـاـ يـجـبـ بـقـتـلـ الـأـهـلـيـ شـيـئـاـ؟ـ فـأـجـابـ دـفـعـاـ لـسـوـالـ هـنـاـ القـولـ. (الـبـنـاـيـةـ)
كـذـاـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: اسمـهـ: مـعـمـرـ بـنـ الـشـيـمـيـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «أـبـوـ عـبـيـدـ» بـدـونـ التـاءـ فـيـ آخـرـهـ، وـاسـمـهـ: الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ الـبـغـادـيـ، صـاحـبـ «كـتـابـ الـحـدـيـثـ»، وـالـأـوـلـ أـصـحـ.
وـاسـمـ الـأـصـمـعـيـ: عـبـدـ الـمـلـكـ، وـهـمـ إـمـامـ فـيـ الـلـغـةـ، ثـقـانـ فـيـ نـقـلـهـ، فـقـالـ: النـعـمـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـأـهـلـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـوـحـشـيـ أـيـضاـ. (الـبـنـاـيـةـ) وـالـمـرـادـ بـمـاـ رـوـيـ إـلـخـ: جـوابـ عـنـ حـدـيـثـ
«الـضـبـعـ صـيـدـ وـفـيـ الشـاهـ»، وـعـنـ أـمـرـ الـصـحـابـةـ، يـعـنـ إـيجـابـ الـنـبـيـ ﷺ وـالـصـحـابـةـ. هـذـهـ الـنـظـاـئـرـ لـمـ يـكـنـ باـعـتـبـارـ أـعـيـانـهـ؛ إـذـ لـمـ مـاـتـلـهـ بـيـنـ الـضـبـعـ وـالـشـاهـ، وـإـنـاـ كـانـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ
الـتـقـدـيرـ بـالـقـيـمـةـ. (الـعـنـاـيـةـ) الـخـيـارـ إـلـىـ الـقـاتـلـ: [كـمـاـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ حـيـثـ يـكـونـ الـخـيـارـ إـلـىـ الـحـالـفـ]. (الـبـنـاـيـةـ)] فـعـلـيـ ماـ قـالـ إـلـخـ: فـيـقـوـمـ وـيـشـتـرـىـ بـالـقـيـمـةـ طـعـامـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـينـ
يـوـمـ، غـيـرـ أـنـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـأـيـ يـوسـفـ الـاعـتـبـارـ بـقـيـمـةـ الصـيـدـ، وـعـنـدـهـماـ بـقـيـمـةـ النـظـيرـ. (إـلـهـ دـادـ) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ «الـمـبـسوـطـ» وـ«الـأـسـرـارـ» وـ«شـرـحـ التـأـوـيلـاتـ» قـولـ الشـافـعـيـ، وـإـنـاـ ذـكـرـ قـولـ مـحـمـدـ فـقـطـ. (الـبـنـاـيـةـ)
تـفـسـيرـ لـقـولـهـ إـلـخـ: لـأـنـ الـهـاءـ فـيـ قـولـهـ: «يـهـ» مـجـمـلـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ هـوـ؟ـ فـقـسـرـهـ بـقـولـهـ: «هـدـيـاـ»، فـيـصـرـ كـأـنـهـ قـالـ: يـحـكـمـ بـهـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ بـالـهـدـيـ، فـثـبـتـ أـنـ المـثـلـ إـنـاـ يـكـونـ بـحـكـمـ
الـحـكـمـ وـاـخـتـيـارـهـ. (الـكـفـاـيـةـ)

(١ـ) قـولـهـ: كـقـوـهـماـ: أـيـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـوـجـوبـ بـالـقـيـمـةـ يـعـتـبـرـ قـيـمـةـ الصـيـدـ، لـأـنـ يـكـونـ الـخـيـارـ لـلـقـاتـلـ فـيـ أـنـ تـجـبـ الـقـيـمـةـ هـدـيـاـ أـوـ طـعـامـاـ أـوـ صـومـاـ، وـإـنـاـ الـخـيـارـ فـيـ إـلـىـ الـحـكـمـيـنـ عـنـهـ. (الـكـفـاـيـةـ)

(٢ـ) قـولـهـ: مـرـادـاـ بـالـإـجـمـاعـ: لـأـنـ الـحـيـوانـ لـاـ مـثـلـ لـهـ مـنـ جـنـسـهـ؛ لـكـونـهـ مـنـ الـقـيـمـاتـ. (٣ـ) قـولـهـ: مـرـادـاـ بـالـقـيـمـاتـ. (٤ـ) قـولـهـ: لـمـ فـيـهـ مـنـ التـعـمـيمـ أـوـ الـعـمـالـيـةـ: وـالـعـمـالـيـةـ مـعـ الـقـيـمـاتـ. (الـعـنـاـيـةـ)

(٥ـ) قـولـهـ: فـجـزـاءـ قـيـمـةـ: لـأـنـ المـثـلـ بـعـنـيـقـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ، وـ«مـنـ الـلـعـنـ» بـيـانـ لـ«مـاـ قـتـلـ»، وـالـمـرـادـ مـنـ النـعـمـ: النـعـمـ الـوـحـشـيـ، كـذـاـ فـيـ «الـعـنـاـيـةـ». وـفـيـ «الـكـفـاـيـةـ»: وـفـيـ تـحـكـيمـ

الـعـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ المـثـلـ قـيـمـةـ؛ لـأـنـ التـقـوـيـمـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ، دـونـ الـأـشـيـاءـ الـمـاـشـاـهـدـةـ. (فـحـقـ الـقـدـيرـ، الـكـفـاـيـةـ) (٦ـ) قـولـهـ: التـقـدـيرـ بـهـ: أـيـ تـقـدـيرـ الـنـظـاـئـرـ، لـاـ باـعـتـبـارـ
أـعـيـانـهـ بـلـ باـعـتـبـارـ الـقـيـمـةـ؛ لـأـنـ الـقـيـمـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ، دـونـ الـأـشـيـاءـ الـمـاـشـاـهـدـةـ. (الـكـفـاـيـةـ)

ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو، فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفار عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل أنه مرفوع، وكذا عطفاً على هذين. (ب) جواب عن استدلال محمد. (ب)

قوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً» مرفوع، فلم يكن فيما دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المخالف، ثم

الاختيار بعد ذلك إلى من عليه. ويقومان في المكان الذي أصابه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأماكن. فإن كان الموضع بـ لا يباع أي صحراء وقال الشعبي: بمكة أو بمنى. (ب) أي في الأشياء [رقة له. (ع)] المشايخ أي الموضع الذي قتل فيه الصيد

فيه الصيد: يعتبر أقرب الموضع إليه مما يباع فيه ويشترى. قالوا: الواحد يكفي والثانية أولى؛ لأنها أحوط وأبعد عن الغلط، كما أراد بمكة الحرم. (ب) أي الحكم الواحد يكفي للتقويم

في حقوق العباد. وقيل: يعتبر المثلث هنا بالنص.

[وهو الظاهر. (ف) وهو قوله تعالى: (أَوْ عَدْلٌ مِنْكُمْ)]

[بيان محل أداء الجزاء]

والهدى لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله تعالى: «هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ». ويجوز الإطعام في غيرها خلافاً للشافعية حَتَّى، هو يعتبره عين الكعبة ليس بمراد بالإجماع، بل المراد الحرم. (ب)

بالهدى، والجامع التوسعة على سكان الحرم. ونحن نقول: الهدى قربة غير معقوله، فيختص بمكان أو زمان، أما الصدقة قربة جميع ساكن إِنَّمَا اخْتَصَ الْهَدِيَّ بِالْحَرَمِ؛ لِيُصْرِفَ قَرْبَةً، لَا لِتَوْسِعَةِ سَكَانِ الْحَرَمِ. (ك)

معقوله في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة؛ لأن قربة في كل مكان، فإن ذبح بالكوفة أجزاء عن الطعام. معناه: إذا أي بغير مكة، فالكوفة تمثيل لا تقدير. (ب) فلا يختص بواحدة منها.

تصدق باللحام وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه.

[أي مجرد الإراقة بدون التصدق، لا تنوب عن الإطعام. (س) الشرط الأول الشرط الثاني]

[بيان صفة الجزاء]

وإذا وقع الاختيار على الهدى: يهدى ما يجزئه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدى منصرف إليه. وقال محمد والشافعية حَتَّى:^(١) أي اختيار القاتل وهو الجذع الكبير من الصان والثاني من غيره. (ب) [وما ينصرف إليه مطلق المتصوق محمل عليه]

يجزئ صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة حَتَّى، أوجبوا عناقاً وجفراً. عند أبي حنيفة وأبي يوسف حَتَّى: يجوز الصغار على وجه أي في الأضحية الهدى. (ب)

الإطعام^(٢) يعني إذا تصدق. وإذا وقع الاختيار على الطعام: يقوم المخالف بالطعام عندنا؛ لأنه هو المضمون، فيعتبر قيمته، وإذا اشتري دون إراقة الدم أي الصيد [المخالف] [فلا معنى لتقويم غيره. (ف)]

بالقيمة طعاماً: تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع؛ [قصدة الفطر]

بكلمة أو: فيكون التقدير: يحكم بأحد هذه الأمور الثلاثة، ولو قال كذلك لكان الخيار إلى الحكم، فكذا هنا. (إله داد) بدليل أنه مرفوع إلخ: أراد أن ما قاله ليس بصحيح؛ فإنها ليست معطوفة على هذين؛ لاختلاف إعرابهما؛ لأن قوله: «كَفَرَ» معطوفة على الجزاء، بدليل أنه مرفوع أي الجزاء، وقال الأثراري: بدليل أن الكفار مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفار على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل. وكذا قوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً» مرفوع، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيما لم يثبت في الهدى؛ لعدم القائل بالفصل. (البنية) في المكان الذي إلخ: وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأزمنة أيضاً، كذا في (مبسوط شيخ الإسلام). الواحد يكفي: لأن قوله ملزم، وأن هذا من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل خبر الواحد العدل فيه. (البنية) يعتبر المثلث: أي في حكم التقويم، والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقدد الإحكام لا ينافي. (فتح القدير)

خلافاً للشافعية حَتَّى: فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور وعطاء، وهو يعتبر الإطعام بالهدى قياساً عليه، والجامع بين الإطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة. (البنية) وفاء بقيمة الطعام: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين؛ لأن الإراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم لا يجزئ عن الهدى، حتى لو ضاع المذبوح أو سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة، فيبني الواجب كما كان، وفي المذبوح بمكة يخرج بعد السرقة عن العهدة؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. (البنية) ما يجزئه في الأضحية: حق لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقاً كفر بالطعام دون الهدى. (فتح القدير) لأن الصحابة: أي لأن الصحابة أوجبوا وحكموا في الأربب بعنان وفي اليربوع بجفراً، وكلام «الهدایة» هذا يدل على أن أبي يوسف حَتَّى في هذه المسألة مع الإمام، وذكر في (المبسوط) وشرح «الجامع الصغير» قول أبي يوسف مثل قول محمد وأحمد والشافعية حَتَّى المعتبر فيه النظير. وقال الأثراري: قال الكاكبي: المراد به: عند أبي حنيفة وأبي يوسف حَتَّى، وهو قول مالك، فإن عند محمد والشافعية حَتَّى المعتبر فيه النظير. وهذا احتراز عن قول الشافعية حَتَّى لا عن قول محمد حَتَّى، إلا ترى إلى ما في «شرح مختصر الكرخي»: قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن الصيد. وقال الشافعية حَتَّى: بدل عن النظير. (البنية)

(١) قوله: وقال محمد والشافعية: الاختلاف الثالث: شرائط الأضحية لازمة أم لا؟ (٢) قوله: على وجه الإطعام: فيجوز أن يكون إيجاب الصحابة على ذلك الوجه. (البنية)

(٣) قوله: عندنا: احتراز عن قول محمد حَتَّى والشافعية حَتَّى، فإن عندهما يقوم النظير؛ بناءً على أن الواجب الأصلي هو النظير عندهما، وعندنا قيمة الصيد. (الكافية بغيره)

لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع.

[الصغرى: لأن المقصود عليه الطعام المطلق. (ف)]

وإن اختار الصيام: يُقْوَم المقتول طعاماً، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوماً؛ لأن تقدير [الجزء الأول للحكم] [أثبات الجزء الأول]

الصيام بالمقتول غير ممكن؛^(١) إذ لا قيمة للصيام، فقد رناه بالطعام. والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع، كما في باب [أثبات الجزء الثاني] [أي تقدير الصيام بنصف صاع]

الفدية. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً؛ لأن الصوم أقل

من يوم غير مشروع.^(٢) وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين: يطعم قدر الواجب، أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا.

[مشروع في بيان المخالفة على ما دون النفس]
ولو جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه: ضمن ما نقصه؛ اعتباراً للبعض بالكل، كما في حقوق العباد. ولو نتف

ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع:^(٣) فعليه قيمته كاملة؛ لأن فوت عليه الأمان بتغويت آلة الامتناع،
أصله «جحراً» وهو الحانب. (ب) [أي القاتل... [ونغويت الأمان كالاتلاف. (ف بتغير)]

فيغير جزاءه. ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رض،^{*} ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير
أي يضر صيداً

صيداً،^(٤) فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد. فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته، وهذا استحسان، والقياس أن
أي وجوب القيمة

لا يغنم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم. وجه الاستحسان أن البيض معدٌ ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه
[وغير المعلوم لا يكون مغروماً]

[ظاهر] من المولدة سبب لموته، فيحال به عليه^(٥) احتياطاً، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت: فعليه قيمتها.
أي على هذا الأصل، وهو نسبة إلى ما هو سبب ظاهر. (ف)
[والحكم يضاف إلى السبب الظاهر]

المعهود في الشرع: [وهو نصف صاع، كما في صدقة الفطر وكفاراة اليمين والظهار. (النهاية)] كما في باب الفدية: [إإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. (النهاية)] دون طعام مسكين: وذلك بأن قتل عصافوراً أو بربوعاً، ولم تبلغ قيمته إلا مداراً من الحنطة، يطعم ذلك القدر أو يصوم. (النهاية) لما قلنا: [وهو قوله: لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع]. (النهاية) ضمن ما نقصه: [إإن غاب الصيد، ولم يعلم: هل مات أو برأ؟ ضمن ما نقصه. (النهاية)] اعتباراً للبعض بالكل: أي اعتباراً لضمان البعض على ضمان الكل، لا ترى أن من أتلف عضواً من دابة أو إنسان يضمن، كما إذا أتلف كلها. (النهاية) حيز الامتناع: وهو قد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو، وقد يكون بدخوله في الجحر. (النهاية) فوت عليه الأمان: [لأن الصيد هو الممتنع الموثق، ولم يقع بعد نتف ريشه، أو قطع قوائمه ممتنعاً. (النهاية)] وهذا مروي إلخ: أما حديث علي فغريب، وروي ابن أبي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة: أن رجلاً كسر بيض نعامة، فسأل عليه، فقال: عليك بكل بيضة جنين ناقة، فسأل ذلك الرجل رسول الله صل، فأخرجه بما قال علي، فقال: «قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». وأما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق. (نصب الراية) ما لم يفسد: الأوجه وصلة بكسر بيض نعامة، أي ومن كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد، أي في زمان عدم فساده، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، وإنما لم يجب في البيضة المذرة؛ لأن ضمامها ليس لذاها، بل بعرضية الصيد، وليس في المذرة العرضية. (فتح القدير) فإن خرج: [أي ولم يعلم أن موته بالكسر أم لا، فإن علم أن موته قبل الكسر فلا شيء عليه. (النهاية)]

إذا ضرب إلخ: وهذا بخلاف ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت الأم، لما وجب ضمان الأم لم يجب عليه ضمان الجنين؛ لأنه في حكم النفس من وجه، وفي حكم الجزء من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب هناك، فاما جراء الصيد فمبني على الاحتياط، فترجح جهة النفسية في جنين الصيد. (الكافية)

(١) قوله: غير ممكن؛ وإذا تعذر تقدير الجزء بالمتلطف يقدر بما هو معهود في الشرع. (٢) قوله: غير مشروع: وكل ما هو غير مشروع، يحكم فيه بما هو مشروع.

(٣) قوله: من حيز الامتناع: أي عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، والحيز: الناحية. (الشامية ملخصاً) (٤) قوله: وله عرضية أن يضر صيداً: وكل ما كان له عرضية أن يضر شيئاً: ينزل منزلة ذلك الشيء في موضع الاحتياط. (٥) قوله: فيحال به عليه: أي بالموت على الكسر، والمعنى: يضاف إليه. (العنابة بتغير)

* قوله: وهذا مروي عن علي وابن عباس أي في بيض النعامة قيمته: لم أجده عن علي، وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة: أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعامة، فسأل عليه، فقال: عليك لكل بيضة ضرائب ناقة، فانطلق إلى رسول الله صل، فأخرجه، فقال: «قد سمعت ما قال، وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين». وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال: في بيض النعامة يصبه الحرم ثمه. وتقديم من طريق أبجرى عنه: في كل بيضتين درهم. ولا ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: في بيض النعامة قيمته، ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر مثله، وهذا منقطع. • وفي الباب عن أبي هريرة وكتب بن عجرة مرفوعاً، أخرجهما الدارقطني، وإسنادهما ضعيفان. •

قوله: وهذا منقطع: قلت: نعم، ولكن مراسيله صحاح، كما مر. (إعلاء السنن: ٣٩١/١٠)

قوله: وإن سادهما ضعيفان: وللحديث طرق عديدة، إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة. (إعلاء السنن: ٣٨٩/١٠)

[مشروع في بيان ما لا يجب بقتله شيء، وهو سبعة]

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحياة والعقرب وال فأرة والكلب العقور^(١) جزاء؛ لقوله عليه السلام: «خمس من الفواسق

يقتلن في الحلّ والحرم: *الحدأة والحياة والعقرب وال فأرة والكلب العقور». وقال عليه السلام: «يقتل المحرم فأرة والغراب والحدأة والعقرب والحياة والكلب العقور». رواه البخاري ومسلم. (ب)

والعقارب والذئب في بعض الروايات. وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. أو يقال: إن الذئب في معناه.^(٢) والمراد بالغراب: الذي يأكل الحييف، ويخلط؛ لأنه يبتدىء بالأذى. أما العقعق غير مستثنٍ؛ لأنه لا يسمى غرابة، ولا يبتدىء في معناه.^(٣) والمراد بالغراب: الذي يأكل الحييف، ويخلط؛ لأن المذكور في الحديث جمع «حيفة» فيتحقق به دلالة. (ف) المذكور في الحديث أي ليس منصوص، ولا في معناه [أي من الكلب العقور وغيره] قد مر ذكره سابقاً وقد مر الأسد. (ف)

بالأذى. وعن أبي حنيفة عليه السلام: أن الكلب العقور وغير العقور المستأنس والتواش منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس^(٤) وكذا يعني حقيقة الكلب. (ب)

الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضبُّ واليربُّون ليسا من الخمس المستثناء؛ لأنهما لا يبتدايان بالأذى.

يجب في قتلها الجزاء. (ب)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود^(٥) وليست بمتوالدة من البدن،^(٦) ثم هي مؤذية [افتقاء المانع الثاني] احتراز عن القعلة. (ب) [وجود المفترضي]

بطباعها. والمراد بالنمل السوداء أو الصفراء التي تؤدي، وما لا يؤدي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلة الأولى.^(٧)

فلا يجب إخراج لقتلها [عدم وجود المفترضي] وهي عدم كونه صيدا. (ب)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ لأنها متوالدة من الثقة التي على البدن. وفي «الجامع الصغير»: أطعم شيئاً

[أي بالتمليك]

[أي بالتمليك]

وهذا يدل على أنه يجزئه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيرًا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشيناً. ومن قتل جرادة تصدق بما شاء؛

[والدلالة مرجوحة في مقابلة نص «تصدق»]

لأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ. وتمرة خير من جرادة؛

لقوله عليه السلام: إن قلت: ما وجه إعمال هذا الحديث - وهو خبر واحد - في تخصيص عموم قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ»، فهو بإطلاقه يتناول الصيد المؤذية وغيرها. قلنا: خص هذا العام ابتداءً بالنص القطعي، وهو قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْأَنْبَحْرِ» (المائد: ٩٦)، فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس، فكيف بخبر الواحد؟ أو نقول - وهو الجواب الأصح - إنه حديث مشهور، كذا في الشرح. (إله داد) خمس من الفواسق إلخ: لم يذكره شيخنا علاء الدين، بل أحاله على ما تقدم، أعني حديث حواز قتلها للمحرم، وهذا خطأ، كما بيانه، بل هذا حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم. (نصب الراية) والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وحكي بالمد مع التاء، وهي للوحدة، لا للتأنيث. (جامع الرموز) ذكر الذئب: أعلم أن المصنف ذكر في أول هذا الفصل، حيث قال: «واسْتَشْنِي رَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ، وَعَدَهَا سَتّاً، وَأَعْدَاهَا هَهْنَا مَعَ الْمَصْنُوفِ ذَكْرَ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا. فَأَجَابَ بِأَنَّهَا ذَكَرَهُ مِنْ حِثْ إِنْ رَوَيْتَ جَاءَتْ بِهِ، أَوْ مِنْ حِثْ دَلَالَةِ النَّصِّ؛ فَإِنَّ الذَّئْبَ فِي مَعْنَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ. (البنيان)

ويخلط: أي يخلط الحب بالنسج، معناه: يأكل النحس تارة، والحب أخرى، وقد ذكره المصنف أول الفصل، وزاد هنا هذا القول، ويرد به ما قاله الأكمل: إنه تكرار. (البنيان) ولا يبتدىء بالأذى: فيه نظر؛ لأن دانماً يقع على دبر الدابة، فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء. (البنيان) لأن المعتبر إلخ: وإن كان وصفه بالعقور يمتد إلى العلة؛ لما روى أبو يوداود في «المراسيل»، وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور. (فتح القدير) تصدق بما شاء: وجوز بعضهم قتل الجراد؛ لما روى أبو حنيفة عن أبي هريرة عليه السلام: أنه من صيد البحر. قلنا: إنه من صيد البر، وذلك مشاهد، والمراد في الحديث: مشاركه لصيد البحر في حكم الأكل من غير ذكارة. (إله داد) من صيد البر: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في سن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال: حرجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو غزو، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال عليه السلام: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر». وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلًا، لكن ظاهر عن عمر عليه السلام إلرام الجزاء فيها، كما في «الموطأ» و«مصنف عبد الرزاق». (فتح القدير)

(١) قوله: والكلب العقور: قيد بالعقور اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء، أهلياً كان أو وحشياً. (الشامية) (٢) قوله: و قال عليه السلام: المذكور في هذا الحديث ستة، وبقي السابع، وهو الذئب. (٣) قوله: الذئب في معناه: علته كوفن مبتدئات بالأذى. (فتح القدير) (٤) قوله: المعتبر في ذلك الجنس: وهذا لأن هذا الجنس ليس بصيد. (العنابة)

(٥) قوله: لأنها ليست بصيود: لأنها ليست بمتوالدة عن الآدمي، بل هي طالبة له. (العنابة بتغير) (٦) قوله: من البدن: حتى تكون من قضاء الفت، كالقملة. (العنابة)

(٧) قوله: للعلة الأولى: يعني كوفنها ليست بصيود، ولا متوالدة من البدن، وهذا وإن كانوا علتين للحكم الذي هو وجوب الجزاء، لكن نفيهما معاً علة لتفيه؛ لأن الحكم إذا كان يثبت بعل شيء، يكون نفيه معلوماً بعدم الكل، إذ لو ثبت شيء منها لم ينتف. (فتح القدير)

* حديث: خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور»، وفي رواية لمسلم: الحياة، بدل العقرب.

** قوله: وذكر الذئب في بعض الروايات: الطحاوي من حديث أبي هريرة بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم»، فذكر فيها «الذئب».

لقول عمر رضي الله عنه: «تمرة خير من جرادة». * ولا شيء عليه في ذبح السُّلْحُفَة؛ لأنَّه من الهوام والحشرات، فأشبَّهُ الخنافس والوزغات،
جمع «سلحفاة». (ب) يعني فيما مضى من الخامس المقوسيقى. (ب)

ويمكِّن أخذُه من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ، فلم يكن صيداً. ومن حلب صيد الحرم: فعليه قيمته؛ لأنَّ اللبن من
فلم يكن صيداً أجزاء الصيد، فأشبَّهَ كله.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها: فعليه الجزاء، إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عدناه. وقال الشافعي رحمه الله:
كالأسد والنمر والفهد. (ف) هذا لفظ القديري. (ب)

لا يجب الجزاء؛ لأنَّها جُبِلتُ على الإيذاء^(١) فدخلت في الفواسق المستثناة. وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. ولنا:
أي خطفت [تخرج الماء] أي خطفت

أنَّ السَّبَعَ صيد؛ لتوحشَه، وكُونَه مقصوداً بالأَخْذِ إِمَّا لجُلْدِه أو لِيُصْطَادَ بِهِ أو لدفعِ أَذَاهُ. ^(٢) والقياس على الفواسق ممتنع؛ لما فيه من
وكيل ما هو صيد يجب الجزاء بقتله. (ع) أي وكُونَه. (ب) حواب عن قيام الشافعي. (ب)

إبطال العدد.^(٣) واسم الكلب^(٤) لا يقع على السباع عرفاً، والعرف أملك.^(٥) ولا يجاوز بقيمتِه شاة.^(٦) وقال زفر رحمه الله: يجب باللغة ما
حواب عن قول الشافعي: «وَكَذَا اسْمُ الْكَلْبِ إِلَّا». (ب) الباء للتعدي. (ع)

بلغت؛ اعتباراً بـما كُوِلَ اللحم. ولنا: قوله عليه: «الضبع صيد، وفيه الشاة»، * * *
.....

لقول عمر إلخ: قلت: رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأله عمر عن جرادة قتلها، وهو حرم، فقال عمر لكتعب: تعال حتى تحكم، قال كعب: درهم، فقال: إنك تتجد الدرهم، لتمرة خير من جرادة، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً. (نصب الراية) والوزغات: [جمع «وزغة»، وهي المسماة بـ«سام أبرص»]. (البنيان) فأشبَّهَ كله: أي
فأشبَّهَ لبنيه كله؛ لأنَّه يتولد من عينه، وتتناول الصيد حرام على الحرم، فكذا ما كان منه؛ اعتباراً للبعض بالكل. (البنيان) ونحوها: أي كسباع الطير كالبازي والصقر. (النهاية)
وكذا اسم الكلب إلخ: يعني استثنى النبي صلوات الله عليه الكلب العقور، وليس المراد به المعروف، فإنه أهلي، فالمراد به ما يتتكلب، ويؤذى، فيتناول الأسد والنمر والفهد. (النهاية)

يتناول السباع: ويدل عليه: أنه الطباطبلا قال داعياً على عتبة بن أبي هب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلامك»، فاقترسه سبع. (فتح القدير)

وكُونَه مقصوداً إلخ: هذا زيادة قيد على ما قدمناه، ولم يذكره في تعريفه السابق، فيلزم إما فساد السابق أو هذا اللاحق. (فتح القدير) ليصطاد به: [أي لأجل الاصطياد به، كما في
الفهد]. (البنيان) لما فيه إلخ: هذا قد يقال: إنكم أبطلتم العدد بـياباًحة قتل الذئب والغراب، فيلحر إبطال العدد هنا بإلحادنا الذئب والغراب بما نص عليه
من الفواسق بطريق الدلالة؛ لأنَّ الكل مبتدئات بالأذى، والإلحاد بالدلالة لا يبطل العدد حكماً، بخلاف سائر السباع، فإنها وإن جبت على الإيذاء، فهي ليست مبتدئات
بالأذى؛ لأنَّها لا تختلط الناس. (إله داد) إبطال العدد: أي العدد المنصوص، وهو الخمس، فيلزم من الإلحاد به قياساً أن يكون المستثن شرعاً أكثر من خمس، فيبطل العدد، ويتلفي
فائدة التنصيص. (فتح القدير) واسم الكلب إلخ: ظاهره أنه يقع عليها لغة بطريق المحقيقة، وعلى هذا يتم مقصود الشافعي رحمه الله، فالأولى من وقوعه على السباع حقيقة لغة، وإطلاقه
عليها في قوله الطباطبلا: «سلط عليه كلباً» باعتبار المجاز. (فتح القدير) والعرف أملك: أي أضبط لصاحبه وأقوى، «أفعل» من الملك، كأنه يملكه، ويمسكه، ولا يخليه إلى الآخر، كذا
في «المغرب». (النهاية) شاة: بالرفع على أنه أنسد إليها قوله: «ولا يجاوز» مجهولاً، أي لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيد شاة. (النهاية)

الضبع صيد إلخ: ليس معروفاً، بل المعروف حديث حابر: سأله رسول الله صلوات الله عليه عن الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم، ويجعل فيه كيش إذا صاده الحرم»، رواه أبو داود. والمصنف
إن استدل بلفظ السباع كما في بعض النسخ غير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع، بناء على أنه سبع عندنا، وغير مأكول، فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية وقت
التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: «فَجَرَاءٌ مَّيْتٌ مَا قَتَلَ مِنَ الْتَّعْمَ» (المائدة: ٩٥) على أن المراد قيمته. (فتح القدير)

(١) قوله: جبت على الإيذاء: قلت: ليست العلة نفس الإيذاء، بل العلة: الإيذاء المتعدي إلينا غالباً، فاتضح الفرق. (الكافية) (٢) قوله: أو لدفع أذاه؛ لأنَّ حرمة الصيد تثبت
بالإحرام والحرم تعظيماً للحرم والإحرام، لا لكونه مأكولاً، حتى ألحق النبات في الحرم بالصيد، فصار المأكول وغير المأكول فيه سواء. (الكافية) (٣) قوله: لما فيه من إبطال العدد:
إإن قيل: إنكم أحقتم بالخمس غيرها أيضاً. قلنا: ألحقنا بها ما هو في معناها من كل وجه بطريق الدلالة، وأما القياس على الخمس الفواسق بعلة الإيذاء فمعتذر، لأنَّ الذى الخمس
الفواسق متعد إلينا؛ لأنَّها تعيش بين أظهرنا، والسبع وبالبعد منا، فلم يكن نظير الخمس الفواسق. فالحاصل: أنَّ الشافعي رحمه الله اعتبر نفس الأذى،
ونحن اعتبرناه بصفة التعدي إلينا، كما اعتبر نفس الكفر في إباحة القتل، ونحن تعتبر الكفر المفضي إلى الحراب. (الكافية) (٤) قوله: واسم الكلب إلخ: ولفظ الكلب في دعائه عليه
مستعمل في المعنى المجازي العام، أي المفترس الضار. (النهاية) (٥) قوله: والعرف أملك: أي أقوى وأرجح في هذا الموضع، كما في الأيمان؛ لبنيه على الاحتياط، والاحتياط
في إيجاب الجزاء. (النهاية) (٦) قوله: لأنَّ الفساد في غير المأكول ليس إلا بيارقة الدم دون اللحم؛ لأنَّه غير مأكول، فلا يجب فيه إلا دم. أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم
أيضاً. فتح قيمته باللغة ما بلغت. (الدر المختار مع الرد المختار) (٧) قوله: وفي الشاة: فلما ورد الشرع بتقدير لا يزداد عليه برأي؛ لأنَّ المقادير تعرف سعاعاً. (النهاية)

* قوله: عن عمر قال: تمرة خير من جرادة: مالك في «الموطأ»: أخبرنا يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأله عمر عن جرادة قتلها، وهو حرم، فقال عمر لكتعب: تعال حتى تحكم، قال
كتعب: درهم، فقال له عمر: إنك تتجد الدرهم، لتمرة خير من جرادة. ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أن كعباً سأله عمر نحوه.
وعن محمد بن راشد عن مكحول: أن عمر سئل عن الجراد يقتله الحرم، فقال: تمرة خير من جرادة. وروى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن كعب، أنه مرت به جرادة، فذكر
نحوه، فقال له عمر: إنكم يا أهل حمص، أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

** حديث: الضبع صيد، وفيه الشاة: تقدم.

ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محارب مؤذن، ومن هذا الوجه لا يزيد على قيمة الشاة ظاهراً.

كما في سائر مخطوطات الإحرام. (ك) إذ اللحم غير مأكول. (ب)

وإذا صال السبع على المحرم، فقتله: لا شيء عليه، وقال زفر عليه السلام: يجب؛ اعتبراً بالجمل الصائل. ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه: وكذا في غير السبع، إلا أنه ذكر السبع؛ لغلبة الصيام فيه. (ب)

أنه قتل سبعاً، وأهدى كبشًا، وقال: إنما ابتدأناه.* ولأن المحرم منوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى،^(١) وهذا كان مأذوناً في دفع [استدلال: مفهوم المحالف، وهو متغير في قول الصحابي] بالصيد

المتوهم من الأذى، كما في الفواسق، فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع^(٢) لا يجب الجزاء [الخمس؛ لأنه إنما جاز قتلهم؛ لتوهم الأذى.] وهو ما إذا صال عليه سبع [المطلق] أي لعدم منعه عن دفع الأذى. (ب)

حقاً له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحب الحق، وهو العبد. وإن أضطر المحرم إلى قتل صيد، فقتله: فعليه حواب عن قيام زفر عليه السلام أي المالك للجمل. (د)

الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكافرة بالنص على ما تلوناه من قبل.

[فكان فائدة الإذن رفع الحرمة لغير. (ع)]

[دبح المحرم]

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلية؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوّحش. [المراد الحيوان الأهلية أصله، وهو قيد الاحترازي] لاحتلاطها بالناس

والمراد بالبط^(٣) الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألواف بأصل الخلقة. ولو ذبح حماماً مسرولاً: فعليه الجزاء خلافاً [المبتدا] [الخبر] [احتراز من القيد الاحترازي: وحشى أصله أهلي عارضاً]

لملك عليه السلام. له: أنه ألواف مستأنس، ولا يمتنع بجناحه؛ لبطء نهوضه. ونحن نقول: الحمام متتوحش^(٤) بأصل الخلقة، ممتنع بطيرانه [قيامه] [وكل ما هو كذلك فهو صيد. (ع)]

وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض،^(٥) فلم يعتبر. وكذا إذا قتل طيباً مستأنساً؛ لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله [وصلية] [كما في الظبي وحار الوحش. (ب)] أي يجب الجزاء

الاستئناس، كالبعير إذا نَدَ لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.

[المسألة رباعية: ١- عدم الأهلية في النذاب، وجود الحالية في المذبحة]

وإذا ذبح المحرم صيداً؛ فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وقال الشافعي عليه السلام: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأن عامل^(٦) له وكتذا ما ذبحه الحال في المحرم. (ن)

ولأن اعتبار قيمته إلخ: هذا مع كونه معارضًا بما قبله بأسطر: «وكونه مقصوداً بالأخذ إما بجلده أو ل Yusuf سلطان

متقدماً ما قتله من الميت»، فإنه أوجب قيمة المقتول مطلقاً. (فتح القدير) ومن هذا الوجه إلخ: [أي الذي ذكره دليلاً عقلياً. (البنية)] وذلك لأن زيادة القيمة في الأسد والفهد بمعنى تفاحر الملك به، لا يعني الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم، فلم يلزمه أكثر من شاة، كذا في «البساط». (النهاية) بالجمل الصائل: [إإن الجمل إذا صال على إنسان فقتله، يجب عليه قيمته. (الكافية)] ولنا ما روى إلخ: بتقدير ثبوته إنما يفيد عدم الجزاء -إذا كان المبتدئ السبع- بمفهوم المحالف، وهو ليس بمحنة عندهم، فالأولى أن يستدل بما رواه أبو داود عن الخديري: أنه سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمما يقتل المحرم، قال: «الحياة والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداء والسبع العادي». (فتح القدير) فلأن يكون إلخ: وهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله: فعليه الجزاء، ذكره الطحاوي. (البنية) لا إذن له إلخ: فإن قلت: العبد المملوك إذا صال على إنسان بالسيف فقتله: لا يضمن، مع أنه لم يوجد هناك الإذن من المالك؟ قلت: لأن العبد المملوك مضمون في الأصل؛ لأنه آدمي، لا لمولى؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين، فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله. (إله داد) على ما تلوناه: وهو قوله تعالى: «فَيُدْرِكُهُمْ مَنْ صَبَّأَمْأَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكَّهُ» (آل عمران: ١٩٦). (العنابة) مسرولاً: [فتح الواو، ما في رجله ريش، كأنه سراويل. (فتح القدير)]

ونحن نقول إلخ: تقريره: أن الحمام متتوحش بأصل الخلقة، ممتنع بطيرانه، وكل ما هو كذلك فهو صيد. (العنابة) فلم يعتبر: فإن قلت: أليس أنه لا يحل بذكرة الاضطرار، فإنه لو رمي في برج الحمام، فمات حمام قبل أن يدرك ذكائه: لا يحل، ولو كان صيداً يحل. قلت: من المشايخ من قال: يحل، ومنهم من قال: لا يحل، وهو لا يدل على أنه ليس بصيد، لأن الإباحة بذكرة الاضطرار يتعلق بالعجز، لا بكونه صيداً، حتى حلّ البعض الذي ند بذكرة الاضطرار. (النهاية) إذا ند: أي نفر، من ند يند ندوذاً من باب ضرب، فإنه بالندوذه لا يخرج عن كونه أهلياً. (البنية) لأن عامل له: [هكذا ذكر التعليل في «الإيصاح». (النهاية)] قلت: هذا التعليل يدل على أن اللام في «لغيره» متعلق بقوله: «ذبحه»، لا بقوله: «يحل»، فيثبت الحل لذلك الغير الذي ذبحه لأجله؛ لانتقال الفعل إليه، ولكن لفظ «البساط» يدل على أنه حلال لغيره، سواء ذبحه لأجله أو لنفسه، فقال: لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس. وقال الشافعي: لا يحل للمحرم القاتل، ويحل لغيره من الناس. وفي «الوجيز» للغزالى: ما ذبحه المحرم بنفسه فأكله عليه حرام، وهل هو ميتة في حق غيره؟ فيه قولان. (النهاية)

(١) قوله: لا عن دفع الأذى: الصغرى المحولة: المحرم مأذون في دفع الأذى من الشرع. (٢) قوله: ومع وجود الإذن من الشارع: أي الإذن المطلق، بخلاف المضطر؛ فإن الإذن في حقه مقيد بالكافرة بالنص. (الكافية) (٣) قوله: والمراد بالبط إلخ: أقول: وأما البط الذي يطير فهو صيد، يجب الجزاء بقتله. (علامة سعدي آفندي) (٤) قوله: الحمام متتوحش: أي جنس الحمام متتوحش، فكان صيداً، وإن كان نوع منه مستأنساً، فلا يعتبر العارض. (الكافية) (٥) قوله: والاستئناس عارض: والاعتبار للمعاني الأصلية دون العوارض.

(٦) قوله: لأنه عامل له: وكل من فعل لشخص انتقل إليه ذلك الفعل، كما في عامة النبابات. (العنابة)

فانتقل فعله إليه^(١) ولنا: أن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة، كذبحة الموسى. وهذا لأن المشروع هو الذي
 [الكتبي المولدة ليس مشروع] فإنه لا يكون ذكاة أي كون ذبح الحرم حراماً
 قام مقام الميّز بين الدم واللحم تيسيراً، فينعدم بانعدامه. وإن أكل المحرم الناجع من ذلك شيئاً: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة حَنَفَةَ
 [الميّز. (ك)] [الصيد الذي ذبحه] [أي التمييز]

وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل. وإن أكل منه محرم آخر: فلا شيء عليه في قولهم جميعاً. هما: أن هذه ميتة، فلا يلزمها بأكلها إلا
 [الثانية باعتبار ثانية الميت. (ن)]

الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرم غيره. ولا يبي حنيفة حَنَفَةَ: أن حرمته^(٢) باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظوظ
 [أي مدبوغ المحرم] [أي غير الناجع] [من أن المدبوغ ميتة. (ب)]

إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والنجاع عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه

الوسائل مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظوظات إحرامه.

[٢- وجود الأهلية في الناجع والخلية في المدبوغ] جواب عن قياس أبي يوسف ومحمد

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه، إذا لم يُدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده، خلافاً لما ذكره في ما إذا
 [أي غير محرم] [ذلك الحال] [أي على الصيد] [ولا أعلمه. (در)]

اصطاده لأجل المحرم. له: قوله عَلَيْهِ: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده، أو يصاد له». ولنا: ما روى: أن الصحابة عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ تذاكرروا
 [هذا الحديث ضعفه الترمذى والنسائى. (ب)]

فانتقل فعله إليه: أي فانتقل فعل المحرم الناجع إلى ذلك الغير الذي ذبحه، لأجله، فكانه لم يذبحه، بل ذبحه ذلك الغير أكله. وأورد عليه مولانا إله داد الجنوبي بأن فعله إذا كان منتقلأ إلى غيره صار الناجع هو الغير، فحيثما يجب أن يحل للمرحوم وغيره؛ لأن مدبوغ غير المحرم حلال للكل، انتهى. أقول: هذا ليس بشيء؛ لأن الناجع حقيقة هو المحرم؛ لأنه المباشر به، وإنما انتقل حكمه إلى الغير لكونه عاملأ له، فينبغي اعتبار كل من الأمرين، فمن حيث إنه الناجع حقيقة قلنا بحرمة على المحرم، ومن حيث إنه ذبحه للغير، فكانه صار عاملأ له حكمنا بحملته لذلك الغير، فافهم، فإن هذا السانح عزيز. فعل مشروع: أي بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص، وهو قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَمْ» (المائدة: ٩٥)، سماه قتلاً، لا ذبحاً، فلا يكون ذكاة. (العنابة) فلا يشكل على هذا ذبح شاة الغير، فإنه حرام محض بغير إذنه، حتى أن المسلم لو اضطر بين أكل الميتة وأكل مال الغير كان عليه أن يأكل الميتة، ومع ذلك لو ذبحها - وهو فعل حرام - يقع ذكاة. قلت: الذبح إذا كان ما منه من الحل لمعنى بالذبح أو المدبوغ، كان ذلك هاماً لمعنى في عن الفعل، فكان مانعاً من أن يكون المعنون عنه مشروع، كما في ما نحن فيه، وإذا كان المعنون لمعنى في الثالث، وهو المالك، كان النهي لمعنى في غيره. (النهاية)

هو الذي قام إلخ: لأن الذبح لا يتبيّن إلا بخروج كل الدم النجس، فإن الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسقوط باللحم، إلا أن الشريعة أقام الذبح مقاماً تيسيراً، وهذا لو ذبح المسلم، ولم يسل الدم: يحل أكله، ولو ذبح الموسى، وسال الدم: لم يحل أكله، فيقيّ ما لم يكن مشروعًا على أصل القياس. (البنية) فينعدم بانعدامه: أي ينعدم الميّز بسبب انعدام كونه مشروعًا، فلما لم يتحقق الميّز بين الدم واللحم كان حراماً؛ لاختلاط دمه مع لحمه، كما في المختنقة. (النهاية) وقال إلخ: هذا الخلاف في ما إذا أكل من الصيد بعد ما أدى جزاءه، فعنه: يجب عليه بحسب ما أكل، وعندما: لا يجب عليه إلا الاستغفار. أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل جزء ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع. وبه صرح في «المختلف» كذا في «الإيضاح». (البنية) بهذه الوسائل إلخ: وذلك؛ لأن الحرمة باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية والنجاع عن الأهلية، وكل ذلك باعتبار الإحرام، فكانت الحرمة مضافة إلى الإحرام بهذه الوسائل، فكان التناول محظوظ إحرامه، فيجب الجزاء. (النهاية) لأجل المحرم: [يأن نوى الاصطياد لأجل المحرم، سواء أمره بذلك أو لا. (النهاية)]

له قوله عَلَيْهِ إلخ: قلت: أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صيد البر حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». (نصب الراية) أو يصاد له: قال مولانا حميد الدين: الصحيح عندي بالتصب، وأو^(٣) هنا يعني «إلى»، أي لا بأس إلى يصاد له. وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فيستقيم له التمسك به حيثما؛ لأنه صار تقديره: يحل للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصد بنفسه حتى يصير ممدوداً إلى اصطياد الغير لأجله، فيكون الحل متوفياً عند اصطياد غيره لأجله. (الكافية) تذاكرروا إلخ: قلت: رواه الإمام محمد في «كتاب الآثار» عن طلحة بن عبد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والتي الصَّيْدُ لَنَا نَائِمٌ، فارتقت أصواتنا، فاستيقظ، فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله. (نصب الراية)

(١) قوله: فانتقل فعله إليه: وحاجتنا في ذلك قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَمْ» (المائدة: ٩٥)، سماه قتلاً، فعرفنا أن الفعل غير موجب للحل أصلاً. (الكافية)

(٢) قوله: أن حرمته إلخ: أي أن حرمته لوجهين، وكل ما كان ثابتاً لوجهين يوفر عليه حظهما.

* حدث: لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده، أو يصاد له: أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»، ورجالة ثقات، إلا أن المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر. قال الشافعى: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب. قلت: واختلف فيه على المطلب، فالأكثر قالوا هكذا. وقيل: عنه عن أبي موسى، أخرجه الطبراني والطحاوى. وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده، أو يصاد له»، وفيه عثمان بن حaldi، وهو ضعيف. وفي الباب عن أبي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشى، أخرجه مطولاً وختصراً، وفي بعض طرقه: فقال: «هل منكم أحد أمرء، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكروا». وعن عمير بن سلمة: أن البهيزى قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحمار الوحشى: هو ربى فشانكم به، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، أخرجه الطحاوى. وعن الصعب بن جثامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في الحمار الوحشى: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، أخرجه. وعن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، هل علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إلهي عضو صيد، فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»؟ قال: نعم، أخرجه أبو داود والنسائى. وعن أبي هريرة: أن عمر قال له: إنما نهيت أن تصطاده، أخرجه الطحاوى، وفيه قصة. وعن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إلهي رجل حمار وحش، وهو حرم، فأبى أن يأكله، أخرجه أبو داود، وفيه قصة. وعن عائشة: أنها قالت في لحم الصيد يصيده الحال، ثم يهديه للمحرم: ما أرى به بأساً، أخرجه الطحاوى.

لحم الصيد في حق المحرم، فقال عليه السلام: «لا بأس به». واللام في ما روي لام تمليلك، فيُحمل على أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم، حواب عن حديث مالك. (ب)

أو معناه: أن يُصاد بأمره. ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محظمة. قالوا: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث هكذا ذكره الطحاوي. (ت) أي القدوسي يقول: «إذا لم يدل المحرم». (ب)

أبي قتادة رضي الله عنه، وقد ذكرناه.

[٣- وجود الأهلية في النذير وعدم المثلية في المذبور]

وفي صيد المحرم إذا ذبحه **الحلال**: تجب قيمته، يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمان بسبب الحرم، قال عليه السلام في إلاإ على قول أصحاب الظاهر، وهو غير معترض به. (ن)

حديث فيه طول: «ولا ينقر صيدها». ** ولا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامات، وليس بكافارة، فأشباهه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب أني قيمة الصيد وليس فيه إلا الغرامة. (ب)

بتقوية وصف في المحل - وهو الأمان -، والواجب على المحرم بطريق الكفاره جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه - أراد بالوصف: الأمان، وبالحال: الصيد. (ب)

وهو إحرامه - والصوم يصلاح جزاء الأفعال، لا ضمان الحال. وقال زفر رضي الله عنه: يجزئه الصوم؛ اعتباراً بما وجب على المحرم، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك. (ب)

والفرق قد ذكرناه. وهل يجزئه الهدى؟ فيه روايتان.

بين قتل المحرم الصيد، وبين قتل الحال الصيد

[مشروع في توسيع الباب، وفيه ازدواجان: الأول: في طرق الصيدية والإحرام]

ومن دخل المحرم صيده: فعليه أن يُرسل فيه إذا كان في يده، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر في ملكه هو قوله على الاستراق. (ف)

[الصغرى: الصيد الذي في يده ملكه. (ع)]

العبد؛ حاجة العبد.....

لا بأس به: [هذا النقطة مخالف للمرجو، وهو «أمرنا»، وإن كانا في الحقيقة معنى واحد. (البنية)] في ما روي: [أي في قوله: «يصطاد له». (النهاية)] فيحمل على إلخ: لأن تمليل الصيد لا يتحقق فيما أهدي إليه اللحم؛ لأنه ليس بصيد حقيقة، فاقتضى الصيد حمرة تناول الصيد على الحرم، وبه نقول. (البنية) وهذا تنصيص إلخ: أي شرط القدوسي نص على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد الحال، فذبحه الحال: يكون اللحم حراماً، لا يحل له أكله. (البنية) قالوا: أي قال المتأخرون من أصحابنا: في تحريم صيد الحال بدلالة المحرم روايتان: في رواية: حرام، وفي رواية: لا. قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. (البنية) حديث أبي قتادة: اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري. «وقد ذكرناه» أي في «باب الإحرام» يقوله: «هل أعتزم؟ هل أشرتم؟». (البنية) إذا ذبحه الحال: قيد به؛ لأن المحرم إذا قتل صيد الحال يلزمته كفارة واحدة؛ للأجل الإحرام، ولم يجب عليه شيء؛ لأجل الحرم في حواب الاستحسان. (الكافية)

ولا ينفر صيدها: أخرجه الأئمة السطة عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلوات الله عليه وسلم فيهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة القبيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم بقيت حراماً إلى يوم القيمة، لا يعذر شحرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تخلي ساقتها إلا لمنشد»، فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: «إلا الإذخر». (نصب الرأي) لأنها غرامات إلخ: قلت: قيمة الصيد في حق المحرم أيضاً غرامات، تشبه ضمان الأموال؛ لما مر من قوله: «وسوء في ذلك العامل والناسى»، لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإلالف، فأشباهه غرامات الأموال، هذا كلامه. وجوابه: أن قيمة الصيد على الحرم ضمان الحال من وجه وجاء الفعل من وجه، بخلاف صيد الحرم، فإن قيمة جزاء الحال ليس إلا، فلا يكون في معنى الصيد في حق المحرم، فلا يلحق به في شرعية الصوم. (إله داد) وهذا: يشير به إلى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحال صيد الحرم في حوار الصوم في الأول دون الثاني. (البنية) **وهو إحرامه**: وهذا لو اشتراك حالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف الحرمين، فإنه يجب على كل واحد منها قيمة كاملة؛ لأنه جزاء الفعل. (البنية)

والصوم يصلاح إلخ: أما صلاحيته لجزاء الأفعال فلقوله تعالى: «أو عذر ذلك صياماً» (المائدة: ٩٥)، وأما عدم صلاحيته لجزاء الحال، فلأنه لا ماثلة بين الصوم، وهو العرض وبين الحال وهو العين. (البنية) ذكرناه: [هو الذي ذكره يقوله: «الصوم يصلاح جزاء الأفعال إلخ». (البنية)] فيه روايتان: في رواية: لا، فلا يتأدى بالإلراقة، بل لا بد من التصدق بالضم بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد، وهذا لو سرق المذبح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإلراقة فيه. وفي أخرى: يتأدى، فتكون الأحكام المذكورة على عكسها. (فتح القدير) ومن دخل المحرم: [أي وهو حلال؛ ليظهر خلاف الشافعي رضي الله عنه. (فتح القدير)] حق الشرع لا يظهر إلخ: لأن حق الشرع إنما يثبت في المباح دون المملوک كالأشجار، فإن ما ينته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم. (النهاية)

(١) قوله: ومن دخل المحرم إلخ: قال في «اللباب» وشرحه: أعلم أن الصيد يصير أمّا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخوله في الحرم، أو بدخول الصيد فيه. (الشامية)

* قوله: إن الصحابة تذكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: لا بأس به: قال محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال: تذكروا لحم الصيد يأكله الحرم، والنبي صلوات الله عليه وسلم نائم، فارتقت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «فيم تتنازعون»؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله الحرم، فأمرنا بأكله». وروى مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير كان يتزود صفييف الطبلاء في الإحرام، ووصله ابن أبي العوام وابن خسرو، وفي «مسند أبي حنيفة» من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير بن العوام، وزاد: ونحن حرمون مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

** حديث: ولا ينفر صيدها: متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس في أثناء حديث.

ولنا: أنه لاحصل^(١) في الحرم وجب ترك التعرُّض؛ لحرمة الحرم، أو صار هو من صيد الحرم، فاستحق الأمان لما رويانا.

[الصغرى مذوقة: هذا صيد الجرم] [إذ لوام الأمور المستمرة حكم الابداء، (س)] [من قوله تعالى: «ولا ينفر صيدها». (ك)]

فإن باعه: رد البيع فيه إن كان قائماً؛ لأن البيع لم يجز؛^(٣) لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام. وإن كان فائتاً: فعليه أي في البيع

الجزاء؛ لأنَّه تعرَّضَ للصيد بتفويتِ الأمان الذي استحقَّه. وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا.

[٢- طرق الاحرام على الصائد]

ومن أحرم، وفي بيته أو في قفص معه صيد: فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعى عليه أن يُرسّله؛ لأنَّه مُتعرّض [باب دخول الحرث] وبه قال مالك. (ب)

لله سيد يامساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده. ولنا: أن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينفل

عنهم إرسالها،^{*} وبذلك جَرَت العادة الفاشية، وهي من إحدى المُحَاجَجَاتِ، لأن الواجب ترك التعرُّض، وهو ليس بمتعرَّضٍ من [الصيغ]
[الدليل الثاني: الرُّفَاعُ العام]^٧
[لا الإخراج عن ملکه]. (٤)^٨

جهة؛ لأنّه محفوظ بالبيت والقفص، لا به، غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك. وقيل:
[الآخر] أي لا بالخرم [والتعرض بالإمساك في الملك ليس بمناف. (ع)]

إذا كان القفص في يده، لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع.

[الإذن واج الشفاعة: في إرسال الصدقة: الحجـم الأصلـي أو الطـلـيـعـي] [لـهـ يـتـرـعـضـ لـهـ يـامـسـاـكـهـ (عـ)] [بـأـنـ يـخـلـيـهـ فـيـ بـيـتـهـ (نـ)]

قال: فإن أصحاب حلال صيداً، ثم أحرم، فأرسله من يده غيره: يضمن عند أبي حنيفة رَحْلَةً. وقالا: لا يضمن؛ لأنّ المرسل آمر
[١- إرسال الصيد من يد الحرم الطارئ]
بأن نزعه من يده، فأرسله

المَعْرُوفُ، نَاهٍ عَنِ الْمَنَّ

ما حصل إلخ: الحاصل: أن حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام، فكما أن الحرمة بسبب الإحرام ثبتت في حق الصيد المملوك، فكذلك الحرمة بسبب الحرم. (النهاية)
أو صار إلخ: هذا تعليل ثان؛ لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأتراري بخطه: «إذ هو من صيد الحرم» بكلمة «إذ» التعليلية، وقال: قوله: «إذ» تعليل؛ لوجوب ترك التعرض. وقال الأكمل أيضًا ما يوحيده. (البنية) رد البيع فيه: سواء كان بيته في الحرم، أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعده. (فتح القدير)
 لما قلنا: [إشارة إلى قوله: «لأن البيع لم يجز». (النهاية)] في قفص معه: يحتمل أنه أراد من قوله: «معه»: أنه في يده، ويحتمل أنه أراد: أنه في رحله أو مع خادمه، فكان لقائل أن يقول: إذا كان معه في يده يعني أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان في يده، ألا ترى أنه يصير غاصبًا للطير بغضبه القفص، ولقائل أن يقول: الطير ليس في يده، وإن كان القفص في يده، فلا يلزم الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفًا في غلاته لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذه المصحف بيده، كما ذكره الفقيه أبو جعفر. (النهاية)
ولنا أن الصحابة إلخ: قلت: رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نخرج، وترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها. وأخرج عن علي: أنه رأى مع أصحابه داجنًا من الصيد، وهو محمر من، فلم يأمرهم بإرساله. (نصب الراية) ودواجن: [جمع «داجن»، وهو الذي يعود المكان، ويألفه، من قوتهم: بعر داجن، وشاة داجنة. (البنية)]

جرت العادة إلخ: أي لعدم إرسال الصيود والدواجن جرت العادة المشهورة من لدن رسول الله ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا، ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية، فإنه نوع من الإجماع، ولذلك حاز الاستحسان في الخف ويعطى التعاطي على ما عرف في البيوع. واستدل العيني على كونه حجة بقوله الثانية: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». وفيه نظر على ما أقول بوجهين: الأول: أن هذا القول لم أره إلى الآن مرفوعاً في شيء من كتب الأحاديث، وإن كان رفعه مشهراً على ألسنة الفقهاء، بل هو موقوف على ابن مسعود، ونام الحديث: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً، فبعثه برسالة، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم وزراء دينه، مما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح. آخر جه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم في «حلية الأولياء» والبيهقي وأحمد في «كتاب السنة»، ووهم من نسبة إلى مسنده. والثاني: أن اللام الداخلة في لفظ «المسلمون» للعهد، كما تقرر عند أئمة الأصول من أن الأصل هو العهد، والمعهود هو الصحابة، ويدل عليه الفاء أيضاً، فلا يدل هذا الكلام إلا على حسن ما حسنة الصحابة، وأما سائر المسلمين من سواهم فلا دلالة لهذا الأثر على تحسين ما حسنوه، فكان الصواب أن يستدل به على حجية فعل الصحابة هنها من عدم تعرض الدواجن، لا على حجية العادة الفاشية، فافهم ولا تزل، فإن الفقهاء كثيراً ما يذكرون هذا الأثر بصورة المرفع، ويستدللون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم، ولا دليل لهم في ذلك أصلاً، وقد نبه على ذلك مثلاً سعد الرومي في كتابه « مجلس الأبرار »، وهو تبيه حسن، غفل عنه أكثرهم، فتبه. ولأن الواجب: [دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي البنية] فلا معتبر ببقاء الملك: لأن وجوب الجزاء لو كان دائراً مع الملك ينبغي أن يجيء الجزاء، أرسل أو لم يرسل، ولا يقول به أحد، فإنه وإن أرسله لا ينعدم ملكه. (النهاية) لا يضرم: [أن إصابة المال حرام. (البنية)] ناه عن المنكر: لأن عدم الإرسال حرام عليه، فكان مقيناً للحسنـة، فلا يكون ضامـناً. (البنية)

(١) قوله: أنه لما حصل الخ: تقريره: هذا صيد الحرم، وما كان كذلك لا يحرا له التعرض، فهذا لا يحرا التعرض له بالنص .. (فتح القدير)

(٢) قوله: لأن السبع لم يحيى: وإذا لم يحيى السبع فالردد معين. (٣) قوله: عليه أن يسله: للتراويم ياحرمه أن لا يتعرض للصياد، لاحق الشرع بمحاربه، فتأمل.

(٤) قوله: لا يensus: ومنه يعلُم أن ما ي فعله الناس من اشتاء الطير، من الصداین، ثم اطلاقه، منه، عنه؛ لأنها ملكه، وتضُعُ الملك منه، عنه. (علامة سعدی آفندی)

* قوله: روى أن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوكم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها: ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث: كنا نخرج، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها. ومن طريق علي: أنه رأى مع بعض أصحابه داجنًا من الصيد، وهم محظيون، فلما يأمرهم بيار ساله.

أي الصيد
[الكبيرى]
وما على المحسنين من سبيل. وله: أنه ملك الصيد بالأخذ ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه بياحرامه، وقد أتلفه المرسل، فيضمنه،
أي الحال الذي أحمر
أي الحال الذي أحمر [الصغرى المحولة: المرسل محسن]
كما في سائر أمواله. (ب)
[ومن أتلف ملكاً محترماً يضمنه]

خلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنَّه لم يملِكه. **والواجب عليه**^(١) ترك التعرُّض،^(٢) ويُمكِّنه ذلك بأن يُخْلِيَ في بيته، فإذا دفع دخل مقدر
أي على الحال الذي أحمر. (ب)
فلا ضرورة إلى الإرسال

قطع يَدَه عنه كان متعدِّياً، ونظيره: الاختلاف في كسر المعازف.^(٣)

أي ذلك الغير المرسل بد المالك عن الصيد

إذا أصاب حرم صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنَّه لم يملِكه بالأخذ، فإنَّ الصيد لم يبق مَحَلًا
[٤٢] - إرسال الصيد من يد الحرم الأصلي
بين أي حنيفة وصاحبة. (ب)

للتمْلُك في حق المحرم؛ لقوله تعالى: **«وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا»**^(٤)، فصار كما إذا اشتري الخمر. فإنَّ قتله حرم
[Dilil قوله: «لم يبق»]
[المائدة: ٩٦]

آخر في يده: فعل كل واحد منهما جزاء؛ لأنَّ الآخذ متعرض للصيد بإزالته الأمان، والقاتل مقرِّر لذلك،^(٤) والتقرير كالابتداء في
أي المحرم
[والنسب يضمن بالتعدي]

حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا.^(٥) ويرجع الآخذ على القاتل، وقال زفر الله: لا يرجع؛ لأنَّ الآخذ مؤاخذ

بصنعه،^(٦) فلا يرجع على غيره. ولنا: أنَّ الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ
وهو تعرُّض للصيد. (ب)
[أي قبله؛ لأنه قادر على الإرسال]

علَّة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة،^(٧) فيحال بالضمان عليه.

[شروع في الجناية الثانية بسبب الحرم، وهي التعرُّض لبيات الحرم]

فإنَّ قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة وهو ما لا يُنْتِه الناس: فعليه قيمته، إلا في ما جَفَّ منه؛ لأنَّ حرمتهما
[ما لا ساق له]
[الشرط الأول]
[الشرط الثاني]
[الشرط الثالث]

وما على المحسنين إلَّا: فيه اقتباس من القرآن، وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم، ولا اعتداد عن انكره من المالكية، وتحقيقه في «الإنفاق في تفسير القرآن» للسيوطى، وفي «المستقى شرح المتنقى» لصاحب الدر المختار. ملكاً محترماً: احترام عما إذا أخذه الحرم، فإنه لا يملك الصيد، والملك المحترم لا يبطل. وإنما قلنا: إنه ملكه ملكاً محترماً بدليل أنَّ الحال إذا أخذ الصيد، ثم أحمر، فأرسله، ثم حل، فوجد ذلك الصيد في يد غيره: كان له الآخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد، وهو حرم، ثم أرسله، ثم حل من إحرامه، فوجده في يد غيره: فإنه لا سبب عليه. (العنابة) **والواجب عليه**: فإنَّ قيل: سلمنا أنه ملكه ملكاً محترماً، ولكن وجوب عليه إخراجه عن ملکه؛ تركاً للتعرُّض. فأجاب عنه بقوله: «والواجب ترك التعرُّض، ويُمكِّنه ذلك إلَّا». ونظير هذا الاختلاف في كسر المعازف، فإنه لا ضمان عليه عندهما؛ لأنَّه أمر بالمعروف، وعنه يُجب الضمان. (العنابة)

المعازف: قال ابن دريد: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم جمع العود والطنبور وأشباههما. وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن. وفي «ديوان الأدب»: المعرف: ضرب من الطابير يتخذنه أهل اليمن. (العنابة) **وحرم عليكم إلَّا**: والحرمة إذا أضفت إلى الأعيان يخرج المحل عن محلية، كما في قوله تعالى: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاثَكُمْ»** (النساء: ٢٣). (الكافية) **فصار كما إلَّا**: يعني إذا اشتري المسلم الخمر لا يملِكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنَّها حرام لعينها؛ لقوله **الطباطبائي**: «حرمت الخمر لعينها»، فكذا إذا أرسل الصيد؛ لأنَّ صيد الحرم حرام عليه لعينه، فلا يُجب الضمان. (العنابة) **متعرض**: [والتعرض من محظورات إحرامه]. (العنابة) **كشهود الطلاق إلَّا**: لأنَّهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط يتمكِّن ابن الزوج على ما عرف. (العنابة) **وقال زفر إلَّا**: قلت: فيه إشارة إلى أنَّ أبا يوسف وحمداً قد وافقاً أبا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما إذا كانوا محرين، إنما الخلاف فيه لزفر، ولكن ذكر الشارح نقلأً عن «الإيضاح»: أنَّ الإنفاق بين علمائنا الثلاثة في رجوع الآخذ على القاتل إنما هو في ما إذا كانا حلالين، أحدهما صاد صيد الحرم، وقتلَه الآخر، وأما إذا كانا محرين فالرجوع مذهب أبي حنيفة، وعندهما: لا يرجع، اللهم إلا أن يردد بالحرم في قوله: «وإن أصاب حرم» وقوله: «وإن قتله حرم آخر» الدال على الحرم، عقد الإحرام أو لا، وحيثُنَد يكون الرجوع بالاتفاق. (إله داد) فلا يرجع إلَّا: لأنه يستلزم تنزيل الراجم منزلة المالك بواسطة الضمان، والصيد غير قابل للملك. (العنابة) **إنما يُصِّرُّ إلَّا**: [والمعنى: إنما يُصِّرُّ إلَّا: يعني لا يُجب عليه شيء في قطع ما يُمْسِي منه]. (العنابة) **حُرْمَةُ الْحَشِيشِ، وَحُرْمَةُ الشَّجَرِ الْمُذَكُورِ** [فتح القدير]

فهو بالقتل جعل إلَّا: وإن لم يفوَّت لهذا القتل يَدًا محترمة ولا ملِكًا، فإنَّ المتعلق بهما ضمان يجب لذى الملك واليد ابتداءً بدل ملکه ويده، وهذا الواجب عليه الرجوع بما غرم، لكونه السبب فيه، فإنه متوقف بتفويته يَدًا معتبرة، كما في غصب المدبر إذا قتله إنسان في يد غاصبه، فأدَى العاصب قيمة. (فتح القدير) **حُرْمَةُ الْحَرَمِ إلَّا**: أعلم: أنَّ النابت في الحرم إما الإذخر أو غيره، وقد جف، أو انكسر، أو ليس شيئاً منها، فلا شيء في الأول، وأما الثاني: وهو ما ليس واحداً منها، فإما أن يكون أبنته الناس، أو لا، والأول لا شيء فيه أيضاً سواء كان من جنس ما ينتبه الناس عادةً أو لا، والثاني: وهو ما لم ينتبه الناس بل نبت بنفسه، فإما أن يكون من جنس ما ينتبه أو لا، لا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجراء. (فتح القدير) **في ما جَفَّ منه**: [يعني لا يُجب عليه شيء في قطع ما يُمْسِي منه]. (العنابة) **حُرْمَةُ الْحَشِيشِ، وَحُرْمَةُ الشَّجَرِ الْمُذَكُورِ** [فتح القدير]

(١) قوله: **والواجب عليه**: جواب عن قوله: «المرسل أسر بالمعروف، ناو عن المتكبر». فأجاب بأنَّ الواجب الذي يجب الأمر به ترك التعرُّض، وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقة، لا مطلق يده. (فتح القدير) (٢) قوله: ترك التعرُّض: لا الإخراج عن ملکه. (٣) قوله: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف: قال في البحر: وهو يقتضي أن يفتي بقولهما هنا؛ لأنَّ الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. (الشامية) (٤) قوله: فإنه قرر عليه ما كان بعرض السقوط؛ فإنه كان مختتماً بالإرسال قبل قتله.

(٥) قوله: إذا رجعوا: لأنَّ الشهود قرروا ما كان متوجه السقوط بعد تحقق الوجوب. (فتح القدير) (٦) قوله: لأنَّ الآخذ مؤاخذ بصنعه: ومن أخذ بصنعه لا يرجع على غيره. (العنابة)

(٧) قوله: فيكون في معنى مباشرة علة العلة: لأنَّ العلة الأولى مع حكمها تصير حكماً للعلة الثانية. (الكافية)

ثبتت بسبب الحرم، قال عليه السلام: ^(١) «لا يختلي خلاها، ولا يعُضَد شوكيها». ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة [الفرق الأول بين جزاء الصيد وضمان النبات] قد مر هذا الحديث أي لا يقطع فلا يكفي في الجزاء الصوم

تناولها بسبب الحرم، لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بيننا. ويتصدق بقيمتها على الفقراء، وإذا أداها ملوكه كما

في حقوق العباد. ويُذكرَ بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب حظور شرعاً، فلو أطلق له في بيته لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه [فلا يبقى أشجار الحرم.] (ب) وهو القطع

يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد، والفرق ما ذكره.

[الفرق الثاني: بين جزاء الصيد وضمان النبات]

والذي يُنْبِتُه الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع، وأن المحرم المنسوب إلى الحرم، والنسبة إليه على الكمال [النتيجة: فالحرم لا ينس卜 إلى غيره.] [احتراز عن الشرط الثاني] [قيد اتفاقي]

عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات. وما لا يُنْبِت عادة إذا أُنْبَت إنسان التحقق بما ينْبَت عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل: ^(٢) فعلى صيغة المجهول [احتراز عن الشرط الثالث] [احتجاج الشروط الثلاثة]

قاطعه قيمة حرمة الحرم حَقّاً للشرع، وقيمة أخرى ضماناً مالكه، ^(٣) كالصيد المملوك في الحرم. وما جَفَّ من شجر الحرم: لا ضمان [احتراز عن الشرط الثالث]

فيه؛ لأنه ليس بناء. ولا يُرعى حشيش الحرم، ولا يقطع، إلا الإذخر. وقال أبو يوسف عليه السلام: لا بأس بالرعى فيه؛ لأن فيه ضرورة، فإن [بسنة البيت من صيد الحرم. (ك)] [بالماضي] [احتراز عن الشرط الرابع] [جواب عن قول أبي يوسف: «إن فيه ضرورة». (ب)]

منع الدواب عنه متعدِّر. ولنا: ما رويانا. والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل. وحمل الحشيش من الحال ممكناً، فلا ضرورة، ^(٤) بخلاف [احتراز عن الشرط الخامس]

[أعني]

الإذخر؛ لأنه استثناء رسول الله عليه السلام، فيجوز قطعه ورعايه، وبخلاف الكلمة؛ لأنها ليست من جملة النبات.

معطوف على قوله: «بخلاف الإذخر»

[أي من نبات الأرض، بل مودعة فيها. (ع، بتغير)]

لا يختلي خلاها إلخ: الحديث، «الخلاء» بالفتح: الرطب من الكلأ، والشجر: اسم للقائم الذي يحيط بهما، فإذا جف فهو حطب، والشوكل أعم، يقال على الرطب والجاف. (فتح القدير) ما بيننا: [أشار به إلى قوله: «والصوم يصلاح جزاء للأفعال، لا ضمان الحال». (البنيان)] وإذا أداها: أي إذا أدى القاطع قيمة الشجر إلى الفقراء [ملكه]: أي ملك الشجر، كما في حقوق العباد: كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك. فإن قلت: في المقيس عليه تحصل المعاوضة، وفي المقيس لا تحصل؟ قلت: فيه أيضاً تحصل؛ لأن الفقير نائب من الله تعالى. (البنيان) والفرق ما ذكره: أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يقع، ويذكره؛ لأنه ملكه بسبب حظوره، وبين الصيد حيث لا يصح بيعه، وإن أدى ضمانه، ما سينذكره من قوله: «لأن الصيد بيعه حِيّاً تعرض للصيد» على ما يجيء. (فتح القدير) يُنْبِتُه الناس عادة إلخ: وأما الذي نبت من غير أن يُنْبِتَه الناس، وهو من جنس ما ينْبَتونه، فلا أدرى ما المخرج لذلك؟ فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما ينْبَتونه أيضاً يمنع كمال النسبة إلى الحرم، صح، وإن فتحتاج إلى وجه آخر. (فتح القدير) بالإضافة إلى ذلك: لأن الناس يزرعون في الحرم، ويصدرون فيه من عصر رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير تكير من أحد. (البنيان) ضمان الحرم: [دل عليه قوله عليه السلام: «لا يختلي خلاها إلخ»]. التحقق: [أراد بالتحقق: أنه لا يجب بقطعه شيء. (البنيان)] نبت بنفسه: [يعني ما لا يُنْبِتُه الناس عادة. (الكافية)] ضمان مالكه: فإن قلت: الحرم غير مملوك لأحد، فكيف يتصور القيمة الأخرى للملك؟ قلت: إنه مبني على قول من يرى بملك أرض الحرم، وهو قول أبي يوسف ومحمد. (البنيان) كالصيد إلخ: حيث يجب فيه قيمتان: قيمة حرمة الحرم، وقيمة للملك. (البنيان) لأنه ليس بناء: فثبتت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناماً فيه، والمنكسر وما ي sis فيه معنى النمو، فلا بأس بالانتفاع به. (النهاية) الإذخر: بالكسر، ثم سكون الذال المعجمة، وبكسر الخاء المعجمة: حشيشة معروفة طيبة الربيع، توجد في الحجاز، ويجوز قطعه في الحرم. (مقدمة فتح الباري) ما رويانا: [وهو «لا يختلي خلاها»]، والضرورة تدفع بحمل الحشيش من الحال. (فتح القدير) والقطع إلخ: جواب عما يقال: إن النص في القطع، لا في الرعي. والمشافر: جمع [مشفرة]، ومشفر العبر كالشفرة من الإنسان. والمناجل: جمع «المنجل» بكسر الميم، وهو الحديد الذي يقصد به الروع. (البنيان)

الكلمة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح المهمزة، وهو شيء موعظ في الأرض، ينْبَت من ماء السماء، لا من الأرض، والنبات ينْبَت من مائها، كما قال في «الكافية». (البنيان)

(١) قوله: قال عليه السلام: أقول: قوله عليه السلام: لا يختلي أي لا يقطع، يقال: خلاه واحتلاه: قطعه، ثم يقى هنا بحث؛ لأن الحالى اسم للنبات الرطب، والخشيش اسمه إذا بيس، في «الصالح»: ولا يقال له رطباً: حشيش. وجوابه: أنه مجاز على طريقة «أعصر حمراً»، بقرينة: وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه. (علامة سعدي آفندى)

(٢) قوله: ولو نبت بنفسه في ملك رجل: فإن قيل: انتساب الحشيش إلى مالكه لم لا يوجب قصوراً في انتسابه إلى الحرم؟ قلت: لأن الحرم هو التعرض لنبات الحرم، وهذه الإضافة اختلقت بإضافة النبات إلى غير الحرم بالإنبات، فاما إضافته إلى غير الحرم بالملوكيه لا ينافي كونه نبات الحرم، كالصيد المملوك في الحرم لا ينافي كونه صيد الحرم. (الكافية)

(٣) قوله: ضماناً مالكه: أقول: قال ابن الأهمام: هذا على قوله كقوهما، وأما على قوله أي حنفية عليه فلا يتصور؛ لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم، بل هي سوابع عنده إلخ. يعني على ظاهر الرواية عنه، وأما على رواية الحسن فقوله كقوهما، وعليه الفتوى، كما نصوا عليه. (علامة سعدي آفندى)

(٤) قوله: فلا ضرورة: ومواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. (علامة سعدي آفندى)

* حديث: لا يختلي خلاها، ولا يعُضَد شوكيها: متفق عليه من حديث أبي هريرة. وعن ابن عباس حديث: «إلا الإذخر»، متفق عليه من حديثهما.

وكل شيء فعله القارن بما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا: فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي عليه السلام: دم واحد؛ بناءً من الجنایات. (ب)
ويه قال مالك وأحمد. (ب)

على أنه حُرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين، وقد مرّ من قبل.
في باب القرآن. (ب)

قال: إلا أن يتجاوز الميقات غير حرم بالعمره أو الحج: فيلزم دم واحد، خلافاً لزفر عليه السلام; لما أن المستحق عليه عند الميقات
أي القدوري. (ب)
[استثناء منقطع؛ لأن ذلك ليس مما ذكره، بل يذكره. (س)]
[لأنه حيث ليس بقارن. (در)]

إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.
للحج والعمره كلها
[خلاف سائر الجنایات، فإنه صار جنایة مرتكباً محظوظ إحرامين. (ن)]
[مسائلان مزدوجتان]

وإذا اشترى حرمان في قتل صيد: فعل كل واحد منها جزاء كامل؛ لأن كل واحد منها بالشركة يصير جانبياً جنایة تفوق
[١١- العدد حقيقة وحكم] [هذا جزاء الفعل، وهو متعدد]
[هذا جزاء العمل، وهو متعدد]
[خلافاً للشافعي. (ن)]
[يتبعد الفعل يتبعه جراوه]

الدلالة، فيتعدّد الجزاء بتعدد الجنایة. وإذا اشترى حلالاً في قتل صيد الحرم: فعلهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل، لا جزاء
لأنه يصل بال محل بخلاف الدلالة. (ع)
[٢- العدد حقيقة، لا حكم] [في هذه الصورة]
[هذا جزاء العمل، وهو واحد]
[وبدل المحل يتبعه جراوه]

عن الجنایة، فيتَحدَّد بالاتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منها كفارة.
[مثال لاجتماع جزاء الفعل، وضمان المحل]
[لأنه ضمان العمل. (ب)]
[لأنه جزاء العمل، فيتعدّد بعده. (ب)]

وإذا باع المحرم الصيد، أو ابتعاه: فالبيع باطل؛ لأن بيّنه حيّاً تعرّض للصيد بتفويت الأمان، وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة.
أي اشتراه
[والعرض للصيد الآمن باليع باطل. (ع)]
[وكل منها باطل]
[أربيع الميتة باطل. (ع)]

ومن أخرج ظبيّة من الحرم، فولدت أولاداً، فماتت هي وأولادها: فعليه جزاوهنَّ؛ لأن الصيد^(١) بعد الإخراج من الحرم يَقِي
وهو حلال أو حرم. (ف)

مستحقاً للأمن شرعاً، ولهذا وجب ردّه إلى مأمهته، وهذه صفة شرعية، فتسري إلى الولد.
أي لأجل استحقاقه الأم شرعاً. (ب)
أي كونها مستحقة الرد. (ف)

فإن أدى جزاءها، ثم ولدت: ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل،
وهو القيمة إلى القراء. (ب)

والله أعلم بالصواب.

فعليه دمان: فإن قيل: ينبيّي أن يتداخلاً، كحرمة الإحرام والحرم في قتل الحرم صيد الحرم. قلنا: حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأنه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها، والحرم لا تحرمه إلا فيه، فيتبع أضعف الحرمتين أقواها، وليس كذلك الحج والعمره؛ لأن حرمتهم في باب الحرمات سواء، فلم يتبع أحدهما الآخر. وذكر شيخ الإسلام: أن وجوب الدمين على القارن في ما إذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات، فأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن إحرام العمرة إنما يبقى في حق التحلل لا غير. (النهاية) عنده: لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحج عنده، حتى إن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً. (البنيان)

يتتجاوز الميقات إلخ: استثناء من قوله: «فعليه دمان»، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يتتجاوز الميقات حال كونه غير حرم بالعمره أو الحج. وفي بعض نسخ القدوري: «إلا أن يجاوز» من باب المفاعة. (البنيان) خلافاً لزفر: لأنه آخر الإحرامين جنائياً من الميقات، فيلزم دم بكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان. (النهاية) المستحق عليه: اقتصر على دليل الذهب، ولم يذكر دليل زفر؛ لضعف قوله في هذه المسألة. (فتح القدير)
إحرام واحد: ألا ترى أنه لو أحرم للعمره عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد المجاوزة كان قارناً، ولا شيء عليه، فعرفنا أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد. (النهاية)
يصير جانبياً: فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره، كما في كفاره القتل والقصاص. (النهاية)

فعليهما جزاء واحد: ولو اشترى حرمون وخلون في قتل صيد الحرم: وجب جزاء واحد، يقسم على عددهم، ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي، يجب على الحلال بقدر ما ينصحه من القسمة لو قسمت على الكل. (فتح القدير) فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه حرم العين، فلا يكون مالاً متنقاً كالثغر، فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من حرم أو حلال. (النهاية) وهذه: التأنيث باعتبار الحبر، ولا يصح على اكتساب الكون التأنيث من المضاف إليه؛ لأنه هنا ما لا يصح حذفه وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لفساد المعنى، بخلاف نحو: «شرقت صدر الفتنة من الدم». (فتح القدير) فتسري إلخ: الحال: أن صفة استحقاق الأم شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية، فيصير خطاب الرد كان الإمساك تعرضاً له ممنوعاً عنه، فإذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل، بخلاف ولد المغتصب؛ لأن سبب الضمان هناك الغصب، ولم يوجد في حق الولد. (فتح القدير)

(١) قوله: لأن الصيد إلخ: أي أن الصيد بعد الإخراج من الحرم متصرف بصفة شرعية، وكل ما اتصف بصفة شرعية، صفتة تلك تسري إلى الأولاد. (البنيان)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام^(١)

[أهل الميقات على ثلاثة أصناف: أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم]

[الصورة الاختلافية]

[المسألة الثالثية: صورتان اتفاقيان، وصورة اختلافية]

[النصف الأول: الآفاقي]

وإذا أتى الكوفي بستان بنى عامر، فأحرم بعمره، فإن رجع إلى ذات عرق ولبي: بطل عنده دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلبّ حتى

[أي إذا جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام]

[إنفاس الشرط الثاني]

[الشرط الأول]

دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة ح. وقال: إن رجع إليه محرباً فليس عليه شيء، لبي أو لم يلبّ.

وبه قال الشافعى في قول (ب)

وقال زفر ح: لا يسقط، لبي أو لم يلبّ؛ لأن جناته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفضى من عرفات، ثم عاد إليه بعد
أي ترك الإحرام من مقامه. (ب) [إذا لم ترتفع جناته بالعود لا يسقط عنه الدم] وبه قال مالك والشافعى في قول (ب)

الغروب. ولنا: أنه تدارك المتروك في أوانه^(٢) وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك
 وهو الإحرام من الميقات [قيد احترازى]

أي أفعال الحج

جواب عن قياس زفر. (ب)

المتروك على ما مرّ. غير أن التدارك عندهما بعوده محرباً؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مرّ به محرباً ساكتاً، وعنه: بعوده
في الجنایات. (ب) [الاختلاف الضمني]

محرباً ملبياً؛ لأن العزيمة في حق الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء
أي قريب أهله

[الصورة الاتفافية الأولى]

التلبية، وكان التلافي بعوده ملبياً. وعلى هذا الخلاف: إذا أحرم بحجّة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا. ولو عاد^(٣) بعد ما ابتدأ
لـ مجرد عوده

عن الميقات

بين أبي حنيفة وصاحبها

إلى الميقات

[الصورة الاتفافية الثانية]

بالطواف، واستلم الحجر: لا يسقط عنه الدم بالاتفاق. ولو عاد إليه قبل الإحرام: يسقط بالاتفاق. وهذا الذي ذكرنا إذا كان
الأسود [لأن أوان التلافي قد انقضى، فلا يمكّنه التلافي. (ك)]

يريد الحج أو العمرة.^(٤)

[الملحق بالنصف الثاني]

فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير
كالتجارة وغيرها

[النصف الثاني: أهل المثلث]

واجب التعظيم، فلا يلزم الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة، فكذلك له.
سواء نوى الإقامة أو لا. (ب) [وللملحق حكم الملحق به]

والمراد بقوله: «ووقته البستان» جميع الحال الذي بينه وبين الحرم، وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به.....
أي قول محمد في «الجامع الصغير». (ب)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام: لما فرغ عن ذكر الجنایات وأنواعها عقبه بذكر المعاوازة؛ لأن هذا من الجنایات أيضاً، إلا أن هذا قبل الإحرام. (النهاية) بستان بنى عامر: [هو موضع قريب
مكة داخل الميقات خارج الحرم. (البنية)] ذات عرق: التخصيص به بالنظر إلى حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من مواقف الآفاقين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية.
(البنية) وهذا إلغ: المخالص: أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من المواقف، فإما أن يكون بعده ميقات آخر في طريقه أو لا، فإن كان: جاز له مجاوزته إلى الأخير، وإن
لم يكن: وجب عليه الإحرام منه. فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إليه، فلي عنده: سقط عنه دم المعاوازة، وإن لم يلبّ: لا يسقط عند أبي حنيفة، وعنه: يسقط
وإن لم يلبّ، وعند زفر: لا يسقط وإن لبي فيه. (فتح القدير) لم يتدارك المتروك: لأن المتروك هنا هو استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وهو بعوده لم يتداركه في وقته، حتى قال
بعضهم: لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم. (النهاية) غير أن التدارك: وأشار به إلى أن التدارك هل يحصل مجرد العود أم لا بد من التلبية؟ (النهاية) مربه محرباً إلغ: يعني أن الواجب
عليه: هو أن يكون محرباً عند الميقات، لا أن ينسى الإحرام عنده، لا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرباً، ولم يلبّ عند الميقات: لا يلزمـه شيءـ. وعنه:
بعوده مليباً محرباً؛ لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالـ وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمعاوازة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لـيـ أـتـيـ بـجـمـيعـ ماـ هوـ
المستحبـ علىـ هـيـ سـيـطـ عـنـهـ، وإنـ لـمـ يـلـبـ لـمـ يـأـتـ بـمـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـ، فـلـذـاـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الدـمـ مـاـ لـمـ يـلـبـ. (النهاية) لأن العزيمة إلغـ: قـلـتـ: الإحرام قبل أشهر الحج مكررـهـ عندـ أبيـ حـنـيفـ،ـ
فـكـيـفـ يـكـونـ التـقـلـيمـ فـيـ حـقـهـ عـزـيمـةـ مـعـ كـوـنـهـ مـكـرـرـاـ؟ـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ مـوـلـانـاـ إـلـهـ دـادـ الجـونـفـوريـ.ـ أـقـولـ:ـ هـوـ لـيـ بـشـيءـ،ـ لـأـنـ إـحـرـامـهـ مـنـ دـوـرـةـ أـهـلـهـ لـاـ يـسـتـلـزمـ تـقـلـيمـهـ عـلـىـ أـشـهـرـ الحـجـ،ـ
جـلوـازـ أـنـ يـسـافـرـ مـنـ وـطـنـهـ بـعـدـ عـيـدـ الـفـطـرـ محـرـبـاـ،ـ فـإـلـيـهـ حـلـ عـزـيمـةـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـإـنـمـاـ الـكـراـهـةـ قـدـ تـجـيـءـ بـسـبـبـ التـقـلـيمـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ عـارـضـيـ،ـ فـافـهـمـ،ـ بـالـاـقـلـ،ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ أـنـ مـاـ وـقـعـ
مـعـتـدـاـ بـهـ فـيـ بـالـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ لـاـ يـعـودـ حـكـمـ الـاـبـتـدـاءـ،ـ فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الدـمـ.ـ (النهاية) فـلـهـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـغـ:ـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـلـ لـمـنـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ مـنـ أـهـلـ الـآـفـاقـ بـغـيرـ إـحرـامـ،ـ كـذـبـ فيـ الـكـافـيـ.ـ
وـهـوـ مـشـكـلـ؛ـ لـأـنـ مـاـ أـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ مـنـ أـهـلـ الـآـفـاقـ لـاـ يـحـلـ لـهـ التـحـاـواـزـ مـنـ الـمـيـقـاتـ بـغـيرـ إـحرـامـ.ـ (إـلـهـ دـادـ)ـ لـهـ [أـيـ لـلـذـيـ دـخـلـ الـبـسـتـانـ لـحـاجـتـهـ.ـ (الـبـنـيـةـ)]

(١) قوله: باب مجاوزة الوقت بغير إحرام: مسائل الباب على ثلاثة أقسام: بعد المعاوازة إما يرجع إلى الميقات قبل الإحرام، أو بعد الإحرام
بعد الشروع في الأفعال. الصورة الأولى والثالثة اتفاقيان، والثانية اختلافية، وفيها ثلاثة أقوال: عند الإمام: لو لـيـ لاـ يـلـزـمـهـ عـنـدـ الشـرـوعـ فـيـ الـأـفـعـالـ.ـ وـعـنـهـ:ـ لـادـمـ
عـلـيـهـ،ـ لـبـيـ أوـ لـمـ يـلـبـ.ـ وـعـنـدـ زـفـرـ:ـ عـلـيـهـ دـمـ،ـ لـبـيـ أوـ لـمـ يـلـبـ.ـ (٢) قوله: أنه تدارك المتروك في أوانه: وتدارك المتروك في أوانه يسقط الكفارهـ.ـ (الـنـهـاـيـةـ)ـ (٣) قوله: ولو عاد: متصل بقوله:
«وـإـنـ رـجـعـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـلـبـ».ـ (٤) قوله: يريد الحج أو العمرة: أي قصد مكة، أما من قصد مكاناً آخر من الحل داخل الميقات فلا يجب عليه الإحرام منهـ.ـ (فتحـ القـدـيرـ)

فإن أحربا من الحال ووقفوا بعرفة: لم يكن عليهما شيء. يريد به البستانى والداخل فيه؛ لأنهما أحربا من ميقاتهما.
أي البستانى والملحق به. (ب) أي حاج المرمى. (ب)
وهو البستان

(ب) أي البستاني والمتحقق به. (ب) أي خارج الحرم. (ب)

[المسألة ثلاثة: ١- أداء نسك المخاوزة في ضم النسك الصحيح]

ومن دخل مكة بغیر احرام، ثم خرج من عame ذلك إلى الوقت وأحرم بحجۃ علیه: أجزأه ذلك من دخوله مکة بغیر احرام.

وقال زفر رض: لا يجزئه. وهو القياس؛ اعتبراً بما لزمه بسبب النذر، فصار كما إذا تحولت السنة. ولنا: أنه تلاف المتروك في [القياس عليه: الالتزام القولي. المقيس: الالتزام الفعلي. الملة: الوجوب بإيمان العبد. الحكم: لا يجزئه] وهو الاستحسان. (ن)

المقياس عليه: الالتزام القولي. المقياس: الالتزام الفعلي. العلة: الوجوب بإيجاب العبد. الحكم: لا يجزئه [أي المؤدي في هذا العام]

لیکن این مقاله از این نظر ممکن است که در آن موردی که این مسئله را بررسی کرده باشد، این مسئله را در این شرایط ممکن است که این مسئله را بررسی کرده باشد.

وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه محريماً بحجـة الإسلام في الابتداء. بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ وهي السنة التي دخل فيها [وقد حصل ذلك.] (ع)

100

لأنه صار دينًا في ذمته، فلا يتأدي إلا بإحرام مقصود، كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدي بصوم رمضان من هذه السنة
[وكل ما وجب في ذمه لا يتأدّى إلا بالحرام المقصود]

دون العام الثاني.

[٢- أداء نسك المحاوزة في ضمن النسك الفاسد]

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمره وأفسدتها: ماضٍ فيها وقضاهَا؛ لأن الإحرام يقع لازماً، فصار كما إذا أفسد الحجَّ، وليس أي الميقات. (ن) بجماع. (ب) من العام القابل [ابراهم: المقات]. (ع) أي لا يمكن التزوج عنه إلا بأداء ما ترمه. (ك)

أي المواقتات. (ن) بمحاسع. (ب) أي المواقتات. (ن) من العام القابل [يأحرام من الموقات. (ع)]

[٣] - أداء نسخ المهام؛ في، ضم، نسل، القضاء

عليه دم لترك الوقت، وعلى قياس قول زفر رض: لا يسقط عنه. وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، قيد به؛ لأن عليه دما للإنسداد بالقضاء. (ك)

قيد به؛ لأن عليه دما لِإفساد بالقضاء. (ك)

وفي من جاوز الوقت بغير إحرام، وأحرم بالحج ثم أفسد حجته. هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات.^(١) ولنا: أنه يصير عطف على قوله: «في فائت الحج». (ب)

حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحيى الفاتح،^(٣) ولا ينعدم به غيره من المحظورات، فوضحت الفرق.^(٤)
[إنه أتى بالقضاء، والقضاء يحيى الأداء، فإنه أتى بالأداء]^٣ ٣ ٤ ٣
بين ما نحن فيه وبين ما قاس عليه زفر

الصنف الثالث: أهل الحرم
وإذا خرج المكي ي يريد الحج، فأحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة: فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام،

فإن عاد إلى الحرم ولَم يُلْتَ، فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقة.

في الابتداء: أي في بدء الأمر، فإنه يجزئ عن حجّة الإسلام التي نوى وعما لزمه بدخول مكة. (البنية) كما في الاعتكاف المنذور إلخ: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا فإنه يتأنى بصوم رمضان هذه السنة، يعني إذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف، حتى جاء رمضان العام الثاني، فصامه فاعتكف فيه قضاءً عما عليه: لا يجوز اعتكافه؛ لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصوداً، فلا يتأنى إلا بصوم مقصود، فكذا هنا. (البنية) وليس عليه إلخ: لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينجز به ما نقص من حق الوقت بالمحاوازة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم، كمن سها في الصلاة ثم أفسدها، ثم قضاهما: سقط عنه سجدة السهو. (البنية) قول زفر: أي قوله في ما إذا جاوز الميقات ثم أحروم وعاد إلى الميقات: لا يسقط عنه دم المحاوازة، وإن عاد مليئاً. (الكتفية) وهو نظير الاختلاف: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر يحثه: أن الدم الواجب بالمحاوازة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر: نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحروم بالحج، وفاته الحج بغيرات الوقوف بعرفات، وتحلل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل، يسقط عنه الدم الواجب بالمحاوازة بغير إحرام عندنا، خلافاً له. (البنية)

وفي من جاوز الحج: أي ونظير الاختلاف بيننا وبينه في من جاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم بالحج، ثم أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات، فوجب عليه المضي والقضاء، يسقط عنه الدم عندنا لا عنده. (البنية) المحظورات: [كالتطيب واللبس والحلق، فالدم الواجب فيها لا يسقط بالقضاء، فكذا هذا. (البنية)] وهو يحكي الفائت: وهذا لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضياً حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر من المحظورات؛ لأن الكف عن محظور لا ينعدم به فعل محظور آخر. (فتح القدير) يريد الحج: لأنه لو خرج إلى الملائحة، فأحرم منه ووقف بعرفة: فلا شيء عليه، كالاتفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً البستان، ثم أحرم منه. (فتح القدير) على الاختلاف: [عند أبي حنيفة: يسقط الدم بالعود والتلية معًا، عند ابن عباس: لا، تماماً لـ«البنية»]

٢) قوله: الفائت: وهو الإحرام من الميقات ابتداء، فينعدم به المعنى الذي للأجله لزمه الدم. (العنابة) (٣) قوله: فوضع الفرق: أي ينعدم بالقضاء حق الميقات، ولا ينعدم به غيره من الم眇لات.

[الملحق بالصنف الثالث]

والممتنع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة: فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة:

[الصغرى] [الكبرى] [الشرط الأول] [الشرط الثاني]
صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا، فيلزم المكي من الحرم، وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة:
أي أحرم ولبي. (ب) أي في فصل المواقت. (ك)

فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم في الأفقي.

باب إضافة الإحرام^(١)

[القسم الأول: إدخال الحج على العمرة، وهو ثلاثة: ١- الحلافية: إحرام الحج بعد أداء أقل أفعال العمرة]

قال أبو حنيفة عليه السلام: إذا أحرم المكي بعمره وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج: فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم،^(٢) وعليه حجة عمرة. وقال أبو يوسف ومحمد عليهم السلام: رفض العمرة أحب إلينا، وقضها وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن لكونها أيسر قضاء (ب).

الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاء؛ لكونها غير موقته.

[إذ ليس من جنسها فرض] [عندنا خلافاً للشافعي. (ب)] [قلة أعمالها. (ف)] [مخالف الحج فإنه موقت بذاته]

وكذا إذا أحرم^(٤) بالعمرة ثم بالحج، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قبلنا.

[أي قوله: «أدنى حالاً»]. (ب)

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج: رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل، فتعذر رفضها، كما إذا فرغ منها، ولا كذلك^(٥) إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة عليه السلام. وله: أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها،

[أي من العمرة؛ لعدم إمكان الرفض. (ب)]

وإحرام الحج لم يتتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة - والحالة هذه - إبطال العمل، وفي رفض الحج أي الحال أنه أتبىء من أعمالها (ب).

امتناع عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأن تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المُضيّ فيه، فكان في معنى المُحصر، إلا أن في رفض يعني الحج عنده، والعمرة عندهما. (ب) والامتناع أهون من الإبطال. (ع)

والممتنع إنما قيد به: لأن إحرام القارن بالحج والعمرة ميقاني، وهذه المسألة من مسائل «الجامع الصغير». (البنية) ثم خرج من الحرم: لم أو تقييد هذه المسألة بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به كما في المكي. (فتح القدير) على الخلاف: [فعدن أبي حنيفة: يسقط عنه الدم إذا لم يحيى، وعندما: مجرد العود، وعند زفاف: لا يسقط. (البنية)]

باب إضافة الإحرام: لما كانت هذه حنایة على أهل مكة ومن ينزل منزلتهم، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحج في الأفقي: عقب «باب الجنایات» بهذا الباب. (البنية)

قال أبو حنيفة إنما يحصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمره فأدخل عليها إحرام حج ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفض عمرته اتفاقاً، ولو فعله آفاقاً صار قارئاً على ما أسلفناه. أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفض حجته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقاً صار ممتنعاً، إن كان الطواف في أشهر الحج. أو بعد أن طاف الأقل، فهي الخلافية، فعنده: يرفض الحج؛ لما يلزم في رفض العمرة من إبطال العمل، وعندما: العمرة؛ لأنها أدنى حالاً. (فتح القدير) أحرم المكي إنما يحظر في حقه صحيح. (البنية) غير موقته: [فأداؤها يمكن في جميع السنة إلا في الأيام الخمسة. (البنية)] وكذا إنما يحظر في عبارته تسامح؛ لأنه عطف المتفق عليه على المختلف فيه. (البنية) ولا كذلك: هكذا وقع في بعض النسخ. وقال الإمام حسام الدين: الصواب: «وكل ذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة عليه السلام، وهو المثبت في نسخة المصنف، وهكذا أيضاً وجدته بخط شيخي. (النهاية) ولا كذلك إنما قال الأتاري في نسخته: «ولا كذلك» بآيات لا، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال المصنف: «فإن طاف أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل»، ورد عليه بأنه كيف يرفض الحج عند أبي حنيفة في ما إذا طاف الأقل، ولم يوجد الأكثر؟ فأجاب عنه وقال: «ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل ذلك»، إلا أن أبي حنيفة لا يعلل لرفض الحج في صورة الأقل لوجود الأكثر، بل علل بعلة أخرى، وهي ما ذكره بقوله: «ولما إنما». (البنية) وعليه دم: لكنه دم حبر، على ما يأتي، حتى لا يباح له أن يتناول منه بمنزلة دماء الكفار. (النهاية) إلا إنما يحظر أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع. «وفي رفض الحج قضاوه»: أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى، «وعمره»: أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها، «لأنه في معنى فائت الحج»: وفائد الحج يتحلل بأفعال العمرة، لكن يؤدي أولاً العمرة التي شرع فيها، ويفرغ عنها، ثم يأتي بعمرة أخرى. (النهاية)

(١) قوله: باب إضافة الإحرام: ما يذكر في هذا الباب تضاعف الإحرام، وفي الباب السابق الخلو عنه، فكان بينهما أشد المقابلة، فذكر عقبيه في باب على حدة. (علامة سعدي آفندى)

(٢) قوله: باب إضافة الإحرام: مسائل الباب على أربعة أقسام: ١- إحرام الحج على العمرة. ٢- إحرام العمرة على الحج. ٣- إحرام العمرة على العمرة. ٤- إحرام العمرة على الحج، والأول على ثلاثة أقسام: لأنه مما يكون قبل الشروع في أفعال العمرة، أو بعد أداء أقل أفعال العمرة، الثاني اختلاف، الثالث والثالث اتفاقيان. (٣) قوله: وعليه لرفضه دم: هذا هو دم حبر، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً. (الشامية) (٤) قوله: وكذا إذا أحرم إنما يعني رفض العمرة أحب، لكن هذا بالاتفاق. (البنية) (٥) قوله: ولا كذلك إنما: دفع سؤال السائل، وهو أن يقال: لما أخذ الأكثري حكم الكل، ويكون الأقل معذوماً حكم، ينبغي أن يرفض العمرة عند أبي حنيفة عليه السلام; لأنه لم يأخذ حكم الوجود، فصار كأنه لم يطوف للعمرة شيئاً، وهناك يرفض العمرة، كما مر، فكذا في المدعوم الحكيم. فقال: «لا كذلك»: فإنه أتبىء من أفعال العمرة، فقد تأكدت العمرة ولم يتأكد الحج أصلاً، فكان رفض غير المتأكد أسهل. (الكافية)

العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاوه وعمره؛ لأنّه في معنى فائت الحج.^(١) وإن ماضى عليهمما أجزأه؛ لأنّه أدى أفعاهم ما يضمه الشّيء، فلذلك ينطلق بأفعال العمرة [فـ] فـ [فـ] [فـ]

تمكّن النصان في عمله لارتكابه المنهيّ عنه، وهذا في حق المكي دم جَبْر، وفي حق الآفافي دم شُكْر.
 [من تمكّن النصان في عمله فعلية دم] وهو الجمع
 فلا يجوز أكل لحمه له [الصورة الأولى: بعد التحلل الأصغر]
 [القسم الثاني: إدخال الحج على الحج، وهو ثانية] [الصورة الثانية: بعد التحلل الكبير]
 فيجوز له أكل لحمه

ومن أحرم بالحج، ثم أحرم يوم التحر بحججة أخرى، فإن حلق في الأولى لزمه الآخرى ولا شيء عليه، وإن لم يحْلِق في الأولى لأنَّه لم يجتمع بين الإحرامين. (ب)

لزمه الآخرى وعليه دم، فَصَرْ أَوْ لَمْ يُقْصِرْ عِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رض، وَقَالَا: إِنْ لَمْ يُقْصِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَانِ الْحَجَّ أَوْ
بَعْدِ الْإِسْرَارِ. (ب) [عَرَفَ بِهِ نَعِيمُ الْمَرَأَةِ (در)]. دليل قوله: «وَعَلَيْهِ دم». (ب)

إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق - فهو وإن كان نسغاً في الإحرام الأول - فهو جنابة على الثاني؛ لأنّه في غير أوانه، فلزمته الدم لأنّه حلة قاتمة لغير أوانه

بالإجماع. وإن لم يحلق حتى حجّ في العام القابل فقد أخّر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رض، بين أبي حنيفة وصاحبيه

ومن فرع من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى: فعليه دم؛^(٣) لإحرامه قبل الوقت؛ لأنَّه جمع بين إحرامي العمرة، أي بعمره أخرى [لأنَّ وقته بعد الحلق]. (ف)

وهذا مكروه فيلزم مه الدم، وهو دم جبر وكفاره. ومن أهل بالحج، ثم أحرم بعمره: لزماه؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق، [القسم الرابع: إدخال العمرة على الحج، وفيه ثلاثة صور: ١- إحرام العمرة على الحج قبل الشروع في أعمال الحج]

والمسألة فيه، فيصير بذلك قارئاً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. فلو وقف بعرفات، ولم يأت بأفعال العمرة: فهو رافض لعمرته؛

لأنه تعدد عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية^(٤) على الحج غير مشروعة، فإن توجّه إليها لم يكن رافضاً حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل.

وإن مضى: يعني كان الواجب على المكي الرفض، ومع ذلك فلو مضى حاز. عنهم: أي عن إحرام الحج والعمرة جميعاً. وفي نسخة شيخي بخطه: «عنها» أي عن العمرة؛ إذ هي المستتبعة للرفض إجماعاً في ما إذا لم يستغل بطوف الحج، والكلام فيه، لأنها هي الدالحة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. (النهاية) والنهي لا يمنع إلخ: فإن قيل: قد ذكر المصنف في أول المسألة: «أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع»، وه هنا قال: النهي يتحقق المشروعية، فيبيهما تناقض. فلنا: أراد بقوله: «غير مشروع» غير مشروع كاماً، كما في حق الأفقي. (النهاية) أصلنا: وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية عندنا. (الكتفافية) ومن أحرم بالحج إلخ: اعلم أن الجمع بين الإحرامين بدعة. ويأتي على أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج. وأشار إلى بعض ذلك، وأشار إلى الأول بقوله: «ومن أحرم إلخ»، أي فإن أحرم بالحج ثم أحرم بالحج الآخر، فإن حلق في الحجة الأولى قبل إحرام الثاني لومته الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنَّه تخلَّ من الأولى بالحلق، وبؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. (النهاية)

قصر أو لم يقصر: أي حلق أو لم يحلق، وإنما عبر بـ«القصير»؛ لأنه وضع المسألة في قوله: «ومن أحزم باللحج» يتناول الذكور والإإناث، فذكر أولًا لفظ «الحلق»، ثم ذكر «القصير»؛ لأن الأفضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء القصير. (النهاية) فلهذا: [أي لأجل أن التأثير جنائية عنده لا عندهما. (البنية)] لإحرامه قبل الوقت: يعني أن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والقصير للأولى، فإحرامها قبل ذلك يكون إحراماً قبل الوقت، فيصير جاماً بين إحرامي العمرة، (النهاية) فيلزمه الدم: فإن قلت: يحب الدم، رواية واحدة في الجمع بين إحرامي العمرة، وفي الجمع بين إحرامي الحج روایتاه، فما الفرق على إحداهم؟ قلت: في هذا الإسراف إنما كره لأجل الجمع في الأفعال، وفي الحجتين لا يتحقق الحج، لأن أفعال الحج الثاني لا تؤدي في هذه السنة، وإنما تؤدي في السنة الأخرى. (النهاية) لزماه: معنى المسألة: أن الآفاقي إذا أحزم بحجة ثم بعمره قبل أداء شيء من أفعال الحج: لزماه لصدره من أهله؛ لأنه أمكن له إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج. (البنية)

أخطأ السنة: لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** (البقرة: ١٩٦). (العناية) ولم يأت إلخ: وفي «الفوائد الظهرية»: وكذلك إذا طاف لعمرته شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط؛ لأن المأني لها أقل أعمالها. (الكافية) مبنية: بالنسب على الحال، والعامل فيها معنى الإشارة، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي **رحمه الله**. (النهاية) غير مشروعة: فإن المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. (العناية) لم يكن رافضاً حتى لو بدا له أن يرجع من الطريق، فطاف لعمرته، وسعى ثم وقف بعرفة: كان قارئاً، كذا في «الجامع الصغير» لقاضي حان. (النهاية)

(١) قوله: فائت الحج: وحكمه: أن يتحلل بعمره، ثم يأتي بالحج من قابل. (الشامية) (٢) قوله: أدى فأعاهلما كما التزمها: ومن أدى ما التزم به فقد أجزأه.

(٣) قوله: فعلية دم إلخ: الأصل أن الجمع بين مكروه تحريراً فليمه الدم، لا لمحنتين في ظاهر الرواية فلا يلهمه.. (الدر المختار)

[٢- إحرام العمرة بعد الشروع في الأفعال قبل الوقوف بعرفة]

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرته،^(١) فمضى عليهمما لزماه، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مرّ،^(٢) طواف القدوم. (ب)

فصح الإحرام بهما. والمراد بهذا الطواف: طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن، حق لا يلزم بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو يعني من قوله: «فإن طاف». (ف)

ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لم يمضى عليهمما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر. [أنه خالف السنة، فكان كفران المكى. (ك)]

هو الصحيح؛ لأنه بـأفعال العمرة على أفعال الحج من وجهه. ويُستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء

من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطُف للحج. وإذا رفض عمرته يقضيها؛ لصحة المشروع فيها، وعليه دم، لرفضها.

وهو طواف القدوم [أي لا يرفضها ويأتيها، لأنه لا يضر بها بوجهه. (ك)] [إذا صاح المشروع فيها يلزم القضاء] [أنه بالرفض يضر جانبيه. (ب)]

ومن أهل بعمره في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا، ويرفضها، أي يلزمها الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج، فيصير أي «الصحة المشروع فيها». (ك) مكنا قاله شراح «الجامع الصغير». (ب)

بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرّهت العمرة في هذه الأيام أيضاً، على ما ذكر، فلهذا يلزمها رفضها. [وجه آخر. (ع)] [في باب الفوات. (ك)]

فإن رفضها فعليه دم لرفضها، وعمره مكانها لما بينا، فإن مضى عليها أجزاءً؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في أي قضاء لما رفضه. (ن) أشار به إلى قوله: «لأن الجمع مشروع». (ب) ولو كانت لمعنى في نفسها لم يجزه

هذه الأيام بادئاً بقية أعمال الحج، فيجب تخلص الوقت له تعظيمًا، وعليه دم لجمعه بينهما، إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية.

قالوا: وهذا دم كفارة أيضاً. وقيل: إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في «الأصل»، وقيل: يرفضها، احترازاً عن أي المشابه. (ب) لا دم شكر. (ب)

النبي. قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا على هذا.

محمد بن عبد الله الهندواني. (ب)

[حاجة: إدخال الحج أو العمرة على الحج الفات]

فإن فاته الحج، ثم أحرم بعمره أو بحجته: فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه [أي الثانية. (ب) [إي فائت الحج حاج إحراماً ومعتمر أفعلاً]

إحرام العمرة، على ما يأتيك في «باب الفوات» إن شاء الله، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها

فإن طاف للحج: أي إن طاف طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة، فمضى عليهمما - وتفصيل المضي: أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، كما هو المستون في القرآن - : لزماه،

وعليه دم. (العنابة) ما مر: [من قوله: «لأن الجمع مشروع في حق الآفاق». (الكتفية)] هو الصحيح: احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان أنه دم شكر؛ لتحقق القرآن، وذكر فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب. (العنابة) من وجهه: وذلك لأن طواف التحية وإن كان سنة، لكنه من جملة أفعال الحج، فصار مكروراً من هذا الوجه. (العنابة)

قد تأكد بشيء إلخ: هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء، والنظر الدقيق يتأمل في كون طواف القدوم من أفعال الحج؛ فإن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلاً، ولا من سن نفس عبادة الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد، ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل الحرم مكة إلى يوم النحر سقط استثنائه بفعل طواف الإفاضة، إلا أن يعتقد ما اعتقده صاحب «فتح القيدير» من أن استثنائه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتبًا على الطواف، ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن، فصار من هذا الوجه من أفعال الحج، فافهم.

إذا لم يطف للحج: [فإنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج]. (العنابة) ومن أهل بعمره إلخ: قال السعافي في «النهاية»: أي الحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهلها بعد ما حل من الحج يأتي ذكره، وقال الأكمل في «العنابة»: الظاهر

المعروف يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر ثم أنسد، لا يلزم القضاء؛ لأنه هنا بنفس الشرع لا يضر معتمراً مرتکباً للنبي، فصح الإطلاق. (العنابة) وعمره مكانها: الفرق بين هذا وبين ما إذا شرع في الصوم يوم النحر ثم أنسد، لأنها هنا بنفس الشرع لا يضر معتمراً مرتکباً للنبي، على تقدير شروعه، بخلاف ثمة. (النهاية) في الإحرام إلخ: أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق، «أو في الأفعال الباقية»: أي الجمع في الأفعال الباقية من رمي الحمار وغيره، على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة أو بعده. (العنابة) ما ذكر في الأصل: أي «المبسوط» حيث قال فيها: لا يرفض مطلقاً. (العنابة) الثاني: [أي النبي عن العمرة في الأيام الخمسة.

(النهاية)] على هذا: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححة بعض المؤخرتين؛ لأنه يجيء عليه واجبات الحج، كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت يعني، وقد كرّهت العمرة في هذه الأيام أيضاً. (فتح القيدير) من غير أن ينقلب إحرامه إلخ: [هذا عندهما، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه إحرام العمرة. (العنابة)] بيانه: أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعله أن يتحلل بأفعال العمرة للحديث الذي يأتي، فنقول: فائت الحج حرم بإحرام الحج، مباشر لأفعال العمرة، بمثابة المسووق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتدٍ في

أصل التحرير، حق لا يصح الاقتداء به منفردًا في الأعمال فيلزمه القراءة، فإذا أحرم بعمره كان جامعاً بين العمرتين، وإذا أحرم بحجته صار جامعاً بين الحجتين. (النهاية)

(١) قوله: ثم أحرم بعمره: مسألة إحرام العمرة على الحج ثلاثة؛ لأنه يحرم بالعمرة قبل الركن الأعظم، أو بعد الركن الأعظم، ففي الأولى: لا يلزم بناء أفعال الحج، فيصير قارئاً، لكن مسيتاً، وفي الثانية: هو بـأفعال العمرة على أفعال الحج من وجهه، فيُستحب رفض عمرته، وفي الثالثة: يلزم بناء أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فيلزم رفض العمرة، وكلما رفض العمرة يلزم الدم. (٢) قوله: ما مر: الظاهر أنه إشارة إلى قوله: «الصحة المشروع فيها». (علامة سعدي آفدي)

كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحججة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه.

باب الإحصار

الحصر في اللغة: المعن.

[سبب خارجي]

[شروط في بيان عوارض الحج]

وإذا أحضر المحرم بعده أو أصابه مرض، فمنعه من المُضي: جاز له التحلل.^(٣) وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ: لا يكون الإحصار إلا أي من الوصول إلى البيت. (ب)

[الصغرى]
بالعدو؛ لأن التحلل^(٤) بالهدي شرع في حق المُحضر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو.^(٥) لا من المرض. (٦) ولنا: أن

[أسباب المذهب]

[الصغرى]

آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو. والتحلل قبل أوانه [العبرة في الشرع لعلوم النقطة لا لخصوص الأسباب. (مـ)]

[الكبرى]

لدفع الحرج الآتي من قبيل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم.

أي الصبر

[لكرهة احتياجه إلى المداواة. (ب)]

وإذا جاز له التحلل يقال له: أبْعَثْ شَاءَ تُدْبِحَ فِي الْحَرَمِ، وَوَاعِدْ مِنْ تَبْعَثُهُ بِيَوْمِ بَعْيِنِهِ يَذْبِحُ فِيهِ، ثُمَّ تَحَلَّ، وَإِنَّمَا يَبْعَثُ إِلَى

الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل.

[فدم الإحصار لا يعرف قربة بدون أحد هذين]

وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾**؛ فإن الهدي اسم لما يُهدى إلى الحرم. وقال الشافعي حَفَظَهُ اللَّهُ:

أي إلى كون دم الإحصار قربة. (ب)

لا يتوقف به؛ لأن شرع رخصة
[فدم الإحصار لا يكون موقتا]

باب الإحصار: هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فأحرهما. ثم الإحصار وقع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية فقدمه. والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره، كالمرض وهلاك النفقه وموت حرم المرأة أو زوجها في الطريق. وفي «التجنيس» في سرقة النفقه: إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر، وقال الشافعي: لا إحصار إلا بالعدو. (فتح القدير) لأن التحلل إلخ: لا يخفى أنه يرد عليه ببادئ النظر: أنك إن قلت: إنه لم يشرع إلا للنجاة، معناه، وإن أردت أنه من أسباب شرعية، لم ينفذ في محل الزراع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبيضاً على الاستدلال بالآلية هكذا: الآية وردت لبيان إحصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وكان بال العدو، وقال في سياق الآية: **﴿فَإِذَا أَمْتَثِمْ﴾**، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحقيل الأمان، وبالإحلال لا ينجو من المرض. (فتح القدير) فإنهم قالوا إلخ: أفاد أن مراده من قوله: «وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة» أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار هو المعن الكائن بالمرض، والآلية وردت بذلك الفظ. (فتح القدير) الإحصار بالمرض إلخ: يعني أن باب الإفعال مختص بما حصل بالمرض، والمحصر - بسكون الصاد - بما يحصل بال العدو، والآلية وردت بالأول. لا يقال: نزول الآية كان في شأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وحصرهم كان بال العدو اتفاقاً، فعلى هذا يلزم أن لا يكون في الآية بيان ما أنزلت فيه، لأننا نقول: النص قد يشمل الحادثة التي نزل فيها لفظاً، وقد يشمل غيرها لفظاً ويشملها عرفاً ومعنى بطرق الدلالة، والآلية هبنا من القبيل الثاني؛ لأنها لما ثبت حوار التحلل بالإحصار ثبت بالحصر بالطريق الأولى، كذلك في «الأسرار». والتحلل إلخ: [كانه قال: سلمنا أن الآية وردت في العدو، لكن المرض ملحق به. (البنيان)]

وواعد: أمر من «الموعدة»، وإنما يحتاج إليها عند أبي حنيفة حَفَظَهُ اللَّهُ، لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما فهو موقت يوم النحر، فلا يحتاج إلى الموعدة، كذا في «المبسوط» و«المحيط»، وأما في العمرة فمستقيم على قوله جميعاً. (البنيان) يذبح فيه: على صيغة المجهول. قال الأتراري: مجروم على أنه جواب الأمر. قلت: يجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير «هو». (البنيان) ثم تحلل: يفيد أنه لا يتحلل قبله، حتى لو ظن المحصر أن الهدي ذبح في يوم الموعدة، ففعل من عظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، كان عليه وجوب الجناية، وكذلك إذا ذبح في الحال على هلن أنه في الحرم. (فتح القدير) والإراقة لم تعرف إلخ: وذلك لأنه قام مثما الحلق في أوانه، وهو في أوانه متسك، فكذا ما قام مقامه، وأوانه بعد ركن الحج، وهو وقوف عرفة. (البنيان) على ما من: [إشارة إلى قوله في فصل الصيد: «الهدي قربة غير معقوله، فيختص بزمان أو مكان». (البنيان)]

وإليه الإشارة: أي إلى المعنى الفقهى الذي ذكرناه، وهو أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، وإلا فالآلية صريح في حكم المسألة. (الكافية) محمله: بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس، نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدي محمله أي موضع حله، ثم فسر «الحبل» في الآية الأخرى بقوله: **﴿فَثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** (الحج: ٣٣)، والمراد به الحرم؛ لأن البيت لا يراق فيه الدماء. (البنيان)

(١) قوله: باب الإحصار: لما كان التحلل بالإحصار نوع جنائية بدليل أن ما يلزمته ليس له أن يأكل منه، ذكره عقب الجنائيات وأخره؛ لأن مبناه على الاضطرار، وتلك على الاختيار. (الشامية) (٢) قوله: الإحصار: الحصر حرم ممتوغ عن المضي إلى إتمام أعمال ما أحرم لأجله. (العنابة) (٣) قوله: جاز له التحلل: هذا قسم ثالث للتحلل، وقد مر التحلل بالحلق ويسمى التحلل الأصغر، والتحلل بالطوف ويسمى التحلل الأكبر، ويأتي الرابع في «باب الفوات» ويسمى التحلل بالعمرة، فالأخوان جميع الحاج، والثالث للمحصر، والرابع لفائدة الحج. (٤) قوله: لأن التحلل إلخ: تقريره: التحلل بالهدي لتحقيل النجاة، وتحصيل النجاة للمحصر بالعدو لا للمحصر بالمرض، فالتحلل بالهدي للمحصر بالعدو لا للمحصر بالمرض. (٥) قوله: ينجو من العدو: لأنه يرجع إلى أهله، فيندفع عنه شر عدوه. (العنابة) (٦) قوله: لا من المرض: ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يلحق به دلالة ولا قياساً. (فتح القدير)

والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراجع أصل التخفيف لا نهايته.

[أن نهايته لو كانت مراعاة لتحليل في الحال. (ع)]

ونتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدى، والشاة أدناه، وتحزئه المقرة والبدنة كما في الضحايا. وليس المراد بما ذكرنا: بعث في الهدى. (ب) في قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾**. (ب) أي يجزئه سبع البقرة والإبل، كما في الأضحية. (ب)

الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعدّر، بل له أن يبعث بالقيمة، حتى تُشتري الشاة هنالك وتُذبح عنه.^(١) قوله: «ثم تحلل» إشارة إلى أي في الحرم أي بعث الشاة بعينها. (ب) أي قول القدورى. (ب)

أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد عليهم السلام. وقال أبو يوسف عليه السلام: عليه ذلك،^(٢) ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه عليه حلق عام الحديبية وكان محصراً بها، وأمر أصحابه عليهم السلام بذلك.* ولهم: أن الحلق^(٣) إنما عُرف قربة مرتبًا على أفعال الحج، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (ب)

فلا يكون سُكًا قبلها. فعل النبي عليه وأصحابه ليعرف استحکام عزيمتهم على الانصراف.^(٤)

حواب عما تمسك به أبو يوسف. (ب)

قال: وإن كان قارئًا بعث بدمين؛ لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين. فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج، ويبقى في الحصر. (ب)

إحرام العمرة: لم يتحلل عن واحد منهم؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، فلم يصح تقديم التحلل عن أحدهما. (ب) [بيان تقيد دم الإحصار بالمكان وعدم تقيده بالزمان]

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة عليه، وقال: لا يجوز الذبح للمحصّر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصّر بالعمرمة بالإجماع. (ب)

متى شاء، اعتباراً بهدي المتعة والقرآن،^(٥) وربما يعتبرانه بالحلق؛ إذ كل واحد منهما محلل. ولأبي حنيفة عليه: أنه دم كفارة، حتى أي الحلق وذبح المحصّر والكافارات تختص بالمكان دون الزمان

لا يجوز الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات،^(٦) بخلاف دم المتعة والقرآن؛ لأنه دم سُكك.^(٧)
حواب عن اعتبارهما. (ب) لا دم كفارة
بالاتفاق. (ب)

وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج - وهو الوقوف - ينتهي به.^(٨)

حواب عن اعتبارهما الآخر. (ب) [وهو لا بد له من التوقيت يوم النحر. (ع)]

والتوقيت يبطل التخفيف: وقال الشافعي أيضًا: بأن النبي عليه لما أحضر مع أصحابه في الحديبية نحروها بها، وهي خارج الحرم. قلنا: اختلفت الروايات فيه، فروي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي إلى الحرم، وهذه الرواية أقرب إلى الموافقة؛ لقوله تعالى: **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالَّذِي مَعَكُوْفًا أَنْ يَتَلَعَّجَ حَمَّلَهُ﴾** (الفتح: ٢٥). وأما الرواية الثانية فنقول - لو صحت - : الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحرم، فلا يكُون للشخص حجة. (البنية) المراجع أصل التخفيف: حاصل الجواب أن يقال: إن كان المراجع نهاية التخفيف معناه، أو أصله بتوسيعه لا يتفق أصل التخفيف بالكلية. (فتح القدير) وهو قول إلخ: في «الكافاري»: إنما لا يحل إذا أحضر في الحرم، وأما لو أحضر في الحرم فيتحقق؛ لأن الحلق م وقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه الغائب في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم. (فتح القدير)

عليه ذلك: أي استحبّا لا وجوباً، بدليل قوله: «ولو لم يفعل لا شيء عليه». فإن قلت: لا مطابقة بين الدليل والمدلول؛ لأن فعله الغائب وأمره به دليل الوجوب. قلت: عن أبي يوسف عليه روايتان، في رواية يجب، وفي رواية لا يجب، والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط. (البنية) لا شيء عليه: [على هذه الرواية لا يتحقق الخلاف، إنما يتحقق على رواية «النوادر»: أنه إن لم يحلق يجب دم. (البنية)] بعث بدمين: ولا يحتاج إلى أن يعین الذي للعمرمة والذي للحج منهما؛ لأن هذا تعين غير مفيد. (الكافاري)

إلا في الحرم: إنما أعاده مع أنه ذكره عن قريب؛ توطة لقوله: ويجوز ذبحه قبل يوم النحر. (البنية) بهدي المتعة والقرآن: فإنهما موقعان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: «لا يجوز الذبح للمحصّر بالحج إلا في يوم النحر»، قوله: «ويجوز للمحصّر بالعمرمة» معتبرٌ. (البنية) أنه دم كفارة؛ لأن هذا دم يجب لأجل الخروج قبل أداء الأفعال، والخروج عنه كذلك جنابة، فيكون ما وجب لأجله دم كفارة، والكافارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق. (البنية)

(١) قوله: وتدفع عنه: فيه إيماء إلى أنه لا يجوز التصدق بتلك القيمة. (الشامية) (٢) قوله: عليه ذلك: أي يستحب. وقد استعمل «عليه» في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح، والقرينة عليه قوله: «ولو لم يفعل لا شيء عليه». (سعدي آفندى بتغير) (٣) قوله: أن الحلق إلخ: يعني أن كون الحلق قربة عرف بالنص بخلاف القياس، فيراعى فيه جميع ما ورد فيه النص من الأوصاف. (العنابة) (٤) قوله: على الانصراف: فيأمنوا جانبهم، ولا يستغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح. (العنابة) (٥) قوله: اعتباراً بهدي المتعة والقرآن: يجتمع أنه هدي تتعلق القربة فيه بنفس الإرادة، وهو معارض بالقياس على سائر دماء الكفارات. (فتح القدير) (٦) قوله: كسائر دماء الكفارات: قال صاحب «الأسرار»: قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَمَّا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾** (البقرة: ١٩٦) من غير اشتراط الزمان، فاشتراطه بالقياس نسخ. (العنابة) (٧) قوله: لأنه دم سُكك: وكل ما هو دم سُكك يختص بالزمان، فكذا هذا. (العنابة) (٨) قوله: ينتهي به: أي بوقت الحلق؛ لأن وقته يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يحل أن يقع الحلق في يوم النحر. (العنابة)

باب الإحصار والفوائد والحج عن الغير: * حديث: أنه عليه حلق عام الحديبية وكان محصراً بها، وأمر أصحابه بذلك: البخاري من حديث ابن عمر: خرج النبي عليه معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية، الحديث. زاد الطحاوي من وجه آخر: هو وأصحابه. وللبخاري عن ابن عباس: أحضر النبي عليه فحلق وجامع ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. وله في حديث المسور: ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحرروا واحلقوا»، الحديث.

[مقاصد الباب]
قال: والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمر، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الحجة يجب قضاها أي القدورى. (ب)

لصحة الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج. وعلى المحصر بالعمرة القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندها، وقال مالك رحمه الله: [من خرج من عبادة يصح الشروع فيها يجب قضاها]

[وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمرة]

[الصغرى]

لا يتحقق؛ لأنها لا تتوت. ولنا: أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهما أحصرُوا بالحدبية وكانوا عُمَارًا، ولأن شرعي التحلل لدفع الحرج، وهذا الحديث قد صح من وجوه كثيرة. (ب) [رواه البخاري. (ت)]

أي الإحصار بالعمرة [الكتوى]
وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلّل، كما في الحج. وعلى القارن حجة وعمرتان، أما الحج [النتيجة: فشنع التحلل بالإحصار موجود في إحرام العمرة]

وإدحاهما فلما بينا، والثانية؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع.

[أي إحدى العرتين]

[أي في المفرد، من كونه فائت الحج. (ب)]

[لأنه كان قارنًا ولم يأت بها تمامًا]

[الصورة الأولى]

فإن بعث القارن هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم عيئته، ثم زال الإحصار، فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن [الصواب: المحصر مكان القارن. (ف)]

يتوجه، بل يصبر، حتى يتحلل بنحر الهدي؛ لفوات المقصود من التوجّه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة: [إذا فات المقصود لا يجب الوسيلة]

[الصورة الثانية]

له ذلك؛ لأنه فائت الحج. وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجّه؛ لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف. وإذا أدرك [وجود المقتضى]

[ومو يبطل الخلفية، ويوجب العبر إلى الأصل]

هديه: صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه،^(١) وقد كان عيئه لمقصود استغنى عنه. وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتخلّل؛ لعجزه عن [عدم المانع]

[الصورة الثالثة]

[أي من البيع والتتصدق وغيرهما]

[الصورة الرابعة]

الأصل.^(٢) وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً.

[والأفضل التوجّه. (ك)]

وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بيوم النحر، فمن يدرك الحج

[أراد به الوجه الرابع]

يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقيت الدم بيوم النحر. وجه [بين أبي حنيفة وصاحبيه]

القياس - وهو قول زفر رحمه الله -: أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي. ووجه الاستحسان: أنا

[هو عدم جواز التحلل في الوجه الرابع]

[الكتوى]

لو أزلمناه التوجّه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي ليذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال^(٣) كحرمة النفس.

[أي لأجل أن يذبحه، وهو جواب «أن». (ب)]

[ولو حاف على نفسه لا يلزمته التوجّه، فكذا على ماله. (ف)]

عن ابن عباس وابن عمر: قلت: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن مسعود وابن عباس لا غير. (نصب الرأي) في معنى فائت الحج: في أنه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل أداء

الأعمال، وعلى فائت الحج التحلل بأفعال العمرة. فإن قلت: إنه شرع في الحج فكيف يجب عليه أفعال العمرة وهو لم يشرع فيها؟ قلت: العمرة بعض الحج. (الكافية)

لا تتوت: فلا يتحقق حزف الفوات. قلت: حزف الفوات ليس مبيحاً للتخلل، وإنما أبيح لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام. (فتح القدير) بعث القارن: قال في «النهاية»: ذكر

«القارن» هنا غلط وقع من النساخ، والصواب أن يقال: بعث المحصر. وبيان الغلط من وجهين، أحدهما: أن الواجب على القارن دمان، وههنا ذكر: «فإن بعث القارن هدياً».

والثاني: أن المصنف جمع هنا بين روايتي «القدورى» و«الجامع الصغير»، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في المحصر بالحج. ودفعه الكاكى فقال: يمكن أن يكون المراد من

قوله: «هدياً» أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس. (البنية) لا يدرك الحج إلخ: ههنا أربعة وجوه بالقسمة العقلية؛ لأنه إما أن لا يدرك الحج والهدي، أو يدركهما، أو يدرك الحج دون الهدي، أو بالعكس، فذكر جميع ذلك. (البنية) له ذلك: لأن له في ذلك فائدة، وهي أنه لا يلزمته عمرة في القضاء. فإن قيل: إذا كان المحصر قارنًا

ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجب عليها بالقرآن. قلت: لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزم، وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج. (فتح القدير)

لزمه التوجّه: وليس له حييئد أن يتخلل بالهدي؛ لأن ذلك كان بعجزه عن إدراك الحج، وقد قدر عليه. (فتح القدير)

لعجزه: [وفي بعض النسخ: «عجزه»] أي بسبب عجزه عن الحج. (البنية) فمن يدرك الحج إلخ: لأن وقت ذبح الهدي يوم النحر، وقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة. (الكافية)

قبل حصول المقصود بالبدل: كالمقيم إذا وجد الماء في حلال الصلاة، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل تمام الكفاراة. (البنية) وحرمة المال إلخ: فإن قيل: هو مخالف لما عليه

الأصوليون: أن حرمة المال دون حرمة النفس، حتى لو أكره على إتلاف مال أحد جاز إتلافه: أجيب بأن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة، لكنها تشبه حرمة النفس، وإليه أشار المصنف بقوله: «حرمة النفس» بكاف التشبيه. (البنية)

(١) قوله: ملكه: وللمالك أن يصنع بملكه ما شاء. (٢) قوله: لعجزه عن الأصل: هنا قاعدتان: ١ - ومن عجز عن الأصل يصير إلى البدل. ٢ - وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

(٣) قوله: وحرمة المال إلخ: فإن قلت: حرمة النفس فوق حرمة المال، كما صرحت به الفقهاء. قلت: وجه الشبه يكون في المشبه به أقوى وأتم، وهو به أشهر. (علامة سعدي آفتدي)

* قوله: عن ابن عمر وابن عباس: أن المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمره: لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد.

** حديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه أحصرُوا بالحدبية وكانوا عماراً: متفق عليه من حديث ابن عمر.

وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليوئي النسك الذي التزمه بالإحرام،
أي للمحصر الذي يدرك الحج دون المهدى

وهو أفضل؛ لأنَّه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

لقوله: «اللهم إني أريد الحج». (ب)

أي التوجه

[الصورة الأولى]

[المسألة الثالثة]

ومن وقف بعرفة ثم أحضر: لا يكون محصراً^(١) لوقوع الأمان عن الفوات. ومن أحضر بمكة وهو منع عن الطواف

[أي في الحرم]

[وحكم الإحصار يثبت عند حوف الفوات. (ب)]

والوقوف: فهو محصراً؛ لأنَّه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحضر في الحل. وإنَّ قدر على أحدِهِما فليس بمحصراً^(٢). أما على

[أو من تعذر عليه الإتمام فهو محصراً]

الطواف؛ فلأنَّ فاتَت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينَّا. وقد قيل: في هذه المسألة خلاف

وهو قوله: «ومن وقف بعرفة لا يكون محصراً». (ب)

أي أما إذا قدر على الطواف

بين أبي حنيفة وأبي يوسف عليهما السلام، وال الصحيح ما أعلمتك من التفصيل.

[والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. (ف)]

باب الفوات^(٣)

ومن أحمر بالحج، وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر: فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتدُّ
بأن وصل مركب الحرمين يوم النحر [دليل لشرط فوات الحج]

إليه. وعليه أن يطوف ويُسْعِي ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه؛ لقوله عليه السلام: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»
أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (ب) آخرجه الدارقطني وابن عدي. (ت)

فليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل^{*}، وال عمرة ليست إلا الطواف والسعى، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق

للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين،
أي الحج والعمرة. (ب)

لا يكون محصراً: عند الشافعي: لو أحضر عن طواف الزيارة يكون محصراً؛ لإطلاق قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْضُرْتُمْ» الآية. قلت: حكم الإحصار يثبت عند حوف الفوات، وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الحوف؛ لقوله عليه السلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجته». (البنيان) عن الطواف والوقوف: الحال: أن الإحصار عندنا لا يتحقق، إلا إذا منع من الطواف والوقوف جيغاً، سواء كان بمكة أو غيرها. (البنيان) وقد قيل إلَّغ: الخلاف ما ذكره علي بن الحجاج عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن الحرم يحصر بالحرم، فقال: لا يكون محصراً، فقلت: أليس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحضر بالحدبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة كانت يومئذ دار الحرب، وأما اليوم فدار الإسلام. وقال أبو يوسف: أما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصراً. والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. (فتح القدير) هذه المسألة: أراد بها: «من أحضر بمكة وهو منع عن الطواف والوقوف، فهو محصراً». (الكافية) التفصيل: وهو أن المنع من الوقوف والطواف يصير محصراً بالاتفاق، وإذا قدر على أحدِهِما لا يكون محصراً. (البنيان)
باب الفوات: أخرجه عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء. (البنيان) من فاته إلَّغ: الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه: أنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ شرع في بيان حكم الفوات، فلو كان يلزم الدم لذكره، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير». أقول: الظاهر أن الغرض من إيراد الحديث إثبات جميع ما ذكر؛ ليظهر ضعف ما روی عن مالك: أنه ذهب إلى أنه يبقى محرماً إلى أن يقف بعرفة في العام القابل.
انعقد صحيحاً: أي نافذاً. واحترز به عن إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة بغير إذن زوجها، فإن للمولى والزوج أن يخللهما، وليس احترازاً عن الفاسد، وهو ما إذا جامع الحرم قبل الوقوف، فإنه يلزم المضي فيه. (الكافية) إلا بأداء أحد النسكين: فإن قيل: يشكل هذا بالمحصر. قلت: أجري الكلام على الأصل. (الكافية)

(١) قوله: لا يكون محصراً: لأنَّه إن لم يكن منعًا عن الطواف فيمكِّنه أن يصير حجَّيْفَةَ الحجَّ، فليتحلل بالطواف والسعى، وإن لم يكن منعًا عن الوقوف، فيمكِّنه أن يقف بعرفة ليتم حجَّه، فاما إذا كان منعًا عنهما، فقد تعذر عليه الإتمام والتخلل بالطواف. (الكافية) (٢) قوله: ليس بمحصراً؛ لأنَّه قد فعل ما له حكم الكل؛ لأنَّه متمكن من الإحلال بالحلق يوم النحر عن كل مخطوط سوى النساء. وال الحال: أنه لم يتحقق العذر المجوز للإحلال على ذلك الوجه؛ لتمكنه منه على سنن المشروع الأصلي، غير أنه يبقى المنع في يسير، وهو النساء، والمنع من النساء في هذا المقدار لا يستلزم حرجاً، بيع الإحلال مطلقاً بغير الطريق الأصلي، أعني الحلق. (فتح القدير) (٣) قوله: باب الفوات: اعلم أن الأسباب الموجبة لفوات الحج أربعة: ١ - الفوات ٢ - والإحصار عن الوقوف، والفرق بينهما في كيفية التحلل. ٣ - والإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده. ٤ - الرفض. (الشامية)

*حديث: من فاته عرفة بليل فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل: الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس
نحوه. وفي الباب: أن عمر قال لأبي أيوب لما أصل راحلته ففاتَه الحج: «اصنع كما يصنع العتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركَ الحج من قابل فاحجاج واهد ما استيسر من المهدى»،
آخرجه مالك بإسناد صحيح، إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار، هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود. وعن عطاء: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»، آخرجه أبي شيبة وهو مرسلاً، وفي إسناده ضعف. وقال الشافعي: أخرجهنا أنس بن عياض عن موسى بن عيسى بن عمرو،
أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر: فقد فاته الحج، فليأتَ البيت فليطوف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروءة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصِّر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحر قبل أن يحلق، فإذا فرغ ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركَ الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع، وهذا موقف صحيح.

كما في الإحرام المبهم، وهنا عَجَزَ من الحج فتتعين عليه العمرة^(١) ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في

وقال الشافعي ومالك: عليه دم. (ب)

[أي في مسألة الغوات. (ب)] [ومن عذر عن الحج تعين عليه العمرة]

حق فائت الحج بمنزلة الـِّدم في حق المحضر، فلا يجمع بينهما.

[السائل الثالثة المستطردة] [الأولى: وقت العمرة]

والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛
وأفضل أوقاتها رمضان. (ب)
لأنها غير موقعة. (ب)

لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تَكْرَهُ العمرة في هذه الأيام الخمسة،^{*} ولأن هذه أيام الحج، فكانت متعينة له. وعن
[أياماً تعين لأحد النسكين يكره فيه الآخر]

أبي يوسف رضي الله عنه: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب
أي العمرة
وهو الوقوف بعرفة

ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أدتها في هذه الأيام صح، ويبقى محِرِّماً بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج
وهو كراهة العمرة يوم عرفة مطلقاً. (ب)
[إذا كانت الكراهة لغيرها يصح الشروع]

وتخليص وقتها له، فيصح الشروع.

[المسألة الثانية: حكم العمرة]

والعمرة سنة، وقال الشافعي رحمه الله: فريضة؛ لقوله عليه السلام: «الحج فريضة كفرية الحج»،^{**} ولنا: قوله عليه السلام: «الحج فريضة، والعمرة
مرة في العمر. (ف) أي موكدة. (ب)

غريب، وروى نحوه الحاكم والدارقطني، كما ذكره الربيعي غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة موقفاً على ابن مسعود. (ت)
تطوع»،^{***} ولأنها غير موقعة بوقت، وتتأدى بنية غيرها، كما في فائت الحج، وهذه أمارة التفلية. وتأويل ما رواه: أنها مقدرة بأعمال
أي علامه كونها نفلاً. (ب)
أي الشافعي، وهو حديث: «العمرة فريضة». (ك)

[الثالثة: أفعال العمرة]

كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. قال: وهي الطواف والسعى، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب.
الإحرام فيها شرط، والطواف ركن، والسعى والخلق واجبان. (ك)

الإحرام المبهم: هو أن لا يزيد في بيته الإحرام ويلقي، فإنه يصح، ولا يخرج إلا بأداء أحد النسكين، ولو أن يعين ما شاء قبل أن يشرع في الطواف. (فتح القدير)
لأن التحلل إلى: المراد أن لزوم الدم على المحضر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال، فلا يجب عليه الدم. (فتح القدير) لما روى عن عائشة رضي الله عنها: روى
البيهقي عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك، وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف، وإنما يوافقه حديث ابن عباس
آخرجه سعيد بن منصور. (البنية) لغيرها: [أي لعن في غيرها لا تعينها. (البنية)] غير موقعة: ولو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم. (البنية) بنية غيرها: يعني تؤدي
إلى حرام غيرها بأن نوافها بنية الحج. (البنية) لا تثبت الفرضية إلى: كأنه جواب عما يقال: ما وجہ هذا التأويل الذي أوّلتم به وقلتم: إن الفرض في الحديث بمعنى التقدير؟ فأجاب
بما حاصله: أن الأحاديث والأخبار إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ فإن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع. (البنية)

(١) قوله: فتتعين عليه العمرة: أي الخروج عن الإحرام بأفعال العمرة. (العنابة)

* قوله: عن عائشة: أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا
أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك.

** حديث: العمرة فريضة كفرية الحج: لم أجده هكذا، وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»،
وإسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت مرفوع، آخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وفي الباب عن جابر رفعه: «الحج والعمرة فريضتان واجبان»، آخرجه ابن عدي والبيهقي،
وفيه ابن طبيعة، وعن ابن عباس مثله، وزاد: «على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمركم طوافهم»، آخرجه الحكم، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وعن عمر: أنه كان
يقول: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمره واجبتان، فمن زاد فخير وتطوع، علقة البخاري ووصله الحكم. وفي الباب حديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: «وأن تحج
وتعتمر» آخرجه ابن أبي حزم والدارقطني والحاكم والجوزي، وأصله في الصحيح دون ذكر العمرة. وعن أبي رizin العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، آخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى، قال أحمـد: لا أعرف في إيجاب العمرة أصح منه. وعن عائشة أنها قالت:
يا رسول الله، على النساء جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة، آخرجه أحمد وابن ماجه، وهو عند البخاري ليس فيه العمرة، وللدارقطنى في كتاب عمرو بن
حرم: أن العمرة الحج الأصغر.

*** حديث: الحج فريضة والعمرة تطوع: لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، وأخرجه ابن قانع من حديث
أبي هريرة مثله، وهو غلط؛ فإنه آخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فوهم ابن قانع وظن أنها صالح هو السمان، وزاد في
الإسناد عن أبي هريرة ذهلاً منه، نبه على ذلك ابن حزم،^{*} وروى ابن قانع أيضاً بإسناد واهٍ عن ابن عباس مثله مرفوعاً. وللترمذى عن جابر: سئل النبي صلوات الله عليه وسلم عن العمرة أواجبه؟ =

قوله: نبه على ذلك ابن حزم: واعتراضه الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» بأن عبد الباقي بن قانع من كبار المخاطب، وأكثر عنه الدارقطنى وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح
ماهان الحنفي: «إنه ضعيف» ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قلت: فالحديث حسن صحيح. (إعلاء السنن: ٤٦١/١٠)

باب الحج عن الغير^(١)

إدخال اللام على «غير» غير واقع على الصحة؛ فإنه ملزوم الإضافة. (ف)

[البحث الأول: إهداء ثواب الأعمال]

الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره،^(٢) صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة
كلاوة القرآن والأذكار. (ف)
[فرضًا كان أو نفلاً. (ش)]

والجماعة؛ لما روى عن النبي ﷺ: أنه ضحى بكبسين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته من أقر بوحدانية الله تعالى
أي أمّة الإجابة، وهم المؤمنون
[البحث الثاني: الخروج عن العهدة]

وشهد له بالبلاغ،^{*} جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته. والعبادات أنواع: مالية مخضة كالزكاة، وبدنية مخضة كالصلاه، ومركبة
فعلم أن إصال التواب إلى الأموات مفيد
[احتراف عن أمّة الدعوة. (س)]

منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالي الاختيار والضرورة؛ لحصول المقصود بفعل النائب،^(٤) ولا تجري.....
وهو العبادات المالية المخضة. (ب) [أي حالي الصحة والمرض. (ع)] كمالض وغيره. (ب) وهو صرف المال. (ب)

باب الحج عن الغير: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. (النهاية) له أن يجعل إلخ: ليس المراد به أن الخلاف بيننا وبين المحالفين أن له ثواب ذلك أو ليس له، كما هو ظاهر العبارة، بل في أنه يصل بالجعل أو يصير لغواً. (فتح القدير) أهل السنة والجماعة: ليس المراد أن المحالف خارج عن أهل السنة، فإن مالكاً والشافعي رحمه الله لا يقولان بوصول العبادات المخضة البدنية كالصلاه والصوم، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم، فغير عنهم باسم أهل السنة. وخالف في جميع العبادات المعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩). والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قاسوه، لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما ذكره المصنف، وهو في «الصحيحين». (فتح القدير)

أملحين: الأملح الذي فيه سواد وبياض، يقال: كيش أملح: فيه ملح، وهي بياض تشويه شعرات سود. قوله: «أحدهما» بالجز وكذا «الآخر» بدلان من «أملحين»، ويجوز نصبهما. (النهاية) كالرثا: وكصدقة القطر، والمقصود من هذا النوع صرف المال إلى المحتاج. (النهاية) كالصلاه: والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمارة، وابتغاء مرضاه الله تعالى. (النهاية) كالحج: قد ذكرنا أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية المخضة، والمال شرط للوجوب. (النهاية)

(١) قوله: باب الحج عن الغير: وهو على قسمين: بأمره، وبدون أمره، وفائدة الأول: الخروج عن العهدة، وفائدة الثاني: إهداء الثواب. (٢) قوله: يجعل ثواب عمله لغيره: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، أي إلا إذا وهبه له، كما حققه الكمال، أو اللام يعني ﴿وَهُمُ الْلَّغُوَةُ﴾، أو أنه ليس له إلا سعيه ، لكن قد يكون سعيه عمباشرة أسبابه بتکثير الإخوان وتحصيل الإيمان، وأما قوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة»، فلا يدل على انقطاع عمل غيره، والكلام فيه. (الزياني) وأما قوله عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب، كما في «البحر». (الدر المختار مع الشامية) (٣) قوله: لغيره: حياً كان أو ميتاً أو لم يولد بعد. (٤) قوله: لحصول المقصود بفعل النائب: وإذا حصل المقصود بفعل النائب، لا حاجة إلى إلزم الأصل.

= قال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»، أخرجه من روایة حجاج بن أرطاة عن ابن المنکدر عنه، وقد رواه ابن حریج عن ابن المنکدر عن جابر موقعاً عليه. ورواه ابن عدی من طريق أبي عصمت عن ابن المنکدر مرفوعاً، وأبو عصمت واه، وأخرجه الدارقطنی والطبرانی في «الصغير» من طريق أبي الزیر عن جابر مرفوعاً، وفي إسناده مقال. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهیم التخیعی قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة وال عمرة تطوع. وفي الباب عن أبي أمامة رفعه: «من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمره»، أخرجه الطبرانی.

***حديث: أن النبي ﷺ ضحى بكبسين أملحين موجوين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته من أقر بوحدانية الله وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ: ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقیل عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة نحوه، ورواه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو عائشة بالشك، ول الحديث أبی هريرة طريق آخر عند الطبرانی في «الأوسط»، وأخری عند أبی نعیم في «الحلیة» في ترجمة ابن المبارك، وأخرجه أحمد وإسحاق والطبرانی من طريق شریک عن ابن عقیل، فقال: عن علی بن الحسین عن أبی رافع، وذكر ابن أبی حاتم في «العلل»: أن سعید بن سلمة [وفي نسخة: مسلمة] رواه عن ابن عقیل مثله، وأخرجه أحمد أيضًا، والبزار والحاکم من طريق زہیر بن محمد عن ابن عقیل مثله، وأخرجه ابن أبی شيبة وإسحاق وأبو بعلی من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقیل عن ابن حبیب عن أبی باتم منه، ورواه المبارك بن فضاله عن جابر نفسه، ذكره ابن أبی حاتم في «العلل» فاضطرب فيه ابن عقیل، قال أبو زرعة: كان لا يضبط حدیثه، وحكی البیهقی عن البخاری أنه قال: لعله سمعه من هؤلاء، وله طریق اخرجه ابی حاتم عن جابر اخرجه ابی داود وابن ماجه والحاکم من طریق ابی عیاش المعاوی عن هنوه.**

وفي الباب عن أبی طلحة، أخرجه ابن أبی شيبة وأبو بعلی والطبرانی، وعن أبی سریحة حذیفة بن أبی سید، وأخرجه الحاکم. وفي الباب عن أنس، قال ابن أبی شيبة: حدثنا أبو معاویة عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبسين أملحين أقرین، قرب أحدہما فقال: «بسم الله اللهم منك ولک، هذا عن محمد وأهله بيته»، ثم قرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منک ولک، هذا عن من وحدك من أمتي»، وله طریق اخرجه الدارقطنی عن أنس أضعف من هذه، قال الشافعی: لا يثبت مثله. وما يدخل في مسألة الحج عن الغیر حدیث الخشمة الای بعد هذا. وحدث ابن عباس: أن النبي ﷺ سع رجلاً يلي عن شیرمه، فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شیرمه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان، وقال بعد أن أخرجه قوله: «اجعل هذه عن نفسك»: أمر وجوب، وقوله: «ثم حج عن شیرمه»: أمر إباحة، انتهى. والرواۃ ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد مرسی، أخرجه سعید بن منصور عن سفيان عن حریج عن عطاء. وأخرجه الدارقطنی من طرق. ومنها: ما قلب روایة القصة لفظاً ومعنی؛ فإنه سمي الرجل نبیشة، وقال في المتن قال: «هل حججت؟» قال: لا، قال: «فهذه عن نبیشة وحج عن نفسك»، والروای المذکور هو الحسن بن عماره وهو واه.

* قوله: عن ابن المنکدر عنه: وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب «إعلاء السنن»: ٤٥٣/١٠: قلت: ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح.

في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود - وهو إتعاب النفس - لا يحصل به^(١) وتجري في النوع الثالث عند العجز؛ للمعنى الثاني، وهو العبادات البدنية الخضة. (ب)

[بنفل النائب. (ع)] [أي العبادات المركبة كالحج. (ب)]

وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إتعاب النفس. والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض لجوء النيابة [الخوب للنفس. (ف)] [البيبة]

العمر. وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. ثم ظاهر المذهب^(٢) أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وهذا تجوز الصلاة النافلة قعدها مع القدرة على القيام. (ب) هو الأمر. (ب)

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الحشمية، فإنه عليه قال فيه: «حج عن أبيك واعتمر».* وعن محمد عليه: أن

الحج يقع عن الحاج، وللأمر ثواب النفقة؛^(٣) لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه،^(٤) كالفذية في باب الصوم.

[أي المأمور كذا ذكره في «المبسط». (ب)] [عن العبادة البدنية فإنها أقيمت مقام الصوم. (ب)]

[البحث الأول: في تعين من أحجم عنه وما أحجم به، وعدم تعينه] [الصورة الأولى: الإحرام عن الآمررين]

قال: ومن أمره رجالان^(٥) بأن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل بحجة عنهم: فهي عن الحاج، ويضمن النفقة؛^(٦)

[للمخالفة لكل واحد منهم. (ك)]

حال: [سواء كان في حال الصحة أو المرض. (البنيان)] للمعنى الثاني: إنما قال ذلك؛ لأن للحج معينين: إتعاب النفس، وتنقيص المال، فانتهى الأول عند العجز فتعين الثاني. وقال الكاكبي: وفي بعض النسخ: «للمعنى الأول»، وهو اعتبار كونه مالاً، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقرير الكتاب. (البنيان) فرض العمر: فحيث تعلق به خطابه بقيام الشروط وجوب عليه أن يقوم بنفسه في أول أعوام الإمكان، فإذا عجز عن ذلك بيته - وهو أن يعجز عنه في مدة عمره - رخص له الاستنابة رحمةً وفضلاً، فحيث قدر عليه بعد الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة. (فتح القدير) تجوز الإنابة إلخ: لأنه لم يحب عليه واحدة من المشقين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل أحدهما تقرباً إلى ربه. (فتح القدير) عن المحجوج عنه: هنا في الفرض بالنص كما سيجيء، وأما في النفل فهو بالاتفاق بينهم. (البنيان) ك الحديث الحشمية إلخ: آخرجه الأئمة ستة: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، قال: «حجي عنه». وفي رواية المصنف وهو، فإن في حديث الحشمية ليس ذكر الاعتمر، بل هو في حديث أبي زرین رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله، إن أبي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة قال: «حج عن أبيك واعتمر»، آخرجه أصحاب السنن. (البنيان) يقع عن الحاج: وإليه مال عامة المؤمنين، منهم صدر الإسلام أبو اليسر والإسيحياني وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخيسي: إن أصل الحج يكون عن الامر. (النهاية) فأهل: [أي شرع في الأفعال قبل أن يعين لأحدهما. (الكافية)]

(١) قوله: لا يحصل به: وما لا يحصل به المقصود لا يعتبر شرعاً. (٢) قوله: ثم ظاهر المذهب إلخ: كذا في «المبسط» وهو الصحيح، كما في كثير من الكتب، «البحر». ويشهد بذلك الآثار من السنة وبعض الفروع من المذهب، «فتح». وقيل: عن المأمور نفلاً، ذهب إليه عامة المؤمنين، كما في «الكشف»، قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر لا عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الامر، وتمامه في «البحر». (الشامية) (٣) قوله: وللأمر ثواب النفقة: لأنه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله، وكل ما كان كذلك قام الإنفاق فيه مقام الفعل. (العنيان) فالإنفاق يقوم مقام الحج. (٤) قوله: أقيم الإنفاق مقامه: وهذا لأن الإنفاق سبب لأداء الحج، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع. (الكافية) (٥) قوله: ومن أمره رجالان إلخ: المسألة ثلاثة؛ لأن من أمره رجالان بالحج، فإنه إما أن يحرم عنهم، أو عن أحدهما بلا تعين من أحجم عنه مع تعين ما أحجم به، أو مع تعين من أحجم عنه وعدم تعين ما أحجم به. (٦) قوله: ويضمن النفقة: لأن توحد المحجوج عنه شرط لصحة حج المأمور.

* قوله: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، ك الحديث الحشمية قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمر»: أما حديث الحشمية فأخرجه الأئمة ستة إلا أبي داود من حديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجي عنه». وأخرجه الحشمية إلا الترمذى من حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: وذلك في حجة الوداع، وفي بعضها: فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال الترمذى: وقال محمد: أصبح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس، انتهى. وأخرج ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس: حدثي حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معتضاً، فصمت ساعة ثم قال: «حج عن أبيك». وأخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر خوه. واختلف في سماع ابن سيرين عن ابن عباس، ففنا ابن معن وابن المني، ووقع في «البخاري» عن هذه الترجمة حديث، ولم أر في شيء من طريق الحشمية الأمر بالاعتمر، فالظاهر أنه انتقال من المصنف، وإنما ورد ذلك في حديث العقيلي، آخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن أوس عن أبي زرین العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجاج عن أبيك واعتمر».

وفي الباب عن سودة أم المؤمنين: أن رجالاً قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفحاج عنه؟ قال: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيجزئ عنه؟» قال: نعم، قال: «حج عنه»، آخرجه الطبراني. وعن أبي الغوث بن حصين الحشمي قال: قلت يا رسول الله، إن أبي أدركه فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، أفرى أن أحج عنه؟ قال: «نعم، حج عنه»، قال: وكذلك من مات من أهلاه ولم يوص بحج فأفحاج عنه؟ قال: «نعم، وتوحرؤن»، قال: وينصدق عنه ويساص؟ قال: «نعم، والصدقة أفضل»، آخرجه البيهقي، وقال: إن إسناده ضعيف، وهو عند ابن ماجه بلفظ: أنه استفتي رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج، فقال ﷺ: «حج عن أبيك»، قال: «و كذلك الصيام يقضى عنه». وأما بقية الأخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى، ومنها: حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج فأفحاج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها» الحديث، آخرجه الأئمة ستة، وفي لفظ: أن امرأة من جهة، وفي أخرى: أتى رجل فقال: إن أحج نذرت وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهي أن يسأل النبي ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم» الحديث. وعن بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج فأفحاج عنها؟ قال: «نعم»، آخرجه مسلم، واستدركته الحكم، وزاد الصيام والصدقة. وعن أنس: أن رجالاً سأل النبي ﷺ وقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منه؟» قال: نعم، قال: «فاحجاج عن»، آخرجه الطبراني والدارقطني.

لأن الحج يقع عن الأمر، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحاج له من غير اشتراك،

[ولا يمكن هنا إيقاعه عن الأمر للمخالف، بل يقع عن المأمور. (ع)]
[تعليق للحكم الأول]

ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما، لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور.^(١) ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما

أوليته أحد الآخرين عن الآخر
[الفرق بين الحج عن الغير بأمره وبينه بأمره]

إذا حج عن أبيه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه

سبباً لثوابه، وهنا يفعل بحكم الأمر، وقد خالف أمرهما، فيقع عنه. ويضمن النفقه إن أنفق من ماهما؛ لأنه صرف نفقة

أي الامرأتين [تعليق للحكم الثاني]
ذلك الحاج

الأمر إلى حج نفسه.

[ومن صرف نفقة غيره إلى نفسه يضمن]

[٢- تعين من أحمر به، وعدم تعين من أحمر عنه]
[أي الامرأتين] وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك: صار مخالفًا؛ لعدم الأولوية، وإن عين أحدهما قبل أي غير معن [أي شرع في الأفعال]

المضي: فكذلك عند أبي يوسف رض، وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، فيقع عن نفسه، بخلاف ما^(٢) إذا لم يُعين

في الأفعال
[الكري: ومن أمر بشيء، وأنى بما يخالفه: يقع عن نفسه]

حج أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء؛ لأن الملزم^(٣) هناك مجھول، وهنالك المجهول من له الحق.^(٤) وجه الاستحسان: أن الإحرام

أي في ما إذا لم يعين حج أو عمرة. (ب)
وهو قول أبي حنيفة و محمد. (ب)

شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً بنفسه، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتفي به شرطاً، بخلاف ما إذا أدى الأفعال

بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء، وهو أشهر الحج. (ك)

على الإبهام؛ لأن المؤدى لا يتحمل التعيين فصار مخالفًا.

[لأن ما مضى فات. (ب) [لأنه مضى وأضحم، فلا يفيد شيئاً. (ع)]

[البحث الثاني: من يجب عليه الدم، الأمر أو المأمور] [دم الشكر]
قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه: فالدم على من أحمر به^(٥) لأن وجوب شكر لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسرين،
أي محمد. (ب)
بضم الراء من باب «نصر ينصر». (ب) لا في مال الأمر. (ف)

والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه. وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رض: أن الحج يقع عن

وإن وقع القران عن الأمر. (ب)

المأمور. وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقرآن: فالدم عليه لما قلنا.

من اختصاص المأمور بهذه النعمة
أي كل واحد من الامرأتين
أي وجوب الدم على المأمور

لأن الحج إلخ: تحرير هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار مخالفته، وهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقه، وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام. وقد صرخ الإمام العتاي وغيره في شروح «الجامع الصغير»: أنه يقع عن الأمر من وجه وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام الأمر ولا المأمور. وإلى هنا أشار المصنف حيث قال أولاً: «فهي عن الحاج»، ثم قال: «لأن الحج يقع عن الأمر». (البنية) ولا يمكنه إلخ: بأنه جواب عما يقال: إذا وقع الحج عن المأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبيه، فأجاب بهذا القول. (البنية)

إذا حج عن أبيه إلخ: [لأن الوارث غير مأمور، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون حاجاً ثوابه له. (الكافية)] أبهم الإحرام: صور الإبهام أربعة: أن يهل بمحنة عزائم، أو عن أحدهما على الإيهام، أو يهل بمحنة من غير تعين للممحوج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعين لما أحمر به. (فتح القدير) فيقع عن نفسه: كما إذا أمره رجالاً بشراء عبد بكندا، فاشترأه لأحدهما غير معين، يقع الشراء للمأمور به، ثم إذا أراد أن يعن لأحدهما لا يصح، فكذا هذا. (البنية) بخلاف ما إذا لم يعن إلخ: جواب عما يقال: إذا أحمر رجل على الإيهام من غير تعين حج أو عمرة، فإنه يصح أن يعن في الحج والعمرة ما شاء، فلم لا يكون كذلك هنالك لأن الملزم هناك: أي في ما إذا أبهم الإحرام مجھول، ومن له الحق معلوم، وجهاه الملتزم لا تمنع صحة الأداء، بخلاف جهالة من له الحق. (البنية) وهنالك: نظيره: أنه إذا أقر لعلوم مجھول صحيحاً، وإن أقر بعلوم مجھول لم يصح. (العنابة) فاكتفي به شرطاً: أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط، فإن الشرط يراعي وجوده كيف ما كان. (العنابة) بخلاف إلخ: متصل بقوله: «فاكفي به شرطاً»، يعني إذا أهل بأحدهما، ثم عين أحدهما قبل المضي: صاح تعينه، بخلاف ما إذا عين أحدهما بعد المضي. (البنية) وهذه المسألة تشهد إلخ: وقد يقال: لا شهادة؛ إذ لا شك أن الأفعال إنما وجدت من المأمور حقيقة، غير أنها تقع شرعاً عن الأمر، ووجب هذا الدم للشكك مسبب للوجود الحقيقي. (فتح القدير) بالقرآن: قيد به؛ لأنهما لو لم ياذنا بالقرآن، فقرن: كان مخالفًا، فيضمن نفقتهما، لأن إفراد كل منهما أفضل من القرآن، بل لما قدمناه من أن أمر الأمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النفقه. (فتح القدير)

(١) قوله: فيقع عن المأمور: تقرير كلامه: الحج يقع عن الأمر على ظاهر الرواية، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، ولا يمكن هنا إيقاعه عن الأمر للمخالف، فيقع عن المأمور. (العنابة)

(٢) قوله: بخلاف ما إلخ: الفرق بين جهة ما أحمر به وجهة الملتزم له. (فتح القدير بتغيير) (٤) قوله: المجھول من له الحق: معناه: أن جهة الملتزم غير مانعة عن وجوب التعين، وأما جهة من له الحق فهي مانعة، ألا ترى أن الإقرار بمجھول لعلوم جائز، دون عكسه. (العنابة) (٥) قوله: فالدم على من أحمر: اعلم أن الدماء ثلاثة أنواع: دم نسك كدم القرآن والتمنع، ودم حنایة كجزاء الصيد ونحوه، ودم مؤنة كدم الإحصار، فكلها على المأمور، سوى دم الإحصار. (العنابة، الكافية)

وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْحَاجِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّحْلِلِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ

لِوَعْدَ الْمَاءِ

امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه. ولهم: أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعليه خلاصه. فإن

كَانَ يُحْجِّ عَنْ مَيْتٍ، فَأَحْصَرَ؛ فَالْدَمُ فِي مَالِ الْمَيْتِ عِنْدَهُمَا، خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَالِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ صَلَةُ كَالزَّكَاةِ

[أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجَّ تَنْفَذُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِنْ تَوْاعِدِ الْوَصِيَّةِ (شِلْفَةِ)]

أَبِي دَمِ الْإِحْصَارِ

وَغَيْرُهَا. وَقِيلَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ، فَصَارَ دِينًا.

بِسْبَبِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَمْرِ وَالَّذِيْنَ تَنْفَذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ

وَدَمُ الْجَمَاعِ عَلَى الْحَاجِ؛ لِأَنَّ دَمَ جَنَاحِيَّةَ، وَهُوَ الْجَانِيُّ عَنِ الْخِيَارِ، وَيُضْمِنُ النَّفَقَةَ، مَعْنَاهُ: إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوَقْفِ حَتَّى فَسَدَ حَجَّهُ؛ لِأَنَّ

الصَّحِيحُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ، حِيثُ لَا يُضْمِنُ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا فَاتَهُ بِالْخِيَارِ. أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوَقْفِ لَا يَفْسُدُ

أَبِي الْحَجَّ الصَّحِيحِ دَفْعَ دَعْلَ بَادَ لِيَلْعَنَ يَوْمَ عَرْفَةَ

وَهُوَ أَبِي دَمِ جَنَاحِيَّةَ

حَجَّهُ، وَلَا يُضْمِنُ النَّفَقَةَ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي مَالِهِ لَمَّا بَيْنَاهُ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ دَمَاءِ الْكَفَاراتِ عَلَى الْحَاجِ لِمَا قَدِمَ.

وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَبِي دَمِ جَنَاحِيَّةً». (ب)

أَبِي الْمَأْمُورِ

[أَبِي هُوَ الْجَانِيُّ عَنِ الْخِيَارِ]

وَمِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحْجِّ عَنْهُ، فَأَحْجَجُوا عَنْهُ رَجُلًا^(١)، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَوْفَةَ مَاتَ أَوْ سُرِقَ نَفْقَتَهُ، وَقَدْ أَنْفَقَ النَّصْفَ: يُحْجِّ عَنِ الْمَيْتِ

وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: (قَالَ) أَبِي مُحَمَّدٍ فِي «الْجَامِعِ». (ب)

الْوَالِ للْحَالِ، وَقِدَ النَّصْفَ الْفَاقِيِّ. (ب)

مِنْ مَنْزِلِهِ بِثَلَاثَ مَا بَقِيَ،^(٢) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَا: يُحْجِّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ. فَالْكَلَامُ هُنَّا فِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ وَفِي

[فِي حِجَّةٍ بِمَرَّةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلُ الْمَالُكَ كَانَ لَمْ يَكُنْ]. (ك)

مَكَانِ الْحَجَّ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُحْجِّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ،

فِي الْمَتْنِ

وَإِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِتَعْيِينِ الْمَوْصِيِّ؛ إِذْ تَعْيَّنَ الْمَوْصِيُّ كَتَعْيِينِهِ.^(٣)

لِتَعْيَّمِ مَقْمَاهِهِ بَعْدَ موْتِهِ

عَلَى الْأَمْرِ: الْدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجَّ: إِمَّا دَمُ الْإِحْصَارِ فَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ عِنْدَهُمَا، وَعَلَى الْمَأْمُورِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. فَإِنَّ كَانَ الْمَحْجُوحُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ؟ وَإِمَّا دَمُ الْقَرَآنِ، وَقَدْ تَقْدِمُ. وَإِمَّا دَمُ جَنَاحِيَّةَ كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، فَفِي مَالِ الْحَاجِ اتْفَاقًا. وَإِمَّا دَمُ رَفْضِ نَسْكٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِيثُ يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي مَالِ الْحَاجِ. وَلَا يَبْعَدُ أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ أُمِرَّهُ أَنْ يَحْرِمَ بِحَجَّيْنِ، فَفَعَلَ، حَتَّى ارْتَفَضَتِ إِحْدَاهُمَا: فَيَكُونُ الدَّمُ عَلَى الْأَمْرِ، وَلَمْ أُرِهِ. (فَتَحُ الْقَدِيرُ) هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ إِلَيْهِ اعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَرَآنِ فَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي عَهْدَ الدَّمِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ دَمَ الْقَرَآنِ دَمُ نَسْكٍ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ بِمَا وَقَعَ لِهِ النَّفَقَةُ، فَكَذَلِكَ هَذَا، بِخَلَافِ دَمِ الْإِحْصَارِ.

لِأَنَّهُ صَلَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ فِي مَقْبَلَةِ عَوْضِ مَالِيٍّ، وَهِيَ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ (الْبَنَاءِ) مَعْنَاهُ: [لَا كَانَ الْمَوْهُومُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَتْنِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْحَاجِ الْجَامِعِ مُطْلَقاً، وَضَمَانُ النَّفَقَةِ كَذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ بَعْدَ الْوَقْفِ أَوْ قَبْلِهِ، فَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: «مَعْنَاهُ إِلَّا»]. لِأَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ: فَإِذَا أَفْسَدَهُ كَانَ مُخَالَطاً لَهُ، وَوَقَعَ الْفَاسِدُ عَنِ الْحَاجِ. وَلَوْ قُضِيَ الْحَاجُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ، لَا يَسْقُطُ بِهِ حَجَّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْالِفُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ صَارَ إِحْرَامَهُ لَهُ، وَالْحَجَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَضَاءً عَنْهُ، فَصَارَ وَاقِعاً عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَيْضًا، كَذَلِكَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِقَاضِي حَانَ. (الْكَفَايَةُ) أَمَّا إِذَا جَامَعَ إِلَّا: [يَبَانُ لِقَائِدَةِ تَقْيِيدِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا قَبْلَ الْوَقْفِ]. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: لِرَجُلٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ درَهَمٌ مَثَلًا، وَأَوْصَى لَوْرَثَتِهِ أَنْ يُحْجِّوْنَعْنَهُ، وَكَانَ مَقْدَارُ الْحَجَّ أَلْفَ درَهَمٌ، فَدَفَعَهَا الْوَصِيُّ إِلَيْهِ فَسُرِقَتْ فِي الطَّرِيقِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُؤْخَذُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ، وَهُوَ أَلْفُ درَهَمٌ، فَإِنَّ سُرِقَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً يُؤْخَذُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُؤْخَذُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَالٍ، وَهُوَ ثَلَاثَ مَائَةٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَةَ درَهَمًا وَثَلَاثَةَ درَهَمًا، فَإِنَّ سُرِقَتْ ثَانِيَةً لَا يُؤْخَذُ مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا سُرِقَتِ الْأَلْفُ الَّتِي دَفَعَهَا الْوَصِيُّ أَوْلَأَ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. (الْعَنَيْفَةُ)

أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَّا: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يُؤْخَذُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ، فَيَحْجُجُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَجْعَلُ الْمَالُكَ كَانَ لَمْ يَكُنْ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَالِ أَوَّلَ - وَهُوَ ثَلَاثَ مَجْمِعِ الْمَالِ - مَقْدَارُ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْجُجَ بِهِ، يَحْجُجُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ، إِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صُورَتِهُ: أَوْصَى رَجُلٌ بِأَنْ يَحْجُجَ عَنِ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَرَثَةِ رَجُلًا عَنْهُ، فَمَا تَحْمِلُ الْمَيْتُ بِثَلَاثَ مَا بَقِيَ عَنِ الْمَيْتِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَحْجُجُ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمُؤْدِي إِلَى الْمَأْمُورِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مَا دُفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ يَحْجُجَ بِهِ، إِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، كَذَلِكَ فِي «الْكَافِيِّ». (شَرْحُ مُختَصِّ الْوَقَائِيَّةِ عَنِ الْبَرْجَنْدِيِّ)

اعْتِبَارًا بِتَعْيِينِ الْمَوْصِيِّ: [لَوْلَاهُ عَيْنُ الْمَوْصِيِّ بِنَفْسِهِ قَدَرًا مِنَ الْمَالِ يَطْلَبُ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْ شَيْءٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا] قَالُوا: هَذَا الْحَلَفُ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يَحْجُجَ عَنِ الْمَيْتِ، أَوْ بِأَنْ يَحْجُجَ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: عَنِ الْمَيْتِ مَالَهُ، فَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعَمَامَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِقَاضِي حَانَ. (رَدُّ الْحَتَّارِ)

(١) قَوْلُهُ: فَأَحْجَجُوا عَنْهُ رَجُلًا: الْأَفْضَلُ: إِحْجَاجُ الْحَرِّ الْعَالَمِ بِالْمَنَاسِكِ الَّذِي حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ. وَذَكَرَ فِي «الْبَدَائِعِ» كَرَاهَةُ إِحْجَاجِ الْمَصْرُورَةِ - أَيْ مَنْ لَمْ يَحْجُ عَنِ نَفْسِهِ - ؛ لِأَنَّهُ تَارَكَ فِرْضَ الْحَجَّ، ثُمَّ قَالَ فِي «الْفَتْنَةِ» بَعْدَ مَا أَطَالَ فِي الْإِسْتِدَالَلِ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظرُ: أَنْ حَجَّ الْمَصْرُورَةِ عَنِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ بِعْلُكَ الرِّزَادِ وَالرَّاحَةِ وَالصَّحَّةِ، فَهُوَ مُكَرَّهٌ كَرَاهَةُ تَحْرِيمِهِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ وَكَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ فِي حَقِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ تَضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي أُولَئِكَيِّنِ الْمَمْكُورِ، فَيَأْمُمُ بِتِرْكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَنْفَلَ لِنَفْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْبُحُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِيُسْعِي لِعِنْ الْحَمْمَةِ بِلِلْغَيْرِ، وَهُوَ الْفَوَاتِ؛ إِذَ الْمَوْتُ فِي سَنَةِ غَيْرِ نَادِرٍ. (الشَّامِيَّةُ) (٢) قَوْلُهُ: بِثَلَاثَ مَا بَقِيَ: الْمَسْأَلَةُ مُثَلَّةُ الْأَقْوَالِ: فَعِنْدَ الْإِلَامِ: يَحْجُجُ مِنْ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَحْجُجُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ. (٣) قَوْلُهُ: إِذَا تَعْيَّنَ الْمَوْصِيُّ كَتَعْيِينِهِ: لِكُونِهِ نَائِبًا عَنِهِ، فَلَوْ أَفْرَزَهَا الْمَوْصِيُّ، ثُمَّ هَلَكَ: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، فَكَذَلِكَ هَذَا. (الْعَنَيْفَةُ)

[الصغرى]

وعند أبي يوسف رض: يُحتج عنـه بما بقـي منـ الثـلثـ الأولـ؛ لأنـه هوـ المـحلـ لـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ. وـلـأـبـيـ حـنيـفـةـ رض: أـنـ قـسـمـةـ الـوـصـيـةـ وـعـزـلـهـ [أـيـ الثـلـثـ]ـ [وـمـاـ بـقـيـ مـنـ عـلـىـ نـفـاذـ الـوـصـيـةـ تـفـدـ فـيـ الـوـصـيـةـ، وـمـاـ لـفـلـ]ـ [أـيـ الـمـالـ]ـ [الـكـرـيـ]ـ [أـيـ التـسـلـيمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ، فـوـجـبـ صـرـفـهـ مـرـةـ أـخـرىـ]ـ

الـمـالـ لـأـيـصـحـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ^(١) إـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ سـمـاهـ الـوـصـيـ؛ لـأـنـهـ لـأـخـصـ لـهـ لـيـقـبـضـ، وـلـمـ يـوـجـدـ، فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ هـلـكـ قـبـلـ الـإـفـرـازـ

وـهـوـ هـنـهـ: أـنـ يـتـمـ لـهـ الـحـجـ، وـلـمـ يـتـمـ

والـعـزـلـ، فـيـحـجـ بـشـلـثـ مـاـ بـقـيـ.

[وـفـيـ ذـلـكـ يـحـجـ مـنـ ثـلـثـ مـاـ بـقـيـ، فـكـذـاـ فـيـ هـذـاـ (عـ)]ـ

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـوـجـهـ قـوـلـ أـبـيـ حـنيـفـةـ رضـ - وـهـوـ الـقـيـاسـ: أـنـ الـقـدـرـ الـمـوـجـودـ مـنـ السـفـرـ قـدـ بـطـلـ فـيـ حـقـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ، قـالـ علـيـهــ

وـهـوـ مـنـ الـوـطـنـ إـلـىـ مـكـانـ مـاتـ فـيـ

إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ، إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ ...ـ الـحـدـيـثـ^(٢)ـ وـتـنـفيـذـ الـوـصـيـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ، فـبـقـيـتـ الـوـصـيـةـ مـنـ وـطـنـهـ كـأـنـ

روـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـشـافـيـ (تـ)ـ

لـمـ يـوـجـدـ الـخـرـوجـ. وـجـهـ قـوـلـهـ^(٣)ـ - وـهـوـ الـاسـتـحـسـانـ: أـنـ سـفـرـهـ لـمـ يـبـطـلـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: «وـمـنـ يـتـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ، مـهـاـجـرـاـ إـلـىـ اللـهـ»ـ

فـوـجـبـ الـإـحـجـاجـ مـنـ وـطـنـهـ

وـرـسـولـهـ^(٤)ـ الـآـيـةـ، وـقـالـ علـيـهــ: «مـنـ مـاتـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجـ كـتـبـ لـهـ حـجـةـ مـبـرـورـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ»ـ^(٥)ـ، إـذـاـ لـمـ يـبـطـلـ سـفـرـهـ اـعـتـبـرـتـ الـوـصـيـةـ

غـرـبـ هـذـاـ اللـنـقـظـ، وـرـوـيـ الطـبـرـانـ خـوـهـ (تـ)ـ

مـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ. وـأـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـذـيـ يـحـجـ بـنـفـسـهـ، وـيـبـتـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـأـمـورـ بـالـحـجـ. قـالـ: وـمـنـ أـهـلـ بـحـجـةـ عـنـ أـبـوـيـهـ: يـجـزـئـهـ أـنـ

وـيـمـوتـ فـيـ الـطـرـيقـ، وـيـوـصـيـ بـأـنـ يـحـجـ عـنـهـ

يـجـعـلـهـ عـنـ أـحـدـهـماـ؛ لـأـنـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ إـنـمـاـ يـجـعـلـ ثـوـابـ حـجـهـ لـهـ^(٦)ـ، وـذـلـكـ بـعـدـ أـدـاءـ الـحـجـ، فـلـغـتـ نـيـتـهـ قـبـلـ أـدـائـهـ،

لـأـنـسـعـهـ عـنـهـ

وـصـحـ جـعـلـهـ ثـوـابـهـ لـأـحـدـهـاـ بـعـدـ أـدـاءـ، بـخـلـافـ الـمـأـمـورـ عـلـىـ مـاـ فـرـقـنـاـ مـنـ قـبـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

بـالـحـجـ مـنـ رـجـلـيـنـ إـذـاـ أـهـلـ لـهـمـاـ

باب الهدى^(٧)

[مسائل الباب مشتملة على أبحاث عشرة]

[البحث الأول: فاتحة الباب: مصداق الهدى]

الـهـدـيـ أـدـنـاهـ شـاةـ؛ لـمـ رـوـيـ أـنـهـ علـيـهــ سـئـلـ عـنـ الـهـدـيـ، قـالـ: «أـدـنـاهـ شـاةـ»ـ^(٨)ـ. قـالـ: وـهـوـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ: الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ؛

أـفـضـلـ الـهـدـيـ عـنـدـنـاـ الـإـبـلـ، ثـمـ الـبـقـرـ، ثـمـ الـغـنـمـ. (فـ)

لـأـنـهـ علـيـهــ لـمـ جـعـلـ الشـاةـ أـدـنـىـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـعـلـىـ، وـهـوـ الـبـقـرـ وـالـجـزـورـ، وـلـأـنـ الـهـدـيـ مـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ؛ لـيـتـقـرـبـ بـهـ فـيـهـ، ...ـ

بـالـفـتـحـ أـيـ الـإـبـلـ

الـإـفـرـازـ: [أـيـ إـفـرـازـ الـمـالـ بـقـدـرـ الـإـحـجـاجـ]. ثـلـاثـ: [صـدـقـةـ جـارـيـةـ، أـوـ عـلـمـ يـتـفـنـعـ بـهـ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـ لـهـ. (تـ)]. لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ إـلـخـ: أـقـولـ: سـيـاقـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـهـ اـخـتـارـ مـذـهـبـ الصـاحـبـينـ، فـإـنـ عـادـتـهـ أـنـ يـؤـخـرـ دـلـيلـ ماـ هـوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـهـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـعـيـنـيـ وـغـيـرـهـ. وـعـنـدـيـ: أـنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ هـنـاـ قـويـ، وـاستـدـلـلـهـمـاـ بـالـآـيـةـ الـمـذـكـورـ وـبـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ فـيـ مـوـضـعـهـ؛ إـذـ غـايـةـ مـاـ يـبـتـنـيـ مـنـ حـصـولـ الـثـوـابـ عـلـىـ حـسـبـ الـنـيـةـ، وـالـإـمـامـ لـاـ يـنـكـرـهـ، بـلـ يـقـوـلـ: مـاـ مـضـىـ مـنـ سـفـرـهـ وـإـنـ كـانـ مـفـيـدـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ، لـكـنـهـ مـنـقـطـعـ بـاعـتـبـارـ الـدـنـيـاـ بـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ السـابـقـ، فـافـهـمـ، فـإـنـهـ دـقـيقـ.

الـآـيـةـ: [تـامـهـاـ: هـمـ يـتـرـكـهـ الـمـوـتـ فـقـدـ وـقـعـ أـجـرـوـدـ عـلـىـ اللـهـ^(٩)ـ الـآـيـةـ]ـ مـنـ قـبـلـ: [وـهـوـ قـوـلـهـ: (وـهـنـاـ يـفـعـلـ بـحـكـمـ الـآـمـرـ، وـقـدـ خـالـفـهـ). (الـكـفـاـيـةـ)]ـ بـابـ الـهـدـيـ: لـمـ ذـكـرـ الـهـدـيـ فـيـ «ـكـتـابـ الـحـجـ»ـ

فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ، مـنـ وـجـوـهـ كـثـيرـةـ، شـرـعـ فـيـ بـيـانـ أـنـوـاعـهـ وـأـحـكـامـهـ. (الـبـنـيـةـ) روـيـ إـلـخـ: لـمـ أـجـدـ هـذـاـ اللـفـظـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـطـاءـ، أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ. (نـصـبـ الـرـايـةـ)

(١) قـوـلـهـ: لـمـ يـصـحـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ: أـنـ الـقـسـمـ لـاـ تـمـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ، وـهـنـاـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـحـجـ مـعـنـيـ، فـلـاـ تـمـ الـقـسـمـ إـلـاـ بـالـصـرـفـ إـلـىـ الـحـجـ. (الـكـفـاـيـةـ)

(٢) قـوـلـهـ: وـجـهـ قـوـلـهـمـاـ: أـخـرـ الـمـصـنـفـ دـلـيلـ قـوـلـهـمـ، فـيـحـتـمـ أـنـ مـخـتـارـ لـهـ؛ لـأـنـ الـمـأـخـوـذـ بـهـ فـيـ عـامـةـ الصـورـ الـسـفـرـ الـإـسـتـحـسـانـ، لـكـنـ الـمـتـوـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـذـكـرـ تصـحـيـحـهـ الـعـلـمـةـ قـاسـمـ فـيـ «ـكـتـابـ الـوـصـيـاـيـاـ»ـ، فـهـوـ مـاـ قـدـمـ فـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـإـسـتـحـسـانـ. (الـشـامـيـةـ بـتـغـيـرـ) (٣) قـوـلـهـ: يـجـعـلـ ثـوـابـ حـجـهـ لـهـ: الـفـرـقـ الـثـانـيـ بـيـنـ الـمـأـمـورـ وـالـمـتـبـرـعـ: الـمـأـمـورـ يـحـجـ لـلـإـسـقـاطـ عـنـ الـآـمـرـ، وـالـمـتـبـرـعـ لـإـصـالـ الـثـوـابـ إـلـىـ الـغـيـرـ. وـأـمـاـ إـسـقـاطـ الـفـرـيـضـةـ وـبـرـاءـ الـذـمـةـ فـمـرـجـوـ منـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـيـ.

(٤) قـوـلـهـ: بـابـ الـهـدـيـ: فـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـشـرـعـ: مـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ مـنـ النـعـمـ؛ لـيـتـقـرـبـ بـهـ فـيـهـ. (الـدـرـ الـمـخـتـارـ)

* حدـيـثـ: إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ، إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ ...ـ الـحـدـيـثـ: مـسـلـمـ وـالـثـلـاثـةـ مـنـ طـرـيقـ الـعـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

** حدـيـثـ: مـنـ مـاتـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجـ كـبـيـتـ لـهـ حـجـةـ مـبـرـورـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ: لـمـ أـجـدـ هـذـاـ اللـفـظـ. وـعـنـدـ الطـبـرـانـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: مـنـ خـرـجـ حـاجـاـ، فـمـاتـ: كـتـبـ لـهـ أـجـرـ

الـحـاجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ خـرـجـ مـعـنـمـاـ كـذـلـكـ، وـغـازـيـاـ كـذـلـكـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ»ـ.

بابـ الـهـدـيـ: ** حدـيـثـ: أـنـ النـبـيـ صلـيـلـهـ عـلـىـ الـهـدـيــ سـئـلـ عـنـ الـهـدـيـ، قـالـ: أـدـنـاهـ شـاةـ: لـمـ أـجـدـ هـرـفـوـعـاـ، وـهـوـ عـنـ الـشـافـعـيـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ: أـدـنـ ماـ يـهـرـقـ مـنـ الدـمـاءـ فـيـ الـحـجـ وـغـيـرـهـ شـاةـ. وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ قـدـ يـسـتـأـنـسـ بـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـضـبـعـيـ: سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـمـتـعـةـ، فـأـمـرـيـ بـهـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـهـدـيـ، قـالـ:

فـيـهـ جـزـورـ أـوـ بـقـرـأـ أوـ شـاةـ أـوـ شـرـكـ مـنـ دـمـ.

والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى.

أي في معنى التقرب. (ب) [البحث الثاني: شائط الهدى]

ولا يجوز في المدايا^(١) إلا ما جاز في الصحايا؛ لأنَّه قرية تعلق بِأراقة الدم كالأشحية، فـيُتخصَّصان بمحل واحد. والشاة جائزة في أي يقعان موقعاً واحداً. (ب)

كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف، فإنه لا يجوز فيهما إلا بذلة، وقد بينا المعنى في ما سبق.
أي في «باب الجنابات». (ب) [البحث الثالث: الأكل من المحتوى] [قبل الحلقة. (ك)]

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمعنة والقرآن؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح أن النبي ﷺ

أكل من لحم هدية، وحسا من المَرْقة.* ويُستحب له أن يأكل منها لما رويانا. وكذلك يُستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف
وهو قوله: «وقد صلح إِلَّا». (ب)

يَدِي نَاجِيَةُ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لَهُ: «لَا تَأْكِلْ أَنْتَ وَفُقَّتُكَ مِنْهَا شَيْئًا».

[إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّمَّا كَانُوا أَغْنِيَاءِ.]

وذهب يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم،
إشارة إلى خلاف البعض

ما جاز في الصحابي: يعني يجوز الشيء فصاعداً من الأنواع الثلاثة، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالماً من العيب. (البنية) موضعين: تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت حائض أو نفساء. (فتح القدير) هدي التطوع: هذا إذا ذبح هدي التطوع في محله، وهو مكة، وأما إذا ذبحه في الطريق إذا عطبه، فلا يجوز له الأكل. (الكافية) وقد صح: [في حديث حابر الطويل الذي رواه مسلم. (البنية)] وحسا من المرقة: بالحاء والسين المهملتين من «**حَسُوْتُ الْمَرَقَةِ**» إذا شربته. (البنية) الوجه الذي عرف: وهو أن يتصدق بالثلث، وبهدي بالثلث ويطعم، ويذبح بالثلث. (البنية) ولا يجوز إلخ: جملة الكلام فيه: أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه، وهو دم المتعة والقرآن والأضحية والتطوع إذا بلغ محله. وما لا يجوز، وهو دم النثر والكفارات والإحصار. وكل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجّب بطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين، وإن استهلهك ففي النوع الثاني يضمن قيمته. (فتح القدير) دماء كفارات: المعنى في ذلك: أن الكفارات شرعت حزاء للجنتية، فيليق بها الحرمان عن الارتفاع بهديه. (الكافية) وبعث الهدايا إلخ: قلت: حديث ناجية ليس فيه قوله: «لا تأكل إلخ»، أخرجه أصحاب السنن الأربع: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، وقال: «إن عطّب فانحر، ثم أصبح نعله بدمه، ثم خل بينه وبين الناس»، ثم وجدته في «المغازي» للواقدي ذكره في أول غزوة الحديبية، وأستدنه: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج ... فذكر القصة، وفيها: أنه استعمل على هديه ناجية بن جندب الإسلامي، وكانت سبعين بدنة ...، فذكره بطلوه، ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة: قال ناجية: عطّب معي بغير من الهدي، فتحت رسول الله بالأبواء، فأخبرته، فقال: «آخرها وأصبح قلائلها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً». (نصب الراية) لا تأكل أنت إلخ: قال شارح «الكتنز» الرياعي: لا دلالة لحديث ناجية على المدعى؛ لأنّه عليه قال ذلك في ما عطّب في الطريق، ولا كلام في ذلك، والكلام في ما إذا بلغ الحرم، هل يجوز له الأكل أم لا؟ انتهى. والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل بإثبات المطلوب. (فتح القدير)

^(١) قوله: ولا يجوز في الهدایا إلخ: أي يشترط فيها ما يشترط في الضحايا، من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز، كالعلو، والعرج، وغيرها. (الكافية)

* قوله: وقد صح أنه **عَلِيٌّ** أكل من لحم هاديه، وحسنا من المرقة: مسلم في حديث حابر الطويل: ثم أمر من كل بذنة بيضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلوا من لحمها، وشربوا من مرقها. ولأحمد وإسحاق من حديث ابن عباس: أن النبي **عَلِيٌّ** قال لعلي: «وَحْدَنَا مِنْ كُلِّ بَعْضِهِ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ أَجْعَلْنَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُنَ مِنْ قَبْلًا» ففعلاً، واستناده ضعيف.

** حديث: أن النبي ﷺ لما أحضر بالحدىبية، وبعث المدايا على يدي ناجية الأسلمي: قال له: لا تأكل أنت ولا رفتك منها شيئاً: الواقدي في «المغازي» بأسانيد: منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا: ثم استعمل النبي ﷺ على هديه ناجية بن جنوب الأسلمي، وأمر أن يتقدمه بها، وكانت سبعين بدنـة ...، فذكر القصة بطريقها، وقال ناجية: فإن عطـب؟ قال: «آخرها، واصبـع قلائـتها في دمـها، ولا تأكلـ أنت ولا أحدـ من رفـتكـ منهاـ شيئاً، وخلـ بينـهاـ وبينـ الناسـ». وقال الواقـديـ أيضـاًـ: حدـثـيـ الـهـيثـمـ بـنـ وـاـقـدـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـيـ مـرـوـانـ عـنـ نـاجـيـةـ بـنـ جـنـوـبـ قـالـ: كـنـتـ عـلـىـ هـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـرـأـيـتـ مـاـ عـطـبـ مـنـهـ كـيـفـ أـصـعـ بـهـ؟ـ قـالـ ﷺـ: «ـاـخـرـهـ، وـأـلـقـ قـلـائـتـهـ فـيـ دـمـهـ، وـأـضـرـبـ بـهـ صـفـحـتـهـ الـبـيـعـيـ، وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ شـيـعاـ أـنـتـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ رـفـتكـ؟ـ وـأـصـلـ حـدـثـ نـاجـيـةـ فـيـ السـنـ الـأـرـبـعـةـ، قـالـ فـيـهـ: «ـإـنـ عـطـبـ فـاـخـرـهـ، ثـمـ اـصـبـعـ نـعـلـهـ فـيـ دـمـهـ، ثـمـ خـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ»ـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ. وـوـرـدـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ فـيـ حـدـثـ ذـوـبـ، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ ذـؤـيـاـ الـخـزـاعـيـ وـالـقـيـصـةـ حـدـثـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـعـثـ مـعـهـ بـالـبـدـنـ، ثـمـ يـقـولـ: «ـإـنـ عـطـبـ عـلـيـهـ مـوـئـاـ»ـ فـاـخـرـهـ، ثـمـ اـغـمـسـ نـعـلـهـ فـيـ دـمـهـ، ثـمـ اـضـرـبـ بـهـ صـفـحـتـهـ، وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ شـيـعاـ أـنـتـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ رـفـتكـ؟ـ وـلـمـ يـكـفـيـ لـهـ أـنـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ لـفـظـ: وـبـعـثـ مـعـهـ بـسـتـ عـشـرـ بـدـنـةـ، وـهـوـ لـفـظـ اـبـنـ حـبـانـ، وـلـمـ يـقـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـطـرـقـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ الـحـدـىـبـيـةـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـ بـنـ خـارـجـةـ، قـالـ: بـعـثـ النـبـيـ ﷺـ عـيـ مـهـدـيـ، وـقـالـ: «ـإـذـاـ عـطـبـ مـنـهـ شـيـءـ فـاـخـرـهـ ...»ـ، الـحـدـيـثـ، أـخـرـجـهـ أـمـهـدـ وـالـطـرـاـيـ، وـفـيـ لـيـثـ عـنـ شـهـرـ، وـهـيـ تـرـجـمـةـ ضـعـيفـ، وـعـنـ أـيـ فـتـادـهـ، وـسـيـأـنـ.

[الكلام على هدى الواجب]

فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرابة في إراقة الدم فيها أظهر. أما دم المتعة والقران

فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَلَيْسَ الْفَقِيرَ﴾ ثم لِيَقْصُوْ تَقْتَهُمْ، وقضاء التفت يختص بيوم النحر، وأنه دم نسك،
فمكنا الذبح. (ك) [فيكون النحر كذلك. (ع)]

أي الذي له بأس بشدة

(الحج: ٢٩، ٢٨)

فيختص بيوم النحر كالأضحية.

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء. وقال الشافعي ح: لا يجوز إلا في يوم النحر؛^(١) اعتباراً بدم المتعة والقران؛ فإن كل
وهي دم الكفار والذئب ودم الإحصار على قول أبي حنيفة. (ف)

واحد دم جبر عنده. ولنا: أن هذه دماء كفارات، فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لغير النقصان: كان التعجيل بها أولى؛
من المتعة والقران

[وهي لا تختص بيوم النحر]

الذي وقع بسبب محظوظ

لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك.

[البحث الخامس: تخصيص جميع الهدايا بالمكان]

قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛^(٢) لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾، فصار أصلاً في كل دم هو
أي القبور. (ب) سواء كان طرفاً أو غيره. (ف)

(المائدة: ٩٥) جزاء الصيد

كفارة، وأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم. قال عليهما ح: «مني كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر». * ويجوز أن
أخرج أبو داود وغيره. (ت) فالإضافة ثابتة في مفهومها

يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، خلافاً للشافعي ح؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة.

فعنده: يجب الصرف إلى مساكين الحرم
وهو الحرم

[البحث السادس: التعريف بالهدايا]

قال: ولا يجب التعريف بالهدايا؛ لأن الهدى ينبيء عن النقل إلى مكان؛ ليتقرّب بإراقة دمه فيه، لا عن التعريف، فلا يجب.
أي القبور. (ب) [أي الذهاب إلى عرفة، أو التشهير بالتقليد. (ف)] [الكثير: وما ينبيء عنه اللفظ يكون معتبراً شرعاً]
أي لا ينبيء عن التعريف. (ب)

فإن عرف بهدي المتعة فحسن؛ لأنه يتوقف بيوم النحر،^(٣) فعسى لا يجد من يمسكه، فيحتاج إلى أن يُعرف به، وأنه دم نسك،^(٤)
أي أن يأخذه معه إلى عرفات. (ب)

[والموقع بيوم النحر قد يحتاج إلى التعريف]

فيكون مبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا، وسببه الجنائية، فيليق به الستر.
ما ذكرنا: أن السنة في الواجبات الاشتهر. (ب)

أشار به إلى قوله: «اللهما وجب لغير النقصان إلخ». (ب)

[البحث السابع: ذبح الهدى]

قال: والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾، قيل في تأويله: الجزور، وقال
 Dilil لقوله: «الأفضل في البدن النحر». (ب)

الله تعالى: ﴿أَن تَدْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَقَدِّيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، والذبح: ما أعد للذبح.....
Dilil لقوله: «وفي البقر والغنم الذبح». (ب)

(الصفات: ١٠٧)

وقضاء التفت: أي كأخذ الشارب، وتقليل الأظفار، وتنفف الإبط، وحلق العانة. واعتراض عليه بأن «ثم» للتراخي، فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفت فيه. وأجيب بأن
موجب «ثم» للتراخي، وهو يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفت بعده بساعة، وليس كذلك. (البنيان) وأنه دم نسك: أي لأن كل واحد من
المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول، فيختص بيوم النحر. (البنيان) دم جبر عنده: هذا مخالف لما ذكر في كتبهم، فإنه ذكر في «الوجيز» وشرحه و«التممة»: أن الدم
الواجب إما لارتكاب محظوظ، أو جراء ترك مأمور، ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا تختص بالحرم وأيام التشريق. (البنيان)

هو كفارة: إذ لا فرق بين الكفارات، ولا تفاوت في معنى الحرام. (البنيان) ولا يجب التعريف إلخ: سواء أريد بالتعريف الذهاب بما إلى عرفات، أو التقليد تشهيراً، أو الإشعار، كل
ذلك لا يجب. (فتح القدير) النحر: النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق. واللبة: المحر من الصدر. والمنحر: هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى. (البنيان) قيل في تأويله: أي في تأويل
قوله تعالى: ﴿وَأَنْحِرْ﴾ الجزور، أي انحر الجزور والبعير، ذكرًا كان أو أنثى. وإنما قال: «قيل» بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، فعن بعض الصحابة: وجّه نحرك إلى القبلة،
وقيل: انحر نفسك وهوواك. (البنيان) وقال الله تعالى إلخ: وجه الاستدلال به: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، ورأى منها الصدق والامتثال لأمره، من عليةما
يقوله: ﴿وَقَدِّيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وكان كبشًا من الجنة، والذبح - بكسر الذال - ما أعد للذبح، فعلم منه أن الغنم تذبح. (البنيان)

(١) قوله: لا يجوز إلا في يوم النحر: هذا التقويت عنه لهدي التطوع على قول، وأما هدي المتعة والقران والكفاره فذبحه في يوم النحر وأيام التشريق أفضل، وإن قدمه أجراء،
كذا في «كتاب الأم» و«الحاوي الكبير» (٢) قوله: إلا في الحرم: والحاصل: أن الدماء قسمان: ما يختص بالزمان والمكان، وما يختص بالمكان فقط. (فتح القدير) (٣) قوله: لأنه
يتوقف بيوم النحر: إشارة إلى المعنى الأول: الذهاب إلى عرفة. (فتح القدير) (٤) قوله: لأنه دم نسك بليخ: إشارة إلى المعنى الثاني: وهو التشهير بالتقليد والإشعار. (فتح القدير)

* حدث: من كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر: أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بلفظ: «كل عرفة موقف، وكل من منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة
طريق ومنحر». ولأبي داود والبزار عن أبي هريرة: «كل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر...» الحديث، قال البزار: لا نعلم ابن المنذر سمع من أبي هريرة. وأخرج الواقدي في
«المغازي» عن ابن عباس: أن النبي ص قال في عمرة القضية، وهديه عند المروءة: «هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر»، فتحر عن المروءة.

وقد صح أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقرة والغنم.* ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً أو أضجعها، وأي ذلك فعل فهو أي أناحها ويركها. (ب)

حسن، والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما روي أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه ﷺ كانوا ينحرونها قياماً معقوله اليد اليسرى.*

آخرجه البخاري ومسلم. (ت) آخرجه أبو داود. (ت)

الواو للحال. (ب)

ولا يذبح البقر والغنم قياماً؛ لأن في حالة الاضطجاج المذبح أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما.

أي موضع الذبح ظهر. (ب) ففي حالة الاضطجاج السنة هي الأيسر فيهما.

والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفاً^(١) وستين صاح ذلك في حديث جابر الطويل. (ت) بشدید الباء. (ك)

بنفسه، وولى الباقي علىاً^(٢) *** ولأنه قربة، والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدى استثناء من قوله: «والتولي...». (ب) [عليل الشرط]

لذلك ولا يحسنه، فجوزناه تولية غيره. قال: ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزاء منها؛ لقوله ﷺ لعلي^(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى. (ت) أي القدورى. (ب)

**** «تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط أجرة الجزاء منها».

[البحث الثامن: الانفاس بالهدى]

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها؛ لأنه جعلها خالصاً لله تعالى، فلا ينبغي أن أي عن الركوب

يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ تحمله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها؛ لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قلت: وقد ورد اشتراط الاحتياج في «ال صحيح مسلم ». (ت) رواه البخاري ومسلم. (ت)

فقال: «اركبها ويلك» *** وتأويله أنه كان عاجزاً محتاجاً. ولو ركبها فانتقص برکوبه: فعليه ضمان ما نقص من ذلك، وإن كان هذه الكلمة صدرت ترجمة. (ب) أي هذا الحديث

لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، فلا يصرفه إلى حاجة نفسه. وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن يكسر الصاد من «باب ضرب»، أي يرشه بالماء. (ف)

هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها، ويتصدق بلبنتها؛ كي لا يضر ذلك بها..... إشارة إلى قوله: «لم يحلبها». (ب)

وقد صح إلخ: قلت: أما نحر الإبل تقدم في حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده. وذبح البقر آخرجه البخاري عن عائشة^(٤) قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله عن أزواوجه. وذبح الغنم آخرجه الأئمة السنة عن أنس قال: ضحى رسول الله بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاهم، فذبحهما بيده. (نصب الراية) معقوله اليه: المراد به أن يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية إلى فخذنه، ويربط عليهما كما يربط ذلك عند البروك. (الكافية) نيفاً: هو عبارة عن ما دون العشرة، وهو هبنا ثالث على ما صرخ في بعض الروايات، كذلك في «فتح القيدير». بجلالها: جمع «جل»، هو: ما يليس على الدابة، «وخطامها»: أي الزمام، وهو: ما يجعل في عنق البعير، وهو بكسر الحاء المعجمة. (البنيان)

(١) قوله: نيفاً: بالتشديد والتحفيف، هو: كل ما كان بين عقدتين، وقيل: من واحدة إلى ثلاثة. (العنابة بزيادة)

* حديث: أن النبي ﷺ نحر الإبل، وذبح البقر والغنم: أما نحر الإبل ففي حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده... الحديث. وأما ذبح البقر ففي «ال الصحيحين » عن عائشة: أن النبي ﷺ ذبح عن أزواوجه بقرة. وأما ذبح الغنم ففي «ال الصحيحين »: عن أنس في الأضحية بالكلبدين؛ ذبحهما بيده، وهي وكم.

** حديث: أن النبي ﷺ نحر الهدايا قياماً، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقوله اليه اليسرى: عن أنس في حديث: «ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً»، آخر جاه. وأخر جاه حديث ابن عمر: أنه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته، وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ. وفي «المغارب» للواقفي من حديث ناجحة بن جندي: كنت على هدي رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدي بيده، وأنا أقدمها إليه تمشي على ثلاثة قوائم، وهي معقوله. ولائي داود من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله اليه اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

*** حديث: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفاً وستين بنفسه، وولى الباقي علياً: هو في حديث جابر الطويل بلفظ: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما بقي... الحديث. ومثله في «مسند أحمد» من حديث ابن عباس.

**** حديث: أن النبي ﷺ قال لعلي: تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعطي الجزاء منها: متفق عليه من حديث علي: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة، وأقسم جلودها وجلالها. وفي لفظ: وأن تصدق بجلودها وجلالها. وفي لفظ للبخاري: فأمرني بلحومها، فقسمتها، ثم أمرني بجلودها، فقسمتها. ولم أر في شيء من طرقه ذكر الخطام.

***** حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها ويلك: السنة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو الثالثة. وأخرج مسلم عن أنس نحوه. وفي الباب عن جابر رفعه: «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهراً»، آخرجه مسلم، وزاد في أخرى: «إذا لجحت إليها».

وإن صرفه إلى حاجة نفسه: تصدق بمثله أو بقيمتها؛ لأنه مضمون عليه.

[البحث التاسع: هلاك الهدي أو تعبيه]

ومن ساق هدياً فعَطَبَ، فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره؛ لأن القرية تعلقت بهذا المحل، وقد فات، وإن كان عن واجب:
[إذا تعلقت القرية بمحل خاص، تفوت بفوتها]
أي هلك. (ب)

فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته. وإن أصابه عيب كثير يقام غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به
[لأن الواجب هنا في النمة، لا في العين.]
أي «مثل» مقدم. (ع)

الواجب، فلا بد من غيره. وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأن التحق بسائر أملاكه.

وإذا عطبت البذنة^(١) في الطريق، فإن كان تطوعاً: نحرها وصبع نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سلامها، ولا يأكل هو ولا غيره
أي قربت للهلاك. (ف)

من الأغنياء، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي عليه السلام*. والمراد بالنعل قلادتها. وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي،
[إنما في الغائب قطعة نعل.] أي صنع النعل بالدم. (ب)

فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً، إلا أن

التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. فإن كانت واجبة أقام غيرها

مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحاماً عينه، وهو ملكه كسائر أملاكه.

تذكرة الضمير باعتبار الهدي. (ب)

[البحث العاشر: حسنة الباب: تقليد الهدي]

ويقلد هدي الطوطع والملائكة والقرآن؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيده، فيليق به. ولا يقلد دم الإحصار ولا دم
وكذا دم النذر. (ب)

الجنایات؛ لأن سببها الجنایة، والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر، فيتحقق بجنسها. ثم ذكر الهدي، ومراده البذنة؛ لأنه لا يقلد
أي بالجنایة

الشاة عادة، ولا يُسْنُ تقليده عندنا؛ لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم.

أي قبيل باب القرآن. (ك)

لأن القرية إلخ: أورد عليه: لم لا يكون كاضحية الفقير؛ فإنما تطوع عليه، وإذا اشتراها للتضحية يتبعن عليه للوعد ما لا يتعين على الغني، حتى إن الغني إذا اشتري أضاحية، فضلت، فاشترى أخرى، ثم وجد الأولى في أيام النحر، كان له أن يضحي بأيهمَا شاء، ولو كان معسراً فالواجب عليه أن يضحي همَا. أجيب بأن ذلك في ما إذا أوجب الفقير بسلامه في كل من الشاتين بعد ما اشتراها للأضاحية، وإلا فلا يجب عليه شيء بمحض الشراء، ذكره في «النهاية». (فتح القدير) تعلقت بهذا المحل: كما إذا نذر تصدق دراهم معينة، فهلكت قبله: لا يجب عليه شيء. (البنيان) عيب كثير: بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلاً عنده، وعندهما: إذا ذهب أكثر من النصف. (فتح القدير)
جزراً للسباع: بفتحتين، اللحم الذي تأكله السباع. (فتح القدير) ودم الإحصار جابر: كأنه جواب سؤال، كأنه يقال: كيف لا يقلد دم الإحصار، وهو ليس بمحنة؟ (البنيان)
فيتحقق بجنسها: أي بجنس الدماء الحابرة، وهي دماء الجنایات. (فتح القدير) ثم ذكر إلخ: يعني أن قوله: «يقلد هدي الطوطع إلخ» عام مخصوص البعض، والمراد به البذنة لا الشاة. (فتح القدير)
لعدم فائدة التقليد: وهي أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدي، وهذا في ما غاب عن صاحبه، كالإبل والبقر دون الغنم، فإنما تضيّع إذا غاب عنه صاحبه. (الكافية)

(١) قوله: وإذا عطبت البذنة: أي قربت إلى العطوب. وهذا خرج الجواب عما قيل: هذا وقع مكرراً بما قال أولاً: «ومن ساق هدياً فعَطَبَ»؛ لأن ذلك في حقيقة العطوب، وهذا في الإشراف عليه. (العنابة)

* قوله: وإذا عطبت البذنة في الطريق، فإن كانت تطوعاً: نحرها، وصبع نعلها بدمها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، بذلك أمر النبي ﷺ ناجية الأسلمي: تقدم، وأن الواقدي أخرجه في «المغازي». وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت. ومنها في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه: «من أهدى بذنة تطوعاً، فعَطَبَ»: فليس عليه بدل، وإن كانت نذرًا: فعليه البذل». ومنها عن أبي قتادة رفعه في بذنة التطوع: «إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم: فانحرها، وأغمس يدك في دمها، واضرب صفحتها، ولا تأكل منها، فإن أكلت منها غرمتها»، أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف.

مسائل منثورة

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم^(١) أنهم وقفوا يوم النحر: أجزأهم، والقياس أن لا يجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وقفوا يوم هذه المسألة من خواص «الجامع الصغير». (ب) [هذا قياس المؤخر على المقدم]

التروية، وهذا لأنّه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي، وعلى أمر أي الوقوف [والشهادة على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم: لا تقبل]

لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجّهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا تقبل^(٢)، ولأن فيه بلوى عاماً؛ لتعذر [والمعتبر هو المقصود. (ك)] [فيه لف ونشر مرتب] [وجود المضى]

الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكّن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين^(٣)، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا [افتقاء المانع الأول] [افتقاء المانع الثاني] [فيجعل عفوا. (ب)]

يوم التروية؛ لأن التدارك ممكّن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم. [الفرق الأول] [إذا ظهر لهم خطوتهم. (ف)] [فإن القضاء بعد الوقت مثروح، ولا كذلك قبل الوقت. (ك)] [الفرق الثاني]

قالوا: وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حجّ الناس، فانصرفوا؛ لأنّه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة.^(٤) وكذا أي أصحاب أبي حنيفة. (ب)

إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم: لم يعمل بتلك الشهادة.^(٥) [بأن اليوم تاسع لا ثامن. (ف)]

قال: ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين: فحسن؛ لأنّه راعى أي محمد في «الجامع الصغير». (ب) وهو الحادي عشر من ذي الحجة

الترتيب المسنون، ولو رمى الأولى وحدها أجزأه؛ لأنّه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب. وقال الشافعي عليه السلام: لا يجزئه ما [المسنون، وذلك لا يوجب عليه شيء. (ع)] [ولا يضره ترك السنة. (ب)]

لم يُعد الكل؛ لأنّه شرع مرتبًا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة قبل الصفا. [فإنّه لا يجوز]

مسائل منثورة: من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من مسائل الأبواب السالفة في فصل على حدة، ويتجمون عنه بـ«مسائل شتى» أو «مسائل متفرقة». (العنابة) وشهد قوم إلخ: صورته: أنهم شهدوا أنهم رأوا الهلال الذي الحجّة في ليلة يكون يوم الوقوف فيه اليوم العاشر من ذي الحجة. (البنيّة) إذا وقفوا يوم التروية: أقول: صورة المسألة مشكلة؛ لأنّ هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم يُر ليلة كذا، وهو ليلة الثلاثين، بل رئي ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تاماً، ومثل هذه الشهادة لا تقبل؛ لاحتمال كون ذي القعدة تسعًا وعشرين. صورة المسألة: أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول - وهو تعذر إمكان التدارك - ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حجّ الناس، وأما بناء على الدليل الثاني - وهو أن جواز المقدم لا نظير له - لا يصح الحجّ. (شرح الوقاية) يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإنه لو شهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم. (البنيّة) قامت على النفي: هذا ليس بشيء؛ لأنّها قامت على الإثبات، وهو رؤية الهلال، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض. (فتح القدير)

على النفي وعلى أمر إلخ: علل بمجموع الأمرين؛ كي لا يلزم النقض بما لو شهدا أنه لم يستثن الروح عند قوله: «أنت طالق ثلاثة»، والزوج يدعى ذلك؛ لأنّ هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن في ما يدخل تحت الحكم. (الكافية) والحج لا يدخل: لأن ما يدخل تحت الحكم هو الذي يغير الحكم عليه به، والحج ليس كذلك. (الكافية) له نظير: كقضاء الصلاة وقضاء الصيامات، فيجزئهم الوقوف يوم النحر. فإن قلت: جواز التقدّم أيضًا نظير، وهو جواز أداء صدقة الفطر قبل وقتها: قلت: هذا أمر بخلاف القياس. (البنيّة) إذا شهدوا عشية إلخ: وذلك بأن شهدوا في الليلة التي هم في من متوجهين إلى عرفات: أن اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى يوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنهم الوقوف بأن يسيرا إلى عرفات في تلك الليلة، ليقفوا ليلة النحر بالناس أو أكثرهم: لم ي عمل بهذه الشهادة، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم، ولا يدركه ضعفة الناس: لزمه الوقوف ثانية، فإن لم يقف فات حجه. (فتح القدير)

لا يجزئه: إعلم: أن الشافعي عليه ترك أصله ههنا، وكذلك علماؤنا عليهما السلام، فإن الترتيب في الفوائت شرط عنده، لا عنده، فكل احتاج إلى الفرق، فالشافعي يقول في الصلاة: كل واحد منها مقصودة بنفسها، فلا تكون تبعاً لغيرها، وأما مجرات اليوم فواحدة، بدليل أنه يجب دم واحد بترك الكل، فيجب رميها كما شرعت مرتبة. (الكافية)

(١) قوله: وشهد قوم: أي إذا التبس هلال ذي الحجة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثة يوماً، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر، فوقفونهم صحيح، وحجهم تام. (الشامية)

(٢) قوله: فلا تقبل: وقيل إن شهادتهم مقبولة لما ذكرنا، لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف؛ لعدم وقوعه في وقته، بل قد وقع في وقته شرعاً، وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم أنه التاسع، فوقفت الوقوف عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتياه، ورأى أنه يوم عرفة. (فتح القدير ملخصاً)^(٣) قوله: حرج بين: فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتياه لزم الحرج الشديد، وقد نفاه الغني عن العالمين بفضلة. (فتح القدير)^(٤) قوله: إيقاع الفتنة والفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها. (الكافية)

(٥) قوله: لم يعمل بتلك الشهادة: ويقف من الغد بعد الرواى؛ لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة، لكن لما تعذر الوقوف في ما بقي من الليل: صار كشهادتهم بعد الوقت. (فتح القدير)

ولنا: أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلّق الحجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنّه تابع للطواف؛ لأنّه دونه،
[لا ترى أنه لو أعاد مرتبة، كان موديّاً، لا فاضيّاً]. (ع) حجواز عن قياس الشافعى حتى لا يشرع إلا بطواف. (ف)

والمروة عُرِفت مُنْتَهِي السعي بالنص، فلا تتعلق بها البداية.
جواب عن قياسه الآخر

قال: ومن جعل على نفسه أئن يحتجّ مashi'a: فإنه لا يركب، حتى يطوف طواف الزيارة، وفي «الأصل» خيّر بين الركوب والمشي، أي المبسوط. (ب) هذه المسألة أصلًا من «الجامع الصغّر»، كما يفهم من: «السادة»

هذه المسألة أيضاً من «الجامع الصغير»، كما يفهم من «البنية»

وَهُذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْوَجُوبِ، وَهُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْقَرْبَةَ بِصَفَةِ الْكَمَالِ، فَيُلْزِمُهُ بِتِلْكَ الصَّفَةِ، كَمَا إِذَا نَذَرَ الصَّوْمَ مُتَتَابِعًا، أَيْ قَوْنَهُ: لَا يُرْكِبُ، حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الرِّيَارِدَةِ. (ب) [أَيْ الْمُوَاقِفُ لِلتَّقَوَّدَاتِ.] (ع) [إِنَّهُ لَا يَتَادِي مُتَفَرِّقًا]

أفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه. ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يُحرم. وقيل: من بيته؛ لأن الظاهر أنه أي الأركان. (ب) وعليه فتوى فخر الإسلام، وهو الصحيح. (ب)

هو المراد. ولو ركب أراق دمًا، لأنه أدخل نقصاً فيه. قالوا: إنما يركب إذا بعُدَّت المسافة وشَقَّ المشي، وإذا قَرُبَتْ، والرجل من [يعني أنه هو المتعارف، والعرف معبر في النذر.] [أو من أدخل نقصاً في نسكة يحجزه بالدم] [كانه بيان التوفيق بين رواية «الأصل» ورواية «الخامس». (ع.)]

يعتاد المشي، ولا يشق عليه: ينبغي أن لا يركب.

ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك: فللمشتري أن يحللها^(١) ويجامعها، وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأن هذا عقد سبق الإحرام^(٢) أي ليس له التحليل، فله الرد بالغيب. (ف)

ملكة، فلا يمكن من فسخه، كما إذا اشتري جارية منكوبة. ولنا: أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحلّلها،^(٢)
[ليس له أن يفسخ نكاحها؛ لهذا المعنى يعنينا (ف) لأن منافعها مملوكة له.] (ب)

فَكُذا المُشْتَرِي،^(٣) إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْبَاعِعِ؛ مَا فِيهِ مِنْ خُلْفِ الْوَعْدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ، بِخَلْفِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ
أَيْ تَحْلِيلُ الْمَرْءَةِ بِإِذْنِهِ فَيُحِرِّزُ لَهُ بِلَا كَرَاهَةِ جَوَابُ عَنْ قِيَاسِ زَفْرٍ. (ب)

ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشر بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري. وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردّها بالعيوب عندنا،
[وإنْ بقى ملْكَهُ، لتعلق حق العبد به.] أي بيع الإحرام

وعند زفر: يتمكن؛ لأنَّه ممنوع عن غشيانها. وذكر في بعض النسخ: «أو يجتمعها»، والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع: أي ذكرٌ محظى في بعض نسخ «الجامع الصغير». (ب)

بقصّ شعر، أو بقلم ظفر، ثم يجتمع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنَّه لا يخلو عن تقديم مسٌّ يقع به التحلل.

والأولى أن يحللها بغير المjamاعة، تعظيمًا لأمر الحج، والله أعلم.
[أي من التحليل بالجماع؛ لأنه أعظم محظورات الاحرام، حتى تعلق به الفساد، فلا يفعله تعظيمًا. (ف.)]

مئ

فلا يتعلّق الجواز: هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب، ولو لا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب، لقلنا: لا يلزم فيها أيضًا. (فتح القدير) بالنص: وهو قوله تعالى: «إِذَا كَرِهَ إِنَّمَا كَرِهَ إِذَا كَانَ مُظْنَةً سُوءُ حَلْقِ الْأَيْدِيْوَاتِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى...»، الحديث. (الكافية) بصفة الكمال: فإن قلت: قد كره أبو حنيفة رحمة الله المشي، فكيف يكون صفةً كمال؟ قلت: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء حلق الفاعل، كأن يكون صائمًا معه أو من لا يطيق المشي، وإن فلا شك أن المشي أفضل في نفسه. (فتح القدير) بتلك الصفة: لا يقال: المشي لا نظير له في الواجبات، ومن شرط النذر أن يكون من جنس المنذر واجب؛ لأننا نقول: بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحة، وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً. (فتح القدير) قالوا إلخ: يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية «الأصل» وبين رواية «الجامع الصغير». (البنية)

ويجامعتها: قال الأتاري: وفي بعض نسخ «الجامع الصغير»: «أو يجامعتها» بلفظة «أو»، وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: يحتمل أن يكون عن أبي يوسف رحمه الله في الرواية الأولى: أن يخلل بأدني محظورات الإحرام، مثل قص الشعر، والثانية: تدل على أن التحليل بالموافقة. (البنية) كما إذا اشتريت: أي كما إذا اشتريت رجل حاربة منكوجة من الغير، فليس له فسخ النكاح؛ لأن عقده سبق ملكه. (البنية) أن يفسخه: وذلك لما أأن النكاح حق الزوج، وقد تعلق بإذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه، وإن بقى ملكه. (الكافية) غشيانها: «الغشيان» بالكسر الإيتان، يقال: «غشّيَه» إذا أتاه، ثم كفي به عن الجماع، كما بالإيتان. (المغرب)

(١) قوله: فللمشتري أن يخللها: وعليها بعد العتق هدي الإحصار وحجوة وعمرة، إن كان الإحرام بحجوة. (فتح القدير)

(٢) قوله: كان للبائع أن يخللها: لاجتماع حق الله في الإحرام، وحق العبد في الاستمتاع، فيقدم حق العبد؛ لحاجته وغناء الشرع.

(٣) قوله: فكذا المشتري: ولم يكن للبائع ولاية إبطال النكاح، وله التحليل وإن كره، فكذا المشتري، إلا أنه لا كراهة على المشتري؛ لأنها في حق البائع يمكن خلف الوعد، وهو منتف في المشتري. (فتح القدير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُعَجمُ الْهَدَايَا

• القواعد الفقهية:

- ١- القواعد الفقهية المصرحة
- ٢- القواعد الفقهية المستنبطة
- ٣- الضوابط الفقهية المصرحة
- ٤- الضوابط الفقهية المستنبطة

• القواعد الأصولية:

- ٥- أصول الفقه

• الفروق:

- ٦- الفروق الفقهية المصرحة
- ٧- الفرق بين القليل والكثير
- ٨- الفروق اللغوية

• فوائد شتى:

- ٩- ما اتفق عليه أبو يوسف والشافعي رحمه الله
- ١٠- التعريفات
- ١١- المسائل المذكورة في غير مظانها
- ١٢- الأشعار والعبارات المسجّعة والأدبية

١ - القواعد الفقهية المصرحة

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	الثابت عادةً كالمتيقن به	النوم مضطجعاً أو متكمًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل لسقط؛ لأن الضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يعرى عن خروج شيء عادةً، والثابت عادةً كالمتيقن.	فصل في نواقض الوضوء (كتاب الطهارة)	٦٥	٧
-٢	اليقين لا يزول بالشك	وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدرى متى وقعت، ولم يتتفخ، أعادوا صلاة يوم وليلة٣ وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة، ولا يدرى متى أصابته.	فصل في البئر (كتاب الطهارة)	٨٨	٨
-٣	غالب الرأي كالمتحقق	ويُستحب لعدم الماء - وهو يرجوه - أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء يتوضأ، وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف <small>رحمهما الله</small> في غير روایة الأصول: أن التأخير حرام؛ لأن غالباً الرأي كالمتحقق.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	١٠١	٦
-٤	الضرر مسقط	ولو أبي أن يعطيه، إلا بثمن المثل، وعنه ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتتحقق القدرة. ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش؛ لأن الضرر مسقط. والله أعلم	باب التيمم <small>فَيْلٌ «باب المسح على الخفين»</small>	١٠٤	٣
-٥	كل ما هو معدول عن القياس يُراعى فيه جميع ما ورد به الشرع	ثم المسح على الظاهر حرام، حتى لا يجوز على باطن الحف وعقبه وساقه؛ لأنه معدول به عن القياس، فيراعى جميع ما ورد به الشرع.	باب المسح على الخفين (كتاب الطهارة)	١٠٨	١
-٦	تقدير الشرع يمنع إلحاقه به	وأكثره عشرة أيام، والزائد استحاضة، لما رويانا، وهو حجة على الشافعي <small>رحمه الله</small> في التقدير بخمسة عشر يوماً. ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.	باب الحيض والاستحاضة (كتاب الطهارة)	١١٣	٤
-٧	الخرج مدفوع	النجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلّت محلّ اعتبار العين، فترول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما تشغّل إزالته؛ لأن الخرج مدفوع.	باب الأنجاس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	١٣٠	٨
-٨	السبب الظاهر يقوم مقام السبب الخفي تيسيراً	وما ليس بمرئي، فطهارته أن يغسل حتى غلب على ظن الغاسل أنه قد قد طهر ... وإنما قدرروا بالثلاث؛ لأن غالباً الظن يحصل عنده، فأؤدي السبب الظاهر مقامه تيسيراً.	باب الأنجاس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	١٣١	٩
-٩	ترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً	ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى الله تعالى معها، ولم يُعد ... وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً.	باب شروط الصلاة التي تتقدمها (كتاب الصلاة)	١٥٦	٨
-١٠	ريع الشيء يقوم مقام كلّه	ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى الله تعالى معها، ولم يُعد. وهذا على وجهين: إن كان ربّ العين أو أكثر منه ظاهراً يصلي فيه، ولو صلى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربّ الشيء يقوم مقام كلّه.	باب شروط الصلاة (كتاب الصلاة)	١٥٦	٥

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١١	التكليف بحسب الوسع (التكليف مقيد بالواسع)	ويستقبل القبلة ... ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع.	باب شروط الصلاة (كتاب الصلاة)	١٥٨	٦
-١٢	العمل بالاجتهاد الجديد واجب فيما يستقبل من غير نقض المؤدّى قبله. المؤدّى قبله بالاجتهاد القديم	إن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة ... لوجوب العمل بالاجتهاد فيها يستقبل من غير نقض المؤدّى قبله.	باب شروط الصلاة (كتاب الصلاة)	١٥٩	٧
-١٣	مبني الدعاء على الإخفاء	وإذا قال الإمام: «ولَا أَصَارِّي». قال: «آمين» ... ويُنفّعونها ... لأن دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء.	باب صفة الصلاة (كتاب الصلاة)	١٧١	٣
-١٤	الأعمال بالنيات	نوى بالتسليم الأولى من على يمينه ... لأن الأعمال بالنيات.	باب صفة الصلاة	١٨٦	٦
-١٥	الشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه	لا يصلِي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاشة ... والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.	باب الإمامة (كتاب الصلاة)	٢٠٣	٩
-١٦	قصد الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء	من ظنَّ أنه أحدث، فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يُحدث: استقبل الصلاة ... أنه انصرف على قصد الإصلاح ... فألحق قصد الإصلاح بحقيقة.	باب الحديث في الصلاة (كتاب الصلاة)	٢٠٧	٤
-١٧	ما لا يتوصَّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	كان أميناً فتعلَّم سورة ... بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة <small>رحمه الله</small> ... له: أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وما لا يتوصَّل إلى الفرض إلا به: يكون فرضاً.	باب الحديث في الصلاة (كتاب الصلاة)	٢٠٩	٣
-١٨	البناء على الفاسد فاسد	فإن لم يُحدث الإمام الأول، وقد عذر التشهد ثم قهقهه ... والبناء على الفاسد فاسد.	باب الحديث في الصلاة (كتاب الصلاة)	٢١٠	١١
-١٩	ما أبدأ عنه اللفظ لا يتغير بالعزيمة	فلو أجبَ في الصلاة رجلاً بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة و محمد <small>رحمه الله</small> ، وقال أبو يوسف <small>رحمه الله</small> : لا يكون مفسداً. وهذا الخلاف فيها إذا أراد به جوابه. له: أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته.	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (كتاب الصلاة)	٢١٥	١
-٢٠	الساكت شريك الداعي	فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد <small>رحمه الله</small> ، وقال أبو يوسف <small>رحمه الله</small> : يتبعه؛ لأنَّه تبع لإمامه، والقنوت في الفجر مجتهد فيه. ولهم: أنه منسوخ، ولا متابعة فيه. ثم قيل: يقف قائماً؛ ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل: يقعد؛ تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي.	باب صلاة الوتر (كتاب الصلاة)	٢٢٩	٣
-٢١	الشرع في العبادة ملزم لها	هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشرع فيهما، ولو أفسد قبل الشرع في الشفع الثاني لا يقضى الآخرين ... ولهم: أن الشرع ملزم ما شرع فيه.	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	٢٣٤	٤
-٢٢	ما قرب من الشيء يأخذ حكمه	ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر، وهو إلى حالة القعود أقرب: عاد وقعد وتشهد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.	باب سجود السهو (كتاب الصلاة)	٢٥٠	١

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-٢٣	ما قام مقام الشيء يأخذ حكمه	قال: فإن لم يستطع الركوع والسجود أو ما إيماء، يعني قاعدا؛ لأنه وسع مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قائم مقامها، فأخذ حكمها.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٤٥٤	٤، ٣
-٤٤	الطاعة بحسب الطاقة	إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ... لأن الطاعة بحسب الطاقة.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٤٥٤	٢١
-٤٥	نصب الأبدال بالرأي ممتنع	فإن لم يستطع الإمام برأسه أخرت عنه، ولا يؤمni بيئته، ولا بقبليه، ولا بحاجبيه ... ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٤٥٥	٤، ٣
-٤٦	الغالب كالمتحقق	من صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزاء ... له: أن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٤٥٦	٥، ٤
-٤٧	الخروج من خلاف العلماء أفضل ما أمكن	إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٤٥٦	٥
-٤٨	لا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل	ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذر له: كره له ذلك ... لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.	باب صلاة الجمعة (كتاب الصلاة)	٤٦٩	١١، ١٠
-٤٩	التكليف يدور على التمكّن	لأنه متمكن من أداء الظهر ... وعلى التمكّن يدور التكليف.	باب صلاة الجمعة (كتاب الصلاة)	٤٦٩	١٣
-٥٠	الولد يتبع خير الآبدين دينًا	وإذا سبى صبي مع أحد أبويه ومات: لم يُصلَّ عليه؛ لأنَّه تبع لهما، إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل؛ لأنَّه صاح إسلامه استحساناً، أو يسلم أحد أبويه؛ لأنَّه تبع خير الآبدين ديناً.	فصل في الصلاة على الميت (كتاب الجنائز)	٤٨٩	٤
-٥١	المقادير (الشرعية) ثبتت سماعاً	ولا شيء في البغال والحمير ... والمقادير ثبتت سماعاً.	فصل في الخيل (كتاب الزكاة)	٣٠٧	١
-٥٢	المقادير لا يدخلها القياس	ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة ... أن المقادير لا يدخلها القياس.	فصل ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة	٣٠٧	٦
-٥٣	الحبابة بالحماية	وإذا أخذ الخوارج الخواج وصادقة السوانح: لا يثنى عليهم؛ لأن الإمام لم يرحمهم، والحبابة بالحماية.	فصل ليس في الفصلان ... (كتاب الزكاة)	٣١٠	٣
-٥٤	الجزء لا يخالف الكل	لو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه ... قوله: أنه من أجزاء الأرض، مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا في هذا الجزء؛ لأنَّ الجزء لا يخالف الجملة.	باب في المعادن والركاز (كتاب الزكاة)	٣١٩	٦
-٥٥	المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم	صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالكاً لقدر النصاب، فاضلاً عن مسكنه ... فاضلاً عن ما ذكر من الأشياء؛ لأنَّها مستحقة بالحاجة الأصلية، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.	باب صدقة الفطر (كتاب الزكاة)	٣٣١	١٠

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-٣٦	شرط الخلفية استمرار العجز عن الأصل	والشيخ الغافى الذى لا يقدر على الصيام: يفطر ... ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز.	باب ما يوجب القضاء والكافرة	٣٥٣ ، ٣٥٩	١١٠
-٣٧	اليقين لا يزال إلا بمثله	وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله.	فصل [في الأعذار المبيحة] (كتاب الصوم)	٣٥٧	٩
-٣٨	ما ثبت بالضرورة، يتقدّر بقدرها	ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ... لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها.	باب الاعتكاف (كتاب الصوم)	٣٦٣	٨
-٣٩	الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به	ثم السعي بين الصفا والمروءة واجب وليس بركن ... ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ ومثله يستعمل للإباحة، فيبني الركنية والإيجاب ... لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٨٥ ، ٣٨٦	١٨
-٤٠	الأبدال لا تنصب إلا شرعا	إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم ... لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعا.	باب القرآن (قبيل «باب التمتع»)	٤١٠	٥
-٤١	لا عبرة لمجرد النية ما لم تقترن بعمل	فإن قلدتها وبعث بها، ولم يسقها: لم يصر محِرماً ... فإن توجه بعد ذلك لم يصر محِرماً حتى يتحققها؛ لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه، لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محِرماً.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٤٠٥	٣
-٤٢	النوم والإكراه ينفي المأثم دون الحكم	وإن حلق رأس محِرماً بأمره أو بغير أمره: فعلى الحال الصدقة وعلى المخلوق دم ... وعندنا: سبب النوم والإكراه ينفي المأثم دون الحكم.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٤١ ، ٤٤٢	١٩
-٤٣	المتروك لا يصير مستدركا	فإن عاد إلى عَرَفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركا.	فصل ومن طاف طواف ... (كتاب الحج)	٤٣٠	٦
-٤٤	التقرير كالابتداء في حق التضمين	فإن قتله محِرماً آخر في يده، فعلى كل واحد منها جزاء؛ لأن الآخذ متعرض للصيام بإزالته الأمان، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين، كشهود الطلاق قبل الدخول، إذا رجعوا.	فصل في جزاء الصيد (كتاب الحج)	٤٤٥	٦
-٤٥	وصول الخلف كوصول الأصل	فإن أدى جزاءها، ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب.	فصل في جزاء الصيد (كتاب الحج)	٤٤٧	١١
-٤٦	الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة الجماعة	الأصل في هذا الباب: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة؛ لما روی عن النبي ﷺ: أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته من أقر بوحدانية الله تعالى، وشهادته بالبلاغ.	باب الحج عن الغير (كتاب الحج)	٤٥٨	١

٢ - القواعد الفقهية المستنبطة

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	اختلاف العلماء بورث التخفيف في الحكم	ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة <small>رحمه الله</small> : نجاسة [أي نجاسة ماء أزيلت به النجاسة الحكمية] غليظة؛ اعتباراً بالمستعمل في الحقيقة، وفي رواية أبي يوسف <small>رحمه الله</small> عنه وهو قوله: نجاسة خفيفة؛ لمكان الاختلاف.	باب الأنخس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	٨١	٧
-٢	كل ما يحصل به المقصود لا يشترط معه غيره	ثم ما يمنع التنن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميساً أو تربيناً؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشترط غيره.	باب الماء الذي يجوز به الوضوء (كتاب الطهارة)	٨٤	٣
-٣	للضرورة أثر في تغيير حكم الأشياء	وفي شاة تبع في المحلب برة أو بعرتين قالوا: يرمي البرة ويشرب اللبن؛ ل مكان الضرورة.	فصل في البئر (كتاب الطهارة)	٨٥	١٠
-٤	الإحالة على السبب الظاهر واجب عند إخفاء المسبب به عليه.	لأبي حنيفة <small>رحمه الله</small> : أن للموت سبباً ظاهراً وهو الوقوع في الماء، فيحال في مسألة البعر: إذا وجدوا فأرقة ولا يدرى متى وقعت	فصل في الآسار	٨٨	١٠
-٥	التادر لا يعتبر	ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرّضه: يتيم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج مصر لما بيننا، ولو كان في مصر فكذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لهم. مما يقولان: إن تحقق هذه الحالة نادر في مصر، فلا يعتبر.	باب التيم (كتاب الطهارة)	٩٦	٨
-٦	الخلف لا يخالف الأصل في وصفه	والنية فرض في التيمم، وقال زفر <small>رحمه الله</small> : ليس بفرض؛ لأنه خلف من الوضوء، فلا يخالفه في وصفه.	باب التيم (كتاب الطهارة)	٩٩	٣
-٧	كل ما ثبت حقيقة لا يزول حكمه إلا بمثله	وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.	باب التيم (كتاب الطهارة)	١٠١	٦
-٨	كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز له التيمم، وما لا فلا	ويتيمم الصحيح في مصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة؛ لأنها لا تقضى، فتحقق العجز.	باب التيم (كتاب الطهارة)	١٠٢	٤، ٣
-٩	القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يُبطل البديل	وإن سقطت عن براء بطل لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.	باب المسح على الخفين (كتاب الطهارة)	١١٢	٤
-١٠	كل ما أقيم مقام الشيء يدار الحكم عليه	والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاش الدائم والجرح الذي لا يرقى؛ يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والتواتل... لأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً، فيدار الحكم عليه.	فصل: والمستحاضة... (باب الحيض والاستحاضة) (كتاب الطهارة)	١١٩، ١٢٠	١
-١١	الشيء إذا ثبت باعتبار لا يزول إلا بزوال ذلك الاعتبار	والنجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئياً، فطهارتها بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلّت المحلّ باعتبار العين، فتزول بزواله.	باب الأنخس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	١٣٠	٧
-١٢	إذا تعارض الدليلان تساقطا	والتأخير [تأخير العشاء] إلى نصف الليل مباح؛ لأن دليل الكراهة (وهو تقليل الجماعة) عارضه دليل الندب (وهو قطع السحر بواحد) فيثبت الإباحة إلى النصف، وإلى النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة.	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (كتاب الصلاة)	١٤٠	٩

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١٣	كل ما هو أبلغ في المقصود فهو أفضل	والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي ﷺ بلاً، وأنه أبلغ في الإعلام.	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٤٨	٢
-١٤	ما وجب لحَقِّيْنِ أَفْضَلُ مَا وَجَبَ لِحَقِّيْنِ وَاحِدٍ	لم يجد ثواباً صلَّى عَرِيَّاتَأَ قَاعِدًا، يَؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَاهُ ... إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السُّتُّرَ وَجْبٌ لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلَأَنَّهُ لَا خَلْفَ لَهُ، وَالْإِيمَاءَ خَلْفُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ.	باب شروط الصلاة التي تتقدمها (كتاب الصلاة)	١٥٧	٤، ٣
-١٥	السابق على الشيء كالمقارن له إذا لم يوجد الفاصل	والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاحة.	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٥٧	٧، ٦
-١٦	كل ما هو خلاف موضوع الشيء فهو باطل	لا يأتي المؤتمِّ بالتسْمِيع عندنا، خلافاً للشافعِيَّ <small>رحمه الله</small> ، وأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة.	باب صفة الصلاة	١٧٣	٦
-١٧	كل من يلزمـه شيء يتوقف على التزامـه	وإن لم ينـو إمامـتها لم تضرـه، ولا تـجوز صـلاتـها؛ لأنـ الاشتراك دونـها لا يـثبت عندـنا، خـلافـاً لـزـفـرـ <small>رحمـهـ اللهـ</small> . أـلـا تـرىـ أنهـ يـلزمـهـ التـرتـيبـ فيـ المـقامـ، فـيـتوـقـفـ عـلـىـ التـزـامـهـ كـالـاقـتـداءـ.	باب الإمامة (كتاب الصلاة)	٢٠١	٥، ٤
-١٨	قصدـ الشـيءـ يـلـحقـ بـحـقـيـقـةـ الشـيءـ مـاـ لـمـ تـخـتـلـفـ الـحـقـيـقـةـ وـالـحـكـمـ مـعـاـ (وـمـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ مـانـعـ)	ومنـ ظـنـ أـحـدـثـ، فـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ، ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ: اـسـتـقـبـلـ الـصـلـاـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ يـصـلـيـ ماـ بـقـيـ. وـالـقـيـاسـ فـيـهـاـ الـاسـتـقـبـالـ ... وـجـهـ الـاسـتـحـسـانـ: أـنـهـ اـنـصـرـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـإـصـلـاحـ ... فـأـلـحـ قـصـدـ الـإـصـلـاحـ بـحـقـيـقـةـهـ مـاـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـمـكـانـ بـالـخـرـوجـ.	بابـ الحـدـثـ فـيـ الصـلـاـةـ (كتـابـ الصـلـاـةـ)	٢٠٧	٤
-١٩	نيةـ الشـروعـ فيـ عـيـنـ ماـ هـوـ فيـهـ لـغـوـ	ولـوـ اـفـتـحـ الـظـهـرـ بـعـدـ مـاـ صـلـيـ مـنـهـ رـكـعـةـ فـهـيـ هـيـ، وـيـجـزـئـ بـتـلـكـ الرـكـعـةـ؛ لأنـ نـوـيـ الشـروعـ فيـ عـيـنـ ماـ هـوـ فـيـهـ، فـلـغـتـ نـيـتـهـ، وـبـقـيـ المـنـوـيـ عـلـىـ حـالـهـ.	بابـ ماـ يـفـسـدـ الصـلـاـةـ وـمـاـ يـكـرـهـ فـيـهـ	٢١٥	٥
-٢٠	الـشـيءـ يـبـطـلـ بـمـثـلـهـ (وـبـضـدـهـ) وـبـمـاـ فـوقـهـ، لـاـ بـمـاـ دـونـهـ	وـمـنـ كـانـ لـهـ وـطـنـ، فـاـنـتـقـلـ مـنـهـ وـاـسـتـوـطـنـ غـيرـهـ، ثـمـ سـافـرـ فـدـخـلـ وـطـنـهـ الـأـوـلـ: قـصـرـ؛ لـأـنـ لـمـ يـقـ وـطـنـاـهـ ... لـأـنـ الـأـصـلـ: أـنـ الـوـطـنـ الـأـصـلـيـ يـبـطـلـ بـمـثـلـهـ دـونـ السـفـرـ، وـوـطـنـ الـإـقـامـةـ يـبـطـلـ بـمـثـلـهـ وـبـالـسـفـرـ وـبـالـأـصـلـيـ.	بابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ (كتـابـ الصـلـاـةـ)	٢٦٥	١
-٢١	إذا ظـهـرـ خـطـهـ يـقـيـنـ فـيـماـ يـمـكـنـ الـاحـتـازـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـعـفـواـ	قالـ أـبـوـ حـنـيـفـ وـمـحـمـدـ <small>رحمـهـ اللهـ</small> : إـذـاـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـىـ رـجـلـ يـظـنـهـ فـقـرـيـاـ، ثـمـ بـانـ أـنـهـ غـنـيـ ... فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ <small>رحمـهـ اللهـ</small> : عـلـيـهـ الـإـعـادـةـ؛ لـظـهـورـ خـطـهـ يـقـيـنـ، وـإـمـكـانـ الـوـقـوفـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ.	بابـ مـنـ يـجـوزـ دـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـ وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ (كتـابـ الزـكـاـةـ)	٣٢٩	١٢
-٢٢	إذا لمـ يـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الشـيءـ يـدارـ الـحـكـمـ عـلـىـ دـلـيـلـهـ	وـيـجـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ مـكـتبـاـ؛ لـأـنـهـ فـقـيرـ، وـالـفـقـراءـ هـمـ الـمـصـارـفـ، وـلـأـنـ حـقـيـقـةـ الـحـاجـةـ لـاـ يـوـقـفـ عـلـيـهـ، فـأـدـيـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ دـلـيـلـهـ، وـهـوـ فـقـدـ النـصـابـ.	بابـ مـنـ يـجـوزـ دـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـ وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ (كتـابـ الزـكـاـةـ)	٣٣٠	٩
-٢٣	الـثـابـتـ عـادـةـ كـالـثـابـتـ بـالـنـصـ	وـلـاـ يـؤـدـيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـنـ زـوـجـتـهـ، وـلـاـ عـنـ أـوـلـادـ الـكـبـارـ وـإـنـ كـانـواـ فـيـ عـيـالـهـ؛ لـأـنـدـامـ الـوـلـاـيـةـ. وـلـوـ أـدـىـ عـنـهـمـ أـوـ عـنـ زـوـجـتـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ: أـجـزـأـهـمـ اـسـتـحـسـانـاـ؛ لـثـبـوتـ الـإـذـنـ عـادـةـ.	بابـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ (كتـابـ الزـكـاـةـ)	٣٣٢	٩، ٨

الرقم	القاعدة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-٢٤	لا ينقل عن الأصل إلا بدليل	[قال في بحث التماس الملال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان:] لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.	كتاب الصوم	٣٣٩	١١
-٢٥	الشرط يصح تقديمها على ظرف المشروط	لأن الإحرام عندنا شرط، فيصح تقديمها على أشهر الحج.	باب التمنع (كتاب الحج)	٤١٦	٤
-٢٦	كل كفارة يغلب فيها معنى العقوبة لا يتقييد التداخل فيها وكل كفارة يغلب فيها معنى العبادة يتقييد التداخل فيها	لأن الغالب فيه معنى العبادة، فيتقييد التداخل باتحاد المجلس، كما في أي السجدة.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٩٩	١٣
-٢٧	كل ضمان يعتمد وجوبه للإتلاف فالعامد فيه كالناسي	وسماء في ذلك العامد والناسي، لأنه ضمان يعتمد وجوبه للإتلاف.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٣٤	٩
-٢٨	الحكم يضاف إلى السبب الظاهر	البيض معد ليخرج منه الفرج الحي، والكسر قبل أو انه سبب موته، فيحال به عليه.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٣٨	١٠
-٢٩	ما يترتب على شيء يكون وقته بعده	ولأن ليلة النحر وقت الوقوف، والرمي يتربّ عليه، فيكون وقته بعده.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٤٠٠	٢
-٣٠	الأصل أن علة العلة كالعلة في بعض الضمان	ولنا: أن الأخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الملائكة به، فهو بالقتل جعل فعل الأخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٤٥	٩
-٣١	الصفات الشرعية في الأمهات تسرى إلى الأولاد	ومن أخرج ظبية من الحرم، فولدت أولاداً، فهات هي وأولادها، فعلية جزاؤهن؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقى مستحقاً للأمن شرعاً... وهذه صفة شرعية، فتسري إلى الولد.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٤٧	١٠
-٣٢	من أدخل غيره في العهدة فعلية خلاصه	دم الإحصار على الأمر... ولهم أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، فعلية خلاصه.	باب الحج عن الغير (كتاب الحج)	٤٦١	٢

٣- الضوابط الفقهية المصرحة

الرقم	الضابطة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	كل شيء مات في معدنه لا يعطى له حكم التجasse	وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده ... لنا: أنه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم التجasse	باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز (كتاب الطهارة)	٨٠	٤
-٢	كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل يجوز به التيمم، وما لا فلا	ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد بن عبد الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص والتورة والكحل والزرنيخ.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	٩٨	١
-٣	التراب ما جعل ظهورا إلا في إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة	فإن تيمم نصارى يريد به الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمما عند أبي حنيفة و محمد بن عبد الله ... ولهم: أن التراب ما جعل ظهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدونها.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	٩٩	٨
-٤	الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا	ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ... والأصل: أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا.	باب صفة الصلاة (كتاب الصلاة)	١٦٦	٢
-٥	كل صلاة أدبية مع الكراهة تعاد على وجه غير مكروه	ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره ... وتعاد على وجه غير مكروه. وهو الحكم في كل صلاة أدبية مع الكراهة.	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (كتاب الصلاة)	٤٤٣	٦
-٦	كل شفع من النفل صلاة على حدة	والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ... أمّا النفل، فلأن كل شفع منه صلاة على حدة.	فصل في القراءة / باب التوافل (كتاب الصلاة)	٤٣٣	٦
-٧	الأصل أن سجدة السهو لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا، هذا هو الأصل.	ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها، ليس منها ... وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهيا، هذا هو الأصل.	باب سجود السهو (كتاب الصلاة)	٤٤٨	٥
-٨	كل سجدة وجبت في الصلاة لم تقض خارج الصلاة	كل سجدة وجبت في الصلاة، فلم يسجدها فيها: لم تقض خارج الصلاة؛ لأنّها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فلا تتأدي بالناقض.	باب في سجدة التلاوة (كتاب الصلاة)	٥٥٩	٧
-٩	كل ما يكون محللا يكون جنائية في غير أوانه، كالحلق	ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا ... ولنا: أن ما يكون محللا يكون جنائية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجنائية في غير أوانه، بخلاف الطواف؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٩٧	٣
-١٠	كل رمي بعده رمي يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف	ثم الأصل: أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنّه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف؛ لأن العبادة قد انتهت، وهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٩٩	١
-١١	كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا راكبا	فإن رماها راكبا أجزأه؛ لحصول فعل الرمي. وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا فيرميه راكبا.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٤٠٠	٧
-١٢	إذا اتصلت النية بفعل هو من خصائص الشيء: ينعقد به ذلك الشيء	من قلد بدنية تطوعاً أو نذراً ... فيصير به مُحرماً لاتصال النية بفعل، هو من خصائص الإحرام.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٤٠٤	٨

الرقم	الضابطة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١٣	التقديم والتأخير في المناسب يوجب الدم عندما لا عندهما	إن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعين: يجزئه ... لأن التقديم والتأخير في المناسب لا يوجب الدم عندهما.	باب القران (كتاب الحج)	٤٠٩	٣
-١٤	إذا كمل المقدار واحد المحل يجب الدم، والا لا	وإن قصّ يداً أو رجلاً فعليه دم؛ إقامة للربع مقام الكل.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٢٣	١
-١٥	الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.	وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.	باب الجنایات (كتاب الحج)	٤٤	١
-١٦	كل ما جاز في الضحايا يجوز في المدحايا	وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزئه في الأضحية.	باب الجنایات	٤٣٧	١٠
-١٧	الإحرام إذا انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم.	والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيفاً لا طريق للخروج عنه، إلا بأداء أحد النسكين، كما في الإحرام المبهم.	باب الفوات (كتاب الحج)	٤٥٦	١٠
-١٨	باب التفل أوسع	وفي الحج التفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب التفل أوسع.	باب الحج عن الغير	٤٥٩	٣

٤ - الضوابط الفقهية المستنبطة

الرقم	الضابطة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال	متى يصير الماء مستعملاً؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده.	باب الماء الذي يجوز به الوضوء (كتاب الطهارة)	٨٦	٤
-٢	كل من يأتي التفريط من قبيله لا يستحق الرخصة	والميل هو المختار في المقدار [في مسألة التيمم]؛ لأنه يلحقه الخرج بدخول مصر، والماء معدوم حقيقة، والمعتبر المسافة دون خوف الفوات؛ لأن التفريط يأتي من قبيله.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	٩٦	٣
-٣	كل ما لا يعتبر به ابتداء لا يعتبر انتهاء	ويتنقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله... والمراد ما يكفي لل موضوع؛ لأنه لا يعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	١٠٠	٢
-٤	كل ما هو ظهور بشرط ي عمل عمله ما يقي شرطه	ويصلب بيتممه ما شاء من الفرائض والتوا阜، وعند الشافعي عليه: بيتمم لكل فرض؛ لأن طهارة ضرورية. ولنا: أنه ظهور حال عدم الماء، فيعمل عمله ما يقي شرطه.	باب التيمم (كتاب الطهارة)	١٠٩	٢
-٥	تكثير التوا阜 أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت	وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير التوا阜؛ لكراهتها بعده.	فصل ويستحب الإسفار بالفجر (كتاب الصلاة)	١٣٩	٣
-٦	لو نذر بالأعلى لا يخرج بالأدنى وبالعكس يخرج	ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاء بتسليمها لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج.	باب التوا阜 (كتاب الصلاة)	٤٣٩	٣
-٧	تفويت إمكان الشيء كتفويت الأصل	ومن أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل، لا كفارة عليه... وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أكل قبل الزوال تحجب الكفاراة؛ لأن فوت إمكان التحصل.	فصل ومن كان مريضاً في رمضان (كتاب الصلاة)	٣٥٦	٥
-٨	الدعاء مقترنة بالعبادة	لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاة فيه.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٩٩	١

٥ - أصول الفقه

الرقم	الأصل	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	الحديث المشهور يزداد به على الكتاب	قلنا: ليلة الجنّ كانت غير واحدة، فلا يصحّ دعوى النسخ، والحديث مشهور عملت به الصحابة، ويمثله يزداد على الكتاب.	فصل في الآثار وغيرها (كتاب الطهارة)	٩٤	٤
-٢	ما ثبت شرطاً بالكتاب لا يتأدي بما ثبت بالحديث	إن أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانتها، ولا يجوز التيمم؛ لأن طهارة الصعيد ثبت شرطاً بنص الكتاب، فلا تؤدي بما ثبت بالحديث.	باب الأنجاس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	١٦٦	٦
-٣	كل ما كان للاجتهاد فيه مساغ يثبت التخفيف فيه	وإذا أصاب الثوب من الروث أو من أحشاء البقر أكثر من قدر الدرهم: لم تخرب الصلاة فيه عند أبي حنيفة <small>رض</small> ؛ لأن النص الوارد في نجاسته ... لم يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض.	باب الأنجاس وتطهيرها (كتاب الطهارة)	١٦٨	٦
-٤	الموقوف لا يصلح حجة في مقابلة المرفوع	أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين ... وما رواه موقوف على ابن عمر <small>رض</small> .	باب المواقف (كتاب الصلاة)	١٣٧	٢
-٥	العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه	فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضوره من يسألها: اجتهد وصلى ... ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.	باب شروط الصلاة التي تقدمها (كتاب الصلاة)	١٥٩	٢
-٦	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا يجوز	الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا. لنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز.	باب صفة الصلاة (كتاب الصلاة)	١٧٠	٣
-٧	الفرضية لا تثبت بخبر الواحد	إصابة لفظة السلام واجبة ... لنا: ما رويانا من حديث ابن مسعود <small>رض</small> ، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنها أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، ويمثله لا تثبت الفرضية.	(ُقبل فصل في القراءة)	١٨٧	٨
-٨	الأمر بالفعل لا يقتضي الشكر	القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ... ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	٩٣٣	١
-٩	إذا تقرر الوجوب في حق الأصل تقرر في حق الفرع	سهو الإمام يوجب على المؤمن السجدة؛ لتقرر السبب الوجوب في حق الأصل.	باب سجود السهو (كتاب الصلاة)	٩٣٩	٦
-١٠	كل ما كان منهيا عنه لمعنى في غيره يجوز مع الكراهة	ولو قدم الفائتة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها.	باب قضاء الفوائت (كتاب الصلاة)	٩٤٤	٢
-١١	المواظبة على الشيء من غير ترك مرّة أمارة الوجوب	ويلزم [سجدة السهو] إذا ترك فعلًا مسنوناً ... أو تكبيرات العيددين؛ لأنها واجبة؛ فإنه <small>ع</small> واطب عليها من غير تركها مرة، وهي أمارة الوجوب.	باب سجود السهو (كتاب الصلاة)	٩٤٨	٨
-١٢	الطاعة بحسب الطاقة أي التكليف بحسب الوعس	إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعداً، يركع ويسجد؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.	باب صلاة المريض (كتاب الصلاة)	٩٥٤	٣
-١٣	الأثر في المقادير كالخبر	ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر ... مأثور عن ابن عباس وابن عمر <small>رض</small> ، والأثر في مثله كالخبر.	باب صلاة المسافر (كتاب الصلاة)	٩٦٦	٦

الرقم	الأصل	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١٤	إذا تغير السبب تغير المسبب	وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا ... لاتصال المغيرة بالسبب، وهو الوقت.	باب صلاة المسافر (كتاب الصلاة)	٢٦٣	٦
-١٥	القضاء بحسب الأداء	من فاته الصلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ... لأن القضاء بحسب الأداء.	باب صلاة المسافر (كتاب الصلاة)	٢٦٥	٤
-١٦	حكم الشيء يتعقبه	ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا ... ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا، وإن دفع جاز ... ولنا: أن الغناء حكم الأداء، فيتعقبه.	(فَيُلْحِدُ صَدْقَةُ الْفَطْرِ) (كتاب الزكاة)	٣٣٠	١١
-١٧	الخبر الواحد يثبت به الوجوب	صدقة الفطر واجبة... وأمّا وجوبها فلقوله عليه السلام... ويمثله بثت الوجوب.	باب صدقة الفطر	٣٣١	٨
-١٨	القياس متروك بالحديث	فإن استقاء عمداً ملء فيه فعليه القضاء لما رويانا. والقياس متrox به.	باب ما يوجب القضاء والكفارة	٣٤٧	١
-١٩	القياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول	الاعتكاف مستحب ... وهو اللبس في المسجد مع الصوم ... والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول.	باب الاعتكاف (كتاب الزكاة)	٣٦٢	٦
-٢٠	المسبب يتكرر بتكرر السبب، فإذا لم يتكرر السبب لم يتكرر المسبب	ولا يجب [الحج] في العمر إلا مرة واحدة ... لأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب.	كتاب الحج	٣٦٦	٦
-٢١	ما ينعقد لأداء الأدنى لا ينقلب إلى أداء الأعلى	وإذا بلغ الصبي بعد ما أحρم أو عتق العبد، فمضيا: لم يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.	كتاب الحج	٣٧٠	٧
-٢٢	الأمر المطلق لا يتضمن التكرار	قال: وهذا الطواف طواف القدوم، ويسمى طواف التحية، وهو ستة، وليس بواجب ... ولنا: أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يتضمن التكرار، وقد تعين طوافزيارة بالإجماع.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٨٤	٧
-٢٣	ال الحديث مقدم على القياس	وقد حلّ له كل شيء إلا النساء ... لنا: قوله عليه السلام فيه: «حلّ له كل شيء إلا النساء»، وهو مقدم على القياس.	باب الإحرام (كتاب الحج)	٣٩٧	١

٦ - الفروق الفقهية الصريحة

- لا يذهب عليك أنه إنما تصدّيت هنا للفروق الصريحة التي ذكرها صاحب الهدية بقوله: «وهو الفرق» أو «وجه الفرق» أو «والفارق» أو «فافتقرًا» ونحو ذلك من مشتقات مادة «الفرق»، وإنما صاحب الهدية كلما أتى بكلمة «بخلاف» كان ذلك إشارة إلى فرق فقهي، ولكنني طويت عن مثل هذه الفروق الغير الصريحة كشحًا وضررت عنها صفحًا، خوفًا من الإطالة؛ لأنها كثيرة، تتطلب مجلداً ضخماً مستقلًا.
- ثم إن أكثر الفروق ذكرت بلفظ صاحب الهدية، ولم يتطرق التغيير إليها إلا بزيادة يسيرة أو بتصريف قليل.

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	المبحث	الصفحة	السطر
-١	الفرق بين وقوع التجasse في البئر وتلطخ الثوب بالتجasse إذا لم يدر: متى وقعت ومتى تلطخ؟	وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدرى متى وقعت؟ ولم ينتفح: أعادوا صلاة يوم وليلة ... وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها ... وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ... وأمّا مسألة التجasse، فقد قال المعلّى: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري، ولو سلم فالثوب برأي عينه، والبئر غائبة عن بصره، فيفترقان.	فصل في البئر (كتاب الطهارة)	٨٨	٦

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	المبحث	الصفحة	السطر
-٢	الفرق بين المحدث والجني	ليس للحائض والجنب والنساء قراءة القرآن، وليس لهم مسّ المصحف إلا بخلافه ... وكذا المحدث لا يمسّ المصحف إلا بخلافه... ثم الحدث والجناية حلاً اليديه، فيستويان في حكم المسّ، والجناية حلّت الفم دون الحدث، فيفترقان.	باب الحيض والاستحاضة (كتاب الطهارة)	١١٥ ١١٦	٣
-٣	الفرق بين الحدث والجناية (في حكم القراءة)	وليس لهم مسّ المصحف إلا بخلافه. وكذا المحدث لا يمسّ المصحف إلا بخلافه، لقوله عليه السلام: «لایمس القرآن إلّا ظاهراً». ثم الحدث والجناية حلاً اليديه، فيستويان في حكم المسّ، والجناية حلّت الفم دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة.	باب الحيض والاستحاضة (كتاب الطهارة)	١١٥ ١١٦	٥
-٤	الفرق بين أذان المغرب وغيرها من الصلوات من حيث الجلسات بين الأذان والإقامة	ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن التأخير مكرر، فيكتفى بأدنى الفصل احترازاً عنه، والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، ولا كذلك الخطبة، وقال الشافعي رضي الله عنه: يفصل برకعتين اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. [وهو أن التأخير في المغرب مكرر بخلاف سائر الصلوات]	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٤٩	٣
-٥	الفرق بين أذان الجنب وأذان المحدث	فإن أذن على غير وضوء جاز ... ويروى: أنه يكره الأذان. ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين هو أن للأذان شبهها بالصلاوة، فيشترط الطهارة عن أغلوظ الحديثين، دون أخفهما؛ عملاً بالشبهين.	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٥٠	٤
-٦	الفرق بين إعادة السورة في الآخرين إذا نسيها في الأوليين وبين إعادة الفاتحة كذلك	ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب: لم يُعد في الآخرين. وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها: قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة، وظهر ... الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتّب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين ترتّب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنّه أمكن قصاؤها على الوجه المشروع [وهو ترتّب السورة على الفاتحة].	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	١٨٩ ١٩٠	٦ ١
-٧	الفرق بين من قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب وبين من قرأ الفاتحة ولم يزد عليها	والفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتّب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين ترتّب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنّه أمكن قصاؤها على الوجه المشروع.	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	١٩٠	١
-٨	الفرق بين المتحاذية وغير المتحاذية في اشتراط نية الإمام	وإنها يشترط النية إذا اتّمّت محاذية. وإن لم يكن بجنبها رجل، فيه روایتان. والفرق على إحداهما: أن الفساد في الأول لازم، وفي الثاني محتمل.	باب الإمامة (كتاب الصلاة)	٢٠١	٥
-٩	الفرق بين ما إذا قرأ من المصحف وهو محمول، وبين ما إذا قرأ منه وهو موضوع على المكان	ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليل الأوراق عمل كثير، وأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، وعلى الأول يفترقان.	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (كتاب الصلاة)	٢١٥ ٢١٦	٨،٧
-١٠	الفرق بين وجدان المعدن في الأرض ووجوده في الدار	لو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء، وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روایتان. ووجه الفرق على إحداهما (وهو روایة «الجامع الصغير»): أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض، وهذا وجوب العشر والخرج في الأرض دون الدار، فكذا هذه المؤنة.	باب في المعادن والركاز (كتاب الزكاة)	٣١٩	٦

الفرق بين القليل والكثير

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	المبحث	الصفحة	السطر
-١١	الفرق بين الناسى والخطائى فى الصوم	ولو كان خطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء... ولنا: أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالبٌ، ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره، فيفترقان.	باب ما يوجب القضاء والكفارة (كتاب الزكاة)	٣٤٤	٥
-١٢	الفرق بين صيام النذر وصيام رمضان	إذا مات المريض أو المسافر، وهو على حالهما: لم يلزمها القضاء. ولو صح المريض وأقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائده وجوب الوصية بالإطعام. وذكر الطحاوى خلافاً فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد عليه السلام، وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر. والفرق لها: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك).	باب ما يوجب القضاء والكفارة (كتاب الزكاة)	٣٥١، ٣٥٢	٧، ١
-١٣	الفرق بين الجنون الأصلي والعارضي في باب الصيام	إن أفاق الجنون في بعضه قضى ما مضى ... ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل: هذا في ظاهر الرواية، وعن محمد عليه السلام: أنه فرق بينها؛ لأنه إذا بلغ جنوننا التحقق بالصبي، فإنعدم الخطاب. [فلا يقضى ما مضى إذا أفاق بعض الشهر] بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جن.	باب ما يوجب القضاء والكفارة (كتاب الزكاة)	٣٥٥	٨
-١٤	الفرق بين القارن إذا توجه إلى عرفات وبين مصلى الظهر إذا توجه إلى الجمعة	فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ... والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها: أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القرآن والتمتع منهياً عنه قبل أداء العمارة، فافترقا.	باب القرآن (كتاب الحج)	٤١٠، ٤١١	٦، ١

٧- الفرق بين القليل والكثير

الرقم	الفرق بين القليل والكثير	الموضع	الصفحة	السطر
-١	الثلاث كثير، والاثنان قليل.	فرائض الوضوء	٥٥	٢
-٢	القيء ملء الفم كثير، وما دونه قليل.	نواقض الوضوء	٦٢	٢
-٣	ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كثير، وما يتحرك قليل.	وقوع التجاسة في الغدير العظيم	٧٨	٥
-٤	العشر في العشر كثير، وما دونه قليل.	وقوع التجاسة في الغدير العظيم	٧٩	٢
-٥	الكثير هو ما يستثنى الناظر إليه، والقليل [البرة والبرتين] ما لا يكون كذلك.	وقوع البرة والبروت وغيرها من التجاسة	٨٥	٨
-٦	الكثير أن ينكشف قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها، والقليل ما دون ذلك.	الفارق الكبير والقليل في حكم المسح	١٠٨	٤
-٧	الدرهم وما دونه قليل، وما فوقه كثير.	حكم التجاسة المغلظة	١٢٧	١
-٨	الربع وما فوقه كثير، وما دونه قليل.	حكم التجاسة المخففة	١٢٨	١
-٩	فإن صلت، ورُبِّع ساقها مكسوفٌ أو ثُلُثها: تعيد الصلاة ... إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابلها أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة.	باب شروط الصلاة التي تقدمها	١٥٥	٢١
-١٠	الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل في مقدار كشف الستر عند الطرفين عليه.	حد عورة الحرة	١٥٥	١
-١١	النصف وما فوقه كثير وما دونه قليل في مقدار كشف الستر عند أبي يوسف عليه.	حد عورة الحرة	١٥٥	٢١

١	١٩١	فصل في القراءة	الآية وما فوقها كثیر عند الإمام، وما دونها قليل.	-١٢
١	١٩١	فصل في القراءة	ثلاث آيات وما فوقها كثیر، وما دونها قليل عند الصاحبین بعثی.	-١٣
٣	٤٤٥	باب قضاء الفوائت	الستّ وما فوقه كثیر وما دونه قليل في الصلوات الفاتحة.	-١٤
٤	٤٤٩	باب سجود السهو	الكثير في القراءة: ما تصح به الصلاة كثیر، غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات.	-١٥
٧	٤٥٦	باب صلاة المريض	الإغماء إذا زاد على يوم وليلة فكثیر، وإلا قليل.	-١٦
٤	٤٦٢	باب صلاة المسافر	الإقامة إذا زادت على خمسة عشر يوماً فكثیر، وإلا قليل.	-١٧
١١	٣٠٨	فصل في الغنم / كتاب الزكاة	الإسامة إذا زادت على نصف الحول فكثیر، وإلا قليل.	-١٨
٨	٣١٢	فصل في الفضة / باب زكاة المال	الغش الزائد على النصف كثیر، وما دونه قليل.	-١٩
٢	٣٤٣	كتاب الصوم	أهل المحلّة كثیر في رؤية الهلال، وما دونهم قليل.	-٢٠
٢	٣٤٣	كتاب الصوم	وقيل: خمسون كثیر، وما دونهم قليل.	-٢١
١	٣٤٦	باب ما يوجب القضاء والكافرة	مقدار الحِمَصَة كثیر وما دونها قليل في فساد الصوم بأكل ما بين الأسنان.	-٢٢
٧	٣٦٢	باب الاعتكاف	نصف اليوم فيما دونه قليل في الاعتكاف عند الصاحبین بعثی، وما زاد على ذلك فكثیر.	-٢٣
٤	٣٦٤	باب الاعتكاف	خروج المعتكف عن المسجد أكثر من نصف اليوم كثیر وما دونه قليل.	-٢٤
٩	٤٠٧	باب القرآن	الأشواط الأربع في الطواف كثیر، وما دونها قليل.	-٢٥

-٨- الفرق اللغوية

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	الموضوع	الصفحة	السطر
-١	الفرق بين الطهارة والطهارة	الطهارة بالضم، اسم لما يتظاهر به من الماء، وقيل: هو فضل ما يتظاهر به. وبالكسر آلة النظافة. وبالفتح مصدر بمعنى النظافة. (حاشية «الهدایة»)	كتاب الطهارة	٥٣	١
-٢	الفرق بين الاستنشاق والاستنشار	الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. والاستنشار: إخراجه من الأنف. (فضل البارى: ٢٦٤/٢)	كتاب الطهارة	٥٧	١
-٣	الفرق بين القلس والقيء	القلس: ما يكون ملء الفم، والقيء: ما لا يكون كذلك. (غاية السعایة: ٢٥٥/١)	فصل في نواقض الوضوء	٦٢	٢
-٤	الفرق بين الإغماء والجنون	الإغماء: ما يغلب على العقل. والجنون: ما يزيل عقله ويسليه.	فصل في نواقض الوضوء	٦٦	١
-٥	الفرق بين الضراط والفساء	الضراط: خروج الريح مع الصوت. والفساء: خروجه بدون الصوت. (حاشية «الهدایة»)	فصل في نواقض الوضوء	٦٩	٢
-٦	الفرق بين القيح الصدید	إن الدم ينضج، فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صدیداً. (الهدایة)	فصل في نواقض الوضوء	٧٠	١
-٧	الفرق بين الغسل والغسل	بالفتح: مصدر. وبالكسر: الخطمي وكل ما غسل به الرأس. وبالضم: الماء الذي يغسل به، كالفرق بين الوضوء والوضوء. (القاموس الفقهي: ٣٨٢. والمنطوق لمعرفة الفروق: ١٨)	فصل في الغسل	٧٠	---
-٨	الفرق بين البئر والغدير	البئر يطلق على الصغير. والغدير على الكبير. (مارب الطلبة: ٢٣٢)	باب الماء الذي يجوز به...	٧٨	---
-٩	الفرق بين الروث والختى والبرة والخراء والسجو والعذرة	الروث: للفرس والبغال و الحمار. والختى: للبقر والفييل. والبرة: للإبل والغنم. والخراء: للطيور. والسجو: للكلب. والعذرة: للإنسان. (المنطوق لمعرفة الفروق: ٣٦، نقلًا عن «الشامية»)	فصل في البئر	٨٥	---

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	الموضوع	الصفحة	السطر
-١٠	الفرق بين الظل والفيء	الظل: الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس من الطلوع إلى الزوال، والفيء: من الزوال إلى الغروب. (فروق اللغات: ١٦٧) وفي «الفروق اللغوية»: ٣٤٤: الظل: يكون ليلاً ونهاراً. والفيء: لا يكون إلا بالنهار.	باب المواقف	١٣٥	---
-١١	الفرق بين الإنصات والاستماع	الإنصات: السكوت للاستماع. والاستماع: قصد السيماع بنية فهم المسموع، أو لاستفادة منه. (الموسوعة الفقهية: ٢٣٥/١)	فصل في القراءة	١٩٤	---
-١٢	الفرق بين الجلوس والتعود	التعود: الانتقال من علو إلى سفل. والجلوس: الانتقال من سفل إلى علو. (فروق اللغات: ٩٨)	باب الإمامة	٤٠٣	---
-١٣	الفرق بين النسيان والخطأ	النسيان: زوال صورة الشيء من الذاكرة، حتى يحتاج إلى كسب جديد. والخطأ: الارتكاب بما لا يريد معبقاء صورة الشيء. (أشرف الهدایة: ١٤٤/٢)	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٤١٢	---
-١٤	الفرق بين السهو والنسيان	النسيان: إنما ينسى ما كان ذاكراً له. والسهو: يكون عن ذكر وعن غير ذكر. (الفروق اللغوية: ١١٢)	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٤١٢	---
-١٥	الفرق بين الميل الشرعي والإنكليزي	الميل الشرعي: ما يكون ٢٠٠٠ ذراعاً. والإنكليزي: ما يكون ١٧٦٠ ذراعاً. (جوهر الفقه: ٤٣٤/١)	متعلق بباب صلاة المسافر	٤٦١	---
-١٦	الفرق بين الكسوف والخسوف	الغالب نسبة الكسوف إلى الشمس والخسوف إلى القمر. (فروق اللغات: ١٢٥)	باب صلاة الكسوف	٤٧٨	---
-١٧	الفرق بين الإبل والبعير والحمل والناقة	البعير: يطلق على الجنس. والإبل: على الجماعة. والجمل: على الذكر. والناقة: على الأنثى. (المنطق لمعرفة الفروق: ٦١ بتغير)	فصل في الإبل	٣٠٢	---
-١٨	الفرق بين بنت المخاض وبين اللبون والحقيقة والجذعة	بنت المخاض: التي طعنت في الثانية. بنت اللبون: التي طعنت في الثالثة. والحقيقة: التي طعنت في الرابعة. والجذعة: التي طعنت في الخامسة.	فصل في الإبل	٣٠٢	٥، ٤ ٦
-١٩	الفرق بين البخت والعراب	البخت: المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بخت نصر؛ لأنَّه كان فعل ذلك. والعراب: جمع عربي. (حاشية «الهدایة»)	فصل في الإبل	٣٠٣	١٠
-٢٠	الفرق بين المسنة والتبيعة	التبيعة من البقر: التي طعنت في الثانية. المسنة من البقر: التي طعنت في الثالثة.	فصل في البقر	٣٠٤	٣٠١
-٢١	الفرق بين الشاة والغنم والتيس والعنة والكبش والنعجة	الشاة والغنم يطلقان على كل واحد من الماعز (ذكر) والضأن (بقر). والتيس يطلق على الذكر من الماعز، والعنة على الأنثى. والكبش يطلق على الذكر من الضأن، والنعجة: على الأنثى، (المنطق لمعرفة الفروق: ٦١ بتغير)	فصل في الغنم	٣٠٥	١
-٢٢	الفرق بين الفصيل والعجول والحمل	الفصيل: ولد الناقة. والعجول: ولد البقرة. والحمل: ولد الشاة.	فصل في الغنم	٣٠٧	٣
-٢٣	الفرق بين العوامل والحوامل والعلوفة	العوامل: التي أعدت للعمل. والحوامل: التي أعدت لحمل الأشياء. والعلوفة: ما يعلفونه من الغنم وغيره [أي غير السوائم].	فصل ما لا صدقة فيه	٣٠٨	٨
-٢٤	الفرق بين المعادن والركاز والكنز	الكنز: اسم لما دفعه بنو آدم. والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض. والركاز: اسم لها جميعاً.	باب في المعادن والركاز	٣١٨	١٣
-٢٥	الفرق بين الغرب والدالية والسانية	الغرب: الدلو العظيم. الدالية: دلو يديرها البقرة. السانية: هي الناقة التي يسوقى عليها.	باب زكاة الزروع والشار	٣٢٢	٦

الرقم	عنوان الفرق	خلاصة الفرق	الموضوع	الصفحة	السطر
-٢٦	الفرق بين الفقير والمسكين	الفقير: من له أدنى شيء. والمسكين: من لا شيء له.	باب مصارف الزكاة	٣٩٦	٣
-٢٧	الفرق بين الصوم والصيام	الصيام: هو الكف عن المفترات مع النية. والصوم: هو الكف عن المفترات والكلام، كما كان في الشائع السابقة بدليل «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَتِنِ صَوْمًا». (فروق اللغات: ١٦٠)	كتاب الصوم	٣٣٧	١

٩ - ما اتفق عليه أبو يوسف والشافعی رحمهما

الرقم	المسألة	الموضع	المبحث	الصفحة	السطر
-١	التييم عند وجود نبيذ التمر لا الوضوء	فإن لم يجد إلا نبيذاً، قال أبو حنيفة <small>رض</small> : يتوضأ به، ولا يتيمم؛ لحديث ليلة الجن؛ فإن النبي <small>صل</small> : توضأ به حين لم يجد الماء، وقال أبو يوسف <small>رض</small> : يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة <small>رض</small> ، وبه قال الشافعی <small>رض</small> .	فصل في الآثار وغيرها	٩٣	١
-٢	جواز التيم بالتراب وغيره	وقال الشافعی <small>رض</small> : لا يجوز [التييم] إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف <small>رض</small> ؛ لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا» أي تراباً منبتاً.	باب التيم	٩٨	٣، ٤
-٣	إعادة صلاة التيم الناسي للماء بعد ذكره الماء	والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء: لم يعدها عند أبي حنيفة و محمد <small>صل</small> ، وقال أبو يوسف (وهو قول الشافعی <small>رحمهما</small>): يعيدها.	باب التيم	١٠٣	٣
-٤	جواز أذان الفجر بعد النصف الأول من الليل	ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تحجيم. وقال أبو يوسف والشافعی <small>رحمهما</small> : يجوز للفجر في الصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمين.	باب الأذان	١٥١	٤، ٣
-٥	فرضية تعديل الأركان في الصلاة	ثم إذا استوى قائمها كبر ... أما الاستواء قائماً فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدين، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة و محمد <small>صل</small> . وقال أبو يوسف <small>رض</small> : يفترض ذلك كله، وهو قول الشافعی <small>رض</small> .	باب صفة الصلاة	١٧٤	١
-٦	وجوب الزكاة في المواشي الصغار	ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة <small>رض</small> ... وقال: فيها واحد منها، وهو قول أبي يوسف والشافعی <small>رحمهما</small> .	فصل وليس في الفصلان	٣٠٧	٥
-٧	تقويم عروض الزكاة بما اشتري لا بالأنفع للمساكين	الزكاة واجبة في عروض التجارة ... يقوم بها هو أفعى للمساكين ... هذا رواية عن أبي حنيفة <small>رض</small> ... وعن أبي يوسف (وهو قال الشافعی <small>رحمهما</small>): أنه يقوم بها بما اشتري، إن كان الشمن من التقدور.	فصل في العروض	٣١٤	٥
-٨	جواز دفع الصدقة النافلة إلى الذمي	ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى الذمي ... ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة. وقال الشافعی <small>رض</small> : لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف <small>رض</small> .	باب من يجوز دفع الصدقة إليه	٣٩٨	٩
-٩	تقدير الصاع	والصاع عند أبي حنيفة و محمد <small>صل</small> ثمانية أرطال بالعربي، وقال أبو يوسف <small>رض</small> : خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعی <small>رض</small> .	فصل في مقدار الواجب ووقته	٣٣٥	٨

١٠ - التعريفات

الرقم	المصطلحات	التعريفات	الموضع	الصفحة	السطر
-١	الغسل والمسح	الغسل: هو الإسالة. والمسح: هو الإصابة.	كتاب الطهارات	٥٤	١
-٢	القهقهة والضحك	القهقهة: ما يكون مسموعاً له ولغيره. والضحك: ما يكون مسموعاً له دون غيره. تعريف آخر: القهقهة ما يكون مدراًكا بالسمع والبصر كليهما. والضحك: ما يكون مدراًكا بالبصر دون السمع.	فصل في نوافض الوضوء (كتاب الطهارات)	٦٨	١
-٣	الودي والمني والمذى	الودي: الغليظ من البول، يتعقب الرقيق منه خروجاً. والمني: حائز أبيض ينكسر منه الذكر. والمذى: رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.	فصل في الغسل (كتاب الطهارة)	٧٤	٦٥، ٤
-٤	الأثر	الأثر في الماء: هو الطعم أو الرائحة أو اللون.	باب الماء الذي يجوز به ...	٧٨	٣
-٥	الغدير العظيم	الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر.	أيضاً	٧٨	٥
-٦	الحارى	ما لا يتكرر استعماله. وقيل: ما يذهب بتبنّه.	أيضاً	٧٨	٤
-٧	الماء المستعمل	هو ما أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة.	أيضاً	٨٢	١
-٨	الدباغة	ما يمنع التنفس والفساد فهو دباغ وإن كان تشميساً أو تربيناً.	أيضاً	٨٤	٣
-٩	النفاس	هو الدم الخارج عقب الولادة.	فصل في النفاس (كتاب الطهارة)	١٢١	٧
-١٠	الشفق	هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة <small>رض</small> ، وعندهما: هو الحمرة.	باب المواقف (كتاب الصلاة)	١٣٦ ١٣٧	١
-١١	التشويب	«حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتبين بين الأذان والإقامة.	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٤٨	٣
-١٢	قاطع الصلاة	هو عمل لا يليق بالصلاحة.	باب شروط الصلاة التي تقدمها	١٥٧	٧
-١٣	المخافته والجهر	المخافته: أن يسمع نفسه. والجهر: أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر المندواني. وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافته تصحيح الحروف.	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	١٩٠	٧، ٦
-١٤	التلخص	هو وضع اليد على الخاصرة.	باب ما يفسد الصلاة	٢١٩	٣
-١٥	الإقعاء	أن يضع أليته على الأرض، وينصب ركبته نصباً.	أيضاً	٢٢٠	٤
-١٦	عقص الشعر	هو أن يجمع شعره على هامته، ويشهده بخيط أو بضمخ؛ ليتبلد.	أيضاً	٢٢٠	٤
-١٧	سدل الثوب	أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه.	أيضاً	٢٢١	٤١
-١٨	التعريف (المصطلح)	هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواقع تشبيهاً بالواقفين بعرفة.	باب العيددين	٢٧٦	٧
-١٩	التشريق	هو الجهر بالتكبير.	باب العيددين	٢٧٧	٥
-٢٠	الشهيد	من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية.	باب الشهيد (كتاب الصلاة)	٢٩٣	١
-٢١	الارثاث	من نال مرافق الحياة أو جرى عليه أحکام الأحياء فهو مرثٌ. (بتغيير)	باب الشهيد (كتاب الصلاة)	٢٩٤	١١
-٢٢	السائمة	هي التي تكتفي بالرعاية في أكثر الحال.	فصل وليس في الفصلان	٣٠٨	١١
-٢٣	العلوفة	هي التي أعلفت نصف الحال أو أكثر.	فصل وليس في الفصلان	٣٠٨	١١

المسائل المذكورة في غير مظانها

الرقم	مصطلحات	التعريفات	الموضع	الصفحة	السطر
-٢٤	العاشر	من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الصدقات من التجار.	باب في من يمر على العاشر	٣١٥	٦
-٢٥	الماء العشري والماء الخراجي	الماء العشري: ماء السماء والأبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. والماء الخراجي: ماء الأنهار التي شقّها الأعاجم، وماء جيحون وماء سينحون ودجلة والفرات.	باب زكاة الزروع والشمار (كتاب الزكاة)	٣٩٥	٤
-٢٦	الفقير	الفقير: من له أدنى شيء. والمسكين: من لا شيء له.	باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز (كتاب الزكاة)	٣٩٦	٣
-٢٧	ابن السبيل	من كان له مال في وطنه، وهو في مكان آخر لا شيء له فيه.	أيضاً	٣٩٧	٥
-٢٨	صدقابني هاشم	هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم.	أيضاً	٣٩٩	٧
-٢٩	الصوم	هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.	كتاب الصوم	٣٤٣	١١
-٣٠	الاعتكاف	اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.	أول باب الاعتكاف	٣٦٩	٦

١١ - المسائل المذكورة في غير مظانها

الرقم	عنوان المسألة	موضوعها	العبارة	الصفحة	السطر
-١	مسألة سوس الشمار	باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به	وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبقر والذباب... وقال الشافعي <small>رحمه الله</small> : يفسده، لأن التحرير لا بطريق الكراهة آية للنجاسة، بخلاف دود النحل وسوس الشمار؛ لأن فيه ضرورة.	٧٩	٧
-٢	مسألة التداوي بالحرام	فصل في البئر	ثم عند أبي حنيفة <small>رحمه الله</small> : لا يحل شربه [أي شرب الماء الذي يالت فيه شامة للتداوي، وعند أبي يوسف <small>رحمه الله</small> : يحل للتداوي؛ للقصة [قصة العرنين]. وعند محمد <small>رحمه الله</small> : يحل للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده.	٨٦	٧٦
-٣	مسألة نفقة الراتبة وغير الراتبة	باب صدقة الفطر	ولا يؤذى [صدقة الفطر] عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة؛ فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يموتها في غير الرواتب كالمداواة.	٣٣٩	٧
-٤	هلال الأضحى	كتاب الصوم	وإذا كان بالسماء علة: لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما روى عن أبي حنيفة <small>رحمه الله</small> : أنه كهلال رمضان؛ لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسيع بلحوم الأضاحي.	٣٤٣	٦٥
-٥	كراهية مضغ العلك للرجال وجوازه للمرأة	باب ما يوجب القضاء والكافارة في الصوم	ولا يكره [أي مضغ العلك] للمرأة... لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب؛ لما فيه من التشبيه بالنساء.	٣٥٠	٣
-٦	الاكتحال للرجال	ما يجب القضاء والكافارة في الصوم	ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزيمة. ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزيمة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة.	٣٥٠	٦
-٧	أحكام العمرة	باب فوات الحج	والعمرمة لا تفوت، وهي جائزه في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها: وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.	٤٥٧	٣

١٢ - الأشعار والعبارات المسجّعة

الرقم	العبارة	المبحث	الصفحة	السطر
-١	ومنه يتولّد اللعاب ... وهو المعتبر في الباب.	فصل في الآسas وغيرها (كتاب الطهارة)	٩٠	٤
-٢	وقاسوا عليها طين بخارا ... وعند ذلك رجوعه في الخفّ يروي.	باب الأنجاس وتطهيرها	١٢٩	٣
-٣	فإن تركهما جيحا يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون ... والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون.	باب الأذان (كتاب الصلاة)	١٥٢	٤١
-٤	وفي الظهر مثل ذلك [أي بقراءة أربعين أو خمسين آية كالفجر] لاستواههما في سعة الوقت، وقال في «الأصل»: أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال ... فینقص عنـه تحرزاً عنـ الملال.	فصل في القراءة (كتاب الصلاة)	١٩٢	٤، ٣
-٥	ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو أزمنـاه التزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة... أو ينقطع هو عنـ القافلة.	باب النوافل (كتاب الصلاة)	٢٣٧	٤١
-٦	إذا دخل العسكر أرض الحرب، فنعوا الإقامة بها: قصرـوا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنـا؛ لأن الداخـل بينـ أن يهزمـ فيـ فـقـرـ ... وبينـ أن يـهـزمـ فيـ فـقـرـ.	باب صلاة المسافر (كتاب الصلاة)	٩٦٣	٤١
-٧	إن قعرـ البحر... لم يـردـ عليهـ الـقـهـرـ.	باب في المعادن والركاز	٣٢١	٢
-٨	ليكونـ علىـ خـلـافـ العـادـةـ ... وـعـلـيـهـ مـبـنىـ الـعـبـادـةـ.	فصل في رؤية الهلال (كتاب الصلاة)	٣٤٣	١٣
-٩	فـكانـ ماـ ذـكـرـناـهـ أـنـفعـ ... وـفـيـ القـلـوبـ أـنـجـعـ.	باب الإحرام	٣٨٦	٩

* * * *

محتويات الجزء الأول من الهدایة

عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة
مقدمة.....	٣	مذيلية الدراسية لمقدمة «الهدایة»	٣	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.....	١٤١
منهج عملنا في هذا الكتاب.....	٤	وفيها خمس هدایات	٤	باب الأذان.....	١٤٤
مقدمة الناشر.....	٦	١- هدایة في ترداد من ذكر في الجلدين	٦	باب شروط الصلاة التي تتقدمها ...	١٥٢
ارتفاع الفقه الإسلامي.....	٧	الأولين من «الهدایة».....	٧	باب صفة الصلاة	١٦٠
الفقه في عهد النبي ﷺ والصحابة	٧	٢- هدایة في شرح المبهمات الواقعية	٨	فصل في القراءة	١٨٨
الكرام الحاجة إلى تدوين الفقه	٨	في «الهدایة».....	٨	باب الإمامة.....	١٩٦
المدون الأول	٨	٣- هدایة في الأنساب والقبائل ونحوها	٨	باب الحدث في الصلاة	٢٠٦
ظهور المجتهدين	٨	الواقعة في «الهدایة».....	٨	باب ما يفسد الصلاة.....	٢١٢
انحصر المجتهدين في المذاهب الأربعة ...	٨	٤- هدایة في شرح أسماء الموضع	٨	فصل في مكروهات الصلاة.....	٢١٨
انتشار المذاهب في البقاع الإسلامية ...	٩	الواقعة في «الهدایة».....	٩	فصل في آدب الخلاء	٢٢٤
مناهج الأئمة الأربعة في ترجيح	٩	٥- هدایة في المساحات التي وقعت من	٩	باب صلاة الوتر.....	٢٢٥
المستدلات	٩	المصنف في النصف الأول منها	٩	باب التوافل	٢٣٠
مزية جليلة للفقه الحنفي	٩	فهرس الجزء الأول من «الهدایة»	٩	فصل في القراءة	٢٣٢
أركان الهيئة المشاركة في تدوين الفقه	٩	مقدمة الكتاب	٩	فصل في قيام رمضان	٢٣٨
الحنفي	١٠	كتاب الطهارات	٥٣	باب إدراك الفريضة	٢٣٩
نبذة من أحوال الإمام أبي حنيفة <small>رض</small>	١١	فصل في نواقص الوضوء	٦١	باب قضاء الفوائت	٢٤٣
حلية الإمام وعاداته الكريمة	١١	فصل في الغسل	٧٠	باب سجود السهو	٢٤٧
جهده في العبادة	١٢	باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما	٧٥	باب صلاة المريض	٢٥٤
شأن أهل العلم عليه	١٢	لا يجوز به	٨٥	باب في سجدة التلاوة	٢٥٧
تابعية الإمام	١٣	فصل في البئر	٨٩	باب صلاة المسافر	٢٦١
بعض الاعتراضات على الإمام ومنبه	١٣	فصل في الآسار وغيرها	٩٥	باب صلاة الجمعة	٢٦٦
الطعن الأول	١٣	باب التيمم	١٠٤	باب العيددين	٢٧٢
الطعن الثاني	١٥	باب المسح على الخفين	١١٣	فصل في تكبيرات التشريق	٢٧٦
الطعن الثالث	١٧	باب الحيض والاستحاضة	١١٩	باب صلاة الكسوف	٢٧٨
الطعن الرابع	١٧	فصل في المستحاضة	١٢١	باب الاستسقاء	٢٨٠
ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني <small>رحمه الله</small> ..	١٨	فصل في النفاس	١٢٣	باب صلاة الخوف	٢٨١
التعریف بالكتاب «الهدایة» ومکانته	١٩	باب الأنجاس وتطهيرها	١٣١	باب الجنائز	٢٨٢
آداب وعادات المؤلف في «الهدایة» ..	١٩	فصل في الاستنجاء	١٣٤	فصل في الغسل	٢٨٣
ترجمة العلامة عبد الحفيظ الكنوی <small>رحمه الله</small> ..	٢١	كتاب الصلاة	١٣٤	فصل في التكفين	٢٨٤
ترجمة الشيخ ظفر أحمد العثماني <small>رحمه الله</small> ..	٢٢	باب المواقف	١٣٨	فصل في الصلاة على الميت	٢٨٦

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٤٥٣	باب الإحصار.....	٣٣١	باب صدقة الفطر.....	٢٨٩	فصل في حمل الجنائز.....
٤٥٦	باب الفوات	٣٣٤	فصل في مقدار الواجب ووقته	٢٩١	فصل في الدفن
٤٥٨	باب الحج عن الغير	٣٣٧	كتاب الصوم	٢٩٣	باب الشهيد
٤٦٢	باب المهدى	٣٤٤	باب ما يوجب القضاء والكافارة....	٢٩٦	باب الصلاة في الكعبة
٤٦٧	مسائل متثرة.....	٣٥١	فصل في إفطار الصوم	٢٩٧	كتاب الزكاة
٤٦٩	معجم الهدایة	٣٦٠	فصل في ما يوجبه على نفسه	٣٠٢	باب صدقة السوائم
٤٧١	١- القواعد الفقهية المصرحة	٣٦٢	باب الاعتكاف	٣٠٢	فصل في الإبل
٤٧٥	٢- القواعد الفقهية المستنبطة	٣٦٦	كتاب الحج	٣٠٤	فصل في البقر
٤٧٨	٣- الضوابط الفقهية المصرحة	٣٧٠	فصل في المواقف	٣٠٥	فصل في الغنم
٤٧٩	٤- الضوابط الفقهية المستنبطة	٣٧٣	باب الإحرام	٣٠٦	فصل في الخيل
٤٨٠	٥- أصول الفقه	٤٠٢	فصل في ما يتعلق بالوقوف	٣٠٧	فصل في مالا صدقة فيه
٤٨١	٦- الفروق الفقهية المصرحة	٤٠٦	باب القرآن	٣١١	باب زكاة المال
٤٨٣	٧- الفرق بين القليل والكثير	٤١١	باب التمتع	٣١١	فصل في الفضة
٤٨٤	٨- الفروق اللغوية	٤١٨	باب الجنایات	٣١٣	فصل في الذهب
٤٨٦	٩- ما اتفق عليه أبو يوسف والشافعی	٤٢٤	فصل في الجماع ودواعيه	٣١٤	فصل في العروض
٤٨٧	١٠- التعريفات	٤٢٦	فصل في ما يتعلق بالطواوف بغير الطهارة ..	٣١٥	باب في من يمر على العاشر
٤٨٨	١١- المسائل المذكورة في غير مظانها	٤٣٣	فصل في الصيد	٣١٨	باب في المعادن والرکاز
٤٨٩	١٢- الأسعار والعبارات المسجعة والأدبية	٤٤٨	باب مجاوزة المیقات بغير إحرام	٣٢١	باب زكاة الزروع والثمار
		٤٥٠	باب إضافة الإحرام	٣٢٦	باب مصارف الزكاة

* * * *

من منشورات البشّري

الصرف

- تعليم الصيغة
- تعريف علم الصيغة
- تكلمة ميزان الصرف
- مراوح الأرواح
- خاصيات الأبواب
- فصول أكبرى

المنطق والفلسفة

- سلم العلوم مع ضياء النجوم
- القطبي
- شرح التهذيب مع تحفة شاهجهاني
- شرح التهذيب مع تذهيب التهذيب
- المرقة مع المرأة
- إيساغوجي مع مغني الطلاب
- تيسير المنطق (عربي)
- مبادئ الفلسفة
- هدایة الحکمة
- المهداۃ السعیدیۃ

الأدب والبلاغة

- ديوان الحماسة
- ديوان المتنبي
- المعلقات السبع
- المقامات الحريرية
- نفحة العرب
- ختصر المعاني
- دروس البلاغة
- تلخيص المفتاح
- البلاغة الواضحة
- متن الكافي

كتب تحت الطباعة

- المهداۃ مع حاشية السنبلی
- أصول الشاشی مع فصول الحواشی

الفقه

- المهداۃ مع حاشية اللکنی (٤ مجلدات)
- شرح الوقایة
- كنز الدقائق
- مختصر القدوری مع التوضیح الضروری
- مختصر القدوری مع المعتصر الضروری
- مختصر القدوری مع الجوهرة العبریة
- مختصر القدوری مع اللباب
- المختصر في الفقه الحنفي
- التسهیل الضروری
- منیة المصلى
- نور الإیاضح

أصول الفقه

- أصول الشاشی مع أحسن الحواشی
- نور الأنوار مع قمر الأقمار (مجلدين)
- الحسامي مع النابی
- الحسامي مع الناظمي
- التوضیح والتلویح مع التوشیح
- المجموعۃ في القواعد الفقهیة

الميراث

- السراجی مع دلیل الوراث
- السراجی مع حاشیة سید أصغر حسین
- السراجی مع شرح الشریفیة
- المواریث

النحو

- نحویں
- شرح مائة عامل
- هدایة النحو
- كافیة
- شرح ملا جای
- النحو الواضح (مجلدين)
- المنهج في القواعد والإعراب
- لسان القرآن (٣ مجلدات)

التفسیر والتجمیع

- التفسیر للبیضاوی
- تفسیر الجلالین
- الفوائد مکیہ
- تسهیل البیان في رسم خط القرآن
- الفوز الكبير
- جمال القرآن (عربی)

الصیحت وآصوله

- صحیح البخاری (٤ مجلدات)
- صحیح مسلم (٣ مجلدات)
- جامع الترمذی (٢ مجلدات)
- سنن أبي داود (مجلدين)
- سنن النسائي (مجلدين)
- سنن ابن ماجه (مجلدين)
- الموطأ للإمام مالک
- الموطأ للإمام محمد
- شرح معانی الآثار
- مشکاة المصابیح (مجلدين)
- زجاجة المصابیح (٥ مجلدات)


- رياض الصالحين
- شرح رياض الصالحين
- آثار السنن مع التعليق الحسن
- مسند الإمام الأعظم












- زاد الطالبین
- الأدب المفرد
- الأحادیث المختبة

- تيسیر مصطلح الحديث
- نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر
- أصول التخربی ودراسات الأسانید

العقائد

- شرح العقائد مع النبراس
- شرح العقائد مع نظم الفرائد
- شرح العقائد مع عقد الفرائد
- شرح العقيدة الطحاوية





021-35121955-7, 0321-2196170, 0334-2212230, 0346-2190910

www.albushra.org.pk info@albushra.org.pk